

المباهل في رسالة

في شرح وأدلة الرسالة
لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم السننقيطي

إصدارات

وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للثقافة

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



المباهل في رسالة



أَمَّا هَذَا فَبِأَنَّ

فِي سِرِّهِ وَأَدْلَةُ الرِّسَالَةِ
لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

تَأَلَّفَ

أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُخْتَارِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمُؤَمَّرِ
الْحِزْرِيِّ نَحْوِ السِّتِّ نَقِيطِي

المجلد الأول

إصدار أول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للأوقاف

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



إهداء

إلى الذين لا يزالون مرابطين في ثغور العلم، يجيئون أموات الجهل، ويهدون صرعى الضلال، إلى مشايخي الأحياء منهم، الذين اقتطعوا من أوقاتهم في سبيل تعليمي ونصحي، لا سيما مشايخي كل من: شيخنا العلامة محمد محفوظ بن المختار فال الشنقيطي حفظه الله تعالى وأطال في الصالحات عمره، وإلى روح شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي، وشيخنا الزاهد الشيخ الحاج العياشي مصباح، وشيخنا العلامة سليمان بن عمر ميلودي الحسني رحمنا الله وإياهم جميعاً، وإلى كل عالم أثر التعلم والتعليم على زينة الحياة الدنيا.

إلى روح والديّ الكريمين وفاءً لعهدهما، ووصلاً لهما بعد موتهما.
إلى أخي عليّ بن العربي الشقيق الذي وقف على برّهما حتى لقيا الله ربّ العالمين عرفانا بفضلهم.

إلى زوجتي الكريمة التي تشاطرنني أفراحي وأتراحي، إلى فلذات الأكباد، من البنات والأولاد.

إلى الأخ الغالي، والفاضل الناصح فضيلة الشيخ الحفناوي سامي المعروف بأبي حنيفة أدام الله صحبته على العمل الصالح في الدنيا، والتعميم المقيم في الآخرة.

إلى كلّ أخ لي في الله كريم، وإلى كل أخت نبيلة عفة فاضلة، يقدّمان التصح، ويكرمان بالدعاء والصفح.

أهدي هذا الجهد المتواضع عسى أن أفوز بأجره ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾، وأنتفع بذخره، حينما يمسي المرء رهيناً بعمله في رسمه.



شعار

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، رواه البخاري ومسلم.

قال العلامة محمد بن عمر النابغة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

علامة الجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرْكُ ذَيْنِ لِّلرِّسَالَةِ اخْتِرِ^(٢)


قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

رسالة علم صاغها العلمُ التَّهْدُ قد اجتمعت فيها الفرائضُ والزُّهْدُ
أصولٌ أضاءت بالهَدْيِ فكأنما بَدَا لِعُيُونِ النَّاطِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ
وفي صدرها علمُ الدِّيَانَةِ واضحٌ وآدابُ خَيْرِ الْخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نُدُ
لقد أمَّ بانيها السَّدَادُ فَذَكَرُهُ بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَعَتمَرَ الْوَفْدُ



(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) مقدمة المحقق لنص نظم البوطليحية (٣٣).



مقدمة بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه ونشكره، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونصلي ونسلم على سيدنا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم أن نلقاه، فنسعد بلقياه، وعلى آله الأطهار، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحبه البررة الأخيار، ما تكوّر الليل على النهار، وترنّمت بحسن الشدى الأطيّار، وما دعا عابد وسجد ساجد في حلّك اللّيل واستغفرَ بالأسحار.

وبعد: فالفقه في الدّين خير ما اكتسبه الموقّقون، وأرشد إليه المهتدون، ومن أراد الله به الخير ففقهه في الدّين كما جاء عن النبيّ الأمين ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين»^(١).

وأهل الفقه هم مصابيح الدّجى، ودّراري الهدى، على الله يدلونّ، ولنبيّه ﷺ يقتفون، ولأحكام شرعه يُبلّغون، شغلوا بجمع العلم عن المال، فصلّحت بهم الأحوال، وحازوا شرف الرّفعة في الحال والمال.

ولما كان المذهب المالكي أحد المذاهب السديدة، وطرق التفقه في دين الله الرّشيدة، استخرت من لا يخيب من استخاره، ولا يوهن جبل من استجاره، أن أتبع العرف الناشر الذي كتبه في فقه وأدلة ابن عاشر، شرحاً على رسالة العلم الطاهر، صاحب المكارم والمآثر، أبي محمد عبدالله بن

(١) متفق عليه، من حديث معاوية مرفوعاً رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

أبي زيد مشهور الذِّكْر في الكُتَّابِ والمُحَاطِرِ^(١)، والفَرْدِ جليلِ القَدْرِ في البوادي والحواضر، أجمعُ فيه بين ما ظهر لي من الدليل الظاهر، والتنظم الزاهر، والشرح المختصر الظافر، بإذن من يُبارِكُ في خطي العبد العائر، وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، وأوردت فيه ما استطعت من غرر الفوائد، وجمع الفرائد، ولم أكن أهلاً لذلك ولا زلت، ولكن أرجو ألا أكون قد استَسَمَنْتُ ذا وَرَمٍ، وما جرَّأني على ذلك إلا رجائي في قبولِ رَبِّي، أن أكون ممن نصر سَنَةَ الحبيب، وقرب الأصل مع الفرع للطلاب الأريب، وتمثلت بقول بعض الفضلاء:

أَسِيرٌ خَلْفَ رَكَابِ التُّعْجِبِ ذَا عَرَجٍ مَوْمِلاً كَشَفَ مَا لَأَقِيْتُ مِنْ عِوَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي ذَلِكَ مِنْ فَرَجٍ
وَإِنْ بَقِيَتْ بِظَهْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعاً فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ


وأرجو أن أكون قد أتيت بفائدة، ولا أكون ممن وُصِفَ بِتَسْوِيدِ الورق كما أشار إلى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى بقوله:

«وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَّصِدَى إِلَى تَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ عَرَضَيْنِ إِمَّا:
أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعاً وَمَبْنَى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ
تَسْوِيدُ الْوَرَقِ وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ»^(٢).

كما أتى أرجو من كل أخ اطلع على خطي أن يصوبه، أو عيب - وما أكثره لولا ستر الستير - أن يستر عيب أخيه، وينصح له في الله، فينال دعاء منّا، وأجرأ منه، إن أخلص المراد، وأراد الجزاء الحسن يوم المعاد.



(١) الكتاب: بضم الكاف وتشديد التاء مع الفتح البيت الذي يحفظ فيه الصغار القرآن، وأما المحاضرة فنوع من الكتاب غير أنها أوسع في تدريس العلوم الشرعية واللغوية وغيرهما.
(٢) المنشور من القواعد للزركشي (١/٧١٠): وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



مقدمة في بيان المنهجية التي سلكتها في شرح الرسالة:

هو أنني بحمد الله تعالى:

أولاً: قسّمت الرسالة إلى أربعة مناهل:

المنهل الأول: ترجمت فيه للمصنف رحمه الله تعالى ترجمة مختصرة اشتملت على نسبه، وحياته العلمية، والعملية، ومواقفه من الحياة السياسية التي عاصرها، ثم شرحت بعد الترجمة مقدّمة الشيخ بين يدي الرسالة والتي تناول فيها موضوعها والحامل له على تأليفها، وأردفت ذلك بشرح العقيدة وهي تحت عنوان:

«باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات».

المنهل الثاني: أفردته للعبادات، وهي: الطهارة، والصلاة والزكاة والصوم والحج.

المنهل الثالث: ويشتمل على الأبواب من: باب الضحايا إلى غاية باب الفرائض.

المنهل الرابع: أفردته للأبواب الأخيرة في الرسالة وهي: باب الجامع وما يليه من الأبواب.

ثانياً: بدأت بالعقيدة فأفردت النشر من كلام المؤلف، كاملاً مضبوطاً،

ثمّ ثبّيت بعده بنظم العقيدة للشيخ القلاوي، فوضعتها تحت ما يناسبها من كلام المصنّف، وفي مواضع لم ينظم فيها القلاوي أخذت من نظم الأحسائي المالكي، ما يناسب كلام المصنّف فوضعت تحتها بحمّ الله الجميع.

وأردفت الاثنين بتقطيع كلام المصنّف إلى فقرات أو جمل حسب المعنى المتصل في الموضوع، وجعلت ذلك تحت عنوان، ثمّ أتيت بالأبيات المتعلقة بالفقرة من نظم الرسالة للشيخ عبد الله ابن الحاج حمّاه الله القلاوي الشنقيطي رحمه الله تعالى ليسهل الربط بين المتن والنظم، وليكون أدعى للحفظ، ونهجت هذا المسلك في جميع الكتاب تقريباً.

ثالثاً: مزجت في غالب الشرح بين كلام المصنّف مع شرحه، لأنه كما قيل هو أبلغ في إظهار المعنى...

رابعاً: جلبت ما استطعت من شواهد لكلام المصنّف ولما أسوقه من شرح، من الآيات والأحاديث والآثار وعمل أهل المدينة^(١)، والإجماع والقياس، والحكم والأشعار.

خامساً: التزمت بعزو الآيات لسورها وأرقامها، برواية حفص عن عاصم لسهولة المأخذ، ولموافقة المرسوم، ولو وجدت رواية ورش لعزوت لها الآيات لا لأفضلية إحدى الروایتين عن الأخرى معاذ الله فكّله كلام الباري، ولكن لكون أنّ جلّ المالكية في إفريقيّا يقرؤون برواية ورش، وبعضهم يجهل الروايات الأخرى فيظنّ أنّ في الطباعة أخطاء، وقد وقع من هؤلاء ما يندى له الجبين، وتقع بسببه أم حُبين^(٢).

وخرّجت الأحاديث باذلاً الوسع في ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو الموطأ فقد اقتصر على ذلك، وإلاّ عزوته إلى مظانّه التي أجدّه فيها.

(١) وعمل أهل المدينة: هو ما كان عليه العمل زمن الصحابة والتابعين وأبنائهم، انظر عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى، وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل. رسالة ماجستير.

(٢) أم حبين من أسماء الفتنة.

لا أميل إلى الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة إلا إذا كان الأمر يتعلق بـ«الترغيب والترهيب»، أو كان للحديث شواهد ومتابعات.

وعزوت الأشعار لقائلها إن وجدت.

وشرحت غريب الكلمات الصعبة، ولم أكثر من شرح الغريب لا سيما غريب الرسالة لوجود غرر المقالة وهو مطبوع ويكفي في الغالب من ذلك، ومن أشكلت عليه مفردة من غريب الحديث فليراجع النهاية لابن الأثير، أو لسان العرب لابن منظور، لأنني لو أوردت شرح غريب المصنف والحديث لاحتاج ذلك إلى مجلد آخر.

سادساً: لم ألتزم في شرحي بشرح معين للرسالة وإن كان الثمر الداني هو أيسرها فقد أسوق منه عبارات أراها ملائمة في الشرح دون العزو للشارح، أما أكثر الأقوال فقد عزوتها لقائلها وشرّاحها ما استطعت إلا ما ندّ أو جهلت قائله، أو نسيت المأخذ، فالله يجزي لنا ولقائله المثوبة، ولا يضّر من نقلنا عنه ولم نعر له شيئاً فهو مأجور إن شاء الله على كل حال، ولكن من بركة العلم كما قيل عزو القول لقائله والتّرخّم عليه، وعيب على من استفاد من شيخ ألا يدعو له ويترخّم عليه^(١)، وإتي سائلكم التصيحة والدعاء لي ولوالدي ومشايخي ومن أحب، ولكم بمثل ما دعوتهم.

واعلم أخي الحبيب ويا أيها الطالب اللبيب، أنه قد تفاوتت وجهات الشّراح للرسالة بين شارح مع التطويل، ومختصر مع اجتناب التذييل، ومبين للغريب مع قصد في السبيل، ومن مقتصر على الدليل، وبعد أن علقت على متن ابن عاشر^(٢)، لآخ لي السبيل في وضع تعليق على متن الأخضرري، وآخر يضاهيه على رسالة الشيخ الجليل، فاستخرت الله واستعنته على مسلك لم أكن فيه أهلاً لهذا المهيع التّيبيل، ولكن طمعي في الكريم الجليل أن

(١) قال أبو محمد التميمي: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا ولا تترحموا علينا».

حاشية رسالة المسترشدين (ص ٤) ط/دار السلام.

(٢) كتابي العرف الناشر في شرح وأدلة متن فقه ابن عاشر وقد طبع والحمد لله. وقريباً سأطبع جزء العقيدة والتصوف منه إن شاء الله تعالى.

يلهمني حسنَ القصد وتيسير السبيل، فهو الذي ألهمني أن أصرف وقتاً ليس بالقليل في جمع هذا الشرح مستنيراً بالدليل، ولا أدعي أنني قد جئت بمراد الشارح ولا ساداتنا الفقهاء الأماجد الذين يعرفون الدليل وطرق الاستدلال، ولكن عذري عند من أطلع عليه أنني أردت أن أجمع ما استطعت بين الشرح والدليل، وإن كان الداه الشنقيطي في الفتح الرباني نحا هذا النحو في شرحه لنظم الرسالة المسمى بالفتح الرباني، ولم أطلع عليه إلا بعد أن أكملتُ الشرح فوجدت له طبعتين: طبعة المكتبة العصرية سنة ١٤٢٦ - وطبعة محققة بقلم الدكتور علي بن حمزة العمري لكنتها غير كاملة، فقد وصل فيما هو تحت أيدينا إلى العقيقة وهو عمل لا بأس به نفع الله به، إلا أن الشيخ الداه رحمه الله تعالى ركز في شرحه على اختلاف المذاهب فصار كالفقه المقارن، ولم يسلم من إيراده جملة غير قليلة من الأحاديث الضعيفة، ثم كثيراً من المسائل التي لها أدلة لم يأت بها «والحي يغلب ألف مَيِّتٍ» وأستغفر الله لي وله.

وقد تطلّقت على الشروح المختصرة والكتب التي اقتصرت على الأدلة، وهل لنا إلا الاقتباس إن أحسنه، واللصق إن أتقناه، وربما أطلت في الشرح حسب من نظر إليه فاستطاله، ولا يسعني إلا أن أقول ما قاله النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم وإن كان الفرق بيني وبينه كالفرق بين البقل والتخل، قال رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته: «ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً فإنني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم، الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعناؤه وإغناؤه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح. فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباحد للفلاح في هذا الشأن، فليعزّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعالة. ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه

وإيضاحه وتقريره. وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنّبنا بفضلِه جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار العبور والسرور. والله أعلم اهـ^(١).

وما توفّيقِي إلا بالله عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، وأسأله إخلاص القول والعمل، والبركة فيما نعمل، وأن يجعل هذا القليل كثيراً ببركاته، وجزاءً حسناً في جنّاته، ونصراً لسنّة سيّدنا ومولانا محمد عليه أزكى صلواته وتسلّماته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته.

شرح العنوان:

- سميت شرحي: بـ «المناهل الزلّالة في الجمع بين شرح وأدلة الرسالة».

والمناهل: جمع منهل، والنّهل الرّيّ والعطش ضدّ، والمنهل المشرب ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السّفار على المياه مناهل، وفي حديث الدجال: «أنه يرد كلّ منهل»^(٢)، وقال ثعلب: «المنهل الموضع الذي فيه المشرب والمنهل الشرب».

والزلّالة: صفة للمناهل، ويقال ماء زلال بارد، وقيل ماء زلال، وزلازل عذب، وقيل صافٍ خالص، وقيل الزلال الصافي من كل شيء قال ذو الرّمة: كأنّ جلودهنّ مموّهات على أشارها ذهب زلال^(٣).

شرح مقدمة المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيّد القيرواني رحمه الله وأرضاه).

بدأ المصنف رحمه الله تعالى - وقيل البادئ بها تلامذته -، كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب الكريم تبرّكاً وعمل المصطفى ﷺ، والشأن في هذا أنّ كلّ أمر ذي بال يسنّ فيه الابتداء بسم الله، لقوله ﷺ: «كلّ أمرٍ ذي

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ١٥٣) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٢)(٣) لسان العرب (مادة نهل) و(مادة زلل).

بِالِ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، قال الإمام النووي:
روينا في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«مسند أبي عوانة الإسفراييني»
المخرَج على «صحيح مسلم» رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ
أَقْطَعُ»^(١).

وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وفي رواية: «بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».

وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٢). ويحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وهو جعل الشيء
أول عمل يعمل بحيث لم يسبقه شيء.

وحديث الحمدلة على الإضافي وهو الذي يكون أمام المقصود بالذات
فيصدق بما بعد البسملة»^(٣).

و(الله) اسم لذات ذي الجلال، المنعوت بصفات الكمال، المنزّه عن

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (٨٥) بسند فيه قرّة وهو
ابن عبدالواحد المعافري المصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة:
الأحاديث التي يرويها مناكير، والصواب أن الحديث مرسل. والله أعلم. والحديث
بروايته قال عنه الألباني ضعيف جداً كما في إرواء الغليل (٢٩/١).

(٢) روي هذه الألفاظ كلّها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرّهّاوي، وهو حديث
حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلأ، ورواية الموصول جيّدة
الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلأ، فالحكم للاتصال عند جمهور
العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى «ذي بال»: أي: له
حال يهتم به، ومعنى أقطع: أي ناقص قليل البركة، وأجزم: بمعناه، وهو بالذات
المعجمة وبالجميم. والحديث في إسناده أحمد بن محمد بن عمران ويعرف بابن
الجندي، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) «كان يضعف في روايته، ويطعن
عليه في مذهبه».

(٣) الفواكه الدواني للنفاوي (١/ ١١٤). ط/مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.

التقص والمثال؛ (الرحمن والرحيم): اسمان مشتقان من الرحمة، جاريان على صيغ المبالغة، والرحمن رحمته ينعم بها على جميع الخلق حيث أوجدتهم ورزقهم وأنعم عليهم بنعم لا تحصى، والرحيم رحمته قاصرة على عباده وأوليائه المؤمنين قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١) والله أعلم.

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) أي: وصل اللهم وسلم وهي صيغة إخبار يراد بها الطلب، وقد صلى عليه وصلى على من يصلي عليه، ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العلي الأعلى سبحانه وتعالى فهي ثناء الله تعالى عليه في الملاء الأعلى، وهذا القول لأبي العالية^(٢)، والآثار في فضل الصلاة والسلام على نبينا ﷺ كثيرة وسيأتي بيان حكم الصلاة والسلام على رسول الله وفضلها وغير ذلك مما يتعلق بها.

والسيد وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة، وهو حقاً سيد ولد آدم، وسيد الأولين والآخرين والخلق أجمعين كما قال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون مم ذلك؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتذو الشمس...» رواه البخاري من حديث طويل، وإنما خصه بالذكر - أي يوم القيامة - لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود^(٣)، وإلا فهو سيد الناس يوم القيامة وفي الدنيا، وقد ورد لفظ السيد في القرآن الكريم بمعنى الزوج قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ﴾^(٤) ووصف الله يحيى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بالسيد

(١) الآية (٤٣) من سورة الأحزاب.

(٢) حكاه البخاري في صحيحه انظر الفتح (٣٩٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣١/٢ (٨٣٥٩) و«البخاري» ١٦٣/٤ (٣٣٤٠) و«مسلم» ١٢٧/١ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٢٩/٦) أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ط/الريان للتراث (١٤٠٧ - ١٩٨٦).

(٤) الآية (٢٥) من سورة يوسف.

فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾^(١)، ويطلق السيد على الحلیم الذي لا يستفزه الغضب، وعلى الكريم وعلى المالك وعلى الشخص الكامل المحتاج إليه^(٢)، وكلها من صفات سيدنا وحبیبنا محمد ﷺ، وعبر بسيدنا إشارة إلى جواز استعماله في صيغة الصلاة والسلام عليه في غير ما لم يرد مشروعاً بدونه كالصلاة الإبراهيمية، فإنه لا يجوز إضافة السيد فيها لعدم وروده في صيغها التعبدية ولا اجتهاد مع النص خلافاً لمن قال بذلك، أما لو أراد أن يصلي على النبي ﷺ بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد مثلاً في غير الصلاة فقد منع ذلك جمع من العلماء وجوزها آخرون، وممن منع الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وتلميذه الحافظ ابن حجر، والسخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر، والقاسمي، والألباني، في خلق آخرين، وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية والله أعلم^(٣).

واختلف في إطلاقه على الله تعالى، فعن مالك منعه وقيل يكره وقيل يجوز، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «أما السيد فهو رب العالمين»^(٤)، قال الحافظ: ووقع في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في أثناء حديث طويل قال أبو سعيد: فلما طلع - أي سعد بن معاذ - قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر: السيد هو الله». ولا وجه لمنع استعماله في غير الله تعالى، فقد جاء عن عمر ﷺ قوله «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» أي بلال، وقال عليه الصلاة والسلام في الحسن ﷺ: «إني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» رواه البخاري، وفي سعد ﷺ: «قوموا لسيدكم» رواه البخاري^(٥)، وكما مر: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

(١) الآية (٣٩) من سورة آل عمران.

(٢) كما قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم: كما في تفسير ابن كثير.

(٣) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٣٠٤). وفيه مبحث فانظره.

(٤) أحمد في المسند ٣٩٩/١ (٣٧٨٧) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤٧٦/٧ و ٢٦٩/١٣).

(٥) فتح الباري (١٩١/٦) كتاب الجهاد والسير باب إذا نزل العدو على حكم رجل رقم (٣٠٤٣).

ولكن الحذار من إطلاقها على المنافقين الفجار، أو الكفرة الأشرار فإنها تسخط الملك الجبار جلّ جلاله فعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيّدا، فإن يك سيّدكم فقد أسخطتم ربكم ﷻ»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان^(١)، وفي المعاني يكون السؤدد أيضاً ففي الأذكار منها ما هو سيّد، ومنها ما هو دون ذلك قال ﷺ: «ألا أدلّك على سيّد الاستغفار»

قَالَ الطَّبِيُّ: «لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعاً لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا أُسْتَعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ»^(٢).

(وَالِهُ) الْآل: اسم جمع لا واحد له من لفظه مشتق من آل يؤول إذا رجع إليك بقرابة ونحوها قال ابن عادل في تفسيره اللباب: «آل» اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال سيبويه وأتباعه: إن أصله «أهل» فأبدلت الهاء همزة لقربها منها، كما قالوا: ماء، وأصله ماه، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، لسكونها بعد همزة مفتوحة نحو: آمن وآدم ولذلك إذا صُغِرَ رجع إلى أصله فتقول: أهيل.

قال أبو البقاء: وقال بعضهم: أويل، فأبدلت الألف واواً ولم يردّه إلى أصله...، ومنهم من قال أصله: أوّل مشتق من آل يؤول، أي: رجع؛ لأنّ الإنسان يرجع إلى آله، فتحرّكت الواو، وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وتصغيره على أويل نحو: مأل وموئيل وبآب وبوئب ويعزى هذا للكسائي.

وجمعه: آلون وآلين وهذا شاذٌّ كـ (أهلين)؛ لأنه ليس بصفة ولا علم. قال ابن كيسان: إذا جمعت «آلا» قلت: «آلون»، فإن جمعت «آلا» الذي هو [السراب] قلت: «آوال» ليس إلّا؛ مثل: «مأل وأمّوال».

واختلف فيه فقيل: «آل» الرجل قرابته كأهله. وقيل من كان من شيعته، وإن لم يكن قريباً منه؛ قال الشاعر:

(١) وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٤٠٥ في صحيح الجامع.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري كتاب الدعوات (ح ٣٣١٥).

فَلَا تَبِكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيْتِ أَجْنَتَهُ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ

ولهذا قيل: آل النبي من آمن به إلى آخر الدهر، ومن لم يؤمن به فليس بأله، وإن كان نسباً له، كأبي لهب وأبي طالب، ونقل بعضهم أن الرأغب ذكر في المفردات أن: الآل يطلق على الرجل نفسه.

واختلف فيه النحاة: هل يضاف إلى الضمير أم لا؟

فذهب الكسائي، وأبو بكر الزبيدي، والنحاس إلى أن ذلك لا يجوز، فلا يجوز اللهم صل على محمد وآله، بل وعلى آل محمد، وذهب جماعة، منهم ابن السيد إلى جوازه؛ واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل فقيل: يا رسول الله من ألك؟ فقال: «إلي كل تقى إلى يوم القيامة»؛ وأنشدوا قول عبد المطلب:

لَا هُمْ إِنْ الْعَبْدَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَاْمَنْعَ حَلَاكُكَ
وَأَنْصُرَ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَّكَ

وقول نذبة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَ

واختلفوا أيضاً فيه: هل يضاف إلى غير العُقلاء فيقال: آل المدينة، وآل مكة؟

فمنعه الجمهور، وقال الأخفش: «قد سمعناه في البلدان، قالوا: أهل المدينة وآل المدينة، ولا يضاف إلا إلى من له قَدْرٌ وَحَظْرٌ، فلا يقال: آل الإسكاف ولا آل الحجاج، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة معنى ولفظاً، وقد عرفت ما اختص به من الأحكام دون أصله الذي هو «أهل» هذا كله في آل مراداً به الأهل، أما آل الذي هو السراب فليس مما نحن فيه في شيء، وتصغيره أوئل نحو: مَالٌ وَمُؤَيْلٌ وتقدم جمعه» اهـ.

والآل هم أتقياء أمته عليه الصلاة والسلام كما هو قول مالك


رحمه الله تعالى لتعميم الدعاء كما قاله الأزهري وجماعة ونقله النفراوي^(١)،
بخلاف باب الزكاة فإن المراد بهم أقاربه المؤمنين وهم: آل علي بن أبي
طالب، وآل جعفر، وآل العباس، وبنو الحارث بن عبد المطلب وأزواج
النبي ﷺ.

(وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا) الصَّحْبُ جمع صاحب، وهو كلٌّ من لقي
النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك وإن فصلت الرّدة بين لقيه ﷺ وبين
موته (أي من ارتد ثم رجع) على الأصح^(٢)، وسيأتي مزيد من الكلام عن
الصحابة وفضلهم في الدين، وسابقتهم في الإسلام.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ ﷺ وَأَرْضَاهُ:



(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥) ط/مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.
(٢) انظر شرح النزهة (١١٥ - ١١٦) وشرح ألفية السيوطي في الحديث للشيخ محمد ابن
الشيخ العلامة علي بن آدم الأثيوبي (٢/١٨٧).



بطاقة تعريف بالشيخ العلامة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن^(١):

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب^(٢)، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النَّفْزِي - بالزاي المعجمة - وقيل النفزاوي نسبة إلى قبيلة نفزاوة من قبائل إفريقية البربرية. وقيل بل إلى نفزة من بلاد الأندلس، ورد هذه النسبة الأستاذ البحاثة الهادي إدريس أنه لو كانت نسبه إليها للقب بالأندلسي وهذا لم يقع البتة^(٣)، القيرواني نسبة إلى مدينة القيروان بتونس، المالكي مذهباً، ولد سنة ٣١٠هـ - ٩٢٢م - على الأرجح^(٤)، وتوفي سنة ٣٨٦هـ - ٩٩٦م، على الصحيح عن ستة وسبعين

(١) عقد ملتقى بالمغرب الأقصى خاص بعنوان: محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد القيرواني وقد جمع في كتاب لمجموعة من الباحثين ونشره مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، مكان النشر القيروان الطبعة الأولى تاريخ الطبعة ١٩٩٤، وللهادي الدرقاش كتاب حافل في حياة أبي محمد وآثاره أعده رسالة دكتوراه وطبع سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، قد جمع كثيراً من المعلومات حول الشيخ وحياته عامة، وهو أحسن كتاب وجدته ممن ترجم له. وهو الذي أشير له في بحثي هذا والله الموفق.

(٢) نعتة بذلك شيخ الرجال الذهبي في كتابه النفيس في سير أعلام النبلاء (١١/١٧).

(٣) نقلاً بواسطة أبو محمد حياته وآثاره للدكتور الهادي الدرقاش (٩٨ - ٩٩). قلت: وهو قول عندي وجيه.

(٤) انظر ترجمته ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢ وما بعدها) ط/ دار الكتب العلمية، والإعلام للزركلي (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، الديباج لابن فرحون (١/٤٢٧ - ٤٣٠) وانظر مقدمة الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبي الأجفان. ص ١٢. ط الثانية / دار =

عاماً هجرياً ودفن بداره^(١)، كان من وجوه العلم ورفعائهم، معنياً بلزوم السنة والأثر، والرد على أهل الأهواء والبدع، وبخاصة الشيعة العبيديين، الذين كانت له معهم صولات وجولات في زمن نفوذ سلطانهم؛ ولهذا ولعلمه وورعه ونبوغه في المذهب المالكي وإحاطته البالغة بالمذهب سمي بمالك الصغير، ومن اطلع على كتابه «النوادر والزيادات»^(٢)، ليتعجب من نبوغ هذا العَلَم في المذهب، وهو وطبقته آخر المتقدمين وأول المتأخرين منهم.

وكان - رحمه الله تعالى - عالماً، فقيهاً، ورعاً، كريماً، مُمدَّحاً، ثرياً، عالي الهمّة، سرياً. وقال القاسبي: إمام موثوق به في درايته وروايته^(٣).

ذا عذوبة في الألفاظ، وملاحة إيراد، وجزالة معان، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان، وكان يقول الشعر ويجيده^(٤).

وحصلت له إمامة المالكية بل أهل السنة كافة في المغرب في زمانه، وكان عالي الإسناد بينه وبين سحنون واسطة ويروي عن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث^(٥)، معنياً بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم واستجازتهم غرباً وشرقاً، لا سيما في رحلته الحجازية لأداء فريضة حج بيت الله الحرام، ولهذا احتوشه الطلاب، وكثر الآخذون عنه، وصار طلب العلم وتعليمه: صنعته، وتدريسه، حرفته، فشهد درسه الكبار، وتخرج به الأقران، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكان له في التأليف ريادة، وصنعته

= الغرب الإسلامي ١٤١٧ - ولهما جهد مشكور في ترجمة الشيخ وآثاره في مقدمتهما للرسالة الفقهية أتاب الله الجميع، ولكثرة من ترجم له سأختصر الترجمة بإذن الله تعالى.

- (١) كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي (٥٢).
- (٢) والذي طبعته مؤخراً دار الغرب الإسلامي في خمسة عشر مجلداً.
- (٣) تنوير المقالة (٤٥/١).
- (٤) معالم الإيمان للدباغ (١١٠/٣) بواسطة: الهادي الدرقاش في كتابه أبو محمد حياته وآثاره (ص ٦٥).
- (٥) الفواكه الدواني للنفراوي (٩/١).

عناية، وعلى عبارته حلاوة وطلاوة^(١).

جمال ذي الأرض كانوا في الحياة وهم بعد الممات جمال الكتب والسير

الشيخ وحياته العلمية:

نشأ عالمنا بمدينة القيروان كما سميت، ومدينة عقبة كما عرفت^(٢)، والتي كانت إحدى عواصم العلم في العالم الإسلامي وذلك بتراتها الزاخر، وجملة من علمائها ذوي المفاخر، أهل التقى والعلم والصلاح العاطر، تعلم في بلده فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم تذكر المصادر هل كان ذلك عن طريق الكتاب أم حفظ في بيته، إذ أنه من عادات البيوت الغنية أن يوظفوا مؤدباً لأبنائهم في البيوت كما سلك هذا المسلك ابن أبي زيد فيما بعد مع أطفاله ونجد مثله لسحنون مع ابنه محمد، إلا أن المصادر لا تغفل أمراً مهماً وهو حرصه على العلم وطلبه حتى أيام المحن مما يدل على جدية عالمنا ومواظبته على خلق العلم «فإنه لما سجن شيخه ابن اللبّاد من طرف بني عبيد، ثم أطلق سراحه، ومنع من الفتوى والإسماع، كان أبو محمد ابن أبي زيد، وأبو محمد ابن التبان^(٣) يأتیان إليه خفية وربما جعلوا الكتب في أوساطهما وحجزهما حتى تبطل بأعراقهما خوفاً من بني عبيد أن ينالوهم بمكروه»^(٤)، بل نجده مقبلاً على دروسه حاضراً مجالس شيوخه أيام الفتن فقد ذكرت المصادر أن ابن أبي زيد

(١) انظر ترجمة له مختصرة في عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد بتصرف.

(٢) واختلف في لغة العرب في لفظ القيروان فقليل هي موقع الناس والجيش، وقيل هي محط أثقال الجيش نفسه والمعنى متقارب. معالم الإيمان (١/٨ - ٩). نقلاً عن دراسة في حياة أبي محمد للدكتور الهادي الدرقاش (٢١). والقيروان هي ثالث العواصم الإسلامية تمصيراً، بعد الكوفة والبصرة، إلا أنها مصرت في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بعد فتحها على يد جيش عبدالله بن أبي سرح (٢٧).

(٣) ترجمته في ترتيب المدارك (٦/٢٤٨ - ٢٥٧) (طبعة المغرب) وانظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد (٢/٧٠٠) ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

(٤) معالم الإيمان (٣/٢٥) بواسطة الهادي الدرقاش (١٠٣). وترتيب المدارك لعياض.

كان مواظباً على حلق شيوخه يوم امتلاك القيروان من طرف أبي يزيد الخارجي، فكان شيخنا من الطلبة الذين لم ترهبهم الجيوش وتثني عزائمهم الإحن، إذ ورد في ترجمة شيخه المعروف بابن أخي هشام «وكان يجتمع - أي شيخه - هو وأبو الأزهر بن معتب وأبو محمد ابن أبي زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي وجماعة... في جامع القيروان للتحفة عندما ظهر أبو يزيد على بني عبيد»^(١)، وكان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، فثافن العلماء بجامع عقبة بن نافع، وهو غلام يافع فسقي من علمهم النافع، وصار له الشأو الرافع، والقيروان يومئذ حاضرة من حواضر الإسلام الزاهرة، والكوكب المنير الذي تشد إليه الرّحال من أقطار العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً، رغم ما كان بها من حكم الرّافضة الفاجرة، والفئة الباغية الكافرة.

ولقد كان أحد أعمدة الحلق في المناقشة فقد ورد في ترجمة شيخه السبائي: «ويتذاكر العلماء بحضرته - أي السبائي - وفي مجلسه ابن أبي زيد - وهو الملقى عليهم - وأبو القاسم بن شبلون، وأبو الحسن القابسي، وسعيد بن إبراهيم وغيرهم وكل من يعرف مسألة كان يحضر مجلسه، وذلك لما منعوا من المواعيد والفتوى فإذا تنازعوا فصل بينهم بأمر وكلهم يرجعون إليه، وليس هناك أقوى حجة من تقليد كبار الجهابذة له كالسبائي، فهذا هو أبو الحسن علي بن عبدالله القطان (ت ٣٩١هـ) وهو من تلاميذ أبي محمد يقول: «ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده»^(٢)، وهو من شيوخه

(١) الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١١١) ط/ مصر ١٣٥١هـ وانظر الهادي الدرقاش (١٠٣).

(٢) معالم الإيمان نقلاً عن المقدمة لأبي الأحقان، والسبائي هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد قال أبو عبدالله الإجدابي: كان أبو إسحاق من العلم بالله وأمره في خطة، ما انتهى إليها أحد من أهل وقته، حتى لقد كان من بالقيروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه، إذا نزلت الحوادث والمعضلات. فإن أغلق بابه، فعلوا مثله، وإن فتح، فعلوا مثله، وإن تكلم، تكلموا بمثله؛ لتقدمه عندهم، ومكانه من العقل والعلم، والمعرفة بصحة الوقت، وكيف تلقى الحوادث. وقال أبو عبدالله الخراط: (كان من أولياء الله المعدودين، الذين ينزل بدعائهم القطر، وتظهر بهم البراهين) اهـ من ترتيب المدارك للقاضي عياض (ترجمته).

الكبار، وكان أبو محمد يجله ويهابه فقد قال أبو محمد صاحبنا عن نفسه ومن معه: كنا إذا أردنا الدخول إلى أبي إسحاق السبائي يقول بعضنا لبعض: تعالوا نجدد التوبة قبل الدخول إليه خوفاً أن ينطقه الله علينا^(١).

والتقليد هنا بمعنى الأخذ عنه.

بل يذهب بعض شيوخه وهو ابن الحجام المتوفى سنة ٣٤٦هـ - ٩٢٥م، يوصي له بثلاث مكتبته لما لمسه فيه من إقبال على العلم ومثابرة فيه^(٢)، وكان لشيخه أبي العباس عبدالله بن أحمد الإبياني المتوفى سنة [٣٥٢ وقيل ٣٦١هـ]، رأي عظيم فيه يدل على فطنته ونباهته وطلوع سعده فقد سئل رحمه الله تعالى عن علماء القيروان فذكر ابن أخي هشام (خلف بن عمر ت ٣٧٣هـ) ثم قال: «وأما الثاني من الاثنين فإني رأيت شاباً عاقلاً كاملاً فاضلاً لو وزنت الجبال الرواسي بعقله لرجحها يقال له عبدالله بن أبي زيد، والثالث يقال له عبدالله بن التبان تكاد كل شعرة في جسده تنطق بالحكمة يكون لهما في الفقه باع^(٣)».

والمخلص أن الشيخ هو أحد أعمدة المذهب العلمية فقد وصفه الباحث الهادي روجيه إدريس الذي لا يمكن أن نصف كلامه في حيز المتعصبين من أهل المذهب بل هو باحث غربي محايد يقول: «كان أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي شخصية فذة، إذ قد يبدو من المؤكد أنه هو الذي ضمن الانتصار النهائي للمذهب المالكي بإفريقية، فقد جمع من جهة عناصر عمل الإمام سحنون ومدرسته، وكون منها بعد دراسة تمحيصية المبادئ العامة للمالكية القيروانية، ولخص المادة من جهة أخرى في كتاب صغير أشبه بالمختصر ليضمن لها انتشاراً كبيراً في جميع الأوساط، وقد كان هو المُنظَر والمُبَسَّط للمذهب المالكي بعد تنظيمه وإعمال الفكر فيه، وأيضاً قاضياً مفتياً نبيهاً ومسموع الكلمة، وإن فتاويه التي

(١) معالم الإيمان للدباغ (٦٥/٣) نقلاً عن الهادي الدرقاش (١٣٥).

(٢) معالم الإيمان (٤١/٣).

(٣) معالم الإيمان (١٠٠/٣) وعنه الدرقاش (١٠٨). فكان نظره بفضل الله صائباً.

لا تحصى لتشهد على حصافة فكر قادر على النبوغ في كل الأمور المجردة، والمحسوسة؛ إن الأسباب التي تفسر شهرة ابن أبي زيد وعمق علمه واستمراره هي أساساً قيمة شيوخه وتنوعهم وغزارة إنتاجه ومواهبه الكبيرة في الكتابة طول المدة التي قضاها في النشاط والتي وصلت الستين سنة خصوصية تفكيره»^(١).

وقد تأثر - رحمه الله تعالى - في العربية بشيوخ جلة كأمثال أبي الحسن محمد بن حسن الخولاني الكانسي (ت ٣٤٧هـ)^(٢) نزيل المنستير ودينها، وقد كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مشهوراً بالعلم والتعبد كثير النياحة والبكاء وافر الصدقة والعطاء، أديباً ذا دراية عالية بالعربية وعلومها، له شعر رائق وكان كثيراً ما ينشد:

يا ربّ كن لي ولياً بالصنع حتى أطيعك
لئن ذممت صنيعي لقد حمدت صنيعك
إن كنت أعصيك فإني أحبّ فيك مُطيعك

وفي مجال العقائد كان لشيخه ميسرة بن نزار له عليه أثر في مواقف عدة من بعض المتصوفة الذين رد عليهم بقولهم جواز رؤية الله تعالى في الدنيا، وألف كتابه الاستظهار في الرد على البكرية^(٣) (وهو كتاب نقض فيه كتاب عبدالرحيم الصقلي) كما سيأتي^(٤)، وعمّق معرفته بالعقيدة الأشعرية الصحيحة على يد أبي بكر ابن عبدالمؤمن تلميذ ابن مجاهد البصري الذي بدوره تلميذ أبي الحسن الأشعري، ومن هنا أثبت هذه العقيدة المباركة، ومن جحد ذلك فقد كابر، ومن أوّل فقد لبّس وما نصح لأبي محمد رحم الله الجميع، ومما يزيدني اطمئناناً وتوكيداً لما قلته أن ردّ ابن أبي زيد

(١) نقلاً عن كتاب «أبو محمد حياته وآثاره» للدرقاش (٣٢٤).

(٢) انظر ترجمته في الديباج ص (١٠٠).

(٣) وفي بعض النسخ الفكرية.

(٤) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢) العلمية، وانظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد

تحقيق عبدالمجيد تركي ص (٦٨).

على ذلك المعتزلي البغدادي^(١) الذي ادعى أنه مالكي المذهب، واقترح بكتابه الذي أرسله إلى علماء القيروان يدعوهم لطرح المذهب الأشعري في الاعتقاد والرّجوع إلى مذهب الاعتزال، فثارت نائرة علماء السنة المالكية الأشاعرة بحق في الرّدّ عليه، ومن ثم نجد أن ما كتبه ابن أبي زيد في كتبه من عقيدة تنمّ بحق وصدق عما مات عليه الأشعريّ لا ما ذهب إليه الأشاعرة بعده، وإلاّ لكان ابن أبي زيد قد افترى على الأشعري في عقيدته وحاشاه وهو العلم الصادق والجهيد الناقد المسمى بنعت «شيخ المذهب ومؤسسه».

وفي الزهد والرقائق التمس قدوة عظيمة من لسان إفريقية في وقته في الوعظ أعني شيخه ربيع القطان المتوفى سنة [٣٣٤هـ].

ولما كان الفقه هو أعظم ما اشتهر به ونبغ فيه، وبز الأقران، وأدعن الشيوخ لعلمه، رغم تعدد الفنون التي درسها، فإن من أساطين الفقه الذين أخذ عنهم شيخه أبو ميمونة دّراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي (ت ٣٥٧هـ)، والذي وفد على القيروان وكان بيت أبي محمد محلّ رَحْلِهِ، فقرأ عليه الواضحة والمستخرجة والموازية مدّة إقامته عنده، وهكذا استفاد من أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) عند وفوده للقيروان، وأخذ أصول الفقه والقضاء والنوازل على شيخه العلامة ابن أخي أبي الأزهر

(١) هو علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي سكن مصر، وكان ينتحل مذهب مالك بن أنس، ويقول بالاعتزال. وكان داعية في ذلك. وكتب إلى فقهاء القيروان رسالة معروفة، يدعوهم فيها إلى الاعتزال، والقول بالقدر، والمخلوق، وغير ذلك من مذاهبهم. ويقول لهم: طريقة متكلمي أهل السنة، ومذهب الأشعري، ويبدّعه، فجابوه - فقهاء القيروان - وردوا عليه، وجابوه أبو محمد بن أبي زيد رحمته الله، عن كتابه برسالة معروفة. ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء. ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه. انظر ترجمته المظلمة في ترتيب المدارك لعياض (١٣٧/٢) العلمية، وقال فيه عياض: وهذا الرجل غير معروف في المالكية، ولا معدود فيهم، وإنما تسمى بمذهب مالك لينفق بدعته عند العامة. فذكرناه تنبيهاً عليه، لا لنستكثر بمثله. أبعد الله مثله...

(ت ٣٧١هـ)، وهلم جرّاً في سلسلة ذهبية مترامية الأطراف، مطرّزة بعتيق الدرر والأصداف، لا يمكن الإحاطة بها، ولا الوقوف على حدودها.

وقد كان من شيوخه العلماء النبلاء، والصالحين الشهداء الذين أخذ عنهم كما تذكر التراجم وقد جاوزوا الأربعين شيخاً ممن ترجم لهم^(١)، والعدد أكبر من هذا ولا شك، منهم:

أبو الفضل العباس بن عيسى المُمسي^(٢) (نسبة إلى قرية مُمس بإفريقية)^(٣)، وهو فقيه فاضل عابد، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، والموطأ وهو ابن خمسة عشرة عاماً نال الشهادة في سبيل الله تعالى وذلك سنة (٣٣٣هـ) وهو يقاتل الرافضة العبيديين الذين كان يعتقد كفرهم، فرحمه الله تعالى وحشرنا وإياه مع ساداتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وكان الممسي قد جمع بين الفقه البارع والورع الحاجز والسمت الحسن، وحسن الإشارة والهدي والسكينة، وحكي أن مشيته كانت تشبه مشية عمر بن عبدالعزيز، وبه كان ابن أبي زيد يتشبه بأحواله «ويقلد شيخه»^(٤)، ويثني عليه فيقول: ما هذا الذي نحن فيه إلا ببركته.

ولما قتل سقط عليه جرف فأخفاه الله تعالى عن العبيديين، وقد كانوا يبحثون عن رأسه، ومن لطيف ما وقع في بيته يوم استشهاده أن انكسرت أنية في مرحاضه ببيته، وكان له مرحاض خاص به، فلما سمعوا انكسارها داخل المرحاض وليس فيه أحد قالت الوالدة - كما يحكي ابنها -: أعطانا الله خيرها فإذا بها الساعة التي استشهاد فيها رحمه الله تعالى، وجزاه عن أهل السنة خيراً^(٥).

(١) انظر أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (١٠٥).

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين ٣١٨/٤، ومعالم الإيمان ٢٩/٣.

(٣) بضم الميم الأولى، وسكون الثانية.

(٤) معالم الإيمان (٣ / ٢٧) بواسطة الهادي الدرقاش (١٠٥).

(٥) الديباج المذهب (٢١٧). وانظر الدرقاش (١١٨).

وكان خروجه رغم مرضه جهاداً للرافضة الخبيثة، وليتضح المقام أنقل لك هنا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى قال:

كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة.

ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب لعنه الله تعالى، في الأسواق، للسبّ بأسجاع لُقْنها. يوصل منها إلى سبّ النبي ﷺ، في ألفاظ حفظها. كقوله لعنه الله: العنوا الغار وما وعى، والكساء وما حوى؛ وغير ذلك. وعلقت رؤوس الأكباش والحمير، على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلقة، مكتوب فيها أسماء الصحابة، واشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل، ومثل به.

وذلك في أيام الثالث من بني عبيد، وهو إسماعيل الملقب بالمنصور، لعنه الله تعالى، سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. وكان في قبائل زناتة، رجل منهم، يكنى بأبي يزيد، ويعرف بالأعرج صاحب الحمار، واسمه مخلد بن كيداد، من بني يفرن، وكان يتحلّى بنسك عظيم، ويلبس جبّة صوف قصيرة الكمين، ويركب حماراً، وقومه له على طاعة عظيمة، وكان يبطن رأي الصفرية^(١)، ويتمذهب بمذهب الخوارج. فقام على بني عبيد، والناس يتمنون قائماً عليهم، فتحرك الناس لقيامه، واستجابوا له، وفتح البلاد، ودخل القيروان، وفرّ إسماعيل إلى مدينة المهديّة، فنفر الناس مع أبي يزيد، إلى حربه، وخرج بهم فقهاء القيروان، وصلحاؤهم، ورأوا أن الخروج معه متعين لكفرهم، إذ هو من أهل القبلة. وقد جدوه يقاتلهم معهم. وكذلك كان أبو إسحاق السبائي، يقول ويشير بيده إلى أصحاب أبي يزيد: هؤلاء من أهل القبلة لقاتلهم. فإن ظفرنا بهم، لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد، والله يسلط عليه إماماً عادلاً، يخرج عتاً.

وحكى أبو عبدالله بن محمد المالكي، فيمن خرج معه أبو الفضل

(١) الصفرية هم: أصحاب زياد بن الأصفر، فرقة من الخوارج خالفوا الأزارقة، والنجيدات والإباضية، انظر الملل والنحل للشهرستاني (١١٠) ط/دار الفكر ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.

الممسي، وربيع بن سليمان القطان، وأبو العرب ابن تميم، وأبو إسحاق السبائي، وأبو عبد الملك بن مروان بن منصور الزاهد، وأبو حفص عمر بن محمد العسال، وعبدالله بن محمد الشقيقي، في جماعة المدنيين، وإبراهيم بن محمد المعروف بالعشاء الحنفي، وغيرهم. ولم يخلف من فقهاء المدنيين المشهورين، إلا أبو ميسرة لعماه، ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس، باجتماع المشيخة على الخروج. ووجهوا إلى الممسي ليرأه في ذلك، وكان عباس الممسي في ذلك الحين مريضاً بمنزله. وأنذر الناس إلى الجامع فحضروا، وتكلموا في الأمر، فذكر ربيع جبر والديه (أي الوقوف على برهما وخدمتهما)، وذكر العشاء ثقل وضوئه. فقال العباس الممسي: قد تعلمون أنه يشق عليّ من الوضوء والوالدة - أي خدمتها وطاعتها -، أكثر مما ذكرتم، وغير ذلك من علتي هذه الظاهرة. ولكن لما بلغني من ردّ الناس الأمر إليّ زال العذر، وإن عزمتم عزيمة رجل واحد، فلا أضينّ عليكم، لما وجب عليّ من جهادهم.

فقال أبو إسحاق السبائي: جزاك الله، يا أبا الفضل عن الإسلام وأهله خيراً، إنا والله نشمر ونجدّ في قتال اللعين المبدّل للدين، فلعلّ الله أن يكفّر عنا بجهادنا، تفریطنا وتقصيرنا عن واجب جهادهم، فكلمهم أبو الفضل واحداً واحداً.

فقال ربيع القطان: أنا أول من يسارع ويندب الناس، وتسارع جميع الناس إلى ذلك، وذلك يوم الاثنين لثلاث عشرة بقية بجمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين أي بعد المائة الثالثة. وعقدوا أمرهم على الخروج إلى المصلّى بالسلاح الشاك، فلما كان الغد، خرجوا واجتمعوا بالمصلّى بالعدة الظاهرة، فضاقت بهم الفضاء من كثرتهم. وتواعدوا للخروج والنظر في الأزواء. ثم اجتمعوا يوم الأربعاء في السلاح. فركب ربيع فرساً، عليه درع مصبوغ، وتقلد سيفاً، وحبس رمحاً، وقد تعمّم بعمامة حمراء، وأبو سعيد ابن أخي هشام يمشي معه على عنقه السيف مصلتاً.

وركب أبو العرب، وتقلد مصحفاً، وركب غيرهما في السلاح الشاك.

وشقوا القيروان، ينادون بالجهاد، وقد شهروا السلاح، وأعلنوا بالتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، والترحم على أصحابه، وأزواجه رضي الله تعالى عنهم. فاستنهضوا الناس للجهاد، ورغبوهم فيه. فلما كان يوم الجمعة، ركبوا بالسلاح التام، والبنود والطبول، وأتوا حتى ركزوا بنودهم قبالة الجامع. وكانت سبعة بنود:

بند أحمر للمسي في مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله. لا حكم إلا لله، وهو خير الحاكمين. وبندان أحمران لربيع، في أحدهما: بسم الله الرحمن الرحيم. لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفي أحدهما: نصر من الله وفتح قريب، على يد الشيخ أبي يزيد. اللهم انصر وليك على من سب نبيك، وأصحاب نبيك. وبند أصفر لأبي العرب مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ الآية. وبند أخضر لأبي نصر الزاهد، فيه: لا إله إلا الله، ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾. وبند أبيض للسبائي، فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق، وعمر الفاروق. وبند أبيض للعشاء^(١)، وهو أكبرهم، فيه مكتوب: لا إله إلا الله. ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ الآية. وحضرت صلاة الجمعة، فخطب خطيبهم، أحمد بن أبي الوليد، خطبة بليغة، وحرّض الناس على الجهاد، وسبّ بني عبيد، ولعنهم وأغرى بهم. وتلا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ الآية. وأعلم الناس بالخروج من غدهم، يوم السبت. فخرج الناس مع أبي يزيد لجهادهم. فرزقوا الظفر بهم، وحصروهم في مدينة المهديّة. فلما رأى أبو يزيد ذلك، ولم يشك في غلبته، أظهر ما أكتنه من الخارجية. فقال لأصحابه: إذا لقيتم القوم فانكشفوا عن علماء القيروان، حتى يتمكن أعداؤهم منهم. فقتلوا منهم، من أراد الله سعادته، وورقه الشهادة. فمنهم الممسي، وربيع، ومحمد بن عليّ البقال.

(١) هو إبراهيم بن محمد المعروف بالعشاء الحنفي.

وكان نبياً من أهل العلم، في خمسة وثلاثين رجلاً، من الفقهاء والصالحين^(١). وذلك في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ففارق الناس أبا يزيد بالقيروان، وأظهروا السنة وحلّقوا بالجامع، فكان لربيع حلقة يجتمع إليه فيها، للفقهاء من علماء المالكية: أبو الأزهر ابن معتب، ومحمد بن أحمد السيوري، وابن أخي هشام، وعمر بن محمد الغسال، وعبدالله بن عامر بن عبدالله بن الحداد، وأبو الليث مولى ابن اللباد، وأبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وعبدالله بن الأجدابي.

فلما ظفر إسماعيل بأبي يزيد ودخل القيروان، سلط الله به على جماعة منهم، سوط عذاب. واختلف في قتل الممسي، كيف كان؛ ف قيل سقط من دابته، وقت الهزيمة، فانكسر وركه، فداسته الدواب. وقيل وقعت به جراح، فأثختته، فسقط إلى الأرض. ف قيل إنه لما سقط، وقع ظهره إلى ناحية المهديّة. فمرّ به رجل، فقال له: بفضلك ردّ وجهي إلى ناحيتها لئلا ألقى الله مولياً ظهري عنهم^(٢).

ورثاه أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة أولها^(٣):

يا ناصر الدين قمت مسارعاً	وبذلت نفسك مخلصاً ومريداً
وذبيت عن دين الإله مجاهداً	وبيعت بيعاً رابحاً محموداً
عهدي به بين الأستة لم يكن	لله عند لقاء العدو كنوداً
كانت حياتك طاعة وعبادة	فسعدت في المحيا ومت شهيدا
يا قرة للناظرين وعصمة	للمسلمين وعدة وعديدا
يا فاتق الرتق الخفي بعلمه	ومبيئناً للمشكلات مفيدا

(١) ومنهم من ذكر خمسة وثمانين وهو عدد عظيم إن صح يدل على موقف العلماء المالكية من الرافضة قديماً، وعلى ثباتهم في بلدانهم حتى لا تتحول إلى بلد شيعي ولولا فضل الله تعالى ثم ثبات أولئك الأشاوس لكان الخبر غير ذلك.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٤٢/٢).

(٣) ترتيب المدارك لعياض (١٤٢/٢).

جمعت كل فضيلة ونقيبة
وبرعت بين أصوله وفروعه
يا أيها المحسود في أخلاقه
أفديك من ورع سليم فاضل
يبكي إذا غسق الدجى بمدامع
إن فاتني نظري إليك فلم يفت
ومدامع تشفي وتطفي بالحشا

وحويت علماً طارفاً وتليدا
فقهرت ما قد كان منه عتيدا
وفعاله لا لُمتُ فيك حسودا
لك في الورى ما إن رأيتُ عنيدا
قد خددت في خده أخذودا
ذكر عليك من السلو عمودا
ناراً إذا طفيت تزيد وقودا

ومن شيوخه الأعلام ذوي الحجج والأفهام شيخه الهمام أبي سليمان
ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان^(١) الذي كان من النساك الورعين، عالماً
عاملاً بالقرآن وأحاديث خير ولد عدنان ﷺ، لقي الشهادة مقبلاً غير مدبر
في نفس السنة التي استشهد فيها أبو الفضل الممسي ولعلهما في معركة
واحدة، وكان قد عهد على نفسه عهداً أن لا يشبع من طعام أو نوم حتى
تنقطع دولة بني عبيد^(٢)، وجيء برأسه بعد المعركة إلى الحاكم العلوي في
طست فلما كشف عنه فتح الرأس عينيه فقال: أبعده عني...

وممن عول عليه أبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباد
القيرواني^(٣) من أصحاب يحيى بن عمر^(٤) وابن طالب وحمديس القطان،
وكانت وفاته بعد مرض الفالج الذي أصابه فأقعده ثلاث سنين^(٥)، وقيل
توفي شهيداً كسابقه في تلك السنة^(٦).

ورثاه أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة طويلة أولها^(٧):

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد ٨٣ وتراجم التونسيين ٩٢/٤.

(٢) انظر الدرقاش (١٢٢).

(٣) معالم الإيمان ٢١/٣ - ٢٧ وترتيب المدارك للقاظمي عياض (٣٠٤/٣).

(٤) أبو زكريا يحيى بن عمر [٢١٣ - ٢٨٩هـ] الكناني أندلسي سمع من ابن حبيب
وسحون من أهم كتبه المتخبة وهو اختصار للعتبية.

(٥) هكذا ذكر الخبر الدرقاش نقلاً عن الدياتج ص ٢٥٠ ومعالم الإيمان ٢٦/٣.

(٦) هكذا قال محققا الرسالة مع غرر المقالة لابن حمامة ص (١٤).

(٧) ترتيب المدارك لعياض (٣٢/٢) العلمية.

مستوطن من بقايا آية وطننا
جوامع العلم والخيرات إذ دفنا
ت قد كان أحياء الدين والسنا
فدتك من كل مكره إليك دنا
فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا
إذ غيب التراب عنا وجهك الحسننا

يا من لمستقرب في ليلة حزناً
يا عين فابك لمن بفقده فقدت
لهفي على ميت ماتت به الخيرا
نفسى تقيك أبا بكر ولو قبلت
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها
ونحن بعدك أيتام بغير أب

ومنها ذكر محنته وذكره:

لذله بهوان السجن إذ سجننا
يجد لذلك إذ في ربه امتحننا
ويحتمي مغضباً لله إن فتنا
ولا ملامة من في قوله طعنا
لولاه مات به الإيمان واندفنا
والدين زينته والله شاهدنا
وفي النوازل ملجانا ومفزعنا
ومن تأدب بالتقوى وأدبنا
ومن بدعوته الرحمن ينفعنا

قد كان يعتز بالرحمن إذ قصدوا
كم محنة طرقته في الإله فلم
بل كان حصناً لدين الله ينصره
إن صال في الحق لم يهرب عواذله
حتى استنار به الإسلام في بلد
الفقه خلته، والعلم حلته
أب لأصغرنا، كهف لأكبرنا،
يا من هو العلم المشهود منظره
ومن به تكشف الظلمات إذ نزلت

قلت: وكان الأولى أن تسمى بسنة العلماء الشهداء، لكثرة من لقي
الشهادة منهم في قتال زنادقة الرافضة.

وأبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني^(١)، مؤلف كتاب
«طبقات علماء إفريقية» وقد شارك في قتال العبيديين توفي سنة ٣٣٣هـ.

ومن شيوخه أبو عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه

(١) ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٣٤) وشجرة النور الزكية في طبقات
المالكية لمخلوف محمد (٨٣ - ٨٤).

وصلاحه توفي سنة ٣٤٦هـ^(١). باع الشيخ خادماً أعجمية فهربت من دار مشتربها إليه وقالت: بعثني من قوم لا يصلون بالليل وأظنهم يهود^(٢).

ومحمد بن الفتح والحسن بن نصر السوسي، وأبو محمد عبدالله بن قاسم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجام أحد العلماء العزاب توفي سنة ٣٤٦هـ، كتب ونسخ كثيراً حتى إن مكتبته كانت تزن تسعة قناطير خلا كتابين فيها، قال أبو الحسن القاسبي: تركها كلها بخط يده، وكانت المكتبة مهددة باستيلاء العبيديين عليها قبل موته، ولم يكن له وارث فأشاروا عليه أن يوزعها أثلاثاً على تلامذته فأعطى ثلثها لأبي محمد ابن أبي زيد، والثلثين الباقيين إلى غيره، ثم لما أصبح قال: ما نمت البارحة لما فقدت كتيبي ردوها عليّ فردوا عليه الثلثين، ولم يبق إلا ما أخذه أبو محمد ابن أبي زيد، وأخذ الأمير الثلثين بعد موته^(٣)، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

كما أنه أجازته في رحلته الحجازية كل من أبي سعيد ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه وأبي بكر الأبهري في جماعة من البغداديين، وأرسل ابن أبي زيد إلى الأبهري مختصر المدونة والنوادر بعد أن طلبهما منه، وكان بينه وبين الشيخ مراسلات، وإجازات، وغير هؤلاء كثير.

والخلاصة: فإن حياة أبي محمد كما وصفها عياض في ترتيبه تكفي كما قال الأول:

أَنْعَتْهَا إِنْئِي مِنْ نُعَاتِهَا كُومَ الدَّرِي وَدَاقَةَ صُرَاتِهَا

حيث قال: «وكان أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد (٨٤ - ٨٥).

(٢) معالم الإيمان (٣/ ٥٩) بواسطة الهادي الدرقاش (١٣٠).

(٣) معالم الإيمان (٣/ ٥٨). بواسطة الهادي الدرقاش (١٣١). وحق له أن يحزن عليها ويصيبه الأرق ووالله لا يعرف هذا إلا من أصابه مثل ما أصاب ابن الحجام.

الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذوّب عنه. وملأت البلاد تواليقه. عارض كثير من الناس أكثرها. فلم يبلغوا مداه، مع فضل سبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكارب»^(١).

الشيخ وتلاميذه:

لقد تتلمذ على يديه عشرات ممن أخذوا عنه قليلاً أو كثيراً، وكان له في طريقة التعليم باع طويل وأسلوب حسن، قد أحبه الطلاب فكثروا، واستفادوا من علمه وسمته ثم في الآفاق انتشروا، يعلمون الناس ويسوسونهم، وإن العالم إذا ملك مفتاح توصيل المعلومات لطلبته يكون أعظم حظاً ممن امتلأ جرابه بالعلم ولا يستطيع تفريره بصورة أخاذة، وطريقة جذابة، فكم من علماء هم البحور في علمهم ولكنهم في طرق التدريس كأنما ينحتون من الصخر، لقد كان لأبي محمد طريقته في توصيل مسائل العلم، «كان رحمه الله تعالى يفتح مجلسه بجواب سؤال السائلين عن غوامض المسائل ودقائقها، وربما قال: حدثتني نفسي أن في هذا المجلس كذا وكذا سؤالاً فأيكم صاحب سؤال كذا؟ فيقول بعض الحاضرين أنا فيجيبه»^(٢)، ولذا تبوأ كثير من تلاميذه بعده مراكز قيادية في مجتمعاتهم.

وقد ذكر القاضي عياض أربعة عشر تلميذاً، ونقلهم ابن فرحون كلهم^(٣)،

(١) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢).

(٢) معالم الإيمان (١١٦/٣) بواسطة الهادي الدرقاش (١٨٠).

(٣) مقدمة «كتاب الجامع لابن أبي زيد» للدكتور عبدالمجيد تركي (ص٥٨)، وانظر كتاب حياة أبو محمد حياته وأثاره للدكتور الدرقاش فقد ترجم لأكثر من سبعين تلميذاً من تلاميذ ابن أبي زيد. وانظر مقدمة محقق كتاب الجامع لابن أبي زيد (٥٨ - ٥٩) طبعة دار الغرب الإسلامي.

وهم من أقطار شتى منها القيروان، والأندلس، وسبته، وصقلية، والمغرب وغيرها، ناهيك عن استجازوه فمن أبرز تلاميذه:

البرادعي^(١) المشهور عند المالكية وهو العلامة الفقيه أبو سعيد أو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي^(٢)، من كبار علماء المالكية، ألف التهذيب وهو عبارة عن اختصار المدونة، والتمهيد، واختصار الواضحة، قال عنه عياض: كان من كبار أصحاب محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه^(٣)، وتوفي بصقلية وقيل بالقيروان ولم تذكر الروايات تاريخ وفاته إلا أن الواضح من حضوره جنازة شيخه أبي محمد أنه توفي بعده.

وأبو بكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني القيرواني^(٤)، وهو من أعلام المذهب وأساطينه، تخرج على يديه الكثير، أبرزهم محرز والسيوري، وكانت وفاته سنة ٤٣٢هـ.

ومن تلاميذه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي^(٥)، الفقيه المقرئ نزيل قرطبة توفي سنة ٤٣٧هـ، من تأليفه كتاب الكشف في وجوه القراءات، وكتاب إعراب القرآن، وكتبه مشهورة سائرة، وهو معدود في علماء فن القراءات.

وسمع منه خلق كثير منهم الفقيه عبدالرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبدالله بن غالب السبتي، وعبدالله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني وغيرهم كثير^(٦).

(١) أطلق عليه عياض البرادعي بالبدال المهملة.

(٢) الأسدي كما في ترجمته بالترتيب لعياض.

(٣) معالم الإيمان ١٤٦/٣.

(٤) هكذا ذكره محققا الرسالة في مقدمتهما أبو الأحناف والهادي حمو وذكر تاريخ وفاته. فإن ترجمته في الشجرة لمخلوف (١٠٧).

(٥) انظر ترجمته في السير للذهبي (٥٩١/١٧) رقم الترجمة: ٣٩٥. ووصفه بأنه العلامة المقرئ كان مجاب الدعوة.

(٦) انظر السير للذهبي في ترجمته الزكية (١٠/١٧).

أثنى عليه معاصروه من الجهابذة، ومن وليهم في العصر إلى يوم الناس هذا، لا تزال كتبه محط أنظار الطلبة، ومثوى صدورهم، وقصب السبق لديهم، قلده الكبراء من معاصريه فكيف بمن بعدهم، واتخذوه إماماً لفقهاء وورعه وزهده، كما تقدم.

حتى قيل: لولا «الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب»^(١).

والشيخان هما: ابن أبي زيد والأبهرى.

والمحمدان هما: ابن سحنون وابن المواز.

والقاضيان هما: عبد الوهاب وابن القصار.

وقال الدباغ: «كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات، وتفسير القرآن، وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقهاء البارعة، وآثار العلماء، وكتب الرقائق والمواعظ والآداب»^(٢).

بل عده الحجوي في الفكر السامي^(٣): «أنه أحق من يصدق عليه حديث «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»^(٤).

(١) معالم الإيمان (١١٠/٣) انظر مقدمة أبي الأحناف على الرسالة (٢٦).

(٢) مقدمة الرسالة لأبي الأحناف (٢٥) نقلاً عن معالم الإيمان ١١٣/٣.

(٣) الفكر السامي (١١٦/٣).

(٤) أبو داود: ٣١ - كتاب الملاحم، ١ - باب ما يذكر في قرن المائة، حديث ٢٩١، ٤٨٠/٤، ط ٣. والحاكم في المستدرک: كتاب الفقه والملاحم ٥٢٢/٤، دار الفكر. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٢، ص ٦١، نشر دار الكتاب العربي. وقال السيوطي: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح... «ثم قال: وأما المتقدمون فكلهم لهجوا بذكر هذا الحديث». ورمز لصحته في (الجامع الصغير). وقال الزين العراقي: سنده صحيح وقال السخاوي: سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقال المناوي: بإسناد صحيح وقال الألباني: والسند صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم وبالجملة فقد اعتمده العلماء: الزهري، وسفيان بن عيينة، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، والنووي، وابن السبكي، وابن حجر العسقلاني والحافظ الذهبي، والحافظ=

وقال الذهبي^(١): كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، فنسأل الله التوفيق اهـ.

قلت: وهي طريقة إمام المذهب ومن تبعه كابن القاسم وسحنون^(٢)، روى المالكي قال: «ذكر يحيى بن عون قال: دخلت مع سحنون على ابن القصار، وهو مريض، وكان من أصحابه، وأصابه في عنته قلق، فقال له: يا ابن القصار، ما هذا القلق، الذي أنت فيه؟ قال: الموت والقدم على الله ﷻ فقال له سحنون: ألسنت مصدقاً بالرسول أولهم وآخرهم والبعث والحساب والجنة والنار؟ وأن أفضل الأمة - بعد نبيها ﷺ - أبو بكر ثم عمر؟ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق؟ وأن الله تعالى يرى يوم القيامة؟ وأنه على العرش استوى؟ ولا تخرج عن الأئمة بالسيف وإن جاروا؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، فضرب سحنون بيده على ضبعيه وقال له: مت إذا شئت، مت إذا شئت ثم خرج» اهـ^(٣).

الشيخ وأجلُّ أصحابه:

إن أصحاب أبي محمد كانوا من خيرة طلاب العلم الذين زاملوه في

= زين الدين العراقي، والحافظ ولي الدين العراقي، وابن الجزري، وابن كثير، وابن الأثير، والسيوطي، والسخاوي، والمناوي، ومئات غير هؤلاء، كلهم اعتمدوا الحديث، واشتغلوا في تجديد من ينطبق عليهم الحديث. وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ص ٢٤٠ من المخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٦ مجاميع، وتابعه على ذلك المصنفون من بعده كالسيوطي، والعظيم أبادي صاحب (عون المعبود). والسيوطي في رسالته المخطوطة: (التنبئة فيمن يبعث الله على رأس كل مائة) ص ١٢، والسخاوي في (المقاصد الحسنة) ص ١٢٢، حديث ٢٣٨، ط: دار الكتب العلمية. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٠/٢، رقم ٥٩٩، المكتب الإسلامي.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/١٧) مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(٢) الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية لعبدالعزیز المجدوب (ص ٤٣) ط/الدار التونسية ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

(٣) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧/١٢).

دراسته، فقد ذكرت المصادر أن أبا محمد ابن التبان (٣١١ - ٣٧١هـ)، وأبا القاسم بن شبلون (٣٩١هـ)، وأبا الحسن القابسي (٣٢٣ - ٤٠٣هـ)، والمؤدب محرز بن خلف (٤١٣هـ)، كانوا إخوة متحابين وعلى مجالس الخير متعاونين، لا سيما الأخيرين كانا مع ابن أبي زيد أبناء الخالة وهذا مما زاد في الرابطة بينهم مع رحم العلم التي كانت تجمعهم^(١)، ومن كرم أبي محمد بن أبي زيد مع إخوانه أنه كان يواسيهم بماله فقد مرض أخوه في الله تعالى ابن شبلون فبعث له بخمسين ديناراً ذهباً^(٢)، وكيف أنه جهز ابنة أبي الحسن القابسي بمبلغ لا تجود به إلا الأنفس الواثقة بالله، والصادقة في حبها لله.

هم الرجال وعيب أن يقال لمن لم يكن في زيهم رجل

الشيخ وحياته العملية:

كان ابن أبي زيد أمةً وحده، ونسيجَ زمانه وأوحدَه، جمع الله له بين العلم والعمل، فكان ورعاً، تقياً، حسن السمات، وقوراً، صالحاً، عفاً، كريماً، شهماً، مقداماً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، خاضعاً للحق، راجعاً عن الخطأ إن تراءى له الصواب، أيد السنة وأهلها زمن الخبثاء العبيديين وأذئابهم ممن حلوا في الولاية بعدهم حتى إنه عاش حياته كلها تحت هذين الحكيمين من سنة (٢٩٦هـ - ٣٦٢هـ) تحت الحكم العبيدي المباشر^(٣)، ثم من (٣٦٢هـ - ٤٤٠هـ) تحت حكم أذئابهم من بني زيري قبل أن ينفكوا عنهم، ولك أن تتصور تلك المعاناة التي وصل إليها في ظل النقيض مما يعتقد ويدين به، وقرأ كتاب الصراع المذهبي وغيره ممن كتب عن القيروان، تجد طرفاً كبيراً مما عاناه السنة عموماً وعلمائهم

(١) أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (١٦٥).

(٢) معالم الإيمان (١١٣/٣). الدرقاش (١٧١).

(٣) والعبيديون نسبتهم الى عبيدالله المهدي الفاطمي الشيعي الخبيث لا صبحه الله ولا مساه بخير.

على وجه الخصوص^(١)، وقد كان رحمه الله تعالى وفيّاً، جواداً، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، ينفق على العلماء مما أعطاه الله ووسع عليه، حتى قيل: كانت له غلة كبيرة ترد عليه يومياً آلاف الدنانير ولم تجب عليه الزكاة قط لما كان ينفقها في سبيل الله.

قال الشيخ الدباغ عنه: «كان - رحمه الله تعالى - من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم، ويكسوهم، ويزودهم»^(٢).

وإليك بعض مواقف جوده وكرمه:

كان القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي^(٣)، شيخ المالكية في العراق قد ضاقت عليه بغداد بما رحبت من قلة ذات اليد فقال فيها:

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظَلِمْتُ حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق^(٤)

(١) انظر مقتل العلمين الجليلين القيروانيين ابن البرذون وابن هذيل في معالم الإيمان للدباغ (٢/٢٦٣٩) وأبو محمد حياته وأثاره للهادي الدرقاش (٣٥ - ٣٦) وغيرهم كثير. ممن قتل أو استشهد في قتالهم حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيهاً، - وتقدم أن قيل أكثر من ذلك - زيادة على العامة وكان ذلك بسبب خيانة أبي يزيد الخارجي لهم في معركة المهديّة سنة ٣٣٣هـ وكان منهم شيوخ لابن أبي زيد رحمهم الله تعالى.
(٢) مقدمة الرسالة لعبدالهادي وأبي الأجنان (ص ٢٢).

(٣) السير للذهبي (١٧/٤٢٩) صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وخرج في آخر عمره إلى مصر واجتاز بالمعرة فضيفه أبو العلاء ابن سليمان المعري وفيه يقول أبو العلاء:

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جذلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا
(٤) انظر صفحات من صبر العلماء لأبي غدة (ص ٢٠٨)، وقد زعم الذهبي أن هذه القصة فيها بُعْدُ مع أنه أقر بالقصة التي تليها في السير.

فلما سمع ابن أبي زيد بحالة الشيخ العلامة القاضي وقره أرسل إليه بألف دينار من العين^(١)، ولما وصل إليه المبلغ من المال، قال القاضي: هذا رجل يجب علينا مكافأته، وكانت المكافأة من القاضي هي تخليد اسمه في كشف المتواضعين الكبار، بشرحه لرسالة ابن أبي زيد التي هي بين أيدينا وكان أصغر منه سناً، بل قيل كان أول الشارحين لها^(٢)، ويدرنا هذا الموقف السخي من ابن أبي زيد بتلك المواقف الزكية التي كان يفعلها العالم التقى المجاهد المبارك عبدالله بن المبارك^(٣)، حيث كانت همته في التجارة أن ينفق على العلماء وطلبة العلم ليستغنوا بدينهم عن دنيا الناس، وقد وجدت أجزاء من شرح القاضي للرسالة وطبع منها جزء العقيدة^(٤)، فله الحمد والشكر.

ووصل الفقيه يحيى بن عبدالعزيز العمري حين قدم القيروان بمائة وخمسين ديناراً، وجهاز بنت الشيخ أبي الحسن القاسبي^(٥) بأربعمائة دينار من ماله قائلاً: «كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قبيلها».

بل إنه شارك في تزويج بعض طلبة العلم وإعفافهم فها هو يهدي جارية لأبي بكر ابن أبي العباس الصقلي وهو أحد تلامذته النجباء، فولدت له غلاماً، وكان الطالب كلما تذكر شيخه انهمرت عيناه بالدموع، فأين هذا الشيخ المبارك من شيوخ زماننا الذين يستحذون على أرزاق الطلبة، ويأكلون من مخصصاتهم، مدلين عليهم بما يقدمونه لهم من عمل وعلم، ولقد تقدم لك إكرامه لإخوانه كابن شبون.

(١) يراد بها الدنانير من الذهب والدارهم الفضية.

(٢) وقيل أول شارح لها هو تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب القبري المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.

(٣) انظر ترجمته المباركة في السير للذهبي (٣٧٨/٨).

(٤) طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأخ بدر العمراني الطنجي وتحقيقه على منهج السلف، وطبعته أيضاً دار زايد للتراث وتحقيقه على منهج الخلف بقلم الدكتور أحمد محمد سيف.

(٥) معالم الإيمان (٣/ ١١٣) بواسطة الهادي الدرقاش (١٧٣).

وقد كان أبو سعيد الخولاني أحد تلامذته يشتغل خياطاً ورأس ماله مقص وحلقة، وكان يتوقف عن عمله بمجرد تحصيله على درهمين لقوته ليتفرغ بعد ذلك للدراسة، وروي أنه انصرف يوماً وعليه أطمار بالية، فسأل عنه ابن أبي زيد فذكر له أنه ما يلبس هذه إلا ليتجمل بها في الميعاد، وأما ما يقطع به ففَرَوُ^(١) يساوي درهمين، فبعث له أبو محمد بصرة فيها خمسون ديناراً ذهباً فأبى أن يأخذها على شدة فقره وحاجته وقال: إنما قوتي كل يوم حزوبة (أي جزء من الدرهم وكان يساوي ست عشرة حزوبة) آخذ بها خبزاً تصب عليه الوالدة مرق بقل أو ما تيسر^(٢).

ولم تقتصر نفقته على الأكل والشرب واللباس بل كما مر أنه اهتم بتزويج بعض تلامذته الشباب لما لهم من حاجة إلى الزوجة الصالحة، وإليك هذه القصة التي تدل على روحه الشفافة، وقلبه الصافي، وكرمه الذي جاوز الحد في الوصف، فهذا هو يرى أحد تلامذته الأندلسيين الذين جعلهم محل اهتمامه، ونصبه إماماً لمسجده، إذ في غفلة عن الرقيب كما يحسب، يُتبع بصره امرأة خارجة من الحمام وقد كشفت عن وجهها لما نالها من حر الحمام، ولم تظن أن أحداً ينظر إليها فلما رآته سترت وجهها وانصرفت، فأخذت من نفسه مأخذاً عظيماً فتبعها إلى أن دخلت إلى دار أبي محمد شيخه، والشيخ ينظر إليه وهو لا يشعر بوجوده، فلما رآه خجل واستحيا وظن أنه لن يفلت من توبيخ الشيخ، وصار يتهرب إلى درجة أنه تخلف عن الصلاة بالشيخ فأرسل إليه المؤذن فلما جاء أمره بالصلاة، وآتسه بعدها مما خفف عليه لوعة ما أصابه، وأمره بعد العشاء الآخرة أن يبقى في بيته كي يزوره، وطفقت كل الهواجس والظنون تحدث هذا الطالب بما قد يكون، وليته ابتلعت الأرض من أن يصادف موقفاً مثل هذا، وما هو إلا أن أرخى الليل سدوله، إذا بالباب يقرع، وإذا بالشيخ بالباب ليبادر بالقول: «يا بني إنما قد جئتك معتذراً من تقصيري في حقك إذ لم أقم بجميع ما تحتاج

(١) الفرو: نصف كساء يتخذ من وبر الإبل كما في القاموس.

(٢) أبو محمد حياته وآثاره للدرقاش (١٩٧).

إليه، وذلك أنني لم أتفقد أنك شاب تحتاج إلى النساء، وها أنذا شيخ وأرغب في المزيد فكيف أنت؟ وأما الصبية التي رأيته خارجة من الحمام فإني ربيتها صغيرة لنفسي وهي لك، وما أخرتها لهذا الوقت إلا أنهم في الدار من ذلك الحين يصلحون من شأنها فلم يبرح حتى وصلت الصبية بجميع جهازها وتركها في منزله وانصرف»^(١)، الله أكبر ما أعظم هذا النبل والإيثار من شيخ كان يريد الأمر لنفسه!، فله درُّ تلك النفوس الزكية، لقد علق ابن ناجي قائلاً: «واعجباه هكذا كان خواص العلماء في أخلاقهم وإنصافهم وإعانتهم، ولو وقع اليوم أقل من هذا لتلميذ مع شيخه لما نظر له في وجهه ولا صلى وراءه أبداً، ولا يقدمه في خطبة شرعية، ولا تقبل له توبة أبداً»^(٢).

وهل أتاك نبأ الطالب الذي بات يشوي أصابعه من أجل ابنة الشيخ ما قصته؟:

لقد تأخرت ابنة الشيخ يوماً في الحمام، وظنت أن الليل لما ينصرم منه ما يمنعها من الخروج في تلك الأزقة الضيقة، فلما خرجت إذا بالظلام الشديد وخشيت إن أخذت الطريق إلى أهلها باتت بشر ليلة، وما عليها إلا أن طرقت على أقرب بيت تظن أنه عامر، فإذا بشاب بين يديه كتب يقلبها فدخلت، بعد أن استأذنت وباتت بركن البيت، وبات الشاب اليافع في صراعٍ مرٍّ ومريرٍ مع الشيطان، فكلما أزه إلى المعصية بها وأغراه بجمالها وخلوتها، إذا به يقدم أحد أصابعه للنار ليتذكر غضب الله وأليم عقابه، والفتاة خائفة تنظر إلى هذا المشهد وتتعجب، ولا يديران ما يخبئ لهما القدر، وما إن طلع الفجر ولاحت تباشيره حتى أمرها بالخروج، وخرجت المسكينة وذهبت إلى بيتها وإذا الأم واقفة وراء الباب تتلهب عليها، فقالت لها: يا بنيتي، لعلك سالمة، فقالت: سالمة وأعلمتها الخبر كيف جرى من مشاهد الصراع بين الشاب ونفسه وأخبرت الوالدة أبا الفتاة، فأعجباً بعقبة هذا

(١) معالم الإيمان (٣/ ١١٤) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٠). بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق والصفحة السابقة.

الشاب ونقاء سريرته، ولما غدا الطلاب على الدرس مع شيخهم ابن أبي زيد إذا بشاب قد غطى يديه بثيابه فاستفسره الخبر، فأخبر بما يوحى أنه صاحب القصة، فأمره بالبقاء بعد انصراف الطلبة، فما كان إلا أن زوجه إياها^(١).

انظر يا رعاك الله كم كان بينه وبين الحلال المبارك والذكر الطيب، ليلة واحدة، ثم ينال هذا القرب من الشيخ وما نال ذلك إلا بقربه من الله والخوف منه في مكان لا رقيب عليه فيه سواه، فاللهم ارزقنا خشيتك في السر والعلانية آمين.

ومن كراماته:

لا ينكر الكرامات إلا جاحد للقرآن بعيد عن سنة خير ولد عدنان ﷺ، إلا أنه قد تلبس الكرامات بالخرافات وتلبسات الشيطان، لا سيما على الجهال الذين لا يميزون بين المنقول والمعقول، والحقيقة والخيال، وأبو محمد رجل فقيه ذو اطلاع قوي على شريعة الإسلام، وفهم دقيق لمقاصد الشرع الذي لم يدع أتباعه للدروشة بعيداً عن الأخذ بمناكب الحياة، واكتفاء بالخرافات والأساطير، ومن ثم كان يعرف الفرق بين إثبات الكرامة الحقيقية وبين التلبسات الخفية من الشيطان لا سيما على العباد الجهال، ولما شاع في عصره من بعض متصوفة زمانه الغلاة إمكان رؤية الله تعالى في الدنيا عياناً، شحذ يراعه ليرد الأمر الذي قد راعه من شأن هذه الفرية، والتي وجد أولئك الطاعنون عليه فيها مأخذاً يغمزونه بها ويشنعون عليه أنه ينكر الكرامات، وهو ما يجده في كل زمان ومكان من يتصدى للخرافات فتشأراً حوله الأراجيف زعماً أنه لا يحب الصالحين، ويحارب الأولياء وهي لعمر الله شنشنة مفضوحة عند عوام الناس العقلاء فكيف بعلمائهم الفضلاء، لم يسلم منها الأنبياء فكيف بغيرهم من العلماء الصالحاء، فما كان من أبي محمد إلا أن رد على أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد

(١) المرجع السابق (ص ٢٥٠).

البكري الصقلي بكتاب: الاستظهار في الرد على البكرية، وكتاب كشف التليس.

ثم أيعقل أن ينكر الكرامات وهو الذي يحكي لتلاميذه كرامة لصديقه وحيبيه محرز التونسي وقعت له وقد عاشها معه، وهي أن محرز بن خلف جاء زائراً لأبي محمد فلما كان الليل قام هذا الولي الصالح ليصلي ورده من الليل، فطلب الماء فلم يجد، فسأل أبا محمد فأخبره أنه غير موجود، فطلب منه أن يأمر الجارية بكنس السطح، وتنظيف الميزاب، ثم صعد على السطح فاستسقى، فإذا بسحابة تمطر فملؤوا ما شاء الله أن يملؤوا وتوضؤوا، فلما أصبحوا سأل ابن أبي زيد تلاميذه عن المطر، فلم يذكر أحد ممن حضر شيئاً، فعلم الشيخ أن السحابة لم تتجاوز الدار.

وأيضاً إقراره كرامة وقعت لبعض الذين قدموا عليه من طرابلس منهم تلميذه ابن المنمر، حيث جاعوا ثلاثة أيام، فأقبل أحدهم فمسح ظهر الربوة ودعا وقرأ وأخذ التراب وصب عليه الماء فإذا هو سويق مستو فطعموا، فقال الشيخ: هذا داخل في الإمكان أنتم جياع والله يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾.

وقيل أيضاً: إن محرزاً التونسي أتى بابنة ابن أبي زيد وهي زَمِيَّة فدعا لها، فقامت، فعجبوا وسبَّحوا الله^(١). وغيرها من الكرامات كثير ولكن لم يدع يوماً أنه صاحب كرامات، فهو يعرف حدّه، ويعبد ربّه، يرجو رحمته ويخاف عذابه، ويغيظ شيطانه، ولا يتاجر بدينه.

وغير هذا كثير، ومع ذلك كان متواضعاً في نفسه غير متعال بعلمه ولا عمله، منكسر القلب، غزير الدمعة، لا يرى لنفسه فضلاً عن غيره من عباد الله، قال أبو القاسم اللبيدي: اجتمع عيسى بن ثابت العابد، بالشيخ

(١) معالم الإيمان (٣/ ١١٦) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٦). وانظر السير للذهبي المرجع السابق، والتوسل بالحي الصالح التقي الموجود بينهم ثابت لا خلاف فيه كما في قصة استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنه.

أبي محمد، فجرى بينهما بكاء عظيم وذكر، فلما أراد فراقه، قال له عيسى: أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك، فإذا رأيت دعوت لي. فبكى أبو محمد، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾. فهبني دعوت لك. فأين عمل صالح يرفعه؟^(١)، إنه غمط النفس وإلجامها، ونسيان الذات واحتقارها، فويل لغرورنا، إن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا.

وأقول: من عظيم منة الله تعالى عليه وكرامته له أن حُفظت هذه الرسالة وأمثالها من كتبه حتى وصلت إلينا مسندة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على إخلاص عبوديته لربه وتعلقه به سبحانه فرحمه الله وغفر له آمين.

أسرة الشيخ أبي محمد:

لقد كان لأبي محمد رحمه الله تعالى أسرة مثالية في الأدب والأخلاق، وكان هو نعم المربي والأب الناصح الشفيق، فكان حريصاً على أبنائه وبناته وتربيتهم بالرغم من شغله الشاغل في التدريس والتأليف ومتابعة طلابه وأحوالهم، إضافة إلى ما ابتلي به من امرأة تسيء عشرته، وتنغص عليه حياته، وهو في كل ذلك صابر محتسب، فقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن، أنه أخبره أبو القاسم ابن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن قال: كان الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له من أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: «أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها»^(٢).

ورزقه الله ثلاث بنات وذكورين، وله مع بناته الشفقة الوافية التي

(١) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢ - ١٤٢).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٦٣) ط/ دار الفكر.

يحملها كأب رفيق بيناته، فتراه يطلب لهن الدواء، والدعاء ممن كان يرجو منه الصلاح، وقد ذكرنا أن إحداهن رقاها شيخه السبائي فشفاه الله، والأخرى كان بها الفالج فدعا محرز لها ببركة أبيها فشفيت، وإحدى البنات قد علمنا تزويجها لأحد طلبته الأتقياء في قصة مثيرة تدل على صدق الطالب وعفته، وكرم الشيخ ورفعته.

وقد ذكر العلماء له ولدين وهما أبو بكر أحمد بن أبي محمد وقد ولي القضاء سنة (٤٣٦هـ)، في عهد المعز بن باديس وكان عدلاً في الأحكام كثير السياسة محبباً للناس، لكن سرعان ما نحي بسبب الوشاية لا عن جرحه في دينه وتوفي بعد سنة (٤٦٠هـ) ودفن في الدار التي دفن بها والده.

وولده الثاني هو أبو حفص عمر ابن أبي محمد وتوفي سنة (٤٦٠هـ) صالحاً تقياً، وكان الولدان وفين لوالدهما بعد حياته وذلك بصلة العلماء ومراسلتهم ومواساتهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مما يدل على أصل المحتد وكرمه ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾، وكان لأبي حفص ولدان هما أبو القاسم عبدالرحمن، وكان عالماً له عناية بالحديث، حافظاً له معتنياً بالفقه، ذاباً عن مذهب مالك توفي بعد أبيه بخمسة عشر عاماً، وأما ابنه الثاني أبو الطيب عبدالمنعم بن عمر بن أبي محمد كان عالماً صالحاً ولي إمامة جامع عقبة بالقيروان وهو خاتمة عائلة ابن أبي زيد توفي آخر رمضان سنة ٤٩٥هـ^(١).

مؤلفاته^(٢):

صنف ابن أبي زيد رحمه الله تعالى كتباً كثيرة متنوعة ومفيدة، وهي «على صنفين صنف دُونَ من أجل تطوير الفقه المالكي وجمع

(١) معالم الإيمان (١٨٩/٣) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انظر القاضي عياض ترتيب المدارك (٢١٧/٦)، وذكر الذهبي في السير جملة منها في ترجمة المصنف (١١/١٧)، وانظر: مقدمة أبي الأجنان للرسالة (٣٤ - ٣٥).

أقوال علمائه وتقريبه من الأفهام، ويشمل هذا الصنف: كتاب الرسالة، وكتاب مختصر المدونة، وتهذيب العتبية، والنوادر والزيادات، بحيث كل المصنفات هي مصادر هامة على ذمة الفقهاء السنيين يرجعون إليها ويستنجدون بها ساعة الحاجة سواء للدرس أو للرد؛ وأما الصنف الثاني فهو يشمل رسائل عديدة دونت لأسباب متعددة منها الرد على البدع الشيعية في ميدان الفقه الإسلامي ككتاب الاقتداء بأهل السنة وكتاب الذب على مذهب مالك، وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين، وكتاب تفسير أوقات الصلاة، وكتاب المناسك، ورسالة إعطاء القرابة من الزكاة وكتاب فضل قيام رمضان، ومواضيع هذه الكتب كلها عبارة عن مسائل وقع التناظر فيها بين أهل السنة والتشييع...»^(١)، وإليك هذه الكتب حسب الفنون:

في القرآن:

- كتاب إعجاز القرآن.
- وكتاب من تحرك عند القراءة.
- رسالة في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن.
- رسالة إلى أهل سلجماسة في تلاوة القرآن.

في العقيدة:

- كتاب الثقة بالله والتوكل على الله.
- وكتاب النهي عن الجدل.
- ورسالته في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي^(٢).
- ورسالته في التوحيد.

(١) أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (٣١١).

(٢) ترتيب المدارك لعياض (٢١٧/٦).

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين.
 - الدعاء.
 - قصيدة في مدح رسول الله ﷺ.
 - إثبات كرامات الأولياء.
 - كشف التليس.
 - قصيدة في البعث.
 - الرد على أبي ميسرة المارق القرطبي المالكي (ت ٣١٩)، الذي اهتم بالفلسفة والتصوف وتأثر بالتشيع^(١).
 - وكتاب المعرفة.
 - المضمون من الرزق.
 - الاستظهار في الرد على البكرية^(٢) (وهو كتاب نقض فيه كتاب عبدالرحيم الصقلي، ورد كثيراً مما تقلده من خارق العادات على ما قدره في كتابه) واتهم - ابن أبي زيد - بعض من لم يعرف قصده بنفيه الكرامات، وعرف مقصده بالاقلائي كما قال عياض فدافع عنه^(٣)، وألف مجلدين لذات الغرض.
 - كتاب المعرفة واليقين أو كتاب المعرفة واليقين والتوكل.
-
- (١) ومن تلاميذ الشيخ أبو عبدالله الجالطي (ت ٤٠٣هـ) وكان قد أمد شيخه أبا محمد برد الزبيدي (ت ٣٧٩هـ) على ابن ميسرة المالقي الدرقاش (٢١٣) وممن رد على ابن ميسرة هذا أبو عمر الطلمنكي (ت ٤٢٩هـ) وهو أحد تلاميذ أبي محمد.
- (٢) وفي بعض النسخ الفكرية والصحيح ما أثبتناه لأنه رد على البكري.
- (٣) ترتيب المدارك لعياض (٣ و ٤/٤٩٤، ٤٩٥)، وانظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص(٦٨).

في الفقه :

- كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات من مسائل مالك وأصحابه. وقد جمعه من: الأُسدية لأسد، والمدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن المواز وغيرها وقد طبع والحمد لله^(١).
- مختصر المدونة وفي المعيار يدعوه بـ«اختصار المدونة»^(٢)، وهو يحوي خمسين ألف مسألة اختصر فيه المدونة والمختلطة وهي ما تسمى بالأُسدية^(٣).
- والرسالة الفقهية التي نحن بصدددها، والثلاثة من أحسن كتبه، وكان عليها المعول عند المالكية^(٤).
- كتاب العتبية على الأبواب ويسمى تهذيب العتبية.
- كتاب تفسير أوقات الصلوات أو الصلاة.
- وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وقد أفاد فيه بأنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة^(٥).
- وقد سمي في بعض المصادر بـ«الاقتداء بأهل المدينة»^(٦).
- مسألة الحبس على الأعيان.
- المناسك.

(١) طبعته دار الغرب الإسلامي في ١٥ مجلداً.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي (٣٠١/٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٨٠٧) بواسطة الدرقاش.

(٤) كما قال ذلك القاضي عياض ترتيب المدارك (٤٩٤/٤) والذهبي في السير (١١/١٧).

(٥) مقدمة الرسالة لأبي الأجنان (٣٤).

(٦) مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص (٦٥) نقلاً عن شجرة النور لمخلوف.

- رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.
- كتاب فضل قيام رمضان... وهي رسالة في الرد على البدع الشيعية في منعهم من قيام رمضان.
- النكاح بغير بينة.

أخرى:

- وكتاب الجامع في السنن والمغازي والتاريخ وقد طبع.
- كتاب ردّ السائل.
- كتاب حماية عرض المسلم.
- رد الخاطر من الوسوس.
- رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق.
- رسالة طلب العلم ولعلها رسالة: آداب المعلمين والمتعلمين.
- حكايات عن سعيد بن الحداد.
- لكن المطبوع على ما ذكر منها الآن فيما نعلم:
- الرسالة.
- والنوادر والزيادات.
- وكتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ.

الموجود من كتبه:

- الثلاثة الآنفة الذكر وهي مطبوعة متداولة.
- وكتاب الرد على ابن ميسرة المارق (وقد ترجم إلى الفرنسية).

وشعر في مدح النبي ﷺ. (مكتبة المتحف البريطاني فهرست
المخطوطات الشرقية ١١/١٦١٧)^(١).

وقد طبع.

ومختصر المدونة.

وكتاب تهذيب العتبية^(٢).

مجموعة في الحديث مخطوطة في المتحف البريطاني^(٣).

كتب كذب العلماء نسبتها إليه :

● التقريب والتبيين.

● الفصول والدلائل^(٤).

● قال النابغة الشنقيطي رحمه الله تعالى :

هذا بيان كتب الشيطان وما من الأقوال لليطان
قد حذروا من كتب منسوبة للعلماء نسبة مكذوبة
من ذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد له تبين
كذلك ذو الفصول والدلائل لابن أبي زيد بلا دلائل
على أن المحقق ذكر أن الهلالي في «نور البصر» نسب الفصول لأبي عمران.

قصة تأليفه للرسالة :

وقد يصير علماً بالغلبة مضافاً، أو مصحوب «أل» كالعقبة إذا أطلقت
الرسالة عند المالكية فإنها رسالة العَلَمِ التَّهْدِ ابن أبي زيد المشهورة، وهي

(١) دائرة المعارف الإسلامية ص ٨٨ ط ديسمبر ١٩٣٣، نقلاً عن الدرقاش (٣٣٨).

(٢) تاريخ العرب لسزكين (١٠٢ - ١٠٣).

(٣) بروكلمان (٢٨٩/٣) وعنه الدرقاش (٣٢٧). فهرسة المخطوطات الشرقية (٢/رقم ٨، ٨٨٨ب).

(٤) انظر البوطليحية تحقيق يحيى بن البراء ص (١٠٢ - ١٠٣).

بذاك من أجل كتب المالكية في الفقه، وهي أول مؤلفاته، وأول مختصر في فقه المذهب^(١) بعد الموطأ والمدونة والتفريع لابن الجلاب، وقيل إنه صنع رسالته المشهورة وله سبع عشرة سنة، وهو لا يزال حدثاً، مما يدل على غزارة علمه، وعلو نجمه، وهو في زهرة العمر، وكان سبب تأليفها^(٢) أن رفيقه الصالح مؤدّب الولدان، والمتحلي بخيرية القرآن، أبا محفوظ مُحَرِّز (بفتح الراء) بن خلف الصدفي (٣٤٠ - ٤١٣هـ) الذي أسعده الله بتعليم كتابه، وحمل عنه إلى الآفاق أراد أن يشفع ذلك بجملته من أصول الدين وفروعه، وآدابه وسلوكه، فكانت له تلك الاستجابة التي ينال أجرها، بسبب التسبب فيها ف«الذال على الخير كفاعله»^(٣)، فاستجاب أبو محمد حميد الله مسعاه، وجعل رسالته همه ومبتغاه، ماضية عبر بريد الزمان، فصار لها اليوم عشرة قرون ببركة إخلاصه ونصحه، إلا أن الإشكال المطروح والذي أورده الهادي الدرقاش^(٤)، وهو وجيه عندي أن أبا محمد قد يكون ألف هذه الرسالة التي بين أيدينا، وهو شيخ كبير قد عركته التجارب، وعجمت عوده السنون، لأنه وببساطة لا يعقل أن يؤلف الرسالة وعمره سبعة عشر عاماً بطلب من لم يولد وقتها!! فوجود محرز كان بعد تأليف الرسالة بما يقل عن ستة عشر عاماً [٤١٣ - ٤١٣]، وعليه فإما أن الرسالة فعلاً ألفت بطلب

(١) يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: ومن العجيب في شأن مذهب الإمام الجليل، أنه لم يؤلف في مذهبه كتاب مختصر في وقت مبكر، حتى ألف خليل المتوفى سنة ٧٧٦هـ رحمه الله تعالى «مختصرة» وما زلت متطلباً السبب حتى وجدته في شرح الإحياء للزيدي (٢٨١/١) فليقف الراغب على قراءته انظر التأصيل (٢١/١).

(٢) ومنهم من يقول: إن سبب التأليف هو طلب أبي إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي والذي رجح هو محرز، انظر مقدمة أبي الأجناف على الرسالة ص (٣٨ - ٣٩). ورجح آخرون كإدريس في أطروحته: أن لها تحريرين الأول موجه للسبائي والثاني لمحرز بن خلف، انظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص (٦٦) ووصف المحقق بأن بحثه مدقق. لكن ابن ناجي شارح الرسالة والمتوفى (٨٢٩هـ) نفى أن يكون الشيخان سألا ابن أبي زيد معاً فترجح المؤدّب.

(٣) رواه الترمذي وهو حديث حسن صحيح.

(٤) انظر كتاب «أبو محمد حياته وآثاره» للهادي الدرقاش ص (٣٤٧ - ٣٥٣).

السبائي، وهي رسالة غير التي بين أيدينا أو بصيغة أخرى، إما أن تكون هذه هي التي ألفت تنفيذاً لطلب السبائي فهذا غير راجح، لأن السبائي لم يوصف قط بأنه كان مؤدب الصبيان، وعليه فالموجودة بين أيدينا تكون قد ألفتها لمحرز في عمر لا يقل عن ستين عاماً، ومما يدل على ذلك والله أعلم حسن سبكها، وقلة التناقضات، وسعة المادة العلمية قرآناً ولغة وحديثاً واستنباطاً... إلخ.

فأجزل اللهم له المثوبة، وأبلغه رسالتنا بالدعاء له والثناء عليه، ولحفاوة الطالب وظفره بمرغوبه صادف ذلك هبة من الله له بوليدة سماها «بركة» تيمناً بأنهما مباركتان^(١)، فكان من شأن أبي محمد أن جهز هذه الوليدة لما بلغت بخمسين ألف دينار^(٢)، فلله در هذا العالم الكريم.

مكانتها في المذهب وعند العلماء:

لقد كتب الله تعالى لهذه الرسالة المباركة الانتشار الواسع والقبول من طلبة العلم والعلماء قديماً وحديثاً، وقد حكي أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلي فيه ليلاً ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه لأنه لم يكن له عقب^(٣)، فمن يوم تأليفها طارت في الآفاق، واحتوتها القلوب والأحداق، وتنافس الطلاب في حفظها، والعلماء على شرحها ونظمها، وقد شرحت ومؤلفها على قيد الحياة، ولهذا قيل عنها «هي باكورة السعد»، وكان القاضي أبو العباس ابن عرضون الغماري يطلق عليها «زبدة المذهب»^(٤)، وبيعت

(١) (البت) و(الرسالة).

(٢) قلت: وأرى أن هذا المبلغ مبالغ فيه والله أعلم.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٣/١). وقال المحققان للرسالة أبو الأحناف والهادي: إن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة لأنه ورد له ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة الرسالة، وقيل ولدان وهما: أبو بكر أحمد، وأبو حفص عمر، وكانا فقيهين صالحين، قلت: ولعل تسميتهما بهذين الخليفيتين الراشدين نكاية في الرافضة العبيدين فجزاه الله خيراً. وقد تقدم الكلام عنهما في مبحث أسرته.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١) وانظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د. عمر الجيدة ص ١٩٤.

بأعلى الأثمان في حلقات كبار علماء المذهب وخيرة الأعيان، وأن أول النسختين منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري كبير فقهاها بعشرين ديناراً^(١)، وقيل إنها بيعت بمائة مثقال ذهباً^(٢). وبعث بأخرى إلى أبي بكر ابن زرب القرطبي [٣١٧ - ٣٤٣هـ] فأخفاها - إن صح الخبر -، ولكن الله أظهرها، وتعدت شهرتها المغرب الإسلامي إلى المشرق، فوصلت بغداد، والشام، والحجاز، ومصر، وبلاد السودان، وصقلية والأندلس، ويروى أن بعض من كتبها نسخها بالذهب.

وقال الفقيه ابن عباد رحمه الله تعالى: «طلبوا الفقه في غير الرسالة فأصلوه»^(٣).

وبلغ من حبهم لها أنهم قالوا: إن من حفظها، أو اعتنى بها، وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم، والمال الطيب، والصالح، فاللهم إنا نسألك من فضلك.

ولعلو شأنها لا يزال إسنادها مسطوراً، وذكرها في العالم مشهوراً.

وقد عد القرافي الرسالة من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً^(٤).

قال زروق رحمه الله تعالى: «ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها، ويؤولون ما فيها من مشكل الأمور، نحواً من خمسمائة سنة - (قلت: ونحن اليوم بيننا وبين زمن تأليفها ألف سنة وعشرين ونيفاً) - ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب»^(٥).

(١) محاضرات في المذهب المالكي وقيل بوزنها ذهباً ص(١٩٣).

(٢) معالم الإيمان (١٣٧/٣) نقلاً عن مقدمة أبي الأجنان على الرسالة.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٢٣/٢) عن محاضرات في المذهب المالكي ص(١٩٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٤/١).

(٥) شرح الرسالة لزروق (٢/١). طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

وقد ترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية فالمستشرق «أدرسل» ترجمها إلى الإنجليزية مع عبدالله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة ١٩٠٦، وترجمها المستشرق فانيان إلى الفرنسية، ونشرت بباريس سنة ١٩١٤، وطبعت مرات بالجزائر^(١).

ما تمتاز به الرسالة عن غيرها:

تمتاز الرسالة بسلاستها وحسن عبارتها، وجودة سبكها، وترتيب أبوابها إلا ما رأى المصنف تكراره ليبيني عليه، أو يفسر به ما انبهم في مكان آخر، وأغلب مسائلها مشهورة في المذهب معتمدة فيه، وما لم يكن كذلك فقليل، والرجل جمع كل ذلك في سنٍّ يُعذر فيها فيما خالف فيه غيره، على القول الذي قيل: إنه السابعة عشر من عمره، والحقيقة أنه لو قيس ما خالف فيه من مسائل المذهب وقواعده مقارناً بما أورد فيها من مسائل بلغت أربعة آلاف مسألة^(٢) لعدّ كالعدم، حتى قيل عندنا: «مَنْ قَرَأَ الرِّسَالَةَ مَا فَاتَتْ أَمْسَالَهُ»، ومع ذلك لا يسلم أحد من ألسنة الناس، والعبرة بطلب الحقِّ ومجافاة الباطل، وابن أبي زيد بحر لا يكدره نجل الفخار^(٣)، ولا غيره من الأخيار، وإن كان مع ابن الفخار في بعضها الحق، «فإن الماء إذا بلغ القلتين لا ينجسه الخبث»، والكمال عزيز:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه

وقال عياض رحمه الله تعالى: عارض كثير من الناس أكثرها (أي كتبه)، فلم يبلغوا مداه، مع فضل السَّبْقِ، وصُعوبة المُبتدأ، وعرفَ قَدْرَهُ

(١) مقدمة أبي الأجناب على الرسالة ص(٤٨).

(٢) كما قال زروق ومن تبعه، وكما قال لي شيخنا محمد الحسن من أنها ثمانية عشر ألف مسألة.

(٣) نقد ابن الفخار القرطبي الرسالة في مسائل وصلت إلى تسع عشرة مسألة، وقد نشرتها مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي في عددها السابع عشر ١٤٢٥هـ. بتحقيق بدر بن عبدالإله العمراني المغربي.

الأكابر^(١)، فأذعنوا له.

وقد نظم ابن غازي^(٢) رحمه الله تعالى مشكل الرسالة، وشرحه العلامة أبو عبدالله محمد الحطاب^(٣)، والله الهادي للمحجة والصواب.

شروح الرسالة:

لقد كان للرسالة الفقهية انتشار واسع وقبول عظيم، أدى إلى تنافس الطلبة في حفظها، والعلماء في شرحها ونظمها، وقد تقدم أن شيوخاً كباراً كالقاضي عبدالوهاب الذي زعموا أن ما حصَّله من وجاهة بمصر كان بسبب شرحه للرسالة، فإنه لما أتى مهاجراً من بغداد إلى مصر قيل له: إن المصريين يحبون مذهب مالك فتودّد إليهم بشرح الرسالة ففعل، فعظّم جَاهُهُ عند النَّاسِ، وقد شرحها في نحو ١٢٠ ورقة منصورى وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً^(٤) وقد قيل: إنها منذ أن ألفت لا تمر سنة إلا ووضع لها شرح^(٥).

وقد ذكر الشيخ حسن حسني عبدالوهاب أن شروحها زادت عن مائة شرح^(٦).

(١) ترتيب المدارك لعياض (٢١٥/٦ - ٢١٦) طبعة المغرب، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٧١١/٢).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها: بنو عثمان (ت ٩١٩هـ).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) معالم الإيمان (١١٢/٣) ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٦٢٥ق) كما في المقدمة لأبي الأجنان (٤٣). ولعله الذي طبع منه جزء العقيدة، والله أعلم.

(٥) قاله زروق في شرح الرسالة (٣). والمثقال الشرعي لوزن النقد: ٤، ٢٥ بالغرام انظر تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة محمود الخطيب نشرته مجلة الحكمة في عددها ٢٣.

(٦) محاضرات في المذهب المالكي ص (١٩٥) نقلاً عن كتاب الإمام المازري (ص ٣١).

شروح الرسالة كثيرة وسأكتفي ببعضها^(١):

- أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري^(٢)، ولد سنة [٢٨٧هـ - ٣٧٥هـ] ألف كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها وأسندها وهي أربعة آلاف مسألة.
- أبو بكر محمد بن موهب القبري المتوفى سنة ٤٠٦هـ وقيل هو أول الشارحين^(٣).
- وقيل أول من شرح الرسالة هو القاضي عبدالوهاب المتوفى سنة (٤٢٢هـ).
- شرح داود المالكي^(٤)، المتوفى قبل (٧٣١هـ) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس [١٤٨٦٩]^(٥).
- عبدالرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١هـ) له تقايد على الرسالة، وهي التي قال فيها الشيخ زروق: ليست بتأليف وإنما تقايد الطلبة زمن الإقراء، فهي تهدي ولا تعتمد، توجد منها نسخ مخطوطة إحداهن

-
- (١) ولينظر بقية الشروح في مقدمة أبي الأجنان على الرسالة ص (٤٣ - ٤٨) ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (١٩٦).
 - (٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧ ط/١ بيروت ١٩٧٠ تحقيق إحسان عباس.
 - (٣) ترتيب المدارك لعياض (٦٧٦/٤/٢) ط/بيروت، في مقدمة المحققين أبي الأجنان في موضع المقبري ولعله تصحيف لأن أكثر من ذكره بدون ميم.
 - (٤) نقلته بواسطة مقدمة أبي الأجنان على الرسالة ص (٤٤) والقصد منه لعل من يطلع على كتابي هذا أن ينفذ الغبار عن هذه الكنوز المدفونة والبدال على الخير كفاعله. وهناك شروح كثيرة ذكرها كل من الدكتور الهادي الدرقاش في كتابه (أبو محمد حياته وآثاره)، ومحقق الجامع، ومحققا الرسالة وغيرهم. كما ذكر العلامة محمد ولد حامد الشنقيطي في موسوعته التاريخية... شروحاً للشناقطة، وأشار الدكتور الدرقاش إلى نسخة بالقاهرة ولم يوضح أين.
 - (٥) محاضرات في المذهب المالكي ص (١٩٨). وهناك نسخ منها بالجزائر والقرويين وميونخ والمتحف البريطاني.

بخزانة القرويين^(١).

- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى (٧٦١هـ) وتوجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس [١٢٢٥٠]^(٢).
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى حوالى (٨٣٧هـ)، وقد طبعته دار الفكر كحاشية مع شرح زروق.
- شرح أبي العباس القلشاني المتوفى سنة (٨٦٣هـ)، يسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة وتوجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس [١٢٢٥١] و[١٢٢٥٢]. وتحفظ الخزانة العامة بالرباط بنسخة جيدة برقم [٦٩٩ك]، وقد وصفه زروق بأنه صحيح النقل. وقال الدكتور الجيدة: وله نسخ عديدة عند أشخاص، ولو طبع هذا الشرح لأغنى. قلت: ومنها مخطوط بخزانة أزاريف، بالسوس، بخط مغربي بالأسود والأحمر بصفحاته الأولى تأكل بفعل الأرضة. ناسخه: عمر بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن الحسين بن أبي القاسم ابن الحاج اليزيدي بتاريخ: جمادى الأولى عام: ٩٦٨هـ.

ومخطوط بالخزانة المحجوبية، بالسوس، بخط متوسط، تحمل رقم: ١٩٩، ناسخها: أحمد بن عبدالله بن موسى بن علي بن محمد. بتاريخ: رجب عام: ١١٤٤ (وهي منسوبة إلى أبي عبدالله محمد بن عبدالله القلشاني والد المؤلف المذكور، إلا أن كتب التراجم تنسب الشرح للولد دون الوالد، فلعل الناسخ إنما أسقط اسم أحمد خطأ وسهواً)^(٣). وهناك نسخ في كل من الإسكوريال والجزائر والقرويين والزيتونة والفاتيكان^(٤).

(١) كما توجد منه نسخ من شرحه بالقرويين وتوجد أخرى بميونخ والمتحف البريطاني والإسكوريال. بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٢).

(٢) مخطوطات مغربية جمع أخيها الأستاذ أحمد بن عبدالكريم نجيب.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٣).

- شرح لسعيد بن الحسين الحميدي أتمه سنة (٨٦٤هـ)، وسماه بمرشد المبتدين، منه نسخ بالزيتونة بتونس وبالإسكندرية^(١).
- شرح أحمد زروق المتوفى سنة (٨٩٩هـ) وهو مطبوع متداول.
- شروح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المولود بالقاهرة سنة (٨٥٧هـ)، والمتوفى سنة (٩٣٩هـ)، له ستة شروح والمشهور منها: كفاية الطالب الرباني مطبوع.
- وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المتوفى سنة (١١٨٩هـ)، حاشية وهي مطبوعة ومشهورة.
- شرح محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة (٩٤٢هـ) ويسمى تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة وقد كتب عليه الأجهوري^(٢) حاشية، وتوجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزأين [١٤٨٧٠] و [١٤٨٧١]، وشرح التتائي مطبوع بعضه، وتوجد مخطوطة بمكتبة تطوان العامة برقم: [٣٥٨].
- شرح لعبدالله الفاكهاني (٩٧٢هـ) توجد منه نسخة برامبور^(٣)، ويسمى التحرير والتنوير حصلت على نسخة منه من دار الكتب بتونس، وهو مخطوط جيد.
- حاشية الأجهوري على شرح الرسالة مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس (١٤٨٧٠).
- حاشية لجسوس أبي عبدالله محمد بن قاسم - طبع على الحجر بفاس.

(١) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٣).

(٢) علي بن محمد بن عبدالرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي من علماء الحديث مولده ووفاته بمصر توفي سنة (١٠٦٦هـ)، انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد حسين مخلوف (٣٠٣ - ٣٠٤). ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٤).

- مذاكرة إخواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد الرهوني التطواني مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: [٢١٥٦ د].
- شرح للحطاب توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة تطوان العامة برقم: [١٤].
- شرح النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المتوفى سنة ١١٢٥هـ، ويسمى «بالفواكه الدواني» وهو مطبوع متداول.
- وللشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري الجزائري شرح موجز مطبوع يسمى «الثمر الداني في تقريب المعاني» وقد أفدت منه في شرحي هذا مع الشروح الأخرى لكن لاختصاره، أنقل منه وقد لا أعزي إليه فليعلم ذلك.
- وللشيخ عبدالحميد الشرنوبى المتوفى سنة (١٣٤٠هـ) شرح مختصر سماه «تقريب المعاني» مطبوع.
- وللشيخ عبدالله ابن الفقيه الطالب أحمد ابن الحاج الغلاوي الشنقيطي توفي ليلة بقيت في ربيع الأول ١٢٠٩هـ نظم عليها وشرح مخطوط بالمعهد العلمي بموريتانيا تحت رقم: [١٧٤٦].
- وللشيخ محمد أحمد الملقب بالذاه الشنقيطي شرح على نظم الغلاوي مطبوع يسمى «الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني»^(١) وسأسرد لكل فقرة نظمها مع الشرح بحول الله تعالى، ليكون جامعاً بين النشر، والنظم، والاستدلال، بحول وقوة ذي العزة والجلال.
- ونظمها ميمون الفخار^(٢).
- ولها نظم ذكره سزكين في كتابه تاريخ التراث في ترجمة ابن أبي زيد

(١) طبع عدة طبعات منها دار الفكر والمكتبة العصرية.

(٢) محاضرات في المذهب المالكي ص (٢٠٠).

(ص ١٦٦ إلى ١٧٣)^(١). وهو نظم مع شرح لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب المتوفى سنة ٩٥٣هـ - ١٥٤٦).

● وللشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي المتوفى سنة (١٢٨٥هـ) نظم لعقيدة ابن أبي زيد.

● وللشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد تقويم لنص العقيدة ورد على أبي غدة الذي أغار على النص فحرفه، والكل مطبوع.

● وللشيخ محمد بن منصور المغراوي شرح لغريبها بعنوان «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» مطبوع مع الرسالة بتحقيق أبي الأجفان والهادي حمو^(٢).

● وللشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) تدليل لمعظم مسائل الرسالة سماه «مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة» وهو مطبوع، وقد ذكر أنه اختصره من شرح له كبير يسمى «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني، من الفروع والمسائل» قال وهو كأصله الذي لم أتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

وقد استفدت منه وإن كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يتعرض لجميع المسائل، وليس هو عمدي وحده في الاستدلال كما زعم بعض من اطلع على كتابي: «العرف الناشر» وكأنه لم ينظر في فهرس المراجع إلا مسالك الدلالة، وهو سبق حائز تفضيلاً، مستوجب ثنائي الجميلاً، وما استفدناه من المتقدمين هو ما يحلّي كل مصنف بعدهم به كتبه، وإنما قد يتفاوت الناس في ابتكار طرق تجمع للطلبة هذه التأليف وتسهيلها، بغية الوصول إلى التبصر ورجاء ما

(١) تاريخ التراث لفؤاد سزكين قسم الفقه (٣/١٦٦ - ١٧٣) ط/جامعة الإمام - الرياض (١٤٠٣ - ١٩٨٣).

(٢) قال الأستاذ الكعك: بل اهتموا بشرح ألفاظها وجعلوا عليها شبه المعاجم اللغوية والاصطلاحية. أبو محمد حياته وآثاره للدرقاش (٣٢٨).

عند الله ﷻ، ونصرة لدينه، وإحياء لفقهِ أئمتنا رحمهم الله تعالى، وإلا فمن نحن أمام علماء والله درسنا عليهم واستفدنا منهم إلا كبقل صغار جنب نخل طوال^(١)، ونحن معترفون بالجهل والتقصير، وطامعون في فضل الله الواسع، وعطائه الجَمِّ، فله المنة والشكر ونسأل الله الإخلاص في القول والعمل، ونعوذ به من الكبر والحسد، آمين.

- وللشيخ عبدالمحسن العباد شرح لعقيدة ابن أبي زيد وهو مطبوع، تحت عنوان «قطف الجنى الداني».
- وللشيخ محمد بن عبدالرحمن الخميس تعليقات عليها أيضاً وهو مطبوع.
- وللشيخ ابن حنيفة العابدين الجزائري شرح للعقيدة مطبوع ومعه مقدمة عن الإمام ابن أبي زيد طبع تحت عنوان «العجالة في شرح الرسالة»، ويسر الله لنا وله طبع الباقي ونفع بهما.

أقسام الرسالة:

لقد نبه المصنف رحمه الله تعالى إلى ما تحتوي عليه الرسالة فقال:

[أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفهمين]^(٢).

(١) البقل: (ب ق ل) البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضاً الرجل وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل، وقيل: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل (مختار الصحاح).

(٢) الرسالة الفقهية تحقيق أبي الأحناف (٧٢ - ٧٣).

● مسائل هامة في العقيدة أوصلها زروق إلى أكثر من مائة مسألة فقال: «قد جمعت هذه العقيدة نحواً من مائة مسألة من مسائل الاعتقاد، ... إلخ»^(١).

- المسائل الفقهية: عبادات ومعاملات.
- باب جامع في الآداب والسلوك.

وقد قال القاضي عبدالوهاب مشيراً إلى ذلك^(٢):

رسالة علم صاغها العلم النهْدُ
أصول أضاءت بالهدى فكأنما
وفي صدرها علم الديانة واضح
لقد أمّ بانيها السّداد فذكره
● عدد الأبواب خمسة وأربعون باباً.

قد اجتمعت فيها الفرائض والزهْدُ
بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وآداب خير الخلق ليس لها ند
بها خالد ما حَجَّ واعتمر الوفد

● عدد المسائل أربعة آلاف مسألة.

- عدد الأحاديث التي أوردها المصنف أربعمئة حديث^(٣).

ومن طرائف فقهه: أنه اتخذ كلباً للحراسة زمن العبيديين وقد كثر السطو على العلماء وقتلهم ف قيل له: إن مالكا حرم اتخاذ الكلب في البيوت فقال:

لو كان مالك حيّاً في زماننا هذا لاتخذ أسداً.

(١) شرح زروق على الرسالة.

(٢) معالم الإيمان بواسطة الدرقاش (٣٥٨).

(٣) ذكر الهادي درقاش (٧٤ - ٢٨٤ - ٣٢٧) -: قوله: إن كتاب الرسالة لابن أبي زيد يقال: إنه يشتمل على أربعة آلاف أثر من الآثار السنية. نقلاً بواسطة عن حاشية الأجهوري، ونقل عن أبي الأجنان وبطيخ قولهما في تحقيق الجامع لابن أبي زيد أن الأبهري أسند مسائل الرسالة وهي أربع آلاف مسألة، فيكون المجموع عددها من الأحاديث والآثار.

ومن القصص المكذوبة عن الإمام مالك وأوردها صاحب كتاب المعالم^(١) على أنها وقعت لأبي محمد ابن أبي زيد وهي: أنه توفيت امرأة بالقيروان كانت مشهورة بالزنا فلما جاءت الغاسلة لتغسلها وهي ميتة ضربت بيدها على فرجها وقالت: قد طالما عصيت الله تعالى سبحانه وتعالى بهذا الفرج فالتصقت يد الغاسلة بفرج الزانية، فجاء الناس إلى أبي محمد ابن أبي زيد فأخبروه بالقضية فأمر بأن يقام على الغاسلة حد القذف ففعل فزال يدها».

وفي القصة نفسها عن مالك لم تتغير إلا شخصيات التمثيلية ومكانها الذي وقعت فيه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري في ترجمة: يعقوب بن إسحاق بن حجر العسقلاني الكذاب (وقد وجدت حكاية يشبه أن تكون من وضعه، فذكرها) اهـ^(٢). قلت: والظاهر عليها الاختلاق.

وفاته وراثؤه:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣)، كغيره من خلق الله تعالى الذين كتب عليهم الفناء، لحق الشيخ المجاهد بربه، بعد عمر مبارك حافل بالمنجزات العلمية والعملية، والمواقف الشجاعة الأبية، أمام واقع متلاطم بالسياسة الضالة لأهل البدع والزندقة، فلم يهّن له عزم، ولم تَلِن له قناة، حتى جاءه المنون، وأزفت ساعة الفراق، فقد روى القاضي عياض في ترجمته قائلاً:

(١) ونقلها عنه الهادي الدرقاش في كتابه: «أبو محمد حياته وآثاره» ص (٣٢٦). وقال الدكتور: إن مثل هذا الاجتهاد في الحكم إنما هو نتيجة لوعيه بالقرآن، ومن أين للدكتور بأن القرآن أقام الحد على من لم يسمع منه قذف؟ ومن هو الذي سمع هذه القصة ونقلها؟ وأظن أن القصة وضعت كما وضع غيرها مما هو ناتج للتعصب المذهبي وإعلاء أشخاصه، بينما هم في غنى عن هذه الافتراءات، والقوم شرح الله صدورهم للتقوى ورفعهم فلا يحتاجون للكذب عليهم.

(٢) لسان الميزان (٦/٣٠٤ - ٣٠٥) وعنه العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه «التأصيل» الجزء (١/٧٣ - ٧٤).

(٣) الآية (١٨٥) من سورة آل عمران.

وذكر أن أبا محمد ابن أبي زيد، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رئي في مجلسه تحت فكرة
وكآبة، فسئل عن سبب ذلك؟ قال: رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه
الكرماني: إنه يدل على موت صاحب الدار.

ف قيل له: الكرماني مالك في علمه؟ قال: نعم. هو مالك في علمه،
أو كأنه مالك في علمه. فلم يقم إلا يسيراً. ثم مات رحمه الله تعالى وغفر
لنا وله.

وقد توفي أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغفر له، يوم الإثنين عند الزوال ثلاثين
من شهر شعبان سنة (٣٨٦) ست وثمانين وثلاثمائة، وقد عاش ستاً وسبعين
سنة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القاسبي بالريحانية عند باب أصرم، يوم
الثلاثاء في جمع لا يحصون عدداً ودفن بداره^(١).

ورثاه كثير من أدباء القيروان، بمراث مشجية، قيل إنها نحو مائة
مرثية، وأقيم المبيت على قبره، وأنشدت المراثي سنة كاملة^(٢)، فممن رثاه
أبو الخواص الكفيف:

هذا لعمر الله أول مصرع	تُرزا به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الرُبي	وتمور أفلاك النجوم الطُّلع
عجباً أيدري الحاملون لنعشه	كيف استطاعت حمل بحر مترع
علماً وحكماً كاملاً وبراعة	وتُقى وحسن سكينه وتورع
وسعت فجاج الأرض سعيأ حوله	من راغب في سعيه متبرع
يبكونه ولكل باك منهم	ذَلَّ الأسير وحرقة المتوجع

وقال أبو علي ابن سفيان في قصيدة:

غصت فجاج الأرض حتى ما تُرى	أرض ولا علم ولا بطحاء
ما زلت تقدم جمعهم رهب لهم	في موكب حفت به النجباء

(١) معالم الإيمان (١١٨/٣) وكل ما أنقله عن معالم الإيمان فهو بواسطة الهادي الدرقاش (٣٣٠).

(٢) معالم الإيمان (١٤٢/٣).

ولشدة لوعة الفراق، وصدق محبة الأحباب والرفاق، فإنه لما بلغ أبا الحسن القابسي وفاة أبي محمد سقط على الأرض باكياً وقائلاً: «الآن انكشفت عورتي لما كان ينوب عنه في الفتوى»^(١).

من فتاوى الشيخ وشيوخه في حكم الرافضة الشيعة:

قال جبلة بن حمود من علماء المالكية في القرن الثالث: جهاد هؤلاء أعظم من جهاد الشرك^(٢).

وقال الممسي: لما أراد الخروج مع أبي يزيد الخارجي الخادع ضد العبيديين أن هؤلاء من أهل القبلة لا يزول عنهم الإسلام ويرثون ويورثون، وبنو عبيد ليسوا كذلك لأنهم مجوس زال عنهم اسم المسلمين فلا يتوارثون معهم ولا ينتسبون إليهم^(٣).

وأورد عياض من كلام ابن أبي زيد أنه كفر من اعتقد اعتقادهم فقال: «ولما حمل أهل طرابلس إلى بني عبيد، أضمرُوا أن يدخلوا في دينهم، عند الإكراه. ثم ردوا من الطريق سالمين. فقال ابن أبي زيد عليه السلام: هم كفار لاعتقادهم ذلك».

وقال أبو يوسف ابن عبدالله الرعيني في كتابه: أجمع علماء القيروان أبو محمد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم ابن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو بكر الطنبي، وأبو بكر ابن عذرة: أن حال بني عبيد، حال المرتدين والزنادقة، بما أظهره من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل. فيقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يقدر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر. لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، ولا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل، دون أن يدخل في الكفر. على هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين.

(١) معالم الإيمان (٣/ ١١٨).

(٢) معالم الإيمان (١/ ٢٧٣).

(٣) معالم الإيمان (٣/ ٢٩).

قال أبو القاسم الدهان: وهم بخلاف الكفار، لأنّ كفرهم خالطه سحر بمن اتصل بهم، خالطه السحر^(١).

أبو محمد ابن الكرّاني من فقهاء القيروان:

سئل عن من أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم، أو يقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا، إلا من كان أوّل دخولهم البلد. فيسأل إن يعرف أمرهم، وأما بعد، فقد وجب الفرار، فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع، لا يجوز، وإنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنهم عن دينهم. وعلى هذا كان حبيب بن حمدون ونظراؤه، القطان، وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصرون والجبنياني والسبائي، وبه يقولون ويفتون^(٢).

قلت: وإنما ذكرت هذه الفتاوى هنا لما ابتليت به الأمة من ظهور هؤلاء الزنادقة في عصرنا وقويت شوكتهم حتى اغتر بهم كثير من أهل السنة، فينبغي أن تجمع فيهم جميع فتاوى علماء الإسلام من أهل السنة وتشر، والله ولي الصالحين.

هذا آخر ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ المذهب، ولعلم الفذ المذهب، والله نسأل أن يجزيه عنا خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه. والحمد لله أولاً وآخراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ؛

(١) ترتيب المدارك لعياض (٢/٢٩١).

(٢) ترتيب المدارك لعياض (الجزء والصفحة السابقين).

وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفِيقِهِ، وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا. وَنَبَّهَهُ بِأَثَارِ صَنَعَتِهِ، وَأَعَدَّرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ، الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مِنْ وَقْفِهِ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى، فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبَقَلُوبِهِمْ مَخْلِصِينَ، وَبِمَا أُنْتَهَمَ بِهِ رِسَالُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

(أما بعد) أعاننا الله وإيتاك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، وרגائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه، ما تُرجى لهم بركته، وتُحمد لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

وَاعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ، إِيصَالَ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ: مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ،

وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحَهُمْ.

وقد فرض الله سبحانه على القلب عملاً من الاعتقادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات، وسأفضل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً، ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى، وإيأه نستخير، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ
وَكُلُّنَا أَبْرَزُهُ بِرِفْقِهِ
وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا
نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْدَرَا
هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ يُسْرُوا لِلْيُسْرَى
فَامْتُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ
وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ
ثُمَّ اكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ
أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهِ
فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرٍ
مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنْ إِعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ
مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلِ أَوْ رَغِيبَةٍ
مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدْرَسِ

بَدَأْنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهِ
وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا
إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خَيْرَةَ الْوَرَى
وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ
وَشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرِى
لُسْنًا وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ
وَوَقَّفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ
عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ
وَحَفِظَ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهِ
مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ انْتَصَرُ
جَوَارِحِ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتِّصَلُ
وَأَدَبٍ وَجَمَلٍ عَجِيبَةٍ
عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ

وَقَوْلِ صَاحِبِهِ مَعَ اللَّذِّ سَهْلًا
 يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ رَاسِخِينَا
 لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوَلْدَانِ
 لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى القُلُوبِ
 فَسَبَقَهُ تُزَجِّي لَهُمْ بَرَكَتُهُ
 وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَنْ أودَعَا
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ القُلُوبِ
 وَأَقْرَبُ القُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا
 وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ
 إِيْصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ
 لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا
 لِكَيْ يُذَلَّلَ عَلَى اعْتِقَادِ
 إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصَّغَارِ لِكِتَابِ
 وَأَنَّ تَعْلِيمَ العُلُومِ فِي الصَّغَرِ
 فَلَكَ مَثَلُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ

الشرح:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)، معنى الحمد كما قال العلماء:
 هو الثناء بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم للمحمود بالكمال
 محبة وتعظيماً، فإن وصفه بالكمال لا محبة ولا تعظيماً، ولكن خوفاً ورهبة
 سمي ذلك مدحاً لا حمداً، وتعبير المصنف بالمصدر وهو الحمد أبلغ في
 الدلالة على الثبوت والاستمرار وكأته يقول أحمده حمداً دائماً مستمراً لا
 ينقطع، ولا يثنى على الله أحد حق الثناء إلا هو على نفسه سبحانه، وقد
 ذكرت صيغة الحمد لله واحداً وعشرين مرة في الكتاب الكريم، فله الحمد
 سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
 وله الحمد على ما أنعم به علينا من نعمه الظاهرة والباطنة ومنها إيجادنا

وإمدادنا^(١)، أوجدنا من عدم، وأمدنا بسائر النعم، ولولا إنعام الله علينا بالإيجاد لما وجدنا، ولولا نعمته علينا بإمداد النعم لما بقينا فهو أهل الفضل والكرم قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾^(٣).

(وصورته في الأرحام بحكمته) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٤) التصوير التخطيط والتشكيل حيث صور الله تبارك وتعالى الإنسان في أحسن صورة وأتم خلقٍ عبر مراحل خلقية متدرجة في رحم أمه أدهشت العقول وحيرت الألباب تفكيراً في جميل الصنعة ولطيف الحكمة حيث يمرّ بها الجنين من النطفة، إلى النطفة الأمشاج^(٥)، إلى العلقة إلى المضغة إلى خلق العظام ثم كسوتها لحماً، حتى إنشائه خلقاً آخر قال جلّت قدرته: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي

-
- (١) انظر إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عجيبة (١٨١) ط/دار الخير - ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.
 وشرح زروق على الرسالة (١٤/١).
 (٢) الآيات (١٣ - ٢٠) من سورة نوح.
 (٣) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.
 (٤) الآية (٦) من سورة آل عمران.
 (٥) والنطفة الأمشاج هي المختلطة من خلايا التكاثر وهي ثلاثة وعشرون صبغياً في الزوج وثلاثة وعشرون في الزوجة فإذا التقت النطفتان في الرحم واتحدتا بمشيئة الله تعالى تكونت النطفة الأمشاج وتكامل عدد الصبغيات الموجودة في الإنسان وهي ستة وأربعون صبغياً في نواة خلاياه الجسدية، فيأتي الولد حاملاً من أبويه أخلاطاً من الشبه والاختلاف مع الوالدين ولذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله تعالى كل نسب بينها وبين آدم» أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦/٣٠) وذكره السيوطي في جمع الجوامع (الحديث: ٥٩٨٦). انظر موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار (٣٨٩/٤) بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

قَرَارٌ مُكَيَّنٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾^(١)، وجاء وصف الأطوار التي يمر بها الجنين مرتبة ترتيباً دقيقاً، وموصوفة وصفاً شاملاً لم تصله بعد العلوم المكتسبة في قمتها الحالية، وذلك في عدد من آيات القرآن الكريم منها: [النحل: ٤؛ والكهف: ٣٧؛ الحج: ٥؛ المؤمنون: ١٣ - ١٤؛ فاطر: ١١؛ يس: ٧٧، غافر: ٦٧؛ النجم: ٤٥ - ٤٦؛ القيامة: ٣٧؛ الإنسان: ٢؛ عبس: ١٩]. وهذا الوصف القرآني المعجز جاء في زمن ساد فيه الاعتقاد بأن الجنين البشري يخلق خلقاً كاملاً في صورة متقزمة جداً لا تكاد ترى بالعين المجردة، وذلك من دم الحيض فقط، أو من ماء الرجل فقط، ثم يزداد في الحجم تدريجياً حتى لحظة الميلاد، فلم تكتشف العلوم المكتسبة، كلاً من نطفة الرّجل ونطفة المرأة إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي بعد بناء المجهر، وحتى بعد اكتشافهما فإن دورهما في تكوين الجنين لم يدرك إلا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ولم يعرفا على أنهما من الخلايا الحية إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٥٩م) ولم تعرف العلوم المكتسبة أن الجنين يتخلى بإخصاب نطفة الأنثى (البيضة) بواسطة نطفة الذكر (الحيمن)^(٢) إلا في القرن التاسع عشر الميلادي» وقد جاء الكتاب الخالد المعجز والسنّة النبوية الشريفة بوصف الأطوار بدقّة متناهية قبل اكتشافها من بني البشر قبل أربعة عشر قرناً^(٣) قال تعالى: ﴿سَرُّبِهِمْ أَيْنِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾^(٤).

ومن المكتشف علمياً أن الدفقة الواحدة من مني الرجل تحمل ما بين

(١) الآيات (١٢ - ١٤) من سورة المؤمنون.

(٢) اختصار حيوان منوي.

(٣) انظر موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار (٣٨١/٤ - ٣٨٥) بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) الآية (٥٣) من سورة فصلت.

مائتي مليون وألف مليون نطفة (حيمن) وأن الحد الأدنى للإخصاب يحتاج إلى كثافة لا تقل عن عشرين مليون نطفة في كل ميليلتر منمني الذي يتكون من تلك النطف ومن سائل يشترك في إفرازه كل من الغدتين التناسليتين وعدد من الغدد الأخرى، وإذا علمنا أن من بين تلك البلايين من نطف الرجل التي تتحرك في اتجاه البيضة من أجل إخصابها لا يصل أكثر من خمسمائة نطفة، وأن هذه النطف يحلل أغلبها من أجل المساعدة على ترقيق جزء من جدار البيضة لتمكن نطفة واحدة منها - تختارها الإرادة الإلهية - من الولوج إلى داخل البيضة من أجل إخصابها وتكوين النطفة الأمشاج، هذا كله إذا أذن الله في إخصابها وإلا فإن ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾^(١)، وقال المصطفى ﷺ: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال غير مخلقة مَجَّتْهَا الأرحام دماً» رواه مسلم^(٢).

والأرحام جمع رحم وهو الغلاف المحيط بالمشيمة التي بداخلها الجنين^(٣)، والجنين تحيط به ظلمات ثلاث ذكرها المصور سبحانه في كتابه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآئِن تُصْرَفُونَ﴾^(٤) واختلفت أقوال المفسرين في الظلمات الثلاث فمن ذلك:

١ - البطن، والرحم، والمشيمة (ويقصد بها ما يغلف الجنين بصفة عامة). أو أنها هي:

-
- (١) الآيتان (٤٩ - ٥٠) من سورة الشورى.
(٢) مسلم، كتاب القدر، باب خلق آدم وذريته (٦٦٧٢). انظر: موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول (٤/٣٨٩ - ٣٩١).
(٣) وتفسير زروق رحمه الله تعالى للرحم بالمشيمة هو باعتبار الكل لا التفصيل.
(٤) الآية (٦) من سورة الزمر.

٢ - الرحم، والسلى، والرهل. أو أنها هي:

٣ - البطن، والظهر، والرحم. أو أنها هي:

٤ - المبيض، وقناة فالوب، والرحم.

وقال الدكتور زغلول النجار: «أن الخلق يتم في داخل الرحم، والجنين محاط بأغشيته التي تحدث الظلمة الأولى، والأغشية محاطة بجدار الرحم الذي يحدث الظلمة الثانية، والرحم محاط بالبدن الذي يحدث الظلمة الثالثة»^(١).

(وأبرزه إلى رفقه، وما يسره له من رزقه)، أبرزه أخرجه وأظهره من العدم إلى الوجود الغيبي، ثم إلى الوجود الظاهر المشاهد، فالله سبحانه خلق الإنسان من طين ثم خلق ذريته من ماء مهين، وفي كلِّ مراحل رفقه به سبحانه فصوره في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ويسر له الرزق في جميع أطوار حياته الجنينية والخارجية، فعندما كان في بطن أمه جعل دم حيضها له غذاء، ولما أخرجه حوله بجميل صنعته سقاء، عذباً بارداً في الحرِّ ودافئاً سائغاً شتاء (وما يسره له من رزقه) وما بمعنى الذي أي والذي أعد له رزقه قبل خروجه إلى هذه الحياة وقد جاء الدليل عليه من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٢)، وقال: قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْبَعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي» رواه الشيخان^(٣).

(١) موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول (٤/١١٤٤ - ١١٥). بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) الآية (٦) من سورة هود.

(٣) «البخاري» ٤/١٣٥ (٣٢٠٨) و«مسلم» ٤٤/٨ (٦٨١٦).

والرزق شأنه عجيب تهرب منه ويتبعك، قال محمد بن إدريس البلنسي
(ت ٦٤٣هـ):

مَثَلُ الرَّزْقِ الَّذِي تَطْلُبُهُ مَثَلُ الظِّلِّ الَّذِي يَمْشِي مَعَكَ
أَنْتَ لَا تُدْرِكُهُ مُتَّبِعاً وَإِذَا وَلَّيْتَ عَنْهُ تَبِعَكَ

واختلف أهل العلم هل الرزق ما تملكه أم هو ما تنتفع به؟ قال
صاحب الجوهرة:

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلماً ويرزق المكروه والمحزماً
والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص
بفجور، قال إبراهيم الخليل كما جاء على لسانه في الذكر: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
الْقُرْآنِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى
عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

(وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً) تلميح إلى
قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾^(٢)،
نعم لقد خرج الإنسان من بطن أمه إلى هذا العالم المترامي جاهلاً لا
يعرف شيئاً، إلا أنه خرج مزوداً بالآلات الاكتساب والتعلم مما حوله قال
تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)، فعلمه الله تعالى وفتح له
بصيرته كما علم أباه من قبل قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ
عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤)
وقال جل من قائل: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾

(١) الآية (١٢٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١١٣) من سورة النساء.

(٣) الآية (٧٨) من سورة النحل.

(٤) الآية (٣١) من سورة البقرة.

عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿١﴾^(١)، إن هذا من فضل الله علينا ونعمه العظيمة التي توصل العبد إلى الفوز العظيم في جنات النعيم، «إذ لا فضل أعظم من هذا، والفضل إعطاء الشيء من غير عوض لا في الحال ولا في المآل، وهذا لا يكون من غيره تعالى، وإنما قال: «عظيماً دون غيره من الأوصاف لاندراج كل صفة حسنة تحت العظمة»^(٢)، فله الحمد والشكر.

(ونبته بآثار صنعته) ومن فضله تعالى على الإنسان أن جعل له عقلاً يهتدي به من غفلته، ويهتدي إليه بآثار صنعته في نفسه وفي مخلوقاته قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاحِ وَالْغَلَاكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيِّنَاتٍ لِّمَن يَدَّبَّحُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٩﴾﴾^(٥) وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣١﴾﴾^(٥) والكون كتاب منشور يتفكر المتفكرون بالنظر فيه والتأمل في جميل صنعة الخالق، وبديع حكمته، فيستدلون عليه بخلقه، ويهتدون إليه بإتقان صنعته ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٢﴾﴾^(٦) إن بين الفطرة البشرية وبين هذا الكون الذي نعيش فيه لغة خفية غنية! وأن هذه الفطرة تسمع لهذا الكون - حين تتفتح وتستيقظ - وتسمع منه الكثير!

والمنهج القرآني في تكوين التصور الإسلامي في الإدراك البشري يتكئ

(١) الآيات (١ - ٤) من سورة الرحمن.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٣٦).

(٣) الآيات (٢٠ - ٢١) من سورة الذاريات.

(٤) الآية (١٦٤) من سورة البقرة.

(٥) الآيات (١٩٠ - ١٩١) من سورة آل عمران.

(٦) الآية (١٠١) من سورة يونس.

على ما في السماوات والأرض، ويستلهم هذا الكون؛ ويوجه إليه النظر والسمع والقلب والعقل... والنظر إلى ما في السماوات والأرض يمد القلب والعقل بزاد من المشاعر والتأملات؛ وزاد من الاستجابات والتأثرات؛ وزاد من سعة الشعور بالوجود؛ وزاد من التعاطف مع هذا الوجود... وذلك كله في الطريق إلى امتلاء الكينونة البشرية بالإيقاعات الكونية الموحية بوجود الله، وبجلال الله، وبتدبير الله، وبسلطان الله، وبحكمة الله، وعلم الله^(١).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى^(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾^(٣): هذه الآية دالة على توحيدة تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدلل بها كثير من المفسرين كالرازي وغيره على وجود الصانع فقال: وهي دالة على ذلك بطريق الأولى، فإن من تأمل هذه الموجودات السفلية والعلوية واختلاف أشكالها وألوانها وطباعتها ومنافعها ووضعها في مواضع النفع بها محكمة، علم قدرة خالقها وحكمته وعلمه وإتقانه وعظيم سلطانه، كما قال بعض الأعراب، وقد سئل: ما الدليل على وجود الرب تعالى؟ فقال: يا سبحان الله، إن البعرة لتدل على البعير، وإن أثر الأقدام لتدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟

وحكى فخر الدين عن الإمام مالك أن الرشيد سأله عن ذلك فاستدل باختلاف اللغات والأصوات والنغمات، وعن أبي حنيفة أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر قد

(١) في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله تعالى (ج ٣) من تفسيره لسورة يونس.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (١/ ١٩٧) دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الآيتان (٢١ - ٢٢) من سورة البقرة.

أخبرت عنه ذكروا لي أن سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها وتخرق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع!! فبهت القوم ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه.

وعن الشافعي: أنه سئل عن وجود الصانع، فقال: هذا ورق التوت طعمه واحد تأكله الدود فيخرج منه الإبريسم^(١)، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبعير والأنعام [فتخرجه حليباً صافياً] وتلقيه بعرأ وروثاً، وتأكله الطباء فيخرج منها المسك وهو شيء واحد.

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن ذلك فقال: هاهنا حصن حصين أملس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضة البيضاء، وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذلك البيضة إذا خرج منها الدجاجة.

وسئل أبو نواس عن ذلك فأنشد:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنَع المَلِيكُ
عيونٌ من لُجَيْنِ شَاخِصَاتٍ بأحْدَاقِ هِي الذَّهَبُ السَّبِيكُ
على قُضْبِ الزَّبْرَجِدِ شَاهِدَاتٌ بَأَنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ

وقال آخرون: «من تأمل هذه السماوات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار المنيرة من السيارة ومن الثوابت، وشاهدها كيف تدور مع الفلك العظيم في كل يوم وليلة دويرة ولها في أنفسها سير

(١) بفتح السين وضمها: الحرير الناعم.

يخصها، ونظر إلى البحار الملتفة للأرض من كل جانب، والجبال
الموضوعة في الأرض لتقر ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها
كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا
وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَبِيُّ سُودٌ ﴿٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ
وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ
اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾^(١)، وكذلك هذه الأنهار السارحة من قطر إلى قطر
لمنافع العباد، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات
المختلف الطعوم والأرايح والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء،
علم وجود الصانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه، ولطفه بهم
وإحسانه إليهم وبره بهم، لا إله غيره ولا رب سواه، عليه توكلت وإليه
أنيب، والآيات في القرآن الدالة على هذا المقام كثيرة جداً اهـ.

وقد أحسن وأجاد من قال:

أَيَا عَجَباً كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهَ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَا حِدُ
وله في كل شيء تَسْكِينَةٌ عَلَيْكَ وَتَحْرِيكَةٌ شَاهِدُ
وفي كل شيء له آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

(وأعذر إليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه) أعذر أي بالغ في
الإعذار لجنس الإنسان والجان بإرسال الرسل الكرام، ليقيم عليهم الحجة،
وتبين لهم المحجة، جاؤوا عليهم الصلاة والسلام يحملون البشري
للمؤمنين، والندارة للكافرين، واصطفاهم من خير الخلق ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ
الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾^(٢)، ﴿رُسُلًا
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا
حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا رُسُلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ

(١) الآيتان (٢٧ - ٢٨) من سورة فاطر.

(٢) الآية (٧٥) من سورة الحج.

(٣) الآية (١٦٥) من سورة النساء.

ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يُمَسِّمُهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾^(١)، ولم يجعل الله تعالى المرسلين من غير جنس المرسل إليهم، لئلا يتعذر متعذر أن الرسول ليس من جنسهم المبتلى بالشهوات، وأنه من جنس آخر قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾^(٢)، أي: لو بعثنا إلى البشر رسولا ملكياً لكان على هيئة رجل لثقتهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر كما يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَسْتَوُونَ لَنُزِّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾^(٣)، فمن رحمة الله تعالى بخلقه أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق رسلاً منهم، ليدعو بعضهم بعضاً، وليمكن بعضهم أن يتتبع ببعض في المخاطبة والسؤال^(٤).

(فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله)، لما ذكر المصنف مئة الله تعالى على عبده بوجوده وموجوده، وقيام حجته عليه في أوامره ونواهيها ذكر أن التوفيق إليها والهداية لها من فضل الله ورحمته، وأن الإضلال عنها والخذلان فيها من قضاائه وعدله فعاد الأمر إليه كما بدأ منه^(٥)، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٦)، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾^(٧) خلقنا لما اختار، لا لما نختار فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سبحانه، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، كتب الإيمان في قلوب أهل الإيمان فضلاً منه وتكرماً، وأضل من شاء بعدله لا ظملاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٨)، ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ

(١) الآيتان (٤٨ - ٤٩) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (٩) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٩٥) من سورة الإسراء.

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١٢١/٥) ط/ دار طيبة.

(٥) شرح زروق (١٦/١).

(٦) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.

(٧) الآية (٣٠) من سورة الأعراف.

(٨) الآية (٤٦) من سورة فصلت.

مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾، يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله:

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتَ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنُ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُمْ غَنِيٌّ وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنٌ
وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِمْ مُرْتَهَنٌ

وإن مسألة الهداية والإضلال من أهم المسائل العقدية التي ضل فيها قوم حشروا عقولهم في فلسفة لاغية أضلتهم عن الهدى المستقيم، فاعترضوا على الحق المنير، وأعرضوا عن الوحي المبين وهذا من القدر المحجوب و«كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ»^(٢). ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣)، والهداية نوعان: هداية توفيق وهي من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده، وهداية دلالة وإرشاد وهي من النبي المرسل الذي يدل الناس إلى صراط الله المستقيم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٤)، أي: لا تهديهم هداية توفيق وإن كنت تدلهم على الطريق، وسيأتي مزيد من الكلام عن هذه المسألة في باب العقيدة.

(ويَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) أي هياهم (لليسر) ضد العسرى وهو ما لا مشقة فيه من عمل صالح تحفه السعادة الأبدية، وفسرت اليسرى بالجنة أو الخير أو طريقهما إذ طريق الخير عاقبته^(٥)، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ

(١) الآية (٣٩) من سورة الأنعام.

(٢) متفق عليه.

(٣) الآية (٣) من سورة الإنسان.

(٤) الآية (٥٦) من سورة القصص.

(٥) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٨٦/١) تحقيق محمد شبير.

عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ (١).

(وشرح صدورهم للذكرى) وشرح أي وسع قلوبهم وأفسح فيها فقبِلت لتتورَّها بنوره نُورُهُ، وذلك من نبع هدايته ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ (٢) والتعبير بالصدر عن القلوب من التعبير عن الشيء بمحلّه فأطلق المحل وأراد الحال، والتعبير بالشرح وهو من خصائص الأجسام فيه مجاز، وقد فسر النبي ﷺ علامة الانشراح عندما سئل عن هذه الآية: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (٣) وقالوا: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: «نور يُقَذَّفُ فيه، فينشرح له وينفسح». قالوا: فهل لذلك من أمانة يُعرف بها؟ قال: «الإجابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» (٤).

والذكرى: الموعظة يتقبلها الأتقياء ويحرم منها الأشقياء ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرَى ﴿٩﴾ سَيَذَكِّرْ مَنْ يَحْسَبُ ﴿١٠﴾ وَنَجِّنَبَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾﴾ (٥) (ف) لما قبلوا الذكرى (أمنوا بالله) حيث قالوا (بالسننهم ناطقين) أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وبقلوبهم مخلصين) أي: معتقدين اعتقاداً خالصاً بتلك الشهادة (وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين) بمقتضى شهادة التوحيد، وقد جمع بين القول والاعتقاد والعمل وهو ما عليه أهل السنة والجماعة،

(١) الآيات (٥ - ٧) من سورة الليل. والحديث سبق تخريجه.

(٢) الآية (٢٢) من سورة الزمر.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٨٦٣)، وقال الذهبي في التلخيص: عدي بن الفضل ساقط، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢١٠/١) ورواه الطبري في تفسيره (٩٩/١٢) من طريق عبدالرزاق به، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسند آخر (١١٥٦) وقال الألباني: ضعيف انظر الضعيفة (٩٦٥).

(٥) الآيات (٩ - ١١) من سورة الأعلى.

وقد أشار إلى ذلك في ثنايا مقدمته كما سيأتي الكلام عليه بحول الله مستوفى، وجمعه للرسول والكتب لا إشكال فيه فمن آمن بمحمد ﷺ واتبعه، وعمل بالكتاب كان مؤمناً بجميع الرسل وعاملاً بما في الكتب، لأن الله تعالى أخذ ميثاق الأنبياء لئن بعث إليهم رسولا ليتبعونه ويصدقونه ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾^(١).

(وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم) أي وتعلموا من الإيمان والطاعات، مما جاءهم على لسان رسولهم، وما اعتقدوه من خالص الإيمان في قلوبهم، فكانت نتيجة ذلك أن وقفوا عند حدود الله التي حدت لهم فلم يتعدوها، فأحلوا ما أحل الله وكانوا على يقين من حله، واطمأنت قلوبهم لعلمهم به، وحرّموا ما حرّم الله، وتركوا ما شبّه عليهم ابتغاء رضوان الله، واعلم أن أكل العبد الحلال، وتجنبه الحرام، من أعظم التوفيق للوقوف عند حدود الله التي حدّها ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)،

(أما بعد)، كلمة فصل وافتتاح يؤتى بها لغرض الانتقال من كلام لآخر، وأصل أما: مهما يكن من شيء، أو أم ما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة والسلام، قال بعض المحققين: ولتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط غالباً^(٣)، وجاء عدم الورد في قول أفصح الخلق ﷺ: «أما

(١) الآيتان (٨١ - ٨٢) من سورة آل عمران. وانظر: العجالة في شرح الرسالة لفضيلة الشيخ ابن حنفية العابدين (٦٨). ط/دار الإمام مالك.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) قال ابن مالك: أما كمهما يك من شيء، وفا - لتلو تلوها وجوباً - ألفا قال ابن عقيل: أما: حرف تفصيل، وهي قائمة مقام [أداة] الشرط، وفعل الشرط، ولهذا فسرها سيبويه بمهما يك من شيء، والمذكور بعدها جواب الشرط، فلذلك لزمته الفاء، نحو: «أما زيد فمنطلق» و«الأصل» مهما يك من شيء فزيد منطلق» فأنبت «أما» =

بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، هكذا وقع في صحيح البخاري^(١) «ما بال» بحذف الفاء، والأصل: أما بعد فما بال رجال، فحذفت الفاء.

و(بعد): تُضَمُّ دَالُهُ وَأَجَازُ الْفَرَاءِ فَتَحَهُ مَنْوَنًا، وهشام فتحه بدون تنوين وأنكره التحاس.

وقال جماعة أما بعد: هي فصل الخطاب، واختلف في أول من قالها قال الحافظ: فقيل داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية. وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بسند ضعيف، وقيل سحبان بن وائل، وقيل قس بن ساعدة، والأول أشبه. اهـ، وبوب البخاري باباً فقال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد^(٢).

(أعانا الله وإياك على رعاية ودائعه) لما وعد المصنف من طلب منه كَتَبَ رسالة في أحكام الدين لم يجد بداً من أن يجأر إلى الله واهب المِنَّ، ومعين العباد على قضاء الوعود أن يعينه أي يقدره ومن تصله رسالته على حفظ ما استودعه الله من ودائع قيل هي جوارح الإنسان، وأضيفت له تعالى لأنه الخالق لها، ويقال لها الكواسب وهي سبع: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وحفظها أن لا يرتكب بها منهيأ عنه، وأن لا يتخلف عن مأمور باستطاعة، وقيل هي الشرائع من الصلاة والزكاة

= مناب «مهما يك من شيء»، فصار «أما فزيد منطلق» ثم أخرجت الفاء إلى الخبر، فصار «أما زيد فمنطلق»، ولهذا قال: «وفا لتلو تلوها وجوباً ألفاً» وحذف ذي الفاء قل في نشر، إذا لم يك قول معها قد نبذا.

(١) البخاري (٤٤٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤٧٠).

وغيرهما من المأمورات ورعايتها علماً وعملاً وتبليغاً، قال النفراوي: والأول أولى لعدم التكرار^(١).

وقد بدأ في الدعاء بنفسه اقتداء بالكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾^(٢) وغيرها من الآيات، وثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان إذا دعا بدأ بنفسه» رواه أبو داود^(٣)، ثم ثنى للمسلمين أو للمؤدب الذي سأله الكتاب، وهكذا دأب الأنبياء والصالحين وأدبهم مع الله في الدعاء.

والودائع: جمع وديعة، وهي ما وضع عند الشخص ليحفظه ويرعاه فإذا طلبه صاحبه وقاه إياه.

(و) أعاننا الله وإياك على (حفظ ما أودعنا) واثمنا عليه (من شرائعه) وهي أحكامه تعالى ولعل هذا مقتبس من قول سيد الناس ﷺ لابن عباس ؓ «احفظ الله يحفظك»^(٤) أي: احفظ أوامر الله بامثالها، ونواهيه باجتنابها يحفظك الله تعالى في بدنك ومالك وأهلك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات، وقوله ﷺ «من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى...»^(٥) والشريعة هي العقيدة والأحكام العملية ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾^(٦)، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٧).

(فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة) سؤال القرين لقرينه

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٥٢).

(٢) الآية (١٠) من سورة الحشر.

(٣) رواه أحمد في المسند، وأبو داود (٣٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر شرح الحديث في تحفة الأحوذى (١٨٥/٧) دار الكتب العلمية، وجامع العلوم والحكم (١٩٧) ط/دار البيان الحديثة مصر ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨).

(٦) الآية (١٨) من سورة الجاثية.

(٧) الآية (٤٨) من سورة المائدة.

التماس، ومن العالي أمر، ومن الأدنى للأعلى جلّ جلاله دعاء، والكتابة الضم والجمع وذلك أن يضم المسائل بعضها لبعض مجملة تحت أبواب وفصول، والجملة مأخوذة من جملة الشيء إذا لم أفصله، والاختصار الإيجاز البليغ من القادر عليه المستوعب لأطراف الكلام في الموضوع، والمختصرات أسهل في الضبط والحفظ، والذي سأكتبه لك ستكون أبوابه (من واجب أمور الديانة: مما تنطق به الألسنة)، كالشهادتين للقادر على النطق بهما، وكقراءة أم القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الواجبات القولية، والألسنة جمع لسان آلة النطق المعروفة.

(وتعتقده القلوب) أي: تجزم به وتصمم عليه القلوب كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (وتعمله الجوارح)، من أعمال مفروضة ومسئولة وغيرها، والواجب هو ما أئزمننا الشارع بفعله من أمور الديانة؛ ولم يقتصر في رسالته على الواجبات بل (وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها) إذ لا تخلو فريضة من فرائض الشرع المطهر إلاً ولها شروط وأركان وسنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات، فأشار إلى ما يتصل بذلك من السنن المؤكدة، والنوافل المطلقة والمقيدة، والرغائب التي رغب فيها الشارع، والرواتب القبليّة والبعدية، وقد شرحنا كلّ حكم من الأحكام الخمسة في موضعه، وبالله التوفيق، كما شرحنا ذلك مستوفى بحمد الله في كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر؛

ولمّا كانت عادة المتقدّمين في عدم إغفالهم أمور الأدب والتربية من أجل تزكية النفوس وترويضها على العمل بالعلم وكتبوا في ذلك كتباً، وعقدوا لها في الكتب أبواباً^(١) قال: (وشيء من الآداب منها)، والآداب جمع

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: ومن هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، و«الفيقه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزرنوجي، و«آداب الطلب» للشوكاني، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقباسي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» =

أدب، وأصله الدعوة إلى الشيء ومنه سميت المأدبة لأنها يدعى لها الناس، «والأدب ما يحسن حالة الإنسان فيما بينه وبين ربه وملائكته ورسله وكتبه وبينه وبين الناس»^(١)، والشرع يدعو الناس إلى مكارم الأخلاق وأعاليتها، وينهاهم عن قبيحها وسفاسفها، وقد عقد لهذه الجملة من الآداب باباً في آخر الكتاب كنت أتمنى أن يكون في الترتيب بعد مقدمة العقيدة أو قبلها ليَجْمَلَ بنا أن ندخل باب الطلب للعلم مزوِّدين بالآداب الحسنة، لا بالغرور والتعالي، وقد كان السلف رحمهم الله لا يغدو طالبهم لطلب العلم إلا بعد أن يتنسك، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: لقد توارَدَتْ مُوجِبَاتُ الشرع على أنَّ التحلِّيَ بمحاسن الأدب، ومكارم الأخلاق، والهدْيَ الحسن، والسَّمْتَ الصالح: سِمَةٌ أهل الإسلام، وأنَّ العِلْمَ - وهو أئمن دُرَّةً في تاج الشرع المُطَهَّرِ - لا يصلُ إليه إلا المُتَحَلِّيُّ بآدابه، المُتَحَلِّيُّ عن آفَاتِهِ، ولهذا عاناها العلماء بالبحث والتنبيه، وأفردوها بالتأليف، إما على وجه العموم لكافة العلوم، أو على وجه الخصوص، كأدب حَمَلَةَ القرآن الكريم^(٢)، وأدب المُحَدِّث^(٣)، وأدب المفتي، وأدب القاضي، وأدب المُحْتَسِبِ، وهكذا...

= للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزيدي، و«جواهر العقدين» للسهمودي، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور - منتخب من الذي قبله -، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة» للقرافي الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«تشهد اللهم إلى العلم» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الخَضِرُ حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي». وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين. قلت: ومن المهم تدریس حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله تعالى.

(١) تنوير المقالة للتائي (١/٩٧).

(٢) وأجلُّ التآليف في ذلك كتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى الموسوم بـ«التبيان في آداب حملة القرآن».

(٣) ومنها كتاب الإمام الخطيب رحمه الله تعالى المنعوت بـ«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

والشأن هنا في الآداب العامة لمن يسلك طريق التعلّم الشرعي.

وقد كان العلماء السابقون يُلقنون الطلاب في حلق العلم آداب الطلب... إلخ^(١)، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: «كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم»^(٢). بل كانوا صوراً طبق الأصل لشييوخهم في السمت الصالح والآداب الرّاقية قال ابن داسّة رحمه الله تعالى: وبلغنا أنّ أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يُشبهه بأحمد بن حنبل في هديه ودلّه وسمته، وكان أحمد يُشبهه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يُشبهه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بابن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يُشبهه بالنبي صلى الله عليه وآله في هديه ودلّه^(٣).

(وجمل من أصول الفقه) التي هي قواعد للمسائل الفرعية، والأصل في اللّغة ما يبني عليه غيره كالأساس للجدار وأصل الشجرة لفرعها، والفقه الفهم، وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٤)، وأصول الفقه صار علماً لهذا الفنّ وهو مركب من جزأين أصول وفقه، وفي اصطلاح أهله هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية^(٥)، أو يقال: معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٦)، وهذا لا يريد هنا

(١) انظر حلية طالب العلم للشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، وتوشيحها للبعد الضعيف عفا الله عنه.

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٧٩/١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٥٩٢/٢). وانظر غير مأمور توشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(٤) الإحكام للآمدي (٥/١).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠) ط/دار المعرفة - بيروت.

(٦) أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (١١) دار المريخ الرياض

١٤٠١هـ.

لأنه لعدم تعرضه له، وإنما يريد أصول الفقه التي استنبط منها من قرآن وسنة أو ما وقع عليه الإجماع، وفهمه أهل القياس في إلحاقهم الفروع بأصولها وهلم جرأ، والله أعلم. قال النفراوي: واختلف في المراد بهما في كلام المصنف فقيل: المراد بالأصول أمهات المسائل كمسألة بيوع الآجال ونحوها من المسائل التي يتشعب منها مسائل كمسألة الأمة المشتركة وبالفتون ما يتفرع عليها، وقيل: المراد بالأصول الأدلة وبالفتون ما يستفاد منها^(١).

(وفنونه) جمع فنّ وهي الفروع المأخوذة من تلك الأصول هكذا قال زروق، وفي اللغة: الفنّ واحد الفنون وهي الأنواع. والأقائين الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه^(٢).

(على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته) المذهب: مفعول من الذهاب، وهو لغة: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً؛ وعند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى في المسائل الفقهية فيقولون: مذهب مالك في المسألة كذا وكذا من إطلاق الشيء على جزئه الأهم^(٣)، طريقة الإمام في بيان الأحكام الشرعية وما استنبط منها من مسائل فقهية، من قبل أتباعه من أئمة الفقه لوجود التشابه بين المنقول عنه والمنقول إليه، ولم تكن المذاهب معروفة في الزمن الأول بل كان الناس ينشرون علم السنة وفقه الصحابة، ولذا لم يكن مالك يسمى طريقته في نشر العلم مذهباً ولا ادعى ذلك، بل كان يوصي أتباعه أن يعرضوا كلامه على هدي الكتاب والسنة فما وافق أخذوا به وما عارض تركوه، «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ، وإنما حدد مصطلح المذهب في القرن الرابع

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٥٩).

(٢) المصباح (مادة فن).

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدة (٧).

الهجري عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه والتشريع^(١)، وهو الذي ننصح به طالب العلم أن يتفقه على مذهب أهل بلده لوجود من هو أبصر منه فيه، ووفرة الكتب في مذهبه، وليحفظ من ذلك ما استطاع في صغره، يقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: شأن الطالب أن يدرس أولاً مصتفاً في الفقه، فإذا حَفِظَهُ، بَحَثَهُ، وطالع الشروح، فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله... إلى أن قال: (وبكل حال فالى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه...)^(٢). ومعنى ذلك إن صرت أهلاً للاجتهاد وتوفرت فيك آله فلك أن تأخذ بالدليل الأقوى، فمالك رحمه الله تعالى أو غيره من الأئمة لم يلزموا أحداً باتباعهم فيما لم يحالفهم فيه الصواب، ولا ادعوا لأنفسهم العصمة رحمهم الله تعالى، ولكن إن كنت مبتدئاً فاحذر التناول كقول بعض المُسْتَسْمِنِينَ وَرَمَا «هم رجال ونحن رجال» فنقول لك نعم:

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

ولا خير فيمن أتى لقوم على مذهب من هذه المذاهب السنية السديدة فشقّ عصاهم، وفرّق جماعتهم، وسقّه فقه أئمتهم فهو أحقّ بما رماهم به، ولو قرأ تراجمهم لاستحيا أن يفكر في تنقيصهم قال الإمام الحافظ الحجّة أبو عمر يوسف ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «فكلّ قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البرّ وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه»^(٣).

(١) حجة الله البالغة (١/١٢٦).

(٢) السير (٨/٩٠)، وانظر كلام الشوكاني في (أدب الطلب ومنتهى الأرب) ص (١٣٦).

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر المغراوي (المقدمة ص ٣٠).

قال سفيان رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»^(١)، وقال أحمد رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدد عليهم».

وكذلك لا خير فيمن ترك الدليل الصحيح - إن كان أهلاً لمعرفة، وشرط صحته واستنباط أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وما يتعلق بلفظه - لرأي إمام من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال الإمام الأصولي الفقيه المعروف بالقرافي المالكي صاحب الكتب الماتعة رحمه الله تعالى: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة وما أخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ومزيداً من الاطلاع، فإنَّ الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للثقوى وأعلق بالسبب الأقوى»^(٢).

ونقل الإمام الزاهد والمحدث الصادق الإمام النووي عن شيخ الإسلام أبي عمرو ابن الصلاح رحمهما الله تعالى قال: «فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو في المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين، والله أعلم»^(٣).

والإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري

(١) فتح البر (٤/٥٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٨).

(٣) انظر مقدمة الآيات البيئات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الألوسي وتحقيق الألباني رحمهما الله تعالى ص (ز).

المدني^(١)، ولد عام ٩٣هـ، على أشهر الأقوال، وقيل ٩٤، وقيل ٩٦،
وقيل غير ذلك^(٢). وتوفي سنة ١٧٩هـ^(٣).

وأمه العالية بنت شريك الأزديّة، نشأ في بيت علم وصلاح، فأبوه
أنس كان عالماً فقيهاً، وعمّاه: ربيع، ونافع، كانا عالمين محدّثين، وجدّه
مالك كان من كبار التابعين، وجلّة فقهاءهم وعلماهم يروي عن عمر بن
الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في آخرين.

كان رحمه الله تعالى من أحسن الناس خلقاً، وأرجحهم عقلاً،
وألطفهم معشراً، قال فيه ابن المبارك رحمه الله تعالى قولاً جميلاً ينبئ عن
مكانته في نفوس الآخرين:

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنُ أَهْلِهِ وَفَتَّاقُ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنُ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ وَسَيَّطَتْ لَهُ الْآدَابُ بِاللَّحْمِ وَالْدَّمِ^(٤)

عاش في المدينة، وترعرع فيها وأخذ عن علمائها كالزهري وربيعه
ويحيى بن سعيد في آخرين كثير، وأخذوا عنه، كان زاهداً ورعاً تقياً معظماً
للسنة، لم يُعرف أحد من العلماء بلقب إمام دار الهجرة غيره، تعلم بها
ومات بها فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأجزل مثوبته، وهو عند المحدّثين

(١) انظر الانتقاء لابن عبدالبر (١٠)، والمدارك لعياض (١٠٤/١) وانظر محاضرات في
تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (١٠).

(٢) الديباج المذهب للعلامة باب التنبكي (١٧) والمصدرين السابقين.

(٣) انظر ترجمته الزكية بتوسع في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤/١) وما بعدها)
العلمية، والانتقاء لابن عبدالبر، ومناقب مالك للزواوي، وسير أعلام النبلاء وغيرهم
كثير ممن ترجم له، ولا تنس كتاب محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب
الإسلامي للدكتور عمر الجيدي فهو من الكتب المفيدة في ترجمة مالك وسيرة مذهبه
في المغرب الإسلامي.

(٤) سيطت: أي اختلطت انظر البيتين في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي ضمن ترجمة
الإمام (٨/ ١٣٣).

والعلماء المخبتين ممن تجاوز القنطرة، فقد روى له أصحاب الصّحاح والسّنن والمسائيد، وكتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وعلى خلاف في الرّتبة بعد الصحيحين، وهل هما إلاّ منه ومن أمثاله^(١). وسلسلته في الحديث تسمّى سلسلة الذهب عند البخاري.

وترجمته مبسّطة في كتب التراجم ومثله لا يحتاج إلى تعريف:

وكيف يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج التّهار إلى دليل

(وطريقته) وهي أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه، وقيل المذهب، والطريقة بمعنى واحد، وقيل مذهبه ما يفتي به، وطريقته ما يأخذ به في خاصة نفسه، فقد يحمل نفسه على أشياء لا يفتي بها غيره^(٢).

قال الشيخ أبو الحسن شارح المدونة نقلاً عن أبي محمد صالح: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نصّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقٌ﴾، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثاني عشر: القياس.

والثالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

(١) انظر كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ السالك على موطأ مالك ص (١٣ - ١٩)، ورجوع الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح عن تقديم صحيح البخاري في الصحة عن موطأ مالك. انظره تستفد. ط/دار البشائر الإسلامية.

(٢) تنوير المقالة في شرح الرسالة (١/١١١).

والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعاه.

قال الشيخ أبو الحسن: ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب اهـ^(١).

و(مع) الجملة المختصرة والطريقة الميسرة أبين (ما) أي الذي (سهل) أي يسر (سبيل ما أشكل) بأن التبس واشتبه (من ذلك) أي من واجب أمور الديانة وأشار لبيان ذلك بقوله (من تفسير الراسخين) أي من بيان الثابتة أقدامهم وعلا كعبهم في العلم قرآناً وسنة تفسيراً وشرحاً، والراسخون من الصحابة كأصحاب العلم والفتيا الذين شهد لهم النبي ﷺ في حياته، أو اتفقت الصحابة من بعده على رسوخهم كالعبادة، (وبيان المتفقهين) وتوضيح ما أشكل أيضاً من أمور الديانة مما بينه الفقهاء المشهود لهم في المذهب من أصحاب مالك، قال الشراح^(٢): كابن القاسم وأشهب وغيرهما فإنهم قيدوا ما أطلق وخصصوا ما عمم من الآثار، فإنهم بينوا خبر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» متفق عليه^(٣)، بأنه ليس على إطلاقه بل محلّ النهي إذا ركنا بأن تقارباً وتوافقاً، وخبر «من ابتاع طعاماً لا يبيعه قبل أن يستوفيه»^(٤)، بينوا أنه ليس على إطلاقه بل محلّ النهي إن كان الشراء على الكيل لا إن كان اشترى على وجه الجزاف.

وقوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»، مقيد بما إذا

(١) الفواكه الدواني للنفاوي (١/ ١٦١).

وانظر كتاب: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط المتوفى سنة ١٣٩٩هـ رحمه الله تعالى فإنه نفيس في بابه.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥)، وتنوير المقالة (١/ ١١٤ - ١١٥).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ١٤٩٠، و«أحمد» ٢١/٢ (٤٧٢٢)، و«البخاري» ٢٤/٧ (٥١٤٢)، و«مسلم» ١٣٨/٤ (٣٤٣٨).

(٤) أحمد: ٢١٥/١ (١٨٤٧) والترمذي (١٢٩١) و«النسائي» (٧/ ٢٨٥) وفي «الكبرى» (٦١٤٥) و«ابن ماجه» (٢٢٢٧).

كان هناك خلطة أو ظنة في غير المسائل المستثناة اهـ، وقدم تفسير الراسخين على بيان المتفقيين لفضل المفسر على الناقل المبين.

(لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن) لما ذكر مقاصد المطلب وهي خمسة: بيان الواجب نطقاً وعقداً وعملاً وبيان المندوب كذلك على حسب متعلقه من الجوارح وتعقله، وذكر جمل من أصول الفقه وكون ذلك مقيداً بمذهب مالك مع ما يحل مشكله ويفتح مقفله من كلام عالم راسخ أو متفقه ناصح ذكر السبب الموجب لذلك، والباعث عليه هو رغبته في تعليم ذلك للصبيان كما يعلمهم القرآن^(١)، وقد كان ذلك دأب السلف في تعليمهم أبنائهم فطفحت كتب الحديث والسير تروي لنا قصصهم ومآثرهم في حفظ القرآن والسنة وهم صغار كابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة وأبنائهم، والتابعين ومن جاء بعدهم، (ل) يكون أول شيء (يسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه) لقول النبي ﷺ: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه» رواه الطبراني وابن النجار^(٢)، لأن قلوب الصبيان صفحات بيضاء ناصعة، فطرتها نقية، وأرضها خصبة طيبة ندية، ما غرس فيها بسق، وما علق بها أتسق، ولذلك رعى المصنف رحمه الله تعالى أن يكون أول شيء يُراضون عليه هو حفظ كتاب الله تعالى مع مبادئ الشرع المطهر الذي ارتضاه الله لنا شرعة ومنهاجاً، فيشِبُّ الولدان على إدراك أصول الدين ومقاصده، عقيدة سليمة على مذهب السلف الصالح، وفقهاً صحيحاً مستنبطاً من شريعة الله الطاهرة، لا يفرقون بين ما ذهب إليه مالك وغيره من الأئمة في العقيدة والفقه والآداب كالمتأخرين الذين جعلوا مذهب مالك عضيّن.

(١) بتصرف من شرح زروق (٢٤/١).

(٢) ورمز له السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وضعفه الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٥١ في ضعيف الجامع.

وقد اختلف العلماء في أيهما يسبق إلى قلوبهم هل حفظ القرآن، أم تعلم العقيدة والأحكام فكان من رأي ابن العربي المالكي^(١)، أن لا يخلط الطالب في التعليم بين علمين، وأن يُقدّم تعليم العربية والشعر والحساب، ثم ينتقل منه إلى القرآن.

لكن تعقّبهُ ابنُ خلدون بأنّ العوائد لا تُساعد على هذا، وأنّ المُقدّم هو دراسة القرآن الكريم وحفظه؛ لأنّ الولد ما دام في الحجر؛ ينقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ؛ صعبَ جَبْرُهُ^(٢).

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: «تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشأون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها؛ وسوادها بأكدار المعصية والضلال»^(٣). وقال التتائي رحمه الله تعالى: «والإجماع على أنّ تعليم العقائد ومعرفة الشرائع أكد من تعليم القرآن، لأنّ القرآن إنما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتأكد عليه من القرآن إلّا أم القرآن التي هي فرض في الصلاة، وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك فمستحب»^(٤).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها ومن تعدها جملة فقد تعدّى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدّى سبيلهم عامداً ضلّ، ومن تعدها مجتهداً زلّ فأول العلم: حفظ كتاب الله عزّ وجل وتفهمه، وكلّ ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول: إن حفظه كله فرض ولكني أقول: إن ذلك شرط لازم على من أحب أن يكون عالماً فقيهاً ناصباً نفسه للعلم ليس من باب الفرض... ثم قال: القرآن أصل العلم فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ

(١) «تراجم الرجال» للخضر حسين (ص ١٠٥).

(٢) انظر حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٣) مقدمة تلاوة القرآن المجيد للشيخ عبدالله سراج الدين، وعنه منهج التربية النبوية للأطفال محمد نور بن عبدالحفيظ السويد (٢٣٢).

(٤) تنوير المقالة (١/١١٦).

إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان ذلك له عوناً كبيراً على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قربه الله ﷻ عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً، وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن» اهـ^(١).

ودين الله: أضيف إليه لأنه ارتضاه ولا يقبل من الخلق سواه قال تعالى: ﴿إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَامُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣).

(ما ترجى لهم بركته) الرجاء: تعلق القلب بما يطمع في حصوله مع بذل سبب التحصيل وإلا فطمع، والبركة: الخير المتدارك الزائد، والمتكاثر النافع، ولا شك أن من حفظ كتاب الله تعالى وطلب العلم وعمل به فهو مبارك، (وتحمد لهم عاقبته) والعاقبة: ما يؤول إليه الأمر من خير وغيره والمراد ما يحصل لهم من الخير العظيم والنفع العميم والرفعة في الدارين (فأجبتك إلى ذلك) ولبيت مرادك (لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله) فقد صح عن النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤)، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطاً في سبيل الله، ومن علم علماً أجري له أجره ما عمل به، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجرى له ما جرث،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٢٢/٢) ط/ مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣هـ.

(٢) الآية (١٩) من سورة آل عمران.

(٣) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد ٥٨/١ (٤١٢) و«البيخاري» ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) و«أبو داود» ١٤٥٢ و«الترمذي» ٢٩٠٧ و«ابن ماجه» ٢١١ و«السنائي» في «الكبرى» (٧٩٨٢) من حديث عثمان رضي الله عنه.

وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ» رواه أحمد والطبراني في الكبير^(١).
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «معلم الخير ومعلمه يستغفر لهم كل شيء حتى
 الحوت في البحر» رواه الدارمي، وابن أبي شيبة^(٢). (أو دعا إليه) لقوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) وقوله ﷺ: «والدال على الخير كفاعله»^(٤)، «لئن
 يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَمِ»^(٥).

قال المصنف: (واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب
 للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون، ورغب في أجره
 الزاغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبههم على
 معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقه من الدين
 قلوبهم، وتعمل به جوارحهم).

واعلم يؤتى بها لإرادة تنبيه السامع، ولقفت انتباهه لما يلقي إليه من
 أمر مهم، والأمر المهم هو تنبيهه للاعتناء بالأولاد في سن الطفولة وقد كثره
 لأهميته، فهو أفضل عمل يعنى به أي يهتم به المخلصون في نصحتهم،
 وتشتد رغبة الخيرين في التنافس إليه، فغرس الخير في قلوبهم أرسخ من
 غيرهم، وتأثيره فيهم أشد.

(١) أخرجه أحمد ٢٦٠/٥ (٢٢٦٠٢) و٢٦٩/٥ (٢٢٦٧٥) وقال الهيثمي في المجمع
 (٤٠٩/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه ابن لهيعة ورجل لم
 يسم. وقال الألباني: (حسن)، انظر حديث رقم: ٨٧٧ في صحيح الجامع، وصحيح
 لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب (١١٤).

(٢) الدارمي في مسنده (٣٦٣/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٢٨/٨).

(٣) الآية (٣٣) من سورة فصلت

(٤) رواه أحمد والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه (٢٦٧٠) وأبو داود من حديث
 أبي مسعود الأنصاري بلفظ يقارب (٥١٣١) وصححه الألباني (صحيح) انظر حديث
 رقم: ١٦٠٥ في صحيح الجامع.

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٣٣/٥ (٢٣٢٠٩) و«البخاري» ٥٧/٤ (٢٩٤٢) و«مسلم»
 (١٢١/٧) (٦٣٠٢).

وخير بمعنى أخير وهو أفعال تفضيل وحذف همزته أكثر من إثباتها في التفضيل.

قال ابن مالك رحمه الله تعالى في الكافية:

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منهم وأشر

وقال المختار ابن بونة رحمه الله تعالى في ألفيته:

وحذف همز أخير هنا أكثر أشر هكذا وهنأ قد نزر

وخير الثانية ضد الشر؛ أي اعلم أنّ أفضل القلوب ما كان وعاء للخير، لم تدنسه الخطايا، فالقلوب أوعية والأذان مقامع ترمي إليها، والولد كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» مالك، والشيخان^(١)، وكما قال الأول:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وقلوب أولاد المؤمنين لترعرعهم بين آباء مسلمين وأمّهات مسلمات أولى القلوب بهذا الخير والسبق إليه، فإن من سبق إليه الشرُّ احتاج إلى إزالته كما تزال الأوساخ والأفذار قبل صبغ الدار، وفي ذلك مشقة وأكدار، والولد إذا نشأ في بيئة علمية شرعية سهل انقياده، وتوجيهه وإرشاده:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودُه أبوه
وما دان الفتى بحجّجى ولكن يُعودُه التّديّنَ أقربُوه^(٢)

وقال آخر:

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في مهلٍ وليس ينفعُ بعدَ الكبرِ الأدبُ

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٦٥)، وأحمد (٢٤٤/٢) (٧٣٢١) والبُخاري (١١٨/٢) (١٣٥٩) و١٤٣/٦ (٤٧٧٥) ومسلم ٥٤/٨ (٦٨٥٨).

(٢) البيتان لأبي العلاء.

إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا قَوْمَتَهَا اَعْتَدَلَتْ وَلَنْ تَلِينَ إِذَا قَوْمَتَهَا الْخُشْبُ

يقول الغزالي رحمه الله تعالى: الصبيّ أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة، خالية من كلّ نقش وصورة؛ وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له.

والمعالم: جمع معلم وهو في اللغة الأثر الذي يستدل به على الطريق، والمراد بها هنا قواعد الإسلام الخمس بدليل إضافتها إلى الديانة.

(فإنه رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يَطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ) أورد المؤلف ثلاثة أحاديث تدلّ على فضيلة تعليم الصغار أولها: روي أي عن النبي ﷺ وصيغته مشعرة بالتضعيف بل الحديث ضعيف، رواه ابن عدي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(١)، وقد ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال^(٢)، وأقرّه الحافظ في اللسان^(٣)، وقبلهما أوردّه الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وصححه السيوطي ولعلّ ذلك لوجود متابع لابن أبي علاج في شيخه سفيان^(٤)، ولا شك أن تلاوة كتاب الله وتجويده والعمل به سبب عظيم من أسباب دفع البلاء وحلول البركات ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)، والثاني: (وأنّ تعليم شيء في الصّغر كالنقش في الحجر)، إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر، وحفظ الرجل بعد

(١) الكامل لابن عدي (٢١١/٤) ط/ دار الفكر، وقال: وهذا عن ابن عيينة بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير ابن أبي علاج هذا وهو منكر.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٦٣/٤) ط/ العلمية، وقال: هذا كذب بين.

(٣) لسان الميزان (٤/ ٤٣٨): تحقيق عبدالفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (١٠ - ١١).

(٥) الآية (٩٦) من سورة الأعراف.

ما يكبر كالكتاب على الماء» أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء،
والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع والفقهاء والمتفقه كلاهما
للخطيب البغدادي^(١).

قال الشاعر:

إذا أنت أعيك التعلم ناشئاً فمطلبه شيخاً عليك شديد

وقال بعض الشعراء:

ما الحلم إلا بالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرِ وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصُّعُرِ
وَلَوْ ثُقِبَ الْقَلْبُ الْمُعَلَّمُ فِي الصَّبَا لِأَلْفَيْتَ فِيهِ الْعِلْمَ كَالْتُّشُّشِ فِي الْحَجَرِ

وقال علقمة: «ما حفظت وأنا شاب، فكأنني أنظر إليه في قرطاس أو
ورقة».

قال السخاوي في المقاصد^(٢): وهذا محمول على الغالب، وإلا فقد

(١) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢ / ٨٥): موضوع. أورده السيوطي
في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء. وقال الشارح المناوي:
«قال المصنف في «الدرر»: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه مروان بن سالم
الشمالي، ضعفه الشيخان وأبو حاتم. قلت أي الألباني: البخاري ضعفه جداً فقد قال
فيه: «منكر الحديث». وكذلك قال مسلم وأبو حاتم، وقد سبق أن ذكرنا أن من قال
البخاري فيه: «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه، ولذلك فإن الاقتصار على
تضعيف الرجل قصور، وكذا الاقتصار على تضعيف حديثه، فإنه يفتح الباب لمن لا
علم عنده أن يستشهد به، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا
يجوز أن يستشهد به. وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع، لأن ابن سالم هذا متهم
كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه: «منكر الحديث». ويؤيده قول أبي عروبة
الحراني: «كان يضع الحديث». وقول الساجي: «كذاب يضع الحديث». وقال ابن
حبان (٢ / ٣١٧): «يروى المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من
حديث الأئمة». والحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، وهو: «من تعلم
العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر، ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب
على ظهر الماء».

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي (٢٨٨) دار الهجرة بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

اشتغل أفراد كالقفال والقدوري بعد كبرهم ففاقوا في علمهم وراقوا بمنظرهم.

روى البخاري في صحيحه معلقاً من حديث عمر رضي الله عنه قال: «تفقهوا قبل أن تُسودُوا»^(١)، قال البخاري: «وبعد أن تسودوا». وبوّب رحمه الله تعالى في صحيحه: «باب تعليم الصبيان القرآن».

قال العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقد رأوا أن حافظة الصّغير قوية الوعي لما يودع فيها، وأنّ فهم الكبير يحول تدريجاً بينه وبين الاستكثار من الحفظ، فرأوا أن يزودوا حوافظ الصغار بالقرآن وألفاظ متون العلوم بدون إفهام، ثم يكرّون على ذلك بالتدريس للإفهام، وقد أشار إلى هذا المقصد أبو علي ابن سينا في أرجوزته المنطقية، إذ قال في ديباجتها يخاطب أخاه علي ابن سينا ويحرضه على حفظ ذلك:

«فيا عليّ اجعله ظهرَ القلب حتى إذا بلغت سنَّ الثُّب عَقَلْتَ فاستظَهَرْتَ منه عَقْلاً
وَصِرْتَ للخيرِ الكثيرِ أهلاً»^(٢)

(وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه، ويشرفون بعلمه، ويسعدون باعتقاده والعمل به) إذ ضمنها من الآيات والأحاديث والفقهاء السديد مما يرجى أن ينتفع به حافظه، وينال الشرف الرفيع حامله، ويسعد به بإذن الله تعالى معتقده والعامل به، والعلم شرف للفتى وأي شرف قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣)، قال زروق: وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علماً وعملاً إلا كان غنياً أو عالماً أو رئيساً أو صالحاً أو أحدهما أو اثنين أو ثلاثة منها وقد ذكر ذلك الشيوخ وعزوه للاستقراء فإنه طريقة، وبالله التوفيق.

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وإسناده صحيح كما في الفتح (٢٠٠/١).
(٢) أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (٥٠) تحت باب مناهج التعليم. ط/ دار السلام ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة.

ورحم الله الألبيري إذ يقول في قصيدته الماتعة والتي مطلعها:

تفت فؤادك الأيام فتاً:

أبا بكر قد دعوتك لو عقلت إلى ما فيه حظك لو عرفتا
إلى علم تكون به إماماً مطاعاً إن أمرت وإن نهيتا

والحديث الثالث:

(وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع)، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه أبو داود والترمذي^(١)، المضاجع: أي: المَرَاقِد. وفي الحديث منهج تربوي نبوي فريد حيث يؤمر الصبي بالصلاة لتحسن صلته بينه وبين المنعم عليه وهو خالقه فيتعلق به من صباه، ويؤدب إن تراخى عن أدائها إذا بلغ البرزخ الفاصل بين الصبا والبلوغ وهو عشر سنين ضرباً للتأديب لا للتعذيب، ليعرف قدر المرابي الشفيق، والناصح الرفيق، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى غِلَظِ الْعُقُوبَةِ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُدْرِكًا، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَحَقَّ الصَّبِيَّ الضَّرْبَ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَقَدْ عَقَلَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ شَيْءٌ مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»^(٢).

وهل أمر الوالدين للصبي بالصلاة واجب في حقهم أم مندوب، قال النفراوي: «وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٣ (١٥٤١٤) و«الدارمي» ١٤٣١ و«أبو داود» (٤٩٤)، و«الترمذي» ٤٠٧. والحاكم (٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) عون المعبود (١٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة.

للصبي لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين، وعلى ما قلنا: إنه المشهور لو ترك الولي أمر الصبي لا إثم عليه لأنه إنما ترك مندوباً، والتارك له لا إثم عليه، ومقابل المشهور قول ابن بطال: أمر الشارع للولي أمر إيجاب على الولي، وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم»^(١).

قال في المراقي:

والأمر للصبيان ندبه نمي لما روه من حديث خثعم

ثم يفرق بينه وبين إخوانه وأخواته لثلا يفضي المضجع إلى سوء الأدب، وما لا تحمد عقباه عند أهل الرتب، حتى ولو كان من في المرقد بنات، قَالَ الْمُنَاوِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَي فَرَّقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي مَضَاجِعِهِمُ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا حَذْرًا مِنْ عَوَائِلِ الشَّهْوَةِ إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطُّفُولِيَّةِ تَأْدِيبًا لَهُمْ وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ كُلِّهِ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ وَالْمُعَاشِرَةَ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ لَا يَقْفُوا مَوَاقِفَ التُّهْمِ فَيَجْتَنِبُوا الْمَحَارِمَ انْتَهَى^(٢).

(فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم، ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم) فقد شبه رحمه الله تعالى تعليمهم ما ذكر من أعمال الجوارح والقلوب وترويضهم على ذلك كترويضهم على الصلاة وهم أبناء سبع وهو قياس صحيح لا لبس فيه، فإن الطفل إذا صلى قبل العشر أكثر من ثلاثة آلاف صلاة سهل عليه المحافظة عليها يافعاً، ومن شب على لبان العلم صغيراً لم يأت عليه الحلم إلا وهو

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) عون المعبود (٢/ ١١٥).

عالم منيب، وذاك قوله رحمه الله تعالى: (ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم... إلخ). ولا التفات لمن قال: إنهم لا يعلمون الصوم ففعل الصحابة مع أبنائهم غير خفي في كتب الصحاح والسنن، وكذلك حجهم، وجهادهم، وغير ذلك من أعمال الطاعات، فإن لم يشبوا على هذه الأعمال شبوا على غيرها.

(وقد فرض الله سبحانه على القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات)، يعني أنه يجب أن يتعلموا ما فرض الله عليهم مما تعلق بعمل القلوب والجوارح.

(وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً، ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله) وقد أنجز حر ما وعد، وأتى بذلك مفصلاً في أبواب بسطها بسطاً تينم عن عالم عامل مرب، كان على قدم السلف في العقيدة والتفقه في الدين والتزكية، وجملتها كما قال لي شيخي العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي ثمانية عشر ألف مسألة، في «ثمانية وأربعين ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوب، وقوله (إن شاء الله) تعالى تفويض ورجوع لعلم الله وامثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ عَذَابٌ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾.

(وإياه نستخير) أي: ونطلب من الله وحده لا شريك له أن يختار لنا ما فيه الخير، والاستخارة سنة مشروعة وعبادة معلومة كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه ويحثهم عليها لما فيها من طلب طريق الخير ممن بيده الخير فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

(١) الآيتان (٢٣ - ٢٤) من سورة الكهف.

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ: قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَضْرِفُهُ عَنِّي وَأَضْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(١)، وليست الاستخارة ما يفعله بعض الجهال من عقد الأمر بالسبح أو غيرها من أنواع الكهانة، فذلك مسخرة وليست استخارة، فليتق الله أولئك المشعوذون الذين يلبسون الباطل ثوب الحق ويضحكون على ضعف المسلمين ليأكلوا أموالهم بالباطل، وكلام المؤلف دعاء أن يريه الله طريق الخير فيما يعمل، (وبه نستعين) لا بغيره، وقدم المعمول هنا وفي الذي قبله للحصر؛ والاستعانة طلب العون، ولا يكون على الحقيقة إلا من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) فمن طلب العون ممن لا يقدر عليه ضلَّ عن سواء السبيل، ومن وصايا الحبيب ﷺ «وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٣)، (و) قوله (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فهي تنصّل العبد من الحول والقوة من نفسه والاعتراف بأنه لا حركة ولا سكون ولا ثبات ولا تحول إلا به جل في علاه، وقد وردت «الحوقلة» بدون لفظ العلي العظيم^(٤)، فعن أبي

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٤ (١٤٧٦٣) و«البخاري» (١١٦٦) وفي (٦٣٨٢)، وفي الأدب المفرد (٧٠٣) و«أبو داود» (١٥٣٨).

(٢) الآية (٥) من سورة الفاتحة.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٩٣ (٢٦٦٩) و«الترمذي» (٢٥١٦).


(٤) فائدة عظيمة: قال العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في كتاب التأصيل ص (١١): لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم: وردت هذه الصيغة في صحيح مسلم (برقم ٢٦٩٦) وغيره، وأما ختم الحوقلة بهذين الاسمين: «العلي العظيم» فنفي ورودهما ابن علان في «شرح الأذكار» (٢٢٥/١): لكن وردا في: مسند البزار كما في مجمع الزوائد (١٢/٤)، رقم (٣٠٧٧)، وتحفة الأبرار للسيوطي (٢٩)، وصيغة ثالثة في كتب السنة «لا حول ولا قوة إلا بالله» [قلت: كما أشرت لها في الصحيح]، وهذه الصيغة الثلاث واردة في الذكر المطلق أما في المقيد كما في إجابة المؤذن عند «الحيعلتين» فبلفظ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فتحرر أن للحوقلة ثلاث صيغ على حالتين، وانظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٣٥٩/١ - ٣٦٢) اهـ.

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ - أَي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه البخاري^(١)، قال الحافظ: سَمَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَنْزاً لِأَنَّهَا كَالْكَنْزِ فِي نَفَاسَتِهِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ^(٢)، ومعنى لا حول: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوّة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وقيل معنى لا حول لا حيلة، وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأنّ العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شرّ ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى، (وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وتمّ شرح الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه في آخر باب ما تنطق به الألسنة من كتاب العقيدة بعون الله وتوفيقه.



(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٦٩/٤)، ومسلم (٧٣/٨).

(٢) الفتح (١٩١/١١) كتاب الدعوات، وشرحها في كتاب القدر.



نص عقيدة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات:
من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أنّ الله إلهٌ واحدٌ لا إلهَ غيره،
ولا شبيهَ له، ولا نظيرَ له، ولا ولدَ له، ولا والدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا
شريكَ له.

ليس لأوليّته ابتداءً، ولا لآخرّيته انقضاءً، لا يبلغُ كُنْهَ صِفْتِهِ
الواصفون، ولا يحيطُ بأمره المتفكّرون، يعتبرُ المتفكّرونَ بآياته، ولا يتفكّرونَ
في ماهية^(١) ذاته، ولا يحيطون بشيءٍ من علمه إلا بما شاء وسِعَ كرسيُّه
السّماوات والأرض، ولا يؤوده حفظهما وهو العليّ العظيم.

العالم^(٢) الخبيرُ، المدبّرُ القديرُ، السّميعُ البصيرُ، العليّ الكبيرُ، وأنّه
فوقَ عرشه المجيد بذاته، وهو في كلّ مكانٍ بعلمه.

خلقَ الإنسانَ، ويعلمُ ما تُوسوسُ به نفسه، وهو أقربُ إليه من حبلِ
الوريدِ، وما تسقطُ من ورقَةٍ إلا يعلمُها، ولا حبةٌ في ظلّمات الأرض ولا
رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبين.

على العرشِ استوى، وعلى المُلْكِ اختوى، وله الأسماءُ الحُسنى

(١) في نسخة: (مائة).

(٢) في نسخة: (العليم).

وَالصَّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً.

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

وَالإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْرُهُ اللَّهُ رَبَّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ.

عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤٤﴾.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، فَيَخْذُلُهُ بَعْدْلَهُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَيُوفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكَلَّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ، مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ^(١) رَبُّ الْعِبَادِ، وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ.

الْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّهِ^(٢)، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.

(١) فِي نَسْخَةِ: (إِلَّا هُوَ). الْجُمْلَةُ كَمَا فِي نَسْخَةِ الْبَابِي الْحَلْبِي؛ وَأَمَّا فِي نَسْخَةِ دَارِ الْغَرْبِ تَحْقِيقُ أَبِي الْأَجْفَانَ (تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ) (ص ٧٧).

(٢) فِي نَسْخَةِ: (مُحَمَّدٌ ﷺ).

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ
بِالتَّوْبَةِ عَنِ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ
لَمْ يَثْبُ مِنْ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

وَمَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)، وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ
أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ
فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى
أَرْضِهِ، بِمَا (١) سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا؛ لِعَرْضِ
الْأُمَّمِ وَحِسَابِهَا وَعَقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتَوْضُوعِ الْمَوَازِينِ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ
كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ
يُضَلُّونَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي
سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أُؤَبِّقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرْدُهُ أُمَّتَهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ،
وَيُنَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَعَيَّرَ.

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ

(١) فِي نَسْخَةِ: (لِمَا).

بزيادة الأعمال، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا^(١)، فيكون فيها التَّقْصُ وبها الزِّيَادَةُ، ولا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، ولا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَيْتِهِ^(٢)، ولا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَيْتَةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ^(٣) مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٤).

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ كِتَابِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ^(٥) الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ؛ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ﷺ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ، أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ^(٦) وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلْفِ

(١) في نسخة: (بتقص الأعمال).

(٢) في نسخة: (وأنه لا قول ولا عمل إلا بنيتة).

(٣) في نسخة: (الشقاء).

(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

(٥) في نسخة: (أصحابه).

(٦) في نسخة: (أمرهم).

الصَّالِحِ واقتفاء آثارهم، والاستغفارُ لهم، وتَرْكُ المِرَاءِ والجِدَالِ فِي الدِّينِ،
وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ [نَبِيِّهِ] ^(١)
وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ^(٢).



(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة.

(٢) من النسخة التي حققها الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله تعالى ونفع به. من كتابه
قطف الجنى الداني.

نظم العقيدة للقلوي مع الإشارة
إلى ما خالف فيه الناظم المصنف

والتُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
لَيْسَ لَهُ شِبْهُهُ وَلَا نَظِيرُ
وَوَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكِ انْفِرْدُ
وَلَا لِأَخْرِيَّةِ انْقِضَاءُ
وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
سُبْحَانَهُ مِنْ مَالِكٍ عَلِيٍّ
وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ
بِعَلْمِهِ جَلَّ عَنْ التَّقْيِيدِ
يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
صِفَةٌ عِلْمٍ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَبِالْصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى
حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
صِفَتُهُ لَا خَلْقُهُ فَاتَّخِذْ
فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِ اللَّهِ جَلَّ
مَخْلُوقٌ أَوْ وَصَفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَاءِ
خَيْرٍ وَشَرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ
أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدٍ
لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ
لَمْ يَدْرِ كُنْهَهُ وَصَفِهِ مُخْبِرُ
ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ
فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ
وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ
وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ
وَمَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدِ
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى
وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
وَلِصِفَاتِهِ وَلِلْأَسْمَاءِ
كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي
وَلَا تَكْيِيفُ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ
أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلَامُ اللَّهِ لَا
وَوَاجِبُ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ

يَضُدُّ إِلَّا عَن قَضَائِهِ عَلَا
يَجْهَلُ قَوْلًا لِلوَرَى وَعَمَلًا
وَهُوَ اللطِيفُ وَالخَبِيرُ مُطْلَقًا
نَعَم وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ
فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعْدَا أَوْ ذِي شَقَا
لِأَحَدٍ عَنهُ غِنَا فَعَمَّمَا
وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالَ
لِحُجَّةِ تَقَامٍ فِي المِيعَادِ
حَتَمَ الأنبيَاءَ وَالتَّنَادِرَةَ
وَدَاعِيَا وَقَمَرًا مُنِيرَا
ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ القَوِيمِ
الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ
لِلْمُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ مُخْبِرَا
عَنِ الكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبَةٍ
كَبَائِرٍ بِالنَّصِ فِي الكِتَابِ
مِنَ الكَبَائِرِ وَذُو الشُّرْكِ أَبِي
يَخْرُجُ مِنَ النِّيرانِ لِلجَنَانِ
أَهْلُ الكَبَائِرِ ففِيهَا الفَرْجُ
لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَمَ أَنْ تَعْتَقِدَا
فِيهَا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ المُسْفِرِ
نَبِيَّهِ بِسَابِقِ اللُّذِّ عِلْمَا
بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرُ
وَمِثْلُهَا فِي العُظْمِ لَنْ يَكُونَ
لِلْعَرُضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى


وَالكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللّهُ وَلَا
عِلْمَ كَلًّا قَبْلَ كَوْنِهِ وَلَا
وَكَيفَ لَا يَعْلَمُ رَبُّ خَلْقَا
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ
كُلُّ مُيسَّرٍ إِلَى مَا سَبَقَا
لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ وَمَا
خَلَقَ كُلَّ الخَلْقِ وَالْأَعْمَالَا
وَبَعَثَ الرُّسُلَ إِلَى العِبَادِ
وَبِرُسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهُ
فَجَاءَ آخِرُهُمْ بِشِيرَا
عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الحَكِيمِ
وَقَدْ هَدَى بِهِ
وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي القِيَامَةِ
وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثُرَا
وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمُ بِالتَّوْبَةِ
صَغِيرَةَ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ
وَفِي المَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَثْبُ
وَمَنْ يُعَاقِبُ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ
وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ
وَالجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدَا
وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ
وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا
وَالنَّارُ دَارُ مَخْلَدِ لِمَنْ كَفَرَ
وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَ
وَجَاءَ وَالْمَلِكُ صَفًا صَفَا

حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُوو الرُّجْحَانِ
 فَآتَيْنَا اللّهُمَّ بِالسَّيِّئَاتِ
 بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الفَائِزُ
 وَقَوْمٌ أُوْبِقُوا بِالسَّيِّئَاتِ
 يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلًا
 بَدَلًا أَوْ غَيْرَ سِرًّا أَوْ عَلَنًا
 وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلَاصُ الجَنَانِ
 وَالْقَوْلُ بِالإِيمَانِ ذُو كَمَالِ
 قَضِدِ وَلِلْسُنَّةِ كُلُّهَا تَلَا
 مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذَلِكَ أَنبِي
 وَرُوحٌ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
 عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ
 يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَقِظُهُ
 بِهِمْ تَعَالَى عَالِمِ الأَسْرَارِ
 يَقْبِضُ الأزْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ
 مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَا فَمَنْ قَفَا
 وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
 عُثْمَانَ وَالتَّالِيهِ فِي الفُضْلِ عَلَيَّ
 صُحْبَتَهُ إِلاَّ بِذِكْرِ حَسَنِي
 بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
 أَحْسَنَ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهَوَ الحَسَنُ
 وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا
 لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَسَبِّهِمْ ذَرِي
 ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلْ ذَا بَدْعِ

وَالوَزْنَ لِلأَعْمَالِ بِالمِيزَانِ
 وَصُحِفُ الأَعْمَالِ بِالسَّيِّئَاتِ
 وَحَقُّ الصِّرَاطِ كُلُّ جَائِزُ
 تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ
 وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لَأ
 وَإِنَّمَا يُدَادُ عَنْهُ كُلٌّ مَنْ
 وَأَنَّ الإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ
 يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ
 بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحَّاحَانِ بِلَا
 وَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبِي
 وَالشُّهَدَاءُ يُرَزِّقُونَ أَحْيَا
 نَاعِمَةٌ وَرُوحٌ ذِي الشَّقَاءِ
 وَالمُؤْمِنُونَ فِي القُبُورِ فُتِنُوا
 وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَامًا حَفِظَهُ
 وَلَيْسَ يَخْتِاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ
 وَمَلَكَ المَوْتِ المُوَكَّلَ بِهِ
 وَأَفْضَلُ القُرُونِ قَرْنُ المُصْطَفَى
 وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
 بَكَرٍ يَلِيهِ عَمْرٌ ثُمَّ يَلِي
 وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُفْتَنِي
 وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ
 أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يَظُنَّ
 وَطَاعَةَ الوُلَاةِ قُلِّ وَالْعُلَمَاءِ
 وَأَقْتَفِ آثَارَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي
 وَالتَّرُّكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الحَقِّ مَعِ

وَتَرَكُ مَا أَحَدَتْ مُحَدِّثُونَا مِمَّنْ بَغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَا





باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات^(١)

مقدمة حول العقيدة الإسلامية عبر القرون:

لقد بدأ المصنف رحمه الله تعالى في بيان ما وعد بالكلام عليه من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة كالنطق بالشهادتين وكل ما يجب على المكلف الإتيان به نطقاً، وما تعتقده القلوب، وتكنه الأفئدة من الاعتقاد الجازم الواثق الذي لا يخالطه شك ولا ريب، والمطابق للدليل الشرعي والفطري والعقلي كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وكل ما يجب على العبد المكلف اعتقاده من أمور الدين وتوحيد رب العالمين، ثم ما يجب على الجوارح عمله والتخلق به من السلوك الصالح، وقد يكون من نافلة القول أن ما أورده المصنف هنا كان في سلف هذه الأمة من صحابة وتابعين

(١) قال الشيخ عبدالمحسن العباد في كتابه «قطف الجنى الداني شرح مقدّمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: وكان من بين هذه المختصرات مقدّمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي لرسالته ومقدّمة رسالته على طريقة السلف مختصرة مفيدة والجمع بين الأصول والفروع في كتاب واحد نادر في فعل المؤلفين وهو حسن يجعل المشتغل في فقه العبادات والمعاملات على علم بالفقه الأكبر الذي هو العقيدة على طريقة السلف. وهي مع وجازتها وقلة ألفاظها تبين بوضوح العقيدة السليمة المطابقة للفترة المبنيّة على نصوص الكتاب والسنة وهي شاهد واضح للمقولة المشهورة: إن كلام السلف قليل كثير البركة وكلام المتكلمين كثير قليل البركة.

أمر مقرر في صدورهم دون الحاجة إلى تدوينه، فالعربي بسليقته ذكي القلب يفهم ما يتنزل من التشريع، «لأنه نزل بلغته العربية وفق نظمها البيانية المعلومة لدى أهلها كما أنه جاء على أعلى مستويات البيان في هذه اللغة باعتراف أتباعه وكثير من أعدائه، مما يجعله أوضح كلام في اللغة العربية لدى العارفين بها»^(١)، وقبل ذلك فطرته المشرقة التي تنطبع فيها تجليات معرفة الخالق من خلال عيشه في بيئة بسيطة تتراءى له فيها صنعة الحكيم العليم، والخالق المبدع، ولم يعرف الصدر الأول للتصنيف سبيلاً لا سيما في أمر مسلم من أمور الاعتقاد وما ورد لديهم من تساؤلات كانوا يطرحونها للنبي ﷺ فيجيبهم إجابة شافية تزيح عن قلوبهم دخان الشكوك وتفرغ عليها برد اليقين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال «أوقد وجدتموه» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»^(٢).

وروى أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: فقال: إني أجد في نفسي الشيء، لأن أكون حُمماً أحب إليّ أن أتكلّم به. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة»^(٣).

إضافة إلى أنه كان رضي الله عنه ينهاهم عن الخوض بعقولهم فيما لا طاقة لهم

(١) انظر مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن بن زيد الزنيدي (ص ٤١٦) ط/دار إشبيلية.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان الباب الستون (١١٩/١) وأبو داود (٥١١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، قال الألباني: إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الصحيح على ضعف يسير في حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي الفقيه من شيوخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى والحديث أخرجه أبو داود وأحمد وعن زر بن عبدالله الهمداني عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس به قلت (الألباني): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر ظلال الجنة حديث رقم (٦٥٨).

به، ولا إحاطة لأفكارهم القاصرة به كقصور العين عن استيعاب أشعة الشمس المتدفقة فقد قال «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في ذاته فتهلكوا»^(١)؛ ونهاهم عن التناظر في القدر، وغضب ﷺ غضباً شديداً من فعلهم^(٢).

«وقد كان الصحابة يسألون النبي ﷺ عن أمر العبادات وما يتعلق بها مما لله تعالى فيه أمر أو نهي كما سألوه عن أحوال القيامة والجنة والنار، ولم يكن أحدهم يسأله عن معنى ما وصف الله به نفسه في كتابه وبما أوحى إليه من الصفات الإلهية، كما أن أحداً منهم لم يفرّق في الصفات بين كونها صفة ذات أو صفة فعل، وإنما أثبتوا لله تعالى صفات أزلية تليق بجلال الله تعالى وعظمته، فأطلقوا ما أطلقه الله تعالى على نفسه الكريمة مع نفي مماثلة المخلوقين، ولم يتعرّض أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا.

ولم يكن أحد منهم يستدلّ على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوة محمد ﷺ بغير كتاب الله تعالى، وما عرف أحد منهم شيئاً من الطرق الكلامية ولا المناهج الفلسفية المتأخرة»^(٣).

ويقول طاش كبري زادة: «الصحابة رضوان الله عليهم كانوا زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة؛ لأنهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه، وأزال نور الصحبة عنهم ظلم الشكوك والأوهام، وهكذا إلى زمن انقراض الصحابة ﷺ»^(٤).

وقد تتبع المقريزي - رحمه الله - نشأة هذه البدع ورصد سيرها منذ حدوث القول بالقدر وتبرؤ عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - من أصحاب هذه

(١) صححه في السلسلة الصحيحة ١٧٨٨/٤.

(٢) كما في صحيح مسلم (٢٠٥٣/٤).

(٣) انظر الخطط المقريزية (٣٠٩/٣ - ٣١٠)، وإعلام الموقعين (٤٩/١) مفتاح السعادة: ١٤٣/٢ التفكير الفلسفي في الإسلام ص (١١٩ - ١٢٦).

(٤) مفتاح السعادة الكبرى لطاش كبري زادة (١٤٣/٢). نقلاً عن مناهج البحث في العقيدة الإسلامية (٤٤١).

البدعة، وحدث أيضاً في زمنهم: مذهب الخوارج وقد ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه وأقام عليهم الحجة.

وحدث في زمنهم مذهب التشيع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والغلو فيه، وقام في زمنه عبدالله بن سبأ وأحدث القول بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بالإمامة من بعد ما ابتدع القول بالرجعة بعد موته... ومنه تشعبت أصناف الغلاة من الرافضة.

وإن سلم أحد من الناس من فتنه الابتداع في الدين فما هم إلا تلاميذ محمد صلى الله عليه وسلم الذين يجب الاقتداء بهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في إرشاده أمته عند افتراق الأمة وتعدد الفرق؛ فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذي^(١)، وقال كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود^(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مُسْتَنَّاً فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيّه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن الصحابة والتابعين: «هم فوقنا في

(١) الترمذي (٢٦٤١)، قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٥٣٤٣ في صحيح الجامع.

(٢) أبو داود [رقم: ٤٦٠٧] والترمذي [رقم: ٢٦٧٦] وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع (١٨١٠/٩٤٧/٢) والهيروي في ذم الكلام (ص ١٨٨) عن قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه فهو منقطع، ورواه رزين وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - تحقيق التركي والأرناؤوط (٥٤٦/٢).

كلّ علم وعقل ودين وفضل، وكلّ سبب ينال به علم أو يدرك به هدى،
ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا».

ثمّ حدث بعد عصر الصحابة مذهب جهم بن صفوان في نفي الصفات
وإثارة الشكوك والشبهات.

وفي أثناء ذلك حدث مذهب الاعتزال، وكانت بينهما مناظرات وفتن
كثيرة متعددة أزمتها^(١).

وقيل أنّ أول من تكلم في الصفات الحارث المحاسبي، فأنكر عليه
الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، قال أبو بكر الصيرفي فيما نقله عنه غير
واحد من العلماء: «كانت المعتزلة رافعي رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري،
فحجرهم في أقماع السمسم»^(٢).

وما دخل القرن الثالث حتى كان أهل البدع قد صار لهم نفوذ سلطوي
في بعض بلاد الإسلام، ودونت كتب ومؤلفات في نصر المعتقدات المخالفة
لسلف الأمة.

فما كان لأهل السنة والجماعة من المذاهب السنية إلا أن يبينوا معتقد
السلف الصالح، ويردوا على أهل البدع والفلاسفة، وتعددت مسميات كتبهم
بحسب ما يبين المقصد الأسنى من معرفة صفات الله تعالى وأسمائه
الحسنى، مع مبدأ الاتباع والتسليم الذي كان عليه الرعيل الأول والرد على
الفرق الضالة، فألف أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) كتابه «الإيمان»،
ورد عبدالله الجعفي شيخ البخاري (ت ٢٢٨هـ) على الجهمية، وألف ابن أبي
شيبه (ت ٢٣٥هـ) كتاب الإيمان، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) كتاب السنة والرد
على الجهمية، والبخاري (ت ٢٥٦هـ) كتاب خلق أفعال العباد، وفي القرن

(١) الخطط المقرزية: ٣١٠/٣ - ٣١٣، ومقدمة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١٧/١ -
٣٧، وانظر مقالاً لعثمان جمعة ضميرية في مجلة البيان عدد [٥١].

(٢) تبين كذب المفتري لابن عساكر (٩٤) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة،
١٤٠٤. وانظر الفكر السامي للحجوي (١٠٦/٢ - ١٠٧).

الرابع ألف ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) كتابه الجليل وسماه التوحيد وألف أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) عقيدته المشهورة بـ (العقيدة الطحاوية)، وكان من أتباع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، والآجري (ت ٣٦٠هـ) كتاب الشريعة، وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) مقدمة الرسالة في اعتقاد السلف، وصدر كتابه الجامع بنبذة من اعتقاد السلف وكلاهما مطبوعان، والعكبري ابن بطة (ت ٣٩٥هـ) كتاب الإبانة، وظهر أبو الحسن الأشعري الشافعي - بعد رجوعه عن عقيدة الاعتزال ومروره على عقيدة شيخه الذي كان أقرب إلى أهل السنة في الصفات عبدالله بن سعيد القطان المعروف بابن كلاب^(١)، وأظهر رجوعه عن مذهب الاعتزال والكلابية إلى منهج السلف وذلك فيما ألفه من كتب كـ (الإبانة في أصول الديانة) ومقالات الإسلاميين.

وإليك أسماء من ألف في الاعتقاد السني مقابل البدعي باسم السنة على ترتيب الوفيات ليكون عندك تصور عن تسلسل وقوف العلماء السنيين أمام المد المبتدع، ويطلق السلف: «السنة» على أصول الدين وفرائض الإسلام وأمور الاعتقاد، والأحكام القطعية في الدين، وعلى هذا جرى الإمام أحمد وغيره في تصنيفهم كتب الاعتقاد باسم السنة^(٢)، وعلى هذا فالسنة تطلق عندهم على: «ما سلم من الشبهات في الاعتقادات، خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي مسائل القدر، وفضائل الصحابة»^(٣).

وقد تطلق السنة باصطلاح أعم فتشمل التوحيد وغيره، وهو: «طريقة النبي ﷺ وأصحابه علماء وعملاً، اعتقاداً وسلوكاً، خلقاً وأدباً، وهي السنة

(١) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢٩٨) وقال عنه الذهبي في السير: «إنه أقرب المتكلمين إلى أهل السنة»، انظر السير (١٧٤/١١) ... عاش إلى ما قبل منتصف القرن الثالث الهجري حوالي ٢٤٠هـ...

(٢) المدخل لدراسة العقيدة د. إبراهيم البريكان ص ١٢ وعنه صاحب كتاب «مدخل إلى علم العقيدة».

(٣) كشف الكربة في وصف حال أهل الغربية لابن رجب الحنبلي (ص ٢٦ - ٢٨).

التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها»^(١). ويشهد لهذا المعنى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

ومن الكتب في ذلك:

(كتاب السنة) لابن أبي شيبه (٢٣٥هـ)، كتاب السنة للإمام أحمد (٢٤١هـ)، وللإمام ابن هانئ تلميذ الإمام أحمد (٢٧٣هـ)، ولأبي علي حنبل بن إسحاق (٢٧٣هـ)، ولأبي داود السجستاني صاحب السنن (٢٧٥هـ)، ولابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وللمرزوي (٢٩٢هـ).

ومن كتب في العقيدة تحت عنوان (السنة) في القرن الرابع الهجري: أبو بكر الخلال (٣١١هـ)، والطحاوي (٣٢١هـ)، والعسأل الأصفهاني (٣٤٩هـ)، والطبراني (٣٦٠هـ)، وأبو الشيخ الأصبهاني (٣٩٦هـ)، وابن شاهين (٣٨٥هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ)، ومحمد بن إسحاق بن منده (٣٩٦هـ)، واللالكائي (٤١٨هـ).

وهذه المصنفات ألفت للحض على اتباع السنة والعمل بها وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والضلالة والأهواء مع بيان أصول العقيدة الإسلامية أو جوانب منها^(٣).

ثم ألفت بعد ذلك كتب كان عنوان غالبها «التوحيد» لقباً لهذا العلم، ووجدنا عدداً من العلماء كتب فيه تحت هذا العنوان مثل: (كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب - ﷻ -) لابن خزيمة (٣٠٦هـ) و(التوحيد ومعرفة أسماء الله - ﷻ - وصفاته على الاتفاق والتفرد) لابن منده (٣٩٥هـ) و(الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل السنة) للحافظ قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) و(التمهيد لقواعد التوحيد) لأبي المعين النسفي

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة د. ناصر العقل ص ١٣.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) انظر: نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير الدمشقي ص ٢٥٩.

(٥٠٨هـ)، وهكذا وضعت كتب بهذا العنوان في عصور تالية لن نستقصيها ونتحدث عنها لأن ذلك يخرج بنا عما أردناه من إيجاز.

وكذلك أُلّف باسم العقيدة، وممن أُلّف في ذلك: وأقدم من عرف ممن استعمل هذه الكلمة عنواناً لما كتبه هو الإمام الحافظ اللالكائي (٤١٨هـ) في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة). ويقع الكتاب في ثمانية أجزاء طبعت بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. وفي القرن نفسه كتب الإمام أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ) رسالته باسم (عقيدة السلف أصحاب الحديث).

وكتب الجويني (٤٧٨هـ) كتابه (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد).

وقد سبق كتاب (الحجة في ترك المحجة وشرح عقيدة التوحيد) للحافظ قوام السنة الأصفهاني، وهناك كتب كثيرة تحت هذا العنوان نكتفي بما ذكرناه منها^(١).

وكانوا يقسمون الشريعة إلى أصول وفروع فمن ذلك نشأ مسمى علم التوحيد «بأصول الدين» و«الفقه الأكبر» وقد استخدمه الإمام أبو حنيفة^(٢)، والشافعي في كتابه (الفقه الأكبر) ولم يشتهر وقتها. مقابل «فقه العبادات والمعاملات» وغير ذلك من الكتب لغيرهم، وهكذا تنوعت المسميات والمعنى واحد.

وقد كان الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على منهج واحد في الاعتقاد وإن اختلفوا في الفروع الفقهية لاختلاف المدارس الاجتهادية، قال الإمام تاج الدين السبكي في مفيد النعم ومبيد النقم: «إن هؤلاء الحنفية

(١) وانظر دراسات بعنوان: العقيدة الإسلامية تاريخ النشأة وعوامل التدوين لعثمان جمعة ضميرية في أعداد من مجلة البيان.

(٢) على أن هناك من زعم أن أبا حنيفة لم يؤلف كتاب الفقه الكبير وإنما أُلّفه: أبو مطيع البلخي الحكم بن عبدالله وهو ضعيف بل متهم بالوضع في الحديث.

والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري». وقال: «وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول، ورضوها عقيدة»^(١).

وقال في طبقات الشافعية الكبرى: «أبو الحسن الأشعري كبير أهل السنة بعد الإمام أحمد بن حنبل، وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد رحمه الله تعالى واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب»^(٢).

ومن نعمة الله على أهل السنة والاعتقاد السليم أن الله قيض الأشعري الذي كان أخبر الناس بطرق أهل الكلام، فقد قال أبو بكر الصيرفي فيما نقله عنه غير واحد من العلماء: كانت المعتزلة رافعي رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري، فحجرهم في أقماع السمسم»^(٣).

وهل أفصح الأشعري أنه على معتقد السلف؟ نعم، لقد قال في كتابه الإبانة في أصول الديانة^(٤): «قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا ﷺ وسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيع الزائعين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم.

(١) مفيد النعم ومبيد النقم (٦٣) المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ - ٢٠٠٧. صيدا بيروت لبنان...

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٦).

(٣) الفكر السامي للحجوي (٢/١٠٦ - ١٠٧).

(٤) الإبانة (٢١). وانظر نقل ابن عساكر في تبیین كذب المفتری (١٥٨) باب ما وصف من مجانبتة لأهل البدع وجهاده وذكر ما عرف من نصيحته للأمة وصحة اعتقاده.

وجملة قولنا: أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً، وأن الله ﷻ إله واحد لا إله إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق.

وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، . . . وأن له سبحانه وجهاً بلا كيف، كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٢).

وأن له سبحانه يدين بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾^(٣)، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٤)، وأن له سبحانه عينين بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾^(٥).

وهذا مطابق لقول الإمام أحمد^(٦): (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - والافتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة).

وقد نظم ذلك شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود الملقب (ولد عدود) الشنقيطي في بداية نظمه لمختصر سيدي خليل^(٧) رحمهما الله تعالى فقال:

(١) الآية (٥) من سورة طه.

(٢) الآية (٢٧) من سورة الرحمن.

(٣) الآية (٧٥) من سورة ص.

(٤) الآية (٦٤) من سورة المائدة.

(٥) الآية (١٤) من سورة القمر.

(٦) رواه اللالكائي في: «شرح أصول أهل السنة». طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٢٤١ - ٢٤٦).

(٧) وهو نظم رائع للمختصر أوصله إلى ما يزيد عن عشرة آلاف بيت وشرحه ولا زال =

ولست ذاكراً سوى المتفق عليه من قبل نشوء الفرق
مما إليه الأشعري قد رجع متبعاً أحمد نعم المتبع
لا ما يقول من ذا أو ذا انتمى زعماً ولم يسر على ما رسماً

تلك هي العقيدة التي مشت عليها القرون المباركة فماذا جنى ابن
تومرت بدعوته على المالكية بل على أهل السنة جميعاً:

تذكر المصادر أن المالكية كغيرهم من أهل السنة والجماعة كانوا على
معتقد السلف ولا أدلّ على ذلك من كتبهم المدونة قبل دولة الموحّدين
البدعية، ولا شاهد أعظم من دولة المرابطين السنية المالكية التي كانت على
معتقد السلف ولكن ما إن تغلب الموحّدون على المرابطين، وغرّ الناس
اسمهم البرّاق حتّى هوت تلك العقيدة بين يدي هؤلاء، لكن من هؤلاء؟:

لقد ظهرت دويلات بعد أن ضعفت قبضة الخلافة الإسلامية بالشرق
على الشمال الأفريقي فظهر هناك العديد من الدول الإسلامية التي أعلن
بعضها استقلالها عنها بينما بقي البعض منها موالياً لها ولأئ صورياً وقد
تباينت اتجاهات ومشارب تلك الدول حيث انقسمت إلى أربعة اتجاهات
رئيسة هي:

١ - الاتجاه السنّي ويمثله دولتا الأغالبة والمرابطين والدولة الزيرية
الصنهاجية في آخر عمرها.

٢ - الاتجاه الخارجي ويمثله دولتا الرستميين والمدراربيين.

= ينقحه منذ عرفنا الشيخ قبل خمس عشرة سنة وفقه الله وسدده ويسر طبعه والنفع به
وقد بدأه الشيخ بعقيدة السلف وهي الأخرى منظومة رائعة. (ولقد انتقل الشيخ إلى
رحمة الله رحمه الله تعالى)؛ وللعلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي
الشنقيطي نظم على مختصر خليل مطبوع، وللشيخ العلامة خليفة القماري الجزائري
نظم على مختصر خليل سمعت أن الشيخ العلامة أحمد باي بلعالم الجزائري يشرحه.
(وقد كتبت هذا الكلام قبل وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ثم التقيت به في مكة
شرفها الله تعالى فأخبرني أنه وضع عليه شرحاً فجزاه الله خيراً).

٣ - الاتجاه الرافضي ويمثله دولة العبيديين.

٤ - الاتجاه الاعتزالي ويمثله دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى.

وبالإضافة إلى هذه الاتجاهات الرئيسية فقد كان هناك اتجاه خامس هو اتجاه دولة الموحدين والذي كان يجمع بين هذه الاتجاهات وغيرها من الاتجاهات الفكرية الأخرى، إذ أن محمد بن تومرت مؤسس هذه الدولة استقى من جميع هذه المشارب بل زاد عليها ما يرى أنه يخدم ميوله وأهدافه ولهذا جاءت الأسس الفكرية لهذه الدولة خليطاً مضطرباً، ودولة الموحدين أول من وضع أسسها الفكرية هو محمد بن عبدالله بن تومرت الصنهاجي ولد في الثلث الأخير من القرن الخامس الهجري ببلاد المغرب الأقصى وقد اختلف المؤرخون في تحديد سنة مولده.

ادعى ابن تومرت النسب القرشي وأنه من سلالة الرسول ﷺ وقد أقر بعض المؤرخين هذا الادعاء، لكن طائفة أخرى من المؤرخين أنكرت هذا الادعاء وقالت: إن ابن تومرت دعِيَ فيه فهو من هرغة إحدى قبائل المصامدة البربرية، حيث عرف بمحمد بن تومرت الهرغي كما قال بهذا الرأي من الكتاب المحدثين محمد عبدالله عنان - رحمه الله - إذ يرى أن هذا الادعاء ما هو إلا نحلة باطلة وثوب مستعار قصد من ورائها ابن تومرت أن يدعم بها صفة المهدي التي انتحلها أيضاً شعاراً لإمامته ورياسته.

ولا يشك المتتبع لتاريخ ابن تومرت في كذبه بهذا الادعاء وأنه إنما قال به ليتخذة جسراً يصل عن طريقه لأغراضه وطموحاته، ويتأكد هذا إذا علمنا أن معظم المؤرخين الذين أثبتوا له هذا النسب إنما هم من تلاميذه، أو من مؤرخي الدولة الموحدية الذين سجلوا تاريخها بوحي من سلاطينها وأمرائها، وتأثير من نزعتهم العقديّة الباطلة.

وفي بلاد السوس أسس ابن تومرت مسجداً يجتمع به مع تلاميذه وزعماء قبيلته حيث التف حوله الكثير من المؤيدين والأنصار، فاختر منهم نخبة لتكون قاعدة لدعوته، حيث شرع بتدريسهم على شكل حلقات ودروس منظمة ومن خلال تلك الدروس بث أفكاره بين تلاميذه، وأخذ يعدهم

إعداداً خاصاً فألف لهم كتاباً سماه [كتاب التوحيد] بلسانهم البربري قسمه إلى سبعة أحزاب عدد أيام الأسبوع، وأمرهم بقراءة حزب واحد منه في كل يوم بعد صلاة الصبح، ويحتوي هذا الكتاب على معظم أفكار ابن تومرت والأسس العقيدية لدعوته، ولهذا يذكر ابن أبي زرع أن ابن تومرت قال لتلاميذه: «من لا يحفظ هذا (التوحيد) فليس بمؤمن وإنما هو كافر لا تجوز إمامته، ولا تؤكل ذبيحته، فصار هذا التوحيد عند المصامدة كالقرآن العزيز».

وهكذا كَفَّر ابن تومرت من لا يتعلم مبادئ دعوته، ويعمل بها، ولا شك أن هذا الشطط والمغالاة جعلت الكثير من أتباعه ينصرفون عن الأسس الإسلامية الصحيحة إلى ما يقول به ويدعو إليه، فغالوا في تعظيمه لدرجة العبودية - والعياذ بالله - ومن هنا كانت شرارة تغيير العقيدة من سلفية إلى أشعرية اعتزالية، لا أشعرية سلفية مات عليها مصنفها ومؤلفها^(١).

وظل ابن تومرت مدة عشر سنوات (٥٠٥ - ٥١٥ هـ) ينتقل بين أقاليم ومدن المغرب الأقصى لعرض دعوته على الناس ونشر أفكاره بينهم، فكثرت أنصاره ومؤيدوه وذاع صيته بينهم وتعارف الناس به فأضحى خطره يهدد كيان دولة المرابطين حينئذ استدعاه السلطان علي بن يوسف وسأله: ما هذا الذي بلغنا عنك؟ فأجابته ابن تومرت في قوة بأنه يطلب الآخرة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن هذه مسؤولية الحاكم قبل غيره، ويذكر بعض المؤرخين أن السلطان علي بن يوسف حين سمع ذلك أطرق برأسه إلى الأرض ملياً ثم أمر الفقهاء بمناظرته واختباره، فلما ناظره تبين لهم حقيقة ما يحمله ابن تومرت من آراء ومعتقدات تخالف طريقة أهل السنة والجماعة، فأوصوا السلطان بسجنه سداً للذريعة ودرءاً للفتنة، لكن أحد المرابطين شفع فيه فأمر السلطان بإخراجه من مراكش ولم يسجنه.

وقد تقدم أن ابن أبي زيد ما دون في كتبه إلا عقيدة الأشعري التي

(١) انظر حقيقة دعوة ابن تومرت د. حمد بن صالح السحيباني البيان العدد (١٧) سنة (١٩٨٩) وانظر كلاً من: المراكشي: المعجب ٢٤٥ ابن الأثير: الكامل ١٠/ ٥٧٨ ابن خلكان: وفيات الأعيان ٥٣/٥ ابن السراج: الحلل السندسية ١/ ٩٨٥.

تلقاها عن أحد تلامذته وهو أبو بكر ابن عبدالمؤمن تلميذ ابن مجاهد البصري الذي بدوره هو تلميذ أبي الحسن، فجاءت هذه العقيدة المباركة نسيجاً متلاحماً أثبت فيه المصنف عقيدة القرون المزكاة.

شرح عنوان كتاب المعتقد:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب العظيم الذي من أصول الدين فقال: (باب) والباب في اللغة هو: فرجة بين شيئين يتوصل به من الداخل إلى الخارج أو العكس، ومن الكتاب: هو عبارة عن قسم يجمع تحته بعض المسائل من جنس واحد، وهذا الباب الذي بدأ به هو:

(ما تنطق به الألسنة) أي في بيان الأمور التي يجب أن تجري على ألسنة الموحدين لله رب العالمين، وأتباع سيد الأولين والآخرين الذي جاءنا بالعقيدة الصافية والشريعة الشافية الكافية، ولم يتركنا في لجج الهوى نتخبط ولا في غياهب ظلمات الشك والشرك نتردد، وأن من لم ينطق به وهو قادر على ذلك فليس بمسلم لأن النبي ﷺ اشترط في دخول الإسلام: النطق بالشهادتين فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١). وفي لفظ لهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» إلا أن مسلماً لم يذكر إلا بحق الإسلام، (و) هو الذي يجب أن تعتقده الأفئدة) أي تنطوي عليه القلوب من أمور الاعتقاد.

معنى لفظ العقيدة:

قال ابن فارس^(٢): (عقد - العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدٌ وشدّة وثوق.

(١) متفق عليه.

(٢) في (معجم مقاييس اللغة) [١٠].

وإليه ترجع فروع الباب كلها.

من ذلك: عقد البناء والجمع أعقاد وعقود... وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد وتلك هي العقدة، وعاقدته مثل عاهدته.

وهو العقد، والجمع عقود.

والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ (١).

وعقدة كل شيء: وجوبه وإبرامه.

وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه.

واعتقد الشيء: صُلب.

واعتقد الإخاء: ثَبَّتَ (...).

وقال الراغب في (المفردات): (العقد: الجمع بين أطراف الشيء).

ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء.

ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقال: عاقدته وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه (...).

وفي (المصباح المنير): (اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل: العقيدة ما يدين به الإنسان. وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك).

ومن هذه النصوص اللغوية نلاحظ أن مدار كلمة (عقد) على الوثوق والثبات والصلابة في الشيء.

ومن هنا جاء تعريف العقيدة والاعتقاد - كما في المعجم الوسيط - حيث قال: (العقيدة): الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ تعريف العقيدة في الاصطلاح الشرعي:

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك وتطمئن إليها نفسك وتكون يقيناً عندك لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك)^(١).

فهي إذن اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل شكاً ولا ظناً فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة.

وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل، فهو ليس عقيدة صحيحة سليمة، وإنما هو عقيدة فاسدة، كاعتقاد النصارى بالتثليث وبألوهية عيسى - ﷺ - ..

والناس في هذا الاعتقاد يتفاوتون، وهم في العقيدة على مراتب، كما أن آثار هذه العقيدة تختلف من شخص لآخر حسب ما يقوم به بنفسه منها، واستيقانه بها وفهمه لها وتفاعله معها.

قوله: (من واجب أمور الديانات) الواجب: في اللغة: الساقط والحكم الوجوب أي سقوط الشيء لازماً محلّه، كسقوط الشخص ميتاً فإنه يسقط لازماً محلّه لانقطاع حركته بالموت^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهُمْ﴾^(٣)، أي: سقطت ميتة لازمة محلّها.

ومن ذلك، قوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»^(٤).

ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب^(٥)

ولذلك سمي الواجب واجباً للزومه للمكلف، ويرادفه الفرض

(١) الشيخ حسن البنا - رحمه الله - في تعريف العقائد.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ص (١٢).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٤) مالك في الموطأ (٩٧/٢)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤).

(٥) انظر مادة - وجب - في لسان العرب لابن منظور (٢١٦/١٥).

والمحتوم والمكتوب. قال صاحب المراقي: (١)

..... والفرض والواجب قد توافقا
..... كالحتم واللازم مكتوب

وربما أطلق بعضهم الواجب على الستة المؤكدة، كما سيأتي في كلام
المصنف رحمه الله تعالى.

وإليه أشار صاحب المراقي بقوله:

وبعضهم سمى الذي قد أكّداً منها بواجب فخذ ما قيّداً (٢)

واصطلاحاً: ما أمر الشارع بفعله أمراً جازماً، يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركة، إن وجدت الشروط وانتفت الموانع، وذلك كالوضوء والصلاة، وما إلى ذلك من الفرائض المقطوع بفرضيتها ومن أعظمها أمور الاعتقاد، التي داننا الله بها ولذلك قال من أمور الديانات، فذلك فرض على المسلم أن يدين الله تعالى بما سيذكره المصنف من أمور الاعتقاد الجازم.

والديانات: مفردها ديانة وهي ما يُتَعَبَدُ به، ودان بالإسلام ديناً بالكسر، وتدين به كذلك فهو دين.

والدين هو حقيقة خارجية جاءت إلى الإنسان من خالقه سبحانه، لتهديه سبيل الرشاد الذي تعجز فطرته - وحدها - عن الاهتداء إليه في مسالك الحياة، والدين من حيث هو تعاليم تتضمن تصورات حقيقية عن الوجود ومنهجاً في التعبد والصلة بالله (٣).

ويشمل الدين أقساماً ثلاثة أخبر بها النبي ﷺ: وهي الإسلام،

(١) انظر نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٥٣).

(٢) نفس المرجع السابق (٢/٥٦).

(٣) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن الزيني (٤٨٠).

والإيمان والإحسان، كما في حديث جبريل في الصحيح: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).

الفقرة الأولى:

أصل أصول الإيمان هو توحيد الله تعالى:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (من ذلك: الإيمان بالقلب والتطُّقُ باللسان أن الله إلهٌ واحدٌ لا إلهَ غيره، ولا شبيهَ له، ولا نظيرَ له، ولا والدَ له، ولا والدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له).

قال الناظم:

وَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالْمُؤَادِ وَالْتُّطُقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيدٌ لَيْسَ لَهُ شِبْهُهُ وَلَا نَظِيرُ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكِ انْفِرْدِ

الشرح: قوله:

(من ذلك) أي الواجب (الإيمان) وهو في اللغة: كما قال ابن فارس في مادة (أ م ن): (الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر: التصديق ومنه قول الله تعالى): ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^{(٢)(٣)}، وقال ابن منظور: الإيمان: التصديق^(٤) (يعني في اللغة) أما في الاصطلاح الشرعي فذكر كلاماً آخر. ويطلق الإيمان لغة على: الأمان ضد الخوف.

(١) أخرجه أحمد ٢٨/١ (١٩١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و«مسلم» ٢٨/١ (١) و«أبو داود» ٤٦٩٥ و«الترمذي» (٢٦١٠).

(٢) الآية (١٧) من سورة يوسف.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة انظر مادة: أم ن.

(٤) ابن منظور: لسان العرب انظر مادة: أم ن.

وأما في الاصطلاح فإن: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وثبت إجماعهم على ذلك. وهو قول المصنف في الرسالة كما سيأتي، وفي الجامع حيث قال: وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اهـ^(١). والقصد من قولهم: (قول وعمل) أي: أرادوا قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وقد عقد الإمام البخاري في كتابه الصحيح الجامع، كتاباً باسم الإيمان وافتتحه بقوله: باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس... وهو قول وفعل يزيد وينقص^(٢)... وقد ورد لفظ الإيمان ومشتقاته في (٨١١) موضعاً من القرآن الكريم، وفي هذا دلالة على أهمية هذا الأصل العظيم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وجاء في السياق القرآني في صور ومعانٍ متعددة، منها أنه ورد فيها الإيمان في (٧٨١) موضعاً: أنه قول وعمل، وهو الإيمان الشرعي.

ولذلك فإن الإيمان قول وعمل بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

وعليه فقد نوه المصنف أن الإيمان (بالقلب) أي: التصديق الجازم المتيقن الذي لا يخالطه شك بالقلب، ويستقر استقراراً ثابتاً لا يزعه ريب، (و) ولا يكفي هذا الاعتقاد القلبي حتى يكون بمعية (النطق باللسان) أي: النطق بالشهادتين، فإن قلت أين العمل في قول المصنف؟، فالقول إنه «لا يُقال: إنه لم يذكر الأعمال فيشابه مرجئة الفقهاء^(٣)؛ لأنه قد ذكر في

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٢).

(٢) انظر الجامع الصحيح للبخاري كتاب الإيمان ٧/١ - ٢٠ والجامع الصحيح لمسلم (شرح النووي) كتاب الإيمان ١٤٥/١ - ٢٤٤ ، و٢/٢ - ٢٣٣.

(٣) هناك من سمي من الفقهاء بمرجئة أهل السنة وهم أهل الكوفة كأبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وأول من قال بأن الأعمال غير داخله في مسمى الإيمان هو حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وأبو حنيفة له روايتان في حد الإيمان. الأولى: أنه تصديق القلب وقول اللسان، وهذه الرواية عليها أكثر أصحابه. والثانية: أن الإيمان هو تصديق القلب فقط وأما قول اللسان فهو ركن زائد خارج عن مسمى الإيمان. وعلى =

هذه المقدمة أنّ الإيمان يكون بالقلب واللسان والعمل^(١)؛ وهذا هو مسمى الإيمان كما تقدم عند أهل السنة والجماعة، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» بإسناده إلى عمرو بن عثمان الرقي قال: «قيل لابن عيينة: إن قوماً يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا (لا إله إلا الله) فلما علم صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار... فذكر الأركان، إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢) فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبناه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً^(٣). «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي الزكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق وزندقة لا مع إيمان صحيح^(٤). فلذلك يجب في رأس أعمال المؤمن بالله أن يعتقد (أن الله) جل جلاله (إله واحد) في كل شيء، في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وهذا هو توحيد الباري، وفي اللغة كما قال ابن فارس^(٥): (وحد - الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك: الوحدة. وهو واحد قبيلته إذ لم يكن فيهم مثله. قال الشاعر: يا واحد العرب الذي ما في الأنام له نظير.

= هذه الرواية يوافق قول الماتريدي أن الإيمان هو تصديق القلب فقط. وجمهور أهل السنة يقولون: العمل من الإيمان وهو جزء منه فالأعمال واجبة وهي من الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال واجبة وليست من الإيمان، ولهذا قال من قال بأن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف لفظي، وقال بهذا شارح الطحاوية والصواب أنه ليس لفظياً. (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي).

(١) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن الداني (٥٥) ط/دار الفضيلة.

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) نقلاً عن الحافظ في الفتح (١٠٣/١).

(٤) كما في مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٦ - ٩١).

ولقيتُ القومَ مَوْحِدَ مَوْحِدٍ، ولقيتهُ وحده. ولا يضاف إلا في قولهم: نسيجٌ وحده، وعيبرٌ وحده... والواحد: المنفرد...). وقال الراغب الأصفهاني^(١): (الوحدة: الانفراد. والواحد - في الحقيقة - هو الشيء الذي لا جزء له البتة. ثم يطلق على كل موجود، حتى إنه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به... فالواحد لفظ مشترك يطلق على ستة أوجه) وذكر هذه الوجوه. وقال ابن منظور^(٢): (قال ابن سيده: والله الأوحِد المتوحد وذو الوحدانية. ومن صفاته: الواحد الأحد. والفرق بينهما - كما قال الأزهري وغيره -: أن (الأحد) بني لنفي ما يُذكر معه من العدد، و(الواحد) اسم بني لمفتتح العدد... ولا يوصف شيء بالأحدية غير الله تعالى. والتوحيد على وزن التفعيل، وهذا النوع من الفعل يأتي متعدياً، إلا أحرفاً جاءت لازمة، كقولهم: رَوْضُ الرَّوْضِ إذا تمَّ حسنه ونضارته... وهذه الصيغة لها معنيان؛ أحدهما: تكثير الفعل وتكريره والمبالغة فيه، كقولهم: كَسَّرَتِ الإِنَاءَ، وغَلَّتِ الأبواب. والوجه الثاني: وقوعه مرة واحدة كقولهم: غَدَّيتَ فلاناً وعَشَّيتَه. ومعنى وَحَّدتَه: جعلته منفرداً عما يشاركه أو يشبهه في ذاته وصفاته. والتشديد فيه للمبالغة، أي: بالغت في وصفه بذلك... وقولهم: وَحَّدتَ اللهُ، أي عَلِمْتُهُ واحداً منزهاً عن المثل في الذات والصفات. وقال بعض العلماء: التوحيد نفي التشبيه عن ذات الله وصفاته وألوهيته. قال الحافظ في الفتح: وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري: التوحيد أفراد القديم من المحدث؛ وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة^(٣): التوحيد مصدر وَحَّدَ يُوَحِّدُ، ومعنى وحدت اللهُ اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه.

وقيل: معنى وحدته علمته واحداً، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في ألوهيته، وملكه

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (٥١٤ - ٥١٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٥٠/٣ - ٤٥١).

(٣) (٤٥٠/٣ - ٤٥١) (٩٠/٦ - ٩١). وانظر: التعريفات للجرجاني ص (٩٦)، الحجة في

بيان المحجة للأصفهاني: (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره. اهـ^(١) قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، قال ابن كثير: يعني هو الواحد الأحد الذي لا نظير له، ولا وزير، ولا نديد، ولا شبيه، ولا عديل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله ﷻ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله^(٣)؛ وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾^(٤).

وورد لفظ التوحيد في أحاديث يحسن الوقوف عليها لثلاث أسباب: أن هذا مصطلح مبتدع فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعذب ناسٌ من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حُمماً، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرث عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت القثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة»^(٥). وجاء في صحيح مسلم وغيره في كتاب الحج عن جابر - ﷺ -: «... فأهلٌ بالتوحيد...»^(٦). وأخرج أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني؛ أن النبي ﷺ قال لبعض النسوة: «عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة)، واعقدن بالأنامل؛ فإنهنَّ مسؤولات ومستنطقات»^(٧).

وحديث عائشة ؓ كما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٨)، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٤٥/١٣).

(٢) الآية (١) من سورة الإخلاص.

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسيره سورة الإخلاص.

(٤) الآية (١٦٣) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩١/٣)، والترمذي، رقم ٢٥٩٧، وقال: حديث حسن.

(٦) أخرجه مسلم، رقم ١٢١٨.

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الوتر، ٢٤، والترمذي في الدعوات، ٧١، وانظر:

السلسلة الضعيفة (١/١٨٦)، المعارف.

(٨) أي بسورة الإخلاص.

فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبّه»^(١). وقد أتى المصنف بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيهاً على أنه هو الذي يقع به الإسلام لا غير فلا يجزي أن تقول لا إله إلا العزيز وغير ذلك من الأسماء، وإنما لا بد من لفظ الشهادة بالاسم الأعظم وهي: لا إله إلا الله لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٢)، ومن حُتِم له بها فقد فاز فوزاً عظيماً فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣)، لأنها مفتاح الجنة، فحياة العبد المسلم الصادق أولها لا إله إلا الله، وآخرها لا إله إلا الله، ثبتني الله وإياك عليها، وقوله (لا إله غيره) تأكيد لقوله إله واحد وهذا معنى كلمة التوحيد التي لا يصح إسلام عبد إلا بالنطق بها:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين ناظرات بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (٧٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ١٩/١ (١١٧) و«البُخَارِي» ١٣١/٢ (١٣٩٩ و ١٤٠٠) و«مسلم» ٣٨/١ (٣٢).

(٣) من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن أبي داود والترمذي ومسنند أحمد، والحاكم في المستدرک وصححه، وذكر في المعرفة قصة أبي زرعة لما حضرته الوفاة، وذكرها الخليلي في كتابه الإرشاد في معرفة علماء الحديث فقال: عن محمد بن مسلم بن وارة يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبي زرعة الرازي، (وأبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي الإمام) - فقلنا: كيف نلقن مثل أبي زرعة؟ فقلت أنا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ثم أمسكت، فقال أبو حاتم: حدثنا بندار في آخرين، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، ففتح أبو زرعة عينيه، وقال: حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» وخرج روجه معه.

(٤) الأبيات لأبي نواس.

(و) الله جل جلاله (لا شبيه له، ولا نظير له) الشبيه والنظير: مترادفان على معنى واحد وهو نفي المماثل أي لا مثيل له، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)، قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: فنفي أن يكون له مثل، ولأن المتماثلين ما سدّ أحدهما مسدّ صاحبه، وناب منابه، وجاز عليه الوصف ما يجوز عليه، وفي امتناع وجوب من يجوز أن يكون إلهاً ربّاً خالقاً رازقاً سواه، دليل على فساده، ولأن كل موجود في هذا العالم خلق له، فلو كان فيهم مشبه له، لم يخل الشبه أن يكون في الجنس أو في الصورة، وكل هذه سمات حدث لا يجوز إلا على محدث، والقديم تعالى عن ذلك^(٢) اهـ، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣) أي: لم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثل شيء، قال في الصحاح للجوهري: «والكفيء: النظير. وكذلك الكُفء والكُفُو. والمصدر الكفاءة. وتقول: لا كفاء له بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مُكافئٌ له»^(٤). وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٥)، قال غير واحد من السلف: هل تعلم له مثلاً، أو شبيهاً؟

وليحذر العبد من تشبيه الخالق بالمخلوق فمن شبه الله بخلقه كفر، قال شيخ الإسلام نعيم بن حماد شيخ البخاري: «من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى»^(٦).

(١) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) شرح القاضي لعقيدة ابن أبي زيد (١٦٢).

(٣) الآية (٤) من سورة الإخلاص.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري، وانظر مختار الصحاح للرازي.

(٥) الآية (٦٥) من سورة مريم.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩١٢/٢).

(ولا ولد له) قال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾^(٢)، وقال جل جلاله ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) «أي قل يا محمد ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ أي: لو فرض هذا لعبده على ذلك، لأنني عبد من عبيده، مطيع لجميع ما يأمرني به، ليس عندي استكبار ولا إباء عن عبادته، ولكن هذا ممتنع^(٤). وقال سبحانه منكرأ على النصرارى، ومنبهاً أن الأمر فيه من ارتكاب حماقة التي لا يصدقها عقل، ولا تقوم لها حجة من نسبتهم الولد لمن ليس له صاحبة، وقد نزه نفسه عن ذلك كله فقال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا الرَّحْمَنَ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾^(٥)؛ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي يكاد يكون ذلك عند سماعهن هذه المقالة من فجرة بني آدم، إعظاماً للرب، وإجلالاً؛ لأنهن مخلوقات مؤسسات على توحيده، وأنه لا إله إلا هو، أنه لا شريك له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، ولا كفؤ له، بل هو الأحد الصمد... ولا يصلح له، ولا يليق به لجلاله وعظمته، لأنه لا كفؤ له من خلقه؛ لأن جميع الخلق عبيد له اهـ^(٦).

وروى الإمام أحمد والشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله، إنه يشرك به، ويجعل له ولد، وهو يعافهم ويدفع عنهم، ويرزقهم»، وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا

(١) الآية (٣) من سورة الإخلاص.

(٢) الآية (٩١) من سورة المؤمنون.

(٣) الآية (٨١) من سورة الزخرف.

(٤) تفسير ابن كثير (٢٠٩٩/٤).

(٥) الآيات (٨٨ إلى ٩٣) من سورة مريم.

(٦) تفسير القرآن العظيم (١٤٧٤/٣) ط/ مؤسسة الريان طبع وزارة الأوقاف القطرية.

أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقلوه: لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا».

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد وإنما كثرت الآيات في نفي الولد لأن أكثر من كفر بالله من النصارى وغيرهم هو بسبب نسبتهم إلى الله الولد، فقد نسب مشركو العرب لله البنات فرد عليهم الرب سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾^(١)، وقال: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَرَأَيْكَ أَالْبَنَاتُ وَالَهُمُ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَوْ يُوَفِّكَونَ ﴿٣٠﴾﴾^(٣). (ولا والد) قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ (ولا صاحبة) أي لا زوجة لأن هذا شأن المحتاج وهو الغني المطلق، قال تعالى على لسان الجن لما آمنوا وأسلموا ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^(٤)، الجذ: العظمة، أي أنه تعالت عظمة ربنا، وقال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمُ صَاحِبَةً﴾^(٥) (ولا شريك له) تأكيد وبيان لما قاله من قبل، فإن الله جلت قدرته وعظم سلطانه لا شريك له لا في ربوبيته، ولا ألوهيته، ولا في أسمائه، ولا صفاته، ولا أفعاله، وما ورد من تشابهه في ذلك فهو في اللفظ لا في المعنى، وقد نفى الله الشريك في أكثر من آية قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾^(٦) ولذلك كان أعظم ذنب يرتكبه المخلوق هو الشرك بالله، ومن نجا من الشرك فقد أريد له النجاة، قال الشيخ

(١) الآية (١٠٠) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٩) من سورة الصافات.

(٣) الآية (٣٠) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣) من سورة الجن.

(٥) الآية (١٠١) من سورة الأنعام.

(٦) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.

محمد الأمين الشنقيطي^(١): وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ والمراد بذلك تعظيم أمر الشرك. وهذا الفرض والتقدير الذي ذكره جل وعلا هنا في شأن الملائكة، ذكره أيضاً في شأن الرسل على الجميع صلوات الله وسلامه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ اهـ^(٢)، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^(٣)، ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾^(٤)، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٥)، والآيات في التحذير من الشرك كثيرة، ومن الأحاديث عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله؛ وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل»^(٦).

«وما جاء في كلام ابن أبي زيد رحمته الله من نفي الشبيه والنظير والوالد والولد والصاحبة هو نفي على طريقة السلف، وهو نفي متضمن إثبات كمال الله عز وجل، فنفي الشبيه والنظير متضمن إثبات كمال أحديته، ونفي الوالد والولد والصاحبة متضمن إثبات كمال غناه، وكل ما جاء في القرآن من نفي شيء عن الله فإنه يتضمن إثبات كمال ضد ذلك المنفي، مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾^(٧) فإنه دال على كمال قدرته، ... ومثل قوله: ﴿وَلَا يَظَلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٨) دال على كمال عدله، وقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٤٢٣).

(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٣١) من سورة الحج.

(٤) الآية (٧٢) من سورة المائدة.

(٥) الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٦) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ (٢٣٠٥١) و«الْبُخَارِيُّ» ٢٠١/٤ (٣٤٣٥) و«مُسلِمٌ» ٤٢/١ (٤٩).

(٧) الآية (٤٤) من سورة فاطر.

(٨) الآية (٤٩) من سورة الكهف.

فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ ﴿١﴾،
فهو دال على إثبات كمال علمه. وهذا بخلاف النفي عند أهل الكلام» (٢).

**لا أولية لوجود الله تعالى ولا أخرية، ووجوب التفكير في خلقه،
وامتناع التفكير في ذاته:**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ليس لأوليئِهِ ابتداءً، ولا لآخرِيته انقضاءً، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ
الواصفون، ولا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ
فِي مَا هِيَ ذَاتُهُ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥) (٣).

قال الناظم:

لَيْسَ لِأَوْلِيئِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِأَخْرِيَّةِ انْقِضَاءٌ
لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُحَبَّرُ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكَّرُ فِي ذَاتِهِ
فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ مَالِكٍ عَلِيٍّ

(ليس لأوليئته ابتداء) أي ليس وجوده مفتوحاً بأولية فيكون له أول ولا
منقضياً بأخرية فيكون له آخر ف﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (٤) وقد كان
من دعاء المصطفى ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ
إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ، «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ

(١) الآية (٦١) من سورة يونس.

(٢) قطف الجنى الداني بتصرف يسير (٦٤).

(٣) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٣) من سورة الحديد.

فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَعِينَنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١)؛ ولا يتنافى مع بقاء الجنة والنار، لأن لهما ابتداء فهو خالقهما وكذلك فإن الله تعالى هو الذي قضى بعدم فنائهما، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: «وبقاء الجنة والنار ليس لذاتهما، بل بإبقاء الله لهما».

(لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ)، كنه الشيء، قال في القاموس: الكنه بالضم، جوهر الشيء، وغايته، وقدره، ووقته، ووجهه^(٢)، ولعل الوقت المراد به هنا هو: التحديد فتكون المعاني مترادفة أو متقاربة، والله أعلم.

وقال في المصباح: كنه الشيء حقيقته، ونهايته، وعرفته (كنه) المعرفة.

حقيقته وماهيته أي لا تُدْرِكُ حقيقة صفته، وبالأولى حقيقة ذاته، وإن كان معنى الصفات معلوم في لغة العرب، وإلا لما قال مالك رحمه الله تعالى «الاستواء معلوم»، ولكان أول من يحتج كفار قريش عن هذا الذي يزعم أن القرآن عربي وهو آت بما لا يفهمونه، ولذلك فإن أهل السنة المتبعون لنبيهم ﷺ يقتصرون على وصف الله بما وصف به نفسه دون الخوض في الكيفية التي هي من علم علام الغيوب، ولذلك «فإن الحقائق الواقعية التي تضمنتها آيات القرآن - والتي هي شيء وراء المعنى الذي يدركه الذهن عند سماع الخطاب - نوعان:

- نوع يمكن إدراكه، وهو حقائق ما جاء في القرآن مما يتعلق بالإنسان والكون المحيط به ذواتاً وأفعالاً، مثل ذلك قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

(١) أحمد ٣٨١/٢ (٨٩٤٧) و«البخاري» في «الأدب المفرد» ١٢١٢ و«مسلم» (٦٩٨٨).

(٢) القاموس في باب الهاء فصل الكاف، وقد أنكر المحشي أن يكون الكنه بمعنى الحقيقة، وقول صاحب المصباح يرد عليه.

بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ حَسِبَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْكُمْ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾^(١)، ففي الآية ذكر للرسول ووصف له بأنه رؤوف ورحيم، ومن نزل فيهم الوحي يعرفون معاني هذه الكلمات الثلاث، كما أنهم يدركون واقعها وهو الرسول نفسه محمداً ﷺ ورأفته ورحمته المتمثلتان في تصرفاته معهم.

- ونوع لا يمكن إدراكه، وهو حقائق الوجود الغيبي سواء كانت حقائق ذات الله وصفاته من حيث كنهها وكيفيتها، أو حتى حقائق العالم الغيبي مثل ما أعد الله للناس من ألوان النعيم والعذاب. فقولهُ سبحانه: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَعْفَرَةٌ مِنْ زَبَبِهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾^(٢)، يدرك القارئ العربي للقرآن معاني هذه الآية، مما يذكره الله فيها من صنوف مشروبات أهل الجنة: ماءً ولبناً وخمراً وعسلاً بصفاتهما المتميزة، لكن عقله يقف عند المعنى ولا يستطيع تصور حقيقة هذه المشروبات، لأنها ليست في عالمه الذي يعيشه فيعرفها بالملاحظة والتجربة، ولا يمكن فيها القياس على ما لديه، لأنها من عالم آخر تختلف حقائقه عن حقائق هذا العالم الذي يعيش فيه^(٣).

(ولا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ) الأمر: أمران كوني قدرتي وشرعي، والأمر هنا أعم منهما، والأمر: الشأن، أي مهما تفكر المتفكرون في حقيقة أمر الله جل شأنه، فلا يمكن الإحاطة به، لأن المخلوق عاجز أن يحيط بحقيقة نفسه، فكيف بأمره جل شأنه؟ ومحاولته معرفة الحكيم التي خلقت من أجلها الأشياء، أو شرعت لسببها الأحكام، لا يؤهله للإحاطة بأمره،

(١) الآيات (١٢٨ - ١٢٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٥) من سورة محمد.

(٣) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن الزيندي (٤١٠ - ٤١١).

وإن ذهبنا إلى أنه لا يخلو أمر أو نهى من حكمة، علمه من علمه، وجهله من جهله قال صاحب المراقي:

لم تلف في المعللات علة خالية من حكمة في الجملة وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع^(١)

والله جل جلاله قد ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٢)؛ والعباد لا يمكنهم البتة الإحاطة بعلمه وحكمه قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾^(٣)، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٤) والله جل جلاله وتقدست أسماؤه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٥) أي الملك والتصرف، فلذلك لا يجوز لعبد أن يجعل لغير الله الأمر والنهي في التشريع، والتصرف في الملك كما يزعم ذلك بعض الملاحدة من أن الله تعالى لا يفعل شيئاً حتى يشاور بعض خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهل شاورهم الله في خلقهم أنفسهم، روى ابن جرير بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح، وحمد نفسه، فقد كفر وحبط عمله، ومن زعم أنّ الله جعل للعباد من الأمر شيئاً، فقد كفر بما أنزل على أنبيائه»^(٦).

(يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ) الاعتبار: الاتعاض، وسمي اعتباراً لأن الناظر والمتأمل في الأشياء يعبر بالنتيجة المستخلصة إلى مواطن أخرى ليستفيد مما رآه أو قرأه، وتقول العرب: عبّر الوادي بكسر العين وفتحها وسكون

(١) البيتان من المراقي لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم، انظر نثر الورود للأمين الشنقيطي (٤٦٧/٢).

(٢) الآية (٩٨) من سورة طه.

(٣) الآية (١١٠) من سورة طه.

(٤) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وضعف الحديث، وأورده ابن كثير في تفسيره عند تفسيره الآية (٩١٢/٢).

الموحدة، شاطئه، وناحيته^(١). وفي الذكر الحكيم ﴿فَاعْبِرُوا بِأُولِي الْأَبْصَرِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

التفكر: هو حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخييل.

والآيات جمع آية ولها معان عدة: الآية: العلامة، والأمانة وفي الحديث الشريف: «آية المنافق ثلاث...» الحديث، والآية العبرة: وفي القرآن الكريم: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً﴾^(٤).

والآية: المعجزة؛ وفي الكتاب المجيد ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(٥). والآية: البناء العالي، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾^(٦). ومن القرآن الكريم: جملة، أو جمل، أثر الوقف في نهايتها، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{(٧)(٨)}، أي: يتعظ المتأملون بالعلامات التي نصبها جل جلاله دالة على باهر قدرته، وعظيم صنعته، وسطر أحرفها في الآفاق، فتراها القلوب الحية، والأحداق المبصرة، وسطرها في كتابه المجيد من نور لا يفنى ولا يبديد، منه بدأ وإليه يعود، ودعانا جلت قدرته للتفكر في آياته للذكرى والاعتبار، وأثنى الله على عباده الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١) القاموس باب الرء فصل العين.

(٢) الآية (٢) من سورة الحشر.

(٣) الآية (١١١) من سورة يوسف.

(٤) الآية (٩٢) من سورة يونس.

(٥) الآية (٥٠) من سورة المؤمنون.

(٦) الآية (١٢٨) من سورة الشعراء.

(٧) الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٨) انظر القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.

لَا يَتَّبِعُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٦٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَلِيلًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦١﴾ ﴿١﴾. وآيات الله تعالى في خلقه كثيرة عجيبة سواء ما كان منها في السماوات من أبراج وأفلاك ومجرات، أو ما كان منها على الأرض من عجائب النبات والحيوان والبحار والسهول والجبال، أو ما كان منها في خلق الإنسان من أجزاء جسده الكثيرة، وتعقيداتها الدقيقة قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ﴿٢﴾ ولو نظرنا في الأرض وما فيها من عجائب المخلوقات من كبير وصغير، وقليل وكثير لتملكننا العجب من كثرتها وتنوعها واختلافها وتسخير بعضها لبعض، ولو حاول الإنسان أن يظهر نسبته من بين المخلوقات التي يراها على الأرض لعلم أنه لا يكاد يذكر، وأنه ذرة صغيرة من بين تلك المخلوقات. ثم لو قدر له أن يطلع على ما في الكون من أفلاك ومجرات، وأنجم وبروج ومجموعات لهالته الأمر، ولأيقن أن هذه الأرض العظيمة ببجارتها وجبالها ونباتها وما فيها ومن عليها لا يكاد يساوي ذرة في هذا الكون العظيم، وما لا يعلمه البشر ولم يكتشفوه من خلق الله تعالى أعظم وأكثر، فيا لله! ما أعظم خلقه، وما أدق صنعه!! وما عظمة المخلوق إلا أكبر برهان على عظمة الخالق سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿٣﴾.

ولك أن تقف مشدوهاً ومسبحاً ربك، أمام هذا الخلق العجيب الذي خلقه الله جل جلاله من أجلك أيها الإنسان للتفرغ لعبادته، وتعال نقف أمام آية عظيمة من آيات الكون التي لا تغيب عن المؤمن والكافر، لعلك تسبح لعظمة الصانع، هذه الآية هي الشمس:

لقد بينت الدراسات الفلكية الحديثة ضخامة الشمس بالنسبة للأرض؛

(١) الآيات (١٩٠ - ١٩١) من سورة آل عمران.

(٢) الآيات (٢٠ - ٢٢) من سورة الذاريات.

(٣) الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

حيث قدر الفلكيون أن قطر الشمس يبلغ (٨٦٥٣٨٠) ميلاً بينما قطر الأرض (٧٩١٣) ميلاً؛ فهي أكبر من الأرض بنحو مليون وثلاثمائة ألف مرة، وكتلتها تعادل (٣٣٣٠٠٠) مرة من كتلة الأرض وتعادل جاذبيتها ضعف جاذبية الأرض (٢٨) مرة، وتتكون من غازين أساسيين هما: الهيدروجين والهيليوم ونسبتهما (٩٨٪) وما بقي (٢٪) غازات مختلفة يتجاوز عددها سبعين عنصراً، ويقدر الهيدروجين بنسبة ٨٠٪ والهيليوم (١٨٪) ويتحول الهيدروجين باندماج نووي إلى هليوم وتحرر طاقة هائلة على شكل حرارة وأشعة وضوء، ويتحول (٤٠٠) مليون طن من الهيدروجين إلى هليوم، في كل ثانية، وتفقد في الدقيقة الواحدة (٢٥٠) مليون طن من المادة لتتحول إلى طاقة^(١). وإذا كان ما سبق من أرقام أمراً عجباً فإن ما هو أعجب منه حرارة الشمس التي لا نطبقها في الصيف ونتظلل منها ونبرد، ونهرب منها إلى المناطق الباردة؛ هذه الحرارة الشديدة تقطع مسافة طويلة تقدر بخمسة وتسعين مليون ميل أي (١٥٠) مليون كم وهي المسافة التي بين الأرض والشمس، ولا يصل إلى الأرض من حرارة الشمس إلا واحد على مليار (١/١٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) فقط وهي النسبة المطلوبة للحياة، وما يزيد على ذلك ينكسر ويرتد بفعل الغلاف الجوي المحيط بالأرض. وللشمس نواة من الهليوم تتجاوز درجة حرارتها (٢٥) مليون درجة مئوية، تحيط بها منطقة إشعاع درجة حرارتها (١٥) مليون درجة مئوية، وتصل حرارة سطح الشمس إلى (١٠) ملايين درجة مئوية. ولإدراك معنى هذه الأرقام الهائلة لا بد من التذكير بأن الحديد الصلب لا يحتاج إلى أكثر من (١٥٠٠) درجة مئوية ليتحول إلى سائل يجري كالماء^(٢) ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ

(١) ظواهر كونية في القرآن، لمحمد فيض الله الحامدي (١١٤). نقلاً عن مقال «الشمس آية من آيات الله عظمتها، وتسخيرها، ومنافعها ومصيرها» إبراهيم بن محمد الحقييل، مجلة البيان العلمية عدد (١٥٢).

(٢) القرآن وعلوم العصر، لإبراهيم فواز عراجي (٣٩) وانظر كتاب: مع الله في السماء للدكتور أحمد زكي (١٤٦) والعالم الفلكي لسيمون (٣١٥).

لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يرشدُ تعالى عباده إلى التفكر في آلائه وما خلق في السماوات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، مما في السماوات من كواكب نيرات، ثوابت وسيارات، والشمس والقمر، والليل والنهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، حتى يطول هذا ويقصر هذا، ثم يقصر هذا ويطول هذا، وارتفاع السماء واتساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها، وأخرج فيها من أفانين الثمار والزروع والأزاهير، وصنوف النبات، وما ذراً فيها من دوابٍ مختلفة الأشكال والألوان والمنافع، وما فيها من جبال وسهول وقفار وعمران وخراب. وما في البحر من العجائب والأمواج، وهو مع هذا [مسخر] مذل للسالكين، يحمل سفنهم، ويجري بها برفق بتسخير القدير له، لا إله إلا هو، ولا رب سواه» اهـ (٢).

قال بشر بن الحارث: لو تفكر الناس في عظمة الله لما عصوا الله. وقال ابن منده في كتاب الإيمان: والعباد يتفاضلون في الإيمان على قدر تعظيم الله في القلوب والإجلال له، والمراقبة لله في السر والعلانية (٣). ﴿سَأْتِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ (٤).

(ولا يتفكرون في ماهية ذاته) الماهية: أي المعبر عنه بما هو؟ قال ابن حمادة: مائة ذاته، المائة: حقيقة الشيء وذاته، والمائة أيضاً السؤال بما أي ما هو؟ فكأنه قال: لا يتفكرون في كيفية ذاته، ويقال مائة وماهية. اهـ (٥)، أي فلا يجوز شرعاً أن يتفكر المتفكرون في ما هي ذاته؟ فالمتفكر

(١) الآية (١٠١) من سورة يونس.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢٩٩/٤) تحقيق سامي بن محمد سلامة، / دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص ٤٨.

(٤) الآية (٥٣) من سورة فصلت.

(٥) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع بحاشية الرسالة تحقيق أبي الأجنان والهادي حمو (ص ٧٥).

في ذلك لا طائل من وراء تفكيره إلا الحيرة والضياع، والخيبة والهلاك، فقول المصنف رحمه الله تعالى: إنه إذا جاز أن يتفكر المتفكرون، ويعتبرون، فإنما ذلك مقصور على الخلق لا التطاول على مقام الخالق، ولا يزال الشيطان بالناس حتى يحدثهم بأن يتفكروا فيما نهوا عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله»^(١) وفي لفظ «فتهلكوا»^(٢)، قال المناوي في فيض القدير: يرشدُ تعالى عباده إلى التفكر في آلائه، وما خلق في السماوات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، مما في السماوات من كواكب نيرات، ثوابت وسيارات، والشمس والقمر، والليل والنهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، حتى يطول هذا ويقصر هذا، ثم يقصر هذا ويطول هذا، وارتفاع السماء واتساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها، وأخرج فيها من أفانين الثمار والزرع والأزاهير، وصنوف النبات، وما ذراً فيها من دوابٍ مختلفة الأشكال والألوان والمنافع، وما فيها من جبال وسهول وقفار وعمران وخراب. وما في البحر من العجائب والأمواج، وهو مع هذا مسخر مذلل للسالكين، يحمل سفنهم، ويجري بها برفق بتسخير القدير له، لا إله إلا هو، ولا رب سواه...

ألا ترى إلى نصبه السماء ذات الطرائق، ورفع الفلك فوق رؤوس الخلائق، وإجرائه الماء بلا سائق، وإرساله الريح بلا عائق؟ فالسماوات تدل على نعمته والفلك يدل على حسن صنعته والرياح نشر من نسيم رحمته،

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه، انظر حديث رقم: [٢٩٧٦] في صحيح الجامع. وقد تقدم.

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير: أخرجه أبو الشيخ عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر قال الحافظ العراقي: قلت فيه الوزاع بن نافع متروك. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/١): فيه الوزاع متروك، شيخه العراقي: سنده ضعيف جداً قال: ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه أصح من هذا، وقال السخاوي: هذه الأحاديث أسانيدُها كلها ضعيفة لكن اجتماعها يكسب قوة.

والأرض تدل على تمام حكمته، والأنهار تفجرت بعذوبة كلمته، والأشجار تخبر بجميل صنعه،... وقال الجنيد: أشرف المجالس وأعلاها الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد (ولا تفكروا في الله) فإنه لا تحيط به الأفكار، قالوا: كان الرجل من بني إسرائيل إذا تعبد ثلاثين سنة أظلمته سحابة ففعله رجل فلم تظله فشكى لأمه فقالت: لعلك أذنبت قال: لا قالت: فهل نظرت إلى السماء فرددت طرفك غير مفكر فيها قال: نعم قالت: من هاهنا أتيت، فعلى العاقل أن لا يهمل التفكير، ومن الجوائز أن تروح غدا مع الجائز، فالحازم لا يترك مسارح النظر ترقد ولا تكرى إلا وهو يقظان الفكر، نهار يحول، وليل يزول، وشمس تجري، وقمر يسري، وسحاب مكفهر، وبحر مستطر، وخلق تمور، ووالد يتلف، وولد يخلف، ما خلق الله هذا باطلاً، وأن بعد ذلك أثواباً وأحقاباً وحشراً ونشراً وثواباً وعقاباً.

وقال الروزباري: التفكير على أربعة أنحاء: فكرة في آيات الله، وفكرة في خلقه وعلامتها تولد المحبة، وفكرة في وعد الله بثواب وعلامتها تولد الرغبة، وفكرة في وعيده بالعذاب وعلامته تولد الرهبة، وفكرة في جفاء النفس مع إحسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله» اهـ^(١).

دواء الوسوسة :

إن وجد المسلم شيئاً من وساوس الشيطان الذي لا ينفك ينفث في صدور الناس الموحدين، ويشككهم في خالقهم، فمن وجد من ذلك شيئاً فدواءه أن يقول:

أمنت بالله، وبرسله، وليتفل عن يساره، ثم ليتعوذ بالله العظيم، وليقل: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾، وليتوقف عن التفكير فيما لا يمكن إدراكه.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال هذا؛ خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من

(١) فيض القدير (٣/٣٤٧).

ذلك شيئاً، فليقل آمنت بالله» وزاد في أخرى و«رسله»^(١) ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّكْمُ ﴿٢﴾﴾ السورة «ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعد»^(٢) ولأحمد من حديث عائشة «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله» فإن ذلك يذهب عنه^(٣)، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الأول وزاد: «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب»^(٤) فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصى وقال: «صدق خليلي» وفي البخاري نحوه بلفظ: «فليستعد بالله ولينته»^(٥).

قال الثووي رحمه الله تعالى: فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال الإمام المازري رحمته الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. اهـ^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن

(١) أحمد ٢٨٢/٢ (٧٧٧٧) ومسلم (٢٦٤).

(٢) أبو داود (٤٧٢٢)، و«النسائي» في «الكبرى» (١٠٤٢٢).

(٣) أحمد (٢١٨٦٧). قال شعيب الأرنؤوط: متن الحديث صحيح لكن تفرد به عبدالله بن لهيعة وهو سمي الحفظ.

(٤) مسلم (١٣٥).

(٥) البخاري (٣٢٧٦).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٣/٢). بيان الوسوسة من الإيمان وما يقول من وجدها. ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما أزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك، قال الخطابي: على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث، فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات. انتهى.

وقال: قال الطيبي: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به^(١). اهـ

ومعلوم أنّ العدو اللعين إذا عجز عن ردّ المسلم إلى الكفر فإنه يجتهد مع جنده في التشكيك، والوسوسة ولم يسلم من ذلك حتى صحابة النبي ﷺ ففي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أحدث نفسي بالشيء لأن أخز من السماء أحب إلي من أن أتكلم به، قال: فقال النبي ﷺ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٢).

(١) الفتح لابن حجر (٢٣٥/١) (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، ط/دار الريان للتراث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، قال الألباني إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الصحيح على ضعف يسير في حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولا هم الكوفي الفقيه من شيوخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى والحديث أخرجه أبو داود وأحمد وعن زر بن عبد الله الهمداني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به قلت (الألباني): وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ظلال الجنة حديث رقم (٦٥٨).

وفي رواية أبي داود عن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ». قال ابن قدامة: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ»^(١).

بل جعل النبي ﷺ عدم البوح بما يتلجلج في الصدر، مما ينزغ به الشيطان من شأن التفكير في ذات الله العلي، والامتناع عن النطق بذلك هو صريح الإيمان وزيدته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم أنه رضي الله عنه قال: «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه! قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان»^(٢)، وأخرج بعده من حديث ابن مسعود «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان»^(٣).

قال المهلب: قوله صريح الإيمان، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها، والخالق بخلاف هذه الصفة، فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة، وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا ينقض، بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده ثم قلت: يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له، وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى^(٤).

(١) أبو داود (٥١١٤) قال الألباني: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (١٣٣).

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٧٣/١٣). كتاب الاعتصام والسنة، باب ما يكره من

كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والصريحُ: الخالص من كل شيء، وهو ضدُّ الكناية؛ يعني أنَّ صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم، ولا تظمنُّ إليه نفوسكم؛ وليس معناه أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون إيماناً صريحاً؟^(١)، وقد هوّن السلف من شأن خواطر السوء هذه، وعدّوها أمراً عادياً لا تستحق الوقوف عندها؛ فقد سأل أبو زحيل عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: شيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فقال لي: إذا وجدت من نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الحديد: [٣]»^(٢).

وما أحسن قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:

كيفية المرء ليس المرء يعرفها فكيف كيفية الجبار في القدم؟
هو الذي أنشأ الأشياء مبتدعاً فكيف يدركه مستحدثُ النّسم؟

وقال رضي الله عنه: «إن العقل لإقامة رسوم العبودية، لا لإدراك الربوبية».

وقال:

العجز عن درك الإدراك إدراك والبحث عن السرِّ إشراك
وفي سرائر همّات الورى همم عن الذي عجزت جنّ وأملاك

وقال: «من عجز عن معرفة نفسه، فهو عن معرفة خالقه أعجز»^(٣).

(١) انظر لسان العرب (مادة صرح).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٠) وسنده جيد.

(٣) شرح نهج البلاغة لمحمد عبده (٢/٢٩٢) ط/دار الفكر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (١).

أورد المصنف الآية عقب كلامه عن التفكير في الخلق ومنعه في حق الخالق، وهي جزء من أعظم آية في القرآن الكريم لما تضمنته من أسماء الله الحسنی، ولثلا يتفكر الناس في ذاته وصفاته، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلععه عليه، ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (٢). ولعل القول الأخير هو موضع الاستدلال.

وسع كرسيه قال ابن جرير في تفسيره: «عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ؓ، في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الكرسي موضع القدمين».

وذكر ابن أبي زمنين في تفسيره عن يحيى بن سلام في تفسير القرآن عن المعلى بن هلال عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: «إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض لموضع القدمين، ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه» (٣).

وقال المصنف في الجامع: وأن له كرسياً كما قال سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وبما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء. وقال مجاهد: «كانوا يقولون: ما السماوات

(١) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٢/١) والآية الأخيرة من سورة طه (١١٠).

(٣) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (٦١)، وروى نحوه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في كتاب العظمة وانظر تخريجه في فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير لأخينا أبي عبدالرحمن محمد عطية (٣٥٢/١).

والأرض في الكرسي إلا كحلقة في فلاة» اهـ^(١).

فإذا كانت هذه عظمة مخلوق من خلق الله ﷻ لا ندرك سعته، ولا نحيط به علماً، فكيف بك أيها المخلوق المسكين الذي لا تعرف نفسك التي هي بين جنبيك، تريد أن تعرف كيفية صفات الخالق وتتفلسف حول ذاته، فالحذار الحذار!!

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يثقله ولا يكرهه^(٢) حفظ السماوات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت... وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ كقوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمروها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه اهـ^(٣).

قول المصنف (العالم الخبير، المُدَبِّرُ القَدِيرُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ، العَلِيُّ الكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بذاته، وهو في كُلِّ مَكَانٍ بعلمه).

قال الناظم:

وَهُوَ الخَبِيرُ وَالمُدَبِّرُ القَدِيرُ وَهُوَ السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ وَالكَبِيرُ^(٤)
وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بذاته جَلَّ عَن التَّيْدِ

ذكر المصنف ثمانية من أسماء الله جل وعلا بعد ذكره لاسمين من

(١) الجامع لابن أبي زيد (١٤١).

(٢) قال في اللسان: كرت: كرتُه الأمرُ يَكْرِهُهُ وَيَكْرَهُهُ كَرْتًا، وَأَكْرَهُهُ: ساء واشتدَّ عليه، وَبَلَغَ مِنْهُ المَشَقَّةُ.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٣/١).

(٤) «بعلمه جل عن التقييد» إن المصنف قال: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بذاته، وهو في كُلِّ مَكَانٍ بعلمه»، والناظم جانف قول المصنف وليته حافظ عليه وقال رأيه بعد ذلك، وأبو محمد معتقده أسلم من معتقد من حرف اللفظ، والله يغفر لنا ولمشايعنا ومن علمنا وعلمهم.

أسمائه في آية الكرسي، وقد أتى بهذه الأسماء كما جاءت مقترنة بعضها ببعض في كتاب الله جل وعلا، خلا[المدير] فلم يرد في القرآن، وأما التقدير فبكثره، وجلها أسماء دلت صيغها على المبالغة خلا المدير.

قوله: (العالم الخبير) «العليم الخبير اسمان من أسماء الله يدلان على صفتي العلم والخبرة، وهما متقاربان في المعنى، والعليم المحيط بكل شيء: بالواجبات، والممكنات، والمستحيلات، وجاء في بعض النسخ: (العليم) بدل (العالم)، (العليم) أولى لأمرين:

الأول: أن (العليم) جاء في القرآن كثيراً مطلقاً غير مقيد، وأما (العالم) فيأتي في القرآن مقيداً بعلم الغيب، كقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢)...

والثاني: أنه يأتي في القرآن كثيراً اقتران اسم (العليم) باسم (الخبير) مع تقدم اسم (العليم) كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَى الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾^{(٤)(٥)}، وجاء مقترنا في السنة باسم الله «الحليم» كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم».

والخبير من أسمائه الحسنی العظيمة، فعيل من الخبر كالعليم من العلم، وهو بمعنى العليم، أتى به للمبالغة.

(١) الآية (١٨) من سورة التغابن.

(٢) الآية (٢٦) من سورة الجن.

(٣) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٤) الآية (٣) من سورة التحريم.

(٥) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن العباد (٧٢).

(المُدَبِّرُ) هو المبرم للأشياء على علمه بأدبارها أي عواقبها، وما يؤول إليه أمرها^(١)، قال الحلبي: ومعناه مصرف الأمور على ما يوجب حسن عواقبها، واشتقاقه من الدبر، فكان المدبر هو الذي ينظر إلى دبر الأمور، فيدخل فيه على علم به والله جل جلاله عالم بكل ما هو كائن قبل أن يكون، فلا يخفى عليه عواقب الأمور، وهذا الاسم فيما يؤثر عن نبينا ﷺ، قد روينا في حديث عبدالعزيز بن الحصين^(٢)، وقد جاء وصف الله بالتدبير في القرآن الكريم، ولم يأت منه اسم الفاعل المدبر، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾^(٤)، وورد اسم المدبر في بعض روايات حديث عدد أسماء الله الحسنی، كما أخرج ذلك السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحاكم وأبي الشيخ في التفسير، وابن مردويه في التفسير، وأبي نعیم في الأسماء الحسنی، عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعف الحديث^(٥). وسيأتي مزيد من الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(والقَدِيرُ)، لفظ مبالغة من قادر، قال الحلبي: «والقدير التام القدرة لا يلبس قدرته عجز بوجه»^(٦).

(السَّمِيعُ البَصِيرُ)، بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٧).

(١) شرح الرسالة لزروق (٢٧).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١٢٨/١) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.

(٣) الآية (٥) من سورة ألم السجدة.

(٤) الآية (٣) من سورة يونس.

(٥) قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٩٤٦ في ضعيف الجامع.

(٦) الأسماء والصفات للبيهقي (١١٣/١) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.

(٧) الآية (١٣٤) من سورة النساء.

قال الغنيمان^(١): «يريد بهذه الترجمة بيان أن هاتين الصفتين - السمع والبصر - ثابتتان لله بالكتاب والسنة، وإجماع أتباع الرسل، وبالعقل، والفطرة، وبيان أن الله - تعالى - لم يزل بصفاته، وبيان أن المنكر لهاتين الصفتين قد ضل عن كتاب الله، وسنة رسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين أتباع الرسل».

قال القسطلاني: «وقد علم بالضرورة من الدين، وثبت في الكتاب والسنة، بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، أن الباري - تعالى - حي سميع بصير، وانعقد إجماع أهل الأديان - بل جميع العقلاء - على ذلك»^(٢).

قلت - والقائل الغنيمان -: الحامل على إنكار ذلك هو الجهل بالله - تعالى - والقياس الفاسد؛ حيث قاسوا ذلك على ما يعرفون من أنفسهم بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء إلى عصب الصماخ، والبصر عبارة عن وقوع أشعة الإبصار على جسم مقابل.

قالوا: هذا لا يكون إلا من جوارح وأجسام.

فيقال لهم: هذه صفة أسماعكم وأبصاركم، أما رب العالمين فصفاته تابعة لذاته، وذاته ليس لها نظير أو شبيه، فكذلك صفاته تعالى.

وكيفية صفاته - تعالى - مجهولة للخلق، ويكفينا أن نعلم أنه - تعالى - متصف بما وصف به نفسه ووصفته به رسله حقيقة، وأنه في ذلك ليس له مثل، كما قال - تعالى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

قال الحافظ: «قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن

(١) في كتابه (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري) تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٢) «إرشاد الساري» (٣٧٠/١٠).

في الناس أصواتاً، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر، أدخل في صفة الكمال، ممن انفرد بأحدهما دون الآخر.

فصح أن كونه سمياً بصيراً، يفيد قدراً زائداً على كونه عليمًا.

وكونه سمياً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سمياً بصيراً، وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة^(١).

وقال البيهقي: «السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته»^(٢).

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله - تعالى - ومن سنة رسوله - ﷺ - على إثبات السمع والبصر صفتين لله - تعالى - حقيقتين على ما يليق بعظمته - تعالى - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٥)، ﴿إِنَّكُمْ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٦)، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٧)، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٨)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٩)، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ الْبَصِيرُ﴾^(١٠)،

(١) «الفتح» (٣٧٣/١٣).

(٢) «الاعتقاد» (ص ٥٨).

(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (١٣٤) من سورة النساء.

(٥) الآية (٦١) من سورة الحج.

(٦) الآية (١) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (٧٥) من سورة الحج.

(٨) الآية (٢٠) من سورة غافر.

(٩) الآية (١١) من سورة الشورى.

(١٠) الآية (٥٦) من سورة غافر.

يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾^(١).

فمن ذلك ما رواه أبو داود بسنده على شرط مسلم، عن أبي هريرة أنه قرأ قول الله - تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢) فوضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، وقال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يقرأ ويضع إصبعيه»^(٣). قال البيهقي عقب روايته لهذا الحديث: «والمراد بالإشارة في هذا الخبر: تحقيق الوصف لله - ﷻ - بالسمع والبصر، فأشار إلى محلّ السمع والبصر منّا لإثبات صفة السمع والبصر لله - تعالى -، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير، له سمع وبصر، لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منّا»^(٤).

ثم ذكر البيهقي لحديث أبي هريرة هذا شاهداً، من حديث عقبة بن عامر، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على المنبر: «إِنَّ رَبَّنَا سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ»^(٥) قال الحافظ: سنده حسن^(٦)، وروى اللالكائي عن ابن عباس أنه قرأ قوله - تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ فأشار بيده إلى عينيه^(٧).

قال ابن خزيمة: «نحن نقول: لربنا عينان يبصر بهما ما تحت الثرى، وتحت الأرض السابعة السفلى، وما في السماوات، وما بينهما من صغير وكبير، لا يخفى عليه خافية، فهو تعالى يرى ما في جوف البحار ولججها، كما يرى عرشه الذي هو مستو عليه»^(٨).

(١) الآية (١) من سورة المجادلة.

(٢) الآية (١٣٤) من سورة النساء.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٩٧/٥).

(٤) «الأسماء والصفات» (ص ١٧٩) ملخصاً.

(٥) هذا الحديث لم أجده في «الصفات» المطبوع، فيكون في النسخة التي نقل منها الحافظ.

(٦) «الفتح» (٣٧٣/١٣).

(٧) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١/٢).

(٨) كتاب «التوحيد» (ص ٥٠).

وما أجمل قول أبي العلاء المعري^(١):

يا من يرى مدّ البعوضِ جناحها
ويرى منَاطَ عُروِقِها في نَحْرِها
ويرى خريِرَ الدِّمِ في أوْذاجِها
ويرى وُضُولَ عَدَى الجنينِ ببطنها
ويرى مكانَ الوطاء من أقدامها
ويرى ويسمع حسَّ ما هو دونها
أُمنُن علي بتوبة تمحو بها

علو العلي الغفار:

(العَلِيُّ) على خلقه علو ذات، وقهر، وقدر، فإن من لوازم العلي العلو المطلق بكل اعتبار، ومن جميع الوجوه.

قال الأزهري: «وتفسير هذه الصفات لله - تعالى - يقرب بعضها من بعض، فالعلي: الشريف، فعيل من علا يعلو، وهو بمعنى العالي، وهو الذي ليس فوقه شيء، ويقال: هو الذي علا الخلق فقهرهم بقدرته».

وأما المتعالي: «فهو الذي جل عن إفك المفترين، وتنزه عن وساوس المتحيرين، وقد يكون المتعالي بمعنى العالي.

والأعلى هو الله الذي أعلى من كل عال، واسمه الأعلى، أي: صفته أعلى الصفات»^(٢).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والفطر السليمة على علوه على خلقه جل جلاله، ومن قال غير ذلك فقد كابر، وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(١) وممن نسبها إليه القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٢١٣) وابن كثير في البداية والنهاية (٧٥/١٢) ط/مكتبة المعارف بيروت.

(٢) «تهذيب اللغة» (١٨٦/٣).

قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى ﴿١٩﴾ إِلَّا أَنْفَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾﴾.

وقوله ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَمَالِكِ ﴿٩﴾﴾.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٠٠﴾﴾.

والآيات كثيرة ومن الأحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٢).

وأنت أعلم بالصعود إلى أي جهة يكون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها. ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾» الآية^(٣).

والنزول أنت أعلم أنه من عل.

(١) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٢٣)، وأحمد ٤٨٦/٢ (١٠٣١٤) والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٥)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٢١٠٩)، وأخرجه مسلم (رقم ١٥٥).

وجاء التصريح بأنه سبحانه في السماء فقال جل شأنه: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١٦) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ (١٧) ﴿١﴾.

فالسماء جنس للعالي يتناول كل ما سما كالسّموات والكرسي والعرش، فقوله في السماء أي في العلو، دون السفلى، فهو سبحانه العليّ الأعلى، ولذلك جاء من أسمائه الظاهر فليس فوقه شيء، وهو فوق كل شيء، ولا يستلزم كونه في السماء أن يكون في شيء موجود، و(في) بمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وقوله سبحانه: ﴿قَالَ ءَأَمِنْتُمْ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ ءَأَذَنَ لَكُمْ إِنَّكُمْ لَكَبِيرَةٌ الَّتِي عَلَّمَكُمْ السِّحْرَ فَلَا تُقِطَعُونَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَأَلْصَقْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَدَاوًا وَأَبْقَى﴾ (٧) ﴿٢﴾ أي: على، ولم يقل أحد فيما نعلم أنه أراد أن يصلبهم داخل النخل لما يلزم منه المشقة وعدم وقوع الشيء مطابقاً للوعيد الذي وعدهم إياه فرعون اللعين.

قال ابن مالك في ألفيته:

على للاستعلاء، ومعنى في، وعن بعن تجاوزاً عني من قد فظن

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً» رواه البخاري (٢).

والسؤال عنه بأين مما يدل على أنه ليس في كل مكان فوجب أن يكون في العلو ومن الأدلة على ذلك: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فجننتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك في

(١) الآيتان (١٦ - ١٧) من سورة الملك.

(٢) البخاري في كتاب المغازي (١١٠/٥) ط - المكتبة الإسلامية إستانبول.

الموطأ^(١). وفي رواية مسلم^(٢) «... قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «اتنني بها؟» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وهذا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول لأصحابه: «وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد... رواه مسلم^(٣).

قال زروق: وفي أجوبة عز الدين بن عبدالسلام لما سئل عن قول الشيخ «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» هل يفهم منه القول بالجهة أم لا؟ وهل يكفر معتقدها أم لا؟ فأجاب: بأن ظاهر ما ذكره القول بالجهة، وأن الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر^(٤).

قلت: إن هذا لشيء عجاب!!! فهذا رسول الهدى، والعارف بربه وصفاته ما لا يعلمه أحد من الثقلين، يقول بالجهة أي في العلو، ويقرّ الجارية، فهل يختلف أيضاً في صحة اعتقاده؟، فلهذا أيها الطالب العزيز، يجب عليك أن تفكر فيما ينبغي عند ربك، وتتبع آثار السلف في الاعتقاد السليم الذي جاء على لسان نبيه الكريم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

بعض الآثار المروية عن السلف التي تبين علو الله، وفوقيته على خلقه، واستوائه على عرشه، وهو ما فهمه الصحابة والتابعون والأئمة المهديون المتبعون، فأثبتوا لله العلو المطلق، فمن أقوال الصحابة:

قول أبي بكر الصديق ﷺ: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد

(١) الموطأ (١٤٦٨).

(٢) مسلم (٥٣٧).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) انظر شرح زروق على الرسالة (ص ٢٨) ط/دار الفكر ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت» رواه الدارمي^(١).
 قول عمر رضي الله عنه^(٢): لما مر بعجوز فاستوقفته فوقف معها يحدثها
 فقال رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس بسبب هذه العجوز؟ فقال:
 ويملك أتدري من هذه؟ امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات
 هذه خولة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي
 إِلَى اللَّهِ﴾.

وروي عن عثمان رضي الله عنه^(٣) أنه خطب في الناس الخطبة التي لم يخطب
 بعدها فقال: «الحمد لله الذي دنا في علوه، ونأى في دنوه، لا يبلغ شيء
 مكانه، ولا يمتنع عليه شيء أرادته».

وغيرهم من الصحابة كثير ومنهم شاعر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة رضي الله عنه
 فعن عبدالعزيز ابن أخي الماجشون: بلغنا أنه كانت لعبدالله بن رواحة جارية
 يَسْتَسِرُّهَا عن أهلها، فبصرت به امرأته يوماً، قد خلا بها فقالت: لقد اخترت
 أمتك على حرّتك؟ فجاحدها ذلك قالت: فإن كنت صادقاً فاقراً آية من
 القرآن؟ فقال:

شهدت بأن وعد الله حقّ وأن النار مثوى الكافرينا
 وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
 وتحمله ملائكة كرام ملائكة الإله مقربينا

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه
 فضحك ولم يغير عليه.

وعن ابن وهب حدثني أسامة بن زيد: أن نافعاً حدثه قال: كانت لابن
 رواحة امرأة وكان يتقيها، وكانت له جارية فوقع عليها، فقالت له؟ فقال:
 سبحان الله! قالت: اقرأ عليّ إذا فإنك جنب؟ فقال:

(١) في الرد على الجهمية (٢٦).

(٢) وأثره في الرد على الجهمية للدارمي (٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢٨).

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل من ربه متقبَّل (١)

ومن أقوال بعض التابعين:

قول مقاتل: في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) (الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والظاهر فوق كل شيء، والباطن أقرب من كل شيء، وإنما يعني القرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه وهو بكل شيء عليم) (٢).

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قال: (هو فوق العرش، وعلمه معهم أين ما كانوا).

وروى البيهقي عن الأوزاعي قال:

(كنا والتابعون متوافرون، نقول أن الله ﷻ ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته) (٣).

ومن أقوال الأئمة الأربعة:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

من قال: «لا أعرف الله أفي السماء أم في الأرض فقد كفر». قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٤)، فإن قال أقول بهذه الآية ولكن لا

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من وجوه صحيحة كما قال، وانظر سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن رواحة (٢٣٨/١).

(٢) البيهقي في الأسماء والصفات (٤٣٠).

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر الأسماء والصفات (٤٨٠).

أدري أين العرش في السماء أم في الأرض فقد كفر أيضاً»^(١).

وقال إمامنا مالك رحمه الله تعالى: (الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان)^(٢) أي علمه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم... الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء)^(٣).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: ربنا تبارك وتعالى فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان. قال: (نعم لا يخلو شيء من علمه)^(٤).

قال ابن جزري في التسهيل: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ حيث وقع، حملة قوم على ظاهره منهم ابن أبي زيد وغيره، وتأوله قوم بمعنى قصد كقوله ثم استوى إلى السماء ولو كان كذلك لقال ثم استوى إلى العرش، وتأولها الأشعرية أن معنى استوى استولى بالملك والقدرة. قال: والحق الإيمان به من غير تكييف فإن السلامة في التسليم، والله در مالك بن أنس في قوله للذي سأله عن ذلك: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عن هذا بدعة.

وقد روي مثل قول مالك عن أبي حنيفة وجعفر الصادق والحسن البصري ولم يتكلم الصحابة ولا التابعون في معنى الاستواء، بل أمسكوا عنه

(١) الرسائل السبع في العقائد شرح الفقه الأكبر للماتريدي (١٤).

(٢) ترتيب المدارك لعياض (٤٣/٢). إثبات صفة العلو لابن قدامة (٢٨).

(٣) العلو للذهبي (١٢٠).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٣٥).

ولذلك قال مالك: السؤال عنه بدعة^(١).

(الكبير)، سبحانه وجاء اسما العلي والكبير مقترنان في قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٤)، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾^(٥) وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى: «باسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار وشر حر النار»^(٦).

ثم قال البيهقي: «قال الحلبي في معنى الكبير: إنه المصروف عباده على ما يريده منهم من غير أن يروه، وكبير القوم هو الذي يستغني عن التبذل لهم ولا يحتاج في أن يطاع إلى إظهار نفسه، والمشافهة بأمره ونهيه، إلا أن ذلك في صفة الله تعالى جده إطلاق حقيقة، وفيمن دونه مجاز لأن من يدعى كبير القوم قد يحتاج مع بعض الناس وفي بعض الأمور إلى الاستظهار على المأمور بإبداء نفسه له ومخاطبته كفاحاً لخشية أن لا يطيعه إذا سمع أمره من غيره، والله سبحانه وتعالى جل ثناؤه لا يحتاج إلى شيء ولا يعجزه شيء، قال أبو سليمان: الكبير الموصوف بالجلال وكبر الشأن، فصغر دون جلاله كل كبير ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين»^(٧).

(وأنه) تعالى، جل جلاله، وتقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته، (فوق)

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٥٦) في تفسيره لسورة الأعراف.

(٢) الآية (٢٣) من سورة سبأ.

(٣) الآية (٦٢) من سورة الحج.

(٤) الآية (١٢) من سورة غافر.

(٥) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٦) رواه البيهقي.

(٧) الأسماء والصفات للبيهقي (١٠٠/١) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي

التشبيه عن الله.

عرشه المجيد، بذاته).

قلت: إن قول المصنف فوق عرشه المجيد، لئن يكون المجيدُ صفةً للعرش أو للرب أولى من أن نجعله استثناءً، هروباً من فوقية الله تعالى على عرشه بذاته كما يليق بجلاله، لأن الوصف وارد في القرآن لكل واحد منهما أعني العرش والرب على القراءتين.

ثم الذي يؤكد قصد المصنف أنه اعتاد نزع فقهه في الرسالة من نصوص الكتاب والسنة، فليَمَّ الفرار من أمر قد قرر شرعاً إلى تأويلات بعيدة، والأمر الذي يؤكد مذهب المصنف في هذا هو قوله في كتابه الجامع عند الكلام على تكليم الله لموسى عليه السلام قال: وأن الله كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه، لا كلاماً قام في غيره. اهـ^(١)، ونقل ابن القيم عن المصنف من كلامه في مختصر المدونة قوله: وأنه تعالى فوق عرشه بذاته فوق سبع سماواته دون أرضه.

ثم قال عليه السلام: ما كان أصله في السنة وأقومه بها^(٢).

قلت: فعلى أيهما يحمل المحقق لشرح القاضي عبدالوهاب كلام المصنف هنا، على شرحه الذي يهواه، أم على قصد المصنف الذي أودعه كتبه. وطالع أقوال المفسرين لتكون على بينة من حمل المجيد على إحدى القراءتين، ولا يجوز ترجيح إحداها على الأخرى كما هو معلوم عند أهل الفن^(٣).

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٠) تحقيق عبدالمجيد تركي.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الجهمية والمعطلة.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - المحرر الوجيز لابن عطية (٥ ٤٣٥). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٦/١٩). تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣٧٢/٨) وغيرهم.

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين :

وقال أهل السنة وأصحاب الحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال ﷺ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (١)، ولا نقدم بين يدي الله في القول بل نقول استوى بلا كيف وأنه نور كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وأن له وجهاً كما قال الله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ وأن له يدين كما قال: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ وأن له عينين كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (٢) وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت المعتزلة أن الله استوى على عرشه بمعنى استولى (١).

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وقد تأول المسلمون في هذه الآية (أي في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) - تأويلات أربعة أحدها قول المجسمة وقد أبنا بحول الله فسادها والآخر قالته المعتزلة وهو أن معناه استولى وأنشدوا قد استوى بشر على العراق قال أبو محمد وهذا فاسد لأنه لو كان ذلك لما كان العرش أولى بالاستيلاء عليه من سائر المخلوقات ولجاز لنا أن نقول الرحمن على الأرض استوى لأنه تعالى مستول عليها وعلى كل ما خلق وهذا لا يقوله أحد فصار هذا القول دعوى مجردة بلا دليل فسقط. اهـ (٢)، وإن كان أيضاً لأبي محمد ابن حزم أقوال فاسدة هو الآخر في الاعتقاد كما نبه عليه غير واحد من العلماء.

ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض أسماء الله ﷻ ومنها العلي الكبير، ناسب أن يذكر أن علو الله جل جلاله فوق عرشه ليس علو قهر فقط، وإنما هو علو بالذات كما أنه علو بالقدر والقهر، ولذلك أورد كلمة (ذاته) للتأكيد مما حاول المؤولون الفرار منه، وهي من الألفاظ التي استعملها بعض علماء أهل السنة والجماعة اضطراراً في الرد على أهل

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (٢١١) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

(٢) الفصل في الملل لابن حزم (٩٧/١) مكتبة الخانجي - القاهرة.

البدع، لما أولوا استواءه على عرشه بأنه ليس بذاته، فاضطر العلماء للتأكيد على أن الاستواء هو استواء الله جل في علاه بذاته حقيقة.

وهنا مسائل أولها: أن ورود الفوقية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكلام السلف، ثابتة، قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، ومما انتقده القاضي عبدالوهاب على ابن أبي زيد هو إيراد فوق بدل على لأن الوارد في النصوص «على عرشه» فقال: «هذه العبارة الآخرة التي هي قوله (على العرش) أحب إلي من الأولى التي هي قوله «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» لأن قوله على عرشه هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر فوق، وإن كان المعنى واحداً، وكأن المراد بذكر الفوق في هذا الموضع أنه بمعنى على، إلا أن ما طابق النص أولى بأن يستعمل» اهـ^(١).

قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى في آخر رسالة (الاستواء والفوقية) في تقريب هذه المسألة إلى الأفهام بمعنى من علم الهيئة والفلك لمن عرفه قال: «لا ريب أن أهل العلم حكموا بما اقتضته الهندسة وحكمها صحيح، لأنه ببرهان لا يكابر الحس فيه بأن الأرض في جوف العالم العلوي وأن كرة الأرض في وسط السماء كبطيخة في جوف بطيخة، والسماء محيطة بها من جميع جوانبها، وأن سفلى العالم هو جوف كرة الأرض وهو المركز، وهو منتهى السفلى والتحت وما دونه لا يسمى تحتاً، بل لا يكون تحتاً ويكون فوقاً بحيث لو فرضنا خرق المركز وهو سفلى العالم إلى تلك الجهة لكان الخرق إلى جهة فوق، ولو نفذ الخرق جهة السماء من تلك الجهة الأخرى لصعد إلى جهة فوق، وبرهان ذلك أنا لو فرضنا مسافراً سافر على كرة الأرض من جهة المشرق إلى جهة المغرب، وامتد مسافراً، لمشى مسافراً على الكرة إلى حيث ابتداء بالسير وقطع الكرة مما يراه الناظر أسفل منه وهو في سفره هذا لم يبرح الأرض تحته والسماء فوقه، فالسماء التي يشهدها الحس تحت الأرض هي فوق الأرض لا

(١) شرح عقيدة ابن أبي زيد للقاضي عبدالوهاب (١٧٤). وذكر نحو هذا الكلام الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح الرسالة مخطوط.

تحتها، لأن السماء فوق الأرض بالذات فكيف كانت السماء كانت فوق الأرض من أي جهة فرضتها.

قال: (وإذا كان هذا جسم وهو السماء - علوها على الأرض بالذات فكيف من ليس كمثله شيء وعلوه على كل شيء بالذات كما قال تعالى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وقد تكرر في القرآن المجيد ذكر الفوقية ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾... لأن فوقيته سبحانه وعلوه على كل شيء ذاتي له فهو العلي بالذات، والعلو صفته اللاتقة به كما أن السفول والرسوب والانحطاط ذاتي للأكوان عن رتبة ربوبيته وعظمته وعلوه. والعلو والسفول حد بين الخالق والمخلوق يتميز به عنه هو سبحانه علي بالذات، وهو كما كان قبل خلق الأكوان وما سواه مستقل عنه بالذات، وهو سبحانه العلي على عرشه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج الأمر إليه، فيحيي هذا، ويميت هذا، ويمرض هذا، ويشفي هذا، ويعز هذا، ويذل هذا، وهو الحي القيوم القائم بنفسه وكل شيء قائم به». اهـ (١).

المسألة الثانية: كلمة العرش: لقد وردت مادة: (عرش) بجميع صيغها في ثلاث وثلاثين موضعاً، في كتاب الله مختلفة الصيغ والأبنية، وتتفق في معنى مشترك وهو العلو والارتفاع.

قال القرطبي: (وأصل التعريش: الرفع، يقال: عرش يعرش، إذا بنى وسقف) (٢).

وقوله: ﴿وَهِيَ خَاطِئَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ الواردة في البقرة والكهف والحج معناها:

خلت من السكان، وتهدمت، وسقطت سقوفها.

العرش: سقف البيت.

والعروش: الأبنية المسقفة بالخشب.

(١) الاستواء والفوقية للجويني (٧٨) دار طويق - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق: أ. أحمد معاذ بن علوان حقي.

(٢) الجامع للقرطبي (٢٧٢/٧).

يقال: عرش الرجل يعرش: إذا بنى وسقف بخشب.

والعرش سقف البيت.

قال القرطبي: (وكل ما يتهياً ليظل أو يكنّ فهو عريش، ومنه عريش الدالية)^(١)، يقصد عريش الكرم وهو شجر العنب؛ فيكون المعنى: سقط السقف، ثم سقطت الحيطان عليه؛ واختاره ابن جرير الطبري. وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصف به.

وقريب من هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] معروشات: ما يحتاج أن يتخذ له عريش يحمل عليه فيمسكه وهو الكرم وما يجري مجراه.

وجاء في القرآن معنى آخر للعرش يؤول إلى الأول وهو عبارة عن السرير الذي يجلس عليه الملك للحكم: أي سرير المملكة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

«وقال الليث: العرش: السرير للملك، والعرش، والعريش: ما يستظل به.

قال: وعرش الرجل: قوام أمره، فإذا زال قوام أمره، قيل: ثل عرشه»^(٢).

وقال الجوهري: «العرش: سرير الملك، وعرش البيت: سقفه، والعرش، والعريش: ما يستظل به، وعرش القدم: ما نتأ في ظهرها، وفيه الأصابع، وعرش البئر: طيها بالخشب، بعد أن يطوى أسفلها بالحجارة قدر قامة، فذلك الخشب هو العرش، والجمع عروش.

وعرش يعرش ويعرش عرشاً، أي: بنى بناء من خشب»^(٣).

(١) الجامع للقرطبي (٣/٢٩٠).

(٢) «تهذيب اللغة» (١/٤١٣).

(٣) «الصحاح» (٣/١٠١٠).

ويظهر مما ذكره أهل اللغة: أن العرش اسم للسير المرتفع العظيم، الذي يجلس عليه الملك، ويطلق على السقف وعرش الرب - جل وعلا - له المعنيان فهو محل استوائه تعالى، وهو سقف المخلوقات.

حقيقة العرش: وإذا عرفنا معنى العرش في الاستعمال اللغوي واللسان العربي: فما حقيقته هنا في الآيات السبع التي سنسردها لتسوقنا إلى المعنى الصحيح، وفي غيرها مما كان مضافاً إلى الله ﷻ؟

١ - قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٥) ﴿١﴾.

٢ - وقوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ في الأعراف، ويونس، والرعد، والفرقان، والسجدة، والحديد.

الجواب: لا نعلم ذلك ولا يجوز لنا أن نقيسه على الأول؛ لأن الأول من عالم الشهادة وهو محسوس وملسوم ومضاف إلى البشر، والثاني من عالم الغيب ومضاف إلى الله ﷻ والله ﷻ امتدح ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (٢).

وطريقنا الوحيد في ذلك: أن نتلمس بعض الأوصاف عند الذين اصطفاهم الله وأعلمهم بذلك؛ كما بين ذلك القرآن فقال ﷻ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ (٢٧) ﴿٣﴾.

ولذلك فإننا نتلمس أوصاف العرش من القرآن ومن السنة فنقول: ثبت في القرآن أن العرش على الماء: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٤)، وأن المؤولين للعرش بأنه الملك قد وقعوا فيما لا يستطيعون رده ولا تأويله، فهل معنى الآية وكان ملكه على الماء، الإجابة عندهم!!...

(١) الآية (٥) من سورة طه.

(٢) الآية (٣) من سورة البقرة.

(٣) الآيتان (٢٦ - ٢٧) من سورة الجن.

(٤) الآية (٧) من سورة هود.

وثبت أن للعرش قوائم تحمله الملائكة حافين حوله يسبحون بحمد ربهم؛ فقد قال تعالى: ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾^(١)، وقال في وصفه أيضاً: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، ثم نتدرج إلى وصف من هو أعلم الخلق بربه؛ إذ قال: «إن عرشه على سماواته لهكذا» وقال بأصابه: (مثل القبة... الحديث)^(٤).

وثبت في وصفه أنه فوق الفردوس كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ:

«إذا سألتكم الله الجنة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(٥).

قال ابن خزيمة: «فالخبر يصرح أن عرش ربنا - جل وعلا - فوق جنته، وقد أعلمنا - ﷺ - أنه مستوٍ على عرشه، فخالقنا عالٍ فوق عرشه، الذي هو فوق جنته»^(٦).

وذكر بسنده، عن عبدالله بن مسعود: «قال: ما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله على العرش، ويعلم أعمالكم»^(٧).

(١) الآية (١٧) من سورة الحاقة.

(٢) الآية (٧٥) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٧) من سورة غافر.

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود، ٣٦٩/٤ وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ٦١٣٧ في ضعيف الجامع.

(٥) انظر فتح الباري، ٣٤٩/١٣.

(٦) كتاب «التوحيد» (ص ١٠٤).

(٧) كتاب «التوحيد» لإمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى (ص ١٠٥).

وذكر له طرقاً عدة، وهو صحيح، ورواه البيهقي عن أبي ذر، قريباً من لفظه^(١).

وقال عبدالله بن المبارك: «وقالوا: اتفق المسلمون، واليهود، والنصارى، على أن الله - تعالى - فوق العرش، وقالت الجهمية: ليس الله فوق العرش»^(٢).

وقال الشوكاني في بيان صفة العرش: «وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة صفة عرش الرحمن وإحاطته بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما»^{(٣)(٤)}، واتضح لك بعد استعراضنا لهذه النصوص أن نستنتج أن العرش: سرير ذو قوائم، تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات على الصفة التي تليق بعرش الله.

وحيث لا يجوز لنا أن نتجاوز الوصف الذي حدده الله في القرآن وبينه النبي - ﷺ - في السنة.

ووصف المصنف العرش بالمجيد كما ورد تماماً في سورة البروج على إحدى القراءتين قال تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾^(٥) قال ابن كثير: فيه قراءتان: الرفع على أنه صفة للرب ﷻ، والجر على أنه صفة للعرش، وكلاهما معنى صحيح اهـ^(٥).

قال البخاري في الصحيح: المجيد: الكريم.

المسألة الثالثة:

البحث فيمن أورد كلمة (ذاته) أي بذاته على العرش من أئمة المذاهب

(١) رواه البيهقي مرفوعاً، انظر «الأسماء والصفات» (ص ٤٠١).

(٢) «نقض التأسيس» (١/١٢٧).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/٢١١).

(٤) انظر مقالاً لشيخنا الأستاذ أحمد بن أحمد شرشال الجزائري بعنوان (المنهج السديد في عرض مادة التوحيد تجربة ذاتية لتدريس مادة العقيدة) مجلة البيان العلمية عدد (١٢٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٢٧٢).

الأربعة رحمهم الله تعالى، وليس ابن أبي زيد مبتدعاً فيها، وإن كان تركها أولى كما قال بعض أهل العلم^(١)، وهو الذي كان يقول: «إذا لم يكن لك فيما تقول به سلف فلا تقل به»:

قال أبو منصور السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) رحمة الله تعالى -:

«وأئمتنا كالثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، والفضيل، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أنّ الله فوق العرش بذاته، وأن علمه بكل مكان» انتهى.

وأبو إسماعيل الهروي المتوفى سنة (٤٨١هـ) رحمه الله تعالى - لما صرح في كتبه بلفظ (الذات) قال: «ولم تزل أئمة السلف تُصرح بذلك» انتهى.

فهذان نقلان يفيدان إطلاق هذا اللفظ لدى السلف من غير تكبير.

ومن أفرادهم كما في معجم المناهي اللفظية^(٢):

- ابن أبي شيبة: أبو جعفر محمد بن عثمان الكوفي المتوفى سنة (٢٩٧هـ).
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ).
- أبو الحسن الأشعري، ت سنة (٣٢٤هـ).
- أبو سليمان الخطابي، ت سنة (٣٨٨هـ).

(١) «يجد الناظر في كلام جماعة من السلف في إثبات صفة الاستواء لله تعالى على عرشه كما يليق به سبحانه، قولهم: «مستو بذاته على عرشه، بائن من خلقه». ومنه قول ابن الزاغوني ت سنة ٥٢٧ هـ - رحمه الله تعالى - في قصيدة له: عال على العرش الرفيع بذاته سبحانه عن قول غاو ملحد قال الذهبي رحمه الله تعالى بعده: (قد ذكرنا أن لفظ «بذاته» لا حاجة إليها، وهي تشغب النفوس، وتركها أولى، والله أعلم) اهـ. معجم المناهي اللفظية (٥٩/٢).

(٢) نقلاً عن اجتماع الجيوش الإسلامية، وكتاب العلو للعلي الغفار للذهبي. وانظر معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبدالله (٥٩/٢).

- أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت سنة (٣٨٦هـ) كما في الموضوع الذي نشره، وقال في الجامع «كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه لا كلاماً قام في غيره»^(١).
 - أبو عمرو الطلمنكي المالكي، ت سنة (٣٩٩هـ).
 - أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المالكي، ت سنة (٤٠٣هـ).
 - محمد بن الحسن بن فورك، ت سنة (٤٠٦هـ).
 - محمد بن موهب القبري المالكي تلميذ ابن أبي زيد وأحد شراح الرسالة، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).
 - يحيى بن عمار السجزي، ت سنة (٤٢٢هـ).
 - القاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، ت سنة (٤٢٢هـ)، ولم يعلق عليها مما يقتضي ارتضاؤها.
 - سعد بن علي الزنجاني الشافعي، ت سنة (٤٧١هـ).
 - أبو إسماعيل عبدالله الأنصاري الهروي، ت سنة (٤٨١هـ): قال في «اجتماع»: (ص/٢٧٩)، قال: «بذاته». وفي: «المختصر»: (رقم ٢٥٥)، قال: «على العرش بنفسه».
 - إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، ت سنة (٥٣٥هـ).
 - عبدالقادر الجيلاني الولي السني الحنبلي العارف المعروف، ت سنة (٥٦١هـ).
 - محمد بن فرج القرطبي المالكي، ت سنة (٦٧١هـ). وغيرهم كثير^(٢).
- قال المصنف: (وهو في كل مكان بعلمه).
- قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٠).

(٢) انظر عقيدة السلف للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾^(١)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه، واطلاعه عليهم، وسماعه كلامهم، ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] أي من سر ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] أي: مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ورسله أيضاً مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ [التوبة: ٧٨] وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه أيضاً مع علمه بهم محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧] وقال الإمام أحمد: افتتح الآية بالعلم، واختتمها بالعلم^(٢).

ولهذا حكى غير واحد الإجماع، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: ٧٠].

المسألة الرابعة: الاستواء في اللغة، وفي القرآن:

ونعود مرة أخرى إلى كتاب الله ناظرين في معنى قوله: ﴿أَسْتَوَىٰ﴾ وبيان وجوه استعمالها في القرآن. حقيقة الاستواء في اللغة: التساوي واستقامة

(١) الآية (٧) من سورة المجادلة.

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل (١٣٥ - ١٤١) وتفسير ابن كثير (عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾)، والدارمي عثمان بن سعيد الشافعي في الرد على الجهمية (١٨ - ٢٠).

الشيء واعتداله. وورد في كلام العرب على معان اشترك لفظه فيها؛ فيكون بمعنى الاستقرار، ويكون بمعنى القصد، ويأتي بمعنى العلوّ والركوب؛ ويأتي بمعنى المماثلة والمساواة كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾^(١)، وجاء بهذا المعنى في سبع عشرة موضعاً^(٢). ومنها ما يكون بمعنى بلوغ القوة العقلية والبدنية وكمالهما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾^(٣) أي بلغ مبلغاً يؤهله لقبول العلم والحكمة. ومنها: ما يجيء بمعنى الاستقرار والرسو نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾^(٤)، وجاءت بمعنى الركوب على الدابة وعلى الفلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٧﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٨﴾﴾^(٦)، وجاء هذا الفعل هنا متعدياً بحرف الجر ﴿عَلَى﴾ الذي فيه معنى الاستعلاء والركوب. قال ابن كثير: (لستوا متمكنين مرتفعين)^(٧)، فتكون هنا بمعنى: علا على الدابة والفلك واستعلى على ظهرها متمكناً منها. وجاء هذا الفعل متعدياً بـ [إلى] في موضعين في قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(٨)، وفي الآية ١١ من سورة فصلت. قال أبو العالية: استوى ارتفع. وقال مجاهد: استوى علا. وقد فسرها الطبري بالعلو بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة حيث قال: (وأولى المعاني في قوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ علا تبارك وتعالى عليهن، ودبرهن بقدرته، وخلقهن سبع سماوات)^(٩).

(١) الآية (١٦) من سورة الرعد

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي، (٢٧٠٤/٧).

(٣) الآية (١٤) من سورة القصص.

(٤) الآية (٤٤) من سورة هود.

(٥) الآية (٢٨) من سورة المؤمنون.

(٦) الآيات (١٢ - ١٣) من سورة الزخرف.

(٧) تفسير ابن كثير (٤/١٣٠).

(٨) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٩) تفسير الطبري (١/١٧٥).

وقال ابن عبد البر: «الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله - ﷻ - فقال: ﴿وَأَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾^(١)، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ الْفَلَكَ﴾^(٢).

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماءً بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى؛ لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل^(٣) - وكان ثقة مأموناً، جليلاً في علم الديانة، واللغة - قال: «حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استوا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال؟ قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه، إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله - ﷻ -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾^(٤)، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير؟ فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاماً، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سألكم متاركة لا خير فيها، ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله - ﷻ -: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٥)»^(٦). اهـ.

قال البغوي: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قال الكلبي، ومقاتل: استقر.

وقال أبو عبيدة: صعد.

ثم قال: «وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء، وأما أهل السنة،

(١) جزء من الآية (٤٤) من سورة هود.

(٢) الآية (٢٨) من سورة المؤمنون.

(٣) انظر ترجمته الزاهرة في سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٩).

(٤) الآية (١١) من سورة فصلت.

(٥) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٦) «التمهيد» (١٣١/٧، ١٣٢).

فيقولون: الاستواء على العرش صفة لله - تعالى - بلا كيف، يجب على العبد الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) (٢).

وذكر ابن حجر في تفسير: ﴿أَسْتَوَى﴾ أقوالاً عديدة ثم قال: (وأما تفسير ﴿أَسْتَوَى﴾ علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف نفسه بالعلو (٣). أما الحافظ ابن كثير: فقد جعل الفعل ﴿أَسْتَوَى﴾ متضمناً لمعنى القصد والإقبال؛ لأنه عُدِّي بـ: (إلى) أي قصد إلى السماء (٤)، وهنا يجب علينا أن نتوقف ونقارن بين هذه الآيات التي كان الاستواء فيها: على الدابة، وعلى الفلك، بالآيات السبع السابقة التي كان الاستواء فيها على العرش وإلى السماء؛ وكلها تعدت بحرفي الجر: [عَلَى] و[إِلَى] فهل يتفق هذا الاستواء بذاك؟ اللهم! لا؛ لأن استواء البشر العاجز الفاني لا يشابه استواء الكامل المتفرد بألوهيته وربوبيته؛ فيكون استواء الله على عرشه يليق بجلاله وسلطانه، واستواء البشر على مركوبه يليق بفقره وعجزه. وقد يتماثل اللفظان ولكن يجب أن يعبر كل واحد بمعنى لائق بالمقام الذي قيل فيه؛ فالقرآن حكى وصف الهدهد لعرش بلقيس فقال: ﴿وَمَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) وبين القرآن وصف عرش الرحمن فقال: ﴿رُبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٦) كلاهما وصف بالعظمة وبينهما من البون ما لا يعلمه إلا الله؛ فعرش بلقيس عظيم بين عروش الملوك مثلها، وعرش الرحمن أعظم؛ فلا بد من اعتبار المقام في فهم الكلام. وهنا يجب أن يتوقف دور العقل والتوهم والتخيل وإفساح المجال للسمع والنقل وحده؛ وهو الكفيل بضمان عدم الوقوع في الردى وهو التشبيه والتأويل. فاستواء البشر على الفلك والأنعام معقول المعنى محسوس مشاهد، واستواء الله على عرشه لا

(١) «تفسير البغوي» (٢/٢٣٧).

(٢) انظر (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان) (١/٣٠٣).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/٤٠٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٧٢).

(٥) الآية (٢٣) من سورة النمل.

(٦) الآية (٢٦) من سورة النمل.

تدرکه العقول؛ لأن الأول مضاف إلى البشر، والثاني مضاف إلى الواحد الأحد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

وما دمت لا تدرك الذات فما عليك إلا أن تؤمن يقيناً أنك لا تدرك الصفات.

قال شيخنا العلامة الحافظ محمد سالم بن عبدالودود الملقب (ولد عدود) الشنقيطي رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسه فرغ الذي نقولُه في نفسه
فإن يَقلُ جَهْمِيئُهُمْ: كيف استوى؟ كيف يَجِي؟ فقلْ له: كيف هُوَا؟
لا فَرَقَ بين ما سميُّه يُعدُّ وصفاً لنا ك (عِلْم) أو جُزءَ ك (يَد)
البابُ في الجميع واحدٌ فلا تكنُ معطُلاً ولا مُمثلاً^(٢)

منهج السلف في مثل ذلك: وهذا هو منهج السلف في إثبات الاستواء لله على وجه يليق بجلاله وكماله من غير تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل^(٣).

أما منهج أهل البدع فعن أشهب بن عبدالعزيز قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «إياكم والبدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون»^(٤). ولهذا قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة)^(٥). قال الحافظ الذهبي في كتاب العلو بعد

(١) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) عقيدة السلف من مقدمة التكميل في نظم مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى لشيخنا العلامة اللغوي الفقيه فريد عصره وحافظ دهره محمد سالم ولد عبدالودود الشنقيطي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

(٣) انظر معارج القبول للحافظ الحكمي (١٠٩/١).

(٤) رواه الصابوني في عقيدة السلف (٥٤)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٠٣/١ - ١٠٤) وعنهما الدعجان في كتابه عقيدة الإمام مالك (٤٥).

(٥) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٣٣) واللالكائي (٦٦٤)، وأخرجه البيهقي عن عبدالله بن وهب وجود إسناده، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد وغيرهم كثير.

ذكره لقول مالك: وهو قول أهل السنة قاطبة: أنّ كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجعلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به: لا نتعمق، ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيّاً ولا إثباتاً؛ بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون؛ ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه؛ ونعلم يقيناً مع ذلك أن الله جل جلاله لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله سبحانه وتعالى^(١). وأصل الشبهة التي حملت القوم على التأويل زعمهم أن لفظ استوى يؤدي إلى التشبيه، فحرفوا الكلمة وزادوا لها لاماً ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾، وزعموا أنها توهم غير اللائق، وكلمة استولى هي المنزهة اللائقة بالله مع أنه لا يعقل تشبيه أشنع من تشبيه استيلاء الله على عرشه المزعوم باستيلاء بشر بن مروان على العراق.

وهل كان أحد يغالب الله على عرشه، حتى غلبه على العرش، واستولى عليه؟

وهل يوجد شيء إلا والله مستول عليه، فالله مستول على كل شيء، وهل يجوز أن يقال إنه تعالى استوى على كل شيء غير العرش؟ فافهم...

وما فرّوا منه وقعوا فيه، فهل نزّهوه حينما شبهوا استواءه (باستيلاء) بشر بن مروان على العراق، لأن تشبيه استيلاء الله على عرشه باستيلاء بشر من أفضع أنواع التشبيه، وليس بلائق قطعاً، إلا أن يقولوا: إنّ الاستيلاء المزعوم منزّه عن مشابهة استيلاء الخلق، مع أنّه ضرب له المثل باستيلاء بشر على العراق، والله يقول ﴿فَلَا تَصْرِيحُ لِلَّهِ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

أيها المؤول أيّ الكلمتين أحقّ وأليق بالتنزيه؟ أكلمة جاءت من الحقّ

(١) انظر محاسن التأويل للقاسمي (٢٧٠٤/٧).

(٢) الآية (٧٤) من سورة النحل.

بالحق، أم كلمة لا يدرى من قائلها، ولا سند لها في كتاب ولا سنّة ولا قول عربي فصيح^(١).

بل نقل أئمة عظام اتفاق العلماء على أن معنى الاستواء هو ما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى، مثل الإمام إسحاق بن راهويه، والحافظ ابن عبد البر وغيرهم، بل ورد المعنى موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها كما قال الحافظ في الفتح: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر»؛ ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلىنا التسليم»^(٢).

ثم لنا سؤال لا بد من أن نطرحه وهو:

ما مدى صحة البيت المزعوم في حق بشر بن مروان؟

والجواب على هذا التساؤل: إن هذا البيت ذكر أهل التحقيق أنه غير موجود في دواوين العرب، وهو مصنوع لا غير!! وَكَانَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَحْتَاجَ إِلَى صِحِّهِ فَكَيْفَ بَيِّنَ مِنَ الشُّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أئِمَّةُ اللُّغَةِ؛ وَذَكَرَ أَبُو الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ «الإفصاح» عَنْ الخَلِيلِ (تصحيح) كَمَا ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ الخَلِيلُ هَلْ وَجَدْتَ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؟ فَقَالَ: هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ؛ وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ فَجَيِّنِيذِ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَمْلٌ بَاطِلٌ.

(١) انظر الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (٤٦).

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (باب وكان عرشه على الماء) (٤٠٦/١٣).

أضف إلى ذلك أننا نعلم جميعاً أن أكثر المؤولين قالوا: نحن لا نثبت أمور الغيبات بأحاديث الآحاد لأنها في زعمهم ولو كانت ثابتة سنداً إلا أنها ظنية الدلالة! فنقول لهم: كيف أجزتم لأنفسكم أن تستشهدوا ببيت لا يعرف قائله؟! وتستدلوا به على تفسير صفة من صفات الله الثابتة في القرآن والسنة وإجماع صدر هذه الأمة، ضارين عرض الحائط بأحاديث صحاح رواها أئمة ثقات، وبتفسير الراسخين من أهل العلم كالصحابة والتابعين والأئمة المتبعين الأزكيا المتقين.

ثم تنزلاً لو كان البيت صحيحاً، وقد عرفنا قائله النصراني والمعنى صحيحاً في البيت وثبت جدلاً أنه بمعنى استولى، لكان أولى بإطلاق الوصف عليه هو عبدالملك بن مروان لأنه الخليفة. ولذلك قال الياضي: «استولى عبدالملك على العراق وما يليها، فأقر أخاه بشراً على العراق، وبعث الأمراء على الأعمال، وجهاز الحجاج بن يوسف الثقفي إلى مكة لحرب ابن الزبير، قلت: في ولاية بشر المذكور ينشد البيت المشهور:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران
اهـ (١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية:

في ترجمة بشر بن مروان «وقد امتدحه الفرزدق والأخطل، والجهمية تستدل على الاستواء على العرش بأنه الاستيلاء ببيت الأخطل:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران
وليس فيه دليل، فإن هذا استدلال باطل من وجوه كثيرة، وقد كان الأخطل نصرانياً» (٢).

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي أخبار سنة ثنتين وسبعين... (٦٧/١)

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٩).

وقال أيضاً في البداية والنهاية:

وحكى نبطويه أن جريراً دخل يوماً على بشر بن مروان وعنده الأخطل، فقال بشر لجرير: أتعرف هذا؟ قال: لا، ومن هذا أيها الأمير؟ فقال: هذا الأخطل، فقال الأخطل، أنا الذي قذفتُ عرضك، وأسهرتُ ليلك، وأذيت قومك، فقال جرير: أما قولك شتمت عرضك، فما ضرّ البحر أن يشتمه من غرق فيه، وأما قولك وأسهرت ليلك، فلو تركتني أنام لكان خيراً لك، وأما قولك وأذيت قومك، فكيف تؤذي قوماً أنت تؤذي الجزية إليهم؟

وكان الأخطل من نصارى العرب المنتصرة، قبّحه الله وأبعد مثواه، وهو الذي أشد بشر بن مروان قصيدته التي يقول فيها:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

وهذا البيت تستدلّ به الجهمية على أن الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه، وليس في بيت هذا النصراني حجة ولا دليل على ذلك، ولا أراد الله ﷻ باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علواً كبيراً.

فإنه إنما يقال استوى على الشيء إذا كان ذلك الشيء عاصياً عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء بشر على العراق، واستيلاء عبدالملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعاً عليه نفساً واحداً، حتى يقال استوى عليه، أو معنى الاستواء الاستيلاء، ولا تجد أضعف من حجج الجهمية، حتى أداهم الإفلاس من الحجج إلى بيت هذا النصراني المقبوح وليس فيه حجة والله أعلم. (١).

قلت: وليس الأعجب في قول الجهمية والمعتزلة واستدلالهم، ولكن العجب فيمن قلدهم من أهل السنة الفضلاء، تجاوزوا الله عنا وعنهم.

(١) البداية والنهاية (٢٩٠/٩).

وقال الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز وفد إليه الشعراء فمكثوا ببابه أياماً لا يؤذن لهم... فلما بلغه خبرهم من طريق حَيوة بن شريح سأله من الباب؟ فذكرهم واحداً واحداً حتى أتى على ذكر الأخطل وكان بالباب، فقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى ورضي عنه قال:

أوليس هو الذي يقول:

ولست بصائم رمضان طوعاً	ولست بأكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عيسا بكور	إلى بطحاء مكة للنجاح
ولست بزائر بيتاً بعيداً	بمكة أبتغي فيه صلاحي
ولست بقائم كالعير أدعو	قبيل الصبح حي على الفلاح
ولكني سأشربها شمولاً	وأسجد عند منبلج الصباح

والله لا يدخل علي وهو كافر أبداً. اهـ.

ثم لو فرضنا أن البيت صح، وأنه يستدل بشعره كما استدل بشعر من كفر قبله لكان ينبغي أن يحمل اللفظ على ما اتفق من معانيه لا أن يخترع له معنى لا يعرفه المبرِّزون في اللغة كابن الأعرابي، والخليل بن أحمد الفراهيدي وغيرهم، وكل أهل فن أدري بما فيه قال تعالى: ﴿فَسَتَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره^(١): ... وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية. وقد شدَّ قوم فقالوا: العرش بمعنى الملك. وهذا عدول عن الحقيقة إلى التجوز، مع مخالفة الأثر؛ ألم يسمعوا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٢)، أترأه كان الملك على

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حِينًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾^(٥١) في سورة الأعراف (٤٩٣/٢).

(٢) الآية (٧) من سورة هود.

الماء؟ وكيف يكون الملك ياقوته حمراء؟ وبعضهم يقول: استوى بمعنى استولى؛ ويحتج بقول الشاعر:

حتى استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq
ويقول الشاعر أيضاً:

هما استويا بفضلهما جميعا على عرش الملوك بغير زور
وهذا منكر عند اللغويين^(١).

قال ابن الأعرابي: العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم (أي الفرية والكذب). قالوا: وإنما يقال استولى فلان على كذا، إذا كان بعيداً عنه غير متمكن منه، ثم تمكن منه؛ والله ﷻ لم يزل مستولياً على الأشياء؛ والبيتان لا يعرف قائلهما، كذا قال ابن فارس اللغوي؛ ولو صحا، فلا حجة فيهما لما بينا من استيلاء من لم يكن مستولياً. نعوذ بالله من تعطيل الملحدة وتشبيهه المجسمة اهـ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما توسوسُ به نفس المريد يعلمه، أقرب إليه من حبل الوريد

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٣٣٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ والبيت مصنوع.

(٢) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.

الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾^(١) وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿٤﴾^(٢)، فالإنسان مخلوق والله الخالق، وبين سبحانه مادة خلق الإنسان ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ ﴿٤﴾^(٣)، والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة؛

فقال البصريون: من الأُنْسِ فالهمزة أصلية ووزنه فعلان.

وقال الكوفيون: مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه إفعان على النقص، والأصل إنسيان على وزن إفعلان، ولهذا يرد في التصغير إلى أصله (أُنَيْسِيَان)، قلت: وهذا الذي نسمع تكراره على السنة كثير وهو أن اشتقاق الإنسان من النسيان:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وما القلب إلا لأنه يتقلب

وهل يجوز إطلاق لفظ خلق بمعنى الإيجاد أو الصنع لغير الله تعالى؟

قال الألوسي رحمه الله تعالى: «والخلق بمعنى التقدير وهو وصف يطلق على غيره تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ ﴿٤﴾، وقول زهير:

ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وفي معنى ذلك تفسيره بالصنع كما فعل ابن عطية، ولا يصح تفسيره بالإيجاد عندنا إذ لا خالق بذلك المعنى غيره تعالى إلا أن يكون على الفرض والتقدير. والمعتزلة يفسرونه بذلك لقولهم: بأن العبد خالق لأفعاله وموجد لها استقلالاً، فالخالق الموجد متعدد عندهم، وقد تكفلت الكتب

(١) الآيات (١ - ٣) من سورة الرحمن.

(٢) الآية (٤) من سورة التين.

(٣) الآية (١٤) من سورة الرحمن.

(٤) الآية (١١٠) من سورة المائدة.

الكلامية بردهم» اه^(١).

وهو سبحانه يعلم الإنسان (ويعلم ما تُوسوسُ به نفسه) لأنه خالقه وصانعه، فهو محيط سبحانه علمه بكل شيء، قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ يعني الناس، وقيل آدم. ﴿وَنَعَلُهُ مَا تُوسوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ أي: ما يختلج في سرّه وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفي بها. ومن قال: إنّ المراد بالإنسان آدم؛ فالذي وسوست به نفسه هو الأكل من الشجرة، ثم هو عامّ لولده. والوسوسة حديث النفس بمنزلة الكلام الخفي.

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَوَسوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ والوسوسة: الصوت الخفي. والوسوسة: حديث النفس؛ يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا (بكسر الواو). والوسواس (بالفتح): اسم، مثل الزلزال.

ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلي: وسواس.

قال الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريحٍ عشرقٍ زجل

والوسواس: اسم الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٢) (٣).

والوسوسة: هي ما يجول في الصدر من الخواطر، والأفكار السيئة والمشغلة للعبد عن ربه، والبعد به عن صراط الله المستقيم، وهي أقسام ودركات، أشنعها ما تقدم معنا في وسوسة الشيطان اللعين في التفكير في شأن الخالق، وقدّمنا العلاج في ذلك، ثم منها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات ومخالطة الناس، نعوذ بالله من شر الوسواس الخناس.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي. (عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾).

(٢) الآية (٤) من سورة الناس.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/٧).

(وهو أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)، وكلّ هذا الذي أورده المصنف منتزع من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ فَنَسُوهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١١) (١) قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ يعني: الملائكة، أقرب إلى الإنسان، من حبل وريده، ومن تأوله على العلم؛ فإنما فر لثلا يلزم حلول، أو اتحاد، وهما منفيان بالإجماع، تعالى الله وتقدس، ولكن اللفظ لا يقتضيه، فإنه لم يقل: وأنا أقرب إليه من حبل الوريد، وإنما قال: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، كما قال في المحتضر: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ (٨٥) (٢)، يعني: ملائكته، وكما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) (٣) فالملائكة نزلت بالذكر، وهو القرآن، بإذن الله - ﷻ - وكذلك الملائكة، أقرب إلى الإنسان من حبل وريده، بإقدار الله لهم على ذلك. اهـ (٤).

إلا أن المصنف اقتبس من الآية، وجعل الضمير مفرداً مما يدل على عوده على الله فيكون قربه جل جلاله قرب علم وإحاطة بالعبد ظاهراً وباطناً قال تعالى: ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٥) وقال على لسان خليله عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَا تُخْفِي وَمَا تُعَلِّمُ وَمَا يُخْفَى عَلَيْكَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٦) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٧). فالله جل وعز علمه بكل شيء محيط ما كان منه وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وقد قال سبحانه عن ذلك ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نَرُدُّ... الآية [الأنعام: ٢٧] أمر لا

(١) الآية (١٦) من سورة (ق).

(٢) الآية (٨٥) من سورة الواقعة.

(٣) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٤) تفسير القرآن العظيم للمحافظ ابن كثير (٤/٢١٩٠).

(٥) الآية (٣) من سورة سبأ.

(٦) الآية (٣٨) من سورة إبراهيم.

(٧) الآية (٥) من سورة آل عمران.

يكون أن لو كان كيف يكون من كذبهم حتى لو ردوا فإنهم لا يستقيمون على الهدى؛ ثم أورد رحمه الله تعالى قول الله تعالى دليلاً على أن كل ما هو كائن في هذا الوجود من حركة أو سكون قد سبق علم الله به.

﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾ فقدت حياتها وأصابها الذبول والفناء؛ وقد أصابها السقوط والانحدار، من علو إلى سفلى، ومن حياة إلى اندثار ﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾، ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ﴾ قد بزغت ونمت، وانبتت من الغور إلى السطح، ومن كمون وسكون إلى اندفاع وانطلاق، فأزهرت وأثمرت قال تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَةٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾^(١) ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢) فلا يغيب عن علم الله من ذلك شيء جملة وتفصيلاً ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

قال القرطبي: (وقيل: المعنى «وما تسقط من ورقة» أي: من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت، وكم تنبت، ومن يأكلها، «وظلمات الأرض» بطونها وهذا أصح) اهـ^(٤)؛ والآية من أعظم الأدلة على أن الذي يعلم الغيب إنما هو الله الخالق البارئ، ومن ادعى علم الغيب فهو كافر.

فصل في استواء الرب على العرش، وذكر ما يتعلق بأسمائه الحسنی :

قال المصنف رحمه الله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥) وعلى المُلْكِ اِخْتَوَى، وله الأسماء الحسنی والصفات العلی، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة، وأسمائه محدثة.

(١) الآية (٤٧) من سورة فصلت.

(٢) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٣) من سورة سبأ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٧).

(٥) الآية (٥) من سورة طه.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلْمٍ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى
وَلِصِفَاتِهِ وَلِأَسْمَاءِ حَقِيقَةِ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١) وقد تقدم الكلام عن هذه الصفة المباركة وهي صفة الاستواء، ونضيف هنا ما قاله ابن كثير وما نقله، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك (فبدأ بإماننا) والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله لا يشبهه شيء من خلقه و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى اهـ^(٣).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في الإبانة^(٤): «وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، أنه استولى وملك وقهر، وأن الله تعالى في كل

(١) الآية (٥) من سورة طه.

(٢) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٩١٢/٢).

(٤) الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار - القاهرة الطبعة

الأولى، ١٣٩٧ تحقيق: د. فوقية حسين محمود.

مكان، ووجدوا أن يكون الله ﷻ مستو على عرشه، كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة» وذكر البراهين والأدلة على ما ذهبوا إليه فانظره في الإبانة تستفد، وقد سلف بيان ذلك فارجع إليه.

(وَعَلَى الْمَلِكِ اِحْتَوَى)، قال في القاموس: احتواه واحتوى عليه: جمعه، وأحزره؛ وفي النهاية: تحاوت عليك الفضول، هي تفاعلت، من حاوت الشيء إذا جمعت^(١). فالمراد باحتوى في كلام المصنف: الإحاطة، والله أعلم...

قال الشيخ العباد: ولما قال المصنف: على العرش استوى قال عقبه «وعلى الملك احتوى وكأنه يشير بذلك إلى إبطال قول المتكلمين: استوى بمعنى استولى؛ لأن الله عز وجل مالك كل شيء: العرش وغير العرش، والله وحده الخالق، ومن سواه مخلوق، والذي تفرّد بالخلق والإيجاد هو المتفرّد بالملك، قال الله عز وجل: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَمْ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِنَّ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهيرٍ﴾ (٤).

أسماء الله وصفاته:

قوله: (له الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة).

(له الأسماء الحسنى) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (٥) وقال جل في علاه: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (٦)،

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٩١) باب الحاء مع الواو.

(٢) الآية (١) من سورة الملك.

(٣) الآية (١١١) من سورة الإسراء.

(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ.

(٥) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٦) الآية (٢٤) من سورة الحشر.

وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (٨) (١)، والأسماء: جمع اسم وهو مأخوذ من السمة وهي العلامة، أو من السمو وهو العلو والرفعة، ووصفها بالحسنى لدلالاتها على أشرف المعاني وأفضلها، قال القرطبي: سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله.

والحسنى مصدر وصف به؛ ويجوز أن يقدر «الحسنى» فعلى، مؤنث الأحسن؛ كالكبرى تأنيث الأكبر، والجمع الكبير والحسن. اهـ.

يقول قوام السنة الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ): (قال بعض العلماء: أول فرض فرضه الله على خلقه: معرفته، فإذا عرفه الناس عبده، قال الله تعالى): ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها؛ فيعظموا الله حق عظمته، ولو أراد رجل أن يعامل رجلاً: طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا، ونحن نرجو رحمته، ونخاف من سخطه، أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها» (٢). وفقه أسماء الله تعالى وصفاته يوجب تحقيق الإيمان والعبادة لله وحده، وإفراده - سبحانه - بالقصد والحب والتوكل وسائر العبادات، كما بين ذلك أهل العلم. ولذا: يقول العز بن عبدالسلام: «فهم معاني أسماء الله (تعالى) وسيلة إلى معاملته بثمراتها من: الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات» (٣). ويقول أيضاً: «ذكرُ الله بأوصاف الجمال موجب للرحمة، وبأوصاف الكمال موجب للمهابة، وبالتوحد بالأفعال موجب للتوكل، وبسعة الرحمة موجب للرجاء، وبشدة النعمة موجب للخوف، وبالتفرد بالإنعام موجب للشكر، ولذلك قال (سبحانه): ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾» (٤). ويقول ابن

(١) الآية (٨) من سورة طه.

(٢) الحجة في بيان المحجة، (١/١٢٢).

(٣) شجرة المعارف والأحوال (ص ١).

(٤) الآية (٤١) من سورة الأحزاب.

القيم في هذا الصدد: «لا يستقرّ للعبد قدم في المعرفة بل ولا في الإيمان حتى يؤمن بصفات الرب (جلّ جلاله) ويعرفها معرفة تخرج عن حدّ الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرّفها هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمرة شجرة الإحسان، فضلاً عن أن يكون من أهل العرفان... (١)... والله جلّ جلاله، وتقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته، له كلُّ نعوت الكمال والجلال والجمال، فلذلك يحب المدح ويثيب عليه قال ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ». رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر» أخرجاه في الصحيحين (٣)، [ومعنى أحصاها: حفظها، لورود رواية مرجحة بلفظ «حفظها» كما ذهب إلى ذلك البخاري رحمه الله تعالى] (٤)؛ والحديث أيضاً أخرجه الترمذي (٥) في جامعه عن الجوزجاني عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب فذكر بسنده مثله، وزاد بعد قوله «يحبّ الوتر: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار، القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط، الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير، الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور، الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم،

(١) مدارج السالكين (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/١ (٣٦١٦) والبخاري ٤٥/٧ (٥٢٢٠) و١٤٧/٩ (٧٤٠٣) و«مسلم» ١٠٠/٨ (٧٠٩١).

(٣) أحمد ٢٥٨/٢ (٧٤٩٣) و«البخاري» (٢٧٣٦ و٧٣٩٢)، و«مسلم» (٦٩٠٦).

(٤) ولمعنى الإحصاء تفسيرات أخرى منها: الإحاطة بجميع معانيها، ومنها: العمل بها حيث إذا قال الحكيم سلم الأمر لله في جميع ما يصيبه ويخطئه، وإذا قال الرحيم اتسم بصفة الرحمة وهكذا. انظر الفتحة، والعقيدة في الله للأشقر.

(٥) «الترمذي» (٣٥٠٨).

الرقيب المجيب الواسع الحكيم، الودود المجيد الباعث الشهيد الحق، الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدىء المعيد، المحيي المميت، الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد، الفرد الصمد، القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر، الظاهر الباطن الوالي المتعالي، البر التواب المنتقم العفو الرؤوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني، المانع الضار النافع، النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور» ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن كثير: ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق صفوان به.

وقد رواه ابن ماجه في سننه من طريق آخر عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً فسررد الأسماء كنعحو مما تقدم بزيادة ونقصان، والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبدالملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن. كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

وقد جمع العلامة المحدث عبدالمحسن العباد في كتابه قطف الجنى تسعة وتسعين مع أدلتها رأيت إيرادها، وكنت أودُّ سَوِّقَ شرحها أيضاً لكن رأيت أن ذلك يثقل الكتاب وسأشير إلى بعض من شرحها. قال حفظه الله تعالى:

لم يثبت في سرد الأسماء حديثٌ، وقد اجتهد بعضُ العلماء في استخراج تسعة وتسعين اسماً من الكتاب والسُّنَّة، منهم الحافظ ابن حجر فقد جمع هذا العددَ في كتاب فتح الباري^(١)، وفي التلخيص الحبير^(٢)، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه القواعد المثلى^(٣)، وهذه الكتب

(١) فتح الباري (١١/٢١٥).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٧٢).

(٣) القواعد المثلى (ص ١٥ - ١٦).

الثلاثة متفقة في أكثر الأسماء، ويوجد في أحدها ما لا يوجد في الآخر.

وأسرُدُ فيما يلي تسعة وتسعين من أسماء الله الحسنَى، مرتبَةً على حروف الهجاء، ومع كل اسم دليله من الكتاب أو السنَّة، وفيها زيادة على ما في الكتب الثلاثة اسْمًا: (الستير، والديان).

١ - الله: يُطلق على هذا الاسم لفظ الجلالة، ويأتي مراداً به المسمَّى مبتدأ، ويُخبر عنه بالأسماء، مثل: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥] ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتنسب له الأسماء كما قال ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢، ٣، ٤، ٥ - الأول، والآخر، الظاهر، الباطن: ودليله قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

٦ - الأكرم: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣].

٧ - الأحد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٨ - الصمد: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢].

٩ - الأعلى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١،

٢٢، ٢٣ - البارئ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ: ودليلها:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢]

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ

الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٢٣] ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ

لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤]

[الحشر: ٢٢-٢٤].

٢٤، ٢٥ - الغفور، الرحيم ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

٢٦ - البرُّ: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

٢٧، ٢٨ - السميع، البصير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

٢٩، ٣٠ - الخلاق، العليم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٨١﴾

[الجبر: ٨٦].

٣١ - الحكيم: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

٣٢ - التواب: ﴿وَأَنْفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْحُجْرَات: ١٢].

٣٣ - الجميل: دليله حديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» رواه

مسلم^(١).

٣٤ - الحافظ: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يُوسُف: ٦٤].

٣٥ - الحق: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الْحَجَّ: ٦].

٣٦ - الحسيب: ﴿وَكُنِّي بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٩].

٣٧ - الحليم: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥].

٣٨ - الحميد: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشُّورَى: ٢٨].

٣٩، ٤٠ - الحي، القيوم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [الْبَقَرَة:

٢٥٥].

٤١، ٤٢ - الحيي، الستير: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِي سَتِيرٌ، يَحِبُّ الْحَيَاءَ

والستر» رواه أبو داود^(٢).

٤٣ - الخبير: ﴿بَنَانِي الْعَلِيمِ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

٤٤ - الديان: دليله قول رسول الله ﷺ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ:

الناس - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، قَالَ: قَلْنَا: مَا بُهْمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ

يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدِ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ»

الحديث، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ،

وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ^(٣).

٤٥ - الحكم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» رواه أبو داود^(٤) وغيره.

(١) مسلم (١٤٧).

(٢) أبو داود (٤٠١٢)، وإسناده حسن.

(٣) الحاكم في موضعين (٤٣٨/٢)، و(٥٧٤/٤)، وصححه وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ

(١٧٤/١)، والألباني (٧٤٦).

(٤) أبو داود (٤٩٥٥) وإسناده حسن.

٤٦ - الحفيظ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هؤود: ٥٧].
٤٧، ٤٨ - الرزاق، المتين: - ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [٥٨].
[الذَّارِيَات: ٥٨].

٤٩، ٥٠ - القدير: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المُلْك: ١].
٥١ - القوي: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].
٥٢ - القريب: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].
٥٣ - الشكور: ﴿إِنك رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤].
٥٤ - الشاكر: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].
٥٥ - الغني: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].
٥٦ - الفتح: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سَيِّ: ٢٦].

٥٧ - الكبير: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].
٥٨ - الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].
٥٩ - الكفيل: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [التحل: ٩١].

٦٠ - اللطيف: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المُلْك: ١٤].
٦١ - الممين: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [الثور: ٢٥].
٦٢ - المتعال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].
٦٣ - المجيب: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هؤود: ٦١].
٦٤ - المجيد: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هؤود: ٧٣].

٦٥ - المحسن: ودليله: «إن الله محسن يحب المحسنين» رواه ابن أبي عاصم في الديات، وأبو نعيم في أخبار أصبهان^(١).

(١) ابن أبي عاصم (ص ٥٦)، وأبو نعيم (١١٣/٢) وإسناده حسن كما قال الألباني في الصحيحة (٤٧٠) وانظر صحيح الجامع الصغير (١٨١٩) و(١٨٢٠).

- ٦٦ - المحيط: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فصلت: ٥٤].
- ٦٧ - الوكيل: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].
- ٦٨ - الواسع: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجَهَّ اللَّهُ إِلَيْكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۝١١٥﴾ [البقرة: ١١٥].
- ٦٩ - الحق: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [الثور: ٢٥].
- ٧٠ - المقتدر: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].
- ٧١، ٧٢ - المقدم، المؤخر: دليلهما حديث: «أنت المقدم، وأنت المؤخر» رواه البخاري ومسلم^(١).
- ٧٣ - المقيت: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥].
- ٧٤ - المليك: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٥].
- ٧٥ - المنان: دليله حديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان» رواه أبو داود^(٢).
- ٧٦ - المعطي: دليله حديث: «والله المعطي وأنا القاسم» رواه البخاري^(٣).
- ٧٧، ٧٨ - المولى، النصير: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].
- ٧٩، ٨٠ - الواحد، القهار: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].
- ٨١ - الوتر: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا» رواه البخاري، ومسلم^(٤).
- ٨٢ - الودود: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ۝١٤﴾ [البُرُوج: ١٤].
- ٨٣ - الولي: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [الشورى: ٩].
- ٨٤ - الوهاب: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].
- ٨٥ - السيد: «السيد الله تبارك وتعالى» رواه أبو داود^(٥).

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٧١).

(٢) أبو داود (١٤٩٥) بإسناد حسن.

(٣) البخاري (٣١١٦).

(٤) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٥) أبو داود (٤٨٠٦) وإسناده حسن.

- ٨٦ - الشافي: «اشف أنت الشافي» رواه البخاري، ومسلم^(١).
 ٨٧ - الشهيد: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].
 ٨٨ - الطيب: «إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم^(٢).
 ٨٩ - العفو: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].
 ٩٠ - الغالب: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١].
 ٩١ - الرفيق: «إن الله رفيق يحب الرفق» رواه البخاري، ومسلم^(٣).
 ٩٢، ٩٣ - السبوح، والقدوس: «سبوح، قدوس رب الملائكة والروح» رواه مسلم^(٤).

- ٩٤ - الغفار: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [توحي: ١٠].
 ٩٥ - الهادي: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].
 ٩٦ - الوارث: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣].
 ٩٧ - الإله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَجِدٌ﴾ [النحل: ٥١].
 ٩٨ - الرب: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].
 ٩٩ - الرؤوف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحل: ٧].

ثم ليعلم القارئ الكريم أن أسماء الله الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني عن القاسم عن عبدالرحمن عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن

(١) البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١).

(٢) مسلم (١٠١٥).

(٣) البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣).

(٤) مسلم (٤٨٧).

تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي، إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدل مكانه فرحاً» فليل يا رسول الله: أفلا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها»^(١) وقد أخرجه الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر العربي أحد أئمة المالكية في كتابه عارضة الأحوذى في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم، فالله أعلم اهـ^(٢)

وقد بحث الحافظ ابن حجر - في الفتح - مسألة الأسماء بحثاً قيماً ينبغي أن ينظر في «باب لله مائة اسم غير واحد»^(٣).

ضوابط تتعلق بالأسماء الحسنى:

الضابط الأول:

أن أسماء الله تعالى توقيفية بمعنى تحتاج إلى دليل مخبر أن هذا اسم من أسمائه الحسنى^(٤)، وهو مذهب الجمهور كما أشار إليه زروق في شرح الرسالة^(٥).

الضابط الثاني:

ليس كل فعل يمكن اشتقاق اسم منه لله كما ذهب إلى ذلك أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى حيث عد من أسمائه الفاعل والزارع أخذاً

(١) أحمد (٣٧١٢) وانظر (مجمع ١٣٦/١٠ ١٨٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٩٦٥/٢).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، كتاب الدعوات (٢١٨/١١)، وألف الإمام المفسر القرطبي كتاباً سماه الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى، - ولأبي نعيم الأصبهاني (طرق حديث الأسماء الحسنى) مطبوع.

(٤) قاله الأشعري. انظر زروق (٢٦)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣)، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (١٦٢/١).

(٥) شرح زروق (ص ٣٣).

من قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٦) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (١٦) (١). وزاد ابن العربي اجتهاداً منه: رابع ثلاثة، وخامس أربعة، وسادس خمسة أخذاً من قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والحق أن هذه ليست أسماء لله تعالى.

إذ لا يطلق على الله جل وعلا أسماء نشقتها من أوصاف جاءت في ذكر الجزاء والعدل والمساكلة، وهي فيما سقت فيه مدح وكمال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ وقوله ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ فلا يطلق على الله سبحانه: مخادع، وماكر، وناس، ومستهزئ، ولا يقال: الله يستهزئ، ويخادع، ويمكر وينسى على سبيل الإطلاق وإنما يجب ذكر ذلك مقيداً كما ورد في الذكر الحكيم (٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: نسبة هذا الفعل له تعالى قالوا إنه: من باب المقابلة كقوله: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ (٣)، وقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (٤)، وهو في اللغة، كقول القائل، لما سئل عن أي الطعام يريد، وهو عارٍ يريد كسوة.

قالوا: اختر طعاماً نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبّة وقميصاً وقد اتفق السلف، أنه لا ينسب إلى الله تعالى على سبيل الإطلاق، ولا يجوز أن يشتق له منه اسم، وإنما يطلق في مقابل فعل العباد، لأنه في

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (٧٧/١).

(٢) انظر معارج القبول، والعقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر (٢٠٨).

(٣) الآية (٥٤) من سورة آل عمران.

(٤) الآيتان (١٤ - ١٥) من سورة البقرة.

غير المقابلة فهو في غاية العلم والحكمة والقدرة، والكيد أصله المعالجة للشيء بقوة» اهـ^(١) . . .

واعلم أن من أسماء الله تعالى ما لا يطلق إلا مقترناً بمقابله، لأنه إن أطلق وحده أوهم نقصاً فمن ذلك: المانع، الضار، القابض، المذل، الخافض، فلا تطلق إلا مقترنة بما يقابلها: فيقال: القابض الباسط، المعز المذل، الضار النافع، الخافض الرافع.

ومن ذلك المنتقم، لم يأت في القرآن إلا مضافاً إلى: (ذو) كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢)، أو مقيداً بالمجرمين كقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾^(٣).

الضابط الثالث:

اسم الله الأعظم: لقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تشير أن لله تعالى اسماً أعظم من بين أسمائه، من دعا به أعطي سؤله، ونال أمله، وأجيبت دعوته فمن تلك الأحاديث: حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، فقال: «دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب». رواه مسلم وأبو داود والترمذي^(٤).

وحديث أنس رضي الله عنه قال كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد، ورجل يصلي فقال: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان، بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم

(١) أضواء البيان للأمين (١٤٦/٩).

(٢) الآية (٤٧) من سورة إبراهيم.

(٣) الآية (٢٢) من سورة السجدة.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٩/٥ (٢٣٣٤٠) و«مسلم» ١٩٢/٢ (١٨٠١) و«أبو داود» ١٤٩٣

والترمذي ٣٤٧٥ و«ابن ماجه» ٣٨٥٧.

أسألك»، فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

وقوله ﷺ: «اسم الله الأعظم في سور من القرآن ثلاث في [البقرة] و[آل عمران] و[طه]». الألباني^(٢).

قال القاسم أبو عبدالرحمن فالتمست في البقرة فإذا هو في آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ وفي آل عمران فاتحتها ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفي طه ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾.

(فائدة) «قول القاسم: إن الاسم الأعظم في آية ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ من سورة «طه»، لم أجد في المرفوع ما يؤيده فالأقرب عندي أنه في قوله في أول السورة ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا...﴾ فإنه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة فانظر الفتح، وصحيح أبي داود^(٣).

ورجح بعض العلماء أن الاسم المقصود هو اسم الجلالة (الله) لوروده في جميع التصوص التي أخبر النبي ﷺ أنه موجود بها، وأنه تكرر في القرآن (٢٦٩٧) سبعا وتسعين وستمائة وألفين^(٤).

وقد ادعى بعض الناس أن لكل اسم من أسماء الله خواصاً وأسراراً، وفتح باباً للخرافات والقول على الله بغير علم، وقام سوق المتاجرة بإعطاء هذا ومنع ذلك من الاسم الأعظم، وأن فلاناً ربما يصل به الحال إلى أنه

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٢/١٠) (٢٩٣٥٢) و٣١/١٤ (٣٥٥٩٧). و«أحمد» ١٢٠/٣ (١٢٢٢٩) وأبو داود (١٤٩٧). والترمذي (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وأخرجه الضياء في الأحاديث الجياد (١٨٨٤) وقال: إسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) قال الألباني: حسن، رواه ابن ماجه (٣٨٥٦) وللطحاوي «مشكل الآثار» (٦٣/١).

(٣) الفتح (١١/٢٢٥)، وصحيح أبي داود (١٣٤١). وقاله الشيخ الألباني رحمه الله تعالى السلسلة الصحيحة (٣٧١/٢).

(٤) انظر العقيدة في الله تعالى (٢١٢) وقال حسب المعجم المفهرس للقرآن الكريم.

يحيي ويميت به، وخلاصة الأمر أن ذلك ضحك من الشيطان على قوم صدُّوا عن اتباع السنن الصحيحة، والشريعة الواضحة الفصيحة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

الضابط الرابع:

اعلم أن معرفة أسماء الله جل وعلا تزيد المؤمن إيماناً واطمئناناً، وتأخذ بيده إلى الاستعانة به ودعائه بأسمائه التي أمرنا أن ندعو بها قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وكان من هدي المصطفى ﷺ الدعاء بها والحث على تعلمها وتعليمها كما مر قريباً في حديث «أسألك بكل اسم هو لك...» الحديث. وحري بالعبد الموحد أن يلجأ إلى الله بما شرع في كتابه وهدي رسوله ﷺ، ويتعد عن المحدثات التي تهدم دينه وعقيدته.

فالدعاء هو أكد العبادات وأعظمها؛ أو الدعاء هو العبادة كما أخبر المصطفى، وهو لا ينفك عن إثبات وفقه أسماء الله (تعالى) وصفاته. ويشير ابن عقيل إلى هذه الصلة بقوله: (قد ندب الله (تعالى) إلى الدعاء، وفي ذلك معانٍ: أحدها: الوجود، فإن من ليس بوجود لا يُدعى. الثاني: الغنى، فإن الفقير لا يُدعى. الثالث: السمع، فإن الأصم لا يُدعى. الرابع: الكرم، فإن البخيل لا يُدعى. الخامس: الرحمة، فإن القاسي لا يُدعى. السادس: القدرة، فإن العاجز لا يُدعى)^(٢).

وتأخذ معرفتها وفقهها إلى التوكل على الله، والثقة بالرزق، فمن عرف اسم الرزاق قطع الأطماع عن الخلائق، وارتجى الله وتلك مراتب عظيمة، لا ينالها إلا المتجردون عن الأغيار يقول قوام السنة الأصفهاني أثناء حديثه عن اسم الله (تعالى) (الرزاق): (الرزاق: المتكفل بالرزق، والقائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها، وسِعَ الخلق كلهم رزقه، فلم يخص بذلك مؤمناً دون كافر، ولا ولياً دون عدو، ويرزق من عبده ومن عبد غيره، والأغلب

(١) أخرجه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٢٤١/٣)، ومسلم (١٣٢/٥).

(٢) شرح الطحاوية، (٦٧٨/٢).

من المخلوق أن يرزق فإذا غضب منع، حكى أن بعض الخلفاء أراد أن يكتب جِراية لبعض العلماء، فقال: لا أريده، أنا في جِراية من إذا غضب عليّ لم يقطع جِرايته عني، قال الله (تعالى): ﴿وَكَايُنْ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(١)، والمخلوق إذا رزق، فإنه يفنى ما عنده فيقطع عطاؤه عمن أفضل عليه، فإن لم يفن ما عنده فني هو وانقطع العطاء، وخزائن الله لا تنفذ وملكه لا يزول...^(٢). ولما ذكر القرطبي من أسماء الله (تعالى) (الحفيظ) محتجاً بقوله (تعالى): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، قال: (يجب على كل مكلف أن يعلم أنّ الله هو الحافظ لجميع الممكنات، وأعظم الحفظ: حفظ القلوب وحراسة الدين عن الكفر والتفارق وأنواع الفتن وفنون الأهواء والبدع؛ حتى لا يزلّ عن الطريفة المثلى، قال (تعالى): ﴿يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٤). ويجب علينا حفظ حدوده، وحفظ ما وجب علينا من حقوقه، فيدخل في ذلك: معرفة الإيمان والإسلام وسائر ما يتعين علينا علمه...^(٥).

الضابط الخامس:

أنّ أسماء الله كلّها مشتقة تدلّ على صفات عُلى، وليس فيها اسم جامد.

(والصفات العُلى) جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والإرادة والعلم، والحياة. والعلى جمع العليا تأتي الأعلی أي المرتفعة عن كل نقض ونقص، والصفات قسمان: صفات ذات، وصفات فعل.

(١) الآية (٦٠) من سورة العنكبوت.

(٢) الحجة في بيان المحجة، ج ١، ص ١٣٨، وانظر: الأسنى للقرطبي، (١/٢٨٤).

(٣) الآية (٦) من سورة الشورى.

(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

(٥) الأسنى، شرح أسماء الله الحسنى، (١/٣١١).

فصفات الذات: هي ما اتصفت بها الذات العلية أزلاً وأبداً، كالعلم والحياة والقدرة والوجه واليد ونحوها، وصفات الفعل هي ما تعلق بمشيئة الله وإرادته، كالخلق والرزق والإحياء، وهذا النوع من الصفات نوعها قديم؛ وآحادها حادثة كما بيّن ذلك المحققون^(١)، فمثلاً: صفة الخلق باعتبار نوعها صفة أزلية من صفات الخالق، وحدوثها يتجدد مع أمره للشيء (كن فيكون)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، والصفات منها أيضاً ما اتصف الله جل وعلا به مرة كالاستواء، ومنها ما يتكرّر على الكيفية التي يعلمها جلّ جلاله كالنزول.

والله جل وعلا (لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً) أي: لم يزل متصفاً بجميع صفاته، ومسمى بجميع أسمائه فهو الخالق قبل أن يكون مخلوق، والرازق قبل أن يوجد مرزوق، والمحيي والمميت قبل أن يكون أحد من خلقه، تعالى أن تكون أسماؤه محدثة، أو صفاته مخلوقة.

الكلام صفة من صفات الله العظيم، وأنه تعالى كلم موسى تكليماً:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى^(٣):

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي صِفَّتُهُ لَا خَلْقُهُ فَاتَّخِذْ
وَلَا تَكَيْفٌ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِ اللَّهِ جَلْ

(١) انظر قطف الجنى الداني (٩٣).

(٢) الآية (٨٢) من سورة يس.

(٣) قدم الناظم في نظمه الكلام عن القرآن ومحله التأخير عند المصنف فاجتزأت ما يطابق الكلام عند المصنف.

الشرح:

كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(٢)، فالرَّبُّ هو المتكلم، وموسى المتلقِّي لكلام الله جلَّ وعلا، فأكد الله في الآية الأولى الكلام بالمصدر المثبت النافي للمجاز، وأنه كلام الله حقاً لا غيره، ولا خلق كلامه في غيره، ولا عبارة عن كلامه، بلا كيفية منه بدا وإليه يعود، وقد قال بعض المعتزلة الضالين لأبي عمرو ابن العلاء - أحد القراء السبعة - رحمه الله تعالى: أريد أن تقرأ (وكلم الله موسى) بنصب اسم الجلالة الله، ليكون موسى هو المتكلم لا الله! فقال أبو عمرو: هب أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(٣) فبهت المعتزلي!. وكم من دليل في الكتاب والسنة على تكلم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم^(٤).

قال الخلال: «وأخبرنا المروزي: سمعت أبا عبدالله، وقيل له: إن عبد الوهاب قد تكلم، وقال: من زعم أن الله كلم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو الله، وعدو للإسلام: فتبسم أبو عبدالله، وقال: ما أحسن هذا، عافاه الله»^(٥).

وقال الخلال في «السنة»: أخبرنا علي بن عيسى أن حنبلاً حدثهم، قال: إن أبا عبدالله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى، فقد كفر بالله، وكذب القرآن وردَّ على رسول الله ﷺ أمره، يُستتاب من هذه المقالة، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

(١) الآية (١٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٣) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) والقصة نسبها أيضاً ابن كثير لأبي بكر ابن عياش المقرئ (٦٥٩/١)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (١٣١ - ١٣٢).

(٥) «شرح الأصفهانية»، رسالة دكتوراه (ص ١٩٣).

قال: وسمعت أبا عبدالله قال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فأثبت الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال يؤكد كلامه: ﴿تَكْلِيمًا﴾^(١).

وما أجمل ما فعله الأمير خالد بن عبدالله القسري أمير العراق والمشرق بواسط - رحمه الله تعالى وبيض وجهه يوم تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع - وذلك في أوائل المائة الثانية حيث ضحى بالجعد بن درهم الذي ابتدع في الإسلام بدعة تعطيل الكلام عن الرب، فخطب خالد في الناس يوم الأضحى فقال: «أيها الناس ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، ثم نزل فذبحه، وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين رضي الله عنهم، فجزاه الله عن الدين وأهله خيراً»^(٢).

قوله: (وَتَجَلَّى لِلجَبَلِ فِصَارٌ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ).

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي وَلَكِنْ نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾^(٣)، قال ابن جرير الطبري: «فلما اطلع الرب للجبيل، جعل الله الجبل دكاً، أي: مستوياً بالأرض ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾، أي: مغشياً عليه»^(٤).

وقال القرطبي: «وتجلى معناه ظهر، من قولك: جلوت العروس أي أبرزتها»^(٥). وفي زاد المسير لابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿فإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾ أي: ثبت ولم يتضعض.

(١) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢/٢٩٦).

(٢) انظر أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (٢٣٩/٢) مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٣).

(٣) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) تفسير الطبري (١٣/٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٧٨).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ لِمَجَلِّ رَبُّهُ﴾ قال الزجاج: ظهر، وبان. وقال أنس بن مالك في قوله: ﴿جَعَلَهُ دَكَّاءً﴾: ساخ الجبل^(١).

لقد طلب موسى ﷺ من ربه ما يعتقد أنه ممكن وإلا لكان معتدياً في السؤال، فاستجاب الله لطلبه لأنه في حيز الممكن كما يشاء الرب جل وعلا، وجعل لذلك علامة إن تحققت أمامه فإنه سيراه في الدنيا وإلا فإنه لا يطبق الرؤية، فتجلى للجبل فاندك الجبل وساخ في الأرض ولم يتحمل، فصعق موسى ﷺ من ذلك وعلم أنه غير مهياً في هذه الحياة لرؤية الرب جل وعلا، وعدم رؤيته في الدنيا بقوله ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ ليس نفياً للرؤية في الآخرة كما فهمه المعتزلة وبعض أهل البدع، وأنكروا الأحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة، والآيات الفصيحة المتكاثرة، التي أخبرت عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وفي جنات النعيم^(٢)؛ قال القرطبي: «قال علي بن مهدي الطبري: لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله، كما لم يجز أن يقول له يا رب ألك صاحبة وولد»^(٣). نسأل الله ألا يحرمنا من رؤيته يوم الدين.

القرآن كلام الله جل وعلا:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وليس بمخلوقٍ فيبيد، ولا صفة لمخلوقٍ فينفد).

قال الناظم:

أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَا

الشرح:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

(١) زاد المسير (٢٥٦/٣).

(٢) وسيأتي الكلام عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/٤).

أَبْلَغُهُ مَأْمَنُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فسماه كلامه، وهو لا يسمع كلام الله من الله، وإنما يسمعه من مبلغه عن الله، والآية تدل على فساد قول من قال: إن المسموع عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله، فإنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ولم يقل حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، والأصل الحقيقة وقال النبي ﷺ - : «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً ممنوني أن أبلغ كلام ربي» رواه أبو داود وغيره (٢).

وقال: «زيتونا القرآن بأصواتكم» (٣)، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (٤)، وقال أبو نصر السجزي: «فأما الله - تعالى - فإنه متكلم فيما لم يزل، ولا يزال، إذا شاء ذلك، ويكلم من يشاء تكليمه بما يعرفه [المخاطب] ولا يجهله، وكلامه أحسن الكلام، وفيه سور، وآي، وكلمات، وكل ذلك حروف، وهو المسموع منه على الحقيقة سماعاً يعقله الخلق، وجائز وجود أعداد من المكلمين يكلمهم في حال واحدة، بما يريده من كل واحد منهم، من غير أن يشغله تكليم هذا عن تكليم هذا».

وقال أيضاً: «لما وجدنا أحكام الشريعة المتعلقة بالكلام منوطة بالنطق الذي هو حرف وصوت، دون ما في النفس، علمنا أن حقيقة الكلام هو الحرف والصوت».

فلو حلف امرؤ أنه لا يتكلم ساعة من النهار، فأقام في تلك الساعة يحدث نفسه بأشياء، ولا ينطق بها، كان باراً، غير حائث.

ولو كان الكلام هو ما في النفس، حث في أول ما يحدث به نفسه» (٥).

(١) الآية (٦) من سورة التوبة.

(٢) أبو داود في «السنن» (٤/٣٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩٩)، والنسائي (٢/١٣٩)، وابن ماجه (٢/٢٤٦)، والدارمي (٢/٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٣، ٢٨٥).

(٤) أحمد ١/١٧٢ (١٤٧٦) والبخاري (٧٥٢٧) وأبو داود (١٤٦٩).

(٥) الرد على من أنكر الحرف والصوت) لأبي نصر، رسالة ماجستير (ص١٧٦) وعنه الغنيمان في شرح كتاب التوحيد مع النصوص التي تقدم ذكرها...

وقال أيضاً: «فالله - تعالى - قد بين في كتابه ما كلامه، وبين ذلك الرسول ﷺ واعترف به الصدر الأول والسلف الصالح، فقال الله - تعالى -: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا نَسَرَ مِنَ الْفَرْءِ﴾، والمستجير لا يسمع إلا كلاماً ذا حروف، والقارئ لا يقرأ إلا كلاماً ذا حروف.

ولما سمي تعالى هذا القرآن كلامه، علم أن كلامه حروف، وقد أكد ذلك بذكر الحروف المقطعة في أوائل السور ﴿كَهَيَّصَ﴾ (١) ونحوها.

فمن زعم أن هذه الحروف ليست من القرآن فهو كافر، ومن قال: إنها من القرآن، والقرآن ليس كلام الله، فهو كافر، ومن زعم أنها عبارة عن الكلام الذي لا حروف فيه، فهو جهل وغباء؛ لأن ذلك لا يعرف، والنبى ﷺ قال: «من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، وميم حرف، ولام حرف»^(١)، وبهذا يتبين أن القرآن سور، وآيات، وحروف، وهكذا كلام الله.

وقال أيضاً: «الأصل الذي يجب أن يعلم: أن اتفاق التسميات لا يوجب اتفاق المسمين بها، فنحن إذا قلنا: إن الله موجود، رؤوف، واحد، حي، عليم، سميع، بصير، متكلم، وقلنا: إن النبي ﷺ كان موجوداً، حياً، عالماً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، لم يكن ذلك تشبيهاً، ولا خالفنا به أحداً من السلف، والأئمة.

وقد قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود - رحمه الله تعالى -
ناظماً بعض ما تقدم:

وَيَتَكَلَّمُ مَتَىٰ شَاءَ بِمَا شَاءَ كَمَا شَاءَ لَوْ أَنَّ الْكَلِمَا
مَدَادُهُ الْبَحْرُ بِسَبْعَةِ أُمْدٍ وَشَجَرُ الْأَرْضِ قِلَامٌ مَا نَفِذُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وانظر الموضوع إن أمكن في رسالة: «الرد على من أنكر

الحرف والصوت» (ص١٨٦)، رسالة ماجستير.

ورحمةً سكّت عن أشياء
أحاطَ بالناس وأينما يُول
قد استوى إلى السماء واستوى
وليس كاستوائنا نحنُ على الك
وحاملِيه، وإلى دُنيا السما
يَنزَلُ مخلوقٌ بإخلا حَيِّزِ
وهو العليُّ، لا تحدُّه جِهَةٌ
قد اصطفى من ملكٍ ومن بَشَرِ
والكُتُبِ التي على رِسلِ البَشَرِ
قولُهُمُ: القرآنُ قد دلَّ على الـ
بل بالحروفِ والمعاني ورَدَا
ولا تَقُلْ ذا الصوتُ عن تَمَوِّجِ
أو حَرْفِهِ كِيفِيَّةً تحدُّ له
بقارئٍ بصوته أو حَرْفِهِ
فنحنُ حين نُنشدُ الآن (قِفا
لسنا بِمُجْتَرِي هِوَاءِ نَفْسِهِ
بالضَّغَطِ من كِيفِيَّةٍ إِذْ صرَّفَهُ
لا تضربوا الله الأمثال، ولا
كَلَّمَ موسى بكلامه، اتَّخَذَ
فاللهُ لم يَسْكُتْ على ما أُوهِمًا
مراده بقوله: (مَرِضْتُ
أسماءُوه الحسنَى على الصفاتِ
فائِبَتُوا مِنِ وُضْفِهِ ما السَّلْفُ

من غير نسيانٍ - على ما جاء -
مستقبِلٌ فَنَمَّ وجهُ الله - جَلَّ -
بعدُ على العرشِ بِخُلْفِ المُحتوى
فلكِ والأنعامِ، بل العرشِ حَمَلُ
يَنزِلُ كل ليلةٍ، لا مِثْلَ ما
منه وشَغَلِ حَيِّزِ - فمَيِّزِ -
- ضَلَّ المعطلة والمشبَّهة -
رُسلًا فأدوا عنه ما به أَمْرُ
أنزَلَ من كلامه - جَلَّ - فَدَزَّ
كَلَامِ أو على الذي الكلامُ دَلَّ
واللهُ بالصوتِ يُكَلِّمُ غدا
هواءٍ أو تَحَلُّخِلِ فيه يَجِي
بالضَّغَطِ - جَلَّ اللهُ - أن نمثله
كلُّ وما لاقَ به من وصفِهِ
نَبِكِ) وقد أودى بمنشئها العفا
أو مُحَدِّثين عَيْنَ ما قد أخذته
ما بين حَلْقِ وَلَهَاةٍ وشَفَهُ
تُضغُوا لمن عَطَلْ أو من مثلاً
خليلاً إبراهيمَ - من أوَّلِ شَذِّ -
حدوثاً أو نقصاً له بل أفهمًا
فلم تَعُدْني) وكذا في (جُعْتُ)
دَلَّتْ، فذَلَّتْ أوجهُ النفاة
أَثَبَتْ، وانفُوا ما نفى، ثُمَّ قَفُوا

والقرآن في الأصل مصدر، فتارة يذكر ويراد به القراءة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾^(١)، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢)، وتارة يذكر ويراد به المقروء قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالنَّوَى فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

قوله: (وليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد) بالنصب في جواب النفي. وقد تقدم الكلام على ذلك بحمد الله تعالى.

وحاصل المعنى أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد أي يفنى، ولا صفة لمخلوق فينفد أي يذهب، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأُصَلِّهِ سَقَرَ﴾^(٦)، فلما أوعده الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾^(٧) - علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر»^(٨).

وقال الإمام ابن خزيمة: «القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته، ولا يعاد إن مرض،

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩/٢)، والنسائي (١٣٩/٢)، وابن ماجه (٢٤٦/٢)، والدارمي (٤٧٤/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨٣/٤، ٢٨٥).

(٣) الآية (٩٨) من سورة النحل.

(٤) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٥) الآية (٢٦) من سورة فصلت.

(٦) الآية (٢٦) من سورة المدثر.

(٧) الآية (٢٥) من سورة المدثر.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية (٣٤/١).

ولا يصلى عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(١).

ومعلوم أن كلام الله صفة من صفاته فلا ينفد، وقد بين سبحانه أنه لو كان شجر الأرض كله أقلام، والبحر يمدده سبعة أبحر، فإن كلمات الله لا تنفذ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

الإيمان بالقضاء والقدر:

القضاء والقدر: أما القضاء في اللغة: الحكم والفصل.

وشرعاً: هو ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير.

والقدر لغة: التقدير، يقال: قدر الشيء يقدره قدرأً وقدرأً من باب (ضرب)، إذا أحاط بمقداره، وفي الاصطلاح: هو ما قد عرفه به المصنف، وقيل هو: جزئيات ذلك الحكم القضائي، وهو إيجاد الأشياء بمعنى أن الله علم مقادير الأشياء قبل إيجادها، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته.

وقيل القضاء: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإيمان بالقدرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَاجِبُ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ كَمَا فِي الْخَبْرِ

(١) رسالة الصابوني ضمن الرسائل المنيرية (١/١٠٨).

(٢) الآية (٢٧) من سورة لقمان.

وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَلَا يَجْهَلُ قَوْلًا لِلْوَرَى وَعَمَلًا
يَضُدُّ إِلَّا عَن قَضَائِهِ عَلاً وَهُوَ اللَّطِيفُ وَالْحَبِيرُ مُطْلَقًا

الشرح:

أي: ومما يجب اعتقاده أن جميع الأشياء بتقدير الله لا يخرج منها شيء عن إرادته تعالى أن يقع في ملكه إلا ما أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، والأدلة على القضاء والقدر كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٣).

وفي حديث جبريل عليه السلام في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»^(٤)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدْرَ، مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» رواه أبو داود والترمذي^(٥)، وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؛ قال: وعرشه على الماء» رواه مسلم^(٦).

كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء: «المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له

(١) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٩٦) من سورة الصافات.

(٣) الآية (٤٩) من سورة القمر.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/١ (١٩١) و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» ٢٦ و«مسلم» ٢٨/١ (١).

(٥) أبو داود (٤٧٠٢)، والترمذي (٣٣١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) مسلم (٢٦٥٣).

(وعرشه على الماء) أي قبل خلق السماوات والأرض».

مراتب القدر:

قسم أهل السنة القدر إلى أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة العلم: وهي أن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً بأن الله تبارك وتعالى بكل شيء عليم، وأنه علم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض جملة وتفصيلاً، سواء كان ذلك من فعله أو من فعل المخلوقات، وأنه لا يخفى على الله شيء في الأرض ولا في السماء قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَإِن مِّن مِّثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا نَدَبْنَا بِهَا عِلْمَ رَبِّنَا الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ رَّزَقٍ إِلَّا نَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٣).

وقال ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين» رواه البخاري^(٤)، وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأما المرتبة الثانية: فهي مرتبة الكتابة: وهي أن الله تبارك وتعالى كتب عنده في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، وقد جمع الله بين هاتين المرتبتين في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٥)، فبدأ بالعلم وقال: إن ذلك في كتاب، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ كما جاء في الحديث عن

(١) الآية (١٢) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الجن.

(٣) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.

(٤) البخاري في القدر (١٣١٧)، [٦٢٢٤]، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (ح ٢٦٥٩).

(٥) الآية (٧٠) من سورة الحج.

رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّي، مَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والترمذي تقدم قريباً.

ولهذا سئل النبي ﷺ: عما نعمله، أشيء مستقبل أم شيء قد قضي وفرغ منه. فقال: «إِنَّهُ قَدْ قَضِيَ» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ (١).

ويدخل في هذه المرتبة خمسة تقادير:

أ - التقدير الأزلي: قبل خلق السماوات والأرض قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٢). وفي الصحيح: قال النبي ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال وعرشه على الماء» (٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٤)، وقال ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ» (٥).

ب - كتابة الميثاق يوم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا

(١) الآيات (٥ إلى ١٠) من سورة الليل. والحديث أخرجه أحمد ٨٢/١ (٦٢١) والبخاري ١٢٠/٢ (١٣٦٢) و٢١٢/٦ (٤٩٤٨) و«مسلم» ٤٦/٨ (٦٨٢٤).

(٢) الآية (٢٢) من سورة الحديد.

(٣) رواه مسلم (القدر/١٦)، وأحمد (١٦٩/٢)، والترمذي (٢١٥٦).

(٤) صحيح رواه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسكت عنه أبو داود، وقد صححه الشيخ الألباني.

(٥) رواه البخاري (٥٠٧٦).

مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُتَعَبِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴿١﴾ .

ت - التقدير العمري عند تخليق النطفة في الرحم: فيكتب إذ ذاك ذكورتها وأنوثتها، أجلها، ورزقها، وشقي أو سعيد. كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرِهِ؛ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بَعِيرَ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقَهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ» رواه مسلم ^(٢).

ث - التقدير الحولي: في ليلة القدر قال تعالى: ﴿حَمِّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾ سورة الدخان ^(٣). قال ابن كثير: قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ أي: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها. وهكذا روي عن ابن عمر، وأبي مالك، ومجاهد، والضحاك، وغير واحد من السلف. وقوله: «حكيم» أي: محكم لا يبدل ولا يغير؛ ولهذا قال: «أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا» أي: جميع ما يكون ويقدره الله تعالى وما يوجهه بأمره وإذنه وعلمه. اهـ وقال عند قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾، قال قتادة وغيره:

(١) الآيات (١٧٢، ١٧٣) من سورة الأعراف.

(٢) مسلم (٢٦٤٥).

(٣) الآيات (١ - ٥).

(٤) الآية (٤) من سورة القدر.

تقضى فيها الأمور، وتقدر الآجال والأرزاق، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤) ﴿١﴾.

ج - التقدير اليومي: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٢) ﴿٢٩﴾ وقد روي في آثار ضعيفة أن النبي ﷺ سئل عن الشأن فقال: «يعفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين» (٣).

قال الحافظ: «يقال إنَّ عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يديها لا شؤون يتديها؛ فقام إليه وقبل رأسه» (٤).

قال الحافظ الحكمي رحمه الله تعالى: ثم هذا التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي والحولي تفصيل من التقدير العمري عند تخليق النطفة والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق وهو تفصيل من التقدير الأزلي الذي خطه القلم في الإمام المبين والإمام المبين هو من علم الله ﷻ وكذلك منتهى المقادير في آخرتها إلى علم الله ﷻ فانتهت الأوائل إلى أوليته وانتهت الأواخر إلى آخريته ﴿وَأَنَّ إِلَيْنَا الْمُنْتَهَى﴾ (٥) ﴿٤٢﴾.

(١) الآية (٤) من سورة الدخان.

(٢) الآية (٢٩) من سورة الرحمن.

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٢) من طريق هشام بن عمار به. قال البوصيري في الزوائد (٨٨/١): «هذا إسناد حسن لتناصر الوزير - بن صبيح - عن درجة الحفظ والإتقان» وانظر تفسير الطبري (٧٩/٢٧) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٤٠١) «مجمع البحرين» والبخاري في مسنده برقم (٢٢٦٦) «كشف الأستار» من طريق عمرو بن بكر السكسكي - وهو متروك - عن الحارث بن عبدة به. قال ابن كثير في تفسيره: قلت: وقد روي موقوفاً، كما علقه البخاري بصيغة الجزم، فجعله من كلام أبي الدرداء، فالله أعلم. انظر صحيح البخاري (٦٢٠/٨) «فتح»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان موصولاً برقم (١١٠٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً.

(٤) فتح الباري (٥٠٠/١١).

(٥) الآية (٤٢) من سورة النجم. انظر معارج القبول (٩٣٩/٣) فالمراتب ملخصة منه.

أما المرتبة الثالثة: فهي مرتبة المشيئة: بمعنى: أن الله تبارك وتعالى شاء لكل موجود أو معدوم في السموات أو في الأرض، فما وجد موجود إلا بمشيئة الله، ولا عدم معدوم إلا بمشيئة الله، وهذا ظاهر في القرآن الكريم، وقد أثبت الله تعالى مشيئته في فعله، ومشيئته في فعل العباد؛ فقال الله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(٤)، فبين تعالى أن فعل الناس كائن بمشيئته، وأما فعله تعالى فتعليقه بالمشيئة كثير، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾^(٥)، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٦).

إلى آيات كثيرة تثبت المشيئة في فعله تبارك وتعالى، فإذا لا يتم الإيمان بالقدر إلا أن نؤمن بأن مشيئة الله عامة وشاملة لكل موجود أو معدوم فما من معدوم إلا وقد شاء الله عدمه، وما من موجود إلا قد شاء الله تعالى وجوده ولا يمكن أن يقع شيء في السموات ولا في الأرض إلا بمشيئة الله.

المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق: أي أن نؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء فما من موجود في السموات والأرض إلا الله خلقه، حتى الموت يخلقه الله تبارك وتعالى، وإن كان هو عدم الحياة، يقول تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٧)، فكل شيء في السموات أو في

(١) الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة التكوير.

(٢) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٢٥٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٣) من سورة السجدة.

(٦) الآية (١١٨) من سورة هود.

(٧) الآية (٢) من سورة الملك.

الأرض فإن الله تعالى خالقه، ولا خالق إلا الله، وكلنا يعلم أن ما يقع من فعله تعالى فإنه مخلوق له، فالسماوات والأرض والجبال والأنهار والشمس والقمر والنجوم والرياح كلها نعرف أنها مخلوقة من مخلوقات الله، وكذلك ما يحدث لهذه المخلوقات من صفات وتقلبات أحوال كلها مخلوقة لله ﷻ، ولكن قد يشكل على المرء كيف يصح أن نقول في فعلنا وقولنا الاختياري: إنه مخلوق لله ﷻ، نقول: نعم، يصح أن نقول ذلك؛ لأن فعلنا وقولنا ناتج عن أمرين، أحدهما: القدرة، والثاني: الإرادة، فإذا كان فعل العبد ناتجاً عن إرادته وقدرته، فإن الذي خلق هذه الإرادة، وجعل قلب الإنسان قابلاً لهذه الإرادة هو الله ﷻ، وكذلك أيضاً الذي خلق فيه القدرة هو الله ﷻ، ويخلق السبب التام الذي يتولد عنه المسبب، نقول: إن خالق السبب التام خالق للمسبب.

أي أن خالق المؤثر خالق للأثر، خالق السبب خالق للمسبب، فوجه كونه تعالى خالقاً لفعل العبد نقول: إن فعل العبد وقوله ناتج عن أمرين هما: الإرادة، والقدرة؛ لولا الإرادة لم يفعل، ولولا القدرة لم يفعل؛ لأنه إذا أراد وهو عاجز لم يفعل، وإذا كان قادراً ولم يرد لم يكن الفعل، فإذا كان الفعل ناتجاً عن إرادة جازمة وقدرة كاملة، فالذي خلق الإرادة الجازمة والقدرة الكاملة هو الله، وبهذا الطريق عرفنا كيف يمكن أن نقول: إن الله تعالى خالق لفعل العبد، وإلا فالعبد هو الفاعل في الحقيقة فهو المتطهر، وهو المصلي، وهو الصائم، وهو المزكي، وهو الحاج، وهو المعتمر، وهو العاصي، وهو المطيع، ولكن هذه الأفعال كلها كانت وجدت بإرادة وقدرة مخلوقتين لله ﷻ، وبهذا علم كيف يكون الإنسان، وكيف يكون فعل الإنسان مخلوقاً لله ﷻ.

النهي عن الخوض في القدر:

نهى النبي ﷺ عن المراء والجدال في القدر، وحذر من الخوض فيه، لأن القدر هو سرّ الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل، بل حجبه الله عن الخلق كلهم، فالخائض فيه مدّع للاطلاع

على أمر اختص الله تعالى به، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزح بأية وهذا ينزح بأية، فكأنما فُقيء في وجهه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وكلتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا». وفي رواية: «يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به» وفي رواية: «فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وإن المرء في القرآن كفر»^(١)...

كما سمي منكري القدر مجوس هذه الأمة، لأن المجوس اتخذوا خالقين من دون الله تعالى، والقدرية جعلوا الخلق أيضاً لخالقين.

أقوال الأئمة في القدر:

أخرج أبو نعيم عن ابن وهب^(٢) قال: (سمعت مالكا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٣)، فلا بد أن يكون ما قال الله تعالى^(٤)).

وأخرج ابن أبي عاصم عن سعيد بن عبد الجبار قال: سمعت مالك بن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥)، (٣٣/١)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات». وفي الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٤٤٣/٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها.

(٢) هو عبدالله بن وهب القرشي مولاهم المصري قال عنه ابن حجر: (الفقيه ثقة حافظ عابد مات سنة ١٩٧هـ) تقريب التهذيب (٤٦٠/١).

(٣) الآية (١٣) من سورة السجدة.

(٤) البيان والتحصيل (٥٠٣/١٧)، والحلية ٣٢٦/٦.

أنس يقول: «رأيت فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا - يعني القدرية»^(١). وأخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان، قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئتَ كان وإن لم أشأْ وما شئتَ إن لم تشأْ لم يكن
خلقتَ العباد على ما علمتَ ففي العلم يجري الفتى والمُسِنُ
على ذا مَننتَ وهذا خذلت وهذا أعنتَ وذا لم تُعِن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن^(٢)

وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله: «والقدر خيره وشره وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومُرّه، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله قضاء قضاءه على عباده وقدر قدره، ولا يعدو واحد منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه»^(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوقِفُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾^(٤)، قال: ما قدر لهم من خير وشر؛ وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجَدال ولا نظر، ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته ولا يكون شيء إلا بمشيئته، له الخلق والأمر كله، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥)، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾^(٦)، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمن الرحيم، فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين (أو في أحدهما كان عناداً وكفراً)، وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٨٧/١ - ١٨٨)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦).
(٢) مناقب الشافعي (٤١٢/١ - ٤١٣)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٠٢/٢).
(٣) السنة (ص ٦٨).

(٤) الآية (١٠٩) من سورة هود.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الإنسان.

(٦) الآية (٤٩) من سورة القمر.

والاستسلام له والإقرار بخيره وشره، والعلم بعدل مقدره وحكمته، وفي
نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان^(١).

الله خالق العباد وأعمالهم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا
عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٧) ﴿٢﴾).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

عَلِمَ كُلًّا قَبْلَ كَوْنِهِ وَلَا يَجْهَلُ قَوْلًا لِيُورَى وَعَمَلًا
وَكَيفَ لَا يَعْلَمُ رَبُّ خَلْقًا وَهُوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقًا

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ (٤٩) ﴿٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ
أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (٤)، وقال تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٥)؛ وقال
سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦) ﴿٦﴾.

عن طاوس أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون
كل شيء بقدر؛ قال وسمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال
رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»
رواه مسلم^(٧).

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٤٠) في شرحه لأحاديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن.

(٢) سورة الملك آية (١٤).

(٣) الآية (٤٩) من سورة القمر.

(٤) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب.

(٥) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.

(٦) الآية (٩٦) من سورة الصافات.

(٧) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٩، وأحمد ١١٠/٢ (٥٨٩٣) و«البخاري» في خلق (أفعال
العباد) ١٧، و«مسلم» ٥١/٨ (٦٨٤٥).

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه» رواه الترمذي^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقِدَمِ، وَعَلِمَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَنْكَرَتْ الْقَدْرِيَّةُ هَذَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمَ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ الْعِلْمِ أَيِ إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةُ عَلْوًا كَبِيرًا. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدْرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِجْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنْ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرِ مَنْهُ وَخَلْقِ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرِّهَا.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّصْنِيفِ فِيهِ وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنِّفَاتِ فِيهِ وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدُ كِتَابِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَرَّرَ أَيْمَتُنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ بِدَلَالِيهِمُ الْقَطْعِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ^(٢).

(١) الترمذي (٢١٤٤) وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٨٥ في صحيح الجامع.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/١ - ١٣١).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذِلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ
فَكُلُّ مُيَسَّرٍ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ نَعَمْ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ
كُلُّ مُيَسَّرٍ إِلَى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعْدًا أَوْ ذِي شَقَا

الشرح:

لقد جاءت الآيات والأحاديث مبينة تسيير العبد من قبل الرّب، وأن لا فعل يفعله إلا بإذن المولى جل في علاه، ففي حديث الكُرب الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضَرَفِي حُكْمُكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ»^(١).

فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ قَضَائِهِ فِي عِبْدِهِ عَدْلٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَيُقَالُ: أَطَعْتُكَ بِفَضْلِكَ وَالْمِنَّةُ لَكَ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ - أَوْ بِعَدْلِكَ - وَالْحُجَّةُ لَكَ، فَأَسْأَلُكَ بِوُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى : وهذا الذي قاله - المصنف - لا خلاف فيه بين المسلمين وسلف الدين، أن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، وأنه لا يهتدي أحد إلا بهدأيته، ولا يضل إلا بإضلاله وزعمت القدرية أن الله تعالى لا يضل أحداً، وأنه قد هدى الخلق كلهم، فمنهم من اهتدى، ومنهم من لم يهتد وضلّ باختياره وعدوله عن طرق الهداية، وسوء نظره لنفسه، لا أن الله أضله؛ قالوا لأن الله تعالى لو فعل ذلك لكان جائراً في حكمه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. اهـ^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/١ (٣٧١٢) و٤٥٢/١ (٤٣١٨).

(٢) شرح عقيدة الرسالة للقاضي (٢٢٠) ط/دار إحياء التراث العربي.

ولو كان أحد بيده هداية التوفيق من البشر لهدى نبينا ﷺ عمه الذي مات على الكفر وقد حاول النبي ﷺ أن ينقذه فقال له الرب جل وعلا ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، اللهم اهدنا فيمن هديت، فالهداية والضلال بيد ذي العزة والجلال، وقد قال الله على لسان أوليائه الذين أنعم عليهم في دار كرامته ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥).

وكل من الهداية والضلال، والتوفيق والخذلان، والكفر والإيمان داخل تحت مشيئة الله وإرادته قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾^(٦)، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَسْتَ لَنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾^(٧)، ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾^(٨)، فلا يعترض على قضاء الله وقدره إلا جاهل، ولا يترك العمل إلا مفرط متساهل.

(١) الآية (٥٦) من سورة القصص.

(٢) الآية (٤٣) من سورة الأعراف.

(٣) الآية (٢١) من سورة النور.

(٤) الآية (١٧) من سورة الحجرات.

(٥) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.

(٦) الآيات (٢٩ - ٣٠) من سورة الأعراف.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النحل.

(٨) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.

فَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءَ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ أَوْ فِيَمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْزَرِ عَقْلِكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءَ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرِ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيَمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾»^(١)، رواه مسلم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفيه قوله له: أَيْكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ فَقَالَ: لَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. قَالَ عِيَّاضُ: أَوْرَدَ عِمْرَانُ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ شُبُهَةَ الْقَدْرِيَّةِ مِنْ تَحَكُّمِهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَدُخُولِهِمْ بِأَرَائِهِمْ فِي حُكْمِهِ، فَلَمَّا أَجَابَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى ثَبَاتِهِ فِي الدِّينِ قَوَّاهُ بِذِكْرِ الْآيَةِ وَهِيَ حَدٌّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوْلُهُ كُلُّ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكَ الْأَعْلَى الْخَالِقَ الْأَمْرَ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْمَخْلُوقِ الْمَأْمُورِ اهـ^(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، أو يكون لأحد عنه غنى، خالفاً

(١) الأيتان (٧ - ٨) من سورة الشمس.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٣٨ (٢٠١٧٨) و«مسلم» ٤٨/٨ (٦٨٣٢).

(٣) فتح الباري (٥٠١/١١).

لكل شيء، ألا هو رب العباد، ورب أعمالهم، والمقدر لحركاتهم وأجالهم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ وَمَا لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنَا فَعَمَّمَا
خَلَقَ كُلَّ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَالَ وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَالْأَجَالَ

قال الغني الحميد الفعال لما يريد في كتابه المجيد: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ
الْمَلِكِ قُوِّي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ
تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي
الْأَيْلِ وَتَخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
﴿٢٧﴾﴾^(١)، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(٢)، لا يكون في ملكه شيء لا يريد،
فهو الخالق للخلق وما يعملون من خير وشر، ورشد ومكر، ذكر القاضي
أن أهل النقل أوردوا أثراً عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: أنت
ترغم أن الله أراد أن يعصى؟ قال: نعم، فقال: ما أراد أن يعصى، فقال ابن
عباس: ويحك فما أراد الله؟ قال: أراد أن يطاع ولا يعصى، قال ابن
عباس: ويحك فمن حال بين الله وبين ما أراد؟ فكأنما ألقمه حجراً.

قال: ومثله قول غيلان لربيعة: «أترى الله يريد أن يعصى؟ فقال
ربيعة: «أترى الله يعصى قسراً؟ فكأنما ألقمه حجراً»^(٣). وقال ابن مسعود،
وعمر بن عبدالعزيز: «لو شاء الله أن لا يعصى؛ ما خلق إبليس»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، أيا أحب ربنا أن
يعصى؟ قال: أفيعصى قهراً؟ قال: أرأيت إن منعتي الهدى، ومنعتي الردى،
أأحسن إلي أم أساء؟ قال: إن منعتك حقك فقد أساء، وإن منعتك فضله،

(١) الآيتان (٢٦ - ٢٧) آل عمران.

(٢) الآية (١٠٧) من سورة هود.

(٣) القدر للفريابي (٢٧٨/١). وانظر شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة.

(٤) شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة (٢٢٦ - ٢٢٧).

فهو فضله يؤتیه من يشاء، ثم تلا الآية ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (١).

قال العباد: وقد أورد شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في سورة الشمس حكايتين توضّحان فسادَ مذهب المعتزلة في باب القضاء والقدر، فقال: «ولمّا تناظر أبو إسحاق الإسفراييني مع عبدالجبار المعتزلي، قال عبدالجبار: سبحان من تنزّه عن الفحشاء، وقضده أن المعاصي كالسرقة والزنى بمشيئة العبد دون مشيئة الله؛ لأنّ الله أعلى وأجلّ من أن يشاء القبائح في زعمهم، فقال أبو إسحاق: كلمة حقّ أريد بها باطل، ثم قال: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال عبدالجبار: أتراه يخلقه ويُعاقبني عليه؟ فقال أبو إسحاق: أتراك تفعله جبراً عليه؟ أنت الرّبّ وهو العبد؟! فقال عبدالجبار: أرايت إن دعاني إلى الهدى، وقضى عليّ بالرّدى، أتراه أحسن إليّ أم أساء؟ فقال أبو إسحاق: إن كان الذي منعك منه مُلكاً لك فقد أساء، وإن كان له: فإن أعطاك ففضل، وإن منعك فعدل، فبُهِت عبدالجبار، وقال الحاضرون: والله! ما لهذا جواب!...

وجاء أعرابيٌّ إلى عمرو بن عبّيد وقال: ادعُ الله لي أن يرُدّ عليّ حماراً سُرقت منّي، فقال: اللهمّ إن حمارته سُرقت ولم تُردّ سرقته فارُدّها عليه، فقال الأعرابيُّ: يا هذا! كُفّ عني دُعاءك الخبيث؛ إن كانت سُرقت ولم يُردّ سرقته، فقد يريد رُدّها ولا تُردّ» (٢).

الإيمان بالأنبياء والرّسل عليهم الصلاة والسلام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(الباعث الرّسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم.

ثمّ ختم الرّسالة والنّذارة والنّبوة بمحمد نبيّه ﷺ فجعله آخر المرسلين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/١١).

(٢) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن العباد (١٠٨).

بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ،
وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبَعَثَ الرَّسُولَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ
وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهُ خْتَمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالنَّذَارَةَ
فَجَاءَ آخِرَهُمْ بِشِيرًا وَدَاعِيًا وَقَمْرًا مُنِيرًا
عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمَ
وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

الرسالة: السَّفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها^(١).
والنذارة: النذارة (بكسر النون) قال صاحب القاموس: «النذير: الإنذار
كالنذارة، بالكسر». «الإنذار الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا في تخويف
يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن
إنذاراً، قال الشاعر:

أَنْذَرْتُ عَمْرًا وَهُوَ فِي مَهْلٍ قَبْلَ الصَّبَاحِ فَقَدْ عَصَى عَمْرُو
وَتَنَازَرُ بَنُو فُلَانٍ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا خَوْفُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

النبوة: ^(٣) من النبأ وهو الإخبار، وقيل من النبوة: وهي المكان العالي
المرتفع، ولا شك أنه مخبر من العلي الحكيم، فصارت له الرفعة بذلك.

الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام من أركان الإسلام التي لا يقبل
إيمان عبد إلا بها، ولا يجوز أن يفرق المؤمن بين نبي وآخر بل عليه

(١) شرح الرسالة لزروق (٥٩/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٤/١).

(٣) انظر مبحثاً قيماً عن النبي ومما اشتق منه في تفسير شيخ المفسرين الإمام الجليل ابن
جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن بتحقيق: أحمد محمد شاكر/ ط/ مؤسسة
الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الإيمان بلا تفریق، ويجب عليه بما ذكر على وجه الإجمال إجمالاً، وعلى التفصيل تفصيلاً وامثالاً؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾، وقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٣﴾ .

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَدَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٢)، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٣)، ﴿قُلْ لَوْ كَانِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ السَّمَاءِ مَلَكًَا رَسُولًا ﴿١٥٥﴾﴾^(٤) ولقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدِ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾^(٥).

وجاء في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»^(٦) وهو في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

(١) الآية (٣٣) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١١) من سورة إبراهيم.

(٣) الآية (١٢٤) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٩٥) من سورة الإسراء.

(٥) الآيات (٢٦ - ٢٨) من سورة الجن.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

والرسل عليهم الصلاة والسلام منهم من قصصهم الله علينا، ومنهم من لم يقصصهم امتحاناً لنا ليختبر المؤمن من الكافر، وذكر منهم خمسة وعشرين نبياً؛ وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾^(١)، ومن كفر بواحد منهم فهو كافر بالجميع قال تعالى: ﴿لَا تَفِرُّوْا بَيْنَ رُسُلِهِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ يُرِيدُونَ أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا^(٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٥)، والرسل هم حجة الله وشهوده، أنبأهم الله بوحيه، وأرسلهم لتبليغه لخلقه، ليعرفوهم به، وبشرعه، وينبهوهم الى آياته ويذكروهم بإنعاماته ويبشروهم بالسعادة والنجاة إذا اتبعوهم، ويخوفوهم من الشقاوة والهلاك إذا خالفوهم، فقامت بهم - لما بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة - حجة الله على خلقه، وكانوا وهم العدول الأمناء الصادقون شهداء عليهم يوم لقائه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾^(٦) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا^(٧) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا^(٨)، ولقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٩)، واختارهم من جنس الرجال لقدرتهم على تحمل المتاعب والمشاق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

(١) الآية (١٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآيات (١٥٠ - ١٥٢) من سورة النساء.

(٤) الآيات (١٦٣ - ١٦٥) من سورة النساء.

(٥) الآية (٤١) من سورة النساء.

فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾^(١)، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رَحِمَهُ اللهُ، الإجماع على ذلك، فدل على أن مريم عليها السلام وأم موسى وسارة أم إسحاق لسن نبيات، كما زعم ذلك ابن حزم وغيره، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، ويقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهَا﴾ [القصص: ١٧]^(٢).

وقد ذكر الله منهم في القرآن خمسة وعشرين رسولاً، ذكر في سورة الأنعام منهم ثمانية عشر هم: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وإلياس، وإسماعيل، واليسع، ويونس، ولوط، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾^(٣).

وذكر في مواضع أخرى من كتابه العزيز السبعة الباقين وهم: آدم، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل، وإدريس، وسيد الأولين والآخرين سيدنا ونينا محمد ﷺ. وقد جمع ذلك في بيتين:

في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر، ويبقى سبعة وهم إدريس، هود، شعيب صالح وكذا ذو الكفل، آدم، بالمختار قد ختموا

والعرب منهم أربعة وهم: شعيب، وهود، وصالح، محمد عليهم الصلاة والسلام؛ ويرمز لهم: شهصم.

(١) الآية (١٠٩) من سورة يوسف.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٧٥٧/٢) ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) الآيات (٨٣ - ٨٦) من سورة الأنعام.

وأولو العزم خمسة وهم: محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى
قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ
أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾^(٢).

وللبزار عن قتادة رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: «خيار ولد آدم خمسة نوح
وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رضي الله عنه»^(٣).

عدد الرسل والأنبياء:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟
قال: ثلاثمائة وبضعة عشر جمًّا غفيراً» وفي رواية: «كم وفاء الأنبياء؟ قال:
مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا
غفيراً»^(٤).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيأ كان آدم؟ قال:
«نعم، معلم مكلم» قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «عشر قرون» قال: كم
بين نوح وإبراهيم؟ قال: «عشر قرون» قالوا: يا رسول الله، كم كانت
الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وخمس عشرة جمًّا غفيراً» رواه أحمد والحاكم^(٥).

وقد نظم الشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بلال الجملي الشنقيطي:

يا سائلاً عن عدّ كلّ الأنبياء ففكّد من الألوّف فاذرنا
والرسل منهم سيّج أو سيّد أو سيّه والأوّل المعتمد

(١) الآية (٣٥) من سورة الأحقاف.

(٢) الآية (٧) من سورة الأحزاب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٥٨/٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد وصحح إسناده الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه (١٢٢/٣).

(٥) في المستدرک على الصحيحين (١٦٧/٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٤٣/١). والجم: الكثير،
غفيراً: كثيراً.

أشار إلى العدد بأرقام الحروف، فالقاف مائة والكاف عشرون والذال أربعة، وهذا العدد من الألف، أي عددهم كما تقدم مائة وأربعة وعشرون ألفاً.

وسيج فالسین ثلاثمائة والياء عشرة والجيم ثلاثة، فيكون الجميع ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر، وأشار إليها بـ (سيد) فالذال أربعة، وقيل خمسة عشر بعد الثلاثمائة وإليها أشار بـ (سيه) فالهاء خمسة^(١).

واقصر ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه المرشد المعين على القول الثاني فقال: آياته أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عدّ الرسل.

وأول الأنبياء والرسل آدم ﷺ، (ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخَرَ الْمُرْسَلِينَ، بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) فقال وهو أصدق القائلين ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبًا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢١﴾﴾ ختم الله به النبوة، وقرأ عاصم: (خاتم) بفتح التاء على الاسم، أي: آخرهم، وقرأ الآخرون بكسر التاء على الفاعل، لأنه ختم به النبيين فهو خاتمهم^(٢).

قال ابن كثير: «فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول [بعده] بطريق الأولى والأخرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة»^(٣).

وفي صحيح البخاري^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ العلامة محمد الشيباني الشنقيطي رحمه الله تعالى (٦٩/١).

(٢) تفسير البغوي (٣٥٨/٦). حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٥٩٥/٣) دار الفكر.

(٤) البخاري (٣٣٤٢).

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطْفِقُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»، وفي مسلم^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطْفِقُونَ بِهِ يَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ».

«فإن قلت: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان؟ قلت: معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبا أحد بعده، وعيسى ممن نُبئ قبله، وحين ينزل عاملاً على شريعة محمد ﷺ، مصلياً إلى قبلته، كأنه بعض أمته»^(٢).

«وقد أجمع الصحابة على أن محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعُرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العنسي، فصار معلوماً من الدين بالضرورة فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام ولو كان معترفاً بأن محمداً ﷺ رسول الله للناس كلهم.

ولذلك لا يتردد مسلم في تكفير من يُثبت نبوءة لأحد بعد محمد ﷺ، وفي إخراجهم من حظيرة الإسلام، ولا تعرف طائفة من المسلمين أقدمت على ذلك إلا الباطنية والبهائية وهما نحلتان مشتقة ثانيتها من الأولى»^(٣).

(وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ (٤).

(١) مسلم (٢٢٨٦).

(٢) الكشاف للزمخشري (٣/٥٥٤). دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

(٣) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (١١/٣٥١). وانظر الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان (١/٩٢).

(٤) الآيتان (٤٥ - ٤٦) من سورة الأحزاب.

«قال العلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ذكر له هنا خمسة أوصاف هي: شاهد. ومبشر. ونذير. وداع إلى الله. وسراج منير. فهذه الأوصاف ينطوي إليها، وتنطوي على مجامع الرسالة المحمدية فلذلك اقتصر عليها من بين أوصافه الكثيرة.

والشاهد: المخبر عن حجة المدعي المحق ودفع دعوى المبطل، فالرسول ﷺ شاهد بصحة ما هو صحيح من الشرائع وبقاء ما هو صالح للبقاء منها، ويشهد ببطلان ما ألصق بها وبنسخ ما لا ينبغي بقاءه من أحكامها بما أخبر عنهم في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. وفي حديث الحشر: «يُسأل كل رسول هل بلغ؟ فيقول: نعم. فيقول الله: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته»^(١). الحديث.

ومحمد ﷺ شاهد أيضاً على أمته بمراقبة جريهم على الشريعة في حياته وشاهد عليهم في عرصات القيامة، قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فهو شاهد على المستجيبين لدعوته وعلى المعرضين عنها، وعلى من استجاب للدعوة ثم بدّل. وفي حديث الحوض: «لَيَرَدَنَّ عليّ ناسٌ من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول: يا رب أصيحابي أصيحابي. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول تباً وسحقاً لمن أحدث بعدي»^(٢) يعني: أحدثوا الكفر وهم أهل الردة كما في بعض روايات الحديث: «إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(٣). فلا جرم كان وصف الشاهد أشمل هذه الأوصاف للرسول ﷺ بوصف كونه رسولاً لهذه الأمة، وبوصف كونه خاتماً للشرائع وتماماً لمراد الله من بعثة الرسل.

(١) البخاري (٣١٦١ - ٤٢١٧، ٦٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ (١٢٤٤٥) و«البخاري» ١٤٩/٨ (٦٥٨٢). و«مسلم» ٧٠/٧ (٦٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥٠) و٢٢٩/١ (٢٠٢٧) و«البخاري» ١٦٩/٤ (٣٣٤٩) و٧٠/٦ (٤٦٢٦) و«مسلم» ١٥٧/٨ (٧٣٠٣).

والمبشر: المخبر بالبُشرى والبشارة. وهي الحادث المسرّ لمن يخبر به والوعد بالعطية، والنبى ﷺ مبشر لأهل الإيمان والمطيعين بمراتب فوزهم. وقد تضمن هذا الوصف ما اشتملت عليه الشريعة من الدعاء إلى الخير من الأوامر وهو قسم الامتثال من قسمة التقوى، فإن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، والمأمورات متضمنة المصالح فهي مقتضية بشارة فاعليها بحسن الحال في العاجل والآجل.

وقدمت البشارة على النذارة لأن النبي ﷺ غلب عليه التبشير لأنه رحمة للعالمين، ولكثرة عدد المؤمنين في أمته.

والنذير: مشتق من الإنذار وهو الإخبار بحلول حادث مسيء أو قُرب حلوله، والنبى عليه الصلاة والسلام منذر للذين يخالفون عن دينه من كافرين به ومن أهل العصيان بمتفاوت مؤاخذتهم على عملهم.

وجيء في جانب النذارة بصيغة فَعِيل دون اسم الفاعل لإرادة الاسم فإن النذير في كلامهم اسم للمخبر بحلول العدو بديار القوم. ومن الأمثال: أنا النذير العريان، أي الآتي بخبر حلول العدو بديار قوم. والمراد بالعريان أنه ينزع عنه قميصه ليشير به من مكان مرتفع فيراه من لا يسمع نداءه، فالوصف بنذير تمثيل بحال نذير القوم كما قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] للإيماء إلى تحقيق ما أُنذِرهم به حتى كأنه قد حلّ بهم وكأنّ المخبر عنه مخبر عن أمر قد وقع، وهذا لا يؤديه إلا اسم النذير، ولذلك كثر في القرآن الوصف بالنذير وقلّ الوصف بمنذر. وفي الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصِّفَا فَجَعَلَ: «يُنَادِي يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ

بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»^(١). فهذا يشير إلى تمثيل الحالة التي استخلصها بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾. وما في ﴿بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ﴾ من معنى التقريب.

وشمل اسم النذير جوامع ما في الشريعة من النواهي والعقوبات وهو قسم الاجتناب من قسمي التقوى فإن المنهيات متضمنة مفسد فهي مقتضية تخويف المُقدمين على فعلها من سوء الحال في العاجل والآجل.

والداعي إلى الله: هو الذي يدعو الناس إلى ترك عبادة غير الله ويدعوهم إلى اتباع ما يأمرهم به الله. وأصل دَعَاهُ إلى فلان: أنه دعاه إلى الحضور عنده، يقال: ادْعُ فلاناً إِلَيَّ. ولما عَلِمَ أن الله تعالى منزّه عن جهة يحضرها الناس عنده تعين أن معنى الدعاء إليه الدعاء إلى ترك الاعتراف بغيره (كما يقولون: أبو مسلم الخراساني يدعو إلى الرُّضَى من آل البيت) فشمّل هذا الوصف أصول الاعتقاد في شريعة الإسلام مما يتعلق بصفات الله لأن دعوة الله دعوة إلى معرفته وما يتعلق بصفات الدُّعاة إليه من الأنبياء والرسل والكتب المنزلة عليهم.

قوله: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ تشبيه بليغ بطريق الحالية وهو طريق جميل، أي أرسلناك كالسراج المنير في الهداية الواضحة التي لا لبس فيها والتي لا تترك للباطل شبهة إلا فضحتها وأوقفت الناس على دخائلها، كما يضيء السراج الوقاد ظلمة المكان. وهذا الوصف يشمل ما جاء به النبي ﷺ من البيان وإيضاح الاستدلال وانقشاع ما كان قبله في الأديان من مسالك للتبديل والتحريف فشمّل ما في الشريعة من أصول الاستنباط والتفقه في الدين والعلم، فإن العلم يشبّه بالنور فناسبه السراج المنير. وهذا وصف شامل لجميع الأوصاف التي وصف بها آنفاً فهو كالفلكة وكالتذليل.

ووصف السراج بـ ﴿مُنِيرًا﴾ مع أن الإنارة من لوازم السراج هو كوصف الشيء بالوصف المشتق من لفظه في قوله: شعر شاعر، وليل أليل

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (٨٣٨٣)، والبخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٤٢١).

لإفادة قوة معنى الاسم في الموصوف به الخاص فإن هدى النبي ﷺ هو أوضح الهدى، وإرشاده أبلغ إرشاد.

روى البخاري في كتاب «التفسير» من صحيحه في الكلام على سورة الفتح عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمم، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكّل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخّاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يغفو ويصفح (أو ويغفر) ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح (أو يفتح) به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاء»^(١). اهـ^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]...، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) البخاري (٤٨٣٨).

(٢) من تفسير شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور المسمى بالتحريير والتنوير (٥٥/٢٢)، وحقاً فإنه تحريير لأقوال المفسرين وتنوير لعقول المستبصرين. وللشيخ ترجمة وافية كتبها عنه فضيلة الشيخ العلامة الحبيب بن خوجة في مقدمة تحقيق كتاب المقاصد للشيخ الطاهر.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [النحل: ٦٤].

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ آلِجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّندِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَعِغْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنَّا بَعْدَ مُوسَىٰ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَعْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْزِلْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾﴾ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحqاف: ٢٩ - ٣٢].

الإيمان بأن الساعة حق وبالبعث والنشور:

(وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كما بدأهم يعودون).

وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ
ما هي الساعة التي وعد الله بقيامها؟ ومن الذي عنده علم الساعة؟ وما
أشراطها الكبرى؟

أما الساعة فهي فناء العوالم كلها وانتهاء هذه الحياة الدنيوية، قال
الخازن في تفسيره: وسميت القيامة ساعة: لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة
لا يعلمها أحد إلا الله تبارك وتعالى.

وقيل: سميت ساعة لسرعة الحساب فيها لأن حساب الخلائق يوم
القيامة يكون في ساعة أو أقل من ذلك^(١). والساعة هي اليوم الآخر من أيام
الدنيا لاختلال نظام أيام الدنيا بأكثر الأشرط وأظهرها وهو شروق الشمس
من المغرب.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن
عمر الشيعي (١٢٨/٢) دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

والذي عنده علم الساعة هو الله تعالى فإنه لم يطلع عليها نبي مرسل ولا ملك مقرب، فكيف يمكن لمشعوذ أن يعلم وقت قيامها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ كَافٍ عَنَّا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال جل من قائل: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: ٧٧].

والآيات كثيرة في شأن قيام الساعة والرد على المكذبين، ومما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاءُ الْحِفَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾^(٢).

ومنها حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة آدم فقال: «اعدد سنًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان^(٣) يأخذ فيكم كقصاص الغنم^(٤)، ثم استفاضة المال

(١) الآية (٣٤) من سورة لقمان.

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) موتان: بضم الميم وسكون الواو هو الموت كثير الوقوع النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٤).

(٤) قعاص الغنم: القعاص بالضم: هو داء يصيب الدواب، فيسيل من أنوفها شيئاً فتموت فجأة. النهاية في غريب الحديث (٨٨/٤).

حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر^(١) فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية^(٢)، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً^(٣).

وكان النبي ﷺ يذكر الساعة كل ليلة في صلاة التهجد، وأنها حق ستقوم ولا بد كما أخبر الباري جل جلاله، فيقول في استفتاح صلاته كما في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

وأشراط الساعة كبرى وصغرى، والتي ظهرت وتظهر الآن في وقتنا كثير من الأشراط الصغرى، قال البيهقي في صفة يوم القيامة: «أما انتهاء الحياة الأولى فإن لها مقدمات تسمى أشراط الساعة، وهي أعلامها منها

(١) بنو الأصفر: هم الروم، وسبب تسميتهم بذلك قولان كما حكاهما القرطبي، الأول: أن جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدار، فوطئوا نساءهم فولدوا أولاداً صفراً، قاله ابن الأنباري. والثاني: أنهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم قاله ابن إسحاق. وقال القرطبي: وهذا أشبه من القول الأول. التذكرة للقرطبي (٦٨٩/٢). النهاية في غريب الحديث (٣٧/٣).

(٢) الغاية: الراية، سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وروي بالباء الموحدة وهو الأجمة، كأن كثرة الرماح شبهت بالأجمة، قال القرطبي: والصحيح: الأول، وقد جاء في بعض الروايات: كلمة «الراية» بدل «الغاية». التذكرة (٦٨٩/٢) النهاية في غريب الحديث (٤٠٤/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢٧٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة (٦٨/٤).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ١٥٠ و«البخاري» ٦٠/٢ (١١٢٠) و«مسلم» ١٨٤/٢ (١٧٥٨).

خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله الدجال، ومنها خروج يأجوج ومأجوج، ومنها خروج دابة الأرض، ومنها طلوع الشمس من مغربها فهذه هي الآيات العظام، وأما ما تقدم هذه: من قبض العلم، وغلبة الجهل واستعلاء أهله، وبيع الحكم، وظهور المعازف، واستفاضة شرب الخمر، واكتفاء النساء بالنساء، والرجال بالرجال، وإطالة البنيان، وإمارة الصبيان، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وكثرة الهرج وغير ذلك فإنها أسباب حادثة، ورواية الأخبار المنذرة بها بعدما صار الخبر عياناً تكلف.. اهـ^(١).

قلت: ومن أهم ما ظهر من العلامات العظيمة الدالة على قربها، ووشوك الوقوع، وإن كانت من الأشرطة الصغرى بعثة النبي ﷺ حيث قال وهو الصادق المصدوق كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» قال: وضم السبابة والوسطى. رواه الشيخان^(٢).

قال القرطبي رحمته الله وهو يتحدث عن أشرطة الساعة أولها النبي ﷺ، لأنه نبي آخر الزمان وقد بعث وليس بينه وبين القيامة نبي^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمته الله - وقد فسر قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» فقرن بين السبابة والوسطى، بقرب زمانه من الساعة كقرب السبابة من الوسطى، وبأن زمن بعثته تعقبه الساعة من غير تخلل نبي آخر بينه وبين الساعة كما قال في الحديث الصحيح: «أنا الحاشر يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب...»^(٤).

ومنها ظهور انشقاق القمر في عهده ﷺ آية مصدقة لنبوته قال تعالى:

(١) شعب الإيمان (١/٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠٤) و«مسلم» ٢٠٨/٨ (٧٥١٥).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص (٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب (٤/١٦٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤/١٨٢٨).

﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾ ففي الصحيحين - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْهَدُوا»^(١)، وفي رواية: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى فَقَالَ: اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ».

ومنها نار عظيمة تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، روى البخاري في الصحيح المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»^(٢). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهدت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال التووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين وستمائة كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوءها الكتب، ...

(١) البخاري ٢٥١/٤ (٣٦٣٦) و«مسلم» ١٣٢/٨ (٧١٧٣) و«الترمذي» (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٩ (٧١١٨) و«مسلم» ١٨٠/٨.

ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد.

وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرّة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار. وفي كتاب آخر: ظهر ضوءها إلى أن رآوها من مكة، قال: ولا أفدر أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت اهـ^(١). وتدافع الناس إلى المسجد النبوي الشريف والتزموا الروضة المنيفة وكثر البكاء والعيول، والذكر والاستغاثة واللجوء إلى الله الكبير، وجعل الله فيها خاصية أنها تضيء ولا تحرق رغم هديرها، وعظمتها، وقيل أحرقت الحجارة، ولم تحرق الشجر^(٢).

قلت: ومن سلك الطريق الذاهب من المدينة ناحية الربذة إلى الشمال الشرقي، يظهر له أثر هذه النار - والله أعلم - كأن الحمم كتل من معدن مذاب على هيئة أكوام بركانية، وحمم متدافعة لا زالت آثارها شاهدة، وبالرغم من أنني تجولت في كثير من تلك المناطق إلا أنني لم أر مثل ذلك المنظر إلا في تلك الأماكن، فلله الأمر من قبل ومن بعد، وصدق رسول الهدى ﷺ.

وأما الآيات الكبرى فقد أخبر النبي ﷺ أنها إذا أذن الله تعالى بظهور واحدة منها تتابعت كحبات خرز انقطع سلكها، فقال ﷺ: «الآيات خرزات منظومات في سلك فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً» رواه أحمد

(١) فتح الباري (٨٠/١٣).

(٢) كما ذكر ذلك الياضي في كتابه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان) في حوادث سنة أربع وخمسين وستمئة. وانظر التذكرة للقرطبي (٧٤٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٧/١٣).

والحاكم^(١)، وثبت ذكرها في أحاديث صحيحة منها حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال أطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال: «ما تذاكرون؟». قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» رواه مسلم^(٢).

ما هي أول الأشرطة الكبرى ظهوراً:

لقد اختلف العلماء في أولية علامات الساعة لاختلاف ظاهر الأحاديث الواردة في أوليتها ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فقال: إني سألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشرطة الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خبرني بهن أنفاً جبريل» قال: فقال عبد الله ذلك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أول أشرطة الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب... الحديث» رواه البخاري^(٣).

وأما في حديث حذيفة بن أسيد في ذكر أشرطة الساعة ففي آخره أنها

(١) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣٦١/٤: [أخرجه الحاكم (٤٧٣/٤ - ٤٧٤) وأحمد (٢١٩/٢) من طريقين عن خالد بن الحويرث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: «إسناده ضعيف خالد بن الحويرث ليس بالمشهور، قال ابن معين: «لا أعرفه» وذكره ابن حبان في الثقات». لكن للحديث شاهد من رواية أنس بن مالك مرفوعاً به إلا أنه قال: «الأمارات خرزات...». أخرجه الحاكم (٥٤٦/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً].

(٢) «أحمد» ٦/٤ (١٦٢٤٠) ومسلم ١٧٨/٨ (٧٣٨٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٣ (١٢٠٨٠) و«البيهقي» ١٦٠/٤ (٣٣٢٩).

آخر شرط من أشراتها قال ﷺ: «كُنَّا فُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالذَّجَالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالذَّخَانُ وَثَلَاثَةُ حُسُوفٍ حَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَحَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَحَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ» ﷺ: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى محشرهم»، وفي رواية: «نار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس»^(١).

وفي الجمع بين الحديثين ومحاولة رفع التضارب قال الحافظ: «والجمع بين ما جاء أن هذه النار هي آخر أشراف الساعة الكبرى، وما جاء أنها أول أشرافها بأن يقال: إن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات الواردة معها في حديث حذيفة، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهاء هذه الآيات النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها من الآيات الواردة في حديث حذيفة، فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا»^(٢).

وأما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا» رواه مسلم^(٣).

قال ابن كثير: «وقد حكى البيهقي عن الحاكم أنه قال: أول الآيات ظهوراً خروج الدجال، ثم نزول عيسى ابن مريم، ثم فتح يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، قال: لأنها إذا طلعت من مغربها آمن من عليها، فلو كان نزول عيسى بعدها لم يكن كافراً»، قال ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراف الساعة (٤/٢٢٢٥، ٢٢٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٨٦).

(٣) مسلم (٧٥٧٠).

كثير: وهذا الذي قاله فيه نظر لأن إيمان أهل الأرض يومئذ لا ينفع جميعهم ولا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، فمن أحدث إيماناً أو توبة يومئذ لم تقبل حتى يكون مؤمناً أو تائباً قبل ذلك، وكذلك قوله تعالى في قصة نزول عيسى في آخر الزمان: ﴿وَلِإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

أي قبل موت عيسى وبعد نزوله يؤمن جميع أهل الكتاب به إيماناً ضرورياً بمعنى أنهم يتحققون أنه عبد الله ورسوله، فالنصراني يعلم كذب نفسه في دعواه فيه الربوبية والنبوة، واليهودي يعلم أنه نبي رسول من الله لا ولد ربية كما كان المجرمون منهم يزعمون ذلك، فعليهم لعائن الله وغضبه المدرك^(١).

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه الحاكم: «من أنّ أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى، ثم فتح يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس»^(٢).

والمدة بين الآيات معظمها متقاربة قال ابن بطال رحمه الله تعالى: روى حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خروج الآيات كلّها في ثمانية أشهر» أبو المهزم ضعيف، وقال أبو العالية: الآيات كلّها في ستة أشهر.

وما يهتم المؤمن بعد سرد هذه الآيات هو الإيمان بها، وكثرة اللجوء إلى الله عز وجل في حفظ إيمانه له وأن يجنبه مضلات الفتن، اللهم إنا نعوذ بك من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن آمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأن الله يبعث من يموت، كما بدأهم يعودون).

(١) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (١٠/١)... تحقيق: محمد أحمد عبدالعزیز، الناشر: دار الجيل بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) التبصرة والتذكرة للقرطبي (٧٦٤ - ٧٦٦).

قال الناظم:

وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي الْقِيَامَةِ وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ

البعث والنشور: يجب الإيمان بالبعث والنشور، فما هو البعث؟

البعث هو إحياء المخلوقات بعد فنائها، للحساب والجزاء، من خير
وشر قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (٣١)
[النجم: ٣١].

وقال ابن حجر: «أصل البعث: إثارة الشيء وتحريكه عن سكون،
والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها»^(١).

وقد دلّ على البعث الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى:
﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ
الْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِيهِمْ وَنُمِيتُهُمْ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ نَشْفُقُ الْأَرْضَ عَنْهُمْ
سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ
بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [اق: ٤٠ - ٤٥].

﴿قَوْلَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكُرٍ ﴿٦﴾ خُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ
الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾
[القمر: ٦ - ٨].

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا بُولٰتِنَا
مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ
إِلَّا صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَأَلْيَوْمَ لَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا
وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥١ - ٥٤].

إن الله تعالى في القرآن قرر إثبات البعث بأدلة منطقية سهلة، يفهمها
أدنى من له مسكة عقل، وضرب الأمثال بواقع يعيشه المخلوق يومياً، وبنى
ذلك على أسس وبراهين تقطع الشك وتزيل الريب فمن ذلك قوله تعالى:

(١) فتح الباري (١١/٣٩٣).

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٧٧﴾ [الروم: ٢٧]، فبداية الشيء بالنسبة للإنسان أصعب، والإعادة أهون، كمن صنع جهازاً لاسلكياً أو غيره لا يستحيل عليه أن يصنع ما هو أفضل منه وأحسن بدليل الواقع المحسوس؛ والله تعالى له المثل الأعلى فهو سبحانه عبر في الآية بأهون «اسم تفضيل، وموقعه موقع الكلام الموجّه، فظاھره أن ﴿أَهْوَتْ﴾ مستعمل في معنى المفاضلة على طريقة إرخاء العنان والتسليم الجدلي»^(١)، وإلا فإن الله ﷻ الكل عنده تحت أمر «كن» فيكون، فالمفاضلة على غير بابها.

وقوله جل وعلا: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثَّ لَسَوْفَ أَخْرَجُنِي حَيًّا﴾ ﴿٦٦﴾
 أَوْلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتُهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ ﴿٦٧﴾ [مريم: ٦٦ - ٦٧].

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿٦٨﴾
 قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٩﴾ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٧٠﴾ [العنكبوت: ١٩ - ٢١].

﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الروم: ١١]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [الأعراف: ٢٩].

ومن أعظم البراهين على إعادة الإنسان وإحيائه مرّة أخرى هذا النوم الذي يسلط على الإنسان فيسلب منه شعوره وإدراكه وإذا به جثة هامدة، ثم يأذن الله للروح فتعود مرة أخرى، وهو لا يدري كيف نام ولا كيف استيقظ، كآلة انقطع عنها التيار الكهربائي فانطفأت وعاد إليها فسرت فيها الحركة من جديد. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ

(١) انظر التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور (١٢/٨٣).

فِي مَنَاوِعَهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾. وقد كان النبي ﷺ من دعائه إذا استيقظ من النوم يقول: «الحمد لله الذي أحياناً بعدما أماتنا وإليه النشور» من حديث حذيفة رضي الله عنه (١).

وضرب برهاناً بالأرض الميتة التي خمدت فيها حركة الحياة، واندثرت من سطحها النباتات فإذا بالماء ينزل من السماء مباركاً طهوراً، فتهتز الأرض، وتكسى حلاًلاً من الخضرة اليانعة ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كَثُرُوا فِي رَبِّبٍ مِّنَ الْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئِن لَّكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُّنُوفٍ وَمِنْكُمْ مَّن يُّرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥٥﴾ ذَٰلِكَ يَٰنَا اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٦﴾ [الحج: ٥ - ٦].

﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: ٣٩].

وكذلك من البراهين على إعادة الخلق آدم عليه السلام الذي خلقه الله تعالى من تراب بعد أن ﴿لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١].

ومن البراهين على خلق الناس بعد الموت وإحيائهم، إحياء الله بعض الأنفس في هذه الحياة إما من باب المعجزة كإحياء الله تعالى القاتل من بني إسرائيل على يد عبده ورسوله موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْفُونَ ﴿٧٦﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٧٢ -

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥، ٦٩٥٩)، ومسلم ٧٨/٨ (٦٩٨٦).

[٧٣]، وعلى يد عيسى عليه السلام الموتى ﴿وَأَرْبَىٰ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُمِّي الْمَوْتَىٰ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ وَأَنْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وإحياء الله للألوف المؤلفة من بني إسرائيل بعد إمامته إياهم ﴿وَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وإحياء الله العزيز، ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَيْسْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنَّهٗ وَانظُرْ إِلَىٰ جَمْرِكَ وَانجَعَلَ لَآيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وإحيائه الطير لإبراهيم عليه السلام ليزداد اطمئناناً ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ ثُبُورٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُطَمِّنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والذي قدر على إحياء نفس واحدة قادر على إحياء الجميع.

ووردت أحاديث كثيرة في إثبات البعث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم ينبغ له أن يكذبني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني، أما تكذبيه إياي فقلوله: لن يعيدني كما بداني. وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته. وأما شتمه إياي فقلوله: اتخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»^(١).

والبعث والنشور لعرض الأعمال على الله وحساب الناس، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ﴾ [النجم: ٣١].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به، وفيه: «ولم يكن لي كفواً أحد».

وقال ﷺ فيما يرويّه عن رب العزة سبحانه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم^(١).

ومنها حديث عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشره» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(٢).

كرم الله بمضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات:

قال المصنف: [وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَسِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وَمَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَادْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثُرَا
وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ
صَغِيرَةٌ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ
وَفِي الْمَسِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعِ
وَمَنْ يُعَاقَبُ مِنْ دَوِي الْإِيمَانِ
لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرَا
عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبَةٍ
كَبَائِرِ بِالنَّصِ فِي الْكِتَابِ
مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشُّرْكِ أَبِي
يَخْرُجُ مِنَ النَّيْرَانِ لِلْجَنَانِ

(١) مسلم (٦٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٣/١ (١١١٢) و«الترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١).

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

وَبِشْفَاعَةِ النَّبِيِّ يُخْرَجُ أَهْلُ الْكِبَائِرِ فِيهَا الْفَرَجُ

قوله: [وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ].

أي أنه مما يجب اعتقاده أن الله تعالى يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ وعلى حسب درجات الخشوع والإخبات، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٦٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله ﷻ»^(١). فالتضعيف يرتقي من عشر إلى سبعمائة بل إلى غاية عظيمة لا يعلمها إلا واسع العطاء سبحانه، وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ (٨٩) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٩٠) [النمل: ٨٩ - ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٨٤) [القصص: ٨٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن هم بالحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة، ومن عملها كتب الله له بها عشرأ إلى سبعمائة ضعف وأضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة ولم يعملها كتب الله له بها حسنة كاملة، ومن هم بها فعملها كتب الله عليه سيئة واحدة» رواه الشيخان^(٢)، وكلمة خير في الآية نكرة تفيد الإطلاق الذي لا يقيد بقيد ولا يحصى بعد.

والحسنة ما يحمد عليها شرعاً عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعاً، وَحَسَّنْتُ الشَّيْءَ تَحْسِينًا: زَيَّنْتَهُ. وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَبِهِ. وَهُوَ يُحْسِنُ

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ (٨٢٠١). و«البخاري» ١٧/١ (٤٢) و«مسلم» (٨٢/١) في

الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ (٢٠٠١) و«البخاري» ١٢٨/٨ (٦٤٩١) و«مسلم» ٨٣/١ (٢٥٦).

الشيء، أي يعمله. وَيَسْتَحْسِنُهُ: يعدُّه حَسَنًا. وَالْحَسَنَةُ: خلاف السيئة. وَالْمَحَاسِنُ: خلاف المساوي^(١).

قال حسان بن ثابت:

من يفعل الحسنات، الله يشكرها والشّرّ بالشّرّ عند الله مثلان

(وَصَفَحَ لَهُم بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ)^(٢) وهو مما تفضل الله به على عباده المؤمنين أن من اقترف منهم شيئاً من كبائر السيئات ثم تاب وأصلح أنه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، قال الشوكاني: «قال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة، ولكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة.

وقيل: إن السيئات تبدل بحسنات، وبه قال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم. وقيل: التبديل عبارة عن الغفران أي: يغفر الله لهم تلك السيئات، لا أن يبدلها حسنات. وقيل: المراد بالتبديل: أن يوفقه لأضداد ما سلف منه ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ هذه الجملة مقررة لما قبلها من التبديل^(٣).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى^(٤): «القول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصحت به الآثار المروية عن السلف، رحمهم الله تعالى - وهذا سياق الحديث - قال الإمام أحمد:

(١) مختار الصحاح للرازي (٦٦).

(٢) الكلام على التوبة جاء مستوفى في الباب الجامع لجملة من الفرائض والسنن من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى.

(٣) فتح القدير للشوكاني (١٢٨/٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣٩٨/٣) دار الفكر.

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار، وآخر أهل الجنة دخولا إلى الجنة: يوتى برجل فيقول: نَحُوا كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها، قال: فيقال له: عملت يوم كذا وكذا كذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا؟ فيقول: نعم - لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئا - يقال: فإن لك بكل سيئة حسنة. فيقول: يا رب، عملت أشياء لا أراها هاهنا». قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه» وانفرد به مسلم^(١) وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذا استثناء منقطع، وفيه بشارة عظيمة للبشر، وذلك أن من كان على [عمل] شيء ثم أقلع عنه، ورجع وأتاب، فإن الله يتوب عليه^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] والآيات في هذا كثيرة جدا.

اجتناب الكبائر سبب في تكفير الصغائر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ) مصداقاً لقول الغفور الرحيم ﷻ **﴿إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾** [النساء: ٣١]، **﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾** [٣١] الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّئِمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَعْفُورُ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمِنِ اتَّقَى **﴿﴾** [النجم: ٣١ - ٣٢]، قال الألوسي رحمه الله تعالى: «وقد اختلفوا في حد الكبيرة على أقوال: الأول:

(١) المسند (١٧٠/٥) وصحيح مسلم برقم (١٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٤/٣).

أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وإليه ذهب بعض الشافعية، والثاني: أنها كل معصية أوجبت الحد، وبه قال البغوي وغيره، والثالث: أنها كل ما نصب الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد، والرابع: أنها كل جريرة تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وبه قال الإمام، والخامس: أنها ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد، وقال شيخ الإسلام البارزي: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه، أو وطئ امرأة ظاناً أنه زان بها فإذا هي زوجته أو أمته، وقال القاضي عبدالوهاب: لا يمكن أن يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر، ويوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال: «كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة»، وفي رواية «كل ما عصي الله تعالى فيه فهو كبيرة» قاله العلامة ابن حجر وذكر أن جمهور العلماء على الانقسام، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية، والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة، ومنها ما لا يقدر فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلالاً له ﷻ عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمته تعالى كبيرة وأي كبيرة. ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار لا سيما هذه الآية وكون المعنى: إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك مما تقدم نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف». انتهى بتصرف^(١).

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (١٧/٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عدد الكبائر: أما في عدد الكبائر فقد روى عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير أنه قال له: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. وقد أورد ابن كثير في تفسيره عند الآية كثيراً من أحاديث الكبائر فلتنظر هناك.

وقد خرَّج ابن جرير من رواية الحسن: أنَّ قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تتبَّعهم حتَّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكَّلتَ عمرَ أمه، أتكلفونه أن يُقيمَ على النَّاسِ كتابَ الله؟ قد علم ربُّنا أنَّه سيكون لنا سيئات^(١)، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

وبإسناده عن أنس بن مالك: أنَّه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى، ثم لم تُخرِّجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فمالنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣) وخرَّجه البزار في «مسنده» مرفوعاً، والموقوف أصح^(٣).

ثم قال رحمه الله تعالى: (وجعلَ من لم يتبَّ من الكبائر صائراً إلى مشيئته ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤)).

(١) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٧٣١٣).

(٢) الآية (٣١) من سورة النساء.

(٣) الرواية الموقوفة أخرجها: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٧٣١٤)، وطبعة التركي ٦/٦٥٩ قال المعلق على جامع العلوم والحكم: ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

أي أن من اقترف شيئاً من كبائر السيئات من المؤمنين ومات غير تائب فأمره موكول إلى مشيئة الله إن شاء عفا عنه فضلاً وإن شاء عاقبه عدلاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيداً بدماء وهو أحد الثقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: «بأيعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أولادكم ولا تأثوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فأمسكنا عن الشهادة.

وفي الدر المنثور^(٢): «أخرج ابن الضريس، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عدي - بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: إني ادخرت دعوتي، شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد^(٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة»^(٤).

قال ابن جرير: وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي

(١) أحمد ٣١٤/٥ (٢٣٠٥٤) و«البحاري» ١١/١ (١٨) ١٠٤/٥ و(٣٩٩٩) ٩٩/٩ و(٧٢١٣)

و«مسلم» ١٢٦/٥ (٤٤٨١).

(٢) الدر المنثور (١٦٩/٢).

(٣) مجمع الزوائد (٥/٧).

(٤) انظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله». وذلك لأن الكبائر لا يُكفر بها أهل السنة والجماعة مرتكبها إلا أن يكون مستحلاً لها.

قال المصنف: (وَمَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿١﴾).

أي ومما يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين إن أراد الله تعذيبهم في دار العقاب يكون العقاب بقدر ما جنوا على أنفسهم من السيئات ثم تغمدهم الرحمة فيخرجون من دار العقاب إلى دار السلام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٍ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» رواه البخاري (٢). وفي لفظ آخر من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «... وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيَحْرُمُ اللَّهُ صَوْرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَيَبْعُضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ

(١) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

(٢) البخاري (٢٢، ٦١٢٩) ومسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحد من النار رقم (١٨٤).

بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» البخاري (١).

ولا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالإيمان سبب في عدم الخلود في النار، وسبب في دخول الجنة إلا أن مسببية الإيمان في دخول الجنة مع عفو الله ورحمته ﴿فِيذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، وما ورد من خلود بعض أهل المعاصي كقاتل النفس المؤمنة بغير حق، ومن انتحر بحديدة أو خنق أو سم ونحو ذلك فهو خلود نسبي يدل على طول بقاء لا يعلمه إلا الله تعالى ثم يعفى عنهم ويصيرون إلى الجنة بمشيئة الله وعفوه، والله أعلم.

شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ).

أي ومما يجب التصديق به ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ ولغيره أيضاً وإنما خصّه بالذكر لكونه أول شافع.

والشفاعة هي: قال أبو جعفر: «والشفاعة» مصدر من قول الرجل:

«شفع لي فلان إلى فلان شفاعة وهو طلبه إليه في قضاء حاجته. وإنما قيل للشفيع «شفيع وشافع» لأنه ثنى المستشفع به، فصار به شفعاً فكان ذو الحاجة - قبل استشفاعه به في حاجته - فرداً، فصار صاحبه له فيها شافعاً، وطلبه فيه وفي حاجته شفاعة. ولذلك سمي الشفيع في الدار وفي الأرض

(١) رواه البخاري (٧٠٠١).

«شفيعاً» لمصير البائع به شفيعاً^(١). والشفاعة يوم القيامة هي طلب الأنبياء والمرسلين والملائكة والشهداء والصالحين أن يشفعوا فيمن استحقوا العذاب، أو غير ذلك مما سيأتي من أنواع الشفاعة.

إذن فمن هو الذي يملك الشفاعة؟:

إن الشفاعة لله ﷻ ملك له ليس لأحد فيها شيء، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وما دام أنه يملكها سبحانه فقد أخبرنا أنها لا تكون إلا بإذنه قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢)، ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، ﴿وَكَرَّ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿وَلَا تُنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ﴾ [سبأ: ٢٣].

فلا شفاعة إلا بعد إذن الله ورضائه.

وتكون لأوليائه المرتضين الأخيار الذين أذن لهم في الشفاعة كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، وقال: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٣) [مريم: ٨٧]. ولا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

أنواع الشفاعة:

وسيد الشافعين هو نبينا محمد ﷺ فَإِنَّ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّهَا تَأْتِي إِلَيْهِ لِيَشْفَعَ لَهَا مِنْ شِدَّةِ الْمَوْقِفِ وَهِيَ أَعْظَمُ الشَّفَاعَاتِ، قال النووي: قوله ﷺ: «وأعطيت الشفاعة»^(٣)، هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق إليه لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه كما قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣٢/١).

(٢) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٤ (١٤٣١٤)، و«الْبُخَارِي (٣٣٥)، و«مسلم» ٦٣/٢ (١٠٩٩).

تَحْمُودًا ﴿[الإسراء: ٧٩]، وذلك أَنَّ النَّاسَ إِذَا ضَاقَ بِهِمُ الْمَوْقِفُ، وَطَالَ الْمَقَامُ، وَاشْتَدَّ الْقَلْقُ، وَالْجَمْهُمُ الْعَرَقُ، التَّمَسُّوا الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَفْضَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ فَيَأْتُونَ آدَمَ ثُمَّ نُوحًا ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَكُلَّهُمْ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا لَهَا»^(١)، كَمَا جَاءَ مَفْصَلًا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهَا نَهَشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرْهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى

(١) كما في البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (الإيمان/٣٢٢، ٣٢٦).

النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
 الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ
 أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ
 فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحُ
 مِنْهُ وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
 فَيَقُولُ عَيْسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ
 يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى
 مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ
 اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ
 رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ
 أُمَّتِي يَا رَبُّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ
 الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنَ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ
 أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»^(١).

وقال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢) وأنه قال: «ليس من نبي
 إلا وقد أعطي دعوة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة إن
 شاء الله منهم من لا يشرك بالله شيئاً»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) حديث صحيح، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد، وأبي داود،
 والترمذي، وابن حبان، والحاكم - عن أنس. والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان،
 والحاكم - عن جابر. انظر شرح المناوي الكبير، رقم ٤٨٩٢ (٤/١٦٣).

(٣) ومعناه ثابت صحيح، من حديث أنس بن مالك، رواه البخاري، ومسلم. انظر
 الترغيب والترهيب (٤/٢١٣).

فيدخلون الجنة يسمون الجَهَنَّمِيِّينَ»^(١) والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، وقد نص بعض أهل العلم على تواترها كابن أبي عاصم في السنة^(٢)، والقاضي عياض كما في شرح مسلم^(٣) وغيرهما.

وذكر الأشعري الإجماع في رسالته إلى أهل الثغر^(٤) فقال: «وأجمعوا على أنّ شفاعَةَ النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته وعلى أن يخرج من النار قوم من أمته بعدما صاروا حُمَمًا»، وخالفهم المعتزلة والخوارج^(٥).

وأما الشفاعة الثانية: فهي في استفتاح باب الجنة، وأول من يستفتح بابها نبينا محمد ﷺ، وأول من يدخلها من الأمم أمته.

الثالثة: الشفاعة في أقوام قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

الرابعة: في من دخلها من أهل التوحيد أن يخرجوا منها فيخرجون قد امتحشوا وصاروا فحمًا، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

الخامسة: الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة وهذه الثلاث ليست خاصة بنبينا ﷺ ولكنه هو المقدم فيها ثم بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط يشفعون ثم يخرج الله تعالى برحمته من النار أقواماً بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السادسة: الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهذه خاصة لنبينا محمد ﷺ في عمه أبي طالب كما في مسلم وغيره.

الجنة دار كرامة لأولياء الله تعالى، والنار دار غضبه لأعدائه:

قال المصنف رحمه الله تعالى: «وأنَّ الله سبحانه قد خَلَقَ الْجَنَّةَ

(١) البخاري (٤٢٥/١١) ح ٦٥٦٦ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، من حديث أبي رجاء عن عمران مرفوعاً.

(٢) السنة (٣٨٥/٢).

(٣) شرح مسلم (٣٥/٣).

(٤) الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص ٩٧).

(٥) [انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٨)].

فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ وَرُسِلَ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْتِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْجَنَّةُ الَّتِي أَعَدَّتْ مَخْلُودًا وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمًا وَالنَّارَ دَارَ مَخْلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَا مَحْجُوبُونَ

لِلْمُؤْمِنِينَ حَتْمٌ أَنْ تَعْتَقِدَا فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْمُسْفِرِ نَبِيَّهُ بِسَابِقِ اللَّذِّ عَلِيمًا بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرَ وَمِثْلُهَا فِي الْعُظْمِ لَنْ يَكُونَ

الجنة والنار:

إِنَّ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادَهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ فِي عِلَاهِ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهَا دَارًا لِأَهْلِ كِرَامَتِهِ وَنَزَلَ لِلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ وَأَعَدَّهَا لِمَنْ كَتَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَاوَةُ مِمَّنْ كَفَرَ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِكُتِبَ وَرُسِلَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

والجنة والنار مخلوقتان لهما بداية، وليست لهما نهاية، وهما موجودتان منذ خلقهما الباري سبحانه لا تبيدان ولا تفنيان، والأدلة من الكتاب والسنة على الجنة والنار متواترة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا﴾ (٣)، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَمْ يَكُنْ مِن قَبْلِهِ﴾ [ص: ٥٤]، وقال: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [البينة:

(١) الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١٧) من سورة السجدة.

(٣) الآية (٣٥) من سورة الرعد.

[٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، وقال: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٤٦) ﴿وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ يُجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٧).

وقال سبحانه عن النار: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (٣٧) [المائدة: ٣٧]، وقال: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْيَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٩] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا﴾ (١٧) ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٨) (٢). وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، والآيات في ذكر الجنة والنار كثيرة جداً... وأهل الجنة منعمون خالدون فيها أبداً، وأهل النار يعذبون كل بحسب ذنبه، فالكافر والمشرک خالدون فيها أبداً، وأما الفجار من أهل الملة فيطهرون ويتقون ثم يدخلون الجنة كما تقدم بيان ذلك والحمد لله.

ومن الأحاديث: فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» (٣).

والجنة هي دار الشواب لمن أطاع الله أعدها نزلاً لأهل كرامته من أصفيائه، وموضعها في السماء السابعة عند سدرة المنتهى. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (١٣) ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ (١٤) ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ (١٥) [النجم: ١٣ -

(١) الآية (٢٤) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان (١٢ - ١٣) من سورة المزمل.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠).

[١٥]، والجنة مائة درجة بين كل درجة والأخرى كما بين السماء والأرض كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»^(١).

وأعلى الجنة الفردوس الأعلى وفوقه العرش ومنه تتفجر أنهار الجنة كما جاء في حديث أبي هريرة السابق عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢). وللجنة ثمانية أبواب قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ رَبِّكُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ وجاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون»^(٣)، وفي صحيح مسلم، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو: فيسبغ الوضوء - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٤)، أما الأبواب الأخرى فقد ذكرت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر، رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله، ما على أحد من ضرورة دُعي، من أيها دعي، فهل يدعى منها كلها أحد يا

(١) صحيح البخاري برقم (٣٢٦٥)، وصحيح مسلم برقم (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢ (٨٤٠٢) و«البيخاري» ١٩/٤ (٢٧٩٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٢٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ (١٧٤٤٧) و«مسلم» ١٤٤/١ و«أبو داود» (١٦٩).

رسول الله؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، من حديث الزهري، بنحوه.

قال القاضي عياض: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةً، وَزَادَ غَيْرَهُ بَقِيَّةَ الثَّمَانِيَّةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا بَابَ التَّوْبَةِ، وَبَابَ الْكَاطِمِينَ الْعَظِيمِ، وَبَابَ الرَّاضِينَ، وَالْبَابَ الْأَيْمَنَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ^(٢)، «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ: ذَكَرَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَعَدَّ أَبْوَابًا غَيْرَ مَا ذُكِرَ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ أَحَدُ عَشَرَ بَابًا. وَقَالَ عِيَاضُ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عِدَّةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بَابًا»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الرِّيَانُ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هل أحد يدعى من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(٤).

وقد أعد الله لأهل الجنة فيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فعن أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرَدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي خَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٩٠ و«البخاري» ١٨٩٧ و«مسلم» ٩١/٣ و«الترمذي» ٣٦٧٤.

(٢) وسماه ابن بطال رحمه الله تعالى بباب المتوكلين قال: ويمكن أن يكون الباب الباقي، باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم كالبلدر: الذين لا يسترقون، ولا يكتونون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، من شرح ابن بطال شرح حديث من أنفق زوجين.

(٣) التذكرة للقرطبي (٤٤٠) ط/دار السلام القاهرة. وانظر النهاية لابن كثير (٢٢٩/٢)، وفتح الباري (٢٨/٧)، وزهر الربا على المجتبي للسيوطي (٧/٥ - ٨).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٩٠ و«أحمد» ٢٦٨/٢ (٧٦٢١) و«البخاري» ١٨٩٧ و«مسلم» ٩١/٣ و«الترمذي» (٣٦٧٤)، وانظر الحافظ في الفتح (٧/٢٨).

قَالَ: «قُولُوا إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه في السنن^(١)، وابن حبان.

والإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور:

الأول: الاعتقاد الجازم بأنهما حق وأن الجنة دار المتقين والنار دار الكافرين والمنافقين.

الثاني: اعتقاد وجودهما الآن.

الثالث: اعتقاد دوامهما وبقائهما وأنهما لا تفتيان ولا يفنى من فيهما.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى أن الجنة المذكورة في القرآن هي التي أهبط منها آدم عليه السلام وهو قول من ثلاثة أقوال رجح المصنف ما ذكره قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾، ﴿قَالَ أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ قَالَ فِيهَا حَيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٤ - ٢٥].

وقد سبق في علم الله تعالى خروج آدم من الجنة وهبوطه الأرض ليعمرها قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢) قال في حاشية السندي على السنن قال: في الروائد في إسناده مقال والضحاك المصنف ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه، وقد ضعفه الألباني كما في التعليق الرغيب (٢٥٣/٤)، الضعيفة (٣٣٥٨).

أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» مالك في الموطأ والبخاري ومسلم^(١). وفي لفظ: «قَالَ: اْحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا».

نظر المؤمنين في الجنة الى وجه الله الكريم:

ان من أعظم التعميم، وأطيب الهبات والتفضل من رب البريات على أهل الجنة، أن يكشف الرب الجليل لهم عن وجهه الكريم فما أعطوا نعمة ولا فضلاً ولا كرمًا أفضل مما يرون يومئذ اللهم لا تحرمنا النظر إلى وجهك الكريم يا كريم، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ في قول الله ﷻ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٢) هو النظر إلى وجهه الكريم، كما روى مسلم في «صحيحه» عن صهيب، قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزْكُمْوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَبَيَّضَ وُجُوهُنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجْزَنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ»^(٣). وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَلْفَاظٍ أُخْرَى، مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رَوَى

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٦٠ و«البخاري» ١٥٧/٨ (٦٦١٤) و«مسلم» ٤٩/٨ (٦٨٣٦).

(٢) الآية (٢٦) من سورة يونس.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٢/٤ (١٩١٤٣) و١٥/٦ (٢٤٤٢١) و«مسلم» ١١٢/١ (٣٦٨) والترمذي ٢٥٥٢ و٣١٠٥ و«ابن ماجه» ١٨٧ و«النسائي» في «الكبرى» (٧٧١٨).

ابْنُ جَرِيرٍ ذَلِكَ. عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه؛ وَحَدِيثُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾. احتج الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، ذكر ذلك الطبري وغيره عن المزني عن الشافعي. وقال الحاكم: حدثنا الأصم حدثنا الربيع بن سليمان قال: حضرت محمد بن إدريس الشافعي، وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾؟ فقال الشافعي: لما أن حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أوليائه يرونه في الرضا^(١). وقال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة في أصول الديانة ما نصه: أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم، فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعته المؤمنين والصدّيقين النظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم. انتهى^(٢).

مجيء الرب جل وعلا للفصل بين العباد:

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا، لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَثَوَابِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿١٦﴾﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﴿١٧﴾﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٢]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/١٨٨).

(٢) الإبانة في أصول الديانة (٣٥).

الطويل: «حتى إذا لم يبق إلا من يعبد الله أتاهم رب العالمين»^(١). هكذا ثبت في السمع أن الله يجيء يوم القيامة والملك صفًا صفاً ولا يسعنا إلا التصديق بذلك وَنَكُلُ علمه إلى صاحب الشرع. قال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: «وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٢) وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث، ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ اهـ»^(٢).

وقال ابن كثير: قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ يعني: لفصل القضاء بين خلقه، وذلك بعدما يستشفعون إليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد ﷺ، بعدما يسألون أولي العزم من الرسل واحداً بعد واحد، فكلهم يقول: لست بصاحب ذاكم، حتى تنتهي النوبة إلى محمد ﷺ فيقول: «أنا لها، أنا لها»^(٣). فيذهب فيشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء فيشفعه الله في ذلك، وهي أول الشفاعات، وهي المقام المحمود كما تقدم بيانه في سورة «سبحان» فيجيء الرب تعالى لفصل القضاء كما يشاء، والملائكة يجيئون بين يديه صفوفًا صفوفًا^(٤).

وأن مجيء الله جل جلاله ليس كمجيء أحد، كما أن ذاته سبحانه ليست كذات أحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، قال القنوجي رحمه الله تعالى: وهذه صفة من الصفات الفعلية التي يفعلها الله تعالى إذا شاء، وأهل السنة لم يشبهوا مجيء الله بمجيء الخلق كما فعلت المشبهة، وكذلك لم يؤولوا ويحرّفوا كما فعلت المعطلة^(٥).

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٤٣١/١٣) ح ٧٤٣٩ في التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة، ومسلم (١٦٧/١) ح ١٨٣ في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، كلاهما من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً.

(٢) مقالات الإسلاميين (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٩ (٧٥١٠) و«مسلم» ١٢٥/١ (٣٩٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦٢٠/٤) دار الفكر.

(٥) [عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (٢٧)].

قلت: ومن فسر مجيء الرب بمجيء أمره، أو ملائكته، فإنه يعجزه تفسير قوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فذكر مجيء الملائكة وحده، ومجيئه سبحانه وحده، ومجيء آياته ففصل.

وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٣١٠﴾ [البقرة: ٢١٠].

قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسه	فرغ الذي نقوله في نفسه
فإن يُقْلُ جَهْمِيَّتُهُمْ: كيف استوى؟	كيف يَجِي؟ فقل له: كيف هُوَا؟
لا فَرَقَ بَيْنَ مَا سَمِيَهُ يُعَدُّ	وصفاً لنا ك (عِلْم) أو جُزءَ ك (يَد)
البابُ في الجميع واحدٌ فلا	تكن معطلاً ولا مُمَثَّلاً
يأتي، يَجِي، يَكْشِفُ عن ساقٍ يَضَعُ	قَدَمَهُ على جَهْتِمْ، يَسَعُ
بفضله الخلق يدها بالعطا	مبسوطتان، كيف شاء بَسَطًا
كلتاهما في يُمْنِها يمينُ	فهو بذا من خلقه يَبِينُ

ويأتي الرب جل جلاله والملائكة (لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَثَوَابِهَا) متعلق بيجيء يعني أن جميع الأمم تعرض للنظر في أحوالها والحساب على أعمالها، وهو أن يعدد على من أحضر للحساب كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل، والمنافق والكافر بالحجة والعدل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

(١) الآية (١٠٢) من سورة المؤمنون.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْوَزْنَ لِلْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُوو الرُّجَحَانِ
وَصُحْفُ الْأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ

العرض والحساب:

ما هو العرض والحساب؟: هو جمع الخلائق في صعيد واحد لفصل القضاء، فيعرض الناس على ربهم ويعرض على كل واحد عمله من حسن وسوء ثم يحاسب على ذلك، ويخلو المولى جلّ وعلا بعبده المؤمن فيقرّره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنة، وأمّا الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعدّ أعمالهم فتحصى فيوقفون عليها ويقرّرون بها.

والعرض والحساب ثابتان في الكتاب والسنة وأجمع أهل الإسلام على ذلك، قال السفاريني ذاكراً إجماع أهل العلم: (وهو حق ثابت ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع وهو يوم القيامة)^(١)، وهذا أيضاً ما قرره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أئمة أهل الحديث^(٢) حيث قال: (والحساب حق).

وكذا الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث^(٣) وغيرهم كثير. قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾^(٤).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أَوْقَفَ كِتَابُهُ بِمِيزَانِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَنَقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾

(١) لوامع الأنوار (١/٣٩٤).

(٢) اعتقاد أئمة أهل الحديث ص(٦٨).

(٣) ص(٦).

(٤) الآيات (١٥ - ١٨) من سورة الحاقة.

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ ﴿١٦﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصِلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴿١٥﴾ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧﴾ وَرَىٰ كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يُطِيقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿٢٠﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا تُجْرِمُونَ ﴿٢١﴾ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا فَلْتُمَّ فِيهَا فَلْتُمَّ مَا نَدْرَىٰ مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَظْفَرِينَ ﴿٢٢﴾ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٣﴾ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِفُكُمْ كَمَا نَسَفْنَا لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَعُكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصْرِينَ ﴿٢٤﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَخَذْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُوفًا وَعَرَّنْتُمْ أَلْحِيَّةَ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾ فَلِلَّهِ الْمَحْدُورِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ ﴿٢﴾.

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ ﴿٣﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب» ﴿٤﴾.

وعن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَعَرَضَتَانِ جِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَعَرَضَةٌ تَطَائِرِ الصُّحُوفِ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَحُوسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ

(١) الآيات (٦ - ١٥) من سورة الانشقاق.

(٢) الآيات (٢٧ - ٣٧) من سورة الجاثية

(٣) الآيات (٧ - ٨) من سورة الانشقاق.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٢).

أُوتِي كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فعن عائشة ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَاباً يَسِيراً» فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوْكَهُ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: أَنَّهُ أَنْشَدَ فِي ذَلِكَ شِعْراً:

وَطَارَتِ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي مُنْشَرَةً فِيهَا السَّرَائِرُ وَالْأَخْبَارُ تُطْلَعُ
فَكَيْفَ سَهْوُكَ وَالْأَنْبَاءُ وَإِقْعَةٌ عَمَّا قَلِيلٍ، وَلَا تَذْرِي بِمَا تَقَعُ
أَفِي الْجِنَانِ وَفَوْزٌ لَا انْقِطَاعَ لَهُ أَمْ الْجَحِيمِ فَلَا تُبْقِي وَلَا تَدْعُ
تَهْوِي بِسَاكِنِهَا طَوْرًا وَتَرْفَعُهُمْ إِذَا رَجَوْا مَخْرَجًا مِنْ غَمِّهَا قُمِعُوا
طال البكاء فلم يرحم تضرعهم فيها، ولا رقية تغني ولا جزع
لينفع العلم قبل الموت عالمه قد سال قوم بها الرجعي فما رجعوا^(٣)

فالمؤمن يخلو به ربه فيقول الله سبحانه وتعالى له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك يوم القيامة. والكافرون يحاسبون على رؤوس الأشهاد وينادى بهم ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قوله رحمه الله تعالى:

﴿وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ لَوْزَنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ﴾ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

-
- (١) رواه الترمذي (٢٤٢٥) عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله على بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد قال الشيخ الألباني: ضعيف.
- (٢) رواه أحمد ٤٨/٦ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢٥٥/١.
- (٣) حلية الأولياء (٩٤/٢).

الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ أي تنصب الموازين لإظهار العدل قال تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
أَبْتَأَ بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال سبحانه: ﴿وَالْوَزْنَ
بِوَمِيذٍ الْحَقِّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٨ - ٩]
﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢٦﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٢٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ
﴿١٢٤﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٤]، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ
رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾ [القارعة: ٦ - ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤﴾﴾
[النساء: ٤٠] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

والموازين جمع ميزان، والميزان هو: عبارة عن الآلة التي توزن بها
أعمال العباد من خير أو شر، ويكون ذلك بعد الحساب، لأن الوزن
للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال،
والوزن لإظهار مقاديرها، ليكون الجزاء بحسبها، وهو ميزان حقيقي له لسان
وكفتان، توزن به أعمال العباد^(٢).

روى البخاري في صحيحه وهو آخر حديث في الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي
الْمِيزَانِ، حَسْبَبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ»^(٣).

(١) الآية (١٠٢) من سورة المؤمنون.

(٢) التذكرة للقرطبي (٣٧٣)، والنهاية لابن كثير (٥٦/٢).

(٣) البخاري (٦٠٤٣، ٦٣٠٤، ٧١٢٤) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب فضل
التهليل والتسييح والدعاء رقم (٢٦٩٤).

وقال ﷺ عن ساقى ابن مسعود رضي الله عنه في قصة له وقعت مع الصحابة لما صعد يجني عيدان سواك فضحكوا من حموشة ساقيه فقال عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد»^(١)، وقال ﷺ: «إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» - وقال -: «اقروا: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾»^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال أبو إسحاق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالقوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين، وقال ابن قزوين أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنه أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزينها». انتهى»^(٤).

قلت وحديث البطاقة شاهد على ذلك:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة

(١) رواه أحمد (٤٢٠/١، ٤٢١)، وقال الشيخ أحمد شاكراً: إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٥٣١٠/٩)، وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق (وذكر بعض ألفاظه) وأمثلة طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (الجنة والنار/١٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠١/٣).

(٤) فتح الباري (٥٣٨/١٣).

وَتَسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَاكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ اخْضُرْ وَزْنَاكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» رواه الترمذي (١).

بل إنه يقع القصاص بين السادة والعبيد، وحتى بين الحيوانات العجماوات، فما بالك الإنسان المكلف كثير الذنوب والعصيان فمن الأول ما روت أمنا الصديقة بنت الصديق عليها السلام وعن أبيها: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَدِّبُونِي، وَيَخُونُونِي، وَيَعْصُونِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «يُحَسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَدَّبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ افْتَصَّرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ مَفَاقِرْتِهِمْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ﴾» (٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ (٣).

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٢ (٦٩٩٤) و«الترمذي» ٢٦٣٩ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، و«ابن ماجه» (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٠/٦. و«الترمذي» (٣١٦٥).

(٣) و«عبد الرحمن من صغار أتباع التابعين، توفي: ١٨٧ هـ، روى له: (البخاري - أبو داود=

وعن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان»، لفظ البخاري وقال: ويذكر عن جابر، عن عبدالله بن أنيس؛ وزاد أحمد والحاكم: «لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة؟ قال: بالسيئات والحسنات»^(١).

ومن الثاني: ما جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٢).

تطائر الصحف:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَضْلَوْنَ سَعِيرًا).

يختلف الناس في أخذ صحفهم يوم القيامة فأخذ يمينه ومن أمامه، وأخذ بشماله ومن وراء ظهره، وعلى حسب الإعطاء تكون السعادة والشقاوة، والفوز والخسران، والحزن والاطمئنان، فإيا فوز من سعدت يمينه بأخذ كتابها، وستر ذنبها، وقربها من ربها، اللهم يمن كتابنا، ويسر حسابنا، وألهمنا صوابنا.

= - الترمذي - النسائي) رتبته عند ابن حجر: ثقة له أفراد، وأما رتبته عند الذهبي: يحفظ، وله ما ينكر، وثقه علي، والحديث رواه أحمد (٦/٢٨٠).

(١) أخرجه أحمد ٤٩٥/٣ (١٦١٣٨) و«البخاري» في (الأدب المفرد) ٩٧٠ قال: حدثنا موسى. وفي (خلق أفعال العباد) ٥٩ وانظر فتح الباري (٧/٣٧١) باب القصاص.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٥/٢ (٧٢٠٣) و«مسلم» (٢٥٨٢)، و«البخاري» في (الأدب المفرد) (١٨٣).

قال تعالى ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْتَهُ طَغْرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ (١٣) ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (١٤) ، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: من فرحته وسروره بما فيه من العمل الصالح، يقرؤه ويحب قراءته، قد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ﴾ قال: «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه، ويبيض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤة تتلألاً فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد، فيقولون: اللهم ائتنا بهذا، وبارك لنا في هذا. فيأتيهم فيقول لهم: أبشروا، فإن لكل رجل منكم مثل هذا. وأما الكافر فيسود وجهه، ويمد له في جسمه، ويراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من هذا - أو: من شر هذا - اللهم لا تأتنا به. فيأتيهم فيقولون: اللهم اخزه فيقول: أبعدكم الله، فإن لكل رجل منكم مثل هذا». ثم قال البزار: لا يروى إلا من هذا الوجه^(١). وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا مِنِّي﴾ (١٦) ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبَاءَ﴾ (١٧) فهو في عِشَةِ رَاضِيَةٍ (٢١) في جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَابَّةٌ (٢٣) كُؤُوفٌ وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٢٤) وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلْتَنِنِي لَمَّا أُوتِ كِتَابِيَّةٌ (٢٥) وَلَمَّا أَدْرِمَا حِسَابِيَّةٌ (٢٦) يَلْتَنِنَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ (٢٩) خُدُوهُ فَغُلُوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَوُهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُمْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣٤) ، وقال جل من قائل ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (٦) ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) وَيُنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (٩) وَأَمَّا مَنْ

(١) ورواه الترمذي في السنن برقم (٣١٣٦) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن، عن

عبيدالله بن موسى به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

أَوْ فِي كِتَابِهِ وَرَأَى ظَهْرَهُ ﴿١٣﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصَلِّي سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُ كَانَ
 فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٤﴾ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴿١٥﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وَأَنَّ الصُّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ
 أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أُوْبِقَتْهُمْ
 فِيهَا أَعْمَالُهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَحَقُّ الصُّرَاطِ كُلِّ جَائِزٍ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
 تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمٌ أُوْبِقُوا بِالسَّيِّئَاتِ

الإيمان بالصرراط:

ما هو الصراط؟: في اللغة الطريق، والمراد هنا جسر على متن
 جهنم.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات الصراط، وهو جسر - بفتح
 الجيم وكسرها - ممدود على جهنم ليعبر المسلمون عليه إلى الجنة، وهو
 أحد من السيف وأدق من الشعر، وهو ممر خطير، وطريق عسير كما وصفه
 البشير النذير ﷺ فقال: كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن رسول الله ﷺ: «... قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض
 مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها
 السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير،
 وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في
 نار جهنم...»^(١). وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن السنة ما تقدم ومن
 الكتاب ذهب أكثر المفسرين إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
 كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾ [مريم: ٧١]، فسرها عبدالله بن مسعود وقلادة

(١) مسلم (١٨٣).

وزيد بن أسلم (بالمرور على الصراط)، قال ابن أبي العز: (والأظهر أنه المرور على الصراط، وفسرها جماعة منهم ابن عباس بالدخول في النار لكن ينجون منها)^(١).

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب (الصراط جسر جهنم) ذكر فيه حديث أبي هريرة الطويل وفيه: «ويُضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أول من يُجيز، ودعاء الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان»^(٢) الحديث، وأنكره بعض المعتزلة.

قال ابن كثير: ثم ينتهي الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف، إلى الظلمة التي دون الصراط وهي على جسر جهنم كما تقدم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال: «هم في الظلمة دون الجسر»^{(٣)(٤)}. وفي هذا الموضع يفترق المؤمنون والمنافقون، بعد أن يعطوا جميعاً من النور، لكن يتخلف أهل النفاق وينطفأ نورهم، ويبقى لأهل الإيمان نورهم يضيء كما كان يضيء في قلوبهم في الدنيا رغم الابتلاءات والمحن، لا ينطفأ ولا يخبو، فيسبق أهل الإيمان للجنان والنور من بين أيديهم وعن أيمنهم، ويبدأ الصراخ من أهل النفاق، ألم نكن معكم، فلا يلتفت لهم لأنهم كانوا في الصفوف فلم يلبثوا أن زادوها خيالاً واضطراباً وتدابراً وانقطاعاً فيجزون بما يستحقون من جزاء مناسب،

(١) [انظر: تفسير البغوي (٢٤٦/٥)].

(٢) البخاري (٦٢٠٤).

(٣) النهاية في الملاحم والفتن لابن كثير (٢/٢٦٥). والحديث جزء من حديث ثوبان برقم (١٨٢)، والمكدوس.

(٤) رواه مسلم (٧٤٢) والمكدوس: المدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش. وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضاً. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: كدس.

واسمع إلى الآيات وهي تصور الموقف الرهيب الذي يخشى فيه المؤمن في هذه الحياة أن يكون من أهل النفاق والعياذ بالله قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفَقِّهُونَ وَالْمُنْفِقُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُمْ بَاطِنٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرٌ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّبْتُمْ الْأَمَاثِلُ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَظْتُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَانُكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَانُكُمْ وَبَشِّرِ الْمَصِيدُ ﴿١٥﴾﴾ (١).

ويصور سيد قطب رحمه الله تعالى في الظلال تلك اللمسات حول ظلال الآيات فيقول: فنحن الذين نقرأ القرآن اللحظة نشهد مشهداً عجيباً؛ هؤلاء هم المؤمنون والمؤمنات نراهم، ولكننا نرى بين أيديهم وبأيمانهم إشعاعاً لطيفاً هادئاً، ذلك نورهم يشع منهم ويفيض بين أيديهم. فهذه الشخصوس الإنسانية قد أشرق وأضاءت وأشعت نوراً يمتد منها فيرى أمامها ويرى عن يمينها... إنه النور الذي أخرجها الله إليه وبه من الظلمات. والذي أشرق في أرواحها فغلب على طيبتها، أم لعله النور الذي خلق الله منه هذا الكون وما فيه ومن فيه، ظهر بحقيقته في هذه المجموعة التي حققت في ذواتها حقيقتها! ثم ها نحن أولاء نسمع ما يوجه إلى المؤمنين والمؤمنات من تكريم وتبشير ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفَقِّهُونَ وَالْمُنْفِقُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُمْ بَاطِنٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرٌ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾﴾...

ولكن المشهد لا ينتهي عند هذا المنظر الطريف اللطيف... إن هناك

(١) الآيات (١٢ - ١٥) من سورة الحديد.

المنافقين والمنافقات، في حيرة وضلال، وفي مهانة وإهمال. وهم يتعلقون بأذيال المؤمنين والمؤمنات: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ قُرْبِكُمْ﴾... فحيثما تتوجه أنظار المؤمنين والمؤمنات يشع ذلك النور اللطيف الشفيف. ولكن أنى للمنافقين أن يقتبسوا من هذا النور وقد عاشوا حياتهم كلها في الظلام؟ إن صوتاً مجهولاً يناديهم: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾... ويبدو أنه صوت للتهكم، والتذكير بما كان منهم في الدنيا من نفاق ودس في الظلام: ارجعوا وراءكم إلى الدنيا. إلى ما كنتم تعملون. ارجعوا فالنور يلتمس من هناك. من العمل في الدنيا. ارجعوا فليس اليوم يلتمس النور!

وعلى الفور يفصل بين المؤمنين والمؤمنات والمنافقين والمنافقات. فهذا يوم الفصل إن كانوا في الدنيا مختلطين في الجماعة: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورًا لِمُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾... ويبدو أنه سور يمنع الرؤية ولكنه لا يمنع الصوت. فها هم أولاء المنافقون ينادون المؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾... فما بالنا نفترق عنكم؟ ألم نكن معكم في الدنيا نعيش في صعيد واحد؟ وقد بعثنا معكم هنا في صعيد واحد؟ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ كان الأمر كذلك. ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... فصرفتموها عن الهدى. ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾. فلم تعزموا ولم تختاروا الخيرة الحاسمة. ﴿وَأَرَبْتُمْ﴾... فلم يكن لكم من اليقين ما تعزمون به العزيمة الأخيرة. ﴿وَعَزَّيْتُمْ الْأَمَانِي﴾. الباطلة في أن تنجوا وتربحوا بالذبذبة وإمساك العصا من طرفيها! ﴿حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾... وانتهى الأمر. ﴿وَعَزَّيْتُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾... وهو الشيطان الذي كان يطمعكم ويمنيكم.

ثم يستطرد المؤمنون في التذكير والتقرير، كأنما هم أصحاب الموقف المحكومون فيه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَوْكَيْتُمْ النَّارَ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَيَسُّ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ أم لعلها كلمة الملائم الأعلى، أو نطق الله الكريم^(١).

(١) في ظلال القرآن (١٣١/٧).

ثم يكون بعد الصراط القنطرة وهي بين الجنة والنار بعد أن يجتاز المؤمنون الصراط بسلام وأمان من الوقوع في النار عندئذ يوقفون على القنطرة، فينقون ويهذبون من كل ما بينهم من التبعات والحقوق لبعضهم البعض، ثم يؤذن لهم بعد ذلك في الدخول إلى الجنة، قال البخاري رحمه الله تعالى حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ﴾.

قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي أَنَّنَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْصُ لِعَظْمِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَأَنَّ فِي الدُّنْيَا» قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْتَنْفِدُ حَسَنَاتِهِمْ. قُلْتُ - ابن حجر -: وَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ أَنْفَاءً، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا صِنْفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ وَمَنْ أُوْبِقَهُ عَمَلُهُ^(١).

ثم قال الحافظ: و«الصراط جسر موضوع على متن جهنم، وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه، فالساقط من الموحيدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة فقليل هي من تنمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقليل إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي». اهـ.

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٩٩/١١) باب القصاص يوم القيامة [كتاب الرقاق].

الحوض:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظماً من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير).
قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الْأُمَّةُ لَا يَظْمًا مَن شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلًا
وَأِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنًا

الحوض: ما هو الحوض؟ وهل يختص الحوض بنبينا ﷺ؟ أم لكل نبي حوض؟ ومن الذين سيردونه ومن سيتردون عنه؟ وهل هو قبل الصراط أم بعده؟

الحوض: في اللغة: مجمع الماء، وجمعه حياض وأحواض.

وشرعاً: هو حوض النبي ﷺ الذي أكرمه الله تعالى به، وهو في عرصات يوم القيامة قبل الميزان وخوض الناس الصراط.

الإيمان بالحوض: يجب الإيمان بالحوض لأنه من الإيمان باليوم الآخر، الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها إجمالاً في المجمل وتفصيلاً فيما فصل.

الأدلة على وجود الحوض:

قال الإمام النووي نقلاً عن عياض رحمهما الله تعالى: أَحَادِيثُ الْحَوْضِ صَحِيحَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ فَرَضٌ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُتَأَوَّلُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. ثم قال الْقَاضِي: «وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرٌ الثَّقَلُ، رَوَاهُ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ».

وقال ابن حجر: قَالَ الْفَرُطِيُّ فِي «الْمُفْهَم» تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي غَالِبِهِ: مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيُصَدِّقَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَوْضِ الْمُصْرَحِ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ وَشَرَابِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، إِذْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ نَيْفَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، مِنْهُمْ فِي الصَّحِيحِينَ مَا يُنْفَى عَلَى الْعَشْرِينَ وَفِي غَيْرِهِمَا بَقِيَّةُ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ نَقْلُهُ وَاشْتَهَرَتْ رُؤَاؤُهُ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ التَّابِعِينَ أَمْثَالَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أضعاف أضعافهم وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فحرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف، ثم عقب الحافظ فقال: قُلْتُ: أَنْكَرَهُ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُنْكِرُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَحَدُ أَمْرَاءِ الْعِرَاقِ لِمُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ، وَلَمَّا تَلَيْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثَ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: والأحاديث المشهورة المتعددة من الطرق المأثورة الكثيرة المتضافرة وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة المكابرة القائلين بجحوده المنكرين لوجوده وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده كما قال بعض السلف: من كذب بكرامة لم ينلها، ولو اطلع المنكر للحوض على ما سنورده من الأحاديث قبل مقالته لم يقلها. اهـ

وحوض النبي ﷺ الذي أكرمه الله تعالى به، وهو في عرصات يوم القيامة قبل الميزان وحوض الناس الصراط، وصنيع البخاري في صحيحه يفهم أنه بعد الصراط كما قال الحافظ، وهو غير الكوثر، بل الكوثر يكون مدداً له.

(١) فتح الباري (١١/٤٦٧).

وقد جاء وصفه في الأحاديث المتواترة منها أنه طوله: مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن والورق، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وريحه أطيب من المسك، وكيسانه كنجوم السماء وهو في غاية الاتساع، ترد عليه أمة محمد ﷺ، وهو فرطهم عليه، من شرب منه فلا يظماً بعده أبداً^(١).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والحوض في العرصات، قبل الصراط، لأنه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجازون الصراط، كما سيرد من طرق متعددة، وقد جاء مصرحاً به أنه في العرصات».

هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في نهاية الكلام عن الحوض: «إن قال قائل: فهل يكون الحوض قبل الجواز على الصراط أو بعده قلت: إن ظاهر ما تقدم من الأحاديث يقتضي كونه قبل الصراط، لأنه يذاد عنه أقوام يقال عنهم إنهم لم يزالوا يرتدون على أعقابهم منذ فارقتهم، فإن كان هؤلاء كفاراً فالكافر لا يجاوز الصراط، بل يكب على وجهه في النار قبل أن يجاوزه، وإن كانوا عصاة فهم من المسلمين فيبعد حجبتهم عن الحوض لا سيما وعليهم سيما الوضوء، وقد قال ﷺ: «أعرفكم غراً محجلين من آثار الوضوء، ثم من جاوز لا يكون إلا ناجياً مسلماً فمثل هذا لا يحجب عن الحوض فالأشبه والله أعلم أن الحوض قبل الصراط»^(٢).

(١) كما في الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما وأحاديث الحوض من المتواتر...

(٢) النهاية في الفتن والملاحم - لابن كثير الدمشقي (١/١٨٨) دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الطبعة: الأولى تحقيق: الأستاذ عبده الشافعي.

وقال العلامة أبو عبدالله القرطبي في التذكرة أيضاً واختلف في كون الحوض قبل الميزان، قال أبو الحسن القاسبي: والصحيح أن الحوض قبل، قال القرطبي: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم كما تقدم، فيقدم على الميزان والصراط، قال أبو حامد الغزالي في كتاب علم كشف الآخرة: حكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد بعد الصراط، وهو غلط من قائله، قال القرطبي: هو كما قال، ثم أورد حديث منع المرتدين على أعقابهم القهقري عنه، ثم قال: وهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط من جاز عليه سلم، كما سيأتي، قلت: وهذا التوجيه قد أسلفناه والله الحمد. اهـ^(١).

قلت: والذي بسببه أشكل على الجميع ممن قال أن الحوض بعد الصراط هو حديث أنس رضي الله عنه فقد أخرج أحمد والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ؟ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ؟ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ»^(٢).

وقد عالج الحافظ ابن حجر نوع معالجة للإشكال فقال: وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ كَوْنُ الْحَوْضِ بَعْدَ الصَّرَاطِ بِمَا سَيَأْتِي فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَمَاعَةً يُدْفَعُونَ عَنِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرِدُونَ وَيُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَوْضِ يَكُونُ قَدْ نَجَا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يَرُدُّ إِلَيْهَا؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنَ الْحَوْضِ بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ وَيَرَوْنَ النَّارَ فَيُدْفَعُونَ إِلَى النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّةِ الصَّرَاطِ».

(١) التذكرة للقرطبي (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٣، رقم ١٢٨٤٨)، والترمذي (٦٢١/٤، رقم ٢٤٣٣) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضاً: الضياء (٢٤٦/٧، رقم ٢٦٩١).

ثم قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ»: ذَهَبَ صَاحِبُ «الْقُوتِ» وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّرَاطِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَكْسِ، وَالصَّحِيحُ، أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَوْضَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ وَالْآخَرُ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى كَوْثَرًا. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ دَاخِلَ الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي، وَمَاؤُهُ يُصَبُّ فِي الْحَوْضِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَوْضِ كَوْثَرٌ لِكَوْنِهِ يُمَدُّ مِنْهُ، فَعَايَةَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ قَبْلَ الصَّرَاطِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَرِدُونَ الْمَوْقِفَ عَطَاشَى فَيَرِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْحَوْضَ وَتَتَسَاقَطُ الْكُفَّارُ فِي النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا عَطِشْنَا، فَتَرْفَعُ لَهُمْ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُظَنُّونَهَا مَاءً فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ الْحَوْضَ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ لَا لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّرَاطَ جِسْرٌ جَهَنَّمَ وَأَنَّهُ بَيْنَ الْمَوْقِفِ وَالْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَوْ كَانَ الْحَوْضُ دُونَهُ لَحَالَتْ النَّارُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الْكَوْثَرِ فِي الْحَوْضِ، [قلت: وكون الكوثر يحال بينه وبين الحوض وجود النار دخول في إحالة القدرة، فهذان النهران اللذان أخبر عنهما النبي ﷺ أنهما من الجنة الفرات والنيل من أين يستمدان ماءهما مع أن اعتقادنا أن الجنة في السماء فليفهم المراد] قال: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَوْضَ بِجَانِبِ الْجَنَّةِ لِيُنْصَبَ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ النَّهْرِ الَّذِي دَاخِلُهَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَيُفْتَحُ نَهْرُ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ»^(٢) وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٣)،

(١) مسلم (٢٣٠٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧٨٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أحمد الحديث المتقدم.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ يَقَعُ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ مَنْ لَا يَظْمَأُ أَنْ لَا يُعَذَّبَ بِالنَّارِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ التَّعْذِيبُ مِنْهُمْ أَنْ لَا يُعَذَّبَ فِيهَا بِالظَّمِّ بَلْ بَعِيرِهِ. قُلْتُ: وَيَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ: «وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ لَمْ يُزَوَّأْ أَبَدًا»، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْتَدِّ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنِ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ «وَقَدْ عَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَنَهِيكَ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ عِنْدَ انْسِلَاحِ رَجَبٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالْبَعَثِ وَفِيهِ «تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةٌ لَهُ صَفْحَاتُكُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَيَنْصَحُ بِهَا قِبْلَكُمْ فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ قَطْرَةً، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيْطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ مِثْلَ الْخِطَامِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيْكُمْ وَيَنْصَرِفُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ، يَطَأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ فَيَقُولُ: حَسِّنْ، فَيَقُولُ رَبِّكَ أَوْأَنَّهُ إِلَّا، فَيَطْلِعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَاءٍ وَاللَّهُ نَاهِلَةٌ رَأَيْتَهَا أَبَدًا مَا يَنْبَسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَدَحٍ» الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ الصَّرَاطِ» اهـ^(١).

قلت: ولعله وهم فالذي يدل عليه الحديث أنه بعد الصراط. والله أعلم.

قلت: والشواهد على أن الحوض قبل الصراط كثيرة وأرجح من الأخرى والله أعلم منها: «سَيَلِي أُمْرَاءُ ظَلَمَةَ خَوْنَةَ فَجْرَةَ. فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَكَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. وَسَيَرِدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، فكيف يقول النبي ﷺ لمن صدق أمراء السوء، وأعانهم على

(١) أخرجه الطبراني (٢١١/١٩، رقم ٤٧٧)، والحاكم (٦٠٥/٤، رقم ٨٦٨٣).

ظلمهم أنه لا يرد عليه الحوض لو لم يكن قبل الصراط فأما بعده فلا معنى لكلام النبي ﷺ والله أعلم.

ومنها حديث مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(١)، ويلقوه على الحوض لماذا؟ ليأخذ لهم حقهم ممن ظلمهم وبغى عليهم.

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليردن علي الناس من أصحابي، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٢)، والذين يختلجون دونه هم ممن غيروا وبدلوا سنته، وانحرفوا عن شرعته، والحقيقة أن الأحاديث كثيرة في إثبات الحوض وإثبات تقدمه عن الصراط والله أعلم. وانظر في ذلك النهاية في الفتن والملاحم، والحوض والكوثر لبقية بن مخلد وغيرهما.

واعلم أنه لكل نبي حوض ولكن أعظمها حوض نبينا ﷺ، فعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً» رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

أما من الذين سيردونه، ومن سيتردون عنه: فسيرده المؤمنون المتبعون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/٧، رقم ٣٧٠٠١)، وأحمد (٤٢/٤، رقم ١٦٥١٧)، والبخاري (١٥٧٤/٤، رقم ٤٠٧٥)، ومسلم (٧٣٨/٢، رقم ١٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٧/٥، رقم ٦٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٨/٤، رقم ٢٤٤٣)، وقال: غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي - ﷺ - مرسلًا ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح. والطبراني (٢١٢/٧، رقم ٦٨٨١).

لهدي خير البرية، وسيذاد عنه أقوام بدلوا وغيروا دين رب العالمين، وحاربوا سنة سيد الأولين والآخرين، فالويل لمن حيل بينه وبينه، وهنيئاً لمن كانت له شربة منه، اللهم لا تحرمنا بسبب ذنوبنا ورود حوض المصطفى ﷺ فقد أخرج مسلم^(١) في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليردن على الحوض رجال ممن صاحبي. حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ، اختلجوا دوني. فلاقولن: أي رب أصحابي. أصحابي. فليقالن لي إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»، وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون. وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة. بين ظهري خيل دُهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال. أناديهم ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً»^(٣).

قال التوي رحمه الله تعالى: (هذا ممّا اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أنّ المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيماء التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٨٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، (١/٢١٨). ورواه مالك بنحوه، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (١/٢٨).

(٣) شرح مفردات: اختلجوا: اقتطعوا وانتزعوا... دهم بهم: أي سود لم يخالط لونها لون آخر. الفرط: هو الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. سحقاً سحقاً: أي بعداً بعداً. وهذا دعاء عليم بالطرد والإبعاد.

- والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

- والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام.

وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذاون بالنار، بل يجوز أن يذاوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما^(١).

وقال ابن عبدالبر^(٢): (كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدّهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر)^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «فمن بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتعدين منه المسودي الوجوه، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، (٣٦٨ هـ - ٤٦٤ هـ). إمام الأندلس وعالمها، من كبار حفاظ الحديث. فقيه. أديب. من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الكافي في الفقه المالكي، شرح مذاهب علماء الأمصار، جامع بيان العلم وفضله وغيرها. انظر: نفع الطيب، ٢٩/٤ - ٣١، والأعلام، (٨/٢٤٠).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٩٥٩ م، ٦٥/١.

المسلمين وفارق سييلهم، كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية، والخبر كما بينا، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

وقد قال ابن القاسم: وقد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء» اهـ^(١).

فائدة: ما معنى حديث النبي ﷺ «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على حوضي»^(٢)، قال الحافظ في الفتح: قوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضوع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

وأما قوله: «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه «إن قوائم منبري رواتب في الجنة» وقيل معناه أن قصد منبره والحضور

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٦٨). عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر: ٧٠/٣، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (١٣٩١): ١٠١١/٢.

عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه،
والله أعلم^(١).

مسافة الحوض:

اختلفت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في تحديد مسافة الحوض،
ولعل ذلك لاعتبارات منها أجوبة النبي ﷺ للسائلين فلعل كل واحد منهم
أخبره بما يمكن أن يتصوره من البلاد التي يعرفها، وقد أوضح ذلك أهل
العلم لتسلم الأحاديث من الاضطراب، قال النووي نقلاً عن القاضي عياض
رحمهما الله تعالى: «وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِباً
لِلِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِي أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ،
عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنٍ مُخْتَلِفَةٍ ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا مَثَلاً لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ، وَسَعَتِهِ، وَقَرَّبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْهَامِ لِبُعْدِ
مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ، بَلْ لِلْإِعْلَامِ بِعَظْمِ
هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَبِهَذَا تُجْمَعُ الرُّوَايَاتُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ - النَّوَوِيُّ -:
وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ مَنَعُ الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ،
وَلَا مُعَارَضَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «ظَنَّ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي
قَدْرِ الْحَوْضِ إِضْطِرَابٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ عِيَاضٍ وَزَادَ: وَلَيْسَ
اِخْتِلَافاً بَلْ كُلُّهَا تُفِيدُ أَنَّهُ كَبِيرٌ مُتَّسِعٌ مُتَّبَاعِدُ الْجَوَانِبِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ ذِكْرَهُ
لِلْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ تِلْكَ الْجِهَةَ فَيَخَاطَبُ كُلَّ
قَوْمٍ بِالْجِهَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْمَسَافَةِ الْقَلِيلَةَ
مَا يَدْفَعُ الْمَسَافَةَ الْكَثِيرَةَ فَالْأَكْثَرُ ثَابِتٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَلَا مُعَارَضَةَ».

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٤٨). وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٦٨١) وقال: رواه
الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥٨/١٥) إثبات حوض نبينا ﷺ.

وقال الحافظ معلماً على القولين بعد أن نقلهما: «وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالمَسَافَةِ اليَسِيرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِالمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَأَنَّ اللَّهَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِاتِّسَاعِهِ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ فَيَكُونُ الإِعْتِمَادُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَطْوَلِهَا مَسَافَةً»^(١).

الإيمان زيادته ونقصانه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَنَّ الإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا.

فيكون فيها التَّقْصُصُ وبها الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلاَّ بِنَيْتِهِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَيْتُهُ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السَّنَةِ).

قال الناظم:

وَأَنَّ الإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ
يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ وَالْقَوْلُ بِالإِيمَانِ دُونَ كَمَالِ
بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحُّ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السَّنَةِ كَمَا تَلَا

الشرح:

قد تقدّم الكلام في أول الكتاب عن الإيمان وحقيقته فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول ﷺ بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمناً، قال عبدالله بن نافع كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...»^(٢)، وفي العتبية: قال مالك في قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: هي صلاة المؤمنين إلى

(١) فتح الباري (٤٧١/١١) الحوض.

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٢١٣) وابن عبدالبر في الانتقاء (٣٥)، وانظر مسائل العقيدة التي قررها الائمة المالكية للحمادي (٧١).

بيت المقدس قبل أن ينصرف القبلة، فلما أنزل صرف القبلة، أنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ للصلاة التي يصلونها تلقاء بيت المقدس» اهـ^(١)، واحتج بهذه الآية على المرجئة الذين لا يرون العمل داخلاً في مسمى الإيمان.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال ابن جرير وغيره: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً، قال: وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل. قلت - القائل ابن كثير - : أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال؛ كقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الانشقاق: ٢٥، والتين: ٦]، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً.

هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». اهـ^(٢).

وقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص^(٣).

تنبيه لا بد منه :

حديث علي رضي الله عنه المزعوم من حديث رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة

(١) الانتقاء لابن عبد البر (٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٦/١) دار الفكر.

(٣) فتح الباري (٤٧/١).

بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». أخرجه ابن ماجه في سننه (١).
موضوع أي مكذوب على النبي ﷺ فأردنا التنبيه عليه لكثرة من أورده من
المفسرين اغتراراً منهم أنه في سنن ابن ماجه.

قال الألوسي: «واحتجوا على ذلك بالعقل والنقل، أما الأول فلأنه لو
لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة المنهمكين في الفسق
والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء عليهم السلام مثلاً واللازم باطل فكذا
الملزوم، وأما الثاني فلكثرة النصوص في هذا المعنى، منها قوله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَاللَّهُ جُنُودُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، ومنها ما روي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قلنا: يا رسول الله إن الإيمان يزيد وينقص قال:
نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار» (٢)،
ومنها ما روي عن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً «لو وزن إيمان
أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به» (٣) واعترض بأن عدم قبول الإيمان

(١) قال السند في حاشيته على سنن ابن ماجه: والحديث عده ابن الجوزي في
الموضوعات قال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك
جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفي الزوائد إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على
ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه
ابن معين وقال: ليس ممن يكذب، وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي تابعه
علي بن غراب وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني قال
أحمد: أراه صادقاً وقال الخطيب: كان غالباً في التشيع وأما في روايته فقد وصفوه
بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»
(٢٩٥/٥): موضوع.

(٢) هكذا أورد الحديث بعض المفسرين منهم الألوسي، ويقال بأنه من رواية الثعلبي وحاله
معروف مع الحديث، ولم أفق عليه من رواية صحيحة. وممن ذكره الإمام التفتازاني
في شرح المقاصد في علم الكلام (٢/٢٦٢ ط) تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية
سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١/ باكستان.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٨٢١) وقال المحقق د. محمد سعيد سالم القحطاني،
إسناده حسن، وضعفه الألباني في الضعيفة وقال: منكر (٦٣٤٣). وذكره المعلمي في
الفوائد المجموعة (رقم ١٨) وقال: ذكره صاحب المقاصد وسنده موقوفاً على عمر =

الزيادة والنقص على تقدير كون الطاعات داخلة في مسماه أولى وأحق من عدم قبوله ذلك إذا كان مسماه التصديق وحده.

أما أولاً فلائته لا مرتبة فوق كل الأعمال لتكون زيادة ولا إيمان دونه ليكون نقصاً، وأما ثانياً فلأن أحداً لا يستكمل الإيمان حينئذ والزيادة على ما لم يكمل بعد محال. وأجيب بأن هذا إنما يتوجه على المعتزلة والخوارج القائلين بانتفاء الإيمان بانتفاء شيء من الأعمال، والجماعة إنما يقولون: إنها شرط كمال في الإيمان فلا يلزم عند الانتفاء إلا انتفاء الكمال وهو غير قاذح في أصل الإيمان.

وقال النووي وجماعة محققون من علماء الكلام: إن الإيمان بمعنى التصديق القلبي يزيد وينقص أيضاً بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه، ويؤيده أن كل واحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. واعترض بأنه متى قبل ذلك كان شكاً^(١).

وقد عقد البخاري رحمه الله باباً فقال: «باب قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَفَقْتُهُمْ﴾ [١٧] ﴿مَحَمَّدٌ: ١٧٧﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هُدًى﴾ ﴿وَزَادَتْهُمُ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

= صحيح ومرفوعاً ضعيف، ورواه البيهقي في الشعب (٦٩/١) موقوفاً على عمر بإسناد صحيح كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٢/١).

(١) تفسير الألوسي (١١/٧).

العزير إلى عدي بن عدي إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسُنناً فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعش فسأبئنها لكم حتى تعملوا بها وإن أمث فما أنا على صحبتكم بحريص... اهـ (١)

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السخيتاني، وإبراهيم النخعي، والزهرّي، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره. وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل» (٢).

وقوله: (ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) (٣).

أي أنه لا يكون العبد مؤمناً إيماناً كاملاً إلا إذا اقترن مع التصديق العمل وذلك لاقترانهما في القرآن الكريم وفي الشرع الحنيف قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣] وقد ورد الإيمان مقروناً بالعمل الصالح ما ينيف عن خمسين مرة، هذا دون المواضع التي تكلمت عن الأعمال الصالحة والإيمان على وجه من وجوه التفصيل أو الإجمال.

ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

(١) فتح الباري (١/٤٧).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٧).

(٣) ورد ما يشبه هذا النص في الجامع للمصنف (١٤٢ - ١٤٣).

وللحديث الفرد الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وغيره قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). قال ابن رجب: وقد اختلف في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»، فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادة من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يخص منها شيء.

(١) أخرجه: مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٣٣٨ رقم ٩٨٣) والبخاري ٢/١ (١) و٢١/١ (٥٤) و١٩٠/٣ (٢٥٢٩) و٧٢/٥ (٣٨٩٨) و٤/٧ (٥٠٧٠) و١٧٥/٨ (٦٦٨٩) و٢٩/٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ٤٨/٦ (١٩٠٧) (١٥٥). وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في «الزهد» (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ٢٥/١ و٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبخاري (٢٥٧)، والنسائي ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وفي «الكبرى»، له (٧٨) و(٤٧٣٦) و(٥٦٣٠)، وابن الجارود (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٩٦/٣ وفي «شرح المشكل»، له (٥١٠٧) - (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني ٤٩/١ - ٥٠ وفي «العلل»، له ١٩٤/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٢/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١) و(٢) و(١١٧١) و(١١٧٢)، والبيهقي ٤١/١ و٢٩٨ و١٤/٢ و١١٢/٤ و٢٣٥ و٣٩/٥ و٣٣١/٦ و٣٤١/٧، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/٢ و١٥٣/٦، والبخاري (١) و(٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦٥/٥ و١١٩/٤٤ - ١٢٠ و٨٣/٤٦ و٢٩٠/٥٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور اهـ^(١). وقال ابن دقيق العيد: «الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه»^(٢). فإذا اقترنت الأقوال والأعمال والنيات وجب النظر إلى موافقتها للسنة أو بعدها عنها، فكم من مجتهد في الخير محروم من الأجر والثواب، إما بسبب افتقاره للإخلاص ولو وافق السنة، أو بسبب إخلاصه واجتهاده لكن في بدعة، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وضح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقد استقى المصنف رحمه الله تعالى عبارته هنا لعل من حديث روي مرفوعاً ومرسلاً، فالأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السنة»^(٤)، وهو من مراسيل الحسن، وروي موقوفاً على صحابيين جليلين هما علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة» وروي موقوفاً من كلام الحسن^(٥)، وقال الحُمَيْدِيُّ قَالَ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله تعالى (٩).

(٢) انظر: طرح الشريب (٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وضعفه الألباني في السلسلة (٣٩٩١) وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة رحمه الله تعالى باب لا قول إلا بعمل.

(٥) المرجع السابق. وانظر الشريعة للأجري (رقم ٢٥٧) فقد روى الأثر موقوفاً.

أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ»^(١).

وقال الأوزاعي إمام أهل الشام رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٥٧هـ - ٧٧٤م): «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بالنية موافقة للسنة».

تمسك بحبل الله واتبع الهدى	ولا تك بدعيًا لعلك تفلح
ودن بكتاب الله والسنن التي	أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم	فقول رسول الله أذكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم	فتطعن في أهل الحديث وتقذح
روى ذلك قوم لا يرد حديثهم	ألا خاب قوم كذبوهم وقبحوا

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة:

(وأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ أَنْبِي

المقصود بأهل القبلة هم المسلمون الذين رضوا بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، وصدقوا بذلك كله ولم يجحدوا معلوماً من الدين بالضرورة، فهؤلاء لا يجوز تكفيرهم وإخراجهم من دين الله لغير ذنب محرم استحلوه، وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ دَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» البخاري.

(١) أصول السنة للحميدي.

وعند النَّسَائِي: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ»^(١).

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين... ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله»^(٢).

وقال العباد: «إذا جحد المرء واجباً عُلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فإنه يكفر، وكذا إذا جحد تحريم ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة، كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك فإنه يكفر، وأما إذا فعل شيئاً من الكبائر غير مستحل لها، فعند أهل السنة أنه يكون مؤمناً ناقص الإيمان، وإذا مات من غير توبة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإذا عذبه فإنه لا يخلده في النار، وذلك بخلاف قول المعتزلة والخوارج القائلين بخروجه من الإيمان في الدنيا، وتخليده في النار في الآخرة»^(٣).

وهل تارك الصلاة من أهل القبلة: قال زروق: لا يكفر من يصلي إلى القبلة، وهل بالفعل (أي من يصلي فعلاً) وهذا لا يكفر، أو بالزوم (أي من كان مسلماً ومن واجبه أن يصلي ولم يصل) فلا يخرج من الملة، قال: وهما (أي العلماء) على قولين في تكفيره بتركها، والتكفير لأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء، وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين، ولم يقع لأهل السنة تكفير بعمل سوى ما ذكر. اهـ بتصريف^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/١ (٣٩١)، والنسائي (١٠٥/٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٣ - ٣١٦) تحقيق جماعة من العلماء وخرج أحاديثها الألباني.

(٣) قطف الجني الداني للعباد (٢٠٤).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٨٠/١) ط/ دار الكتب العلمية. وانظر في أحكام الردة فيمن ترك الصلاة من كتابنا هذا والله الموفق.

البرزخ وأرواح الناس:

(وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَاءَ وَرُوحٌ مِّن سَعِدَ نَأَلَتْ بُغْيَا
نَاعِمَةٌ وَرُوحٌ ذِي الشَّقَاءِ عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

الشهيد: قال القرطبي: قيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة وقيل: سمي شهيداً لأن أرواحهم احتضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة، فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة، وهذا هو الصحيح.

فضل الشهادة في سبيل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَنَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار. وساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم الذين أرسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدهوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -: أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى أتى حياً [منهم] فاخْتَبَأَ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل. وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله [تعالى] أنزل فيهم قرآناً: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمنا وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١).

وقد قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه: بسنده عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة». انفرد به مسلم من طريق حماد (٣).

(١) انظر تفسير الطبري (٣٩٢/٧، ٣٩٣) لأن ابن كثير ساقه من طريق ابن جرير، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٠١) من طريق همام عن إسحاق بن أبي طلحة به.

(٢) مسلم (٤٩٩٣).

(٣) المسند (١٢٦/٣) وصحيح مسلم برقم (١٨٧٧) لكن من طريق حميد وقتادة عن أنس به.

أفضل ما تمناه النبي ﷺ:

روى البخاري في صحيحه من طريق إمامنا مالك رحمهم الله جميعاً قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ»^(١). قال القرطبي: قلت: هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البرِّ والرَّغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البرِّ، لأنه ﷺ تمنّاها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها، لقوله: «يَا عَائِشَةُ مَا أَرَأَى أَجْدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»^(٢). ولهذا قال علماؤنا لقد توفي النبي ﷺ شهيداً^(٣).

ما يلقاه الشهيد من الكرامات:

- ١ - «يغفر له في أول دفعة.
- ٢ - ويرى مقعده من الجنة.
- ٣ - ويجار من عذاب القبر.
- ٤ - ويأمن من الفزع الأكبر.
- ٥ - ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها.

(١) البخاري (٢٦٤٤، ٦٨٠٠).

(٢) الأبهري: عرق مستبطن في الصلب والقلب متصل به، فإذا انقطع لم تكن معه حياة، وحديث الشاة المسمومة وأكله ﷺ منها مذكور في غزوة خيبر، فليراجع حديثه في صحيح البخاري (٤١٦٥) باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) انظر البخاري مع شرح الحافظ (الفتح) باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

٦ - ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين.

٧ - ويشفع في سبعين من أقاربه، رواه الترمذي^(١). وفي سنن ابن ماجه^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة».

وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٣).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرّة وعشياً»^(٤).

قال ابن كثير: وكأنّ الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

فائدة عظيمة عزيزة: قال ابن كثير: «روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأنّ روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعدّه الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمته الله، رواه عن

(١) الترمذي (١٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (١٧٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٩٩).

(٢) ابن ماجه (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه النسائي ٩٩/٤ وفي «الكبرى» (٢١٩١).

(٤) قال ابن كثير: تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، وعبدة عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٩٠) وعبد بن حميد (٧٢١).

[الإمام] محمد بن إدريس الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، عن مالك بن أنس الأصبحي، رَحِمَهُ اللهُ، عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رَحِمَهُ اللهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق [أي يأكل] في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

والشهداء ثلاثة: شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي قتل في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى فتطبق عليه أحكام الشهيد من عدم تغسيل وكفن وصلاة على خلاف، فعن أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وشهيد الآخرة: وهو الذي تنطبق عليه أحكام موتى المسلمين، ويعتبر في الآخرة له أجر شهيد وقد بوب له البخاري بقوله: بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ»، وأسند حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)، وبوب ابن حبان البستي في صحيحه باب فقال: «ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بقوله: الشهداء خمسة نفيًا عما وراء هذا العدد المحصور: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٤٥٥/٣).

(٢) البخاري (١٢٣، ٣١٢٦، ٧٤٥٨).

(٣) البخاري (٢٨٢٩، ٧٢٠، ٥٧٣٣).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٨٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين/ مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

وأما الشهيد الثالث فهو شهيد الدنيا لا الآخرة، وتجري عليه أحكام الشهيد الظاهرة، ولكن الله أعلم بنيته وفي مثله صح قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكَكَ قَاتَلْتُ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...»^(١) الحديث.

بعض أحكام تتعلق بالشهيد:

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

«اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم، إلا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أدفنوهم بدمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم، رواه البخاري.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون.

قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك.

قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء

(١) أخرجه أحمد ٣٢١/٢ (٨٢٦٠) و«مسلم» (٥٠٣٢)، و«النسائي» ٢٣/٦، وفي «الكبرى» (٤٣٣٠ و ١١٤٩٥).

الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك - والله أعلم - ما جاء في الحديث في دمائهم (أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك) فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا. - وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً، فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم، لحديث جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يصلى عليهم.

وروا آثاراً كبيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يميت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه. ويجب أن يقضى عليه دينه وما تعلق بوصاياه^(١).

مستقر أرواح الأتقياء السعداء والأشقياء التعساء:

قوله: (وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأرواح أهل الشقاوة مُعذَّبة إلى يوم الدين).

لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمِنَ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٥٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٥٧﴾﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ

(١) بتصرف من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/٢٧١).

سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ
 مَجْدُوزٍ ﴿١٧٨﴾ [هود: ١٠٥ - ١٠٨]، وقال عن فرعون وآله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ
 عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال البغوي رحمه الله تعالى: «صباحاً ومساءً، قال ابن مسعود:
 أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود يعرضون على النار كل يوم مرتين،
 تغدو وتروح إلى النار، ويقال: يا آل فرعون هذه منازلكم حتى تقوم
 الساعة»^(١). وقد تقدم حديث الأئمة عليهم السلام أن روح المؤمن تعلق في الجنة
 حيث شاءت روى الإمام أحمد، رحمته الله، عن [الإمام] محمد بن إدريس
 الشافعي، رحمته الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمته الله، عن الزهري عن
 عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «نسمة المؤمن طائر يعلق [أي يأكل] في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى
 جسده يوم يبعثه»^(٢). فذاك معنى أرواح السعادة باقية ناعمة إلى يوم البعث،
 وأهل الشقاوة في العذاب يعمهون نعوذ بالله من خذلانه.

وفي «الصحيحين». وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ:
 «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل
 الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا
 مقعدك حتى يبعثك الله تعالى»^(٣).

فتنة القبر وسؤال الملكين:

(وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٤)).
 قال الناظم:

(١) تفسير البغوي (١٥٠/٧)، وانظر: البحر المحيط (٤٦٨/٧)، والقرطبي (٣١٨/١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٥/٣).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ٦٤١ و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٨) و«البخاري» ١٢٤/٢ (١٣٧٩) و«مسلم» ١٦٠/٨ (٧٣١٣).

(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فَتِنُوا يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

الشرح:

يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته، وضيق القبر وضغطته، ونعيمه وعذابه وذلك أن كل ميت يفتن في قبره إلا الشهيد كما تقدم، والمراد سؤال الملكين، وما أعظمها من فتنة لمن لم يثبتته الله، اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وذلك أن الميت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي إليه ملكان فيجلسانه ويسألانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قبر أحدكم، أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فهو قائل ما كان يقول، إن كان مؤمناً قال هو عبد الله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قالوا: فيقولان إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك؛ ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له فيه، ثم يقال له نم فيقول دعوني أرجع إلى أهلي أخبرهم فيقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله ﷻ من ضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال لا أدري كنت أسمع الناس يقولون ذلك فكنت أقوله فيقولان إنا كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يقال للأرض التثمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله ﷻ من مضجعه ذلك» رواه الترمذي^(١).

وقوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٧﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال السعدي رحمه الله تعالى:

يخبر تعالى أنه يثبت عباده المؤمنين، أي: الذين قاموا بما عليهم من إيمان القلب التام، الذي يستلزم أعمال الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الحياة الدنيا عند ورود الشبهات بالهداية إلى اليقين، وعند عروض الشهوات

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وابن جبان ٣١١٧.

بالإرادة الجازمة على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس ومراداتها، وفي الآخرة عند الموت بالثبات على الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند سؤال الملكين، للجواب الصحيح، إذا قيل للميت «من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: «الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي»^(١)، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ عن الصواب في الدنيا والآخرة، وما ظلمهم الله ولكنهم ظلموا أنفسهم، وفي هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي ﷺ في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه اهـ^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣).

وَعَنْ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَعُدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾: عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

وسؤال القبر على الروح والجسد كما ذهب إلى ذلك الجمهور، قال الحافظ: «وخالف الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على

(١) أخرجه أحمد ٢٨٧/٤ (١٨٧٣٣) و«أبو داود» ٣٢١٢ و٤٧٥٣ و«ابن ماجه» ١٥٤٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٤٢٥/١).

(٣) البخاري (١٣٦٩)، ومسلم ١٦٢/٨ (٧٣٢٢) والنسائي (١٠١/٤)، وفي «الكبرى» (٢١٩٤ و١١٢٠٢).

أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله: «يضرب بين أذنيه» وقوله: «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد اهـ^(١).

إن الواقع على العبد في قبره ثلاثة أشياء: الفتنة، والضغطة، والعذاب أو التعميم، فأما الفتنة، فهي عند أهل اللغة: الامتحان والاختيار، قال عياض: واستعملها في العزف لكشف ما يُكره اهـ، وقد صح عن النبي ﷺ أن الناس يفتنون في قبورهم؛ فأما المؤمن فيثبتته الله، وأما الكافر والمنافق فيضله ويخذله، فعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تُصلي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمْتُ حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله ﷺ وأنتى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوجي إلي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٣٥).

أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ
 أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ
 لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
 وَالْهُدَى فَاجْبُنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا
 الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ
 النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». رواه مالك والبخاري ومسلم^(١).

قال الباجي رحمه الله تعالى: وَقَوْلُهُ «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي
 الْقُبُورِ» بَيَانٌ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ وَلَيْسَ الْإِخْتِبَارُ
 بِالْقَبْرِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِعْلَامٌ بِالْمَالِ
 وَالْعَاقِبَةِ كَاخْتِبَارِ الْحِسَابِ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْلِيفَ قَدْ انْقَطَعَا بِالْمَوْتِ قَالَ مَالِكٌ
 وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ لِكَيْتُ شَبَّهَهَا
 بِهَا لِصُعُوبَتِهَا وَعِظَمِ الْمِحْنَةِ فِيهَا وَقِلَّةِ الثَّبَاتِ مَعَهَا^(٢).

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
 النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ لِي: أَشَعَرْتِ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي
 الْقُبُورِ، فَازْتَاغَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا
 لَيَالِي ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٣).

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال عبدالله بن
 عمر رضي الله عنهما: إنما يفتن رجلا مؤمن ومنافق، أما المؤمن فيفتن سبعا^(٤)، وأما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٣. و«أحمد» ٣٤٥/٦ و«البخاري» (١٨٤)، و«مسلم» (١٣٤٧).

(٢) المتقى للباقي (٤٥٦/١).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٣/٢ و«النسائي» ١٠٣/٤، وفي «الكبرى» (٢٢٠٠).

(٤) وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم
 سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام، كذا في شرح الصدور ٥٤.

المنافق فيفتن أربعين صباحاً، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه، قال ابن جريج: وأنا أقول: قد قيل في ذلك فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكة سبعاً أن يتصدق عنه»^(١).

وأما الشهيد فلا يفتن في قبره فعن رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» رواه النسائي^(٢).

وأما الضَّغْطَةُ فهي ضمة القبر تكون للمؤمن حناناً كما تضم الوالدة ولدها، وقال أحد مشايخنا إنما تكون الضغطة للمؤمن ليستجمع قواه من أجل إجابة الملكين، وللكافر عذاباً ونقمة وقد تقدم ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «... ثم يقال للأرض التثمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك» رواه الترمذي. فهذا شأن الكافر الفاجر، وأما المؤمن فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما أصاب سعد بن معاذ رضي الله عنه: «أن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ» رواه أحمد^(٣).

وكذا العذاب أو النعيم في القبر: فثابت كما مر في حديث الترمذي فلا داعي لتكراره ومعاني هذا الباب كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد لمن تتبعها والله المستعان.

فائدة:

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة يستعيد بالله من أمور منها عذاب القبر فقد روى البخاري من حديث عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَّامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ

(١) مصنف عبدالرزاق.

(٢) أخرجه النسائي ٩٩/٤ وفي «الكبرى» (٢١٩١).

(٣) رواه أحمد (٦ / ٥٥ و ٩٨)، وابن حبان في صحيحه وانظر تخريجه في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٥) والحديث رقم: ٢١٨٠ في صحيح الجامع. وقد تقدم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١).

وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وورد في رواية لمسلم الأمر به بلفظ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

الملائكة الحفظة وملك الموت:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ).

قال الناظم:

وَأَنَّ لِلْعَبِيدِ كِرَامًا حَفَظَهُ تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهُ
وَلَيْسَ يَخْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الْأَسْرَارِ
وَمَلَكُ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

أي أن على العباد إنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكّرهم وأنثاهم أحراراً كانوا أو أرقاء حفظة يحفظون الأعمال ويكتبونها ولا يدعون حتى المباح والأنين في المرض، وحتى عمل القلب أي جميع الخواطر التي تخطر به ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنه والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٦﴾ كِرَامًا كَنِينًا

(١) البخاري (٢٨٢٢).

﴿١١﴾ يَآمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٧﴾ [الانفطار ١٠ - ١٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني: وإن عليكم لملائكة حَفَظَةٌ كراماً فلا تقابلوهم بالقباح، فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم اهـ^(١)، ثم إنه «لكل أحد ملكان قال تعالى: ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْمَلْئِكَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [ق: ١٧ - ١٨]، وقد روي عن النبي ﷺ: «أن لكل أحد ملكين يحفظان أعماله» وهذا بصريح معناه يفيد أيضاً كفاية عن وقوع الجزاء إذ لولا الجزاء على الأعمال لكان الاعتناء بإحصائها عبثاً.

وأجري على الملائكة الموكلين بإحصاء أعمالهم أربعة أوصاف هي: الحفظ، والكرم، والكتابة، والعلم بما يعلمه الناس^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْمَلْئِكَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٨﴾﴾^(٣).

أخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: ملكان أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، وملك عن يساره يكتب السيئات، فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه، والذي عن يساره يكتب السيئات، فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا عن شهادة من صاحبه، إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله، وقال ابن المبارك: وكل به خمسة أملاك: ملكان بالليل، وملكان بالنهار، يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً.

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة في قول الله ﴿وَرُسُلٌ عَلَيْكُمْ حَفَظَةٌ﴾ [الأنعام: ٦١] قال: يحفظون عليك رزقك، وعملك، وأجلك، فإذا توفيت ذلك قبضت إلى ربك.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٨٣).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/١٧٩).

(٣) الآيات (١٧ - ١٨) من سورة ق.

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ كَوَالِيءِ تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَرُ

وأخرج ابن أبي زمنين في السنة عن الحسن قال: الحفظة أربعة يعتقبونك ملكان بالليل، وملكان بالنهار، تجتمع هذه الأملأك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ١٧٨].

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(١).

قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس^(٢).

قال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، أي غير الحفظة، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي؟».

قال عياض: «والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة»^(٣).

(ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم)، لما في حديث يتعاقبون

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٢٣). وأحمد (٤٨٦/٢) (١٠٣١٤) والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩/٥).

(٣) فتح الباري (٣٥/٢).

«وهو أعلم»، والله جعل من حكمته أولئك الملائكة شهوداً على بني آدم يحصون عليهم أعمالهم ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى نبيه، صلوات الله عليه وسلامه أنه يعلم جميع أحواله وأحوال أمته، وجميع الخلائق في كل ساعة وأن ولحظة، وأنه لا يعزب عن علمه وبصره مثقال ذرة في حقارتها وصغرها في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر منها ولا أكبر إلا في كتاب مبين، كقوله: ﴿وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمَنَّكَ مِنْ طِينِهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ غَيْرَ مَنبُتٍ وَلَا هَادٍ إِلَى الْبَلَاءِ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْزُبْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ حَبْثًا فَطِينًا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِحْمًا مَلْطًا﴾ ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا﴾ ﴿وَمَا يَكْتُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، فأخبر تعالى أنه يعلم حركة الأشجار وغيرها من الجمادات وكذلك الدواب السارحة في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَلْبَانِ﴾ ﴿وَمَا مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

وإذا كان هذا علمه بحركات هذه الأشياء، فكيف بعلمه بحركات المكلفين المأمورين بالعبادة» اهـ^(١).

(وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ).

ومما يجب الإيمان به أن الله سخر ملائكة لقبض الأرواح، وأن ملك الموت المذكور في القرآن هو رئيسهم، ولا تقبض روح إلا بإذن باريها وخالقها، فإسناد القبض لملك الموت لمباشرته ما أمر به، وأما الذي يتوفى الأنفس حقيقة فهو الله وإسناد التوفي إلى الرسل من الملائكة لأنهم أعوان

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥١٤/٢).

ملك الموت في قبض الأرواح، قال تعالى: ﴿قُلْ يَنفُوكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (١) ولا تعارض هذه الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ أَلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٣) - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمًا أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

فقد سخر الله ملك الموت ليتولى قبض الأرواح واستخراجها، ثم يأخذها منه ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، ويتولونها بعده، كما تقدّم في حديث خروج الروح، وكلّ ذلك بإذن الله وقضائه وقدره، وحكمه وأمره، فصحت إضافة التوفي إلى كلّ بحسبه، ولا يقبضون روح أحد إلا بإذنه سبحانه وتعالى.

وهل يقبض ملك الموت أرواح البهائم أيضاً، أم كيف تقبض؟

«الذي عليه مذهب أهل السُنَّة قاطبة: أن ملك الموت هو الذي يقبض جميع الأرواح، من بني آدم والبهائم وسائر الحيوانات. وبه قال مالك وأشهب. وذهب قوم إلى أن أرواح البهائم وسائر الحيوانات إنما تقبض أرواحها أعوان ملك الموت. وذهب قوم إلى أن الموت في حق غير بني آدم، إنما هو عَدَمٌ مَحْضٌ، كيبس الشجر وجفاف الثياب، فلا قبض لأرواحها وهو أعمّ من كونها تُبعث أو لا؛ بأن تعاد عن عدم بخلاف المكلف فإن روحه لا تعدم، خلافاً للملاحدة، فإنهم جعلوا الموت كله

(١) الآية (١١) من سورة السجدة.

(٢) الآية (٦١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٤٢) من سورة الزمر.

عدماً محضاً، كجفاف العود الأخضر، وهو كفر»^(١).

من هم أفضل قرون هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى
وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
بَكَرٍ يَلِيهِ عَمَرٌ ثُمَّ يَلِي
مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَا فَمَنْ قَفَا
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
عُثْمَانَ وَالتَّالِيَهُ فِي الْفَضْلِ عَلَيَّ

القرن: قال الحافظ في الفتح: «قرني أي أصحابي، واختلف السلف في تعيين مدة القرن فقبل مائة سنة، وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم قال عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد»^(٢).

وقال في فضائل الصحابة ما نصه للفائدة: «وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَوَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، وَيُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي زَمَنِ نَبِيِّ أَوْ رَئِيسٍ يَجْمَعُهُمْ عَلَى مِلَّةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُطْلَقُ الْقَرْنُ عَلَى مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالسَّبْعِينَ وَلَا بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ.

وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ مِائَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ

(١) انظر تفسير ابن عجيبة - رحمه الله تعالى -

(٢) مقدمة الفتح (١/١٧٢).

الْمَطَالِعِ: الْقَرْنُ أُمَّةٌ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَتَبَّتْ الْمِائَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَهِيَ مَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» الْخَمْسِينَ وَذَكَرَ مِنْ عَشْرِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَنٍ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ مَاخُذٌ مِنَ الْأَقْرَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلَفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْقَرْنَ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا، أَمَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَمِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَابَةَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «وَبُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ» وَفِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ «خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنَ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ»^(١)، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ الْبَعْثَةِ وَآخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي وِفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَإِنْ أُعْتِبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وِفَاةِ ﷺ فَيَكُونُ مِائَةُ سَنَةٍ أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعًا وَتِسْعِينَ، وَأَمَّا قَرْنُ التَّابِعِينَ فَإِنْ أُعْتِبِرَ مِنْ سَنَةِ مِائَةٍ كَانَ نَحْوَ سَعِيدِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدَهُمْ فَإِنْ أُعْتِبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّةَ الْقَرْنِ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَرَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٢) اهـ.

تعريف الصحابي:

يجمع على صحابة، وهو من لقي الرسول ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك: قال السيوطي في ألفية الأثر وقد ذكر خمسة أقوال في حد الصحابي:

ثم الصحابي مسلماً لآقي^(٣) الرسول وإن بلا رواية عنه وطول
كذلك الاتباع مع الصحابة وقيل مع طول، ومع رواية

(١) أخرجه أحمد ٣٥٠/٥ (٢٣٣٤٨).

(٢) فتح الباري (٦/٧).

(٣) اسم فاعل من لقي.

وقيل مع طول وقيل الغزو أو عام وقيل مدرك العصر ولو
وشرطه الموت على الدين ولو تخلل الردة، والجن رأوا
دخولهم دون ملائك وما نشرط بلوغاً في الأصح فيهما

فجملة الأقوال خمسة كما في النظم وبقي سادس ذكره في التدريب،
وهو أنه من رآه بالغاً حكاه الواقدي، وهو شاذ، والراجح من هذه الأقوال
هو القول الأول.

قال الحافظ: لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو
قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى من
كلمه يسيراً، أو ما شاء قليلاً، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولة، وإن
كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من
شرف الرؤية اه^(١).

وهذا الذي أورده المصنف هو نص حديث النبي ﷺ في تزكياته
أصحابه الذين رأوه، وآمنوا به، وهم أفضل هذه الأمة بعد نبينا عليه الصلاة
والسلام، قد أشرقت عليهم شمس نبوته فحازوا فخار الاجتماع وفضيلة
الصحبة فكان قرنهم أفضل القرون لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ
السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»
كما في البخاري^(٢).

(١) شرح النزهة (١١٥ - ١١٦) وعنه الأثيوبي في إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في
علم الأثر (١٨٤/٢ - ١٨٦). ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة، الأولى سنة ١٤١٦ -
١٩٩٦. وانظر فتح الباري للحافظ (٣/٧). فضائل الصحابة دار المعرفة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٨/١ (٣٥٩٤) والبخاري (٢٢٤/٣) (٢٦٥٢) ٣/٥ (٣٦٥١) و«مسلم»
١٨٤/٧ (٦٥٦٠).

وَعَنْ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ»^(١)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَسَمُوِيَّةٍ مَا يُفَسَّرُ بِهِ هَذَا السُّؤَالُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَنَا وَقُرْنِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢). وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَفَعَهُ «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ إِثْبَاتِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ وَلَفْظُهُ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْآخَرُونَ أَزْدًا» وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ جَعْدَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ? فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ? فيقولون: نعم، فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ? فيقولون: نعم، فيفتح لهم»^(٤) وفي رواية من حديث مثله حديث واثلة يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأيي وصاحبني» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن^(٥) كما قال الحافظ في الفتح^(٦).

والصحاباة هم خير هذه الأمة كما أخبر الله عنهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٦. و«مسلم» ١٨٦/٧ (١٨٦٤١).

(٢) مجمع الزوائد ٥٢٢/٧.

(٣) انظر الفتح ٣/٧ فضائل الصحابة.

(٤) أحمد ٧/٣ (١١٠٥٦) و«الْبُخَارِيُّ» ٤٤/٤ (٢٨٩٧) و«مسلم» ١٨٣/٧ (٦٥٥٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤١٧).

(٦) الفتح ٥/٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ [الفتح: ١٨]. قال جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (كنا ألفاً وأربعمائة)^(١).

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم تزكية لا يخبر ولا يقدر عليها إلا الله، وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم ومن هنا رضي عنهم، (ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لأن العبرة بالوفاء على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه)^(٢). ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها»^(٣) الحديث.

قال ابن حزم: (فمن أخبرنا الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه علم ما في قلوبهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم ألبتة)^(٤).

وعن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»^(٥) رواه مسلم.

... وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: (كل من صحب النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر

(١) فتح الباري (١/٧ - ٣٤ - ٢ - ٣٤)، صحيح مسلم، رقم ٨٥٦.

(٢) الصواعق المحرقة، (ص ٣١٦).

(٣) مسلم (٦٥٦٠)، وشرح النووي (٥٨/١٦).

(٤) الفصل في الملل والنحل (١٤٨/٤).

(٥) مسلم (٦٦٥١) وشرح النووي على مسلم (٩٢/١٦ - ٩٣). والنصيف: النصف.

ذلك)، وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«التَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوْعَدُونَ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ» رواه مسلم^(١)، وروى البزار في مسنده بسند رجاله موثوقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»^(٢).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في عقيدته: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال)^(٣).

وقال النووي: (وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء)^(٤).

ولقد زكى الله قلوبهم التي هي محل نظره، فدل على عظيم قدرهم عند ربهم حيث صفت قلوبهم، وصقلت أرواحهم، وطهرت نفوسهم قال تعالى: ﴿فَعَلَّمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] وقبل توبتهم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، ورضي عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعدلها شيء مهما كان، قال الحافظ ابن حجر ذاكراً ما يدل على ذلك: (فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي، قال: كنا عنده (أي أبي سعيد) وهو متكئ فذكرنا علياً ومعاوية فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه جالساً - فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أبو بكر رضي الله عنه

(١) مسلم (٦٦٢٩) في فضائل الصحابة.

(٢) رواه البزار في مسنده.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي ١/١٦٠.

(٤) مسلم بشرح النووي ٩٣/١٦.

ورجل من الأعراب - إلى أن قال (أبو سعيد): ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدري ما نال فيها لكفيتكموه) قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات (١).

فأنت ترى أن عمر توقف عن معاتبته فضلاً عن معاقبته، لما يعلمه من فضل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض المفسرين كسفيان في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عمر: (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)، وفي رواية وكيع: (خير من عبادة أحدكم أربعين سنة)، رواه أحمد في فضائل الصحابة وابن ماجه وابن أبي عاصم بسند صحيح قاله الألباني (٢).

حكم من سب الصحابة أو تنقصهم:

السب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوهما (٣).

إن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن فيهم دليل على بغض الشخص، وعدم حبه لهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن من أحبهم فله حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم فببغضه للرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يسبهم أحد إلا إذا كان وراءه هدف للطعن في الرسالة التي حملوها وبلغوها للناس، فهم واسطة العقد بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن طعن فيهم فهو أولى بالطعن والذم، يقول أبو زرعة

(١) الإصابة (١/١٢).

(٢) فضائل الصحابة (١/٥٧، ٦٠) شرح الطحاوية (٥٣١).

(٣) انظر المطلع (١٤٩).

الرازي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شَهَادَتَنَا لِيُبْطَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنْادِقَةٌ»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التَّعَرُّضُ إِلَى جَانِبِ الصَّحَابَةِ عِلْمَةٌ عَلَى خِذْلَانِ فَاعِلِهِ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ»^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَلْبَسُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد استنبط الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأنَّ الصحابة يبغضونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقهم الشافعي وغيره^(٣).

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٩).

(٢) فتح الباري (٤/٣٦٥).

(٣) الصواعق المحرقة (٣١٧)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٠٤).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٣٦٧٣)، ومسلم كتاب الفضائل حديث رقم (٢٥٤٠)، (٢٥٤١).

وإليك تفصيل وبيان أحكام كل قسم:

- من وسم الصحابة بالكفر والردة، أو الفسق، جميعهم أو معظمهم فلا نشك في كفر من قال بذلك لأمر من أهمها:

أ - أن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث لأنّ الطعن في الثقله طعن في المنقول.

ب - لأن في ذلك إيذاء له - ﷺ - لأنهم أصحابه وخاصته، فسب أصحاب المرء وخاصته والطعن فيهم يؤذيه ولا شك، وأذى الرسول ﷺ كفر كما هو مقرر.

ج - أن في هذا تكديباً لما نص عليه القرآن من الرضى عنهم والثناء عليهم.

(فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي)، ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

قال الهيثمي رحمته الله: (... ثم الكلام (أي الخلاف) إنما هو في سب بعضهم أما سب جميعهم، فلا شك في أنه كفر).

وفى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(١) وفي رواية: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»^(٢)... ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣)... فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر^(٤).

قال الحافظ في شرح حديث حبّ الأنصار: «... فلهذا جاء التحذيرُ

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٣ (١٢٣٤١) و«البخاري» ١١/١ (١٧) و«مسلم» ٦٠/١ (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٣/٤ (١٨٦٩٤) وفي ٢٩٢/٤ (١٨٧٧٧) و«البخاري» ٣٩/٥ (٣٧٨٣) و«مسلم» ٦٠/١ (١٤٩).

(٣) مسلم (٢٤٧).

(٤) الصواعق المحرقة (٣٧٩). لابن حجر الهيثمي.

من بغضهم والترغيب في حبههم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويهاً
بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى
ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كلُّ بقسطه، وقد ثبت في صحيح
مسلم عن عليٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: (لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يبغضك إِلَّا
مُنافقٌ)^(١)، وهذا جارٍ بأطْرَادٍ في أعيان الصحابة؛ لتحقق مشترك الإكرام؛ لِمَا
لهم من حسن الغناء في الدِّين، قال صاحب المفهم: وأمَّا الحروب الواقعة
بينهم فإن وقع من بعضهم بغضٌ لبعض فذاك من غير هذه الجهة (يعني
النصرة)، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم
على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام،
للمصيب أجران، وللمخطئ أجرٌ واحد، والله أعلم^(٢).

ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه
ضرب بالذرة من فضله على أبي بكر ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس
بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كذا وكذا ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا
عليه ما نقيم على المفتري^(٣). وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب: لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري^(٤).

فهذا مجرد التفضيل يرى فيه هذان الخليفتان الراشدان الحد فكيف
بالسب والهمز واللمز.

ومن سب بعضهم سباً يطعن في دينهم كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق
وكان مما تواترت النصوص بفضله (كالخلفاء) فذلك كفر - على الصحيح -
لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر. روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون
قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ أنهم كانوا على ضلال وكفر
قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد^(٥).

(١) «أحمد» ٨٤/١ (٦٤٢) و«مسلم» ٦٠/١ (١٥٢) و«الترمذي» (٣٧٣٦).

(٢) الفتح (٦٣/١).

(٣) فضائل الصحابة ٣٠٠/١.

(٤) فضائل الصحابة ٨٢/١، والسنة لابن أبي عاصم ٥٧٥/٢.

(٥) الشفا للقاضي عياض: ١١٠٩/٢.

وقال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: من سبّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سبّ عائشة رضي الله عنها قتل، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧) فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل (١).

أما قول مالك في الرواية الأخرى: «من سبّ أبا بكر جلد ومن سبّ عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن» [٣٠]. فالظاهر - والله أعلم - أن مقصود مالك - رحمته الله - هنا في سبّ أبي بكر - رضي الله عنه - فيما دون الكفر، يوضحه بقية كلامه عن عائشة - رضي الله عنها - حيث قال: من رماها فقد خالف القرآن. فهذا سبّ مخصوص يكفر صاحبه (ولا يشمل كل سب)، وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفر من هو دون أبي بكر (٢).

قال الهيثمي مشيراً إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سبّ أبي بكر رضي الله عنه:

(... فتلخص أن سبّ أبي بكر كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد فليس بكفر، نعم، قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالين إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر وإلا كفر) (٣).

وقال أيضاً: (... وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي، والذي أراه الكفر فيها قطعاً...) (٤).

وقال الخرخشي شارح خليل رحمهما الله تعالى: (من رمى عائشة بما برأها الله منه...، أو أنكروا صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام

(١) الصواعق المحرقة (٣٨٤).

(٢) الشفا للقاضي عياض ١١٠٨/٢.

(٣) الصواعق المحرقة (٣٨٦).

(٤) الصواعق المحرقة (٣٨٥).

جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحداً منهم كفر^(١).

وقال البغدادي: (وقالوا بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وقالوا بموالاته جميع أزواج رسول الله ﷺ وأكفروا من أكفروا أو أكفر بعضهم)^(٢).

والمسألة فيها خلاف مشهود ولعلّ الراجح ما ذكرنا. وأما القائلون بعدم كفر - من هذه حاله - فقد أجمعوا على أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب يستحق التعزير والتأديب على حسب منزلة الصحابي ونوعية السب. وإليك بيان ذلك:

قال الهيثمي: «أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فاسق»^(٣).

وقال إبراهيم النخعي: كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ﴾... الآية.

وقال القاضي (عياض): وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزّر ولا يقتل...^(٤)...

وقال عبدالملك بن حبيب: «من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت...»^(٥).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً عن مساويهم ولا

(١) الخرخشي على مختصر خليل: ٧٤/٨.

(٢) الفرق بين الفرق (٣٦٠).

(٣) الصواعق المحرقة (٨٣).

(٤) مسلم بشرح النووي: ٩٣/١٦.

(٥) الشفا (١١٠٨/٢).

يطعن على أحد منهم بعيب ولا ينقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع^(١).

وقال القاضي أبو يعلى تعليقاً على قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سئل عمّن شتم الصحابة، فقال: ما أراه على الإسلام، قال أبو يعلى: (فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحلّ سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي) ثم ذكر بقية الاحتمالات^(٢).

لكن يختلف سب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه عن غيرها فقد أجمع أهل العلم على أن من سب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فقد كفر قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل (قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن. وقال ابن شعبان في روايته عن مالك لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧) فمن عاد لمثله فقد كفر).

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة منها^(٣):

أ - ما استدل به الإمام مالك أن في هذا تكذيباً للقرآن الذي شهد ببراءتها، وتكذيب ما جاء به القرآن كفر. قال الإمام ابن كثير: وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكره في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وقال ابن حزم

(١) طبقات الحنابلة ٣٠/١.

(٢) الرد على الرافضة (١٩).

(٣) انظر ما كتبه محمد عبدالله الوهبي عن اعتقاد أهل السنة في الصحابة في مجلة البيان الأعداد (٢٥ - ٢٦).

تعليقاً على قول الإمام مالك السابق: (قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها).

ب - أن فيه إيذاء وتنقيصاً لرسول الله - ﷺ - من وجوه دلّ عليها القرآن الكريم.

١ - فرق ابن عباس رضي الله عنهما بين قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾... الآية [النور: ٤]، وبين قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾... الآية [النور: ٢٣]، فقال عند تفسير الآية الثانية: (هذه في شأن عائشة وأزواج النبي - ﷺ - خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة. ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة).

قال: فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما أنزلت فيمن قذف عائشة وأمهاة المؤمنين رضي الله عنهن لما في قذفهن من الطعن على رسول الله - ﷺ - وعيبه فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لأبيها لأنه نسبة له إلى الديانة وإظهار لفساد فراشه. وأن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً... ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف).

٢ - وإيذاء رسول الله - ﷺ - كفر بالإجماع، قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، يعني في عائشة لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي - ﷺ - لما في ذلك من إيذاء رسول الله - ﷺ - في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله).

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي - ﷺ - ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله - ﷺ - فاستعذر عن عبدالله بن أبي بن سلول قالت: فقال رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي...».

فقوله: من يعذرني أي: من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي، والله أعلم.

تنبيه في غاية الأهمية:

ومما أريد التنبيه إليه هنا ما شاع في بلادنا من بقايا سب الشيعة الملاعين للصديقة المبرأة بنت الصديق عليها السلام وعن أبيها، أنهم يقولون (لسام أبرص) الذي يتمشى على الجدران: [عائشة القرعة] وهذا مما لا ينتبه له من الألفاظ الخبيثة المدسوسة في ثقافتنا التي لا تخضع للتنقيح، وإنما للترديد فقط، وكذلك قول بعض النسوة إذا جاءت الحيضة تقول: واستغفر الله مما يقلن: جاءت عائشة.

ومما يحاكيه والشأن بالشأن يذكر ما يفعله الصغار محاكاة لعبدة الشمس في بلادنا وكثير من البلاد التي سألت أهلها، أنهم إذا سقطت سن أحدهم رماها للشمس وقال: يا شمس خذي سن الحمار وأعطني سن الغزال، ومن تتبع ثقافتنا وجد فيها الكثير من الدس، فلذلك يتعين على المرّبين من العلماء والخطباء والدعاة والمعلمين تنبيه الناس عامة وصغار السن خاصة على الأخطاء اللفظية التي يترتب عليها أحياناً الشرك أو الأذى، والله المستعان.

الصحابة الأخيار وطبقاتهم في الفضل:

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ: الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرُ ثُمَّ يَلِي عَثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الفَضْلِ عَلِي

إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ هم الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، كما نص على ذلك النبي ﷺ حيث قال: «عليكم

بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(١)،
وقال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»^(٢) فكان آخرهم خلافة علي عليه السلام.

وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان عليه السلام»^(٣). وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع كما في مناقب عثمان «كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم»^(٤). ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» زاد الطبراني في رواية «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره»^(٥). وفي الترمذي وغيره أنه قال في أبي بكر وعمر «هذان سيदा كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» رواه الترمذي^(٦).

وفي صحيح البخاري عن علي عليه السلام أنه قال له ابنه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: «يا بني، أبو بكر» قال: ثم من؟ قال: «ثم عمر»^(٧)؛ وروى بضع وثمانون نفساً عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبينا

(١) قطعة من حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب... رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١٨١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢ - ٤٤) وابن حبان (١٠٢ موارد) والدارمي (٤٤/١ - ٤٥) والحاكم (٩٥/١) وقال: صحيح ليس له علة وأقره الذهبي. وانظر للتوسع في تخريجه ولشرحه النفيس «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٢٢٥ - ٢٣٦) رواه ابن أبي عاصم (٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦) وابن حبان (٥٣٤ موارد) واللفظ له، والترمذي (٢٣٢٦) وغيره بلفظ «خلافة النبوة ثلاثون سنة...». وانظر لتخريج الحديث وبيان صحته في «السلسلة الصحيحة». (٤٦٠) حيث نقل تصحيح تسعة من حفاظ الحديث وأثمته.

(٣) البخاري (٣٦٥٥).

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٨٩. وانظر فتح الباري (١٦/٧).

(٥) انظر فتح الباري للمحافظ ابن حجر (١٦/٧).

(٦) الترمذي (٣٦٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٧) البخاري (٣٦٧١).

أبو بكر ثم عمر». ففي الأحاديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي علي عثمان، وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجح عنه، وقال به ابن خزيمة، وطائفة قبله وبعده، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك في «المدونة» وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

ونقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي^(١)، قلت: وهذا الذي استقر عليه الإجماع بعد ذلك فلا عبرة بمن خالفه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد: فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة. اهـ.

وقال أيضاً: «ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي ﷺ إلا بالسمع، وأولى الناس بالسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي ﷺ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي عليه السلام. وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل، ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب»^(٢).

وقد قسم العلماء طبقات الصحابة إلى خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه الطبقات، وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، قال الشيخ أحمد شاكر: والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي:

(١) الاعتقاد للبيهقي (٣٦٨).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.

- الأولى: قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة.
- الثانية: الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.
- الثالثة: مهاجرة الحبشة.
- الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.
- الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.
- السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا للنبي ﷺ بقاء قبل أن يدخل المدينة.
- السابعة: أهل بدر.
- الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.
- التاسعة: أهل بيعة الرضوان في الحديبية.
- العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.
- الحادية عشر: مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة.
- الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما، اهـ^(١)

وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله تعالى في ألفية الأثر:

وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذِكْرٌ	عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثْرٌ
فَالأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ	يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِحَبَشَةَ	ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقْبَةِ
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا	فَأَهْلُ بَدْرِ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ	مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا وَيَعْدُ ضَمُّ
مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا	وَالأَفْضَلُ الصَّدِيقُ إِجْمَاعًا حَكَّوْا
وَعَمْرٌ بَعْدَ وَعُثْمَانُ يَلِي	وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ: عَلِي

(١) انظر شرح ألفية السيوطي عند معرفة الصحابة.

فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحَدِّثُ فَالْبَيْعَةَ الزَّكِيَّةَ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقَبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا

وجوب ذكر الصحابة بأحسن الذكر، والكف عما شجر بينهم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَنْ لَا يُذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وَالْإِمْسَاكِ
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهَمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ
بِهِمْ أَحْسَنَ الْمَذَاهِبِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِي صُحْبَتَهُ إِلَّا بِذِكْرِ حَسَنِي
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
أَحْسَنَ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يَظُنَّ أَحْسَنَ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهُوَ الْحَسَنُ

الشرح:

قال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ
عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]، وقد صحَّ عن النبي ﷺ
أنه قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر
القدر فأمسكوا»^(١).

قال أبو نعيم رحمه الله: فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وذكر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٢) عن ابن مسعود وصححه الألباني: انظر حديث
رقم: ٥٤٥ في صحيح الجامع.

زللهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان الذين مدحهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]...

ويقول أيضاً في تعليقه على الحديث المشار إليه: (لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، إنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة)^(١).

إن أصحاب النبي ﷺ هم أفضل هذه الأمة بعد نبيها، ومع ذلك فهم بشر غير معصومين من الخطأ، وما وقع منهم من اختلاف فهو اجتهاد يؤجرون عليه ولا يخرجهم خطأهم عن شرف الصحبة التي نالوها، ولذلك وجب على من جاء بعدهم من أهل التوحيد الصحيح، وأتباع هدي نبينا الفصيح ﷺ، أن يستغفر لهم ويترضى عنهم، فما فعلوه من خطأ مغمور في بحور حسناتهم، وأن نتأول لهم أحسن المخارج، وهم الذين قال الله تعالى في الثناء على المهاجرين منهم، وتثنيته على الأنصار، وتثليثه بمن أحبهم وجاء بعدهم آيات تثلج صدور المحبين، وتنصدع منها قلوب المنافقين والزنادقة الحاقدين على حملة لواء الدين، وواسطة العقد الثمين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَضْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠].

ونحن نقول ونشهد الله وملائكته والصالحين من الإنس والجن على ما

(١) الإمامة (٣٤٧).

نقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «الناس على ثلاث منازل، قد مضت منزلتان، وبقيت منزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾» (١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبواهم، ثم قرأت الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾» (٢).

وقد أخرج مسلم في أواخر صحيحه هذا الحديث بدون تلاوة الآية.

ولقد تكلم أهل السنة بيض الله وجوههم عن عدالة الصحابة وما جرى بينهم فقالوا:

مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمته الله :

«من يبغض أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه عليه غلٌّ فليس له حق في قبي المسلمين، ثم قرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُعَذِّبَهُمُ الْكُفَّارَ﴾، ثم قال: من أصبح

(١) الحاكم (٣٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) انظر فتح القدير (١٩٧/٥، ١٩٨).

من الناس في قلبه غلٌّ على أحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فقد أصابته هذه الآية^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ :

في كتابه السنة: «ومن السنَّة ذكرُ محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم أجمعين، والكفَّ عن الذي جرى بينهم، فَمَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدعٌ رافضيٌّ، حُبُّهم سنَّةٌ والدعاء لهم قرينةٌ والافتداء بهم وسيلةٌ والأخذ بأثارهم فضيلةٌ».

وقال: «لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم فَمَنْ فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ثمَّ يستتيبه فإن تاب قَبِلَ منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخذله في الحبس حتى يتوب، فإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخذله في الحبس حتى يتوب ويراجع».

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ : في عقيدة أهل السنة والجماعة: «ونحِبُ أصحابَ رسول الله ﷺ ولا نفرط في حبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلاَّ بخير، وحبُّهم دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبغضُّهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيانٌ»^(٢).

وقال الإمام ابن الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ : «فأما أصحابُ رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزَّ وجلَّ لصحبة نبيه ﷺ ونصرتِه وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوةً، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سنَّ

(١) البغوي في شرح السنة (٢٢٩/١). ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٦) وذكره القرطبي

في تفسيره (٢٠٤/٤) وغيرهم.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٧).

وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعانينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله عزّ وجلّ بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إيّاهم موضع القدوة»، إلى أن قال: «فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة.

ونذب الله عزّ وجلّ إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتراء بهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية.

ووجدنا النبيّ ﷺ قد حضّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال: «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره»، وقال ﷺ في خطبته: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقال: «بلغوا عني ولو آية»، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كل واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ، وحكموا بحكم الله عزّ وجلّ وأمضوا الأمور على ما سنّ رسول الله ﷺ، وأفتوا فيما سئلوا عنه ممّا حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل، وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدّس اسمه، لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله عزّ وجلّ رضواناً الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين^(١).

وقال النووي: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به^(٢).

(١) الجرح والتعديل (١/٨٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك أيضاً في تدريب الراوي للسيوطي (١/٣١٨)، والإصابة (١/٦ - ٩).

قال السيوطي في ألفيته:

وهم عدول كلهم لا يشتبه النووي أجمع من يعتد به

وقال شارح الطحاوية: «فمن أضلُّ ممَّن يكون في قلبه غلُّ على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين، (كالرافضة الملائعِين)، بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود من خير أهل ملَّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شرُّ أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، ولم يستثنوا منهم إلاَّ القليل، وفيمن سبَّوهم من هو خير ممَّن استثنوهم بأضعاف مضاعفة»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من حروب ولو عُرف المحقُّ منهم؛ لأنَّهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلاَّ عن اجتهادٍ وقد عفا اللهُ تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأنَّ المصيب يؤجر أجراً»^(٢).

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشه رضي الله عنها إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون. فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وما

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٩).

(٢) فتح الباري (٣٤/١٣).

ثبت فيستنبط له تأويلاً. فما تعذر عليك فقل: لعل له تأويلاً وعذراً لم أطلع عليه. واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلاً، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب.

فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول أثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين. هذا حكم الصحابة عامة اهـ^(١).

وقال ابن دقيق العيد: (وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأويلاً حسناً لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم)^(٢).

قال في الجوهرة:

وأول التشاجر الذي ورد إن خضت فيه واجتنب داء الحسد

بل ينبغي على طلبة العلم والعلماء ألا يحدثوا العامة بما وقع بين الصحابة من الفتن، حتى لا يقع في قلوبهم شيء على أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم لا يعرفون مبدأ الخلاف، ولا حسن التراضي بينهم والإنصاف؛ وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: باب من خصّ بالعلم قوماً

(١) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.

(٢) أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم (٣٦٠) عبدالعزيز العجلان.

دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون،
أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟^(١).

قال الحافظ في الفتح تعليقاً على ذلك: وفيه دليل على أن المتشابه لا
ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: (ما أنت محدثاً قوماً
حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)، رواه مسلم في مقدمته^(٢).

وقال العوام بن حوشب مقررأ هذا الأصل: (أدرکت من صدر هذه
الامة بعضهم يقول لبعض: «اذكروا محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتألف
عليها القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم فتحرّشوا الناس عليهم»، وبلفظ
آخر قال: «... فتجسروا الناس عليهم».

وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي
ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف
في الغرائب... إلى أن قال: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي
البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه
الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم»^(٣).

ولقد رأينا في هذه الأيام التي يُتاجرُ فيها بعض المحسوبين على
الدعوة، بسرد ما وقع بين الصحابة زعماً أنه تاريخ ينبغي أن يستفاد منه،
نعم يستفيد منه أهل العلم، أما العوام فلا يستفيدون إلا التشويش بمعرفتهم
لهذه الأمور، وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى:

واجتنب المشكل (كالصفات ورخصاً، مع المشاجرات)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: يجب على المحدث في
الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقه

(١) أخرجه البخاري (ح ١٢٧).

(٢) مقدمة مسلم (١٤) باب التَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(٣) فتح الباري (١/٢٢٥).

كثيراً من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف لثلا يكون ذلك فتنة للناس اه^(١).

قلت: وهو المعول عليه اليوم عند الرافضة وأذناهم ممن اغتروا بمذهبهم الخبيث في الترويج لما وقع بين الصحابة وثلبهم، وهم أولى بالثلب واللعن لا صبحهم الله ولا مساهم بخير.

ولقد سمعنا عن انتشار هذه الفرقة الضالة من الزنادقة، والنحلة المارقة عن الدين حينما وجدوا لهم دولة تؤويهم وتعطيهم، فصار القدح والسب يسمعه أبناؤنا في البلاد السنية التي ضعف فيها الولاء والاعتناء بأمر الدين وحب الصحابة الميامين، ولذلك يتعين على كل مسؤول يؤمن بالله واليوم الآخر، وكل مسلم غيور أن ينافح عن حملة الحق، لأن الطعن في الصحابة طعن في النبي ﷺ، وما أذكى إمامنا مالكا حينما سأله الرشيد: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفبيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ فمن عابهم، فهو كافر ولا حق لكافر في الفبيء^(٢).

وقال: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء ولو كان صالحاً لكان أصحابه صالحين، أو كما قال^(٣).

ومن تتبع حال الصحابة وجدهم في الفتنة إلى ثلاث فئات، فئة اجتهدت مع علي والحق معها لأنه أمير المؤمنين، وفئة اجتهدت ضده مع معاوية ولم يكن همهم شق العصا ولا الخروج عن علي ﷺ ولكن رأوا ما

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث تعليق شاكر (١٨١ - ١٨٢) ط/دار المعرفة، وانظر (١١٧/٢) من شرحها للأثيوبي.

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٦/٢ - ٤٧).

(٣) الصارم المسلول (٥٨٠).

رأى معاوية رضي الله عنه من طلب دم عثمان، وفئة ثالثة خرجت للصلح والوفاق ممن كان مع أمنا الصديقة رضي الله عنها، ومعظم الصحابة لم يخرجوا في قتال ولا دخلوا في فتنة مع أن عددهم كان يفوق العشرة آلاف، ولم يدخل منهم في هذا الأمر سوى قرابة الثلاثين، ولذلك يقول عمر بن شبة رحمه الله تعالى:

«إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا لأحد ليولوه الخلافة، وإنما أنكروا على علي منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم»^(١).

ومما يؤكد ذلك هذه الرواية التي ذكرها ابن كثير: (جاء أبو مسلم الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر مني ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمته، والطالب بدمه، فأتوه فقولوا له، فليدفع إليّ قتلة عثمان، وأسلم له، فأتوا علياً، فكلموه. فلم يدفعهم إليه»^(٢) وفي رواية: (فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية).

وأيضاً جمهور الصحابة، وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة، قال عبدالله ابن الإمام أحمد: «حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. قال أبو العباس: (وهذا الإسناد أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أروع الناس في منطقته، ومراسيله من أصح المراسيل). يقول محمد عبدالله الوهبي: فأين الباحثون المنصفون ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة؟ وتكون منطلقاً لهم، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الإخباريين ثم يؤولون النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من البضاعة المزجاة»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء الذهبي (٣/١٤٠) بسند رجاله ثقات.

(٢) البداية والنهاية (٨/١٢٩).

(٣) تقدمت الإشارة، وانظر كتاب العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى فإنه يشفي في هذا الأمر، وانظر كلاماً نفيساً في كتاب الشريعة للأجري رحمه الله تعالى، وانظر كتاب الانتصار للصحابة الأخيار لعبدالمحسن العباد.

إشكال والإجابة عنه :

ما مفهوم قول النبي ﷺ: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم»^(١). وقوله ﷺ في حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»^(٢). فهل يدل ذلك على أن من تمسك بهدي النبي ﷺ في آخر الزمان هو أفضل من الصحابة؟ أم ما هو توجيه الحديث؟

الجواب:

إن العلماء أجابوا بإجابات نختصرها فيما يلي:

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة أهمها:

- ١ - حديث (للعامل فيهنّ أجر خمسين) لا يدل على الأفضلية لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الأعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقاً.
- ٢ - أن المفضول قد توجد فيه مزايا وفصائل ليست عند الفاضل ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل.
- ٣ - وكذلك يقال الأفضلية بينهما (إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حيثئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك، أما ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفاضوا به من مشاهدة طلعتة ﷺ ورؤية ذاته المشرفة المكرمة، فأمر من وراء العقل إذ لا يسع أحد أن يأتي من الأعمال وإن جلت بما يقارب ذلك فضلاً عن أن يماثله)^(٣).

(١) رواه أبو داود: (٤١، ٤٣) والترمذي ١٧٧/٢، وابن ماجه (٤٠٤١) وابن حبان (١٨٥٠) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم، قال ابن حجر: إسناده حسن (الفتح ٦٧).

(٣) الصواعق المحرقة (٣٢١).

٤ - أما حديث أبي جمعة فلم يتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ أخرجه الطبراني^(١). قال الحافظ في الفتح: (وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم)^(٢).

وأخيراً ينبغي التنبيه في آخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء وبقية العشرة ومن ورد فيهم فضل مخصوص كأهل العقبة وبدر وتبوك... إلخ.

وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة ولذلك استثنى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية^(٣).

إنَّ ممَّا يجب أن يدين به المسلم الموحَّد الصادق هو أن يحب الصحابة ويتقرب إلى الله بحبهم فذاك من كمال الإيمان، وتمام اليقين، وأن يدافع عنهم باللسان والسنان، فهم حملة الوحي، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ليس أحد مثلهم في الفضل، ولا يدانيهم في ذلك إنس ولا جن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، نسأل الله أن يحشرنا معهم آمين.

طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ:

(والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَطَاعَةُ الْوُلَاةِ قُلٌّ وَالْعُلَمَاءُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا

(١) مجمع الزوائد (٥٣/١٠) رواه الطبراني واختلف في رجاله.

(٢) الفتح، ٧/٧.

(٣) المرجع السابق.

الشرح:

أي يجب الانقياد لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين، من علماء وأمرء ما أطاعوا الله ورسوله، واعتصموا بحبل الله ودينه، فإن أمروا بمعصية، أو ظهر منهم الكفر البواح فلا طاعة حينئذ، وتفسير المصنف رحمه الله تعالى لأولي الأمر بالعلماء والأمرء هو الحق الذي ذهب إليه السلف كما سيأتي بيانه، لأنه لا يتولى الإمامة الكبرى في الإسلام إلا عالم توفرت فيه شروط الإمامة التي سيأتي بيانها، أما زمننا فلا يقاس عليه أي زمن مر على أمة محمد ﷺ فإننا لله وإنا إليه راجعون، وما أصابنا فيما كسبت أيدينا، وإن ذنوباً ولّت علينا أمثال هؤلاء لذنوب خبيثة كما قال النخعي رحمه الله تعالى عن ولاية الحجاج فماذا نقول نحن؟

والدليل من الكتاب والسنة على طاعة أولي الأمر قول الحق الملك العدل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرنا علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان» أخرجاه^(٢).

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري.

(١) صحيح البخاري برقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٩) وسنن أبي داود برقم (٢٦٢٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧١٩٩)، وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩).

معرفة سبب نزول الآية :

روى البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ وَأَوَّلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية». وهكذا أخرج بقية الجماعة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب^(١).

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وَجَدَ عليهم في شيء^(٢). قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطباً. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. [قال: فهم القوم أن يدخلوها] قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها.

قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرج الشيخان^(٣).

فقد بين النبي ﷺ أنه لا طاعة في معصية الله ورسوله، وقد ذكر الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ولم يذكر فعل أطيعوا لأولي الأمر، وإنما عطفهم على طاعته وطاعة رسوله، فدل على عدم تفردهم بالطاعة. وقد رجَّح تفسير ولاة الأمر بما يشمل العلماء والأمراء القرطبي وابن كثير في تفسيريهما، فعزا القرطبي تفسير ﴿وَأَوَّلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بالأمراء إلى الجمهور وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وقال أيضاً: «وقال جابر بن عبدالله ومجاهد (أولو الأمر): أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رضي الله عنه، ونحوه قول

(١) صحيح البخاري برقم (٨٥٨٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٤)، وسنن أبي داود برقم

(٢٦٢٤)، وسنن الترمذي برقم (١٦٧٢)، وسنن النسائي (٧/١٥٤).

(٢) وجد عليهم: حمل في نفسه ما أغاظه عليهم.

(٣) المسند (٨٢/١) وصحيح البخاري برقم (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٠).

الضحّاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين»^(١).

وقال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم.

وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآيَةَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصا أميرى فقد عصاني».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

ويترتب على ذلك أمور منها:

١ - وجوب طاعة الإمام أميراً أو عالماً فيما أمر به ونهى عنه، وكذلك طاعة الولاة المعيّنين من قبله. ٢ - حرمة منازعة الإمام القائم بالشرع الأمر، أو الخروج عليه بالسيف والسنان. ٣ - منع كل وسيلة تذهب بهيبة الإمام أو الولاة، أو تفضي إلى توهين العمل بطاعته واجتماع القلوب عليه. لكن طاعة الإمام في النظام السياسي الإسلامي ليست طاعة مطلقة، بل هي طاعة مقيدة كما تقدم بطاعة الإمام الله تعالى والرسول ﷺ، واتباع الشرع المنزل، وتحكيمه بين الناس؛ ولذلك فإن الشريعة تقر بحق المسلمين في نصح

(١) تفسير القرطبي (٢٥٩/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦٤١/١) دار الفكر.

الولاية وإرشادهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر، والإنكار عليهم وفق القواعد الشرعية التي قررها علماء السياسة الشرعية، كما تقر بحق الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها في عزل ولايتها متى استوجب الوالي ذلك على النحو المفصل في كتب الفقه، مثل أن يطرأ على الوالي الكفر والعياذ بالله^(١). قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللهُ - فيما نقله عنه النووي: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»^(٢). وقال ابن حجر: «ينعزل بالكفر إجماعاً؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك؛ فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»^(٣).

وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية: إن أهم الوسائل التي تتكامل فيها الرعية مع الراعي هي:

الوسيلة الأولى: الشورى: قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. بالشورى تنصهر الأفكار، وتتحد الرؤى في توجيه وتوجه سليمان نحو المصلحة العامة.

الوسيلة الثانية: النصيحة: النصيحة تبذلها عامة الرعية لولايتهم، كما يبذلها الولاية للرعية؛ فالرعية تنصح الراعي، والراعي ينصح الرعية، وهو واجب على الجميع؛ ففي نصح الراعي للرعية قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٤). قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم وديناهم»^(٥). وفي نصح الرعية للراعي يقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة؛

(١) انظر أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي؟ محمد بن شاكر الشريف، البيان العدد (١٩٩).

(٢) شرح النووي (٣١٨ ٣١٧/١٢).

(٣) فتح الباري (١٣٢/١٣).

(٤) رواه البخاري (الفتح ١٣٥/١٣) ومسلم شرح النووي (٢٩٧/١٢).

(٥) المرجع السابق (٢٩٧/١٢ - ٢٩٨) شرح النووي.

قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: «والنصيحة لأئمة المسلمين: إعاتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»^(٢). ومن التَّصَحُّحِ لِلوَلَاةِ الدَّعَاءُ لَهُمْ وَعَدْمُ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُمَا يَقُولُونَ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ».

وقال الشيخ أبو محمد الحسن البربهاري^(٣): «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، يَقُولُ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى فَضَيْلٍ قَوْلَهُ: «لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ! فَسَّرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعْدُنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نَوْمِرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ ظَلَمَهُمْ وَجَوَرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ».

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةِ»^(٤).

الوسيلة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو الأمر بما أرشد الشارع إليه من قول وفعل، والنهي عما حذر منه، وهو يهدف إلى

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨/١٢) شرح النووي.

(٢) فتح الباري (١٦٧/٢).

(٣) في كتابه شرح السنة (ص ١١٦).

(٤) العقيدة مع شرحها لابن أبي العزَّ (ص ٥٤٠). وانظر قطف الجنى الداني منه بتصرف.

نشر الخير وإذاعته، وإشاعته، والتضييق على المنكر وحصره، ومن ثم إزالته، وهو واجب يتكامل فيه الراعي والرعية لتحقيق الهدف المنشود من ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]. وقال الرسول ﷺ في أمر الرعية ولاة أمورهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا؛ ما صلوا»^(١). وقد بَوَّب النووي على هذا الحديث ونحوه «باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك»^(٢). فالجميع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تكميلاً للخير وتقليلاً للشر في سعي دائب نحو هدف مشترك يسعى الجميع لتحقيقه.

واعلم أن تعدد الأمراء لهذه الأمة كتعدد الأزواج للزوجة كما قال شيخنا عبدالرحيم الطحان حفظه الله تعالى، ولذلك شدد النبي ﷺ بقوله: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣). قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: (ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة؛ فيبعية الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها؛ إلى أن قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد)^(٤). فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام.

ما هي شروط ولي أمر المسلمين؟:

يجدر بنا أن نعرف شروط الولاية العامة في الإسلام، في زمن

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨/١٢) شرح النووي.

(٢) شرح مسلم للنووي (٣٣٨/١٢).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ ٢٣/٦ (٤٨٢٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٣١/١٢).

انسلخت فيه البشرية عن هدي الإسلام، وابتعدت عن سلطان القرآن، واتبعت الأهواء، وصدق رسول الله ﷺ والله دَرّ الماوردي حيث قال في أدب الدنيا والدين «ليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وهيه أثر».

فصارت المرأة تريد أن تحكم الرجال، وامتحنت الأمة لما تركت دينها بأنظمة تدعي أنها أسعد للمسلمين من دينها الموروث، وتسلبت على رقابها حكام باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، وجهلت الأمة شروط الإمامة الكبرى، واستبدلوا بشرع الله شرع اليونان، ﴿فَمَا رِيحَتْ يَجْدُرُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، فإلى الله المشتكى، قال شيخ مشايخنا محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبِرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨].

مسألة :

أعلم أن كل مسلم، يجب عليه في هذا الزمان، تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد.

لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ، وهو هذا القرآن وما بينه به النبي ﷺ من السنن.

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية.

وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر، كالذين يتبعون

القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم من تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.

فاحذر كلّ الحذر من الدّخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.

أما شروط الإمامة الكبرى فتقسم إلى أربعة أقسام^(١):

(١) - ما يتعلّق بالحواس: أن يكون الإمام سليم البصر، والسمع، واللسان.

(٢) - ما يتعلّق بالأعضاء: سلامة كل عضو يؤثر فقده في رأي، أو عمل من أعمال الإمامة، كفقْد اليدين أو الرجلين، أما إذا كان فقد ذلك العضو لا يؤدي إلى شين ظاهر، فلا يضر كالمجبوب، والخصي.

(٣) - ما يرتبط بالصفات اللازمة: منها:

(أ) - النسب، فالشرط أن يكون قرشياً لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قریش»، قال إمام الحرمين: وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث تلقي الأمة له بالقبول.

(ب) - الذكورة.

(ج) - الحرية.

(د) - العقل.

(هـ) - البلوغ.

(٤) - الصفات المكتسبة:

أ - العلم: أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين.

(١) انظر كتاب الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ب - التقوى والورع.

ج - الفطنة.

وجوب اتباع السلف الصالح في العلم والعمل، وترك الجدل في الدين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاتَّبَاعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ. وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ مَا أَحَدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالسَّلْفَ الصَّالِحَ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا
لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَسَبِّهِمْ ذَرِي
ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلْ ذَا بَدْعٍ
مِمَّنْ بَغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَا

.....
وَاقْتَفِي آثَارَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي
وَالتَّرْكَ لِمِرَاءٍ جَحْدُ الْحَقِّ مَعَ
وَتَرْكُ مَا أَحَدَثَ مُحَدِّثُونَا

الشرح:

من هم السلف؟:

«السلف: قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة)^(١): (سلف، السين واللام والفاء، أصل يدل على تقدم وسبق. من ذلك السلف، الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون. والسلاف: السائل من عصير العنب قبل أن يعصر، والسلفة: المعجل من الطعام قبل الغداء...) وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات)^(٢): (السلف: المتقدم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾^(٣)، أي: معتبراً متقدماً، وقال تعالى: ﴿فَلَهُ مَا

(١) مقاييس اللغة (٣/٩٥).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٣٩).

(٣) الآية (٥٦) من سورة الزخرف.

سَلَفٌ^(١)، أي يتجافى عما تقدم من ذنبه... ولفلان سَلَفٌ كريم: أي آباء متقدمون، جمعه أسلاف وسلوف...). وقال الدامغاني في (الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن): (السلف في القرآن على وجهين: فوجه منهما، السلف: العبرة والعظة، كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا﴾، يعني عظة لمن يأتي بعدهم. والوجه الثاني، السلف: ما تقدم من الزمن الأول، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، أي: مضى من الزمن الأول). وفي الاصطلاح الشرعي: تطلق كلمة السلف بإطلاقين أحدهما خاص والآخر عام. ففي الإطلاق الخاص عرّفه كل طائفة من العلماء بحسب مذهبهم:

فقال علماء الحنفية: السلف من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، ويقابله الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٤٨هـ). ومن يتسبب إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل يقول:

السلف: الإمام أحمد بن حنبل، ومن تقدّمه من الصحابة والتابعين. وعلماء الشافعية والمالكية وعلماء الكلام، يقولون: السلف ما كان قبل الأربعمائة، والخلف ما كان بعد الأربعمائة^(٣). وفي الإطلاق الشرعي العام، يراد بالسلف: كل من يُقلّد مذهبه في الدين ويُقتفى أثره فيه، كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين^(٤). إذن فالسلف إذا أطلق هم سلف هذه الأمة المباركة المرحومة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل القرون المزكاة، الذين شهد لهم المعصوم بالخيرية، والسبق إلى اتباع خير البرية، فلذا وجب على أهل السنة اتباع السلف بمعرفة سبيلهم، ونهج صراطهم في أخذ الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فهم الذين فهموا الشرع، وكانوا أبعد الناس

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) نموذج من الأعمال الخيرية، لمحمد منير الدمشقي ص (١٠ - ١١)، وانظر: الكليات لأبي البقاء ٣/٣٤.

(٤) انظر: كشف اصطلاحات الفنون: (١٥/٤)، الكليات: (٣٤/٣).

عن البدع والأهواء، ولم يحدثوا في دين الله ما أحدثه الخلف ولذلك أوصى النبي ﷺ في موعظته باتباعهم والتمسك بهديهم، والتلبس بسمتهم، فهم:

قد لبسوا من هدي طه ملبسا ضاف على العقل يفوق السندسا
فسمتهم من سمته قد قبسا وعلمهم من وحيه تبجسا^(١)

جاء في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وقال آخر:

فتابع السنة ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: «عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة».

وقال مالك رضي الله عنه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك»^(٣).

وقال أبو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَسَاقَ سَنَدَهُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ فَكَتَبَ:

(١) آثار البشير الإبراهيمي (٤/١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٥٤).

أَمَّا بَعْدُ؛ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِفْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤَنَّتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ (١) - فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا وَبَيَّصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَثُهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ (٢) وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلُوا وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ...».

ووجب علينا الاستغفار لهم والترحم عليهم امتثالاً لقول ربنا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾، وجزاء لما قدموه لنا اعترافاً بفضلهم، وشكراً لهم على جهدهم، وعظيم عملهم، وعيب على المتأخر إذا استفاد ممن قبله ألا يترحم عليه، قال الإمام أبو محمد رزق الله التميمي: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا ولا تترحموا علينا» (٣)، فرحمه الله تعالى ومشايخنا والمسلمين آمين.

(١) وهي في أسانيد أخرى ذكرها أبو داود في سننه انظر عون المعبود (١٢/٢٣٩) ... (٣٩٩٦).

(٢) قال في عون المعبود: مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أي: كشفه، يقال: حسر كمة من ذراعه أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفته. وحاصله أن السلف الصالحين قد حسبوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حسباً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي في ترجمته، وانظر مقال (كتب برامج العلماء في الأندلس) للدكتور عبدالعزيز الأهواني، في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الأول =

واختيار المصنف لكلمة الاتباع ظاهرة في أخذ المكلف بالدليل إذا تبين له من نصوص الكتاب والسنة والإجماع الصحيح، ولا يجوز له التقليد بحال، لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل^(١)، والفرق بين الاتباع والتقليد كما قال الحافظ ابن عبد البر ناقلاً عن خويز منداد من أئمة المذهب: هو أن التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه^(٢)، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر: كل ما اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع» اهـ.

لكن معلوم أنه ليس كل الناس يصلح أن يطلب الدليل كالعامّة وهم السواد الأعظم ولذلك جاز لهم أن يقلدوا، ولذلك استدرك الحافظ ابن عبد البر: فقال: «وهذا كله لغير العامّة، فإن العامّة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لاتبين موقع الحجة. اهـ^(٣).

إلا أن التقليد غير مطلق في كل شيء أيضاً، كما تقول العوام «اجعلها في رقبة عالم واخرج سالم» فهذا غير صحيح وقد أشار إلى هذه الحثيثة العلامة الأصولي سيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم في المراقي فقال:

= وعنه محقق رسالة المسترشدين أبو غدة (ص ٤). ورزق الله التميمي هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد. الإمام أبو محمد بن أبي الفرج التميمي البغدادي، رئيس الحنابلة ببغداد. ولد سنة أربعمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعمائة. قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم.

(١) انظر التقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ص ١٧٥). ولا يفوتك الاطلاع على كتاب الصوارم والأسنة لمحمد أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي (١٩١) ط/العلمية بيروت ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

(٢) قال في المراقي: هو التزام مذهب الغير بلا علم دليه الذي تأصلا.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٤٣/٢).

وقولهم: من قلّد عالماً لقي الله سالماً، فغير مطلق
ومعلوم عند أهل العلم الخلاف في صحة تقليد العامي في مسائل
الإيمان.

ولذلك نقول لساداتنا العلماء، ولإخواننا طلبة العلم اتقوا الله في
العوام، فإنكم مسؤولون عنهم أمام الله تعالى يوم القيامة، فبينوا لهم صحيح
الفقه المنوط بالدليل ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً وإلا بقيتم في سلك العامة،
ولا ينفعكم حفظ المتون، وكثرة الفنون فذلك إن كان مجرداً عن الدليل من
الفتون، ومن لم، فليسد وليقارب، «وكلّ ميسر لما خلق له».
(وترك المراء والجدال في الدين، وترك ما أخذته المحدثون).

المراء: بكسر الميم والمد قال الإمام ابن الأثير في النهاية: المراء
الجدال والتماري، والممارة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال
للمناظرة ممارة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما
يمتري الحالب اللبن من الضرع.

إن مما يجب أن يعمل به المسلم السني هو الابتعاد عن مواطن المراء
والجدال في الدين، لا سيما مع أهل البدع والأهواء فإنّ القلوب ضعيفة
والأسماع خطافة، ولن تجد قوماً أتوا الجدال وتركوا العمل إلا وتيقن أنهم
قد ضلّوا عن الهدى، وقد صحّ عن النبي ﷺ بيان ذلك فقال: «ما ضلّ قوم
بعد هدى إلا أتوا الجدال» ثم تلا تلك الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ
قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] (١).

وقال مالك رحمه الله تعالى: «المراء في العلم يقسي القلب، ويورث
الضغن». وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: «المراء في العلم يذهب بنور
العلم من قلب الرجل».

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨) وأحمد (٢٥٢/٥)
و(٢٥٦).

وقال بعض السلف: «إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل»^(١).
 وقال وهب بن منبه: دع المراء والجدل، فإنه لن يعجز أحد رجلين: رجل هو أعلم منك، فكيف تعادي وتجادل من هو أعلم منك؟ ورجل أنت أعلم منه، فكيف تعادي وتجادل من أنت أعلم منه ولا يطيعك؟^(٢).

ولك أن تتصور الجزاء العظيم عند رب كريم لمن ترك المراء والجدال ولو كان محققاً فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». أخرج أبو داود^(٣) وابن ماجه والترمذي كذا في الترغيب.

أما إذا كانت المناظرة في الحق؛ وابتغاء معرفة المنهج الصدق، فإنها نعمة، إذ المناظرة الحقّة فيها إظهار الحق على الباطل، والزاجح على المرجوح فهي مبيّنة على المناصحة، والحلم، ونشر العلم.

قال الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله تعالى: بعد أن حذر من الجدل والمراء: فإن قال قائل فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إن كان كذلك وأراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه، قصد إلى عالم ممتن يعلم أنه يريد بعلمه الله... فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة، وأعلمه أن مناظرتي إتيك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف في مناظرته اهـ^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدّد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه»^(٥)، قلت: ما أعظم هذا

(١) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (٨٦).

(٢) السير للذهبي (٥٤٩/٤).

(٣) أبو داود (٤٨٠٠) واللفظ له.

(٤) أخلاق العلماء (٤١).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢٦/٢) وعنه آداب طالب العلم (٦٢).

الإمام وما أجدره بأن يكون قدوة لمن بعده، يريد ظهور الحق ولو على حسابه فرضي الله عنه، وما أحوجنا أن نفتدي به».

«أما المماراة في المحاورات، والمناظرات، فإنها تحجج ورياء ولعظ وكبرياء ومغالبة ومراء، واختيال وشحناء، ومجاراة للسفهاء فأحذرهما واحذر فاعلها؛ تسلم من المائم وهتك المحارم، وأعرض تسلم وتكبت المائم والمغرم»^(١).

واجتنب المحدثات في الدين من البدع واحذر أن تتلبس بها، فإن النبي ﷺ حذرنا من ذلك فقال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وجاء من حديث جابر في صحيح مسلم^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ».

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَّ بَدْعَتَهُ»^(٣).

وذكر الشاطبي في الاعتصام^(٤) أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾»^(٥)، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً».

وفي حلية الأولياء^(٦) لأبي نعيم قال أبو عثمان النيسابوري:

(١) انظر التوشيح على حلية طالب العلم للمؤلف (٢٥) مطبوع.

(٢) مسلم (٧٦٧).

(٣) قال المنذري: رواه الطبراني وإسناده حسن كما في الترغيب والترهيب (٦٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢).

(٤) الاعتصام (٢٨/١).

(٥) حلية الأولياء (٢٤٤/١٠).

(٦) الآية (٣) من سورة المائدة.

«مَنْ أَمَرَ السَّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ».

وقال سهل بن عبدالله التستري:

«ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سُئِلَ عنه يوم القيامة، فإن وافق السَّنَّةَ سَلِمَ، وإلا فلا»^(١).

وقال ابن عبدالبر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يُعَدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز»^(٢). وما أحسن ما قاله الإمام ابن الإمام عبدالله بن أبي داود السجستاني في مطلع منظومته الحاثية:

تمسك بحبل الله وأتبع الهدى ولا تك بدعيًا لعلك تفلح
وإن بكتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله تنجو وتربح^(٣)

واعرض أقوالك وأفعالك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فما وافق فهو الشرع والصرائط المستقيم وما خالف فاضرب به عرض الحائط إن لم يسبقك إلى فهمه إمام عظيم، ونحرير عليم، واعمل بما علمت يكن لك نوراً في الأرض وذخراً لك في السماء.

(وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وعلى آله وأزواجه وذريته، وسلّم تسليمًا كثيرًا).

الصلاة على النبي ﷺ معناها وحكمها^(٤):

اعتاد المصنفون أن يفتتحوا كتبهم ويختتموها بحمد الله وجميل الشاء عليه والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

(١) فتح الباري (٢٩٠/١٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٥/٢).

(٣) انظر قطف الجنى الداني (٢٥٤).

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض فقد عقد أبواباً في أحكام الصلاة والسلام على النبي ﷺ، =

وها هو المصنف يختتم ما كتبه عن العقيدة المباركة بالصلاة والسلام على النبي الأكرم وعلى أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، وعلى ذريته وأصحابه البررة.

عسى الله أن يتقبل منه فهي في مقام الدعاء فإنه من لم يصل على النبي ﷺ في افتتاح دعائه وختامه فقد عجل في دعائه، وأن من سأل بعدهما فليشتر بالعطاء فقد أخرج الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه».

وأخرج عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليصل بعد، فإنه أجدر أن ينجح»^(١).

والصلاة في اللغة: الدعاء مطلقاً، وتدخل الصلاة المخصوصة بالتكبير والركوع والسجود، لأنها في حقيقة الأمر دعاء، فإن قلت كيف تكون دعاء وفيها ما فيها من الأذكار؟، فأقول كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه الطبري^(٢) قال حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس

= ولابن حجر الهيتمي كتاب يسمى «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لابن حجر الهيتمي، وللحافظ ابن القيم كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام».

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٤١/١٠). وأخرج أبو داود والترمذي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً نحوه. وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٤). المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي ص (١٧٣).

(٢) انظر الفتح (١٧٧/١١).

دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه ﷻ «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١) قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبدالله بن جدعان:

أذكرُ حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء
قال سفيان:

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف
بالخالق) اهـ.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العليّ الأعلى سبحانه وتعالى فهو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية^(٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(٣): وأما من قال إن الصلاة بمعنى الرحمة فهذا يضعفه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ والأصل في الكلام التأسيس وإلا صار المعنى أولئك عليهم رحمة من ربهم ورحمة؛ وهذا لا يستقيم استقامة قوية والصحيح الأول.

فائدتان:

الأولى: وقع لبعض أهل العلم من الأفاضل الكبار في مصنفاتهم أنهم صلوا على النبي ولم يسلموا، [مثل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه،

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، قال المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذى (١٩٦/٨) قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف اهـ. وانظر في الفتح (١٥١/١١) وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف؛ ورواه الدارمي رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٧٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند تفسيره في سورة الأحزاب الآية (٥٦). وذكره القاضي عياض في الشفا.

(٣) شرح البيقونية له (ص ٨).

وأجاب عليه النووي، ووقع لابن مالك في ألفيته ولاميته، وللشافعي في الرسالة، وللبخاري في التاريخ الكبير في مواضيع كثيرة، ولأبي إسحاق الشيرازي في خطبة المهذب، ولابن عبد البر في مقدمة التمهيد وآخرون] كما أفاده الشيخ العلامة بكر أبو زيد.

الثانية: ينبغي لكاتب اسم نبينا ﷺ أن يقرنه بالصلاة والسلام عليه، وكذلك إن كتبه بوصف الرسالة أو النبوة (رسول الله، نبي الله)، ولا يقتصر على ما يفعله بعض الكتاب المتمجهدين في هذا العصر، من سوء الأدب فيرمزون بـ«حرف الصاد» أو صلعم «وغير ذلك، وقد نوّه أئمة الحديث والأثر على هذا الفعل الشنيع، والأدب الوضع، قال السيوطي في ألفيته^(١):

واكتب ثناء الله والتسليما مع الصلاة والرضى تعظيما
ولا تكن ترمزها أو تفرد ولو خلا الأصل خلاف أحمد

وكذلك الترضي على أصحاب النبي ﷺ فلا ينبغي أن يكتب (ض) بل يكتب ﷺ. فاقضى التنويه على هذا الأمر، وكنت نوّهت عليه في شرح البيقونية^(٢).

حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال القاضي أبو عبدالله ابن محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان، لا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه ﷺ مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه.

(١) انظر ألفية السيوطي في الأثر تعليق الشيخ أحمد شاکر (١٥١)، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح (١٧٤ - ١٧٥)، وتدريب الراوي للسيوطي ص (١٥٣) وغيرها. وقد سماهم ابن جماعة رحمه الله تعالى بالمحررين المتخلفين (تذكرة السامع ص (١٧٢).

(٢) التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف (ص ١٧ - ١٨).

وأما الأحاديث في الصلاة والسلام على النبي ﷺ فكثيرة متواترة فلنقتصر على اثنين منها، قال البخاري - عند تفسير هذه الآية: عن كعب بن عُجرَةَ قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، [كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

وعن أبي مسعود البديري أنهم قالوا: يا رسول الله، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد وعلى آل محمد...»^(٢) وذكره.

قال الحافظ النحرير المفسر ابن كثير: ورواه الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، في مسنده، عن أبي هريرة، بمثله^(٣)، ومن هاهنا ذهب الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، فإن تركه لم تصحّ صلاته. وقد شرّع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرّد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطحاوي والخطابي وغيرهم، فيما نقله القاضي عياض. وقد تعسّف القائل في رده على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، [وقال ما لم يحط به علماً]، فإنه قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم:

ابن مسعود، وأبو مسعود البديري، وجابر بن عبد الله، رَحِمَهُ اللهُ، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٧).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ١٢٠. وأحمد ١١٨/٤ (١٧١٩٤) و«مسلم» ٨٣٧ و«أبو داود» ٩٨٠ و«الترمذي» ٣٢٢٠ و«النسائي» ٤٥/٣.

(٣) مسند الشافعي برقم (٢٦٨) «بدائع المنن» ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٨٧٥) من طريق داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب [الإمام] أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زُرْعَةَ الدمشقي، به. وبه قال إسحاق بن راهويه، والفقهاء الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المؤاز المالكي، رحمهم الله، حتى إن بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سألوه، وحتى إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل ممن حكاه البُنْدِينِيّ، وسُلَيْم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي. والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم.

والعَرَضُ أن الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، لقوله بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة - سَلَفٌ وَخَلْفٌ كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديماً ولا حديثاً، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال القاضي أبو عبدالله بن محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان، لا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه ﷺ مرةً واحدةً من عمره سقط الفرض عنه^(١).

فيما ينبغي أن يحذره من سمع اسم النبي ﷺ:

ليس من الأدب لمن يدعي حبَّ النبي ﷺ واتباعه أن يعرض عن الصلاة والسلام عليه إذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه النبي ﷺ بالبخیل، وأنه مرغوم الأنف ملصق بالتراب، فعن عبدالله بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البخیل من ذُكرت عنده، ثم لم يصل علي». وقال أبو سعيد: «فلم يصل علي» رواه الترمذي ورواه أحمد ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم^(٢).

(١) الشفا للقاضي عياض (٦٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٠١/١ (١٧٣٦) وقال «الترمذي» ٣٥٤٦: هذا حديث حسن صحيح =

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي»^(١) قال ابن كثير: وهذا الحديث والذي قبله دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء [منهم الطحاوي والحلي]، ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه في سننه^(٢)، والبوصيري في الزوائد^(٣). قال ابن كثير: ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله [والله أعلم]، وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب. نقله الترمذي عن بعضهم، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي:

عن صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

تفرد به الترمذي من هذا الوجه^(٤). وحكي عن بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه، ﷺ، في العمر مرة واحدة، امتثالاً لأمر الآية، ثم هي مستحبة في كل حال، وهذا هو الذي نصره القاضي عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الجملة.

= غريب، وزاد في سنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح غريب. و«النسائي»، في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، وفي «الكبرى» (٨٠٤٦).

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي (٩٦٣/٢).

(٢) ابن ماجه (٩٠٨).

(٣) الزوائد (٣١٣/١)، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وهو أحد رواة الحديث.

(٤) الترمذي (٣٣٨٠).

قال: وقد حكى الطبراني^(١) أن محملاً الآية على الندب، وادعى فيه الإجماع. قال: ولعله فيما زاد على المرة، والواجب منه مرة كالشهادة له بالنبوة، وما زاد على ذلك فمندوب مُرَغَّب فيه من سنن الإسلام، وشعار أهله.

قلت - والقائل ابن كثير - وهذا قول غريب، فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة، فمنها واجب، ومنها مستحب اهـ. ثم ذكر بيان تلك المواضع فلتنظر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ» قال عبدالرحمن: وأظنه قال: أو أحدهما. رواه الترمذي^(٢).

- وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين ثم صعد، فقال: آمين، فسأله معاذ عن ذلك، فقال: «إن جبريل أتاني فقال: يا محمد، من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين».

وقال فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فمات مثل ذلك.

ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات مثله» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^(٣).

حكم الصلاة والسلام على أزواجه وآله:

قال القاضي وفقه الله: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ ففي حديث أبي حميد الساعدي في الصلاة: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته».

(١) في تحقيق تفسير القرآن العظيم لابن كثير للمحقق: سامي بن محمد سلامة «الطبري».

قلت: وهكذا أورده القاضي في الشفا.

(٢) الترمذي (٣٤٦٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ابن حبان (٤٠٩)، ابن خزيمة (١٨٨٨).

وفي حديث آخر: «وعلى آل محمد» قيل أتباعه، وقيل: آل بيته.
وقيل: أمته. وقيل: الأتباع، والرهط، والعشيرة. وقيل: آل الرجل ولده.
وقيل: قومه. وقيل: أهله الذين حرمت عليهم الصدقة.

وفي حديث ابن عمر أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر
وعمر، ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى الأندلسي. والصحيح من رواية
غيره: ويدعو لأبي بكر وعمر.

قال القاضي أبو الفضل: والذي ذهب إليه المحققون، وأميل إليه ما
قاله مالك وسفيان رحمهما الله، وروي عن ابن عباس، واختاره غير واحد
من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو
شيء يختص به الأنبياء، توقيراً لهم وتعزيراً، كما يخص الله تعالى عند ذكره
بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص
النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم، كما
أمر الله به بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

- ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا، كما قال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، كما قال أبو
عمران، وإنما أحدثته الرافضة والتمشيعية في بعض الأئمة، فشاركوهم عند
الذكر لهم بالصلاة، وساوهم بالنبي ﷺ في ذلك.

وأيضاً فإن التشبيه بأهل البدع منهي عنه، فتجب مخالفتهم فيما التزموه
من ذلك. وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبعية
والإضافة إليه لا على التخصيص. - قالوا: وصلاة النبي ﷺ على من صلى
عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ﴾ [النور: ٦٣]، فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس

بعضهم لبعض. وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفراييني من شيوخنا، وبه قال ابن عبد البر اهـ ملخصاً من كلام القاضي عياض رحم الله الجميع^(١).

فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَحِبُّ أَنْ تَحْمَدَ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَحِبُّ أَنْ تَحْمَدَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



(١) الشفا للقاضي عياض (١٣/٢).



كتاب الطهارة

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل.
- باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزي من اللباس في الصلاة.
- باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار.
- باب في الغسل.
- باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم.
- باب في المسح على الخفين.
- (باب) ما يجب منه الوضوء والغسل.
- ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب.
- الغائط.
- البول
- الريح.
- المذي.
- الودي.
- ما يميز المني عن المذي.
- دم الاستحاضة وسلس البول.

- زوال العقل بالنوم.
- اللمس.
- القُبْلَة.
- مس الذكر.
- مس المرأة فرجها.
- ما يجب منه الغسل.
- المنى.
- الحيض والنفاس...
- مغيب الكُمرة في الفرج.
- أحكام مغيب الكمرة.
- طهر الحائض والنفساء.



(باب) ما يجب منه الوضوء والغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذيٍّ مع غسل الذكر كله منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط عند الملاعبة أو التذكار.

وأما الودّي: فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول.

وأما المنّي: فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع.

وماء المرأة ماء رقيق أصفر، يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

<p>يُعتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا وَمِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّذْكَارِ أَبْيَضُ خَائِرٌ تَلَا الْبَوْلَ اِغْلَمَا بِاللَّذَةِ الْكُبْرَى بِوِطْءِ مَارِقُ الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِى^(١) إِنْ فَارَقَا أَكْثَرَ فَافْهَمِ وَأَقْتَسِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرَضٍ</p>	<p>وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحِ دُبُرٍ وَالْمَذْيِ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ جَارٍ لِلَّذَةِ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيِ مَا أَمَّا الْمَنِيِّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلْعٍ وَمَنِيِّ وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسِ إِلَّا فَيُنْدَبُ بغيرِ نَقْضٍ</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(١) ينثني: ينعكس.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

(باب ما يجب منه الوضوء والغسل)^(١) أي هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء وذكر ما يجب منه الغسل، أي وما ينقضه بعد صحته.

والباب: هو لغة ما يتوصل منه إلى غيره، وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد ومجاز في المعاني، والمراد هنا ليس الحقيقة.

معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح:

(الوضوء) بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء. على أن الخليل ذهب إلى أنه لا فرق بينهما وكلاهما بفتح الواو، وقال: «الضم لا أعرفه»^(٢).

وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معداً للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً في العبادات؟ أقوال.

وهو لغة: الحسن والنظافة، وشرعاً: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتُظف ويُرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة.

(والغسل) قال ابن العربي: لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل، وبضمها اسم للماء^(٣).

وفي الذخيرة: الغُسل بالضم الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر^(٤)، والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:

(١) قال زروق والصحيح سقوط الباب من الترجمة. شرح زروق على الرسالة (٩٠/١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٩/٢).

(٣) شرح زروق (٩٠/١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٠/١).

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) الآية وقال: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٥)، من رواية أبي بكره وابن عمر وغيرهما، ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما.

موجبات الوضوء:

تختلف أنظار الفقهاء في تسطيرهم للكتب الفقهية وتبويبها، فبينما نرى إمام المذهب مالك رحمه الله تعالى يبدأ كتابه الموطأ بـ«وقوت الصلاة»، لأنه أول ما يراعى من أمرها، ولوجوب الطهارة حينئذ، نرى أن مالكا الصغير ابن أبي زيد يبدأ رسالته بموجبات الوضوء والغسل نظراً لأنها من الشروط التي يجب تحصيلها قبل الشروع، ويمكن فعلها قبل دخول الوقت^(٦).

(الوضوء يجب... إلخ) ولوجوبه شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة، وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق، وإمكان الفعل احترازاً عن المعذور كالمريض والمكره، والذي يجب منه الوضوء شيئان: أحداث وأسباب.

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠).

(٤) أبو داود (٣٧٦٠)، النسائي (٨٥/١ - ٨٦)، الترمذي (١٨٤٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٥٣٤)، أبو داود (٥٩)؛ الترمذي (١)؛ النسائي (٥٦/٣ - ٥٧)؛ ابن ماجه (٢٧٣ - ٢٧٤).

(٦) انظر في هذا المعنى ما أورده ابن العربي في كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣٥٤/١).

فالحديث: ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ثلاثة أشياء: زوال العقل، ولمس من تشتهي، ومس الذكر، (لما يخرج من أحد المخرجين... إلخ) للنص في البول والغائط والريح والمذي، والقياس في الباقي ولحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «الوضوء مما خرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي^(١).

والوضوء يجب وجوب الفرائض لا وجوب السنن. ومعنى الأول التحتم، ومعنى الثاني التأكد لأجل الشيء الذي يخرج من أحد المخرجين المعتادين، وهما القبل والدبر خروجاً معتاداً، وقيد بالمعتاد للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصاة والدود فإنه لا ينقض على المشهور^(٢)، وقد ألغز الفقهاء لهذه المسألة بقولهم: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء لم ينتقض، وقد نظم الشيخ محمد محمود بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنيطي ذلك بقوله:

الدود والحصى إذا ما خرجا	ببلة يسيرة لا حرجا
وإن ببلة كثيرة فلا	نقض والاستنجاء منهما انجلى
وأوجبا في قول من يميز	قطع الصلاة وبهذا يُلغز
ذكر ذا المغني عن الصحيح	في بحث الاستنجاء أي من ربح

والدليل على عدم نقض الوضوء بهما أن خروجهما غير معتاد^(٣).

(١) وأبو نعيم بإسناد ضعيف بل قال البيهقي: إنه لا يثبت، وقال ابن عدي: الأصل فيه أنه موقوف قلت والموقوف ورد من حديث علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن ابن عمر وأبي أمامة مرفوعاً وإسنادهما ضعيف انظر مسالك الدلالة للغماري (١٥) ط/دار الكتب العلمية.

(٢) شرح زروق (٩٠) ط/العلمية سنة ١٤٢٧ - ٢٠٠٤.

(٣) تبين المسالك للشيباني (١٥٧/١) نقلاً عن مغني قراء المختصر (٢٨/١)...

ولو كان مُبتلاً بشيء من البول والعدرة^(١)، ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة، فلو خرج لعله كالسُّلس في غالب أحواله، وهو أن يلازمه كل الزمن أو جلّه أو نصفه فلا نقض، ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب، وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك، وإلا فلا استحباب، وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة، ولم ينسّد المخرجان، أما إذا انسّد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

البول والغائط والريح:

(من بول، أو غائط، أو ريح) بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القُبُل، ومن خروج الغائط من الدبر، ومن خروج الريح، والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٢)، ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي^(٣)، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤)، ولحديث هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوَاتٍ مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ»^(٥). قال

(١) خلافاً لابن نافع وهو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، خرج له مسلم توفي سنة ٢١٦ هـ (شجرة النور الزكية (٥٦)، والديباج المذهب (١٣١)).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) رواه أحمد (٤/٢٤٠)، والنسائي (١/٨٤/٨٣)، والترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللفظ له.

(٤) الحديث متفق عليه.

(٥) الحديث متفق عليه. رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخْصَ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهَا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَعْلَظِ؛ وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَأَمَّا بَاقِي الْأَخْدَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - كَمَسِّ الذَّكَرِ وَلَمَسِ الْمَرْأَةِ وَالْقِيَاءِ مِلءِ الْفَمِ وَالْحِجَامَةِ - فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا... وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِفْتَصَرَ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا ذُكِرَ لِعَلِّمِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيهِ بَعْدُ. وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ سِوَاءِ كَانَ خُرُوجُهُ إِخْتِيَارِيًّا أَمْ إِضْطِرَارِيًّا، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَفَى إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ، وَمَا بَعْدَهَا مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا^(١).

وأما الريح الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء^(٢).

المذي^(٣):

(أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط^(٤) عند الملاعبة، أو التذكار) أي يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي، وصفته: أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكير، وكما أنه يوجب الوضوء يُوجب غسل الذكر كله بنيتة قبل الوضوء بالماء، وقيل يغسل محل الأذى

(١) من الفتح باختصار (٢٨٣/١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (٩١/١).

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذال و(الثانية) كسرهما مع التثقيب مذي بوزن غني، و(الثالثة) الكسر مع التخفيف.

(٤) الإنعاط: قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونعوظاً يعني: انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق أي الحب، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لمحمد بن منصور المغراوي تحقيق الهادي حمو وأبي الأجفان. ط/ دار الغرب الإسلامي.

فقط وهو قول اللخمي وجميع العراقيين، وذهب إليه ابن الفخار وشنع علي أبي محمد وسحنون، ولفظ الحديث فيه الفرج، والذكر وهو محتمل للأمرين وقد يطلق الجزء ويراد به الكل والعكس^(١).

والماء متعين ولا تكفي الأحجار لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الستة^(٢). وفي الباب عن جماعة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «المني والودي والمذي، أما المنى الذي منه الغسل وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلوة» رواه البيهقي في السنن الكبرى والطحطاوي^(٣) ثم قال: (ورويانا) عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر في المذي نحوه^(٤)، وهو قول مالك في المدونة^(٥).

وإن كان صاحب المذي سلساً فكسلس البول، وإن كان لطول عذبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعذبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي الذي يمكنه أن يتدواى منه قولان^(٦)، كما أشار إلى ذلك خليل رحمه الله تعالى^(٧)، وعليه فينبغي لمن به سلس البول أو غيره وهو قادر على رفعه بالعلاج فلا يترخص بهذه الرخص، والله أعلم.

والمذي في الرجال وفي النساء، وهو فيهن أكثر منه في الرجال^(٨)، وهل تغسل المرأة فرجها من المذي أم محل الأذى فقط؟ لم يذكر المؤلف

(١) انظر التوضيح للشيخ خليل (٢٤٩ - ٢٥٠). والتبصرة في نقد الرسالة (١٠٢) ط/دار ابن حزم ضمن مجموع بتحقيق الطنجي.

(٢) أحمد (٦٠٦)، مسلم (٣٠٣)، النسائي (٤٣٨) ومالك في الموطأ.

(٣) شرح معاني الآثار للطحطاوي (٢٥٠/٤٧/١).

(٤) السنن الكبرى (١٩٦/١).

(٥) المدونة (١١/١) ما جاء في سلس البول والمذي.

(٦) جامع الأمهات (٥٤) والتوضيح (٢٦٦/١) دار ابن حزم.

(٧) المختصر (١٥) دار الفكر.

(٨) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (٢٤٧/١) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

في هذا شيئاً؛ وقال الأقفهسي^(١): خص الذكر بالذكر لأن المرأة وإن شاركته في ذلك إنما تغسل محل الأذى.

وقول المصنف يخرج: احتراز عما يدخل كالحقنة وأما مغيب الحشفة فلا يعترض به لأنه يوجب الغسل والكلام هنا عن الوضوء^(٢).

مسألة: هل غسل الذكر كله للتعبد أو لقطع مادة المذي؟ وإذا قلنا إنه للتعبد افتقر إلى النية، وظاهر كلام المؤلف عدم افتقاره لها، ولذلك حكى خليل القولين في صحة الصلاة وبطلانها^(٣).

وصحح ابن العربي عدمها^(٤).

الْوَدِيُّ^(٥):

وأما الودي فهو ماء أبيض خائر) أي ثخين (يخرج) غالباً عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول (فيجب منه ما يجب من البول) أي الوضوء والاستبراء منه، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط قياساً على المذي لأنه خارج من السبيل ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «هو المنى، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المنى ففيه الغسل» رواه الطحاوي^(٦)، وقول ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) الأقفهسي: هو القاضي الفاضل جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر من شيوخه خليل، له شرح على الرسالة، وآخر على خليل ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٨٢٣هـ رحمه الله تعالى). شجرة النور (٢٤٠)، الأعلام للزركلي (١٤٠/٤).

(٢) تنوير المقالة للتثائي (٣٨٩/١). ط/ الأولى تحقيق د/محمد عايش عبدالمتعال شبير.

(٣) انظر القولين في تنوير المقالة (٣٨٨/١)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

(٤) المسالك (١٧٢/٢).

(٥) الودي: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول - يُخَفَّفُ وَيَثْقَلُ - والودي بالبدال المهملة، قال ابن الأعرابي وإعجامها شاذ.

(٦) قال العيني في عمدة القاري: أخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين (باب من تطيب ثم اغتسل).

«في الودي الوضوء» رواه البيهقي^(١).

والخلاصة من كلام المصنف: أن الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له، ثلاثة من القبل: وهي البول، والودي، والمذي^(٢)، واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح.

والفائدة التي من أجلها ذكر المصنف أوصاف المياه الخارجة لإفادة أحكامها، فيحصل حكم كل ماء بحسب الوصف، لا سيما أن من كتب لهم الرسالة هم الصغار^(٣).

المني:

(وأما المنّي ف) -خروجه من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطراداً لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة، وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل، وليذكر ما يخرج من القبل وكان المنّي من جملته، وعرفه ليميزه عن غيره بأنه (هو الماء الدافق) أي الماء (الذي يخرج) دفقة بعد دفقة قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ (عند اللذة الكبرى بالجماع) أو الاحتلام، وله رائحة كرائحة الطلّع^(٥)، أي طلع النخل، أي رائحة غباره الذي يسقط منه، وهذه الرائحة ما دام رطباً، أو كرائحة العجين، أو البيض إذا يبس^(٦)؛ يعقبه فتور واسترخاء.

(وماء المرأة) وأما ماء المرأة أي منيها فصفته أنه (ماء أصفر رقيق)

(١) السنن الكبرى (١/١٨٦).

(٢) ويضاف المنّي إن لم يكن له موجب غسل.

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٩٥).

(٤) الآيتان (٥ - ٦) من سورة الطارق.

(٥) الطلّع أول حمل النخلة، ولها سبعة أطوار كأطوار الجنين عند الإنسان: طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرتب فتمر «تنوير المقالة (١/٣٩٣).

(٦) شرح الرسالة لزروق (١/٩٤). دار الكتب العلمية.

إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض . (فيجب من هذا طهر جميع الجسد) ولا يشترط بروزه إلى خارج، بل المدار على إحساسها به فبمجرد الإحساس يجب عليها الطهر (كما يجب من طهر الحيضة)^(١) صفة وحكماً لحديث قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رواه مسلم^(٢).

دم الاستحاضة وسلس البول:

(وأما دم الاستحاضة ف) هو الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عِرْقٍ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يَسْمَى الْعَاذِلُ بِكَسْرِ الذَّالِ، وَحِكْمُهُ أَنَّهُ (يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) إِذَا كَانَ انْقِطَاعُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِيَّانِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ» ^(٤) فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ «اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَذُكِرَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، فَلِذَا كَانَ

(١) سيأتي الكلام عن الحيض وما يتعلق به من أحكام.

(٢) رواه مسلم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه (٦٠١).

(٣) أبو حبيش هو السائب بن المطلب بن أسد، أسد قريش قيل له صحبة، تقريب التهذيب (٢٢٨/١).

(٤) انظر النساء اللاتي كن يستحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، المسالك لابن العربي (٢٧٠/٢).

(٥) الموطأ (١٧٦/١)، البخاري (٣٠٦)، مسلم (٧٥١)، وغيرهم، وفي رواية لأبي داود (٢٩٨).

مالك يستحبها لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السلس، وفي الموطأ روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة» وعلى ذلك عمل أهل المدينة^(١).

ولذلك قال (ويُستحب لها) أي الوضوء، وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب.

وقد عدَّ ابن غازي أن هذه المسألة من مشكلات الرسالة الثمانية التي أخذت على المصنف رحمه الله تعالى وهي قوله: وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها... إلخ»، حيث قال:

فمشكلاتها وجوب الطهر للاستحاضة، ووقت الفجر
وفعل بان، ثم جهل العد ورتب الموتى، ومعنى الحد
ووزن سبعة، مع الولاء لأقعد الصعاب والنساء

قال الحطاب رحمه الله تعالى: ووجه الإشكال فيها أنه قال أولاً: يجب منه الوضوء، ثم قال: ويستحب، والشيء لا يكون واجباً مستحباً، وذكر هاهنا وجوب الوضوء واستحبابه، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل.

وأجيب عن ذلك بأجوبة كثيرة أحسنها: أن الذي ذكره في موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم، وهو أحد القولين في المسألة، ولكنه خلاف المشهور، فإن المشهور استحباب الغسل لانقطاعه.

وأما قوله يجب ويستحب، فالمراد بذلك مع وجود الدم، وهو منزل على حالين، لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات:

● تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه.

(١) الموطأ للإمام مالك (١/٦٣).

- وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه، فيجب منه الوضوء على المشهور؛ وإلى هاتين الحالتين أشار «الشيخ» بقوله: «فيجب ويستحب».
- وتارة يستوي إتيانه وانقطاعه، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، والمشهور الاستحباب.
- وتارة يلزم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحب. اهـ^(١).

وذكر الشيخ خليل هذه الحالات مع زيادة عليها فقال رحمه الله تعالى عاطفاً على ما ينقض الوضوء: «وبسلس، فارق أكثر كسلس مذي قدر على دفعه، وندب إن لازم أكثر لا ان شق، وفي اعتبار الملازمة وقت الصلاة أو مطلقاً تردد».

والخلاصة في الاستحاضة وسلس الأحداث إن تكررت في أكثر الأوقات فإنه يستحب منها الوضوء وإلا فهي أحداث يجب منها الوضوء.

(و) كذلك يستحب (ل) صاحب (سلس البول) وللمستحاضة (أن يتوضأ لكل صلاة) أي ويستحب لصاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة، فعن وهب عن الليث بن سعد أن كثير بن فرقد حدثه أن عبدالرحمن الأعرج حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ فلا ألتفت إليه ولا أباليه» الموطأ (١٢٧/١)، الاستذكار (٣٠٦/١)، قال ابن عبدالبر: وهذا يدل على أن عمر استنكحه أمر المذي، وغلب عليه وسلس منه، كما يسلس من البول، فقال فيه القول.

وقال سعيد بن المسيب: «لو سال على فخذني ما انصرفت» الموطأ (٩٨).

وأن يكون وضوءه متصلاً بالصلاة، ولا خصوصية لسلس البول

(١) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للإمام محمد الحطاب رحمه الله تعالى (١٨) تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط/ابن حزم. وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١/٢٦٤ - ٢٦٧) ط/دار ابن حزم تحقيق د/حسن زقور، وشرح الرسالة لزروق (١/٩٦).

بالحكم، بل الحكم عام لكل ذي سلس بولاً أو ريحاً أو منياً، فالجميع سواء في عدم التقض بالذي خرج منهم، ولازم، ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج، فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضاً وتغتفر له مدة التداوي في عدم التقض.

زوال العقل بالنوم وغيره:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَحَبُّطٍ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلدَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلدَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلدَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَاخْتِلَافٍ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويجب الوضوء من زوال
أو سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ
عَقْلِ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالٍ
لَمَسِ وَقُبْلَةٍ بِلَدَّةٍ (١) رَأَوْا
وَمَسِّهِ (٢) ذَكَرَهُ وَاخْتِلَافًا
في فرجها ثالثها إن تلتفها

الشرح:

(ويجب الوضوء من زوال العقل) (٣) أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث، وموجبة للوضوء بعد زوالها، زوال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكلية، إذ لو ذهب بالكلية لم يعد، وصار صاحبه غير مكلف، إذ الغرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء.

(١) في نسخة: للذة.

(٢) في نسخة: أو مسه.

(٣) قال المحاسبي: هو غريزة يمنحها الله العبد يميز بها الحق والباطل، وقال ابن

فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية. اهـ من تنوير

المقالة للتائي (١/٣٩٨).

(بنوم مستثقل) بفتح القاف أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقاً طال أو قصر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾^(١) قال مالك: إن ذلك إذا قمت من المضاجع يعني التوم، قال الزرقاني: وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف اهـ^(٢).

وعن الحسن رحمه الله تعالى: «إذا استثقل الرجل نوماً، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، توضأ»^(٣).

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٤).

ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ»^(٥).

-
- (١) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٦٤/١)، والمنتقى للبايجي (٤٩/١)، والمدونة (١٢/١) ط/دار الفكر بيروت ١٤١١ - ١٩٩١. وانظر تنوير المقالة (٤٠٠/١).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٨/١).
(٤) أحمد (٢٤٠/٤)، النسائي (٨٤/٨٣/١)، الترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللفظ له.
(٥) أحمد (١١١/١)، أبو داود (٢٠٣)، ابن ماجه (٤٧٧)، وهو حديث حسن. (والوكاء الخيط الذي تُشدُّ به الصّرة والكيس وغيرهما، [وكاء السّه] جعل اليقظة للأست كالوكاء للقرية كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الأست أن تُحدث إلا باختيار. والسّه: حلقة الدبر. وكنتي بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تُبصر» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٢/٥) حرف الواو مع الكاف.

وحقيقة النوم الثقيل أنه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل - مبنياً للمفعول - سواء فعله أو فعلَ غيره، ومفهوم قوله: مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً^(١)، قال المقري: كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالباً ناقض، ومقابله غير ناقض، وفيما ناقض بخلاف في القصير وبالعكس^(٢). لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ» الموطأ^(٣).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم^(٤)، دون قوله (تخفق رؤوسهم)، ورواه أبو داود، والترمذي^(٥)، إلا أنه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم)، لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل، ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء^(٦)، وأن يكون النائم ممكناً مقعدته من الأرض متربعاً لأنه لا يمكن معها خروج الريح.

(أو إغماء) قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، وسواء كان إغماء خفيفاً أم ثقيلاً، ولئن كان النقص ثابتاً للنوم بالأحاديث مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات سواه من باب أولى^(٧)، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمي عليه في مرضه الذي توفي فيه، كان إذا أفاق كما قالت عائشة رضي الله عنها قال: «أصلى الناس؟» قلنا:

-
- (١) الذخيرة (٢٢٧).
 - (٢) عمل من طب لمن حب (٩٩) تحقيق الطنجي.
 - (٣) الموطأ (٧٩/١)، بإسناد صحيح.
 - (٤) مسلم (٨٣٣)، وفي البخاري (٥٧٠) بلفظ آخر انظر الفتح (٦٠/٢) ط/الريان.
 - (٥) أبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).
 - (٦) انظر شرح زروق (٩٧).
 - (٧) الذخيرة (٢٢٨٩/١)، بداية المجتهد (٧١/١) ط/دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، والفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٥/١) تحقيق د/علي بن حمزة العمري - بتصرف --

لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ: «أصلَى النَّاسُ» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه...» إلخ الحديث.

يعني أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء، ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال، كأن شرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر منه. الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون، والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له، وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والإغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالاً منها لأنه يزول بيسير الانتباه، ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل، ولذلك لم يفرقوا بين طولها وقصرها ولا بين ثقلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم، فصاحبه مخاطب، وإن رفع عنه الإثم والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقاً فلا يحكم عليه بشيء، وقد وقع الإجماع على أن الوضوء ينتقض بما ذكر قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون» .

وفي كلام المؤلف دليل على القول منه بمس الجان للإنسان وتلبسه به، وقد جاء في القرآن والسنة ما يدل على ذلك ولا عبرة بخلافه .

اللمس للمرأة بشهوة:

أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة، فإذا لمس البالغ امرأة غير محرم تُستهي عادة انتقض وضوءه إذا

المخضب: بالكسر: شبه الموزن، وهي إجانة تُغسل فيها الثياب. (ولعله كالفصعة المعروفة).
لينوء: بضم الـنـون بعدها مدّة، أي لينهض بجهد.
رواه البخاري (٦٤٦)، ومسلم (٨٢٥) وغيرهما.
المجموع للنووي (٢٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (٣١).
انظر تفسير القرطبي (٣٥٥/٣).

قصد اللذة وجدها أو لم يجدها، أو وجدها دون قصد، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، واللمس هنا هو ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قول تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال ابن العربي: ولم يختلف عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وفسرها عليّ وابن عباس بالجماع، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ جامعتموهن، وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «قُبَلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وجسّها بيده من الملامسة، فمن قَبَلُ امْرَأَتِهِ أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ، قال ابن عبدالبر: وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية، وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: وأرى مالكا اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف ولا أراه جعله المراد من الآية اهـ. حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصداً اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا، وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصداً اللذة بل كان قاصداً باللامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا، ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة، وإن لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد، ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس، وأما بعده فلا، لأنه صار كاللذة بالتفكير، ولا شيء فيه. وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا شيء عليه. هذا حكم اللامس، وأما الملموس فإن بلغ والتذ تَوْضُأً وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة، وإلا صار حكمه حكم اللامس، فلا ينقض لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها؛ والبيوت يومئذ ليس فيها

الآية (٤٣) من سورة النساء.

المسالك (١٨٢/٢). وأثره أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩ - ٥٠٠) والبيهقي (١٢٤/١).

الموطأ (١٣٢/١).

الاستذكار (٣٢٥/١). وهو قول ابن العربي في المسالك (١٨٢/٢) ولعله أخذه من أبي عمر.

التحريير والتنوير (٦٧/٥)، والمنتقى (٩٢/١).

مصاييح» الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

القُبْلَة:

(والقُبْلَة لِلذَّة) القُبْلَة بضم القاف، ضم فم على فم، وبالكسر بيت الله الحرام، ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقاً على الفم أو غيره يجري على القصد أو الوجدان، وليس كذلك، بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقاً قصد ووجد أم لا، لأنها مظنة اللذة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قَبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ^(٢)، ما لم تكن قرينة صارفة للذَّة، فإن وجدت فلا، وهو ظاهر كلام المصنف، وقول ابن الماجشون، قال عياض: وهو قول مالك في المجموعة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكت» رواه الترمذي، ومسلم، وأبو داود^(٣)، وفي رواية لأبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأً»^(٤).

قال ابن العربي: وأما مذهب مالك فلا يوجهه والملامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء^(٥)؛ واعلم أن اللذة في القبلة إن وجدت انتقض الوضوء ولو في محرم ومن لا تشتهي كصغيرة^(٦)؛ وكذلك لمس الأُمرء نص عليه القاضي عبدالوهاب وابن العربي^(٧).

(١) الموطأ (٣٤٥/١)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (١٠١/١/١).

(٢) الموطأ (١٣٢/١).

(٣) الترمذي (٨٦)، ومسلم (١٠٤/١/١)، وهو حديث حسن، أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

(٤) قال السندي على حاشية سنن ابن ماجه: «وَقَدْ جَاءَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادُ مُؤْضِلًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ الْبِرَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ - أَي ابْنُ مَاجَهَ - بِإِسْنَادَيْنِ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِالْإِتِّفَاقِ». باب الوضوء من القبلة.

(٥) المسالك (١٨٣/٢).

(٦) زروق على الرسالة (٩٨/١).

(٧) تنوير المقالة (٤٠٢/١) وانظر البيان (٩٨/١ - ٩٩).

فائدة: ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مساً فإذا كان الالتقاء بالقدم على وجه مخصوص يسمى قبلة وإن كان بالجسد يسمى مباشرة وإن كان باليد يسمى لمساً^(١).

مسّ الذكر:

(ومن مسّ الذكر) أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث مسّ الذكر لما في الموطأ وغيره أن رسول الله قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» الموطأ، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن الجارود في صحاحهم^(٢). قال التتائي: رجح مالك حديث بسرة إما لكونه أصحّ سنداً أو روايته أكثر أو لأنه متأخر فيكون ناسخاً^(٣).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصلاة»^(٤) رواه البيهقي^(٥). وروى مالك في الموطأ^(٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككتُ فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت، ثم رجعت» ومثله عن ابن عمر، وابن الزبير، وهو مذهب أبي هريرة^(٧)، وسعد بن أبي وقاص^(٨)، وزيد بن خالد الجهني^(٩) وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) نقله زروق (١/٩٩).

(٢) الموطأ (١/١٢٩)، وأحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠)، والترمذي (٨٣)، والحاكم (١/٢٣١) وصححه، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١/١٧). بل عدّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص (٧٦).

(٣) تنوير المقالة (١/٤٠٥).

(٤) وصححه ابن عبد البر وقال في الاستذكار (١/٢٤٨): قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

(٥) البيهقي (١/٢١١).

(٦) الموطأ (١/١٣٠).

(٧) الدارقطني (١/١٤٧).

(٨) الحاكم (١/١٣٨) ط/ الهند.

(٩) أحمد (٥/١٩٤).

والمعتبر في المسّ إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنيبهما، و«أل» في الذّكر للعهد، والمعهود ذكّر الماسّ لا ذكّر غيره. وأما ذكر الغير فيجري على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان، ولا بد أن يكون الذكر متصلاً بالبدن، وأما المنفصل عن البدن فلا نقض بمسه. ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض مسه، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به، فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا، ويفصل في المسّ من فوق الحائل، فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً، وللحديث الأنف الذكر وفي بعض ألفاظه «ليس دونها حجاب»، وإن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض.

ولا نقض بمس الدبر والأنثيين على المشهور^(١).

مسّ المرأة فرجها:

(واختلف) في النقل عن مالك (في مسّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» وردّ هذا المذهب بأنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية^(٢). واستند القائل بالنقض لحديث «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» لأن الفرج لغة العورة، فيقع على الذكر وفرج المرأة، وقد ثبت في مسند أحمد وسنن والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما

(١) وفي المسألة فروع ذكرها زروق فانظرها (١/١٠٠).

(٢) مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو ما دل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم منهم أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروزي وبعض الحنابلة والأشعرية ويسمى هذا مفهوم اللقب وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه. ففي الدليل المشار إليه كأن الحكم بالوضوء خاص بالذكر منفي عن فرج المرأة، فعند الجمهور لا يدل على التخصيص، لا سيما أنه ثبت الدليل في غير هذا على وضوء المرأة من مس فرجها، عند المالكية إذا أظفت وهناك أقوال أخر.

امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ^(١). ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك، فإنه وإن صححه البخاري ففيه مقال، وقال بعضهم: لا نقض إذا مست ظاهره، والنقض إذا قبضت عليه أو ألطفت.

وللإمام أربعة تأويلات: «سقوط الوضوء، إيجابه، استحبابه، التفرقة بين الإلطاف وعدمه»^(٢).

والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريرها، وهذا آخر الكلام على ما يجب من الوضوء. وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويجبُ الطَّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوْ الْاسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

ومغيبُ الحشفة في الفرج يُوجِبُ الغُسْلَ ويوجب الحدَّ، ويوجب الصَّدَاقَ، ويُحْصِنُ الزَّوْجِينَ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لِلذِّي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالغُسْلُ فَرَضٌ بِمَنِيِّ رَاسٍ^(٣) لِالذَّةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ
أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجٍّ
وَيُوجِبُ الحدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقِ وَيُحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ



(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري الوضوء من مس الذكر.

(٢) المسالك (١٧٩/٢) ومسالك الدلالة (١٧).

(٣) راس: أي ثابت.

باب في موجبات الغسل

المني:

(ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الذائق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة) أي أنه يجب الغسل من خروج المنّي بلذة معتادة سواء خرج في نوم، أو يقظة، من رجل، أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(١)، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» مسلم، وأبو داود، الترمذي بمعناه^(٢). هذا الحديث وإن كان حكمه منسوخاً بأحاديث التقاء الختانين، إلا أن حكمه باق فيمن أنزل دون جماع كالاختلام ونحو ذلك، ولذلك قال ابن عبد البر^(٣) رحمه الله تعالى: لا تعارض لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجب من خروج المنّي، ولا خلاف في أن الاغتسال من الإنزال واجب، قال: ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء في الاختلام» الترمذي^(٤).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة رضي الله عنها والمرأة ترى ذلك، أعليها

-
- (١) الآية (٦) من سورة المائدة.
 (٢) رواه مسلم (٧٧٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٠).
 (٣) الاستذكار (٨٦/٣).
 (٤) رواه الترمذي (١١٢).
 (٥) الموطأ (١٥٤/١)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).

الغسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق»^(١) الرجال» أبو داود، الترمذي^(٢).

وقوله للذة احتراز من الخارج بغير لذة فإنه لا يوجب غسلًا قياساً على المذي، ودم الاستحاضة، ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة، كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها. قال ابن عمر الأنفاسي: ذكر خروجه (أي المنى) وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج، وأنزل فدخل منيه في فرجها، فقيل: عليها الغسل مطلقاً؛ وقيل: إلا أن تلتذ، وقيل: إلا أن تنزل اهـ^(٣)، والذي يظهر لي لا غسل عليها، كما قال في المختصر، إذ لا دليل على إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

انقطاع دم الحيض والنفاس:

(أو انقطاع دم الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض لأنه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل، وتأخر عنها طهر فاصل، فأول دم خرج لا يقال له حيضة، وكذلك آخر دم. سبب الحيض:

الحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد فيهن^(٤) قال البخاري رحمه الله تعالى: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر.

[وقال المعلق: (بعضهم) هو قول عبدالله بن مسعود^(٥) وعائشة ؓ.]

(١) شقائق: قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم اهـ، والشقيق: المثل والنظير.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، قال الأرنؤوط: وهو حسن بشواهد. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٢٧٤/٧) تحقيق الأرنؤوط.

(٣) تنوير المقالة: (٤٠٧/١).

(٤) الجامع للقرطبي (٨٢/٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٩٣/٣) الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في المجمع (٣٥٩/٢) والفتح (٤٨٦/١).

(وحدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ) أَي كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ قُوَّةً وَآكَدُ ثُبُوتًا وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ قَبُولًا وَقَدْ قَالَ (كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَبَلَةٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَمِنَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ الْحَيْضَ لَمَّا كَانَ دَمًا يَتَجَمَّعُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَوْعِدًا يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ أَنْ تَعْتَرِضَ، إِذْ لَوْ حَبَسَ فِيهَا لِأَضْرَّ بِهَا ضَرَرًا شَدِيدًا، فَإِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَلَبَ بِإِذْنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ غِذَاءً لِلْجَنِينِ، فَإِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ صَارَ لَبَنًا طَيِّبًا، بَارِدًا صَيْفًا وَدَافِئًا شِتَاءً، فَسَبْحَانِكَ مَا أَعْظَمَ صَنْعَكَ، وَمَا أَبْدَعَ خَلْقَكَ، لَا نَحْصِي لَكَ ثَنَاءً أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٢).

وَالْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَتِ السَّمْرَةُ (نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ)، تَحِيضٌ حَيْضًا سَالَ صَمْعُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا سَالَ دَمُهَا، وَسُمِّيَ الْحَوْضُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ يَحِيضُ إِلَيْهِ أَي يَسِيلُ إِلَيْهِ. وَجَمَعَ الْحَائِضُ حَيْضٌ مِثْلَ رَاكِعٍ وَرُكْعٍ.

وَلِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْقِرَاءُ، الطَّمْثُ، وَالْعِرَاكُ، وَالْإِعْصَارُ، وَالذَّرْسُ، وَالنَّفْسُ، وَالْفِرَاكُ، وَالطَّمْسُ، وَالضَّحْكُ، وَالْأَذَى^(٣).

وَنظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَسْمَاءٌ وَخَمْسَتُهَا حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثٌ إِكْبَارٌ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذَى ضَحْكٌ دَرَسٌ دِرَاسٌ نَفَاسٌ قِرْوَةٌ إِعْصَارٌ
وَشَرْعًا: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقُ د. مَصْطَفَى دَيْبِ الْبَغَاظِ / دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، الْيَمَامَةِ - بَيْرُوتُ الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٢) يَحْسَنُ بِكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ أَنْ تَطَالَعَ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا مَبَاشَرَةَ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا أَثْنَاءَ الْحَيْضِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَى الطَّرْفَيْنِ، انظُرْ مَوْسُوعَةَ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ: الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الْبَعْثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلدَّكْتُورِ زَغَلُولِ النَّجَّارِ (٢٥٣/٥) ط/الْأَوْقَافُ الْقَطْرِيَّة.

(٣) الْمَسَالِكُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٥٢/٢)، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٨٣/٣).

غير زائد على خمسة عشر يوماً^(١)، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة.

فالدّم الخارج لا بنفسه،

والخارج من الدبر،

والخارج من الصغيرة كبت سبع سنين أو سبعين سنة، والزائد على

خمسـة عشر يوماً،

والخارج بسبب مرض،

والخارج لأجل الولادة لا يكون حيضاً حتى ترتب عليه أحكامه.

والدليل على وجوب الغسل قول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢)، قال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي:

من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن،

ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن

الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء

كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره^(٣)، ولحديث عائشة ؓ

قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ؓ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني

لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، وليس

بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي

عنك الدّم وصلّي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم^(٤)، وفي رواية

للبخاري^(٥) «ثم اغتسلي، وصلّي».

النساء في الحيض خمسة:

١ - صغيرة لا تشبه أن تحيض كابتة سبع.

(١) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١٩٤/١) والتاج والإكليل (٣٦٤/١) -

(٣٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١٠٢/١).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٥٨٨/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٨٨/٣) عند تفسيرهما الآية.

(٤) الموطأ (١٧٦/١)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٥) البخاري (٣٢٠).

٢ - كبيرة لا تشبه أن تحيض مثلها كابنة السبعين، ولا يعتبر دمها اتفاقاً في العدة.

٣ - الأيسة من المحيض: إذا حاضت يعتبر دمها في العبادات، وفي وجوب الغسل إذا انقطع قولان.

٤ - صغيرة يشبه أن تحيض كابنة تسع سنين.

٥ - كبيرة يشبه أن تحيض كابنة أربعين، ويعتبر دم الأخيرتين اتفاقاً.

أما البالغ في سن من تحيض فلا إشكال فيها.

فائدة: ألوان دم الحيض ستة:

١ - أسود غليظ متن.

٢ - أحمر.

٣ - صفرة (كماء العصفر).

٤ - كدرة (كغسالة اللحم).

٥ - الترية بتشديد المثناة الفوقية وكسر الرء، وتشديد المثناة التحتانية شبه الغسالة بعد طهر (أفتح من الكدرة).

٦ - القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة (آخر الحيض وهي علامة الطهر)^(١).

قال المقري التلمساني رحمه الله تعالى: قاعدة: كل ما تراه اليُفَعَةُ (الشابة) إلى القاعدة (التي انقطع عنها دم الحيض) من صفرة فما فوقها فهو حيض^(٢)، إلا أن يكون للولادة فهو نفاس، أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة، كالصغيرة والقاعدة اهـ^(٣).

(١) شرح الرسالة لزروق (١٠٦/١)، وانظر تنوير المقالة للتائي (٢٤٠/١).

(٢) وهي إما مبتدأة وإما معتادة.

(٣) عمل من طَبَّ لمن حَبَّ للمقري (١٠٠) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي.

(أو الاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل، والذي رجع إليه مالك آخراً استحباب الغسل، وكان أولاً يقول: إنها لا تغتسل، وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله، هكذا قال كثير من الشراح منهم ابن ناجي^(١)، لكن يظهر من كلام الباجي القول بالاستحباب لا الوجوب، والله أعلم^(٢).

وقد تقدم قول ابن غازي وشرح الحطاب في المسألة: ونقل ابن ناجي في المسألة ثلاثة أقوال: فليل لا أثر له، وقيل تتطهر استحباباً، وكلاهما قاله مالك، وهو المعتمد، وإليه رجع؛ والقولان في المدونة^(٣)، قال فيها: قال ابن القاسم: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ لِي مَرَّةً: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ^(٤)، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله: «لا باستحاضة وندب لانقطاعه»^(٥)، إلا أنه يمكن أن يستدل له بحديث عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود وحسن الحافظ المنذري بعض طرقه^(٦).

(أو النفاس) أي من موجبات الغسل النفاس.

والنَّفَاس لغة: بالكسر اسم من نُفِست المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

(١) انظر العدوي (١٣١/١)، وابن ناجي (٨١/١).

(٢) وقد أشار إلى هذا في تحقيق تنوير المقالة الشيخ الدكتور محمد شبير (٤١١/١). وبرجوعي إلى قول الباجي تبين أن ما نقله هو الظاهر، لا ما ذهب إليه ابن ناجي.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٩٧/١).

(٤) المدونة (٥٦/١) الحائض والمستحاضة. ط/دار الفكر - بيروت ١٤١١ - ١٩٩١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٥٣/١).

(٦) مسالك الدلالة (١٨).

وهو ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا، لا نفس الدم الخارج من
الفرج لأجل الولادة.

والنفاس في اصطلاح أهل الشرع: «الدم الخارج من الفرج لأجل
الولادة على جهة الصحة والعادة»^(١)؛ وهو من موجبات الغسل إذا انقطع
عن المرأة قبل تمام المدة المحددة شرعاً، أو بعدها حيث صار استحاضة
وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت نَفِسْتُ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي
بكر، بالشجرة، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ»
الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه^(٢)، وغسلها للاستحباب فدل
أنها إذا طهرت وجب الغسل للعبادات.

وأكثر النفاس أربعون يوماً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً» رواه أحمد، أبو داود، ابن
ماجه، الترمذي^(٣)، والحاكم، وقال الترمذي بعد هذا الحديث - وقد أجمع
أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، على أن
النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل
وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع
الصلاة بعد الأربعين، ولم يعول مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن
كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: ولا عمل عليه^(٤)، قال ابن
العربي: وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال، وإنما
المعتبر فيه الوجود» وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستين يوماً،
وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوماً. اهـ^(٥).

(١) المختصر لخليل (٢٢)، وشرح الرسالة لزروق (١٠٣/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٩/٢)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي
(١٢٢/١)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٣) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩).

(٤) مواهب الجليل (٣٧٦/١).

(٥) عارضة الأحوذ لابن العربي (٢٢٨/١) وعنه تبيين المسالك للشيباني (٢٨٥/١).

وقال الحافظ ابن عبد البر^(١): كان الإمام مالك يقول أقصى النفاس ستون يوماً ثم رجع فقال: يُسأل عن ذلك النساء؛ وبقي أصحابه على أن أكثره ستون يوماً.

والدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاساً، والخارج لغير الولادة لا يعدّ نفاساً. والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاساً، والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهي ستون يوماً.

تنبيه: هل تغتسل المرأة إذا خرج الولد جافاً؟ نعم يجب الغسل على المشهور.

مغيب الحشفة في الفرج:

(أو بمغيب الحشفة^(٢)) في الفرج وإن لم ينزل) يعني أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر، وسواء في ذلك دبر الأنثى والذكر، وسواء كان معه انتشار أو لا، لفّ عليها خرقة أو لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ^(٣)، وجب الغسل، فعَلْتُهُ أَنَا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» رواه أحمد، البخاري، مسلم^(٥).

وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل» ولما روي من قوله: «إنما الماء من الماء».

(١) الاستذكار (٢٤٩/٣). ط/ بتحقيق القلعجي.

(٢) الحشفة هي رأس الذكر وتسمى الكمرة أيضاً.

(٣) الختان: هو الموضع الذي يقطع من الفرج ثم استعمل للفعل.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٩/١)، والترمذي (١٠٨)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٥) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١)، وفي رواية لأحمد ومسلم (٧٨١): «وإن لم ينزل».

أحكام تترتب على مغيب الحشفة^(١):

(ومغيب الحشفة في الفرج) تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل، وإنما أعاده لجمع النظائر.

(يوجب الحد) أي حدّ الزنى على الزاني فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢)، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»^(٣).

(ويوجب الصّدق) أي كماله لأن العقد موجب لنصفه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥) والدخول للباقي، روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمراً بن الخطّاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوّجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصّدق^(٦).

(و) أنه (يُحصن الزوجين) بشرط أن يكونا حُرَّين مسلمين عاقلين

(١) فائدة: ذكر ابن العربي في المسالك (١٩٧/٢) ثلاثة وستين موجباً لمغيب الحشفة، قال القرافي في الذخيرة (٢٩٣/١): يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً ثم عدها. وقال زروق (١٠٥/١) وأنهاها بعضهم لزائد على المائة ثم قال: قال بعضهم والمختص منها بذلك أي الحشفة نفسها لا ما يتعلق بها من أحكام: أربعة: ١ - [الحد في محله]، ٢ - [الإحصان]، ٣ - [الإحلال]، ٤ - [وسقوط الخيار في العنة والاعتراض] اهـ. منه بتصريف.

(٢) رواه مسلم (٣١٩٩) والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير اللفظ المذكور، ومالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وأبو داود (٤٤١٥).

(٣) مالك في الموطأ (٣٠٤٠) ما جاء في الرجم، والبخاري (٢٥٠٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٤) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الموطأ (١٥١١) باب إرخاء الستور من كتاب النكاح.

بالغين، قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْهِينَ﴾^(١).

(ويُحِلُّ المطلقة ثلاثاً) للذي طلقها وهو الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» البخاري، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين، لكن يشترط في التحليل للمطلقة ثلاثاً أن يكون مع التغييب انتشار، والحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول، وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثاً فلا بد من الانتشار وعدم الحائل.

(ويُفسد الحجّ) مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، عمداً كان أو نسياناً، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل للإجماع على ذلك عند العلماء.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»^(٤).

وروى مالك في الموطأ^(٥) بلاغاً أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ قابل والهدي)، قال: قال علي رضي الله عنه: (وإذا أهلاً بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتى يقضيا حجّهما).

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) الإجماع ص (١٧).

(٥) الموطأ (٤٤٢/٢).

ولمالك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(ويفسد الصوم) أي وإن لم يكن معه انتشار فرضاً كان أو نفلاً، عمداً كان أو نسياناً، ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد إجماعاً^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ فقال: لا أجد، فأنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله» رواه مالك في الموطأ^(٢)، وفي رواية له أيضاً في الموطأ بين سبب الإفطار «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» رواه البخاري ومسلم وغيرهم^(٣)، وإلا فالقضاء فقط كالعمد في النفل.

علامات طهر المرأة الحائض والنفساء:

لما أنهى الشيخ كلامه عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن أحكام تختص بها المرأة، إذ من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفساء، ولا بد من علامات تميّز الحيض من الطهر، فقال رحمه الله تعالى:

(وإذا رأَت المرأة القَصَّةَ البيضاء تطهَّرت، وكذلك إذا رأَت الجُفُوفَ تطهَّرت مكانها: رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاودها دم، أو رأَت صفرة أو كُدْرَةَ تركت الصلاة، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلَّت، ولكن ذلك كلُّه كدم واحدٍ في العِدَّة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدَّمين، مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكون حيضاً مُؤْتَنَفاً.

(١) مراتب الإجماع (٧١).

(٢) الموطأ (٢/٢٢٨).

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

ومن تَمَادَى بها الدَّمُ بلغت خمسةَ عَشَرَ يوماً، ثم هي مستحاضةٌ،
تَطَهَّرُ، وتصوم، وتصلّي، وبأيتها زوجها.

وإذا انقطع دم النَفْسَاءِ وإن كان قُرْب الوِلَادَةِ اغتسلت وصلت، وإن
تَمَادَى بها الدَّمُ جلست ستين ليلةً، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضةً تصلّي
وتصوم وتوطأ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن رأَتْ قَصَّةً أو جَفَافاً تطهَّرت مَكَائِهَا إذ وَافَى
وإن رأَتْهُ بعدَ لَحْظَةٍ فإن عَاوَدَ لَفَقْتُهُ حَتَّى يَسْتَكِينُ
لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَقْلُ الطَّهْرِ فإن تَمَادَى تَبَقَ نِصْفَ شَهْرٍ
إن تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ثمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ
ثمَّ إذا انقطعَ دَمُ النَفْسَاءِ صَلَّتْ فإن دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

الشرح:

قوله: (وإذا رأَتْ المرأةَ القَصَّةَ البيضاءً^(١) تطهَّرت، وكذلك إذا رأَتْ
الجُفُوفَ تطهَّرت مكانها... الخ:) لما ذكر أن من موجبات الغسل دم
الحيض انتقل بين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه، فذكر
له علامتين القَصَّةَ والجفوف، فإذا رأَتْ الحائض إحدى العلامتين فقد استبان
طهرها، ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة، فلا تنتظر العلامة الثانية روى
مالك عن أم علقمة مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النساء يبعثن
إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَةِ^(٢)، فيها الكُرْسُف، فيه الصَّفرة من دم

(١) القصة: بفتح القاف، وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض تشبه الجير الذي يستعمل
لتبييض الجدران. الجفوف: مصدر جف، وله مصدر آخر جفافاً وهو أن تدخل القطنه
أو الخرقه الجافة في فرجها فتخرج جافة (تنوير ٤١٨/١).

(٢) الدرجة: بكسر أوله وفتح الزاء والجيم، وقيل بالضم ثم السكون، وهو ما تحتشي به
المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، وقيل هي وعاء.
ويرجح ظاهر الرواية هنا. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة،
وهو القطن.

الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة» البخاري في التاريخ^(١).

وروى مالك أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها «أن نساء كنّ يدعون بالمصايح من جوف الليل، ينظرون إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا» البخاري في التاريخ^(٢).

(رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة... إلخ) أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حدّ لأقلّ الحيض باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة، وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾^(٣) فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحدّ، بل علّق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة، وقد علّق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضيّ مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقلّ الحيض، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ومسلم^(٤)، ثم إنه قياساً على النفاس الذي لا حدّ لأقله، والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة^(٥)، وأما أكثره فلا حدّ له باعتبار المقدار، وله حدّ باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوماً، (ثم إن عاودها دم) أي أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتها أي من وقت

(١) الموطأ (١٧١/١)، كتاب الحيض الباب (١٩) من صحيح البخاري، فتح الباري (١/٥٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) انظر الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر ديبان الديبان (١/١٥٤ - ١٥٥) ط/دار أصدقاء المجتمع الأولى.

أن رأَت الطهر، إن عاودها دم آخر (أو رأَت صُفرة) شيء كالصَّدِيد تعلوه صفرة (أو كُدرة)^(١) شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء، (تركت الصلاة) أي فإنها حينئذ تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض، وتجعله كله حيضاً واحداً، لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وكذلك حديثها «أنها: كانت تنهى النساء وتعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا أي النظر إلى أنفسهن ليلاً» وتقول «إنها تكون الصفرة والكدر» البيهقي.

وعن فاطمة بنت أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتم ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً^(٢).

ومحل كونه حيضاً واحداً إذا أتاها قبل طهر تام، أو كان انقطاعه أولاً قبل تمام عادتها أو بعدها، وقبل الاستظهار أو قبل تمامه، وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضاً بل استحاضة.

(ثم إذا انقطع عنها) أي إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها (اغتسلت وصلت) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا، ويعبر عن هذه المسألة بمسألة المُلَفَّقَة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم، ولعل ما يستدل لهذا أن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من نسائه فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنه فقال: «أما ما رأَت الدم البحراني^(٣) فإنها لا تصلي، وإذا رأَت الطهر ساعة فلتغتسل وتصلي» وإسناده صحيح^(٤)، والله أعلم.

(١) مسألة الصفرة والكدر أيام الحيض حيض اختاره ابن الماجشون، وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية (مواهب الجليل) (٣٦٤/١) والمنتقى للباجي (١١٨/١). ومذهب المدونة أن الصفرة والكدره حيض مطلقاً (١٥٢/١).

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف (٩٠/١) رقم ١٠٠٨، وسنده حسن، والدارمي (٨٦١)، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبه (٣٣٦/١).

(٣) البحراني: أي الكثير المستبحر (تشبيهاً لكثرة بالبحر) مبالغة.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٧/٢).

(ولكن ذلك) أي أن الدم المتخلل يعتبر (كله كدم واحد في باب العدة والاستبراء)، بمعنى أنها تلتفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة (حتى يبعد ما بين الدمين) أي أن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدمين فإن بُعد ما بينهما بُعداً بيّناً بأن يكون أقلّ زمن الطهر وهو ثمانية أيام عند سحنون أو عشرة عند حبيب، وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثاني منهما أيضاً مؤتلفاً أي مبتدأ تعتدّ به وحده في العدة والاستبراء، وعليه المختصر قال التتائي: وقول المصنف (أو) ليست للتخيير وإنما للإخبار بأن في المسألة قولاً آخر^(١).

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً) يعني أن من استرسل عليها نزول الدم فإنها تتربص خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوماً، (ثم هي) في حكم الـ (مستحاضة) بعد ذلك، ميزت بين الدمين أو لا، فـ (تطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها) لحديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ^(٢) ذلك فلتغتسل ثم لُتَسْتَفِرَّ^(٣) بثوب ثم لتصلي»^(٤)، وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة، فإن فيها تفصيلاً لأنها إما أن تختلف عاداتها أو لا، فإن لم تختلف، واسترسل عليها الدم أكثر من عاداتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عاداتها وقد استفاض عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر المُتَمَادَى

(١) تنوير المقالة (١/٤٢٣).

(٢) (فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ) مِنْ التَّخْلِيفِ أَي: تَرَكَتْ أَيَّامَ الْحَيْضِ الَّذِي كَانَتْ تَعْتَدُهُ وَرَاءَهَا.

(٣) الاستفارة: هو أن تُشَدَّ المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطْناً، وَتُوَثِّقَ طَرْفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٦)، وأحمد (٢٦٥٩٣) وأبو داود (٢٤٠).

من الدم خمسة عشر يوماً^(١).

قال البخاري رحمه الله تعالى: بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلِاخْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ. قَوْلُهُ: (وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا) هَذَا أَثَرٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا» وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا^(٢).

فرع: قال زروق: يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم، ويتعين عليها في آخر وقت الصلاة بحيث عليها أداء الصلاة. اهـ^(٣).

فرع ثان: المشهور في المذهب أن الحامل تحيض^(٤).

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢١) منهم عطاء والحسن وغيرهم. (باب أكثر الحيض) ط/الباز.

(٢) فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/ ١٠٨).

(٤) انظر المدونة (١/ ٥٥)، والنوادر (١/ ١٣٦ - ١٣٧)، وعيون الأدلة (٣/ ١٤١٣)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧) والمذهب في ضبط المذهب (١/ ١٩٦). وذكر الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن «ص (٧٥ - ٧٧) بعد ذكره لكيفية حدوث الحيض: ان الدم الخارج من المرأة وهي حامل في ضوء المعطيات الطبية لا يعتبر دم حيض» اهـ، وذكر صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل ص (٢٧) أن ما ينزل من الحامل من دم هو دم مرض وليس حيضاً «وانظر مزيداً من الأحكام في الكتاب المذكور. قلت: لا بد للمرأة أن تميز بين الدماء وهي أهل لذلك مهما أفتاها المفتون فإن عرفت أنه دم حيض بمواصفاته المذكورة، تركت الصلاة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة» رواه الدارمي (٩٢٨) وانظر بقية الأدلة في عيونها (٣/ ١٤١٤)، والله أعلم.

فرع ثالث: موانع الحيض والنفاس والجنابة:

١ - يمنع الحيض والنفاس وطء الزوج لزوجته إلى أن تطهر منهما، وتطهر، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (١) قرئ «يطهرن» بالتخفيف والتشديد، والتخفيف انقطاع الدم، والتشديد الاغتسال بالماء (٢).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (٣) الآية - فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا التكااح» رواه مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هلكت، حولت رخلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿سَأَلُوكُم حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: «أقبل وأذبر، واتق الدبر والحیضة» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في الكبرى (٤). فإذا اغتسلت من الحيض والنفاس حلت له: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي (٥): عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء - وقال مجاهد: إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل.

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٩٧/١).

(٣) مسلم (٦٩٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٤) كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٤٦٩)، وأحمد (٢٩٧/١)، والترمذي وحسنه (٢٩٨٠).

(٥) كما في الدر المثور للسيوطي (٤٦٥/١).

٢ - يمنع الحيض والنفاس ومغيب الحشفة وإنزال المنّي، تلاوة القرآن

لحديث عليّ عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنباء» أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، وابن حبان كما في الموارد^(١).

وعن أبي غريف الهمداني قال كنا مع عليّ عليه السلام في الرّحبة، فخرج إلى أقصى الرّحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرأ من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنباء، فإن أصابته جنباء، فلا ولا حرفاً واحداً) الدارقطني، ثم قال: هو صحيح عن عليّ موقوفاً، ورواه أحمد^(٢).

والحيض والنفاس لا يمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب، ما دام على المرأة وذلك لأنها لا يمكنها رفع الحدث في هذه الحالة، فربما أضر بحفظها، وسنسوق كلام القاضي عبدالوهاب في هذا.

ولا بأس بالتعوذ، والاستدلال لحكم، ورقية، بالآية ونحوها^(٣).

وأما مسّ المصحف: فيجب له الوضوء ومن باب أولى الطهارة من الجنباء والحيض والنفاس، لورود النهي عن مسّه من غير طهارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤)، ولحديث أبي بكر ابن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلأ أنه قد أتاهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» الموطأ، وعبدالرزاق في مصنفه، والدارقطني وابن أبي داود في المصاحف، ووصله الدارمي في سننه، والحاكم في المستدرک وقال: إن هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد^(٥)،

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٤٦) وصححه، وابن ماجه

(٥٩٤)، وابن حبان كما في الموارد ص(٧٤)، قال الحافظ: وضعف بعضهم بعض

رؤاته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ.

(٢) الدارقطني (١١٨/١)، ورواه أحمد مرفوعاً (١١٠/١).

(٣) الشرح الصغير (١٧٧/١).

(٤) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٠/٢، ١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٢/١)، والدارقطني =

وقال الحافظ ابن عبد البر^(١): وكتاب عمرو بن حزم قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر، وقال^(٢): لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح؛ وخرج له الحافظ الزيلعي^(٣) شواهد وطرقاً يتقوى ويصح بها.

٣ - يمنع كل من عليه حدث أكبر دخول المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب»^(٤)، والله أعلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تُرَجِّلُ - تعني شعر رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ في المسجد يُدْني لها رأسه وهي في حجرتها فترجّله وهي حائض» الموطأ، البخاري، مسلم وغيرهم^(٥) قال الحافظ^(٦): وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد.

والصحيح أن هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول لقوله تعالى:

= (١٢٢/١)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٨٢/٢)، والدارمي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد (٢٠٢)

(١) الاستذکار (٤٧٢/٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٣/٧).

(٣) انظر نصب الرأية للزيلعي (١٩٦/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصححه (٢٨٤/٢) رقم (١٣٢٧)، وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطن وابن سيد الناس، وضعفه بعضهم.

(٥) الموطأ (٢٧٣/٢)، والبخاري (٢٩٦)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) الفتح (٤٧٩/١).

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١). وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «ودخول مسجد ولو مجتازا»^(٢).

٤ - ويمنع كل ممن ذكرنا ممن ليس فرضه التيمم من الصلاة والطواف بالبيت الحرام أما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) قال مالك: أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم»^(٤).

وأما الطواف فلأنه صلاة وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» الموطأ، البخاري، ومسلم^(٥).
وملخص ذلك مع الزيادة:

١ - يمنع وجوب الصلاة، وصحة فعلها.

٢ - يمنع صحة الصوم لا وجوبه لأن الحائض والنفساء تمنعان من الصوم والصلاة، ويجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة لحديث معاذة وقد تقدم...

٣ - مس المصحف.

٤ - الطلاق.

٥ - ابتداء العدة.

٦ - الوطء في الفرج.

٧ - رفع الحدث.

٨ - دخول المسجد.

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) مختصر خليل (١٨).

(٣) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) التاج والإكليل (٣١٧/١).

(٥) الموطأ (٩٢٥)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (١١٩).

٩ - الطواف بالبيت.

١٠ - الاعتكاف باتفاق.

١١ - وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم.

١٢ - والوطء بين الطهر والغسل.

تنبيه: رخص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية التفلت منها، ونعمت الرخصة من أهلها^(١).

قال القاضي عبدالوهاب: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.

فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»، ولأن حدثهما موجب لغسل كالجنابة ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان [أخف] الأمرين يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله عليه السلام: «اقرأوا القرآن» وأقل هذه أحوال الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تبعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث اهـ^(٢).

(وإذا انقطع دم النفساء وإن كانت بقرب الولادة) بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف (اغتسلت) على

(١) الفتح (٤٨٦/١). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه البخاري في ترجمته (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٢٨ - ١٢٩).

الراجح في المذهب، وذلك لأن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، وبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها^(١)، اغتسلت (وصلت).

وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لا حدًّا لأقل النفاس باعتبار الزمن، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة (وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت) يعني أن النفاس إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوماً أكثر أمده على المشهور^(٢)، فإن انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر، أي تغتسل، وإن تمادى عليها الدم بعد الستين (وكانت مستحاضة تُصلي وتصوم وتوطأ) أي يأتيها زوجها لما مر في المستحاضة قياساً عليها، وأكثر التفاس على الراجح - والله أعلم - أربعون يوماً كما تقدم قريباً، ومن الآثار عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «النفاس تنتظر نحواً من أربعين يوماً»^(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر^(٤): كان الإمام مالك يقول أقصى النفاس ستون يوماً ثم رجع فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وبقي أصحابه على أن أكثره ستون يوماً.

وقال أيضاً: وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفاس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق». اهـ^(٥).

(١) الخرخشي (١٦٥/١) وكذا في حاشية العدوي، وانظر الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٠/١) قال: وهو المعتمد.

(٢) المدونة (٥٣/١)، الخرخشي (٢١٠/١). وهذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهره ابن بزيمة واقتصر عليه صاحب المختصر.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) والبيهقي (٣٤١/١) وإسناده صحيح.

(٤) الاستذكار (٢٤٩/٣) بتحقيق القلعجي.

(٥) الاستذكار (١٥٠/٣).

قال سند^(١): المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدة لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل إلا بالدفعة، وأيضاً العدة احتياط للنسب وإباحة الوطاء في الفرج فشدد فيه لأنه أكد من العبادة اهـ^(٢).

تنبيه:

كثير من النساء تظن أن النفاء لا بد لها أن تمكث أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ظناً منهن أن هذه عطللة لازمة، والذي ينبغي أن تعرفه النساء أن دم النفاس ربما انقطع من اليوم الأول وربما نزل الولد جافاً وربما بلغت ستين يوماً أو أربعين فالنساء يختلفن في ذلك، ورحم الله مالكاً حينما رجع عن قوله الذي كان يقول فيه: أنها تمكث ستين يوماً فقد كان فقيهاً.



(١) سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، توفي سنة (٥٤١هـ) تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء، فقيهاً مالكياً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانب باب الأخضر. [الديباج المذهب ١٢٦، وشجرة النور الزكية ١٢٥، وغيرهما]. من ظريف شعره الذي ذكر: ومن نظم سند رحمته الله:

وزائرة للشيب حلت بمفرقي : فبادرتها بالنتف خوفاً من الحتف
فقلت: على ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جاء من خلقي

(٢) تنوير المقالة (٤١٩/١).

باب الطهارة وأحكام اللباس

- الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة.
- أحكام المياه:
 - الماء المطلق.
 - الماء المتغير.
 - الماء الذي خالطته نجاسة.
 - النهي عن الإسراف في الماء.
 - حكم الطهارة من الخبث.
 - الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.
 - أحكام ستر العورة:
 - حكم ستر العورة للصلاة.
 - حكم ستر الرجل للكنتين في الصلاة.
 - ما جاء في عورة الأمة والرجل.
 - أحكام عورة المرأة.
- أحكام متنوعة في الطهارة والستر في الصلاة.
- حكم الاستنجاء
- آداب قضاء الحاجة.
- النهي عن الغلو في الاستنجاء.
- ما يجوز الاستجمار به.
- أحكام الوضوء وسننه ومندوباته.
- صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له.
- وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

والمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فعليه أن يتَأَهَّبَ لذلك بالوضوء، أو بالطَّهْر إن وجب عليه الطَّهْرُ، ويكون ذلك بماءٍ طاهرٍ غيرِ مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماءٍ قد تغيَّرَ لونه لشيءٍ خالطه من شيءٍ نجسٍ، أو طاهرٍ، إلا ما غيَّرتِ لونه الأرض التي هو بها من سَبْحَةٍ أو حَمَاءَةٍ أو نحوهما.

وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طَيِّبٌ طاهرٌ مطهَّرٌ للنجاسات، وما غيَّرَ لونه بشيءٍ طاهرٍ حلَّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ في وضوءٍ أو طهْرٍ أو زوالِ نَجَاسَةٍ، وما غيَّرتُهُ النجاسة فليس بطاهرٍ ولا مطهَّرٍ.

وقليل الماء يُنَجِّسُهُ قليلُ النجاسة وإن لم تُغيِّره^(١).

وقلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنَّةً، والسرف منه عُلوٌّ وبدعة.

وقد توضحاً رسولُ الله ﷺ بمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّرَ بصاعٍ وهو أربعة أمدادٍ بمُدِّه عليه الصلاة والسلام.

وطهارة البُقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب فقيـل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة.

ويُنهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وظهر بيتِ الله الحرام، والحَمَّامِ حيث لا يُوقن منه بطهارة، والمزبلة، والمَجْرَزَةَ، ومَقْبِرَةَ المُشْرِكِينَ وكَنَائِسِهِمْ.

وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللباسِ ثوبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَائٍ، والدَّرْعُ: القميص.

(١) في نسختي دار الغرب والحلبي: يغيره؛ بالياء.

ويكره أن يُصَلِّيَ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإن فعلَ لم يُعَدَّ، وأقلُّ ما يُجزئُ المرأةَ من اللباسِ في الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الحَصِيْفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ
بِمُطْلَقِ مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا
«إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسِ طَرِحًا
وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا
وَقَلُّهُ المَاءِ مَعَ الإِحْكَامِ
وَسَرَفَ مِنْهُ غُلُوبُ بَدْعِهِ
بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزَنَ رَطْلٍ وَثُلُثِ
وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ المَكَانِ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ
حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ
إِنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الحَرَامِ
وَسْتُرُ عَوْرَةِ المُصَلِّي بِكَثِيفٍ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا
وَتَسْتُرُ المَرْأَةُ حَتْمًا الأَبْدَنُ

فَلَيْتَهَيَّأَنَّ بِطَهْرٍ حَبَّهُ
بِشَيْءٍ إِلَّا بِالقَرَارِ^(١) كَالثَّرَى
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
قَلَّ بِهِ أَدَى قَلِيلٍ سَلِيمَا
لِلغَسْلِ سُنَّةُ دَوِي الأَحْكَامِ
وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعِ
وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُثَّ
وَالثُّوبِ، أَوْ وُجُوبِ الإِسْتِنَانِ
الإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ المَوَاطِنِ
لِمُشْرِكٍ كَنَيْسَةٍ وَمَجْزَرَةٍ
فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبَّنَا الحَرَامِ
لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفَ
بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
لَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنُ

الشرح:

(باب طهارة الماء... إلخ) أي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب، وفي بيان اشتراط طهارة البقعة، وفي بيان اشتراط ما يجزئ من اللباس في الصلاة.

(١) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوته في الشيء.

الطهارة: لغة: بفتح الطاء النزاهة والتّظافة من الأذناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التّزيه عن العيوب فيقال فلان طاهر العرض. وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، (به) أي بملابسه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلي ملابسته، (فيه) أي المكان (له) يريد المصلي.

الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فعليه أن يَتَأَهَّبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَتَهَيَّأَنَّ بِطُّهْرِ حَبِّهِ

الشرح:

(والمصلي يناجي ربه... إلخ) افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه، وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يزيقن بين يديه ولا عن يمينه»^(١)، وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٢) قال الباجي: قوله ﷺ: «إن المصلي يناجي ربه» تبيينه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها والإقبال على أمور الطاعة المتممة لها^(٣)، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وكان مقصود النبي ﷺ بذكر

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/١).

(٣) المنتقى للباقي باب العمل في القراءة.

هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمراى منه ومسمع، وأنه مناج له وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» - وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له ^(١) اهـ. وبؤب البخاري لذلك باب فقال «باب الْمُصَلِّي يُتَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

«واختلف في حكم الخشوع في الصلاة، فالذي نقله يوسف بن عمر عن الفقهاء أن من استكمل صلاته بالركوع والسجود ولم يخشع فيها أن صلاته تجزيه وإنما فاته الأفضل، ونقل أحمد زروق: أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب إجماعاً وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، وهذا لا ينافي أن المشهور فقهاً صحة الصلاة بدونه لأنهم لم يجعلوا من أركانها الخشوع ولا بد من مبطلاتها تركه، ويؤيد هذا صحة صلاة من تفكر بدنيوي مع كراهة ذلك منه، ولو كان حضور القلب واجباً لحرم عليه التفكير وعلى الوجوب فهو فرض تبطل الصلاة بتركه كما قال التتائي في شرح خليل، وإنما طلب من مرید الصلاة الاتصاف بهذه الأوصاف لأن حالة الصلاة أعظم الحالات لأنه متمثل بين يدي خالقه ومتلبس بعبادته، فينبغي أن يكون على أشرف الأوصاف» اهـ ^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة ط/ دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٧٩/١) في بيان طهارة الماء.

وقال ابن رشد: «الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾».

قلت: «قال شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو: لا بدّ من شيء من الخشوع في جزء منها وإلا بطلت، ولذلك فإنّ من أعظم بركات صلاة الجماعة أنها ترفع على أخشع قلب رجل فيهم».

وإنما ذكر المصنف مناجاة المصلي لربه مع أنّه ليس داخلاً في الترجمة ليرتب عليه قوله (فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء) أي على المصلي أن يستعدّ لذلك أي للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضراً عظمة من هو قائم بين يديه، لائثاً بجنابه، فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجياً، ولا يصدق عليه اسم المناجاة، وإنما يصدق عليه أنه متلاعب، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَالْحِكْمَةُ فِي وَقُوعِ فَرَضِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ لَمَّا قُدِّسَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حِينَ غُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةَ، وَمِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا الطَّهُّورُ نَاسِبَ ذَلِكَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلِيُظَهَرَ شَرَفُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَيُصَلِّيَ بِمَنْ سَكَنَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَلِيُنَاجِيَ رَبَّهُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا» اهـ (٣) . . . ولا بدّ أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهراً بالوضوء لانعدام صحة المشروط مع فقدان الشرط قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٤) الآية، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة المؤمنون.

(٢) البيان والتحصيل (١/٢١٩). في كلام نفيس ينبغي الاطلاع عليه.

(٣) الفتح لابن حجر (١/٥٤٧). باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

(أو بالطَّهْر إن وجب عليه الطهر) أي وبتهيأ للصلاة بتطهير نفسه من الجنابة إن وجب عليه ذلك ونحوها مما سبق من موجبات الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٣).

١ - أحكام المياه:

الماء المطلق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بِمُطْلَقِ مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ^(٤) كَالثَّرَى
 «إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهَرَ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا»
 وكرهوا مع وجود الغير ما قلَّ به أذى قليلٌ سلما

(ويكون ذلك) أي أن التطهر من الأحداث يكون (بماء طاهر غير مشوب بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر) أي لم يخالطه ما يغيّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الريح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وسواء في ذلك المغيّر لأوصافه النجس والطاهر، حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٥ (٢٠٩٨٤) و«مسلم» ١٤٠/١ (٤٥٦).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوته في الشيء.

في الأوسط كما في المجمع^(١).

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك]^(٢).

الماء المتغير: (إلا ما غيّر لونه الأرض التي هو بها من سبخة^(٣) أو حمأة أو نحوهما) أي أنه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الأوصاف بما يفارقه غالباً استثنى من ذلك الماء الذي غيرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها، بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين أسود متتن، فإنه لا تأثير لهذا النوع في حكم الإطلاق، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك وحكى النووي وغيره الإجماع^(٤).

أنواع المياه المُطَهَّرة:

(وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طيب طاهر مُطَهَّر للنَّجَاسَاتِ...)، هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه، سواء كان من العادات كالشرب ونحوه، أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشيء ينفك عنها غالباً فماء السماء كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو دُوب، لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (٢١٤/١)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤) - وعليه فإنّ الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، ومستندهم الحديث. والله أعلم.

(٣) قال الفاكهاني: رويها بفتح الباء، وفي مختصر العين بفتح الثلاثة، أرض ذات ملح ورشح ملازم. والحمأة: بفتح المهملة وسكون الميم مهموزة قال الخليل: طين أسود متتن. تنوير المقالة (٤٣١/١ - ٤٣٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٢).

(٥) الآية (١١) من سورة الأنفال.

طَهْرًا»^(١)، قال ابن عطية: الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء، وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهراً مطهراً اهـ^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ»^(٣).

(وماء العيون، والآبار) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بِضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ تَلْقَى فِيهَا لَحْمَ الْكَلَابِ، وَخِرْقُ الْمَحَائِضِ وَعَذِيرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» أبو داود، الترمذي، النسائي^(٤)، إلا آبار ثمود فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم استعمال مائها لأنها آبار غضب، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بطرح ما عجن منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ^(٥) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»^(٦)، وفي رواية «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ». واختار ابن شعبان عدم الوضوء من زمزم وهو خلاف الصحيح، قال الحافظ: فائدة: «الماء الذي توضع به صلى الله عليه وسلم ليلتذ (أي مرجعه من عرفة إلى مزدلفة) كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب»^(٧).

(وماء البحر) وإن كان طعمه مالح فإنه لا يضر التغيير لحديث أبي

(١) الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٢) المحرر الوجيز (٤٤٤/٦) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري (٧٤٤) ولفظه «اللهم اغسلني من خطاياي بالتلج والماء والبرد». ومسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١/١)، وحسنه الترمذي، وهو حديث صحيح لشواهد وطرقه. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٦٤/٧) تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/١): حديث حسن.

(٥) أي ديار ثمود وهي في طريق الذهاب إلى تبوك بين المدينة والشام...

(٦) الحديث متفق عليه.

(٧) فتح الباري (٢٨٩/١) باب إسباغ الوضوء.

هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه مالك في الموطأ، أبو داود، مسلم، الترمذي، ابن ماجه ^(١).

(وما غير لونه) أي أن الماء الذي تغير لونه (بشيء طاهر حل فيه) كماء العجين، (فذلك الماء طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره، فلا يستعمل لا (في وضوء أو طهر) كالغسل ^(٢) (أو زوال نجاسة) في ثوب أو مكان أو بدن.

الماء المتنجس:

(وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) أي أن الماء المتغير بنجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، كانت له مادة أو لا، مسلوب الطهارة والظهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني في الأوسط كما في المجمع وقد مر قريباً ^(٣).

(وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) أي أن الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس، فلا يجوز استعماله، والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره، والفرض أنه لم يتغير، وإلا فهو مسلوب الظهورية قطعاً.

(١) الموطأ (٢٨/١)، وأبو داود (٨٣)، ومسلم (١٧٦/١/١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وحكى الترمذي تصحيح البخاري له.

(٢) والتحقيق في كون ما اختلط بطاهر يغير مطلقية الماء فيه نظر - والله أعلم - لأن النبي ﷺ (أمرهم بتغسيل ابنته بماء وسدر) كما في الموطأ وغيره، ولو كان ذلك يسلب الظهورية لبيته عليه الصلاة والسلام لتعلق العبادة به، وكذلك ما ورد في حديث أمنا ميمونة رضي الله عنها: (أنها اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة بها أثر العجين) كما في سنن النسائي، وابن ماجه، وصحيح ابن خزيمة.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢١٤/١).

النهي عن الإسراف في الماء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وقلّة الماء مع إحكام الغسل سنّة، والسرف منه غلوٌ وبدعة.

وقد توضحاً رسول الله ﷺ بمُدّ وهو وزن رطلٍ وثلث، وتطهر بصاع وهو أربعة أمدادٍ بمُدّه عليه الصلاة والسلام).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وقلّة الماء مع الإحكام للغسل سنّة ذوي الأحكام
وسرف منه غلوٌ وبدعة وقد توضحاً رسول الشريعة
بالمُدّ وهو وزن رطلٍ وثلث وقد تطهر بصاعه فبث^(١)

الشرح:

قوله: (وقلّة الماء مع إحكام) أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان (الغسل) وهو صب الماء مع الدلك (سنة) مستحبة، أي أمر مطلوب على جهة الأحبية للشرع لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بثلثي مدّ فجعل يدلك به ذراعيه^(٢) (والسرف منه) أي من صب الماء في حال الاستعمال بكثرة، وهو في اللغة الإكثار في غير حق، فذلك (غلو) أي زيادة في الدين، لا سيما إن زاد عن الغسلات الثلاثة فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟» فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه^(٣) على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم

(١) فبث: أي فافت به وبثه بين الناس.

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢/١) جماع أبواب ذكر الماء؛ قال الأعظمي: إسناده صحيح،

ط/ المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠. ورواه الحاكم (٢٦٦/١) وقال:

صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(٣) الإبهام مؤنثة وهو الأصبع العظمى وجمعها أبهام.

غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء»^(١).

وفي رواية النسائي مختصراً قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» وقد وهم بعض المحدثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأن ذلك مخالف للإجماع الذي وقع أن الغسلة مرة واحدة، أو مرتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليب أزالته عنه الوهم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب كما أورده المحافظ^(٢) مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنه من حديث المطلب بن حنطب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

(وبدعة) أي أمر مُحدث مخالف للسنة وطريقة السلف الصالح، وفي النهي عن السرف في الوضوء وتوعد المسرفين نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد، ابن ماجه^(٤)، ويشهد له حديث عبدالله بن مَعْقَل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة، قوم يعتدون في الطهور والدعاء» أحمد،

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، واللفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (٢٨٢/١).

(٣) الآية (٣١) من سورة الأعراف، و(١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، وقال في الزوائد وإسناده ضعيف.

أبو داود، ابن ماجه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي (١).

وقوله (وقد توضأ رسول الله ﷺ) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء... إلخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ توضأ (بمُدّ، وهو وزن رطل وثلاث) (٢) إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم (وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمُدّه عليه الصلاة والسلام) (٣)، فمجموعها خمسة أرطال وثلاث، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام في وضوئه وغسله كما في حديث أنس ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ» البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجه (٤). وهذا القدر فيمن كان خَلْفُه معتدلاً، والزوايات التي في مسلم من حديث عائشة ؓ: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفَرْقُ»، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع، وروى مسلم (٥) أيضاً من حديثها أنه ﷺ «كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، قال الحافظ ابن حجر (٦): فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية... والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٧٢/١، ١٧٣)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٣٨٥٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١ - ٥٤٠) وصححه وأقرّه الذهبي، والبيهقي (٣٠٣/١)، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١): وإسناده صحيح.

(٢) المُدّ: بالصّم، مكيال، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، والجمع (أمداد) و(مِدَادٌ) وزنته بالغرام [٥٤٣] خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً عند الجمهور وباللتر [٠,٦٨٨] مليلتر. وانظر المسالك لابن العربي (١٨٩/٢).

(٣) الصّاع: اسم مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، والصّاع أربعة أمداد وزنته بالغرام [٢١٧٥] ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويعادله باللتر [٢,٧٥] اثنان وخمسة وسبعون.

(٤) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٧٣٧)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧).

(٥) مسلم (٧٢٨).

(٦) فتح الباري (٣٦٥/١).

حكم طهارة الخبث:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب فقيل: إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَجِبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثُّوبِ، أَوْ وُجُوبَ الْإِسْتِنَانِ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ
حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لِمُشْرِكٍ كَنَيْسَةٍ وَمَجْزَرَةٍ
إِنْ أُمِنْتَ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

(وطهارة البقعة)^(١) أي أن طهارة البقعة التي تماسها أعضاء المصلي - وهي المكان الذي يختاره المصلي - (ل) أجل (الصلاة واجبة) على المشهور كما قال ابن الحاجب، لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري، واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فشئته عليه، وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما، وأما الطهارة لغيرها كالذكر، والدعاء، ورد السلام والنوم، وقراءة القرآن عن ظهر غيب، والدخول على الأمراء... فمندوبة^(٣).

(وكذلك طهارة الثوب) أي أن طهارة ثوب المصلي واجبة كوجوب طهارة بدنه ومكانه (فقيل: إن ذلك فيهما) أي المكان والثوب (واجب وجوب الفرائض) لكن مع الذكر والقدرة، فلو صلى في ثوب نجس متعمداً

(١) البقعة: من الأرض القطعة منها، وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب (مصباح).

(٢) الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر المسالك لابن العربي (٧/٢).

قادراً على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبداً، وإن صلى ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت. والوقت في الظهرين إلى الاصفرار. وفي العشاءين الليل كله.

(وقيل وجوب السنن المؤكدة)^(١) أي بسنية إزالة النجاسة وشهر كل من القولين، وذلك، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُمِيَ على ظهره سلى جزور فأتى صلاته» كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما^(٢)، ولم يُعدها فلو كان ذلك واجباً وجوب الفرائض لأعاد، وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقاً متعمداً أو قادراً على إزالتها أو ناسياً أو جاهلاً ودليل من استدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَتِبَّكَ فَطَهَّرَ﴾^(٣). ولحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أَصَلِّيَ بِالثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه، وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم، وحديث خولة بنت يسار ﷺ قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صَلِّيَ فِيهِ» الحديث رواه أحمد وأبو داود وأحاديث الباب كثيرة.

فرع: قال ابن عرفة: من علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع. وقال أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزع وإلا قطع، اللخمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد اه، وذلك كله إن اتسع الوقت وإلا فليصلِّي ولا يقطع ولا يعيد لأن المحافظة على الوقت أولى^(٤).
تنبیه: قال التتائي: ثمان مسائل^(٥): المذهب فيها الوجوب مع الذكر والقدرة، والسقوط مع العجز والنسيان:

١ - إزالة النجاسة.

٢ - النضح (البل بالماء).

-
- (١) قال ابن عبد البر في الكافي (٢٠٤/١): والقائلون به من السلف أكثر.
(٢) البخاري (٢٣٧) باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤). باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.
(٣) الآية (٤) من سورة المدثر. انظر تفسير الآية في المحرر الوجيز (٤٥٢/٨).
(٤) شرح زروق (١٢٤/١).
(٥) إلا أن المذكور تسع إلا إذا أعدنا النضح مع إزالة النجاسة. تنوير المقالة (٤٤٣/١).

- ٣ - والموالة في الوضوء.
 - ٤ - وترتيب الصلاة.
 - ٥ - والتسمية.
 - ٦ - والكفارة في رمضان.
 - ٧ - وطواف القدوم.
 - ٨ - وقضاء التطوع من صلاة وصيام.
 - ٩ - واعتكاف إذا قطعت عمداً بغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.
- الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها:

(وينهى عن الصلاة) يعني أن فعل الصلاة ينهى عنه نهى كراهة (في معادن الإبل) جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء^(١) وحكم الصلاة فيه مكروه، ولو أمن من النجاسة^(٢)، ولو بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه لأن النهي ليس معللاً بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها، وقد اختلف العلماء في علة النهي، وإنما ثبتت الكراهة شرعاً لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٣) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٤)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) حاشية العدوي (١٤٤/١) ط/ دار الفكر.

(٢) تنوير المقالة (٤٤٦/١).

(٣) قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٤٠٨/٢): (قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، يعني حديث البراء) اهـ. قال ابن الملقن: قلت: (وهذه المقالة رأيتها في صحيحه، أعني صحيح ابن خزيمة).

(٤) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤). والترمذي (٨١).

عنه أَنَّ النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المجزرة، والمزيلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، ومعائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وابن ماجه^(١).

(ومحبة الطريق) للحديث السابق، أي تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها، وحينئذ لو صلى تندب الإعادة في الوقت. ومحل الكراهة إن صلى فيها لعدم ضيق المسجد. وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو يتقن طهارتها فلا كراهة.

(وظهر بيت الله الحرام) للحديث السابق، أي ينهى نهى تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها.

وأما الصلاة داخل الكعبة فقولان: قول بالحرمة^(٢)، وقول بالكراهة وهو الراجح^(٣)، وذكر الرجراجي ثلاثة^(٤): والثالث التفصيل جائز في السنن، ممنوعة في الفرائض، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة.

(والحمام) أي أَنَّ الصلاة في الحمام أي في داخله مكروهة، للحديث السابق، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ»، رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)،

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي سننه زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) المدونة (٩١/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/١)، وانظر تفصيل ذلك في المذهب (٢٤١/١ - ٢٤٢).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٣٤٥/١).

(٥) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: أسانيد صحیحة، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح فيه اضطراب، وكذا ضعفه غيره، قال النووي: والذين ضعفوه أتقن من الحاكم، ورواه البيهقي وغيرهم وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وعلة الكراهة غلبة النجاسة فلو أيقن طهارته انتفت الكراهة، وجازت الصلاة.

(والمزبلة) بفتح الباء وضمها لما سبق من الدليل، وهي مكان طرح الزبل أي تكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النجاسة، وعلى ذلك اتفاق المذاهب^(١)، وإلا فلا كراهة.

(والمَجْرَزَة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، المكان المعد للذبح والنحر، أي تكره فيه الصلاة إن لم تؤمن نجاسته وإلا فلا. في بعض النسخ إثبات المجزرة وفي بعضها إسقاطها^(٢).

(ومقبرة المشركين) بتثليث الباء موضع دفن موتاهم، وحاصل فقه المسألة أن المقبرة إن كانت من مقابر المسلمين، فإن كانت غير منبوشة أي لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة، وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا. وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد، فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الإهانة، أو من حيث كونها مشياً على القبر. وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة. فقد روى البيهقي في السنن عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك عبد الله بن عمر^(٣). وأما مقابر الكفار فكره ابن

= قال ابن الملقن بعد أن ذكر اختلاف الأئمة في تصحيحه: «فظهر بهذا صحة الحديث». البدر المنير (١١٩/٤ - ١٢٥)، وقال الحافظ في الفتح (١/٦٣٠ - ٦٣١): «رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان».

(١) مراتب الإجماع (٤٥).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/١٢٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٥).

حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار، لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن كان مصلياً على نجاسة. والذي في الحديث إطلاق المقبرة من غير إضافة، قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين^(١)؛ وقال ابن عبد البر: حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين^(٢).

(وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، وتكره لما فيها من التماثيل، وكرهها عمر بن الخطاب ﷺ لكونها بيوتاً متخذة للشرك والكفر بالله^(٣)، وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للرسول ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» قال الحافظ^(٤): وفيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً، ويشمل النهي الكنيسة التي للنصارى، والبيع التي لليهود، وبيت النار التي هي للمجوس.

وكره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أي الشأن فيها ذلك لا أنها محققة، وإلا كانت الصلاة فيها حراماً مع بطلانها، والكرهية حيث صلى فيها اختياراً لا إن اضطر لذلك، وإلا فلا كراهة لا فرق بين دارسة أو عامرة.

قال التتائي: زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهاى الجلوس عليها

(١) تنوير المقالة (٤٤٧/١) وقال ابن عبد البر: حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين.

(٢) شرح زروق (١٢٨/١).

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٥/١).

(٤) فتح الباري (٦٣٢/١) حديث ٤١٩ باب: الصلاة في البيعة، كتاب الصلاة.

والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم (قلت: خشية تخبطه أو خروج ما يكره أن يسمعه المستيقظ منه)، وإلى حلق الناس، وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة^(١).

قلت ويمكن أن يزداد: المرأة، والأجهزة الحديثة كالتلفاز.

أقل ما يجزئ المصلي من اللباس:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأقل ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّبَاسِ ثُوبٌ سَاتِرٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدَّرْعُ: القَمِيصُ.

ويُكرَهُ أن يُصَلِّي بِثُوبٍ ليس على أَكتافِهِ منه شيءٌ، فَإِنِ فَعَلَ لَمْ يُعَدِّ، وأقلُّ ما يُجْزئُ المرأةَ من اللِّبَاسِ في الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِعُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَحِمَارٌ تَتَّقَعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الأَرْضَ في السُّجُودِ مثْلَ الرَّجُلِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَسْتُرُ عَوْرَةِ المُصَلِّي بِكَثِيفٍ لَمْ يَصِفْ أو يَشْفِفْ وَجُوبُهُ أُضِيفُ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا بما يَكُونُ كَتْفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْمًا الْبَدَنُ لَأَ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنُ

الشرح:

(وأقل ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ) أي أن أقل ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب (من اللباس) للمصلي (ثوب ساتر) للعودة (من درع أو رداء) لقوله جل وعلا: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، وأقل ما يجزئ في زينة المرأة ثوب يستر عورته ابتداءً ودواماً؛ ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى في

(١) تنوير المقالة (١/٤٤٩).

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

ثوب واحد متوشحاً به»^(١)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله إنني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: «نعم وأزررهُ ولو بشوكة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٤).

(والدرع) هو (القميص) تفسير للدرع، وهو ما يسلك في العنق. وأما الرداء فهو ما يلتحف به، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف، ولا يشف، أي يصف جرم العورة أي يحدده لرقته أو إحاطته فإن كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح، وإلا فلا، وإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة، وتارة لا تبدو إلا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة.

(ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء) أي يكره للرجل أن يصلي في ثوب ليس على كتفيه شيء منه مع وجود غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في ثوبه جعل على عاتقه منه شيء فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) رواه مسلم (٢٨١) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، والنسائي (٧٠/٢) والترمذي (٣٣٩) وغيرهم.

(٢) البخاري معلقاً (٣٩٦/١) كما في الفتح باب وجوب الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (١٢٤/١/١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٥٠/١).

(٣) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥)، قال الزبلي: رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحهما.

(٤) الموطأ (٤١٢/١) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٣٨٠/١) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عنقه منه شيء»^(١)، (فإن فعل لم يُعد) أي إن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ما صلى لا في الوقت ولا بعده على الصحيح المشهور، لأن النهي الوارد ليس فيه ما يدل على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلة منها حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٢).

وإنما ينبغي للمصلي أن يتجمل في صلاته بما يستطيع من الثياب الحسنة الساترة، فقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»^(٣)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لغلامه نافع لما رآه حاسر الرأس: «أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له»^(٤).

أقل ما يجزئ المرأة في صلاتها:

(وأقل ما يجزئ المرأة) أي أقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة) شيئان أحدهما (الدرع الحصيف) أي بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة، وروي بالحاء المعجمة. ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشفّ ومعنى الثانية الساتر (السابع) أي الكامل التام (الذي يستر ظهور قدميها)، ويراد به أيضاً الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقلية لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره. (و) ثانيهما (خِمار) بكسر

(١) رواه أحمد (٧٣٠٧) والبخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (٧٦٨) (٧١/٢).

(٢) رواه مالك بلاغاً (١٤١/١)، والبخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨).

(٣) رواه البيهقي (٣٠٨٨)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥١/٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفي الأوسط (١٤٥/٩) رقم (٩٣٦٨).

(٤) صحيح أبي داود (٦٤٥).

الخاء^(١) (تتقع به) أي تستر به شعرها وعنقها. ومن شرطه أن يكون كثيفاً، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

قوله: الْحَائِضُ يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِلَفْظٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا. وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تُحْتَمِرَ» قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسحاق بن إسماعيل^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٤). وروي ذلك عن ميمونة، وعائشة، وأم سلمة أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم، وروي أيضاً ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك^(٥).

وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدننها في الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا

(١) الخمار: مفرد جمعه خُمُر، ويدور معناه على الستر والتغطية، وهو «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وجبينها» إذا لبسته كحجاب خارج صلاتها، ويسمى المقنع، والنصيف ومنه قول النابغة يصف امرأة: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد. انظر شروط الخمار في كتاب حراسة الفضيلة (٣٠) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٢) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥).

(٣) الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٦٦/٢)، وفي نصب الراية في باب شروط الصلاة.

(٤) الموطأ (١٤٢/١)، موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، ك (٣٨٠/١) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصحح الأئمة وفقه (٦٣)...

(٥) شرح ابن بطلال باب في كم تُصلي المرأة في الثياب؟ وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٦ رقم ١٧١٦٥). وقال الحافظ في الدراية (٢٢٥/٢): «أخرج البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها مثله موقوفاً».

وجها وكفيها؛ (وتباشر بكفيها) أي أن المرأة تباشر (الأرض) بكفيها (في) حال (السجود مثل الرجل) ووجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها وبطنهما أنها تستر الكفين لأن كلاً منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه، فلاجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا ولقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) الوجه والكفان رواه البيهقي قال ابن بطال عقب ذلك: وعلى قول ابن عباس، وابن عمر جماعة الفقهاء^(٢).

ما هي العورة؟

قال القرافي: العورة الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر، أَعْوَرَ المَكَانَ إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي خالية يتوقع الفساد فيها، فلذلك سميت السواتان عورة لأن كشفهما موجب خللاً في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض.

ما هي حدود عورة كل من الرجل والمرأة:

عورة الرجل:

قال في المذهب: العورة من الرجل السواتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان^(٣).

قال في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السواتين من الرجال عورة.

وفي غيرها ثلاثة أقوال: من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين^(٤)، وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة؛ أو هما

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) شرح ابن بطال، (باب في كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيِّابِ).

(٣) المذهب في ضبط المذهب (١/٢٣٨).

(٤) المرجع السابق والصفحة، والذخيرة (٢/١٠٤).

داخلتان أو السواتان فقط. وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وجه الاقتصار على السواتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه قال أنس حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام.

قال ابن عبد البر: حديث علي عليه السلام ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السواتان، والفخذ والعانة حريم لهما.

عورة المرأة:

قال في الجواهر: جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين^(١).

قال في الكتاب: إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وقال أشهب في المجموعة: أو بعض الفخذ أو البطن؛ وقال ابن نافع في العتبية: لا إعادة عليها ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة وخالفنا أبو حنيفة.

دليل المالكية: ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» وقد رفعه أبو داود^(٢).

تنبيه:

لا يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي إلا ما يراه هو من محرمه، وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين.

وأما المرأة مع المرأة كالرجل مع مثله، وإن كانت كتابية على المشهور، ومع محرم غير الوجه والأطراف.



(١) مواهب الجليل (١٧٩/٢ - ١٨٠)، والمذهب (٢٣٨/١).

(٢) تقدم تخريج حديث أم سلمة. وأما أقوال المالكية وغيرهم في حدود عورة المرأة والرجل فمن الذخيرة للقرافي (١٠٤/٢ - ١٠٥).

**(باب) صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوَصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسَلَ الثُّوبِ النَّجِسِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وليس الاستنجاء مما يجب
بل هو من باب زوال النجس
كني لا يصلّي به وما افتقر
أن يوصل الوضوء به أو يندب
بالماء أو استجماره بييس
كلاهما لنية وما اشتهر

الشرح:

(باب في صفة الوضوء) أي هذا باب في بيان صفة الوضوء (ومسنونه ومفروضه) أي وفي بيان المسنون منه والمفروض (و) في بيان (ذكر الاستنجاء) حكماً وصفة، فيكون كلام المصنف شاملاً للأمرين.

والاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه، وقيل: مأخوذ من النجو وهو الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجو، وفيه معان أخرى.

(والاستجمار)^(١) أي وفي بيان الاستجمار حكماً وصفة.

والاستجمار لغة: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار، والجمار عند

(١) الاستذكار (١/١٣٥).

العرب الحجارة الصغار، وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «من استجمر فليوتر» فسكت، فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار، فقال: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الشاعر:

وابنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

حكم الاستنجاء والاستجمار:

لَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مِنْ جَمَلَةِ الْوَضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ دَفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ:

(وليس الاستنجاء مما يجب) أي لا يجب ولا يسن ولا يستحب (أن يوصل به الوضوء)، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان، كما فعل النبي ﷺ في كثير من أحيانه ومنها كما في حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما» رواه مالك والبخاري من طريقه قال ابن عبد البر^(١): وأما قوله في هذا الحديث: «نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فهذا عندي والله أعلم - أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب لأنه من الوضوء التي هي النظافة، ومعنى قول: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم -.

وفي حديث سعيد بن حويرث رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتني بطعامه فقيل له: ألا

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٥). والمتقى للباقي صلاة المزدلفة.

تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فأتوضأ». رواه مسلم^(١)، وهذا بين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) اهـ، ولا يُعَدُّ (في سنن الوضوء، ولا في فرائضه)، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بَالَ رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بِكُوزٍ من ماء فقال: «ما هذا يا عمر» فقال: هذا ماء تتوضأ به قال: «ما أُمِرْتُ كَلِّمًا بُلْتُ أَنْ أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة»^(٢)، ولكن يستحب تقديمه على الوضوء، فإذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث^(٣).

(وهو من باب إيجاب) أي أن الاستنجاء من باب حتمية (إزالة النجاسة) فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لثلا يصلي بالنجاسة وهي على جسده. ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية؛ قلت: لأن طهارة الخبث من باب التروك ولا يشترط فيها النية، وإنما يجب زوالها حتى ولو لم يزلها من تعلقت به كأن زالت بمطر أو تراب أو غسلها آخر فالمطلوب زوالها.

(وكذلك غسل الثوب النجس) أي المتنجس لا يحتاج إلى نية.

«والنجاسة هي كل عين يحرم تناولها، لا لضررها، ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها.

فقولنا: (لا لضررها) خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: (لا لاستقذارها) خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: (لا لحرمتها) خرج به الصيد في حال الإحرام، والصيد داخل

(١) مسلم (٢٨٣/١)، رقم (٣٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٤٣) وأبو داود (٤٢) وابن ماجه (٣٥١) بإسناد حسن.

(٣) تنوير المقالة (٤٥٨/١).

أُمِيال الْحَرَمِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِحَرَمَتِهِ»^(١).

قاعدة:

قال القرافي^(٢): إزالة النجاسة: تارة تكون بالإزالة، كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلأً، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ، فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنه يمنع من الفساد كالحياة.

آداب الاستنجاء والاستجمار:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ^(٣) فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ^(٤) أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَزَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ، وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجَ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَاءَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

.....
.....
في الوصف أن يبدأ بعد بل
وبعده يمسح ما في الدبر
وحكها بالأرض وهو يغسل
صباً ويسترخي قليلاً ويجيد
.....
.....
وسراه يغسل محل البول
من الأذى بيده أو مدر
ثم يستنجي بما يصل
عزكاً إلى أن يتنظف المرید

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين (٢٥/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٧/١).

(٣) في رواية (يده) قال التائي (٤٦٢/١): وهي الرواية الصحيحة بإفراد اليد.

(٤) المدر: الطين اليابس.

وما عليه غَسْلُ ما قَدْ بَطْنَا وليس الاستنجاء مِنَ الرِّيحِ لَنَا
وَيُجْزَى اسْتِجْمَاؤُهُ بِمُنْقٍ حَلٌّ وَالِاسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقَى

الشرح:

(وصفة الاستنجاء) أي الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرئ بالسلت والتر الخفيفين بـ (أن) يأخذ ذكره بيساره أي السبابة والإبهام، ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رقيقاً^(١)، ثم (يبدأ بعد) ذلك بـ (غسل يده) اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى، ثم يستنجي بالماء، (فيغسل مخرج البول) قبل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده (ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره) مما يجوز الاستجمار به كالأحجار ونحوها من كل طاهر منق يابس غير رطب ولا محترم ولا منهى عنه، (أو بيده) قال القرافي: (٢) لو استجمر بأصابعه... وأنقى أجزأ. وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل، (ويواصل) أي يوالي (صبه) للماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة.

(ويسترخي قليلاً) وإنما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات، فإذا قابله الماء انكمش، فإذا استرخى تمكن من غسله، قلت: وليس شرعاً

(١) والعمدة في هذا على حديث ضعيف بل قال بعض أهل العلم: لا أصل له وهو حديث يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه والحديث ضعيف. لأن التتر والجدب فيه من العنت والمشقة ما لم يشرعه الشارع الحكيم. وذهب القرافي في الاستدلال لحديث صاحبي القبرين الذين يعذبان وقال: قال الهروي في الغريبين: (الرواية لا يستنثر) من الاستنثار، وهو الجذب والنثر، ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج البول، فيخرج بعده، فيصلي بغير وضوء، فيلحقه العذاب. ولفظة الحديث التي نسبها للبخاري: لم أقف عليها. ثم قال القرافي: روى ابن المنذر مسنداً أنه عليه السلام قال: (إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً)، ويجعله بين أصبعين: السبابة والإبهام، فيمرها من أصله إلى كمرته) قلت: الحديث ضعيف كما نص عليه غير واحد قال الحافظ: (بلوغ المرام ١/٢٢): إسناده ضعيف وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٢٤/٤).

(٢) الذخيرة (٢٠٩/١).

مطالب بتتبع التكاميش لما في ذلك من الغلو والابتداع وإلا لم يكن الاستجمار كافياً.

(ويجيد عرك ذلك) أي أن المستنجي يعرك المحلّ (بيده) وقت صبّ الماء (حتى يتنظف) من الأذى ويتنزه من البول ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني^(١)، وتكفي غلبة الظنّ إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحلّ من زوجة أو سُرِيّة وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل.

(وليس عليه) أي لا يجب ولا يستحبّ للمستنجي (غسل ما بطن من المخرجين) والصواب من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله، قلت: هكذا قيل في الاعتراض على المصنف، لكن يمكن قصده مخرج المرأة، والأحاديث الواردة في الاستجمار والاستنجاء كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

(ولا يستنجي من ريح) أي ينهى عن الاستنجاء من الريح. وهل الحكم المنع أو الكراهة؟ لا نص على عين الحكم والحديث يحتملها^(٢).

(ومن استجمر بثلاثة أحجار، يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا) من الأذى (أجزأه)^(٣) أي كفاه ذلك، ولو كان الماء موجوداً، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي وحجة هذا القول حديث سلمان رضي الله عنه: وقد قيل له: قد علمكم

(١) خرّجه الدارقطني والحاكم (١٨٣/١ - ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١) وقال: «وفيه أبو يحيى من الثقات. وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون» وقال الحافظ (فتح الباري ١/٣٣٦): صححه ابن خزيمة وغيره.

(٢) والحديث الذي أورده الأزهري هو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استنجى من ريح فليس منا» قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير وذكر منها هذا الحديث.

(٣) أجزاء، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا يَجْرِي تَحْتَهُ مِنَ الْبَقَرَةِ﴾ (٤٨) البقرة.

نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخِزَاء؟ قال فقال: أجل، «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع^(١) أو عظم^(٢)؛ وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمَّة^(٣)»^(٤)، ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الإنقاء ولو بواحد لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٥)... ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء ولو كان الماء موجوداً خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء، وأنهما سواء في الفضل دفع ذلك بقوله: (والماء أظهر) للمحل إذ لا يُبْقَى عيناً ولا أثراً، (وأطيب) للنفس إذ يذهب الشك، (وأحب إلى العلماء) كافة إلا من يأتي ذكره، لقول عائشة ﷺ لنساء الصحابة: «مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنِّي أُسْتَحْيِيهِنَّ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٦). ولحديث أنس ﷺ «كان النَّبِيُّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام نحوي، إداوة من ماء، وعَنْزَةٌ فيستنجي بالماء» البخاري؛ مسلم وغيرهما^(٧)، قال النووي^(٨): في حديث أنس ﷺ فيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصاد على الحجر، وقد

(١) الرجيع روث الدواب.

(٢) مسلم (٦٠٥)، أبو داود (٧)، النسائي (٣٨/١/١)، الترمذي (١٦)، وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح.

(٣) الرمة: العظم البالي، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْطِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ الآية (٧٨) من سورة يس.

(٤) أبو داود (٨)، النسائي (٤٠)، ابن ماجه (٣٣٤).

(٥) أبو داود (٣٢)، ابن ماجه (٣٦١) باب: الإزْتِيَادُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وصححه ابن حبان والحاكم في سنده مقال.

(٦) رواه أحمد (١١٣/٦)، النسائي (٤٢/١)، الترمذي (١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٤)، ورواه ابن عبد البر بسنده الاستدكار لابن عبد البر (٢٠٥/٢).

(٧) رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٦١٩).

(٨) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٢).

اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أنّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحلّ طهارة حقيقية، وأمّا الحجر فلا يطهره، وإنّما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أنّ الأفضل الحجر، منهم حذيفة رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (وربما أوهم كلام بعضهم أنّ الماء لا يجزي).

وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة، والله أعلم. اهـ.

وكان ابن المسيب^(١) يقول: الاستنجاء من فعل النساء، وحمل على أنه من واجبهن، أي متعين في حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين في حيض ونفاس ومني أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة. ويتعين الماء أيضاً في المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة بتلوته.

ولذلك قال في المختصر: وتعين في مني، وحيض ونفاس، ويول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثير، أو مذي يغسل ذكره كله^(٢).

فرائض الوضوء وسننه ومندوباته وصفته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا عَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَبْرٍ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا^(٣) فِي الْإِنَاءِ.

(١) الاستذكار (١/١٤٢)، وانظر التوضيح (١/٢٤٥) تحقيق حسن زاقور.

(٢) مواهب الجليل (١/٤١١).

(٣) وفي نسخة دخولهما.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.
وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ سُنَّةٌ.
وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ
فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ
أَمْكُنْ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ
كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ،
وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِحَاطِهِ
وَيُجْزئُهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ
وَاحِدَةٍ وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْلًا	مُضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلَا
وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ وَتُنْدُبُ لَنَا	تَسْمِيَةً مَعَ تَيَامُنِ الْإِنَاءِ
وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضًا	مَاءً وَقَمَّهُ ثَلَاثًا مَضْمَضًا
وَبِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ ذِي تُسْنِ	ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعِ حَسَنٍ
فَاسْتَنْشَقْنَ بِالْأَنْفِ مَا وَاسْتَنْثِرِ	وَشُدَّهُ لَا كَأَمْتِحَاطِ الْحُمْرِ
وَإِنْ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ عَوْضَةٍ	أَجْزَاءً فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمُضْمَضَةِ
وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَةٍ	وَالسُّتُّ أَفْضَلُ فَتَمَّمْ وَضَفَّهُ

مسألة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

(ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) أي أن من لم يخرج منه بول ولا
غائط ولا غيرها مما يستنجى منه كمذي وودي، (وتوضأ) أي وأراد أن يتوضأ
(ل) أجل (حدث) كخروج ريح ونحوه (أو لغير ذلك، مما يوجب الوضوء)

كالزدة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والإغماء (فلا بدّ من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) أي يلزمه ذلك على طريق السنية وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقاً سواء استنجى أو لا. فمن النوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١)، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وفيه «فدعا بتورٍ من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور»^(٢)، ولورود ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

سنن الوضوء:

١ - (غسل اليدين):

(ومن سنة الوضوء) أي من سنن الوضوء (غسل اليدين) إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء وذلك لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وعثمان وغيرهما، فعن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تَمَضْمَضَ، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) أخرجه مالك (٢١/١)، رقم (٣٧)، وأحمد (٢٥٣/٢)، رقم (٧٤٣٢)، والبخاري (٧٢/١)، رقم (١٦٠)، ومسلم (٢٣٣/١)، رقم (٢٧٨)، وأبو داود (٢٥/١)، رقم (١٠٥)، والترمذي (٣٦/١)، رقم (٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/١)، رقم (١٦١)، وابن ماجه (١٣٨/١)، رقم (٣٩٣)، ولم يذكر مالك ولا البخاري العدد.

(٢) البخاري (١٨٥)، مسلم (٥٤٤)، مالك في الموطأ (٦٤/١).

(٣) البخاري (١٦٤)، مسلم (٥٣٧) (٦٤/١/١)، أبو داود (١٠٨).

ومحلّ كون السنة الغسل قبل الإدخال في الإناء إن كان الماء قليلاً
وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا يسن الغسل قبل الإدخال، كمن كان على نهر
جار وبركة ونحوهما.

٢ - (والمضمضة) أي من سننه أيضاً المضمضة بضادين وهي:
خضخضة الماء في الفم ومجّه، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بالسنة. وأيضاً لو
فتح فاه حتى نزل فيه الماء لم يكن آتياً بالسنة، فلا بد من خضخضة
الماء ومجّه، ودليلها حديث عثمان وقد تقدم وحديث عبدالله بن
عاصم رضي الله عنه.

٣ - (والاستنشاق) أي من سنن الوضوء الاستنشاق، وهو إدخال الماء
في الخياشيم بالنفّس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفّس لا يكون آتياً
بالسنة.

٤ - (والاستنثار) في اللغة: من التثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثم
يستخرج ما فيه من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل من الثثرة وهي الخيشوم وما
والاه، لأنّ المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في
الأنف.

وكيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه
ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف وتقدمت أدلة ذلك والحمد لله.

٥ - (ومسح الأذنين) أي من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما
بإبهاميه وباطنهما الظاهر بأصبعيه السبابتين ويجعلهما في صماخي أذنيه ما
كان من جهة الرأس، والباطن ما كان من جهة الوجه لحديث ابن عباس رضي الله عنه
وفيه «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف
بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»^(١).

(١) مسلم (٧٣/١ - ٧٤)، ابن ماجه (٤٣٩)، والترمذي (٣٦) في الطهارة، ابن خزيمة
(١٤٨) وابن حبان (١٠٧٨) وإسناده حسن وله شواهد.

فرائض الوضوء:

(وباقية فريضة) أي باقي الوضوء فريضة وهي:

١ - النية: لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمُتَّوِّضُوا لِأَجْلِهَا﴾^(١).

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢).

فائدة:

اعلم أن ضابط النية فيما يأتيك مما تشترط فيه النية وما لا تشترط فيه هو ما ذكره ابن الميِّر المالكي رحمه الله تعالى^(٣) قال: «كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما، فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت - أي إذا افترضنا - النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل...». اهـ

وتكون النية في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل

(١) فتح الباري (٢٨٠/١) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم (٣٦١/١).

(٢) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (٢٥/١، رقم ١٦٨)، والبخاري (٣/١، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧).

وابن خزيمة (١/٧٣، رقم ١٤٢)، وغيرهم ممن لا يحصون عدداً.

(٣) فتح الباري (١/١٦٤).

الوجه ولينوي رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتب عليها، أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للتوافل، لأنه فرض إذ الفرض قسمان: ما يَأْتُم الإنسان على تركه ولا إشكال، وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للتأفلة^(١).

أو ينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسِّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه فقال:

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

٢ - الدَّلْك: وهو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرك الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدهنيَّتها فلا يتحقَّق وصوله إلى البشرة إلَّا به، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب»^(٢).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله من اللَّيْلِ، فتوضَّأ من شَنِّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً - يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّله - وقام يصلي»^(٣)

قال ابن المُنَيِّر المالكي رحمه الله تعالى: يخففه أي لا يكثر الدَّلْك، ويقلِّله أي لا يزيد على مرّة مرّة - وفيه دليل إيجاب الدَّلْك»^(٤).

وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِثَلْثِي مَدٍّ فجعل يدلك ذراعيه» رواه أحمد^(٥).

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص ٨٦).

(٢) مسالك الدلالة للغماري ص (١٥).

(٣) البخاري (١٣٨)، مسلم (١٧٩٠)، الترمذي (٢٣٢)، ابن ماجه (٤٢٣).

(٤) الفتح (٢٨٨/١).

(٥) أحمد (١٥٨٤٦)، وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ. وانظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها.

٣ - الفور: هو الموالاة قال ابن بشير: وهي أن يفعل الوضوء كلَّه في فور واحد من غير تفريق. قال ابن الحاجب: (والتفريق اليسير مغتفر، يريد ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة)^(١)، ودليل من أوجبها حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال:

«ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. مسلم، ابن ماجه^(٢)، وكذا حديث خالد بن معدان رضي الله عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» أبو داود، وأحمد^(٣)، قال الإمام الصالح ابن هبيرة رحمه الله تعالى^(٤): (في هذا الحديث من الفقه الحث على إسباغ الوضوء، ويحتج به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لا يفرق فيه بين عضو وعضو حتى يجف الأول اهـ؛ وقال بعض أهل العلم^(٥): بعد ذكره لاختلاف المذاهب في الموالاة والثالث الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة - ثم أورد حديث خالد بن معدان - ثم قال فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها وإنما ياهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة... إلخ). اهـ.

(١) الدر الثمين ص(٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وقال: إسناده جيد، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الدارقطني (١٠٨/١) قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة. اهـ.

(٤) الإفصاح (٢١٣/١).

(٥) فقه الطهارة للسيد الجميلي ص (١٠٦ - ١٠٧).

٤ - غسل الوجه: لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

وللأحاديث المتواترة منها حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وقد تقدم.
واستشكل على المصنف قوله: (وباقية فريضة) بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب.

ومنها ما هو مستحب كالتسمية في ابتدائه. وأجيب بأنه أراد بقوله: وباقية فريضة، أي بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال، إذ الرأس فرضه المسح، والرّد تبع له أي متعلق - بكسر اللام - بقية الأعضاء أي القائم بقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة. وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين، أي فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء، ومتعلق الترتيب الغسلات.

من مندوبات الوضوء:

التسمية: قال:

(فمن قام إلى وضوء) ليس المراد بالقيام حقيقته، وإنما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجهه (من نوم أو غيره) مما يوجب الوضوء، (فقد قال بعض العلماء يبدأ: فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف) أي فمن قائل من العلماء إنه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: بأن يقول بسم الله فقط. ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من المنكر أي المكروه.

والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء. والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب، وبه قال ابن حبيب وشهّرت؛ وقد يشهد لهذا

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء فيسمي الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء» رواه أبو يعلى، والبخاري وضعفه الحافظ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» الترمذي، ابن ماجه^(٢)، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

قال الشوكاني^(٣): «استدلّ النسائي وابن خزيمة والبيهقي [وقال هذا أصح ما في التسمية] على استحباب التسمية بحديث أنس رضي الله عنه قال: «طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء فقال: توضؤوا باسم الله» وأصله في الصحيحين دون قوله: «توضؤوا بسم الله»، قال السيوطي^(٤): «توضؤوا بسم الله أي قائلين».

الثانية: الإنكار قائلاً أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك^(٥)، أي حتى يحتاج إلى تسمية.

الثالثة: التخيير فالحكم إذا الإباحة^(٦).

(وكون الإناء على يمينه) أي يستحب للمتوضئ أن يجعل الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه لأنه أسهل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ويكون ذلك (أمكن له في تناول الماء) إن كان الإناء مفتوحاً يمكن الاغتراف منه، وأما إن كان

(١) أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧/٨)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٣٧/١) رقم: (٢٦١) وضعفه الحافظ في المطالب العالية (٧٩/١) بسبب حارثة بن محمد في إسناده؛ قال في المجموع (٥١٣/١) وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥)، وإسناده ضعيف، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٤/١).

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي (٦١/١).

(٥) النوادر والزيادات (٢٠/١).

(٦) التوضيح للشيخ خليل (٢٣١/١) وذكر المواضع التي تجب، وتستحب، وتحرم فيها التسمية. وانظر سبل السلام (٨٥/١) دار الفكر ١٤١١.

ضيقاً فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر، والقيامن في كل شيء شريف سنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(١).

وفي حديث عبد خير^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: «صلى عليّ الفجر، ثم دخل الرحبة، فدخلنا معه، فدعا بوضوء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، فأخذ الإناء بيمينه، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسلهما جميعاً، ثم أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى... وذكر الحديث، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره» أبو داود، النسائي، البيهقي^(٣).

(ويبدأ فيغسل) أي وبعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه. والضيق عن يساره، يبدأ على جهة السنية بغسل (يديه) إلى الكوعين (قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً) تبدأ أي ثلاث مرات بنية مفترقتين لما في المسند من حديث المغيرة «أنه صلى الله عليه وسلم غسل كفيه وفي لفظ فغسلهما فأحسن غسلهما، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» (قال: وأشك أقال: ذلكهما بتراب أم لا)^(٤) ولما مرّ في حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما.

(فإن كان قد بال أو تغوط) أي أن ما تقدم في حق من لم يبل ومن لم يتغوط. وأما من بال أو تغوط (غسل ذلك منه) أي غسل موضع البول والغائط ونحوه. (ثم توضأ... إلخ) قال أبو الحسن^(٥): تنبيه: قال ابن

(١) البخاري (١٦٨)، مسلم (٦١٦)، أبو داود (٤١٤٠) الترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٢٠٥/١/١).

(٢) عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي الطبقة: ٢، من كبار التابعين روى له: (أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) قال الذهبي وابن حجر: ثقة مخضرم أدرك الجاهلية، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح الحافظ عدم صحبته (التقريب ٥٥٨)، والثقات لابن حبان (١٤٤/٥)...

(٣) رواه أبو داود (١١٢)، النسائي (٦٩/١/١)، البيهقي (٧٨/١).

(٤) انظر هذه الروايات في الفتح (٣٦٨/١).

(٥) انظر كفاية الطالب الرباني (١٨٢/١).

ناجي^(١): لم تزل أשיاخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقاً بها معطوفاً على قوله: غسل ذلك، ومعناه يفعل الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

وحاصل المسألة أن قوله أولاً فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء في حق من لم يبيل ومن لم يتغوط؛ وأما من بال أو تغوط فحكمه أنه يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ، أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء.

(ثم يدخل يده في الإناء) إن أمكنه إدخالها فيه وإلا أفرغ عليها (فيأخذ الماء) أي يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير إسراف، (فيمضمض فاه) أي يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه^(٢) (ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء) ذلك كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات»^(٣) لكن الغرفة الأولى سنة، وكل من الباقيتين مستحب، (أو) إن شاء تمضمض ثلاث مرات بـ (ثلاث غرفات) فعن ابن مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغاهما على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح برأسه

(١) ابن ناجي (؟ - ٨٣٧ هـ) هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظه مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبى والشيبى وغيرهم. من تصانيفه: «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«الشافى فى الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى» و«مشارك أنوار القلوب». [نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨].

(٢) تنوير المقالة (٤٨٢/١).

(٣) البخارى (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجله، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» أبو داود^(١).

والصفة الثانية أرجح من الأولى، قال ابن عبد البر^(٢): وكل قد رُوي.

(وإن استاك) من يريد الوضوء بعود السواك فذلك سنة مستحبة لورود الأحاديث المتواترة في فضل السواك عند الوضوء وغيره منها حديث عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)، وفي مسلم من حديث ابن عباس عليه السلام أن النبي ﷺ: «يستاك فيتوضأ»؛ فإن لم يجد ف (بأصبعه) قبل أن يتوضأ (فحسن) أي مستحب^(٤)، وقد يصلح للاستدلال له حديث أخرجه أحمد عن عليّ عليه السلام: «أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه... وقال: هكذا وضوء النبي ﷺ» وقد أورده الحافظ في الدرية من طرق وهى بعضها وصح بعضها^(٥).

(ثم يستنشق بأنفه الماء) ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء إلى أعلى منخره لحديث مسلم «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»، فإن كان صائماً فلا يبالغ لحديث لقيط بن صبرة عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا

(١) رواه أبو داود (١٠٨).

(٢) الاستذكار (١٣٧/١) وانظر سبل السلام للصنعاني والجمع بين الروايات في ذلك (٨٧/١ - ٨٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً عن أبي هريرة (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله ابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، ومالك في الموطأ موقوفاً عليه، قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ)، وصححه الحافظ في التلخيص، وحسنه في التعليق (١٦٢/٣). وحسنه الطبراني في الأوسط.

(٤) انظر شرح الرسالة لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني (١٨٣/١) في تخريج كلام المصنف رحم الله الجميع.

(٥) الدرية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٥/١).

أن تكون صائماً» أبو داود، مسلم، الترمذي^(١)، (ويستنثره ثلاثاً) فعن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا اثنتين بالغتین، أو ثلاثاً» أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه^(٢)، وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه البخاري، مسلم، الموطأ^(٣).

والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويرد الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه. وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهي عنه في الحديث^(٤).

(ويجزئه أقل من ثلاث) أي يكفيه أقل من ثلاث (في المضمضة والاستنشاق) والأقل صادق بالمرّة الواحدة والثنتين. لحديث ابن عباس ؓ: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً» البخاري، وأبو داود، الترمذي، مسلم^(٥).

(وله جمع ذلك في غرفة واحدة) أي للمتوضئ أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة لحديث عبدالله بن زيد ؓ «أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، مسلم (٦٦/١)، الترمذي (٣٨)، وقال: هو حديث حسن صحيح، وقال النووي هو حديث صحيح انظر شرحه لمسلم (١٠٥/٣).

(٢) أحمد (٢٢٨/١، رقم ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣٣/١، رقم ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥/١، رقم ١٤١)، وابن ماجه (١٤٣/١، رقم ٤٠٨) والحديث حسن.

(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥١٣)، ورواه مالك في الموطأ (٣٢).

(٤) التمهيد (٢٢٠/٩).

(٥) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، ومسلم (٩٤/١).

المضمضة. والأخرى أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق. والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة (والنهاية أحسن) أي من فعل ذلك ثلاث مرات فهو الأحسن لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو نهاية الكمال في الوضوء.

صفة الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيَفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَّهُ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَاتِ^(١) لِحْيَتِهِ إِلَى صُدْغَيْهِ.

وَيَمِزُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ.

وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءَ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يَلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوَضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَدْخُلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوْطٌ لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِنْهَامِيهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ.

(١) في بعض النسخ: عظمي. كما في (الحلبي، والغرب).

وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمَسُحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمَسُحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمَسُحُ عَلَى دَلَالَيْهَا وَلَا تَمَسُحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتَدْخُلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَعْرِكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيَبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرْفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ^(١) بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فِيأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ
يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ
مِنْ أَوَّلِ الْجَبْهَةِ أَي حَدِّ شَعْرٍ^(٢)
وَدَوْرٍ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ
وَلْيَذْكَرِ الْجَبْهَةَ وَالْأَجْفَانَا
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا هَكَذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ
فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئًا بِالْيُمْنَى
لِمَرْفَقَيْكَ مَعَهُمَا احْتِيَاطًا

(١) في نسختي الغرب، والحلبي، وفي نسخة أخرى: (ثم يغسل اليسرى).

(٢) في نسخة: من أول الوجه إلى حد شعور.

يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلًا
 مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا واجْمَعِ
 صُدْغَيْكَ إِنْهَامَيْكَ حَتَّى طَرْفِ
 وَامْرُرْ بِإِنْهَامَيْكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ
 جَدِّدْ لِإِنْهَامَيْكَ أَيْضًا الْمَا
 أُذُنَيْكَ ظَاهِرُهُمَا وَمَا بَطْنُ
 وَمَا لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ
 شَعْرَهُمَا فِي رَدِّ مَسْحِ بِاِقْتِصَاصِ
 نَدْبًا أَصَابِعُهُمَا وَلِيَغْسِلِ
 يَزْلُقْ عَنْهُ الْمَاءَ أَوْ يُعَمِّمًا

فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى
 وَابْدَأْهُ مِنْ مُقَدِّمِ مَنْ مَطْلَعِ
 عَلَيْهِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَفِي
 شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنِ
 وَهَذِهِ الصُّفَّةُ نَدْبٌ ثُمَّا
 وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وَامْسَحَنَّ
 بِمَسْحِ مَا اسْتَرَخَى إِلَى النُّهَايَةِ
 وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصِ
 فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ
 عُرْفُوبَهُ وَعَقِبَاءَ وَكُلَّ مَا

o تتمة صفة وضوء:

غسل الوجه وصفته:

(ثم يأخذ الماء) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء إن كان الإناء مفتوحاً (إن شاء بيديه جميعاً) وهو الأولى عند مالك لما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم^(١)، وكذا هو بالثنائية في سنن أبي داود وغيره من حديث علي بن عيسى رضي الله عنه فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ عَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ...»^(٢). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(١) البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٧)، والبيهقي (٩٤/١).

(وإن شاء) أخذه (بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعاً، ثم ينقله إلى وجهه) كما عند ابن القاسم لما في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... الحديث»^(١).

وظاهره أن نقل الماء شرط، وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنه لا يشترط النقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب^(٢).

(فيفرغه عليه) أي يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال. (غاسلاً له بيديه) يستفاد منه أشياء: فيستفاد منه أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة.

ويستفاد منه أيضاً أنه يباشر ذلك بنفسه، قال الأزهري: فلو وكَّل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين^(٣)، أما إذا كان الأمر يقتصر على صب الماء فلا بأس؛ قال التتائي: وتجاوز النيابة على تفرغ الماء لا على غسل الأعضاء.

ويستفاد منه أن ذلك واجب، وهو كذلك على المشهور أن ذلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة لوصف الصحابي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم «فجعل يَدُكَ ذراعيه». أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة؛ «وفيه دليل على

(١) البخاري (١٣٠).

(٢) تنوير المقالة (٤٩١/١).

(٣) وفي هذا الوصف بالكبر وعدم الإجزاء مبالغة لمن تأمل، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان بعض أصحابه يصبون عليه الماء ليتوضأ. منها حديث أسامة والمغيرة في البخاري، وحديث ابن عمر عند الطبري، وحديث الربيع في المستدرک وقد بوب البخاري (باب الرجل يوضئ صاحبه) انظر الفتح (٣٤٢/١). ولو قال الشارح يستحب أن لا يستعين على وضوئه بأحد لكان أولى، والله أعلم.

مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء، وفيه خلاف: فَمَنْ قال بوجوبه استدل بهذا^(١) اهـ.

(من أعلى جبهته) متعلق بغاسلاً، كما في حديث علي السابق وفيه «ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ» أي أن السنة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع أي يكره. (وحدّه منابت شعر رأسه) تفسير لأعلى الجبهة. والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود، والجبينين وهما ما أحاطا بها من يمين وشمال، أي أعلاه حده منابت شعر الرأس المعتاد، فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع، فيدخل موضع الغم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع. وفهم من قوله: منابت... إلخ أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب، (إلى طرف ذقنه) الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولاً إلى طرف ذقنه، وهو مجمع اللّحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنقفة. ولا خلاف في دخوله في الغسل. وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن. (ودور وجهه كله كان من حد عظمي لحيه إلى صدغيه) أي ويغسل دور وجهه كله، فهو مفعول لفعل محذوف. واللّحيين بفتح اللام تشية لحي بفتحها أيضاً. والصدغين تشية صدغ بضم الصاد، وهو ما بين الأذن والعين، والمشهور دخوله في الغسل فإلى في كلام المصنف بمعنى مع، (ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه) لحديث أبي أمامة أنه: وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال وكان يتعاهد المأقين^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ يمسح المأقين، (وأسارير جبهته) يعني أنه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر

(١) سبل السلام (٧٣/١). وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٣٨)، والدارقطني (٣١٢) وأبو داود (١٣٤) وفي سند الحديث شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال، قال المنذري: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي: سألت البخاري فَضَعَفَهُ انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/١٨٠) ط/دار الفكر - بيروت سنة - ١٩٩٤م. المأقين: مفردة مأق، ويجمع على مأق، هو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مجرى الدمع.

أجفانه. وأما داخل العين فلا يجب غسله، ويجب أيضاً إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. (وما تحت مارنه من ظاهر أنفه) أي يجب أن يمرّ يده يطبقهما في حال غسل الوجه. (يغسل وجهه هكذا ثلاثاً) يعني أن الصفة المطلوبة من إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. (وما تحت مارنه من ظاهر أنفه) أي يجب أن يمرّ يده على ما تحت مارنه، وهو ما لان من الأنف تفسير لمارن الأنف، وما تحته يقال له وتره. ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله. ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفّته ولا يطبقهما في حال غسل الوجه.

(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً) يعني أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء إلى آخره، والدلك وتتبع المغابن تفعل في جميع الغسلات. (ينقل الماء إليه) أي إلى الوجه (ويحرك لحيته) الكثيفة (في) حال (غسل) وجهه بكفيه ليدخلها الماء، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء) أي أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل أن يداخلها الماء، لحديث عثمان رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخلّل لحيته» رواه الترمذي وقال حديث صحيح، (وليس عليه تخليلها) وجوباً (في الوضوء) إذا كانت كثيفة (في قول مالك) كما نقل عبد الوهاب^(١)، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله تَوْضُأً مرة مرة وهذا القدر غير كاف في إيصال الماء إلى البشرة فدل على الاستحباب لا سيما وأن لحيته صلى الله عليه وآله كانت كثيفة، والله أعلم. ولكن إذا كانت خفيفة فالأمر يختلف ويجب عليه إيصال الماء للبشرة في قول مالك، قال ابن العربي: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب^(٢).

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت

(١) تنوير المقالة (٤٩٥/١) على وجه السنية.

(٢) المدونة (١٧/١).

كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبدالوهاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنبات روايتان عن مالك إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبدالحكم سنة^(١) اهـ.

فرع: فيمن قلم ظفره أو حلق لحيته:

قال: لو توضع ثم قلم ظفره، أو حلق شعره لم يعد وضوءه، وفي إعادته للحية قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح واقتصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة^(٢).

قلت: والعلة في ذلك أن الشارع سن تقليم الأظافر، وأباح حلق شعر الرأس فمن أتى بذلك بعد الوضوء فما خالف نهياً، بخلاف اللحية فالنهى على حلقها ثابت في السنة، والنهى مخالفته تقتضي الفساد، فافتضى بطلان الوضوء على القول به، والله أعلم.

(ويجري عليها) أي على اللحية (يديه إلى آخره) أي على آخر الشعر ولو طالت وجوباً على المشهور^(٣)؛ لأنها من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما تقع به المواجهة.

غسل اليدين إلى المرفقين:

(ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني، وهو اليدين، ف (يغسل يده اليمنى) أولاً، قال النووي^(٤): (أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه). اهـ.

لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما في حديث أم

(١) انظر عارضة الأحوذ لابن العربي (٤٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٥٠١/١).

(٣) قال المازري: وعليه أكثر الأصحاب، الذخيرة (٢٥٤/١).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٦٠/٣).

عطية رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» البخاري^(١). ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» وفي رواية «بميامنكم»^(٢).

(ثلاثاً أو اثنتين) انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثاً أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين. ووجه ذلك أنه ثبت عنه أنه غَسَلَ وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين قلت: وهو حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يُكثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قال لعبدالله بن زيد: «أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ...» الحديث رواه البخاري^(٣)، وفي الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك» وبوب الترمذي باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً^(٤).

(يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى) أي وصفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى. وينبغي أن يكون ذلك متصلاً بصب الماء لأن الغسل عند العرب هو إيصال الماء مع ذلك فيجب^(٥)، (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروع الأخرى، قال الشارح: ويخللها من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك

(١) رواه البخاري (١٦٧).

(٢) قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، رواه أبو داود (٤١٣٤) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد في مسنده رقم (٨٢٩٨). انظر بلوغ المرام (رقم: ٤٢) قلت: لكن لفظ الترمذي والنسائي فيهما ذكر اللباس فقط، انظر جامع الترمذي (٣٨٠/٥) ط/دار الكتب العلمية، والنسائي في الكبرى (٤٨٢/٥)، والله أعلم.

(٣) البخاري (١٨٤).

(٤) البخاري (١٥٨)، مسلم (٢٢٦).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٢٥/١) ط/دار ابن حزم.

وهو مكروه^(١)، وكلامه محتمل للوجوب والندب، والمشهور الأول، والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» الترمذي^(٢)؛ ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين، وللندب بالنسبة للرجلين^(٣).

(ثم يغسل يده اليسرى كذلك) ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك. ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات».

(ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين) أي أن المتوضئ يبلغ في غسل يديه اليمنى واليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع (يدخلهما في غسله) لما كان قوله إلى المرفقين محتملاً لإدخالهما في الغسل وعدمه. والمشهور وجوب إدخالهما. صرح بذلك بقوله: يدخلهما في غسله. لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فالإلى في كلامه كالأية الشريفة بمعنى مع^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع؛ ولحديث عثمان رضي الله عنه عند الدارقطني بإسناد حسن في صفة الوضوء «فغسل يديه حتى مس أطراف العضدين»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ فغسل يديه حتى

(١) حكم الكراهة على التشبيك فيها نظر، لأنه لحاجة وهي إدخال الماء وإيصاله لبقية أجزاء العضو، وقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم لبيان بعض الأمور كتشبيكه في حديث المؤمن للمؤمن كالبيان ونحو ذلك ولتنظر فتح الباري (٢/٣٢٩). قلت: ولو عللوا بأن التخليل من الظاهر أتقن وأوعب في إيصال الماء إلى أطراف الأصابع لكان أولى، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب.

(٣) وهو تفريق بغير دليل ولا سيما أن ابن وهب ذكر أنه كان عند مالك فسئل عن تخليل الأصابع، فلم ير ذلك، فتركت حتى خف المجلس، فقلت: إن عندنا في ذلك سنة: حدثنا الليث وعمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت، خلل أصابع رجلك» أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال ابن وهب: فرأيته بعد ذلك يسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع، وقال لي: ما سمعت بهذا الحديث قط إلا الآن. وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/١٢٠) فإنني وجدته يقول القول الذي ذكرته قبل أن أقرأه فصل فرائض الوضوء وسننه، وانظر الاستذكار (١/١٤١). رواه ابن أبي حاتم سير أعلام النبلاء (٦/٢١٤).

(٤) انظر الذخيرة (١/٢٥٥). تنوير المقالة (١/٥٠٤ - ٥٠٥) وانظر الفتوح (١/٣٥٠).

أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم، وفي حديث عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(١) لكن إسناده ضعيف، وصححه الألباني^(٢) وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع، انتهى.

وقد قال الشافعي في الأم: (لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء^(٣))، فعلى هذا فزُفِرَ^(٤) محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً^(٥) وفي هذه الأحاديث بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك، (وقد قيل إلهما) يعني أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول: إن الغسل ينتهي إلى المرفقين.

فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها، وليست بمعنى مع، وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين، وقد مرت الأدلة على دخولهما والحقيقة اللغوية لا تسبق الحقيقة الشرعية إذا جاءت النصوص واضحة والله

(١) رواه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١).

(٢) الصحيحة (٩٩/٥) لشواهد ذكرها، وذهب آخرون إلى تضعيف الحديث ولم يعتدوا بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٣) الأم للشافعي (٤١/١).

(٤) زفر (١١٠ - ١٥٨ هـ) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصهبان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسه. وكان يأخذ بالأثر إن وجدته. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. [الجواهر المضية ١/٢٤٣؛ ٢٤٤، والفوائد المضية؛ والأعلام للزركلي ٣/٧٨].

(٥) مسالك الدلالة (٣٢).

الهادي، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإدخالهما فيه أحوط) إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل (لزوال تكلف) مشقة (التحديد)، لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة والقول بدخولهما أرجح.

مسح الرأس:

(ثم) ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فـ (يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه رأسه) كله لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وللأحاديث التي مرت، ثم إن الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بـمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس^(١)، فـ (يبدأ من مقدمه) أي أن البداية بمقدم الرأس مستحب لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله» الموطأ^(٢)، والشبخان. قال البخاري: وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

ومقدم الرأس (من أول منابت شعر رأسه) المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع. (و) تكون البداية بيديه حالة كونه (قد قرن أطراف أصابع يديه) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه) أي يمسح رأسه إلى منتهى الجمجمة. والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ، (ثم يردهما إلى حيث بدأ) أي إلى المكان الذي بدأ منه، (ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه) وعظم الصدغين من الرأس، فيجب مسحه. ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر، (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه)

(١) المنتقى للباي (٣٨/١) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٩/١).

(٢) الموطأ (٩٣/١).

أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة، بل مدار الإجزاء على الإيعاب، وتعميم المسح جميع الشعر لحديث الرُّبِيع بنت معوذ رضي الله عنها «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ مُؤَخَّرَ رَأْسِهِ ثُمَّ مَقْدَمَهُ» الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^(١)، (والأول أحسن) لرواية الأكثر للكيفية الواردة الصحيحة في حديث عبدالله بن زيد، وحديث الربيع وإن حسنه الترمذي ففيه مقال.

(ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس، وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء، سواء كان في إناء أو غيره، ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة بل هو المستحب عنده لحديث عبدالله بن زيد وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر» ^(٢)، ولأبي داود والنسائي من حديث علي نحوه.

توضيح إشكال:

فأقبل بهما وأدبر: قال ابن عبدالبر ^(٣): فقد تَوَهَّم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: (فأقبل بهما) وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله (بدأ بمقدم رأسه) ما يرفع الإشكال لمن امتثل نفسه، لأنه مفسر لقوله (فأقبل بهما وأدبر)... والواو لا توجب رتبة ولا تعقياً) إلخ.

فرع: هل يجزئ غسل الرأس بالماء بدل مسحه؟

اقتصر صاحب المختصر على الإجزاء، لأنه مسح وزيادة، وقول آخر عدم الإجزاء لأنه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح حكاهما التتائي؛ وبين أن التعبير بالإجزاء دليل على حرمة أو كراهته وهما قولان ^(٤).

(١) انظر علته في التمهيد (١٢٥/٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٩) ومسلم (٢٣٥).

(٣) الاستذكار (١٣٠/١).

(٤) تنوير المقالة (٥٠٩/١).

(ثم يفرغ الماء على سببتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) ثم بعد مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه، ويفرغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه» الموطأ^(١). وإن شاء غمس السبابتين والإبهامين في الماء، ثم يمسح بهما أذنيه. والصفة الأولى لابن القاسم، وهذه لمالك، قال ابن العربي: ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرناه في فضل الوضوء «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» وقد خرج النسائي حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه، قلت: وردت أحاديث عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث الربيع: قالت: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما^(٢) وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأورد الحافظ ابن حجر في البلوغ: من حديث عبدالله بن زيد «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح^(٣). فلا أدري هل يريد ابن العربي أنه لم يرد حديث يأمر بمسحهما أم ماذا؟

(وتمسح المرأة كما ذكرنا) مثل الرجل في المقدار. والصفة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و«النساء شقائق الرجال» رواه أبو داود، والترمذي^(٤)، والحديث صحيح، وغلب الرجال لشرفهم. قال ابن المسيب: «المرأة بمنزلة الرجل»^(٥)، (وتمسح على داليها) أي أنها تمسح على ما استرسل من شعرها قال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من داليها وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها... والمشهور وجوب

(١) الموطأ (٣٩).

(٢) أبو داود (١٣١)، الترمذي (٣٣ - ٣٤)، ابن ماجه (٤٤١)، (١٥٢/١)، وتقدم حديثاً.

(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٣٩).

(٤) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والحديث صحيح.

(٥) البخاري في التاريخ تعليقاً كتاب الوضوء.

مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محلّ الفرض، أو على الوجه. وأما القائم بمحلّ الفرض فمتفق على وجوب مسحه . (ولا تمسح على الوقاية) قال ابن يونس^(١): روى ابن وهب «أن عائشة وجويرية رضي الله عنهما زوجتي النبي صلى الله عليه وآله وصفية زوج ابن عمر^(٢): «كن إذا توضأ أن أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رؤوسهن»، وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله تمسح على خمارها، ابن أبي شيبه^(٣)، والوقاية هي الخرقعة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس، لأن ذلك كَلَّه حائل. هذا إذا لم تدعُ إلى المسح على ما ذكر ضرورة، وإلا جاز كما قال مالك إن مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة. وخالف الإمام أحمد فقال: إن ذلك كان اختياراً^(٤)، والذي ثبت أنه مَسَحَ الناصية التي هي مقدم الرأس أولاً وكَمَّلَ المسح على العمامة.

(وتدخل يديها من تحت عقاص^(٥) شعرها في رجوع يديها في المسح) يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها، وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه. ثم يسن لها الردّ إن بقي بيديها بلل. وظاهر كلامه أنه ليس عليها حلّ عقاصها للمشقة. وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطاً بالخيط والخيطين. وأما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٦٣). ابن يونس (٨١٣ - ٨٧٨هـ) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي، ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بقسنطينة، ومات بالمدينة ودفن بها المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي القاسم بن عبدالله الهزبري وغيرهم. أخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها من تصانيفه: [أجوبة عن أسئلة (٢/٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٢/٢١٥)]. له ترجمة مطولة في الضوء اللامع في ذكر الأحمدين.

(٢) المسالك (٢/١٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٢٤٩)

(٤) تنوير المقالة (١/٥١٥).

(٥) العقاص والعقاص جمع عقيصه، والعقص لِيُ الخُصْلَة.

تنبيه: هل تمسح المرأة على الحناء^(١)؟

قال مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره^(٢).

قال ابن الحاجب: ولا يمسح على الحناء.

قال ابن هارون: إذا كان متجسداً - يعني ما زالت الحناء على الشعر^(٣) - أما أثرها فلا يضر. قلت: أي كآثره على الرجلين واليدين بعد زوال الجرم.

وأفاد زروق عن شيخه القوري أنه كان يفتي للنساء بالمسح ويقول: لو منعناهم من المسح على الحناء لتركوا الصلاة^(٤).

غسل الرجلين:

(ثم يغسل رجليه) أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، وللأحاديث المستفيضة في غسلها كما مر، وقيل: فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً ونصباً. فعلى قراءة النصب يكون معطوفاً على الوجه واليدين، ولا شك أن فرضهما الغسل، فيعطى هذا الحكم للمعطوف. وعلى قراءة الخفض قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٥): وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال وَالرِّجْلَيْنِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ﴾

(١) الحناء: مذكر ممدود واحده حناءة (الزيدي كما في المواهب (١٥٣/٢)).

(٢) المدونة (٢٥/١).

(٣) مواهب الجليل (١٥٦/٢).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١٥٥/١). بتصرف للبيان.

(٥) انظر في توجيه قراءة الجر الاستذكار (١٣٨/١ - ١٤١)، والتمهيد (٢٥٥/٢٤) والذخيرة (٢٦٩/١).

والقراءتان بالنصب والجرح صحيحتان مستقيمتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَدَقِهِ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ
فخفض بالجوار، وإنما المزمّل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغَيَّرَهَا بعدي سوافي المورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جُحْرٌ ضَبَّ خَرِبٍ، فَجَرَّتُهُ، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ بالجرّ، لأنّ النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجرّ النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار» البخاري، ومسلم، وأبو داود^(١)...

وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله: «ويل للأعقاب من النار»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ألا ترى إلى ما في حديث عبدالله بن عمر: «فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار». وأوضح من هذا ما في حديث عبدالله ابن الحارث: «ويل للأعقاب، ويطون الأقدام من النار»

(١) رواه البخاري (٦٠، ٩٦)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧).

الترمذي^(١)، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله: «ويل للأعقاب من النار». وقد قيل إن من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه «ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار»، «ويل للعراقيب من النار» رواه مسلم^(٢). ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوّف من لم يغسل عقبه وعرقوبه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدل ذلك على حديث النعمان بن بشير قال:

(١) رواه الترمذي (٤١)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٢٤٢).

أقبل (علينا) رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه البخاري^(١)، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله^(٢).

والمتواتر عنه غسلهما دائماً عند عدم الخفين وصفة غسلهما هو أن (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) لأنها أول ما يبدأ به في غسلهما لورود السنن في التيامن كما مر (ويعركها) أي يدلکها (بيده اليسرى) فلا يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى لحديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات» رواه أحمد، ورواه الدارمي وابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني^(٣). وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى. (يوعبها بذلك ثلاثاً) أي يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك، فيكون غسل الرجلين محدوداً بثلاث غسلات، وهو أحد قولين مشهورين. وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

والقول الآخر إن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضاً لورود الرواية في بعض ألفاظها^(٤) عن ابن عباس وعلي في وصفهما وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجله ثلاثاً» وفي بعضها «ثم غسل رجله حتى أنقاهما» أحمد^(٥)، وفي بعضها «ثم غسل رجله» فقط.

(١) البخاري تعليقاً (٧٢٥)، وانظر الفتح (٣٥١/١).

(٢) التمهيد (١٢٩/٢٠)، وانظر التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (١٣٠/٦).

(٣) خرجه الطيالسي (٢٢/١، رقم ١٤٩)، وأحمد (١٣٥/١، رقم ١١٣٣، ١١٤٥)، والدارمي (١٩٠/١، رقم ٧٠١)، وأبو داود (٢٧/١، رقم ١١١)، والنسائي (٦٨/١، رقم ٩٢)، وابن خزيمة (٧٦/١، رقم ١٤٧)، وابن حبان (٣٣٧/٣، رقم ١٠٥٦)، والدارقطني (٩٠/١، رقم ٢)، والضياء (٢٨٠/٢، رقم ٦٥٩) وأصل الحديث عند أبي داود والنسائي.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٣٢/١).

(٥) رواه أحمد (١٦٩٠٦).

(وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) أي أنه إن شاء خلل أصابع رجله في حال غسلهما. (وإن ترك) ذلك (فلا حرج)، ولكن (التخليل أطيب للنفس) فلا يبقى معه شك لما مر من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه، ولقول مالك به بعدما وصله الحديث كما مر، وإن كان بعضهم أورد تعجب مالك على أنه إنكار.

(ويعرك عقبه) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب، أي: وليعرك عقبه، أي: وليدلكهما. والعقبان تشية عقب، وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض. والطلب يصدق بالوجوب والندب، والمراد الأول. (وعرقوبيه) تشية عرقوب بضم أوله وهو العصبه الناتئة من العقب إلى الساق، أي يدلك عرقوبيه. (وما لا يكاد يداخله) أي ويدلك كل ما لا يداخله (الماء بسرعة)، فيكاد زائدة. (من جساوة) بيان لما لا يداخله الماء بسرعة. والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف. (أو شقوق) أي تفتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم (فليبالغ بالعرك) أي فليتعهدا بالذلك (مع صب الماء بيده)، وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة. (فإنه جاء الأثر^(١)) في الصحيحين: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»^(٢) وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار. وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة، بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء. وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسه ماء الوضوء.

تنبيه:

التحذير ليس خاصاً بالأعقاب، بل كل لمعة تبقى في الأعضاء كذلك، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى أعقابهم تلوح لم يمسه الماء^(٣)، وقد قال صلى الله عليه وسلم

(١) الأثر: في اصطلاح المتقدمين يطلق على المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنوير المقالة (١/٥٢٤).

لرجل رأى في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» مسلم وأبو داود^(١).

(وعقب الشيء طرفه) أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره (ثم يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك) أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء. ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتان في جانبي الساقين، والمشهور دخولهما في الغسل.

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفي الذكر عقبه وما ينبغي للعبد من الخضوع والخشوع في صلاته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَىءُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعَبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبُلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيَشْعُرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُبٌ وَتَنْظُفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْحُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النَّيَّةِ فِيهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٧٣).

لِمَنْ بِالْأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانٍ
الْأَمْرِ سَوَاءً لِدَوِي الْأَحْكَامِ
وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبُ
مِنَ الذُّنُوبِ يَزْتَجِي وَلِيَشْعُرَا
لِأَنَّ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
وَلِخُضُوعِهِ بِمَا مِنْهُ^(١) عَرَضُ
بِذَاكَ مَعَ تَحْفُظِ فِي الدِّينِ
بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

وَالشَّفَعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنُذُوبَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ
وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتَحِبُّ
كَمَا بِهِ أَمْرٌ وَالتَّطَهُّرُ
بِكَوْنِ ذَا تَأَهُبًا تَنْظُفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضُ
فِيُنْتَجِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ

الشرح والبيان:

(وليس عليه) أي ليس على المتوضىء (تحديد غسل أعضائه) التي حقها الغسل (ثلاثاً ثلاثاً) بأمر لا يجزئ دونه لما مر من الأحاديث التي تبين صفة وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، أو تنوع في ذلك؛ قال ابن عبد البر^(٢) رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة) اهـ. (ولكنه أكثر ما يفعل) أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضىء لكثرة وروده عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث. قال ميارة^(٣): قال في التوضيح ونحوه في المقدمات إن عبد الوهاب، واللخمي، والمازري، قالوا: بل تمنع، ونقل سنن علي المنع اتفاق المذهب، - وفي المذهب قول بالكراهة - فوجه الكراهة أنه من جهة السرف في الماء، ووجه المنع نهيه ﷺ عن الزيادة.

فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطَّهُّورُ؟» فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً،

(١) في نسخة: منها.

(٢) الاستذكار (١/١٣٣).

(٣) التوضيح (٢٣٤)، وانظر الدر الثمين (١/٩٣).

ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسَّبَّاحَتَيْنِ باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء^(١).

وفي رواية النسائي مختصراً قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وقد وهم بعض المحدثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأن ذلك مخالف للإجماع الذي وقع أن الغسلة مرة واحدة، أو مرتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليط أزلت عنه الوهم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب كما أورده الحافظ^(٢) مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنه من حديث المطلب بن حنطب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم^(٣). وتقدم بعض الكلام نحو هذا.

(ومن كان يُوعِبُ) أي يُسْبَغُ أعضاء الوضوء (بأقل من ذلك) أي من ثلاث غسلات (أجزأه) أي ذلك الأقل (إذا أحكم ذلك) أي أتقن ذلك الفعل. وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل، لأن الأقل لما كان محصوراً في الواحدة والاثنتين فحالته معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه. (وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء) أي ليس كل الناس في إتقان ذلك الغسل سواء، فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه، ويتعين في حقه ما يحكم به، فإن كان لا يسبغ، إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة. وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد.

(١) أحمد (١٨٠/٢)، أبو داود (١٣٥)، النسائي (٨٨/١/١)، ابن ماجه (٤٢٢) واللفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (٢٨٢/١).

(٣) انظر كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر فقد بينت ذلك هناك عند قول الناظم: وكره الزيد على الفرض...

تنويه: قال النووي: وقد أجمع المسلمون: على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله يعني المسح^(١).

ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة الحسنة لا يخل بشيء منها فقال:

(وقد قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ...) أَي مَنْ أَتَى بوضوء كامل بأن كان مستجمعاً لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشيء منها (ثم رفع طرفه) أي نظره كما في رواية لأحمد (إلى السماء فقال:) قبل أن يتكلم (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)^(٢) قال النووي^(٣): أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم.

(وقد استحَب بعض العلماء) هو ابن حبيب قال: إنه يستحب (أن يقول بإثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة: (اللهم اجعلني من التوابين) أي الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) أي من الذنوب قد مرّ بك قول النووي في استحبابه لوروده من طريق الترمذي،

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٦/٣).

(٢) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، انظر شرح النووي (٩٦/٣) وسنن النسائي وابن ماجه.

(٣) نفس الجزء والصفحة السابقة من شرح النووي.

ولعل المصنف قال استحَبَّ بعض العلماء لاعتقاده أن الحديث في هذا لا يصح^(١)، والله أعلم.

فائدة^(٢): اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً... إلخ، فلم يثبت في ذلك حديث.

قال الحافظ في التلخيص: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

وقال ابن القيم في الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. اهـ^(٣).

(ويجب عليه... إلخ) قال العلماء: إن الشيخ لم يتكلم على النية في

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح للترمذي (السنن) (٨٣/١): تنبيه: (كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار... إلخ وذكر فيه من ضعف).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري (١٥١/١).

(٣) زاد المعاد (١٨٤/١) ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرنؤاوطيين.

الوضوء لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء، وهي فرض اتفاقاً عند ابن رشد^(١)، لأنه لم يحفظ خلافاً في وجوبها في الوضوء. ولذا حكى الاتفاق على الوجوب، وعلى الأصح عند ابن الحاجب، ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصاً في الوضوء. ويتخرج عليه الغسل. ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا؟ فقال بعضهم: لم يتكلم على النية في الرسالة أصلاً. وقال بعضهم: تؤخذ من قوله: (ويجب عليه) أي المتوضئ (أن يعمل عمل الوضوء احتساباً) أي خالصاً (لله تعالى) لا لرياء ولا لسمعة، (لما أمره به) أي لأجل ما أمره به من الإخلاص المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢) الحديث. وكثير ما يغفل البعض عن الإخلاص ويشغل بالنية دونه، وهما وإن كانا أمران واجبان إلا أن بينهما خصوصاً وعموماً، فالنية لتمييز العبادات بعضها من بعض، والإخلاص أن يقصد أفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فإن مدار النية القلب.

ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب، وهو غسل الوجه في الوضوء، فإن تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقاً؛ وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء. واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه، والأصل في النية أن تكون مستصحبة فإن حصل ذهول عنها اغتفر.

(يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) أي إذا عمل عمل الوضوء خالصاً قاصداً به امتثال ما أمر الله به، واثقاً من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس، فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في الموطأ ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا

(١) المقدمات لابن رشد مع المدونة (١٠/٥) حكاية الاتفاق في المذهب، وحكاية الحطاب في شرحه للمختصر (٨٧/٢) إلا أنه تعقبه بقوله: (قلت: وما حكاة من الاتفاق على أن النية فرض حكاة ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي...).

(٢) تقدم تخريجه.

تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قال عياض: «مناجاة الله إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة ومسارة المخاطب تكون على وجه يختص به دون غيره»^(١).

(ويُشعر نفسه) أي يعلم نفسه (أن ذلك) الوضوء (تأهب) أي استعداد (وتنظف) من الذنوب والأدران وليعلم بأن الله أسبغ عليه نعمة الطهارة من الشرك باطناً، ومن الذنوب بالتوبة، وأكرمه بتطهير ظاهره من الأدران والأوساخ، كل ذلك (لمناجاة ربه والوقوف بين يديه) لما في حديث مسلم الطويل في فضل الوضوء الذي ذكرناه آنفاً وفيه: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وحاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصاً لله تعالى طامعاً في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك، وأنه يثيبه عليه، وأنه يطهره به من الذنوب. ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه. ومناجاة الرب إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره (لأداء فرائضه) أي لأجل أداء ما فرض الله عليه (والخضوع) أي ولأجل التذلل له تعالى (بالركوع والسجود) وإنما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضاً لأنَّ بهما يقع التذلل أعني التذلل الكامل ولأنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأشرف ما في الإنسان وجهه فإذا وضعه على الأرض فتلك غاية الذلة والخضوع إن كان معه قلب سليم. (فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه) فإذا أشعر نفسه

(١) تنوير المقالة (١/٥٣٥).

بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكّن من قلبه الإجلال والتعظيم، فينتج له أنه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أي جازماً بوجوب الخضوع لمولاه، وخلصته أن الإجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن التقصّ والوسوسة، وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود. ولله در أولئك القوم الذين كانت ترتعد فرائصهم إذا باشروا الوضوء رهبة وخشية لمن يتطهرون، وبين يديه يقفون (فإنّ تمام كلّ عمل بحسن النية فيه) أي لا تجري الأعمال إلا على حسب النية ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قول عليه الصلاة والسلام: «وإنّما لكل امرئ ما نَوَى»^(١).

وأن قبول الأعمال كما قال أهل العلم: يتوقف على شرطين أساسيين: إخلاص العمل لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولذلك تقدم في العقيدة (لا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

تنبيه: لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه، وذكره في باب جمل من الفرائض، وكذا ذكر حكم من ترك شيئاً من وضوئه في هذا باب جامع الصلاة وهو أنسب^(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/١٦٣).

باب الغسل

- فرائض الغسل وسننه ومندوباته.
- موجبات الغسل.
- حكم الغسل.
- صفة الغسل.
- فضيلة الوضوء قبل الغسل.
- من انتقض وضوؤه في الغسل أعاده.
- تجديد نية الوضوء.
- فائدة: في حَلِّ إشكال لفظ (ينبغي).



باب في بيان صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْغُسْلِ: أَمَّا الطُّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ^(١))، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بَقِيَ مِنْهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، فَيَحْلُلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضَعْتُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ،

(١) كلمة [سواء] سقطت من بعض النسخ كنسخة الرسالة التي حققها أبو الأحناف. وثابته في نسخة الحلبي.

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوَعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيَتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَيَبِينُ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخَرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أُوْعِبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غَسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّعُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ خُذْ إِجَابَةَ
وَبِالْأَذَى الْعَاسِلُ نَذْبًا بَدَأَ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُحَلِّلُ أَصُولَ الشَّعْرِ
بَسَلَلِ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَكَفَاتٍ
بِضَغْنِهِ الشَّعْرَ وَلَا يَحُلُّ
ضَفْرًا فَشَقَّهُ الْيَمِينِ قَبْلُ
وَيَتَدَلَّكَ بِإِثْرِ صَبِّ مَا
وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا
وَعُمُقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقْنِ
وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَالْحَتْمِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى
وَلِيَتَحَفَّظَ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا
مِنْ بَعْدِ إِعَابِ تَوَضُّأً وَفِي

الشرح:

(باب في) بيان صفة (الغسل) قد تقدم دليله ومعناه وموجباته في باب ما يجب منه الوضوء؛ وصفة الغسل تشمل على فرائض وسنن وفضائل. ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره، وإنما اقتصر على الصفة التي يكون بها الغسل للرجل والمرأة. وسنن ذلك فنقول:

أما فرائضه فخمسة :

- ١ - تعميم الجسد بالماء،
 - ٢ - والنية،
 - ٣ - والموالاة،
 - ٤ - والدلك،
 - ٥ - وتخليل الشعر ولو كثيفاً، وضغت المضمفور^(١).
- وسننه خمس :

- ١ - غسل اليدين للكوعين أولاً،
 - ٢ - والمضمضة،
 - ٣ - والاستنشاق،
 - ٤ - والاستنثار،
 - ٥ - ومسح الصماخين فقط، وهما الثقبان، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله. وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه، وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه، ولا يصب الماء في أذنيه صَباً لأنه يورث الضرر.
- وفضائله سبع :

- ١ - التسمية،
 - ٢ - والبده بإزالة الأذى عن جسده،
 - ٣ - وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل،
 - ٤ - والبده بغسل الأعالي قبل الأسافل،
 - ٥ - والميامن قبل المياسر،
 - ٦ - وتثليث الرأس،
 - ٧ - وقلة الماء مع أحكام الغسل.
- ومكروهاته خمسة :

- ١ - تنكيس الفعل،
- ٢ - والإكثار من صب الماء،

(١) تنوير المقالة (٥٣٩/١) والمذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١٨٧/١).

- ٣ - وتكرار الغسل بعد الإسباغ،
 ٤ - والغسل في الخلاء وفي موضع الأقدار،
 ٥ - وأن يتطهر بادي العورة^(١).

موجبات الغسل:

(أما الطهر) أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أي مع ذلك^(٢)، لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين (فهو من الجنابة) وهي شيئان: الإنزال، ومغيب الحشفة، أي مسبب الإنزال لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: «من المذيّ الوضوء، ومن المنّي الغسل» الترمذي، ابن ماجه^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلبل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة رضي الله عنها: والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال» أبو داود، الترمذي^(٦).

وكذلك يجب الغسل عند مغيب الحشفة: وهي رأس الذكر، فمغيب الحشفة سواء في فرج آدمي أو دبره ذكراً أو أنثى حيّاً أو ميتاً بإنعاض أم لا،

(١) الفواكه الدواني (١/١) باب في الغسل.

(٢) حاشية الخرخشي (٣٠١/١ - ٣٠٧)، والذخيرة (٣٠٨/١).

(٣) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) رواه الترمذي (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٥٠٤).

(٥) الموطأ (١٥٤/١)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).

(٦) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وقال الأرنؤوط: وهو حسن بشواهده جامع

الأصول لابن الأثير (٢٧٤/٧) تحقيق الأرنؤوط.

أنزل أم لم ينزل، وجب عليه الغسل: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» أحمد، البخاري، مسلم، ولأحمد ومسلم «وإن لم ينزل» ^(٢).

(ومن الحيضة والنفاس) أي من انقطاع دم الحيض والنفاس لقول الله ﻋﻠﻴﻚ ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلّي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم ^(٣). وفي رواية للبخاري ^(٤) «ثم اغتسلي، وصلّي».

وأما النفاس: فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي ^(٥).

(سواء) يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم، لأنه قدم الكلام عليه، وأنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب. فلو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل.

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين

(١) الموطأ (١/١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال حديث عائشة، حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) الموطأ (١/١٧٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٤) البخاري (٣٢٠).

(٥) الموطأ (٢/٢٩٩)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (١/١٢٢).

للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل^(١).

(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه ذلك) يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزاءه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصبّ على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد ووصف ذلك لأم سلمة وفي آخره «فتطهرين» رواه مسلم^(٢)، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأى وضوء أفضل من الغسل» ابن أبي شيبه^(٣) وسئل جابر رضي الله عنه عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال: «لا؛ إلا أن يشاء يكفيه الغسل» عبدالرزاق^(٤)، والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطهارة لمجرد الغسل دون الوضوء.

هذا إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحباً فلا يجزئ عن الوضوء لأن الوضوء واجب في هذه الحال والغسل مستحب ولا يدخل الأكبر في الأصغر.

(وأفضل له) أي للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى) وقبل اغتساله لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض^(٥) فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض، واستنشق، ثم

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٥٤/١).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٨٨/١).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢٧١/١)، وانظر التوضيح (٣١٢).

(٥) معاني قال: فائدة: قال ابن الأنباري: لفظ قال يعجى بمعنى [تكلم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل]، ويُعبّر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب، وقال فتكلم، ونحوه (القاموس) باب اللام فصل=

غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم يَنْفُضَ بها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» الموطأ، البخاري، مسلم^(٢).

أما بعده فلم يكن من فعله صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل» رواه أحمد والأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح.

فعلى المتطهر فعلٌ فضيلتين: إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزاءه على المشهور، وليس عليه أن يعيد غسله ثانياً، وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقاً، وثانيتها الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفاً لأعضاء الوضوء، وقال الأبى في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة^(٣).

(ثم يتوضأ وضوء الصلاة) بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي^(٤)، وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله: ثم يتوضأ وضوء الصلاة. ويكون قوله: ثم يتوضأ، أي يكمل الوضوء، لكن هذا الحمل يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدّم على غسل اليدين وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم، فالأحسن أن يقال بأنه تكلم

= القاف. ونظما العلامة محمد بن الشيخ علي الأثيوبي الولوي: (شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٨١/٢). فقال:

تجىء قال لمعانٍ تُجتلَى تكلم، استراح، مات، أقبل
ومال، مع ضرب، ثم غلبا، وللتهيؤ لفعل يُجتبى
فجملة المعان قل ثمانية فاحفظ فإنها معان سامية

(١) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١).

(٢) الموطأ (١٣٤/١)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.

(٤) تنوير المقالة (٥٤٠/١).

أولاً على الحكم، وثانياً على الصفة. بقي أمر آخر وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانياً بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أو لا، فحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه، وبه جزم بعضهم، وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما، وهو الذي يظهر لي من خلال الأحاديث التي ثبت فيها ضربه يده الشريفة على الحائط لتخفيف الأذى ثم غسلها، والله أعلم.

(فإن شاء غسل رجله، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) ظاهر كلامه التخيير في غسل رجله بين أن يقدمها على غسل جسده أو يؤخرهما. وبه قال بعضهم إنه مخير بين أن يقدم غسل رجله أو يؤخره. والقول المشهور أنه يقدم غسل رجله مطلقاً^(١)، سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقياً من الأذى أو لا، دليل المشهور ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضع للصلاة» وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً وهو مذهب مالك والشافعي، قال الفاكهاني^(٢): وهو المشهور. وقيل يؤخرهما مطلقاً سواء كان الموضع نقياً أو لا. والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين من حديث ميمونة وقد تقدم قريباً أنه «... تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفُض بها»، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وجمع الحافظ^(٣) في الفتح: بأنه يحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجله) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث عائشة «ثم يفيض على جلده كله» البخاري^(٤). وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم).

(١) تنوير المقالة (٥٤١/١).

(٢) الفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني سمع على ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره ومهر في العربية والفنون وصنف شرح العمدة وغيرها من تصانيفه الإشارة في النحو والمورد في المولد واللمعة في وقفة الجمعة والدرة القمرية في الآيات النظرية وحج من طريق دمشق سنة ٧٣٠ ورجع ومات ببلده سنة (٧٣١هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) الفتح للحافظ ابن حجر (٤٣١/١). ط/الريان.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨ - ٢٦٢).

ثم بعد أن يفرغ من وضوئه (يغمس يديه في الإناء) إن كان مفتوحاً أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح (ويرفعهما) حال كونه (غير قابض) أي غير مغترف (بهما شيئاً) من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء. (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» الموطأ، البخاري، النسائي^(١)، قال ابن عبد البر هو أحسن حديث في ذلك.

قلت: فدل على توالي عمله صلى الله عليه وسلم في الغسل، والله أعلم. وفي التخليل فائدتان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة. وطبية، وهي تأتس الرأس بالماء، فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد، لانقباض المسام^(٢).

(ثم) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه (يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات) حال كونه (غاسلاً له بهن) أي دالكاً رأسه بهن لما سبق في حديث عائشة، ولحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»^(٣) وأشار بيديه كليهما، ولا بد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أي يكره النقص عن الثلاث، وإن عمّ بواحدة واجتزأ بها أجزاءه. وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم، وإما أنه يأخذ غرفة لشق رأسه الأيمن، وأخرى للأيسر والثالثة يعم بها رأسه لرواية هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»^(٤).

(وتفعل ذلك المرأة) أي كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء

(١) الموطأ (١/١٣٣)، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (١/١٣١).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤).

(٤) الفتح (١/٤٣٠).

وتخليل أصول الشعر (وتضعف) بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة، معناه: تجمع وتضم وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لِتَحْفِزِ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعْتَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا» الموطأ^(١).

(وليس عليها) لا وجوباً ولا استحباباً في غسل الجنابة والحیض، (حَلَّ عِقَاصِهَا) العقاص جمع عقیصة، وهي الخصلة من الشعر تضرها ثم ترسلها لحديث ثوبان رضي الله عنه قال إنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - يعني الغسل من الجنابة - فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول شعره، وأما المرأة فلا عليها أن تنفضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» أبو داود^(٢)، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن بشواهد^(٣). وعن عائشة قولها: «وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»^(٤)، وقد أنكرت على عبدالله بن عمر - أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: «ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم؛ وهو حجة لمن لم يشترط ذلك لأن الإفاضة الإسالة، وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيقاً وكذلك الأساور، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً.

(ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن) أي أنه يبدأ

(١) الموطأ (١٣٧/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الأرناؤوط (٣١٨/٧) رقم (٥٣١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٥٥٥٢)، والدارمي في سننه (١١٤٩) وقال: سليم أسد حسين، وانظر

التمهيد (٢٤/٢٢) تحقيق مصطفى العلوي، والبيهقي (١/١٨٠).

(٥) التمهيد (٩٨/٢٢)، الاستذكار (١/٢٦٩).

في غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه (ثم على شقه الأيسر) ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه لفعل النبي ﷺ ذلك، ولحديث عائشة ؓ قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر» البخاري وخرجه مسلم^(١)، وعنده: «فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» قال في عون المعبود: وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر^(٢).

ولما مرَّ في الوضوء ولقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته «ابدأن بميامنها» كما في الصحيح.

(ثم) بعد أن يفرغ من صبِّ الماء على شقيه (يتدلَّك) وجوباً فاللذلك واجب لنفسه على المشهور. وقد ذكروا لذلك بعض الأدلة إلا أنها ضعيفة ومنها ما يتقوى بغيره منها عن عائشة ؓ «أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثم قال: «يا عائشة، أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي» قال الغماري^(٣) ذكره ابن حزم في المحلى وأعله وهو غريب جداً؛ وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وانثقوا البشرة» أبو داود، الترمذي، ابن ماجه^(٤)، والبيهقي، قال الغماري (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاکر^(٥): «وحدث عليّ ؓ في الباب أصح مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، ففعل بها كذا وكذا من التار...». ومنها أثر عن عمر: «أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٨).

(٢) عون المعبود (٢٨٢/١) ط/دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٦). والمحلى لابن حزم (٣٠/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وسنده ضعيف.

(٥) تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي (١٧٩/١). وقال: قال ابن حجر في التلخيص:

إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاکر: وهذا التعليل الأخير الذي

أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ. قال

الألباني: هو ضعيف كما في مشكاة المصابيح (١٣٨/١).

فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك»^(١).

قال أبو الفرج المالكي^(٢) إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْمَنْعَمِ فِي الْمَاءِ وَصَابَتِ عَلَيْهِ أَثْمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلَمَانِ مِنْ أَنْ يَنْكَبَ الْمَاءُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَجَبَ لَذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمِرَّا أَيْدِيَهُمَا عَلَى أَيْدِيهِمَا.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ طَالَ مَكُثُ الْإِنْسَانِ فِي مَاءٍ أَوْ وَالِي صَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَى بَدَنِهِ فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ ذَلِكَ عَنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ مَالِكٌ.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الأيمن حتى يصب الماء على شقه الأيسر. فإذا صب الماء على الأيسر ذلك الشقين ومثله في تحقيق المباني. والظاهر أنه يدل ذلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر. ولذلك تجد نسخة المؤلف عند بعض الشراح: (ويتدلك بيديه بالتعير) بالواو لا بثم المقتضية تأخر ذلك بعد الصب على الشقين. ويتدلك (بيديه) إن أمكنه ذلك، وإلا وكل غيره على ذلك، ولا يُمكنُ فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة. فإن لم يجد من يوكله أجزاءه صب الماء على جسده من غير ذلك. وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور. (بإثر صب الماء) أي أن ذلك يكون عقب صب الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقة عند من يشترطها (حتى يعم جسده) جميعه ويتحقق أن الماء قد عم جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. (وما شك أن يكون الماء أخذه) أي أن ما حصل فيه شك من أعضاء المغتسل في أن الماء أصابه أو لم يصبه (من جسده عاوده بالماء) أي بماء جديد وجوباً ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء. (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر.

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٢/٢٢) و(٩٨/٢٢)، ومصنف عبدالرزاق (٩٨٧) (٢٥٧/١) باب اغتسال الجنب.

(٢) انظر الاستذكار (١٦١/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/٥)، وانظر الإشراف (١٢٥/١).

وكذا إذا شك في موضع من جسده هل ذلك أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك. وتكفي غلبة الظن خلافاً لمن قال بعدم كفايتها وعليه أنها إذا كفت في وصول الماء للبشرة الذي هو مجمع عليه، فأولى الدلك الذي هو مختلف فيه.

قال التادلي^(١): الظاهر أن الظن يبني عليه وفي الصحيح «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء» البخاري مسلم، أبو داود^(٢).

(حتى يوعب) أي يعم (جميع جسده) تكرر مع قوله حتى يعم جسده، قيل في دفعه إن الأول محمول على من لم يحصل له شك، وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي^(٣).

(ويتابع) يعني بالماء والدلك (عمق سرتة) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة. (وتحت حلقه) أي يتابع ما يلي حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر، قال التتائي: قال ابن عمر الأنفاسي وغيره: الذي تحت الحلق إنما هو الصدر، ولكن لم يرد، وإنما أراد ما يلي حلقه، ولم يرد تحت على بابه، وقد قال تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي بينها^(٤)؛ كما تقتضيه عبارة المصنف، لأنه لا مغابن فيه (ويخلل وجوباً) شعر (لحيته) لحديث «تحت كل شعرة جنابة...» تقدم قريباً، قال ابن عبد البر رحمه الله

(١) التادلي (٥١١ - ٥٩٧هـ) هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي - نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس - من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسمع وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل. [شجرة النور الزكية ص ١٦٤، ولسان الميزان ٣/٣٤٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومراصد الاطلاع ١/٢٤٨].

(٢) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٣١٦).

(٣) هذا الحديث سنده ضعيف لكن له شواهد.

(٤) تنوير المقالة (١/٥٤٧ - ٥٤٨).

تعالى^(١): وتخليل أصول الشعر يقتضي تخليل أصول الرأس واللحية. وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب.

وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والأهداب والشارب والإبط والعانة. (و) يتابع ما (تحت جناحيه) أي إبطيه - واستعار الجناحين للإبطين مجازاً - لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ (و) يتابع ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعديته فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر بحسب استطاعته دون غلو ولا تفريط، فإن لم يفعل كان الغسل باطلاً (و) يتابع (رفغيه) تثنية رفع بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، لحديث عمرو بن العاص أنه «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢) وقيل: ما بين الدبر والذكر. (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) يعني باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام.

(و) يتابع (أسافل رجليه) عقيبه وعرقوبيه وتحت قدميه. (ويخلل أصابع يديه) وجوباً في وضوئه إن كان قدمه لما مر في حديث ابن عباس رضي الله عنه «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وإلا ففي أثناء غسله وذلك لوجوب تعميم سائر الجسد بالماء أجمع لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ واللفظ ظاهر في الاستغراق، وهذه المواضع ينبو عنها الماء فيجب التحقق بوصول الماء إليها. وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجناف، وما تحت مارنه، وغير ذلك، اكتفاء بما تقدم في الوضوء.

تأثير طهارة المأمومين على إمامهم:

اعلم أخي المصلي أن ليحسن ظهور المصلي أثر على إمامه وإساءته فيه وعدم إتقانه تلبس على إمامه، فقد روى الإمام أحمد والنسائي^(٣) وغيرهما

(١) الاستذكار (٣٢٨/١).

(٢) رواه أبو داود والبيهقي في الكبرى والحاكم وصححه وأقره الذهبي وتعقب الحاكم في قوله هو على شرط الشيخين وإنما على شرط مسلم.

(٣) المسند لأحمد (٥٠٥/٤) والسنن الصغرى للنسائي (٤٩٤/٢).

عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ». فماذا نقول في أقوام نشأوا في بلاد الإسلام ووالله رأيناهم لا يحسنون الطهور فإنا لله وإنا إليه راجعون، بل إن منهم في هذا الزمان أسماء كبيرة في عالم الشهادات الدنيوية لا يعرفون الطهارة فضلاً عن إحسانها، فإلى الله المشتكى من غربة الدين وذهاب حَمَلَتِهِ والعاملين به إلا ما قلّ وندر.

(ويغسل رجله آخر ذلك) الغسل إذا لم يكن غسلهما أولاً عند وضوئه. (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما. وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين، فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجرداً عن قيده، وهو إضافته للرجلين (لتمام غسله) وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب، (ولتمام وضوئه) المستحب (إن كان آخر غسلهما) في الوضوء، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في صفة الغسل، وحيثئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل.

مسّ الذّكر أثناء الغسل ينقض الوضوء:

(و) إذا توضع الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أي يتحفظ بعد ذلك (أن يمسّ ذكره) إنما نص المصنف على مسّ الذكر لأنه الغالب، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك (في) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مسّ الذكر إلا إن كان المسّ بباطن الكفّ، وهو للإمام أشهب، ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسّ الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع. وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما. (فإن) لم يتحفظ (وفعل ذلك) المسّ بشيء مما ذكر عامداً أو ناسياً. (و) الحال أنه (قد أوعب) أي أكمل (طهره) بفعل موجباته من الفرائض والسنن (أعاد الوضوء) إذا أراد الصلاة، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ

فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى! ولكني أحياناً أمسّ ذكري فأتوضأ» رواه مالك في الموطأ^(١).

وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث. وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة، فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم: إن تجديد النية للوضوء أمر متفق عليه.

(و) أما (إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء) كلاً أو بعضاً والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران (منه) أي من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محل الإظهار (فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء) لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقاً ثم مس، أو غسل بعضها (بالماء) متعلق بيمر، والباء بمعنى مع يعني أنه يمرّ بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد (على ما ينبغي من ذلك) قيل الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب فينبغي على بابيه، وفيه أن الترتيب في الوضوء سنة عندنا. والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة، وقيل: عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك، فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب.

(و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف: (ينويه) أي يلزمه تجديد نية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم تجزه، ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر. وقال القاسبي: لا يلزمه تجديدها، ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال؟ فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لا يلزمه تجديد.

فائدة في حل إشكالات ينبغي عند المصنف:

قال ابن غازي في نظمه ما أشكل من الرسالة: ذكر ينبغي^(٢):

(١) الموطأ (١/١٣١).

(٢) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٣٠ - ٣٤) بتصرف.

وللوجوب ينبغي لدى السفر والشوم والإذن وتعبير ظهر والخلف في الغسل وتعليم الصغر والصوم والهجران عنهم اشتهر وكل ما بقي للاستحباب وذاك أصلها بلا ارتياب

قال الحطاب رحمه الله تعالى: يعني أن لفظة (ينبغي) الأصل فيها عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب، واستعملها الشيخ رحمه الله تعالى في مواضع على خلاف الأصل بمعنى الوجوب واختلف فيها في مواضع هل هي بمعنى الوجوب أو الاستحباب؟:

الموضع الأول المختلف فيه: قول المصنف: (فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينيوه) قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر: (الإشارة في قوله: من ذلك، عائدة على النفل، فيكون: ينبغي، على الاستحباب، وينيوي لذلك فيكون واجباً).

الموضع الثاني المختلف فيه: تعليم الصغار وهو قول المصنف في أول الرسالة: (فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم) فإن العلماء اختلفوا في قوله: «مروهم بالصلاة لسبع» هل الأولياء مندوبون بالأمر أو واجب عليهم؟ قال: الشيخ يوسف بن عمر: والأول هو المشهور.

الموضع الثالث: قوله (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية اليسيرة ولا يكثر).

الموضع الرابع: قوله في الشعر (ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به). وأما المواضع التي استعملها فيها بمعنى الوجوب:

الموضع الأول: قوله في آخر (باب السلام والاستئذان): (ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حجة الفريضة خاصة) إلى آخره. فقوله: ولا ينبغي، أي لا يجوز. كذلك قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن الفاكهاني (قوله: لا ينبغي، مع نص الحديث: لا يحل، عجب فانظر ما وجهه). انتهى.

الموضع الثاني: قوله في (باب الطعام والشراب) «ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نياً»^(١) أن يدخل المسجد»، قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي: أي لا يجوز، وكلام غيرهما من الشيخ يدل على أن المراد ذلك.

الموضع الثالث: أشار إليه بقوله والإذن، ويعني به في باب السلام والاستيدان: «ولا يتناجى اثنان دون واحد، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه» قال الجزولي: أي لا يجوز.

الموضع الرابع: المشار إليه بقوله وتعبير ظهر، ويعني به قوله في باب الرؤيا والتأؤب: (ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) قال ابن ناجي: قال الفاكهاني: قول الشيخ، لا ينبغي، أي لا يحل، لأنه يكون كاذباً منجماً.

تنبيه: قال الحطاب: قول الناظم: ينبغي في هذه المواضع بمعنى الوجوب، فيه مسامحة، والأولى أن يقول: بمعنى لا يجوز، فإنه إذا كان بمعنى يجب، يصير الكلام: ولا يجب. اهـ. بتصرف.



باب التيمم

- الأسباب المبيحة للتيمم.
- صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد.
- جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك.

(١) نياً: بكسر النون مهموزاً قاله عياض وهو الأصل، وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء، وهو ما ليس مطبوعاً أو طبخ ولم ينضج قاله في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

- ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر.
- صفة التيمم.
- الفرق بين التيمم.
- لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء.

* * *

باب التيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم، (التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَسَسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بَوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخْرَجَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَسَسَ مِنْهُ تَيْمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمَّمُ فِي وَسْطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا^(١) أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيْمَّمُ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرِ بَحْسَمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ: بِتَيْمُّمٍ^(٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ.

(١) ويرجو: كما في نسختي: (الغرب، والحلي).

(٢) في نسخة يتييم: (الغرب، والحلي).

وَالْتَيْمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ^(١) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ^(٢) يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهِمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبَ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمًا وَصَلِيًّا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالطَّهْرِ بِالتَّيْمُّمِ حَتَّى يَجِدَ^(٣) مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُّمِ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لَعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيْمُّمُ	أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُوَلِّمٌ
وَأَخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِ وَالْوَسْطُ	لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسٍ مَنْ قَنَطُ
وَلْيُعَدَنَّ فِي الْوَقْتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ	مُنَاوِلًا وَخَائِفًا كَأَسَدِ
وَرَاجٍ إِنْ قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِنْ	وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسٍ مَنْ يَقْنُ
وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُّمٍ فَرَدَّ	فَرَضَانَ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدَ
وَبِصَّعِيدِ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا	ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمًا

(١) في بعض النسخ: ما صعد.

(٢) في نسخة (الغرب، والحلي): كفه.

(٣) في نسخة (الغرب): (تجد).

نَفُضًا خَفِيفًا مَا عَلِيَهُمَا عَرَضُ
 مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا
 أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
 ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعًا
 ظَاهِرٍ إِنْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَا
 مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
 وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِعَابِ
 يُسْقِطُ غُسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
 دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيْمُمٍ وَقَعُ
 وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفُضُ
 فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا
 وَلِيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى
 مِرْفَقِهِ وَقَدْ حَتَّى الْأَصَابِعَا
 لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهِمِ عَلَى
 وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوعًا وَصَلْ
 وَهَذِهِ صِفَةُ الْإِسْتِحْبَابِ
 وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ رَافِعًا فَمَا
 وَلَا يَجِلُّ وَطَاءٌ مَنْ عَنْهَا انْقَطَعَ
 حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ انْتَبَهَ

الشرح والبيان:

(باب في) حكم (من لم يجد الماء) أنه يجب عليه التيمم (و) في بيان (صفة التيمم) المستحبة وفي بيان الأعذار المبيحة له.

تعريف التيمم لغةً وشرعاً:

التيمم لغة: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾^(١)، أي لا تقصدوه.
 قال الشاعر:

لَمَّا تَيَمَّمْنَا أَبَا تَمِيمٍ أَعْطَى عَطَاءَ اللَّجْرِ اللَّئِيمِ

وشرعاً: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة.

وقال ابن راشد: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين، تفعل مع الاضطرار دون الاختيار^(٢).

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) المذهب (٢٠٢/١).

وقول الأول: عبادة حكمية، أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل، وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط. وسيأتي مزيد من الكلام عن كونه يبيح العبادة أو يرفع الحدث؛ والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)؛ وللأحاديث المتوافرة الكثيرة فمنها عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةٍ: جَعَلْتُمْ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُمْ تَرَبُّثَهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» البخاري، مسلم، النسائي، ابن خزيمة، ابن حبان^(٢).

وعن عمران رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» البخاري، مسلم، النسائي^(٣)، وروى أحمد^(٤) وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن العاص بُجْدَان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»، الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرک^(٥). قال البخاري رحمه الله تعالى: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦)» فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ

(١) من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١١٦٥) واللفظ له، والنسائي (٢١٠/١)، وابن خزيمة (١٣٣/١)، وابن حبان (٥٩٥/٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤) مطوَّلاً، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (١٧١/١).

(٤) أحمد (٢٠٤٠٧).

(٥) رواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهو حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي (١٧١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٤/١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.

يعتّف»^(١). قال الحافظ في الفتح^(٢): هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم.
قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز]^(٣).

ولوجوبه ثمانية شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي.

متى يجب التيمم؟:

(التيمم يجب لعدم الماء) إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بأن يجد ماء لا يكفيهِ لوضوء أو غسل (في السفر) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾... ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وللأحاديث المتقدمة، أو في الحضر إن عدمه، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحاً أم لا، وسواء كان السفر مباحاً أم لا، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر. وأما إذا كانت الرخصة لا تفعل إلا في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا بد أن يكون السفر مباحاً، وأن يكون أربعة بُرْدٍ كقصر الرباعية، (إذا يئس أن يجده) أي لا يكون عدم الماء سبباً لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء، أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له. بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله: إذا يئس شرط في مقدر، والتقدير: ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده. ويدل على أن قوله: إذا أيس، ليس شرطاً في الوجوب. قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم، والمراد بالوجوب الوجوب الموسع. واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله، ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع

(١) باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

(٢) فتح الباري (١/٥٤١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٥).

بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، ويقع فيه التفصيل. وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره، بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة.

(وقد يجب التيمم مع وجوده) أي الماء (إذا لم يقدر على مسه) سواء كان (في سفر أو) في (حضر ل) أجل (مرض مانع) من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه، أو فوات منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر براء أو حدوث مرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني^(١)، ولحديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٥٩] «فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف»^(٢) فإن لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل.

(أو مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء (و) لكن (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول.

(١) أبو داود (٣٣٢)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/٣٤٩ رقم ٧٢٩) باب جواز التيمم لصاحب الجراح، وفي سننه اضطراب، والبيهقي (١/٢٢٨) وقوى إسناده الحافظ في التلخيص (١/٢٢٨ - ٢٣٠)، وقال: صححه ابن السكن وابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٢٥ - ٦٢٩).

(٢) البخاري معلقاً ووصله أبو داود في سننه (٣٣٠).

(وكذلك) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه (مسافر يقرب منه الماء و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص، وهو السارق، وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء وغاية المرام^(١)، ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم، وأما الشك فلا عبرة به (أو) خوف (سباع) على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك.

(وإذا أيقن المسافر) سواء كان سفره سفرأ تقصر فيه الصلاة أم لا، وعبر باليقين تبعاً للمدونة، وإلا فغلبة الظن داخله فيه، (بوجود الماء) الطهور الكافي لغسله أو وضوئه (في الوقت المختار آخر التيمم إلى آخره) استحباباً عند ابن القاسم، ووجوباً عند ابن حبيب، لأن فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة^(٢).

وحاصل فقه المسألة أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت على المشهور وقال ابن شعبان^(٣) وقبله^(٤)، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال التيمم، لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقه فيه، أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه، أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت، أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت.

(١) غاية المرام - الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ (٢٥٤).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٦٠).

(٣) ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي... من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء) (توفي سنة ٣٥٥ هـ). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠].

(٤) المذهب (١/٢٠٨).

وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله: وإذا تيقن المسافر... إلخ. ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل من أبيع له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء، أو تيقن لحوقه في الوقت، أو غلب على ظنه الوجود أو اللّحوق في الوقت أخر التيمم إلى آخره استحباباً.

(وإن يئس منه) أي من وجود الماء، أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب (تيمم في أوله) أي في أول الوقت استحباباً لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها، وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت، أو عدم لحوقه فيه لقوله ﷺ: «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصلّيت» أحمد^(١) وأصله في الصحيحين ولقوله ﷺ: «فأينما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل» البخاري ومسلم^(٢).

(وإن لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من الماء (علّم) بأن يكون متردداً في وجوده (تيمّم في وسطه) بفتح السين استحباباً، وقد كان ابن عمر ؓ يتلوم بينه وبين آخر الوقت^(٣)؛ (وكذلك) يتيمم في وسطه استحباباً (إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجاً أن يدركه فيه) هكذا قرره الشيخ أحمد زروق^(٤)، على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلاً: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحاً من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيد قوله ورجا أن يدركه فيه، وقرره ابن ناجي على أن المراد به الراجي فقال: وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب، وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر، بل يتيمم وسط الوقت، وليس كما قال، بل حكمه حكم الموقن، والموقن يؤخر لآخر الوقت.

(١) رواه أحمد (٦٧٧١)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن (٢٢٢/٢)،

وحسنه الألباني في الإرواء (٣١٧/١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦٩/١)، أبو داود (ح ٢٨٦).

(٤) شرح زروق على متن الرسالة (١١٧٨) ط/العلمية.

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد. قال ابن ناجي: ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول، وهو قوله: وإن أيقن... إلخ، لا إلى ما يليه ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم. وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم.

قلت: لكن الذي يرجحه الدليل المتقدم «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيلصل» [والله أعلم] عدم تأخير الصلاة ما دام أنه طلب الماء فلم يحصل عليه ولم يقصر في الطلب بعد دخول الوقت وليس هناك دليل على تقسيم فاقد الماء إلى راج وآيس ومتردد اللهم إلا ما عللوا به من فضيلة الماء.

وقد نظم الإمام الحطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازي حيث عدّ الرّاجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال:

بادر بيائس وممنوع المرض وموقناً آخر وراج إن عرض
وَوَسَطَنَّ عَادِمَ الْمُنَاوِلِ كَالشَّائِكِ وَالخَائِفِ ثَمَّ الْجَاهِلِ^(١)

(ومن تيمم من هؤلاء) جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السبعة المذكورين:

- ١ - المريض الذي لا يقدر على مس الماء،
- ٢ - والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء،
- ٣ - والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع،
- ٤ - والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت،

(١) المراد بالجاهل: المتردد في وجود الماء، انظر تحرير المقالة (٣٤) والدر الشمين (٢١٢/١).

٥ - واليأس منه في الوقت،

٦ - والذي ليس عنده منه علم،

٧ - والخائف الراجي.

(ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إنَّ قوله: ثم أصاب الماء أي أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آتته. (فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه) أي الماء (فليعد) الصلاة في الوقت استحباباً. والحاصل أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حيثئذ أنه يؤخر التيمم إلى وسط الوقت. فإذا فعل ما طلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى، وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد من يناوله إياه فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرر عليه الدّاخلون، وأما إن كان يتكرر عليه الدّاخلون فلا تقصير عنده حيثئذ فلا إعادة عليه.

(وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) يعني أن المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء في أنه إذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحباباً. والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمّم وسط الوقت فإنه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة، وهي: أن يتيقن وجود الماء، أو لحوقه لولا خوفه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظن، وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه. فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه، أو تبين ما خافه، أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد. وإن كان خوفه شكاً فإنه يعيد أبداً.

(وكذلك) أي مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه) في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحباباً ما صلى في وقته المقدّر له وهو الوسط، ومن باب

أولى إذا قدم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيّما صعيداً طيباً فصلبياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» أبو داود^(١).

والمراد بالخوف في كلام المصنف التردد في اللّحوق، فإنّه الذي يعيد في الوقت استحباباً ما صلّى في الوقت المقدّر له، وبالأولى إذا قدم. وأمّا المتردّد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت المقدّر له أعاد وإن صلّى وسط الوقت المقدّر له فلا إعادة. والفرق بينهما أن المتردّد في اللّحوق عنده نوع تقصير، فلذا طولب بالإعادة. وأمّا المتردّد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم.

(ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة) على المشهور، وظاهره أن اليأس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقاً، وليس كذلك بل فيه تفصيل، وهو أنه إن وجد الماء الذي يئس منه فإنه يعيد، وإن وجد غيره فلا إعادة. وظاهره أيضاً أن من وجد الماء بقربه أو برحله، أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه. والمعتمد أن على الثلاثة الإعادة خلافاً لظاهر المصنف.

قال زروق: وبقي عليه حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وقبل الشروع، والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقاً^(٢).

(ولا يصلي صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة المتقدم ذكرهم لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنّة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (١/٣٦٨ - ٣٦٩) وقال أبو داود: ويذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (١/٢١٣)، قال الألباني: رواه ابن السّكن بسند صحيح موصول.

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/١٧٩).

واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني^(١).

وعملوا عدم الإجزاء بكون التيمم لا يرفع الحدث، فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن، أو لأنه لا يتقدم على الوقت، أو لأن طلب الماء واجب لكل صلاة، واستشكل كل من هذه الثلاثة بما لا نطيل^(٢).

قال القرافي: وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان^(٣). وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف، وللمازري^(٤) وابن راشد^(٥) كلام للتوجيه فانظره في محله.

قلت: والحديثان اللذان استدل بهما من استدل من المالكية والشافعية ضعيفان^(٦) لا تقوم بهما حجة.

قال ابن العربي فإن قيل: قد قيل: إنه لا يُصلى فرضان بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد الطهارة - المائية - إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة

(١) رواه الدارقطني (١٨٥/١)، وقال: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، لكنّه صح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يتيمم لكل صلاة» الدارقطني (١٨٤/١)، وأخرجه البيهقي (٣٣٩/١) بإسناد صحيح، وقال: هو أصح إسناد في الباب، وقال: وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عباس. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/١) رقم ١١٠٥٠.

وانظر نصب الراية للزيلعي (١٥٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٥٦٥/١).

(٣) الذخيرة (٣٥٨/١ - ٣٦٥). وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٣٣/٢).

(٤) شرح التلقين (٣٠٧/١). والمازري بفتح الراء هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث المعروف مصنف المعلم في شرح مسلم توفي بالمهدية سنة (٥٣٦هـ) ودفن بالمنستير، انظر شجرة النور الزكية (١٢٧).

(٥) ابن راشد صاحب كتاب المذهب ذكرت ترجمته في موضع آخر.

(٦) بل قال الألباني موضوع ولا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً كما في الضعيفة (٦١٢/١).

التيمم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، وخلص إلى القول: بأن من لم يجد الماء فليبن على التيمم الأول^(١).

(إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) أي مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية. وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمداً أو نسياناً أو جهلاً فله أن يصليهما معاً بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسفريات.

(وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحاً كان أو مريضاً مسافراً أو مقيماً وهو المشهور^(٢)، لأن الشارع رخص له ولعدام الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء (وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو تعمد تركهن، ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أن يصليها بتيمم واحد) سواء كان صحيحاً أو مريضاً مسافراً أو مقيماً^(٣)، والقول الأول لابن شعبان، والثاني لابن القاسم وهو المشهور. ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقليل، وتقديم غيره عليه، وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبداً، وأخذ من قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقاً حتى الجمعة، وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلّي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت؛ فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزئه، وقال ابن القصار لا يتيمم لها، ولم نر لمالك فيه نصاً، وقال غيره القياس يتيمم^(٤)، وعكس خليل القول في التوضيح فقال: المنع لأشهب، والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره^(٥).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٣ - ٢٣٤). بتصرف.

(٢) المذهب (١/٢١٠).

(٣) انظر النوادر (١/١١٨).

(٤) المذهب في ضبط المذهب (١/٢٠٥).

(٥) التوضيح (٣١٨).

وأما المريض والمسافر فيتيممان لها، وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح إلا إذا تعينت بأن لا يوجد مصلٌ غيره، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء.

وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح، أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء، قاله ابن بشير وهو المشهور، والمشهور أيضاً أنه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر^(١). وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة. وإن لم تتعين وللسنن والنوافل، ولو نوى بتيممه فرضاً جاز له أن يصلي به نفلاً بعده بشرط اتصاله بالفرض. وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقيد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلاً قبله لصح لقوله: بشرط اتصاله بالفرض. فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل، ويسير الفصل مغتفر، ويحد بمثل آية الكرسي. ويشترط أيضاً أن لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف.

ما يصح به التيمم:

(والتيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، (وهو) أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً في ذلك بين أهل اللغة^(٣) (ما ظهر) أي صعد أي أن مالكا قال: إن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقاً لما عند العرب، قال القرطبي: حديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم^(٤).

(١) التوضيح (٣٧٣) والمذهب (٢٠٦/١).

(٢) الآية من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).

(٣) الإشراف (١٦٠/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٦).

وذهب غيره إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد (على وجه الأرض) أو أخرج من باطنها على وجه الأرض (منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد، خلافاً لابن القصار^(١) في جوازه على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض^(٢) وظاهر قوله: يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان، ولم يكن عليها تراب ما لم تطبخ، فلا يجوز التيمم على الجير، ولا على الآجر، وهو الطوب الأحمر، ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل، إلا أن الثاني باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملاح والشب والكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر في أيدي الناس كالعقاقير، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها^(٣).

صفة التيمم:

(ويضرب يديه الأرض) جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل، فكأنه قيل: كيف يفعل، فقال: يضرب يديه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وفي صفته عن النبي ﷺ كما في حديثي عمار، وأبي الجهم رضي الله عنه ففي حديث عمار بن ياسر لعمر بن

(١) ابن القصار هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاض عبدالوهاب ومحمد بن عمرو وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات» توفي سنة (٣٨٩هـ)، [شجرة النور الزكية ص ٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢٧].

(٢) المذهب (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) انظر المذهب (١/٢٠٦).

الخطاب ﷺ: أما تذكر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي^(١)، وفي رواية «إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بكفيه ضربة على الأرض - ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه»^(٢).

قال ابن العربي: فبين ذلك النبي ﷺ للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي^(٣).

ولا يضر هنا تقديم اليدين على الوجه، إذ هنا لم يحك الصفة على الترتيب، والراوي هنا أبو موسى ﷺ في مناظرة له مع ابن مسعود ﷺ، وهي غير رواية صاحب الواقعة عمار ﷺ. ولحديث أبي جهيم ﷺ في الصحيحين قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرده عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» البخاري، ومسلم^(٤). فإن لم يكن له يد يتيّم غيرها، فإن عجز استناب، فإن لم يمكنه الاستنابة فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يتمرغ كما قال بعض الشراح^(٥)، وليس المراد بالضرب حقيقته، بل المراد أنه يضع يديه على ما يتيّم به تراباً أو غيره، وهذا الضرب فرض، ولا يشترط علوق شيء بكفيه، (فإن تعلق بهما شيء) من حصى أو عيدان أو غير ذلك مما فيه أذى (نفضهما نفضاً خفيفاً) حتى عدّ بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه لحديث عمار السابق قال بالنفض مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم، والواضحة لابن حبيب^(٦).

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤)

(٢) انظر جامع الأصول (٢٥٢/٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠).

(٥) الثمر الداني (٧٦) ط/ المكتبة الثقافية - بيروت.

(٦) النواتر والزيادات (١٠٥/١).

ولا بدّ قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصّعيد لا غيره مما لا يصحّ التيمّم عليه، وأن ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى. فإن كان محدثاً حَدَثًا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر. وإن كان محدثاً حَدَثًا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر. وإن لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامداً أو ناسياً وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبداً. وإن نوى الأكبر معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزاءه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه، وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه. ولو نوى التيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور، فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط.

(ثم) بعد نفص يديه (يمسح بهما وجهه كله مسحاً) ولا يترك منه شيئاً ويراعي الوتره وغيرها فإن ترك شيئاً من مسح الوجه كله ولو يسيراً لا يجزئه. ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء، ويجري يديه على ما طال من لحيته. ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمرّ على غضون الوجه بقوله مسحاً لأن المسح مبنيّ على التخفيف.

(ثم) يمسح يديه إلى الكوعين لإتمام الفرض وبعد ذلك (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية ولو أنه ترك الضربة الثانية واكتفى بالضربة الأولى في مسح الوجه واليدين أجزاءه، ولأنه هو الصحيح الموافق للكتاب والسنة وما بينته الروايات الصحيحة كحديث عمار رضي الله عنه وقد بينت والحمد لله تعالى ذلك مستوفى لمن أراد في كتابي العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر عند قول الناظم هناك: سننه مسحهما للمرفق، وقد جاءت بعض الروايات في حكم الضربة الثانية كما في حديث الأسلع بن شريك قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر التيمم ضربتين، إلا أن فيه الربيع بن بدر متروك الحديث كما قال ابن أبي حاتم في العلل^(١). وجاء موقوفاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان: ضربة

(١) العلل (٥٤/١) رقم (١٣٦). وقال الحافظ في التقریب: (متروك) وقال الذهبي: (واو).

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم^(١).

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى صفة مسح اليدين فقال:

(فيمسح يمينه بيسراه) فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما أنه يمسح أولاً يمينه بيسراه (فيجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف أصابع يده اليمنى) ما عدا إبهامها (ثم يمرّ أصابعه على ظاهر يده) يعني كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو ما بين المرفق والكوع (و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أي يحني بمعنى يطوي (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق ويمكن أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين.

وظاهر كلام المصنف أنّ المرفق لا يمسح لأنّ حتى للغاية أي والغاية خارجة. قيل: أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء، إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر. وتعقبه العلامة البساطي^(٢) بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداءً، وإنّما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلّى فالمشهور أنّه

(١) الحاكم (١٧٩/١) مرفوعاً، والطبراني كما في المجمع (٥٩١/١)، قال الحاكم: علي بن ظبيان وهو صدوق، قال الذهبي: بل واه، قال ابن معين: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: (لا بأس به) اه، قال الدارقطني (٣٣٢/١) رقم (٦٨٥) عقب تخريجه الحديث: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب»

(٢) البساطي (٧٦٠ - ٨٤٢هـ) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله، المعروف بالبساطي. نسبه وهي قرية من قري الغربية بمصر. توفي في القاهرة. كان فقيهاً مالكيًا قاضياً. انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة، والشيخ قنبر العجمي. تخرج به كثيرون، وتراحم العلماء من سائر المذاهب والطوائف في الأخذ منه تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس. من تصانيفه: «المغني» في الفقه، و«شفاء الغليل في [شرح] مختصر الشيخ خليل»، و«حاشية على المطول». (الضوء اللامع ٥/٧، وشذرات الذهب ٢٤٥/٧، والأعلام للزركلي ٢٢٨/٦).

يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبدأ وهذا التعقب مردود، فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الزجاج. والمشهور من المذهب تخليل الأصابع، ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها لأنه لم يمسه التراب والمشهور أيضاً نزع الخاتم^(١)، ويقوم مقام النزع نقله عن وضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب.

(ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للأولى، فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام. والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الأيمن ويكون ابتداءه (من طي مرفقه) حال كونه (قابضاً عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعاً إبهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام على وزن فلس.

(ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنه لم يمسه أولاً. وما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح^(٢) شيخ الفقهاء في عصره، وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها، قال الفاكهاني: لا أعلم أحداً من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهماً، وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن. وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان، ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعاً من الفاكهاني، والاعتراض

(١) التوضيح لخليل (٣٦٠ - ٣٦١) والمذهب (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) ابن الطلاع: محمد بن فرح مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي مفتي الأندلس ومسندها توفي سنة (٤٩٦هـ) [العبر في أخبار من غير للذهبي (٢٣٢/١) في وفيات سنة ٤٩٦].

يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر^(١).

(ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يمسح اليسرى باليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى . (فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف، أراد به باطن الكف والأصابع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد الأزهري أيضاً.

وهي البداية بظاهر اليمنى باليسرى، والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبدالحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلاً: لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب، ولكن صاحب القول المعتمد يقول إن بقاء التراب غير مراد، فالمرعي حكاه.

(ولو) خالف المتيّم هذه الصفة المستحبة (ومسح اليمنى باليسرى) وفي رواية (أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله: وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين، والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت. وفي المسألة أقوال:

١ - لابن نافع الإعادة أبدأ فيهما أي في الوقت لتركة الضربة الثانية، والمسح على الذراعين.

٢ - لا إعادة فيهما.

٣ - الإعادة في الوقت فيهما لابن حبيب.

(١) وقد قيل: لا يحيط باللغة إلا نبيّ أو رسول.

٤ - وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره^(١).

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) للآية وأن الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية، وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال في التيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فجعل الطهارة عامة في الحدثين ولا فرق ثم بين ذلك النبي ﷺ بتقريره لعمر بن العاص رضي الله عنه حينما تيمم وهو جنب وصلى كما تقدم الحديث، وحديث الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصل معهم بسبب الجنابة فقال له النبي ﷺ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢)، ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر؛ ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالأيسر أول المختار... إلخ، قال الغماري: وظن بعض الشراح أن هذا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوز للجنب التيمم^(٣) قال التتائي: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود^(٤)، وحكاها ابن المنذر عن النخعي،

(١) التوضيح (٣٦٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) مسالك الدلالة (٤٥).

(٤) رواهما ابن أبي شيبه (١٤٥/١) من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء، والاستذكار (٣٠٣/١) باب التيمم، وهذه من بعض القضايا التي غابت عن بعض الصحابة وحضرت عند بعض فلا ضرر في ذلك ومن علم حجة على من لم يعلم. انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٣٩/٤) ط/دار ابن حزم ط/ثانية، تحقيق علي البواب بيروت. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٤٨/٢).

قلت: والحجة عليهم حديث عمار حيث قال: وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» البخاري، ومسلم^(١). فبين له النبي ﷺ كيفية الطهارة للجنب الفاقد للماء.

وحديث الرجل الذي أصابته جنابة فقال له رسول الله ﷺ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

«(إذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا)، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق وفيه «... فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» أبو داود^(٣)، لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به. وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم، وظاهره أيضاً سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة، وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة. وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسياناً، وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف: ولم يعيدا ما صليا، أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتييم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعاً للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه، فإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتييم.

(ولا يظأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض أو) دم (نفاس بالظهر بالتييم) على المشهور، أي يحرم عليه

(١) رواه البخاري (٢٢٦ - ٣٣٢)، ومسلم في الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٢) الحديث متفق عليه، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام. (حتى يجد) وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معاً (من الماء ما تتطهر به المرأة) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس، فعن مجاهد^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قَالَ: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْنَ.

(ثم ما يتطهران به جميعاً) من الجنابة. وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب: وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له الوطء، فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم، وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط.

ويؤخذ من كلام المصنف أن التيمم يسمّى طهوراً وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» ويسمى أيضاً وضوءاً لقوله عليه الصلاة والسلام «التَّيْمُمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٢) ويؤخذ منه أيضاً أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه، وهو قول مالك في المدونة^(٣)، أي يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للكبير. ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف: ولا يطأ... إلخ، لأن الحرمة إنما جاءت من قدمه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا ما لم يضر به ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت. وأما إن كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشي العنت فإنه يطأ ويتيمم.

قلت: وقد جاء في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم»^(٤).

(١) الدارمي (٢٤٩/١).

(٢) انظر أسماء التيمم في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٣٢/٢).

(٣) المدونة (٤٨/١)، وانظر المذهب (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في السنن (٢١٨/١)، قال الهيثمي في المجمع =

وفي سنن البيهقي عن معاوية بن حكيم عن عمه مخمر بن حيدة قال:
قلت يا رسول الله: إني أغيب عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منهم؟ قال:
نعم، قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين»
رواه الطبراني في الكبير^(١).

فرع: مسألة في فاقد الطهورين:

من لم يجد ماء ولا تراباً كالسجين المربوط والمريض الذي لا يجد
من يناوله ونحوه:

أربعة أقوال:

١ - ابن القاسم يصلي ويقضي دليله قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم». ورأى القضاء احتياطاً.

٢ - مالك لا يصلي ولا يقضي ودليله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ» البخاري ومسلم^(٢).

٣ - أشهب يصلي ولا يقضي والحديث السالف الذي احتج به ابن
القاسم هو حجة أشهب لأن: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر
لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأن عدم الماء قبل
شرح التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

٤ - أصبغ لا يصلي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

= (١/٥٩٢): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب» وله
شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وآخر من
حديث عمار عند البخاري ومسلم، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)،
والترمذي (١٢٤) وانظر نصب الراية (١/١٤٩).

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٢٠) رقم (٧٩٧)، قال الهيثمي في المجمع
(١/٣٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

يُصَلِّي وَيَقْضِي، عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْبَغَ: يَقْضِي، وَالْأَدَاءُ: لِأَشْهَبًا^(١).



باب المسح على الخفين

- حكم المسح على الخفين.
- تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.
- مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين.
- شروط المسح على الخفين.
- صفة المسح على الخفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعَهُمَا،
وَذَلِكَ إِذَا أَدَخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ
فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحَدٌ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا، وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ
يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ
تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ^(٢) إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى
وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ
فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ، وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي
مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِيَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ
شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ
فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ).

(١) انظر هذه الأقوال في التوضيح (٣٧٣).

(٢) في نسخة الحلبي: (بيده).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا تَنْتَفِي
ثُمَّ تَوْضِئًا فَمَسْحُهُ يُرَى
خُفٌّ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَا
كَعْبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا
وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِيبٍ أَبْطَلَا
أَصَابِعِ لِلْقَشْبِ أَلَّا يَحْمِلَا

بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَذَا إِذَا أُدْخِلَ بَعْدَ الْعَسَلِ فِي
وَذَا إِذَا أُحْدِثَ بَعْدُ أَضْغَرَآ
وَيُنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى
وَيْدِهِ الْيُسْرَى تُحِيثَهَا إِلَى
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلَا
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى

باب في المسح على الخفين

(باب في المسح على الخفين) أي هذا باب في حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع منه المسح.

فما هما الخفان: الخف هو قشر من جلد مخروز يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي به^(١).

تواتر المسح على الخفين:

قال الحافظ^(٢): نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف^(٣)، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

(١) العارضة (١٣٩/١)، والمسالك (١٤٨/٢) كلاهما لابن العربي.

(٢) الفتح (٣٦٥/١).

(٣) شرح التلقيب (٣١٠/١)، وانظر التوضيح (٣٧٧).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني ما في المدونة^(١) وبه جزم ابن الحاجب^(٢)، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب^(٣)، وعن ابن نافع^(٤) في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أنني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مقصراً^(٥)، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي رضي الله عنه^(٦).

في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع:

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر

(١) المدونة (٤٥/١).

(٢) التوضيح (٣٧٦).

(٣) المنتقى (٧٧/١) والعتبية مع البيان والتحصيل (٢١/١ - ٢٢).

(٤) ابن نافع (توفي سنة ٢١٦هـ على خلاف) هو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. الديباج (١٣١)، والكاشف للذهبي (١٣٦/٢).

(٥) المذهب (١٦٨/١).

(٦) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٨٢/١).

على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين^(١).

وابتدأ بحكمه فقال: (وله) أي ورخص^(٢) للماسح المفهوم من السياق، أو من المسح لأن المسح لا بد له من مسح رجلاً كان أو امرأة (أن يمسح على الخف) ويروى على الخفين أي يجوز المسح على الخفين. فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى، ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان، وهما خفان غليظان لا ساق لهما^(٣) ومثلهما الجوربان، وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقراءة الجِرِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ وفعله عليه الصلاة والسلام ومن الأحاديث في ذلك:

ما روى البخاري ومسلم^(٤) عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ففعل هذا؟ فقال: نعم! «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أي حديث جرير ﷺ كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في

(١) فتح الباري (١/٣٦٥)، شرح التلقين (١/٣١٠)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/١٤٤).

(٢) الرخصة: بإسكان الخاء - وهي في اصطلاح الأصوليين: حكم غيّر من صعوبة على سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، مع بقاء حكمها تامة في الحضر. انظر نثر الورود (١/٦٨).

(٣) التوضيح (٣٨١).

(٤) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريراً ﷺ أسلم بعد نزولها ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما.

وما رواه البخاري من طريق أصبغ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ».

والنكتة في رواية البخاري هذا عن أصبغ كما قال الحافظ: اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضرة أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه»، وحديث المغيرة بن شعبة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» البخاري وغيره.

(في الحضرة) لحديث حذيفة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: اذنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه»، قال النووي: وفيه دليل على المسح على الخفين في الحضرة، مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها» مالك في الموطأ^(١).

(والسفر) لحديث المغيرة السابق، وقد كان في غزوة تبوك، ولأن المسح على الخفين من باب الرخص، والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضراً وسفراً وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح بإباحة السفر (ما لم ينزعهما) أي أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وهو المشهور عن مالك واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت «أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم»

(١) الموطأ (٧٣).

وما شئت» رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث^(١)، وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام، وهو رواية أشهب وإليه ذهب ابن العربي^(٢)، وهو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ: فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(٣)؛ قال ابن العربي^(٤): والحديث... وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما مدة التوقيت الوارد إلى أن ينزعهما، فإن نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقاً، لقوله ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» وحديث صفوان «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَنْزِعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنْ الْجَنَابَةِ»، وتلزمه المبادرة لغسل رجله، فإن أخر غسلهما عامداً بقدر ما تجفّ فيه أعضاء الوضوء ابتداءً الوضوء، ومثله العاجز والناسي بيني طال أو لم يطل. وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى، وغسل رجله، ولم يجز المسح على إحدهما وغسل الأخرى.

(١) أخرجه مالك كما في موطأ رواية محمد بن الحسن (١٠٦/١) دار القلم دمشق ١٤١٣هـ، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه والدارقطني وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المذهب (٤٨٤/١) اتفاق الأئمة على ضعفه. وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١/١٧٥) وما بعدها). وممن ضعفه الفقيه المالكي المحدث ابن العربي في العارضة (١/١٤٢).

(٢) واستدل كل من القرافي والبايجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر بحديث عائشة، ولكن الغريب أنهم لم يعتبروه في تحديد مدة المسح بينما الحديث نص في التحديد، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١/١٠٤) ط/ ابن حزم.

(٣) رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربي (١/١٤٥).

شروط المسح على الخفين:

وللمسح شروط عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح^(١).

فشروط الممسوح أن يكون جلدأ لا ما صنع على هيئة الخف من نحو القطن، طاهراً لا نجساً كجلد ميتة ولو دبع، ولا متنجساً مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، لا ما نقص عنه، وأن يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً وإلا فلا يجوز المسح حيثئذ.

وشروط الماسح أن لا يكون عاصياً بلبسه، فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين، ولا مترفهاً بلبسه فإن كان مترفهاً بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبدأ.

وأما إن لبسه لاتقاء حرّ أو برد أو اقتداء بالنبيّ فإنه يمسح حيثئذ. وأن يلبسه على طهارة مائية ولو غسلأ يستباح بهما الصلاة، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازاً من الوضوء للتبرد، (وذلك) أي المسح المرخص فيه (إذا أدخل) الماسح (فيهما) أي الخفين (رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح، فإن قوله: غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة، وكونها مائية لحديث المغيرة بن شعبة السابق، وسؤال ابن عمر رضي الله عنهما لأبيه عن المسح فقال عمر رضي الله عنه: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما» رواه مالك. وقوله: تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حساً ومعنى. (فهذا الذي) أدخل رجله في الخف بعد غسلهما... إلخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له (إذا أحدث) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (يتوضأ مسح عليهما) وتقيد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه كما مر في حديث صفوان رضي الله عنه. (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو

(١) المذهب في ضبط المذهب (١/١٦٨)، التوضيح (٣٨٠).

طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (ف) هذا (لا) يرخص له المسح.

صفة المسح على الخفين^(١):

(وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (ومن طرف) بتحريك الرء (الأصابع) أي أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أي من تحت الأصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه إلى حد) أي منتهى (الكعبين) الناتئين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه.

ويكره له أن يتبع الغضون وهي التجميعات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف، وأن يكرر المسح وأن يغسله، فإن فعل ذلك أجزاءه. ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوًا عنها. فإن غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيئاً فلا يجزئه. (وكذلك يفعل ب) رجله (اليسرى) مثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى. والمرور باليدين إلى حد الكعبين، ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها) لما في رواية الترمذي من حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله» وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك^(٢).

وقال ابن شبلون^(٣): اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة.

(١) انظر التوضيح (٣٨٩)، والإشراف (١٢٩/١).

(٢) الموطأ (٨٨) باب العمل في المسح على الخفين.

(٣) ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد. المدارك (٢٢/٢).

وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، وإنما الخلاف في القدر الذي يجب مسحه. فذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزاءه، ولا يعيد صلاته، وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه، قال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري ^(١). وقال المغيرة: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين».

وروى مالك، عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهروهما ولا يمسح بطونهما. الموطأ ^(٢).

ولكن يستحب مسح أسفله لحديث المغيرة قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك... الحديث أبو داود، فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى فإنه يعيد في الوقت المختار استحباباً ^(٣)، ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلاً أو عمداً أو عجزاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط إن كان الترك سهواً طال أم لا. وإن اقتصر على مسح الأسفل فإنه يعيد أبداً عمداً أو جهلاً أو نسياناً وبين بني بنية إن نسي مطلقاً. وإن عجز ما لم يطل. واستظهر بعض الشيوخ أن أجانب الرجلين من الأعلى.

(ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة) بالمد وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار (حتى يزيله) أي ما أصابه منهما (بمسح) للطين (أو غسل) للروث النجس، وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين.

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ورواه البيهقي (٢٩٢/١) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. وقال الحافظ في البلوغ: (٥٥) إسناده حسن.

(٢) الموطأ (٨٩).

(٣) المدونة (٣٩/١) والنوادر (١٤/١).

قال عبدالوهاب: لأنّ المسح إنّما يكون على الخف، وهذا حائل دون الخف، فوجب نزع^(١). ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره. (و) قد (قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع) هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. (لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة. وإنما كان يبدأ من الكعبين لثلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أي ونقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل.

وفي الكلام بحث قوي لا دافع له، وذلك أنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أن يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع.

(وإن كان في أسفله طين فلا يمسخ عليه حتى يزيله) أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب، وتندب على القول بأنه مندوب.

قال في الفواكه الدواني^(٢): (خاتمة) لأبواب الطهارة البدلية: لم يتعرض ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته إلى مسح الجبائر مع أن بيانها أهم من غيرها.

ومحصل ما يتعلق بها على وجه الاختصار: أن الموضع المجروح، والذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحاً إن خاف بغسله مرضاً أو زيادته

(١) واختلف في المسح على الخف المغصوب: فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه. وقال القرافي: يمسخ، وذكرهما صاحب المختصر تردداً تنوير المقالة (١/٥٩٩)، الذخيرة (١/٣٢٧)، المختصر (١٨).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٦٣).

أو تأخر براء كالخوف المجوز للتيمم فإنه يمسح عليه وجوباً إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى وندباً إن خشي دون ذلك، فإن لم يستطع مباشرته بالمسح مسح على جبيرته وهو الدواء الذي يجعل عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقه ولو انتشرت وخرجت عن محله حيث احتيج إلى ذلك ولا يشترط لبسها على طهارة، ومثل الجرح الرمد فلا يتيمم الأرمد بحال بل يمسح ولو على الرفراف^(١)، وهذا كله إن صحّ جلّ جميع جسده إن كان حدته أكبر أو جلّ أعضاء الوضوء إن كان أصغر.

والمراد بالجل ما فوق الأقل فالنصف من الجلّ أو أقلّ الصحيح وهو أكثر من يد أو رجل، والحال أنّ غسل الصحيح لا يضر الجريح في جميع ذلك فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وأما لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء أو كان غسل الصحيح يضر الجريح أو أقلّ الصّحيح جدّاً بأن كان كيد أو رجل ولو لم يضرّ غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم.

قال خليل^(٢): إن خيف غسل جرح كالتييم مسح ثم جبيرته ثم عصابته إن صحّ جلّ جسده أو أقله ولم يضرّ غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قلّ جدّاً كيد فلو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزاء، بخلاف لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فلا يجزئ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، وهذا التفصيل عند إمكان مس الجراحات ولو من فوق حائل، وأما لو تعذر مسها بسائر الوجوه بأن لا يستطيع مسها لا بالماء ولا بالتراب لا مباشرة ولا بحائل، فإن كانت بأعضاء التيمم سقط محلّها ويفعل ما سواها من غسل أو مسح في الوضوء أو الغسل، وأما لو كانت بغير أعضاء التيمم فأربعة أقوال: يتيمم مطلقاً، يغسل الصحيح مطلقاً، ثالثها: يتيمم إن كثرت الجراحات ويغسل ما سواها إن قلت وكثر الصحيح؛ والرابع: يجمعها ويقدم الغسل ويؤخر التيمم ليتصل بالصلاة.

(١) الرفراف: والرفرف: الثوب من الديباج وغيره إذا كان رقيقاً حسن الصنعة وكذلك فسره أبو عبيدة، والله أعلم. ويعني به قماش أو قطن يوضع فوق الحاجب إذا كان صاحبه مريضاً.

(٢) مختصر خليل (٢١).

تنبيه: «ولو تلبس بالصلاة وسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما تحتها، أو مسح، وإلا ردّها ومسح عليها، وابتدأ الصلاة»^(١).



باب في أوقات الصلاة وأسمائها

- حكم الصلاة ومكانتها.
- الصلاة الوسطى.
- وقت صلاة الفجر.
- وقت صلاة الظهر.
- وقت صلاة العصر.
- وقت صلاة المغرب.
- وقت صلاة العشاء.
- فضل الصلاة في أول وقتها.
- حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها.
- ما يدرك به وقت الصلاة.



باب في أوقات الصلاة وأسمائها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(أما صلاة الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً

(١) المذهب (١/١٧٢).

مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعْمَ الْأَفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ
الْبَيْتُ الَّذِي إِذَا سَلِمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٍ،
وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَن كِبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي
الرِّيَاةِ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّنِيفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ
الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ
لِيَذْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ،
وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَلْفُضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ
يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
مِثْلِيهِ^(١) بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ
قَائِمٌ، غَيْرُ مُنْكَسٍ رَأْسِكَ، وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ
فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَن
بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.
وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ
لَا يَقْضِيهَا وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوْقُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ
بِالْحِجَابِ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ وَلَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ
عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: - وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا -
غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شِعَاعِ الشَّمْسِ،

(١) فِي نَسْخَةِ: مِثْلَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ (١) يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُدْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

وَيَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَاءَ
بِالضُّوءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ اِزْتِصِي
مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
أَوَّلُهُ وَوَقْتُ ظَهْرِ أَوَّلُهُ
أَيَّ أَحَدَ الظَّلِّ يَزِيدُ وَسَمَّا
حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعًا قَدْرًا
تُذْرِكُ فَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنٌ
إِبْرَادَهَا فِي الْحَدِيثِ أَبْرَدُوا
يَصِيرَ فَيْءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُمْسِي
لِلثُلُثِ وَالْبَيَاضُ لَعُوٌّ إِنْ بَقِيَ
تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
نَزْرًا لِاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٍ فَشَا
لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمِّ

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوَسْطَى لَدَى
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ
آخِرُهُ الْإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ
وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا
وَقِيلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ
وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرِّ أَجْوَدُ
وَآخِرُ الظَّهْرِ وَصَدْرُ الْعَضْرِ أَنْ
لِلِاضْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
وَاللَّعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ
وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمُ

الشرح:

(باب في أوقات الصلاة) في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي

(١) في نسخة الغرب: (لمن).

النسب المتعلقة بالأوقات (و) بيان معرفة (أسمائها) أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك. ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره.

والأوقات جمع وقت: وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء. ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه، وإما وقت ضرورة؛ والاختيار إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعة.

وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة^(١)، وقيل: هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم^(٢).

في اصطلاح أهل الشرع^(٣): (قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجد فقط).

قال ابن العربي: وقد جعل الله في الصلاة خصالاً، منها أن جعل قيامها مقروناً بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقربة^(٤).

(١) قال الشاعر:

أتاني المجلى والمصلى وبعده الـ مسلى وتال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل وجاء اللطيم والسكيت له يجري

(٢) شرح مسلم للنووي (٦٤/٤) دار الفكر.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١٠٧/١) تحقيق أبي الأجنان، والطاهر المعموري ط/دار الغرب الإسلامي.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٥٩/١).

حكمة مشروعيتها:

قال ابن راشد: تشریف العبد بالتكليف، وإرشاده لما يُطهر قلبه، فإن ذكر الرب تطهير للقلب^(١).

وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحدها كافر بالإجماع^(٢)، وأما تاركها فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفاقاً للجمهور^(٣).

وقد نظم أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (المتوفى سنة ٦١١ هـ) في حد تاركها فقال:

«خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاثُلِ
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأْيَا لَهُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُشْرِكُ مَرَّةً
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدَّبَهُ الْإِمَامُ
وَيَكْفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طَوَّلَ حَيَاتِهِ
فَالْأَضْلُ عِضْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي
الْكُفْرَ أَوْ قَتْلَ الْمُكَافِي عَامِداً

(١) المذهب (٢٢٨/١).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١).

(٣) البيان والتحصيل (٤٧٥/١) والتفريع لابن الجلاب (٢٥٤/١)، والاستذكار (٣٤٢/٥) وما بعدها. والمجموع للنووي (١٣/٣) والمغني لابن قدامة (٣٥١/٣).

فَهَذَا مِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ»^(١).

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهاداتان والزكاة والصوم والحج.

ولوجوبها شروط خمسة:

١ - الإسلام.

٢ - والبلوغ.

٣ - والعقل.

٤ - وارتفاع دم الحيض والنفاس.

٥ - ودخول وقت الصلاة. وزاد عياض: بلوغ الدعوة.

وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض. واختلف في كيفية فرضها، فعن عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهم. وقيل: فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثاً والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر. وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضاً لأن بها يقع التمييز والتعيين، ولأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة...

وأوقاتها محددة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾﴾^(٢)، قال التتائي: فتمسون دل على المغرب

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٥٥/٣) كتاب القصاص، وانظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١/٣٣٠).

(٢) الآيتان من سورة الروم (١٧ - ١٨).

والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيًا على العصر، وتظهرون على الظهر، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (١)، قال التتائي: دلت الآية على ثلاثة أوقات: : الظهر بدلوكها، وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر، وقيل دلت على الخمس: فدلوكها على الظهر والعصر؛ وغسق الليل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصبح (٢).

وللأحاديث منها ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم (٣)، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبدالعزيز أحر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أحر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلي فصلي رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلي رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلي رسول الله ﷺ؛ ثم صلى رسول الله ﷺ؛ ثم قال (بهذا أمرت). فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث؛ أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: (ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) تنوير المقالة (٦٠٩/١).

(٣) مالك (١)، والبخاري (٤٩٩)، ومسلم (٦١٠).

وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»^(١).

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العُدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى المَغْرِبَ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العُدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ».

التسائي^(٢).

وحديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ

(١) مالك في الموطأ (٩) باب وقوت الصلاة، والتسائي في السنن (١٩٣٥ - ٢١٨٤).

(٢) التسائي (٥١٢).

السَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رواه مسلم.

الصلاة الوسطى عند المالكية:

وهكذا بينت السنة تفاصيل أوقات الصلاة وقد بدأ المصنف بصلاة الصبح لأنها أول صلاة النهار، وبين بأنها الصلاة الوسطى فقال: (أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر)^(١) قلت: قد اختلف الناس في الصلاة الوسطى^(٢) على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، ومن بين الأقوال قول المالكية والشافعي على أنها صلاة الصبح واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما رواه النسائي عن ابن عباس قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوَسْطَى» رواه النسائي^(٣).

وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (وصلاة العصر)، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ﴿٢٣٨﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مالك في الموطأ، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي^(٤).

(١) انظر الإشراف (٢٠٧/١).

(٢) يمكنك أخي الطالب الاطلاع على هذه الأقوال واحتجاجات كل فريق مع الترجيح في الاستذكار (٦٦/١) العلمية، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية (٥٩٨/١ - ٦٠٢) ط/ الأوقاف القطرية، نيل الأوطار للشوكاني (٣٨٢/١) ط/ دار الفكر.

(٣) النسائي (٦٢٤)، وأنكر الألباني زيادة (وهي صلاة الوسطى) وبقية الحديث صحيح.

(٤) الموطأ (١٣٨/١، ١٣٩)، ورواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦).

وعن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع: «إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ لَهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى فَاذْنِبِي، فَاذْنَبْتُهَا فَقَالَتْ أَكْتُبُ: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ﴾^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». فاستدلوا بهذه الأحاديث وغيرها على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأنَّ ناقلاً لم ينقلها إلا على أنها قرآن، وكذلك في كون الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب التوم في الصيف والتعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها، فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها^(٢)، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت في ذلك^(٣)، وروي عن بعض الصحابة والتابعين على أنها الوسطى منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر^(٤) وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس.

ولا يخفى أن كثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسمَّى، فقد ذكر بإزاء هذه الصلاة أربعة أسماء: الصبح والوسطى والفجر والغداة^(٥). والصبح مشتق

(١) وقول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن وإنما هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ ويدل على ذلك ما رواه الطبراني (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ وهي: العصر - ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ص ٣٢٨، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على أنها العصر.

(٢) وانظر الذخيرة للقرافي (٣٢٢/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٨٢/١) باب بيان أنها الوسطى. وانظر تفسير ابن عطية، والجامع لأحكام القرآن عند تفسيرهما للآية.

(٣) الموطأ (١٣٧/١) بلاغاً باب الصلاة الوسطى، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبه (٥٨١/٣) رقم (٨٦٨٣)، وعبدالرزاق (٥٧٩/١) رقم (٢٢٠٧). وانظر المجموع (٥٦/٣) والمغني (٤٢١/١).

(٤) ابن أبي شيبه (٥٨٥/٣) رقم (٨٧٠٩).

(٥) تنوير المقالة (٦١٠/١ - ٦١٢).

من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده، والفجر مشتق من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل.

وقت صلاة الصبح:

(فأول وقتها) يعني الاختياري (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى) أي أبعد (المشرق) أي أن ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس، وهي تارة تطلع من أقصى المشرق، وتارة من غيره، فهو تابع لها، فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يصعد كذب السرحان أي الذئب مستدقاً فلا ينتشر، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود، فليس له حكم وقد جاء بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ^(١)، وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْأَخْرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ»، (ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) أي يسد (الأفق) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرَتُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُغْتَرِضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) ابن خزيمة (١٨٤/١)، والحاكم (١٩١/١، ٤٢٥) وقال: إسناده صحيح، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مسلم (٧٧٠/٢، رقم ١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً: أحمد (١٣/٥)، رقم: ٢٠١٥٨ - (٢٠١٦١) والنسائي (١٤٨/٤، رقم (٢١٧١))، والترمذي (٧١٠)، وابن خزيمة (٢١٠/٣) رقم (١٩٢٩)، والبيهقي (٣٨٠/١، رقم ١٦٦٢). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ».

واستشكل ابن عمر^(١) كلام المصنف قائلاً: إنَّ المصنف قال: المعترض بالضيء في أقصى المشرق، فبين أنه من أقصى المشرق يطلع ثم قال: ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة، فأفاد أنه من القبلة يطلع وأفاد أيضاً أنَّ القبلة لها دبر وليس كذلك. وأجاب الأجهوري^(٢): بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب، والدبر الجوف، فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه، وحينئذ يكون مستقبلاً لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً.

(وآخر الوقت) أي وقت الصبح (الإسفار البين الذي إذا سلّم منها) أي من صلاة الصبح (بدا) أي ظهر (حاجب) أي طرف قرص (الشمس) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» البخاري ومسلم^(٣)؛ ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد مر حديث جبريل؛ ومفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبدالبر^(٤): إنّه الذي عليه عمل الناس، بل عناه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، وعليه فلا ضروري للصبح^(٥)،

(١) ابن عمر هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى سنة (٧٦١) له تقييد على الرسالة قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد كما قال زروق في شرح الرسالة (٤/١) وقال الغلاوي في النظم المسمى بوطليحية (تحقيق يحيى بن البراء) ص (٩٨) في فصل الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله: كطرة الجزولي وابن عمر على رسالة أمير الأمراء.

(٢) الأجهوري (٩٦٧ - ١٠٦٦هـ) هو علي بن محمد بن عبدالرحمن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرملي وطبقته. له: «شرح رساله ابن أبي زيد» له شروح ثلاثة علي مختصر خليل في الفقه؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها [شجرة النور ص ٣٠٣، والأعلام للزركلي ١٦٧/٥، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣].

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) التمهيد (٢٧٦/٣) تنوير المقالة (٦١٨/١) والثمر الداني (٨٩).

(٥) وهو الصحيح المطابق للدليل إذ لا ضروري إلا في صلاة العصر فقط.

والذي في المدونة وهو المعتمد^(١)، ومشى عليه صاحب المختصر^(٢) أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، والإسفار الأعلى هو الذي يترأى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء. ويراعى في ذلك البصر المتوسط، وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع.

وقال ابن العربي: وقد اختلف عن مالك في ذلك، فمرة قال: ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث^(٣)، ومرة قال: لها وقت ضرورة^(٤).

(و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره طلوع الشمس، ف (مما بين هذين الوقتين وقت واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفترطاً، والوقت الموسع هو: الاختياري لإمكان أداء الصلاة في أوله أو وسطه أو آخره، ولأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج، إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقاً، كالمُتَوَعَّد بالقتل، لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيئاً فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت، فلو لم يصل في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثماً مات أو لا.

قال الأزهري: وينبغي أن يكون مثل الموت ظنّ باقي الموانع التي طرّوها مسقط كالحيض، وإن كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم^(٥)، قلت: وفي الاستذكار: قال ابن وهب سألت عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصلّيها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر - رأيت عليها القضاء. قال: ولو نسيت الظهر والعصر

(١) المدونة (٥٧/١)، وانظر المذهب (٢٣٠/١).

(٢) مختصر خليل (٢٣).

(٣) ورجحه ابن العربي في العارضة (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٧٤/١).

(٥) الثمر الداني (٩٠).

حتى اصفرّت الشمس، ثم حاضت فليس عليها قضاء فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء قال ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتغلت بالغسل مجتهدة غير مفرطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئاً^(١).

قلت: وتأثم المؤخر الذي جاءه العذر ما دام في الوقت لا وجه له، إلا إذا لم يكن له عزم على أدائها في الوقت الموسع فنعم؛ وقد قال عبدالوهاب: لا يجوز إلا البدل، وهو العزم على أدائها في الوقت، لأن من توجه عليه الأمر، ولم يفعل، ولم يعزم، فهو معرض عن الأمر على الفعل، والمعرض عن الأمر عاص مستحق العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره^(٢).

(و) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة، ف (أفضل ذلك) أي الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقاً في الصيف والشتاء للفتد والجماعة، وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) ولحديث عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» البخاري ومسلم^(٤). وكذلك مما صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغيره، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» رواه مالك في الموطأ، والشيخان في صحيحهما البخاري ومسلم^(٥)، وعليه واظب الخلفاء الراشدون.

وقت صلاة الظهر:

(ووقت الظهر) أي أول وقته المختار (إذا زالت) أي مالت (الشمس)

(١) الاستذكار (٤٢/١).

(٢) تنوير المقالة (٦١٩/١).

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).

عن كَبِدِ السَّمَاءِ) الكَبِيدُ بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من إطلاق اسم الحال على المحلّ في الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط، وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على هذا الوقت^(١).

(وأخذ الظلّ في الزيادة) لما مرّ ولحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»^(٢).

وكلام المصنف رحمه الله تعالى معناه أنه يلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظلّ في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظلّ في الزيادة تفسيراً باللازم. ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تنهى الظلّ في النقصان، وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظلّ الذي زالت عليه الشمس في القامة، بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة.

استحباب الإبراد بالظهر في الصيف للجماعة:

(ويستحب أن يؤخر) أي صلاة الظهر (في الصيف) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مالك في الموطأ البخاري ومسلم^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ» رواه النسائي^(٤). وللبخاري نحوه.

قال الفاكهاني نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذاً. وقال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله في الصيف، بل وكذلك استحباب

(١) الاستذكار (٣٨/١) ط/ التمهيد (٧٠/٨).

(٢) رواه ابن عوامة في مستخرجه باب صفة وقت الظهر.

(٣) الموطأ (٢٧)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٦).

(٤) صححه الألباني (٤٩٩)، كما في صحيح وضعيف النسائي (٤٩٨، ٤٩٩)، وانظر

الاستذكار (٩٩/١).

ابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان^(١)، ويستمر التأخير المستحب (إلى أن يزيد ظل كل شيء) مما له ظل كالإنسان (ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال، وهي لغة شاذة. واللغة المشهورة أنّ الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده.

(وقيل إنما يستحب ذلك) أي التأخير المذكور (في حق أهل (المساجد) خاصة (لـ) أجل أن (يدرك الناس الصلاة)، مع الجماعة) وأما الرجل في خاصة نفسه) وفي نسخة في خاصته (فأول الوقت أفضل له) لأنه لا فائدة في تأخيرها، ما دام لا يطلب الجماعة لحديث أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ اللَّهَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا»^(٢).

(وقيل أما في شدة الحرّ فالأفضل له) أي لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وإن كان وحده) وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الجماعة والمنفرد في الحكم، ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال:

١ - استحباب التأخير مطلقاً للحد والجماعة،

٢ - وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة،

٣ - والثالث التفرقة بين وقت شدة الحرّ وغيره، فيستحب في وقت شدة الحرّ للحد والجماعة. لقول النبي ﷺ «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ولفظ الموطأ أنّ رسول الله قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣)، ومعنى الإبراد أن تتفياً الأفياء وينكسر وهج الحرّ. والفيح لهب النار وسطوعها أي ارتفاعها. وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث، وهو: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ

(١) المذهب (١/٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفيح: لهب النار، يقال: فاحت النار تَفْحُ فيحاً.

بالحاجرة وقت اشتداد الحرّ» البخاري من حديث جابر، ومسلم^(١)...

(وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد ظلّ نصف النهار) وهو قول مالك وأصحابه^(٢)، لما مر في الحديث واعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإنّ أوله من طلوع الفجر.

وقت صلاة العصر:

(وأول وقت العصر)^(٣) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار، فعلى هذا هما مشتركان، وهو المشهور. واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات. فعلى الأول لو آخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه. ومن صلّى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة. وعلى الثاني لو صلّى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى، فإن العصر تقع في أول وقتها أي: ومن صلّى الظهر أول القامة الثانية كان أثماً لوقوعها بعد خروج وقتها، (وآخره) أي آخر وقت العصر المختار (أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار)، (وقيل) أول وقت العصر أنك (إذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم غير مُنكّس رأسك ولا مُطأطئ له) التلطّأُ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، والتلطّأُ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان (فإن نظرت إلى الشمس ببصرك) يعني إذا جاءت على بصرك (فقد دخل الوقت، وإذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك) أي جاءت تحت بصرك (فقد تمكن دخول الوقت) وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله، واعترض عليه أيضاً بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده في كل الأزمنة، لأن الشمس تكون

(١) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) التمهيد (٧٣/٨)، الإشراف (٢٠١/١).

(٣) قيل سميت العصر لانعصار النهار للفراغ، والشمس للغروب.

في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة، وممن أنكر ذلك ابن الفخار فقال: فانظر في هذا القول أيّ نظر يوجبه، وهي ثلاثمائة وستون مشرقاً، وثلاثمائة وستون مغرباً في السنة، ففي أي زمن يكون هذا القياس في الشتاء أو في الصيف لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها... إلخ^(١)، ولم يسلم المعترض من الاعتراض من عبد الوهاب وغيره بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه، قال ابن رشد وهذا أيضاً معترض عليه: بأن الشمس مرتفعة في الصيف، منخفضة في الشتاء^(٢).

ثم أشار المصنف إلى رواية ابن القاسم في المدونة في بيان آخر الوقت بقوله: (والذي وصف عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم (أنّ الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) أي في الأرض والجدر، أي لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب، والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل. لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس...» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٣)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنّ للصلاة أولاً وآخرأ وإنّ أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وإنّ آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإنّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإنّ آخر وقتها حين تصفر الشمس» رواه أحمد والترمذي^(٤)، وهذا في الوقت المختار أما الضروري فيمتد إلى الغروب لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم^(٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

(١) التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٩) ضمن مجموع نوادر من التراث الفقهي والحديثي جمع بدر العمراني الطنجي. وقد طبعت في مجلة الأحمدي.

(٢) تنوير المقالة (١/٦٢٩ - ٦٣٠).

(٣) مسلم (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).

(٤) الترمذي (١٥١).

(٥) مسلم (٣١١).

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وقت صلاة المغرب:

(ووقت صلاة المغرب وهي) أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب، والآخر (صلاة الشاهد يعني) أي مالك بقوله الشاهد (الحاضر) وكأن قائلاً قال له: ما معنى الحاضر؟ فقال (يعني أن المسافر لا يقصرها وصلاة الصبح بإجماع^(٢))، ويصلّيها كصلاة الحاضر) وردّه عبدالوهاب بأنه مسموع لا يقاس.

قلت: وقيل الشاهد: النجم الذي يطلع في ذلك الوقت، وقد ورد ما يؤيد هذا من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى العصر، قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم^(٣)، ولعله هو الذي يقصده القاضي؛ وقال الحافظ ابن عبدالبر: والشاهد النجم كما في الاستذكار^(٤).

قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح.

قال الحطاب: وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِيٍّ عَنِ الثَّوْنِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاهِدَ النَّجْمَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ^(٥).

والذي يظهر لعل مالكا رحمه الله تعالى لم يصله الحديث أو وصله ولكن من طريق لا يحتج به والله أعلم، قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح وردّه عبدالوهاب بأنه مسموع لا يقاس، وإلا لسميت الصبح بذلك (فوقتها غروب الشمس) للإجماع، ولحديث جبريل، ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (١٦٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

(٣) مسلم (٢٩٢).

(٤) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُنْيَةِ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي التَّوَادِرِ كَمَا فِي الاستذكار (٢٩/١).

(٥) مواهب الجليل (٢٣/٢).

رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق، فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها. (فإذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب) أي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها وفي تعبير المصنف اقتباس من القرآن من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١)، وفي صريح حديث سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه البخاري ومسلم. (وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس. (وليس نما إلا وقت واحد) أي اختياري فمتى أخرت عنه وقعت خارج وقتها (لا تؤخر عنها) والمشهور أنه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر من غير عذر، واختاره الباجي وابن رشد واللخمي والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبدالبر وابن العربي وصححه في العارضة وشهره في الأحكام^(٢)، قلت: وهو الحق الذي يعضده الدليل لما في مسلم وأبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٣)؛ وعند ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

وقت صلاة العشاء، وكراهة تسميتها بالعتمة:

(ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أي صلاة العتمة (صلاة العشاء)

(١) مسلم (٢١٦)، والترمذي (١٦٤).

(٢) الآية (٣٢) من سورة ص.

(٣) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢١٦).

(٤) العارضة (٢٧٤/١)، والمسالك (٣٧٨/١).

(٥) أحكام القرآن (١٢٢١/٣).

(٦) رواه مسلم (١٧٣)، وأبي داود (٣٩٦).

بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أي العشاء (أولى بها) في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز.

وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الإمام مالك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» رواه مسلم^(١) وغيره.

وأما ما ورد في الموطأ ومسند أحمد والصحاحين من حديث أبي هريرة «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢) من تسميتها بالعتمة فمؤول بأن ذلك لبيان الجواز أي أن التسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة.

قال الحافظ: واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، . . . وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفاً من السُّؤَالِ والصَّعَالِكِ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال: الشيطان. اهـ^(٣).

(١) مسلم (٦٤٤).

(٢) الموطأ (١٤٩) والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) الفتح (٢٣٥/٢) دار الفكر فائدة: قال البخاري في صحيحه: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً وذكر رحمه الله تعالى أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها =

(غيوبة الشفق) خبر عن قوله: ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق) هو (الحمرة الباقية في المغرب) أي في ناحية غروب الشمس أي لا كلّ المغرب كما هو ظاهر المصنف. (من بقايا شعاع الشمس) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضببان أي أن ضوءها يشبه القضببان أي قضبان الذهب^(١) لما في مصنف عبدالرزاق^(٢)، أن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة»، وقال مكحول: وهو الشفق. وفي الموطأ من قول مالك: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ»، وخرج وقت المغرب (فإذا لم يبق في المغرب) أي ناحية غروب الشمس (صفرة ولا حمرة فقد وجب) أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيماً.

(ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب) إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الشفق هو البياض. ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» رواه الدارقطني في السنن والغرائب^(٣)، وحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث» رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، (فذلك) أي غيوبة الشفق الأحمر (لها) أي للعشاء (وقت) يعني

= صحيحة... حاصلها: ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، ثم إن الحافظ حرر الخلاف على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز وأنه خلاف الأولى قال: وهو الراجح، ثم أعاد الخلاف مبسوطاً وقال: ولا يبعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لثلاث تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. اهـ الفتح (٥٦/٢).

(١) التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) والإشراف (٢٠٢/١).

(٢) المصنف (٥٥٦/١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٩/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١): رواه الدارقطني وقال في غرائب مالك: هذا حديث غريب وكل من رواه ثقات، وقال الحاكم (المدخل) والبيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

(٤) ابن خزيمة (٣٥٤).

أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارُ مَبْدُؤُهُ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؛ وَنَهَايَتُهُ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

وقال ابن حبيب: إنه ينتهي إلى نصف الليل لقوله ﷺ في الحديث الذي مر «وَوُقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(ممن يريد)، وكان الأولى لمن يريد (تأخيرها لشغل) أي لأجل شغل مهم (أو) لأجل (عذر) أي لا ينبغي أن يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار (و) أما غيرهم فإن كان منفرداً ف (المبادرة) أي المسارعة (بها) أي بصلاة العشاء في أول وقتها (أولى) أي مستحب، (و) إن كان غير منفرد ف (ملا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً) لأجل (اجتماع الناس) فعن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ»^(٤).

- (١) أ - إلى ثلث الليل (الاستذكار ٤٥/١)، وعزه ابن العربي لمالك كما في العارضة (٢٧٧/١).
ب - إلى نصفه. (المنتقى ١٥/١)، والعارضة (٢٧٨/١) وعزه لابن حبيب. ج - آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة. (المقدمات ١٥٠/١).
(٢) رواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٣٨) والنسائي (٤٨١)، والحديث متفق عليه من حديث عائشة بنحو هذا اللفظ.
(٣) أحمد (٩٧٩)، وابن ماجه (٧٣٨)، والترمذي (١٦٧) وصححه.
(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٥٤٠).

كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها:

والراجح التقديم مطلقاً (ويكرهه) كراهة تنزيه (التَّوْمَ قَبْلَهَا) أي قبل صلاة العشاء (والحديث لغير شغل) مهمّ (بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» رواه البخاري ومسلم وأبو داود^(١).

قال ابن عمر: وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة، أو فوات وقتها، أو فوات قيام الليل للتهجد، ولذكر الله، وقيل خشية أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من نام فلا نامت عيناه» رواه عبدالرزاق والطحاوي^(٢).

ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والقربات أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» أحمد^(٣).

ويستثنى أيضاً العروس، والضيف، والمسافر أي القادم من سفر، أو المتوجه إلى السفر، لما روى الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ»^(٤)، وما تدعو الحاجة إليه، كالحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء أو أمر العامة فقد كان رسول الله ﷺ ربما سهر في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ» رواه أحمد والترمذي وأخرجه النسائي^(٥)، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

(١) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨).

(٢) عبدالرزاق (٢١٤٢)، والطحاوي (١٥٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧٠).

(٤) الحديث حسنه الترمذي، ورجال الحديث رجال الصحيح.

(٥) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥) إسناده حسن. وانظر تحفة الأحوذى (باب ما جاء في السمر بعد العشاء).

والتابعين ومن بعدهم في السّمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السّمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بدّ منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السّمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال: (دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين)^(١).

وقد تكلم الشيخ رحمته الله على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري.

أما الصبح: فقد تقدم الكلام عليه لا ضروري له كما عند المصنف، وعلى المشهور أوله آخر اختياريها وآخره طلوع الشمس.

وأما الظهر: فلا ضروري له على الصحيح من الأدلة وقد جعل المالكية بداية الضروري من أول القامة الثانية، ومبدؤه في العصر الاصفراء وانتهاءه فيهما غروب الشمس إلا أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصة، بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء وكذلك المغرب: الصحيح لا ضروري لها وقد قدر المالكية ضروريها من وقت فراغه منها من غير توائن أي ما يعقب فراغه.

وكذلك العشاء: لا ضروري لها على الصحيح الراجح، وقدره المالكية من أول ثلث الليل الثاني، وانتهاءه فيهما طلوع الفجر، وتختص الأخيرة منها بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر؛ وسميت هذه الأوقات في المذهب أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة. وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء، والكافر أصلاً وارتداداً، والصبي، والمجنون والمغمى عليه، والنائم، والناسي، فكل من زال عنه

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (باب الرخصة في السمر بعد العشاء).

المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لا إثم عليه. ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصياً^(١).



باب في الأذان والإقامة

- حكم الأذان والإقامة.
- فضل الأذان.
- صفة الأذان والإقامة.
- صفات المؤذن الواجبة والمستحبة.



باب في الأذان والإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب في الأذان والإقامة:

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبية.

فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ،
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا
إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ

(١) انظر تنوير المقالة (١/٦٤٤)، والفواكه الدواني (١) وشرح زروق (١/١٩١ - ٢٠٢).

تَرْجِعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوْلَ مَرَّةً، فَتُكْرَرُ التَّشَهُدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وَالْإِقَامَةُ وَتُرَى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي
ثُمَّ الْإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
وَأِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ
إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَدِّئُوا
وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا
وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدِ الصَّلَاةَ
وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ
جَمَاعَةً رَاتِبَةً لَمْ تُخَلَّفِ
وَيَنْبَغِي أَذَانٌ فَذُ فِي سَفَرٍ
وَقَبْلَ وَقْتِ^(١) الْأَذَانَ حَرَمَنْ
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ
صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْلَا
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنَّ الْكَلِمَاتِ
وَتُرَى وَهِيَ تَفْضُلُ الْإِمَامَةِ

فضل الأذان:

إن للعبادات التي شرعها الإسلام فضائل وأجوراً تتفاوت بحسب عظم الشعيرة وما يترتب عليها من مصالح عامة وخاصة، وإن الدين حينما شرع الأذان جعله وسيلة لحشد الناس لصلاة الجماعة ليشهدوا فيها منافع دنيوية وأخروية، ورتب على فعله ثواباً لا يعلم قدره إلا الله، حتى لو أن القوم

(١) في نسخة الغرب: وقتها.

تنافسوا بينهم عليه، لوجب عليهم الاستهام من أجل استحقاق من له حتى يرفع صوته بالنداء العظيم وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه...» رواه البخاري ومسلم^(١).

لاستهموا: أي لا قترعوا^(٢).

ومنها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري^(٣).

وهو من أسباب المغفرة والرحمة لفاعله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ...»^(٤).

والمؤذن مؤتمن على صلاة الناس ليؤذن لها في أوقاتها المشروعة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن

(١) البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) القرعة: النصب، ويقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها وكان القسم له. المعجم الوسيط (٧٢٨/٢) ط/ الدوحة.

(٣) أخرجه مالك (٦٩/١)، رقم (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (٤٣/٣)، رقم (١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (٢٢١/١)، رقم (٥٨٤)، والنسائي (١٢/٢)، رقم (٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١)، رقم (٧٢٣)، وابن حبان (٥٤٦/٤)، رقم (١٦٦١).

(٤) أحمد (٤١١/٢)، رقم (٩٣١٧)، وأبو داود (١٤٢/١)، رقم (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢)، رقم (٦٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠/١)، رقم (٧٢٤)، وابن حبان (٥٥١/٤)، رقم (١٦٦٦).

مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين^(١). وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل الأذان.

حكم الأذان:

(باب) في بيان حكم (الأذان و) حكم (الإقامة) وبيان صفتيهما.
والأذان لغة: الإعلام، أي بأي شيء كان.
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٢)؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٣).

وفيه لغتان الأذان، والأذنين، وقيل: الأذنين المؤذن، قال الشاعر:
فلم نشعر بضوء الصُّبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا
وشرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة أي بالفاظ مخصوصة. ولم يرد الأذان
بمعناه الاصطلاحي بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ النداء.

ومن أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع في الحضر والسفر،
قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَعْقِلُونَ﴾^(٤)؛ ولقول الله ﷻ: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

قال الكتاني^(٥): أحاديث أمر رسول الله ﷺ بالأذان متواترة، وقال ابن

(١) أحمد (٢٣٢/٢، رقم ٧١٦٩)، وأبو داود (١٤٣/١، رقم ٥١٧)، والترمذي (٤٠٢/١، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٥٦٠/٤، رقم ١٦٧٢)، والبيهقي (٤٣٠/١، رقم ١٨٦٩).
ومن حديث ابن عمر: أخرجه أيضاً: البيهقي (٤٣١/١، رقم ١٨٧٢).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٣) الآية (٣) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٥٨) من سورة المائدة. قال ابن عطية رحمه الله تعالى: ذكر السدي أن رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال: حرق الله الكاذب، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه، واحترق النصراني الخبيث عليه لعنة الله.

(٥) نظم المتناثر (٨٣).

البخاري، مسلم^(١)، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» البخاري، مسلم، النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه^(٢).

(والأذان واجب) أي حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن، أي أنه سنة مؤكدة وقيل بوجوبه وجوب الفرائض، قال أبو عمر ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر^(٣). قال الحافظ^(٤): وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي، وداود، وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ^(٥)، وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل هو واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة اهـ. ومما استدلوا به على الوجوب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلَاثَةِ لَأَ يُؤَذَّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه أحمد والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(٦)، ولكن لفظ أبي داود: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبُّ الْقَاصِيَةَ» الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية.

(في المساجد) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، مسلم (٨٣٦ - ٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥)، مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (١٠٢/١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) الاستذكار (٣٧١/١).

(٤) الفتح (٩٦/٢).

(٥) تنوير الحوالك (٧٠/١).

(٦) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تقام فيه الجمعة وغير الجامع، ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد أو لا أو يكون مسجد فوق مسجد.

قال مالك: «إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة»^(١).

(و) في أماكن (الجماعات الراتبية) ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبية، فإنه يسن في حقها الأذان، وأما في السفر فيندب للجماعة والمنفرد الأذان لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعَجِبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ بَجَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي الحديث رجال إسناده ثقات^(٢)، وقد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي، وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(٣).

وأخرج عبدالرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رضي الله عنه رفعه: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - أَيْ قَفْرٍ - فَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ

(١) الموطأ (كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٥، رقم ١٧٣٥٠)، وأبو داود (٤/٢، رقم ١٢٠٣)، والنسائي (٢/٢٠، رقم ٦٦٦)، والطبراني (١٧/٣٠١، رقم ٨٣٣)، والبيهقي (١/٤٠٥، رقم ١٧٦٤)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٤/٥٤٥، رقم ١٦٦٠)، والرويانى (١/١٧٨، رقم ٢٣٢).

(٣) أخرجه مالك (١/٦٩، رقم ١٥١)، والشافعي (١/٣٣)، وأحمد (٣/٤٣، رقم ١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (١/٢٢١، رقم ٥٨٤)، والنسائي (٢/١٢، رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (١/٢٣٩، رقم ٧٢٣)، وابن حبان (٤/٥٤٦، رقم ١٦٦١).

يَجِدَ الْمَاءَ تَيْمَمَ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا وَيُصَلِّيُهَا إِلَّا أُمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ صَفًّا» ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير^(١).

ويحرم الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصبح، ويكره للسنن كما يكره للفائتة، وفي الوقت الضروري، ولفرض الكفاية.

والدليل على سنية الأذان أمره به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه، وهذا ضابط السنة^(٢) (فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) ويروى في خاصته (فَإِنْ أذُنَ فَحَسَنَ) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر. والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال التوريشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة^(٣)؛ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ» أي إذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك وقوله: «أَوْ بَادِيَتِكَ» يحتمل أن أو للشك من الراوي ويحتمل أنها للتنوع، لأن الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم^(٤).

(ولا بد له من الإقامة) أي أن الإقامة تطلب من المكلف طلباً أكيداً إن كان رجلاً كما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/٥١٠ رقم ١٩٥٥) والبيهقي (١/٤٠٦) مرفوعاً. وقال: لا يصح رفعه، وابن أبي شيبة (٢/٣٣ رقم ٢٢٨٩) والبيهقي (١/٤٠٥) عن سلمان موقوفاً وقال: هو الصحيح. وانظر التلخيص الحبير (١/١٩٤) باب الأذان. ومعنى أرض قي: أي أرض قفر. النهاية (٤/١٦٣) لابن الأثير.

(٢) كذا قال الأزهري وممن نقل عنه ولكن أيضاً ضابط الفرض وهو المداومة عليه في زمنه وفي غير زمنه فهذا لا يصلح دليلاً هكذا بمجرد الدعوى، والله أعلم.

(٣) تنوير الحوالك (١/٨٨). ولابن العربي تعليق على سماع الجمادات وشهادتها على العباد أو لهم. المسالك (٢/٣٢٢).

(٤) فتح الباري (٢/١٠٥) باب رفع الصوت بالنداء.

الصلاتين بعرفة وما بعد أولى الفوائت كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود في قضاء رسول الله ﷺ للفوائت يوم الخندق. والأحاديث على سنيتها متواترة^(١)، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [قال إسماعيل فذكرت ذلك لأبيوب فقال: إلا الإقامة] البخاري، مسلم^(٢)، وجاء عن علي رضي الله عنه «أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتحير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى»^(٣).

وسئل مالك عن النداء والإقامة فقال: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) أي عمل أهل المدينة^(٤).

وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلاً: إن من تركها عمداً بطلت صلاته، وحمله عبدالوهاب على السنة - وهو قول ابن القاسم - أي سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفرداً أو إماماً بنساء فقط، وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور، ومحل سنة الإقامة إن كان الوقت متسعاً وإلا تركها؛ وإذا تراخى ما بين الأذان والإقامة بطلت الإقامة واستؤنفت.

(وأما المرأة فإن أقامت فحسن) أي مستحب، قال ابن القاسم وإن أقمن فحسن^(٥)، وقيده خليل بالسرا^(٦)؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم كما ذكره ابن حزم في المحلى^(٧)، وابن قدامة في المغني، والرافعي في

(١) انظر نظم المتناثر ص(٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ - ٨٣٩).

(٣) المتقى للباقي ما جاء في النداء للصلاة.

(٤) شرح الزرقاني (٢١٢/١).

(٥) المذهب (٢٤٧/١).

(٦) شرح الخرشبي (٢٣٦/١).

(٧) المحلى (مسألة: لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب)، المغني

(٢٣٩/٢).

الشرح الكبير (وإلا) أي وإن لم تقم (فلا حرج عليها) أي لا إثم عليها هذا غير متوهم.

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها) أي حيث كان المقصود من مشروعيتها الأذان الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت. وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أي يحرم. وقال ابن حبيب: إن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده.

(إلا الصبح) أي صلاة الصبح (فإنه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السادسة الأخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر، ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانياً على جهة السنة لحديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(١).

فالأذان الأول مستحب والثاني سنة. وقال ابن حبيب: يؤذن لها نصف الليل. قال البساطي: ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس^(٢).

(والأذان) أي حقيقة التي شرع بها هو أن يقول المؤذن (الله أكبر الله أكبر أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد) أي أتحقق (أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترجع بأرفع) أي بأعلى (من صوتك أول مرة، فكرر التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) (الله) لحديث أبي محذورة قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ

(١) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٢) المذهب (٢٥٠/١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم، والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً.

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي هلموا فحيَّ اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أي إسراعاً بلا هرولة، لثلاث تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة (فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح) لحديث بلال أنه أتى النبي ﷺ فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: اجعلها في أذانك» رواه الطبراني في الكبير^(١)، وأصله عند أحمد وأبي داود وقد تقدم؛ ولحديث أبي محذورة قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ وَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، فَقُلْتَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه^(٢)، وروى الثوب^(٣) أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ الْأَذَانَ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» قال اليعمرى: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدُّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قال ابن سيد الناس اليعمرى: وهو إسناد صحيح^(٤).

(١) الطبراني (٣٥٥/١) رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٨/٤)، رقم (١٦٨٢). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٠٨/٣)، رقم (١٥٤١٦)، وأبو داود (١٣٦/١)، رقم (٥٠٠)، والبيهقي (٤٢١/١)، رقم (١٨٣١).

(٣) التَّثْوِيبُ: إِعَادَةُ الصَّوْتِ يُقَالُ نَادَى فُلَانٌ ثُمَّ تَوَّابٌ يُرِيدُ أَعَادَ النَّدَاءَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْحِ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّشْهِيدِ فِي الْأَذَانِ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى الْأَذَانِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأَذَانِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَثْوِيبٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْإِقَامَةِ تَثْوِيبٌ لِأَنَّهَا إِعَادَةُ لِلنَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقْتَضِي تَعْجِيلَ مَنْ سَمِعَهَا خَوْفَ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَأَمَّا الْأَذَانَ وَالرَّجِيعُ فِيهِ فَلَا يَقْتَضِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(٤) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وصحح إسناده البيهقي، انظر بلوغ المرام (١٤٤).

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد، وهو مروى عن أبي حنيفة، واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط.

ويسن الأذان ولو كان الرجل بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخير خبر والجملة في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم. واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أي بالصلاة خير من النوم فقبل رسول الله، وقيل عمر رضي الله عنه.

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) غير مكررة (والإقامة) أي صفتها أنها (وتر) يعني ما عدا التكبير الأول والثاني (وهي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيي على الصلاة حيي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) لحديث: أمر بلال: «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» البخاري، وقوله إلا الإقامة أي إلا قد قامت الصلاة فإنها مثني.

قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي: أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصوت، وأن يكون على محل مرتفع، بخلاف الإقامة، فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها؛ ولذا شرع فيها خفض الصوت والحد، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة، وما ذكره المصنف من إفراد الإقامة هو المذهب.

تحذير وتبصير:

إنّ الأذان دعوة للتوحيد، وشعار أهل الإسلام والإيمان، ولذا كان لزاماً على المؤذنين أن يعتنوا بأحكامه، وأن يجتنبوا اللحن المشين برونقه وصفائه، وكثيراً ما تسمع بعض المؤذنين يلحنون لحناً فاحشاً قد يؤدي

بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ولهذا كان الأولى بالمسؤولين على المساجد أن لا يرتبوا على هذه المهنة العظيمة إلا من كان أهلاً لها من أهل الفقه والعربية السليمة، ولا سيما إن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، وهذه الأغاليط ليست جديدة فقد قال الإمامان القرافي والزركشي رحمهما الله تعالى: (ليحترز من أغلاط يستعملها المؤذنون:

أحدها: مدّ الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

ثانيها: مدّ الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كبر وهو الطبل.

ثالثها: الوقف على إله وبيتدي: إلا الله، فربما يؤدي إلى الكفر.

رابعها: [عدم] إدغام الدال (أي تنوينها) من محمّد في الرّاء من رسول وهو لحن خفيّ عند القراء.

وبعضهم ينصب خبر أن: أي رسول الله وهو مرفوع.

خامسها: أن لا ينطق بالهاء من الصّلاة فيصير دعاء إلى النار، لأن الصلا بالمد من غير هاء النار.

سادسها: أن يفتح الرّاء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكن الثانية.

سابعها: مدّ الألف من اسم الله ومن الصّلاة، والفلاح، فإنّ مدّه مدّاً زائداً على ما تكلمت به العرب لحن.

ثامنها: قلب الألف هاء من الله^(١).

ليس من شرط الأذان الطهارة، والمستحب أن يكون كامل الطهارة، والكرهية في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٥٦/٢)، وإعلام الساجد (٣٦٧ - ٣٦٨)، والمغني لابن قدامة (٩٠/٢) وعن الأخيرين نقل صاحب المناهي اللفظية، وانظر كتابنا العرف الناشر ص (١٤٧).

ويشترط في المؤذن أن يكون:

١ - مسلماً.

٢ - عاقلاً.

٣ - ذكراً.

٤ - بالغاً، وفي العتبية قال مالك: «لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم»^(١).

ويستحب أن يكون صيِّتاً، وأنكر مالك التطريب يريد بالألحان، وما سمعه من بعض المؤذنين أشبه بالطرب منه بالأذان لكثرة التمطيط والتلحين، وإنك لتسمع راعي الغنم يؤذن في الصحراء فيقشعر جلدك من صدق كلماته، المنسجمة مع فطرته، دون ترنم وتلحين، فالكلمات المنطلقة من القلب تزلزل القلوب.

ويستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فيكررها معه أو يقول تارة: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢)، لأن العبد لا طاقة له أن يستجيب لكل نداء لكنه حينما يجعل ذلك لله فإنه يعينه ويقويه.

وكذلك عقب الإقامة لأنها أذان وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...» الحديث، ولأن الإقامة أذان لغة وكذلك شرعاً لقوله ﷺ «بين كل أذنين صلاة».

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

«وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين

(١) البيان والتحصيل (٤٨٦/١) والمذهب (٢٤٩/١) وفيه قولان كما قال زروق (٤٢٩/١).

(٢) وهو المشهور عند الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٢)، وقال ابن المنذر: فيحتمل أن يكون من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره^(١).

هل يجوز للمؤذن أن يأخذ أجراً على أذانه؟:

قال التتائي: إذا كان الأذان مطلوباً، فرض كفاية أو سنة، ولم يوجد من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يؤجرونه، وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذا من كان خارجاً منه، وله ربايع وعقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فلا تجب إلا على من له صبي، واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة؟ أو لا تكره عليهما؟ أو تكره على الصلاة دون الأذان؟

واقترع على هذا صاحب المختصر، أقوال: وعلى هذا القول لو تعذر عن الإقامة فهل ينتقص من أجرته بقدر تخلفه، أو لا ينتقص له شيء؟ قولان بناء على اختلافهم في التوابع هل لها تأثير في الأحكام أو لا؟^(٢).

وقد أجرى سيدنا عثمان رضي الله عنه على المؤذنين رزقهم من بيت مال المسلمين وهو إمام هدى^(٣)، وذكر القاضي في الإشراف أن عمر رضي الله عنه هو الذي أرزق المؤذنين ولا مخالف له، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال، ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين^(٤).

والقول بالجواز عليه مالك والشافعي وأحمد في رواية^(٥).

فائدة: في المدونة من أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن أعاد؛ وللمسألين نظائر. منها:

(١) الفتح (١٢٦/٢).

(٢) تنوير المقالة (١/٦٤٩ - ٦٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٩).

(٤) الإشراف (١/٢٢٠).

(٥) المدونة (١/٥٦) المغني (١/٤١٥) باب جواز أخذ الأجرة على الأذان. والمجموع للنووي (٣/١٢٢).

- ١ - من غسل رأسه بدلاً من مسحه. (تقدمت الإشارة إليه).
- ٢ - من قطع جميع الرأس في الذبح. (سيأتي الحكم في الزكاة).
- ٣ - ومن بجهته قروح وفرضه الإيماء فسجد على أنفه (في الصلاة حكمها).
- ٤ - ومن فرضه التيمم لجراح فتركه وغسل الجرح^(١).



(١) تنوير المقالة (١١/٢ - ١٢).



الصلاة وأحكامها

- باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن.
- صفة الصلاة.
- كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة.
- قراءة الفاتحة.
- قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفرد.
- القراءة بعد الفاتحة.
- صفة القراءة في الصلوات الخمس.
- صفة الركوع والسجود والرفع منهما.
- حكم القنوت في الصلاة وصفته.
- صفة الجلوس.
- صفة التشهد الأول.
- الصلاة الإبراهيمية في التشهدين.
- الدعاء المأثور عقب التشهد.
- صفة السلام.

- ما يؤثر من الأذكار عن سيد الأبرار.
- متابعة المأموم الإمام.
- الرواتب القبليّة والبعديّة.
- قيام الليل وصلاة الوتر.
- تحية المسجد.



باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

صفة الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإِحْرَامُ^(١)) فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزَىءُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُلْ آمِينَ، إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيْسِ وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَسْوِي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ وَتُجَافِي

(١) بإضافة (الواو) في نسخة الحلبي.

بِضَبْعَيْكَ^(١) عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًا مُتْرَسِّلًا.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُّجُودِ، فَتَمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بِاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجْنِحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفُزْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُنْهِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ، لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.
ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً).

(١) بِضَبْعَيْكَ: أَي بَاطِنِ ذِرَاعَيْكَ.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ
اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ مِنَ الْكَلَامِ
وَأَقْرَأُ وَفِي الصُّبْحِ جَهْرًا^(١) سُنَّةَ عَيْنِ
تُبَسِّمًا فِدًا وَمَأْمُومًا بَلَى
فِي السَّرِّ وَالسُّورَةَ سُنَّتْ بِقِيَامِ
بِحَسَبِ التَّغْلِيصِ طَالَ يُعْتَمَى
إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكَّنِ
وَلَا تُرَافِعُ^(٢) أَوْ تُطَاطِئُ رَأْسَكَ
بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَسَبِّحَلْنَ^(٣) وَالْحَدُّ كَاللُّبِّ انْتَفَى
بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ
لَا هُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالِ
قَائِمًا اطمأنَّ ثَمَّةَ هَوَى
فِي الْإِنْحِطَاطِ لِلِسُّجُودِ مُعْمِرًا
أَرْضِ وَبَاشِرَهَا بِكَفِّيكَ وَدُنْ
وَحَدُّوْ أذْنَيْكَ فِدُونََ اجْعَلُهُمَا
تَضَمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيْكَ قِلًا
وَسَطًا اسْتِحْبَابًا إِنْ صَحِيحًا
مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ
أَصَابِعِ^(٤) الرَّجْلَيْنِ لِلْأَرْضِ تَكُونُ

وَهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلِ
وَأِنَّمَا يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ
وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذُو الْمَنكَبَيْنِ
وَأَمَّنْ بِأَمِّ قَرءَانٍ وَلَا
إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامِ
مِنَ الْمُفْصَلِ طَوَالِهِ وَمَا
وَكَبَّرَ إِنْ أَتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي
مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتَسَوْ ظَهْرَكَ
وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضْبَعِ قَاصِدًا
وَفِي الرُّكُوعِ كُرْهِ الدُّعَا اقْتِفَا
فَرَأْسَكَ ازْفَعْ وَتَفُوهُ عِنْدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِدًا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالَ
إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَفِدًا وَاسْتَوَى
بِلَا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبَّرَا
وَمَكَّنَ أَنْفَكَ وَجِبْهَتَكَ مِنْ
نَدْبًا وَلِلْقَبْلَةِ سَوِيْنُهُمَا
وَأَقْلُ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا
بَلْ جَنُّحَنْ بِهِمَا تَجْنِيحًا
وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ
وَأَقِمِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ وَبُطُونُ

(١) في نسخة: اجهرن.

(٢) في نسخة: وَلَا تُرْفَعُ.

(٣) في نسخة: وسبحن.

(٤) في نسخة: إيهامي.

وَادْعُ بِهِ نَدْباً وَلَمْ يُطَوَّلِ
فَارْزُقْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِ
وَقِفْ الْأَصَابِعَ بُطُونُهَا إِلَى
رُكْبَتَيْكَ وَاسْجُدْ أَيْضاً وَقُمْ
مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقْوَمَ مِنْهُ
وَاقْرَأْ بِأَقْصَرِ مِنَ الْأُولَى وَزِدْ

تَحْدِيداً اذْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصِلِ
يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قَفِي
الْأَرْضِ وَزَاوَاتِكَ عَنْهَا ازْفَعِ عَلَى
مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاحْتَمِ
وَكَبِّرَنَّ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ
.....

الشرح:

(باب) في بيان (صفة العمل) قولاً وفعلاً (في الصلوات المفروضة و) في بيان (ما يتصل بها من النوافل) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (و) ما يتصل بها أيضاً من (السنن) احترز المصنف بقوله: وما يتصل بها من السنن عن السنن التي لا تتصل بالصلوات المفروضات فإنه لا يذكرها في هذا الباب، بل يفرد لها أبواباً غير هذا.

وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها، وسنن كلاً من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسنناً ومستحبات، وأما لو اعتقد أن كلها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل، وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب أو العكس، بشرط السلامة مما يفسد، وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل، وقيل تبطل إن لم يعرف المكلف أحكام ما اشتملت عليه، ولذا قال بعضهم: إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام أكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة^(١).

وأول شيء ينبغي للعبد فعله بعد تحصيل شروط الصلاة أن ينوي فعل

(١) الثمر الداني (١٠٢).

تلك العبادة مع تمييزها وذلك لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم بعد النية عليه أن يستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) ولقوله ﷺ للمسيء صلاته «استقبل القبلة وكبر»^(٢)، من قيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) ولقوله ﷺ «صَلِّ قَائِمًا» كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه^(٤)، فإذا فعل ذلك أتى بتكبيرة (الإحرام) وهل ذكر المصنف للإحرام هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الأخير، فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل، أي أن أول الصفة الإحرام وهو الدخول (في الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً بالتكبير وهو (أن تقول الله أكبر) بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته عن النبي ﷺ أنه قال له «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي^(٦).

(١) الآية (١٤٩) من سورة البقرة.

(٢) البخاري موصولاً ومعلقاً في صحيحه، انظر الحديث رقم (٦١٧٤). وأخرجه مسلم (٤٦). وقد أخرجه الترمذي.

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١١٧)، أبو داود (٩٥٢)، النسائي (٢٢٤/٣/٢)، الترمذي (٣٧٢).

(٥) أحمد (٣٤٠/٣)، أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي وصححه (٣، ٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥ - ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص، وحسنه الضياء، واحتج به البخاري، وروي موقوفاً على ابن مسعود عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٢).

(٦) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، النسائي (١٢٥/٢/١).

كما أن الذائر لا يكون ذاكرأ إلا به و(لا يجرئ غير هذه الكلمة)^(١) لما روى الطبراني في الكبير من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر» ورجاله رجال الصحيح^(٢)؛ قال الحافظ ابن حجر: وحجة الجمهور: حديث رفاعة في قصة المسيء صلأته أخرجهُ أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول الله أكبر» وحديث أبي حميد «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر» أخرجهُ ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر». وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عليّ «أن النبي ﷺ - كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» وإحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ - فقال «الله أكبر كلما وضع ورفع»^(٣).

وهذا فيمن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب: يدخل بالنية دون العجمية^(٤)، وقال أبو الفرج: يدخل بلغته وهو ضعيف. وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، ولكن المعتمد القول الأول. وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظراً للغة لا لاصطلاح النحويين.

والتكبير فرض في حق الإمام والقد بالاتفاق، وفي حق المأموم على المشهور، وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم.

فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامداً أو ساهياً بطلت صلأته وصلاة

(١) انظر الإشراف (١/٢٢٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٩٩)، والهيثمى في المجمع (٢/١٢٤ رقم: ٢٦٠٥) قال الحافظ: «هو في السنن الأربعة غير لفظ الله أكبر» وإنما ورد فيها يكبر.

(٣) الفتح (٢/٢٥٤).

(٤) المذهب (١/٢٥٢) الإشراف (١/٢٢٧).

من خلفه، ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالساً أو منحنياً أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

وأما المسبوق ففي المدونة^(١) إذا كَبَّرَ للركوع ونوى به العقد أي الإحرام، أو نواه والركوع، أو لم ينوهما، لأنه ينصرف للإحرام أجزاء ذلك الركوع أي أنه يصح إحرامه، ويحتسب بهذه الركعة.

قال ابن يونس: هذا إذا كبر قائماً أي ابتدأه قائماً وكمله كذلك. وأما لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فإنَّ الرّكعة تبطل؛ وإن كان فصل بطلت الصّلاة ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النية فإن تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقاً، وإن تقدّمت بكثير فكذلك، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه. ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً، ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير.

(و) إذا أحرمت فإنك (ترفع يديك) أي ندباً، أي والحال أن ظهورهما إلى السماء وبطنونهما إلى الأرض وهي هيئة الراهب والعكس للراغب (حذو) أي إزاء (منكبيك) تثنية منكب بوزن مجلس، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وقيل انتهاؤه إلى الصدر^(٢)، وإليه أشار بقوله: (أو دون ذلك) أي دون المنكب^(٣)، فأو في كلامه للتنويع لا للشك لحديث وائل رضي الله عنه في رواية عنه «فرايته يرفع يديه إذا افتتح حتى يحاذي منكبيه» النسائي والبخاري من حديث أبي حميد، والموطأ من حديث ابن عمر^(٤).

(١) المدونة (٦٣/١) وانظر المسالك لابن العربي (٣٤١/٢).

(٢) قال ابن العربي: وليس بشيء المسالك (٣٤٧/٢).

(٣) المعونة (٢١٥/١) والإشراف (٢٣٠/١) للقاظمي، والمذهب (٢٦٠/١).

(٤) رواه النسائي (٢٣٦/٢/١)، والبخاري (٨٢٨)، والموطأ (٢٣٦/١).

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» البخاري مسلم^(١)، وفي رواية له «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال الحافظ^(٢): روى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين اهـ.

والرجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدل على التفرقة؛ وإن كان قول الفقهاء^(٣) أن المرأة ترفع أخفض من الرجل، والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الرفع، فمن ذاهب إلى أنه سنة، ومن ذاهب إلى أنه فضيلة، وهو المعتمد^(٤). وظاهر كلام المصنف أن هذا الرفع مختص بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور، ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك وفيه فضل عظيم نقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رفع اليدين من زينة الصلاة»^(٥)، وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة»، وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود».

مسألة في حكم القبض في الصلاة:

(ثم) بعد أن تفرغ من التكبير، تضع يدك اليمنى على اليسرى لأنها الصفة المستحبة والراجح أن من فعله استئناً فلا كراهة قولاً واحداً، وقد

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٨٦٣، ٨٦٤).

(٢) الفتح (٢/٢٥٩).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٢٠).

(٥) تمهيد (٩/٢٢٥).

حَقَّق كثير من أهل العلم مسألة السدل، وأُلفت في القبض كتب^(١)، فلم يُلف حديث واحد ولو ضعيفاً يصلح أن يكون حجة لأهل السدل، وأتى لهم وقد قال شيخنا العلامة محمد بن البوصير الشنقيطي الملقب ببده حفظه الله تعالى^(٢): ثبت القبض عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مرد له، فهو متواتر معنى^(٣)، وثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً... ولا رتبة للصحة فوق التواتر وكفى القبض صحة أنه بؤب له في صحيح البخاري ومسلم وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي الموطأ والطبراني وبقية المسانيد والمعاجم، ولا يوجد باب إرسال اليمين في كتاب من كتب الأحاديث المتداولة، والأحاديث في القبض نحو عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً، فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم.

قلت: «وفي المذهب قال خليل عن القبض: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول، وهل كراهته في الفرض: للاعتماد؛ أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات» قال الحطاب: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل (وهو قول مالك في الواضحة، وسماع القرينين ابن نافع وأشهب)^(٤)، وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة^(٥).

ثم نقل حفظه الله تعالى - حاصل المذهب في ذلك عن ابن عرفة كما

(١) منها رسالة: «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض» لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي ط/دار ابن حزم. وانظر الصوارم والأستة في الذب عن السنة للعلامة المحدث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ - ٦١) ط/دار الكتب العلمية، وانظر شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري (٢٣ - ٣٥). ط/دار الإمام مالك ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

(٢) أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك ص (١٩٠) فما بعدها.

(٣) نظم المتناثر للكتاني (٩٨).

(٤) نصرة القبض (٣١). وانظر رسائل ابن عزوز (٤٢ - ٤٣).

(٥) المدونة (١/١٦٩). مواهب الجليل (٢/٢٤٨).

في البغية^(١) ما نصّه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب - الأوّل: استحبابه في الفرض والنفل... ثم ذكر بقيتها.

قال الشيخ: (وفي شرح المواق^(٢)) على مختصر خليل ما نصّه: في رواية أشهب عن مالك أنّ وضع اليد على الأخرى مستحبّ في الفريضة والتافلة^(٣) ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنّ الناس كانوا يؤمرون به في الزّمان الأوّل^(٤)، ثمّ تطرّق إلى أقوال أصحاب المذهب فقال ناقلاً عن حاشية البناني عن الزرقاني^(٥) ما نصه: وهو قول مالك في قول مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحقّقين منهم: اللّخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر ابن العربي، وابن رشد، وابن عبدالسلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصّلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده^(٦) ونسبه في الإكمال إلى الجمهور^(٧)، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب... إلخ، ثمّ قال: وحاصل ما في شروح مختصر الشيخ خليل كشروح الزرقاني، والخرخشي، والدردير، والمحشّين مثلاً أنّ كراهة القبض مدارها على الاعتماد فإن انتفى القصد انتفت وبقي التدب). اهـ.

(١) البغية (١٠٦).

(٢) المواق (؟ - ٨٩٧هـ) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبدالله، المعروف بالمواق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. أخذ عن جلة، كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. من تصانيفه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، في الفقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». [نيل الابتهاج ص ٣٢٤، وشجرة النور الذكية ص ٢٦٢، والضوء اللامع ٩٨/١٠، والأعلام ٣٠/٨].

(٣) التاج والإكليل (٥٣٦/١).

(٤) المقدمات (٦٤/١). ط/دار الغرب ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

(٥) (٢١٤/١).

(٦) القواعد: المعروف بحدود قواعد الإسلام (١٥).

(٧) الإكمال (٢٩١/٢).

قال القباب^(١) في شرح قواعد عياض قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري وسيأتي^(٢) ومسلم^(٣)، ولأنها وقفة العبد الذليل لربه.

وساقطصر على ثلاثة أدلة تثبت سنّة القبض:

أولها: قال مالك في الموطأ البخاري^(٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: سلمة بن دينار المدني لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، قال الزرقاني: أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

وهو مصطلح معروف عند أهل الحديث ولك أن تنظر المرفوع في كتب المصطلح^(٥).

الثاني: عن وائل بن حجر ﷺ أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر حيا لأذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث» مسلم^(٦)، وروى ابن خزيمة في صحيحه^(٧) عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

(١) القباب (٧٢٤ - ٧٧٨هـ/١٣٢٤ - ١٣٧٧م) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة. من مؤلفاته (شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغيره) الأعلام الزركلي، وشجرة النور الزكية (٢٣٥).

(٢) كتاب الأذان: باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠) وانظر الفتح (٢٢٤/٢).

(٣) كتاب الصلاة (٤٠١).

(٤) الموطأ (٤٥٥/١)، والبخاري (٧٤٠).

(٥) قال السيوطي في ألفية الأثر:

وليعط حكم الرفع في الصواب
كذا أمرنا، وكذا كنا نرى
نحو من السنة من صحابي
في عهده أو عن إضافة عرى

(٦) رواه مسلم (١٩٤).

(٧) ابن خزيمة (٤٧٩).

الثالث: عن هُلب الطائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه» الترمذي ابن ماجه ^(١).

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى ^(٢): لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... (اه).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...).

وموضع اليدين في القبض على الصدر لما ورد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره» أحمد، الترمذي، ابن ماجه ^(٣).

قال العلماء ^(٤) والحكمة في القبض: أنه على صفة السائل الدليل، وهو أمتع من العبث، وأقرب للخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

ثم بعد وضعك لليدين (تقرأ) أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء، قال ابن القاسم ^(٥) عن مالك رضي الله عنه في القول بعد الإحرام: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩).

(٢) التمهيد (٧٤/٢٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) (٢٠٩٦١) واللفظ له، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وحسنه الترمذي، وأقره النووي في المجموع وحسنه لشواهد. انظر شرح

مسلم للنووي (٣٣٥/٢) لأن فيه قبيصة وهو مقبول كما في التقريب.

(٤) الفتح (٢٦٢/٢ - ٢٦٣) والمنهاج للنووي (٣٣٥/٢).

(٥) المرجع السابق ص (١٧١).

به من بأس لمن أحب أن يقوله، قيل فالإمام يكبر فقط ثم يقرأ؟ قال: نعم». وقال ابن العربي: «وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحق»^(١).

ودعاء الاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٢)، وهناك آثار يمكن تنويع الاستفتاح بها. ومن ترك القبض والاستفتاح فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى ما لم يكن راغباً عن سنة النبي ﷺ نعوذ بالله من ذلك.

مسألة قراءة الفاتحة والبسمة في الصلاة:

(فإن كنت في) صلاة (الصبح قرأت جهراً بأَم القرآن)^(٣)، أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والقد، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه^(٤)، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٦٤/٢).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٣) أم القرآن أحد أسماء الفاتحة، وسميت به: لأنها تشتمل على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز. ولها أسماء كثيرة أوصلها القرطبي في تفسيره إلى اثني عشر اسماً، (١١١/١) وذكر الألويسي في روح المعاني أن بعض العلماء أوصلها إلى نيف وعشرين اسماً وعددها هناك (٣٧/١).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢/١)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه البخاري في جزء القراءة، الترمذي، أبو داود^(١)، وابن حبان، قال الحافظ^(٢)، وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود والتسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان اهـ، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية (بفاتحة الكتاب) فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج غير تمام» الموطأ، مسلم، الترمذي عن علي رضي الله عنه^(٣). وهل في كل ركعة أو في الجبل؟ قولان لمالك في المدونة^(٤). والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة، قاله ابن الحاجب^(٥).

والقول بوجوبها في الأكثر، والعفو عنها في الأقل ضعيف.

واختلف في الأقل، فقليل: الأقل على الإطلاق، وقيل: الأقل بالإضافة. ومعنى الأقل على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت الصلاة صباحاً أو جمعة أو ظهراً لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية، وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام، وقال الإمام ابن العربي: ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرؤها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبدالحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل

(١) رواه الترمذي (٣١١) وحسنه، وأبو داود (٨٢٣).

(٢) الفتح (٢٨٣/٢).

(٣) الموطأ (٢٥٣/١)، ومسلم (٨٧٩)، والترمذي (٢٣٠).

(٤) المدونة (٦٥/١). ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(٥) انظر المذهب (٢٥٢/١).

أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحباً، والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، والله أعلم^(١).

تنبيه:

تجب القراءة بحركة اللسان لا بما يفعله بعض المصلين من جريانها على قلبه ولا عبرة بما قاله ابن العربي من كون القراءة في النفس تسمى قراءة حقيقة^(٢) فهذا مخالف للشرع وإن جاز في اللغة، فكل من وصف قراءة النبي ﷺ في السرّ دُلَّ عليها باضطراب لحيته الشريفة، ولا تضطرب إلا بحركة الفكّين فانتبه لهذا، ولذلك لا بد من حركة اللسان لا بما يمره على قلبه فلا يسمى قراءة.

وأما كون القراءة في صلاة الصبح جهراً سنة فلحديث أمّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من فم رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح» أحمد، النسائي^(٣).

قال ابن حزم^(٤): «واتفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.»

(١) أحكام القرآن لابن العربي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ (٥/١) ط/ دار المعرفة بيروت.

(٢) المسالك لابن العربي (٣٧٤/٢). وهو ذاهب في هذا إلى أن كلام الله نفسي لا لفظي. بدليل ما استدل به من كلام الأخطل النصراني:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما البيت
(٣) رواه أحمد (٤٦٣/٦)، والنسائي (١٥٧/٢/١).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٣).

وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات ف (لا تستفتح) القراءة فيها (ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلقاً لا (في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها) لا سراً ولا جهرًا إماماً كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة المذهبية لا الشرعية واستُبدل بحديث حميد الطويل عند مالك: عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ إذا افتتحوا الصلاة الموطأ^(١)، وبما صح أن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، أي: إياك وأن تحدث شيئاً لم يكن عليه المصطفى ﷺ وأصحابه. قال عبدالله مغفل: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه أي لم أر رجلاً موصوفاً بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي، أي بل أبي أشد الصحابة بغضاً للحدث. ومن تمام كلام أبيه إني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت، وقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾... إلخ» رواه الترمذي^(٢) وقال: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ، وَرَوَى الْحَدِيثَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ قَوْلَهُ (فلم أسمع... إلخ): نَفِي لِلسَّمَاعِ وَنَفِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفِي الْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ نَفِيَهُ جَهْرًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْنَّظَرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا يُفِيدُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ تُقْرَأُ سِرًّا لَا جَهْرًا لَا أَنَّهَا لَا تُقْرَأُ أَضْلًا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلَا أَنَّهَا تُقْرَأُ جَهْرًا كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤)...

(١) الموطأ (٢١٤)، والمسالك (٣٦٠/٢ - ٣٦١).

(٢) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو داود (٧٨٢) بلفظ قريب.

(٣) ابن ماجه (٨٠٧).

(٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢١٣/٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: كانوا يستفتحون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اهـ^(١).

وأما قراءتها في التافلة فذلك واسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك.

والحقيقة أن البسمة في الفاتحة من المسائل التي وقع فيها كلام كثير، ورجح كل فريق قوله بما ظهر له من الأدلة، وسأختصر الأقوال التي أوردها الإمام العلامة السنوسي الخطابي في كتابه النفيس الموسوم بـ (شفاء الصدر بأري المسائل العشر)^(٢) رحمه الله تعالى ونفع به قال:

الأول: الوجوب وقال به ابن نافع من المالكية^(٣)، والشافعي واستدلوا بحديث نعيم المجرم: وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها».

الثاني: الندب: وبه قال ابن مسلمة ودليله ترك النبي ﷺ لها في بعض

(١) الاستذكار (٤٣٥/١).

(٢) الكتاب من تعليق محمد أبي أسامة الجزائري، طبع دار الإمام مالك سنة (١٤٢٢ - ٢٠٠١). والشيخ السنوسي هو الإمام العلامة الجزائري محمد بن علي السنوسي زعيم الطريقة السنوسية ومؤسسها ولد سنة (١٢٠٢هـ) بالقرب من مدينة مستغانم بالغرب الجزائري تتلمذ على مشايخ مازونة ومستغانم ومعسكر وارتحل إلى المغرب ونزل بمدينة فاس فأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الجزائر وأخذ ينشر علمه، ثم زار تونس وطرابلس الغرب ومصر ومكة حيث مكث بها ثمان سنوات وبنى زاويته بجبل أبي قبيس سنة (١٢٥٣)، ثم ارتحل بعدها إلى برقة سنة (١٢٥٥) وأقام بالجبل الأخضر وبنى به زاوية فكثر أتباعه ومريدوه وكان على جانب عظيم من العلم والتقوى لا تأخذه لومة لائم في محاربة الوثنيات شديد الأخذ بالسنة وبهذا تمتاز طريقته عن كثير من الطرق الصوفية التي جعلت مسلكها جمع الأتباع من أجل الأطماع؛ وملء البطون من القصاص، وله تصانيف كثيرة منها، الدرر السنوية في أخبار السلاسل الإدريسية، وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، وبغية المقاصد، وشفاء الصدر، والمنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق خمستها مطبوعة، وغيرها من التأليف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني (٦٨/١) تاريخ الجزائر لعبدالرحمن الجيلالي (٢٦٤/٤).

(٣) المذهب (٢٥٣/١).

الأحيان، وبحث فيه أنه يحتاج إلى إثبات تركها له.

الثالث: الإباحة: وبه قال مالك في بعض رواياته كما في المبسوط لابن عبدوس: ودليله فعل النبي ﷺ بالفعل والترك وبحث أيضاً في من ادعى النذب.

الرابع: الكراهة في الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة ففيها قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سراً ولا جهراً إمام أو غيره، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك^(١).

قال ابن الحاجب: «ليست البسملة منها للأحاديث والعمل» أي عمل أهل المدينة، والأحاديث كحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين...» إلخ كلام الخطابي فانظره^(٢).

وقد حرّر شيخنا العلامة محمد بن البوصيري في كتابه السنني الموسوم بأسنى المسالك^(٣) فانظره متفضلاً، وقال: قال زروق رحمه الله تعالى^(٤): كان المازري - رحمه الله تعالى - يبسمل فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اه؛ وفي الدردير على هذا المحل ما

(١) المدونة (٦٤/١) ط/ دار صادر، وانظر المذهب (٢٥٣/١).

(٢) شفاء الصدر بأري المسائل العشر (٤٥).

(٣) أسنى المسالك ص(١٦٢) فما بعدها وانظر زاد المعاد (٥٢/١ - ٧٠) ابن القيم فقد قال: وكان ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً اه: قلت وللحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى - كتاب سماه (الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٢١٧/١) وانظر مواهب الجليل (٥٤٤/٢) - ط/ الثانية - دار الفكر

بيروت ١٣٩٨هـ.

نصّه (قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما^(١)): الورع
 البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف اه؛ ومثله في حاشية عليش وفي
 شرح الخرشي - وفي حاشية كتون على حاشية الرهوني ما نصّه: قلت: قال
 القلشاني ومختار الحدّاق قراءتها سرّاً)، وانظر بقية النقول في الكتاب
 المذكور آنفاً، فهو قاض بأنّ شيخنا من أئمة المذهب المحقّقين والمجدّدين
 نفع الله به آمين. وقد ذكر رحمه الله تعالى - مجمل القول بعد إيراده للأدلة
 فقال: فتحصل من مجموع ما تقدّم - أنّ من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس
 ببدعي ولا آت بما يمنع من إمامته حتى يُهجر مسجد هو إمامه، وأنّ
 أحاديث التّرك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر... اه.

قلت: بل إنّ الشّيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول
 بوجوبها، وعن المازريّ كذلك أفلا يكون في ذلك متّسع بين المسلمين
 يعذر بعضهم بعضاً، اللهمّ إلّا التعصّب الذّميم الذي لم يُبَيّن على دليل
 صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلّة على الإتيان بها وعدمه والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ
 رحمه الله تعالى^(٢): فعن أنس رضي الله عنه «أنّ النّبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا
 يفتتحون الصّلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ البخاري، مسلم، الموطأ^(٣)،
 وزاد مسلم^(٤) «لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم» في أول قراءة ولا في
 آخرها؛ وفي رواية لأحمد، والنسائي، وابن خزيمة^(٥) «لا يجهرون
 بـ «بسم الله الرّحمن الرّحيم» وفي أخرى لابن خزيمة^(٦) «كانوا يُسرّون»
 ويؤب عليه ابن خزيمة في صحيحه^(٧).

(١) تنوير المقالة (٣٦/٢).

(٢) بلوغ المرام ص (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٩٠)، ومالك في الموطأ (٢٤٣/١) موقوفاً على أبي
 بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

(٤) مسلم (٨٩٠).

(٥) أحمد (١٧٦/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٦) ابن خزيمة (٤٩٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٤٩/١) (باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم =

وعن نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قال: «صَلَّيتُ وِراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم النسائي وابن خزيمة وأصله في البخاري دون البسمة والموطأ^(١)؛ وقال الحافظ^(٢): وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر^(٣)، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه) قلت: وقد تعقبه الإمام الزرقاني^(٤) فقال: ولا يخفى تعسفه ثم خلص إلى أن الإنصاف هو قول السيوطي - أنه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتاً ونفيًا، وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثم ذكر قول أستاذ القراء المتأخرين الإمام ابن الجزري بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النشر، وهذه الأقوال؛ ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات اهـ. وهو الحكم نفسه الذي قاله أبوه^(٥) في شرحه على المختصر كما نقله

= فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور، قال: وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلها. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - دار المكتب الإسلامي ط/ ١٣٩٠ - ١٩٧٠ بيروت.

- (١) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥١/١)، والبخاري (٨٠٣)، والموطأ (٢٣١/١).
- (٢) الفتح (٢٦٦/٢ - ٢٤٤).
- (٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٢/٢).
- (٤) شرح الموطأ للزرقاني (٢٤٤/١).
- (٥) ترجمة الزرقاني شارح المختصر وابنه شارح الموطأ ويقع الوهم بينهما كثيراً؛ الأب: الزرقاني: (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء. من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»؛ و«شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» وكلاهما في الفقه =

شيخنا في أسنى المسالك؛ وأبدى شيخنا أن الزجاج عن نافع البسملة من رواية قالون وورش من طريق الأصبهاني؛ وورد التخيير عنه من طريق الأزرق اهـ بتصرف.

قال العلامة يحيى بن أحمد فال الشنقيطي:

الافضل أن يبسم المصلّي سرّاً بفرضه إذا يصلي

وهذا التعليق كنت قد نقلت بعضه في كتابي العرف الناشر أيضاً.

التأمين عقب الفاتحة:

(فإذا قلت: ولا الضالين، فقل:) على جهة الاستحباب (أمين) بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى استجبّ وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصح ونظمها ابن المرحل في نظمه له فقال:

وإن دعا الإنسان قل آمينا	بالقصر يحكى وزنه ثمينا
قال جبيرٌ وهو ابن الأضبط	في الأسيديّ فطحلٍ فلتضبط
متي تباعد اللئيم فطحل	لما رأني قد أتيت أسأل
ءامين زاد الله بعداً بيننا	كما أراد بعدنا وبيننا
قال وإن شئت فقل ءامينا	بألف تمدها تمكينا
قال الفتى المجنون في ليلي التي	أولته من طول الهوى ما أولتي
يا رب لا تسلب فؤادي أبدا	حبّ التي لم تُبقِ عندي جلدًا
ويرحم الرّحمان عبداً قالاً	ءامين في دعائه ابتهالا
قال ولا تُشدّدنّ الميما	كي لا تكون مخطئاً مليماً ^(١)

= المالكي. الابن: هو محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، أبو عبدالله (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) شارح موطأ الامام مالك (شجرة النور الزكية ص ٣٠٤)؛ و خلاصة الأثر ٢٨٧/٢؛ ومعجم المؤلفين ٧٦/٥؛ والأعلام. له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير (ص ٨٦٥).

(١) متن موطأ الفصح (ص ١٦٠ - ١٦١).

وسواء (إن كنت) تصلي (وحدك) في صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلي (خلف إمام) صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالين فقل أمين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود^(١).

(و) لا تجهر بها بل (تخفيها) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الإخفاء لحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه «صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته» رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم والطبراني في الكبير^(٢)، وأبو يعلى لكن قال الدارقطني إن شعبة وهم فيه وإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته^(٣)، قال الغماري: ويؤيد كونها وهماً ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر^(٤).

(ولا يقولها الإمام فيما جهر) أي أعلن (فيه) والظاهر الكراهة، لما روى علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث يخفينه الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين»^(٥) إن صح عنه ذلك، وقال عبدالوهاب في تأمين الإمام روايتان^(٦).

(ويقولها فيما أسر) أي أخفى (فيه) اتفاقاً الإمام والمأموم وكذا الفذ.

وقوله (وفي قوله إياها في الجهر اختلاف) قال ابن العربي: لم يختلف

(١) الموطأ (٢٦٢/١)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٩٣٥).

(٢) أحمد (١٨٨٥٤)، والدارقطني (١٢٨٥)، والطبراني (١٧٥٧٦).

(٣) تحفة الأحوذى (٦٧/٢).

(٤) مسالك الدلالة (٥٨).

(٥) الإنصاف لابن عبدالبر (ذكر الأخبار التي احتج بها من أسقط بسم الله الرحمن الرحيم). وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٢/٢) باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم وقال المباركفوري في التحفة: باب ما جاء في التأمين: هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكنوي في السعاية: أما أثر النَّحَعي ونحوه فلا يُوَازي الروايات المرفوعة إنتهى.

(٦) انظر الإشراف ففيه أدلة الروايتين (٢٣٦/١).

أصحابنا في أن الإمام يؤمن في صلاة السر لأته دعاء عرا عن مؤمن، وفي الجهر ثلاثة أقوال:

الأول: المنع لابن القاسم لما في الصحيحين إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين.

الثاني: الجواز، وهي رواية عن عبد الملك بن حبيب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولأنه ﷺ كان يقول آمين كما مر قريباً.

الثالث: التخيير، وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار^(١).

(ثم) إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهراً (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك جهراً لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره. وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال: سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه^(٢).

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين ستين إلى المئة»^(٣)، وعلى نحوه من حديث أبي برزة ﷺ.

والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين، والدليل على أن السنة مطلق ما زاد على الفاتحة أن سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد ويؤخذ من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل للإمام والفد، ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في

(١) وبعض ما هنا لابن العربي في أحكام القرآن (٧/١)، والمسالك (٣٨١/٢). وانظر مبحث التأمين في كتاب (شفاء الصدر للسوسى) (٦٠ - ٦١).

(٢) رواه النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة، انظر الفتح (٢٩٠/٢).

(٣) الحديث متفق عليه.

الصباح تكون من (طوال المفصل) بكسر الطاء المهملة لحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس؛ والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل» الموطأ^(١)، ولما مر في حديث أبي هريرة السابق وثبت أنه رضي الله عنه قرأ في الفجر: «الواقعة» أخرجه عبدالرزاق عن جابر بن سمرة، والبيهقي في السنن^(٢)، وكان من هديه رضي الله عنه أنه مرة يطيل ومرة يقصر كما ورد في حديث عقبة بن عامر «أنه رضي الله عنه قرأ المعوذتين» أخرجه النسائي^(٣). وإن كان الغالب في الصبح الإطالة.

وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال: قيل: من الشورى، وقيل من الجاثية، وقيل من الفتح، وقيل من النجم، وطواله إلى عبس؛ والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس إلى والضحي، ثم من الضحي إلى الختم قصاره، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

(وإن كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك فحسن) أي من السورة التي من طوال المفصل لما ورد أنه رضي الله عنه «صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين» عند مسلم^(٤) من حديث عبدالله بن السائب.

وأنه «كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث أبي برزة رضي الله عنه. وأنه «قرأ الروم» أخرجه النسائي^(٦) عن رجل من الصحابة.

وأنه «قرأ بيونس وهود» أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي

(١) الموطأ (٦).

(٢) عبدالرزاق (٢٧٢٠)، والبيهقي (٥٤٩٠).

(٣) النسائي (٩٥١).

(٤) مسلم (١٦٣).

(٥) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١).

(٦) النسائي (٩٤٦).

هريرة رضي الله عنه وأنه كان يقرأ في الجمعة بـ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَزِيلٌ﴾^(١)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢) أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

وهذا التطويل إنما هو في حق إمام بقوم محصورين يرضون بذلك، أو منفرد يقوى على ذلك، وإلا فالأفضل عدم التطويل، وظاهر عبارته أنّ السنة لا تحصل إلا بقراءة سورة من طوال المفصل وأن الاستحباب إنما هو فيما زاد وليس كذلك، بل السنة تحصل ولو بقراءة آية (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة بالضيء والظلمة بالظلمة بحيث لا يبلغ الإسفار لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ» الموطأ والبخاري ومسلم^(٥) وللبخاري^(٦): «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتل من صلاته بقدر التغليس والله أعلم، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة رضي الله عنه عند البخاري أنه «كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه»^(٧) لأنّ هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بُعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت، ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنها كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ» رواه أبو داود^(٨). وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة السجدة.

(٢) الآية (١) من سورة الإنسان.

(٣) البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(٤) وانظر المسالك لابن العربي (٣٥١/٢) ففيه روايات أخر صحيحة.

(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).

(٦) البخاري (٨٤٣).

(٧) البخاري (٥٢٢).

(٨) أبو داود (٣٩٤).

ويفهم من كلامه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول؛ (وتجهر بقراءتها) أي يسن أن تجهر بقراءة السورة التي مع أم القرآن فإن حكمهما واحد في الجهر كما سبق في أحاديث بينت قراءة النبي ﷺ في الصبح.

(فإذا تمت السورة) التي مع أم القرآن (كبرت في) حال (انحطاطك) أي انحنائك (إلى الركوع) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للركوع»^(١). ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود» أحمد، النسائي، والترمذي^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» الموطأ، البخاري، مسلم^(٣). والأحاديث في الباب كثيرة.

وأخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أشياء:

أحدها: التكبير وهو سنة، وهل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة، وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء، أو كلّ تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم؟ وهو الراجح والدليل على رجحانه أنهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه. ولو كان مجموعهما سنة لما رتبوا لأنّ شأن البعض أن لا يسجد له وحاصل ما في ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهواً لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فإنه يسجد. فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان، فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر، وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر.

ثانيها: مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب.

وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين، فإنه يكون بعد الاستقلال.

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٣٨٨/١)، والنسائي (١٨٢/٢/١)، والترمذي وصححه (٢٥٣) وقال: والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. اهـ.

(٣) الموطأ (٢٣١/١)، والبخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٦٥).

ثالثها: الركوع، وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها، وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليها.

فالدنيا: أن يضع يديه قرب الركبتين،

والوسطى: أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين،

وعليها: وهي التي أشار لها المصنف بقوله (فتمكّن يديك) يعني كفيك (من ركبتيك) لحديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود^(١)، على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين، ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة، بل هي مستحبة إذ الواجب مطلق الانحناء، وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم^(٢)، والبيهقي أنه ﷺ «كان إذا ركع فرَجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمها».

(وتسوي ظهره مستويًا) لما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...» البخاري^(٣) ولما في حديث أبي هريرة ﷺ «وامدّدْ ظَهْرَكَ، وتمكّن لركوعك»، وفي حديث وابصة بن معبد ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ» رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير^(٤) أي معتدلاً على جهة الندب. وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر، فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر، وهل مجموعهما مستحبّ أو أحدهما على انفراده مستحبّ؟

(١) أبو داود (٨٥٩) بسند صحيح، وقد تقدم حديث المسيء صلاته مجموعاً من طرق.

(٢) الحاكم (٧٤٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني (١٤٧/٢٢ رقم ٤٠٠)، وقال الحافظ في التلخيص: في

سنده طلحة بن زيد نسبة أحمد وابن المدني إلى الوضع (٣٩٢/١ - ٣٩٣) وصححه

الألباني لشواهد له في الروض النضير (٧٨) وصحيح الجامع (٤٧٣٢).

(ولا ترفع رأسك ولا تطأته) أي ندباً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير - الحديث وفيه - وكان إذا ركع لم يُشخّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك...» مسلم^(١) لم يشخصه يعني لم يرفعه، ولم يصوبه أي لم ينزله، ولكن بين ذلك، (وتجافى) أي تباعد - أي ندباً فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك، بل يكره فقط - (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك (عن جنبيك) لما في حديث عباس بن سهل وفيه «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه...» أبو داود، الترمذي^(٢)، وظاهر قول المصنف أنه يباعدهما جداً، ولكن يفسره قوله بعد: يجنح بهما تجنيحاً وسطاً، ولا يفعل كما يفعل بعض الجهال الذين يظنون أنهم يطبقون السنة وهم مع الناس في الصفوف فيؤذون عباد الله المصلين، فالسنة وسط بين الجفاء والغلو والله الهادي، وظاهر كلام المصنف أيضاً أن ذلك في حق الرجال والنساء، ولكن يفسره قوله بعد: غير أنها تنضم، وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين، وسكت أيضاً عن تسوية القدمين، وهي أن لا يقرنهما كالمقيد ويسمى بالصفد، وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن كما في المدونة، وفي مختصر ما ليس في المختصر عكسه^(٣)، فعدم الإقران مندوب، ولا يشطط في تفريقهما فيكون متسبباً في الاستحواذ على مكان أكبر تبقى معه الفرجة أثناء السجود.

(وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أي التذلل (بذلك) حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء، وقال ابن رشد^(٤): هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها، فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام وكان عمر رضي الله عنه يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع»^(٥)

(١) رواه مسلم (١١١٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).

(٣) المذهب (٢٦٣/١).

(٤) تنوير المقالة (٤٨/١).

(٥) جامع الأصول (٣٤٨٥) وعزاه للموطأ.

(بركوعك وسجودك) فعن المطلب بن ربيعة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمْسُكُنْ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ... اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». رواه أحمد^(١)، قوله «وَتَبْأَسُ» قال ابن رسلان: بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، والمعنى أن تظهر الخضوع، وفي حديث عثمان رضي الله عنه «فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»، قال السيوطي^(٢): قوله: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه» قال النووي رحمته الله: (جمع بها بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأنَّ الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء، يقبل من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه) اهـ.

(ولا تدعو في ركوعك) والأقرب أن يكون قوله: بركوعك هو مفسر الإشارة في قوله: وتعتقد الخضوع بذلك خلافاً لمن جعل تفسير الإشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» مسلم وأبو داود^(٣)، أي حقيق أن يستجاب لكم، (وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده)^(٤) وتعبير المصنف بأن شئت دال على الاستحباب خلافاً لأحمد القائل

(١) أحمد (١٧٩٩) والترمذي (٣٥٨) والنسائي (٦١٥ و١٤٤٠) وابن خزيمة (١٢١٣).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (١٣/١) ط/مكتبة المعرفة.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦).

(٤) قال في عون المعبود في شرح سنن أبي داود (١١٩/٣ - ١٢٠) (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة (أي منكورة)، قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن «رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ضعيف. وقد رواه النسائي =

بالوجوب، إذن فليس التخيير بين الفعل والترك، بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح، فأَيُّ لفظٍ قاله كان آتياً بالمندوب فمن الألفاظ الواردة فيه: عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،... الحديث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١).

ولما صحَّ أنه كان يقولُ في ركوعه وسجوده «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم وأبو داود^(٢)، (وليس في ذلك) أي في عدد ما يقول في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (توقيت قول)^(٣) أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» ولم يعلِّق ذلك بحدٍّ، لكنه ورد التوقيت - ولعلَّه لم يبلغ مالكاَ رحمه الله تعالى، أو بلغه ولم يثبت عنده من طريق صحيح - كما في السنن وهو أن يسبِّح المصلِّي ثلاثاً لما في أبي داود والترمذي وابن ماجه^(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

= من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه ويحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه ويحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بجمده. قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ويحمدك» البخاري (٧٦١) ومسلم (٢١٧). الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة اهـ.

(١) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٤٨/٢) وصححه.

(٢) مسلم (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢).

(٣) قال ابن راشد: ولم يحده مالك كما في رواية ابن وهب. المذهب (٢٦١/١).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٦) وقال: هذا حديث مرسل، وقال الترمذي (٢٦١): هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بِنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْتَقِ ابْنَ مَسْعُودٍ. ورواه ابن ماجه (٨٩٠) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٦/٣).

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(ولا حد في اللَّبَث) أي المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض، ومحصله أن عدم التحديد في حق الإمام ما لم يضر بالناس، وفي الفذ ما لم يطول جداً وإلا كره أي في الفريضة، وله في النافلة التطويل ما شاء، وأما أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك.

(ثم) إذا فرغت من التسبيح في الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل) على جهة السنية (سمع الله لمن حمده) يعني أجاب دعاء من حمده فإن قلت قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولاً، قلت: إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه، فهو داع معني، ويعطي الله للحامد الذكر ما لا يعطي للسائل، والثناء مدحة ودعاء، ومستحق المدح والحمد هو المولى جل جلاله الذي قال عنه النبي ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ...» رواه الترمذي^(١).

وإن ملوك الأرض تعطي إذا مدحت، فكيف بأكرم ملك وأجل عظيم كريم.

وتقول ذلك إن كنت إماماً أو فذاً لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» البخاري، مسلم، الموطأ^(٢).

(ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أي تقبل ولك الحمد على قبولك، أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة، قال التتائي: ما ذكره المؤلف في قول الفذ والمأموم: اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات اللهم والواو، مثله للجلاب وغيره، وهو اختيار مالك وابن القاسم، وروي بإسقاط الواو واختاره أشهب، ورواه مالك، واختاره الشافعي وبه أفتى

(١) الترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (٣٩٣/١).

جماعة^(١)، قلت: والصيغة التي أوردها المصنف ثابتة في الصحيح من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» البخاري، وأبو داود^(٢).

(إن كنت وحدك) أو خلف إمام، (ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، وقد تقدم جواز ذلك، ولو اقتصر عليها فما خالف وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد...» البخاري، مسلم، الموطأ^(٣) وقال ابن راشد القفصي: ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمفرد^(٤).

(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) فعن مطرف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد) أبو داود^(٥).

(ويقول اللهم ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل أنه قال: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْإِمَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الموطأ والبخاري ومسلم^(٦) أي الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله.

وفي رواية للبخاري ومسلم «ربنا ولك الحمد» وهذا الحديث يقتضي

(١) تنوير المقالة (٦١/٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦، ٧٦٢)، وأبو داود (٧٧٠)، وقال العلامة عبدالحق اللكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد: قال الرافي: رويناه في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وبإثباتها والروایتان معاً صحيحتان. انتهى. قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة، وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: أطلعنا لك وحمدناك ولك الحمد. اهـ. كذا في «تلخيص الحبير».

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (٣٩٣/١).

(٤) المذهب (٢٦١/١).

(٥) رواه أبو داود (٨٤٩).

(٦) الموطأ (١٩٧)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيته:

(ولا تجلس) في هويك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم، وهنا قدّم الجلوس على السجود، وفي جلسة الاستراحة العكس، والمعروف في جلسة الاستراحة الوارد فعلها عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها بعد الرّفع من السجود الثاني للنهوض في الركعات الأوتار، فعن مالك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري، وأبو داود^(١)، وفي لفظ له^(٢): «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» وأخرج الترمذي^(٣) من حديث أبي حميد في صفة صلاته، وفيه: «ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ، وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ» وقد ذُكِرَتْ هَذِهِ الْقَعْدَةُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ؛ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا شَاذَةٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى مَشْرُوعِيَةِ هَذِهِ الْقَعْدَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِأَدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، وَتَسْمَى جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ.

قال خليل في التوضيح: فإن جلس عامداً فلا شيء عليه، وإن كان ساهياً ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو^(٤)، قال ابن رشد: ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك سنة لضعف الخلاف عنده اهـ^(٥)، وروى ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد.

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها: الشافعي في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الحنفية، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه لا يشرع القعود، مستدلين: بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً» أخرجه البزار في مسنده، إلا أن التووي ضعفه.

(١) البخاري (٧٨٩)، وأبو داود (٨٤٤).

(٢) أبو داود (٧٩٠).

(٣) الترمذي (٣٠٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٩٠٠/٣)، تحقيق عبدالعزيز الهويل.

(٥) البيان والتحصيل (٤١٦/١).

وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: «أدرکت غیر واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس».

قال الصنعاني^(١) بعد أن ساق تلك الأحاديث: ويجاب عن الكل: (بأنه لا منافاة؛ إذ من فعلها فلأنها سنة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم).

قال الحافظ: (٢) في معرض كلامه عن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلته كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله رضي الله عنه: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدئت^(٣)»، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا

(١) سبل السلام (١/٣٦٨).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٥٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٦١٩) وهو حديث حسن، وبدنت: يروى على وجهين: بدنت بالتشديد ومعناه كبر السن، وبدنت مضمومة الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم.

رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم) اهـ.

هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين:

(وتكبر في) حال (انحطاطك للسجود) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه «ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر...». ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض، والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أحمد، أبو داود، النسائي، الترمذي^(١)، بمعناه.

قال الحافظ^(٢): وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه ثم قال: رواه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة: فعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه يضع يديه قبل ركبتيه» البخاري في التاريخ^(٣)، وبه عمل أهل المدينة. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث؛ واحتجوا بحديث أبي هريرة - المتقدم -

(١) رواه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٦٨).

(٢) بلوغ المرام للحافظ (رقم: ٢٤٥). ص ٨٨ ط/ الأوقاف القطرية. والحديث رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) وقال الألباني في الإرواء: سنده صحيح، وله رسالة سماها: إزالة الشكوك عن حديث البروك.

(٣) انظر الفتح (٣٣٨/٢) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفيه تفصيل أكثر...

(و) إذا سجدت فإنك (تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض) الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب، وأما الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، لحديث رِفاعَةَ بِنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ»، رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»^(١) - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» رواه البخاري ومسلم^(٢).

قال الحافظ في الفتح^(٣): قال القرطبي: هذا يدلّ على أنّ الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه أنّهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، ونقل ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنّه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً؛ اهـ بتصرف.

وإذا وضع جبهته على الأرض فلا يشدّها بالأرض جداً حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لأنّه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النساء، أي لأنّ الشان فيهم ذلك وإن كان عندهم علم، فبعضهم يظن أنّه لا بد من إحداث أثر في الجبهة ليدخل تحت قوله تعالى: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٤)، قال ابن كثير في تفسيره: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ يعني: السمات الحسن.

(١) على أو إلى: كلاهما واردان.

(٢) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٢٢٧).

(٣) الفتح (٣٤٦/٢) ط/ دار الريان.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

وقال مجاهد وغير واحد: يعني: الخشوع والتواضع.

وقال ابن أبي حاتم بسنده عن منصور عن مجاهد: قال: الخشوع، قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أفسى قلباً من فرعون.

وقال السدي: الصلاة تحسن وجوههم.

وقال بعض السلف: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار^(١).

والسجود على الجبهة والأنف واجب، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال: مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبداً، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، وهل الاختياري أو الضروري قيل بكل منهما، وهذا إن كانت الجبهة سالمة^(٢).

وأما إن كان بها قروح فقال في المدونة^(٣): أوماً ولم يسجد على أنفه لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعاً للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء، فإن سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح، أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع.

(وتباشر) في سجودك أي من غير حائل (بكفيك الأرض) على جهة الاستحباب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير «أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض»^(٤)، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤) ط/ مؤسسة الريان طبع وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) مواهب الجليل (٢/٢١٧)، تنوير المقالة (٢٦٤)، والإشراف (١/٢٤٧) والمذهب (٢٥٥/١ - ٢٥٦).

(٣) المدونة (١/٧١) باب في الركوع والسجود؛ وما جاء في هيئة السجود.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٩)، والاستذكار (٢/٣٠٨) ط/ العلمية.

وروى أيضاً بسند صحيح عن إبراهيم التَّخَعِي عن الأسود وأصحابه،
أَتَهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ، وَأَخْرَجَ عَنْ
جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ^(١).

وحكى الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن
بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً؛ وهو قول الأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء^(٢).

وإنما استحبَّ المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع، ولأجل
ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن، واغتر الحصير لأنه
كالأرض، والأحسن تركه فالسجود عليه خلاف الأولى، قلت: هكذا قالوا،
وهذا الفعل يختلف باختلاف البلاد والعباد، فلا تستوي أرض حارة بباردة، ولا
المرملة كالمحصبة، ولا الثري المترف، كالثري المتواضع والفقير الصابر.

وبين هيئة المباشرة وهو أن تكون (باسطاً يديك) تكرار مع قوله: وتباشر
بكفيك الأرض لأنَّ مباشرة الأرض بالكفين لا تكون إلا مع بسطهما، ويقال
إنه كرهه لأجل التأكيد (مستويتين للقبلة) أي ندباً وعلل ذلك القرافي^(٣) بأنهما
يسجدان فيتوجهان لها، وأما السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف
القدمين فسنة، (تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) لحديث وائل بن حجر
قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه». وفي حديث أبي
حميد: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى
يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي^(٤).

وقد أشار المصنف إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول
المدونة: لا تحديد في ذلك^(٥). (وكل ذلك واسع) أي جائز يعني إن وضع
يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب

(١) ابن أبي شيبة (٣٥١/١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٣٣٤) ما جاء في جواز الصلاة على البسط.

(٣) الذخيرة (١٩٢/٢).

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧١) وصححه.

(٥) المدونة (٧٣/١).

على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروهاً فقط، (غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض) لما صح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رواه الجماعة. وأنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يُنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَهُ عِلَّةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ عَنْ عَائِشَةَ.

قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة^(٢). وأعل أيضاً: بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة^(٣)، والأحاديث في هذا النهي كثيرة.

قوله: أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي رواية افتراش الكلب، أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذه (ولا تضم عضدك إلى جنبك) أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبه (لكن يجتنب بهما تجنيحاً وسطاً) أي يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» البخاري ومسلم^(٤)، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه، والطبراني والحاكم وقال: صحيح^(٥) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَاعْتَمِدْ عَلَى رَاخَتَيْكَ وَأَبْدِ ضُبُعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ» وأخرج مسلم^(٦) من حديث البراء مرفوعاً: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

(١) مسلم (٣٥٧/١)، رقم (٤٩٨)، وأبو داود (٢٠٨/١)، رقم (٧٨٣) وأخرجه عبدالرزاق (٨٩/٢)، رقم (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/١)، رقم (٤١٣١).

(٢) التمهيد (٢٠٥/٢٠).

(٣) سبل السلام (٣١٧/١) استفتاح الصلاة بالتكبير، ط/دار الفكر (١٤١١ - ١٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣٥٠/١)، انظر الفتح (٣٤٣/٢) ط/الريان.

(٦) مسلم (٢٣٤).

فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع:

قال الصنعاني^(١) رحمه الله تعالى: وقد ثبت عن النبي ﷺ: الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب^(٢)، وعن افتراش كافتراش السبع^(٣)، وإقعاء كإقعاء الكلب^(٤)، ونقر كنقر الغراب^(٥)، ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس^(٦): أي حال السلام، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا
بروك بغير والتفات كثعلب
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه
وزدنا كتدبيح الحمار^(٧) بمدّه
نهينا عن الإتيان فيها بستة
ونقر غراب في سجود الفريضة
وأذنان خيل عند فعل التحية
لعنق وتصويب لرأس بركعة

وزدت عليه:

وإقعاء كإقعاء القروود بمدرج
وتوطنين كتوطنين البعير ببقعة

والتدبيح: بالذال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة، قيل: وهو تصحيف. قال في النهاية: (هو أن يطأ طئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف) اهـ.

قلت: وهنا زيادة أخرى كما في الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة: «وأن أقعي كإقعاء القرد»^(٨).

- (١) سبل السلام للصنعاني (٣٨٢/١) ط/ دار الكتاب العربي بيروت منه بتصرف يسير.
- (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والبيهقي.
- (٣) عند أبي داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤).
- (٤) من حديث أبي هريرة ؓ عند أحمد والبيهقي.
- (٥) عند (أبو داود والنسائي) نفس السابق. وفي رواية كنقر الديك.
- (٦) كما في حديث جابر بن سمرة ؓ عند مسلم وأبي داود والنسائي.
- (٧) كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه والدارقطني.
- (٨) انظر تعليق الألباني على كتاب الأحكام لعبدالحق الإشيلي (١٣٤٨).

وفي سنن أبي داود والنسائي^(١) وحسنه الألباني عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير».

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين ويطون إبهاميهما إلى الأرض) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين» أخرجه الترمذي^(٢) وكان رضي الله عنه «يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة» البخاري وأبو داود^(٣)، وروى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة»، وكذلك بطون سائر الأصابع، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذه لما روى أبو داود^(٤) أنه رضي الله عنه «كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه».

(وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» البخاري^(٥)، وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنْ أَحَبِّ الْكَلِمِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي» رواه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء^(٦)؛ ولعل سبب تخصيص المصنّف له بالسجود هو كون السجود أقرب ما يكون فيه العبد من ربه وأدعى للاستجابة له.

(أو) تقول (غير ذلك إن شئت) من الأدعية والأذكار الواردة: منها

(١) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).

(٢) الترمذي (٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، وأبو داود (٧٣٢).

(٤) أبو داود (٧٣٥).

(٥) رواه البخاري (٧٩٩).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٣/٧).

«سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»^(١)، وكان أحياناً يكرّرها أكثر من ذلك^(٢)، أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً^(٣)؛ أو «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٤)؛ وغيرها، والتخيير الأول بين القول والترك، والثاني بين هذا القول الذي أورده وغيره من الأذكار، وفي التخيير الأول إشارة للردّ على من يقول: التسبيح واجب، وفي التخيير الثاني إشارة إلى الردّ على من يقول: لا بدّ من هذا القول أي وإن كان يقول بأنّ التسبيح مندوب إلاّ أنه لا بدّ من هذا القول فلا يتحقق المندوب إلاّ به.

والحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبرة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين إنما هي إشارة إلى الرد فقط. (وتدعو في السجود إن شئت) أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم وأبو داود^(٥)، وزاد البيهقي «فيه»^(٦)، لكن لا بدّ أن يكون بأمر جائز شرعاً، وعادة لا يمتنع، وإن لم تبطل الصلاة به، وليس هذا تكراراً مع الذي قبله لأنّ هذا دعاء مجرد عن التسبيح.

(وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أي حدّ في الفريضة، أما في حق المنفرد ما لم يطل جداً فإن طال كره، وأما في النافلة فلا بأس به، وفي حق الإمام ما لم يضرّ بمن خلفه؛ قال النووي تعليقاً على الحديث السابق: وفيه دليل لمن يقول: إنّ السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود، وتكثير الرّكوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٢) أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أبو داود والدارقطني وأحمد.

(٤) مسلم.

(٥) مسلم (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) سنن البيهقي رقم (٢٧٣٢) (٤٤٧/٢).

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رحمته الله وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أفضل الصلاة طول القنوت**، والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءه، وذكر السجود التسييح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في المسألة ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثر الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثر الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: (إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم)^(٢) اهـ.

(وأقله) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود (أن تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئناناً (متمكناً) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي^(٣).

وروى مالك^(٤) في الموطأ وأحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها»^(٥)، قال الباجي: (خصهما لأن الإخلال غالباً إنما يقع بهما، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه).

(١) مسلم (٧٥٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٤) ط/دار الفكر.

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٤) شرح الزرقاني (٣٤٤/١)، وانظر جامع الأصول (٣٧٥/٥). وتنوير الحوالك (١/١٨٥).

(٥) وأحمد (٥٦/٣)، رقم (١١٥٤٩)، وأبو يعلى (٤٨١/٢)، رقم (١٣١١). والبزار كما في =

قال الطيبي: (جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا، أو يستحل صاحبه، أو يحدّ فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبي) اهـ^(١)، وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسلًا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

والمفاصل: جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الأعضاء، وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة إلا من هذا الموضع، حيث جعلها أقل ما يجزئ في السجود الذي هو واجب، فتكون فرضاً لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب، واختلف في الزائد على الطمأنينة، فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة، وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم، وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره، أم لا، كالرفع من الركوع ومن السجود، وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر.

قلت: وقد رأينا أقواماً نسأل الله العافية لا يحسنون السجود فضلاً أن يأتوا بالطمأنينة فإذا سألتهم قالوا: نسابق الشيطان، وهم صادقون يسابقونه في كيفية إفساد صلاتهم، ولو تدبروا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم والسلف في حسن الصلاة وطول القنوت لزهّدوا فيما يفعلون ولكتّها الغفلة نسأل الله المعافاة لنا ولهم، ومن الطريف أن قريباً لنا كان لا يحسن السجود والركوع ويستعجل فيهما فنهاه الناس فلم ينته فقال له أحد الأقارب: صلاتك هذه يا فلان أنا لا أقبلها، وأظن أن الله لا يقبلها وهما من العوام، وهو أسوأ صلاة من صلاة «المسيء صلاته» المعروف بحديثه.

= كشف الأستار (١/٢٦١، رقم ٥٣٦). قال الهيثمي (١٢٠/٢): فيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(١) فيض القدير للشوكاني (١/٦٥٦).

(ثم) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحباً له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي^(١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود» أحمد، النسائي، والترمذي^(٢).

وبعد أن ترفع رأسك، (ف) إنك (تجلس) وجوباً معتدلاً (فتثني) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب) أي تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها إلى الأرض) لفعل النبي ﷺ ذلك أحياناً كما في بعض روايات أبي حميد الساعدي فعن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك. ثم ساق الحديث» رواه أبو داود^(٣). لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدين إذ جلوسه حال التشهد كذلك، وأما جلوس من يصلي قاعداً حال القراءة والركوع فهو التربع استحباباً، ليخالف هيئة جلوسه بين السجدين وحال تشهده، وسكت عن قدمه اليسرى أين يضعها.

قال عبد الوهاب: يضعها تحت ساقه الأيمن^(٤)، وقيل: بين فخذه، وقيل: خارجاً. والرجال والنساء في ذلك سواء وفي حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٢) رواه أحمد (٣٨٨/١)، والنسائي (١٨٢/٢/١)، والترمذي (٢٥٣) وصححه.

(٣) أبو داود (٧٣٣).

(٤) الإشراف (٢٥٠/١).

وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم وأبو داود^(١) بلفظ «تحت فخذة اليمنى وساقه». (و) إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضاً (ترفع يديك عن الأرض) فتجعلهما (على ركبتيك) أي على قريب من الركبتين لقوله ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» رواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى^(٢) ورواه ابن خزيمة وأحمد وصححه الحاكم.

ولما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً» مسلم^(٣)، ولأمره «ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» (البخاري مسلم أبو داود النسائي الترمذي)^(٤) وإذا لم يفعل ذلك المصلي القادر على الفعل فيكون على هيئة المستوفز وهي مخالفة لمعنى الاطمئنان.

قال في الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع. وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان، والأصح على ما قال القرافي عدم البطلان^(٥)، وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط، وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب.

(ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) السجدة (الثانية كما فعلت أولاً) في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك لقوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في حديث المسيء صلاته وتقدم.

(ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك) أي حالة كونك ثابتاً على ما أنت عليه من عدم الجلوس لفعله ﷺ أنه «كان ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية» رواه

(١) مسلم (١١٢)، وأبو داود (٩٩٠).

(٢) أبو داود (٨٩٢)، وابن الجارود (٢٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٤٠).

(٤) كما في حديث المسيء صلاته.

(٥) الذخيرة (٢١٢/٢). وانظر مواهب الجليل (٢١٧/٢).

البخاري^(١) والشافعي، قال أبو عمر^(٢): وذكر عبدالرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وجماعة من التابعين اهـ.

وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمداً، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة. قال ابن عمر: إن جلس ثم قام، فإن كان عامداً استغفر الله ولا شيء عليه، وإن كان ناسياً سجد بعد السلام، والمعتمد لا سجود عليه، وهو الحق إن شاء الله تعالى (لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس) إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة، وقد تقدم الكلام على جلسة الاستراحة، (ولكن) الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام (كما ذكرت لك في السجود) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك (وتكبر في حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب لما مر في حديث «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ولقول أبي هريرة أنه ﷺ: «كان إذا قام من السجدةتين قال: الله أكبر» البخاري وذكره الحميدي في أفراد البخاري^(٣)، (ثم) بعد أن تنتصب قائماً وتفرغ من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت في الركعة الأولى) أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول (أو دون ذلك) أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى. وكلا المقروئين من طوال المفضل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول، أو أقصر منها وهو الأفضل لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية، وهكذا العصر،

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٥/١٩) مكتبة السوادي للتوزيع.

(٣) جامع الأصول (٤٣٩/٥)، وانظر الفتح (٣٥٤/٢) ط/ الريان...

وهكذا في الصباح» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود^(١) وزاد «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وتعقب المصنف الفاكهاني بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ويجاب عن اعتراض الفاكهاني: بأن أو بمعنى بل والإضراب إبطالي، والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمناً وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الأولى.

ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف، قيل لأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وضعوه على هذا الترتيب فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عما يكون كالإجماع، وهذا القول من الفقهاء قول وسط وليس بالقوي مع ورود خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم^(٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران»، لأنه إن نكس فلا شيء عليه، وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل صلاته كتتكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو تنكيس كلمة يبدأ بالحرف الأخير.

(وتفعل مثل ذلك سواء) الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكراراً لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» الجماعة إلا الموطأ.

حكم القنوت وصفته في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ. وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ^(٣))، وَنَخْشَعُ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ

(١) رواه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨).

(٢) مسلم (٧٢٢).

(٣) لك: ساقطة من نسخة الحلبي، ثابتة في (الغرب).

نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وزد قبل ركوعك القنوت واستمذ

الشرح:

(غير أنك تقنت) في الركعة الثانية (بعد) الرفع من (الركوع وإن شئت
قبل الركوع بعد تمام القراءة) ^(١):

والقنوت في اللغة: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة،
والإمساك عن الكلام.

قال الحافظ ^(٢): وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله
تعالى معاني القنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

قال الإمام العلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي في «شفاء الصدر
بأري المسائل العشر» ^(٣) الكلام على القنوت من ثلاثة أوجه:

في مشروعيته.

وفي محله.

وفي سببه.

قلت: ولم يذكر شيئاً عن سببه، ومن أسبابه النوازل التي تنزل بأهل

الإسلام.

(١) المدونة (١٠٠/١)، وانظر الذخيرة (٢٣٠/٢ - ٢٣١).

(٢) الفتح (٥٧٠/٢). والقنية: الكسبة، من اقتنى الشيء - كسبه انظر قنى (لسان العرب).

(٣) شفاء الصدر (٧٧). وانظر بداية المجتهد (١٨٩/١).

أما المشروعية: ففيه خمسة أقوال:

١ - فقيـل: إنه واجب وبه قال ابن زياد، وقال من تركه متعمداً بطلت صلاته^(١).

٢ - وقيل غير مشروع أصلاً وبه قال يحيى بن يحيى^(٢).

٣ - وقيل هو جائز، حكاه اللخمي قائلاً القياس أنّ فيه السهو، وقيل هو جائز إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

٤ - وقال ابن ناجي: هو سنة وهو مذهب المدونة^(٣) قال فيها: وإن ابن مسعود، والحسن، وأبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس، وعبدالرحمن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية.

٥ - وقيل: إنه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور، قال عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال ابن ناجي المعروف من المذهب أنه فضيلة.

قال ابن عمر الأنفاسي: إذا نسي القنوت من يقول إنه قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع فإذا رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب.

ثم ذكر المحلّ: على وجهين هل هو في صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما؟ والذي عليه المالكية والشافعية أنه الصبح، واختلفوا في القبليّة والبعديّة،

فقال الشافعية: أنه بعد الركوع.

وقال المالكية: أنه قبل الركوع، ومالك يقول فيهما.

قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده، والذي آخذ به

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (١/١٠١).

لنفسه قبل الركوع. قال مالك: لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود... إلخ.

ثم قال: قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

وقال: «وفي صحيح ابن خزيمة^(١) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»^(٢). وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله: «إنما قنت شهراً أي متوالياً» البخاري^(٣) بمعناه.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «كان القنوت في الفجر والمغرب»، ولمسلم عن البراء نحوه. وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك». وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك، فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه». وقد مر أنه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا^(٤).

وأما الكلام على الثاني: وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف فيه العلماء على قولين أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية. قال القرافي في الكتاب: «وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا دعاء التشهد واستقر عليه العمل عند الجل».

(١) ابن خزيمة (٥٩٧).

(٢) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٩).

(٤) إشارة إلى حديث أنس عند الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (١٦٢/٣) والبيهقي

(٢٠١/٢) وصحح إسناده، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠١/٢)، وقال

الألباني: منكر، الضعيفة (٣٨٤/٣).

ثانيهما، إثباته وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم، لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان رضي الله عنه إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ.

وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة، والترمذي عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعة وتخشع وتمسك وتضرع وتُقنع يديك. يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهي خداج»^(١).

(والقنوت) أي لفظه المختار عند المالكية: هو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح - ففقت فيها بعد الركوع وقال في قنوته «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق»^(٢).

(اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب معونتك على طاعتك (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن بك) أي نصدق بما يجب لك. (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في أمورنا. قيل: الصحيح أن قوله: ونتوكل عليك، زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية: ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك. وما يجري على

(١) أبو داود (١٢٩٦)، وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١١٥٢/٤٠٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٨٥)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٤٠/٤٥٠/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٠/٢٥٩/٣)، وأحمد (٢١١/١) - كلهم عن ابن المبارك -، والبخاري تعليقا في «التاريخ» (٢٨٣/١/٢ - ٢٨٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عمر (٣١٤٣) - بزيادة فيه، وقال: بإسناد صحيح، والطحاوي في معاني الآثار (٢٤٩/١) وقال ابن حازم في الاعتبار (٢٤٣): هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

السنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطبق كل الشاء عليه فتركه خيراً. (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك ونخلع) الأديان كلها لوحدايتك (ونترك من يكفرك) أي يجحدك ويفتري عليك الكذب (اللهم) أي يا الله (إيتاك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول (ولك نصلي ونسجد) ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة لشرفه فإنه أشرف أجزاء الصلاة (وإليك نسعى) أي نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة (وَنَحْفِدُ) بفتح الفاء وكسرهما وبالذال المهملة أي نسرع في العمل (نرجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة، والطمع فيها إنما يكون بامثال الأمر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل، فهو رجاء الكذابين (ونخاف عذابك العذب) بكسر الجيم أي الحق الثابت (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من أَلْحَقَ اللازم بمعنى لاحق. ويجوز أن يكون اسم فاعل من أَلْحَقَ المتعدي أي ملحق بهم الهوان.

فائدة: ذكر النووي^(١) زيادة في هذا الدعاء وهي:

«اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ» ثم قال: واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه «عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: «عَذِّبْ الْكُفْرَةَ» فإنه أعم، وهناك أدعية أخرى وردت في القنوت.

(١) الأذكار للنووي: (ص ٦٠ رقم ١٦١).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ
بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثْنَيْتَ
الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِالْيَتِيكِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ
شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

.....
فاجلس كما مرَّ وألصقْ يسرى مَقْعَدَتَيْكَ بِالثَّرَابِ يُسْرًا
حَايِي يُمْنَاكَ فِي الْإِنْتِصَابِ وَجَنْبُ بَهْمِهَا إِلَى التَّرَابِ

(ثم) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوي ساجداً مكبراً لا تجلس
ثم تسجد و(تفعل في السجود والجلوس) بين السجدين (كما تقدم من
الوصف) لحديث المصنف صلواته وغيره، ففي السجود تمكّن جبهتك وأنفك
من الأرض، إلى آخر ما تقدم (فإذا جلست بعد السجدين) من الركعة الثانية
للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قَدَمَهَا (و) جعلت (بُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى
الأرض وثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ألصقت (بأليتيك)
أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) وهي الرواية الصحيحة، ويروى بأليتيك
وهي خطأ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء، أي شبيهاً به، وهو مكروه،
وإنما كان شبيهاً بالإقعاء، ولم يكن إقعاء لأن حقيقة الإقعاء أن يلصق أليتيه
بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب.

(ولا تقعد على رجلك اليسرى) أي قدمك اليسرى، وذلك لأن ابن
عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن الترتُّع في التشهد وأمره بأن يكون على الهيئة التي
ذكرها المصنف رحمته الله فقال لابنه إنها «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى
وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى» وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد
أراهُم الجُلُوسَ فِي التَّشْهُدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثْنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: (أَرَانِي هَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)^(١)، فَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدَيْنِ جَمِيعاً فِي الصَّلَاةِ.

قال التتائي: أشار بذلك إلى أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الأيسر^(٢)، قلت: والجلوس على القدم اليسرى في التشهد الأوسط أحاديثها أكثر من التورك منها حديث: وائل بن حجر رضي الله عنه «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣). وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى» رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وابن حبان، قال الشوكاني^(٤): (وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير. وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان... إلخ)؛ والصفة التي ذكرها المصنف مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات^(٥) (وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جَنْبَ بَهْمِهَا) فقط (إلى الأرض) وتترك القدم قائماً وما ذكره الشيخ مخالف للباجي القائل بأن باطن إبهامها يكون مما يلي الأرض لا جَنْبَهَا^(٦)، وهو الراجح (فواسع) أي جائز.

(١) الاستذكار (٤٧٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٩٢/٢ - ٩٣).

(٣) أحمد (١٩٣٨٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٤) وقال: حسن صحيح.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٤/١) دار الفكر.

(٥) المدونة (٧٢/١) ما جاء في جلوس الصلاة.

(٦) المنتقى للباجي: باب العمل في الجلوس في الصلاة.

صفة التشهد والجلوس له:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَشْهَدُ، وَالتَّشْهَدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ^(١) وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأُمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ تَشْهَدُ وَالصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ تُسَنُّ لَا تَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ

الشرح:

(ثم) إذا جلست بعد السجدين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة

(١) والمقربين: في نسخة الحلبي.

(تشهد، والتشهد) أي لفظه المختار عندنا معاشر المالكية: هو ما ورد في حديث عبدالرحمن بن عبد القاري^(١) أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الموطأ^(٢) وقال مالك^(٣): تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله...» الحديث، قال البيهقي: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً.

قال الحافظ: وهو وهم، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري.

(التحيات)^(٤) هي جمع تحية، قال الحافظ: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني، وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات أنواع التعظيم (الله) تعالى (الزاكيات) أي الناميات، وهي الأعمال الصالحة وحذف الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة تقديره: والزاكيات، ونسبة الزكاء إلى الأعمال

(١) عبدالرحمن بن عبد، القاري (من ولد القارة بن الديش بن محلم بن غالب) من الطبقة الأولى يقال: له رؤية، توفي سنة: ٨٨هـ، روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، رتبته عند الذهبي: رأى النبي ﷺ.

(٢) الموطأ (٢٦٨/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٦٨/٢): «وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً» اهـ. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٨٩/٢ - ٣٩٠).

(٤) انظر شرح ألفاظ التشهد أيضاً في المسالك (٣٩٠/٢).

إما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد، لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته (لله) تعالى (الطيبات) قوله: أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله وما والاه أي المذكور المتعلق بالله لأن الكلمات ليست هي نفس الذكر لأنه الفعل، ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيرها لأنه يوهم المستلذات، وهي لا تليق به (الصلوات) قيل: المراد الخمس، وقيل: أعم، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعوات وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية، كذا قال الحافظ. (لله) تعالى، (السلام) قيل: إنه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر. والأصل يسلم الله عليك سلاماً ثم نقل من الدعاء إلى الخبر، والتعريف فيه بالألف واللام، إماماً للعهد التقديري أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه التعويد بالله والتحسين به، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد. قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ. (عليك) أي الله حفيظ وراض عليك (أيها النبي ورحمة الله) إحسانه زاد في بعض روايات الموطأ (وبركاته) أي خيراته المتزايدة (السلام) أي أمان الله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة قال ﷺ: «فإنكم إذا فعلتم ذلك» في لفظ للبخاري: «فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح» المراد قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد؛ قال الحافظ^(١): قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم؛

(١) الفتح (٣٦٧/٢) ط/دار الريان - وقد أوردها الأزهري في الثمر الداني (ص ٨٣): لكنه لم يحدد من هو الترمذي فقد يسبق إلى القارئ عادة صاحب الجامع الصحيح (السنن) فليتبته لذلك.

قال الفاكهاني: (ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليوافق لفظه مع قصده) اهـ.

ولذلك قيل إن تارك الصلاة قد ظلم ربه في تركه الفريضة، ورسوله في عدم الاقتداء والسلام عليه، وظلم الصالحين من الإنس والجن في ترك السلام عليهم.

(أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبه: (وحده لا شريك له) قال الحافظ في الفتح: وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

(وحده لا شريك له) في أفعاله (وأشهد) أي أتحقق (أن محمداً عبد الله) بصيغة الاسم الظاهر والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده (ورسوله)^(١) بالضمير وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، قال التتائي: بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة عبدالله صريحا لا غير^(٣).

(فإن سلمت بعد هذا) أي بعد وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله (أجزأك) أي كفاك ولا مفهوم له، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة، قال ابن ناجي: أي على أحد القولين، وكذا لو قال غيره، ولا يصح أن تقول أجزأك أي على جهة الكمال، لأنه لم يذكر الصلاة على النبي فالحق أنه وصف طردتي، أي لا مفهوم له^(٤).

(١) المدونة (١٤٣/١) ما جاء في التشهد والسلام (عبد الله ورسوله).

(٢) عبدالرزاق (٣٠٧٦) ورجاله ثقات لولا إرساله.

(٣) تنوير المقالة (١٠١/٢).

(٤) تنوير المقالة (١٠٢/٢).

(ومما تزيده إن شئت) وهذا الذي زاده المصنف رحمه الله تعالى وارد أثناء التشهد من حديث ابن الزبير رضي الله عنه لكنّه ضعيف، وقد رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من حديث ابن لهيعة: عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ: «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وإن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني، هذا في الركعتين الأوليين». وقال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قال العلامة بدر الدين العيني^(١): قلت: فيه مقال.

(وأشهد أن الذي جاء به محمد حق) أي ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق)^(٢) أي أتحقق أنهما مخلوقان الآن (و) أشهد (أن الساعة) أي القيامة (آتية لا ريب فيها) خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه (و) أشهد (أن الله يبعث من في القبور) أي يبعث الأموات من قبورهم للعرض على الحساب (اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين) وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على أنبيائك المرسلين) وروي أيضاً بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضوعين (و) صل (على أهل طاعتك أجمعين) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الحكيم الترمذي^(٣): من أراد أن يحظى بهذا الإسلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم

(١) عمدة القاري (١١٥/٦) دار الفكر.

(٢) وردت هاتان اللفظتان في دعائه ﷺ في التهجد ولا أعلم أنهما في التشهد كما في الموطأ والبخاري وغيرهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «والجنة حق والنار حق...» انظر جامع الأصول (١٨٤/٤) دار الكتب العلمية.

(٣) الفتح (٣٦٧/٢).

فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، هكذا أورد المصنف الصلاة الإبراهيمية.

(اللَّهُمَّ) أي يا الله (اغفر لي ولوالدي) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا) هم العلماء.

(و) اغفر لـ (من سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة (مغفرة عزمًا) أي قطعاً أي مقطوعاً بها لأن من صفة المغفرة التي تكون منك يا رب أنها مقطوع بها، وقد ثبت في الموطأ والصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ غَفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمَنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيكَ) وهذا حديث أخرجه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب، والدعاء به مندوب، وهو عام أريد به الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصة به لا يشاركه غيره فيها، أي وغيرها من كل ما اختص به (وأعوذ) أي أتحصن بك (من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) (اللَّهُمَّ) أي يا الله (اغفر لنا ما قدمنا) أي من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها، أو من الآثار السيئة التي تبقى بعدنا، وقيل غير ذلك، (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أي أخفينا من المعاصي عن الخلق (و) اغفر لنا (ما أعلننا) أي أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمداً ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه (ربنا آتانا في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم (وفي الآخرة حسنة) هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وليس إلا المغفرة (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أي أتحصن بك أن أفترن بأعمال السوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب (والممات) وأعوذ بك من فتنة الممات، وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار، وذلك

(١) البخاري (٥٩٨٠) ومسلم (٢٦٧٩). ومالك في الموطأ (٤٩٦).

(٢) الترمذي (٣٨٦٣).

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَعَدَ مَعَهُ شَيْطَانَانِ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنِ شِمَالِهِ فَالَّذِي عَنِ يَمِينِهِ عَلَى صِفَةِ أَبِيهِ يَقُولُ: يَا بَنِي إِنَّكَ لَتَعَزَّ عَلَيَّ وَإِنِّي عَلَيْكَ لَشَفِيقٌ، وَلَكِنْ مُتْ عَلَى دِينِ النَّصَارَى فَهُوَ خَيْرُ الْأَدْيَانِ، وَالَّذِي عَنِ شِمَالِهِ عَلَى صِفَةِ أُمِّهِ يَقُولُ: يَا بَنِي مُتْ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ فَهُوَ خَيْرُ الْأَدْيَانِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا نَزَلُوا فَرَّ الشَّيْطَانُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو (و) أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ) وَهِيَ عَدَمُ الثَّبَاتِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ أَيْ عَدَمُ رَدِّ الْجَوَابِ حِينَ يَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ؟... إلخ، أَيْ فَلَا يَجِيبُ بِقَوْلِهِ رَبِّي اللَّهُ. (و) أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ جَعَلَهُ التَّنَائِي تَصْحِيفًا وَهِيَ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنَّهُ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَتَتَّبِعُهُ الْأَرْزَاقُ فَمَنْ تَبِعَهُ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ يَسْلُكُ الدُّنْيَا كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَجَبَلِ الطُّورِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَطْرُدُهُ عَنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَيَبْقَى فِي الدُّنْيَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُثْبِتُ الدَّجَالَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَتِهِ وَيَوْمَ كَشَهْرِهِ وَيَوْمَ كَجُمُعَتِهِ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِهِ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» وَسُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ يَمَسُحُ الْأَرْضَ فِي زَمَنِ قَصِيرٍ، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَصَفَهُ بِالْجَالِ لِأَنَّهُ يَغْطِي الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، مَأْخُذٌ مِنْ دَجَلٍ إِذَا سَتَرَ وَغَطَى، وَلِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى ﷺ، وَسُمِّيَ عَيْسَى ﷺ مَسِيحًا لِسِيَاحَتِهِ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ. فَعَيْسَى ﷺ مَسِيحُ الْهُدَى وَالِدَجَالُ مَسِيحُ الضَّلَالِ. وَيَبْعُضُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الدَّعَاءِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ فِي بَابِ التَّشْهَدِ (٣٠٨٢).

(و) أَعُوذُ بِكَ (مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ) أَيْ سُوءِ الْمَرْجِعِ أَيْ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الدَّعَاءِ فَلَا يَأْتِي بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ حَتَّى يَقُولَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْبَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... إلخ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مَصْلٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ، بَلِ الْمَشْهُورُ مَا حَكَاهُ الْقُرَافِيُّ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ إِذَا دَعَا. وَعَنْ مَالِكِ

يستحبّ للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك... إلخ لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: كان يتشهد... فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يردّ على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» الموطأ^(١) - قال الزرقاني: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ^(٢).

قال بعض الشراح: والحاصل أنّ هذه الزيادة ضعيفة، ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم، كما قال الإمام مالك رضي الله عنه.

تعقيبات هامة:

أولها: من ألفاظ الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما رواه مالك في الموطأ من حديث أبي حميد الساعدي، أنّهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وروى الترمذي بسنده عن أبي مسعود الأنصاري، أنّه قال: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» قال: وفي الباب عن

(١) الموطأ (٢٧١/١).

(٢) شرح الزرقاني (٢٧١/١). الاستذكار (٣٢٣/٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر مواهب الجليل (٢٢٠/٢).

عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ وَبُرَيْدَةَ^(١).

ثانيها: مما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهيمية وارحم محمداً، قال ابن عبد البر^(٢): رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمداً» فلا أحب لأحد أن يقوله، لأن الصلاة إن كانت من الله الرحمة، فإن النبي ﷺ قد خص بهذا اللفظ.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خباب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥٦)، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا - أو: قالوا -: يا رسول الله، علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، [وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد].»

فيستدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز الترحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجرت واسعاً».

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو محمد بن أبي زيد^(٣).

وممن شنع على ابن أبي زيد ابن العربي رحمهما الله تعالى قال: ثبتت الرواية في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) شرح الزرقاني (١/٤٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦/٤٦٣) دار طيبة.

أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله إلى قوله: وإن الله يبعث من في القبور؛ وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل، لأن النبي ﷺ إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه... إلخ^(١)، وفي موضع آخر شنع زيادة وارحم محمداً، فقال: وهذه كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ، اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحزن) وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، فاحذروا أن يقولها أحد اهـ.

قال التتائي عقبه: ومما رد به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم» الحديث رواه الحاكم في المستدرک^(٢)، ومنها أن المؤلف من الحفاظ، وأن الذي ذكره صح عنده، ومما رد به عليه أيضاً أنه قد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، وأيضاً قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة وعلى جواز الدعاء غير واحد ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبد البر^(٣).

ثالثها: قال الحافظ^(٤): (وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبدالله - يعني ابن مسعود ﷺ - يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل:

اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما

(١) المسالك لابن العربي (٣٩١/٢) والقبس (٢٤١/١ - ٢٤٢).

(٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٣) تنوير المقالة (١١٠/٢ - ١١١).

(٤) الفتح (٣٧٤/٢) دار الريان.

سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية، قال ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» البخاري ومسلم^(١)، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله» الحديث، وفي آخره «ثم ليدع لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم^(٢)، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم) اهـ.

قلت: بل في جامع الأصول^(٣) قال: وزاد النسائي ثم ذكرها.

وأن يكون الدعاء السابق لسائر الأدعية بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية هو قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» البخاري^(٤).

رابعاً: ورد عن النبي ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء في دبر صلاته من خير الدنيا والآخرة بقوله ﷺ «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

يكون الترتيب هكذا:

التشهد.

الصلاة الإبراهيمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر... إلخ.

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) مسلم (٥٨٨).

(٣) جامع الأصول (٢١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٨٣٢).

ثم السلام.

صفة السلام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنِ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهَكَ وَتَتِيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتِيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّتَ سَلِّمَ فَقُلِ السَّلَامُ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْقِبْلَةِ
إِمَامًا أَوْ قَدًّا وَزَدَ مَأْمُومًا
وَارْدَدَ عَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ التَّحْلِيلُ ذَا الْكَلَامِ
وَتَتِيَامَنُ بِكُمْ بِقَلْبِهِ
عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمًا
.....

الشرح والدليل:

(ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل، ف (تقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل إمام وفدّ ومأموم، لا يخرج من الصلاة إلا به، ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ، أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع. فلو قال: عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو أسقط أل لم يجزه^(١). وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران والراجح كما يفيد كلام ابن عرفة عدم الاشتراط، لكن يندب الإتيان بها^(٢).

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (٥٠٩/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٢٠/٢) والذخيرة للقرافي (٢٠١/٢).

نعم من عجز عن تسليمية التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته، وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى (تسليمية واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلاً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) يعني أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلي، فإن كان إماماً أو فذاً فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمية واحدة جهة وجهه، وتتيامن برأسه قليلاً^(١)، فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب.

ويسنّ الجهر بتسليمية التحليل لكلّ مصلٍّ وهذه التسليمية كان يفعلها النبي ﷺ أحياناً فعن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «... وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ...» رواه أحمد أبو داود والنسائي^(٢).

وفي لفظ الترمذي وابن خزيمة^(٣)، «كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن».

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا». فحديث عائشة رضي الله عنها هذا منهم من رفعه، ومنهم من رجح رواية الوقف كالترمذي والبخاري وأبي حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر^(٤)، إلا أن ابن الملقن قوى العمل به^(٥)، وكذا الحافظ ابن حجر^(٦).

وقال ابن عبد البر^(٧): روي في التسليمية الواحدة أحاديث إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث...

(١) المدونة (١٤٣).

(٢) أبو داود (١٣٤٤)، والنسائي (١٧١٩).

(٣) الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩).

(٤) العلل (١٤٨/١) رقم (٤١٤).

(٥) البدر المنير (٥٣/٤). وأجاب بأجوبة انظرها هناك. وكذا الحافظ.

(٦) تلخيص الحبير (٥٠٢/١).

(٧) الاستذكار (٤٨٩/١).

وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا في صفة السلام فثبتت عنه في ذلك أحاديث كثيرة، أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرجها مسلم... إلخ»^(١).

وقال الشوكاني^(٢): قال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح. ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه.

قال الحافظ: «وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد» انتهى.

وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا»، رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ» وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى.

قال الشوكاني: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ». وفي إسناده عبدالمهيمن بن

(١) المسالك (٣٩٣/٢) وانظر المنتقى للباجي (١٩٦/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/١).

عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً». وفي إسناده يحيى بن راشد البصري، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة «أن النبي ﷺ سلم تسليمه واحدة». وعن الحسن مرسلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» ذكره ابن أبي شيبة.

وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: «كان أنس يسلم واحدة»، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة، وذكر مثله عن أبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعائشة، وأنس، وأبي العالية، وأبي رجاء، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم، وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري.

قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة^(١) قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى.

وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر^(٢).

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) شرح مسلم (٥/٨٣).

قال ابن عبد البر^(١): والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عنهم التسليمان، متوارث عندهم أيضاً. وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان.

وأما تسليمة غيره ولا يتصور إلا من المأموم، فالأفضل فيها السرّ وهذا في حق الرّجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه.

وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها.

ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصلّ كغيرها للإمام بخلاف المأموم كالفدّ ويستحب للإمام جزم التسليم كتكبيرة الإحرام لثلاث يسبقه المأموم فيهما. والمراد به الإسراع من غير مدّ، وإنما طلب من الإمام والفدّ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلّاة، والسلام من جملة أركانها إلا أنّه لما كان يخرج به من الصلّاة ندب انحرافه في أثناءه إلى جهة يمينه، فلو سلم على يساره قاصداً التحليل ولم يسلم على يمينه لم تبطل صلاته على المشهور^(٢)، لأنّه إنّما ترك التيامن وهو فضيلة، وأما لو سلم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة ونيته العود إلى تسليمة التحليل، ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلّاة فإن طال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل بطلت صلاته، فإن لم يطل فلا بطلان لأنّ التسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التحليل، لأنّه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وأما المأموم (ف) صفة سلامه أن يسلم تسليمة واحدة (يتيامن بها قليلاً) أي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفدّ.

(١) الاستذكار (٤٩١/١).

(٢) مناهج التحصيل (٥١٤/١) والقول بطلانها للقرطبي من متأخري المذهب كما قال الرجراجي وفي نسخة لابن القرطبي.

والفرق بينه وبينهما أنّ سلامهما وردهما معتبر في الصلاة، فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة، وأما المأموم فقد سلّم إمامه، وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته (ويردّ أخرى على الإمام قبالة) أي قبالة الإمام أي يسنّ للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الإمام، ولا يتيامن ولا يتياسر بها. (يشير بها إليه) أي بقلبه، وقيل برأسه إن كان أمامه. ومحلّ الخلاف حيث كان أمامه، فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقاً.

(ويردّ على من كان يسلم عليه على يساره) أي يسنّ للمأموم أن يردّ على يساره إن كان على يساره أحد، ودليل التسليم على الإمام وعلى من يمينه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود^(١) ولفظه: «أَمَرْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيزار وزاد: «فِي الصَّلَاةِ» قال الحافظ^(٢): وإسناده حسن انتهى.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه لا يسلم عليه، وليس كذلك (فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً) أي أن محل طلب ردّ السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة لحديث نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: كان يتشهد... فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ» الموطأ^(٣) - قال الزرقاني^(٤): ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف

(١) ابن ماجه (٩٥٧)، وأبو داود (١٠٠١).

(٢) الحافظ في الفتح (٨٧/٣) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٣) الموطأ (٢٧١/١).

(٤) شرح الزرقاني (٢٧١/١).

عليه لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لآته المشهور من قول مالك اهـ.

وأما إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام، فلا يطالب بالرد. قال بهرام: وهل يرد المسبوق الذي أدرك فضل الجماعة على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان. والذي اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الرد ولو انصرف من على يساره^(١).
وخلاصة التسليم:

١ - أن التسليم يعرّف ولا ينكر، وهو المشهور.
٢ - أن المطالب بالتسليم ثلاثة: إمام، ومأموم، وفذ.
فأما الإمام: فقد اختلف في المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين على ثلاثة أقوال:

أ - أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً^(٢).
ب - أنه يسلم تسليمتين، وهو في سماع أشهب عن مالك رحمهم الله^(٣).
ج - والثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد، فيسلم تسليمة واحدة، أو يصلي مع الاثنين، فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك. وسبب الخلاف ما تقدم من أدلة أنه كان يسلم تسليمتين كما في الصحيح، أو تسليمة كما هو المشهور.

وأما الفذ: فهل يسلم واحدة أو اثنتين؟ فعلى قولين:

١ - أنه يسلم واحدة وهو المشهور.
٢ - يسلم اثنتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وهي رواية ابن وهب عن مالك^(٤).

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٢٢٦).

(٢) انظر المدونة (١/١٤٣).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٨٩).

(٤) وهو قول ابن حبيب في النوادر (١/١٨٩).

وأما المأموم: فهل يسلم تسليمتين أو ثلاثاً فالمذهب على قولين:

١ - أنه يسلم تسليمتين؛ واحدة يخرج بها من الصلاة.

والثانية يرد بها على الإمام، وهو قوله في المدونة^(١).

٢ - أنه يسلم ثلاثة لا بد منها وهو ظاهر قول مالك الأول الذي أخذه

عن سعيد بن المسيب، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهَدِهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الِئْتِمَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقَمِّعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسَبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يُذَكَّرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهُوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَجْعَلُ عَلَى فِخْذَيْكَ كَفَيْكَ بِمَا
يُمْنَاكَ وَأَقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَةً
تَحْرِيكُهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِي
وَأَنْ مَيْسَهَا اللَّعِينُ يَطْرُدُ
مَا يَمْنَعُ السَّهُوَ بِهَا وَالْإِلْتِفَاتِ
يُسْرَى وَلَا تُحَرِّكُهَا أَبَدًا

الشرح:

(ويجعل يديه في تشهديه) وفي نسخة في تشهده أي ندباً (على فخذيه)

(١) المدونة (٣/٦١٧).

(٢) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (١/٥١٠ - ٥١٢).

تشية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه، وهذا الجعل مختلف، أما كفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله: (ويقبض يده اليمنى ويبسط) أي يمد (السبابة) وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك: لأن العرب كانوا يتسآبون بها، وتسمى أيضاً الدآعية لأنها يشار بها عند الدعآء، والمسبحة للإشارة بها للتوحيد^(١).

وهم وقع فيه جلة من شرح الرسالة:

فقول بعض شرح الرسالة: «في مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» فإنه يفهم منه القارئ أنه مسلم بن الحجاج وهو وهمُ التقل دون البحث عن صحة ذلك، والمقصود به مسلم بن أبي مريم من شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ. والذي أوقعهم فيه هو تقليد بعضهم بعضاً، ووهم فيه أيضاً عبدالحى اللكنوي شارح موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، وفي حاشية العدوي مثل ذلك مع أن أبا الحسن شارح الرسالة لم يذكر في شرحه مسلماً ولا غيره، وكذلك فعل الأزهري في الثمر الداني لأنه مختصر لشرح العدوي كما يبدو لي، والله أعلم^(٢).

وقال التادلي في الرد على ابن العربي ولا أظن أنه أعلم منه بالحديث: «العجب منه كيف ينكر هذا، وهو مصرح به في مسلم: ففيه: أنه مذبة للشيطان» قلت: والعجب كيف أن التتائي أيضاً لم ينتبه لهذا الخطأ^(٣) والله الموفق وحده لا شريك له.

ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء أي مطردة. (يشير بها) أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد، والإشارة زائدة على ذلك، وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها (وقد نصب حرفها) أي جنبها (إلى وجهه) أي قبالة وجهه، واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس وفي صفة وضع اليدين

(١) انظر دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين (١٩٤) تحقيق علي الرضا، ط/التعاونية.

(٢) كما في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٤٨/١) ط/دار الفكر.

(٣) تنوير المقالة (١٤٠/٢ - ١٤١).

حال التشهد حالات منها ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبِعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة^(١)، والبيهقي^(٢)، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ» أي ممدودة غير مقبوضة، ينشر أصابعها مع التفريج.

قوله: «ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ» أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر، «وَحَلَّقَ» بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحيتين على غير قياس.

والثانية: ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر عند مسلم^(٤).

والرابعة: ما أخرجه مسلم^(٥) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

(١) أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٦٩١)، وقال: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره، باب: صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد في الصلاة.

(٢) البيهقي (٢٨٩٩).

(٣) مسلم (١١٥).

(٤) مسلم (١١٦).

(٥) مسلم (١١٣).

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم^(١) رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، أنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة.

وكذلك أخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا»^(٢).

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال: فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى^(٣).

(والحديث) يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود^(٤) ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

(واختلف في تحريكها) قال التتائي: يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، هل جميع التشهد؟ وهو المشهور.

قال الأزهري: قال ابن القاسم: يحركها، وهو المعتمد، وزعم التتائي

(١) مسلم (١١٢).

(٢) مسلم (١١٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٤) أبو داود (٩٢٢).

أنه نقل الأقفهسي^(١). وقال غيره: لا يحركها. وعكس يحيى بن مزين^(٢).

وكلا القولين: ورد فيه أثر: فرواية التحريك مرّت قريباً من حديث وائل رضي الله عنه، «فرايته يحركها يدعو بها» ورميت الزيادة (يحركها يدعو بها) بالشذوذ^(٣).

وأما عدمه عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله أنه ذكّر «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يشيرُ بإصبعه إذا دَعَا لا يُحَرِّكُهَا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. قال النووي: سنده صحيح.

قال البيهقي: في كلامه عن حديث وائل «يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير»^(٤).

وعلى القول بأنه يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان! اقتصر في المختصر على الأول. وظاهر كلام ابن الحاجب أنّ الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل؟ قولان. جدول يجمع أقوال العلماء في المذهب فيمن قال بالتحريك وعدمه:

يحيى بن مزين (عند التثائي)	الباجي	خليل (دائماً) وابن عرفة وشهراه	ابن الحاجب عند التشهد	مالك (العتبية) ابن القاسم في قول	يحركها
ظاهر الموطأ ^(٥) - ابن القاسم - ابن العربي - ابن رشد - ابن الفاكهاني -					لا يحركها ^(٥)
يحيى بن مزين، ويحيى بن عمر الأندلسي ^(٧)					يحركها أحياناً
ابن أبي زيد القيرواني					اختلف في تحريكها

(١) تنوير المقالة (١٤١/٢).

(٢) وقول ابن القاسم: لا يحركها في النوادر والزيادات (١٨٩/١).

(٣) كما قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح النسائي.

(٤) سبل السلام/٣٦٣ ط/دار الفكر.

(٥) موافق للأئمة الثلاثة. وقال ابن القيم زيادة فيها نظر.

(٦) «ويشير بأصبعه» ابن عمر.

(٧) دراسات إسلامية لمحمد خضر حسين شيخ المالكية والأزهر (١٩٥ - ١٩٦).

قال القرافي: قال مالك وكله واسع اهـ^(١).

وهذه هي الخلاصة: أنه أمر مختلف فيه ويمكن الجمع بين الأحاديث والآثار أن المصلي يشير بأصبعه، فإذا كان موضع الدعاء أشار ومن ذلك السلام على النبي ﷺ وما بعده فيجمع بين لا يحركها في بداية التشهد، ويحركها أثناء الدعاء (يدعو بها)^(٢).

الحكمة في تحريك السبابة:

(فقيل يعتقد بالإشارة بها) أي بنصبها من غير تحريك (أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يعتقد، (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: تحريك الأصبع في الصلاة مُدْعِرَةٌ للشيطان» رواه البيهقي^(٣) وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف، وحديث نافع أن ابن عمر «كان إذا صَلَّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره» المجمع^(٤)، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أشدّ على الشيطان من الحديد» رواه أحمد والبخاري، وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره. قال البيهقي^(٥): روي عن مجاهد أنه قال: «تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة، مقمعة للشيطان».

قال ابن العربي: «وأما تحريك الأصبع فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت له واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص»^(٦)، المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلاً لقمعه، وإن جعلتها آلة لقمعه، قلت: مقمعة بكسر الميم الأولى، وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذلّ ويهان.

(١) الذخيرة (٢/٢١٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٦١)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/١١٧).

(٣) البيهقي (٢٩٠٠).

(٤) المجمع (٢٨٥٠).

(٥) البيهقي (٢٩٠٠).

(٦) المسالك (٣٨٧).

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أنّ المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان.

قال العلماء^(١): خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره.

قلت: لكن هل ما ذكره الفقهاء من التعليل أنّ السبابة متصلة بالقلب يحتاج إلى سؤال أهل العلم من الأطباء المتخصصين في تشريح الإنسان، وإلا فهو تعليل عليل، والله أعلم.

ولعله مقصود الشيخ بقوله:

(وأحسب) أي أظنّ (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك (أن يذكر بذلك) التحريك (من أمر) أي شأن (الصلاة ما يمنعه إن شاء الله) تعالى أي شيئاً يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة (عن السهو) أي عن الذهول (فيها) أي في الصلاة (و) ما يمنعه عن (الشغل عنها) أي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة.

(وببسط) أي يمد (يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها) أي سبابتها ولا يشير بها، ولو قطعت يمينه لما مرّ في الأحاديث، وهذا آخر كلامه على صفة صلاة الصبح، فإذا سلم منها، استحب له الذكر عقبها وإليك هذه الباقة العطرة من الأذكار الواردة عن سيّد الأخيار.

ما ورد من الأذكار عقب الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثْرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمُّ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) سبل السلام (٣٦٢/١). شرح الرسالة لزروق (٢٤٧/١).

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وُتِدَبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ
وَبَعْدَ فَجْرِ رَكَعَتَاهُ قَبْلًا
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي
لَكِنْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ يَفْتَصِرُ
فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى: رَسُوْلُهُ
كَبَّرَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَشْرَعُ فِي
وَالذِّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطَّلُوعِ يَأْتِ (١)
صُبْحَ بِأَمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى
قِرَاءَةُ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي
فِي أُخْرَيَيْهَا وَالتَّشَهُدُ قُصِرُ
وَبَعْدَ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طَوْلُهُ
أَمْرٌ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفٍ

الشرح:

(ويستحب الذكر بإثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما روى أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجلسه وقال له: «لا تصل النافلة بإثر الفريضة» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك» (٢)، أي أوقع الصواب متلبساً بك أي على يديك، قال في عون المعبود: «وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: مِنْ بَابِ الْقَلْبِ أَيْ أَصَبْتَ الرُّشْدَ فِيمَا فَعَلْتَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. وَقَالَ فِي إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَحْكَامِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: وَالْفَضْلُ يَكُونُ بِالزَّمَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّقْدُمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَمَّا الْفَضْلُ بِالزَّمَانِ فَكَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) وفي نسخة: قُرْبُ الْإِيَاءِ، وَالْإِيَاءُ: إِيَاءَةُ الشَّمْسِ ضَوْوُهَا قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ: سَقَتَهُ إِيَاءَةُ الشَّمْسِ إِلَّا لِئَاتِيَهُ أَسْفٌ وَلَمْ تَكُدِّمْ عَلَيْهِ بِإِثْمَدٍ. انظر الصحاح (أي): باب الواو والياء فصل الألف.

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٧) قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ وَالْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٠٣/١) رَقْمَ (٩٩٦) وَقَالَ: صَحَّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَتَعَقَّبَهُ الدَّهْبِيُّ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَمْثَةَ هَذَا ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَرُدْ بِالْفَضْلِ فَضْلاً بِالتَّقْدِمِ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ اجْلِسْ وَلَمْ يَقُلْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَتَعَيَّنَ الْفَضْلُ بِالزَّمَانِ، وَأَمَّا الْفَضْلُ بِالتَّقْدِمِ أَوْ التَّأَخُّرِ فَكَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» اِنْتَهَى مُلَخَّصاً ^(٢).

والذكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع منها أنه: (يسبح الله ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة (ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين) تحميدة (ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت، وقدم التحميد على التكبير، وعكس في باب السلام والاستئذان، وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع في الحديث كذلك. ففي الصحيحين ^(٣) مثل ما هنا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أَحَدُثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ».

(١) مسلم (٧٣).

(٢) عون المعبود في حل ألفاظ سنن أبي داود للآبادي (باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة).

(٣) البخاري (٠٨٠) ومسلم (٥٩٥).

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم؛ واختاره جماعة منهم ابن عرفة، ومنهم من اختار أن يقولها مفردة فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك. وتختمها ب (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي فضلها: ما رواه مسلم^(١): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ورواه مالك وابن خزيمة في صحيحه بلفظه هذا إلا أن مالكا قال: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تنبيه في ترتيب الأذكار:

الأولى لمن فرغ من صلاته أن يقول:

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام... إلخ ما ورد في الحديث، وذلك لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» قال الوليد فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال تقول: «أستغفر الله، أستغفر الله» رواه مسلم والترمذي والنسائي^(٢). وفي رواية أبي داود^(٣) «يا ذا الجلال والإكرام».

ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك... الدعاء لما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في

(١) مسلم (٥٩٧).

(٢) مسلم (٥٩١)، والترمذي (٣٠١)، والنسائي (١٣٣٧).

(٣) أبو داود (١٥١٢).

دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

ثم يدعو بالدعاء الوارد في حديث علي رضي الله عنه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أخرجه أبو داود وأورده مسلم^(٢) على أن يقوله بين التشهد والتسليم.

ثم يقول الدعاء الوارد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتابه إلى معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» البخاري ومسلم^(٣)، زاد الطبراني بسند صحيح عنه، «ولا راد لما قضيت»^(٤).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان ابن الزبير يقول: «في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهنّ دبر كل صلاة» رواه مسلم^(٥).
ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين... إلخ ما تقدم.

(١) سننه قوي، أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود (٨٦/٢)، رقم ١٥٢٢، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (٤٠٧/١، رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١ و١٨٤٨).

(٣) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢/٤، رقم ٥٠٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٢/٤، رقم ٧٧٣٢)، أخرجه أيضاً: أحمد (٩٧/٤، رقم ١٦٩٣٥)، والطبراني (٣٩٣/١٩، رقم ٩٢٣).

(٥) مسلم (٥٩٤).

ثم يقرأ آية الكرسي لحديث: أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي^(١).

ثم يقرأ المعوذتين والإخلاص: أخرج أبو داود، والنسائي^(٢): من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».

وأخرج مسلم^(٣) من حديث البراء رضي الله عنه: أنه كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» أحمد^(٤).

وورد بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر، بخصوصهما: «قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات» وأخرجه أحمد^(٥)، وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما، وأخرج الترمذي^(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله ﷻ»^(٧)، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي^(٨) من حديث معاذ، وزاد فيه: «بيده الخير» وزاد فيه أيضاً: «وكان له بكل واحدة قالها: عتق رقبة».

(١) النسائي (٩٩٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٠)، وصححه الألباني الصحيح (٦٤٦٤).

(٢) أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦).

(٣) مسلم (٧٠٩).

(٤) رواه أحمد (١٩٠٥٧).

(٥) أحمد (٢٢٧/٤).

(٦) الترمذي (٣٥٣٤).

(٧) وبمعناه في ذكرهما بعد الصبح والمغرب من حديث فاطمة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٩٨/٦)،

رقم ٢٦٥٩٣ والطبراني (٣٣٩/٢٣، رقم ٧٨٧) قال الهيثمي (١٠٨/١٠): إسنادهما حسن.

(٨) النسائي (٩٩٥٥).

وأخرج الترمذي (٣٨٧٧)، والنسائي (١٠٤١٣) من حديث عمارة بن شبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، على إثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات» قال الترمذي: حسن^(١)، وحسنه الألباني.

وفي سنن أبي داود^(٢) من حديث مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كَتَبَ لَكَ جِوَارٌ^(٣) مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كَتَبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»، أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال: «أسرها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا».

وله في رواية وعند أحمد في مسنده^(٤) «وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تَلَكَ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ».

فضل جلوس المصلي بعد صلاة الصبح وذكره الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس:

(ويستحبّ بإثر صلاة الصّبح التّماذي في الذّكر والاستغفار والتّسبيح والدّعاء) يظهر من كلامه أن الذّكر خلاف الاستغفار والتّسبيح والدّعاء، قال

(١) وانظر سبل السلام (١/٣٨٣) ط/ دار الفكر.

(٢) أبو داود (٥٠٧٩).

(٣) قال في عون المعبود (١٣/٢٨٨) في (باب ما يقول إذا أصبح): الجوار: بكسر الجيم وإهمال الراء وفي بعض النسخ يفتح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلّاص. قال في المرقاة: والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم انتهى.

(٤) أبو داود (٥٠٨٢)، وأحمد (١٨٠٨٣).

بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن. وقال بعضهم: تفسير الذكر ما بعده، فكأنه يقول: وهو الاستغفار... إلخ. (إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها)^(١) والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وَحَسَّنَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ تَامَةٍ». وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قال: قال: رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذي^(٢). وعلى هذا مضى عمل السلف ﷺ كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها (وليس بواجب) نبه به على خلاف أهل الظاهر وإلا فهو مستغن عنه بقوله أولاً ويستحب.

وهل الذكر بعد الفجر مقصور على التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك أم يدخل في ذلك تعلم العلم وتعليمه، وأيهما أولى؟ قال التادلي: وبالأول كان يفتي بعض من لقيناه (أي بالذكر والاستغفار) لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة^(٣).

قلت: تعليم العلم ممن هو أهله أولى من اشتغال العبد بالذكر في خاصة نفسه لأن التعليم نفعه متعدد للغير، والذكر قاصر على صاحبه بهذا المعنى، وبدل لذلك حديث سمرة بن جندب ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ... الْحَدِيثُ» قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَلْخِصِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنزري (١١٣) ط/الأفكار الدولية مجلد واحد.

(٢) مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥).

(٣) تنوير المقالة (١٥٠/٢).

الْقَضَايَا جُمْلَةً ثُمَّ يُفَسِّرُهَا عَلَى الْوَلَاءِ لِيَجْتَمَعَ تَصَوُّرُهَا فِي الذَّهْنِ، وَفِيهِ اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَةً وَأَرَادَ أَنْ يَعِظَهُمْ أَوْ يُفْتِيَهُمْ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ^(١).

ولقد كان المذكّر والواعظ منذ الزمن الأول يعلم الناس بعد صلاة الصبح: فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدَكَّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يَصِلُونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يَصِلُونَ» رواه البخاري^(٢).

فائدة: لفظ الذكر يطلق على: ضد النسيان، وعلى القرآن، والوحي والحفظ، والخبر، والطاعة، والشرف، والخير، واللوح المحفوظ، وكل كتاب منزل من الله تعالى، والنطق بالتسبيح، والتفكير بالقلب، والصلاة الواحدة، ومطلق الصلاة، والتوبة، والغيب، والخطبة، والدعاء، والثناء، والصيت، والشكر، والقراءة. فهذه زيادة على عشرين وجهاً من كلام الحربي والصنعاني وغيرهما^(٣).

والأحاديث الدالة على تعلم العلم وتعليمه كثيرة، لا سيما بعد الصبح والمغرب.

ركعتا الفجر والقراءة فيهما:

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر، فتعلقت بوقت المتبوع، وقد حكى فيها في باب جمل من الفرائض قولين: الرغبة والسنية^(٤). ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد، فقال: أو رغبة^(٥). ولا بد أن ينوي بهما ركعتي

(١) فتح الباري (١٢/٤٦٦).

(٢) البخاري (١٥٤٨).

(٣) فتح الباري (مقدمة الفتح ص ١٢٥) فصل ذلك ر.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٠/٣).

(٥) المختصر ص (٣٨).

الفجر ليمتازا عن التوافل، فإن صلاهما بغير ذلك لم يجزياه وقد رغب فيهما النبي ﷺ فقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» مسلم (١٦٨٥) ولأبي داود (١٢٥٨) وقد ضُعب عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً «لا تدعوهُما وإن طردتكم الخيل» وقالت عائشة ؓ: «لم يكن النبي ﷺ على شيء أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» البخاري (١١٦٩)، مسلم (١٦٨٣).

(يقرأ في كل ركعة) منهما على جهة الاستحباب (بأم القرآن) فقط (يسرّها) لما في الموطأ والبخاري (١١٦٥) أنّ عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟»، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه قرأ فيهما بعد الفاتحة ب: (قل يا أيها الكافرون)، (قل هو الله أحد) فعن أبي هريرة ؓ أنّ رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» مسلم (١٦٨٧) أبو داود (١٢٥٦)، النسائي (١٥٥/٢/١)، وعن عبدالله بن شقيق عن عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر (أي صلاة الصبح) وكان يقول: نعم السورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه^(١).

أو يقرأ فيهما بما أخبر به ابن عباس ؓ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢)، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣)» مسلم (١٦٨٨) أبو داود (١٢٥٩) النسائي (١٥٥/٢/١).

والسنة فيهما التخفيف، فعن عائشة ؓ: «أنه كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب» البخاري^(٤). قال

(١) ابن ماجه (١١٥٠) وإسناده قوي كما قال الحافظ، انظر فتح الباري (٥٧/٣).

(٢) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٥٢) آل عمران.

(٤) البخاري (١١٦٥).

القرطبي^(١): ليس معنى أنها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في التوافل، فلما خفف في صلاة الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من صلاته. اهـ.

وصلاتهما في المسجد أفضل، ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأبو داود^(٢) وغيرهما، ثم يركعهما بعد الشمس، فإن وقتها ممتد إلى الزوال، والراجح أنه يجوز صلاتهما بعد الفريضة عند من قال بجواز ذوات الأسباب بعد الفريضة إن كان أدى الفريضة في جماعة، ولم يتمكن من أداء ركعتي الفجر قبلها، وفي ذلك آثار صحيحة، فعن قيس بن عمرو ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» أبو داود والترمذي، وابن حبان كما في الموارد^(٣)، ورواه ابن ماجه^(٤): أو يصليهما بعد طلوع الشمس والأمر واسع إن شاء الله تعالى إلى الزوال كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ» مسلم، وابن ماجه^(٥)، ولأحمد وأبو داود^(٦) من حديث ذي مخبر «فأمر بلالاً فأذن ثم قام ﷺ فصلّى الركعتين قبل الصبح

(١) انظر فتح الباري (٥٦/٣).

(٢) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٨)، باب إذا أدرك لم يصل ركعتي الفجر.

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) وقال: إنما يروى مرسلًا، وتُعقّب بأنه روي موصولاً عند ابن خزيمة وصححه، وابن حبان (٦٢٤).

(٤) ابن ماجه (١١٥٤).

(٥) رواه مسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (١١٥٥).

(٦) أحمد (١٦٢٢١)، وأبو داود (٤٤٥).

وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة^(١)، والله أعلم.

ولا يُقضى شيء من النوافل غيرهما، ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس، هذا هو المشهور فلو صلاهما بعد الفريضة فلا حرج إذا لم يكن ذلك عند طلوع الشمس، والله أعلم لما مر قريباً.

القراءة في صلاة الظهر:

(والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً) أفاد كلامه أنّ القراءة في الظهر تساوي المقروء في الصبح يعني تكون من طوال المفصل، وهو للإمام أشهب وابن حبيب. وقال الإمام مالك: إن المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلاً أي قريباً منه، وهو الراجح لما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه^(٢). فإذا قرأ بالفتح مثلاً في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصف، ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أوساط المفصل. وجعل ابن عمر كلام المصنف قولاً بالتخيير.

(ولا تجهر فيها) أي في صلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا بالفتحة ولا بشيء مما زاد عليها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرّ فيها القراءة ولربّما جهر أحياناً بالآية ونحوها كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، ويُسمعا الآية أحياناً» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه، النسائي^(٣).

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣/١).

(٢) رواه النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح (٢٩٠/٢): وصححه ابن خزيمة.

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي (١٦٤/٢/١ - ١٦٥).

فقوله يسمعنا الآية أحياناً دليل على أن قراءته كانت سرّاً ولحديث أبي معمر عبدالله بن سخبرة قال سألتنا خباباً: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته» البخاري في صحيحه، وأبو داود^(١).

(و) إنما (يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة سرّاً و) يقرأ (في الأخيرتين بأمّ القرآن وحدها سرّاً) أي على جهة السنية، لقول سعد ﷺ لما سأله عمر ﷺ فقال: «أما أنا فأمدّ في الأوليين وأحذف في الأخيرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ...» البخاري ومسلم^(٢)، ولحديث أبي قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري^(٣) ومسلم.

وهو تكرار مع قوله: ولا يجهر فيها. وأجاب التتائي^(٤) بما يدفع التكرار فقال: ولما فهم من قوله: لا يجهر أنه يقرأ سرّاً، ولكنه لا يعتبر المفهوم صرّح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة سرّاً.

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود ﷺ قال: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ» رواه أحمد، والنسائي^(٥).

وحديث عائشة ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «... وكان

(١) رواه البخاري (٧١٣ و ٧٢٦)، وأبو داود (٨٠١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) البخاري (٧٧٦).

(٤) تنوير المقالة (١٥٦/٢ - ١٥٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٨١/٥)، رقم (١٩٥١). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٣٧/١)، رقم

(٤١٦٠)، والنسائي (٢٣٨/٢)، رقم (١١٦٣)، وابن خزيمة (٣٥٦/١)، رقم (٧٢٠)،

والطبراني (٤٧/١٠)، رقم (٩٩١٢).

إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية...» مسلم، أبو داود، أحمد^(١)، فعلم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله: ومما يزيده.. إلخ، محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان، وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز الدعاء في التشهد الأول كالثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك، ويدل عليه حديث ابن مسعود الآنف الذكر، والله أعلم.

(ثم) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور (يقوم) إلى الثالثة (فلا يكبر) عند شروعه في القيام، بل (حتى يستوي قائماً) على المعروف من المذهب للعمل، ولأنه لم ينتقل عن ركن إنما انتقل عن ستة إلى فرض، فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه، ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة، (هكذا يفعل الإمام والرجل وحده)، ولأن الركعتين الأخيرتين زيدت بعد أن كانت الصلاة ركعتين فكان ذلك أشبه بانتقال المصلي من صلاة لصلاة أخرى، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، قال عبدالله بن صالح عن الليث: ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس» البخاري، مسلم، أبو داود^(٢).

(وأما المأموم ف) لا يقوم إلا (بعد أن يكبر الإمام) ويفرغ منه، فحينئذ (يقوم المأموم أيضاً فإذا) قام (واستوى قائماً كبر) لأنه تابع للإمام ومقتد به، فسيبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله، وفي الحديث: «لا تسبقوني برُكُوع ولا سُجُودٍ» ففيه تنبيه على متابعة المأموم للإمام لأن النهي عن السبق يفيد طلب المتابعة، وهي منتفية في السبق وفي المساواة، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ

(١) رواه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٣١/٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٧٣٨).

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُوداً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم^(١)، فأفاد بالفاء الترتيب والمتابعة الفورية.

(ويُفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة، (والجلوس) بين السجدين، والاعتماد على اليدين في القيام (نحو ما تقدم ذكره في) صلاة (الصبح) لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعلاً وعلمه الناس.

الرواتب القبلية والبعدية:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وأربع تُتَدَبُّ قَبْلَ الظُّهْرِ وبعده أيضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ

الشرح والدليل:

(ويتنفل بعدها) أي بعد صلاة الظهر (ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين) وإليك جملة ما ورد في السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَدَنَّ الْمُؤَدُّنَ

(١) الموطأ (٣٠٧)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه البخاري ومسلم (١) ...

وعن عبدالله بن شقيق قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ» رواه الترمذي وصححه. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢) بمعناه، لكن ذكروا فيه «قبل الظهر أربعاً».

قوله: «حَفِظْتُ» في لفظ للبخاري: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَرْبَعًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصَفَ مَا رَأَى، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَنْسَى ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِيدٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ: فَكَانَ تَارَةً يَصَلِّي ثِنْتَيْنِ، وَتَارَةً يَصَلِّي أَرْبَعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين.

ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة «أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج» (٣) قال أبو جعفر الطبري: (الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها) (٤). اهـ.

أما ما ورد من ذلك في قبيلة العصر كما للنسائي في حديث أم حبيبة رضي الله عنها كالترمذي، لكن قال النسائي (٥): «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف.

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أحمد (١٣٧٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود بمعناه (١٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه وهو عند مسلم.

(٤) انظر الفتح (٧٠/٣) ونيل الأوطار للشوكاني (١٩/٢).

(٥) النسائي (١٨٠٠).

فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين قبل العصر، والنسائي عكس ذلك، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو «وإن كان أربع عشرة ركعة». إلا أن الذي يثبت به الأجر هو اثنا عشرة ركعة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجه^(١) بلفظ: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظْنُهُ قَالَ: قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَظْنُهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ». وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

وعن أبي موسى عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة رضي الله عنها بدون التفسير.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي^(٢). وهناك روايات أخرى عن علي في السنن وأبي هريرة عند أبي نعيم وغيرهما.

والأحاديث المذكورة وغيرها^(٣) تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون^(٤).

فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعد

(١) النسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١١٩٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٣)، والترمذي وحسنه (٤٣٢) وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال، ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي.

(٣) عند الطيالسي (ص ٢٦٢، رقم ١٩٣٦)، وأبي داود (٢٣/٢، رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢/٢٩٥، رقم ٤٣٠) وقال: غريب حسن. وابن حبان (٦/٢٠٦، رقم ٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/٤٧٣، رقم ٤٢٦٧). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢/١١٧، رقم ٥٩٨٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٧٠).

فلم اقتصر المصنف على أربع بعد؟ قال التتائي: تنبيهاً على المخالفة بينها وبين العصر، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط (ويستحب له) أي للمصلي (مثل ذلك) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات كذلك (قبل صلاة العصر).

وإليك هذا الجدول التقريبي حيث جمعت فيه ما ذكرت لا كل ما ورد من روايات أحاديث الراتبة:

الرواة محل الرواتب	البخاري	مسلم	النسائي	الترمذي	أبو داود	ابن ماجه
قبل الظهر	٢ ٤عائشة	٤ عائشة و٢ في رواية عنها ٢ عن ابن عمر	٢	٢ ٤أم ح	٤أم ح ^(١)	٢
بعد الظهر	٢	٢	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح
قبل العصر			٢	٤ابن ع ٢ علي	٤ابن ع ^(٢)	٢ ٤ابن ع
بعد العصر						
بعد المغرب	٢	٢	٢	٢	٢ ٦ض ^(٣)	٢ ٦
قبل العشاء						
بعد العشاء	٢	٢	٢	٢	٢	٢
قبل الفجر	٢	٢	٢	٢	٢	٢

(١) أم ح: يعني أم حبيبة.

(٢) ع: يعني ابن عمر.

(٣) ض: يعني ضعيف.

وتبقى راتبة الجمعة وهي بعدية فإن صليتها في المسجد صليت أربعاً، وإن صليتها في البيت تصلي ركعتين، وليس قبل الجمعة راتبة مقيدة، وإنما مطلق النوافل:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» رواه مسلم^(٣).

القرءة في العصر والمغرب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنْ السُّورِ مِثْلَ الضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَصَّرَنَ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرٍ قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
وَاجْهَرَ بِأُولَيَيْنِي عِشَائِكَ وَفِي سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِي

الشرح:

(ويفعل في) صلاة (العصر) كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء (إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم ١٦/٣ (٨٨١) (٦٧).

(٣) أخرجه: مسلم ١٧/٣ (٨٨٢) (٧١).

مثل والضحي وإنا أنزلناه ونحوهما) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة، هكذا قال الشراح، وقد تقدمت صفة قراءة النبي ﷺ في صلاة العصر.

(وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) فقط ويسر في الثالثة (ويقرأ في كل أربعة منهما) أي الأوليين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لأن العمل استمر على ذلك، (و) يقرأ (في الثالثة بأم القرآن فقط) لما مر قريباً في حديث سليمان بن يسار، ولحديث ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه^(١)، وروى ابن حبان والبيهقي^(٢) نحوه من حديث جابر بن سمرة، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب والتين والزيتون» رواه الطحاوي.

قلت: الغالب في القراءة في المغرب بقصار السور، لكن لا يمنع أن يقرأ فيها أحياناً بالطوال لا سيما وأن جبير بن مطعم ذكر في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب البخاري، ومسلم^(٣)، وسمع وهو يقرأ عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يقرأ بالمرسلات البخاري^(٤)...

قال اللكنوي في تعليقه على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: إن حديث جبير بن مطعم ﷺ من سماعه قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل. ونرى أن هذا كان شيئاً فترك^(٥) أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع^(٦)، قال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي: «هذا يعني

(١) ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) ابن حبان (١٨٤١)، والبيهقي (٥٥٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).

(٤) البخاري (٧٢٩).

(٥) لم يترك بدليل أن النبي ﷺ قرأ بالمرسلات قبل وفاته بأيام.

(٦) وهذا أيضاً معارض بكون جبير قال بالطور كاملاً، وقرأ عليه الصلاة والسلام بالأعراف في ركعتي المغرب، وإنما يقال كما قال الكاندهلوي وأشار إلى الاعتراضات اللكنوي فانظره.

ليان الجواز ولكنه يختلف بالوقت والقوم والإمام»^(١).

واستدل لتقصير المغرب: بما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل». وأخرج عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه الترمذي^(٢). وعبدالرزاق في مصنفه.

وأخرج أبو داود^(٣) عن عروة: «أنه كان يقرأ في المغرب نحو ﴿وَالْعَدِيدَاتِ﴾ وفي الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبه؛ وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عبدالله بن زيد، وفي الموطأ عن أبي عبدالله الصُّنَابِي «أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى، وفي الثانية، ثم قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٤).

وقطّ بمعنى حسب، والفاء لتزيين اللفظ، والحاصل أن قطّ مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قططته. (و) إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يتشهد) ويصلي على النبي ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة.

تتمة الرواتب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرُكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتٍّ

-
- (١) انظر أوجز المسالك ٦٦/٢، والتعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحى اللكنوي (باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف).
(٢) رواه الترمذي بصيغة التضعيف (٣٠٩).
(٣) أبو داود (٨١٣).
(٤) الآية (٨) من سورة آل عمران.

رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنْفُلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي غَيْرِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَانِ نُدِبَتَا كَالسَّتِّ وَالزَّيْدَانِ
وَالتَّنْفُلُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ

الشرح:

(ويستحب) له (أن يتنفل بعدها) أي بعد صلاة المغرب أي بعد فراغه من الذكر عقبها (بركعتين) أي على جهة الأكديّة لقوله: «وما زاد على الركعتين فهو خير». ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام ولما مر في حديث عائشة رضي الله عنها. (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) (١) (وإن تنفل) بعدها (بست ركعات فحسن) أي مستحب فعن ابن عمر رضي الله عنهما عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل (٢) بلفظ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غَيْرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُعْتَبِ عَزْوَةً بَعْدَ عَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي إسناده موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً، وأخرجه أيضاً: ابن المبارك (٣).

قال العراقي: والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع (٤)، وعن

(١) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

(٢) مختصر قيام الليل (رقم ٦٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

(٣) ابن المبارك (١/٤٤٥)، رقم (١٢٦٢).

(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦)، رقم (٥٩٣٣). وانظر كتر العمال ٢١٨٣٧.

عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة^(١) وابن منده في معرفة الصحابة أنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ عَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي: إن في هذه الطريق مجاهيل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» وفي إسناده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وهو ضعيف جداً.

ولا ندري هل اعتمد المصنف رحمه الله تعالى على أحاديث أخرى أم على هذه الأحاديث الضعيفة، وأما الأحاديث المطلقة المرغبة في النافلة فكثيرة والحمد لله ولذلك قال:

(والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغّب فيه) فعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٢)، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). رواه أبو داود والألباني في الإرواء^(٤).

وعن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ» رواه أحمد والترمذي^(٥).

(١) كما في المجمع (٤٨٣/٢) قال: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: وتفرد به صالح بن قطن البخاري: قلت: «ولم أجد من ترجمه»، وكذا قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (١١١٣/١٦)، وأورده ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل، وضعفه الألباني كما في الضعيفة (٦٨٠/١). قال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع.

(٢) الآية (١٧) من سورة الذاريات.

(٣) الآية (١٦) من سورة السجدة.

(٤) أبو داود (١٣٢٢)، وصححه الألباني (٤٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب الحسن والحسين (٣٧٨١). قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (١١٣/٢) والنسائي: بإسناد جيد.

وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾^(١)
قال: ما بين المغرب والعشاء.

وروى محمد بن نصر عن أنس رضي الله عنه قال العراقي: بإسناد صحيح أن
قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٢) نزلت فيمن كان يصلي ما
بين العشاء والمغرب، وأخرج محمد بن نصر عن سفیان الثوري أنه سئل
عن قوله تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا دُعا إِلَيْهِمْ
يَسْجُدُونَ﴾^(٣) فقال: بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب.

وقد روي عن محمد بن المنكدر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ
الْأَوَّابِينَ»^(٤) وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم:
«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(٥) فإنه لا مانع أن يكون كلٌّ من
الصلاتين صلاة الأوابين.

(وأما غير ذلك) أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأمر
القرآن وسورة قصيرة وبأمر القرآن فقط سرًا في الثالثة (من شأنها) أي من
صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط من
الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه
(كما) أي مثل الذي (تقدم ذكره في غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها فلا
حاجة إلى إعادته، وإعادة دليله.

تسمية العشاء بالعمته وصفة القراءة فيها:

(وأما العشاء الأخيرة) قال ابن عمر: هذا من لحن الفقهاء، لأنه يوهم
أن ثم عشاء أولى، وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمى المغرب
عشاء لا لغة ولا شرعًا، لكنّه من باب التّغليب، قلت: وقد بوّب البخاري
رحمه الله تعالى «باب من كره أن يقال للمغرب العشاء».

(١) الآية (٦) من سورة المزمل.

(٢) الآية (١١٣) من سورة آل عمران.

(٣) سنن البيهقي باب من فتر عن قيام الليل (٤٩٣٩) (٣٨٧/٢).

(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

قال الحافظ: «قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عاداتهم، قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له»^(١).

وذكر ابن رجب في شرح البخاري عن الأصمعي أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك».

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء^(٢).

قال الحافظ: فائدة: لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ كَمَا قَالَ مَثَلًا: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً خَوْفَ اللَّبْسِ لِزَوَالِ اللَّبْسِ فِي الصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى) تفسير لقوله أخص وقد مر كلام العلماء على تسمية العشاء الآخرة بالعتمة عند قول المصنف (ووقت صلاة العتمة وهي... إلخ).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب باب من كره أن يقال للمغرب العشاء.

(٣) فتح الباري (٥٢/٢).

(فيجهر في الأوليين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه، وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة منها ما قد مرّ، (وقراءتها) أي السورة في صلاة العشاء (أطول قليلاً من القراءة في) صلاة (العصر) فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة، وإنما عين القراءة في العصر (و) يقرأ (في الأخيرتين) من العشاء (بأَم القرآن) فقط (في كل ركعة سرّاً ثم يفعل في سائرهما كما تقدم من الوصف) في صلاة الصبح.

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات.

(ويكره النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) أي بعد فعلها. وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره، قاله الفاكهاني، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل وكلامه هنا مكرر فقد تقدمت الأدلة على ذلك، والله المستعان.

وجوب تحريك اللسان بالقراءة:

(والقراءة التي يسرّ بها في الصلاة كلّها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) هذا أدنى السرّ وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحتترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه فعن أبي مَعْمَرٍ عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال سألتُ خباباً: أكان رسولُ الله يقرأ في الأولى والعصر، قال: نَعَمْ، قال: قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون ذلك، قال: باضطرابٍ لِحَيْثِهِ». مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من أن يُحرَّكَ لسانُه بالقراءة.

قال الزّرْقاني^(١): واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفيتين بخلاف

(١) شرح الموطأ للزرقاني (١/١٦٢).

ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى.

ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأه لا يبر.

ونقل الحطاب عن ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له انتهى.

زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجرئه وأحب إسماع نفسه، وقال: ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحب فوق ذلك انتهى^(١)...

(و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أي بقراءة القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل أو الأحاديث القدسية وغير ذلك من الكتب المنزلة، فإنها تبطل. وعلة البطلان إما أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدل، وإما أن ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

(وأما الجهر فـ) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أي على فرض أن هناك من يسمعه، وأعلاه لا حد له. (وإن كان وحده) قال الفاكهاني: وانظر ما معنى قوله: إن كان وحده. والظاهر أنه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة، وحصلت السنة بسماعه من يليه، وقال الأقفهسي: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصللاً آخر، فحكّمه في جهره حكم المرأة.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) ط/العلمية.

(٢) تنوير المقالة (٢/١٦٩) والحديث تقدم تخريجه.

تنبيه:

محلّ طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلاّ نهى عما يحصل به التخليط، ولو أدى إلى إسقاط السنة، لأنه لا يجوز له أن يرتكب محرماً لتحصيل السنة، روى مالك في الموطأ، وأحمد^(١) وقال العراقي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وما ذكره من الجهر إنما هو في حق الرجل.

كيفية صلاة المرأة:

(و) أما (المرأة) فهي (دون الرجل في الجهر) وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وهو سماع نفسها فقط. وعلى هذا يستوي في حقها السرّ والجهر، أي أنّ أعلى سرّها وجهرها يساويان أعلى سرّ الرجل.

فالمساواة الأولى بين أعلى سرّ المرأة وجهرها، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سرّ الرجل.

ووجه ما ذكر أنّ صوتها ربّما كان فتنة، ولذلك لا تؤذن اتفاقاً، وهل حرام أو مكروه؟ قولان^(٣). وجاز لها أن تبيع وتشتري للضرورة.

(وهي) أي المرأة (في هيئة الصلاة مثله) أي مثل الرجل لأنّ النساء شقائق الرجال، «وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجَلِّسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ

(١) الموطأ (١٧٧)، وأحمد (١٩٠٢٢)، والعراقي بإسناد صحيح، وانظر هذه المسألة بمزيد من التوسع في مواهب الجليل (٢٢٣/٢) فإن كثيراً من الناس عندنا يجهلون محل الجهر إذا كان ثمت مسبقون فيشوش بعضهم على بعض، ولا ينبه الأئمة على هذه المسائل إما لجهلهم؛ أو زهدهم في تعليم الناس.

(٢) مواهب الجليل (١٢٨/٢).

فَقِيهَةٌ» رواه البخاري تعليقاً، قال الحافظ: وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره «وكانت فقيهة»^(١).

(غير أنها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء، وهو تفسير تنضم، فالعطف للتفسير (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرر، أي قوله: وتكون منضمة منزوية تكرر لا يقال إن المكرر هو قوله: وتكون منضمة، لأنه تقدم في قوله غير أنها تنضم. وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكراراً، لأننا نقول: الانزواء هو الانضمام، وكأن قائلاً قال له: أين تكون بهذه الحالة؟ فقال: (في جلوسها وسجودها وأمرها) أي شأنها (كله) يدخل فيه الركوع، فلا تجنح كالرجل، وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك، وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الزجاج، وكلام ابن القاسم ضعيف هكذا قال غير واحد لكن الظاهر من الأدلة أن قول ابن القاسم هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

وأما مساواة النساء للرجال ففي التوارد عن مالك: تضع فخذهما اليمنى على اليسرى، وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل، وهو قول ابن أبي شيبة؛ وجه الأول: ما في الحديث «أن النساء شقائق الرجال»، ووجه الثاني: أن انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها، ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال. اهـ^(٢).

صلاة الشفع والوتر:

(ثم) بعد أن (يصلي) العشاء يصلي بعدها (الشفع) ركعتين، وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا؟ قولان. الظاهر منهما الثاني لما صح أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم صلاة

(١) انظر الفتح (٣٥٤/٢).

(٢) الذخيرة (١٩٣/٢).

الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» رواه مالك في الموطأ والشيخان^(١)،
 (و) بعد أن يصلي ركعتي الشُّفْعِ يصلي (الوتر) بفتح الواو وكسرهما وبتاء مثناة
 فوق، وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل
 يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضربها ولم تلقح، ذكره التتائي، وقد
 جاء من الآثار المرغبة الكثير فعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا
 أهل القرآن، أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» أحمد أبو داود الترمذي، ابن
 ماجه، النسائي^(٢).

والوتر إما ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر، والأمر فيه
 واسع وأقله ركعة عن أبي أيوب قال: «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ
 بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْ مَأْ إِيمَاءً».
 رواه الدارمي وابن حبان، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن
 أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أبو داود،
 النسائي، ابن ماجه، وصححه ابن حبان كما في الموارد^(٣).

وروى مالك في الموطأ^(٤) «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم بين الركعتين
 والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» ومن أصرح الأحاديث في سنته
 حديث عليّ رضي الله عنه: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنتها
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» أحمد
 أبو داود الترمذي، ابن ماجه، النسائي^(٥).

(١) مالك في الموطأ (١٢٣/١) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. والبخاري (٤٥٠)؛
 ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أحمد (٨٦/١)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن،
 وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٢٢٩/٣).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣) ورجح وقفه، وابن ماجه (١١٩٠)،
 وصححه ابن حبان (٦٧٠).

(٤) الموطأ (٣٦٨/١).

(٥) رواه أحمد (٨٦/١)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: حديث حسن،
 وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٢٢٩/٣).

وقال البغوي^(١): أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم اهـ.

قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقت للوتر.

وهو سنة من أكد السنن على المشهور، أي سنة مؤكدة على المشهور، وقيل بوجوبه، وأل للجنس أي أكد جنس السنن فإنها أكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء، وليست أكد من العمرة بل العمرة أكد منها، وكذلك ركعتا الطواف أكد من الوتر كما أنهما أكد من العمرة، وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وأكد من العيد. واستظهر عبد الباقي أن الجنازة أكد من الوتر والأفضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع. ومحط الأفضلية عقب شفع، وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب، وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح أي على طريق السنة إن كان أشهب يقول بأن تقدّم الشفع شرط صحة أو على طريق الندب إن كان أشهب يقول إنه شرط كمال لأنّ مذهب أشهب لم يتعيّن لنا. وإذا قلنا لا بدّ من تقدّم شفع أي أن تقدمه شرط صحة، فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان، والرّاجح الثاني، ويستحبّ أن يقرأ في الشفع والوتر (جهراً)، وكذلك يستحبّ في نوافل الليل الإجماع فعن عائشة «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرََّ وَرُبَّمَا جَهَرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣).

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ:

(١) شرح السنة للبغوي (٢/٥٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٠).

(٣) أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤) وصححه، والحديث رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩).

إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ازْفَعْ قَلِيلاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْتَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلاً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود^(١) بنحوه أيضاً، قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا» وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا ابْنَ حُدَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي وَسَمِعَ رَبَّكَ»^(٢).

(وفي نوافل النهار الإسرار)، قياساً على الظهر والعصر ولحديث يحيى ابن أبي كثير مرسلأ أنهم قالوا: يا رسول إن هاهنا قومأ يجهرون بالقرآن بالنهار فقال: «ارموهم بالبعر» رواه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، قال ابن رجب في فتح الباري مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة^(٤). ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها، (وإن جهر في النهار في تنقله فذلك واسع) أي جائز أي خلاف الأولى، لا أنه جائز مستوي الطرفين، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الظَّهْرِ فَيَسْمَعُنَا، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لِقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ» رواه النسائي^(٥) وضعفه الألباني، وفي حديث لأبي قتادة رضي الله عنه «وكان يسمعنا الآية أحياناً وذلك في الظهر والعصر» في الكبرى^(٦)، وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين^(٧):

(وَأَقْلَ الشَّفَعِ رَكَعَتَانِ) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، . . .»^(٨)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أبو داود (١٣٢٣) وسنده حسن.

(٢) ابن أبي شيبة (٤٠١/١) (٣٦٦٩).

(٣) مجمع الزوائد (٥٤٤/٢) ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) فتح الباري لابن رجب باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.

(٥) النسائي (٩٧٠).

(٦) النسائي (١٠٤٨).

(٧) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

(٨) مواهب الجليل (٥٨٩/٢).

قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد والطبراني في الأوسط^(١) وأما أكثره فلا حد له، لأنّ النوافل المطلقة لا حد لها لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ الحديث»؛ (ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون) فعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد) رواه أبو داود^(٢)، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما: «﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» انتهى^(٣). (وفي الثالثة ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) الحديث فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كذا في سبل السلام^(٤). قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزیز هذا والد ابن جريج اهـ، وفي إسناده خفيف وهو أبو عون خفيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥).

(ويتشهد ويسلم) لأنه يستحب فصله عن الوتر، ويكره وصله، لحديث

(١) أحمد (٥٤٦١)، والطبراني (٧٥٧)، ورواه ابن حبان (٢٤٣٢) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق التقريب (٢٦٣)، وروي موقوفاً عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الشفع والوتر حتى يأمر ببعض حاجته كما في الموطأ (١٢٥/١) ومن طريقه الشافعي في المسند (١٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣/٢، رقم ١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٢٤٤/٣، رقم ١٧٣٠)، وابن ماجه (٣٧٠/١، رقم ١١٧١).

(٣) عون المعبود (باب ما يقرأ في الوتر).

(٤) وانظر نصب الراية باب صلاة التطوع، ونقله سبل السلام (٣٣/٢) ط/ الفكر - ١٤١١هـ.

(٥) خفيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال مولى معاوية (أخو خفاف وكانا توأماً) من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٧هـ وقيل غير ذلك، روى له: (أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، وقال الذهبي: صدوق سيئ الحفظ، ضعفه أحمد.

ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيَسْمَعُهَا»
رواه أحمد وأبو جابر وأبو السَّكَنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

وروى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من حديث نافع أن
عبدالله بن عمر «كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض
حاجته»^(٢).

(ثم يصلي الوتر ركعة) واحدة لحديث عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ
مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه مالك في الموطأ،
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصَّبْحَ صَلَّى
رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» البخاري، (ويقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَلَّ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ) كما تقدم.

قال النفرواي في الفواكه: وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه
السور كان له حزب أم لا، وهو المعتمد خلافا لابن العربي وخليل في
مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب فمنه، وبحث فيه العلامة ابن غازي
قائلا: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقل
الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له
حزب، وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره، فله در
المصنف حيث ترك التقييد^(٣).

(وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر) أي: وإن زاد من صلاة
النوافل أتبع ذلك بركعة الوتر، لأن النوافل المطلقة لا حد لها قال الحافظ:
والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لغة مترادفان. ثم ساق فائدة عن
ابن التين رحمه الله تعالى فقال: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في

(١) أحمد (٥٤٦١) والطبراني في الأوسط (٧٥٧) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن
ميمون الصائغ فهو صدوق كما نص عليه الحافظ في التقریب (٢٦٣).

(٢) الموطأ (٢٧٤)، والبخاري (٩٤٦).

(٣) الفواكه الدواني (٢٠٠/١).

بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» رواه مسلم^(١).
وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث:

قلت: ومن أول كالشارح وغيره بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الوضوء من أجل حل عقدة الشيطان فقد وهم على النبي ﷺ وهماً بيناً لأن الشيطان ليس له عليه سبيل فلينتبه لهذا، وإنما كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين تنشيطاً للنفس فقد صحَّ من طريق عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد^(٢) وابن أبي شيبه.

وجاء مرفوعاً من رواية أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته» أخرجه ابن أبي الدنيا^(٣).

أفضل أوقات الوتر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهُ فَلْيَقْدِّمْ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى. وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِرْزِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).

(١) مسلم (٧٣٦).

(٢) أحمد (٣٠/٦).

(٣) في (التهجد) (١/٥٩) وانظر إرواء الغليل للألباني (٢٠٣/٢) وصححه.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَأخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدَا
قَدَّمَ وَتَرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ
نَوَافِلِ ثُنَى ثُنَى وَلَا يُعِيدُ
صَلَاةً لِالِإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا
وَلَا يُصَلِّي الْوَتَرَ مَنْ ذَكَرَهُ
وَدَاخِلٌ وَقَتِ جَوَازِ مَسْجِدَا
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعْ
وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ
وَالْتَفَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيْهِ

الشرح:

شرع يتكلم عن محل الوتر الأفضل بقوله:

(وأفضل الليل آخره في القيام) والمراد بآخره الثلث الأخير من الليل لأنه وقت مبارك ينزل الله تبارك في علاه نزولاً يليق بجلاله إلى سماء الدنيا كما صح الخبر عن سيد البشر بذلك فيما رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ» (٢).

وفضل قيام الليل لا سيما في آخره هو بستان الصالحين وأنس المختبين المحبين، من الأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ

(١) في نسخة: حُزْبٍ

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨)؛ تقدم بيان معنى ما ذهب إليه السلف والخلف في صفة النزول والحق مذهب السلف. قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا دُخِلَ عَلَيْهِمْ شَهْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ شُكِرُوا بِاللَّهِ الَّذِي فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَلِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُنْفِقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴿١﴾ .

وقال سبحانه: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٧﴾﴾ ﴿٢﴾ .

﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَعَيْونِ ﴿١١٥﴾ أَخَذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١١٧﴾ وَيَالْأَسْمَاعِ هُمْ يَسْتَعْفِفُونَ ﴿١١٨﴾﴾ وقال جل في علاه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١١٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿١١٤﴾﴾ ﴿٣﴾ والآيات كثيرة.

ومن الأحاديث ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» مسلم ^(٤) .

وفي قصة عبدالله بن عمر عبدة لمن أراد أن يعرف فائدة قيام الليل، وذلك لما رأى رؤيا أفزعته فقال في شأنه المصطفى صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدَ لَا يَتَأَمُّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا» رواه البخاري ومسلم ^(٥) . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(١) الآيات (١١٣ - ١١٥) من سورة آل عمران.

(٢) الآيتان (١٦، ١٧) من سورة السجدة.

(٣) الآيتان (٦٣، ٦٤) من سورة الفرقان.

(٤) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٤٣٨).

(٥) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٦) مسلم (١١٦٣).

ولحديث أبي أمامة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَأَةٌ لِلْإِثْمِ» وصححه الترمذي وابن خزيمة، ورواه الحاكم (١).

وقد ألف الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى كتاباً سماه «قيام الليل»، وللإمام ابن أبي الدنيا كتاب «التَّهَجُّدُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»، وهناك كتب أخرى ألفت في الباب.

وفضائل قيام الليل لا تحصى، وقد حررنا في هذا الزمان من تلك الأجور العظيمة بسبب الذنوب فلم نكن أهلاً للوقوف بين علام الغيوب في ساعة النفحات والقرب من رب الأرض والسموات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الحسن البصري: ما ترك أحد قيام ليلة إلا بذنب أذنبه، تفقدوا نفوسكم كل ليلة عند الغروب وتوبوا لربكم لتقوموا الليل». وكان يقول: إنما يثقل قيام الليل على من أثقلته الخطايا (٢).

لا سيما أهل العلم وطلبته قبيح بهم أن يتركوا قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وقد جاء طالب علم فبات عند الإمام أحمد فوضع له ماء ليقوم الليل فلما أصبح وجد الماء على هيئته، فقال له: طالب علم لا يقوم من الليل، كالمنكر له وساءه فعله.

ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: (فمن آخر تنفله ووتره إلى آخره) أي الليل (فذلك أفضل) له من أول الليل لما تقدم من حديث النزول، ولحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن» الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم (٣)، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ

(١) الحديث صححه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والحاكم وصححه والحديث حسن بشواهده.

(٢) تنبيه المغترين للشعراني (٩٦).

(٣) وأخرجه أيضاً الترمذي (٥٦٩/٥، رقم ٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم =

الليل ويقوم آخره» البخاري ومسلم^(١)، ولحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(٢)، (إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخره) بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح (فليقدم وتره مع ما يريد) صلاته (من النوافل أول الليل) احتياطاً، والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالته، وتقديمه مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح.

ويتوقف ذلك على العزم والقوة، والتوفيق من الله أولاً وأخيراً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، فسأل عمر رضي الله عنه: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل فأوتر. فقال: «فعل القوي أخذت». وفي رواية: «مؤمن قوي» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأخرجه محمد بن نصر المروزي بسنده في كتاب الوتر. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

(ثم إن شاء) من يغلب عليه عدم الانتباه وقدم وتره أول الليل (إذا استيقظ في آخره) على غير عادته (تنفل) استحباباً (ما شاء منها) أي من النوافل من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعاً له من ذلك، ومحل ندب التنفل بعد الوتر إذا حدثت له نية التنفل بعد الوتر، وأما من نوى أن

= (٤٥٣/١، رقم ١١٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١٨٢/٢، رقم ١١٤٧)، والبيهقي (٤/٣، رقم ٤٤٣٩). قال المناوي (٦٩/٢): قال الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الترمذي والبخاري.

(١) رواه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٤٣٢٣) وابن ماجه (١٢٠٢) ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح عدا عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق في حديثه كما قال الحافظ في التقريب (٣٦١٧).

يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسنة، ويستحب لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يتربص قليلاً، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر كما في المدونة ويكون تنفله (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) (ولا يعيد الوتر) على المشهور، حكاه ابن الحاجب^(٢)، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة»^(٣) قال في الفواكه الدواني: ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» البخاري ومسلم^(٤)؛ لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز أي جوازاً راجحاً؛ لأن النفل مندوب لا ما يوهمه لفظ جاز»، وقال الترمذي عقب رواية الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوَتْرَ وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ اهـ^(٥)، فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي النذب (ومن) آخر ورده بحيث (غلبته عيناه عن حزبه) فاستغرق في نومه حتى ضاق الوقت فيما بينه وبين طلوع الفجر (فله أن يصلي ما بينه)

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٤٩).

(٢) جامع الأمهات (١٣٤).

(٣) أبو داود (١٤٤١) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (١٦٧٩) وحسنه الحافظ كما في الفتح

(٤٨١/٢) (باب ما جاء في الوتر).

(٤) رواه البخاري (٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) الجامع الصحيح للترمذي (٤٧٠).

أي ما بين وقت انتباهه (وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذي وزاد «وإذا استيقظ»^(١)، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه أحمد ومسلم والأربعة^(٢).

وحَدّدت المدونة^(٣) صلاة الوتر بصلاة الصبح لا بالإسفار وهذا يقتضي أن الوقت أوسع ممن جعل للصبح ضرورياً، وقد نسب بعضهم أن عمر رضي الله عنه كان يصلي وتره إذا غلبته عينه قبل صلاة الصبح، وبعد طلوع الفجر، قال ابن عبد البر: وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح»، وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواه يقولون فيه عنه «من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل»، كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عبد القاري عن عمر، ومن الرواة من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر موقوفاً «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته»؛ وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً منهم طاوس وغيره، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم «لا

(١) أخرجه أحمد (٣١/٣، رقم ١١٢٨٢)، وأبو داود (٦٥/٢، رقم ١٤٣١)، والترمذي (٣٣٠/٢، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (٣٧٥/١، رقم ١١٨٨)، وأبو يعلى (٣٦١/٢، رقم ١١١٤)، والدارقطني (٢٢/٢) والحاكم (٤٤٣/١، رقم ١١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤٨٠/٢، رقم ٤٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/١، رقم ٢٢٠)، ومسلم (٥١٥/١، رقم ٧٤٧)، وأبو داود (٣٤/٢، رقم ١٣١٣)، والترمذي (٤٧٤/٢، رقم ٥٨١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٥٩/٣، رقم ١٧٩٠)، وابن ماجه (٤٢٦/١، رقم ١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٩٥/٢، رقم ١١٧١).

(٣) المدونة (١٦٢/١) ما جاء في الوتر.

صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» أولى أن يصار إليه لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه «وأمره ﷺ الداخل في المسجد أن يركع ركعتين»، ليس بمعارض له ولكنه استثناء وتخصيص فتدبر^(١).

أما من خشي فوات الجماعة أو ضيق وقت الصبح فلا يصله، وكذلك لا يرخص في صلاته للمتهاون عن صلاته في وقته، وهو مفهوم من قوله ومن غلبته عيناه.

(ثم) بعد الفراغ من حزبه قبل الإسفار (يوتر) ويصلي الفجر (ويصلي الصبح) إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وأخر الفجر.

ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلى الصبح ناسياً له بقوله: (ولا يقضي الوتر من ذكره) فاعل يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظراً إلى لفظ الوتر (بعد أن صلى الصبح) لانقضاء ضروريها؛ وللنهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ولأن السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إن كان لم يعقد ركعة منها استحباب له القطع إن كان فذاً، ثم يصلي الوتر، وإن كان مأموماً فلا يندب له القطع بل يتمادي، وإن كان إماماً ففي ندب قطعه روايتان.

قال خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف^(٢).

(تنبيه):

«عَلِمَ مِنْ تَمَادِي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة، عدوا منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي مسألتنا

(١) التمهيد (١٠٣/٢٠).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب وما أورده من الخلاف في المسألة (٣٨٧/٢) وانظر الاستذكار (١٢٢/٢) باب الوتر بعد الفجر.

هنا، ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصداً بتكبيره الركوع، ومنها من نفخ في الصلاة عمداً أو جهلاً خلف الإمام، ذكر الجميع العلامة الأجهوري، ونص بعض شراح خليل على أن من تمادي المأموم على جهة النذب، ولعل فيه مصادمة لعدّه من مساجين الإمام؛ لأن مسجون الإمام يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع وتأمله»^(١).

تحية المسجد:

(ومن دخل المسجد على وضوء) فإن كان مسجد غير مكة (فلا يجلس حتى يصلي) ندباً (ركعتين) وذلك لمن أراد أن يجلس فيه في غير وقت النّهي عن الصّلاة وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» البخاري، مسلم^(٢)؛ وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقّها، قيل له: وما حقّها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس»^(٣).

وأما تحية المسجد الحرام فالطّواف في حقّ القادم من الآفاق، وأما المقيم فيجزئه ركعتان يركعهما^(٤) قال ميارة^(٥): وتحية المسجد الحرام الطّواف به قال بعضهم لما أمر الشّارع بتحية المساجد إكراماً لها، وكان هذا البيت أرفعها قدراً وأعظمها حرمة، جعل الله له مزية الطّواف به إكراماً وإعزازاً ثمّ عند الفراغ من الطّواف الذي أوثر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد، وأما مسجده عليه الصّلاة والسّلام فقال مالك في العتبية: يبدأ بالتحية قبل السّلام على النبي ﷺ اهـ.

وهل تفوت تحية المسجد بالجلوس؟ أجاب على ذلك الحافظ فقال:

(١) تنوير المقالة (١٩٥/٢). الفواكه الدواني للنفراوي.

(٢) البخاري (١١٦٧)، مسلم (١٦٥١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٩/١).

(٤) انظر الفتح (٤٧٨/٢).

(٥) الدر الثمين (١٨٧).

صرح بذلك جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في صحيحه^(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» وقد ترجم له ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سليك كما في الجمعة... اهـ.

قلت: كل ذلك على سبيل النذب لا الواجب، وقد صح من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه كما في الموطأ والصحيحين^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» قال الحافظ: وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُمَا صَلِيًّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ أَوْ كَانَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَوْ وَقَعَ فَلَمْ يُنْقَلْ لِلِإِهْتِمَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّةِ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ وَفَتْ تَنْفُلٍ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ^(٣).

وتحية المسجد عند المالكية والأحناف إنما تصح (إذا كان وقت) الدخول (يجوز فيه الركوع) للنافلة، لأن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهكذا الصبح حتى تطلع الشمس فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» البخاري ومسلم^(٤).

(١) كما في موارد الظمان (٣٢٢).

(٢) الموطأ (١٧٢٤)، والبخاري (٦٦ و٤٦٢) ومسلم (٢١٧٦).

(٣) فتح الباري (١/١٨٨) باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

(٤) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط:

١ - أن يدخل على طهارة،

٢ - وأن يكون مراده الجلوس في المسجد،

٣ - وأن يكون الوقت وقت جواز.

هل تجزئ الصلوات المفروضة وركعتا الفجر عن تحية المسجد؟:

(ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر) في بيته (أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) لأن القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنها تحصل بصلاة الفرض قضاء وأداء.

(ومن ركع) أي صلى (الفجر في بيته ثم أتى المسجد) لصلاة الصبح مع الإمام (فاختلف فيه) أي هل يطلب منه تحية المسجد (فقليل يركع) ركعتين للحديث المتقدم: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين.

(وقيل لا يركع) لورود النهي عن الصلاة بعد الفجر بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح وهو المعتمد في المذهب، واقتصر عليه خليل^(١).

حكم النافلة بعد صلاة الفجر:

(ولا صلاة نافلة) جائزة (بعد الفجر إلا ركعتا الفجر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» رواه أحمد والترمذي^(٢)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد،

(١) مواهب الجليل (٢/٣٧٥ - ٣٧٦)، وتنوير المقالة (٢/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) والحديث صحيح.

وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وتعقب الإجماع بأنه دعوى لا أساس لها من الصحة فقال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره؛ وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل اهـ^(١).

قال المباركفوري: وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «قال: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح...» وفي لفظ: «فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث^(٣).

قلت: الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة، والله تعالى أعلم^(٤).

والنهي في كلامه على الكراهة، وينتهي (إلى طلوع الشمس) فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماع العرب الذي قدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط^(٥).



(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨٤/١) باب أوقات الصلاة.

(٢) أبو داود (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥/٢، رقم ١٢٧٧)، والحاكم (١/٢٦٩، رقم ٥٨٤). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٢/٤٥٥، رقم ٤١٧٩).

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢/٣٩٣).

(٥) الفواكه الداووني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٥١٢).

(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

- من أحق الناس بالإمامة وشروط صحتها.
- حكم إمامة المرأة.
- القراءة مع الإمام.
- ما تدرك به الجماعة.
- صلاة المأموم مافاته.
- إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة.
- مكان وقوف المأمومين.
- أحكام الإمام الراتب.
- إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة.
- متابعة الإمام.



(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

وَلَا تَوُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لِرِجَالٍ وَلَا نِسَاءً.

يقرأ^(١) مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا

(١) ويقرأ: في نسخة الحلبي.

فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفَعَلَهُ
كَفَعَلَ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ
وَحْدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ
فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ
الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِرُؤُوسِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ.

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامًا خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ
الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَوْمُ فِيهَا أَحَدًا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ
وَأَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الَّذِي يُسِرُّ
وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
وَلِيَقْضِ مَا يَقُوتُهُ بَعْدَ سَلَامٍ
وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ
وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ
لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبًا
يَوْمٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تُقَدِّمُ
نَذْبًا وَأَنْصَبُوا لَهُ فِيمَا جُهِزَ
فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
الْإِمَامَ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الْإِمَامَ
كَالْبَانِ مِنْ قَدْ مُخِلُّ أَوْ إِمَامٍ
يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجِبَ
أَوْ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتَرِ غُرْبًا

مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكََا
 نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ
 وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ
 وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلًا
 فَذَا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقْلًا
 يُجْمَعُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلْإِحْنِ
 فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدًا
 سَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى
 وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتَّبَعُ
 يُكْرَهُ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ الْإِمَامِ
 سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ
 مَكَانَهُ وَلَيْنَصَرَفَ بَعْدَ السَّلَامِ
 وَكَانَ ذَا الرُّبْعِ بَابٌ جَامِعٌ

وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكََا
 وَلَيَكُنِ الرَّجُلُ مَعَ إِمَامٍ
 وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ
 وَاعْتَبِرِ الصَّبِيَّ حَيْثُ عَقَلَا
 أَمَا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى
 وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ
 وَمَنْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا
 وَإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا
 وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ يُمْنَعُ
 وَفِي سِوَى الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ
 وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالُ الْقُدْوَةِ
 إِلَّا الْفَرَائِضُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامٌ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعٌ

الشرح:

هذا باب عظيم من أبواب الفقه المهمة في الدين، إذ إن إمامة المسلمين في صلواتهم هي مهمة الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ومن ناب عنهم لا بد له من الفقه في الدين، ليصلح لخلافتهم، فهي مسؤولية عظيمة، وشرف كبير، وأمانة تقتضي من حاملها مراعاتها والتبصر في أمورها، وفي ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب في الإمامة) أي هذا باب في بيان من هو أولى بالإمامة، ومن يصح الائتمام به، ومن لا تكره إمامته (و) في بيان (حكم الإمام) وأحواله في صلاته وحده، أو صلاة من ائتم به سفيراً وحضراً، خوفاً وأمناً، جماعة أو فرداً (و) كذلك في بيان حكم (المأموم) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وينصت إذا جهر الإمام، وأين يقف إن كان وحده أو مع غيره؟

قال في الفواكه: والإمامة، وهي في اللغة مطلق التقدم.

وأما في الشرع فتتقسم أربعة أقسام:

إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإمامة وراثية أي حصلت بسبب الإرث؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً» اهـ^(١).

من أحق الناس بالإمامة^(٢):

(ويؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم فضلاً، يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالإمامة، لأن الإمامة يرجى منها الشفاعة، وقد جاءت في السياق أحاديث منها قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٣). ومعلوم أن الأقرأ أفعل تفضيل فدل على أفضلية الإمامة، ودعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٤) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي^(٥).

ولما كان أفضل الصحابة أبا بكر قال النبي ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٦).

(وأفقههم) يقال فيه ما قيل في أفضلهم، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم

(١) الفواكه الدواني.

(٢) مواهب الجليل (٤١٢/٢) فما بعدها. والمذهب في ضبط المذهب (٢٧٤/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧). والترمذي (٢٠٧) والحديث صحيح.

(٥) الحاكم في المستدرک (٤٩٨١)، والدارقطني في السنن (ص ١٩٧) والبيهقي (٩٠/٣)

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٣٠٢/٤): ضعيف جداً.

(٦) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨).

هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه^(١). قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يؤم القوم أفقهم لا أقرؤهم، قال ابن رشد والحافظ^(٢): ولا يخفى أنّ محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين من معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ، كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. اهـ.

حكم إمامة المرأة:

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجلاً) لحديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «... لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطان، يخاف سيفه وسوطه» ابن ماجه كما في مصباح الزجاجة^(٣)، ولعموم حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» البخاري النسائي، ابن ماجه^(٤) وهو أصح في الاستدلال به من الأول لثبوته، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرنهن الله»^(٥).

-
- (١) رواه مسلم (١٥٣٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (١٣٦/١)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٨٠).
- (٢) انظر بداية المجتهد (٢٧٨/١)، فتح الباري (٢٠١/٢). وانظر شروط الإمامة في المذهب (٢٧٢/١).
- (٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١) وإسناده ضعيف، انظر مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - ط/دار العربية - ١٤٠٣ ط الثانية - تحقيق محمد الكشناوي. ففي إسناده ابن ماجه عبدالله بن محمد العدوي، وشيخه ابن جدعان، ضعيفان، كما قال الحافظ في التلخيص (٥٦٩).
- (٤) رواه البخاري (٤٤٢٥)، والنسائي (٢٢٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٦٢).
- (٥) أخرجه عبدالرزاق (١٤٩/٣)، رقم (٥١١٥)، وابن خزيمة (٩٩/٣)، رقم (١٧٠٠)، بلفظ قريب منه وقال: الخبر موقوف غير مسند والطبراني (٢٩٥/٩)، رقم (٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني موقوفاً انظر الإرواء (١٤٩/٣) رقم ٥١١٥ - طبع المكتب الإسلامي، وللألباني تعليق لطيف على استدلال الحنفية بالحديث.

قوله: (ولا نساء) في المذهب، وروى ابن أيمن^(١): أنها تؤم أمثالها من النساء إذا علمت ذلك^(٢)؛ قلت: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لثبوته عن عائشة وغيرها عند الحاكم والبيهقي^(٣).

وبوّب جمع من الأئمة في جواز إمامة المرأة النساء والصبيان من أهل بيتها قال ابن خزيمة: باب إمامة المرأة النساء في الفريضة وأخرج بسنده عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن^(٤).

شروط الإمامة:

واعلم أن:

١ - الذكورة المحققة شرط في صحة الإمامة، ويزاد على هذا الشرط شروط آخر وهي:

٢ - الإسلام، فلا تصح إمامة الكافر.

٣ - والبلوغ، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض على المشهور^(٥)، لأن الصبي متنفل، ولا يصح نفل خلف فرض، قلت: والراجح جوازه إن كان يعقل فقه الصلاة وأكثر القوم قراءة لحديث عمرو بن سلمة وهو في البخاري وغيره وفيه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حِوَائِنَا ذَلِكَ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي ولد سنة (٢٥٢هـ)، وتوفي سنة ٣٣٠هـ، انظر شجرة النور الزكية (٨٨).

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٠٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٣٠) (٥١٣٨) باب إمامة المرأة النساء دون الرجال.

(٤) ابن خزيمة (١٦٧٦) وحسنه الألباني.

(٥) تنوير المقالة (٢/٢٠٤).

أَيَدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ... الحديث»^(١). وقال ابن عرفة: بصحة إمامته مطلقاً^(٢) للحديث الآنف الذكر.

قال ابن راشد القفصي^(٣): قال أبو مصعب^(٤) في المميّز: تصحّ إمامته، وإن لم تجز، وتصحّ إمامته في النافلة وإن لم تجز، وقيل: تصحّ وتجوز، حكاه في الجواهر^(٥)، وفي المدونة^(٦): لا يؤم في نافلة الرجال ولا النساء، وعنه يؤم.

٤ - والعقل فلا تصحّ إمامة المجنون.

٥ - والعلم بما لا تصحّ الصلاة إلا به من قراءة وفقه.

٦ - وعدالة.

٧ - وقدرة على الأركان.

فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصحّ صلاة المقتدي العالم به، وأما الأميّ بمثله فتصحّ عند فقد القارئ لا عند وجوده، ويراد بالعدالة عدم

(١) البخاري (٤٠٥١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١٢٨٠). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٦/١).

(٣) المذهب في ضبط المذهب (٢٧٣/١). وابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد القفصي البكري المعروف بابن راشد. فقيه مالكي. أديب مشارك في العلوم. أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده وتوفي بتونس. من تصانيفه «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب»، و«النظم البديع في اختصار التفريع»، و«نخبة الواصل في الحاصل» في أصول الفقه و«الفائق في معرفة الأحكام» سبع مجلدات كبار. (قدرت ولادته حوالي خمسين وستمائة وكان حياً ٧٣١هـ) انظر ترجمته موسعة في مقدمة كتاب المذهب في ضبط المذهب له تحقيق أبي الأجنان رحمه الله تعالى، وانظر (الدباج المذهب ص ٣٣٤ - ٣٣٦، ونيل الابتهاج ٢٣٥ - ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ١٠/٢١٤، والأعلام ٧/١١١، ١١٢).

(٤) أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث توفي سنة (٢٤٢هـ) له مختصر في الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣/٣٤٧).

(٥) الجواهر لابن شاس (١/١٩٢).

(٦) المدونة (١/٨٤).

الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد إمامته الكبر لا تصح إمامته، وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره إمامته وصلاته صحيحة خلافاً لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة^(١) وكذا لا تصح إمامة العاجز عن بعض الأركان في الفرض للقادر، ولا بد من الاتفاق في المقتدى فيه أي شخصاً ووضعاً وزماناً، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، خلافاً للحنابلة، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه^(٢).

(ويقرأ) أي المأموم مع الإمام (فيما يسر فيه) ويروى به، لينشغل بالصلاة عما سواها، فإنه لو ظل ساكناً هاجمته الوسوس والأفكار الشاغلة، وفي ذكر الله مطردة للهواجس والوسوس لا سيما لمن يتدبر القرآن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟ فقال رجل نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ الموطأ، أبو داود، الترمذي، النسائي^(٣). قال في عون المعبود: زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ: «وَقَرُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ». قال ابن الزبير: «إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقراً»^(٤).

قال الباجي في المنتقى: «فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسوس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها

(١) مواهب الجليل (٢/٤١٢ - ٤١٣).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٤٩).

(٣) الموطأ (١/٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (١/١٤٠ - ١٤١).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧١) ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي المصطفى ﷺ في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم.

ويشتغل بتأملها وتدبرها»^(١). (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢). (ومن أدرك) أي مع الإمام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) ذا في الموطأ لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة^(٣)، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم^(٤)، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» البخاري ومسلم^(٥).

وحكمها فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة، ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه، ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على يساره ويصح الاقتداء به، ولا يحصل له فضلها المتقدم، وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما هو دون ركعة، إلا إذا تخلف من عذر فله أجرها كما نص عليه العلماء^(٦).

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقناً بأن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه^(٧)، فلو شك هل رفع

(١) المنتقى للبايجي (٢٠٠/١) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٢) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٣) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) الموطأ (باب من أدرك ركعة من الصلاة).

(٦) تنوير المقالة (٢١٣/٢ - ٢١٤).

(٧) زروق على الرسالة (٢٨١/١).

الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف»^(١) وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل. وإلى الأول أشار بقوله (فليقض بعد سلام الإمام ما) أي الذي (فاته) قبل دخوله مع الإمام من القول (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) لما روى مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ في نفسه فيما يقضى وجهر»^(٢).

ولحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

ولقول علي رضي الله عنه: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» رواه البيهقي^(٤).

إذن فما قرأ فيه الإمام بأمر القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام، وما أسر فيه أسر فيه، وما جهر فيه جهر فيه، فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدرکه في ركعتين، فإنه يقوم بتكبير، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرک معه ركعة أو ثلاث ركعات، فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون، وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن. وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولاً أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير، قال: بناء على أنه قاض للماضيتين، والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام.

(وأما) الثاني وهو البناء (في) الفعل ك (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل) الباني المصلي وحده) وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث صور: لأنه إما:

(١) الفواكه الدواني.

(٢) الموطأ (١٨٠) باب العمل في القراءة.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٧٥) والدارقطني في سننه (٤٠٢/١).

١ - أن يذكر ما يفسد له ركعة، ٢ - أو ركعتين، ٣ - أو ثلاث ركعات، بترك سجدة، أو ركوع، أو قراءة أم القرآن، وغير ذلك مما تبطل به الصلاة؛ ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته، فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى في العشاء مثلاً أي تذكر في التشهد الأخير فيأتي بأم القرآن خاصة، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأن جلوسه كان في غير محله لأنه كان عن ركعة واحدة، فلا يعتد به، وزاد الركعة الملقاة، ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها، وهو جالس عليها لأنها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته، قال في التحقيق: وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين، ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء.

انظر وتأمل قوله، ونقص أيضاً الجلوس الأول فإنه غير ظاهر، ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام كذلك قرأ فيهما، ووافق الإمام أيضاً في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضاً عليهما في آخر صلاته. وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجلس عليها لأنها ثانية له، ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة، ويسجد أيضاً قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملقاة، ويوازيه حال المدرك إذا فاتته ثلاث ركعات، فإنه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يأتي ركعة بأم القرآن فقط، انتهى^(١).

(١) الثمر الداني (١٥٢). وانظر تنوير المقالة للثاني (٢/٢٢٢).

هل يعيد من صلى وحده في جماعة؟^(١) (ومن صلى وحده) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (ف) إنه يستحب (له) أن يعيد) ما صلى (في الجماعة) لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» مسلم والنسائي وغيرهما^(٢)، ولو كانت الإعادة في وقت الضرورة، فالإعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة، فإن خرج وقتها فلا إعادة، ذكره سند، ونحوه لابن عرفة.

والجماعة اثنان فصاعداً كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ وقد كان مع صاحب له عند النبي ﷺ فقال لهما: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه^(٤) والحديث ضعيف جداً، والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة (ل) تحصيل (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وقد تقدم، والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة (إلا المغرب وحدها) لما روى مالك عن ابن عمر ﷺ كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما» الموطأ^(٥)؛ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً، قال ابن عبد البر:

(١) مواهب الجليل (٢/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٤٨، رقم ٦٤٨)، والطيالسي (ص ٦٠، رقم ٤٤٩)، وأبو داود (١١٧/١، رقم ٤٣١)، والترمذي (١/٣٣٢، رقم ١٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (٢/١١٣، رقم ٨٥٩)، وابن ماجه (١/٣٩٨، رقم ١٢٥٦)، وابن خزيمة (٣/٦٦، رقم ١٦٣٧)، وأبو عوانة (١/٢٨٧، رقم ١٠٠٦)، وابن حبان (٤/٦٢٢، رقم ١٧١٨).

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٦٧٤).

(٤) ابن ماجه (٩٧٢).

(٥) الموطأ (١/٣٩١).

والعجيب من مالك رحمه الله تعالى يقول: لأنها تصير شفعا، وهو يحتج بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السلام، فكيف وبعد السلام، مشي، وعمل، فكيف تنضاف مع ذلك صلاة أخرى؟ اهـ.

ولأن المغرب وتر النهار، وأما العشاء فلا تعاد إن أوتر بعدها لثلاث تكون صلاته شفعا بعد وتر إن لم يوتر بعدها أو يصير المصلي إلى وترين في ليلة إن أوتر بعدها للنهي عن ذلك، والله أعلم. وعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يريد أن يصلي، فجلست ناحية، فلما صلى قال: ما لك لم تصل؟ قلت: إني صليت، قال: إن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب، فإنها وتر النهار»^(١)، وفي الموطأ عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» رواه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً.

قال الزرقاني^(٢): وعلل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وترأ، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك اهـ^(٣) قلت: لكن حديث يزيد بن الأسود العامري صريح في أن الإعادة لا تخص صلاة بعينها فقد قال رضي الله عنه: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف^(٤) فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائضهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا» قالاً: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلأ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(٥). صحيح يشكل عليه أن المغرب وترأ لكن يمكن أن يشفعها

(١) الاستذكار (١٥٧/٢ - ١٥٨) ط/الباز. وانظر المذهب (٢٦٦/١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩١/١).

(٣) العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمؤلف عفا الله عنه وعن والديه (٢٤٣).

(٤) وهو المسجد المبارك بمنى صلى فيه سبعون نبياً من أنبياء الله تعالى عليهم صلوات الله وسلامه.

(٥) وأحمد (٤/١٦٠، رقم ١٧٥٠٩)، وأبو داود (١/١٥٧، رقم ٥٧٥)، والترمذي (١/٤٢٤، رقم ٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/١١٢، رقم ٨٥٨) وغيرهم.

لتصير في صورة النافلة والله أعلم. (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) أي يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً وتقوى وهو المشهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

(ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة) أخرى، وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك. وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار، فإنه يشفع أي ندباً بعد سلام الإمام، وإنما يشفع إذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التتائي. وعند ابن القاسم يقطع مطلقاً سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم صلاته، ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها، وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل فرضه أيتها شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه. اهـ^(٢).

للمأموم مع الإمام ست مراتب^(٣):

إما أن يكون المأموم واحداً.

أو مع غيره،

والغير رجلان فأكثر،

أو نساء ولو امرأة واحدة،

والمرأة قد تكون زوجته،

أو صبيّاً وامرأة.

(١) أخرجه النسائي (١١٤/٢، رقم ٨٦٠). وأحمد (١٩/٢، رقم ٤٦٨٩)، وأبو داود

(١٥٨/١، رقم ٥٧٩)، والبيهقي (٣٠٣/٢، رقم ٣٤٦٧).

(٢) الثمر الداني (١٥٥).

(٣) قال في تنوير المقالة (٢٢٧/٢): سبع مراتب، وذكر صاحب التلقين أنها أربع وإليها ترجع السبع.

وقد أشار إلى أول المراتب بقوله: (والرجل الواحد) فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة يكون موقفه (مع الإمام) مع إمامه الذي يصلي مقتدياً به أنه (يقوم عن يمينه) على جهة الندب، وأنه يتأخر عنه قليلاً بقدر ما يتميز به الإمام من المأموم، لما في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضَوْءاً خَفِيفاً، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَيْمًا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» رواه البخاري ومسلم ^(١).

والمرتبة الثانية: أشار إليها بقوله (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم، وأبي داود ^(٢) قال جابر رضي الله عنه «جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

والمرتبة الثالثة: أشار إليها بقوله (فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما ^(٣).

والمرتبة الرابعة: أشار إليها بقوله (وإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل صلى) الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة (عن يمين الإمام

(١) البخاري (١١٧، ١٣٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) الموطأ (٣٥٩)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

و) صلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم^(١) قال أنس رضي الله عنه: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ حَلَفْنَا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما.

وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

والمرتبة الخامسة: أشار إليها بقوله: (ومن صلى بزوجته) قال ابن العربي: الأفضح فيه زوج كالرجل، قال تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٢) (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه أي يكره لها ذلك، وينبغي أن يشير إليها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة. فإن كانت أجنبية ليس معها محرم حرمت الخلوة بها.

والمرتبة السادسة: أشار إليها بقوله: (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما) أي الصبي والرجل (خلفه) أي خلف الإمام دليله حديث أنس واليتيم المتقدم، لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله: (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام، ويترك الصبي يقف حيث شاء. وحكم هذه المراتب الاستحباب، فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شيء عليه، إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم أمام الإمام يكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه، ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماسستها، وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال، فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

والمرتبة السابعة: قال التتائي: النسوة مع الإمام وتركها لوضوحها^(٣).

(١) مسلم (٦٦٠).

(٢) الآية (٣٥) من سورة البقرة.

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٣٤).

صلاة الإمام وحده إن تخلفت الجماعة يقوم مقامها:

(والإمام الراتب) هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره، وكذلك السلطان أو نائبه، وإن أمرا بمكروه على أحد القولين، وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكماً فدخل فيه السفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه (إن صلى وحده قام مقام الجماعة) في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة، وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى، وحصوله على فضل الجماعة لأنه غير متسبب في تأخر الغير، ولا يستطيع أن يفارق مسجده، فيحصل على الفضل الذي خرج من أجله، والله أعلم.

كراهة الجماعات في المسجد الواحد والحكمة في ذلك:

(ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الراتب أو بعده أو معه على قول، والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها انفراداً أو جماعة، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة والطعن في الإمام والتخلف عن الجماعة الراتب بلا عذر، قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وستتها اهـ، قلت: لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز خلافاً لما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال (وإعادة جماعة بعد الراتب ولو أذن الإمام)^(١)، ودليل الجواز حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلّى معه» أبو داود، الترمذي، والحاكم،

(١) انظر مواهب الجليل (٤٣٧/٢ - ٤٣٨) وحكى ما كان واقعاً من تعدد الأئمة في أشرف بقعة، ورد العلماء لتلك الظاهرة المفرقة إذ هو وجه شقاق يخالف ما شرع الإسلام من أجله الجماعة؛ وانظر المذهب في ضبط المذهب (٢٦٥/١)؛ وتنوير المقالة (٢٣٨/٢).

وابن خزيمة^(١). ولحديث أنس مثله عند الدارقطني^(٢)، (ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماماً كان أو مأموماً (فلا يؤم فيها أحداً) لأنه يكون في الثانية متنفلاً. والمعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبداً جماعة إن شأؤوا، وهو معتمد المذهب أو أفذاذاً. وقال ابن حبيب: أفذاذاً، وكأته راعى مذهب المخالف^(٣)، لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند الشافعي وغيره، فإذا أعادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم أعاد في جماعة أخرى.

حكم سهو الإمام ومن تبعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ. وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ. وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ. وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن لسهوه إماماً سجداً سجداً معه كل من به اقتدى

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: حديث أبي سعيد حسن، والحاكم (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وقال المباركفوري في تحفة الأحمدي باب ما جاء في الجماعة في مسجد صلي فيه مرة: وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المُنْذِرِيُّ تَحْسِينَ التَّرْمِذِيِّ وَأَقْرَهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) الدارقطني (٥٠)، قال الزيلعي: وإسناده جيد. انظر نصب الراية للزيلعي (باب الإمامة).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٢٨٧/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٢/١) تحقيق: وليد بن عبدالرحمن الحمدان/ جامعة أم القرى.

والرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ يُمْنَعُ وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتَّبَعُ
 وَفِي سِوَى الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ يُكْرَهُ الْأَسْتِوَاءَ مَعَ الْإِمَامِ
 وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالِ الْقُدُوهِ سَهُوٌ فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهُوَهُ
 إِلَّا الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُثْ إِمَامٌ مَكَانَهُ وَلَيَنْصَرِفَ بَعْدَ السَّلَامِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعٌ وَكَانَ ذَا الرُّبْعِ بَابُ جَامِعُ

الشرح:

(وإذا سها الامام) في صلاته (فليتبعه) أي وجوباً (من لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره ولو كان مسبوقاً. والمسألة ذات تفصيل، وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قليلاً أو بعدياً. وإن كان مسبوقاً فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا، فإن عقد معه ركعة وكان السجود قليلاً سجد معه، وإن كان بعدياً لا يسجد معه، وينتظره جالساً على ما في المدونة^(١). قالوا: ويكون ساكتاً ولا يتشهد معه، فإن خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدأ، قال في البيان: وهو الأقيس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام اهـ^(٢). وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي، وأما القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته اهـ. أي عمداً أو جهلاً لا سهواً والأصل فيما قال ما رواه البيهقي^(٣) عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وإسناده ضعيف، ورواه البزار والدارقطني. (ومعنى الحديث أن من سها خلف الإمام فزاد أو نقص غير ركن فلا سجود سهو عليه، وأما إن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه - عن الفقهاء من أهل

(١) انظر المدونة باب ما جاء في السهو في الصلاة (١/١٤٠).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٥٩).

(٣) البيهقي (٢/٤٩٥).

المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قَلُوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أو هامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي: أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو) اهـ.

قال ابن المنذر^(١): [وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال عليه].

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي ليقنتى به في أحوال الصلاة، فتتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة^(٢) كما قال فلا تختلفوا عليه، فالرفع قبله، والخفض قبله من الاختلاف عليه، فيرجع ليرفع بعد رفعه، ويخفض بعد خفضه.

الوعيد فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه:

(ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود أي تحريماً، فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع، وهل الرجوع سنة أو واجب؟ اقتصر المواق على الثاني. ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع، فإن تركه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لا سهواً، وكان بمنزلة من زوحم، ويقاس عليه الخفض. (قبل الإمام) لما في الصحيحين^(٣) عنه ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الراوي».

قال الحافظ: وقوله في الحديث «يحول الله وجهه» إما حقيقة بأن يمسح، إذ لا مانع من وقوع المسح في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة، أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨).

(٢) الفتح (٢٠٣/٢) (باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

(٣) البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧).

الحمار، فاستعير ذلك للجاهل. ورُدَّ هذا المعنى الأخير بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك، إلى أن قال الحافظ: «وَيُقَوِّي حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»^(١) فَهَذَا يُبَعِدُ الْمَجَازَ لِإِنْفَاءِ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ بِلَادَةِ الْحِمَارِ»^(٢) وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(٣) ولحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(ولا يفعل) أحد فعلاً من أفعال الصلاة (إلا بعد فعله) أي إلا بعد الشروع في فعله، أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه، وهذا في غير القيام من اثنتين. وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الإمام قائماً. والأصل في ذلك أن البراء قال: كان رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ» البخاري، ومسلم^(٥) وفي لفظ للبخاري^(٦) «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبْنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِذَا رَكَعَ

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٣) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الفتح (٢١٤/٢). باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) أحمد (١٠٢/٣)، رقم (١٢٠١٦)، ومسلم (٣٢٠/١)، رقم (٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (١٦٤/١)، رقم (٦٠٣)، والبيهقي (٩٣/٣)، رقم (٤٩٢٣).

(٥) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٦) البخاري (٧٧٨).

فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَزْغَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِتْلِكَ بَيْتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُذَرِّكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ». أَي بِحَيْثُ يَتَأَخَّرُ ابْتِدَاءُ فَعْلِهِمْ عَنِ ابْتِدَاءِ فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَقَدَّمُ ابْتِدَاءُ فَعْلِهِمْ عَلَى فِرَاغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ شَارِحُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ وَلَا يَفْعَلُهُ... إلخ تَكَرَّرَ مَعَ مَا قَبْلَهُ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه من باب ذكر العام بعد الخاص.

الثاني: أن الأول نهي عن السبق، وهذا نهي عن المصاحبة.

وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر، والمصاحبة مكروهة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال البيضاوي وغيره: الالتزام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماماً لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَسْبِقُ مَتَّبِعَهُ، وَلَا يَسَاوِيَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ، بَلْ يِرَاقِبُ أَحْوَالَهُ، وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهِ بِنَحْوِ فَعْلِهِ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مِتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ نَبِهَ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ فَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَغَيْرَهُ^(٢).

(ويفتتح) أي المأموم بالتكبير (بعده) أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب، أي بعد الفراغ من التكبير، فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده، فهذه ست صور. وإذا ابتداءً بعده إن ختم قبله بطلت، ومعه أو بعده صحت، فالصور تسع. ومثلها في السلام إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو؛ وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به.

(١) أحمد (٣٩٣/٤)، رقم (١٩٥٢٢)، ومسلم (٣٠٣/١)، رقم (٤٠٤)، وأبو داود (٢٥٥/١)، رقم (٩٧٢، ٩٧٤)، والنسائي (١٩٦/٢)، رقم (١٠٦٤)، وابن ماجه (٢٩١/١)، رقم (٩٠١)، وابن حبان (٥٤٠/٥)، رقم (٢١٦٧).

(٢) فتح الباري (٢٠٩/٢) ط/ الريان.

تنبيه: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده، فقال مالك: يكبر ولا يسلم، لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به. وقال سحنون: يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول. (ويقوم من اثنتين بعد قيامه) أي بعد قيام الإمام مستقلاً على جهة الاستحباب. (ويسلم بعد سلامه) على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئاً عن السهو، وإلا فلا، وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده. (وما سوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة (فواسع) أي جائز أي ليس بممتنع فلا ينافي أنه مكروه بقريته قوله: وبعده أحسن، فأفعل التفضيل ليس على بابه (أن يفعله معه وبعده أحسن) أي أفضل وفي هذا تناقض لما سبق.

جملة السهو الذي يتحملة الإمام:

(وكل سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالإمام (فالإمام يحمله عنه) أي كتكبيرات الانتقال، ولفظ التشهد، أو زيادة سجدة، أو ركوع، ولا مفهوم للسهو، بل يحمله عنه بعض العمد كترك التكبير، أو لفظ التشهد، وذلك إذا كان في حال القدوة. وأما إذا كان مسبقاً وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وصار حكمه حكم المنفرد. ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال:

(إلا ركعة) أي إلا ركعة أي من كل ما كان فرضاً غير الفاتحة. ولم يرد المصنف الحصر لأن إلا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك.

(أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لأن هذه كلها فرائض، والفرائض لا تسقط بالسهو، ولا يجزئ عنها السجود، ومعلوم أن فرائض الصلاة كلها أفعال ما عدا: الإحرام، والفاتحة، والسلام؛ فأقوال، والله الموفق.

انصراف الإمام بعد السلام:

(و) من فضائل الصلاة أنه (إذا سلم الإمام) من الفريضة (فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا

(ولينصرف) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف، أو يتحول ليس إلا. والمراد بانصرافه خروجه من المحراب، والمراد بتحويله أي يميناً أو شمالاً، ورجح القول بالتحويل، قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته. قال الثعالبي: وهذا هو السنة. واختلف في علته فقيل:

لأن الموضوع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا فرغ لا يستحقه بعدها، وقيل: إن العلة التلبس على الداخل، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يثبت بعد سلامه قليلاً لما في صحيح مسلم^(١) «أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا سلم أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري^(٢)، وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» البخاري^(٣)، وأبو داود وغيرهما، ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال (إلا أن يكون في محله) وهو داره في الحضر ورحله في السفر، أو كان بفلاة من الأرض (فذلك) يعني الجلوس بعد سلامه (واسع) أي جائز لا كراهة فيه لأنه مأمون مما يخاف منه.

فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة:

كره مالك رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، لأنه يجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه نصّب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه، ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال: لا، لأنني أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا، أي ترتفع نفسك. وهذا كناية عن الكبر، ويجري مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره.

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) البخاري (٨٤٥).

(٣) البخاري (٨١٢).

جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار:

وأما الدعاء نفسه عقب أذكار الصلاة المشروعة فجائز^(١)، وقد نص على الجواز أئمة كرام وعلماء عظام منهم: الشافعي، والبخاري، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر وغيرهم، وعقد كل من النسائي وابن خزيمة وابن حبان أبواباً في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

بل إن حبر الأمة وبحرها عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾: أي إذا فرغت من صلاتك فانصب أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك، كذا قال القرطبي، والبخاري، وابن الجوزي وابن كثير في تفسيرهم.

وقد احتج المانعون للدعاء عقب الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٢)، والشبهة عندهم في ذلك أن المقصود بالأحاديث الواردة فيها الدعاء دبر الصلاة هو بعد التشهد وقبل السلام. الأمر الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد السلام كما قال ابن القيم في الزاد^(٣).

الثالث: أن اللائق بحال المصلي أن يدعو ربه وهو مقبل عليه يناجيه فكيف يترك سؤاله وهو بين يديه ثم يسأله إذا انصرف عنه.

والرّد عليهم: أن المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالساً على هيئته التي سلم عليها، إلا بقدر أن يقول ما ذكر؛ وقد ثبت أنه ﷺ إذا صلى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٤). كما جاء في صحيح مسلم وأحمد^(٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا

(١) انظر رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة لسعيد بن عبدالقادر باشنفر وتقرظ ابن جبرين.

(٢) مسلم (٥٩١).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٢٥٧/١).

(٤) فتح الباري (١١ / ١٣٣).

(٥) مسلم (٧٠٩)، وأحمد (١٨٥٥٣).

أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

وأما شبهة دبر الصلاة فالدبر يصح إطلاقه على آخر الشيء الملاصق له، أو ما يأتي بعده، وقد ورد صريحاً الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا الدعاء حتى يثبت ما يخالفه كما قال الحافظ^(١)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورَ﴾^(٢)، قال ابن عباس^(٣): أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها» أخرجه البخاري^(٣).

وقد مرت بك أحاديث الذكر، ومن الأحاديث المبينة لدبر الصلاة حديث المغيرة بن شعبة^(٤) أن رسول الله ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاة إذا سلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه البخاري ومسلم^(٤)، وبوب لهذا الحديث وأمثاله «باب الدعاء بعد الصلاة».

قال الحافظ: وفي هذه الترجمة ردُّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع. قال الصنعاني: بعد حديث سعد بن أبي وقاص^(٥)، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري^(٥)، قال: «قوله: دبر الصلاة هنا، وفي الأول، يحتمل أنه قبل الخروج، لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب؛ والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة»^(٦).

(١) الفتح (١١/١٣٣).

(٢) الآية (٤٠) من سورة ق.

(٣) البخاري (٤٨٥٢).

(٤) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٥) البخاري (٢٦٦٧).

(٦) سبل السلام (١/٣٩٨).

ومن الأحاديث الدالة على الدعاء دبر الصلاة: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات»^(١) وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة».

وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود^(٢)، ولم يذكر العلماء قط أن هذا يقال عقب التشهد وقبل السلام كدعاء الاستعاذة من عذاب القبر والثلاثة الآخرين.

وقد غلط من فهم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى على غير وجهه الصحيح فقد نفى أن يكون الدعاء عقب السلام مباشرة، ولم ينف صحة الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وإنما يكون بعد الأذكار المشروعة وقد وضح ذلك الحافظ رحمه الله تعالى: فقال ناقلاً بعض كلام ابن القيم ومعلقاً عليه:

«لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة اهـ من كلام ابن القيم. قال الحافظ: وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ»^(٣).

وهذا آخر الكلام على الرِّبْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرِّسَالَةِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٢٦، رقم ٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٦/٣٢، رقم ٩٩٣٦).

(٢) أبو داود (١٥٢٤).

(٣) المرجع السابق.

باب جامع في الصلاة

- باب في سجود السهو.
- البناء على اليقين.
- حكم الكلام في الصلاة سهواً.
- من استنكحه الشك.
- حكم من نسي ركناً.
- حكم من سها عن الجلسة الوسطى.
- قضاء الفوائت.
- أحكام الجمع بين صلاتين.
- باب في صلاة السفر.
- باب في صلاة الجمعة.
- باب في صلاة الخوف.
- باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى.
- باب في صلاة الاستسقاء.
- باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه.
- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.
- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

باب جامع في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْخَصِيفُ^(١) السَّابِعُ
الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ.

وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكْرَهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي أَنْفًا أَوْ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفَّتِ شَعْرَهُ لَهَا وَإِنْ لَشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ

ما يجزئ الرجل والمرأة من اللباس في الصلاة:

(باب جامع) بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ، ومعناها: هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (في الصلاة) واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله: [ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء، ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه يتيمم]. قال الأزهري: وأجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة أي، فقوله: باب جامع... إلخ أي بحسب الأغلب، وبأنه وعد بمسألة التيمم أي فكأنها مستثناة، وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة، فكأنه قال: باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكماً، فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة، وما يتعلق بالوضوء صلاة حكماً. وهذا الجواب جارٍ أيضاً في مسألة التيمم. وابتداء الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء أي للمناسبة لأن

(١) بعض النسخ الخصيف بالخاء المعجمة، وبعضها بالمهملة.

الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة. قال التتائي: وكرّر هذه المسألة مع تقدّمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنّه إنّما كرّرها لزيادة صفة الخمار أو لأنّ هذا محلها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلّاة) شيئان الشّيء الأوّل: (الدرع) بدال مهملة فسره ابن العربي هنا بالقميص لاشتراكه بينه وبين درع الحديد، (الحصيف) قال في التحقيق: روي بالحاء المهملة، وبالحاء المعجمة، ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثناة وهو المتين، ومعنى الثانية الساتر اهـ^(١)، فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيراً للخصيف بالحاء المعجمة (السّابغ) أي الكامل (الذي يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ وقوله: ظهور قدميها بل لا بد أيضاً من ستر بطون قدميها وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم.

(وهو) أي الدرع (القميص) وهو ما يسلك في العنق (و) الشّيء الثاني: (الخمار) بكسر الحاء المعجمة، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها (الحصيف) فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشفّ، فإن صلّت بالخفيف التسج الذي يشفّ فإن كان مما تبدو منه العورة بدون تأمل فإنّها تعيد أبدأ، وإن كان يصف العورة فقط أي يحددها فيكره، وتعيد في الوقت، والرّجل كالمرأة في ذلك، فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها ويطونهما وعنقها ودلاليها.

ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلّاة خاصة. والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلّاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمارٍ» أبو داود، الترمذي^(٢)؛ (حائض: يعني بالغ) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي

(١) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن.

قتادة بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَعَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»؛ وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» الموطأ، وأبو داود، والحاكم^(١)، وضعف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً؛ وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: «يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يدل على عدم العفو.

(ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة، لحديث محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله ﷺ وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع؛ فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم؛ «رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا» رواه البخاري، ومسلم ومالك^(٢)، وفي الموطأ^(٣): عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مُشْتَمِلًا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه» وفيه أيضاً^(٤): عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال سئل أبو هريرة ﷺ هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم؛ فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب).

كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة:

إنما كرر المصنف المسألة الماضية ليرتب عليها قوله:

-
- (١) الموطأ (٤١٢/١) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم مرفوعاً (٣٨٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- (٢) البخاري (٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٥١٨)، ومالك (٣٧٦)، انظر الباب (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.
- (٣) الموطأ (٣٧٣).
- (٤) الموطأ (٣٧٥).

(ولا يغطي) المصلي ذكراً كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصلاة) وحكمه الكراهة^(١)، لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان» رواه الطبراني في الكبير^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه الترمذي وأبو داود^(٣).

قال الخطابي^(٤): «فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه».

وقال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه لحديث: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود^(٥). وهذا لا يتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع.

وقد استدلل به على كراهة أن يصلي الرجل ملتثماً كما فعل المصنف؛ والأنف والفم في التغطية واحد، لأن الغالب على من يغطي فمه يجعل الثوب على أنفه.

قال ابن رشد: إلا أن يكون زي المصلين، وقد أفتى ابن رشد: أن اللثام للمرابطين زيهم لا كراهة فيه لهم، بل يستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنه شعارهم اه^(٦).

(١) تنوير المقالة للتائي (٢/٢٥٢). وشرح الرسالة لزروق (١/٢٩٣).

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٢/٨٦) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) الترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٦٤٣).

(٤) كما في عون المعبود (باب ما جاء في السدل).

(٥) البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٦) المذهب (١/٢٦٣)، وفتاوى ابن رشد (٢/٩٦٣). وتنوير المقالة (٢/٢٥٢)، وشرح

زروق (١/٢٩٣).

قال في المدونة: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميته، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه^(١).

(أو يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) وفي رواية: (ولا يكفت أو ينقض شعره). والنهي عن هذه الأمور كلها نهى كراهة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(٢)، أما تغطية الأنف بالنسبة للمرأة فلائته من التعمق في الدين أي التشديد في الدين. وأما بالنسبة للرجل فللكبر إلا من كانت عاداتهم ذلك كما بيئنا، فيباح له في الصلاة بمعنى أنه لا يكره، فلا ينافي أنه خلاف الأولى ويجوز في غيرها جوازاً مستوي الطرفين. والحاصل أن تغطية الأنف مكروهة في الصلاة وغيرها إذا لم تكن عاداتهم ذلك، وإلا فخلاف الأولى في الصلاة، ومستوي الطرفين في غيرها.

وأما تغطية الوجه فمكروهة مطلقاً في الصلاة للرجل والمرأة لما فيها من التعمق في الدين.

وأما ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفاً على ثيابه أن تتغير بالتراب، لأن في ذلك نوعاً من ترك الخشوع.

أما إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة ما دام الثوب طاهراً، ويتحرج

(١) المدونة (٩٦/١) (صلاة العريان والمكفت ثيابه). فائدة: قال في الطراز: كل موضع في المدونة فيه «فلا خير فيه» فهو على المنع إلا هذا الموضع. شرح زروق (٢٩٣/١) بتصرف يسير.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٧٧٧) ومسلم (٤٩٠).

كثير، ويجهل الأكثر ممن يعملون في المصانع النفطية والقار وغيرها كالصباغة والبناء أن يصلوا بثيابهم تلك، ويتركون الصلاة يخرج وقتها، بحجة أن ثيابهم متسخة، فيرتكبون إثماً أكثر من إثم المصلي بالنجاسة متعمداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما كفت الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب، أو فعل ذلك لأجل الصلاة أي كفت شعره لأجل الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن عُزْرَةَ الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي قد غرز ضميرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذلك مقعد الشيطان»^(١).

سجود السهو في الصلاة^(٢):

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهُدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

وكلُّ سهوٍ بنقصٍ فليَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ: لَا يَعِيدُ التَّشَهُدَ.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِيءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ،

(١) فتح الباري (٢/٣٤٨). الحديث في أبي داود رقم (٦٤٦) وأحمد (٢٣٨٧٨).

(٢) انظر القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٤٤).

وَلَا سَجْدَةً، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتِلَافٍ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكْعَاتٍ، أَمْ أَرْبَعًا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَنكَحَهُ الشُّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنَّهُ، وَلَا إِضْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلَا يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِضْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِبُهُ كَثِيرًا أَضْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى، وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلَامِ فَسَجَدْتِنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَلْتَشْهَدْ لَهُمَا وَسَلِّمْ وَنَقَصَ سُنَّةَ بِقَبْلِي رُمُ
بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَلْيُعَدَّ فِي الْمُتَّقَى وَالنَّقْصِ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
وَبَطَلْتِ بِبُعْدِ قَبْلِيِّ لَا
قِرَاءَةَ السُّورَةِ أَوْ تَشْهُدَيْنِ
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
ثَالِثَهَا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلَا
وَلَا لَتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيْعَةٍ
وَمَنْ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاةٍ فَذَكَرَ
وَلِيُحْرِمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعْدَا
كَذَاكَرِ السَّلَامَ لَكِنْ سَلَّمَ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ
وَسُنَّ بَعْدِي لِذِي كَلَامٍ
وَمَنْ تَحِيَّرَا بِهَا أَسَلَّمَ
وَصَاحِبُ الشُّكِّ وَالِاسْتِنكَاحِ
وَالشُّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَةٍ
وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ فَرَضِ سَجْدٍ
وَمَنْ كَثِيْرًا يَغْتَرِيهِ أَضْلَحَا
وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ

الشرح:

السهو في اللغة: قال في الصحاح: والسَّهْوُ: الغفلة. وقد سَهَا عن الشيء يَسْهُو فهو سَاهٍ وَسَهْوَانٌ.
والسهو في الاصطلاح: هو الذهول في الشيء، أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما^(١).

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٢٩٥).

قال في المراقي:

زوال ما عُلِمَ قُلْ نِسْيَانٌ والعلمُ في السَّهْوِ لَهُ اِكْتِنَانٌ

قال الشارح:

السهو هو: اکتنان المعلوم أي غيبته عن القوة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه^(١).

حكم سجود السهو:

(وكل سهو) سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور، وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه (في الصلاة) المفروضة أو النافلة على ما في المدونة^(٢) خلافاً لمن قال إنه لا سجود في النافلة والدليل على عمومه قوله ﷺ: «من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدة»^(٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقوله: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» أبو داود، ابن ماجه^(٤).

الفرق بين النافلة والفريضة:

اعلم علمني الله وإياك أنّ النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل^(٥):

١ - السرّ، ٢ - والجهر، ٣ - والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة. ٤ - إذا عقد ثلاثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة، ٥ - إذا نسي ركناً من النافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة اهـ.

(١) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٥/١).

(٢) المدونة (٢٢١/١).

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر البخاري (١١٧٤) بمعناه، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩).

(٥) تنوير المقالة للتثاني (٢٦٠/٢).

ولبعضهم في ذلك :

وسهو بنفل مثل سهو بفريضة سوى خمسة سرّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهو وطال تثبت

قال القاضي : «لأنّ سجود السهو عند المالكية إمّا لزيادة أو نقص،
فسجود التقصان جبران للتقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في
العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر الله
تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل
التسليم»^(١).

فإن كان السهو (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة
كالتكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود
(فليسجد له) أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر، وفي
الطراز وجوب البعدي، قاله التتائي^(٢)، وحكى ابن الحاجب في وجوبه
قولين^(٣)، وأشار ابن بشير إلى القولين في تعليقه، القول بالبطلان وعدمه
إذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال^(٤)، ورجح القاضي عبدالوهاب
الوجوب^(٥). (سجدتين بعد السلام) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : «إذا قام
أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلّم في الرّكعتين فليتمّ ثمّ ليسلم،
ثمّ ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم» ولو تكرّر سهوه ما لم تكثّر
الزيادة، وإلاّ بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام
نسياناً ويطول، فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها، كما لا
يبطل تعمّدها كما لو كرر السورة أو زاد سورة في أخريه إلا أن يكون

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٠٧/١).

(٢) تنوير المقالة (٢٥٩/٢ - ٢٦٠). وشرح الرسالة لزروق (٢٩٦/١).

(٣) جامع الأمهات (١٠١).

(٤) المذهب (٣٢٠/١).

(٥) الإشراف (٢٧٦/١ - ٢٧٧) ودلل على قوله فانظره هناك.

(٦) المدونة (١٣٦/١) ما جاء في السهو في الصلاة.

القول فرضاً، فإنه يسجد لسهوه كما لو كرّر الفاتحة سهواً ولو في ركعة.
وجرى الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها أي الفاتحة،
والمعتمد عدم البطلان، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى
أنه في الصلاة فيأكل ويشرب. واختلف في ذلك فقليل إن جمعها مبطل كثر
أم لا.

وقيل: إن كثر بطل وإلا فلا^(١). ويجبر بالسجود.

أو كانت من جنس أفعال الصلاة: والكثير منه في الرباعية مثلها أربع
ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه.

وفي بطلانها بنصفها قولان فقليل: تبطل، وقيل: لا تبطل وهو
المعتمد، ويسجد للسهو، والكثير في الثنائية مثلها ركعتان، ولا تبطل بزيادة
ركعة على المشهور، مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها
وعلى مقابله فلا يبطلها، إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها
إلا زيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أن
الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وظاهر قوله (يتشهد لهما) أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم
للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام، ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن
تكبيرة الهوي، وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام، فهل يحرم من قيام، وهو
لبعض المتقدمين أو من جلوس، وهو قول ابن شبلون، نقله في الجواهر،
انتهى^(٢). (ويسلم منهما) أي بعد فراغه من التشهد^(٣)، ودليل ما مرّ فعله ﷺ
كما في حديث ذي اليمين^(٤) «... فتقدم فصلّى ما ترك ثم سلم، ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦١).

(٢) الجواهر لابن شاس. وانظر التمهيد (١/٣٧١) ورجح أنه لا يحتاج إلى إحرام من سها
في صلاته وخرج منها.

(٣) المدونة (١/٢٢٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢١٠) والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربّما سألوه: ثمّ سلّم: فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم» البخاري من حديث أبي هريرة. ولحديث عمران: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسهي في صلاته فسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلّم». رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقد أعلّ بعض الحفاظ زيادة التشهد كما قال ابن المنذر في الأوسط^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣) وغيرهما.

(وكلّ سهو) في الصلّاة سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض صوره (بنقص) يعني بنقص سنّة مؤكّدة ومثلها السنّان الخفيفتان، وسواء كان النقص محققاً أو مشكوكاً فيه، والسنن المؤكّدة التي يسجد لها ثمانية: الأولى: قراءة ما زاد على أمّ القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة.

الثانية: الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة، بأن يأتي بالسرّ بدله فيها.

الثالثة: الإسرار في محلّه فإذا قرأ جهراً في محلّ السرّ فإنه يسجد قبل السلام، وهذا وارد على رأي ابن القاسم، وهو ضعيف، والمعتمد أنّه بعد السلام، فعلى المعتمد ليس من هذا الباب، أي باب السجود قبل السلام.

الرابعة: التكبير سوى تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على أنّه كلّ سنة واحدة وأما على القول بأنّ كلّ تكبيرة سنّة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه في شرح المدونة أيضاً، فإنه يسجد لترك تكبيرتين.

الخامسة: قول سمع الله لمن حمده يجري فيه ما جرى في الذي قبله.

(١) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣١٦/٣ - ٣١٧) والتمهيد (٢٠٩/١٠)، والاستذكار (٥٢٦/١) والفتح (٢٦٦/٣).

(٣) التمهيد (٢٠٧/١٠).

السادسة والسابعة: التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة، وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى، والجلوس له سنة أخرى أيضاً، فهو مركب من ثلاث سنن.

الثامنة: التشهد الأخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذي قبل السلام وأشار بعضهم بالرمز لهذه السنن الثمانية فقال:

سَيْنَانِ شَيْنَانِ كَذَا جِيمَانِ تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

فالسینان السورة والسر لأن السین أول حرف فيهما، والشینان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد^(١).

سينان: السر والسورة، وشينان: التشهد الأول والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التكبير والتسميع.

إنما يكون (إذا تم تشهده) من الصلاة (ثم) بعد أن يفرغ من السجدين (يتشهد) ثانياً على المشهور (ويسلم) وهو مختار ابن القاسم، والسلام ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود، وحديث عمران، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ)، قال إبراهيم: لا أدري - زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه... الحديث البخاري ومسلم^(٢).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عمران بن حصين: قال: «... سجد سجدي السهو ثم سجد سجدين ثم سلم» مسلم^(٣)، ووجهه أن من

(١) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٤).

(٣) مسلم (٥٧٤).

سنة السلام أن يعقب تشهداً هذا قول الشراح، لكن لم يثبت التشهد من طريق صحيح وإنما أثبتته من أثبته لما روي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(١)، فانفرد أشعث بذكر التشهد، لذلك أعل الحفظ هذه الزيادة لمخالفته أيوب وابن عون وغيرهما^(٢)، وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبي ﷺ، وهو كذلك (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروى عن مالك أيضاً^(٣)، واختاره عبدالملك^(٤)، لأن طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين، وهو مروى عن أنس والحسن وعطاء أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم^(٥).

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد^(٦).

(ومن نقص في) صلاته شيئاً من السنن المؤكدة (و) مع ذلك (زاد) فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضاً مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للتقص فقط، أوله مع الزيادة قبل السلام، ويسجد للزيادة فقط بعد

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال بعض أهل العلم: وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. رسالة سجود السهو تحقيق الزملي.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣١٦/٣ - ٣١٧) والتمهيد لابن عبدالبر (٢٠٩/١٠) والبيهقي (٣٥٥/٢) والفتح (٢٦/٣).

(٣) قال ابن عبدالبر: (إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك) الاستذكار (٥٢٧/١).

(٤) مواهب الجليل (٢٩٠/٢).

(٥) رواه عن أنس والحسن وقتادة البخاري تعليقاً، ووصله عبدالرزاق كما في مصنفه (٣١٥/٢).

(٦) الجامع الصحيح للترمذي (التشهد في سجدي السهو) عند حديث رقم (٣٩٥).

السلام هو قول مالك، قال القاضي عبدالوهاب^(١) وإنما قلنا: إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، فلائنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجعات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يُغلب أحدها فكان التقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغب الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب التقصان» اهـ.

وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقاً، وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً، قال ابن عبدالبر^(٢): قال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصاناً في الصلاة فالسجود له قبل السلام على حديث ابن بحنة رضي الله عنه في هذا الباب، وكل سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي الديدن، وحديث ابن بحنة رضي الله عنه هو: أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة وهو جالس، ثم سلم»^(٣).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي الديدن رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو الديدن فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة بعد السلام وهو جالس»^(٤) قال ابن عبدالسلام: ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا وفي الحديث دلالة

(١) المعونة (١/١٠٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٢٦). وانظر المدونة (١/٢٢٠)...

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٩٣): (فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدة... وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود... واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة).

(٤) وتقدم تخريجه.

على مشروعية السجود للسهو، وأنه سجدتان، وأن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة.

قال الشيباني: صور السهو ثمانية:

اثنان يسجد فيهما بعد السلام:

١ - الزيادة المتيقنة.

٢ - الزيادة المشكوك فيها.

وستة يسجد فيها قبل السلام:

١ - تيقن النقصان.

٢ - والشك فيه.

٣ - وتيقن النقصان والزيادة معاً.

٤ - والشك فيهما.

٥ - تيقن أحدهما، ولعل السادس: والشك في الآخر^(١).

(ومن نسي أن يسجد) سجود السهو البعدي الذي يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة ولو بعد شهر كما في المدونة^(٢) ولا مفهوم للنسيان، بل مثله الترك عمداً لأن السجود البعدي ترغيم للشيطان، فناسب أن يسجد وإن بعد، ولأن السجود بعد الصلاة ليس منها وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، وأما القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب، وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي، وهو كذلك في القبلي لأنه من جملة الصلاة وتابع لها وكذا البعدي إن كان متعلقاً بصلاة مفروضة.

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٢٩٨). وقال زروق: وتأمل في ذلك.

(٢) المدونة (١/١٣٧).

وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخره لحلّ
التافلة وظاهره أيضاً أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع.
والمذهب على ما قاله التّادلي^(١)، الرجوع إلى الجامع^(٢)، وظاهر المختصر
اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبليّ دون البعديّ، وهو المعتمد، وإنما
كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال: (وبالجامع في الجمعة) في سياق الكلام
في السجود القبليّ.

ثمّ اعلم أن السجود القبلي لا بدّ أن يفعل في الجامع الذي أدت فيه
الجمعة، كما لو فاتته الرّكعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة
وخرج من المسجد ولم يطل الأمر، فإنّه يرجع إلى الجامع الذي صلى فيه
الجمعة.

وأما البعديّ، كما لو تكلم ساهياً، أو زاد ركعة سهواً ونسي السجود
حتى خرج من المسجد، فإنه يسجد في أي مكان تذكرها.

تنبيه:

ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا، ولا يخلو هذا من أربعة
أوجه:

لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض، أو من فرض فيذكره
في نفل، أو من نفل فيذكره في نفل، أو من نفل فيذكره في فرض. والحكم
في ذلك كله أن يتمّ ما هو فيه، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه، والله
أعلم^(٣).

(وإن كان) سجود السهو الذي نسيه قبلياً أي يفعل (قبل السلام سجد)
إذا تذكره (إن كان) تذكره له (قريباً) من انصرافه من الصلاة والقرب غير
محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطول، بل

(١) بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب. تقدمت ترجمته.

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٦٤) وشرح ابن ناجي على الرسالة (١/٢٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٨٠).

مرجعهما إلى العرف^(١)، فما قاله العرف يعمل به فيهما^(٢)، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب، (و) أما (إن بَعُدَ) تذكُّره له (ابتداءً) بمعنى أعاد (الصلاة) وجوباً لبطانها حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن. قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات^(٣)، وهذا إن كان تركه على جهة السهو، وأما لو تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري. وقال السنهوري^(٤): لا تبطل إلا بالطول، ولو كان الترك عمداً، وفي كلام العدوي لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً (إلا أن يكون ذلك) السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن) أي فإنها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سراً أو جهراً، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلا فتبطل في هذه الحالة، لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل: لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة. وقول المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لثلاث يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضاً، وإن كان ذلك مدفوعاً بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف (أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة، وهذا مرور منه رَحَلَهُ عَلَى غير الرّاجح بناء على أنّ خصوص اللفظ مندوب، وأنّه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٢٨١).

(٢) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٣٠) تحقيق وليد بن حمدان، وتنوير المقالة (٢/٢٦٤)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(٤) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها «تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل تسعة مجلدات، توفي سنة ١٠١٥هـ. انظر ترجمته شجرة النور الزكية (ص: ٢٨٩).

ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين، وقد علمت أنّ المذهب كما يفيد
كلام المواق أنه يسجد لترك تشهد واحد، وحينئذ فمن ترك تشهداً واحداً مع
الجلوس له، ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود
المرتّب عن ثلاث سنن: الجلوس، ومطلق التشهد، وخصوص اللفظ،
فأولى من ذلك لو ترك تشهدين.

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلاً: لا يتصور أن ينسى
التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد
الأخير إلا بالسلام، لأنّ كل ما قبله ظرف للتشهد، والجواب أن هذا يتصور
في الرّاعف المسبوق بركعة خلف الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الركعة
الثالثة والرابعة، فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقتها لإمامه غير تشهد السلام،
فإذا ترك هذين التّشهدين فإنه يسجد قبل السلام (فلا شيء عليه) وهو
المشهور، وهو مذهب المدونة^(١)، أي لا إعادة ولا سجود، أي مع الطول
إذ هو موضوع مسألة المصنف، وإلاّ فمن المعلوم أنّ السنتين الخفيفتين
يسجد لهما، لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد
صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين.

وقد علمت مما تقدّم أنّ السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما
لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو ترك ركوعاً أو سجوداً كذلك، أي سهواً،
وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فإنه
يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل،
وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود، أي لا يكون
السجود بدلاً عنه، أي بحيث يقال إن هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها
ركناً، وإنه قائم مقام ذلك الركن، نبه على ذلك المصنف بقوله:

أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو إن تركت:

(ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة) أي كاملة تيقن تركها أو شك

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦٦).

فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، لأن الفرائض لا تجبر بالسهو، وإن كان منها ما يمكن استدراكه في الصلاة بإلغاء البعض كترك سجدة وركعة ونحو ذلك، وهناك ما لا يمكن تداركه إلا باستئناف الصلاة كتكبيرة الإحرام والنية، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته وفيه: «ارجع فصل فإنك لم تصل...»^(١)، وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانياً على ما سبق من الركعات، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماماً أو فذاً، فإن لم تكن من إحدى الأوليين، فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة.

(ولا) لنقص (سجدة) أي أو ركوع، أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه مثلاً أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها، أو شك فيه، والفرص أنه لم يمكنه تلافيه في محلّه، فإنه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السلام، لأنّ الفرض في السجود قبل، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم. هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء، لا عند توهمه.

(ولا لترك القراءة في الصلاة كلّها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر، وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة كلّها هو قول الأكثر، وهو الزجاج، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهي نكرة منفية فعمّت جميع الركعات، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين، قال ابن ناجي: هو مؤثر في البطلان.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.

ونص عبارته: وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث، فإنه مؤثر في البطلان؛ انتهى. وظاهر عبارته بطلان الصلاة وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أنّ المراد لا يجبر بالسجود، فلا ينافي أنه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصحّ صلاته^(١).

وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثانية، أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب.

ثانيها: يسجد قبل السلام، وتجزئه.

ثالثها: يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام، وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كلّ ركعة فيكون هو المعتمد، ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة في الصلاة كلّها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة.

فقال: (واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة^(٢).

(فقيل: يجزئ فيه) أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبدالمك بن الماجشون والمغيرة^(٣) بناء على أنها فرض في الجل، أو بناء على عدم وجوبها، أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف.

(وقيل: يلغيها) أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة (ويأتي بركعة) بدلها، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يقتضي وجوبها في كلّ ركعة،

(١) كلام ابن ناجي وتعليق العدوي، كما في حاشية العدوي (٢٨١/١).

(٢) انظر المدونة (٦٥/١).

(٣) المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش أحد فقهاء المالكية ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢٤هـ، خرج له البخاري فقيه المدينة بعد مالك توفي سنة ١٨٦هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٧٧/٧) وشجرة النور الزكية (٦٥).

وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة^(١).

(وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة احتياطاً) لبراءة ذمته، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة، وبالإعادة افتردت الرواية الثالثة من الأولى.

وظاهر المصنف أنّ إتمام الأولى واجب، وأنّ إعادة الثانية مستحب لأنّ الاحتياط لا يكون إلاّ مستحباً (وهذا) القول الثالث (أحسن ذلك) أي الأقوال المذكورة لأنّ فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بأنّها فرض في الجلّ مثلاً وإعادة الصلاة رعي للقول الثاني. (إن شاء الله تعالى) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتبرك.

تنبيهان من الفاكهاني:

الأول: لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب، وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً أي ندباً، فحصله أنّ ترك الجلّ والتصف لا يبطل، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً.

الثاني: محلّ الخلاف المتقدم كلّه في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها، أمّا إذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الرّكوع فإنّه يرجع لقراءتها، وفي إعادة السّورة قولان، استحسن اللّخميّ الإعادة وهو المشهور كما في التّوضيح، إمّا لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلاّ إذا وقعت بعد الفاتحة، والظاهر أنّ القول الثاني أي القائل بعدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى ذلك بل يرى

(١) تنوير المقالة (٢/٢٧٢).

أن الستة تحصل بقراءتها، وقعت قبل الفاتحة أو بعدها، والله أعلم.

وعلى ما استحسنته اللّخمي من الإعادة قال سحنون: يسجد بعد السلام، أي لتلك الزيادة القولية. وقال ابن حبيب: لا سجود عليه أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية، وهذا هو الراجح، قال صاحب التوضيح: وقول ابن حبيب أصح لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق^(١).

فرع: ترك الآية من الفاتحة، كترك الفاتحة كلها ونقله المازري عن بعضهم، ولإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام^(٢)، وقيل: لا سجود عليه، والله سبحانه أعلم^(٣).

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً فيه الخلاف يقول: إن شاء الله تعالى، أي الله أعلم بالصواب^(٤).

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال:

(ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الإحرام (أو عن سمع الله لمن حمدته مرة) واحدة (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة، فهو المشهور^(٥)، وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يرى السجود لترك ذلك، فلا تبطل صلاته كما لا تبطل إن ترك السجود خلفه، وعن ابن القاسم: يسجد لها. وما ذكره من ترك السجود لترك التعميدة الواحدة هو المذهب، ولا سجود على من

(١) الثمر الداني (١/١٧٥).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢/٢٧٤).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/٣٠٤).

(٤) تنوير المقالة (٢/٢٧٣).

(٥) حاشية العدوي (١/٢٨٣).

ترك القنوت، على المشهور، خلافاً لابن سحنون^(١)، وعلي بن زياد^(٢)، فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، لأنه فضيلة والفضائل لا سجود لها^(٣).

(ومن انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام سهواً مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنه أوقع السلام عمداً. وأما إن سلم ساهياً عن كونه في الصلاة، أو عن كونه متكلماً بالسلام فإنه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه (ثم) بعد خروجه منها (ذكر) أي تذكر يقيناً أو شكاً، والمراد مطلق التردد ظناً أو شكاً أو وهماً (أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود أو الجلوس بقدر السلام، فإذا سلم ساهياً في حال رفعه من السجود، فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم (فليرجع) أي للصلاة أي ينوي تكميلها (إن كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف قال التتائي: ظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فوراً فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته، وهو المشهور^(٤) (ف) إذا رجع أي فإذا نوى الرجوع أي نوى تكميل الصلاة (يكبر تكبيرة يحرم بها) أي معها

(١) ابن سحنون (٢٠٢ - ٢٥٦هـ) ... هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبدالله، التنوخي. فقيه مالكي مناظر. لم يكن في عصره أحد أجمع فنون العلم منه. من أهل القيروان. كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، علي الهمة، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها. تصانيفه: «آداب المعلمين»، و«أجوبة محمد بن سحنون»، و«الرسالة السحنونية»، و«الجامع» في فنون العلم والفقه. [رياض النفوس ص ٥٠٤ والأعلام ٧/٧٦٧].

(٢) ابن زياد (٢٣٤ - ٣١٩هـ) ... هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي. من أهل أفريقية، كان عالماً بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء. سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلبي ومحمد بن يحيى وغيرهم. وصحب القاضي ابن مسكين وغيره من الكبار سمع منه ابن الحارث وأبو العرب وخلق كثير. من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و«كتاب في أحكام القرآن» في عشرة أجزاء. [الديباج ص ٣٧، وشجرة النور الزكية ص ٨١].

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٤) وفي الموضوع تعقب على الفاكهاني في رده على المؤلف.

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٧).

يعني ينوي الرجوع مصاحباً للتكبير، ظاهر كلامه وإن قُرِبَ جداً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهذا هو المعتمد، ومقابله أنه إن قرب جداً لا يحرم، وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بتم، والخلاف إنما هو في التكبير، وأما النية فمتفق عليها، وحيث قلنا يرجع بإحرام، فإن ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس، وأما إن فارقها في غير محله كأن انصرف بعد ما صلى ركعة، أو صلى ثلاثاً من غير المغرب، فإنه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان، حاصله أن القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور، وعليه فهل يجلس عقيبته ثم ينهض أو لا؟ قولان.

وذهب ابن شبلون إلى أنه يجلس لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها وهو المعتمد، ولا يكبر لذلك الجلوس، وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين، ومحل كونه يجلس للإحرام إذا سلم من اثنتين، وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم، ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، ويندب له رفع يديه حين يحرم، وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبي زيد لا تبطل، وهو المعتمد.

(ثم) بعد أن يكبر التكبير التي أحرم بها (يصلي ما بقي عليه) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة، لحديث ذي اليمين السابق من رواية أبي هريرة وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعة، فخرج غضبان يجزّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا» قالوا: نعم، «فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١)، أما إن سلم عالماً بأنّ صلاته لم تتم، أو شك، والمراد مطلق

(١) أحمد (١٩٨٤١)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٢٠).

التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان، أو لم يظهر شيء، فالصلاة باطلة، وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم.

وأما إن كان تذكره قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة، فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا، فإن كان ركوعاً أتى به قائماً، وإن كان رفعاً من ركوع أتى به محدودباً، أو سجدة أتى بها من جلوس، أو اثنتين أتى بهما من قيام، فإن أتى بهما من جلوس سهواً سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما، فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو، ويكره تعمد ذلك، كما قال زروق^(١)، وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص، فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها، حيث كان فذاً أو إماماً، وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المتروك إن أمكن تداركه، وأما إن كان المتروك هو النية وتكبير الإحرام فلا يتدارك لأنهما إذا نسي لم توجد صلاة، فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدئ الصلاة من أولها.

واعلم أن النقص المشكوك كالمحقق، والمراد بالشك مطلق التردد. وأما في السنن فلا يعتبر إلا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم. (وإن تباعد ذلك) التذکر عن الانصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم، (أو خرج من المسجد) عند أشهب (ابتداء صلاته) لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد، ويعارضه حديث ذي اليمين القريب الذكر ويؤيد قول مالك في العرف فيه، وظاهر قوله (وكذلك من نسي السلام) أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتداء صلاته ومحل كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام إذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه.

(١) شرح الرسالة لزروق (٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

أما إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلّم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلّم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

١ - لا يسجد للواحدة.

٢ - ويسجد للثنتين.

٣ - ولا تبطل الصلاة بترك السجود لهما.

إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته^(١).

(ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات، أم أربعاً، بنى على اليقين) أي الاعتقاد الجازم (وصلّى ما شكّ فيه) أي في تركه فالثلاثة محقّقة، والذي وقع فيه الشكّ هو الرابعة، فلا يتحقّق الكمال الذي تبرأ به الذمّة إلا برابعة وهو معنى قول المصنّف: وصلّى ما شكّ فيه، فقوله (وأتى برابعة) تفسير لقوله ما شكّ فيه (وسجد بعد سلامه) على المشهور، وقال ابن لبابة^(٢): يسجد قبل السلام، وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم^(٣) من قوله ﷺ: «إذا

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٥).

(٢) ابن لبابة (٢٢٦ - ٣١٤ هـ) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله. من أهل قرطبة. من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. ومقدماً علي أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة (شجرة النور الزكية ص ٨٦، والديباج المذهب ص ٢٤٥)، وهناك آخر: وهو محمد بن يحيى بن لبابة، الأندلسي المتوفى بالإسكندرية. الإمام الفقيه الموثق مالكي المذهب سمع عنه محمد بن عمر بن لبابة وغيره. كان أحفظ أهل زمانه للمذهب من تصانيفه: «المنتخبة»، وكتاب في الوثائق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب. [شجرة النور الزكية ص ٨٦؛ وترتيب المدارك ٣/٣٩٨؛ والديباج ص ٢٥١، والأعلام ٤/٨].

(٣) الموطأ (٢١٤)، ومسلم (٥٧١).

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وسند المشهور: أنَّ السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتيقن سلامة الأوليين.

(ومن) كان إماماً أو فذاً و(تكلم) في صلاته كلاماً يسيراً (سahياً) أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلماً به، وأما لو تكلم عامداً فتبطل صلاته، إلا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف (سجد بعد السلام) لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود، واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلاً، فإن صلاتهم باطلة^(١).

تأثير أهل الشطح في الفقه:

قال الشارح: (وأما من وجب عليه الكلام لإجابة النبي فلا تبطل صلاته، وسواء كان ذلك في حياته، أو بعد موته إذا تيقن أو ظنَّ أنه النبي لا إن شك فلا يجيب)^(٢).

قلت: والقول بأن النبي ﷺ ربما كَلَّمَ أحداً بعد موته فهذا مما لا دليل عليه ولا يصح أن يقوله عاقل فضلاً عن فقيهه، إلا أن يكون في المنام فذاك وارد وحينها فالتائم مرفوع عنه القلم، حتى ولو رأى في منامه أنه يصلي وناداه النبي ﷺ، وهذه من شطحات الغلاة، ولو أنَّ أحداً شرفه الله بتكليم النبي ﷺ له في اليقظة لكان أولى الناس بذلك أزواجه رضي الله عنهن، وبنته السيدة الطاهرة فاطمة البتول ؑ التي فجعت بفراقه وظلَّت تبكي أياماً وشهوراً حتى لحقت به، ولو كان أحدٌ حُصَّ بذلك لخصَّ به الصديق في أحلك الظروف التي كانت جزيرة العرب فيها مرتدة، ولكنها الأهواء التي لبس الشيطان بها على أتباع غير الوحي، فإنَّ الله وإنا إليه راجعون».

(ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان يقرب تشهده

(١) حاشية العدوي (٢٨٦/١).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٧٩/١) وهو نفس الكلام نقله عن العدوي.

(سَلَّمَ وَلَا سَجُود) سهو (عليه) لآتِهْ إِنْ كَانَ سَلَّمَ فَصَلَاتِهِ تَامَةً، وَالسَّلَامُ الثَّانِي وَاقِعٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا وَجْهَ لِلسَّجُودِ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَقَدْ سَلَّمَ الْآنَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا قَرِبَ وَلَكِنْ تَحَوَّلَ عَنْ مَقَامِهِ، أَيْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، فَلَوْ لَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَّا أَنَّهُ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ وَيَسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ وَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ التَّنَائِي: إِنْ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعَ لَجُلُوسِهِ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْكَمَالُ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رَشْدٍ، وَبِهِ الْفَتْوَى بِإِفْرِيقِيَّةٍ^(١).

(وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ) أَي دَاخِلَهُ (السَّهْوُ) فِي الصَّلَاةِ (فَلْيَلِّغْهُ عَنْهُ)^(٢) وَجُوبًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِبُ عَنْهُ صَفْحًا، وَلَا يَعْوَلُ عَلَى مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلِيَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنَ الْقَلْبِ لَا يَنْتِجُ مَعَهَا عَمَلٌ أَبَدًا، فَالدَّوَاءُ النَّافِعُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الَّذِي يُوْرِثُ خَبْلَ الْعَقْلِ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَأَنْفَعُ دَوَاءٌ هُوَ ذَكَرَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾^(٣)، وَفِي الْمَوْطِإِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمٌ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي^(٤)، فَإِذَا قَالَ لَهُ مِثْلًا مَا صَلَّيْتَ إِلَّا ثَلَاثًا فَيَقُولُ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ إِلَّا أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّيْتَ صَحِيحَةً (وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ) فَلَوْ أَصْلَحَ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْأَصْلَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْمُسْتَنْكَحِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَصْلَحَ فَقَدْ وَافَقَ الْأَصْلَ (وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

(١) تنوير المقالة للتنائي (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) قال التنائي: فليغ: بفتح الهاء لأنه من لهي يلهي، كعلم يعلم، لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها. (تنوير ٢/٢٨٥).

(٣) الآية (٢٠١) من سورة الأعراف.

(٤) الموطأ، باب العمل في السهو.

بعد السلام) عند ابن القاسم على جهة الاستحباب^(١) لأنه إلى الزيادة أقرب، ووجهه أن من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً يقرب أن يكون صلى خمساً، ففي مسلم والنسائي^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» (وهو الذي يكثر ذلك منه) أي يعتريه الشك في زمن كثير (يشك كثيراً أن يكون سها ونقص) أي سها فنقص وفي رواية: (سها زاد أو نقص)^(٣)، وتحت صورتان:

الأولى: يشك هل صليت أربعاً أو خمساً.

والثانية: يشك هل صليت أربعاً أو ثلاثاً.

ولكن مفاد قوله فليله عنه، ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة.

وغاية الاعتذار عنه أن يقال: الإلهاء بحيث إنه لا يطالب بالسجود على جهة السنة فلا ينافي أنه يسجد ندباً.

واعلم أن الكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كل صلاة، أو في كل وضوء، أو كل يوم مرة أو مرتين، أو يأتيه يوماً وينقطع عنه يوماً، أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث، فذا هو المستنكح، وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو أتاه يوماً في الوضوء ويوماً في الصلاة، فليس بمستنكح، لأن الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم للشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدثها والمراد بزمن إتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة.

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٠٩/١). وانظر التوضيح (٢٠٧/١) تحقيق وليد الحمدان.

(٢) مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨).

(٣) انظر الرسالة تحقيق أبي الأحناف والهادي حمو (١٣١).

وقوله (ولا يوقن) تكرر مع قوله يشك، وكذا قوله (فليسجد بعد السلام) تكرر مع قوله، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله: (فقط) إشارة لمن يقول عليه الإصلاح.

(وإذا أيقن) المصلي (بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته) يعني أن من أيقن بأنه ترك ما أفسد له ركعة، أي أيقن بأنه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك، كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلاً، فإنه يأتي بركعة مكان التي حصل فيها الفساد، ثم يسجد فإن كانت الركعة التي سها فيها إحدى الأوليين سجد قبل السلام لأنه اجتمع عليه الزيادة والنقصان، أما الزيادة فهي الركعة التي ألغاهما، والجلوس في غير محلّه. وأما النقصان فترك السورة لأنه إنما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أي بالفاتحة فقط، وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام.

(وإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتربه) أي يصيبه (كثيراً) مثل أن تكون عادته السهو أبداً عن الجلوس الأول، أو تكون عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه)، اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يفوت محلّ التدارك.

الثاني: أن لا يفوت.

مثال الأول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلاً من غير الثنائية، ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة، فإنه يأتي بركعة في الأول ولا يسجد، وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد.

ومثال الثاني: ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة، وهذان الوجهان يدخلان في قوله: أصلح ولم يسجد لسهوه، فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام، فهل تبطل صلاته إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد؟ استظهر بعضهم عدم البطلان^(١).

(١) انظر أقسام الشاك في: شرح الرسالة لزروق (١/٣٠٩ - ٣١٠) وتنوير المقالة (٢/٢٨٨).

كيفية العمل فيمن قام من اثنتين ساهياً:

(ومن قام من اثنتين) يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لثلا يتناقض مع قوله بعد رجوع، لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركاً للجلوس، ومن لازمه ترك التشهد. وأما لو جلس وقام ناسياً للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه (رجع) اتفاقاً (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس» أبو داود، الترمذي^(١) نحوه، قال الأرنؤوط وهو حديث حسن^(٢)، وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة، ثم يتشهد، ويتمّ صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامداً بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامداً، وإن تمادى ناسياً سجد قبل السلام.

(فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) لحديث المغيرة المتقدم وفيه «...»، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو» وفي لفظ: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجديتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه».

فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته.

وهذا صادق بصورتين:

الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً، ثم تذكر بعد أن فارق الأرض.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤، رقم ١٨٢٤٧)، وأبو داود (٢٧٢/١، رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (٣٨١/١، رقم ١٢٠٨)، والترمذي (٣٦٥)، والبيهقي (٣٤٣/٢، رقم ٣٦٦١). قال أبو داود: وَقَعَلَ كَفَعَلَ المغيرة: سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك، ومعاوية، وأفتى به ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز.

(٢) قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً. والحكم فيهما واحد، وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام.

لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى إلى الجلوس عمداً أو سهواً أو جهلاً لا تبطل صلاته، ويسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة.

وفي الصورة الثانية إن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة، وإن رجع جاهلاً ففي التوارد عن سحنون تفسد صلاته. والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم، وينقلب سجوده القبليّ بعدياً، فلو ترك التشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب، ولعلّ كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب، كذا في بعض شروح خليل^(١).

وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتفاقاً، ويسجد بعد السلام^(٢).

قضاء الفوائت:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ).

(١) مواهب الجليل (٢/٣٠٠ - ٣٠١) عند قول خليل: (وَعَبَّرَ مُؤَكَّدَةً كَتَشْهَدٍ).

(٢) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/٣٢٠) ففيه بعض أحكام سجود السهو ميسرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلِيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا
وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ بِهَا بَدَا
وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَا بِمَا
وَإِنْ ذَكَرَتْ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ

بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى
قَضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيْسَّرَا
عَنْ فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَذَا
خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمًا
تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرَضٌ أَوْ نُدِبُ

الشرح:

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات، ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصلّيها أو فيها، وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله:

(ومن ذكر صلاة) نسيها، أو نام عنها، أو تعمد تركها، على المعروف من المذهب (صلاًها) أي يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسية، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمداً^(١)، وهو قول الجمهور^(٢) فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد، والأصل في ذلك حديث الخندق وسيأتي وما رواه مسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وأصله في صحيح مسلم^(٤).

(١) مناهج التحصيل للجرجاني (٤٦٧/١ - ٤٦٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ - ٣٧).

(٣) مسلم (٦٨٤).

(٤) أبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٤)، ومسلم (٦٨١).

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١).
وقيل لا يقتل على المشهور^(٢).

واختلف في المتعمد فقيل: إنه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل
مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء، إذ هو محل خلاف.

وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فليصلها (متى ما ذكرها في ليل أو
نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها)، أي حيث تحقق تركها أو ظنه.

وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب عليه القضاء، وأما
توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب، وظاهر كلام
المصنف: أن قضاء الفوائت يجب على الفور، ولا يجوز التأخير إلا لعذر
وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر أهل المذهب.

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (على نحو ما فاتته) من إعداد
الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صباحاً، ويقيم
لكل صلاة، وإن نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية، وإن نسيها حضرية
قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن
صلاة الفجر قال: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه أحمد ومسلم^(٣).

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض، فإنه يعتبر
وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر
إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية
والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في
القضاء بالأولى.

(ثم) بعد قضاء ما فاتته من الصلوات المنسية (أعاد ما) أي الصلاة
الحاضرة التي (كان) أوقعها (في وقته) الضمير عائد على ما، وذكره باعتبار

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٣٨/١) وانظر شرح التلقين (٣٧٣/١ - ٣٧٤).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢٩٦/٢).

(٣) مسلم (٦٨١).

اللفظ، وسواء في ذلك الإمام والفدّ والمأموم، فكلّ منهم مطالب على جهة التّدب بأنّه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس^(١)، أو أربع بعد أن صلّى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت، مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلاً فيذكره بعد أن صلّى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشّمس، فإنّه يصلّي المغرب ويعيد الصبح، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشّمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئاً أصلاً، وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنّه لو ذكرها قبل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضائها. وقوله (مما صلّى) بيان لما والضمير في (بعدها) عائد على المنسية؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليصلّ التي ذكرها ثم ليُعيد التي صلّى مع الإمام» رواه الدارقطني والبيهقي^(٢)، ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما، ورجّح بعض الحفاظ المرفوع، ولحديث أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان^(٣)، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى الظهر بعدما غربت الشّمس ثم صلّى بعدها المغرب» رواه البخاري ومسلم^(٤)، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع^(٥) رضي الله عنه: «أنّ

(١) على ما شهره المازري، شرح التلقين (٢/٧٣٨).

(٢) الدارقطني (ص ١٦٢)، وصبوب وقفه والبيهقي: ٢/٢٢١، والطحاوي: ص ٢٧٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره اهـ. وكذلك صبوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.

(٣) بطحان: وهو واد يجري بصحراء المدينة.

(٤) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١)، ورواه أحمد.

(٥) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال اسمه حبيب بن سباع، ويقال =

النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر، فقالوا: يا رسول الله، ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم عاد المغرب» رواه أحمد والطبراني^(١).

وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أي قضاها (في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) وسوغ التكرار أنه تكلم أولاً على الصلوات اليسيرة، وتكلم هنا على الكثيرة، وكرر قوله: عند طلوع الشمس وعند غروبها، إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه^(٢)، وعند الغروب إلا عصر يومه، والدليل على صحة أداء أو قضاء الفريضة ذلك الوقت هو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر...» البخاري، ومسلم^(٣)، فدل على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب، وكذلك الحديث المتقدم.

وقوله: (وكيفما تيسر له) إشارة إلى دفع المشقة في قضائها من غير تفريط. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (وإن كانت) أي الصلوات التي عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهي أربع صلوات^(٤) (بدأ بهن) أي قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور^(٥)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب

= جنيد بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد ٧٠هـ روى له: (البخاري في خلق أفعال العباد).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦/٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٤/١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به). قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. مجمع الزوائد (١/٨٨).

(٢) وليس مذهب الأحناف على إطلاقه فقد قال صاحب البداية المبتدئ: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. انظر الهداية في شرح البداية (١/٤٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) المدونة (١/٢١٦) وانظر البيان والتحصيل (١/٣٠٤).

(٥) المدونة (١/٢١٦)، والنوادر لابن أبي زيد (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

بَهْوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُنْفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(١)؛ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ بِلَا لَأَ فَأَقَامَ الظَّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ النَّسَائِيُّ، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» الْبُخَارِيُّ، مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ...» التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ^(٦): قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَحَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْعَصْرُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ وَقَعَتْهُ أَيَّامًا فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ؛ تَرْتِيبَ الْفَوَائِدِ، وَالْأَكْثَرَ عَلَى وَجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ...، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّارِكِ لَهَا عَمْدًا بِالْخَطَابِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ قَدْ خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبَ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دِينًا عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، فَيَأْتِمُّ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا...

(١) الآية (٢٥) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٣) أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (١٧/٢/١)، ومالك في الموطأ مرسلًا (٥٢٥/١).

(٤) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١٢/٢/١).

(٦) الفتح (٨٣/٢).

اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمدة دون النسيان، ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت.

(وإن فات وقت ما هو في وقته) يعني أن من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور^(٢). وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط؟ والثاني: هو المشهور والأول: رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك^(٣)، وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقياً، ففي الظهرين إلى الغروب، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: (وإن كثرت) أي الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق، وعلى ما شهره المازري ست فما فوق^(٤) (بدأ بما يخاف فوات وقته) مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنه يبدأ بالحاضرة مطلقاً ضاق

(١) انظر فتح الباري (٨٤/٢ - ٨٥)، والإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (الخذق) كان قبل نزول صلاة الخوف)، ونيل الأوطار (٦/١) باب قضاء الفوائت، دار الفكر؛ في أدلة القائلين بالقضاء والمناوئين لهم برد ما استدلوا به.

(٢) التوضيح (٩٢٣/٣).

(٣) التوضيح (٩٢١/٣)، وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (٤٥٣/١).

(٤) شرح التلقين، (٧٣٠/٢) مناهج التحصيل (٤٦٣/١).

الوقت أو اتسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه.

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال:

(ومن ذكر صلاة) أي ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة (في) حال تلبسه بـ (صلاة) مفروضة (فسدت هذه) أي الصلاة التي هو فيها بمعنى أنه يقطعها لا أنها فسدت بالفعل، (عليه) لحديث ابن عمر المتقدم، قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب، وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح^(١)، وقيل: مستحب، واستشكله ابن عبدالسلام بأن الترتيب إما أن يكون واجباً فيلزم القطع أو مستحباً فيلزم التماذي، وظاهره أيضاً أن المأموم يقطع كغيره، وهو قول في المذهب، والمشهور ما في المدونة يتمادي مع الإمام ويعيد، وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على أن الترتيب بين الیسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الإعادة في الوقت، أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة^(٢).

وحاصل ما في المسألة أنه إذا ذكر الإمام أو الفذ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجديتها فإنه يجب القطع، وقيل: يندب^(٣)، فلو عقد ركعة بسجديتها شفع استحباباً وقيل وجوباً، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة، وظاهر المدونة أن المغرب كغيرها أي يشفعها إن عقد ركعة^(٤)، وهو غير معول عليه بل يتمها مغرباً وهو ما رجحه ابن عرفة، فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجديتهما فإنه يكملها بنية الفريضة كما أنه إذا كمل ثلاثاً من غيرها فإنه يكملها بنية الفريضة، وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندباً في الوقت، أي بعد إتيانه بيسير الفوائت.

(١) التوضيح (٩٢٦/٣) وانظر شرح التلقين (٧٧٣/٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في مناهج التحصيل (٤٥٤/١ - ٤٥٥).

(٣) مناهج التحصيل (٤٥٥/١)، تنوير المقالة (٣٠٣/٢).

(٤) المدونة (٢١٧/١)، والتوضيح (٩٣١/٣).

وإن كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم، فإنه يتمادى مع إمامه، ثم تندب له الإعادة في الوقت. ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها، ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهرأ.

من مبطلات الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.

وَالْتَفُخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبَطَلَتْ بِضَحِكِكَ وَلَمْ يُعِدْ

مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا

وَالْتَفُخُ كَالْكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادِ

كَذَاكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَكَرًا

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَ

الضحك في الصلاة من مبطلاتها:

قوله: (ومن ضحك) أي قهقه وهو الضحك بصوت وهو (في الصلاة

أعادها) وجوباً أبداً لأنها بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً للإجماع كما نقل ذلك ابن حزم في مراتبه^(١)، وقال ابن المنذر^(٢) رحمه الله تعالى: [وأجمعوا على أن الضحك يبطل الصلاة]. ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً قال الهيثمي في المجمع^(٣): «ورجاله موثقون، وأما الموقوف فعن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع وله طرق متعددة عند الدارقطني والبيهقي^(٤).

وقال الحافظ^(٥): «وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في الضحك حديث صحيح».

أما التبسم فلا يقطع الصلاة ما لم يكن كثيراً لحديث جابر المتقدم مرفوعاً.

وعلى المشهور إن كان سهواً أو غلبة ومقابله لا يضرّ قياساً على الكلام، وهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ الأول لأشهب، والثاني لابن عبدالحكم، وقال ابن القاسم: لا سجود عليه^(٦)، وهو الحق إن شاء الله تعالى^(٧).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها اهـ^(٨).

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٩٢/١) ومراتب الإجماع لابن حزم (٥١-٥٢).

(٢) الإجماع ص (٨)، والأوسط (٢٢٦/١) و(٢٥٤/٢).

(٣) الهيثمي (٨٥/٢).

(٤) الهيثمي (٨٥/٢)، والدارقطني (١٧٢/١/١)، والبيهقي (٣٥٧/٢).

(٥) التلخيص الحبير (١١٥/١).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٩٦/١).

(٧) ووقفت بعد ترجيحي لهذا على تصويبه لابن رشد رحمه الله تعالى في البيان: أن لا سجود عليه كالمثنت والعاث. البيان (٤٤٦/١).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/٢).

قال ابن ناجي: وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعده الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سروراً، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً، ثم يعيد بعد ذلك وجوباً في الوقت وبعده، والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة، وأما نسيان الحكم، أو نسيان كون ما يفعل ضحكاً، فمقتضى كلام التوضيح^(١) أنه كالعمد.

قال الأبهري: إذا تكلم لا لإصلاح الصلاة فسدت.

فما الفرق بينه وبين الضحك؟ والفرق أن الضحك لا يكاد أن يتأتى إلا غلبة عند سببه، والكلام يمكنه دفعه عن نفسه اهـ^(٢).

(ولم يعد الوضوء) لحديث جابر المتقدم خلافاً لأبي حنيفة^(٣) القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضاً كما أبطلت الصلاة، وعمدتهم أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، إلا أن يكون في صلاة الجنابة فتبطل الصلاة فقط.

ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نبه على ذلك بقوله:

(وإن كان) الذي ضحك في صلاته (مع إمام تهادى) معه استحباباً مراعاة لحقه وقيل وجوباً، وهي من المواضع التي سماها بعضهم بمساجين الإمام أي لا يحق للمأموم حتى ولو بطلت صلاته أن يخرج منها ونظمها بعضهم^(٤) بقوله:

مساجن الإمام فيما اشتهراً أربعة من الركوع كبراً
ونسى الإحرام، أو من ذكرها صلاة، أو وترأ، كذا الضحك جرى

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٤).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢/٣٠٣).

(٣) الهداية للمرغيناني (١/٦٦).

(٤) الدر الثمين لميارة (١/١٦٣). وانظر تنوير المقالة للتائي (٢/٣٠٤).

وتماذي المأموم مقيد بقيود:

الأول: أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك بل غلبه، وكذا فعله نسياناً، فإن قدر على الترك لم يتماد.

الثاني: أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، وإلا لم يتماد في الغلبة، والتسيان بعد.

الثالث: أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع.

الرابع: أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلاً أو بعضاً، وإلا قطع ولو بظن ذلك.

الخامس: أن لا يكون جمعة وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت.

(ولا شيء عليه) أي المصلي فذاً كان أو إماماً أو مأموماً (في التيسم) حال تلبسه بالصلاة، أخرج الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه «تبسم في الصلاة فلما انصرف سئل عنه فقال: رأيت ميكائيل راجعاً من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك إليّ فتبسمت إليه»^(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء» ابن أبي شيبة^(٢).

ولا سجود في السهو ولا بطلان في العمد أو الجهل^(٣)، غير أن العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهواً، لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجنان أو القدمين.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦٠)، من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع القيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به، والوازع قال عنه في المجمع (٢٢٦/٢): ضعيف، وقال الحافظ في المطالب العالية: له علة أخرى (٢١٦/١)، علي متروك أي ابن ثابت، ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً وإياه.

(٢) ابن أبي شيبة (٤٢٣/١).

(٣) انظر في التبسم وموضع السجود المدونة (١٩٠/١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٤٤٦/١)، (٤٦/٢) والذخيرة (١٤٣/٢).

حكم النفخ في الصلاة:

(والنفخ في الصلاة كالكلام) والكلام مبطل، على المشهور.
قال خليل: فيبطل عمدته دون سهوه، ومقابل المشهور للأبهرى لا يبطل.
ومذهبا أن من أن^(١) لوجع لا تبطل صلاته، خلافاً للشافعي قاله
المازري اهـ^(٢). لأن النبي ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن
مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» رواه البخاري وأبو داود^(٣).
والنفخ مثله إن كان بالفم ويأن منه أحرف لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال
«النفخ في الصلاة كلام» رواه عبدالرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور،
والبيهقي في السنن^(٤) بلفظ: «إنه كان يخشى أن يكون كلاماً» ثم قال:
«والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه
كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

أما إذا كان النفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن
النبي ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال:
«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال
القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال»، قال شعبة:
وأحسبه قال: «في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده
وينفخ، ويقول: ربّ لم تعدني هذا وأستغفرك، لم تعدني هذا وأنا
فيهم...» البخاري في التاريخ كما في الفتح^(٥) وقال الحافظ: رواه
أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان، والنسائي^(٦) وفي رواية

(١) من الأئين مضارعه ينؤ. صوت المريض عند اشتداد الألم.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٢). وانظر شرح التلقين (٢/٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]. والطيلاسي
(ص ٣٣، رقم ٢٤٥)، وعبدالرزاق (٢/٣٣٥، رقم ٣٥٩٤)، وأحمد (١/٤٣٥، رقم
٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٤١٨، رقم ٤٨٠٣)، وأبو داود (١/٢٤٣، رقم ٩٢٤).

(٤) عبدالرزاق (٢/١٨٩)، والبيهقي (٢/٣٥٨).

(٥) البخاري (٣/١٠١).

(٦) أحمد (٢/١٥٩)، والنسائي (٢/١٤٩).

أبي داود^(١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه «ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف».

قال الحافظ^(٢): قال ابن دقيق العيد: «والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا».

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود، لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف. اهـ.
قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

حكم الكلام في الصلاة:

الكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل لها فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» رواه البخاري ومسلم^(٤) واللفظ له. وللترمذي فيه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ» الحديث قال الترمذي: حسن صحيح (والحديث) يدل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر^(٥): أجمع أهل العلم على أنّ من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل. وقوله (والعامد لذلك) أي للنفخ في الصلاة (مفسد لصلاته) حشو إلا أن يحمل الأول على السهو، ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه

(١) أبو داود (١١٩٤)

(٢) فتح الباري (١٠١/٣).

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

حرفان بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أنّ المراد النفخ بالفم، وأما بالأنف فلا يبطل عمدته ولا سجود في سهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: النفخ في الصلاة كلام، يعني: فيبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع من النبي صلى الله عليه وآله.

حكم التنحج في الصلاة:

والتنحج لضرورة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه اتفاقاً، ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو، والقول الآخر لا يبطل مطلقاً، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري والبخاري والخفي لخفة الأمر^(١)، وفيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّجُّ لِي» رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، والنسائي بمعناه الحديث صححه ابن السكن، وقال البيهقي^(٣): هذا مختلف في إسناده ومتمنه، قيل: سَبَحَ، وقيل: تنحج، ومداره على عبدالله بن نجى.

قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقليل عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبين علي أبوه^(٤).

والحديث يدلّ على أنّ التنحج في الصلاة غير مفسد، والمذهب أنّ الأنين لمرض لا يبطل الصلاة، وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنّه محلّ ضرورة، قاله بهرام والتتائي كما تقدم.

حكم البكاء في الصلاة:

وكذلك البكاء إذا كان لتخشع أي بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٩١/١) تحقيق وليد الحمدان.

(٢) ابن ماجه (٣٨٣٩).

(٣) البيهقي (٣٤٦٧).

(٤) تحفة الأحوذى (باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً، أو غلبة تخشعاً أو لا، إلا أن يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾^(١).

وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى»^(٢).

وأخرج البخاري^(٣) وسعيد بن منصور وابن المنذر «أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ فَسَمِعَ نَشِيْجَهُ»^(٤).
وإن كان لغير خشوع أبطل.

من أخطأ القبلة أعاد ندباً في الوقت:

من شروط الصلاة أن يستقبل المصلي القبلة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥) وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر»؛ ولفعله ﷺ ذلك وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
فائدة: اعلم أن القبلة على ستة أوجه^(٦).

١ - قبلة مُعَايِنَة، وهو من يرى الكعبة بأم عينيه فلا يجوز له البتة الانحراف عنها وإلا فصلاته باطلة مع الذكر والقدرة.

(١) الآية (٥٨) من سورة مريم.

(٢) أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٥٤٥).

(٣) البخاري (٣٤٩٧).

(٤) وأخرجه عبدالرزاق (١١٤/٢)، رقم (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور (٤٠٥/٥)، رقم (١١٣٨)، وابن سعد (١٢٦/٦)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١)، رقم (٣٥٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤/٢)، رقم (٢٠٥٧).

(٥) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٦) انظر مواهب الجليل (١٩٥/٢).

٢ - قبة مسامطة، لمن لا يراها ولكن يرى أعلامها، ويعرف موقعها فعليه أن يجتهد في إصابة عينها، قال خليل: وأما القريب ففرضه السمت اتفاقاً^(١).

٣ - قبة وحي كقبة المسجد النبوي، وفي ذلك قال ابن الحاجب: ومن بالمدينة يستدل بمحاربه لأنه قطعي^(٢) لأنها وضعت كما قيل بوجود جبريل عليه السلام.

وجاء في العتبية: قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبة المسجد، مسجد النبي ﷺ مسجد المدينة، قال ابن رشد: أي أعلمه بحقيقة سمت القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة اهـ^(٣).

٤ - قبة إجماع، كإجماع من حضر من الصحابة في بناء مسجد الفسطاط والكوفة ونحوهما.

٥ - قبة اجتهاد، لمن ضيع القبلة في ظلمة أو بلد لا دليل فيه عليها.

٦ - قبة نافلة، وتسمى قبة بدل، وهي قبة من كان على راحلته فيكبر للقبلة ويصلي حيث توجهت به راحلته^(٤).

٧ - ذكر التتائي قبة التقليد ويعني بها أن يقلد عارفاً مكلفاً، أو أن يقلد محاريب البلد غير المختلفة، ولا المطعون فيها من قبل أهل العلم^(٥).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ) كان من أهل الاجتهاد، ومثله من كان مقلداً غيره عدلاً عارفاً،

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٧٨٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٨٧/٣)، وسماها التتائي قبة تحقيق لأنها بالوحي.

(٣) البيان والتحصيل (١٢٩/١٧).

(٤) المدونة (١٧٤/١)، والإشراف (٢٢٣/١) والذخيرة (١٢٠/٢).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٣١٠/٢).

أو محراباً، وكان بغير مكة والمدينة^(١)، واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الأمارات فصلّى إليها، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أخطأ القبلة) أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً في غير قتال جائز (أعاد) ما صلّى ما دام في الوقت المختار استحباباً^(٢).

هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة، وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة، واجتهد وأخطأ، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣)، وزاد أبو داود الطيالسي^(٤)، فقال: «مضت صلاتكم»، والترمذي^(٥) دون الزيادة. وقال الترمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلّى لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة. كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلّى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلّى أعاد أبداً.

مسألة فيمن صلّى على مكان نجس:

(أو) صلّى (على مكان نجس) أو ثوب كذلك أي نجس، أو كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت، للقول بأنّ طهارة الخبث في أحد قولي مالك أنّها سنة^(٦) وقد دلّ على ذلك

(١) لكون أن من كان بمكة فإنه يستطيع تحقيق جهة الكعبة ومن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقد قيل إن محرابه، وضع بتسديد جبريل والله أعلم، قال ابن راشد: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لأنه قطعي كما ذكرنا. (المذهب ٢٤٢/١).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٧٨٩/٣) تحقيق عبدالعزيز الهويل.

(٣) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٤) الطيالسي (١١٤٥).

(٥) الترمذي (٣٤٥ - ٢٩٥٧)، وقد ضعفه، وحسن أحمد شاكر إسناده.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤١/١) و(٢٠٠/١) تحقيق عبدالعزيز الهويل.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الْعِدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الْكِسَاءِ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَضْعَتِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود ^(١)، قال المنذري: هذا الحديث غريب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، وإنما قالوا بإعادتها احتياطاً، وقد علمت الأدلة في كتاب الطهارة.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعْلَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «وَلِمَ خَلَعْتُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» أحمد، أبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان ^(٢)، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها ^(٣).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ» رواه أحمد وابن حبان ^(٤).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى» رواه أبو داود ^(٥)، والنسائي، وابن ماجه ^(٦).

(١) أبو داود (٣٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (٣٩١/١)، وابن خزيمة (٧٨٦) وصححه.

(٣) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢٥٠/١).

(٤) قال في (الزوائد): (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات). وأخرجه أبو يعلى (٤٥٤/١٣)، رقم (٧٤٦٠)، وأحمد (٢٠٩٢٠).

(٥) صحيح أبي داود (٣٩٠).

(٦) رواه النسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٨٣)، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رجاله إسناده =

(والحديثان) يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟^(١). والإعادة مراعاة للقول بالوجوب.

والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، والصحيح أن آخر وقت العشاء نصف الليل لما مر معنا في أدلة أوقات الصلاة، والله أعلم.

مسألة من توضأ بماء متنجس :

(وكذلك من توضأ) ناسياً (بماء نجس) أي متنجس، أي محكوم بنجاسته عند المصنف (مختلف في نجاسته) كماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره، ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته، مراعاة للدليل القائل بنجاسته، وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحباباً منوطة بالتذكر بعد الفراغ ولا يخفى أن كلام المصنف مبني على مذهبه، وهو أن الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس لحديث القلتين^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

والمعتمد أنه ليس بمتنجس^(٤)، وعليه فلا إعادة أصلاً، وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضاً، أي استحباباً، لأنه وسيلة لمستحب فيكون

= عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات. قال الحافظ في الفتح: وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١١٣/١) دار الفكر.

(٢) الذخيرة (١٧٣/١).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، والنسائي (١/ ٤٦ و ١٧٥)، والترمذي (٦٧)،

وابن ماجه (٥١٧)، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدر. وصححه ابن خزيمة

(٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٣/١) الهويمل.

مستحباً، ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء أي استحباباً.

قال ابن رشد: «مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثير لا تفسده النجاسة اليسيرة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه» اهـ^(١).

(وأما من توضعاً بماء قد تغير لونه أو طعمه) يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبداً ووضوءه) سواء توضعاً به عامداً أو ناسياً لأنه أوقعها بوضوء لم يجز استعماله في الطهارة لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط كما في المجمع^(٢).

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك]^(٣)، ويعيد الاستنجاء أيضاً إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف: وأما من توضعاً.

رخصة الجمع بين الظهرين والعشائين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِنَلَّةِ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ؛ يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

(١) البيان والتحصيل (٣٥/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني (٢١٤/١)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤) وعليه فإن الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكن مستنده الحديث الضعيف، والله أعلم.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ
الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حَيْثُ دُ.

وَالْمَرِيضُ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ
الغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ
وَعِنْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ورخصة جمع العشاءين لما
أذن للمغرب عُرْفًا وَجَرَى
ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلًا وَصَلَّى
وَلِيَقُمْ وَانصَرَفُوا وَقَدْ بَقِيَ
وَجَمْعُ ظَهْرَيْنِ تُدْبُ بِعَرَفَةَ
وَجَمْعُ مُشْتَرِكَيْنِ آخِرًا
وَمَنْ أَرَادَ الْإِزْتِحَالَ أَوْلًا
وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلًا أَنْ يُزَالَ
وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمَضْنِ أَرْفَقَا

الشرح:

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الجمع بين الصلاتين،
والجمع بين الصلاتين رخصة رخصها الشارع الحكيم تخفيفاً على المسافر
والمريض ومن في معناهما، وقد ذكرها المصنف في ستة مواضع:

أولها: المطر وحده، وثانيها: طين وظلمة، وثالثها: عرفة، ورابعها:

مزدلفة، وخامسها: السفر المبيح للقصر، وسادسها: المرض.

وأشار المصنف إلى الأولين بقوله (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة) ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر^(١)، ولم يبين حكمها، وهل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى^(٢)، إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها، وهو ما مشى عليه ابن عبد البر مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر^(٣) قال: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي ﷺ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك رواها زياد أيضاً عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة ولا غيرها إلا في مسجد النبي ﷺ اهـ، أو الأولى أن يجمع لما في السنن من قول أبي سلمة رضي الله عنه: «من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء»، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وأبو داود والترمذي^(٤)، قال مالك^(٥): «أرى ذلك في المطر».

(١) المختصر (٤٥).

(٢) خلاف الأولى: هو الذي لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، فمثلاً: الأمر بصلاة الضحى، وترك الصيام للواقف بعرفة فعل ضدهما خلاف الأولى. انظر نثر الورود (٥١/١).

(٣) الكافي (٣٥/١). دار الكتب العلمية.

(٤) أبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧).

(٥) الموطأ (١٤٤/١). قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي كما في المتقى (٢٥٦/١ - ٢٥٧) الظهر والعصر من الموطأ. التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤١٦/١) تحقيق وليد الحمدان، يشير إلى قول مالك الأنف الذكر. فائدة: الاستقراء بمعنى التخريج، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: استخراج حكم مسألة ليس فيه حكم منصوص من مسألة منصوصة، والثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، والثالث: أن =

قال النووي^(١): وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع اهـ.

وذلك الجمع كما ذكرنا في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وهذا القول هو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب.

قلت: إن الجمع لدفع المشقة وجلب التيسير فيكون ذلك أيضاً في الظهرين إذا كان المطر ونحوه ولا دليل على الفرق، بل الدليل مع من ذهب إلى حديث ابن عباس المتقدم، وقول مالك يوافقه.

والرخصة لغة: التيسير؛ وشرعاً: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا، لكان يمكن فعلها في وقتها، على الوجه المأمور به شرعاً.

وما ذكره المصنف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور: وهو المطر، فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وإبلاً أي كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة.

ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع: وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل، وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلام

= يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى. كشف النقاب الحاجب (١٠٤) وما بعدها باختصار.

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٥/٥).

المصنّف أنّه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطّين وحده، وهو كذلك.

أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها^(١).

وأما الطّين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع^(٢)، وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد^(٣)، وظاهر قصره الرّخصة بين المغرب والعشاء أنّه لا يجمع بين غيرهما، وهو كذلك قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء^(٤).

ثم بيّن صفة الجمع بينهما بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنارة قاله مالك في الواضحة^(٥) للأحاديث الواردة في الأذان لكل صلاة ومنها المغرب (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيئاً (قليلاً في) مشهور (قول مالك) الإضافة للبيان أي في مشهور هو قول مالك لأنّ القول لمالك، وقد خالفه ابن عبدالحكم وابن وهب لا أنّ القولين لمالك، وهذا هو المشهور^(٦)، وإنما طلب تأخير المغرب شيئاً قليلاً ليأتي المسجد من بعدت داره؛ قال ابن ناجي: تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بدّ منه، أم ذلك على طريق الندب؟ قولان، والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب. (ثم) بعد أن يؤخر المغرب قليلاً (يقيم) لها الصّلاة أي على طريق السنّة لما مرّ معك في أحاديث الإقامة، (داخل المسجد ويصلّيها) ولا يطوّل على المشهور لأنّ تقصيرها مطلوب في غير هذا، فهذا أولى.

قال ابن الحاجب: وينوي الجمع عند الأولى، فإنّ آخره إلى الثانية

(١) تنوير المقالة للتائي (٢/٣٢٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٤).

(٣) المختصر (٤٥).

(٤) تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٤١٢).

(٦) المدونة (١/٢٠٣)، والمقدمات (١/١٨٩)، والتوضيح (١/٤١٢).

فقولان^(١) أي بالإجزاء وعدمه، والقولان متفقان على أن النيّة عند الأولى، والنزاع إنما هو في الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون إتما نوى عندها، والحاصل أن محلها الصلاة الأولى، والصحيح الإجزاء، وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان، فهي واجب غير شرط، وهو ظاهر صنع المصنف في كون الجمع لا يفتقر إلى نية، وهو مذهب المدونة^(٢).

وأما نية الإمامة فلا بدّ منها، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها، وتبطل الثانية ولا يصلّيها إلا عند مغيب الشفق، وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة، كذا في شرح العدوي^(٣)، (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل، فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور (يؤذّن للعشاء) إثر المغرب أذناً ليس بالعالِي، والظاهر أن هذا الأذان مستحب، لأنه ليس جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها، فيؤذّن لها عند دخول وقتها (في داخل المسجد) وإتما كان داخل المسجد لثلا يظنّ الناس أن وقت العشاء قد دخل، (و) إذا فرغ من الأذان، (يقيم) الصلاة (ثم يصلّيها) الإمام بالناس بلا مهلة هذا شرط في كلّ جمع وليس خاصاً بالجمع ليلة المطر (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) إثر الصلاة بلا مهلة، ويؤخرون صلاة الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق، فلو صلّوها أجزأتهم عند ابن عبدالحكم، واختاره عبدالحق قياساً على العشاء، ورد بأنهم قدموها لفضل الجماعة، فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا إعادة عليهم، وهو قول أشهب وابن نافع^(٤) (وعليهم إسفار) أي شيء من بقية بياض النهار (قبل مغيب الشفق) ولا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع، ولا يوتر بإثر صلاة العشاء، أي يحرم لأنه دخل في عبادة

(١) جامع الأمهات (١/١٢١).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢/٣٢٦).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٩٦).

(٤) تنوير المقالة للتائي (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل.

ولابن أبي زمنين عن ابن القاسم: لو صلوا المغرب وبعد فراغهم نزل المطر فلا بأس بتقديم العشاء^(١).

فرع: قال ابن القاسم في المدونة: إذا صلى في بيته المغرب ثم جاء ووجدهم يصلون العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه^(٢).

والموضع الثاني: أشار إليه بقوله: (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع على المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإن أراده فهو موافق للمختصر^(٣)، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة - ولم يستبح بينهما - وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع (أي المزدلفة) بأذان واحد وإقامتين ولم يستبح^(٤) بينهما» رواه مسلم من حديث جابر، وأبو داود^(٥)، وقد كرر هذه المسألة في باب الحج، وفي باب جمل من الفرائض، ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة، ثم يقيم الصلاة.

فإذا صلى الظهر أذن للعصر على قول المصنف وأقام لها وصلاتها وما ذكر في صفة الجمع من أن لكل صلاة من الظهر والعصر أذاناً وإقامة هو المشهور، وإليه أشار الشيخ بقوله (بأذان وإقامة لكل صلاة) ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما في حديث جابر وغيره، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر مؤذنه بالأذان للعصر.

(١) المذهب (٢٨٥/١) وله قول من طريق أصبغ بعدم تقديمه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (٣٢٤/١).

(٣) تنوير المقالة للتائي (٣٢٩/٢).

(٤) أي لم يصل الناقل.

(٥) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧) واللفظ له.

والموضع الثالث: أشار إليه بقوله (وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أي مثل ذلك الحكم في السّنية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة، (إذا وصل إليها) أي إذا أمكن أن يصل إليها، أمّا من لا يمكنه ذلك لمرض به أو بدابته فإنّه يجمع حيث غاب عليه الشّفق إذا كان وقف مع الإمام.

وقد سئل مالك فيمن وصل إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق، فقال: ما أظن ذلك. أي ما أظن أحداً يصل قبل ذلك، فإن وصل آخر الجمع لمغيبه. وواضح اليوم أن كثيراً من أصحاب السيارات يصلون قبل المغيب والله أعلم.

وفقه المسألة: أن الذهاب إلى المزدلفة إمّا أن يقف مع الإمام أم لا، فإن كان وقف مع الإمام، وكان يمكنه السير بسير الناس بأن لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته، أو زحام شديد لا يمكنه الوصول سار معهم، أو تأخر فالسنة في حقّه أن لا يجمع إلّا في المزدلفة فإن كان لا يمكنه السير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق، والفرض أنّه وقف مع الإمام. وأمّا إن لم يكن وقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلاً صلّى كلّ صلاة لوقتها.

وينبغي أن يتنبه الحاج لوقت الصلاة فلا يدعها تخرج عن وقتها المحدّد لها شرعاً كما يفعل ذلك كثير من الحجاج الذين فهموا أن أداء صلاة العشاءين لا بدّ أن يكون بمزدلفة ولو كان خارج الوقت، فهذا خطأ جسيم وتضييع للصلاة عن وقتها.

وقد بلغنا عن حجاج صلّوا المغرب والعشاء والصبح في اليوم العاشر ضحى، لشدة الزحام وهذا من جهلهم بالفرائض ووسائلها، ويتحمّل الموجهون الشرعيون قسطاً من تفريط العوام في الفرائض نسأل الله العافية.

والموضع الرابع: أشار إليه بقوله: (وإذا جدّ السير بالمسافر) سفرأ واجباً كسفر الحج الواجب، أو مندوباً كسفر حجّ التطوع، أو مباحاً كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصّلاة أم لا (فله) أي فيباح له (أن يجمع بين الصّلاتين) المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإذا أدركه الزوال سائراً ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهر والعصر

(في آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى (وأول وقت العصر) وهو أول القامة الثانية، وهذا جمع صوري لا حقيقي، إذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدي فيه كل صلاة في وقتها، ولا يحتاج لنية الجمع، ولا يشترط فيه أن يجتد السير، وإن كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل إذ هو جمع صوري، وحكمه أنه خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في أول وقتها، فلا معنى لاشتراط الجد فيه.

(وكذلك المغرب والعشاء) أي أنّ صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر في أنه إذا أدركه الغروب سائراً. ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها، لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين.

(وإذا ارتحل) أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به (في أول وقت الصلاة الأولى) ونوى النزول بعد الغروب (جمع حينئذ) أي قبل ارتحاله على المشهور ليقع أولاهما في أول وقتها المختار، والأخرى في وقتها الضروري، وهذا هو الجمع الحقيقي لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه البخاري وأبو داود^(١).

والصحيح كما قال بعض المحققين أنّ الوقت حال الجمع صار واحداً والذي صيره كذلك هو الشارع.

والجمع الصوري جائز لذي العذر وغيره وهو أن يصلي الأولى في آخر وقتها المختار، والثانية في أول وقتها.

(١) البخاري (١٠٦٠)، وأبو داود (١٢٠٨).

والموضع الخامس: قسّمه قسّمين أشار إلى أولهما بقوله:
(وللمريض) أي رخص له (أن يجمع) بين الصّلاتين المشتركتي الوقت على المشهور أي أن يجمع على المشهور. وقال ابن نافع: يصلي كلّ صلاة لوقتها (إذا خاف أن يغلب على عقله) في وقت الصّلاة الثانية، والجمع المذكور يكون في أول وقت الصّلاة الأولى على المشهور، وقيل: الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال و) بين المغرب والعشاء (عند الغروب) لحديث عائشة رضي الله عنها «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وآله، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» رواه أبو داود^(١) فالشاهد في الحديث الجمع للمريض.

قال ابن رجب: واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة أن تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكلّ صلاة، وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حديث حمّنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدنا بعض شيء...»^(٢).

ويجمع المريض الذي يخاف الإغماء في أوّل الوقت لأنّ الإغماء سبب يبيح الجمع، ومثله الحمى النافضة، أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر هذا فقول المصنف: وللمريض، أي من سيصير مريضاً ففي عبارته مجاز. وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الثانية وقد نصّ ابن الجلاب على المسألتين فقال: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الصّلاة الأولى أخرها إلى وقت الصّلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصّلاة الأخيرة قدّمها إلى الصّلاة الأولى.

(١) أبو داود (٢٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (كتاب الصّلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر).

تنبیه:

إذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية، ثم كشف أهل الاختصاص بتوقع السلامة من ذلك فقال عيسى: يعيد الثانية، قال سند: يريد في الوقت، والأرجح أنه الضروري، وقال ابن شعبان: لا يعيد، وهو ضعيف، والمعتمد الأول ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (وإن كان الجمع أرفق به لـ) أجل إسهال (بطن به ونحوه) مما يشقّ عليه من سائر الأمراض القيام معه لكلّ صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركة في الوقت، فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهر و) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده للشفق والعشاء في أول اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لأنّه ليس جمعاً حقيقياً. واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة، لأنّ حقيقة الوسط النصف، وقيل: أراد به آخر القامة، وهو قول سحنون وغيره، فيجمع جمعاً صورياً. واستظهر لأنّه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة.

حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات:

وهم الكافر أصلاً إذا أسلم في وقت الضرورة،

والمرتد يعود لدينه،

والحائض والنفساء تطهران،

والصبي يبلغ،

والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق.

المغمى عليه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وما على المُغْمَى قضاء ما خرج وقتاً إذا استغرَقَهُ ولا حَرَجَ
ومدركٌ لركعةٍ فأكثرًا من الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي القَدْرًا

الشرح:

شرح يتكلم عن أرباب الضرورات الذين إن صلوا في وقت الضرورة كانوا مؤدبين لها بخلاف غيرهم (و) ذكر منهم (المغمى) أي الذي غاب عقله (عليه لا يقضي ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خمراً يظنه لبناً أو عسلاً، وأولى المجنون (في) حال (إغمائه) أو في حال سكره الحلال أو في حال جنونه، لما روى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة»^(١).

قال الحافظ ابن عبدالبر^(٢): «وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له. وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعه ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي - والله أعلم - لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلاً بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه. والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها اهـ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

(١) الموطأ (٢٤) باب جامع الوقت. وسنن البيهقي (١٦٨٨).

(٢) التمهيد (٢٧٠/٣). مكتبة السوادي للتوزيع.

رواه أحمد وأبو داود^(١)، وفي رواية لأبي داود^(٢) «وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق»، فنص على المجنون وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح، وسواء كان الذي فاته في حال إغمائه قليلاً أو كثيراً خلافاً لابن عمر المالكي في أنه يقضي ما قلّ كخمس صلوات فدون وإلا فلا.

(ويقضي) بمعنى ويؤدي (ما أفاق في وقته) من الصلوات المفروضة اتفاقاً، والمراد بالوقت هنا الضروري، وهو في الظهرين الغروب أي نهايته في الظهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر، أي نهايته طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس أي نهايته طلوع الشمس (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه في وقته، ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد، لحديث النبي ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة...» الحديث وقد تقدم، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجديتها، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالركوع.

ثانيتها: الراعف لا يبيني إلا على ركعة بسجديتها.

ثالثتها: من امتنع من الصلاة آخر لبقاء ركعة بسجديتها.

رابعتها: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام بسجديتها^(٣).

فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمي عليه

(١) صحيح. رواه أحمد (٦٠٠ - ١٠١ و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩/٢) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٢٣).

(٣) تنوير المقالة للثاني (٣٣٦/٢).

في وقتها. ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضاً صلاهما لأنه أفاق في وقتها وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات لم يقضهما، ولو أفاق في هذا المقدار صلاهما وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى، وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته.

ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بَعْضُ تَوَانٍ خَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

كحائض إن طهرت فإن فضل
لخمس ركعات تصلي الظهرين
ولأقل تأت بالأخير
لم تقض شيئاً ولقدر السابقة
وإن تحض لأربع في الليل
عن طهرها بلا توان ما وصل
أو أربع من ليلا العشاءين
وإن تحض لذلك التقدير
لركعة فلتقضيها لا اللاحقة
لم تقض شيئاً في أصح القول

الشرح:

أشار إلى العذر الآخر بقوله: (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدي ما

بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها، والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهاراً أو ليلاً (فإذا) تطهرت نهاراً و(بقي من النهار بعد طهرها) بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم وإلا فمقدار الطهارة الترابية.

والحاصل أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجديتها. ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر (بغير توان) أي بغير تأخير لطهرها؛ زاد عبدالوهاب: ولبس ثيابها، ولكن المعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطهر الحداثي، وأما الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أن هناك حاجة فلا يقدر لها، وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد، وكما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السقوط، ثم لو شرعت في الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر، وتتم ما تشرع فيه نافلة، فتسلم من ركعتين لأنه غير مدخول عليه. فلذلك إذا بقي لها (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة، فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتها أولاً للترتيب، ثم تقضي الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتها، وهذا الترتيب في حق الحاضرة. وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة.

(وإن) طهرت ليلاً و(كان الباقي من الليل) بعد طهرها (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء) على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء، وهذا التقدير في حق الحاضرة والمسافرة من غير فرق، إذ لا فرق في الليليتين بين الحاضرة والمسافرة، وحينئذ يكون قول المصنف: وكان من الليل أربع ركعات، أي ولو في السفر.

(و) أما (إن كان) الباقي (من النهار أو الليل أقل من ذلك) أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني (صلت الصلاة الأخيرة) فقط وهي العصر في الأول والعشاء في الثاني، لأنها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها.

لحديث عبدالرحمن بن غنم رضي الله عنه ^(١): «قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل، قال: تصلي العصر؛ قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلي العشاء، قلت فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا» ^(٢).

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال: (وإن حاضت لهذا التقدير) يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم تقض ما حاضت في وقته) أخرت ذلك ناسية أو عامدة، لأن ما به الإدراك به السقوط، وإن كانت عاصية في العمد، فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات، ولم تكن صلّت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتها (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة) ولم تكن صلّت الظهر والعصر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أي بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (إلى ركعة) ولم تكن صلّت المغرب والعشاء (قضت الأولى فقط) أي الصلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني، لأنها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً.

(واختلف في حيضها) يعني إذا حاضت (لأربع ركعات من الليل) يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فقل) الحكم فيه (مثل ذلك) أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبدالحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية، ووجهه

(١) عبدالرحمن بن غنم الأشعري الشامي من الطبقة الأولى: مختلف في صحبته، توفي سنة (٧٨ هـ)، روى له: (البخاري تعليقاً - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، وقال الذهبي: (يقال: له صحبة، من الفقهاء العلماء، فقيه الشاميين).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/١) وقال لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين، فالواجب إنما هو الأخيرة (وقيل) الحكم فيه أنها (حاضت في وقتها فلا تقضيها) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

مسائل تتعلق بالطهارة:

أولها: حكم من شك في ناقض من نواقض الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوءٍ مُسْتَيَقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

الشرح:

انتقل يتكلم على مسألة حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث) وكان غير مستنكح (ابتداءً للوضوء) وجوباً على المشهور لأنّ الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «من تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها (أي المدونة^(١)) فليعد وضوءه»^(٢)، ومقابل المشهور لا يعيد^(٣)، وفرق بعضهم بين الشك في الطهارة داخل الصلاة، وفي الشك فيها خارج الصلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشاك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة، أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) انظر المدونة (١/١٢٢).

(٢) جامع الأمهات (١/٥٨). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٣٩٤).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٥٢).

يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» البخاري، مسلم^(١)، قال النووي^(٢): «وأما إن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين» اهـ.

وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد، وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثم بدل الواو، ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين.

والمراد بالحدث مطلق الناقض، وسواء كان ذلك الشك في الصلاة أو خارجها إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التماذي فيها وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوباً، وكما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسها بالأولى، وهو ما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء، وكذا إذا تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما وشك في السابق منهما أو لا، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث وشك في الوضوء، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى.

مسألة من ترك فرضاً أو سنة من الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطَّ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٧٣/٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وذاكِرٌ مِّنَ الوُضُو فِرْضاً عَلى
وَإِنْ يَطْلُ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَأَ
قَرِبَ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
«إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لَمَّا حَضَرَ»^(١)

الشرح:

حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سنته:

انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سنته، والأول على أربعة أقسام:

لأنه إما: أن يتركه عمدًا، أو نسيانًا،

وكلُّ منهما: إما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول.

والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله:

(وإن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه) مغسولاً كان كالوجه، واليدين إلى المرفقين، والرّجلين إلى الكعبين، أو ممسوحاً وهو الرّأس أي كلاً أو بعضاً؛ (فإن كان) ذكره له (بالقرب أعاد ذلك) أي فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً^(٢) لأنّ الفرض لا يسقط بالنسيان، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وآله فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٣). ولاتفاق المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء^(٤)، ولا بدّ أن

(١) هذا البيت لابن عاشر رحمه الله تعالى ضمنه الناظم نظمه.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٨٤).

(٣) مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (١٣٤).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

ينوي إتمام الوضوء على المشهور، وإلا لم يجزه كما صرح به التتائي خلافاً لابن عمر من قوله المشهور بغير نية^(١)، لانسحاب النية الأولى عليه، وضعف هذا القول.

(و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (ما يليه) يعني ما بعده إلى آخر الوضوء استحباباً لأجل الترتيب، كذا في بعض الشروح، وفي بعضها استثناء^(٢).

واختلف في حدّ القرب، فعن ابن القاسم وهو راجع للعرف في كل ما لم يرد عن الشارح فيه تحديد، وقيل: حدّه ما لم تجف الأعضاء في الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور^(٣)، والظاهر كما قاله بعضهم: إنّ المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير.

والقسم الثاني: أشار إليه بقوله: (وإن تناول ذلك) يعني ذكر المنسي بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف المغسول آخرأ (أعاده فقط) يعني فعله أي ثلاثاً بنية على الفور من زمن التذكّر، بناء على أنّ الفور واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، أما وجوبه مع الذكر والقدرة فتقدّم دليله في الطهارة وأما سقوطه مع النسيان فلأنّ الأصل فيه أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والطبراني، والدارقطني والبيهقي^(٥)؛ فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه، ولو كان

(١) تنوير المقالة (٢/٣٤٦).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٤).

(٣) المعونة (١/١٢٩)، التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٨٣). المذهب (١/١٧٤).

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩، رقم ٢٠٤٥) وقال البوصيري (٢/١٢٦): هذا إسناد صحيح

إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وأخرجه أيضاً: البيهقي (٧/٣٥٦، رقم

١٤٨٧١) وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن=

ناسياً لآته لا يعذر بالنسيان الثاني على المعتمد. وقال ابن حبيب: يعيده وما بعد كالقرب، واختاره ابن عبدالسلام، والمشهور الأول.

والقسم الثالث: أشار إليه بقوله: (وإن تعمد ذلك) أي تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه (ابتدأ الوضوء) وجوباً (إن طال ذلك) أي ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح، وهذا مبني على أن الفور واجب وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، وقيل الفور سنة^(١).

ومفهوم كلامه وهو **القسم الرابع:** أنه إن تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب، فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب، ويفترقان في الطول، فالتاسي يبني وإن طال بخلاف العامد فإنه لو طال ابتداء الوضوء، ومثله العاجز في بعض صورته وهي أن يعدّ من الماء ما يظنّ أنه يكفيه فيغضب منه أو يُراق، أو يتبين عدم كفايته، فهو في هذه الحال كالعامد يبني ما لم يطل لأنّ عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء.

وأما إن أعدّ من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالتاسي، ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره.

حكم من صلى بوضوء نقص منه فريضة:

(وإن كان) الذي ترك شيئاً ممّا هو فريضة من وضوئه (قد صلى) بهذا الوضوء (في) جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد (أعاد صلاته

= الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في فصل «الراء المهملة»: وقد صحح ابن حبان و الحاكم وغيرهما هذا الخبر كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين: أنه حسن (الحديث التاسع والثلاثون) وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره اهـ. ومن المتأخرين صححه الألباني في الإرواء وغيره.

(١) المذهب (١٧٣/١).

أبداً) لأنه قد صلى بغير وضوء. وفي نسخة (ووضوءه) لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمداً وطال، ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولاً، وإن تعمد ذلك ابتداءً الوضوء إن طال، بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريباً.

والقسم الخامس: أشار إليه بقوله: (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً من ترك فضيلة كشف غسله وتثليثه، فحكمه أنه لا يطالب بإعادتها أصلاً وقولنا: ولم ينب عنه غيره احترازاً عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين، لأنه ناب عنهما غيرهما، وقولنا: ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً عن الاستنثار، فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق، وعن تجديد الماء للأذنين لأنه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه (إن كان) التذکر للمنسي (قريباً فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد ما بعده) على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب.

والقسم السادس: أشار إليه بقوله: (وإن تناول) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه (فعل ذلك) المنسي فقط دون ما بعده (لما يستقبل) من الصلوات مثال تناول أن يذكره بعد ما صلى الظهر، فإنه يفعله للعصر إن كان باقياً على وضوئه أي فإن أراد أن يصلي به العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف، والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول، فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف ومفاد المصنف أن الطول هو أن يصلي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلي به، وهو ما صرح به ابن الجلاب .

(و) إذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة (لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك نسياناً لأنه على يقين من الطهارة، ولأن الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء. ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن

الغسل والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة حيث جرى الخلاف القوي في سنن الصلاة من أنه إذا ترك سنة عمداً من سننها فقليل: بالبطلان؛ وقيل: بعدمه، لعله احتمال وجوب سننها، أي الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وضعف ذلك في الوضوء لقوله: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» أي ولم يأمر إلا بأربعة. وترك المصنّف الكلام على ما إذا نكس بأن قدّم اليدين مثلاً على غسل الوجه.

وحاصل الكلام عليه أن المُنكَّس يُعاد وحده إن بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين إن نكس سهواً وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدأً أي ندباً في الوقت وغيره؛ وأمّا مع القرب ولا فرق بين كونه عمداً أو نسياناً فإنه يعيد المنكس ثلاثاً استئناً مع تابعه شرعاً لا فعلاً مرةً مرةً ندباً.

حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.)

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسُطَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلَا
وَيَسُطُّ طَاهِرًا كَثِيفًا لِلصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثُّقَاتِ

الشرح:

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أو لا (فلا شيء عليه) أي لا إعادة عليه على الأصح كما قال ابن الحاجب رحمه الله

تعالى^(١)، لأنَّ صلاته لم تبطل حتى تستوجب الإعادة، لأنَّه إنَّما خوطب بطهارة بقعته التي تماسها أعضاؤه، وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإنَّ صلاته باطلة باتفاق إن تحركت النجاسة بحركته، وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنَّه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فإنَّه ليس حاملاً للنجاسة^(٢).

(والمريض إذا كان) مقيماً (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيراً ويصلي عليه) إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلاً عن المصلي وإلا بطلت الصلاة. ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيراً لا إن كان خفيفاً يشفَّ بحيث تبدو منه النجاسة بدون تأمل قياساً على ما قيل في ستر العورة.

وظاهر كلامه أنَّ الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنَّ ذلك عام للمريض والصحيح. وصوبه ابن يونس وإتاما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه ما بعده.

حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ، وَإِلَّا فَبَقْدِرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤْمِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَضَرِّ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمُّمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمُ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ).

(١) جامع الأمهات (٣٧/١)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٦٣).

(٢) تنوير المقالة للتثاني (٣٥٢/٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولمريض عاجزٍ عن القيام
نذباً وللرُكُوعِ والسُّجُودِ
وينبغي كونه السُّجُودِ أَخْفِضًا
صَلَّى عَلَى جَنْبِيهِ بِالْإِيمَاءِ
ولا يُوَخَّرُ الصَّلَاةَ مَا أَفَاقَ
ويتيمَّم بحائِطٍ حَجَزَ
جُلُوسُهُ مَعَ تَرْتُّعِ يُرَامِ
يَوْمِيءٌ لِلعَجْزِ عَنِ المَعْهُودِ
من الرُّكُوعِ وَلِعُسْرِ مَا مَضَى
ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالاسْتَلْقَاءِ
وَلِيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقَ
وَالطَّيْنِ لَا جِصٌّ وَجِيرٌ وَشَجَزَ

الشرح:

قال رحمه الله تعالى: (وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (إن لم يقدر على القيام) فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلاً ولا مستنداً لغير جنب أو حائض^(١) بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضاً؛ فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت^(٢).

«واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب.

فالأربع: أن يقوم، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي بعدها بطلت صلاته. **والثلاث:** أن يستلقي على جنبه الأيمن من ثم على ظهره مستلقياً، ثم على الأيسر^(٣).

وفقه المسألة أن من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضاً أو زيادته، أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضاً لا إن كان صحيحاً فلا

(١) شرح التلقين للمازري (١/٨٦٢).

(٢) النوادر (١/٢٥٨)، البيان والتحصيل (١/٥١٨). وفيهما عن ابن القاسم: «أن الحائض لا تمسك المريض ولا تُرَقِّدُهُ، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت».

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٨٦٢). وانظر النوادر (١/٢٥٦)، والمنتقى (١/٢٤٢)، والذخيرة (٢/١٦١ - ١٦٢).

تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالساً اتفاقاً^(١).

واعلم أن وجوب القيام استقلالاً إنما هو في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم. وأما المأموم فلا، فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة، كحال قراءة السورة مطلقاً أي فذاً أو إماماً أو مأموماً كما قرره من يدري، ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط (صلى جالساً) فذاً على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا مَوْلَا لَهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» البخاري، أبو داود، النسائي، الترمذي^(٢).

أي ولا يصح أن يكون إماماً لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله، والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام (إن قدر على التربع)^(٣) لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام.

وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد، واختاره المتأخرون وعلى الأول يُغَيَّرُ جلسته بين السجدين كما في التشهد.

وكذا الأفضل في حق المتنفل جالساً التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا». رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن خزيمة.

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٢) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢٢٤/٣/٢)، والترمذي (٣٧٢).

(٣) عند المالكية (المدونة ٧٧/١)، والحنابلة (المغني ٨١٢/١ - ٨١٤) والحنفية (المبسوط ٢١٣/١).

(٤) صحيح. رواه النسائي (٢٢٤/٣) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وروى البيهقي^(١) من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» وروى البيهقي^(٢) عن حميد قال: «رأيت أنساً يصلي، متربعا على فراشه» البخاري^(٣).

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن سماك بن سلمة الضبي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة. وروى أيضاً عن عقبه قال: «رأيت أنساً يصلي متربعا»^(٤).

قال العلماء: وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالزرايع.

قلت: واضعاً يمينه على يساره، لأن الشراح الذين قالوا بذلك يسدلون، والله أعلم.

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا^(٥).

(وإلا) أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع (ف) إنه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب (وإن لم يقدر) المريض الذي فرضه الجلوس (على) الرّكوع (والسجود) أيضاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (فليوميء بالرّكوع والسجود) برأسه وظهره أي لا بدّ من الإيماء بهما فإن لم يقدر

(١) البيهقي (٣٤٧٨).

(٢) البيهقي (٣٤٧٨).

(٣) قلت: أوردته بهذا اللفظ الحافظ في التلخيص (٣٣٦)، والذي أعلمه من البخاري أنه علق لفظ: رأيت أنساً يصلي على فراشه، دون التربع، ووصله ابن أبي شيبه (الباب (٣٦) من قال: إذا صلى متربعا فيثني رجله رقم ١) في مصنفه بلفظ التربع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (١٢٣/٢).

(٥) كما في صحيح البخاري (٣٧٨).

بظهره أوماً برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أوماً برأسه، فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أوماً بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أوماً للركوع وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أوماً للسجود وضع يديه على الأرض وهو قول اللخمي^(١)، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه.

(ويكون سجوده أخفض من ركوعه) استحباباً، وقال بعضهم وجوباً وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة. ومفهوم أيضاً من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك، فالحكم بالاستحباب ضعيف، ويكره للمومئ أن يرفع شيئاً يسجد عليه^(٢)، حكى ذلك اللخمي اتفاقاً، فإن فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً^(٣). وهذا إذا نوى بإيمانه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي.

(وإن لم يقدر) المريض أن يصلي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربوع (صلى على جنبه الأيمن إيماء) ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحدّه، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً (وإن لم يقدر) أن يصلي (إلا) مستلقياً (على ظهره فعل ذلك) أي صلى مستلقياً على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز عن الصلاة مستلقياً على ظهره صلى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها فعن عمران بن حصين^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع» أي الصلاة قائماً (فقاعداً فإن لم تستطع) أي وإن لم تستطع الصلاة قاعداً (فعلى جنب وإلا) أي وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) والحديث كما مر معنا مراراً أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم» والنسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٥) وقد رواه

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٨٦٤)، والتبصرة (١/٦٨). وقول أبي عمران لا يضعهما.

(٢) جامع الأمهات (١/٩٤)، والتوضيح (٣/٨٦٣).

(٣) المدونة (١/١٧٢).

(٤) انظر سبل السلام (١/٣٨٦ - ٣٨٧) باب صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

(٥) سنن النسائي (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ «فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» وفي إسناده ضعف وفيه متروك؛ وورد في حديث جابر ذكر الإيماء «إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة^(١) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع بنحوه^(٢).

قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفع خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف.

والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وفي قوله في حديث الطبراني في الأوسط^(٤) «فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائماً» أي مضطجعاً، وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة، وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف.

والحديث مع من قال: إن التألم يبيح ذلك، ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائماً في السفينة، أو يخاف الغرق أبيض له القعود هذا، وأن يخاف لصوصاً أو سباعاً مع خوف خروج الوقت. ولم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي وإليه ذهب جماعة من العلماء والخلاف في الأفضل.

(١) انظر الإمام بأحاديث الأحكام (رقم ٣٣٢) للقسيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل،

ط / - دار ابن حزم / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) الطبراني (٣٤٩/٢) (٢٨٩٦)، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) الطبراني (٣٩٩٧).

قال الحافظ في فتح الباري^(١): اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة: الترتيب^(٢)، وقيل: مفترشاً^(٣)، وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث»، وقوله: في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مرّ وهو هنا مطلق وقيده في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ وهو حجّة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب، وعن الشافعي يجب الإيماء بالعينين والحاجبين، وعن زُفر^(٤) الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث وفي الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٥) وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٦) من حديث متفق عليه، فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له.

وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت.

واعلم أنّ الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب، وبين القيام استناداً مع الجلوس استقلالاً مندوب، وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستنداً والاضطجاع بحالتيه والظّهر.

(١) فتح الباري (٣٥٧/٢) باب سنة الجلوس في التشهد، و(٦٨١/٢) معنى الكلام بتصرف حول المسألة في باب صلاة القاعد.

(٢) عند المالكية (المدونة ١/٧٧)، والحنابلة (المغني ١/٨١٢ - ٨١٤) والحنفية (المبسوط ٢١٣/١).

(٣) وهو مذهب الشافعية كما في الأم (١/٩٩).

(٤) أحد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٨٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب، والمصلّي من اضطجاع يومئ أيضاً، وكيفيته أنّه يومئ برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فأصبعه والظاهر كما قال الأجهوري: إنّ ترتيب الإيماء بهذه الثلاثة واجب، وقد تقدّم لك نقل التوضيح في مراتبه.

(ولا يؤخر) المكلف بمعنى لا يترك (الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام وجلس وإيماء واضطجاع، ويصلي المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره فعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي صلى الله عليه وآله مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها - وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه ^(١).

والحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث «رمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه ورمى به» وذكر الحديث، وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفع خطأ. وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله مريضاً فذكره وفي إسناده ضعف، وقد تقدمت هذه الأخبار.

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل

(١) انظر بلوغ المرام (حديث ٣٤٩ - ٤٦٨). وانظر سبل السلام للصنعاني (١/٣٨٦ -

٣٨٧) صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل: يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أو ما لهما من قيام.

وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة كما تقدم والله أعلم.

«وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرון على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت»^(١)، وفي هذا نص خلاف من قالوا لا نص في المسألة، والله أعلم^(٢).

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى بعض ما يفعله العاجز عن استعمال الماء بعدما ذكر عجزه عن القيام في الصلاة، وإن كان الأولى الاقتصار على هذه المسائل ونحوها في باب التيمم، ولكن كما مرّ تكراراً قد تعن للمصنف الحاجة للتذكير ببعض المسائل لمجاورتها ما يشبهها أو يتعلّق بها فقال:

(وإن لم يقدر) المخاطب بأداء الصلاة (على مسّ الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد) أي المريض (من يناوله إياه) أي الماء (تيمم) أي فرضه التيمم، لما مرّ من الأدلة في باب التيمم، (فإن لم يجد) المريض (من يناوله تراباً تيمّم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً) أي بني بالطين (أو) بني بغير طين ولكن ركب (عليه طين) وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال:

فإن لم يجد من يناوله تراباً، وجاء في العتبية كما في البيان: وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل: إنها تيمم، والتيمم لها جائز؛ قال: ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق على سرير.

(١) المدونة (٩٣/١).

(٢) هذا هو الظاهر كما قاله محقق التوضيح (٨٦٨/٣) عبدالعزيز الهويميل.

قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون في محمله لموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم، ويريد أن يتنفل على محمله؛ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله»^(١) وفهم منه أيضاً أنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب، وهو خلاف المذهب.

والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب، لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب. قال صاحب المختصر: «كتراب وهو الأفضل». والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح، ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته (فإن كان عليه) أي الحائط التي بجنبه (جص أو جير فلا يتيمم به) أي عليه لدخول الصنعة في ذلك^(٢). وقوله: جير صوابه جيار. ذكره الزبيدي - بفتح الزاي - في لحن العوام.

حكم صلاة المسافر على راحلته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمَسَافِرُ بِأَخْذِهِ الْوَقْتُ فِي طِينِ خَضَخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يَوْمِيًّا بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرَ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.

وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) البيان (١٥٨/١) والنوادر (١٠٦/١) منسوب لابن القاسم.

(٢) النوادر لابن أبي زيد (١٠٧/١).

خَضَخَاضٍ اِنْ سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ بِلَا جُحُودٍ
صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِ
مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
إِنْ شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالْأَرْضِ حَرٍ
لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ وَكُرْهَهَا نُفِي

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي
يُصَلِّ قَائِماً وَيُومِي لِلسُّجُودِ
فَإِنْ يَخْفَ غَرَقاً أَوْ كَسَبُعِ
وَلِلْمَسَافِرِ التَّنْقُلُ عَلَى
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلِيُوتِرِ
وَكُلُّ مُومٍ جَالِساً فَلْتُوقَفِ

الشرح:

حكم صلاة الفريضة على المركوب:

(والمسافر) الراكب (يأخذه) أي يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائراً. كذا في بعض شراح خليل^(١) وشرح التتائي أيضاً^(٢). والأحسن الوقت الذي فيه اختيارياً أو ضرورياً (في طين خضخاض) وهو الطين الرقيق، ويأس أن يخرج منه في الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً وهو يستطيع النزول به ولكنه (لا يجد أين يصلي) لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطريق الأولى (فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومئ) بالركوع والسجود أي للركوع... إلخ، بحسب طاقته ويكون إيماؤه (بالسجود أخفض من الركوع) وإذا أوماً للركوع وضع يديه على ركبته وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أوماً للسجود أوماً بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدين قائماً.

وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائماً أي يفرق بين القيام والجلوس بالنية. واحترز بالخضخاض عن اليابس فإنه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس. وهكذا حكم من أخذه الوقت في طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لا يخرج منه في الوقت الذي هو فيه ضرورياً أو

(١) شرح مختصر خليل للخرشي «فصل في استقبال القبلة».

(٢) تنوير المقالة (٢/٣٦٣).

اختيارياً. وأما من غلب على ظنه أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت (فإن لم يقدر أن ينزل فيه) أي إن محلّ كونه ينزل عن دابته ويصلي إيماء إن أمكن أن ينزل في الخضخاض، فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق (صلى على دابته إلى القبلة)» روى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السجود، ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبدالحكم: يجوز إذا لم يقدر على السجود، وإن قدر على الجلوس اهـ^(١).

والأصل في ذلك ما رواه أحمد، والدارقطني والترمذي^(٢) عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه». والحديث صحّحه عبد الحقّ وحسنه الثوّوي، وقال الألباني ضعيف الإسناد.

قال الترمذي: «وكذا زوي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته»، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى^(٣).

(١) البيان والتحصيل (٣٠١/١) وانظر النوادر (٢٤٩/١).

(٢) أحمد (١٧٥٧٢)، والدارقطني (٣٨١/١) رقم (١٤٤٤)، والترمذي (٤١٣).

(٣) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به انتهى كلام الحافظ. الفتح (٩٥/٢) الريان.

وقول الشارح: فلا يبيح الصلاة على الدابة إلا خوف الغرق. وأما خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصلاة على الدابة، وإنما يبيح الصلاة إيماء بالأرض، فهو كلام فيه من المشقة التي ليست من دين الله في شيء وتحتاج إلى دليل؛ وكذلك أي ومثل الصلاة على الدابة إلى القبلة إن لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع فإنه يصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود إلى الأرض، ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره.

ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك. وحكم الحاضر حكم المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر.

وهنا يجدر بنا أن نذكر الصلاة في الطائرة، فإن كثيراً من الناس اليوم يظنون أن صلاتهم على الكراسي إيماء من غير ركوع ولا سجود صحيحة، وهذا غلط وباطل، فإنه بالتجربة يستطيع المصلي أن يقف في أماكن في الطائرة ويصلي، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يصلي جالساً، ولو أن أهل الصلاة طالبوا بتخصيص مكان للصلاة وألحوا على ذلك لوقع، بل قد وقع في بعض البلاد الإسلامية حيث خصصت الطائرات الجديدة أماكن للصلاة فالحمد لله.

وبهذه المناسبة أريد أن أتحف نفسي وإخواني طلبة العلم بهذه المساجلة الشعرية الفقهية في مسألة جواز الصلاة في الطائرة من عدم ذلك، وهي بين شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود أطل حياته في الصالحات وعافاه من كل البليات، والشيخ محمد نافع بن حبيب أجزل الله مثوبته، وقد وجه الأخير سؤالاً لفضيلة شيخنا بقوله:

أَيَا عُلَمَاءِ الْعَصْرِ دُمْتُمْ جَوَابِكُمْ	بِنِسْبَةِ مَرْوِيِّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
أَسْأَلُكُمْ كَيْفَ الصَّلَاةِ بِطَائِرٍ	بِأَسْرَعٍ مِنْ لَمَحِ لَفِيحِ الْهَوَى طَوَى
فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ بِسَطْحِهِ	فَقَدْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا
فَعَايَةُ أَمْرِ الْعُلُوِّ مَعَ سُفْلِهِ إِذَا	يَكُونَانِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

وَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا
وَهَل رَاكِبُو الطَّيَارِ كَالرَّكَبِ أَمْ هُمْ
فَإِنْ قُلْتُمْ رَكِبَ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى
وَإِنْ قُلْتُمْ كَالْفُرْشِ فَلَا مُرَّ وَاضِحٌ
تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُلَاصِقًا
وَقَدْ قَالَ أَعْلَامُ الْأَيْمَةِ قَوْلَةً
حَكَاهَا الْقَرَّافِي فِي الْفُرُوقِ وَإِنَّهُ
إِذَا مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْحَقَائِقِ حَكَمُوا
فَهَذِي حُدُودٌ لِلسُّجُودِ تَوَارَتْ
حَكَّتْهَا عَنِ إِطْبَاقِ الْأَجْلَاءِ كُتِبَتْهُمْ
تُعَيِّنُ مَسَّ الْأَرْضِ أَوْ مَا بِهَا يَصِي
فَلَا تَتَعَدُّوَهَا بِنَا وَاقْتَعُوا بِهَا
فَإِنْ قُلْتُمْ لَا فَضْلَ إِذْ جَزَمَ الْهَوَى
وَأَيُّ انْفِصَالٍ فِي الْعَوَالِمِ كُلِّهَا
إِذَا فَحُدُودُ الْأَقْدَمِينَ ضَلَالَةٌ
فَهَذَا لَعَمْرِي فِي الْكَلَامِ تَهَافُتُ
فَمَا زَالَتِ الْأَشْيَاخُ تُوقِظُ نَائِمًا
وَأَنْتُمْ بُدُورٌ فِي الدِّيَاجِي مُضِيئَةٌ
وَهَذَا شَعِيرٌ هَلْهَلُ النَّسْجِ سَاقَهُ
يُرِيدُ جَوَابًا بِالصَّوَابِ وَإِنَّهُ
وَإِيَّاكُمْ وَالْحَزَّ فِي غَيْرِ مَفْصِلٍ
وَإِيَّاكُمْ وَالْبَحْثَ وَالنَّصَّ قَائِمٌ
فَهَازِي نُصُوصُ الْأَقْدَمِينَ صَرِيحَةٌ

فَمَا هُوَ ذَا الْإِيمَاءِ يَا قَوْمَ مَا هُوَا
لَدَيْكُمْ كَذِي فُرْشٍ عَلَى فُرْشِهِ اسْتَوَى
فَسَادِ صَلَاةِ الرَّكَابِي أَظْهَرَ النَّوَى
بِتَفْصِيلِهِمْ فَيَمْنٌ عَلَى فُرْشِ شَوَى
وَتَبْطُلُ مَرْفُوعًا وَإِنْ كَانَ مَحْشُورًا
لِدَاءِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ قَدَمًا هِيَ الدَّوَا
بِمَبْحَثِنَا ذَا رَنْعٍ عَزَّةً بِاللَّوَى
حُدُودٌ ذَوِي التَّحْقِيقِ لِلْمَنْهَجِ السَّوَى
تُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَثِّ مِنْهُ وَمَا سَوَى
فَمَا مِنْ كِتَابٍ رِيءٍ إِلَّا لَهَا حَوَى
وَلَوْ قَصَبًا أَعْنِي مُجَوِّفَةً جَوَى
فَذُو اللَّبِّ لَا يُثْنِيهِ عَنْ قَصْدِهِ الْهَوَى
فَأَيُّ انْفِرَاجٍ لَيْسَ فِي ضَمْنِهِ هَوَا
فَهَلْ رَيْتُمْ أَنْ لَا انْفِصَالَ بِيَدِي الْعَوَا^(١)
وَالزَّامُ هَذَا لَا أَرَى عَاقِلًا نَوَى
وَفِيهِ عَنِ الْجَذْوَى نَوَى أَيَّمَا نَوَى
وَتَسْمِعُ ذَا أُذُنٍ وَتُرْشِدُ مَنْ غَوَى
هُدَاةً إِذَا مَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ التَّوَى
إِلَيْكُمْ عَلَى الْإِنْصَافِ ذُو جُؤْجُؤِ هَوَى
لَعَمْرُكَ مَا غَيْرَ الصَّوَابِ لَهُ جَوَا
وَأَقْبَسَةَ عَنْ مَثَلِهَا تُغْلِقُ الدَّوَا
وَإِيَّاكُمْ وَالرَّمْيَ لِلنَّصِّ بِالسَّوَى
وَذُو الْحَقِّ حَيْثُ الْحَقُّ بَانَ لَهُ ازْعَوَى

(١) لم تكمله: العوالم.

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ وَمَا كَانَ مَعْلُومًا
بُحُورَ هُدًى مِّنْ يَّاتٍ سَاحَتَهَا ارْتَوَى
تُوِيلِفْنَا لَمَّا إِلَى ظِلِّهِمْ أَوَى
ضُرُورِيَّةٌ وَالْحَقُّ وَآسَفَى تَوَى
وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَلَا قُوَى
تَرَدَّدَ مَكِّيَ إِلَى جَنْبِ ذِي طُوَى

إِنَّ الْحَقَّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ
جَزَى اللَّهُ عَنِ دِينِ النَّبِيِّ مَشَائِخًا
هُمْ نَصَرُوا الْحَقَّ الْمُبِينَ وَأَكْرَمُوا
لَوَازِمُ أَخْبَارِ أَفْذَنَاهُمْ بِهَا
وَنُضْرَةُ دِينِ الْحَقِّ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ
صَلَاةٌ عَلَى الْهَادِي وَمُتَّبِعِيهِ مَا



فأجاب شيخنا العلامة محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود رفع الله درجته في عليين آمين

عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى
لِسُلْطَانِهِ كُلَّ لَهُ ذَلٌّ وَاقْتَسَوَى
فَمِنْ مُفْلِحِ أَوْفَى وَمِنْ خَاسِرِ هَوَى
لِيُخْرِجَنَا عَنِ مُقْتَضَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى
عَلَى رَبَّنَا حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ مَا التَوَى
بِإِذْلَالٍ مِنْ نَاوَى وَإِزْشَادٍ مِنْ عَوَى
تُنَشَّرُ مَا قَدْ كَانَ طُولَ الْمَدَى طَوَى
وَبِدْءِهِ شَيْخُ الْمِضْرِ مِنْهُلَهُ الرِّوَا
بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَّةٍ رَوَى
فَإِنِّي مِنَ الْقَرَمِينِ أَخْفَضُ مُسْتَوَى
وَقَدْ تَكْرَمَ الْأَضْيَافُ وَالْقَدُّ يَشْتَوَى
مُنَاوَأَةً مَا لِلْفَتَى غَيْرُ مَا نَوَى
بِطَائِرَةٍ تَنْسَابُ فِي لُجَجِ الْهَوَا
مَعَ السُّفْلِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ الَّذِي اسْتَوَى
مَلَائِكَةُ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ سُجَّدٌ
فَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِلْوَرَى
وَقَفَى عَلَى آثَارِهِمْ بِمُحَمَّدٍ
فَسَنَّ لَنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَدَلَّنَا
وَخَلَفَ صَحْبًا وَاصَلُوا خَطَّ سَيْرِهِ
قَفَّتْ إِثْرَهُمْ مِّنْ كُلِّ قَرْنٍ عِصَابَةٌ
فَمِنْهُمْ حَبِيبٌ وَابْنُهُ نَافِعُ الْوَرَى
أَجَابَ بِنَشْرِ نَافِعٍ نُّظْمَ نَافِعٍ
وَمَا لِي عَلَى ذَاكَ الْمَقَامِ تَسَلُّطٌ
وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْدُلُ الْجُهْدَ مُقْتِرٌ
أَنَافِعُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِجَوَابِكُمْ
فَأَمَّا الَّذِي اسْتَشْكَلْتُمْ مِنْ صَلَاتِنَا
وَأَلْزَمْتُمُونَا جَعَلْنَا الْعُلُوَّ وَاحِدًا

فَنَقَبَلُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا وَنَلْتَقِي
بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةِ
أَلَمْ يَكْ سَكَّانُ السَّمَاوَاتِ سُجْدًا
فَكَمْ آيَةٌ جَاءَتْ بِذَلِكَ صَرِيحَةً
وَذَكَرْكُمْ الْإِيمَاءَ لَيْسَ بِوَارِدٍ
فَمَوْطِيءٌ ذِي الْإِيمَاءِ لَمْ يَكْ سَطْحٌ مَا
وَإِجْمَاعٌ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِرَاكِبٍ
يُجَابُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنْ حُكْمُهُ
فَإِنْ حَصَلَتْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا
فَطَالِعَ مُتَوْنِ الْفِقْهِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ
وَذَلِكُمْ حُكْمُ الْفِرَاشِ فَفَوْقَهُ
إِذَا كَانَ أَرْضًا لِلْمُصَلِّيِ وَأُذِيَتْ
وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْيَدَيْنِ مُعْلَقًا
بِذَاكُمْ نُقُولُ الْفِقْهِ جَاءَتْ صَرِيحَةً
وَلَمْ يَكْ رَسْمٌ الْوَرَعَمِيِّ مُسَلِّمًا
فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَرْضِ فِيهِ عَلَى الَّذِي
فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَرْضِ لِلسُّفْلِ كَالسَّمَا
إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ
وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهَا حَمْلَ غَالِبٍ
وَعِنْدَكُمْ مَا فِي الْمَفَاهِيمِ قَدْ أَتَى
وَمَسَلُّكَ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ مُمَهَّدٌ
فَتُلْغِي خُصُوصَ الْأَرْضِ مِنْ رَسْمِ شَيْخِنَا
فَنَجْعَلُ مَسَّ الْمَرْءِ بِالْوَجْهِ لِلَّذِي

عَلَى مَوْعِدِ اللَّبْحِثِ فِي مَوْضِعِ سِوَى
يُخَصَّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودِ لِذِي الْقُوَى
بِنَصِّ أَتَى عَنِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالشَّوَى
وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظًا وَمُخْتَوَى
فَلَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ السَّرَاةَ وَلَا الشَّوَى
يُبَاشِرُ بِالْكَفَيْنِ وَالْوَجْهِ إِنْ هَوَى
لِغَيْرِ سَفِينِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَوَى
إِذَا لَمْ تَقَعْ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى اسْتِيَا
كَقَبْلَتِهَا صَحَّتْ عَلَى كُلِّ مُسْتَوَى
تَجِدُ سَنَدًا جَلْدًا لِمَا التَّنْظُمُ قَدْ حَوَى
تَصِحُّ وَإِنْ جَافَتْ قَوَائِمُهُ الْقَوَا
عَلَيْهِ كَمَا تُوتَى عَلَى السَّهْلِ وَالشَّوَى
فَتَبْطُلُ إِذْ عَنِ سَطْحِهِ بَانَ وَانْتَرَوَى
وَبِالْعَزْوِ لِلْحَطَابِ يُشْفَى مِنَ الْجَوَى
وَفِيهِ اخْتِمَالٌ مُبْهِمٌ صَوَّبَ مَا انْتَوَى
يُقَلِّكُ تُرْبًا كَانَ أَوْ مَاءً أَوْ هَوَا
عَلَى الْعُلُوِّ مَعْلُومٌ لَمَنْ لَازَمَ الدَّوَى
شَهِيدٌ مُعَيَّدٌ نَضْرَةَ الْغُضَنِ إِنْ دَوَى
فَتُلْغَى كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحَوَا^(١)
مِنَ الْبَحْثِ وَالْأَلْقَابِ فِيهِنَّ كَالْهُوَى
يَسُوعُ لَنَا مِنْ جَمِهِ الْعَذْبِ مُرْتَوَى
وَنَعْتَبِرُ الْمَعْنَى الْأَعَمَّ لَنَا الدَّوَا
عَلَيْهِ اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ أَيَّانَ مَا تَوَى

(١) أي الحوار: وهو ولد الناقة الصغير لا يعد ضمن الدية.

سُجُوداً وَتُلْغِي الْعَوْرَ وَالتَّجْدَ وَاللَّوَى
يَسُوعُ وَقَدْ سَوَّغْتُمُ الْبَيْعَ لِلْهَوَا
لَمَّا مَنَ مِنْ بَسِطِ يَدَاوِي مَنِ ادَّوَى
بِرَسْمِ لَشَيْخٍ فِي مَقَاصِدِهِ التَّوَا
مُفَسِّقَهَا مِنْ رَأْسِ نَيْقٍ قَدْ انْهَوَى
عِمَامَتَهَا فَوْقَ الْقَصَائِدِ كَاللَّوَا
عَلَيْهِ كَمَا الْمُنْدُوبُ مُحْتَكِرٌ لَوَا
بِنَشْرِ لَمَّا قَدْ لَفَّهُ الشَّعْرُ فَانْطَوَى
كَهَيْبَةِ ذِي شِبْلَيْنِ قَدْ مَسَّهُ الطَّوَى
وَأَمَّنَّا مِنْ هَوْلِ نَزَاعَةِ الشَّوَى
وَأَصْحَابِهِ مَا طَابَ فِي طَيْبَةِ الثَّوَا

بِخَفْضِ أَعَالٍ وَازْتِفَاعِ أَسَافِلِ
وَتَنْفِيكُمُ جِرْمِيَةَ لِلْهَوَا لَأ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جِرْمًا لَمَّا كَانَ وَارِدًا
فَلَا تُسْقِطُوا عَن مُسْتَطِيعِ دَعِيمَةٍ
وَلَا تَصْمُوا بِالْجَحْدِ لِلْحَقِّ أُمَّةً
خُذُوهَا إِلَيْكُم مِثْلَهَا فِي رَوِيَّهَا
فَلَمْ تَكْ وَأَوَاتِ الْحُمَيْدِيِّ حُكْرَةَ
وَعُودُوا إِلَى الْقَوْلِ الْمُبِينِ تَظْفَرُوا
وَإِنَّا عَلَى مَا فِي الْجَوَابِ نَهَابُكُم
فَأَلْهَمْنَا الْمَوْلَى الْمُهَيِّمِنُ رُشْدَنَا
وَصَلَّى عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ وَءَالِهِ

جواز صلاة النافلة على المركوب:

قال المصنف:

(و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به) دابته ظاهره كان راكباً على ظهرها أو في محمل أو غيره، ولكن لا بد أن يكون الزكوب معتاداً، فيخرج الزاكب مقلوباً أو بجنبه.

ومفاد المصنف بحسب الظاهر: سواء أحرم إلى القبلة في أول الأمر أم لا، خلافاً لما نص عليه ابن حبيب من أنه يوجه الدابة إلى القبلة أولاً ثم يحرم ثم يصلي حيثما توجهت، قلت: وهو قول أحمد وأبي ثور كما ذكره ابن بطال^(١). ومذهب مالك جواز ذلك ليلاً ونهاراً، خلافاً لابن عمر: لا يتنفل المسافر نهاراً ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه، ويرفع العمامة عن وجهه في السجود، وله ضرب الدابة، وركضها إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت.

(١) شرح ابن بطال (٨٩/٣).

واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة، وكذلك
الماشي لا يتنفل في سفره ماشياً.

وقوله: حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فإنه لا يتنفل فيها
إلا إلى القبلة فيدور معها حيثما دارت إن تمكن من ذلك. والأصل فيما ذكر
ما صح عنه ﷺ فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ
وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه البخاري (١).

والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل (إن كان سفرًا تقصر فيه
الصلاة) أي إن شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون
سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا،
قال ابن بطال رحمه الله تعالى: واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر
الذي لا تقصر فيه الصلاة، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم - وهم:
عليّ، وابن الزبير، وأبو ذر، وابن عمر، وأنس، وبه قال طاوس، وعطاء،
والثوري، والكوفيون، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو
ثور -: يُصَلِّي فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، غير مالك فإنه قال: لا يصلي أحد
على دابته في سفر لا تقصر فيه الصلاة. والحجة له أن الخبر إنما ورد
عن رسول الله - ﷺ - أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر،
وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه - ﷺ - صلى
على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالك عن عمرو بن
يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي
على حمار وهو متوجه إلى خيبر. اهـ (٢).

(وليوتر) المسافر (على دابته إن شاء) بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر
على الأرض وهو الأفضل (ولا يصلي) أي المسافر (الفريضة وإن كان
مريضاً إلا بالأرض) دليله الحديث المتقدم (إلا أن يكون إن نزل) عن دابته

(١) البخاري (٩٥٥).

(٢) شرح ابن بطال (٨٧/٣).

(صلى جالساً إيماء) بالركوع والسجود (ل) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة. والذي في المدونة: الكراهة وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته، وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة. وهذا التقييد نقله الفakahاني عن الشيخ ثم قال: فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة.

حكم الرعاف في الصلاة وشروط البناء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودِهَا وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفَ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتُلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ وَعَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بِقِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثُّوبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ: إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وراعف مع الإمام خرجا
من وطئه نجسا او تكلم
ولا انصرف لخفيف الدم بل
إن لم يسيل أو يقطر أيضاً والبناء
وراعف بعد سلام المقتفى
ليغسل الدم فيبني إن نجا
واعتد بالركعة إن تمم
ذا بأنامل اليد اليسرى فتل
في القيء والحدث ممنوع لنا
إمامه سلم ثم انصرفنا

وعاد للجلوسِ ثمَّ سلَّما
 عدم إذراك الإمام هنا
 ركعتيها إلا بجامع المَلَا
 تُعدُّ صلاةً من يَسِيرِهِ وعُمِّ
 دمٍ وقِيحٍ وكثيْرُها سَوَا
 من البراغِيثِ وفيه كَلِمٌ

وقبله انصرف يغسلُ الدَّمَا
 ولْيَبْنِ في مكانه إن ظنَّا
 إلا بجمعةٍ فلا يَبْنِي على
 وغسلُ نَزْرِ الدَّمِ مندوبٌ ولم
 والنَّزْرُ من كلِّ نجاسةٍ سوى
 والغسلُ ندبٌ إن تفاحشَ دَمٌ

الشرح:

(ومن رُف) قد ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل، والشاذ ضمها فيهما. وعبر صاحب المصباح بالقلّة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ.

وقال ابن المرحّل في نظم الفصيح:

وقد رَعَفْتُ سَالَ من أنْفِي دَمٌ وَأَضْلُهُ في اللُّغَةِ التَّقَدُّمُ^(١)
 أَرَعَفُ في استقبَالِهِ وَأَزَعَفُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ كَذَاكَ يُعْرَفُ

والرُعاف: هو خروج الدم من الأنف، قال الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى: يقول الأطباء: إن منطقة الأنف يلتقي فيها اثنا عشر عرقاً مع الأعصاب لحساسية الدم، فأدنى احتقان في الأنف يأتي بالرُعاف، ولذا من أنواع علاجه الكي، فتكوى تلك العروق لتتنشف وتجف^(٢).

والمعنى أن من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة (مع الإمام

(١) أي أصل رُعَف في اللغة «تقدم» ومنه قولهم: رُعِف الخيل يَرُعِف إذا تقدمها ومعنى «يرُعِف دمه» سبق دمه. متن موطأ الفصيح «نظم فصيح ثعلب» للأديب مالك بن عبد الرحمن الشهير بابن المرحل (ص٤) تحقيق عبدالله بن محمد سفيان الحَكَمي ومراجعة شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو حفظه الله تعالى.

(٢) فائدة: «من أصيب بالرُعاف فأخذ ماء الليمون واستنشقه، أو ماء البصل واستنشقه فإنه يوقف عنه» شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

خرج فغسل الدم) أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه، ممسكاً لأنفه من أعلاه، ولم يتلطح به، ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار^(١).

وأما إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج، ولو كان الدم سائلاً حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئاً يلاقي به الدم، أو كان محصباً أو مترباً لا حصر عليه لأن ذلك ضرورة، ويغسل الدم بعد فراغه فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلوينه ولو بأقل من درهم فإنه يقطع وجوباً ومحل كونه يتم صلواته بالركوع والسجود ما لم يخش ضرراً بالركوع والسجود، أو تلطح ثيابه التي يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لا إن خشي تلطح جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بني) بمعنى بيني، لأن الفقيه إنما يتكلم على أحكام مستقبله ولا يقطع الصلاة على المشهور. وقال ابن القاسم: الأفضل القطع، قلت: ولعله الصواب، والله أعلم. قال زروق: وهو أولى بالعامي (أي القطع) ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله. وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين، روى مالك في الموطأ^(٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ إِذَا رَعَفَ، أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ». وعنه أيضاً أنه بلغه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

وروى القاسم بن سلام بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان إذا وجد أخذة الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل نخمة دمه ولم يكلم أحدا ثم رجع فاتم ما بقي من صلاته»^(٣).

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبني، «أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى» قال مالك: الأمر المعمول به عندنا

(١) تنوير المقالة (٣٦٩/٢).

(٢) انظر شرح الزرقاني (٨٢/١).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (٣٧٨).

بالمدينة، أنه لا يتوضأ من رعا ف «خروج الدم من الأنف» ولا من دم «خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد». «لا من قيح يسيل من الجسد» وفي رواية: «ولا من شيء يسيل» وهي أعم.

قال خليل في التوضيح: «والأصل في هذا ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دماً»^(١).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعا ف إلا أثر مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، قلت: أما أثر ابن عمر فقد قدمناه لك، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ» رواه الدارقطني^(٣).

ثم قال ابن العربي: «ولضعف المسألة استحباب مالك للراعا ف أن يقطع الصلاة بكلام ولا يبنى، وعلى ضعفها قد أكثرت المالكية التفرع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فإنه ليس فيها نص ولا نظير» اهـ^(٤).

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بناء على أن الخارج التجس ينقض الوضوء، وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط:

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١) حديث (٨٢) كتاب الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف، ورواه عبدالرزاق (١٥٠/١) والدارقطني (٢٢٤/١). وقال الحافظ: وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دماً، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥/١). ومعنى يشعب: أي يجري جرحه دماً.

(٢) القيس (١٦٢/١ - ١٦٣).

(٣) الدارقطني (٥٨٨)، وقال: عمر بن رباح متروك، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٦/١) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الحافظ في التقریب (٤١٢): «عن عمر بن رباح: متروك وكذبه بعضهم».

(٤) الموضع السابق من القيس.

أشار إلى اثنين منها بقوله: (ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة):

أما الأول: فظاهره البطلان إن تكلم مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها وإنما بطلت بالكلام نسياناً لكثرة المنافيات، قاله الأجهوري، روى ابن المنذر في الأوسط: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من وجد رزاً^(١) في بطنه، أو رعافاً، أو قيثاً، فلينصرف وليتوضأ فإن تكلم استقبل، وإن لم يتكلم بنى على ما مضى من صلاته»^(٢).

وأما الثاني: فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقاً سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما إذا كانت رطبة فمتفق على البطلان؛ وأما إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون. قال بهرام: وهذا كله في العذرة؛ وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبيني إذا مشى عليها اتفاقاً، لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالباً وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامداً، وليس كذلك قال الخطاب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق. وأما إن وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة^(٣).

وفقه المسألة: أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقاً ولو يابسة ولو أرواث دواب وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضاً في المرور على أن أرواث الدواب ولو رطبة. وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت، وإذا تذكر وهو في الصلاة وقد تعلق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح، وأما

(١) الرُّزُّ: الصوت الخفي، والمراد حركة الريح للخروج.

(٢) الأوسط لابن المنذر [باب جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن].

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٢/١٥٥).

أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضاً ولا إعادة وإنما يدللكها. وهذا كله على القول بالبناء.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ماء قريباً إلى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريباً في نفسه لا قريباً بالنسبة إلى ما هو أبعد منه.

الرابع: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأما لطلب الماء فلا بطلان، فعن إبراهيم النخعي قال: «أحب إليّ في الرّاعف إذا استدبر القبلة أن يستقبل»^(١).

الخامس: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطح به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله.

السادس: أن يكون الرّاعف في جماعة إماماً كان أو مأموماً، أما الفذّ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما: هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأوّل دون الثاني.

فإذا استكملت الشروط (و) بنى ف (لا يبني على ركعة) يعني لا يعتدّ بركعة (لم تتمّ بسجديتها) وإنما يعتد بركعة تمت بسجديتها على ما نقل عن ابن القاسم لأنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم^(٢)، وعليه ما كان أقلّ فلا يسمى إدراكاً للصلاة لفواتها.

وقال ابن مسلمة: يبني على القليل والكثير كان ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها. واستظهره ابن عبدالسلام، فعلى رواية ابن القاسم: لو رعف بعد الرّكوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة (وليلغها) تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم إذا كان الدم كثيراً يدلّ عليه قوله (ولا ينصرف لـ) غسل (دم خفيف وليفتله بأصابعه) يعني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٢) رقم (٥٩٢٠)، وانظر الاستذكار (٣٢١/١).

(٢) الموطأ (١٥)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

برؤوس أصابع يده اليسرى «لقول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعِفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» والأثران في الموطأ^(١).

قال في المدونة: قال: وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئ إيماء^(٢).

وصفة الفتل أن يلقاه أولاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وانظر قول المصنف (إلا أن يسيل أو يقطر) هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر، فلا يبتدئ فتله ولينصرف إلى الماء، وإنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنه يفتله بأصابعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله، وهذا هو المناسب.

وأما الاحتمال الأول فهو عين قوله: ومن رعف... إلخ، وحينئذ فقوله إلا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله.

وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله وإلا فتله. وهل أراد بقوله أيضاً: إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على ثوبه؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبنني استحباباً وله القطع، وهذا إذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم، وإلا قطع ولو ضاق الوقت وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطى بقدر لا يعفى

(١) الموطأ [باب العمل في الرعاف] (٨٠).

(٢) المدونة (٣٧/١) ما جاء في الرعاف.

عنه بأن زاد على درهم فإنه يقطع، وأما ما كان في العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وإن سال على ثوبه فإنه يبني أيضاً إن سلمت ثيابه من القدر الذي لا يعفى عنه.

وخلاصة المسألة أن للرافع ثلاثة أحوال:

- ١ - لا يسيل، ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج ويفتله بأنامله.
- ٢ - أن يسيل، أو يقطر، ويتلطح به، فلا يجوز له التماذي.
- ٣ - أن يسيل، أو يقطر، ولا يتلطح به، فيجوز له القطع والتماذي، وهل البناء لعمل الصحابة؟ أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم^(١).

وشروط الباني:

- ١ - أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره.
- ٢ - أن لا يطاء على نجاسة رطبة، اما اليابسة فذكروا فيها اختلافاً.
- ٣ - أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرتة.
- ٤ - أن لا يتكلم جاهلاً أو عامداً، أما الناسي فقد اختلف فيه.

هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرافع؟:

ولما كان البناء للرافع تعبدياً لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (ولا يبني) ويروى ولا بين، فعلى الأولى لا نافية، وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (في قيء) مطلقاً عمداً أو سهواً أي قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلاً ومثله الطاهر الكثير، فعن ثوبان رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فأصابه غمٌ أذاه، فتقيأ فقاء،

(١) انظر تفصيل ذلك في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢١١/١ - ٢١٢)، والمقدمات (١٠٥/١) والبيان والتحصيل (٢٤٧/١).

فدعاني بوضوء فتوضّأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القِيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس» رواه الدارقطني (١).

قَالَ يَحْيَى (٢): «وَسُئِلَ مَا لِكَ هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغَسَّلَ فَاَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

والحاصل أنّ الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط:

١ - كونه يسيراً.

٢ - وخرج غلبة.

فإذا كان نجساً ولو يسيراً، أو طاهراً كثيراً، أو تعمّد إخراجه بطلت صلاته. وكذا لو تعمّد ابتلاعه، والموضوع أنه خرج غلبة، وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لأحدهما على الآخر وأما سهواً فلا.

هل يجوز البناء في الحدث؟

(ولا) يبني أيضاً في (حدث) ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث وهو مروى عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالوا: «في الحدث والرّعاف ينصرف فيتوضّأ فإن تكلم استأنف الصلاة وإن لم يتكلم بنى على صلاته». ابن أبي شيبة (٣).

ويبني أيضاً من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة، وسند القول المشهور أنّ الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرخصة في الرّعاف وبقي ما سواه على الأصل.

(١) الدارقطني (٤١)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث.

(٢) الموطأ (٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم ٥٥). وانظر المدونة (ما جاء في القِيء والحجامة ١/١٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٠/٢).

انصراف الراعف قبل سلام الإمام أو بعده:

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلّم، وانصرف) وإنما أبيع له السلام وهو حامل النجاسة لأنه أخف من ذهابه إلى الماء، (وإن رعف قبل سلامه) أي قبل سلام الإمام (انصرف) إلى الماء (وغسل الدّم) لأنه إن لم يخرج فقد تعمّد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور، فإن لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدّم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه، وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريباً من رعافه فإنه يسلم، وينصرف، وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه.

المكان الذي يتم فيه الراعف صلاته:

ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدّم بالشروط المتقدمة فقال: (وللراعف) إذا كان في جماعة (أن يبني في منزله) أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة (إذا يش أن يدرك بقية صلاة الإمام) المراد باليأس هنا غلبة الظن.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها^(١).

وقال ابن شعبان^(٢): إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وإنما لزم

(١) المدونة (١/٣٧)، وانظر المتقى (١/٨٣)، والنوادر (١/٢٤٢)، والمقدمات (١/١٠٥).

(٢) ابن شعبان (؟ - ٣٥٥ هـ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القرطبي. هذه النسبة إلى القرط. من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٣/٢٦، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠].

الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعتة للإمام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن. وما تقدم من أن للزعاف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة (إلا في) صلاة (الجمعة) إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها، وكذلك يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الزعاف، وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الزعاف ولا ظن إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدئ ظهراً بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلى أربعاً فالظاهر الصحة كما قال الحطاب^(١)، ومحلّ ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة وإلا فلا بأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة (فد) فإنه (لا يبني) فيها (إلا في الجامع) أي الذي ابتدأها فيه. ولو ظن فراغ إمامه لأن الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب.

وقال ابن عبدالسلام: يصح إتمامها في الزحاب، ومن كلف بالبناء في الجامع الذي ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذي صلى فيه مع الإمام بل يكفي أي موضع منه لأن ذلك يؤدي إلى كثرة الفعل، وكثرته تبطل. ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه تبطل. وعج. وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده إليه حائل أم لا، وهو المشهور وعليه فإن حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جماعته.

حكم اليسير من النجاسات:

لما تكلم على الزعاف شرع يتكلم على مسألة تقدمت في باب الظهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه فقال (ويغسل قليل الدم من الثوب) يعني والجسد والبقة.

(١) مواهب الجليل (١٥٧/٢).

قال العيني في شرح البخاري: (قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل التجاسات من الثياب، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «حُتِيهِ ثُمَّ اقْرصِيهِ»^(١)، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه)^(٢).

قال ابن عمر: يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف: ويغسل قليل الدم... إلخ، أي ندباً لا وجوباً، وهذا هو مذهب المدونة^(٣)، أي إن غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة هو استحباب غسل القليل لا الكثير، وتعلم أيضاً أنه مخالف لقول زروق: أن مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم، ولعل الحجة في ذلك حديث أبي هريرة يرفعه: تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

(ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) لأن النبي ﷺ لم يعد الصلاة من قليله ومما استدلوا به حديث عائشة قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَضِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الْكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْعُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٣٨٨)، قال المنذري هذا الحديث غريب وله شاهد صحيح في سنن أبي داود.

وفي حدّه وحدّ اليسير مشهور الخلاف فقليل الكثرة معتبرة بالعرف،

(١) أخرجه الشيخان البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١) وأبو داود (٣٦٢) واللفظ له.

(٢) تحفة الأحوذى (كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض).

(٣) المدونة (٢٠/١) في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

وقيل لا وهو المشهور. أي إن المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلي^(١) فيما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلي أي الذي في ذراع البغل فهو كثير، وإليه أشار مالك في العتبية، وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه اهـ.

وفي الدرهم روايتان قيل: إنه من حيز الكثير، وقيل: من حيز اليسير. وقول المصنف: ولا تعاد... إلخ، يعني في الوقت إذا صلى به ناسياً، وإن صلى به عامداً أعاد أبداً على قول ابن القاسم.

فيفيد هذا أن ابن القاسم يقول: بأن إزالة النجاسة واجبة والدم من أفرادها، وهذا يخالف ما نقله صاحب البيان^(٢) أن المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك: أن رفع النجاسة سنة.

النجاسات غير الدم وما يعفى منه وما لا:

لما كان غير الدم من النجاسات مخالفاً له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه، وخشي أن يتوهم أن غيره كذلك دفع هذا بقوله:

(وقليل كل نجاسة) من (غيره) أي الدم (وكثيره سواء) في وجوب الإزالة على القول بوجوب إزالة النجاسة وإعادة الصلاة أبداً إذا صلى متلبساً بالنجاسة عامداً، في الوقت إذا صلى ناسياً أو عاجزاً والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لا يكاد يتحفظ منه، ولأن بدن الإنسان كالقربة

(١) قال الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام (والدرهم البغلي كان درهماً نقدياً، صكه رجل يهودي اسمه: (البغل)، وكان في الدولة العباسية، وكان يصك الدراهم للخلفاء العباسيين، خاصة للمناسبات. وبعضهم يقول: هو بقدر ما يرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء تعادل الريال السعودي (الذي صنعه من حديد) تقريباً. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) البيان والتحصيل (٤١/١ - ٤٢).

المملوءة بخلاف سائر النجاسات فإنه يمكن أن يتحرّز منها في الغالب، واستدلّ القائلون بتطهير الثوب من النجاسات بحديث عمار رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ الثُّوبَ مِنْ: الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْدَّمِ، وَالْقَيْءِ» أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما^(١).

حكم دم البراغيث:

(ودم البراغيث ليس عليه غسله) لأنّ في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة، إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أنّ يسير الدّم معفو عنه، روى عبدالرزاق^(٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً».

وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ: «قليلُهُ وكثيرُهُ سواء»، ومذهبُ سائر الفقهاء بخلافه في الفرقِ بين كثيرِ الدّم ويسيره، ورخص في دم البراغيث عطاءً، والحسنُ البصريُّ، والشّعبيُّ، وطائوس^(٣).

(إلا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب. وحدّ التفاحش ما بلغ حدّاً يستحي من ظهوره بين الناس. وقيل يرجع إلى العرف^(٤) وقد روى عبدالرزاق^(٥) عن معمر عن قتادة قال: «في الثوب يصيبه الدم قال: إن كان فاحشاً انصرف، وإن كان قليلاً لم ينصرف، قال: وكان يقول موضع الدرهم فاحش».

(١) وأخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة، وأجيب عنه بأنّ الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه، إلاّ أبا يعلى لأنّ في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم، انظر نيل الأوطار (٦٥/١).

(٢) مصنف الصنعاني (٣٧٢/١).

(٣) سنن البيهقي (٣٩٧/٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٥٥/١).

(٥) مصنف الصنعاني الموضوع السابق.

وقال المتيوي^(١): «يريد يستحب غسله»^(٢).

نظائر اعتاد الفقهاء ذكرها في هذا الموضوع: وهي مسألة الأثواب^(٣):

لا يجب غسلها إلا مع التفاحش ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، والمتعيش في سفره بالدواب.

يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد.

تحمل على الطهارة طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب تقع على النجاسة وتجلس على الثوب، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، ونسج المشركين.

تجب مع الذكر والقدرة إزالة النجاسة، والفور والترتيب، والتسمية في الذكاة، والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن المأجشون.



باب في سجود القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.)

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله المتيوي، كان يدرس بسبته، له شرح على الرسالة، توفي سنة ٦٦٩هـ. نيل الابتهاج (٣٢٣)، معجم المؤلفين (١٣٩/٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٥٦/١).

(٣) تنوير المقالة للتائي (٣٨٠/٢) ونظمها في شرحه للمختصر.

فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ﴾ (١) وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَطَلَّاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (٢).

وَفِي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣) وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَيَحْزَنُونَ لِلَّذِينَ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٤)، وَفِي مَرْيَمَ ﴿إِذَا نُتِيَ عَلَيْهَا آيَاتُ الرَّحْمَنِ حَزَّوْنَ سِجْدًا وَبُكْيًا﴾ (٥)، وَفِي الْحَجِّ أَوْلَهَا ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٦) وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٧) وَفِي الْهُدَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨)، وَفِي الْم تَنْزِيلُ: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩) وَفِي ص ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (١٠) وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَآبٍ﴾ (١١) وَفِي حَم تَنْزِيلُ ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب سجود الذكر إحدى عشرة قبل المفصل وهو أثره

- (١) الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف.
- (٢) الآية (١٥) من سورة الرعد.
- (٣) الآية (٥٠) من سورة النحل.
- (٤) الآية (١٠٩) من سورة الإسراء.
- (٥) الآية (٥٨) من سورة مريم.
- (٦) الآية (١٨) من سورة الحج.
- (٧) الآية (٦٠) من سورة الفرقان.
- (٨) الآية (٢٦) من سورة النمل.
- (٩) الآية (١٥) من سورة السجدة.
- (١٠) الآية (٢٤) من سورة ص.
- (١١) الآية (٢٥) من سورة ص.
- (١٢) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

وهي العزائمُ ففي الأعرافِ
صلاته قبل الرُّكوع أبدا
ما يؤمرون [و] خشوعاً [إِسْرًا
والحجَّ مع] يفعل ما يشا وفي
والهدهد العرش العظيم [السَّجْدَه
في ص لا «حُسْنَ مَثَابٍ» تعبدون
وكالصلاة شرطها وكبِّرا
وفيه في الرَّفْع اتساعٌ واغْتَمِي
يسجدها في التَّنْفِلِ والفرضِ وقد
وجازَ مِنْ نَفْلِ سُجُودِ الْقَارِي

تُدَبَّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي
[وَالرَّغْدِ] وَالْأَصَالِ [وَالتَّحْلِ لَدَى]
ومريم في] وَبُكْيَا [أَسْرَى
فرقائنا لدى] نَفُورًا [إِقْتَفِ]
«يستكبرون»] وَأَنَابَ عِنْدَهُ
فِي فَضَّلْتُ لَا «وَهُمْ لَا يَسْتُمُونَ»
لَهَا لَخْفِضٍ وَلرَفْعِ أُثْرًا
تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلَا يَسْلَمُ
كُرَّةَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ
مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوْ اضْفِرَارِ

جاء الباب في بعض النسخ بلفظ (في) وفي بعضها باب سجود القرآن
بحذف في وفي بعضها (وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو.

حكم سجود التلاوة:

«قال ابن بشير: أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على
الجملة وهو جزء من الصلاة، يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة
الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.
وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة، لا ياثم من
تركه عامداً (بلا إحرام وسلام).

وفي المدونة: من قرأ سجدة في صلاة، أو غيرها فأحب إلي أن
يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحب أن يقرأها حينئذ،
وليتعدها إذا قرأ - يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي
فيها - وأكره أن يخطر فيها المتوضى وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة لا
شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة، أو غيرها ثم يسجد بها.

قال مالك: وإن قرأها غير متوضى أو قرأها متوضى في غير إبان
سجودها نهي عن ذلك.

وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك^(١).

قال ابن القاسم: «ولا شيء عليه»^(٢).

والقول بأنه سنة، هو قول جماهير العلماء^(٣)، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس، وعمران بن حصين، ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم رضي الله عنهم، والحجة في ذلك ما جاء عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي «أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري وأخرجه ابن خزيمة. وهو في الموطأ^(٤).

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر - ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبها بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها - وبالله التوفيق^(٥).

وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور في حق القارئ، وقاصد الاستماع لا السامع^(٦).

ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القارئ صالحاً للإمامة أي بالفعل بأن يكون ذكراً بالغاً

(١) المدونة (١١٠/١).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل.

(٣) المذهب في ضبط المذهب (٣٤٥/١)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٦٩/١).

(٤) البخاري (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٤/١) رقم ٥٦٧، والموطأ (٥٥٣).

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٨/١٩).

(٦) جامع الأمهات (١٣٤/١).

عاقلاً متوضئاً^(١)، فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى، ولا من المرأة، ولا من الصبي، ولا من غير متوضئ.

الثاني: أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء.

والثالث: أن لا يجلس القارئ لسمع الناس حسن قراءته، بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينجزوا عن المعاصي؛ وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور^(٢).

عدد سجدة التلاوة في المذهب:

المشهور أن سجدة القرآن (إحدى عشرة سجدة وهي العزائم)^(٣) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول، وهذا أحد قولي مالك رحمه الله تعالى: وهو المشهور عنه^(٤)، قال في الموطأ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ^(٥).

وإنما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه (وليس في المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم وقيل (ق) (منها) أي العزائم (شيء) فلا سجود في التي في النجم، والانشقاق، والعلق.

وذكر عبدالرزاق^(٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣٨٤/٢ - ٣٨٥). وجامع الأمهات في الموضوع السابق.

(٢) المذهب (٣٤٦/١).

(٣) كلمة: عزيمة، معناها: واجبة؛ لأن العزيمة في الاصطلاح تقابلها الرخصة.

(٤) وقال ابن وهب وابن حبيب عدتها: خمس عشرة، منها آخر الحج، والنجم، والانشقاق (المذهب ٣٤٦/١). وشرح زروق على الرسالة (٣٥٤/١).

(٥) تنوير الحوالك (١٦٣/١).

(٦) الاستذكار (٥٠٨/٢) ما جاء في سجود القرآن، والتمهيد (١١٨/١٩).

سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم - السجدة إحدى عشرة سجدة قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس... وروي ذلك عن ابن أبي كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء وكلّ هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصّحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السّخيتاني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأوّل في قوله هذا ابن الجهم وغيره^(١).

ولما رواه أبو داود^(٢) وغيره من طريق مطر الوزّاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة» والحديث كما قال الحافظ^(٣) قد ضعفه أهل العلم بالحديث^(٤)، لضعف في بعض روايته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٥)، وروى البزار والدارقطني من

(١) التمهيد (١١٨/١٩).

(٢) أبو داود (١٤٠٣).

(٣) الفتح (٢٥٩/٣). وضعفه الألباني كما في المشكاة (٣٢٥/١).

(٤) قال أبو عمر في التمهيد: هذا عندي حديث منكر، يردّه قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١) - ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة - قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإه.

(٥) رواه البخاري (١٠٧١)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٧٨) وأبي داود (١٤٠٨) قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١) وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وأبو هريرة أسلم بالمدينة بعد خبير وكانت في السنة السابعة.

طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات^(١)، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة»، وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرو أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد فيها، قال الحافظ بعد إيراد تلك الأحاديث: وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

وقال ابن القصار: (الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن أبزي عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في النجم) اهـ^(٢).

ما جاء في السجود:

اعلم أن السجود في المواضع المتفق عليها، ترغيم لأنف الشيطان، وقربى للرحمن فلذلك نُدب فعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فدخل الجنة وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» رواه مسلم^(٣) من حديث

(١) كما في مجمع الزوائد (٣٦٩٧)، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤٣).

(٢) الفتح (٢٥٩/٢).

(٣) مسلم (٨١).

أبي هريرة رضي الله عنه (١)، ولقول عمر رضي الله عنه: «يا أيها الناس إنما نمز بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري (٢) وقد تقدم.

أولها: في ﴿الْمَصَّ﴾ عند قوله تعالى ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٦]، وإنما قال (وهو آخرها) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتب عليه قوله (فمن كان في صلاة) نافلة أو فريضة وقرأها (يسجدها) أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصلاة، ويكره عند مالك تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة، وهي كراهة مذهبية وليس شرعية وإنما كرهوا ذلك لئلا تختلط على المأموم صلاته، (فإذا سجد قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ بالتجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى» (٣)؛ وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والزبيح بن خثيم في آخرين فليس المراد بالذي يليها ما كان بصلتها وإلا نافي قوله أو من غيرها، (ثم ركع وسجد) وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة أي الركوع المعتد به.

(و) ثانيها: (في) سورة (الرعد عند قوله) تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَتَدَبَّرُونَ وَالْأَصْوَالِ﴾ وهي مدح للساجدين.

(و) ثالثها: (في) سورة (التحل) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: يسجدون خائفين وجلين من الرب

(١) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، ورواه ابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٧١٣). قال السندي رحمه الله تعالى: قوله (يا ويله): الضمير للشيطان جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك، ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاة غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح ويحتمل أن الضمير لابن آدم فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه.

(٢) البخاري (١٠٢٧).

(٣) رواه مالك كما في موطأ محمد بن الحسن (٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٦٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦٩/٢) تحقيق التركي والحلو.

جل جلاله، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (أي: مثابرين على طاعته تعالى، وامثال أوامره، وترك زواجره^(١)).

(و) رابعها: (في) سورة (بني إسرائيل) أي الإسراء، وتسمى سبحان، عند قوله تعالى ﴿وَيَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (١١٩) وهو مدح لهم.

(و) خامسها: (في) سورة (مريم) عند قوله تعالى ﴿إِذَا نُتِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وهو مدح لهم، وكان أحد السلف يقول إذا قرأها: اللهم هذا السجود فأين البكاء.

(و) سادسها: (في) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ فيه الذم لمن لم يسجد؛ ونبه بقوله: أولها إلى قول الشافعي وأحمد أن فيها سجدتين أولها وآخرها. وقال يحيى بن يحيى يسجد في التي بآخرها، لأنه فيها ترغيب لساجدها^(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٣).

(و) سابعها: (في) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى: ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وفيه الذم لتاركة.

(و) ثامنها: (في) سورة (الهدد) أي النمل عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفيها توحيد الربِّ جل وعلو وإفراده بالعبادة.

(و) تاسعها: (في) سورة (الزَّكَاةِ) ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فيه مدح لأهل القيام.

(١) فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير (٦٥١/٢).

(٢) تنوير المقالة للتثاني (٣٩٢/٢).

(٣) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(و) عاشرها: (في) سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرَ رَبِّيَّ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (وقيل) السجود فيها (عند قوله) تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَنَابٍ﴾، والأول هو المشهور لأن قوله تعالى: ﴿فَفَقَرْنَا لِمُ ذَٰلِكَ﴾ كالجاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه.

(و) حادية عشرتها: (في) سورة (حم تنزيل) وتسمى فصلت (عند قوله) تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر. وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾ لأنه تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبر بالسامة أي المتكبر عن السجود مع ملله وضجره منه أي إن الذي منعه من السجود أمران تكبره وسأتمته.

قال اللّخمي: السجود يتضمن ثلاث معان: مدح من سجد، وذم من عاند وجحد، أو هما معاً^(١).

هل من شرط سجود التلاوة الوضوء:

قال المصنف (ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء) لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة^(٢)، وقيل لا يشترط، وإنما هو من الأمر المختلف فيه بين السلف» وقد كان ابن عمر^(٣) يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ:

لَمْ يُوَافِقْ إِبْنُ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ أَخْرَجَهُ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السُّجُودَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى

(١) انظر تفصيل ذلك في تنوير المقالة للتائي (٢/٣٩٤).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).

(٣) الفتح (٢/٦٤٤).

غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِيءُ إِيمَاءً. ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عاقتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما من ألمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وقال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين»: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري: يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات «غير»؛ لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء.

وذكر ابن أبي شيبة^(١) بسنده عن عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ». وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

هل تسجد الحائض إذا سمعت سجدة التلاوة:

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: توميء برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال: توميء، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر: «ذُكِرَ من سمع السجدة وهو على غير وضوء» قال

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).

أبو بكر: واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً: أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه^(١).

وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب توميء الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

التكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة:

(ويكبر لها) في الخفض والرّفْع اتفاقاً إن كان في صلاة، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، لأنها أشبهت الصلاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله «يكبر في كل خفض ورفع» البخاري ومسلم^(٢). وقيل: يكره. وقيل: هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا». رواه أبو داود^(٣).

ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرّفْع، ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد.

(ولا يسلم) منها على المشهور، أي يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف (وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثّاب: ليس في سجود القرآن تسليم - وهو قول مالك،

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

(٢) رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٣٩٣).

(٣) الحديث في إسناده العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبدالرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبدالله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيدالله المرجع السابق.

والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم»^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه ومسلم^(٢) وليس فيه التكبير، ولا التسليم قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفي لفظ - حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته».

«فابن عمر رضي الله عنهما قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر تسليماً، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص؛ بل القياس، أو قول بعض التابعين» اهـ.

قال في التوضيح: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء.

قالوا وقول الشيخ: (وفي التكبير في الرفع منها سعة) أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة^(٣) أي من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي، قلت: والذي يظهر لي أن قوله في الرفع لأن الخفض للسجود يكون عقب التلاوة فلا إشكال في المتابعة ولكن الرفع إن لم يكبر لارتبك من سجد معه، وظن أنه لم يرفع، والأحسن عندي أن يكبر رفعاً وخفضاً كما هو اختيار المصنف لوجود النساء في الغالب وراء الحائط لا يرون ما يحدث، وقد وقعت معنا إشكالات كثيرة في صفوف النساء خاصة.

وانظر قوله (وإن كبر فهو أحب إلينا) هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة، أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضاً فهو على كل حال اختيار منه للمشهور، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: «إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة»^(٤).

(١) التمهيد (١١٨/١٩). ط/السوداي. والأوسط في الموضع السابق.

(٢) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) جامع الأمهات (١/١٣٥).

(٤) التمهيد (١١٨/١٩).

وزعم زروق الاتفاق على التكبير وفيه نظر كما رأيت من الخلاف^(١).

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فيه بيان أنّ السنة أن يكبرَ للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود.

(ويسجدها) أي سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (في) صلاة (الفريضة) على المشهور، ويجهر بها الإمام^(٢) (و) في صلاة (النافلة) ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه سجد بها في الصلاة». ففي الصحيحين^(٣): عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقراً: ﴿إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فسجدت فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

سواء كان إماماً أو فذاً وإن كره لهما تعمدها في الفريضة^(٤)، وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت النهي عن النافلة.

وقال التتائي: على المختصر ينبغي أن تقيّد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اهـ.

وإنما كره لهما أي الإمام، والفذّ تعمد قراءة السجدة في الفريضة لأنه إن لم يسجد فلربما دخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين.

وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها فذاً كان، أو جماعة، جهراً أو سراً، في حضر، أو سفر، ليلاً أو نهاراً، متأكداً، أو غير متأكد، خشي على من خلفه التخليط، أو لا.

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٥٥/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٩٥/٢).

(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٤) كما في المدونة (١١٠/١) لأنه يخلط على الناس.

قال الشارح تنبيهات: فهم من قوله: فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها الكراهة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل.

قلت: والحق الذي عليه الدليل أن الأمر مستو الطرفين . لما في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه»، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري وهو في الموطأ^(١).

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

(الثاني) لو كان القارئ للسجدة إماماً وتركها فإن المأموم يتركها، فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته في العمد دون السهو، كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه الساجد، ولو كان تركه عمداً ولكته أساء، وكذا لو قرأها خارج الصلاة فعن سليمان بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود رضي الله عنه فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك» البيهقي، وابن أبي شيبة^(٢).

وروى ابن وهب: لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداءً، وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة. فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [ألم تنزّل]، [وإهل أتى]» البخاري ومسلم^(٣).

قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البيهقي (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار، إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يكره فعلها في هذه الأوقات ، وقال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين...» اهـ.

واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تُصلى الصبح، وبعد أن تُصلى العصر.

ففي الموطأ: لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرت أو أسفرت أولاً^(٢).

وفي المدونة^(٣) وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر) بالسّين من الإسفار وهو الضياء، (وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة، وبذلك شبهت بالجنائز، ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة، لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وكان بعض الصحابة يمسك عن السجود حتى تطلع الشمس، روى ابن المنذر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد، قال: وروينا عن أبي أمامة: أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم، وقال: عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرني أبيوب، عن نافع^(٤).



(١) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما.

(٢) الموطأ (٥٥٦).

(٣) المدونة: (١١٠/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

باب في بيان صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْصِرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يُقْصِرُهَا.

وَلَا يُقْصِرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بَحْدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةِ صَلَى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ حِينَ بَعْدُ	سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ
مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمُّ	عَنِ الْبَسَاتِينَ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ
وَالْعَصْرُ أَيْضاً وَبَقِيَ قَدْرُ	وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ
وَرَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّمَا	ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَصْرُنُهُمَا

ظَهْرًا بِقُضْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ أْتَمَّ تَا وَتَا
 وَلَا قَلَّ قُضْرَ الظُّهْرِ وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
 ذَا رَكْعَةٍ فَلْيَقْضِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءً

الشرح:

السفر: سمي سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وهو على قسمين:

سفر هرب: وهو واجب:

وذلك من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهد فيه إن علمه^(١).

وكذلك في موضع يسب فيه الصحابة رضي الله عنهم ولو مكة والمدينة إلى موضع يخلو من ذلك.

ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيه دينه إلى موضع يظهره.

ومن بلد يُذَلُّ فيه إلى بلد يُعزُّ فيها؛ لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يُذَلَّ نفسه.

قال الشاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ يُذَلُّكَ أَهْلُهَا وَلَمْ تَكُ ذَا عِزٍّ بِهَا فَتَعَرَّبْ
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ بِمَكَّةَ حَالٌ فَاسْتَقَامَ بِيَثْرِبَ

وقال آخر:

فَمَا حُرٌّ يُقِيمُ بِأَرْضٍ ذُلٌّ وَلَوْ كَانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
 وَأَهْلُ الْمَرْءِ نَيْلُ غَنَى وَجَاهٍ وَهَلْ يَسْعَى الرَّجَالُ لِغَيْرِ دِينِ

(١) قلت: والأولى إن استطاع أن يغير وينهى فليصبر إن لم يخش على دينه أو أهله، وإلا هاجر.

وَمَسَّقَطُ رَأْسِهِ نَفْعٌ وَضَرٌّ وَإِلَّا فَاتَّبَاعُ الْقَارِظَيْنِ^(١)

وأما النوع الثاني من الأسفار فهو سفر الطلب:

فقد يكون واجباً كفريضة الحج للمستطيع، والجهاد المتعين، وطلب العلم الشرعي المتعلق بعين كل شخص ذكراً وأنثى.

وقد يكون مندوباً كزيارة الفضلاء وأهل البر والصلاح.

وقد يكون حراماً كقطع الطرق، والسفر لبلاد الكفر لغير ضرورة شرعية أو دنيوية.

وقد يكون مكروهاً كالسفر للهو من صيد ونحوه.

وقد يكون سفراً مباحاً كالسفر للتجارة^(٢).

(باب) في بيان (صلاة السفر) وحكمها، وهو السننية والأصل في

قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣). قال: يعلى بن أمية رضي الله عنه:

«قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه،

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

أخرجه مسلم وأبو داود^(٤).

(١) القارطان: هناك مثل يُضرب لمن أراد أن يَضْرِبَ في الأرض ولا يعود أبداً الدهر

فيقولون: لا يكون ذلك حتى يَؤُوبَ القارطان، وهما رجلان أحدهما من عَنَزَة

والآخر عامر بن تميم بن يَؤُوبَ ابن عَنَزَة خرجا يَتَنَحِيانِ الفَرَطَ وَيَجْتَنِيانِهِ فلم يرجعا

فَضْرَبَ بهما المثل. وإياهما أراد أبو ذؤيب بِقَوْلِهِ: وَحَتَّى يَؤُوبَ القَارِظَانَ كِلَاهُمَا... .

ويُنَشَّرُ فِي الفَتْلِ كُلِّيبٌ لَوَائِلُ فَأَنْزَلَهُمَا مِنْزَلَةَ الدهر وذهاب الليل والنهار.

(٢) الفتح الرباني (٣٧٨/١ - ٣٧٩). وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي

(٣/٧٤ - ٧٥)، والمقدمات الممهديات (١/٢١٥).

(٣) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٤) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغزياً. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض. يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك» رواه أحمد النسائي^(١).

وقال ابن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق. ووددت أن لي من أربع: ركعتين مُتَبَلِّغَتَيْنِ»^(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة حتى رجع» متفق عليهما^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين^(٤).

مسافة القصر:

قوله (ومن سافر) أي قصد سفراً في البر أو في البحر، واجباً كان كسفر الحج الواجب، أو مندوباً كسفر الحج التطوع، أو مباحاً كسفر التجارة (مسافة أربعة بُرْدٍ) جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع.

وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كلّ أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون. وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة (وهي) أي

(١) أحمد (٥١٨٥)، والنسائي (١٤٥٧).

(٢) البخاري (١٠٣٤).

(٣) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥).

الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر) بفتح الياء وسكون القاف
وضم الصاد والميل: اثنا عشر ألف قدم.

أما بالمقاييس: فالبريد واحد وعشرون كيلو متراً ومئتان وستة وعشرون
متراً، ومسافة القصر أربعة برد، فتكون المسافة تقريباً أربعة وثمانين كيلو
متراً وتسعمائة وأربعة أمتار^(١)، وقد قدره ابن عباس رضي الله عنه فقال: من عسفان
إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة والله أعلم^(٢).

وقد ثبت عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه «أنه ركب إلى ريم، فقصر
الصلاة في مسيره ذلك».

قال مالك: وذلك نحو أربعة برد.

قال عبدالرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة^(٣).

و«كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي
ستة عشر فرسخاً» البخاري في التاريخ^(٤).

قال الخطابي^(٥): وهو أصحّ الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولأنها مسافة
تجمع مشقة السفر من الحَلِّ والشَّدِّ فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم
يجز فيما دونها. لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، وقول أنس رضي الله عنه:
«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال. أو ثلاثة فراسخ صلى
ركعتين» رواه مسلم^(٦) يحتمل أنه أراد به إذا سافر سافراً طويلاً قصر إذا بلغ
ثلاثة أميال.

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (١٠٨/٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/١) وقال:
اثنان وسبعون كلم.

(٢) المسافة بين عسفان ومكة ما بين: اثنين وسبعين وثمانين كيلومتراً. وكذلك بين الطائف
ومكة وهكذا من جدة إلى مكة.

(٣) مالك في الموطأ (٤٢٣/١) وانظر الفتح (٦٦٠/٢) ط/الريان.

(٤) الفتح (٦٥٩/٢) باب (١٤) في كم يقصر الصلاة؟

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٦٢/١).

(٦) مسلم (٦٩١).

وقال ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة».

وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب. إذا فمن كان مسافراً فله أن يقصر (الصلاة) المفروضة المؤداة في السفر، والمقضية لفواتها فيه (فيصلّيها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) لأنها وتر لا نصف لها قال في التحقيق: ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العبد، وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة؟ قيل في جوابه: لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترأ، وللشرع قصد في الوتر؛ وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنه لم يثبت في الشرع قصرها، وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أن الإجماع^(١) انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله تعالى على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليهم». أخرجه أحمد، والبيهقي في السنن^(٢).

وللقصر شروط:

أحدها: أن تكون المسافة مقصودة دفعةً واحدة، فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه، بل ولو جزم بأنها أمامه إلا أنه لم يدر عين موضعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد.

وكذا لا يقصر إذا قام فيما بين تلك المسافة إقامة توجب الإتمام

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠).

(٢) أحمد (٢٤١/٦)، والبيهقي (١٤٥/٣).

كأربعة أيام صحاح، وملخصه: أن الشرط الأول اشتمل على أمرين أحدهما: مقصودة.

والثاني: دفعة.

ثانيها: أن يكون السفر مباحاً، فلا يقصر في السفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسفر للهو قولان^(١).

ثالثها: أن لا يقتدي بمقيم^(٢)؛ قال ابن القاسم في الكتاب: يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال: فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك: لا يتم.

وفقه المسألة: إن المأموم المسافر خلف المقيم: تارة ينوي الإتمام خلفه، ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام، وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل: إما أن يدرك ركعة أم لا، ففي القسم الأول يتبعه مطلقاً، وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته، وإلا صحت ويصلي ركعتين^(٣).

رابعها: أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر، كالهائم ومن طلب أبقاً إلا أن يعلم أن بينه وبينه مسافة القصر^(٤).

خامسها: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية، أي بمعنى الشروع في السفر دون النية عليه، وإليه أشار الشيخ بقوله:

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، وهو كذلك على المشهور. ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام عليه السلام أن القرية التي ابتدأ السفر منها إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلا فمن آخر بنيانها، ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على

(١) المذهب (٢٨٧/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٤٩/٢)، والمذهب (٢٩٠/١).

(٣) الموضع السابق من الذخيرة.

(٤) المذهب (٢٨٨/١).

مجاوزه البساتين ومجاوزه العمودي حلتة - بكسر الحاء - أي منزل إقامته، ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بعذائه منها شيء) هو عين ما قبله فالداعي لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال (ثم لا يتم حتى يرجع إليها) أي إلى البيوت (أو يقاربها بأقل من الميل) قال أنس رضي الله عنه: «صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي^(١).

وعن علي بن ربيعة قال: «خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» البخاري في التاريخ^(٢)، يقصر إذا خرج من موضعه، ورواه الحاكم^(٣)، وقد أجمع أهل العلم^(٤) على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصراً حتى يعود، واستشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال: هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافراً وآخر الكلام جعله فيه مقيماً وهذا لا يصح.

قال بعضهم لدفع هذا التنافي: إن قوله: حتى يرجع إليها يعني على قول، وقوله: أو يقاربها يعني على قول آخر.

وقال بعضهم: معنى قوله: حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها وحينئذ يكون قوله: أو يقاربها هو بمعنى قوله: حتى يرجع إليها، ومحصل هذا التأويل أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أم لا، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلاً أو أكثر، والصحيح

(١) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).

(٢) انظر الفتح (٦٦٣/٢)، باب (٥).

(٣) الفتح (٦٦٣/٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٩)، وانظر فتح الباري (٦٦٣/٢).

- والله أعلم - أنه لا يتم حتى يدخل ما تدلّ عليه العلامات من كونه صار مقيماً، ومثله في المجموعة كما أشار إليه ابن راشد في المذهب^(١).

المدّة التي تقصر فيها الصلاة:

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة، أتمّ الصلاة حتى يظعن) بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. اهـ^(٢).

وفهم ذلك من قول المصنف (نوى) أي أن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها، وإن كثرت، كإقامته لحاجة يريد قضاءها كل وقت، فلم تقض في وقتها المأمول، فلا يقطع القصر إلا بالعزم على الإقامة المذكورة^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيام صحاح، وقد استدللّ المالكية وغيرهم على أنّ النبي ﷺ قال: «للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه» البخاري، مسلم، النسائي، الترمذي، ابن ماجه^(٤).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكته التي ذهب الجميع إليها) اهـ^(٥).

(١) المذهب (٢٨٨/١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٤٣٤/٢).

(٣) تنوير المقالة للتائي (٤١٨/٢).

(٤) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٢٨٤)، والنسائي (١٢٢/٣)، والترمذي (٩٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٣).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٧/١)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٣٥٧/٥)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٦/٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع
مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثني عشرة ليلة) الموطأ^(١).

(من مكانه ذلك) تقدم أن المصنف إذا أتى ب (أو) يكون أراد أن
المسألة ذات قولين؛ ومفاد كلامه أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام
صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة، وهو الذي مشى عليه ابن القاسم.
فابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح
والعشرين صلاة.

فالإقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرابع فمن دخل
قبل فجر يوم، ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لأنه لم يقم مدة
عشرين صلاة. وقال سحنون وعبد الملك: إن نية ما يصلي فيه عشرين صلاة
قاطع لحكم السفر.

وفائدة الخلاف: يظهر إذا دخل وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب
ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر، وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل
فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الأربعة أيام التي يقيمها، فمن نوى إقامة أربعة
أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك، فإذا
دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء، وإن كان يوم دخوله لا يحسب
في الأيام التي يقيمها وأخذ من قوله: نوى أن الإتمام يكون بالنية خاصة
بخلاف القصر، فإنه لا يكون إلا بالنية والفعل وهو تعدّي البساتين المسكونة.

وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين، والقصر فرع
ينتقل عنه بشيء واحد، وأخذ منه أيضاً: أنه إذا أقام من غير نية إقامة أربعة
أيام فإنه يقصر ما دام ناوياً للسفر، واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام
فأكثر يبطل حكم السفر نية العسكر الإقامة بدار الحرب، والمراد بدار
الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن^(٢).

(١) الموطأ (١/٤٢٥).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢/٤١٨).

لأن النبي ﷺ أقام في محاصرة الطائف ثمانى عشرة ليلة يقصر^(١)،
وفي تبوك عشرين ليلة^(٢)، ومما يقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كعادة
الحاج إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام.

(ومن خرج) أي شرع في السفر (و) الحال أنه (لم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) اتفاقاً إن
كان تركهما ناسياً، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامداً، وإنما كان
كذلك أي يصلّيهما سفريتين لأنه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان
وتبقى ركعة للعصر، واختلف في هذا التقدير، هل يراعى قبله تقدير الطهارة
إن لم يكن على طهارة؟ وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن، أم لا، وبه
قال آخرون وعليه ابن عرفة.

(فإن بقي) أي من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قدر
ما يصلّي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لفوات وقتها وهو غير
مسافر فترتبت في ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفريّة) لأنه مسافر في
وقتها، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الزاجح، وبالعصر عند ابن وهب
لثلا يفوتها عن وقتها، وقال أشهب: يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم
في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان: يبدأ بالأولى. وسعيد بن المسيب،
يقول: يبدأ بالأخيرة.

(ولو دخل) من سفره (لخمس ركعات) أي وإذا دخل وقد بقي من
النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، والحال أنه لم يصلّ الظهر

(١) كما في سنن أبي داود (١٢٣٠) وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٣/٢)، رقم (٤٣٣٧)، وابن أبي
شيبه (٢٠٧/٢)، رقم (٨١٩٦). ، والطائف تبعد عن مكة إلى جهة الجنوب الشرقي
نحو مائة كيلومتراً، وتقع على جبل غزوان، وتقع على ارتفاع ١٦٣٠ متراً عن سطح
البحر.

(٢) كما في سنن أبي داود (١٢٣٧). وتبوك مدينة تقع على الشمال من مكة والمدينة على
طريق الحاج من الشام، بينها وبين مكة أربع عشرة مرحلة، وهي مشهورة بغزوة تبوك
التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة بلا خلاف.

والعصر (ناسياً لهما صلاتهما حضريتين) لأنه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع،
والعصر بركعة وحكم العامد كالناسي، وإنما اقتصر المصنف على الناسي
لأنه الغالب (فإن كان) دخوله (بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر
سفرية) لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية)
لأنه أدركها في الحضر.

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهائياً خروجاً
ودخولاً انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلاً كذلك لكنه بدأ بالكلام على
الدخول عكس ما تقدم في النهار فقال (وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع
الفجر ركعة فأكثر) أي مما يقدر به (و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب
والعشاء) ناسياً أو عامداً (صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية) لأنه قد بقي
من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصلها حضرية. وأما المغرب فلم
يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج فقال
(ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثاً ثم صلى
العشاء سفرية) لأنه مدرك لوقتها في السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبة لليليتين
أنه يقدر بركعة دخولاً وخروجاً وبالنسبة للتهاريتين أو إحداهما أنه في
الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثاً فإنه يصلهما سفريتين واثنيتين أو واحدة.
فالثانية سفرية وبالنسبة للتهاريتين أنه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلي
فيه خمس ركعات صلاتهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة
صلى الظهر سفرية والله أعلم.



باب في صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ،
وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ).

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَدُّونَ.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمِّيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَحِبُّ بِالْمِضْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا،
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ
رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِهَلٍّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَحِبُّ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِضْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلٌ.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنَى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ،

وَلَا صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبَلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،

وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ

وَلْيُرَقِّقِ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

عند جلوسِ خَاطِبِ فِي الْمِنْبَرِ

وَالسَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ يَغْتَرِي

عَلَى الْمَنَارِ لِأَذَانٍ وَنُبْدِ

وَلْيَضَعِدِ الْمُؤَدُّونَ حِينَئِذٍ

الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذْتَهُ عُنْمَانَ
 وَخُطْبَةً قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخَطَّبُ
 أَوْلَهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى فِي
 جَهْرًا وَبِالْجُمُعَةِ فِي أَوْلَاءِ تَيْنِ
 يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ فِي الثَّانِيَةِ
 مِنْ مِضْرَهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
 عَبْدٍ وَأَنْثَى وَصَبِيٍّ وَأَوْلًا^(١)
 وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ
 وَنُدْبُ التَّهْجِيرِ وَالتَّطْيِيبُ
 مِنْ بَعْدِهَا فَالْتَّفُلُّ بَعْدَهَا يُعَافُ
 وَلَيَزِقُ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامِ

بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ وَالْأَذَانُ
 وَبِجَمَاعَةٍ وَمِضْرٍ تَجِبُ
 وَيَتَوَكَّؤُ عَلَى عَصَا وَفِي
 وَبِفَرَاغِهَا تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 وَبِالْمُنَافِقُونَ أَوْ بِالْعَاشِيَةِ
 وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
 وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا
 تُجْزِئُهُمْ وَلَا تَبِينُ فَنَاءً
 وَاسْتَقْبَلُوهُ وَأَغْتَسَلَا أَوْجَبُوا
 وَلَبَسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَنْصَرَافُ
 وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ

معنى الجمعة:

«الجمعة» بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى
 الثلاثة ابن سيده. قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة،
 قاله ابن دريد. وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وقيل: «إنها
 سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض»^(٢). ومن أسمائه
 القديمة: يوم العروبة، وزعم ثعلب^(٣) أن أول من سماه يوم الجمعة،
 كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب
 أسماء أخرى. فيوم الأحد: أول، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار،
 والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار،
 بالشين المعجمة.

(١) أولاً: أصلها أولاء، وقد قصره الناظم لضرورة الوزن.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله
 الحسيني الألوسي (تفسير سورة الجمعة).

(٣) المطلع على المقنع (١/١٠٦) المكتب الإسلامي.

وجمعها قول الشاعر:

أُمَّلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَى أَوْ جُبَارِ
أَوِ التَّالِي دِبَارِ فَإِنْ أَفْتُهُ فمؤنس أو عروبة أو شيَارِ

كذا في الذخيرة، والذي في الصحاح:

أو التالِي دِبَارِ أم فيومي بمؤنس أو عروبة أو شيَار^(١)

بيان حكم صلاة الجمعة:

(باب) في بيان حكم السعي إلى (صلاة الجمعة) أي من أنه: واجب، وفي بيان وقت وجوبها، والمحل الذي تجب فيه، ومن تجب عليه، وغير ذلك مما له تعلق بها.

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢)، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع^(٣).

وأما السنة: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي» رواه البخاري، وأخرجه مسلم في الجمعة^(٤).

(١) تنوير المقالة (٢/٤٢٤).

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) انظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٤٥٠)، والمنتقى (١/١٩٤) - (١٩٥).

(٤) البخاري (٢٣٨)، ومسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة رقم (٨٥٥).

قال ابن العربي: قال بعض علمائنا: «هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان»^(١)، ولقوله ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم، والنسائي^(٢). والودع: الترك.

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أبو داود والترمذي^(٣)؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا صلاة له، ألا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه^(٥). وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(٦).

-
- (١) مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٧٣/٣).
- (٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤٢٦/٢)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٤٠).
- (٣) أبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (٣٥٧/١) رقم ١١٢٥ وغيرهم.
- (٤) حديث طارق بن شهاب: أخرجه أبو داود (٢٨٠/١)، والبيهقي (١٧٢/٣)، رقم ٥٣٦٨، والطبراني (٣٢١/٨)، رقم ٨٢٠٦، والدارقطني (٣/٢)، والضياء (١٠٩/٨)، رقم ١٢١.
- (٥) ابن ماجه (١١٣٤)، وقال البوصيري (١٢٩/١): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن رجب: وفي إسناده ضعف واضطراب واختلاف، وانظر فتح الباري لابن رجب (كتاب الصلاة)، والحديث أخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٣٤٤، رقم ١١٣٦)، والبيهقي (١٧١/٣)، رقم ٥٣٥٩. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٨١/٣)، رقم ١٨٥٦.
- (٦) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

قال ابن الحاجب: الجمعة فرض عين، قال خليل في التوضيح: ولم يصح غيره عن مالك^(١).

وابتدأ بحكم السعي فقال: (والسعي إلى الجمعة واجب) وإذا وجب السعي وهو وسيلة فأحرى ما سعى إليه، وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة وقد تقدمت أدلة الوجوب، وللسعي إليها وقتان وقت وجوب حين يسمع النداء ووقت فضيلة ويبدأ من ساعات التهجير الواردة في الحديث، وقيل من أول النهار، ولا خلاف بين الأئمة أنّ الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإن كان ثمت مانع سقطت، والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السعي إليها، ومنها أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة، ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج وقريب فعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكّر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة» رواه البخاري^(٢).

ومنها أن يخاف على ماله من سلطان، أو سارق، أو حريق، ومنها المطر الشديد والوحل الكثير إلى غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا من عذر»، (وذلك) أي وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون في الأذان) وفي بعض النسخ وأخذ بصيغة الاسم وجرّ المؤذنين على الإضافة، وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية لأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٢٢/٢) تحقيق وليد الحمدان. والمدونة

(١/٢٢٨)، وانظر تنوير المقالة للتائي (٤٢٩/٢).

(٢) البخاري (٣٩٩٠).

مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة:

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام لا خلاف في ذلك فقد كان يؤذن للنبي ﷺ إذا صعد قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمّا كان عثمان كَثُرَ النَّاسُ فزاد النداء الثالث على الزوراء^(١)» رواه البخاري وأبو داود والترمذي^(٢) وغيرهم، ووجوب السعي إذ ذاك أي عند جلوس الإمام على المنبر إنما هو في حق من قرُبَتْ دَارُهُ من المسجد وخُوطِبَ بالجمعة، وأمّا السعي في حق من بُعدت دَارُهُ فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمن يصل فيه إلى الموضع الذي تقام فيه الجمعة عند الزوال.

وهذا التفصيل في غير من تتعقد به الجمعة. وأمّا من تتعقد به الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه، ولا يتقيّد حضوره بالزوال ولا بجلوس الإمام على المنبر، ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل، ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال (والسنة المتقدمة) أي الطريقة المندوبة (أن يصعدوا) بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون (حينئذ) أي حين جلوس الإمام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد. قاله زروق، وحاصل كلامه أنه كان في زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر ثم سنّ سيدنا عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً.

(١) قال في عون المعبود: «على الزوراء: يفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورُدّ بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها».

(٢) البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦).

وقال الفاكهاني: قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ للخطبة.

وكذا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكلام الفاكهاني فيه نظر فقد قال خليل في التوضيح: ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم، واختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه ﷺ أو على المنار؟ والذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقله في النوادر.

قلت: ولم يثبت أنه كان منار كما سيأتي وإنما ربما أذنوا على سطح عال فقليل منار^(١).

ثم لما كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء - وهو موضع بالسوق - ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله على المنار عند الزوال، فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه فإذا فرغ المؤذن خطب، فالأذان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية، لأن الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي ﷺ وحوّله هشام.

والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه ﷺ وموضع التأذين هو باب المسجد.

قلت: روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي:

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٦٠).

«أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة - النوافل - حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث»، قال ابن عبد البر: هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا، وأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قلّ علمه.

قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، خرّجه البخاري وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة لأنها نداء إلى الصلاة، قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء، قال ابن المسيب: أراد أن يسعى الناس إلى الجمعة، فهذا نص في أن الأذان كان بين يدي الإمام وعليه العمل بالأمصار. (فإذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) ذكر الإمام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو: أن منع الكلام إنما هو إذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره اهـ^(١).

قلت: نقل القرطبي في تفسيره^(٢) عن الماوردي:

فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٢) ط/ العلمية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٠).

وقال الألباني^(١): وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة». رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده»^(٢).

قلت: القول بالحدث والابتداع لصحابي هو ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر فيه مبالغة ومغالطة وتجنُّ، وهل من خالف الإمام وهو إمام المسلمين يومئذ، وسنته سنة كما قال المصطفى ﷺ، يعدُّ نفسه مصيباً، والخليفة الراشد مبتدع هذا ما لا يقوله صاحب سنة أبداً وهي زلقة من الماوردي ومن تفلسف فلسفته، والله أعلم.

نعم تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب محدث، لأن الذي ثبت هو أذان واحد إذا صعد النبي ﷺ المنبر، ثم زاد عمر أذاناً في السوق لينفضوا عن بيوعهم كما قال القرطبي (إن صح)، ثم جعله عثمان على الزوراء، وجعلهُ له على الزوراء ليس حدثاً إنما هو نقل من موضع إلى موضع آخر، ومن رمى عثمان فليرم عمر وما أظنه أنه يصيب إلا نفسه.

قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة.

ويتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم.

(١) الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).

(٢) أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ١/٢٢٩ - ٢).

ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث^(١).

وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عن تجب عليه الجمعة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويحرم حينئذ) أي حين الأذان بين يدي الإمام (البيع) أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) إلا من اضطر إليه كمن أخذت وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء قاله ابن أبي زيد وابن يونس^(٣)، لأن هذا من باب التعاون على العبادة، فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أن المختلف فيه يمضي بالثمن، وهذا قد مضى بالقيمة.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه للذريعة^(٤).

(و) كذلك يحرم (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي إليها) كالأكل، والخياطة، والسفر، وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة لأن منها عقود معاوضة أشبهت البيع، فإن وقعت العقود في البيع فسخت قال في المدونة: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع»^(٥).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤٤٥/٢) وفي العارضة (٤٩٨/١).

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) النكت (٢٣٠) والجامع لابن يونس (٨٥/١) وعنهما التوضيح (٤٦١/٢).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٦٤/٢).

(٥) المدونة (١٤٤/١).

وجوز ابن القاسم عقد النكاح والإمام يخطب، والصدقة والهبة في تلك الساعة^(١)، وقال ابن العربي بفسخ الجميع، لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً^(٢).

(وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأول في الفعل (أحدثه بنو أمية) يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني أمية.

أعذار ترك الجمعة والجماعة:

قال في المختصر: «وعذر [إباحة] تركها والجماعة: شدة وحل [الطين] الذي يصعب المشي فيه] ومطر، أو جذام ومرض، وتمريض، وإشراف قريب ونحوه، وخوفٌ على: مال، أو حبس، أو ضرب، والأظهر والأصح: أو حبس معسر، وعُرْي، ورجا عفو قَوْدٍ وأكل: كثوم، كريح عاصفة بليل (تبيح التخلف عن العشاء)، لا: عِرْس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام (في التخلف)^(٣).

شرائط الجمعة:

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها، وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها، قال في المراقي^(٤):

شرط الوجوب ما به نُكِّلَ وعدم الطلب فيه يُعرف
مثل دخول الوقت، والتقاء، وكبلوغ بَعَثِ الأنبياء
ومع تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ الْأَدَاءِ وعدم الغفلة والنوم بدأ

(١) التاج والإكليل (١٨١/٢ - ١٨٢)، وانظر تبين المسالك للشيباني (٥٥٤/١).

(٢) أحكام القرآن (١٨٠٦/٤).

(٣) المختصر (٤٧) دار الفكر. وانظر تفصيل ذلك في التوضيح (٤٦٥/٢ - ٤٦٧). والمسالك لابن العربي (٤٧٢/٢).

(٤) انظر نشر الورود للشنيطي (٥٩/١). وانظر إكمال الإكمال المعلم (٢٢٨/٣) والذخيرة (٣٣١/٢).

وشرائط الوجوب عشرة: الإعلام بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، والاستيطان^(١).

وشرائط الأداء أربعة: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة.

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميّز بعضها من بعض فقال:

(والجمعة تجب بالمِضْر) أي أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال إلا أنّ هناك ارتفاقاً بأن كان يعاون بعضهم بعضاً ولو لم يكن بها ما يقيم الحدود فعلى هذا لا بدّ من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال: إنه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة، والقرية: يعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات^(٢) فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به^(٣)؛ وقد ثبت عن رابع الخلفاء الراشدين عليّ عليه السلام أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه، كما قال الحافظ^(٤) في الفتح،

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٢٤)، وتنوير المقالة (٢/٤٤٦ فما بعدها).

(٢) الحركات: (والخركاة معربة عن الفارسية وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكناً لهم، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء) أسماء الفارسية المعربة (٥٣ - ٥٤). وانظر حاشية المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٠٣).

(٣) المغني (٣/٢٠٣).

(٤) الفتح (٢/٥٣٠).

ورواه عبدالرزاق بإسناد صحيح^(١) كما قال ابن حزم في المحلى^(٢)،
والحافظ في تخريج الهداية^(٣)، ونقله الغماري^(٤).

إلا أن ابن حزم نقل: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمرُّ على المياه وهم
يُجمَعون فلا ينهاتهم عن ذلك»، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى:
«أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن
يؤمر عليهم أمير يجمع بهم».

(والجماعة) شرط صحة أي من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك
جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك وهذا هو الأجود، بل المطلوب
وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش
الحاجي وغيره، ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأييد مع الأمن والقدرة على
الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلاً
باقين لتمام الصلاة مع الإمام لا فرق بين أول جمعة وغيرها قال ربيعة:
«تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم» أنه كتب إلى مصعب بن
عمير بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما
فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً؛ وعن
جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاماً
فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية
﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَرُّرَ أَوْ مَهْرًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٥) البخاري (٩٣٦)، قال
ابن حجر^(٦): ووجه الدلالة منه أن العدد المعبر في الابتداء يعتبر في

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٧/٣). وابن أبي شيبة (١٠١/٢)، وانظر نصب الراية (١٩٥/٢)
والمحلى (٩٢/٥) ط/دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢/٥).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢١٥/٢) ط/دار المعرفة - بيروت - تحقيق
السيد عبدالله هاشم اليماني.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (٧٧).

(٥) الآية (١١) من سورة الجمعة.

(٦) الفتح (٤٩٢/٢).

الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد عن الاثني عشر دل على أنه كاف. قال وقد تعقب الاستدلال. وذكر الحافظ ابن عبد البر^(١) قولاً آخر عن مالك أنه لم يحد جماعة الجمعة بحد^(٢). قلت: وهذا أجود.

(والخطبة فيها) أي الجمعة (واجبة) على المشهور^(٣) وقيل: إنها سنة حكاها في المقدمات فهي شرط صحة لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وعن عمر رضي الله عنه^(٥) أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين^(٦)؛ فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهراً.

شروط صحة الخطبة:

لصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: (قبل الصلاة) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فإن البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي» النسائي، أبو داود، الترمذي^(٨).

(١) الاستذكار ٥٩/٢.

(٢) وذكر ذلك أيضاً خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٣٠/٢).

(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٣١/١) والمعونة (٣٠١/١) والتوضيح (٤٤٣/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨/٢).

(٦) سنن البيهقي (٥٩١٣).

(٧) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٨) رواه النسائي (١١٠/٣/٢)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وهو حديث حسن.

فمن جهل وصلّى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط لمخالفته الموالية والترتيب النبوي.

ومنها أن تكون بعد الزوال لفعل النبي ﷺ وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى... الحديث»^(١) والرواح بعد الزوال^(٢)، والغدو قبله، بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

ومنها أن تكون اثنتين^(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم» رواه البخاري ومسلم^(٤) ورواه مالك مرسلًا^(٥). وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» أخرجه مسلم وأبو داود^(٦) وغيرهما.

فإن خطب واحدة وصلّى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية.

(١) أخرجه مالك (١٠١/١)، رقم (٢٢٧)، والبخاري (٣٠١/١)، رقم (٨٤١)، ومسلم (٥٨٢/٢)، رقم (٨٥٠)، وأبو داود (٩٦/١)، رقم (٣٥١)، والترمذي (٣٧٢/٢)، رقم (٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/٣)، رقم (١٣٨٨).

(٢) وفي الرواح قولان: قيل: العشي وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهب بعد الزوال، وذلك إلى الليل. معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢ - ٤٥٤)، والقول الثاني: السير كل وقت تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: «غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ» [سبأ: ١٢]، ووقع الخلاف بين مالك والجمهور في ساعات الرواح فقال مالك: هي بعد الزوال، وقال الجمهور: من أول وقت النهار، انظر الاستذكار (٩/٥) وفتح الباري (٤٦٩/١).

(٣) المدونة (٢٣١/١ - ٢٣٢) والجواهر لابن شاس (٢٢٨/١) والمعلم بفوائد مسلم (٣١٧/١).

(٤) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(٥) وأورده المقدسي في عمدة الأحكام بلفظ آخر وصحح الغلط ابن دقيق العيد في (الإحكام ٣٣٤/١)، والزركشي في النكت (١٣٥) واقتصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين على: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وهو لفظ البخاري (٩٢٨). وانظر تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي ص (٢١٤).

(٦) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى، وأقل ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجوع مخالف للنظم والنثر، ووقوعها بغير اللغة العربية لغو، فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت.

وقيل: إن أقله الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنهما يستحبان في الخطبتين، لما روى الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويشني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة^(١).

ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً وسرّها لغو قال جابر بن سمرة رضي الله عنه «كانت صلاة رسول الله ﷺ قسداً، وخطبته قسداً، يقرأ آيات من القرآن، ويُذكر الناس»^(٢) وقال جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، ويحمد الله ويشني عليه بما هو أهله. ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له»^(٣) ولا يمكن معرفة ما يقول إلا إذا كان ذلك جهراً، وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران، المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة غايته أنه خلاف الأولى «لأن النبي ﷺ كان يخطب ثم يصلي ولم يثبت أنه فصل بينهما بطهارة»، والله أعلم^(٤).

(ويتوكأ) أي يعتمد الإمام في قيامه لخطبته (على قوس أو عصا) على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكأ عليه بيده اليمنى لما روى الحكم بن حزن الحلفي قال: «وفدت إلى رسول الله - ﷺ -، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة

(١) عبدالرزاق (١٩٣/٣)، وابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦) وأبو داود (٢٥٢/١)، والترمذي (٥٠٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٣/٢)، والنسائي كما في المجتبى (١٥٣/٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٤٧/٢) تحقيق وليد الحمدان، وانظر الذخيرة

(٣٤٣/٢) مواهب الجليل على المختصر (١٧٧/٢)، ونقل ابن العربي في القبس

(٢٧٤/١) عدم اشتراطها في الخطبة عن العلماء وأقر القول على ذلك.

مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات» رواه أبو داود وأحمد في المسند^(١).
ورجح بعضهم العصا (ليطمئن بها)، وقيل: حتى لا يعبت^(٢).

قال ابن العربي: ولا يقال عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة^(٣)
ولكن المسموع من الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي فجعل أول اللحن
هذه عصاتي لا عصاة كما هو عن ابن العربي، ولم يقيد بالبصرة كما قيده
ابن العربي.

(ويجلس في أولها) أي الخطبة (وفي وسطها) كما في حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقوم
فيخطب قائماً فمن نباك بأنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه
أكثر من ألفي صلاة^(٤)» أخرجه مسلم وأبو داود^(٥) وغيرهما، وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما: «أن النبي كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس^(٦)».

واختلف في هذا وفي القيام لها. قال المازري: إن القيام لها واجب

(١) أبو داود (٢٥١/١)، وأحمد (٢١٢/٤).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٥١/٢)، وانظر الذخيرة (٣٤٢/٢). قال في زاد
المعاد (١٨٣/١): وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصَاً فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا
ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَخِيَانَا
يَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ كَانَ يَمْسِكُ
السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ. الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا
قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ وَمَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ
يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ. اهـ. وفي سنن البيهقي (٥٧٥١) عن
عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا
خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصي اهـ،
والحديث فيه عبدالرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور، التقريب (٣٨٧٣) (٢٢٥١).

(٣) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (١٤١).

(٤) أي: ما بين الصلوات الخمس والجمعة.

(٥) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

(٦) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

شرطاً^(١)، وقيل: سنة فإن خطب جالساً صحت وأساء.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الجلستان والقيام لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب^(٢).

وحاصل الكلام أن كلاً من الجلوسين الأول والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجديتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه إلى هلم جراً.

وأخذ من قوله (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو، بخلاف كثيره، وهو الذي كان يفعله ﷺ والثابت عنه في صلاة الجمعة.

ماذا يفعل الخطيب لو طراً عليه الحدث:

يجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب، فإن طراً ما يمنع إمامته كحدث أو رعا فإن كان الماء قريباً يجب انتظاره، وإن كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً. وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يتدب استخلاف من حضر الخطبة، ولو مسافراً على الأصح.

صفة صلاة الجمعة:

انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال: (ويصلي الإمام ركعتين) إجماعاً قاله ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣١٧/١).

(٢) انظر الجواهر (٢٢٨/١) والتوضيح (٤٤٨/٢).

(٣) أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٦)، وقال الألباني: صحيح، كما في الإرواء (٦٣٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٣ - ١٠٦٤).

فإن زاد عمداً بطلت، وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزيادة في الصلاة، ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول الوقت.

قال بهرام: لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب.

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنه (يجهر فيهما بالقراءة) إجماعاً (يقراً في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (ب) سورة (الجمعة) واعترض ابن عمر على قوله (ونحوها) بأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأن النبي ﷺ كان يقرأها في أول ركعة، ويجب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها.

ففي مسلم (٨٧٨): عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿٢﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» فلا اعتراض على المصنف (و) يقرأ (في) الركعة (الثانية ب) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ (ونحوها) أي أن المندوب في الركعة الأولى «الجمعة»، وفي الثانية إما بـ «هل أتاك، أو سبح، أو المنافقون». ولما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة، إنك قرأت سورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة» أخرجه مسلم^(١). وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن، فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١﴾»^(٢) أخرجه مالك في الموطأ،

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) الآية (١) من سورة الغاشية.

ومسلم^(١)؛ وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الأعلى.

(و) يجب (السعي إليها على من في المصر) اتفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢).

(و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر إذا كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصر وهو المشهور، وظاهره أنّ مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبدالحكم، وصدر به ابن الحاجب^(٣)، وقال عبدالوهاب وغيره: مبدؤها من المسجد^(٤)، وصدر به صاحب العمدة واستظهره، لأنّ التّحديد بالثلاثة أميال للسمع، والسمع إنّما هو من المنار وظاهر قوله (فأقل) أنّ الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب، والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقرب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق... الحديث» البخاري، مسلم، أبو داود^(٥).

والعوالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها؛ قال الزهري: وهي على ميلين أو ثلاثة^(٦)؛ وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يُجمّع، وأحياناً لا يجمّع، وهو بالزاوية على فرسخين رواه البخاري معلقاً، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك.

والزاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجّاج وابن الأشعث - وقوله على فرسخين أي من البصرة.

(١) الموطأ (٢٤٥)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) كما في جامع الأمهات، انظر التوضيح (٤٢٣/٢).

(٤) المعونة (٢٩٨/١).

(٥) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٢).

(٦) الفتح (٣٦/٢).

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: (ولا تجب على مسافر) اتفاقاً لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلّى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل الجمعة، ولحديث طارق بن شهاب عند أبي داود والبيهقي كما تقدّم، ولفعل الخلفاء الراشدين ﷺ فقد كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرّيّ السنّة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين لا يُجمعون ولا يشرقون^(١)»، وعن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ قال: «أقمت معه سنين بكابل^(٢) يقصر الصلاة، ولا يجمع» رواهما سعيد.

وأقام أنس بن نيسابور سنة أو سنتين فكان لا يُجمع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنّة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

(ولا على أهل منى) غير ساكنيها، وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تعتقد بهم الجمعة كانوا حجّاجاً أو لا، قلت: وفي كونهم حجّاج نظر.

(و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور ومقابلته أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقّه (ولا على امرأة) ولا على (صبي) اتفاقاً فيهما لحديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» أبو داود^(٣)، وقال: وطارق^(٤) رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه اهـ؛ وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث «أو مسافر» السنن

(١) أي: لا يصلون العيد.

(٢) كابل: عاصمة الأفغان معروفة.

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٤).

(٤) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر نصب الراية (١/١٩٩). قال الحافظ: إن =

الكبرى^(١) ولكن إذا حضر أحدهم لزمته، وأجزأت عن ظهر يومه.

وفي المسافر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس على مسافر جمعة»^(٢)؛ وقال الزهري بمثل قول ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه البخاري معلقاً، قال الحافظ في الفتح^(٣) قال ابن المنذر: [وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأنّ الزهري اختلف عليه فيه].

ولما كان بعض ما تقدم ممن لا يجب عليه إذا حضرها وصلاتها أجزأته عن الظهر نبّه عليه بقوله (وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها) يعني وتجزئه عن الظهر. أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير، ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأنّ الإنسان حين يدعو يعمم الدعاء له وللحاضرين. وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها لقول النبي صلى الله عليه وآله «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهنّ خير لهنّ»^(٤) رواه أبو داود، وأما المسافر فتجزئه عند مالك. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه لأنّه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصلّيها بين موقفها بقوله: (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) لتواتر الفعل في زمن النبوة والخلفاء الراشدين ولقوله صلى الله عليه وآله «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»

= الخلاف بين الجمهور وبين إسحاق الإسفراييني في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وآله شيئاً، أما الصحاب الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله شيئاً فمرسله كمراسيل التابعين يقبله من يقبل مراسيلهم ويرده من يرد مراسيلهم، والله أعلم... قلت: وقد قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد اهـ.

(١) البخاري (٢٦١/٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١)، رقم ٨١٨. وفي سننه ضعف، وصححه الألباني لشواهد صحیح الجامع (٨٧/٥).

(٣) الفتح (٤٥٤/٢).

(٤) أبو داود (١٣٤/١)، وأصله في مسلم دون زيادة (ويوتهنّ خير لهن).

مسلم، أبو داود^(١)، ولقوله ﷺ «أخروهنّ من حيث أخرهن الله»^(٢) ولمّا أوهم كلامه أنّ المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التّوهم بقوله (ولا تخرج إليها) أي إلى صلاة الجمعة (الشّابة) وهذا التّهي على جهة الكراهة خشية الافتتان بها إلاّ أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها، وفهم من كلامه أنّ المتجالّة تخرج إليها أي جوازاً بمعنى خلاف الأولى، والأولى لها صلاتها في بيتها.

ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة:

انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنّهما يتعلّقان بها أحدهما أشار إليه بقوله:

(وَيُنصِتُ) بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كلّ من شهد الجمعة (ل) أجل سماع (الإمام) وهو (في) حال (خطبته) الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) قال القرطبي: قيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك.

قال: وهذا ضعيف، لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي^(٤).

ولحديث أبي هريرة ؓ قال إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦/١، رقم ٤٤٠)، وأبو داود (١٨١/١، رقم ٦٧٨)، والنسائي (٩٣/٢، رقم ٨٢٠)، وابن ماجه (٣١٩/١، رقم ١٠٠٠).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٩/٣، رقم ١٧٠٠) وعبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود (١٤٩/٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٣٦/٢) وقال في المصنف، ومن طريق عبدالرزاق، والطبراني (٢٩٥/٩، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٣/٧).

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه^(١)، وروى عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن رسول الله قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني. فقلت متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني.

قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وأخبره بما قال أبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبي» رواه عبدالله بن أحمد في المسند وابن ماجه^(٢)، وروى أبو بكر ابن أبي شيبة^(٣) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٤).

ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا^(٥).

وعليه أن ينصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، سب الإمام من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه^(٦).

(١) أخرجه مالك (١٠٣/١)، رقم (٢٣٢)، والبخاري (٣١٦/١)، رقم (٨٩٢)، ومسلم (٥٨٣/٢)، رقم (٨٥١)، وأبو داود (٢٩٠/١)، رقم (١١١٢)، والنسائي (١٨٨/٣)، رقم (١٥٧٧)، وابن ماجه (٣٥٢/١)، رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨/٥)، رقم (٢١٧٧٨)، وابن ماجه (٣٥٣/١). قال الهيثمي (١٨٦/٢): حديث أبي الدرداء رواه أحمد والطبراني ولكن الطبراني روى هذا عن أبي الدرداء وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال فذكر الحديث وإسنادهما رجاله رجال الصحيح. (٣) المصنف (١٢٥/٢)، أحمد (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١)، رقم (٥٣٠٥)، وأحمد (رقم ٢٠٦٤)، والطبراني (٩٠/١٢)، رقم (١٢٥٦٣)، قال الهيثمي (١٨٤/٢): فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. والرامهرمزي (٨٩/١)، رقم (٥٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٠).

(٦) المدونة (٢٣٠/١) والمعونة (٣٠٨/١) والتوضيح (٤٥٤/٢) والبيان والتحصيل (٤٦/١٨) يجب بدخوله رحاب المسجد.

وقال ابن حبيب: «يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز وصوبه اللخمي»^(١). واقتصر عليه صاحب المختصر، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر^(٢) وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: «إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا»^(٣)؛ وقد رُتّب الثَّوَابُ للمكفر للذنوب، فيما بين الجمعيتين لمن فعل خصالاً وردت في الحديث ومنها الإنصات، وعليه فإن من لم ينصت لا ينال تلك الحضور العظيمة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» رواه مسلم^(٤)، وفي رواية لأحمد من حديث نبیشة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، فإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها» أخرجه أحمد، والهيثمي^(٥).

ولا يشمت عاطساً وإذا عطس هو حمد الله سرّاً في نفسه، روي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وقال مالك^(٦) أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال لا تعد، ولا يسلم ولا يرد سلاماً ولو بالإشارة، ولا يشرب الماء، قال ابن عبد البر: قال مالك وأصحابه: لا يرد السلام، ولا

(١) تنوير المقالة للثاني (٤٦٥/٢).

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي (والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) من صغار التابعين روى له: (مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٣).

(٤) مسلم (٨٥٧).

(٥) أحمد (٧٥/٥، رقم ٢٠٧٤٠)، والهيثمي (١٧١/٢)، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة... قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٦) الموطأ (٢٣٦)، وانظر المدونة (٢٣٠/١).

يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة،
اه^(١)، وقال مالك كما في العتبية: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا
يدور على الناس يسقيهم حيث^(٢).

والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير
السامع، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «إذا
قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٣) سمي الأمر
بالمعروف لغواً فغيره أولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه.

وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك،
ويستمر الجواز إلى أن يشرع في الإقامة فيكره إذاً إلى أن يحرم الإمام فيحرم؛
ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه الترضي على الصحب والدعاء للسلطان،
ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها: الذكر القليل عند سببه، والتأمين
عند سماع المغفرة، أو النجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار أو
الشیطان، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره كل ذلك سراً ويكره جهراً^(٤).

(ويستقبله الناس) يعني أن الناس يستقبلون الإمام في حال خطبته أي
يستقبلون جهته وذاته، وظاهر كلامه أن الصف الأول وغيره سواء وهو ظاهر
المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباقي أن الصف الأول
لا يلزمه ذلك، وقد كان الصحابة يستقبلون النبي ﷺ وممن كان يستقبل
الإمام ابن عمر وأنس، ولما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال:
«كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه^(٥)
وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل^(٦). وابن أبي شيبة^(٧).

(١) الاستذكار (٤٦/٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣٢٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) التوضيح (٤٥٩/٢).

(٥) ابن ماجه (١١٣٦).

(٦) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٦٢ في صحيح الجامع.

(٧) ابن أبي شيبة (٥٢٢٦).

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه.

قال مالك^(١): السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

(والغسل لها) أي لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة (واجب) وجوب السنن، يعني أنه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» عند مسلم، ولحديث سَمُرَةَ ابْن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود، الترمذي، النسائي^(٢) وغيرهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٣): «وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلا أنه على الندب؛ وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية» اهـ.

وروى مسلم^(٤) عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو عثمان رضي الله عنه) فناده عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضع. قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل»، فلم يقل له عمر رضي الله عنه ارجع واغتسل لو كان الأمر واجباً، فدل على الاستحباب.

ولا بد من اتصاله بالرواح إلى الجمعة على المشهور لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» البخاري^(٥)، وفي رواية أبي

(١) الموطأ (٢٩٧)، وانظر الاستذكار (٥٠/٢) ٨ باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة).

(٢) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١١/٢ - ١٣) ط/الباز الأولى.

(٤) مسلم (٨٤٥).

(٥) رواه البخاري (٨٧٧).

هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» البخاري^(١)، ولحديث حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» أبو داود، النسائي^(٢).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب والرواح بعد الزوال.

وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزاءه، وإن لم يتصل رواحه بغسله^(٣)؛ وصفته كصفة غسل الجنابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي^(٤)، أي غسل كغسل الجنابة في صفته. ولو نواه مع غسل الجنابة صح بشرط تقديم نية الجنابة عن الجمعة، وهل غسل الجمعة تَعَبُدٌ فيحتاج للنية، أم للنظافة من الرواح؟ فلا يفتقر على النية قولان^(٥).

(والتهجير) أي الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة، فإنه من آداب الجمعة وحكمه أنه (حسن) أي مستحب لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك أي يأتون المسجد في هذا الوقت، وأول أجزاءه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة؛ ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة؛ ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن؛ ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة؛ ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة،

(١) رواه البخاري (٨٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٨٩/٣).

(٣) جامع الأمهات (١ - ١٢٤).

(٤) رواه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٩٨/٣).

(٥) تنوير المقالة (٤٦٧/٢ - ٤٦٨) بتصرف.

يستمعون الذكر» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي^(١).

(وليس ذلك في أول النهار) وأما في أول النهار قال الشارح: فمكروه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه.

ولياخذ من شاربته، وأظفاره، وينتف إبطه، ويحدّ عانته، إن احتاج لذلك.

(وليتطيب لها) أي للجمعة استحباباً، بخلاف العيد يتطيب له من

حضر ومن لم يحضر، والطيب يوم الجمعة سنة لمن يحضرها من الرجال

دون النساء ويكون مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال

السنة، ولا يقصد به الفخر والرياء فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن

يستن^(٢)، وأن يمسّ طيباً إن وجد» الموطأ، البخاري، مسلم^(٣).

(ويلبس أحسن ثيابه) أي أنّ من الآداب التزين باللباس الحسن يوم

الجمعة، فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر في الحسن الحسن

الشرعي وهو ما يعده أهل الشرع حسناً في هذا اليوم أي يوم الجمعة، وهو

الأبيض، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته» الموطأ، أبو

داود، ابن ماجه^(٤) قال ابن عبد البر^(٥): (وفي هذا الحديث التدب لكل من

وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمل بها) اهـ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على

أنفسكم، جمع امرؤ عليه ثيابه» الموطأ^(٦) وروى أبو داود^(٧) من حديث أبي

(١) الموطأ (٢٩٥/١)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٩٨/٣).

(٢) يستن من الاستنان وهو ذلك الأسنان بالسواك أو غيره.

(٣) الموطأ (٣٠٢/١)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٥).

(٤) الموطأ (٣٢٨/١)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

(٥) التمهيد (٢٩٦/١٠)، والاستذكار (٤٨/٢) قال: والحديث مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان.

(٦) الموطأ (٣٣٨/٤).

(٧) أبو داود (٣٤٣).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَّخِطْ أَغْتَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام. ويقول: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وأما البياض فلقول النبي ﷺ: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود والترمذي قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (١).

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها) أي بعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك لقول الحق جل جلاله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٢) والانتشار مندوب بعد الصلاة.

حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة:

(ولا يتنفل في المسجد) أي من الآداب أن من صلى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد، وظاهره إماماً كان أو مأموماً وهو كذلك اتفاقاً في الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ» البخاري، ومسلم (٣)، وفي لفظ لمسلم «وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته».

وعلى أحد قولين في الثاني لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٧، رقم ٢٢١٩)، وأبو داود (٤/٨، رقم ٣٨٧٨)، والترمذي (٣/٣١٩، رقم ٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان (١٢/٢٤٢، رقم ٥٤٢٣) والبيهقي (٣/٢٤٥، رقم ٥٧٦٣) وأخرجه أيضاً: عبدالرزاق (٣/٤٢٩، رقم ٦٢٠٠)، والطبراني (١٢/٦٤، رقم ١٢٤٨٥)، والضياء (١٠/٢٠١، رقم ٢٠٦).

(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلّ في المسجد فقيل له، فقال كان رسول الله يفعل ذلك» رواه أبو داود^(١).

هذا حكم التنفل بعدها، وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام أي يندب وإلى الأوّل أشار بقوله (وليتنفل) يعني المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنه لا يتنفل، بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، لما روى ثعلبة بن أبي مالك^(٢) (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلّون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منا أحد» قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف.

(ولا يفعل ذلك الإمام) أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلك للإمام لما صحّ أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلّي قبل الجمعة شيئاً. قال ابن عمر: وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام اتسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره، وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دلّ عليه قوله (وليرق) أي يصعد (المنبر كما يدخل) أي وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة، والتقدير: وليرق المنبر وقت دخوله، ولكن لا بدّ من حذف في العبارة أيضاً، والمعنى: وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزوال، وأما إذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب: يجوز له أن يتنفل ويسلم على الناس حين دخوله، ولا يسلم إذا صعد على المنبر^(٣)، أي يكره.

(١) أبو داود (١١٣٢).

(٢) الموطأ (٢٧٦).

(٣) المسالك (٤٤٤/٢)، وانظر النوادر والزيادات (٤٧١/١).

قلت: بل ورد في سنن البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلّم»^(١).

ومن الآداب المستحبة قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداً إن احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار لحديث سنن الفطرة.



باب في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ.

ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيَحْرُمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنِ ذَلِكَ صَلُّوا وَخَدَانًا بِقَدْرِ طاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا، مَا شِئْنَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا).

(١) ضعفه الألباني حديث رقم (٤٤٠١) في ضعيف الجامع. والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ
أَنْ يَتَّقَدَّمَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ
فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا
فَوَقَّفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى
وَلَيْتَشْهَدَ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضُوا
وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ
إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا
صَلُّوا بِطَاقَتِهِمْ وَحَدَانَا
مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ

الشرح:

(باب) في بيان صفة (صلاة الخوف). قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان - ومع عدمه لا قسم - في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز.

وحكمها: الوجوب أي وجوب السنن، وقال ابن المواز: إنها رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي: الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة. وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية، ولا تنافي بين كونها سنة وبين كونها رخصة، لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر؛ والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب والسنة والإجماع. وادعى المزني نسخها وهو مردود، وذهب أبو يوسف إلى اختصاصها بالنبي ﷺ ويحتاج إلى دليل يخصصها به.

(١) في نسخة: ظنَّ خَوْفًا.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليلها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة»^(٢).

وأما السنة: فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ. فمن ذلك ما رواه مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عمّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أَنْ طَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبِتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبِتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» رواه مالك في الموطأ والشيخان البخاري ومسلم من طريقه^(٣).

وأما الإجماع فإن الصحابة رضوا عن الصلاة على صلاة الخوف^(٤) فروي أن علياً رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير^(٥)؛ وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه^(٦).

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٤/٥).

(٣) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٦ - ٢٩٧)، والنووي في المجموع شرح المذهب (٤/٤٠٤ - ٤٠٥). وابن عبد البر في الاستدكار (٧/٦٥) (٧٩/٧).

(٤) الموطأ (٤٤٠)، والبخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) سنن البيهقي (٣/٢٥٢) باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ من كتاب صلاة الخوف، وانظر خبرها في تاريخ الطبري (٥/٤٧). سميت ليلة من الليالي صفين التي التقى فيها علي بمعاوية رضي الله عنهما بليلة الهرير، انظر الأخبار الطوال (١/١٨٨).

(٦) المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠٠) باب في صلاة الخوف كم هي؟ من كتاب الصلوات.

وروي أن سعيد بن العاص رحمه الله تعالى^(١) كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقدّمه صلى بهم^(٢).

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام.

صفة صلاة الخوف:

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأنّ الخوف غالباً إنما يكون في السفر فقال: (وصلاة الخوف) أي وصفتها (في) حال (السفر) أن المسلمين (إذا خافوا العدو) أي اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك، والظن كالعلم^(٣)، والمراد بهم الكفار لأنّ قتالهم وهو محلّ الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٢٢﴾﴾^(٤).

- (١) أبو أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، ويقال أبو عبدالرحمن، المدني، الملقب بـ (عكة العسل) من الطبقة الأولى له رؤية، توفي سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك، روى له: (البخاري في الأدب المفرد - مسلم - أبو داود في المراسيل - النسائي - ابن ماجه في التفسير)، ذكره ابن حجر: في الصحابة (قال في تهذيبه: له رؤية) رتبته عند الذهبي: لم يذكرها (قال: ولد قبل بدر).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦/١)، والنسائي كما في المجتبى (١٣٦/٣). وابن أبي شيبه في المصنف (٤٦١/٢ - ٤٦٢).
- (٣) ابن الحاجب في جامع الأمهات (١٢٥/١).
- (٤) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

وظاهر كلام المصنف كالمختصر^(١) كان العدو في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك، ولا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فإن كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين، وإن كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الأولى وبالثلثين الركعة الثانية، وعلى الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفاً من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها^(٢). (ف) بعد ذلك (يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً) أي بالطائفة فهم مؤتمون به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم، أو سهواً أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أما الطائفة التي صلت معه ركعة فإنهم (يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الإمام (ويسلم) على المشهور، ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الإحرام، وعلى المشهور من أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة أنهم يفارقون الإمام (ثم يقضون الركعة) الأولى (التي فاتتهم) معه (وينصرفون) وقوله (وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله (إلا المغرب فإنه) أي الإمام (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فإذا تم تشهده ثبت قائماً على المشهور. ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم، ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم؛ ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه (و) يصلي بهم أي (ب) - الطائفة (الثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة، ثم ينصرفون وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبي ﷺ.

(١) المختصر (٤٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٤/٢).

ولها شرطان:

الأول: أن يكون القتال جائزاً أي مأذوناً فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك، والبغي، والمباح كقتال مرید المال من اللصوص^(١)، وأن يكون الذين صلّوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

الثاني: إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتمّوا على صفة الأمن، وإن حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم.

هذه صفة صلاة الخوف في السفر قال أبو عمر^(٢): وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل ابن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه: (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً وثبت أتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلّموا وانصرفوا، والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون).

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٨/١٥) ط/السوادي.

القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: (وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا) اهـ.

صفة صلاة الخوف في الحضر:

وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: (وإن صلى) الإمام (بهم) أي بمن معه (في الحضر لشدة خوف صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) على المشهور في إقامتها في الحضر خلافاً لابن الماجشون^(١) في عدم إجازتها وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢٢﴾ الآية، لأن أمر الشارع بها عام في كل حال، وترك النبي ﷺ لفعلها في الحضر لغناه عن ذلك فيه؛ وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها: إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها، فيصلّي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين، ويجلس ويتشهد، ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام، فيصلون الركعتين الباقيتين بالفاتحة فقط لأنها آخر صلاتهم ثم يتشهدون ويسلمون، وينصرفون وجاء عدوهم، وقد قيل: إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم، ومجيء الآخرين قائماً هو قول مالك والأوزاعي وهو الأوجه ليدخل معه الآخرون في الصلاة من قيام، ثم يصلّي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه كل ركعة بالفاتحة والسورة لأنه أشبه المسبوق فيقضي ما فاته، وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اهـ. والأول هو المشهور.

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٣/٢)، وانظر شرح التلطين (١٠٤٣/٣)

والجواهر (٢٣٨/١) والذخيرة للقرافي (٤٣٧/٢).

(ولكل صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة.

كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة:

أشار رحمه الله تعالى إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (وإذا اشتد الخوف عن ذلك) أي عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحداناً) أي فرادى (بقدر طاقتهم) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء ويكون إيماءهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أي غير راكبين (أو ركبناً) على الخيل والإبل (ماشين) أي على الهينة (أو ساعين) أي جارين (مستقبلي القبلة وغير مستقبلها) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال؛ وفي الموطأ والصحاحين البخاري ومسلم^(٣) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو ركبناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها. قال نافع: لا أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ» وروي ذلك عن النبي ﷺ.

ولأن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى سفيان بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه». رواه أبو داود^(٤).

قال البخاري^(٥) رحمه الله تعالى: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ

(١) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) الموطأ (٤٤٢)، والصحاحين البخاري (٩٤٣) ومسلم (٨٣٩).

(٤) أبو داود (١٢٥١).

(٥) في باب الصلاة عند مناهضة الحصون وإقامة العدد.

وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءَ كُلِّ امْرِيٍّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
 الْإِيمَاءِ أَحْزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
 يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا
 حَتَّى يَأْمَنُوا». وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ
 إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا
 بَعْدَ اذْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ رضي الله عنه: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

تنبیه:

يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير، وركض
 وهو تحريك الرجل، وطعن برمح، ورمي بنبل، وكلام لغير إصلاحها ولو
 كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم، كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله،
 وكتسبيح، وافتخار عند الرمي، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا
 لم يكن من المحتاج له^(٢).



باب في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

(١) انظر الفتح (٥٠٣/٢).

(٢) تنوير المقالة للتنائي (٤٨٠/٢ - ٤٨١).

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ.
وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا جَهراً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى، وَالشَّمْسَ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهُمَا، وَيَكْبِرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ
الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ،
وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.
وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلِّي فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا،
لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهراً حَتَّى يَأْتِيَ
الْمُصَلِّي الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيَكْبِرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ
يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنِّي، يُكْبِرُ إِذَا
صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ
التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، وَالْأَوَّلُ،
وَالكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنِّي،
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

قال التَّائِمُ رحمه الله تعالى:

ضُحَاً بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُوا
وَلَا نِدَاءٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ
أَوْلَاهُ بِالْإِحْرَامِ تَكْبِيرٌ يَفِي
تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَاجْلِسْ أَوْلَا
بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجَعَ فِي
هَنَّاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضْحِحَاً
حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلِّيَ شُكْرَاً
الإِمَامِ لِلْإِحْرَامِ أَوْ جَنِيءِ الإِمَامِ
فِي خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلامِ
تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ
آخِرِ أَيَّامِ مِنِّي فَتَّابِغِ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَاً وَهَلَّلُنِ
الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلَاهُ
وَعَقَبَ الْأَوَّلَ مَعْدودَاتُ
وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطْيِيبُ

وَالْعِيدِ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يُخْرَجُ
بِإِقَامَةٍ وَلَا أَذَانَ
جَهْرًا بِكَالْأَعْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي
سَبْعًا وَفِي ثَانِيَّةِ خَمْسٍ بِإِ
خُطْبَتِهَا وَوَسْطِهَا وَانصَرَفِ
غَيْرِ طَرِيقِهَا وَأَنْ يَذْكُرَا
تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرًا
وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامِ
وَكَبَرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ
وَيَنْبَغِي مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
كُلُّ فَرِيضَةٍ لَصُبْحِ الرَّابِعِ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَحَسَنُ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَاً وَلِلَّهِ
ثُمَّ ثَلَاثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ
وَالْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ

الشرح:

(باب في) بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها (و) في بيان (التكبير) في (أيام منى) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد.

والعيد: «سمي عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدِّد^(١)، وقيل لعوده وتكرره، وقيل: تفاؤلاً ليعود على من أدركه، كما سميت القافلة تفاؤلاً، بأن يرجع المسافر»^(٢).

العيد آية من آيات الله تعالى الظاهرة، حيث يفرح به المسلمون في مختلف أقطار الدنيا، بخلاف الأعياد التي سنتها الدول أو الأمم فإنها مقصورة محصورة، فجميع المسلمين والله الحمد على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وبلدانهم تجددهم يستعدون للاحتفال بهذين العيدين المباركين، ولا نجد فتوراً في الأمة منذ شريعاً، مع غلو عند البعض في الاحتفاء، وبعد عن التسنن والاتباع^(٣).

سبب مشروعية العيدين:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه أبو داود^(٤).

وما أجمل أن يكون العيد بعد الانتصار على النفس بالصيام، وزيارة بلد الله الحرام، ومشاركة أهل الإسلام، في حسن القيام على الطاعة بجد وإقدام، ولم تشرع الأعياد حتى للانتصارات التي غيرت مجرى الحياة كبدر وفتح مكة البلد الحرام، فكيف يتجرؤ اللئام لسنن أعياد ما أنزل الله فيها كلام، ولا سنتها رسله الكرام، فانتبه يا عبدالله أن تسن شيئاً يرديك، أو

(١) اللسان (٣/٣١٩).

(٢) إكمال الإكمال للأبي (٣/٣٣٣).

(٣) انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٥) بتصرف.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٣)، رقم (١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/٢٩٥)، رقم (١١٣٤) والحديث صحيح، والنسائي في الكبرى (١/٥٤٢)، رقم (١٧٥٥)، وأبو يعلى (٦/٤٣٩)، رقم (٣٨٢٠)، والحاكم (١/٤٣٤)، رقم (١٠٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. والضياء (٥/٢٧٥)، رقم (١٩١١).

تشارك في عيد ليس له في الشرع ما يُسندك ويحميك.

حكم صلاة العيدين:

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾^(١) قال قتادة وعطاء وعكرمة: أي صلِّ لربك صلاة العيد يوم النحر، وانحر نسكك^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۗ﴾^(٣) وذكر أسد زبده فصلَّى^(٤)، على قول من قال ذلك أنه الغدو لصلاة عيد الفطر والصدقة قبلها كما ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى^(٥). وأما في السنة فستأتي الأحاديث الدالة على ذلك، وأما الإجماع فقد حكاها ابن حزم على أنها ليست بفرض^(٦).

وابتدأ بحكمها عند المالكية فقال:

(وصلاة العيدين سنة واجبة) لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع» والحديث في الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم^(٧)، وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» مالك في الموطأ^(٨) وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٩).

(١) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢١٨).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٤/٣٧٤).

(٤) مراتب الإجماع (٣٧).

(٥) الموطأ (٤٢٣)، والصحيحين البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥/١)، رقم (٤٢٥)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة

(٢/٩٥٥)، رقم (١٠٣٤)، والبيهقي (٢/٢١٥)، رقم (٢٩٨٥)، والضياء (٨/٣٢٠)، رقم

(٣٨٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥/٥٦)، رقم (٤٦٥٨).

(٧) الموطأ (٢٦٨).

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. وقال بعض الأندلسيين فرض كفاية^(١).

ومراد المصنف رحمه الله تعالى: أن كلاً منهما سنة مؤكدة، فقوله: واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد، فهي سنة عين في حق من تلزمه الجمعة من حرٍّ مكلف... إلخ، فلا تسنَّ في حق عبد، ولا صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا مسافر وهو ما كان خارجاً عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال، لكن يستحب لأمر الرسول ﷺ أن يصلحها العبد والمرأة والصبي لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتبلسها أختها من جلبابها» البخاري ومسلم^(٢).

ولفظ رواية البخاري، قالت: «كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبُكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»، وعن أم عطية رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارِسِلِ إِيْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَأَمْرُنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ نَخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعُتَقَ^(٣)، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» رواه أبو داود^(٤)، وأحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني^(٥).

وقد روي عن أبي بكر وعلي^(٦) رضي الله عنهما قالوا: «حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج من استطاع من أهله

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٩/٢). وبه قال الفقيه ابن رزق من المالكية

كما في المقدمات (١٦٥/١). وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما في المغني (٢٥٣/٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظ رواية مسلم.

(٣) أي العواتق وهن ذوات الخدور.

(٤) أبو داود (١١٤١)، ورجاله ثقات.

(٥) كما في المجمع (٩٨٦٤).

(٦) ابن أبي شيبة (١٨٢/٢).

في العيدين».

وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب، وهو ما شأنه أن ترقب الناس له، ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان الخوف ظناً، ويكره إن كان شكاً، والعجوزة وغيرها في هذا سواء، والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندباً ولا سنة، لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها، وأما أهل منى فليس عليهم صلاتها، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصلها منفرداً.

وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها:

ثم بين وقت الخروج ومكان إقامتها فقال:

(يخرج لها الإمام والناس ضحوة) يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلى حل وقت الصلاة، لا خلاف في المذهب^(١)، وهذا لمن قرُبَت داره، وأما من بُعدت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام، وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف: (قدر ما إذا وصل) الإمام وفي رواية بقدر ما إذا وصل (حانت) أي حان وقتها وجاء وقت حلها أي حلت (الصلاة) وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين، وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله قال أبو سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه البخاري، ومسلم^(٢).

قال مالك: «مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة»^(٣).

(١) التوضيح (٥٠٢/٢) والمعونة (٣٢٢/١) وشرح التلقين (١٠٦١/٣ - ١٠٦٢).

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) الموطأ (٤٣٩) (٧ باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة).

فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التكبير، وانتظار الصلاة، والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر والآخر يهمل، وروي عن ابن عمر «أنه كان يخرج حتى تخرج الشمس».

وإيقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقرّ على ذلك عمل أهل المدينة، وظاهر قوله في المدونة، ولأنه آخر الأمرين منه ﷺ (١)، وقد تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه ﷺ إلى المصلى، وروي عن علي رضي الله عنه «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف الستة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً البيهقي في السنن وابن أبي شيبة (٢).

ويستحب الخروج لها إلى المصلى إلا من عذر فيصلونها في الجامع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود، وابن ماجه (٣).

وأن مكة وغيرها في ذلك سواء.

وعن الإمام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه لم يثبت عن السلف من الصحابة فمن دونهم ممن ولي شأن المسجد الحرام أنهم كانوا يخرجون من المسجد الحرام لصلاة العيد في المصلى وذلك والله

(١) كما قال خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٩٩/٢).

(٢) البيهقي في السنن (٣/٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٤).

(٣) أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٦٦)،

وقال في بلوغ المرام بإسناد لين (انظر سبل السلام ٣/٤٤٣/٤٦٧).

أعلم، كما قال بعض أهل العلم لكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه قال الشافعي بعد أن ذكر خروج عامة البلدان للمصلي: «إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم» اهـ^(١)، وقد ورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للتأظرين إليه^(٢).

ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلي في عيد الفطر دون الأضحى، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ^(٣): حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى» رواه البخاري^(٤).

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان^(٥).

ويستحب الغسل^(٦)، والتطيب، ولبس جديد الثياب إن تيسر، ووسع مالك أن يكون الغسل لها قبل الفجر، وقال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح^(٧).

(١) الأم للشافعي (٣٨٩/١)، وفي المجموع نحوه (٥/٥).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة.

(٣) مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ الشُّكْرِيُّ وَيُقَالُ: الْعَدَوِيُّ، أَبُو رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ (خَالَ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ، وَيُقَالُ: خَالَ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ) الطَّبَقَةُ: الثَّامِنَةُ: مِنَ الْوَسْطَى مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، رَوَى لَهُ: (الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا)، ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُخْتَلَفٌ فِي حَالِهِ.

(٤) البخاري (٩١٠).

(٥) أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٤٢٦/٢)، وابن حبان (٥٢/٧) وإسناده صحيح.

(٦) المدونة (٢٤٥/١)، والمنتقى (٣١٥/١)، والمعونة (٣٢١/١).

(٧) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٠١/٢ - ٥٠٢).

(وليس فيها أذان ولا إقامة) وقد ثبت ثبوتاً قطعياً أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بدونهما، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة» رواه أبو داود، وأصله في البخاري^(١)، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة» رواه مسلم، وأبو داود^(٢)، وعن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة» رواه مسلم^(٣).

وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في الموطأ^(٤) عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم؛ قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، ولما في مسلم^(٥) عن عطاء في لفظ الحديث المتقدم قال: «أخبرني جابر رضي الله عنه... ولا إقامة ولا نداء»، أي بالصلاة جامعة، ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كضرب دفّ مثلاً فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنما يتدّى الإمام الصلاة (فيصلي بهم) أي بالناس أي بمجرد وصوله المصلي أو المسجد بعد حلّ النافلة واجتماع الناس (ركعتين) لما في الصحيحين: «أنه صلاهما ركعتين»^(٦) وكذلك الخلفاء بعده (يقرأ فيهما جهراً) بلا خلاف (بأم القرآن ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوهما)^(٧) وفي بعض النسخ تقديم سَبَّحَ على الشَّمْسِ وضحاها، وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما، وقضية ما في الموطأ ومسلم^(٨): «أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه أبو داود بسند صحيح، وأصله في البخاري (٩٥٩)، وقال ابن الملقن: وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. مختصر البدر المنير ص(٩٦).

(٢) مسلم (٢٠٨٨)، وأبو داود (١١٥٠).

(٣) مسلم (٢٠٨٦).

(٤) الموطأ (٤٢٥).

(٥) مسلم (٢٠٨٦).

(٦) البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٤٨).

(٧) التوضيح (٤٩٦/٢).

(٨) الموطأ (٤٣٣)، ومسلم (٨٩١).

يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ ﴿أَقْرَبَ أَسَاعَةً وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وغير ذلك فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة.

(ويكبر في) الرّكعة (الأولى سبعا قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام (و) يكبر (في) الرّكعة (الثانية) بعد القيام (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وعن عائشة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» رواه أحمد في المسند وأبو داود^(٢).

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» رواه أبو داود، والبيهقي^(٣).

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور^(٤).

وروي عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنّزة^(٥)، وقد روي عن عمر ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ، وَفِي الْعِيدِ» رواه البيهقي في السنن^(٦).

ويكون التكبير متصلاً ببعضه ببعض إلا بقدر تكبيرة المؤتمّ فيندب له الفصل بقدره.

وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، أو في الثانية أكثر من خمس

(١) ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب.

(٢) أحمد في المسند (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٥٢).

(٣) أبو داود (٢٩٩/١)، رقم (١١٥١)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، رقم (٥٩٦٧).

(٤) المدونة (٢٤٦/١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٩٢/٢). جامع الأمهات (١٤١).

(٦) البيهقي في السنن (٢٩٣/٣).

فلا يتبعه المأموم، ولو كان ذلك مذهب الإمام ويكبر قبل القراءة، ولو كان مذهب الإمام التأخير كما دلّ عليه ظواهر أهل المذهب.

وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينحن للركوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع، فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان، واستظهر غيره البطلان معللاً ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة، وإذا رجع من يسوغ له الرجوع فإنه يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور، ومقابله لا يسجد، حكاه اللّخمي والمازري.

وإن وضع يديه على ركبتيه تارك التّكبير سهواً تمادى وسجد قبل السلام، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التّكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور خلافاً لابن وهب^(١)، قال: لأنه يصير قاضياً في حكم الإمام ورأى صاحب القول المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخصّة الأمر، وكذا إذا أدركه في بعض التّكبير فإنه يكبر معه ما أدركه فيه، ثم يكمل ما بقي بشروع الإمام في القراءة، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه، وإذا أدرك القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه، وإذا قضى الأولى كبر سبعا يعدّ فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام.

(وفي كل ركعة سجدين) هكذا رواه بعضهم، وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً، وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمّر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة (ثم يتشهد) أي بعد فراغه من السجدين أي ويصلي على النبي ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكلّ (ويسلم) أي بعد فراغه من التّشهد.

(ثم يرقى) أي بعد الفراغ من السلام يرقى بفتح الياء (المنبر، ويخطب ويجلس في أول خطبته، ووسطها) أخذ من كلامه أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فإنّ هذه تفتتح بالتكبير وتلك

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٧).

بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وإن كانت مثلها من حيث إن كلاً منهما باللفظ العربي، ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كل منهما؛ وقد نص في المختصر على استحباب البعدية يعني أن حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»^(١)؛ وروى ابن عباس مثله رواه مسلم^(٢)، ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم ابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء وغيرهم، وكان يبدأ بذلك الخلفاء الراشدون، والمغيرة ابن شعبة، وابن مسعود، كما حكى ذلك ابن المنذر^(٣)، فصار إجماعاً، ولذلك عدوا من خالف بأنه قد ارتكب منكراً، وعدّه بعضهم مبتدعاً، كما في حديث طارق ابن شهاب قال: قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليذكره بيده، فمن لم يستطع فليذكره بلسانه، فمن لم يستطع فليذكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه «فليغيره»^(٤).

وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية، وقيل بعدم الجلوس في الأولى كما لعبد الملك، وهو مروى عن مالك، لأنه في الجمعة لأجل الأذان وهو هنا مفقود^(٥)، مشتملة أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحباً^(٦).

ودليل الخطبتين ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج

(١) متفق عليه، ورواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(٢) مسلم (٨٨٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٧١/٤). وانظر المنتقى للبايجي (٣١٦/١) والتمهيد (٢٥٤/١٠). والاستذكار (١٧/٧ - ١٨).

(٤) أبو داود الطيالسي (٢١٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٩).

(٥) المعونة (٣٢٤/١) وشرح التلخين (١٠٨١/٣) وتنوير المقالة للتائي (٤٩٩/٢).

(٦) انظر المدونة (١٥٦/١).

رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»^(١).

وأخذ من قوله: ثم يرقى المنبر أنه خطب عليه، وفي المسألة خلاف، فمن قال به استدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» البخاري^(٢) قال الحافظ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُهُ «نَزَلَ»^(٣)، وَمِنْ نَزَعِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمَالِكِيَةِ كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَالشَّافِعِيِّ كَمَا فِي الْأَمِّ^(٤)، وَاسْتَحَبَّهُ النَّوَوِيُّ^(٥).

واستدل القائلون بعدم الخطبة على المنبر بما أخرجهُ أحمد وأبو داود وإبن ماجه^(٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ الْحَدِيثَ. وَعَلَيْهِ بَوِّبَ الْبُخَارِيُّ» بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلِيِّ بِغَيْرِ مَنْبَرٍ^(٧).

(ثم ينصرف) أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء، وله أن يقيم مكانه، ويكره له وللأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»^(٨).

وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للأمومين التنفل قبلها

(١) ابن ماجه (١٣٤٨) بإسناد ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (منكر متناً وسنداً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة) (١٢٧٩).

(٢) البخاري (٩٣٥).

(٣) الفتح (٥٤٠/٢).

(٤) الأم للشافعي (٣٩٤/١ - ٣٩٧).

(٥) المجموع (٢٢/٥ - ٢٣).

(٦) أحمد (١١٤٩٢)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٧) انظر دراسة الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين

(٢٢٦ - ٢٤٠) لأبي الحسن مصطفى ابن إسماعيل السليمانى. مهم.

(٨) البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

ولا بعدها عند ابن القاسم^(١)، أما قبل فتحية للمسجد، وأما بعد فلعدم المانع^(٢)، لأنَّ الحديث إنما كان في الصحراء.

(ويستحب) للإمام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التي أتى منها) لما كان من هديه ﷺ في ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» رواه أبو داود، والترمذي^(٣)، وفي لفظ جابر عند البخاري^(٤) «خالف الطريق».

وأشار بقوله (والناس كذلك) إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه، فكذلك المأمومون لما أنَّ الحكمة منوطة بالجميع.

«واختلف في العلة، فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار، وقيل: لتشهد له الطريق بذلك، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل: لتعم بركته الفريقين، وقيل: لتصافحه الملائكة من الجهتين، وقيل: خوفاً أن تكون الكفار كمنت له كميناً، وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم، وقيل: لئلا يزدحم الناس في الطريق، وقيل: تكثير الخطى إلى المسجد»^(٥).

استحباب إخراج الإمام أضحيته للمصلي:

(وإن كان) خروج الإمام لصلاة العيد (في الأضحى) أي يوم النحر (خرج بأضحيته) بتشديد الياء (إلى المصلي فذبها) إن كانت مما يذبح (أو نحرها) إن كانت مما ينحر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلي» رواه البخاري وأبو داود^(٦)، وحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال:

(١) المدونة (١/٢٤٧).

(٢) شرح التلقين (٣/١٠٨٢).

(٣) أبو داود (١١٥٨)، والترمذي (٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) البخاري (٩٤٣).

(٥) التوضيح (٢/٥٠٤)، والذخيرة (٢/٤٢٣). وذكرها الحافظ في الفتح عن القاضي عبد الوهاب ورد بعضهم بعض تلك العلل فانظرها (٢/٥٤٨).

(٦) رواه البخاري (٩٣٩)، وأبو داود (٢٨١٠).

«صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح»^(١)، وإنما كان كذلك (ل) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) إذ لا يجوز لهم الذبح قبله - أي قبل صلاة إمامهم وانتهائه من الذبح - فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً لقوله ﷺ كما في حديث جندب السابق: «من كان ذبح قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله»، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزئهم وإن أخطؤوا في تحرّيمهم بأن ذهبوا قبله.

التكبير المطلق:

وهو الذي لا يتقيد بشيء فيسنّ دائماً بكرةً وأصيلاً عند الصلاة قبلها وبعدها وفي كلّ وقت. والتكبير المطلق في ليلة عيد الفطر أكد لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٢)، وإكمال العدة يكون عند آخر يوم من رمضان إما بإكمال ثلاثين منه، أو برؤية الهلال. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وليذكر) أي يكبر الإمام (الله) تعالى (في خروجه من بيته) أو غيره يعني أنه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير، ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور^(٣)، قال ابن المنذر: وممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي عن علي وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم وناس من أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك^(٤).

وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك (في) عيد (الفطر و) في عيد (الأضحى) قال القاضي عبدالوهاب^(٥): قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى، حتى

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (١٩٦٠).

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) المعونة (٣٢٣/١)، والإشراف (٣٤٣/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٤٩/٤ - ٢٥١).

(٥) والأثر في جامع البيان للطبري (٤٧٩/٣). الإشراف (٣٤٢/١).

يفرغوا من عيدهم، وقال أبو حنيفة: لا يكبر في عيد الفطر ودليلنا ما رواه البيهقي والدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» ورواه الحاكم في المستدرک غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، قال الحاكم: [وهذه ستة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة]^(١).

وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط^(٢)، بل نقل بعضهم أن الذي لمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح. قال ابن عبدالسلام: وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقاً للشبه بأهل المشعر والتكبير المذكور يكون (جهرًا) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً.

قال القرافي^(٣): كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير، واستمر على هذا عمل السلف بعده^(٤).

وقوله: (حتى يأتي المصلى الإمام) غاية لتكبير الإمام وأما قوله (والناس كذلك) فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته، قال نافع: (كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته)^(٥).

وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله (فإذا دخل الإمام للصلاة) أي لمحلها ويروى في الصلاة (قطعوا ذلك) التكبير.

(١) المستدرک على الصحيحين (٢٩٧/١ - ٢٩٨) وقال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، والدارقطني (٤٤/٢) والبيهقي (٢٧٩/٣).

(٢) كما في شرح التلقين (١٠٦٨/٣)، وانظر التوضيح (٥٠٥/٢).

(٣) قلت: إلا أن الآثار المرفوعة لم تصح انظر تحقيق ذلك في تنوير العينين (٦٩).

(٤) انظر بعض الآثار عن بعض السلف في مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٧ - ٥٦٢٦) - وانظر الكلام عن التكبير في العيدين في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٧٦/١) -

(٣٧٨) وبدائع الصنائع (٤١٥/١) للكاساني، وفتح الباري لابن رجب (٣١/٩ - ٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٥/٢) في أول كتاب العيدين، والبيهقي (٢٨٧/٣).

(و) السَّامِعُونَ لِلخُطْبَةِ (يَكْبِرُونَ) سِرًّا (بتكبير الإمام في خطبته) على المذهب لعموم الآية ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^(١)، لفعل جماعة من الصحابة ذلك، (وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأنَّ عليهم أن يستمعوا له لكن من غير وجوب للفرق بينها وبين الجمعة، قال ابن أبي موسى: (يكبّر النَّاسُ في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلّي، ويكبّر النَّاسُ بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك).

التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بِالصَّلَوَاتِ:

وهو التَّكْبِيرُ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

قال الحافظ في الفتح: (وَفِيهِ إِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوباتِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمُقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ، وَبِالسَّاكِنِ الْمَضْرِبِ دُونَ الْقَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولَ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَالْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ) اهـ^(٢). ثم ذكر اختلاف العلماء في أوقاته.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(فإن كانت) الأيام (أيام النحر) ويجوز رفع أيام على أن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحباباً (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة، قبل التسييح والتحميد والتكبير؛ وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفتد والذكر والأنثى في ذلك سواء، والذي يظهر أن التكبير خاص بالجماعات لا الأفراد، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر»^(٣)، وأورد الحافظ ابن حجر عكس هذا فقال: «وكان ابن عمر يكبر بمني تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) فتح الباري (٥٣٦/٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/٤) برقم (٢٢١٢).

فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً»، وقال:
والطريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت^(١).

والاحتراز بالمفروضات من التوافل، للإجماع كما نقل ذلك الزركشي،
فقال: بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل وإن صليت في
جماعة... اهـ^(٢)، وهو المشهور في المذهب كما قال الفاكهاني^(٣)،
وبالحاضرة من الفاتنة.

وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر)
وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر^(٤) (وهو) أي
اليوم الرابع (آخر أيام منى) ودفع بقوله (يكبر إذا صلى الصبح) الإيهام في
قوله: إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية، أي: والغاية
خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد، وذلك لحديث شريح ابن أبرهة رضي الله عنه
قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى
خرج من منى، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة» رواه الطبراني في الأوسط^(٥)،

(١) تعليق التعليق (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى (١/٤٩١).

(٣) شرح التلقتين (٣/١٠٨٦)، والجواهر (١/٢٤٣) وكتاب شرح العمدة للفاكهاني اسمه
«رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام». والفاكهاني (٦٥٤ - ٧٣٤هـ/١٢٥٦ - ١٣٣٤م)
عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم
بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة (٧٣١هـ) واجتمع به ابن كثير (صاحب
البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصلى عليه
بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها «الإشارة - خ» في النحو، و«المنهج المبين
- خ» في شرح الأربعين النووية، و«التحرير والتحبير - خ» في شرح رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، في فقه المالكية، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام - خ» في
الحديث، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير - خ»، و«الغاية القصوى في
الكلام على آيات التقوى - خ».

(٤) المدونة (١/٢٤٩)، والتفريع (١/٢٣٥)، وتنوير المقالة (٢/٥٠٨)، والمعونة (١/٣٢٦)،
والتوضيح (٢/٥٠٧).

(٥) الطبراني في الأوسط (٧٢٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢٩): فيه
شرقي بن قطام، والحديث ضعيف.

ولما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز: أنَّ التكبير من صلاة الظهر يوم التَّحْر إلى الصُّبْح من آخر أيام التَّشْرِيق^(١)؛ وفي الأوسط لابن المنذر^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التَّشْرِيق، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ولأنَّ النَّاس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنَّما يرمون يوم التَّحْر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التَّشْرِيق.

ولم يحدد مالك في ذلك شيء، ومن كبر بتكبير أحد من السلف فله ذلك، والأمر واسع.

(ثم) إذا فرغ من التَّكْبِير بعد صلاة الصُّبْح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع) التَّكْبِير لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في الموطأ^(٣).

(والتكبير) الذي يكبره النَّاس (دبر الصلوات) له صفتان إحداهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار إليها بقوله (وإن جمع مع التَّكْبِير تهليلاً وتحميداً فحسن) أي مستحب لأنَّ جابراً رضي الله عنه^(٤) صلى في أيام التَّشْرِيق، فلَمَّا فرغ من صلاته قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وروي أيضاً خلاف قوله، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد» وسنده صحيح^(٥)، وعن سلمان رضي الله عنه: «كان يقول لأصحابه كبروا: الله أكبر الله

(١) أخرجه البيهقي (في باب من قال يكبر في الأضحى من كتاب العيدين) السنن (٣١٣/٣). وابن أبي شيبه برقم (٥٦٣٧).

(٢) الأوسط (٢٢١١/٣٠٥/٤). وقد ذكر ابن المنذر كثيراً من الآثار عن الصحابة.

(٣) الموطأ (٤٠٤/١). (١٢٠٤).

(٤) الدارقطني (٥٠/٢) أول كتاب العيدين.

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٩/١)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٢/٣٠١/٤)، والبيهقي (٣١٤/٣ - ٣١٥). ورجال الأثر كلهم ثقات، قال في تنوير العينين (٨٤): ولعله أصح ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير.

أكبر الله أكبر كبيراً - أو قال: تكبيراً - اللهم أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبيره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ثم قال: والله لتكتبن هذه، لا تترك هاتان، ولتكونن شفعاً لهاتين^(١).

ثم بيّن صفة الجمع بقوله (يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، وقد روي عن مالك هذا) من رواية ابن عبدالحكم كما تقدم ذلك، (و) روي عنه أيضاً (الأول) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (والكلّ واسع) أي جائز لما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصفتين ولمّا تقدّم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٣) ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (والأيام المعلومات) أي للتحر المذكورة في الآية الأولى هي (أيام التحر الثلاثة) الأول وتاليه (و) أما (الأيام المعدودات) أي للرمي المذكورة في الآية الأخرى فهي (أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثاني يوم التحر وتاليه، فأول يوم التحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان^(٤).

(والغسل للعيدين حسن) أي مستحب فقد كان ابن عمر ﷺ يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق وابن أبي شيبه^(٥)، وروي ذلك عن علي ﷺ كما في مسند الشافعي، وعبدالرزاق في

(١) سنن البيهقي (٣/٣١٦)، والحديث سنده صحيح.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الحج.

(٣) الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٤) نقله القرطبي في تفسيره من رواية نافع عن ابن عمر قال: وهو مذهب مالك ولابن

العربي معهم نقاش في اليوم الأول أي يوم النحر... (تفسير القرطبي (٢/٣)).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/رقم ٥٧٥٢)، وش (٣/٤٢/رقم ٥٨٢٠).

المصنف^(١)، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر^(٢)، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(٣)، وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في الجمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ^(٤)، فعلى هذه الأشياء يكون الجمعة عيداً والناس يجتمعون فيها فيستحب طيب الريح والملبس^(٥).

وقال ابن عبد البر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلا أن غسل الجمعة عند بعض أهل العلم أكد في السنة»^(٦)، واستحبته جماعة من أهل العلم^(٧).

وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميّز وإن لم يكن مكلفاً ولا مريداً للصلاة (وليس بلازم) أي لزوم السنن.

وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر^(٨).

(ويستحب فيهما) أي العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج للحديث السابق، وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما إذا لم يخرجن فلا حرج.

(و) يستحب فيهما أيضاً للرجال (الحسن) أي لبس الحسن (من)

(١) مسند الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/٣) رقم ٥٧٥١.

(٢) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٧/١) وأحمد في المسند (٤/٧٨) وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).

(٤) الموطأ (١٤٤).

(٥) المجموع للنووي (٧/١).

(٦) الاستذكار (١/٣٦٤).

(٧) التمهيد (١٠/٢٦٦). وانظر بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٨) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٠٢).

الثياب) والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «وجد عمر رضي الله عنه حُلَّةً من إستبرق في السَّوق فأخذها فأتى بها النَّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اُبْتَعْ هذه تتجَمَّلُ بها في العيدين والوفد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنما هذه لباس من لا خلاق لهم»^(١).

فأنكر عليه نوعها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التجمُّل للعيدين فدلَّ على استحبابه.

وعن محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع يوم العيد؟ قال: «كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فيصلِّي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته» أخرجہ الحارث في مسنده^(٢).



باب في صلاة الخسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ:

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَزْكَعُ

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) كما في بغية الباحث (٢٠٧/٣٢٣/١) وهو في المطالب العالية لابن حجر (٧٨٠/٣٠٥/١) وسنده حسن، كما في تنوير العينين (٢٩).

رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ . . .

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ	بِلا إقَامَةِ ولا أذَانِ
يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبِيرٍ ^(١) وَرَكَعٍ	مُطَوَّلًا ثُمَّ مَسْمُوعًا رَفَعٍ
فَلْيَقْرَأَنَّ بِأَلِ عِمْرَانَ وَتَمَّ	رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطُّ أَتَمَّ
ثُمَّ يَقُومُ قَارِئًا بِكَالِنِّسَاءِ	ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ائْتَسَى
وَجَازَ الْإِنْفِرَادُ إِنْ لَمْ يُفْضِ	لِتَرْكِهَا فِي الْجَمْعِ وَهُوَ الْمَرْضِي
وَصَلَّ فَذَا لِحُسُوفِ الْقَمَرِ	مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
كُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ	وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرِ مُعْجَبَةٍ

الشرح:

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها.

(١) وهي سورة البقرة.

قال في الفتح: والمشهور في استعمال الفقهاء أنّ الكسوف للشمس
والخسوف للقمر^(١).

وقيل: يقال بهما في كلّ منهما، وهو قول الأكثر، وبه جاءت
الأحاديث.

قال الحافظ^(٢): ولا شك أنّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف، لأنّ الكسوف التغيّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الدّلّ،
قال: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى. وقد روي عن
عروة أنه قال: «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت»، قال في
الفتح: وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم^(٣)
عن يحيى بن يحيى عنه، لكنّ الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب
وغيرها تردّد ذلك.

ودليل خسوفهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(٤)،
وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ

(١) الفتح (٦٢٢/٢).

(٢) الفتح (٦٢٢/٢)، والتوضيح لخليل (٥٠٩/٢). وانظر لسان العرب (٦٧/٩ - ٦٨ -
٢٩٨/٩)، والمصباح المنير (١٦٩/١)، وذكر النووي في المجموع (٤٤/٥) أن فيه ثمان
لغات: قال: جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح) المشهور في كتب اللغة
أنهما مستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح اه، ويؤيد كلام الجوهري ما ذكره ابن
منظور في اللسان (٢٩٨/٩): والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف
للشمس، والخسوف للقمر اه، وقال ثعلب: إنه أجود الكلام (المصباح المنير ١٦٩/١).

(٣) مسلم (٩٠٥).

(٤) الآية (٨) من سورة القيامة.

وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾^(١)، قال الحافظ: وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في الآية، على صلاة الكسوف، لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُنَاسِبُ الْإِعْرَاضَ عَنِ عِبَادَتِهِمَا لِمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصِ الْمُنْزَعِ عَنْهُ الْمَعْبُودِ جَلًّا وَعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة»^(٣).

حكم صلاة كسوف الشمس:

(باب في) بيان حكم (صلاة الخسوف) وفي بيان صفتها، وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف (وصلاة الخسوف سنة واجبة) أي مؤكدة، وهو متفق عليه في كسوف الشمس لفعل النبي ﷺ ومختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أن صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهوري^(٤).

واختلف في سببها فقيل: إذا أراد الله تعالى أن يظهر لعباده آية يخوفهم بها، أظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه، ونبههم ليفزعوا لجلاله وعزته بالدعاء والصلاة والصدقة وسائر ما يطفى غضبه، وينجي من سخطه، وقال ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها للقمر، فإذا وافقها في كلها غطاها^(٥).

(١) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

(٢) الفتح (٦١٩/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك (١٨٦/١، رقم ٤٤٤)، وأحمد (١٦٤/٦، رقم ٢٥٣٥١)، والبخاري (٣٥٤/١، رقم ٩٩٧)، ومسلم (٦١٨/٢، رقم ٩٠١)، وأبو داود (٣٠٧/١، رقم ١١٨٠). والنسائي (١٣٢/٣، رقم ١٤٧٤). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٤٠١/١، رقم ١٢٦٣)، وابن الجارود (ص ٧٣، رقم ٢٤٩)، وابن خزيمة (٣١٩/٢، رقم ١٣٨٧).

(٤) المدونة (٢٤٢/١) والذخيرة (٤٢٧/٢ - ٤٢٨)، شرح التلطين (١٠٩٧/٣).

(٥) تنوير المقالة للثاني (٥١٨/٢). وانظر فتح الباري (٦١٣/٢)، والمذهب (٣٣٩/١).

صفة صلاة الكسوف:

تفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى، والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال: (إذا خسفت الشمس) كلها أو بعضها خرج الإمام (إلى المسجد ف) إذا وصل إليه (افتتح الصلاة بالناس) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بغير أذان ولا إقامة) ويقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» رواه البخاري^(١). وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُنَادِيًا فَتَادَى بِذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَدْ انْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ^(٢).

ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (ثم قرأ قراءة طويلة سراً) على المشهور^(٣)، قال الباجي: فَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِنَّهَا سِرٌّ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - (وحديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» رواه الترمذي)^(٤) -: الْمَذْكُورُ

(١) البخاري (٩٩٨).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦١٩/٢).

(٣) جامع الأمهات (١٣١) والتوضيح (٥١٣/٢).

(٤) ما بين القوسين إدراج مني، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣) في الكسوف، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ: بعد أن ذكر أحاديث الجهر والإسرار في صلاة الكسوف: «وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا (أي أحاديث الإسرار) فَمُنِّبَتِ الْجَهْرُ مَعَهُ قَدْرَ زَائِدٍ فَلَاخُذَ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبِتَ الْعَدَدُ فَيَكُونُ فَعَلٌ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ «لَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» وَأَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجَهْرُ عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَامِعَةٌ يَنَادَى لَهَا وَيُخْطَبُ فَأَشْبَهَتْ الْعِيدَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَعْدَ هَذَا فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنْهُ أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى التَّقْدِيرِ لَمَا لَمْ يَعْلَمْ مَا قَرَأَ بِهِ، وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّقْدِيرِ وَلَذَكَرَ الْمَقْرُوءَ بِهِ»^(١).

وحدها أن تكون (بنحو سورة البقرة) لفظة نحو مقحمة أي زائدة، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول: إنما قال نحو إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أي يقرب منها في الطول، وقد صح من طرق أن النبي ﷺ جهر بالقراءة وبوب البخاري للجهر بقوله (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ) وأورد حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» البخاري^(٢). وبالجهر قال ابن العربي من المالكية، وصاحباً أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية^(٣)، ومُثِبُّ الْجَهْرِ مَعَهُ قَدْرٌ زَائِدٌ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

(ثم) بعد الفراغ من قراءتها (يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) أي يقرب منه في الطول (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه) من الرُّكُوعِ والحال أنه (يقول سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يقراً) الفاتحة على المشهور^(٤) بل والراجح، خلافاً لابن مسلمة في أنه لا يقرأها وعلل ذلك بأنها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين^(٥)

(١) المتتقى للباي (باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) البخاري (١٠٦٥).

(٣) وغلط التثاني في نسبة الجهر للشافعي وإنما قال به بعض محدثي الشافعية انظر الفتح (٦٣٩/٢ - ٦٤٠).

(٤) انظر التفریح (٢٣٥/١ - ٢٣٦)، والمعونة (٣٣٠/١)، والمذهب (٣٤٠/١)، والذخيرة (٤٢٧/٢).

(٥) المعونة (٣٢٩/١)، والجواهر (٢٤٥/١)، والمذهب في ضبط المذهب (٣٤٠/١).

(دون قراءته الأولى) أي بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأول ويستحب أن تكون بآل عمران (ثم يركع نحو) طول (قراءته الثانية) ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع رأسه) منه هو والمأمومون وهو (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدتين تامتين) بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان: مشهورهما الأول^(١)، والثاني في مختصر ابن عبدالحكم وهو ظاهر كلام الشيخ^(٢).

(ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التي تلي ذلك) أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى، ويستحب أن تكون بسورة النساء (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (يركع نحو قراءته) في القيام الثالث، ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو.

(ثم) بعد فراغه من الركوع (يرفع رأسه) والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ) قراءة (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث، ويستحب أن تكون بسورة المائدة (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (يركع نحو ذلك) أي نحو قراءته في القيام الرابع (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) يعني وهو يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: المأمومون ربنا ولك الحمد، (ثم) بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الأولى (ثم يتشهد و) إذا فرغ من تشهده (يسلم) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ. قال الفاكهاني: هي مذهبنا ومذهب الجمهور، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدمة التي نعتها مصنفنا^(٣).

(١) المدونة (٢٤٢/١) وانظر جامع الأمهات وشرحه التوضيح لخليل (٥١٥/٢)، وشرح

التلقين (١٠٩٥/٣) وهو مذهب ابن القاسم.

(٢) التفريع (٢٣٦/١) وشرح التلقين، وانظر التوضيح (٥١٥/٢).

(٣) المدونة (٢٣٦/١). انظر إكمال الإكمال للقاضي عياض (٢٩١/٣).

فمن الأحاديث الواردة في صفتها: ما رواه مالك في الموطأ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»^(٣) قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»^(٤) زَادَ مُسْلِمٌ^(٥) فِيهِ «وَلَا رَكَعَتْ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ^(٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بَلْفِظٍ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ»، وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ قَطُّ»^(٨) وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٩) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رضي الله عنها «كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ».

(١) الموطأ (٤٤٤).

(٢) البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١).

(٣) تقدم من رواية البخاري (٩٩٨).

(٤) البخاري (١٠٠٣).

(٥) مسلم (٢١٥٢).

(٦) النسائي (١٥٠٧).

(٧) أبو هريرة (١٤٩٤).

(٨) البخاري (١٠١٠) ومسلم (٩١٢).

(٩) أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٩٦).

قال الحافظ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ فِي الْكُسُوفِ يَطُولُ كَمَا يَطُولُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ، وَأَبْدَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ بَحْثًا فَقَالَ: لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَطَالَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ بِهِ حَدَّ الْإِطَالَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَكَأَنَّهُ عَقَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَلْفَظٍ «وَسُجُودُهُ نَحْوَ مِنْ رُكُوعِهِ»^(١).

(ولمن شاء أن يصلي) صلاة خسوف الشمس (في بيته مثل ذلك) أي مثل الصفة المتقدمة (أن يفعل) إذا لم يؤد ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة، وأما لو أدى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصليها في بيته.

صلاة خسوف القمر:

انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال: (وليس في صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور^(٢)، ظاهر ما نقله القرافي أن التهي على جهة المنع فإنه قال: وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأن النبي ﷺ لم يجمع في خسوف القمر، وأجازه أشهب والبخاري وهو الصحيح، قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكره ﷺ عند الحاكم والبيهقي، والذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، قال ابن رشد^(٤): وزعم ابن عبد البر أنه روى عن ابن عباس وعثمان ﷺ أنهما صليا في خسوف القمر في جماعة ركعتين، في كل ركعة ركوعان مثل الشافعي اهـ.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصحابة اهـ^(٥).

(١) فتح الباري (٢/٦٢٧).

(٢) المدونة (٢٤٣)، والتفريع (١/٢٣٧)، والمعونة (١/٣٣١)، والتوضيح (٢/٥١٧).

(٣) صحيحه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، انظر الهداية (٤/٢١٢) للغماري.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠٨). قال محققه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن

عباس بسند ضعيف.

(٥) انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر من تأليفنا (٢٠٤).

وقوله: (وليصّل الناس عند ذلك) أي عند خسوف القمر (أفذاذاً) بذالين معجمتين أي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب، ومقابلة ما لمالك في المجموعة: من أنّهم يصلّون أفذاذاً في المسجد^(١)، وعللوا القول الأول بأن خروجهم للمسجد بالليل فيه مشقة.

وفي صفتها قال ابن عبدالبر: أنه يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي^(٢)، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: تصلي ككسوف الشمس^(٣).

وقوله: (والقراءة فيها جهراً) تكرار ورفع بقوله: (كسائر ركوع التوافل) ما يتوهم في قوله: وليصّل الناس... إلخ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة التوافل من غير نية تخصّصها، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس. قال في التحقيق: وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصّصها كسائر التوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر إلى نية مخصوصة اهـ.

واعلم أنّ أصل التذب يحصل بركعتين فقط. وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي، ووقتها الليل كلّه. ويفوت فعلها بطلوع الفجر.

هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟:

(وليس في إثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة وبفتحهما أي بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) أي بحيث يجلس في أولها وفي وسطها، لأنّ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه خطب فيها، وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة، قال الحافظ: «وَقَدْ اسْتَضَعَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ:

(١) كما في التوضيح (٥١٧/٢). الذخيرة (٤٢٨/٢).

(٢) الكافي (٨٠).

(٣) المدونة (٢٤٣/١)، وشرح التلقين (١٠٩٩/٣) والذخيرة (٤٣٠/٢).

إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالنَّاءِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَجَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ سَبَبِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ، هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ، فَيَنْبَغِي التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَذُكُرُ الْإِمَامَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ. نَعَمْ نَارِعَ ابْنَ قُدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ^(١) فِي حَاشِيَتِهِ وَرَدَّ عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ أَضْلَ الْخُطْبَةِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي الْأَحَادِيثِ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَضْحَابِهِمْ اِحْتَجَّ عَلَيَّ تَرْكَ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُثَقَلْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرِ^(٢).

وظاهر قوله: (ولا بأس أن يعظ الناس) بما يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي (ويذكرهم) بما مضى يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا هذا، وأجيب بعدم المخالفة لأن المنفي هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولها وفي وسطها، والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه، واستعمل لا بأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ.

ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت مواعظته:

أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

(١) ابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن [أبي] القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجامعة اخص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب. من تصانيفه: «مناسبات تراجم البخاري»، و«البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة. [الدبيح المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، ومعجم المؤلفين (١٦١/٢)]. وهداية العارفين (٩٩/١)، وفوات الوفيات (١٢٨/٨).

(٢) فتح الباري (٦٢٠/٢ - ٦٢١).

اللَّهُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافِرْغُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»، «وَأَمَرَهُمْ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وقال: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا؛ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»^(١).



باب في صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ .

يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحْوَةً، فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِسُجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

(١) مجموع هذه الألفاظ من أحاديث في الصحيحين والموطأ والسنن.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطمأنَّ النَّاسُ، قَامَ
مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِذَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى
الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ
وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْخَفْضِ،
وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَسُنَّ رَكَعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى كَالْعِيدِ وَالْبِذْلَةِ فِي ذَا فَرْقَا
وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبَلُ مَحَوَّلًا رِذَاءَهُ وَيَجْعَلُ
مَا كَانَ فِي الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَلِيَعْكِسَ بِلَا قَلْبٍ وَلَا
يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وَقَعَلَ ذَلِكَ قَائِمًا وَيَدْعُو وَارْتَحَلُ
وَهِيَ وَالْكَسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ كَالْوَتْرِ لَا كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

الشرح:

قال المصنف: (باب في) بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وبيان الوقت
الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النهار إلى زوال الشمس، وفي بيان المحل
الذي تفعل فيه وهو الصحراء، وفي بيان صفتها.

والاستسقاء لغة: طلب السقي^(١).

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى لقطط نزل بهم أو غيره. القحط
احتباس المطر، أفاده المصباح^(٢). وغير القحط كتخلف جري نهر أو لزرع
أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة.

(١) المصباح المنير (٢٨١).

(٢) المصباح (٤٩١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾^(١)، قال القرطبي: «الاستسقا إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية، والفقر والمسكنة، والدَّلة، مع التوبة النَّصوح، وكثرة الاستغفار للحليم الغفار، وقد استسقى نبينا ﷺ فخرج إلى المصلى متواضعاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد، فأنتى نسقى؟» اهـ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الحاكم، وأخرجه الدارقطني^(٣).

وفي رواية: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم»^(٤)، وفي سنن ابن ماجه^(٥)، في غير هذا الحديث من روايته: «ولولا البهائم لم تمطروا»^(٦)، واستدل به على نذب إخراج الدواب في الاستسقاء^(٧).

وقد ثبت الاستسقاء عن نبينا ﷺ قولاً وفعلاً فعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج

(١) الآية (٦٠) من سورة البقرة.

(٢) انظر مختصر تفسير القرطبي (٧٣/١) للشيخ كريم راجح.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٣/١)، رقم ١١٦١، ١٢١٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وسيأتي. وأبو الشيخ في العظمة (١٧٥٣/٥)، والخطيب (٦٥/١٢)، وابن عساكر (٢٨٨/٢٢) وأخرجه أيضاً: الدارقطني (٦٦/٢) (١٨١٨). وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٨٢٣ في ضعيف الجامع. وصححه في المشكاة (١٥١٠).

(٤) انظر تلخيص الحبير (٧١٩).

(٥) ابن ماجه (٤١٥٥).

(٦) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٧/٣)، رقم (٣٣١٥).

(٧) انظر فيض القدير للحافظ المناوي رحمه الله تعالى رقم (٣٩٠٩).

رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله ﷻ ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷻ حتى بدت نواجذُه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»، رواه أبو داود، وابن حبان والحاكم^(١). وفي رواية «كما يصلي في العيد» أبو داود والترمذي والنسائي^(٢). وفي رواية ابن عباس ﷻ: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى فرقى المنبر».

كما أنه يسنّ الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، فعن قتادة عن أنس ﷻ قال: «بينما رسول الله ﷻ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا، فمطرنا» البخاري^(٣).

وحكى كثير من أهل العلم الإجماع على صلاة الاستسقاء والخروج لها^(٤).

(١) أبو داود (١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيد، وابن حبان كما في الموارد (٦٠٤)، والحاكم (٤٧٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي.

(٢) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣/٢، ١٥٧).

(٣) البخاري (١٠١٥).

(٤) الاستذكار (١٣١/٧ - ١٣٢) وبداية المجتهد (٢١٤/١) - والأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٤) واللباب شرح الكتاب (١٢٢/١)، وفتح القدير (٩١/٢)، والمغني (٣٣٤/٣) - (٣٣٦).

مستحبات ينبغي للإمام أن يحثَّ النَّاسَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ:

يستحب أن يأمر الإمام الناس بالتوبة وردَّ المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لأنَّ الذَّنوبَ سبب المصائب قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(١)، وسبب منع الإجابة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رواه مسلم^(٤).

ولأنَّ المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا بَخَسَ الْمِكْيَالَ حَبْسَ الْقَطْرِ»^(٥)، وفي سنن ابن ماجه: عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا يُتْقَضُ قَوْمٌ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤَوَّنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا» رواه ابن ماجه^(٦)، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّالِعُونَ﴾^(٧) قَالَ: دَوَابُّ الْأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ، يَقُولُونَ: يَمْنَعُ الْقَطَرَ بِخَطَايَاهُمْ.

(١) الآية (٣٠) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٣) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٤) مسلم (١٠١٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٦) ذكر هذا الحديث ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ في التلخيص. لم يتكلم عليه.

(٧) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

وقيل: يخرجون معهم الدواب لأن دعاءها مستجاب كما أخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ازْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» وأخرج نحوه أحمد والطحاوي كما تقدم قريباً.

ويأمرهم بالصيام قبل الخروج لأن الصائم دعوته أرجى للقبول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» رواه الترمذي، ورواه البيهقي في الشعب^(١) وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر».

ويأمرهم بالصدقة لأنها من أرجى الأعمال للإجابة، والصدقة تدفع البلاء، وتطفى غضب الرب جل جلاله، ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونُ»^(٢).

ويستسقى بأهل الصلاح لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا بِزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ»^(٣)، وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»^(٤).

(١) الترمذي (٢٧١٧) وقال: حديث حسن، والبيهقي في الشعب (٣٤٩٥).

(٢) البخاري (٣٤/٢)، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، وفي باب ذكر العباس رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة (٢٥/٥) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الترس: من الآلات التي يترس بها معروف.

(٤) قال النووي في المجموع: حديث مشهور (٦٦/٥).

قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشية يستسقي بشيبتة عمر
توجه بالعباس بالجذب داعياً فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

ولا يتوسل إلى الله بميت، ولو جاز لكان أولى بذلك عمر رضي الله عنه
والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، ويخرجون في ثياب
البذلة^(١) والمهنة، وعليهم السكينة والوقار كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً... والمشهور أن الإمام لا يكبر عند
خروجه إليها.

حكم صلاة الاستسقاء:

(وصلاة الاستسقاء) أي حكمها أنها (سنة تقام)^(٢) أي تفعل أي تتأكد
أن تصلى ولا تترك، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه: أنها غير مشروعة والدليل
على مشروعيتها ما تقدم من الكتاب والأحاديث الصحيحة والإجماع.

وقت أدائها:

يسن أن (يخرج لها) أي لصلاة الاستسقاء (الإمام) زاد في رواية
(والناس) وظاهرها العموم، وليس كذلك فإنهم قسموا من يخرج لها ومن لا
يخرج لها على ثلاثة أقسام:

قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاء،
والمتجالات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب.

وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهم الشابات من النساء المفتتات والتفساء
والحائض، وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات

(١) بذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتحان، والبذلة: بكسر الباء ما يمتهن
من الثياب في الخدمة، والفتح لغة «المصباح المنير» (٤١).

(٢) التوضيح (٥١٨/٢). والإشراف (٣٥١/١)، والذخيرة (٤٣٢/٢). والمذهب (٣٤٠/١).

غير المفتتات وأهل الذمة.

والمشهور فيها عدا أهل الذمة عدم الخروج، وأما أهل الذمة فالمشهور أنهم يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ويكونون غير مخالطين للناس بل منفردين في جهة، ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة الناس. ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار. والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها^(١) وقوله (كما يخرج للعידين) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلي أي يخرج لها الإمام إلى المصلي كما يخرج للعידين أي في غير أهل مكة.

وأما هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنهم يصلون فيه، وحينئذ يكون قوله (ضخوة) بياناً لوقت الخروج لا تكراراً^(٢)، واستدل لوقت الخروج بحديث «كما يصلي في العيدين» النسائي^(٣)، ولحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...» رواه أبو داود^(٤).

صفة صلاة الاستسقاء:

إذا وصل الإمام إلى المصلي (ف) فإنه (يصلي بالناس ركعتين) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها. والمشهور جواز التنفل قبلها وبعدها، ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد^(٥)، والقائل بالجواز يفرق بأن الاستسقاء يقصد فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد.

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٢١/٢).

(٢) المدونة (٢٤٤/١) وتنوير المقالة (٥٣٩/٢).

(٣) النسائي (١٥٠٧).

(٤) أبو داود (١١٧٥).

(٥) المدونة (٢٤٥/١) والتوضيح (٥٢٥/٢).

(ويجهر فيهما بالقراءة) اتفاقاً لما صحَّ أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة لما في حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري^(١)، (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء)، أي في صلاتها، قال الحافظ: ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه^(٢).

فائدة: كل صلاة فيها خطبة فصلاتها جهرية ما عدا صلاة الجمع بعرفة لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي للنسك^(٣).

(ويقرأ) في الركعة الأولى (ب) أم القرآن وبـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) ونحوها وفي الركعة الثانية: بأُم القرآن ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾^(٥) ونحوها وإنما خصَّ هاتين السورتين بالذكر لأنه قرأ بهما فيهما، ولعله مستنبط من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء «كما يصلي في العيد» أبو داود والترمذي^(٦) والنسائي^(٧)، وقد ورد تفصيل السور المقروءة في حديث ضعيف فعن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلبَ رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلَّى الرّكعتين يكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سَبِّح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبّر فيها خمس تكبيرات» رواه الحاكم، ورواه البيهقي، والدارقطني^(٨).

(١) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٤١٥/٢)، ومسلم (٨٩٤) وغيرهما.

(٢) الفتح (٥٩٧/٢).

(٣) التوضيح (٥٢١/٢) والذخيرة (٤٢٢/٢).

(٤) الآية (١) من سورة الأعلى.

(٥) الآية (١) من سورة الشمس.

(٦) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣/٢، ١٥٧).

(٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الفتح

(٥٧٨/٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء: (أخرجه الدارقطني من حديث ابن

عباس... وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم

صلى ركعتين كما يصلي في العيد» اهـ.

وروي قوله: (وفي كل ركعة سجدين) بالنصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر، ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين (و) روي قوله (ركعة واحدة) بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب، وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف (و) إذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يتشهد ويسلم ثم) إذا سلم فإنه (يستقبل الناس بوجهه) أي ندباً وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع (ف) إذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم (فإن اطمأن الناس) في أمكنتهم (قام) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب) أخذ من كلامه أن الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً، وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك^(١) (فإذا فرغ) الإمام من خطبته (استقبل القبلة) وهو في مكان (فحول رداءه) تفاوتاً بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن (يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على) منكبه (الأيسر على) منكبه (الأيمن) لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، (ولا يقلب ذلك) أي رداءه، قال سند: لأنه لم يحفظ عنه ذلك ولا عن أحد بعده، وخالف الجلاب^(٣)، قلت: وهو الوارد أنه ﷺ أراد أن يفعل ذلك فثقل عليه: كما في رواية لأبي داود في

(١) المدونة (٢٤٤/١)، والتفريع (٢٣٩/١)، والمعونة (٣٣٣/١)، والتوضيح على جامع

الأمهات لخليل (٥٢١/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٢/١ - ٥٤٣).

(٢) رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، قال الحافظ في التقريب

(٧٢٠٤): صدوق سيء الحفظ، وللحديث شواهد في الصحيحين، ولذلك قال

الحافظ في الدراية (٢٢٦/١) إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) التفريع (١٣٩/١).

السنن وابن حبان في صحيحه^(١) «أنه كان عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٢) فأقل ما يمكن أن يقال إنه مباح وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في الجمع بين اللهم والتحويل^(٣)، قال الحافظ: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، وقال الحافظ ابن عبد البر: ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها^(٤).

وأما تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلا مع جعل باطن الرداء ظاهراً وظاهره باطناً وفيه من التفاؤل ما لا يخفى.

(وليفعل الناس) الذكور دون الإناث (مثله) أي مثل الإمام وهو المشهور^(٥)، إن كانوا أصحاب أردية فيحولون أرديتهم وهم جلوس وأما الإمام فيحول (وهو قائم، وهم قعود ثم يدعو كذلك) وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(٦)، وما جاء أيضاً من رواية أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه: «اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأخبي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً»^(٧)، طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقياً رحمة

(١) ابن حبان (١١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤١٤) وأبو داود (١١٦٤) والنسائي (٣/١٥٦) مختصراً وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٧٨) وإسناد الحديث على شرط مسلم.

(٣) الفتح (٢/٥٧٨)، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٤) الاستذكار (٢/٤٢٩).

(٥) المدونة (١/٢٤٤)، والتلقين (١٤٠) والتوضيح (٢/٥٢٣).

(٦) البخاري (٩٦٧).

(٧) (غيثاً): أي مطراً، (مغيثاً): بضم أوله أي مغيثاً من الإغائة بمعنى الإعانة، (مريئاً): يفتح الميم والمد ويجوز إذغامه. أي هنيئاً مخمود العاقبة لا ضرر فيه من العرق والهدم، (مريعاً): يزوي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو الخضب. انظر عون المعبود (باب رفع اليدين في الاستسقاء).

لا سقياً عذاب، ولا هدم ولا غرق ولا محق» رواه البيهقي في دلائل النبوة وبعض ألفاظه في الموطأ^(١) والسنن^(٢).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء»^(٣).

وعن عمر بن عبدالعزيز^(٤) أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٥) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٦) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَنَا تَغْفِرٌ لَنَا وَتَرْحَمَةٌ لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾^(٦) ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾^(٧)، ويقولوا كما قال يونس: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨)، ويقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٩).

ويستحب لمن قرب من الإمام أن يؤمن على دعائه، ويرفع الإمام ومن معه أيديهم ويطونها إلى الأرض وروي إلى السماء، ورفع اليدين في

(١) الاستذكار (٤٣٠/٢) رقم (٤١٩).

(٢) أبو داود (٣٠٣/١)، رقم (١١٦٩)، ابن ماجه (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٣٣٥/٢)، رقم (١٤١٦)، والحاكم (٤٧٥/١)، رقم (١٢٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣٥٥/٣)، رقم (٦٢٣٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣٥١/٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٧/٣). مجاديح السماء: أنواعها.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٧/٣ - ٨٨).

(٥) الآيتان (١٤ - ١٥) من سورة الأعلى.

(٦) الآية (٢٣) من سورة الأعراف.

(٧) الآية (٤٧) من سورة هود.

(٨) الآية (٨٧) من سورة الأنبياء.

(٩) الآية (١٦) من سورة القصص.

الاستسقاء ثابت كما في حديث أنس في صحيح البخاري وغيره، وكثير من صغار الطلبة وغير الطلبة ظنوا أن رفع اليدين بدعة في غير الاستسقاء وهذا من الجهل العظيم إذ لو رجعوا لأقرب شرح لفهموا المقصود، ورفع الأيدي في الدعاء متواتر تواتراً معنوياً كما أشار إلى ذلك أهل الحديث في مبحث المتواتر عند جميعهم^(١)، وألفت فيه رسائل مستقلة، منها رسالة للسيوطي تحت عنوان: «فُضِّ الوِعَاءُ في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قال السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته:

خمسٌ وسبعونَ رَوَوْا مَنْ كَذَبَا ومنهمُ العشرةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لها حديثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ والحوضِ والمسحِ عَلَى الخُفَيْنِ

قال في الشرح: الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر، فإنه ورد من رواية خمسين صحابياً^(٢). اهـ.

(ثم ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل يرجع مستقبلاً للناس يُذَكِّرُهُمْ ويدعو ويؤمِّنُونَ على دعائه ثم ينصرفون.

(ولا يكبر فيها) أي في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيد، وفيه الإشارة لخلاف الشافعي^(٣)، (ولا في) صلاة (الخشوف غير تكبيرة الإحرام و)

(١) تدريب الرواي للسيوطي (٣٧٥)، شرح مسلم للنووي (١٩٠/٦)، المجموع شرح المذهب (٥٠٧/٣ - ٥١١)، البخاري في صحيحه (باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ)، الفتح (١٤٢/١١). وذكر النووي أن البخاري ألف كتاباً في تواتر رفع اليدين جمع فيه الأحاديث التي في رفع اليدين عند الدعاء، أشار إليها في صحيحه، وعنون في الأدب المفرد (٩٠) باب رفع اليدين في الدعاء، والمنذري له كتاب مستقل جمع الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في الأماكن المستحبة، وانظر الأذكار وفيه من آداب الدعاء رفع اليدين (٣٤٠). ولشيخنا المبارك الشيخ الزاهد الورع المحدث عبدالرحيم الطحان أشرطة في آداب الدعاء، حضرت تدريسه لها بتاريخ (١٩٩٦/١٢/١٠)، وقد كتبت كثيراً منها واستفدت ولله الحمد والمنة ولشيخنا جزيل الأجر والثواب.

(٢) شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢٣٦/١).

(٣) الفتح (٥٧٨/٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لا يكبر في الخطبة، ويستبدل التكبير بالاستغفار، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَافَرًا﴾ ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴿١﴾ (و) كذا (لا أذان فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ... الحديث» رواه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي^(٢)، وفي غالب النسخ فيهما أي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لأنه قدمه هناك.

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمَلِهِ، وَدَفْنِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ، وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

(١) الآيتان (١٠ - ١١) من سورة نوح.

(٢) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وانظر شرح معاني الآثار الطحاوي (٣٢٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرِبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.

وَلَا بِأَسَ بِالْبُكَاءِ بِالْدُمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحَسُنُ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنْفَى وَيُغَسَّلُ وَتَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحَلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَضْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بِأَسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسْتَرَّتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُّ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيْتُ فِي وَتْرٍ: ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْزَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَتْرِ «وَقَدْ كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَةِ أَدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا».

وَلَا بِأَسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيْتُ وَيَعْمَمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْنَطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدٍ،
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بِمَجْمَرٍ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيَجْعَلُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ، وَيَقُولُ
حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى
مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ
وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ
فَلْيُؤَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ
الْجَزْفِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ،
وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

نُدِبَ الْاسْتِثْبَالَ بِالْمُحْتَضِرِ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لَا يُقْرَبَا
وَبَعْضُهُمْ يَثْلُو لَهُ يَسْ
وَجَازَ بِالْدَمْعِ بُكَاءَ حِينَئِذٍ
أَجْمَلُ لِلْمُسْتَطَاعِ إِزَاحَهُ
وَلْيُغَسَّلَنَّ حَتَّى يُنْقَى وَتَرَ
وَفِي الْأَخِيرَةِ كَكَا فُورِ رُمِي
إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمْرِ
بِمَوْتِهِ مُلْقِنَا إِيَّاهُ
حَوَائِضًا أَوْ نُفْسًا أَوْ جُنُبًا
وَمَالِكُ قَلَاهُ فَالْتَّلُقِينَا
لَا لِكَ التَّعْزِي وَالتَّصْبِرُ أَخْذُ
وَيَحْرَمُ الصَّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ
بِمَا وَسَدْرٍ أَيْ يُذِيبُ السُّدْرَا
وَسَوَاتِينِهِ اسْتُرَ وَلَا تُقْلَمُ

بِالرَّفْقِ وَالْوُضوءِ مَنْدُوبٌ أَرِي
 أَجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُنِّنٌ
 فِي غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي الشَّحَاحِ
 مَعَهَا وَلَا نِسَاءً فَلْيُيَمِّمْ
 لِمَرْفَقِيهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ كُلُّ
 وَسْتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأَحْسَنِ
 صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسْتَرَهُ
 ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةَ
 مَعَ العِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصٌ
 بِيضٌ وَتُنْسَبُ إِلَى سَحوْلَةٍ
 نَدْبًا وَحَنْطُهُ بِطِيبٍ وَرُومِي
 وَفِي المَوَاضِعِ الَّتِي بِهَا سَجَدَ
 فِي الثُّوبِ وَالصَّلَاةِ وَالغُسْلِ ائْتَرِكِ
 لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
 وَالْمَيْتِ لَا يُتَّبَعُ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ
 شَقَّه الأَيْمَنُ بِقَبْرِ جُعَلَا
 وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللّهُمَّ إِنْ
 يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلَا
 مِنْ خَوْفٍ أَنْ يَضِيحَ فليُؤَارِ
 أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
 حَائِطٌ قَبْلَةَ تُحَيْتِ الجَرْفِي

ظُفْرًا وَلَا شَعْرًا وَيَطْنُهُ اغْضُرِ
 وَالأَحْسَنُ التَّقْلِيْبُ لِلجَنَبِ وَإِنْ
 وَقُدَّمَ الزَّوْجُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحُ
 وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمٍ
 وَجَهَا وَكَفَّيْهَا وَيَمِّمَ الرَّجُلُ
 وَغَسَلْتُهُ مَحْرَمٌ إِنْ تَكُنِ
 وَإِنْ يَكُنْ ذُو مَحْرَمٍ مَعَ المَرَّةِ
 وَالوِثْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعِ
 وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالقَمِيصُ
 وَكُفَّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلَاثَةٍ
 وَقَمَّصَنَ مَيْتًا وَعَمَّمُ
 مَا بَيْنَ أَكْفَانِهِ لَهُ وَفِي الجَسَدِ
 وَيُذْفَنُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرِكِ
 وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فَوْقَ القَاتِلِ
 عَلَى المُقْتَلِ بِحَدِّ أَوْ قَوْذٍ
 وَالْمَشْيُ مِنْ أَمَامِ خَيْرٍ وَعَلَى
 نَدْبًا وَيُنْصَبُ عَلَى اللِّحْدِ اللَّيْنِ
 وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ وَلَا
 كُفْرًا وَلَا يُقْبِزُهُ ذُوْنَ عَارِ
 وَاللِّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا
 وَاللِّحْدُ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيْتِ فِي

الشرح:

(باب ما) أي في بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد سمي بذلك لأن أجله حضره، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله

(وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق (و) في بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها، وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك أي مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم (و) في بيان (تحنيطه) أي الميت وتحنيط كفنه (و) في بيان (حملة) ترجم له ولم يذكره في الباب ولعله سكت عنه لما أن الدفن يتضمّنه (و) بيان كيفية (دفنه) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن.

فيما ينبغي فعله لمن حضر المُحْتَضِرَ:

قال النووي^(١) رحمه الله تعالى: ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يُطَمِّعَهُ في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنّه بربه سبحانه وتعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» رواه مسلم^(٢)، وفيه زيادة في مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام»، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك.

قال الصنعاني: «وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء، تُقرأ على المريض فيشتدُّ حسنُ ظنّه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت محمود»^(٣)،

وقد جمع النووي أحاديث الرجاء والخوف في كتابه النافع رياض الصالحين فقال: فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق.

وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند احتضاره، وبعائشة أيضاً، وفعله ابن عمر وابن العاص بأبيه وكله في «الصحيح».

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٩٤/٥) دار الفكر.

(٢) مسلم (٢٨٧٧).

(٣) سبل السلام الصنعاني (١٨٧/٢) ط/دار الفكر (١٤١١ - ١٩٩١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته، وذلك إذا أشخص الرجل بصره أي فتح عينيه لا يَطْرُفُ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قبل ذلك أي يكره، والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدرة إلى القبلة لما روى الحاكم، والبيهقي^(١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه^(٢)، فقالوا: تُوفي وأوصى أن يُوجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(٣). وَيَذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَتُوجَّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» أبو داود^(٤).

ولما روت سلمى أم ولد أبي رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبيها ورضي عنها: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جديداً ثم قالت: تعلمين أنني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسدت يمينها». قال النووي

(١) الحاكم (١٢٥٢)، والبيهقي (٧٢٧٣).

(٢) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء أول نقيب كان في الإسلام رضي الله عنه.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره، وقال البيهقي: وهو مرسل جيد. انظر سبل السلام (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥/٣)، رقم (٢٨٧٧)، والنسائي (٨٩/٧)، رقم (٤٠١٢)، والبيهقي

(٤٠٨/٣)، رقم (٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٢٧/١)، رقم (١٩٧)، والطبراني

(٤٧/١٧)، رقم (١٠١) وحسنه الألباني.

في المجموع^(١): حديث سلمى غريب، لا ذكر له في الكتب المعتمدة.

(و) يستحب (إغماضه) أي تغليق عينيه (إذا قضى) نَحْبَهُ التَّحِبُّ النَّذْرُ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة فأغمض بصره» ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» رواه مسلم^(٢).

ولا يخفى أن كل حي لا بد أن يموت - إلا الحي القيوم الذي لا يموت جلّ في علاه - فكأنه نذر لازم، فإذا مات قضى نجه أي نذره، والمراد أنه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنف بإذا المفيدة للتحقيق، وإنما استحَبَّ ذلك لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، وفي إغلاق بصره تكريم له.

ويستحسن أن يقول ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن بكر بن عبدالله المزني التابعي الجليل رضي الله عنه قال: «إِذَا أَغْمَضْتَ المِيتَ فَقُلْ: بِاسْمِ الله وَعَلَى مَلَّةِ رَسولِ الله، وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِاسْمِ الله، ثُمَّ تَسَبَّحْ مَا دَمَتْ تَحْمَلُهُ»^(٣).

ويستحب أيضاً شدُّ لحييه بعصابة إكراماً لمنظره، ولئلا تدخل الحشرات والهوام جوفه، وتَلْبِينُ مفاصله بِرَفْقٍ، ورفعُه عن الأرض، وسترُه بثوب «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّيَّ بثوبِ حَبْرَةَ» رواه البخاري ومسلم^(٤). من حديث عائشة رضي الله عنها، ووضعُ شيءٍ ثَقِيلٍ على بطنه نحو سيف لما روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه «أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات» وذلك لئلا ينتفخ، وتلقيته وإليه أشار بقوله (يُلْقَن) أي المحتضر الذي لم يموت

(١) المجموع للنووي (٩٤/٥)، وعلل الدارقطني رقم (٣٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٦)، رقم (٢٦٥٨٥)، ومسلم (٦٣٤/٢)، رقم (٩٢٠)، وابن ماجه (٤٦٧/١)، رقم (١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٥١٥/١٥)، رقم (٧٠٤١)، والبيهقي (٣٨٤/٣)، رقم (٦٣٩٨)، وأبو يعلى (٤٥٨/١٢)، رقم (٧٠٣٠)، والطبراني (٣١٤/٢٣)، رقم (٧١٢).

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٦٤٠١)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٨) وعبدالرزاق (٦٠٥١).

(٤) البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢).

بالفعل؛ وأما الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (لا إله إلا الله) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم^(١)، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرک»^(٣).

وروي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه.

فقال له عبدالله: «إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ».

قال الترمذي: إنما أراد عبدالله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود بإسناده، وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه لما حضرته الوفاة قال أجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنتُ أُخْبِئُهَا، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا هَدَمْتُ مَا كَانَ

(١) مسلم (٦٣١/٢)، ورواه أبو داود (١٦٩/٢)، والترمذي (١٩٩/٤) عارضة الأحوذى، والنسائي كما في المجتبى (٥/٤). وابن ماجه (٤٦٤/١).

(٢) روي من حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٣)، رقم (١١٠٠٦)، وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٣)، وأبو داود (١٩٠/٣)، وابن حبان (٢٧١/٧)، رقم (٣٠٠٣). ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٦٣١/٢)، رقم (٩١٧)، وابن ماجه (٤٦٤/١)، رقم (١٤٤٤). ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي (٦٠١/١)، رقم (١٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥)، رقم (٢٢١٨٠)، وأبو داود (١٣٤/٣)، رقم (٢٩٤٥) بإسناد حسن، والطبراني (٣٠٥/٢٠)، رقم (٧٢٧)، والحاكم (٥٠٣/١)، رقم (١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٥٥/٦)، رقم (١٢٧٩٧). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٧٠/٤)، رقم (٢٣٧٠)، والديلمي (٥١٦/٣)، رقم (٥٦٠٩).

قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقل: يا رسول الله فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم وأهدم^(١).

وهل يزداد محمد رسول الله أم لا؟ قال النووي: ينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث.

واستظهره خليل في التوضيح، وجنح ابن الفاكهاني للشهادتين، معللاً أن الشرع اكتفى بذكر إحداهما^(٢)، قلت: والأوّل أظهر عندي والله أعلم.

(عند الموت) أي عند ظهور علامات الموت، وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما مضى في الحديث، ولا يقال له عند الاحتضار قل: لا إله إلا الله، لأنّه ربّما كان في منازعة الشيطان عند قوله له: مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا، فيسأ به الظن.

ومن لطف الله بالصالحين تشبيته لهم فقد روى ابن أبي حاتم في ترجمته أبي زُرعة: «أنّه لما أُحْتَضِرَ أَرَادُوا تَلْقِيَنَهُ، فَتَدَكَّرُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ فِي آخِرِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(وإن قدر على أن يكون) جسده (طاهراً، وما عليه طاهر فهو أحسن) والمعنى أنّه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك، وعلته حضور الملائكة عنده، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب، وكذا يندب أن لا يقربه كلب، ولا تمثال، وكل شيء تكرهه

(١) أخرج عبدالرزاق نحوه عن ابن مسعود (٣/٣٨٧). وأورده السيوطي في جمع الجوامع عازياً إياه لأبي يعلى وابن عساكر دون: فلقنوها... إلخ انظر جمع الجوامع (١/٨٢٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٨٥).

(٣) أورد قصته الحافظ في الفتح (٣/١٣١)، ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، نسأل الله حسن الختام بها.

الملائكة لحديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنها ثلاثة لن يلج عليك ملك ما دام فيها واحدة منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أحمد والنسائي بلفظ قريب منه^(١).

(وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) كابن حبيب من المالكية، والإمام أحمد^(٢)، والشافعية^(٣) (في القراءة عند رأسه) أو رجله أو غير ذلك (بسورة يس) لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اقرأوا على موتاكم - يعني المحتضر تقرأ عنده يس -» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود ورواه البيهقي^(٤).

وروي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأْسِهِ سُورَةُ يَسَ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه أبو نعيم والديلمي^(٥) عن أبي الدرداء وحده، وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير^(٦) للديلمي عن أبي الدرداء وأبي ذر معاً.

قال الصنعاني: «قال أحمد في مسنده: حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها... ثم أورد

(١) رواه أحمد (١/٨٥)، والنسائي (٤٢٨١)، وفي إسناده عبدالله بن نجى الحضرمي، عن أبيه، وعبدالله: صدوق كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٦٤)، ووالده نجى مقبول، تقريب (٧١٠٢).

(٢) المغني (٣/٣٦٤).

(٣) المجموع للنووي (٥/١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٦)، رقم (٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٠/٢٢٠)، رقم (٥١١). قال الهيثمي (٦/٣١١): في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم. قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٤): أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالتَّهْدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَمْ يَقُلِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالْأَضْرَابِ وَبِالْوَقْفِ، وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(٥) الديلمي (٣٢١٤)، رقم (٦٠٩٩).

(٦) التلخيص الحبير (٢/١٠٤).

الحديث الآنف ثم قال: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به.

وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس رضي الله عنه أنه يستحب قراءة سورة الرعد، وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة^(١).

(ولم يكن ذلك) أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رضي الله عنه وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره (أمراً معمولاً به) وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره.

قال خليل بن إسحاق المالكي: ولنعم ما قال وليفُ أثره المالكيون حقاً: قال رحمه الله تعالى بعد إيراده قول ابن أبي زيد هذا في التوضيح: وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة فإنها دستور للمتمسك بالسنة وقاعدة مالك، والله أعلم. اهـ^(٢).

(ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ) أي حين يحتضر الميت أي وكذا بعد، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري^(٣)، «وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان» أبو داود

(١) سبل السلام (١٨٨/٢).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٨٤/٢).

(٣) رقم (١٢٠٥) كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَعْدَبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ».

والترمذي، والحاكم^(١).

وقال أنس رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان» رواه البخاري^(٢)، وقالت عائشة: «دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله ثم بكى» البخاري^(٣) وكلها أحاديث صحاح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(وحسن التعزّي) وهو تقوية النفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن ويقول: والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل أي أحسن (والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير، لأنّ التعزّي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر، ولا يلزم منه رسوخ (أجمل) أي أحسن من البكاء ولا يخفى أنّ البكاء لا حسن فيه فأفعل التفضيل ليس على بابه (لمن استطاع) ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله ﷺ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿٤﴾﴾ فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلقات الدنيا، وفي الحديث: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ» مالك ومسلم^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٠٥)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والحاكم (١٢٨١)، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) البخاري (١١٦٩).

(٣) البخاري (١١٨٤).

(٤) الأيتان (١٥٥ - ١٥٧) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٣١/٢)، وابن ماجه (٥٠٩/١)، رقم (١٥٩٨). وأحمد

(٣٠٩/٦)، رقم (٢٦٦٧٧) ومالك (٥٦٠).

ولا يقول الحاضرون إلا خيراً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال: إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر، فضجّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلاّ بخير فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون. ثمّ قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه» رواه مسلم ^(١).

(وينهى عن الصّراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٢) وفي رواية لمسلم: «النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ^(٣)، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» ^(٤).

ولأنّ ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله، وفي بعض الآثار: إنّ أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال: «إن كانت صيحتكم عليّ فإنني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنّه مقبور، وإن كان على ربكم فالويل لكم والثبور، وإنّ لي فيكم عودات ثمّ عودات».

وهناك آثار ظاهرها عذاب الميت ببكاء الحيّ عليه، وحمّلها آخرون

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٦، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٦٣٤/٢، رقم ٩١٨، ٩٢٠)، وابن ماجه (٤٦٧/١، رقم ١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٥١٥/١٥، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٣٨٤/٣، رقم ٦٣٩٨)، وأبو يعلى (٤٥٨/١٢، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٣١٤/٢٣، رقم ٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦/١، رقم ٤٣٦١)، والبخاري (٤٣٥/١، رقم ١٢٣٢)، ومسلم (٩٩/١، رقم ١٠٣)، والنسائي (٢٠/٤، رقم ١٨٦٢)، وابن ماجه (٥٠٤/١، رقم ١٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٤/٥، رقم ٢٢٩٦٣)، ومسلم (٦٤٤/٢، رقم ٩٣٤). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (١٤٨/٣، رقم ١٥٧٧)، والطبراني (٢٨٥/٣، رقم ٣٤٢٥)، وابن حبان (٤١٢/٧، رقم ٣١٤٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٩٣١).

على النياحة إذا أوصى بذلك، أوسمع وهو في حياته ولم يوص، وممن أنكر ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله عمر، ما حدث رسول الله: أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)؛ قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى» وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه. فما قال شيئاً. رواه مسلم^(٢).

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» البخاري^(٤) وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته، كقول طرفة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشقِّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

حكم تغسيل الميت، وصفته:

تغسيل الميت واجب على الأصح^(٥)، وصحح ابن راشد^(٦) أنه فرض على الكفاية، وقيل سنة وبه قال المصنف كما في جامع الآداب كما سيأتي. قال في التوضيح: وفي الغسل فوائد: منها: إكرام الملكين، ومنها: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياءً وأمواتاً، ومنها: أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي، متفرغاً عما سوى الله، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد يلقى في التراب تنبه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس... اهـ^(٧).

(١) الآية (١٨) من سورة فاطر.

(٢) مسلم (٩٢٩).

(٣) الآية (٦) من سورة التحريم.

(٤) البخاري (٣٥٣).

(٥) التوضيح (٥٩٠/٢) والتلقين (١٤١) والكافي لابن عبد البر (٨٢).

(٦) وفي التتائي (٥٨٤/٢) تصحيف لابن رشد وهو غلط، في اسم المؤلف والكتاب

كلاهما، وقول ابن راشد في المذهب (٣٥٣/١).

(٧) التوضيح لخليل (٥٩٠/٢).

(وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حدّ ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) ولعلّ دليل مالك في هذا هو تخيير النبي ﷺ من غسلن ابنته بقوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن...» الحديث^(١)، واعترض على ما ذكره من عدم التحديد بقوله (ويغسل وترأ) فإنه تحديد أجيب عنه بأنّ التحديد هو الذي لا يزداد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والحاصل أنّ المنفي التحديد المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أنّ الوتر يشمل الثلاثة والخمسة... إلخ، وكون الغسل وترأ مستحب أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل، والغسل للميت تعبدي لا للنظافة على المشهور. وقيل للنظافة^(٢).

وتظهر ثمرة الخلاف إذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمي، فعلى القول بأنه تعبدي لا يغسله الذميّ لأنه ليس من أهل العبادة، وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمي.

(بماء وسدر) متعلق بيغسل لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر». رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، ولحديث أم عطية أن رسول الله حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٢٣/١، رقم ١١٩٦)، ومسلم (٦٤٦/٢، رقم ٩٣٩)، وأبو داود (١٩٧/٣، رقم ٣١٤٢)، والترمذي (٣١٥/٣، رقم ٩٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠/٤، رقم ١٨٨٥)، وابن ماجه (٤٦٨/١، رقم ١٤٥٨). وأخرجه أيضاً: أحمد (٨٥/٥، رقم ٢٠٨١٤)، والطبراني (٦٧/٢٥، رقم ١٦٥)، والبيهقي (٥/٤، رقم ٦٥٥٨).

(٢) المذهب (٣٥٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٣/١، رقم ٣٠٧٦) والبخاري (٦٥٦/٢، رقم ١٧٥٢)، ومسلم (٨٦٥/٢، رقم ١٢٠٦)، وأبو داود (٢١٩/٣، رقم ٣٢٤١)، والترمذي (٢٨٦/٣، رقم ٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٣٤٢/١، رقم ٢٦٢٣)، وابن ماجه (١٠٣٠/٢، رقم ٣٠٨٤)، والنسائي (١٤٥/٥، رقم ٢٧١٤).

قال الفاكهاني: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت، ويدلك به، وهكذا في كل غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بدّ فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب (ويجعل في) الغسلة (الأخيرة) على جهة الاستحباب (كافوراً) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدم في حديث أم عطية رضي الله عنها، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الصابون ونحوه.

(و) إذا جُرِّد الميت للغسل (تستر عورته) وهي على ما فهم اللّخمي من المدونة السواتان خاصة، والمعتمد أنها ما بين السرة والركبة كما نقل عن ابن حبيب، ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغييره فيساء به الظنّ وبالجملة فالأقوال ثلاثة^(٢) (وجوباً) ولو كان الغاسل زوجاً وسيداً لما في الحديث «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وروي «التاظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالتاظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشّف ملعون»^(٤).

(ولا تقلّم أظفاره ولا يحلق شعره) فإن فعل به هذا كره^(٥)، واعتبر فعله بدعة^(٦)، وضمّ معه في كفه إن فعل^(٧).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تنوير المقالة للتائي (٥٧٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦/٣)، رقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (٤٦٩/١)، رقم (١٤٦٠)، والحاكم

(٤/٢٠٠)، رقم (٧٣٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٧/١)، رقم (٣٣١)، والدارقطني (٢٢٥/١)،

والضياء (١٤٥/٢)، رقم (٥١٦). وغيرهم.

(٤) التمهيد (١٦٠/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٥/٤).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٤/٢).

(٦) شرح التلقين (١١٢٠/٣).

(٧) المدونة (٢٥٦/١). المتفق (٦/٢).

(ويعصر بطنه) استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (عصراً رفيفاً) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، فإن كانت امرأة حامل فليرفق بها، ولا يضغط على بطنها خشية أن يخرج الجنين لما في حديث أمّ سليم أمّ أنس بن مالك رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوفِّتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيَبْدُؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بِبَطْنِهَا مَسْحاً رَفِيفاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا» البيهقي (١).

(وإن وُضِيءَ) الميت (وضوء الصلاة ف) هو (حسن) أي مستحب، وهو المشهور (٢)، لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للنساء اللاتي غسّلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» (٣)، وفي حديث أمّ سليم رضي الله عنها المتقدم: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِ سُنْفَلْتِهَا غَسِّلاً نَقِيّاً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَوَضَّيْهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسَلِيهَا».

ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله (وليس بواجب) إشارة إلى أن في المسألة قولين: بالاستحباب، والوجوب، لاختلاف العلماء في أمره ﷺ اغسلنها، فأشار للأول بقوله: فحسن، ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب؛ ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحل فقط (٤)، ولا بأس أن يجعل بين أليته وفي أرفاغه حنوط.

(ويقلّب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) من جلوسه لأنه أبلغ في

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤) رقم ٦٥٥٦، ٧٠١٣ ثم عزاه للترمذي واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي أنه لم يجده فيه. وعزاه المزني في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له، والذي عند الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية هو قوله وفي الباب عن أم سليم ولم يذكر حديثاً، وأخرجه الطبراني (١٢٤/٢٥)، رقم ٣٠٤ قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام...

(٢) المدونة (١/٢٦٠) والمنتقى (٢/٦)، والفرع (١/٣٧٠)، والتوضيح (٢/٥٩٥).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تنوير المقالة (٢/٥٨١).

الإبقاء، وأرفق بالميت فيجعل أولاً على شقِّه الأيسر، فيغسل شقِّه الأيمن تفاعلاً لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها»، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ (وإن أجلس) في الغسل فذلك (الجلوس) واسع أي جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الإجماع أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله^(١).

(ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإن كل واحد من الزوجين مقدّم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء، حتى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له، والأصل فيما ذكر ما روت عائشة فقالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول: وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرّك لو مُتَّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصلّيت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجه^(٢) وأصله في البخاري^(٣) بلفظ: ذلك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس ؓ: «أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟، فقالوا: لا»^(٤).

قال أبو عمر ابن عبدالبر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير تكبير عن أحد منهم^(٥).

(١) تنوير المقالة للتتائي (٥٨١/٢).

(٢) ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني من طريق أحمد وهو في (المسند) (٢٢٨/٦) وعنه الدارقطني (١٩٢) والدارمي (٣٧/١ - ٣٨) والبيهقي (٣٩٦/٣).

(٣) البخاري (٥٣٤٢).

(٤) كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٥٢٢)، وجاء في مصنف عبدالرزاق (٦١١٧) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٥) الاستذكار (١١/٣).

وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام غَسَلَ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ^(١)، وَغَسَّلَتْ أبا مُوسَى زَوْجَتَهُ^(٢)، وَفِي حُكْمِ الزَّوْجِيْنَ السَّيِّدِ وَأُمَّتِهِ وَمُدْبِرَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا يَقْضَى لِهَوْلَاءِ اِتِّفَاقًا عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ، فَلَا يَقْضَى لَهُنَّ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى أَوْلِيَاءِ سَيِّدِهِنَّ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيِّدُ فَإِنَّهُ يَقْضَى لَهُ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَاتَ بِالفِعْلِ، وَلِذَلِكَ أَتَى الْمُصَنِّفُ بِإِذَا الْمُفِيدَةِ لِلتَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ النَّظَرَ مِنْ مُحْرَمِهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَقَيْسَ الْمَسَّ عَلَى النَّظَرِ لِلضَّرُورَةِ، وَالتَّأْوِيلَ الْآخَرَ تَسْتَرِ جَمِيعِ جَسَدِهِ.

(وَإِنْ كَانَ مَعَ) الْمَرْأَةِ (الْمَيْتَةِ) فِي السَّفَرِ (ذُو مُحْرَمٍ) مِنْ مُحَارِمِهَا وَلَوْ صَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ (غَسَلَهَا) مُحْرَمِهَا عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ^(٣)، وَقَالَ أَشْهَبٌ: لَا يَغْسَلُهَا بِلِ يُمِّمَهَا^(٤) (مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتَرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا) وَصُورَةُ غَسَلِهَا أَنْ يَصَّبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ صَبًّا وَلَا يَبَاشِرُ جَسَدَهَا بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ وَلَا مِنْ تَحْتِهِ.

تَكْفِينُ الْمَيْتِ:

وَحُكْمُهُ الْوَجُوبُ عَلَى الْكُفَايَةِ^(٥)، (وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ الْمَيْتَ) غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ (فِي وَتَرِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ) تَكَلَّمَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ، وَسَكَتَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ ثَوْبٌ سَاتَرَ لِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَظَاهَرَ كَلَامُهُ أَنَّ اسْتِحْبَابَ السَّبْعَةِ عَامٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالَّذِي فِي الْمَخْتَصَرِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ: اخْتِصَاصُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيعِ بِالْمَرْأَةِ، وَكَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ لِلرِّجَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٧٩/٢) وَابِيهَقِي (٣٩٦/٣). قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِيِّ (١٥٠/٢): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا تَوَفَّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُوْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٩).

(٢) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٦١/٣)، وَالْاِسْتِذْكَارُ (١١/٣).

(٣) الْمَدُونَةُ (٢٦١/١) وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَانظُرِ التَّفْرِيعَ (٣٧١/١)، وَالْمَعُونَةَ (٣٤٢/١).

(٤) الْمَذْهَبُ (٣٥٥/١)، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ.

(٥) الْمَذْهَبُ (٣٥٨/١)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢٢٤/٢). وَالْمَازَرِيُّ كَمَا فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ

(١١٣٤/٣) وَانظُرِ الْمَقْدِمَاتُ (٢٣٣/١).

ولما خشي أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله (وما جعل له) أي للميت (من وزرة) صوابه من إزرة (وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر) المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله (وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) وقول المصنف جزء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(١).

بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصَار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض^(٢) (أُدْرَجَ) أي لَفَ (فيها إدراجاً) أي لَفَاً.

(ولا بأس أن يُقَمَّصَ الميت، ويُعَمَّم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نصَّ في المختصر على استحبابه أي كلَّ واحد منهما مستحب لا أنهما مستحبَّ واحد أما القميص فقد ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله ابن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري ومسلم^(٣).

ولحديث عائشة السابق ومعناه كما قال الباجي: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كَفَنِهِ جُمْلَةٌ قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ مَا كُفِّنَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَعْتَدَ فِيهَا بِقَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كُفِّنَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَيِّتَ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يُقَمَّصَ وَلَا يُعَمَّمُ وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الْمَنْعِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣٤٧/٢).

(٣) البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ،
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا
قَمِيصًا^(١). والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح
على وجهه اهـ^(٢).

قال أبو عمر^(٣): (وزعم أصحاب مالك أنّ العمامة عندهم في كفن
الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة، واستحبوا أن يقتص
الميت، وكان ابن عمر يعمّم الميت، وكان جابر بن عبد الله وعطاء لا
يعمّمان، وكفن ابن عمر ابنه واقد في خمسة أثواب قميص وثلاثة لفائف
وعمامة) اهـ، وأما المرأة فلا تعمّم، وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه
ذؤابة تطرح على وجهها.

وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل لأنه أستر
وكفن فيه عليه الصلاة والسلام، ويكره المعصفر^(٤) ونحوه من الأخضر وكلّ
لون يخالف البياض. ومحلّ الكراهة عند إمكان الأبيض وإلا فلا.

والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدم على الدين غير المرتهن
والوصية، وإلا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن فإنه يقدم
الدين المرهون على مؤن التجهيز.

(وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط) الميت إن كان غير محرم ومعتدة
ويلي ذلك غير محرم ومعتدة، ويستحب أن ينشف جسده بخرقه طاهرة قبل
أن يحنط، ويستحب أيضاً أن تجمر ثيابه أي تبخر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو
سبعاً بالعود ونحوه ويجعل (الحنوط) بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك

(١) البخاري (١٢١٠) ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) المنتقى للباجي (كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢١/٢).

(٣) الاستذكار (١٧/٣) دار الكتب العلمية.

(٤) المدونة (١٨٨/١). جامع الأمهات وشرحه التوضيح (٦٢٢/٢).

وعنبر وكافور (بين أكفانه) أي فوق كل لفافة ما عدا العليا لأنّ الصديق ﷺ قال: (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً) أي أعلاها، وقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبئياً» البخاري، مسلم^(١) من حديث ابن عباس ﷺ، وفي رواية لمسلم^(٢)، «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية للبخاري^(٣) «ولا تقربوه طيباً»، فدلّ على أن غير ذلك الذي مات في إحرامه يجوز استعمال الحنوط له، وهل كل مُحرّم مات في إحرامه يفعل به ما فعل بالذي وقصته دابته؟ أجاب ابن الحاجب ومن قبله من المالكية بأنه يغسل ويطيب كغيره، قال خليل: الحديث: «انه سيبعث ملبئياً» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم، لأنّ ذلك لا يعلم إلا بالوحي، والنبي ﷺ لما علم أنّ ذلك المحرم يبعث ملبئياً أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازري وغيره، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي اهـ^(٤). قلت: ويُشكل عليهم الشهداء وعدم تغسيلهم والصلاة عليهم، ونحن قطعاً لا يمكن الجزم بأنهم شهداء إلا بحسب الظاهر لنا ولا نزكي على الله أحداً، ولكن نجري الأحكام بحسب ما أجزاها الشارع عليهم، ولنا الظواهر والله يتولى السرائر، والله أعلم.

(و) يوضع الحنوط أيضاً (في جسده) كعينيّه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه بأن يُدّرّ منه على قطن ويلصق على عينيّه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها، وكان ابن عمر ﷺ «يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»^(٥). وروى ابن أبي شيبة والحاكم^(٦) بإسناد حسن من طريق أبي وائل عن علي ﷺ أنه كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: «هو فضل

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٤٢).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٦١٦/٢) وانظر شرح التلقين (١١٤٣/٣)، والذي يفهم من كلام مالكية العراق أنهم يجرون الأحكام على ألفاظها لا أسبابها، وهو موافق لما قلناه.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨٥٥).

(٦) ابن أبي شيبة (١١٠٣٦)، والحاكم (١٣٣٧) بإسناد حسن.

حنوط النبي ﷺ» ابن أبي شيبة^(١)، وروي أن ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه.

(ومواضع السجود منه) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، فعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في الصغرى^(٢)، ولقول إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

(ولا يُغسل الشهيد في المعتك) وهو قول أكثر أهل العلم، قال مالك: ولو كان جنباً لعموم الخبر، والشهيد هو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، لحديث جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسَلْهُمْ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري^(٣) وأبو داود، والترمذي، قال ابن قدامة^(٤): فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ دَمٍ، وَالزَّبِيحُ رِيحُ مَسْكَ» رواه البخاري^(٥)، وقال النبي ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ» رواه الترمذي^(٦).

(١) التلخيص الحبير (٢/٣٢٧).

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٩١٦)، والبيهقي في الصغرى (١٠٦٥).

(٣) البخاري (١٣٤٣) بدون لفظ (ولم يصل عليهم) باب الصلاة على الشهيد. وكذا أبو داود (٣١٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٦٩/٣) ط/عالم الكتب.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٢/٣)، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم (١٤٩٦/٣)، رقم (١٨٧٦) الترمذي (١٨٤/٤)، رقم (١٦٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٨/٦)، رقم (٣١٤٧). من غريب الحديث: «يُكَلِّمُ»: أي يجرح. «يُغْتَبُ»: أي يسيل.

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٠/٤)، رقم (١٦٦٩) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٣٥/٨)، رقم (٧٩١٨).

وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» رواه النسائي، ورواه أحمد^(١).

ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق، أو رجع عليه سلاحه فقتله (و) كذلك (لا يصلّي عليه) لحديث جابر رضي الله عنه السابق، وظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول: إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلّي عليه، لأنّ درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو، فإن رفع من المعترك حيّاً ثم مات فالمشهور أنه يغسل ويصلّي عليه، لما فعل بسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في أكله ولم يمت إلا بعد أيام^(٢)، ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل^(٣)، ولكنّ المذهب أنّ منفوذها لا يغسل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور، (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلّي عليه (يدفن بثيابه) لأمره ﷺ في قتلى أحد «أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يَدْفِنُوا فِي ثِيَابِهِمْ» ابن ماجه^(٤)، ولو مصحوبة بخف وقلنسوة ومِنْطَقَة قَلْ ثمنها، وأن تكون مباحة، وخاتم قلّ ثمن فضّه إلا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزداد عليها شيء لما تقدم في

(١) النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (٢٣٧٠٩)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ومواهب الجليل للحطاب، والخريشي عند قول خليل (وإن أنفذت مقاتله). وانظر الجواهر (١/١٦٤) والتوضيح (٢/٦٣٦).

(٤) ابن ماجه (١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٣١/٥)، رقم (٢٣٧٠٦)، وابن قانع (٩٥/٢)، ترجمة (٥٤٢) وأخرجه النسائي (٢٩/٦)، رقم (٣١٤٨). وأخرجه أيضاً: الديلمي (٢/٢٩٤)، رقم (٣٣٤٢).

الحديث، فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوباً كما أنه يجب تكفينه إذا وُجِدَ عرياناً.

وإنما لم يصلّ عليه لما قيل لمالك: أبلغك أنّ النبي ﷺ صلّى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة؟ قال: لا، ولا أنّه صلّى على أحد من الشهداء^(١).

واستخف الشافعي بمن قال سبعين تكبيرة؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال بعض الناس يصلّي عليهم ولا يغسلون، واحتجّ بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، فيصلّي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بأخرين فيصلّي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلي عليه سبعين صلاة، وإن كان عنى: كبر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزع أنّ التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة؟ اهـ^(٢).

قال في الموطأ: إن النبي ﷺ صلّى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد^(٣).

قال الحافظ جلال الدين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليقه فقيل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه. وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب.

فقد قال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط. وقيل: المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط. قال الباجي: ووجهه أنه أفضل من كلّ شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو أولى، وإنما فارق الشهيد في الغسل

(١) وهي لا ريب من المسائل الخلافية انظر بداية المجتهد (٣٢٨/١) وسبل السلام (٢٠٢/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٩٠).

(٣) الموطأ (٥٤٥).

لأنَّ الشَّهيدَ منع من تغسيله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافتراقاً^(١).

(ويصلي على قاتل نفسه) كان القتل عمداً أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني^(٢)، ورواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح. كقوله: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

ويصلي عليه أهل الفضل في الخطأ دون العمد لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم^(٤)، وروى أبو داود^(٥) «إن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيت ينحر نفسه، قال: «أنت رأيت؟» قال: نعم. قال: «إذا لا أصلي عليه».

(و) كذلك (يُصَلَّى على من قتله الإمام في حدّ) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلاً، والمحارب أي قاطع الطريق، ومن وجب عليه الرجم كلائط وزان محصنين (أو) قتله الإمام (في قود) كمن قتل نفساً بغير نفس (ولا يصلي عليه) أي على من قتله في حدّ من زنا ونحوه، أو قود (الإمام)

(١) المنتقى (ما جاء في دفن الميت) وتنوير الحوالك (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه قال النووي في المجموع: ضعيف. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠) والخطيب (٢٩٣/١١) وأخرجه أيضاً: الطبراني (٤٤٧/١٢)، رقم (١٣٦٢٢). قال الهيثمي (٦٧/٢): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٣) من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (٨٠٣/٢)، رقم (٢١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩/٤)، رقم (٥٥٣٨). وأخرجه أيضاً: النسائي (٦٥/٤)، رقم (١٩٦١). ومن حديث أسماء: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٠)، رقم (٥٥٣٩).

(٤) مسلم (٩٧٨).

(٥) أبو داود (٣١٧٨).

ولا أهل الفضل، قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الأسلمي قال: «لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم يمه عنه الصلاة عليه» رواه أبو داود^(١). واختلف هل صلى رسول الله ﷺ على الغامدية؟^(٢).

والصحيح أنه صلى عليها كما في مسلم^(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه «... قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ فَطَهَّرْنِي... لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ».

وإنما تركت الصلاة على القاتل ونحوه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه^(٤)، واختار بعض أهل العلم أن يدعو له الإمام سرّاً ليجمع بين المصلحتين.

(ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرهما اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجرم بالضم فيهما، والمعنى أنه لا يتبع الميت بمجرم فيها نار لنهايه ﷺ، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار»^(٥). وروى مسلم^(٦) في صحيحه من حديث ابن شماسه المهري أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: «... فلا تصحبني نائحة ولا نار...».

وروى ابن ماجه^(٧): «أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني

(١) أبو داود (٣٨٨٨).

(٢) طرح هذا السؤال خليل في التوضيح (٦٤٤/٢).

(٣) مسلم (١٦٩٥).

(٤) البيان والتحصيل (٢٦٩/٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٩٣٩).

(٦) مسلم (١٢١).

(٧) سنن ابن ماجه (٤٧٦/١) والمسند (٣٩٧/٤).

بمجموع قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا ناراً»^(١).

فإذا كان الدفن ليلاً واحتيج للضوء فلا بأس بذلك، لما ثبت أنّ النبي ﷺ: «دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج» رواه الترمذي^(٢).

(والمشي أمام الجنازة) للرجال (أفضل) من المشي خلفها لأنهم شفعاء^(٣)، وإذا ركبوا فيستحبّ لهم أن يكونوا خلفها.

ودليل الأول: ما رواه أصحاب السنن^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه قال: «الراكب يسير خلف الجنازة» ابن ماجه^(٥).

(ويجعل الميت في قبره) على جهة الاستحباب (على شقّه الأيمن) إلى القبلة لأنها أشرف المجالس لما تقدم من حديث عن عبيد بن عمير عن أبيه وفيه في عد الكبائر «... واستحلّال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» أبو داود^(٦). ولحديث البراء بن عازب في استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣/٣)، رقم (٣١٧١)، والبيهقي (٣٩٤/٣)، رقم (٦٤٤٥)، وضعفه

الألباني (في ضعيف أبي داود)، والأرناؤوط في تعليقه على المسند...

(٢) الترمذي (٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المدونة (٢٥٣/١)، والتفريع (٣٧٠/١)، والتوضيح (٦٣٠/٢). ولم يرتض صاحب التبصرة كون المشي أمامها للشفاعة.

(٤) الموطأ (٢٢٥/١)، أبو داود (١٨٣/٢)، الترمذي كما في العارضة (٢٢٨/٤)، النسائي (٤٦/٤). وابن ماجه (٤٧٥/١).

(٥) أبو داود (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٤٧٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥/٣)، رقم (٢٨٧٥)، والنسائي (٨٩/٧)، رقم (٤٠١٢)، والبيهقي

(٤٠٨/٣)، رقم (٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٢٧/١)، رقم (١٩٧)، والطبراني

(٤٧/١٧)، رقم (١٠١).

آخره» رواه البخاري ومسلم^(١)، وتمدّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه، وأمامه لثلا ينقلب ويحلّ عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقة الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حاله، والطول يكون بالفراغ من دفنه.

(و) بعد الفراغ من وضع الميت في لحدّه (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به. لما روى ابن حبان في صحيحه^(٢) عن عائشة: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له، ونصب اللبن عليه نصبا»، وروي: أنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحدّه، ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره بذلك في ابنه إبراهيم ﷺ.

ولحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم والنسائي^(٣).

(ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أي حين نصب اللبن عليه (اللهم إن صاحبنا) المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو ابناً أو غيرهما (قد نزل بك) أي استضافك أي أنه نزل عندك ضيفاً (وخلف) أي نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر إلى ما عندك) وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقاراً إليها (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيي محمد ﷺ وديني الإسلام (ولا تبتهل) أي لا

(١) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) ابن حبان (٦٧٥٨).

(٣) مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٦٦/٤).

تختبره والاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلفظ به في السؤال أي بحيث يسأل برفق (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به وألحقه بنبيه) أي اجعله في جوار نبيه أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته (محمد ﷺ). روى سحنون في المدونة قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: [اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه] (١) لما روى ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» وروى «وعلى سنة رسول الله» الترمذي (٢). وروى ابن ماجه (٣) عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله.

فلما أخذ في تسوية اللبني على اللحد قال: اللهم أجزها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: «إني إذا لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله»؛ وروى عن عمر ﷺ «أنه كان إذا سوَّى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له» رواه ابن المنذر (٤).

ويسأل المشيعون لأخيهم التثبيت بعد موارته الثرى فهو في أمس

-
- (١) المدونة (١٧٦/١) دار صادر.
(٢) قال الترمذي (١٠٦٤): هذا حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذى (٢٦٦/٤) وابن ماجه (٤٩٤/١ - ٤٩٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٤٩٥/١) رقم (١٥٥٣) ضعيف قال في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه، ورواه البيهقي كما في السنن الكبرى (٥٥/٤).
(٤) وأخرجه البيهقي (٥٦/٤)، رقم (٦٨٥٧). باب ما يقال بعد الدفن من كتاب الجنائز. الأوسط لابن المنذر (٣٤٣٠).

الحاجة لذلك وقد فعله النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النبي إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١)، وروى مسلم^(٢) من حديث ابن شماس المَهْرِيِّ قال: «لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما يُنْحَرُ جزور ويقسم فإنني استأنس بكم».

حكم البناء على القبور:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويكره البناء على القبور) كراهة تحريم ظاهره مطلقاً، قال في التحقيق: ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها لأن علياً ﷺ قال لأبي الهياج الأسدي «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم^(٣) قال النووي: قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بينى، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٤)».

(و) كذا يكره (تجسيصها) أي تبييضها بالجص وهو الجبس لما روى مسلم^(٥) في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» وفي رواية لأبي داود، والترمذي^(٦) «وأن يكتب عليه»؛ ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بأجر، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرأ.

قال في المدونة: وقال مالك: «أكره تجسيص القبور والبناء عليها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥/٣)، والبيهقي (٥٦/٤)، رقم (٦٨٥٦)، والحاكم (٥٢٦/١)، رقم (١٣٧٢)، والضياء (٥٢٢/١)، رقم (٣٨٨).

(٢) مسلم (١٢١).

(٣) مسلم (٩٦٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٧/٧).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٧/٢) والترمذي كما في العارضة (٢٧١/٤)، وأبو داود (١٩٣/٢)

وغيرهم.

(٦) أبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه الحجارة التي يبني عليها، وروى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟» اهـ^(١).

وكره مالك في العتبية أن يجعل بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك»^(٢).

لحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي ودفنه النبي ﷺ فأخذ صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» أبو داود^(٣).

هل يغسل المسلم أباه الكافر:

كأن المصنف استشعر سؤال سائل عن حكم تغسيل المسلم للكافر القريب فأجاب: (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله والتبني للتحرير وأولى غير أبيه^(٤) (و) كما لا يغسله (لا يدخله قبره) لأن بالموت سقط برّه اللهم (إلا أن يخاف أن يضيع) إذا تركه (فليواره) أي وجوباً^(٥)، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «أذهب قواره» النسائي^(٦).

ولأنّ التّغسيل عبادة، ولا تنفع في الكافر، «وقد أمر النبي ﷺ بالقاء طواغيت قريش في القليب لما أصيبوا في بدر على هيئاتهم» البخاري

(١) المدونة (١/١٨٩). دار صادر.

(٢) البيان والتحصيل (٢/٢٢٠ - ٢٢١). (٢/٢٥٤) المتقى للباقي (٢/٢٢)، وتنوير المقالة (٣/٣٩ - ٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨).

(٤) التوضيح (٢/٥٩٦) البيان والتحصيل (٢/٢١٨).

(٥) شرح التلقين (٣/١١٣٣) والبيان والتحصيل (٢/٢١٨) والتوضيح (٢/٥٩٦).

(٦) رواه النسائي (١٩٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ومسلم^(١)، ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للأب، بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبي، ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيماً لها.

وأما تعزيته ففي العتبية: «قال لا يعجبني أن يعزّي في أبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا^(٣)، وروي عن مالك أنه يعزّي جاره الكافر (بموت أبيه) الكافر لِدِمَامِ الْجَوَارِ فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بكبار دينه وخيار ذوي ملته^(٤) وغيرها مما يناسب حاله ولا يدعو له بالرحمة والمغفرة.

صفة القبر:

معلوم شرعاً أن دفن الميت واجب، ولو كان شهيد معركة أو سقط، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُمْ فَاقْتَرِمُوا ﴿٦١﴾﴾^(٦) قال القرطبي رحمه الله تعالى: «كفاتاً أي ضامة، تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت» ثم أنشد قول الشاعر:

فأنت اليوم فوق ظهر الأرض حياً وأنت غداً تضمك في كفات^(٧)
وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب دفن الميت، وأنه إذا قام به بعض المسلمين يسقط عن باقيهم^(٨).

(١) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) البيان والتحصيل (٢/٢١١).

(٤) التوضيح (٢/٢٩٧).

(٥) الآيتان (٢٥، ٢٦) من سورة المرسلات.

(٦) الآية (٢١) من سورة عبس.

(٧) تفسير القرطبي (١٩/١٦١).

(٨) الإجماع (٤٢).

والأحاديث التي تأتي دالة على ذلك، ولو كان الميت كافراً لاتقاء رائقته، وتجنب الأوبئة والأمراض الخطيرة.

ولما كان القبر يحفر على صفتين إما أن يكون لحداً أو شقاً، بيّن المصنف رحمه الله تعالى أن اللحد أفضل فقال: (واللحد) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أحب إلى أهل العلم من الشق) بفتح الشين لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله» رواه مسلم، وروى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(١).

فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ولأن الله تعالى اختار اللحد لنبيه عليه الصلاة والسلام فأتى داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم (وهو) أي اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك) أي كون اللحد أفضل (إذا كانت حائط قبلة القبر (تربة صلبة لا تنهيل) أي لا تسيل كأرض الرمل (ولا تنقطع) أي لا تسقط جذوة جذوة أي قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل (وكذلك) أي الإلحاد المفهوم من السياق (فُعل برسول الله) صلى الله عليه وآله وفسر اللحد ولم يفسر الشق، وقد بيناه، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب وليعمق القبر قدر قامة الرجل المتوسط إلى صدره ليكون بعيداً عن الهوام والسباع.



(١) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢١٣/٣)، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي (٣٦٣/٣)، رقم (١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٩٦/١)، رقم (١٥٥٤)، والنسائي (٨٠/٤)، رقم (٢٠٠٩)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، رقم (٦٥٠٩).

باب في الصلاة على الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجْلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ: جَبَلٍ أَحَدٌ ثَوَابًا.

وَيَقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِجَبَلِ جَوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَدَمَةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي

إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِينًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ
بِهِ، فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ،
وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا،
وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ
مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا، ثُمَّ
تَسَلَّمَ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ
غَيْرِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي
الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ
بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ
أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالَ إِنْ
كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ
دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصُّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا
وَاحِدًا، وَيَقْرَبُوا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَيُجْعَلُ
أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دَفِنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِيٌّ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى
مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

تجب مع أربع تكبيرات
وما به بأس بكلّ دون مئتين
ومن يشأ فليدع بعد الأربع
ووسط الرجل موقف الإمام
تسليمة خفيفة يُخفيه
والأجر في الصلاة بالقيراطِ حُد
وما الدُعا عليه محدوداً وقد
ولتلك جملة الدعاء كالصله
ولا تقل وأبدلنها زوجا
وفي صلاة تُجمع الجنائز
وولي الإمام أفضل الرجال
أو جعلوا صفاً والأفضل يلي
وإن جماعة بقبر واحد
والميت إن بلا صلاة ووريا
ولا تُكرّر على من صلي
والخلف في صلاتنا على اليد

والدُفن والدُعا مع الصلاة
وارفع بأولاهنّ ندباً اليدين
ومن يشأ فليدع بعد الأربع
ووسط الرجل موقف الإمام
تسليمة خفيفة يُخفيه
والأجر في الصلاة بالقيراطِ حُد
وما الدُعا عليه محدوداً وقد
ولتلك جملة الدعاء كالصله
ولا تقل وأبدلنها زوجا
وفي صلاة تُجمع الجنائز
وولي الإمام أفضل الرجال
أو جعلوا صفاً والأفضل يلي
وإن جماعة بقبر واحد
والميت إن بلا صلاة ووريا
ولا تُكرّر على من صلي
والخلف في صلاتنا على اليد

الشرح:

(باب في) بيان (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة قال ابن العربي:
مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت،
وعكس الأصمعي. وقال الفراء: هما لغتان.

وقال ابن قتيبة: الجنازة بكسر الجيم الميت.

وقال ابن الأعرابي: والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا
يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل.

وقال في المصباح: جنزت الشيء أجنزته من باب ضرب سترته ومنه

اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت^(١).

(و) في بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه أنها فرض كفاية وقد ذكر القرطبي^(٢) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾^(٣)، قال: قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤)، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾^(٥) يعني الكفار، فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. ثم قال: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنازة المسلمين، من أهل الكباثر كانوا، أو صالحين، وراثه عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد، وإلا في أهل البدع والبغاة. اهـ.

ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تحرم، وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الأولى ما لم تدفن، ولا تعاد في الثانية مطلقاً ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغيير وإلا جازت الصلاة بلا خلاف، ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته

(١) الجنازة: بالفتح للميت وبالكسر للسير الذي يحمل عليه قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للسفل. قال الشاعر:

وما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان
معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٥/١) واللسان لابن منظور الإفريقي (٣٢٤/٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢٢١/٨) - ط/دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ ط/ثانية - تحقيق البردوني.

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

ليس بشهيد معركة، ولا يصلى على من ضلّي عليه على المشهور^(١)،
 وحكى ابن القصار عن مالك جواز ذلك ومال ابن العربي إليه^(٢)، ولا من
 فقد أكثره، فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه، وكذا
 الغسل فإنهما متلازمان، والأولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم
 على الولي إذا كان معروفاً بالخير ترجى بركة دعائه إلا أن يعلم أن ذلك كان
 من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته.

وأركان الصلاة على الجنائز خمسة:

١ - القيام، فإن صلوا من قعود لم تجز إلا من عذر وهذا على القول
 بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(٣) بناء على أن الذي يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق
 وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم
 حرمة الصلاة على المؤمنين.

روى مسلم^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَخَا
 لَكُمْ قَد مَاتَ - يَعْنِي النَّجَاشِي - فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا
 صفين.

الثاني: الإحرام بمعنى النية؛ والثالث: السلام؛ الرابع: الدعاء؛
 الخامس: التكبير.

وإليه أشار بقوله: (والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات) لفعله ﷺ
 وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ كبر فيها أربعاً، وروى مالك
 في الموطأ، والبخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ
 نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى،

(١) شرح التلقين (٣/١١٨٤).

(٢) التوضيح (٢/٦٣٨).

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٤) مسلم (٢٢٠٦).

فصّف بهم وكبّر أربع تكبيرات»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قبر رطب فصلّى عليه وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً» الموطأ^(٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، البخاري، مسلم^(٣). قال الترمذي^(٤): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

قال الحافظ^(٥): روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، سبعاً، وستاً، وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». اهـ.

قال ابن رشد: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه^(٦)، قال ابن حبيب: واستقرّ فعله صلى الله عليه وآله على الأربع ومضى عليه عمل الصحابة^(٧).

وقال النووي في المجموع^(٨): «وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» اهـ.

فإن سلّم من ثلاث ناسياً وذكر بالقرب رجوع بنية فقط، ولا يكبر لثلاث يلزم الزيادة في عدده فإن كبّر حسب من الأربع. قاله ابن عبدالسلام^(٩).

(١) الموطأ (٧٩/٢) واللفظ له، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الموطأ (٨٢/٢).

(٣) البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٢٢٠٩).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٣١٦/٣).

(٥) الفتح (٢٤١/٣).

(٦) البيان والتحصيل (٢١٥/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤٢٩/٥). وانظر بداية المجتهد

(٢٣٤/١).

(٧) التوضيح (٦٥٣/٢).

(٨) المجموع (٢٣٠/٥).

(٩) تنوير المقالة للتتائي (٤٩/٣).

وإن زاد الإمام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم، واعترضه ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهواً فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه، قال المواق: سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمساً^(١) فليقطع المأموم بعد الزبابة ولا يتبعه في الخامسة انتهى.

ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبر خمساً لكتبه كبر خمساً سهواً أن المأموم لا يقطع وكتبه يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه. وقاله مالك في الواضحة وأشهب. وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتداء التكبير فإنه (يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) وهو لأشهب، وهو أحد أقوال أربعة:

أولها: يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع.

ثانيها: أنه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب^(٢)، وكان مطرف وابن الماجشون يرفعون في الأولى ولا يرون الكراهة في غيرها^(٣).

ثالثها: يرفع في التكبيرة الأولى فقط وهو قول ابن القاسم^(٤)، والرفع في غيرها خلاف الأولى واختاره التونسي^(٥).

رابعها: لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها وهو أشهر من الرفع في

(١) مذهب ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن ولد بالكوفة سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ.

(٢) المدونة (١/٢٥٣).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٦٥٤).

(٤) المدونة (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي المرادي من أهل القيروان توفي سنة ٤٤٣هـ، له شروح حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (١٠٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/٢٦٣)، والديباج: ٢٦٩، وغيرها.

الجميع وهو قول ابن شعبان^(١).

قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع^(٢): «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة: ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك» اهـ.

وقال النووي: «وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة» زاد ابن عباس «ثم لا يعود» رواهما الدارقطني، واحتج أصحابنا رحمهم الله - أي الشافعية - بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان^(٣).

وقد تقدم أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدعاء بعد الرابعة، فأثبتته سحنون قياساً على سائر التكبيرات^(٤)، وخالفه سائر الأصحاب وهو قول ابن حبيب^(٥)، قياساً على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء وإلا لزم في الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة، وفي الثاني الدعاء بعد الرابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال: (وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) فيكون قولاً ثالثاً قال التتائي ولم أقف عليه

(١) شرح التلقين (١١٥١/٣) والتوضيح (٦٥٤/٢).

(٢) الإشراف والإجماع لابن المنذر (٤٢) ونقل عنهما النووي في المجموع (٢٣٢/٥).

(٣) المجموع للنووي (٢٣٢/٥).

(٤) التوضيح (٦٥٨/٢).

(٥) التوضيح (٦٥٨/٢) وتنوير المقالة (٥٠/٣).

غيره، وفهمه خليل على ما قلناه^(١) لما روي أنّ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا». وفي رواية كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له فقال: «إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرک» والبيهقي^(٢).

تنبيه:

لم يتكلم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضر أنها فرض كفاية ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير وتصح، كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في التعش اثنان أو أكثر واعتقد أنّ الذي فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه.

ولو نوى واحداً بعينه ثم تبين أنّهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع.

ولو نوى الصلاة على من في التعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة.

موقف الإمام في صلاته على الجنازة وصفة تكبيره وتسليمه:

قال رحمه الله تعالى:

(ويقف الإمام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (و) يقف الإمام ومثله المنفرد (في) الصلاة

(١) تنوير المقالة (٥٠/٢).

(٢) ابن ماجه (١٥٠٣)، والبيهقي (٧٢٣٨)، والحاكم (٣٦٠/١) قال: حديث صحيح، وضعفه بعضهم لأجل الهجري في سنده.

على (المرأة عند منكبها)^(١) على المشهور، وقيل كالرجل^(٢)، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا أتى بالجنائز استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلُّ مائة أمة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلاَّ وهب الله صلى الله عليه وسلم ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها^(٣)، والذي في صحيح الأثر المرفوع لسيد البشر صلى الله عليه وسلم عكس ما المؤلفُ زبر فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» رواه البخاري ومسلم^(٤).

وبعد قولي هذا: وقفت على كلام للقاسي حول أثر ابن مسعود الذي أورده في المدونة فقال: في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح اهـ^(٥).

وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ^(٦) فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ^(٧)، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا

(١) تشية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد.

(٢) المذهب (٣٦٧/١).

(٣) المدونة (٢٥٢/١).

(٤) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) التوضيح (٦٧١/٢).

(٦) المِرْبَدُ: بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال في النهاية: المِرْبَدُ الموضع الذي تُحْبَسُ فِيهِ الإِبِلُ وَالْعَنَمُ وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ وَالْبُصْرَةَ وَهُوَ بِكسر الميم وفتح الباء.

(٧) (على بُرَيْدِيَّتِهِ): تَصْغِيرُ بَرْدُونَ قَالَ فِي الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ: الْبَرْدُونَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْبَرْدُونَ التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ وَهُوَ خِلَافُ الْعَرَابِ، وَجَعَلُوا الثُّونَ أَضْلِيَّةً كَأَنَّهُمْ لَاحْظُوا التَّعْرِيبَ وَقَالُوا فِي الْحِرْزُونَ نُونَهُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَمِيقَاسُ الْبَرْدُونَ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْمُعْرَبَةَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ زِيَادَةَ الثُّونِ.

الدُّهْقَانُ^(١)؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ^(٢)، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا^(٣) فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رواه أبو داود^(٤).

وما ذكره المصنّف من التفصيل هو المعروف من المذهب والدليل عليه واضح. وقال ابن شعبان: يقف في الرجل والمرأة حيث شاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٥): لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لِأَزِمٍ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ يَجْرَحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ أَهـ.

(١) الدُّهْقَانُ: يَكْسُرُ الدَّالَ وَضَمَّهَا رَيْسَ الْقُرْبَى وَمُقَدِّمَ الثَّنَاءِ وَأَصْحَابَ الزَّرَاعَةِ وَهُوَ مُعْرَبٌ وَتُونُهُ أَصْلِيَّةٌ قَالَ فِي النِّهَايَةِ.

(٢) نَعَشٌ أَخْضَرٌ: أَيُّ قَبَّةٍ وَحَرَجٍ. قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَنْ رَوَاهُ حَرَجٌ عَلَى نَعَشٍ فَالْحَرَجُ الْمَشْبُوكُ الَّذِي يُطَبَّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى سَرِيرِ الْمَوْتَى، وَتُسَمِّيهِ النَّاسُ النَّعْشَ، وَإِنَّمَا النَّعْشُ السَّرِيرُ نَفْسُهُ سُمِّيَ حَرَجًا لِأَنَّهُ مُشْبِكٌ بِعِيدَانٍ كَأَنَّهَا حَرَجُ الْهُودَجِ إِنتَهَى. وَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ: نَعَشَهُ اللَّهُ يَنْعَشُهُ نَعْشًا إِذَا رَفَعَهُ، وَأَنْتَعَشَ الْعَائِرُ إِذَا نَهَضَ مِنْ عَثْرَتِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ سَرِيرُ الْمَيِّتِ نَعْشًا لِارْتِفَاعِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ مَحْمُولٌ فَهُوَ سَرِيرٌ إِنتَهَى. وَفِي الْمِضْبَاحِ: النَّعْشُ سَرِيرُ الْمَيِّتِ وَلَا يُسَمَّى نَعْشًا إِلَّا وَعَلَيْهِ الْمَيِّتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ سَرِيرٌ، وَالنَّعْشُ أَيْضًا شِبْهُ مِحْفَةٍ يُحْمَلُ فِيهَا الْمَلِكُ إِذَا مَرِضَ وَلَيْسَ بِنَعْشِ الْمَيِّتِ إِنتَهَى.

(٣) عِنْدَ عَجِيزَتِهَا: بِفَتْحٍ مُهْمَلَةٍ وَكَسْرٍ جِيمٍ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: (الْعَجِيزَةُ الْعَجْزُ، وَهِيَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً، وَالْعَجْزُ مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ)، عَوْنُ الْمَعْبُودِ (أَيُّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٩).

(٥) الْاِسْتِذْكَارُ (٥٠/٣).

قلت: ذكر خليل في التوضيح أن لمالك قول بوقوف المرأة في وسطها^(١).

(والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة روى عطاء بن السائب «أن النبي سلم على الجنائز تسليمة» رواه البيهقي^(٢)، وروى تسليمة واحدة عن علي^(٣) وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى ووائل بن الأسقع^(٤) وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلم على الجنائز تسليمتين فهو جاهل جاهل^(٤).

وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (للإمام والمأموم) يخالف قوله في المدونة، ويسلم إمام الجنائز واحدة ويسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به، وأجاب بعضهم بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفية عائد على المأموم فقط، ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير.

(وفي الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً). القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيّنه بقوله مثل جبل أحد^(٥)، ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة

(١) التوضيح (٦٧٠/٢). والمذهب لابن راشد (٣٦٧/١).

(٢) رواه البيهقي مرسلأ (٤٣/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (مسألة يسلم على الجنائز تسليمة واحدة).

(٥) جبل أحد: سيد الجبال بالمدينة يحبنا ونحبه كما قال المصطفى ﷺ طوله يزيد عن ستة كيلومترات، ومن الإعجاز العلمي اكتشف بتصويره من الأقمار الاصطناعية أنه من فوق مكتوب على شكل اسم محمد ﷺ.

لها لتعادلا، وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ في صحيح البخاري^(١):
 «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود)^(٢) أي معين لأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة.

وينبغي الإخلاص له في الدعاء، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين^(٣)، وتُعقَّب بأن مالكاً في الموطأ^(٤) استحَبَّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرماً أجره ولا تفتنا بعده».

وتعقب بقول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل^(٥).

وقال الشيخ: (وذلك) أي ما ورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ما شئت منه (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء، (أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا) أمات من أراد إيمانه وأحيا من أراد بقاءه (والحمد لله الذي يحيي الموتى) في الآخرة (له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد (والملك) أي التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب (والقدرة) المتعلقة بكل ممكن إيجاداً وإعداماً (والسناء) بالمدح العلو والرفعة، وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء (وهو على كل شيء قدير) أي مشيء بمعنى مراد

(١) البخاري (٤٧).

(٢) وكذا قال أحمد كما في المغني (٤١٣/٣).

(٣) جامع الأمهات (١٤١). والتوضيح (٦٥٨/٢).

(٤) الموطأ (٥٣٥).

(٥) تنوير المقالة للتائي (٦١/٣).

(اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد^(١)) أي محمود (مجيد) أي كريم (اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك)؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَعْفِرْ لَهَا»، وألفاظ المصنف قريبة من هذا اللفظ؛ (أنت خلقته) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (ورزقته) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وأنت أمته) الآن في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم) أي عالم (بسرّه) منه ومن غيره وفي بعض النسخ (وعلانيته) وهي أخرى (جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا) أي اقبل شفاعتنا (فيه)، (اللهم إنا نستجير) أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك (بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الألفح أي أمانك (له إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب عهد ووفاء (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) لا شك أن الفتنة هي السؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (و) قه (من عذاب جهنم) وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: (اللهم اغفر له) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذ به (وارحمه) أي أنعم عليه (واعف عنه) أي ضع عنه ذنوبه (وعافه) أي أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله)».

قال الفاكهاني: رويناه بسكون الزاي وهو ما يهياً للنزول أي للضيف، ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي. فالمعنى أكرمه في

(١) قد تقدمت الصلاة الإبراهيمية وما أنكر على المصنف رحمه الله تعالى من إيراد لفظ وارحم فانظره هناك. أما في صلاة الجنائز فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف وقال: (هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز) أخرجه البيهقي (٤/٤٢).

نزله أي فيما يهياً له، وقال الأقفهسي: نُزِلَهُ حلولة في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره (ووسّع مدخله) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء قال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبرد أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقى. وليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و) كأنه يقول: اللهم (نقّه) أي طهره تنقية عظيمة من الخطايا أي الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الأوساخ (وأبدله) أي عوضه (داراً) وهي الجنة (خيراً من داره) وهي الدنيا (و) أبدله (أهلاً) أي قرابة في الآخرة يوالونه (خيراً من أهله) أي من قرابته في الدنيا (و) أبدله (زوجاً خيراً من زوجته) الذي تركه في الدنيا (وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ)، قَالَ عَوْفٌ: «تَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِدَلِكِ الْمَيِّتِ» رواه مسلم^(١)، (اللهم إن كان محسناً) أي ذا إحسان أي طاعة (فزِد) أي فضاعف له (في) ثواب (إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه) أي عن سيئاته (اللهم إنه قد نزل بك) أي استضافك (و) الحال أنك (أنت خير منزل به) الضمير في به راجع إلى موصوف أي أنت خير مضيف، أي أنت خير من ينزل به، ولا يصح جعل الضمير لله، لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله، هكذا صرح به الأجهوري، وأنه (فقير) أي أشد افتقاراً (إلى رحمتك) الآن (وأنت غني عن عذابه) فعن واثلة بن الأسقع قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي دَمَتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/٢، رقم ١١٣٥٣)، ومسلم (٦٦٢/٢، رقم ٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤، رقم ١٩٨٤)، وابن ماجه (٤٨١/١، رقم ١٥٠٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢٣/٦، رقم ٢٤٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩١/٣، رقم ١٦٠٦١)، وأبو داود (٢١١/٣، رقم ٣٢٠٢)، وابن ماجه (٤٨٠/١، رقم ١٤٩٩). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٣٤٣/٧، رقم ٣٠٧٤)، والديلمي (٤٩٨/١، رقم ٢٠٣١).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَأَغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١).

(اللَّهُمَّ ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين وهما منكر ونكير (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به) أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به، وهو عدم الجواب، بل اجعل له قدرة على الجواب أو أنْ مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف.

(اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا) أي لا تشغلنا بسواك (بعده)^(٢) فَإِنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ عَنْكَ فَهُوَ فَتْنَةٌ.

(تقول هذا) جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه إلى قوله: ولا تفتنا بعده (بإثر كل تكبيرة) قال بعضهم: هذا عام أريد به الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة، وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله: وتقول بعد الرابعة، ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال: ويزيد بعد الرابعة. (وتقول بعد الرابعة) يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله:

وإن شاء دعا بعد الأربع بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا) أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأئنانا)، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى

(١) الاستذكار (٣/٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

الإيمان» رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وأبو داود وابن ماجه^(٣) وزاد: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم^(٤).

وعن عبدالله بن أبي أوفى «أَنَّ مَاتَتْ ابْنَةُ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه^(٥). وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى وتقدم تخريجه.

وفي رواية: «كَبَّرَ أَرْبَعًا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، وَهَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. ثم يقول:

(إنك تعلم متقلبنا) أي تصرفاتنا في جميع أمورنا (و) تعلم (مثنونا) أي إقامتنا في أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته) أي أبقيته (منا فأخيه) بحذف حرف العلة، أي: أبقه (على الإيمان) حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)^(٦) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ولما كان المراد من الإسلام

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٥) رقم (٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤١/٤) رقم (٦٧٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٠٤٠). عارضة (٢٤٠/٤)، النسائي (٦١/٤)، المسند (١٧٠/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٥).

(٤) النسائي (١٩٨٥)، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وستأتي هذه الزيادة عند المصنف.

(٥) أحمد (١٩٦٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٣).

(٦) أبو داود في سننه (١٨٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٢٤١/٤). وقد تقدم طرف منه وهو قوله (اللهم لاتحرمنا أجره...) إلخ.

الشهادتين وقد قال: «من مات وهو يقول لا إله إلا الله دخل الجنة» ناسب الدعاء بالوفاة عليه (وأسعدنا بلقائك) أي برويتك في الآخرة (وطيبنا) أي طهرنا (للموت) بالتوبة الصادقة وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع. (وطيبه لنا واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرّتنا) بحصول ما يسر (ثم تسلّم) كما تسلّم من الصلاة.

(وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتماذى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنيت أمتك وبنيت عبدك أنت خلقتها ورزقتها... إلخ.

(غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) وإنما أتى بقدر الدالة على التوقع أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره. قال تعالى: ﴿وَمَنْ صَلَّحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾^(١).

تفنيه:

لو لم تعلم الميت هل ذكر أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء: اللهم إنهما عبدك أو أمتك... إلخ. وفي الجمع المذكر اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك... إلخ. وفي الجمع المؤنث: اللهم إنهن إماءك وبنات إماءك وبنات عبيدك... إلخ. وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر.

قلت: وأحسن منه عندي أن يقرأ الفاتحة فهي ثناء وتعظيم ودعاء وتكريم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) فهو عام في كل صلاة، وقد ثبت عن ابن عباس ؓ أنه صلى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة» الترمذي^(٣).

(١) الآية (٢٣) من سورة الرعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دمي تقدم تخريجه.

(٣) قال الترمذي (١٠٢٧): هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوذى (٢٤٥/٤).

وأخرج عبدالرزاق والنسائي^(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: السنة في صلاة الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى^(٢).

وروى مالك^(٣)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهَا فِي بَلَدِنَا.

واختار أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى^(٤)، وحكى القرافي عن أشهب الوجوب، وكان يفعله، واحتج بالحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). ونصر ابن عبدالسلام قول أشهب^(٦).

قال العلامة اللكنوي في شرحه لموطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني: وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف^(٧)، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً^(٨).

نساء المؤمن في الجنة من الحور العين:

(ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً) أي محبوسات، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث

(١) عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر فتح الباري (٢٤٢/٣). والاستذكار (٤١/٣).

(٣) الاستذكار (٤٠/٣) العلمية.

(٤) الجواهر (٢٦٧/١)، والمنتقى (١٦/٢) وشرح التلحين (١١٥٣/٣)، والتوضيح (٦٥٩/٢).

(٥) الذخيرة (٤٥٩/٢)، ونقل التتائي في تنويره (٦٣/٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها.

(٦) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (٧٨/١ب) محقق التوضيح (٦٦٠/٢) حاشية.

(٧) الفتح (٢٤٢/٣) قال «وهي من المسائل المختلف فيها».

(٨) التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد لعبدالحَيِّ اللُّكْنَوِيِّ (باب ما جاء في الصلاة على الميت والدعاء له).

عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِنَّ قَصْرَتُ الظَّرْفِ﴾^(١) قال: قاصرات الطرف على أزواجهن لا يرين غيرهم والله ما هن متبرجات ولا متطلعات.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿فِيهِنَّ قَصْرَتُ الظَّرْفِ﴾ قال: قصرن طرفهن عن الرجال فلا ينظرن إلا إلى أزواجهن^(٢).

(والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أن الزوجات الكثيرات منهما معاً، فقد روى أبو نعيم أنه قال: «يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء»^(٣) الحديث، والله أعلم اهـ.

قال الشارح: ولا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث «اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الرِّجَالِ، وَاطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ»^(٤) وأجيب بحمل قوله في الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعي أي بعض الرجال.

قلت: والذي ورد في الصحيح: قال ابن كثير في تفسيره^(٥): روى مسلم حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا (أي الصحابة)، الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أولم يقل أبو القاسم رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى ضَوْءِ كَوْكَبِ دَرِيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»، وهذا الحديث منخرج في الصحيحين البخاري ومسلم^(٦)، من

(١) الآية (٥٦) من سورة الرحمن.

(٢) انظر الدر المنثور (٢٠٥/٦).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٢٥) وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: منكر (٢٢٣٣).

(٤) البخاري (٣٠٦٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٤٦٤/٧).

(٦) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤).

حديث همام بن منبه وأبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وروى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور العين على كل واحدة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب» تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه.

قلت: فإذا كان الرجل المؤمن عنده في الدنيا امرأة أو إلى أربعة مع الحوريتين فأقل شيء ثلاثة، وأكثره ستة، وهذا بالنسبة للرجال أضعاف مضاعفة، والله أعلم.

(ولا يكون للمرأة أزواج في الجنة) لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس. قال تعالى: ﴿فِيهَا قَصِيرَاتٌ الْظُرْفِ﴾ أي غضيفات عن غير أزواجهن فلا يرين شيئاً في الجنة أحسن من أزواجهن، قاله ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني وابن زيد، وقد ورد أن الواحدة منهن تقول لبعلهما: والله ما أرى في الجنة شيئاً أحسن منك. ولا في الجنة شيئاً أحب إليّ منك فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

صلاة الجنازة على جمع من الأموات:

(ولا بأس) بمعنى ويستحب (أن تجمع الجناز في صلاة واحدة) عند جمهور العلماء بل حكى بعض العلماء أن لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجناز وقد روى مالك في الموطأ^(٢) أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنه كانوا يصلون على الجناز بالمدينة: الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

وروى النسائي^(٣) عن نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنه: - زعم «أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفواً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة

(١) أحمد (٧١٥٢).

(٢) الاستذكار (٤٨/٣).

(٣) النسائي (١٩٧٧).

عمر بن الخطاب، وابن يقال له: زيد، وُضِعَا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِعَ الغلامُ ممَّا يلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ».

وقد ماتت أم كلثوم وابنها في فور واحد فكانت فيهما مسائل:

- ١ - صلي عليهما صلاة واحدة، وهو المقصود في مسألتنا.
- ٢ - جعل زيد مما يلي الإمام، وهو ما يفيد في تقدمه الصبيان الذكور الأحرار على النساء الحرائر.
- ٣ - صلي عليهما عبدالله بن عمر أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وهما أخوا أم كلثوم، فكان ولي الذكر أولى من ولي الأنثى.
- ٤ - لم يتوارثا لأنه لا يعلم السابق منهما، ولا ميراث بشك.
- ٥ - حملا في نعش واحد.
- ٦ - دفنا في قبر واحد.
- ٧ - جعل زيد مما يلي القبلة في الدفن، وفيه تقديم الذكور على الإناث في اللحد^(١).

خلافاً لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كلٍّ ميّت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أي هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صفاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأول أشار بقوله: (ويلى الإمام) بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع، ويجوز نصبه ورفع الإمام (إن كان فيهم نساء وإن كانوا) أي الجنائز (رجلاً) جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل

(١) تنوير المقالة للتائي (٣/٨٦ - ٨٧).

من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة) وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب، والمشهور خلفه، أخرج أبو داود والنسائي^(١) عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووُضعتِ المرأةُ وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم فقلنا لهم، فقالوا: السنة^(٢)»، ومثلها قصة أم كلثوم وابنها إن لم تكن القصة نفسها، وأظنها كذلك.

وهو أنّ الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثمّ الذكور الأحرار الصغار، ثمّ الخنثى ثمّ الأرقاء الذكور، ثمّ النساء الأحرار، ثمّ صغارهنّ ثمّ أرقاؤهنّ.

وذكر ابن رشد في البيان^(٣) صورة وضعهم هكذا:

الإمام	أحرار	أحرار	عبيد	خنثى	خنثى	خنثى	خنثى	عبيد	عبيد	أحرار	أحرار	إماء	إماء
	ذكور	ذكور	صغار	بالغون	بالغون	بالغون	بالغون	صغار	بالغون	أحرار	أحرار	صغار	كبار
	بالغون	بالغون											

والهيئة الثانية: أشار إليها بقوله (ولا بأس أن يجعلوا) أي الجنائز (صفاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم) كقرب أولي النهى والفضل للإمام في صلاتهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم أهل القرآن، هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان. وأما إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدم إلى الإمام صفّ الرجال، ثمّ صفّ الصبيان، ثمّ صفّ النساء هذا من حيث الجنائز.

وأما من حيث الإمامة فيقدم الأعم، ثمّ الأفضل، ثمّ الأسنّ. ومن حيث القرابة: يقدم ابن الميت إن كان صالحاً لإخلاصه في

(١) النسائي (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦/٢) باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. والنسائي (المجتبى) (٥٧/٤ - ٥٨).

(٣) البيان والتحصيل (٢٤٥/٢). والتوضيح (٦٦٥/٢).

الدعاء لوالديه أكثر من غيره إلا أن يكون الميت قد أوصى بأن يصلي عليه فلان، ثم الأمير لأنه لا يؤم في سلطانه إلا بإذنه، ثم أقرب عصابة الهالك: من ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل ولي ولو ولي المرأة^(١).

السنة في دفن الفرد والجماعة:

لما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداة الفصل فقال:

(وأما دفن الجماعة في قبر واحد، فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) لما في السنن الأربعة أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «اخفروا، وأوسعوا، وعمقوا، وأحسبوا، واذفنوا الاثنتين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»، قال الترمذي: حسن صحيح^(٢)، وفي صحيح البخاري^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا، وليس كذلك بل إن دعت الضرورة جاز وإلا كره، ومحل الجواز للضرورة. والكره لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأن القبر حبس على الميت لا ينبس ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.

(١) باختصار من المختصر وشرحه مواهب الجليل (٧٣/٣ - ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٤، رقم ١٦٢٩٩)، وأبو داود (٢١٤/٣، رقم ٣٢١٥)، والترمذي (٢١٣/٤، رقم ١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣/٤، رقم ٢٠١٥)، وابن ماجه (٤٩٧/١، رقم ١٥٦٠).

(٣) البخاري (١٢٧٨).

(ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه وووري فإنه يصلّى على قبره) عند ابن القاسم، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وصحّ أنّ النبي ﷺ ذكر له أنّ رجلاً مات فقال: «دلوني على قبره فأتى قبره فصلّى عليه»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّه مرّ مع النبيّ على قبر منبوذ فأمّهم وصلّوا خلفه وكبر أربعاً» البخاري ومسلم، وقال مالك: إن صلي عليه لا تعاد.
قال الباجي: وعلى الجواز جمهور أصحابنا^(٢)، وحكاه خليل^(٣).

وقال أشهب: لا يصلّى عليه، قال القرافي: وهو أحسن.

وعلى القول بالصلاة على القبر، فقيل: يصلّى ما لم يغلب على الظنّ أنه تغيّر وتمزق، وقيل: ما لم يجاوز شهرين، وقيل شهراً، ومفهوم قوله وووريّ أنه لو لم يوار يخرج ويصلّى عليه، بل لو ووري وتمّ دفنه يجب إخراجة ويصلّى عليه ما لم يخش تغيّره^(٤). والذي يظهر أنه لا يخرج ويصلّى على القبر، لما قد يترتب على ذلك من نصب وتعبد، ولربما صار الميت إلى حال لا تسر، نسأل الله ستره في الدنيا والآخرة.

(ولا يصلّى على من قد صلّي عليه) على جهة الكراهة، أي سواء كان مريد الصلاة ثانياً هو الذي صلّى عليه أولاً أو غيره، وقد صلّى النبي ﷺ على من صلّي عليه، وإن كانت صلّاته شفاعة للميت لكن الاقتداء به لمن أراد والأمر واسع والكراهة لا تنافي الجواز فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ قالوا البارحة، فقال:

(١) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز ٢٤/١) - ٩٢/٢ - ١١٣). ومسلم (٦٥٩/٢).

(٢) المنتقى (١٤/٢).

(٣) التوضيح (٦٥٠/٢).

(٤) البيان والتحصيل (٢٥٥/٢). المنتقى للباجي (١٥/٢).

أفلا أذتموني قالوا: دفّاه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصقنا خلفه فصلى عليه»^(١).

(ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر على المشهور^(٢)، لأنّ حكم الجلّ حكم الكلّ. وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب، ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم، وهو المعتمد، بل ولو زاد على التصف وكان دون الثلثين لأنه يؤدي إلى الصلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع.

(واختلف في الصّلاة على مثل اليد والرّجل) أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرّجل فقال مالك: لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيّاً. وقال ابن مسلمة: يصلى على اليد والرّجل وينوي بذلك الميت أي: ويغلب كون صاحبها ميتاً.

وقد صلى أهل مكة على يد رجل، قال الشافعي^(٣): (ألقي طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أن أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه صلى على رؤوس وأيد بالشام^(٤). وجوز ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة^(٥)، قال ابن يونس: وبه أقول... .



-
- (١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٤٥)،
 - (٢) المدونة (٢٥٦/١) والبيان والتحصيل (٢٧٩/٢). وانظر شرح التلقين (١١٨١/٣).
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤) باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء... من كتاب الجنائز.
 - (٤) شرح التلقين (١١٨٢/٣) والتوضيح (٦٤٨/٢).
 - (٥) شرح التلقين (١١٨١/٣). البيان والتحصيل (٢٨٠/٢ - ٢٨١).

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الدَّعَاءِ لِلطُّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ:

تُنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ
تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي وَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ،
وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ
أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا
وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ، وَلَا
يُغَسَّلُ الرَّجَالُ^(١) الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب الدعاء للطفل والصلاة تقول بعد الحمد والصلاة

(١) في نسخة: الرجل.

وَكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ
وَدَفَنَ سَقَطِ كَرَهُوا فِي الدُّورِ
وَعَسَلَ الْأَجْنَبِيَّةِ ابْنَ سَبْعِ
لِلنَّاسِ صَارِخاً وَإِزْثُهُ حُظْلٌ
وَلَمْ تُعَبِّ بِهِ بِلِ الْكَبِيرِ
جَازَ كَالْأَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعِ

الشرح:

(باب في الدعاء) أي في بيان ما يدعى به (للطفل) ذكراً كان أو أنثى، وقال بعض أهل اللغة: يقال للذكر طفل، والأنثى طفلة، وهو ما بلغ سنة فأقل أي عند أهل اللغة، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أي مجازاً للمشابهة بينهما.

وفي بيان (الصلاة عليه) أراد من يُصَلَّى عليه، ومن لا يُصَلَّى عليه من الأطفال وقد نقل ابن المنذر^(١) الإجماع فقال: «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهّل صلي عليه»، (و) في بيان (غسله) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب.

وإنما أفرد هذا الباب عما قبله لأن فيه أحكاماً تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن أنه يصلى على من استهّل صارخاً وغير ذلك.

وقد ابتدأ الدعاء له بقوله: (تسني على الله تبارك وتعالى وتصلّي على نبيه) محمّد ﷺ لما مرّ في صلاة الجنّزة (ثم تقول: اللهم) أي يا الله (إنه) أي الطفل (عبدك وابن عبدك وابن أمّتك) ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما. وقد قيل: إنما يقال هذا في الثابت النسب. وأما غيره فيقال فيه: اللهم إنه عبدك وابن أمّتك (أنت خلقته) أي أنشأته (ورزقته) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأن الله رزقه في بطن أمه (وأنت أمّته) في الدنيا، (وأنت تحييه) في الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) قال الفاكهاني:

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٨٢).

رُويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قال: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع. ولو كان بالفتح لقال: وثقل به موازينهما (سلفاً) أي متقدماً (وذخراً) بذال معجمة أي مذكراً في الآخرة، والادّخار في الدنيا بدال مهملة (وفرطاً) بمعنى سلفاً (وأجرأ) عظيماً أي من حيث كون موته مصيبة عظيمة (وثقل به) أي بأجر مصيبته (موازينهم) أي موازوناتهم لأنه الموصوف بالثقل أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم (وأعظم) أي كثر (به) أي بأجر مصيبته (أجورهم) ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله: وأعظم به... إلخ، بعد قوله: وثقل به... إلخ.

(ولا تحرّمنا وإيّاهم أجره) أي أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا وإيّاهم بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألقه بصلاح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة) أي حضانة (أبينا إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (وأبدله داراً) أي في الآخرة (خيراً من داره) أي في الدنيا (و) أبدله (أهلاً) أي قرابة في الآخرة (خيراً من أهله) أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١)، قال الحافظ^(٢) ويضيف إليه: «اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنا بعده ولا تحرّمنا أجره» اهـ، وروى البيهقي^(٣) من حديث

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٥) رقم (٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح.

وأبو داود (٣٢٠٣) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٨٥) وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح، انظر التلخيص (١٢٤/٢).

(٢) تلخيص الحبير (١٢٤/٢) ط/دار المعرفة.

(٣) البيهقي (٧٠٤٢).

أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلّي على المنفوس: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ».

(وعافيه) أي نجّحه (من فتنه القبر) وهي عدم الثبات الناشئ عن السؤال لأنّ الفتنة هي السؤال. ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أنّ الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال.

وأما الافتتان فهو مشكل إلا أن يقال إنّه قابل له، وإن كان غير مكلف نظراً لكون الله تعالى له أن يعذب الطفل عقلاً وإن امتنع شرعاً. وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (في كل) أي بعد كل (تكبيرة) ما عدا الرابعة. (وتقول بعد الرابعة) إن شئت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام) يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم سلّم) كتسليمك من الصلاة.

(ولا يصلّي على من لا يستهل صارخاً) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتّى يستهل» رواه الترمذي^(١)، ولأنّه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يغسل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً أي لا كثيراً فهو علامة الحياة وفي المسألة قولان^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٥٠، رقم ١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. وانظر العارضة (٢٤٩/٤)، وأخرجه الدارمي (٢/٣٩٣).

(٢) المذهب (١/٣٦٤).

وهذا النهي على جهة الكراهة لأنه صَحَّ عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «والسَّقَطُ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي^(١)، وفي لفظ الترمذي: «والطِّفْلُ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ» وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، واحتج أيضاً بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ»^(٣)، أما من استهلَّ فله حكم الأحياء في جميع أمورهِ وإن مات بالفور بلا خلاف.

(و) من أحكام من لا يستهلَّ أنه (لا يرث) من تقدّمه بالموت (ولا يورث) ما تصدَّق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة، وخرج بما تصدَّق به عليه الغرة^(٤) فتورث عنه، وإن نزل علقه أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته، وإذا كان لا يورث ما تصدَّق به عليه فيرجع إلى من تصدَّق أو وهب.

(ويكره أن يدفن السَّقَط) بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته (في الدور) خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه.

(ولا بأس أن يغسل النساء) الأجنبي أي يباح ذلك (الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ) سنين وثمان سنين^(٥)، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته، أي لا يكلفن بستر عورته لأنه يجوز لهنَّ النظر إلى بدنه قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة تغسل الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩/٤)، رقم (١٨٢٠٦)، وأبو داود (٢٠٥/٣)، رقم (٣١٨٠)، والترمذي (٣٤٩/٣)، رقم (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) العارضة (٢٤٨/٤) والنسائي كما في المجتبى (٤٥/٤ - ٤٦ - ٤٧) وابن ماجه (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٤) باب السَّقَطِ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَصَلِّيُ عَلَيْهِ. من كتاب الجنائز.

(٤) والغرة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها تاء، الأصل فيها بياض في الوجه، وفي الشرع: هي عبد أو أمة تعطى كدية عن الجنين الذي اعتدي على أمه فأسقطته ميتاً قبل أن يكتمل. وقدرها الفقهاء بخمسة من الإبل.

(٥) المدونة (١٨٦/١).

(ولا يغسل الرجال الصبيّة) وهذا التهي على جهة المنع اتفاقاً إن كانت ممن تُستهي كبت ست سنين أو سبع^(١)، ويغسلونها إن كانت رضية اتفاقاً.

ولأنّ التابعين فرّقوا بين الجارية والغلام إلا أن تكون ابنته فجائز فإنّه يروى: «عن أبي قلابة أنّه غسّل بنتاً له صغيرة»^(٢)، والحسن قال: لا بأس أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره ذلك سعيد بن المسيب والزّهري، والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبت ثلاث سنين.

(واختلف فيها) أي في غسلها (إن كانت) غير رضية وكانت (ممن لم تبلغ أن تُستهي) كبت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً^(٣) على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة^(٤)، والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأنّ مطلق الأنوثة مظنة الشهوة، وأحبّ في قول الشيخ: (والأوّل أحبّ إلينا) للوجوب أي وجوب ترك الغسل.

لطيفة: وقعت مسألة في زمن ابن القاسم وأشهب، وهي أن امرأة ماتت واضطرب جنينها في بطنها فقال أشهب: بشق بطنها، وإخراج الجنين، ومنع ابن القاسم من ذلك، فأخذ بفتوى أشهب، وعاش الصبي فلماً كبير صار من أهل العلم فكان يأخذ بقول أشهب، ويدع قول ابن القاسم^(٥).

وقال بعض فقهاءنا: لا خصوصية للبقر عن الجنين^(٦)، بل من بلع

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز (٢٥١/٣) من مصنفه.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥١/٢ ب).

(٤) المصدر السابق والصفحة. واشترط في التبصرة ستر عورتها ولو كانت لا تستهيه.

(٥) تنوير المقالة للتائي (١٠٦/٣).

(٦) والمستحسن معالجة النساء لإخراجه من بطن أمه برفق إن أمكن وهو أولى من شق بطن المرأة. (التوضيح (٥٨٧/٢) من رواية ابن نافع عن مالك. انظر الجواهر (٢٧٢/١).

ملاً من ذهب أو فضة له قيمة وكثر، لا سيما إن كانت نيته مذمومة كالهروب من أن يورث، وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة أو ما دون ربع دينار قولان.

هل يأكل المضطر لحم الميتة من الأدميين:

اختلف في ذلك، والمعول عليه في المذهب الجواز^(١)، وقال ابن العربي: ولا يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا اهـ^(٢)...

ولما أنهى الكلام عن الصلاة والتي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على الركن الثالث وهو الصوم.

انتهى كتاب الطهارة والصلاة
ويليه بعون الله تعالى كتاب الصوم والزكاة والحج



(١) تنوير المقالة (١٠٧/٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١). والجواهر (٦٠٤/١).



كتاب الصوم

باب في بيان حكم الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصوم شهر رمضان فريضة.

يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا بَقِيَّتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غَرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يَصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيَبْتِئُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ. وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَفْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطَرًا، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تَكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ. وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ. وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ. وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ. وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحْيِضُ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(١).

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْرَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضُرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةُ بَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ
فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ
عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا
يُقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظَّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا
عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَتَقَرَّبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةً، وَلَا قُبْلَةً لِلذَّيْفِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُبًّا مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْتَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ
فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ
الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نَيْتُهُ وَخَدَهُ،
وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ
بِثَلَاثٍ، وَيُفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ
رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَبَسْمَلُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ
اِثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالٍ شِعْبَانٌ أَوْ رُؤْيَا عَدْلَيْنِ الْهَيْلَالِ
وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غَمَّ يُعَدُّ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ

وَبَيَّتِ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ
 وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ
 وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ
 وَصَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ لاختِطَاطِ
 وَصِيَمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قَضَا
 وَإِنْ نَهَاراً ثَبَتَ الصَّيَامَ
 وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرِي
 وَمَنْ تَطَوُّعٌ وَعَمْداً أَفْطَرَ
 وَحَيْثُ كَانَ سَاهِياً لَمْ يَقْضِ
 وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلُّ النَّهَارِ
 وَالْقِيَاءُ إِنْ ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقاً
 وَإِنْ تَخَفَ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَمْ
 مُرْضِعاً أَوْ غَيْراً أَبِي وَلِتُطْعِمَ
 وَقَدَرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ
 وَمَنْ يَفْرُطُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
 وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى
 وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا
 وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ
 وَيَكْرَهُ الْيَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ
 وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَافِذِهِ وَمَنْ
 وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَنْدُوبٌ لِمَنْ
 وَمَفْطَرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لِضَرَرٍ
 وَمَفْطَرٌ قَرَبٌ تَأْوِيلاً كَمَنْ
 قَضَا فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ
 أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَمَعَ الْقَضَا

وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَضْلِهِ
 تُنْدَبُ كَالْتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
 أَوْ العُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
 كُرْهٌ وَلَا يُجْزِيءُ مَنْ يُوَاطِي
 وَنَذراً إِنْ صَادَفَهُ فِي المُرْتَضَى
 لَمْ يُجْزِ وَأَلْفِطَرُ بِهِ حَرَامٌ
 وَحَائِضٌ تَطَهَّرَ كُلُّ مُفْطِرٍ
 أَوْ فِيهِ سَافِرٌ قَضَاهُ مُجْبِراً
 وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ
 كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارُ
 وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَا فَقَا
 تُطْعِمُ وَلِلْمَرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثُمَّ
 وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرِيمٍ
 مُدُّ نَبِيْنَا لِكُلِّ يَوْمٍ
 لِرَمَضَانَ فَعَلِيهِ المُدُّ كَانَ
 بُلُوغُهُ وَبِالْبُلُوغِ حُمُلاً
 إِصْبَاحُ حَكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطَلَا
 بَلَى وَلَا صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ
 إِلَّا لِذِي تَمَثُّعٍ ذِي عُسْرِ
 كَانَ بِصَوْمٍ مُتَتَابِعاً حَسَنٌ
 يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
 أَوْ سَفَرِ الْقَصْرِ قَضَا بِالْأَثْرِ
 سَافِرٌ دُونَ الْقَصْرِ فَالْجَوَازُ ظَنُّ
 مَنْ مُتَعَمِّداً بِوَطْءٍ يُفْطَرُ
 إِطْعَامُهُ سَتَيْنِ مَسْكِيناً رِضَا

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَهُوَ الْمُصْطَفَى^(١)
يَصُومُ شَهْرَيْنِ تَتَابِعاً رَأَوُا
عَمْدًا يُفَسِّقُ وَلَا يُكْفَرُ
أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِي مَا فَقَدَ
عَنْ هَذَرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ
مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعِظْمَةِ
بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ
بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْدَى
قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنًا
مَحْتَسِبًا يُغْفِرُ لَهُ مَا دُونَنَا
رُجِي خَيْرُهُ وَأَنْ يُكْفَرَا
فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامٍ
لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لَا يَكْسِلُ
قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ^(٢)
وَالْوَتْرِ بِالسَّلَامِ نَذْبُ الشَّرْعِ
تِسْعًا ثَلَاثِينَ وَكُلُّ مُغْتَفَرٍ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلَا

لِكُلِّهِمْ مَدُّ بَمُدِّ الْمُصْطَفَى
أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظُّهَارِ أَوْ
وَفِي قِضَاءِ رَمَضَانَ الْمَفْطَرُ
وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا أُغْمِيَ وَقَدْ
وَيَنْبَغِي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ
وَأَنْ يُعْظَمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهُ
وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى مَرَّةً
وَلِيَقْضِينَ مِنْ فِي النَّهَارِ التَّدَا
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى
وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنًا
وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا
بِهِ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامِ
وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ
وَبِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَمْرَ
وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشُّفْعِ
فَجُعِلَتْ حِينًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ^(٣)
وَقَوْلِ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى

حكم الصيام:

(باب في) بيان حكم (الصيام) وما يتعلق به أي بالصيام، أي يرتبط به
كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له

(١) أي الأفضل.

(٢) ابن الخطاب.

(٣) ابن عبدالعزيز.

صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١)، أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام.

وقال الشاعر^(٢):

خَيْلٌ صِيَامٌ، وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وقال امرؤ القيس:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِّهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ أُمُونِ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وشرعاً:

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب^(٣)، قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والتفاس وأيام الأعياد.

أو يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفارات والنذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرأ.

وقد دلّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).

(١) الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٢) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) ٢١٢.

(٣) التوضيح (١٤٢/١) تحقيق هالة بنت الحسين، إشراف أبي الأجنان رحمه الله تعالى مخطوط جامعة أم القرى (٢٠٠٣/١٤٢٤)، والمذهب (٥٠٩/٢).

(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» ذكر منها صوم رمضان^(١)، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ نائراً الرأس فقال: «يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»^(٢).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر^(٣).

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حداً كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها^(٤).

ما يثبت به دخول شهر رمضان:

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين: إما بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإما برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: (يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ) يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ما ثبت في حديث كريب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ

(١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيح.

(٢) متفق عليهما، أخرجه مالك «الموطأ» ٤٨٥، وأحمد ١٦٢/١ (١٣٩٠) والبخاري (٤٦) -

(١٧٩٢) الزكاة من الإسلام، ومسلم (١٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤٣/١) الذخيرة (٤٨٢/٢ - ٤٨٤).

الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: رَأَيْتَهُ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَحْكَامٌ أُخْرَى.

أَوْ يَثْبِتُ بِشَاهِدِي عَدْلٍ فَقَطْ مَعَ غَيْمٍ أَوْ صَحْوٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢): وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَعَلِيهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمَضَانُ إِلَّا بِبَيِّقِينَ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ، وَالْبَيِّقِينَ فِي ذَلِكَ رُؤْيَا الْهَيْلَالَ، أَوْ إِكْمَالَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى بِخُرُوجِ رَمَضَانَ إِلَّا بِبَيِّقِينَ مِثْلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ عَلِمَ بِبَيِّقِينَ فَلْيَصُمْهُ، وَالْعِلْمُ الْبَيِّقِينَ: الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ الْفَاشِيَةَ الظَّاهِرَةَ أَوْ إِكْمَالَ الْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أَيْضًا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَةً فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَقْدَرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

ولحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب^(٣) أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

(١) أخرجه أحمد ٣٠٦/١ (٢٧٩٠). و«مسلم» (١٢٦/٣) (٢٤٩٥). و«أبو داود» (٢٣٣٢)،

و«الترمذي» (٦٩٣). و«النسائي» (١٣١/٤). و«ابن خزيمة» (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٢٧٦/٣)، وانظر تفسير القرطبي (٢٩٤/٢).

(٣) انظر تلخيص الحبير للمحافظ (١٨٦/٢).

عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ^(١) فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» رواه أحمد والنسائي، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(٢)، قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٣): «لَمْ يَذْكَرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهَادِهِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَمَضَانَ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلَالِ شَوَّالٍ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ» اهـ.

أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحلل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرائي وغيرهم.

وأما إذا كان المحلل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفر ولو متأولاً لأن تأويله بعيد. هكذا قال فقهاؤنا.

قلت: وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النبي ﷺ قَبِلَ خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ففي سنن أبي داود وغيره أن ابنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»^(٤)، وفي سنن أبي داود أيضاً: عن ابن عباس ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ - يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(٥)، والعادة أن إثبات هلال

(١) وفي رواية أحمد زيادة: «مسلمان» بعد قوله: شاهدان.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (١٩١٠١) وأخرجه النسائي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، وانظر إتحاف المهرة للحافظ (١٩٦/١٢ - ١٩٧).

(٣) الاستذكار (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١٦٩١). وأبو داود (٢٣٤٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩٢) و«أبو داود» (٢٣٤٠) و«ابن ماجه» (١٦٥٢) و«الترمذي» (٦٩١) و«النسائي» (١٣١/٤).

الصوم لا يُتَّهم فيه الناس لحصول المشقة بإثباته، بخلاف رؤية شوال فالتهمة موجودة لتَطَّلُعِ النفس إلى الفطر^(١).

(و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أي لرؤية هلال شوال سواء (كان) الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته (ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً) أي لأن الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً (فإن غُمَّ) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعدُّ ثلاثين يوماً من غرة) يعني من أول (الشهر الذي قبله) وهو شعبان (ثم يصام، وكذلك في الفطر) يفعل فيه كذلك فإن غُمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢).

شروط الصيام:

اعلم أن شروط الصوم سبعة:

أولها النية: وأشار إليه بقوله: (وَيُبَيَّنُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ) أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع^(٣). (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة ف (ليس عليه) وجوباً (البيات في بقية) أي بقية شهر رمضان لأنه عبادة واحدة متصلة الأجزاء^(٤). وعن مالك يجب التبييت كل ليلة، وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم، فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/٢) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٢ (٩٣٦٥) والبخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٨٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣١٩/٢) و(٣٢٧/٢)، والتوضيح (١٩٩/١) هالة حسن.

(٤) التوضيح (٢٠٢/١).

ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيته لحديث حفصة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» الموطأ^(١)، وللدارقطني: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢)، وروى مالك في الموطأ والنسائي^(٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصّوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما، وعند صحة المريض وقدم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبي يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشهر.

ثانيها: الإسلام، لأنه لا يصح من كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤).

ثالثها: العقل لرفع القلم عنه «وعن المجنون حتى يعقل» الحديث^(٥)، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أو إغماء أو سكر، أو علة ما، أزال عقله لم يصح صومه وعليه القضاء.

(١) الموطأ (٢١٠/٢) موقوفاً عليها وعلى عائشة رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا حديث فرد في إسناده ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. انظر الاستذكار (٢٨٦/٤). ورواه أحمد (٢٨٧/٦)، أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (١٩٦/٤)، الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥٣١). ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) الدارقطني (١٧٢/٢)، قال الحافظ: إسناده صحيح، انظر تلخيص الحبير (١٨٨/٢).

(٣) الموطأ (٢١٠/٢)، والنسائي (١٩٨/٤).

(٤) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، و«أبو داود» (٤٣٩٨)، و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، ورواه البخاري معلقاً من قول علي يرفعه كما في باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا مِنْ صَحِيحِهِ.

رابعها: النقاء من الحيض والنفاس. لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ولو صامتا لم يجزئ عنهما ولحديث عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه^(٢).

ونقل ابن المنذر الإجماع على قضاء الصوم للحائض والنفساء^(٣)، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

خامسها: الإمساك عن المفطرات لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الآية^(٤).

سادسها: القدرة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

سابعها: البلوغ لأنه مناط التكليف. لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم»^(٦).

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٢٣٨)، أبو داود (٤٦٧٩) مختصراً، ابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) الإجماع ص (١٠).

(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري (٦٧٤٤)، وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) ومسلم (٣٢٣٦).

(٦) تقدم تخريجه.

ثم بين غايته بقوله: (ويتَمَّ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ) للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١) أي انقضى صومه وتم.

من سنن الصيام:

قال رحمه الله تعالى: (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد، وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم.

وفقه المسألة أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف. والقول بالحرمة لا وجه له إلا أن يكون قصده أنه واجب عليه، وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة، وقد رخص في الوصال إلى السحر^(٢).

(و) من السنة أيضاً (تأخير السحور) بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه أحمد^(٣).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «تسحروا فإن في السحور بركة» البخاري، مسلم^(٤).

ويستحب للصائم أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أحمد ٢٨/١ (١٩٢)، و٥٤/١ (٣٨٣) والبخاري (١٩٥٤) ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) كما في صحيح البخاري (باب الوصال إلى السحر) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». قال ابن عبد البر: وكره مالك وأحمد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجزوا الوصال لأحد. مختصر التمهيد لعبد العزيز القرشي.

(٣) أحمد (١٤٧/٥) وقد ضعف.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣)، مسلم (٢٥٤٤).

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»
رواه أحمد، أبو داود، الترمذي^(١).

وقدر التأخير في السحور الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: «تسخرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: مقدار خمسين آية» رواه البخاري، مسلم، ابن ماجه، الترمذي^(٢).

(وإن شك) صائم رمضان (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم، والمشهور التحريم، وإن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً.

صيام يوم الشك:

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبدالسلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي أنّ عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»^(٣).

والأول يقول إنّ العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصحيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

(ولمن صامه) يعني يوم الشك (كذلك) يعني احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان (لم يجزه وإن وافقه من رمضان) لعدم جزم النية قال زروق قوله:

(١) أحمد (١٧/٤)، أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩١)، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٢٥٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣).

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدارمي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩)، وأخرجه البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٦) تعليقاً.

«وإن وافقه كذا بالواو، وهي تفهم المبالغة، والصواب إن وافقه إذ لا محلّ لغيره»، (ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل) أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه.

قال مالك رحمه الله تعالى: «سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً^(١)؛ قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»^(٢).

حكم من أصبح مفطراً ثم تبين أن النهار من رمضان:

(ومن أصبح) يوم الشكّ (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد الثبوت وعدم تحققها (وليمسك) وجوباً (عن الأكل) والشرب وعن كلّ ما يبطل الصوم (في بقيته)، وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامة الفقهاء إلا ما ذكر عن عطاء قال ابن عبد البرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: (ويقضيه) أي ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأولاً، وأما غيره فتجب عليه الكفارة.

حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهائياً حالة كونه (مفطراً أو طهرت الحائض نهائياً) (ف)يباح (لهما الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد^(٣) في المسألة: أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

(١) انظر الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) الموطأ «باب صيام اليوم الذي يشك فيه».

(٣) الاستذكار لابن عبد البرّ (٣/٣٠٩).

وكذا الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثم يصح، وكذا المغمى عليه ثم يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلا أن هذا يستحب له الإمساك دون غيره.

وأما من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شك، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذره فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفارة إلا أن يتأول.

حكم المتطوع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(ومن أفطر في تطوعه عامداً) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أي أحدث سفراً حالة كونه متلبساً بصوم التطوع (فأفطر له) أجل (سفره) فعليه القضاء) في صورتين وجوباً. لما روى مالك عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة، زوجي النبي ﷺ، أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعاماً، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين فأهدي إلينا طعاماً فأفطرتا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «أفضيا مكانه يوماً آخر». قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أكل، أو شرب ساهياً، أو ناسياً في صيام تطوع، فليس عليه قضاء، ولئتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع، ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه، وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

قال مالك: (ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة النبي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا

يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَفْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ (١)، فَعَلَيْهِ إِيْتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢)، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِيْتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٣). اهـ.

وحدیث مسلم (٤) أصح من هذه الأحاديث فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت لا، قال: «فإني صائم»، ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إليّ حيس، قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: «ادنيه. أما أتني قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثم قال لنا: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النسائي. وهو أتم من غيره (٥).

وروت أم هانئ قالت: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتني بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً» رواه سعيد وأبو داود وفي لفظ قالت: قلت: إني صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر الاستذكار في باب قضاء التطوع (٣/٣٥٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

(٥) «أحمد» (٤٩/٦) وفي (٢٠٧/٦). و«مسلم» (٣/١٥٩). و«أبو داود» (٢٤٥٥) و«الترمذي» (٧٣٣) و«النسائي» (٤/١٩٤ و١٩٥).

«إِنَّ المتطَوِّعَ أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري»؛ ولأنَّ كلَّ صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. وقال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة قال ابن عبد البر: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل^(١).

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحب إمساك بقيته أم لا؟، الرَّاجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه (سahياً فلا قضاء عليه) وجوباً بلا خلاف. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» البخاري، مسلم^(٢)، وزاد الدارقطني^(٣): «ولا قضاء عليه». قال الحافظ^(٤) وله حديث صالح للمتابعة، وأقلَّ درجات الحديث بهذه الزيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، واختلف في قضاؤه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا (بخلاف الفريضة) إذا أفطر فيها ساهياً فإنه يجب عليه القضاء. قال زروق: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (أي من الكفارات)، والتفريق في نظري القاصر يحتاج إلى دليل اللهم إلا تعظيم حرمة الفرض على التطوع وهو استحسان.

ولذلك قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب^(٥).

(١) انظر الاستدكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٠ - ٩١) والمغني لابن قدامة (٤/٤١٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (٢٧٠٩) واللفظ له.

(٣) الدارقطني (٢/١٧٩).

(٤) الفتح (٤/١٨٦).

(٥) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٠) ط/دار الكتب العلمية.

حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي «يتسوّك وهو صائم» قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١). وقال زياد بن حدير رحمه الله تعالى^(٢): «ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وكذا عبّر في المدونة والجلاب بلا بأس، وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كلّ النهار بما لا يتحلّل منه شيء، وكره بالرّطب^(٣)، وفي كلام بعضهم ما يفيد أنّ محلّ الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي، وأمّا لمقتض شرعي كالوضوء والصّلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيد الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(٤)، فعمّ الصائم وغيره، (في جميع نهاره) لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين^(٥) عن عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال سبحان الله: لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بدّ أن يكون في الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُتَبَّنُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدّاً...» رواه

(١) عارضة الأحوذى (٢٥٥/٣) وأبو داود (٥٥٢/١) باب السواك للصائم. وأحمد (٤٤٥/٣).

(٢) أحد التابعين الثقات.

(٣) جامع الأمهات (١٧١).

(٤) البخاري (٨٣٨)، وأخرجه أحمد ٤/١١٤ (١٧١٥٧)، وأبو داود (٤٧)، والتّرميذى (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣٠٢٩.

(٥) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.

الحافظ في التلخيص^(١)، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بکراهة السواك آخر النهار.

حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له) أي للصائم (الحجامة إلا خيفة التغير) أي المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»^(٢)، قال في القاموس: غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه، أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض، فلا تكره الحجامة إلا إذا خاف المرض بأن شك في السلامة وعدمها، وأما إذا علمت السلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال^(٣)، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي رضي الله عنهما وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى: «يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر».

أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاء، وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا، هذا إذا علم أنه لم يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء^(٤) إذا لم يتعمد وإلا كفر، وكذا

(١) أخرجه الطبراني وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، وقال: جيد، انظر تلخيص الحبير (٢٠٢/٢).

(٢) البخاري (٤٣/٣) باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، أبو داود (٥٥٣/١)، والترمذي (٣٠٥/٣).

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

(٤) المذهب (٤٩٧/٢) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب؛ وانظر شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

يجب القضاء إذا شك في الوصول. والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء^(١)، وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) على المشهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»، رواه مالك في الموطأ^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): [أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً].

قال الحافظ^(٤): لكن نقل ابن بطل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وهل القضاء وجوباً أو استحباباً؟ قولان: شهّر ابن الحاجب الأول وهو الزجاج^(٥)، واختار ابن الجلاب الثاني^(٦)، وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان. والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبدالمك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو الفرج: لو سئل مالك

(١) تنوير المقالة (٣/١٥٤)، وشرح الرسالة لزروق (١/٤٥٢).

(٢) الموطأ (٢/٢٥٠) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد (٢/٤٩٨)، أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان، والحاكم وصححه.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٥).

(٤) الفتح (٤/٢٠٦).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ - ١٧٣).

(٦) التفریع لابن الجلاب (١/٣٠٧). تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني.

عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة^(١).

مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأول: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقية يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النفساء. (و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو نفسها هلاكاً أو حدوث علة (أفطرت) وجوباً (ولم تطعم) على المشهور لأنها مريضة، وتقضي (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب^(٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣) وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطعمًا مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود، والبيهقي في السنن^(٤).

ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم، وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر. والذي يفيد كلام ابن عرفة أنّ الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشقّ عليهم الصوم، وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته^(٥).

وأما الصّحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا؟ قولان.

ومن الثاني أي الفطر المباح المرض في بعض صورته، وهو ما إذا

(١) المذهب لابن راشد (٤٩٧/٢)، شرح الرسالة للقاضي (٢١٠/١)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٣١/١).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٥٣/١)، تنوير المقالة للتائي (١٥٥/٣).

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر كلام القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة (٢١٥/١)، والإشراف له (٤٣٩/١).

(٤) أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي (٢٣٠/٤).

(٥) تنوير المقالة للتائي (١٥٥/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٧٣/١ - ٧٤).

خاف زيادة المرض أو تماديه. وأما إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى فيجب. والخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طيب حاذق، أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج، والسفر بشرطه، وسيأتي الكلام عليهما، ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة، أي ويباح للمرأة المرضع (إن خافت على ولدها) هلاكاً أو شديد أذى^(١)، أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجره له أو) وجدت ولكنه أي الولد (لم يقبل غيرها أن تفطر و) يجب عليها حينئذ أن (تطعم) وقيل: اللام في كلامه بمعنى على، أي وعلى المرضع وجوباً إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر، وظاهر كلامه أنّ الإجارة عليها، وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد.

إذن هناك أربعة شروط: ١ - الخوف شرط أول. ٢ - لم تجد من تستأجره.

٣ - وجدت ولم يقبل غيرها، ٤ - لم تجد ما تستأجر به.

وقال اللّيث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأنّ الحمل متصل بالحامل. فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا كفارة عليهما. لما روى أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه^(٢)

(١) تنوير المقالة للتائي (٣/١٥٦).

(٢) فائدة: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي يكنى أبا أمية ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقد اتفق اسمه واسم أبيه مع أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ المعروف بأبي حمزة رضي الله عنه، وكلاهما سكنا البصرة، وأما الثالث الذي اتفق معهما: فهو أنس بن مالك والد مالك بن أنس صاحب المذهب، ورابع: حمصي، وخامس: كوفي، هؤلاء هم الذين روي عنهم =

رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما» رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن^(١).

ومنه ما أشار إليه بقوله: (ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة (إذا أفطر أن يطعم) قاله مالك في الموطأ (وهو المشهور)^(٢) وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها: «لا فدية» إلا أن المدونة حملت على أنه لا يجب الإطعام فلا ينافي نديه، وقال ابن الحاجب لا فدية على المشهور^(٥)، وأما الاستحباب فتأبث^(٦). لما روى ابن عباس ؓ قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». وقال ابن عمر ؓ: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا» وروي أن أنساً ؓ «ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»^(٧).

(والإطعام) المتقدم ذكره (في هذا كله) أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشيخ الكبير الذي

= الحديث وإلا فأنس بن مالك عشرة وقد أشار السيوطي في المتفق والمفترق في اسمه واسم أبيه: فقال:

كأنس بن مالك خمس بآن

انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للإثيوبي (٣٥٠/٢) ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(١) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وقال: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والنسائي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٢) تنوير المقالة للتائي (١٦١/٣)، شرح الرسالة لزروق (٤٥٣/١).

(٣) الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) جامع الأمهات (١٧٦).

(٦) تنوير المقالة للتائي (١٦١/٣).

(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٤).

لا يقدر على الصوم (مدّة) بمدّه عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلاث^(١) (عن كلّ يوم يقضيه) أي إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان، والتشبيه في قوله: (وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشيخ كما تقدّم مستحب، وإطعام المريض واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في الموطأ، وغيره^(٢) أنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرتّه، ولو كان واجباً على الفور لما أخّرتّه، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً^(٣).

وعن مالك إنما هو على الفور، وهو ضعيف. وعلى الأوّل إنما يراعى تفریطه في شعبان إذا كان فيه صحيحاً مقيماً، فيجب عليه الإطعام فإذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الإقامة والصحة في النصف الأخير من شعبان، فيجب الإطعام إن كان فيه صحيحاً مقيماً، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام.

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري...»^(٤).

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صبح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٨؛ ٢٨٩). وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

(٢) البخاري (٤٥/٣) باب متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/٨٠٢) - (٨٠٣) باب قضاء رمضان في شعبان.

(٣) تنوير المقالة (٣/١٦٣).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/٢٢٣).

من قمح، قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا^(١).

وعلى الثاني الضعيف إنما يراعى تفريطه في سؤال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاؤه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم^(٢).

الإطعام	الإفطار	القضاء	حكم
تطعم (عبدالمملك، وابن وهب، وضعفه ابن أبي زيد) لا تطعم (ابن أبي زيد) (عبدالوهاب) (الثاني). تطعم استحباباً (أشهب)	أفطرت وجوباً أبيع فطرها وإلا فهو واجب	إذا خافت على ما في بطنها إن خافت على نفسها هلاكاً	الحامل
الإطعام (المدونة) قولان	الإفطار	خافت على ولدها هلاكاً	المرضع
الإطعام (استحباباً) الرسالة، وفي الموطأ (وهو المشهور). الوجوب (ابن بشير) لا فدية على المشهور (ابن الحاجب؛ لا وجوباً ولا استحباباً) (القاضي) أبو الحسن الصغير: استحباباً لا وجوباً			الكبير

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٣): أخرجه الدارقطني (وقال: إسناده صحيح)، وأخرجه مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠).

(٢) انظر المذهب لابن راشد (٢/٥٠٣)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٤٥).

صيام الصبيان:

أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: (ولا صيام على الصبيان) وجوباً (حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية) لحديث علي عليه السلام وقد تقدّم وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم»، ولو قال المصنف: حتى يبلغوا لكان أولى، فإنّ البلوغ يكون بالاحتلام، أي الإنزال أو السن^(١)، وهو خمس عشرة على الصحيح واختاره ابن وهب وهو قول الشافعي.

(وبالبلوغ) هو قوّة تحدث في الصّغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرّجولية والعقل ولو قال بالتكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ (لزمهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمهم أعمال القلوب كوجوب التّيات أي التّيات الواجبة لأنّ الذي من عمل القلب النية لا وجوبها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحد مثلاً واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَدِينُوا﴾ لأن الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢).

نكتة فقهية: لو ظهر حمل جارية في ذي القعدة بعد رمضان بشهرين وجب عليها قضاء رمضان كله، لأن حملها لا يظهر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وإن ظهر في نصف ذي الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، وهذا القول فيمن كان بلوغها يومئذ، والله أعلم^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٠٠).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٥)، والقاضي (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/١٦٤).

(٣) انظر تنوير المقالة للتائي (٣/١٦٥).

حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(ومن أصبح) بمعنى طلع عليه الفجر (جنباً) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء. (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض المذكوران (إلا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شيء عليهما^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِشُرُوهِنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلْلِ﴾^(٢) فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلا بعده فدل على جواز الإصباح بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض^(٣)، ولما روى أبو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك. إنما حدثنيه الفضل بن عباس^(٤)؛ وروت عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مالك في موطنه، ومسلم في صحيحه^(٥).

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٥ - ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) تنوير المقالة للتائي (٣/١٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد. وفي (١٩٤)

(١٩٥) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. و«أحمد»

(٢١١/١)، و«البخاري» (٣/٣٨)، و«مسلم» (٣/١٣٧) و«أبو داود» (٢٣٨٨) و«الترمذي»

(٧٧٩) و«النسائي» في «الكبرى»، انظر (تحفة الأشراف) (١٢/١٧٦٩٦).

(٥) الموطأ (٥٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) إجماعاً، أي ولا يصح إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما^(١)، روى مالك عن أبي عبيد مولى ابن أزره، قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فصلّى، ثم أنصرف فخطب الناس، فقال: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم»^(٢)، وهل النهي تعبد أو معلل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله، والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين... إلخ، وجهه أن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل، ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمّر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع^(٣)، ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر، والنهي في قوله: ولا يصام... إلخ، للتحريم على الراجح لما روى نبیسة الهذلي رضي الله عنه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ» ورواه مالك في الموطأ من حديث عبدالله بن حذافة^(٥)، ومسلم عنهما^(٦)، وعن عمرو بن العاص أنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها» رواه مالك في الموطأ^(٧) وأبو داود، قال مالك: وهي أيام التشريق... .

(١) الذخيرة للقرافي (٤٩٦/٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٩١)، و«أحمد» (٢٤/١) (١٦٣)، و«البيخاري» (٥٥/٣) (١٩٩٠)، و«مسلم» (١٥٢/٣) (٢٦٤١).

(٣) تنوير المقالة للتائي (١٧٠/٣).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: نبیسة الهذلي: هو بضم الثون وفتح الباء الموحدة وبالشّين المعجمة، وهو نبیسة بن عمرو بن عوف ابن سلمة.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠١)، و«التسائي» في «الكبرى» (٢٨٩٠).

(٦) مسلم (١٩٢٦).

(٧) الموطأ (٧٤١).

وأما من لم يجد الهدى فقد روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» أي المتمتع إذا عدم الهدى، وهو حديث صحيح رواه البخاري^(١)، ويقاس عليه كل مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صحَّ في ليلة الرابع، فإنه يصومه^(٢).

مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال كونه ناسياً فعليه القضاء فقط) وجوباً ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿تَمُرُّ أَمْثَلُ أَصِيَامٍ إِلَى الْآيَةِ﴾، وهذا غير متمم ولأنه مكلف حصل منه الأكل في نهار رمضان كالعامد، قاله عبدالوهاب^(٣)، احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسياً في التطوع فإنه لا قضاء عليه، أي ويجب عليه الإمساك.

قال القرطبي: وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» ولا قضاء عليه - في رواية - وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه» أخرجه الدارقطني^(٤)، ورواه النسائي في الكبرى^(٥).

(١) البخاري باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٥٦/٣)، وأخرجه مالك في باب صيام المتمتع من كتاب الحج (٤٢٦/١).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٤٧/١ - ٤٤٨) والمذهب (٥١٣/٢).

(٣) المعونة (٢٩٣/١).

(٤) الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. انظر تفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

(٥) النسائي (٣٢٧٥).

وأما إذا أفطر ناسياً في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور. واحترز بناسياً عما إذا كان فطره في رمضان عمداً فإن عليه مع القضاء الكفارة كما سيأتي، واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تبنيها أهل بيت أحوج إليه منا» فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» أخرجه مالك «الموطأ» و«البخاري» و«مسلم»^(١)، وفي رواية عمرو بن شعيب عند أحمد «وأمره أن يصوم يوماً مكانه»^(٢) فأمره بالقضاء والكفارة. أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والتنف تدل على أن الجماع كان عمداً.

(وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (ل) أجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أو لا يشق، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر براء فعلية القضاء فقط من غير كفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

فائدة:

الزمن بالنسبة للصوم أقسام: قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان؛ وقسم يجب فطره، ويحرم صومه وهما العيدان؛ وقسم يكره صومه

(١) الموطأ (١٩٨)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٠٨ (٦٩٤٥) مسند عبدالله بن عمرو.

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

لغير المتمتع ومن في معناه، وهو أيام التشريق؛ ويوم الشك يجوز صومه تطوعاً لا احتياطاً؛ واختلف في صيام الستة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول (قلت: والراجح الأخير)؛ ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض؛ وفي كراهة الوصال وجوازه قولان؛ وما عدا ذلك فجائز صومه، وبعضه مرغّب فيه اهـ من كلام التتائي^(١) وفي كراهة البيض نظر، وفي أفراد الجمعة أو السبت كلام لأهل العلم ينظر في مضاربه^(٢).

(ومن سافر سافراً) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر (تقصر فيه الصلاة) بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، (ف) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: (وإن لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة أخرى (و) مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، والتقدير فأفطر فعدة (والصوم) في السفر (أحب إلينا) أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤]^(٤)، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٥).

ولا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٧١/٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٨٣/٢) فما بعدها.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) قال القاضي: (والدلالة على ذلك وسارعوا)... انظر شرح الرسالة له (٢٥٩/١).

(٥) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢).

رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(١)، وفي لفظ رواه النسائي^(٢): أنه قال لرسول الله ﷺ: «أجد قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، ويبيت الصيام في السفر كلّ ليلة^(٣).

(ومن سافر أقلّ من أربعة بُرد فظنّ) أي اعتقد يقيناً (أنّ الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفارة عليه) لأنّه متأوّل، ولعدم التصّ في تحديد تلك المسافة ولا إجماع^(٤)، (و) إنّما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (وكلّ من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكلّية. وظاهر كلامه أنّ المتأوّل لا كفارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقو سببه فالكفارة.

صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان:

فمن الصور التي قوي سببها الصورة التي ذكرها الشيخ.

ومنها من أفطر ناسياً ثمّ قال: ما دمت أنني قد أفطرت فلا فائدة في إمساكي فأتم فطره عامداً ظاناً بالإباحة، فهذا لا كفارة عليه؛

ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلّا بعد الفجر فظنّ أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامداً فلا كفارة عليه،

ومنها من تسحر في الفجر فظنّ أنّ صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً فلا كفارة عليه؛

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٧٨٩/٢).

(٢) سنن النسائي (٢٢٥٩) كتاب الصيام، باب الصيام في السفر وذكّر اختلاف خبر ابن عباس فيه.

(٣) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢) و٢٨٦ و٢٧٧.

(٤) راجع مسافة القصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

ومنها من قدم من سفره ليلاً في رمضان فاعتقد أنّ صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم، وأنّ من شروط لزوم الصّوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشّمس فأفطر فلا كفارة عليه.

ومن صور التّأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب:

أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته، فظنّ أنّ الصوم لا يلزمه فأصبح مفطراً، فهذا عليه الكفارة، وقال ابن القاسم: لا يكفر - وألحق به من احتجم فظنّ أن صومه قد فسد لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، فلا كفارة عليه، وخالف ابن حبيب فقال بالقضاء والكفارة.

ومنها من عاداته أن تأتيه الحمى في كلّ ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطراً ثمّ إنّ الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأتيه.

ومنها من عاداتها الحيض في يوم معيّن فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثمّ جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم.

ومنها من اغتاب شخصاً في رمضان فظنّ أنّ ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامداً فعليه الكفارة وأولى القضاء^(٢).

حكم من أفطر متعمداً في رمضان:

قال المصنّف: (وإنّما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب) بالفعل [وذلك للعلة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى

(١) قال البخاري: وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمُحْجُومِ، ورواه أبو داود (٢٠٢٣)، والترمذي (٧٠٥) ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢). وإسناده صحيح كما في المشكاة (٦٢٦/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٧٧/٣)، شرح الرسالة لزروق (٤٦١/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٧٩/١ - ٢٨٠) تحقيق هالة بنت الحسين.

غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنَّ التعدية من المرجَّحات وكون العلة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدَّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشرب فيجب الكفارة في الجميع^(١).

أما لو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلاً ولم يفعل فلا وضوء عليه، ولما كان الأغلب الأكل والشرب بالفم أطلقه المؤلف^(٢) (أو جماع) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق الممكث - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي^(٣).

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل أي ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أن الصوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: (مع القضاء) إلى أنَّ القضاء لازم للكفارة ففي كلِّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء، وحكى الأقفهسي تشهير الكفارة على الناسي كالعامد^(٤)...

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٤٥/٢).

(٢) تنوير المقالة للتائي (١٨٢/٣).

(٣) الموطأ (٢٢٨/٢)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤).

(٤) تنوير المقالة (١٨٣/٣).

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: (والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك^(١)، أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف أحدها:

(إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ) وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادي أي ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور^(٢)، وهل يكون من عيش المكفّر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة، أي كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، والراجح فيها قوت أهل البلد.

ومفهوم قوله كالمدونة ستين... إلخ أنه لا يجرى إعطاء ثلاثين مسكيناً مدين مدين، فإن أعطى ما دون الستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المدّ إن كان بيده وكمل الستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع له، لأنه هو الذي سلطهم على ذلك، وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة، أي من أنه الذي لا يملك شيئاً، بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه، وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور^(٣)، واحتجوا بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:

(١) التوضيح (٢٧٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت. بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة /د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٦٣/١). والتوضيح (٢٨٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين. والتفريع لابن الجلاب (٣٠٧/١).

كُلُّهُ»^(١)؛ وعليه انبنى الخلاف في أي أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: (فذلك) أي الإطعام المذكور (أحب إلينا) أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنه أعم نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ قال: أشهب هو مخير بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: (وله أن يكفّر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملققة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون... إلخ، محررة وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: (أو صيام شهرين متتابعين) وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً ولا بعد التكفير على المذهب (وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة) لأنّ الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي، وقال الأقفهسي: على المشهور، وإنما الخلاف هل يقضي يوماً واحداً أو يومين؟ الراجح أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة قلت: وهو تكليف بلا دليل.

تنبيه:

يصح قضاء رمضان متفرقاً ومتتابعاً، والتتابع أحسن، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنه، وروى ابن المنذر بإسناده والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»^(٢)، فدلّ على استحباب التتابع، والله أعلم.

(١) الموطأ (٢٩٦/١ - ٢٩٧) كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩) حديث (٢٨).

(٢) قال البيهقي (٢٥٩/٤): قال علي: عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف - قال الشيخ: عبدالرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبدالرحمن النسائي والدارقطني (٢٣٣٦).

حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان :

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله (ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقيّة النهار. والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التحقيق، والذي عوّل عليه شراح خليل وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوله أو لا^(١)، وإن أغمي عليه أقلّ من الجلّ الشامل للتّصف، فإن سلم أوله أجزاء وإلا فلا. وقولنا: سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدّمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر، وإلا فلا بدّ منها لعدم صحته بدون نية، والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور، والسكران بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى، ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه. والثائم ينوي أول الشهر ثمّ ينام جميع الشهر صحّ صومه وبرئت ذمته إن أمكن وإلا فنادر^(٢).

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (إلا ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة، وتقدم دليل ذلك، وإنما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالتدب على الكفّ عن

(١) مواهب الجليل (٣٧٩/٦)، وانظر التفريع (٣٠٩/١).

(٢) وفي المثل قديماً أنوم من عبود: كان حبشياً حطاباً لم ينم في محتطبه أسبوعاً، ثم رجع فنام أسبوعاً، وقيل غير ذلك في قصته مع نبي من الأنبياء انظر مجمع الأمثال للميداني.

غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح (وجوارحه) من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة^(١): السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وإنما صرح باللسان وإن كان داخلاً فيها لأنه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢)، ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له: «مه يا أبا بكر؟ فقال له رضي الله عنه: دعني فإنه أوردني الموارد»، فإذا كان أبو بكر يقول هذا، فما ظنك بغيره.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه؛ ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وقال رسول الله: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري، أبو داود، الترمذي^(٣)، وفي رواية للترمذي: «من لم يدع الخنا والكذب»^(٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم» رواه البخاري، الموطأ^(٥).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى

(١) انظر تفسير القرطبي (٩٨/١١) و(٣٣٠/٢) و(٢٣٩/٢٠).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٩). ومسلم (٥٨) باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(٣) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

(٤) قال الحافظ: ورجاله ثقات.

(٥) البخاري (١٨٩٤)، والموطأ (٢٦٢/٢).

وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكَرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» رواه الترمذي، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

(أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى) أَي مَا جَمَعَهُ الرَّأْسُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ
وَالْأُذُنِ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

(وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى) أَي مَا اتَّصَلَ اجْتِمَاعُهُ بِهِ مِنَ الْفَرْجِ وَالرِّجْلَيْنِ
وَالْيَدَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَوْفِ، وَحِفْظُهَا بِأَنْ لَا
تَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي بَلْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

حَصَّنْ صِيَامَكَ بِالسَّكُوتِ عَنِ الْخَنَا أَطْبِقْ عَلَى عَيْنِكَ بِالْأَجْفَانِ!
لَا تَمْشِ ذَا وَجْهَيْنِ مَا بَيْنَ الْوَرَى شَرُّ الْبَرِيَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لَا تَحْسُدَنَّ أَحَدًا عَلَى نِعْمَائِهِ إِنَّ الْحَسُودَ لِحُكْمِ رَبِّكَ شَانِ!
لَا تَسْعَ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ نَمِيمَةً فَلْأَجْلِهَا يَتْبَاغِضُ الْخِلَانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِاللَّهِ عَلَيْكَ... تَذَوِّقْ حَلَاوَةَ
الْكَفِّ عَنِ الْمَنِيِّ؛ فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدُّنْيَا وَشَرَفَ الْآخِرَةِ؛ وَمَتَى اشْتَدَّ
عَطَشُكَ إِلَى مَا تَهْوَى؛ فَابْسُطْ أُنَامِلَ الرَّجَاءِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ الرَّيُّ الْكَامِلُ،
وَقُلْ: قَدْ عَيْلَ صَبْرُ الطَّبَعِ فِي سِنِّيهِ الْعِجَافِ؛ فَاجْعَلْ لِي الْعَامَ الَّذِي فِيهِ
أُغَاثُ وَفِيهِ أَعْصِرُ!».

وما أحسن ما قيل:

لَا تَجْعَلَنَّ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكَاهَةٍ كَيْمَا تُقْضَى بِالْقَبِيحِ فُنُونُهُ!
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بِأَجْرِهِ وَتَصُومُهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونُهُ!

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨)، قال المناوي: قال الحاكم:

صحيح وأقره الذهبي انتهى. وفي إسناد الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف.

(٢) تحفة الأحوذى (باب ما جاء في صفة أواني الحوض، فصل منه).

وخصّ الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلّوا من الكلام فيما لا يعني في رمضان وفي غيره، وإنما خصه لعظمة الزمان. (و) ينبغي للصائم أيضاً أن يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله من زائدة المعنى، ويعظّم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١) الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتزويق وإيقاد المصاييح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإن هذا مناف لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى.

من محظورات الصيام:

(ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي^(٢) (الصائم) فاعله و(النساء) مفعوله (بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة) أما الوطء فحرام إجماعاً، وأما ما بعده فقبل حرام وقيل مكروه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما لا يريبك إلى ما يريبك» الترمذي^(٣)، ويمكن أن يقال لا تنافي، فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت، ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لا سيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحذور وإلاً فالاحتياط أولى من الحوم حول الحمى لحديث عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» البخاري، مسلم، الموطأ، أبو داود، الترمذي^(٤).

قال الحافظ^(٥): فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٩٧/٣).

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الفتح (١٧٧/٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٢٥٧١)، والموطأ (٢٢١/٢)، وأبو داود (٢٣٧٢)،

والترمذي (٧٢٩).

وللنسائي في الكبرى^(١): قال الأسود: قلت لعائشة رضي الله عنها أياش الصائم؟، قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر وهو صائم؟ قالت: «إنه كان أمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٢)، ورواه مالك في الموطأ، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. وروى ابن أبي شيبة كما قال الحافظ^(٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنه كان يكره القبلة والمباشرة» ورواه مالك في الموطأ^(٤)، فإن أمدى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، «فرخص له» فأناه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود^(٥).

وعن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم؟ «فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب» مالك في الموطأ^(٦).

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي، وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلا أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسليم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة (في نهار رمضان) ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (عليه) أي على الصائم (في ليله) أي ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٧)، وفيها قصة قيس بن صرمة، وعمر رضي الله عنه،

(١) النسائي (٢/٢١٠).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣/٣٩)، ومسلم (٢/٧٧٧).

(٣) الفتح (٤/١٧٨) باب المباشرة للصائم وقال: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٤) الموطأ (٥٧٥).

(٥) أبو داود (٢٠٣٩).

(٦) الموطأ (٥٧٤).

(٧) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي (٢/٣١٤).

وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف وصائم كفارة الظهار.
 (ولا بأس أن يصبح) الصائم (جنباً من الوطء) لا يقال إنه مكرّر مع ما
 تقدّم لأن ما قدّمه لبيان كون الصوم صحيحاً، وما هنا لبيان جواز الإصباح
 بالجنباء لحديث أم سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه
 الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم» رواه البخاري ^(١) وعند مالك
 في الموطأ ^(٢) «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه مسلم ^(٣).
 قال الزرقاني ^(٤): وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم
 الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنه حجّة
 على كلّ مخالف.

قال القرطبي ^(٥): في هذا الحديث فائدتان:

إحدهما: إنه كان يجامع في ليالي رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد
 طلوع الفجر، بياناً للجواز.
 والثاني: أنّ ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم،
 إذ الاحتلام من الشيطان والأنبياء معصومون منه.

(ومن التذّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمدى لذلك) أي للمباشرة
 أو القبلة ومثلهما الفكر والتظر فيجب القضاء بالمذي الناشئ عنهما أدام أو
 لا، فليس في المذي إلّا القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر
 استدّام ما ذكر أو لا (فعليه القضاء) وجوباً، مفهومه أنه إذا لم يمدّ لا قضاء
 عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو
 الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء.
 (وإن تعمد ذلك) أي المباشرة والقبلة (حتى أمني فعليه) مع القضاء (الكفارة)
 على المشهور، قياساً على الجماع، وسكت عن التظر والتذّكر.

(١) البخاري (١٩٢٦).

(٢) الموطأ ٢٠٢/٢١٧.

(٣) مسلم (٢٥٨٤).

(٤) شرح الزرقاني (٢/٢١٧).

(٥) الفتح (٤/١٧١).

قال الفاكهاني: إن تابع النَّظْر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أُمِن بتعمد نظرة، فتأويلان.

وقال القاسبي: إذا نظر نظرة واحدة متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وصححه الباجي^(١) وحكم التذکر حکم النَّظْر، فإن تابع التذکر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.

فضل القيام في شهر الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه (واحتساباً) أي محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه) هذا لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ترغيب منه صلى الله عليه وسلم دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في الموطأ، وسنن النسائي وسنن البيهقي^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْغِب فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهَا بِعَزِيمَةٍ؛ وَالْمُرَادُ بِالذُّنُوبِ الَّتِي يَكْفُرُهَا الْقِيَامُ الصَّغَائِرُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ عَفْوُ اللَّهِ؛ وَقَالَ الْحَافِظُ: «غُفِرَ لَهُ» ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَعِزَاهُ عِيَاضُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً»^(٣).

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثم إن ثواب القيام لا يتقيّد بالليل كلّ بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجوقاً

(١) في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. المنتقى (٢/١٧٠).

(٢) الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧)، والبيهقي (٤٩٢/٢). وانظر كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص ١٠). ط/مكتبة دار التراث.

(٣) الفتح (٤/٢٩٤) باب فضل من قام رمضان.

فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) وخير الأعمال وأحبها إلى الله أدومها وإن قل كما في الحديث^(١)، (والقيام فيه) أي في رمضان يجوز فعله (في مسجد الجماعات) وفي كل ما يجتمعون فيه ويكون (بإمام) وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام «صلى بالناس في رمضان ثلاثاً»، ثم تخلف في الثالثة أو في الرابعة وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم» الموطأ، البخاري، مسلم^(٢)، ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام أي الاجتماع للصلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمة على ذلك يصلون أفضاً وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر^(٣)، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأبي بن كعب^(٤).

هل يجوز جعل أجره لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال^(٥).

قال ابن لب رحمه الله تعالى: تحصل أن جواز الإجارة على الإمامة قول جماعة من علماء المدينة على ما حكاه الشيخ أبو عمر، وقال: إنه المعمول به.

وقال مالك في رواية بالإباحة المطلقة في الفريضة أو النافلة، فحصل ذلك الحكم في كل واحدة، وفي رواية: جواز مع كراهية تنزيه.

وقال بالجواز المطلق أيضاً: ابن عبدالحكم وحكاه عن علماء مصر إذ كانوا متوافرين، عمل به عندهم قديماً، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوه أصوب، فسوغوه قولاً وعملاً، وذلك في أول المائة الثالثة منذ نحو من ستمائة.

(١) عند البخاري.

(٢) الموطأ (٣٣٢/١)، والبخاري (١١٩٢)، ومسلم (١٧٨٠).

(٣) رواه مسلم في الصحيح، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب.

(٤) مالك في الموطأ (٣٣٩/١) والبيهقي (٤٩٦/٢) وانظر كتاب التراويح تأليف عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٤/٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٨٨/٣) تنبيه الأذان خلف المسافر. وقد ذكر ابن لب أقوالاً كثيرة فانظرها في كتابه.

وأجازه أشهب ونفى الكراهة عن المعطي والآخذ.

وذكر ابن العربي الجواز ولم يحك فيه خلافاً، وقال ابن يونس: إنه القياس، ومال إليه فضل بن سلمة.

وذكر ابن بطل والقاضي عياض أنه مذهب الشافعي وأصحابه، وأن أعمال البرّ أولى ما اخذ عليه الأجر عندهم، وقال مثل هذا ابن عبدالحكم في استحسانه ذلك.

ولم يحك الناس عن مذهب الحنفية إلا الكراهية^(١).

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (ومن شاء قام في بيته وهو أحسن) أي أفضل (لمن قويت نيته) يعني نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل، لأنّ النبي ﷺ قال للصحابة في الليلة الثالثة أو الرابعة: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، واستحباب النوافل في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للإخلاص، وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد.

عدد ركعات التراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

(وكان السلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أي في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعلي ﷺ^(٣) (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشريفين.

(١) انظر مبحثاً شاملاً في المسألة بعنوان: ينبوع العين الثرة في تفرّيع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور: قطب الريسوني ط/دار ابن حزم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التراويح للشيخ عطية ص (٤١ - ٤٢).

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أي ثلاث ركعات. (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وخير الشافعي بين الوصل والفصل، روى مالك^(١) عن يزيد بن رومان^(٢) أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٣)، قال الزرقاني^(٤): وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه، بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثم قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لأنه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات»، (ثم صلوا) أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (بعد ذلك) أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وكان الأمر لهم بذلك عمر بن عبدالعزيز^(٥)، لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسامة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات. والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته، والذي نحاه عمر بن عبدالعزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة، وهذا الذي حكاه الشارح عن عمر بن العزيز^(٦)، الظاهر أنه تقدم العمل به قبل زمانه لأن محمداً ابن سيرين روى أن معاذاً القاري كان يصلي بالناس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليلة^(٧) هذا هو

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٢/١)، وانظر الفتح (٥٦١/٢ - ٥٦٢).

(٢) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين أي بعد المائة. تقريب التهذيب.

(٣) ثم استمر العمل بعشرين ركعة في زمن علي رضي الله عنه كما جاء في سنن البيهقي.

(٤) شرح الزرقاني (٣٤١/١).

(٥) المدونة (٢٢٣/١): عن ابن وهب أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة. وانظر الفتح (٢٩٨/٤) وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

(٦) انظر تنوير المقالة للتائي (٢٠٧/٣).

(٧) معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري القاري، أبو حليلة، ويقال أبو الحارث، =

أحد القراء الذين أقامهم عمر بمصلى التراويح وكان ذلك قبل الحرّة والحرّة كانت سنة ثلاث وستين، وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسه في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن، فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أنّ الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي ﷺ^(١).

(وكل ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة (واسع) أي جائز (ويسلم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ؟ فأجاب بقوله: (وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله - ﷺ - في رمضان ولا في غيره علي اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر) ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ^(٢) عنها من قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة»، أي ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللهم ما كان من رواية السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم^(٣)، وروى غيرها من أزواجه أنّه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، ويمكن الجمع بينها بأنّ النبي ﷺ كان أوّل ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهدد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسامح في عدّ ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة،

= المدني: صحابي الوفاة: ٦٣هـ (استشهد بالحرّة) بـ: المدينة روى له: (أبو داود في المسائل).

(١) انظر التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ (٢٤٢).

(٣) الفتح (٤/٢٩٨ - ٢٩٩).

وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة، هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سن، والله أعلم^(١).

والذي ذكره شيخنا العلامة محمد الحسن: أن وتر النبي ﷺ كان كذلك مرة بواحدة، أو ثلاث، أو خمس... إلخ، وأما قيامه فأكثر من ذلك بكثير كما وصف في أحاديث بالطول والحسن.



باب في الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ:

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ.

وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِءْ اِعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

(١) الفتح (٤/٢٩٤ فما بعدها).

وَإِنْ مَرَضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلَا شَرْطُ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

مُتَابِعاً وَفِي الْمَسَاجِدِ يَقَامُ	وَالْإِعْتِكَافُ نَفْلٌ خَيْرٌ بِصِيَامٍ
بِجَامِعِ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَهُ	فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَةٍ
جُمُعَةٍ فِيهَا وَاتَّخِذْ أَقْلاً	إِلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّاماً لَا
نَذَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنِ	مِنْدُوبِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ
وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَنْ يَصْرِمُهُ	أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يَوْمَ تَلْزُمُهُ
وَخَرَجَ الْمَرَضَى وَيَبْتُؤُونَ عَلَى	بِمَفْطَرٍ عَمْدًا وَوِطْءٍ مُسْجَلًا
وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمْ	مَا قَدَّمُوا وَمَنْ تَحِيضٌ مَعَهُمْ
بَادَرَ كُلُّ مَسْجِدًا بِالطَّاقَةِ	وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوْ الْإِفَاقَةِ
عَكَوْفِهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ	وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ

وقبل أن تغرب شمس دخلا يأتي مريضاً أو جنازةً ولا جاز كونه إمام المسجد وخارجاً بعد غروب الشمس ومكثه ليلة عيد استحب

معتكفاً يوم شروعه ولا تجارة والشروط فيه بطلا وعاقداً نكاحه أو أحد من آخر الأيام وقت الممسي^(١) ومنه يغدو للمصلي فانتخب

الشرح:

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برأ كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَاتَوُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ آصْنَابٍ لَهُمْ﴾^(٣) وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤).

معنى الاعتكاف لغةً وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرهما - لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفاً لا غير.

والاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»^(٥).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلما مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وأما السنة فمّن ذلك ما

(١) في نسخة: دون لبس.

(٢) الآية (٥٢) من سورة الأنبياء.

(٣) الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.

(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) الذخيرة للقرافي (٥٣٤/٢).

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ والبخاري ومسلم بزيادة من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(١)، وفي حديث عائشة: «حتى توفاه الله» ويجب بالندز، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك والبخاري^(٢).

وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: (والاعتكاف من نوافل الخير المرغَّب فيها) وهو مندوب على قول، وسنة في آخر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين»^(٣)، رواه الطبراني في الأوسط، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه أي على العشر الأواخر كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، ويكفي الاعتكاف فضلاً أن الله ذكره، والمصطفى صلى الله عليه وسلم فعله.

(والعكوف الملازمة)^(٤) أي لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بنية، وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي^(٥):

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٢ (٦١٧٢). والبخاري (٦٢/٣) (٢٠٢٥). ومسلم (١٧٤/٤) (٢٧٥٠) وأبو داود (٢٤٦٥). وابن ماجه (١٧٧٣).

(٢) مالك (٩٠٢)، والبخاري (٦٢٠٢) واللفظ له.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٩٢/٨) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالعزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً (المستدرک ٢٧٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد كذا قال. وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣) ط/ دار الأفكار الدولية.

(٤) وعرفه ابن عرفة بقوله: بأنه (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيته الممنوع فيه) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١٦٢/١).

(٥) المذهب (٥١٢/٢)، وشرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).

الإسلام.

والتمييز.

وكونه في مسجد.

وكون المذكور ذكراً وصلاة وغير ذلك.

والكف عن الجماع ومقدماته.

والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود؛ قال التتائي: وحكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني^(١).

(ولا اعتكاف إلا بصيام) على المشهور^(٢)، خلافاً لابن لبابة، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وروي عن علي وبه قال أكثر أهل المدينة منهم عروة والقاسم، والزهري، ومالك، وبه قال أبو حنيفة، والليث، والثوري والحسن بن حي^(٣).

واحتج لهؤلاء بأن النبي ﷺ «اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياماً في رمضان» وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» رواه أبو داود^(٤)

(١) تنوير المقالة (٢١١/٣).

(٢) المدونة (١٩٥/١)، مناهج التحصيل للرجاجي (١٥١/٢ - ١٥٢ - ١٥٣).

(٣) المدونة (١٩٦/١) والحجة على أهل المدينة (٤٢٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١).

(٤) أبو داود (٢٤٧٣)، باب المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ (٥٧٢) ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٩/٤). وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٧).

والدارقطني^(١)، قال النووي^(٢): حديث عائشة ضعيف بالاتفاق^(٣)، (أي رفعه)، والثاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، والحاكم^(٤).

وعن عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه الدارقطني^(٥)، وفي رواية قال: «اعتكف وصم»^(٦).

وعليه؛ فإن من جعل من شرط الاعتكاف فإنه لا يصح من مفطر ولو عذر خلافاً لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا بدّ من صوم يخصه، فلا يجزىء في رمضان؛ ويردّه فعله له صلى الله عليه وسلم في رمضان. والظاهر أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بعدم اشتراط ذلك لضعف الأحاديث.

قال الرجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

(١) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢/٢٠٠). وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين، والبيهقي (٣١٧/٤) السنن.

(٢) المجموع للنووي (٦/٤٦٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/٤٥٩).

(٤) الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩)، وفي إسناده مجهول ولا يصح مرفوعاً، قال الحافظ: والراجح وقفه. بلوغ المرام (٥٧٣).

(٥) الدارقطني (٢٣٨٥)، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف.

(٦) قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر (لا يصح الاحتجاج به).

أَفْسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾، ولا دليل في
ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن اهـ^(١).

(و) من شرط الاعتكاف أن (لا يكون إلا متتابعاً) لأن النبي ﷺ كان
اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع.

(ولا يكون) الاعتكاف (إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)) فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها،
ولا في المصليات المخصصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف
في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن
المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة^(٣)؛
ويصح الاعتكاف في أي مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي
بلد كان و(أل) في المساجد تفيد العموم^(٤)، وأنها ليست للعهد الذهني لأنه
لا دليل على ذلك فبقيت على عمومها؛ ووجه الدلالة من الآية لاشتراط
المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة
بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن
الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في
كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في
التخصيص شيء صريح^(٥). وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يجوز

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٥٣/٢).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر المدونة (٢٣٠/١) والنوادر (٩٣/٢)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١٧٠/٢).

(٤) المدونة (٢٣٥/١)، والتفريع لابن الجلاب (٣١٣/١) والمستقى للباجي (٨٧/٢)، وانظر

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٧/٢).

(٥) المجموع (٤٦٨/٦).

الاعتكاف إلا في مسجد نبوي، وحكي عن حذيفة: أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة.

قال سعيد: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها. فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود. فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ» رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق^(١).

وحمل قول النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٢) أن المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لا نفي الصّحة والإجزاء. ثم إنه ثبت ثبوتاً قطعياً أن النبي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد^(٣)، ولأنه إجماع^(٤).

(فإن كان بلد) بالرفع على أن كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لا يصح الاعتكاف (إلا في) المسجد (الجامع) في المكان الذي تصح فيه الجمعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٥) وقد قيل: إن هذا من قول الزهري، والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة (إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها

(١) ابن أبي شيبة (٩٠) (٥٠٣/٢)، وعبدالرزاق (٨٠١٤).

(٢) وقد أطلأل الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٦٦٧/٦: ورجح العمل به.

(٣) كما في البخاري (٣٢٠/٤) ح (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (٢٤٤/١) ح (٢٩٧/٦).

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (٤٦١/٤) دار عالم الكتب، تفسير القرطبي (٣٣٣/٢).

(٥) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه.

الجمعة^(١) مثل ستة أيام فأقل فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من المدونة^(٢) (وأقل ما هو أحب) أي مستحب (إلينا) أي إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك (من الاعتكاف عشرة أيام)^(٣) لكون النبي ﷺ كان يفعله غالباً، وقيل أكمله شهر لأنه ﷺ أقصى ما فعل ذلك متتابعاً، والله أعلم. لكن يعكر على أكملية الشهر أن النبي ﷺ فعل ذلك يرجو ليلة القدر فلما تبين له أنها في العشر الأخير، صار يعتكف فيها وترك ما سواها، وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن حبيب^(٤)، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى قاله اللخمي^(٥).

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته. ومذهب المدونة خلافه، أي إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة^(٦)، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأن المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة، ويجب عنه بما قيل في نادر رابع التحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصحيح الذي لا مفر منه أنه لو نذر ليلة دون يومها صح منه عند كل من لم يشترط الصيام، والحق أحق أن يتبع، لأن عمر رضي الله عنه ثبت عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ:

(١) وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر الكافي لابن عبدالبر (٣٥٣/١). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٦/٢).

(٢) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٤٦/١)، والكافي (٣٥٢/١).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).

(٥) تنوير المقالة (٢١٩/٣).

(٦) مناهج التحصيل (١٦٤/٢ - ١٦٥).

«أوف بنذك» رواه البخاري^(١)، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقره النبي ﷺ على ذلك ولأرشدته إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال: (ومن أفطر فيه) أي في اعتكافه بأكل أو شرب (متعمداً فليبتدىء اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي^(٢)، وهو كذلك في المدونة^(٣)، ومثل الفطر ناسياً الممرض والحیض، أي فإذا أكل ناسياً أو ممرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر^(٤).

(وكذلك) يبتدىء اعتكافه (من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً) للآية، زاد في المدونة أو قبّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذة، لقول عائشة رضي الله عنها: من السنة... ولا يمس امرأة ولا يباشرها، وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظاهر أن اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة رضي الله عنها «كانت تُرَجّل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف» مالك، والبخاري^(٥)، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخرج بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباغي في المنتقى^(٦) فليُنظر والحمد لله على توفيقه.

والقاعدة تقول^(٧): «أن النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام

(١) أخرجه أحمد ٣٧/١ (٢٥٥)، والبخاري ٦٦/٣ (٢٠٤٢). ومسلم ٨٩/٥ (٤٣٠٦).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).

(٣) المدونة (١٩٦/١).

(٤) انظر تفصيلاً مطولاً في مناهج التحصيل (١٥٤/٢).

(٥) الموطأ (٦٠٥) الاعتكاف. والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) المنتقى للباغي (الاعتكاف).

(٧) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين (١٢٩/٣).

وباطلة؛ فلو صام يوم العيد فصومه حرام وباطل لأن النبي ﷺ نهى عن صيامه.

القاعدة الثانية: أن كل نهى عن قول أو فعل يختص بالعبادة إن فعل بها يبطلها، كالنهى عن الكلام داخل الصلاة، أو الجماع أثناء الحج يفسده.

القاعدة الثالثة: أن النهي إذا كان عاماً في العبادة وغيرها لا يبطلها، وذلك كالغيبية فهي حرام للصائم لكن لا تبطل الصيام لكون النهي عاماً اهـ.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنع من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (إلى بيته) أي وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصوم فقط، لأنه على القول الصحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد ما دام يأمن عدم الإيذاء^(١)، (فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (ويبني على ما تقدم) من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعدر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياماً معينة وفاتت، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد لأن النبي ﷺ أقر أزواجه لما أردن الاعتكاف، إلا أن سبب إنكاره لهنّ هو ظنه عليه الصلاة والسلام إنما فعلن ذلك تنافساً في الكون معه، فقال: «ألبّر أردتن!»^(٢)، ولما كان يعتربها الحيض فإن الحكم (إن حاضت الـ) امرأة وهي (معتكفة) أو نفست فإنها تخرج لأن الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: «إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب»^(٣) وقوله ﷺ «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٤)، وتبني على ما تقدم (وحرمه الاعتكاف) مستمرة

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٥٤/٢).

(٢) البخاري (١٨٩٢) ومسلم (١٧٥/٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٢/٢).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة ٢٦٥ و٢٦٦ و«البخاري» (٨١/١) (٢٩٤)، و«مسلم» (٣٠/٤).

(عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر. وقوله (في المرض) عائد على المريض. وقوله: (وعلى الحائض في الحيض) عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك (في ليل أو نهار رجعا) وفي نسخة رجع أي كلّ من الحائض والمريض (ساعتئذ) أي ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه (إلى المسجد) وإن لم يرجعا حينئذ ابتداء على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلا فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النبي ﷺ، وإلا فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بدّ له منه» رواه أبو داود^(١)، وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرّجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٢)، قال ابن المنذر^(٣): [أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول].

(١) باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (٥٧٥/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٣/٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف. ومسلم (٢٤٤/١) في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. ومالك في الموطأ: باب ذكر الاعتكاف (٣١٢/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٨). وانظر تفسير القرطبي (٣٣٢/٢).

وقد نظم بعضهم جملة ما يخرج له المعتكف فقال^(١):

وماله إذا نوى أن يبرحها إلا بخمسة لها قد سرحا
منها هديت حاجة الإنسان والحيض والنفاس للنسوان
ونازل من حدث أو من مرض وسعيه في قوته لا يعترض

هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟

وهنا يطرح سؤال آخر للإجابة عن هذا السؤال؛ هل اعتكافه مقصور على نوع من العبادات كقراءة القرآن والصلوات فرضاً ونفلاً، وذكر الله تعالى دون غيرها من أعمال البر، وهذا هو المشهور، وعليه لا يخرج لغسل الجمعة لأنه مستحب على قول الجمهور، والاعتكاف إلزام النفس بتلك العبادة فلا يقطعها لما هو دونها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن يُبحث في فعل النبي ﷺ هل اغتسل للجمعة زمن اعتكافه أم لا؟ وفعل عائشة في ترجيلها شعره ﷺ يومئ إلى أنه لم يكن يخرج للاغتسال والعلم عند الله ذي الجلال والكمال.

والأمر الثاني هو كون الاعتكاف ليس مقصوراً على ما مضى، وإنما هو لجميع أنواع البر المختصة بالآخرة، كما هو مذهب ابن وهب، لأنه جوز أن يعود المرضى في موضعه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه الزحام، ومدارسة العلم.

قال الرجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة^(٢).

قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحرّ يُصبيه^(٣).

(١) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٧٢/٢).

(٣) النوادر (١٩٣/٢).

وقت بدء الاعتكاف:

شرح يبين الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه) وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وهو قول البغداديين^(١)، وشهر كما اقتصر عليه في المختصر، وقال سحنون وابن الماجشون بالوجوب^(٢)، وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»^(٣)، وأجيب عنه بأنه دخل من أول الليل، وإنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح. والمراد بمعتكفه الخباء الذي تضر به له السيدة عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي الصبح ثم يدخله. قال النووي: إحتجَّ به مَنْ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ إِعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ إِعْتِكَافَ عَشْرٍ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ، وَأَنْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لِابْتِثَاءٍ فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ اهـ^(٤).

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوع فقبل الفجر، وإن نذر الليالي فقبل الغروب، والأيام فقبل الفجر^(٥).

ماينهى عنه المعتكف مدة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً) أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عبادة

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٤٧٣).

(٢) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).

(٣) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٢٠٠٧). بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ.

(٤) شرح مسلم للنووي (كتاب الاعتكاف: بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ).

(٥) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).

المريض لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاً لحاجة الإنسان»^(١)، وعنهما رضي الله عنهما أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمَسّ امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلاً لما لا بدّ منه» تقدم، وعنهما قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو فلا يعرج يسأل عنه» رواهما أبو داود^(٢)، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه، ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معاً فإن خرج بطل اعتكافه، وأمّا لجنازة أحدهما فيخرج وجوباً لما في عدم الخروج من عقود الحيّ أي أنه مظنة لذلك، ولا كذلك في موتهما معاً ويبطل اعتكافه. وهذا في الأبوين دنية ولو كافرين (ولا يصلي على جنازة) ولو وضعت بلسقه أي ولو جنازة جار أو صالح، فالكراهة على كلّ حال، فإن عاد مريضاً في المسجد أو صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه، وقد تقدم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البر والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) لأنّ التجارة إنما تكون في الأسواق، فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه - لأنّ النهي عنها في المسجد وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد» رواه الترمذي^(٣)، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: «يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج على سوق الدنيا»، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فلم يبق له إلاً الخروج لها وهو مبطل لاعتكافه إلاً ما لا بدّ له منه كأكل ونحوه فيجوز بشرط أن لا يتخطى محلاً قريباً إلى أبعد منه، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٦/٣) ومسلم (٨٣١/٢) ومالك في الموطأ (٦٠٥).

(٢) تقدم تخريج الأول، وأمّا الثاني (٥٧٥/١) (٢١١٤) من السنن.

(٣) الترمذي (٢٩٦)، وقال: حديث حسن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه^(١)، وكذا خارجه بين يديه، وأما إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوز له الخروج من المسجد لما لا بدّ له منه إما حسّاً أو شرعاً: أما الحسّ فكالأكل والشرب، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأما شرعاً: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة، أو للوضوء فهذا لا بدّ منه شرعاً.

حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: (ولا شرط في الاعتكاف) أنّه لا يجوز الشرط فيه^(٢)، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده، فإن وقع شيء من ذلك بطل الشرط وضح الاعتكاف^(٣)، قلت: ومن قال بجواز الشرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤).

وانظر هل أراد بقوله: (ولا بأس^(٥) أن يكون إمام مسجد) إن تركه أحسن أي فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام

(١) تنوير المقالة (٣/٢٢٨).

(٢) المدونة (١/١٩٨).

(٣) تنوير المقالة (٣/٢٣٠).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤٦٩٩) (٩/٧) ومسلم (٢/٨٦٨). وانظر بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (١/٩٩/٢).

(٥) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.

المسجد أي للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والتفل، أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطرفين على ما قال ابن ناجي، أو يستحب أن يكون إماماً راتباً، وهو المعتمد، أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الردّ.

قال أبو عمران: إنما أخبر بالجواز وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اه؛ ولا يخفّك ضعف ما في المختصر، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

وهل يكون إماماً ليلة المطر لكونه ماکثراً في المسجد؟ أشار ابن ناجي لعدم الجواز. وهل يحرم عليه ذلك، أو يستحب ويستخلف، قولان^(١).

(وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيدته في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه. وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهو مقيد أيضاً بأن لا يطول التشاغل به وإلاّ كره سواء كان زوجاً أو ولياً، فإن قيل: المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلّاً منهما في عبادة يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبة منها: أنّ الأصل جواز عقد النكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «لا يُنكحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ»^(٢) بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثاني أي لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(ومن اعتكف أوّل الشهر) يعني أوّل شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن اعتكف بزمان غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ

(١) تنوير المقالة (٣/٢٣١).

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/٢).

بقوله: (وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) يعني أن من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب (في المسجد) أي الذي اعتكف فيه (حتى يغدو منه إلى المصلى) لفعل بعض السلف ذلك، فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

أخرج مالك في الموطأ عن أهل الفضل والدين، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وأخرج عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه «اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.


وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بئ ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه^(٢).

وقول الشراح أن النبي ﷺ بات في المسجد ومنه خرج إلى معتكفه يحتاج إلى بحث فإني لم أعر عليه الآن؟ وإن كان صاحب المغني ذكر شيئاً حول هذا.

فرع: يستحب أن يكون الاعتكاف في رمضان، ويستحب في العشر الأخيرة منه طلباً لليلة القدر.



(١) الموطأ (كتاب الاعتكاف: باب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ).
(٢) الدر المنثور في التأويل بالمأثور لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٤٠٥/١).



كتاب الزكاة

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذَكَرُ
الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ.
وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً،
وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْفَازَةٍ وَرَبْعُ
قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيَزَكْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ
أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الرَّيْبِ، وَالْأَرْزِ.

وَالدُّخْنُ وَالدَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ

وَسَطِهِ.

وَيُرَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَهُوَ^(١): رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَالْأَوْاقِيَةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سِنَعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزُنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَلْيُخْرَجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعُ عَشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ،

فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهَا فِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ، وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُرَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُرَكَّى مِنْ عُرُوضِ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِدَيْنِهِ فَلْيُرَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنْ

(١) وهو: من نسخة (الغرب).

الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَرُضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرُضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبَلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمَيْهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحَلِيِّ.

وَمَنْ وَرَثَ عَرَضاً أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يُخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُعْيِهِ
فريضةٌ فالحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمَّ
في كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِنْ تَمَّ
خمسَةٌ أَوْسُقٍ وفي التَّمْرِ تَعْنُ

بابُ الزَّكَاةِ مَعَ حَكْمِ الْجَزِيَّةِ
في العَيْنِ وَالْحَرْثِ الزَّكَاةُ وَالنَّعْمُ
والعَيْنُ وَالنَّعْمُ كُلُّ مِنْهُمَا
ولم تجب في الحَبِّ في أَقَلِّ مِنْ

وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَقَفَا
 دَامَتْ بِأَرْضِ حَبَّةٍ وَسَلَمًا
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثُّمَارُ
 صِنْفٌ فَلَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلٌّ
 أُخِذَ مِنْ وَسْطِهِ مَنُوعًا
 بَلَغَ حَبُّهُ النَّصَابَ وَكَذَا
 قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنِ
 فِي خُضْرٍ وَمَا يُسَمَّى عَسَلًا
 دِينَارًا أَوْ مَا زَادَ وَالرَّقِينَا
 وَفِي الَّذِي جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدْرُ
 تَكُونُ لِلتَّجْرِ فَإِنْ ذِي بَغْتَا
 مِنْ أَخَذَكَ الثَّمَنَ أَوْ تَزَكَيْتَهُ
 أَقَامَ قَبْلَ حَوْلًا أَوْ مَعَ زَائِدٍ
 بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرَضُ أَقْرَ
 وَهُوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامٍ
 وَحَوْلُ الْأَمْهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ
 إِنْ لَمْ يَفِ النَّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
 لِلدَّيْنِ غَيْرِ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى
 إِنْ قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنْ دَيْنِهِ
 أَوْ تَمَرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَتَبَّى
 وَزَكَاةً لِسَنَةِ مِمَّا مَضَى
 كإِزْثِ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالثَّمَنِ
 مِنْ ذَاكَ وَالخَطَابُ لِلوَلِيِّ

وَالوَسْقُ سِتُونَ بَصَاعَ الْمُصْطَفَى
 بِمَدَّةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا
 وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارُ
 وَالذُّخْنُ وَالْأَرزُّ وَالذَّرَّةُ كُلُّ
 وَحَائِطٌ أَصْنَافُ تَمْرٍ جَمَعًا
 وَأُخْرِجَتْ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا
 كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجَلٍ وَلِمَنْ
 وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا
 وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَا
 فِي مَائَتِينَ دَرَهْمًا فَمَا كَثُرَ
 وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى
 مِنْ بَعْدِ حَوْلِهَا فَأَكْثَرَ لَيْتَهُ^(١)
 فَزَكَ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مَدِيرًا أَيْ لَا يَسْتَقِرُّ
 يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامٍ
 وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الْأَضَلِّ
 وَيُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَقَفَا
 وَاعْتَبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِنْ عَيْنِهِ
 وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقَطْ زَكَاةَ حَبِّ
 وَلَا تُزَكُّ الدَّيْنُ حَتَّى تَقْبِضَا
 وَإِنْ يَكُ الدَّيْنُ أَوْ الْعُرُوضُ مِنْ
 وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ

(١) لته: اللام حرف جر، وته: اسم إشارة.

ولا زكاة قل على عبد ولا
 واثتتف الحول من العثق بما
 ولا تزك أعبداً أو فرسا
 وخارج معدن عين إن كمل
 وزك ما من بعد ذلك يصاب
 ثم إذا انقطع نيل وابتدا
 من فيه رق فطراً أو ممّا خلا
 يملك ممّا الحول فيه الثزما
 ولا عقاراً أو حلياً لسا
 نصاب الزكاة فيه إذ حصل
 وإن قليلاً ذا اتصا بالنصاب
 آخر لم يضمه للمبتدا

الشرح:

(باب في زكاة العين) أي في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزكاة
 والقدر المخرج منه (و) في بيان حكم (الحرث) وبيان القدر الذي تجب فيه
 الزكاة وبيان القدر المخرج (و) في بيان حكم (الماشية و) بيان (ما) أي
 القدر الذي تجب فيه الزكاة مما (يخرج من المعدن) وبيان القدر المخرج منه
 (و) في بيان (ذكر الجزية) أي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر
 الذي يؤخذ منها (و) في بيان (ما) أي القدر الذي (يؤخذ من تجار) بالضم
 والتشديد جمع تاجر كفاجر فجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب
 (أهل الذمة والحريين) أما أهل الذمة فهم: المعاهدون من أهل الكتاب،
 ومن جرى مجراهم. الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على
 ماله، وعرضه، ودينه.

وأما الحريون فهم: الذين أعلنوا الحرب على دولة الإسلام سواء
 أقاموا في دولتهم أم على أراضي أهل الإسلام.

وتبرع في هذا الباب بالكلام على شيئين الزكاز، وزكاة العروض أي
 ذكرهما، ولم يترجم لهما.

الزكاة لغةً واصطلاحاً:

الزكاة: في اللغة: التماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في
 المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلائ

إخراجها سبب للتماء في المال، أو بمعنى أنّ الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أنّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأوّل: «ما نقص مال من صدقة»^(١) ولأنّها يضاعف ثوابها كما جاء «أنّ الله يرَبِّي الصدقة»^(٢)، وأمّا بالثاني فلأنّها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربي: تطلق الرّكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والتفقة، والحقّ، والعفو^(٣).

وتعريفها بالشّرع: «إعطاء جزء من النّصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشميّ ولا مطلبيّ، ثمّ لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السّبب وهو ملك النّصاب الحوليّ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدّنيا وحصول الثّواب في الأخرى، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدّرجة واسترقاق الأحرار» انتهى^(٤).

قال الحافظ: وهو جيّد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

حكم الزكاة:

بدأ الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحكم فقال:

(وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر، وإنما سمي ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه، أي لشرف ما ذكر كما أنّ العين شريفة ويسمى نقداً أيضاً ودليل وجوب الزكاة فيهما هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٤١٠)، مسلم (٢٣٣٩)، الموطأ (٥٤٨/٤).

(٣) المسالك لابن العربي (١٦/٤).

(٤) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٩/٣). وتفسير القرطبي (٣٤٣/١ و ٨٨/١١).

سَكِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(١) ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب^(٢).

وقول النبي ﷺ «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» رواه مسلم، وسيأتي لكل صنف من أصناف الزكاة أدلته.

(والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر...» البخاري^(٤)، (والماشية) وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة ربه ﷺ الآتي، (فريضة) فرضها الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودل إجماع الأمة على وجوبها.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦) الآية، وأما السنة: فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»^(٧)، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

-
- (١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.
 - (٢) تفسير القرطبي (٢٩١/٤) و(٢٣٠/٢٣ و٢١٣).
 - (٣) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.
 - (٤) أخرجه البخاري ١٥٥/٢ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٤٠)، والنَّسَائِيُّ (٤١/٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧).
 - (٥) الآية (٤٣) من سورة البقرة.
 - (٦) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.
 - (٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٣٣/١ (٢٠٧١) والبُخَارِيُّ ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، و٩/١٤٠ (٧٣٧١) ومسلم (٣٨/١) (٣٠) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) والتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥ و٢٠١٤)، والنَّسَائِيُّ (٢/٥) وفي «الكبرى» (٢٣١٣).

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب. فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ.

رواه البخاري ومسلم^(١)، ورواه أبو داود وقال: «لو منعوني عقلاً» وفي لفظ مالك في الموطأ: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)^(٢)، قال أبو عبيد: العقال صدقة العام.

قال الشاعر:

سعى عِقَالًا فلم يترك لنا سَبَدًا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟^(٣)

(١) أخرجه أحمد ١٩/١ (١١٧) و«البخاري» ١٣١/٢ (١٣٩٩ و ١٤٠٠) و«مسلم» ٣٨/١ (٣٢)، و«أبو داود» (١٥٥٦) و«الترمذي» (٢٦٠٧) و«النسائي» (١٤/٥ و ٧٧/٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٥ و ٣٤١٨).

(٢) الموطأ (كتاب الزكاة؛ باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها).

(٣) وقيل: العقال واحد العُتْل وهي التي تعقل بها الإبل. والسيد: الشعر يقال في هذا المعنى: ما له سيد ولا ليد، أي ما له ذو سيد وهو الشعر، ولا ذو ليد وهو الصوف، فمعناه: ما له شاة ولا عنز. ورَوَى عيسى عن ابن القاسم أنه قال: الْعِقَالُ الْقُلُوصُ. كما في المنتقى للباهي. ورَوَى أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ عَيْتَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِيًا عَلَى كَلْبِيبَ فَأَسَاءَ فِيهِمُ السَّيْرَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ: سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَشْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ لِأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ الشَّحْمَلِ لِلنَّهْجِجَا جَمَالَيْنِ يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَتَيْنِ. والعناق صغار المعز.

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار. أما لو كان جاهلاً بوجوبها فمنعها فإنه يُعَرَّف بذلك ولا يحكم بكفره كمن هو حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية نائية عن الأمصار، وإن نشأ بين أهل الإسلام والعلم فهو مرتد لأنها من شعائر الدين التي لا تخفى على مسلم إلا من جحد واستكبر. وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة وإن كان قد سبق التنويه عليها في المجتمع المكي لحاجة الدعوة وأتباعها للمال قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن ذِكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (١).

وقد جاء الوعيد والتهديد الشديد على من منع زكاة ماله فمن ذلك تسميتهم بالمشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ (٢)، قال قتادة: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة (٣). وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٤)، ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (٥)...

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما

(١) الآية (٣٩) من سورة الروم.

(٢) الآيتين (٦ - ٧) من سورة فصلت.

(٣) تفسير القرطبي (٣٤٠/١٥).

(٤) الآية (١١) من سورة التوبة.

(٥) الآيتان (٣٤، ٣٥) من سورة التوبة.

من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» البخاري، مسلم، الموطأ^(١).

ولها شروط وجوب وشروط صحة:

أما الأولى أي شروط الوجوب فسبعة في الجملة - وإنما كانت سبعة في الجملة لأن عد الإسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة -.

الإسلام، فلا تصح من كافر لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك...» الحديث^(٢).

والحرية، فلا تجب على الرقيق لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» الدارقطني^(٣). ولأنه لا يملك فالمال الذي بيده لسيده لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، مسلم (٢٢٨٩) واللفظ له، والموطأ (١٥٠/٢) بعضه. صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق. بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس. بطح: - أي ألقي على وجهه. تستن: - أي تجري، لأن الاستنان هو الجري. أظلافها: الظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان. عقصاء: - الشاة يلتوي قرناها، والذكر أعقص. جلهاء: - هي الشاة التي لا قرن لها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٦)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن (باب ليس في مال المكاتب زكاة) (١٠٩/٤).

والترمذي^(١)، أي فماله الذي بيده هو للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس له مال.

والنصاب، وهو المقدار الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه في كل جنس على حدته، وقد ثبت في كثير من الأحاديث التي ستأتي معنا بإذن الله تعالى.

والملك التام ولو في غلة موقوف على معين، فلا زكاة في حصة المضارب قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، ولا تجب في الدين حتى يقبضه ويذكيه لحول إن مر عليه. فعن عائشة رضي الله عنها «ليس في الدين زكاة» ابن أبي شيبة^(٢).

والحول في غير المعادن والمعشرات لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داود والترمذي^(٣).

وعدم الدين في العين.

ومجيء الساعي في المشية إذا كان ثمت سعاة وأمكنهم الوصول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» أخرجه أحمد ولأبي داود^(٤) أيضاً: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» وروى عبدالرزاق في مصنفه^(٥) عن ابن جريج عن عبدالله بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «ادعو الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم، وأقرب بها إلى

(١) رواه مالك واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرجه أحمد ٣/٣٠٩ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) و«التسائي»، في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٣/٣) (٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١) ووقفه أصح. انظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٤) أحمد (١٨٤/٢) (٦٧٣٠)، وأبو داود (١٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال أين تؤخذ.

(٥) عبدالرزاق (٦٩١٢) (٤٢/٤).

مصالحهم، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم، فإن الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلاً ووردها».

وأما الثانية فأربعة:

١ - النية لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...».

٢ - وتفرقتها بموضع وجوبها لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

٣ - وإخراجها بعد وجوبها، وأما قبله فعدم الإجزاء عند أشهب^(١)، وذهب خليل إلى الإجزاء قبل حلول الحول ولم يحد في ذلك حداً، قلت: وهو الصحيح الذي يوافق حديث خالد والعباس في إخراج صدقتهما وإن كان القرطبي يرى أنها صارت صدقة تطوع إذا جاء الحول وليس لهما مال.

وذهب ابن القاسم إن تقدمت بيسير، واليسير عنده بكيوم ويومين، وعند ابن حبيب بعشرة أيام^(٢).

٤ - ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلِيًّا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

قال القرطبي: قد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «... من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده [جذعة] وعنده

(١) وصحح القرطبي قوله (٣٠٢/١٦) في سورة الحجرات.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧١/٢)، وتنوير المقالة (٢٤٣/٣) و(٢٤٩).

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً...»^(١).

وقال عليه السلام: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شيء سد حاجتهم جاز.

وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخص شيئاً

من شيء.

ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز^(٢).

ثم قال في موضع آخر: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟^(٣).

ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله:

(فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح حاء حصاده وكسرها قراءتان سبعيتان^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥). اعلم أن في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أحمد ١١/١ (٧٢). و«الْبُخَارِي» (١٤٤/٢ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٨١/٣ و ٢٩/٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٣) المرجع السابق (٢٨٠/٦). وانظر مناقشة أدلة الفريقين في كتاب «نوازل الزكاة للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي» (٢١٩) ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) «قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم. وقرأ ابن كثير، ونافع، وحزمة، والكسائي: بكسرها وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفراء. زاد المسير لابن الجوزي (عند تفسير الآية)».

(٥) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

الأول لمالك قال: إذا أزهد النخل، وطاب الكرم، واسود الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.
قال ابن عبدالسلام: وهو المشهور.

والثاني لابن مسلمة أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في التمر إلا بالجذاذ. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ.

والثالث خاص بالتمر أنها لا تجب إلا بالخرص وهو للمغيرة، وترتيب هذه الأشياء في الوجود، وهو أن الطيب أولاً ثم الخرص ثم الجذاذ وأن الإفراك أولاً ثم الحصاد.

(و) أما (العين) غير المعدن والرّكاز (والماشية) فتجب أي في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود والترمذي ووقفه أصح^(١).

قال زروق: «وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز»^(٢).

مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة:

بين المصنف قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله: (ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» النسائي^(٣) وأصله في الموطأ والصحيحين، قال ابن عمر: انظر هل تدخل

(١) أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. انظر تلخيص الحبير (١٥٦/٢). وانظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٨٢/١).

(٣) النسائي (٢٤٣٧).

القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر أم لا؟ بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملاً لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي: القمح، والشعير، والسُّلت^(١)، والأرز، والدخن^(٢)، والذرة، والعلس^(٣)؛ والقطاني السبعة التي هي: العدس، واللوبيا، والبقول، والحمص، والثُّرمس، والبسيلة، والجلبان؛ وذوات الزيوت وهي: حب الفجل الأحمر، والسُّمسِم المعبر عنه بالجلجلان، والقرطم^(٤)، والزيتون، والزبيب، فهي بالتمر عشرون نوعاً، فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر كِتَان، أو سلجم أو غير ذلك.

قال مالك^(٥): (والقطنية: الحمص، والعدس، واللُّوبيا، والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة، قال مالك: وقد فرَّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من التَّبْط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد) اهـ.

وروى مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ

(١) السلت: ضرب من الشعير حامض، وقيل: هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينه (المجموع (٧١/١٠).

(٢) هو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر تهذيب الأسماء واللغات (مادة: جرس لأنه يسمى الجاروس).

(٣) العلس: (نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه. فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر: لأن فيه خمسة أوسق) المغني (١٥٥/٤).

(٤) بكسرتين أو ضميتين: حب العصفور الذي يصبغ به. انظر عمدة القاري (٢٨١/٣). وانظر البيان والتحصيل في الخلاف في زكاة القرطم (٤٨١/٢).

(٥) شرح الزرقاني (١٧٩/٢ - ١٨٠).

الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»^(١).

وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين: أحدهما بالكيل، والآخر بالوزن.

أما الأول فبينه الشيخ بقوله: (وذلك) أي الخمسة أوسق (سته أقفزة وربع قفيز) أقفزة جمع قفيز^(٢)، وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(والوسق) بفتح الواو وكسرهما واحد أوسق كفلس وأفلس، وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَأَيْتِلْ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي ضم وجمع أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً (ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ) قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» أخرجه ابن ماجه^(٣).

(وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) وقد حرر النصاب أي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمد معير على مد النبي ﷺ فوجد ستة أرداد ونصف ونصف وبة بأرداد القاهرة والإردب^(٤) ست وبيات، والويبة^(٥) ستة عشر قدحاً هكذا قال الشارح قلت: وقد حرر في عصرنا فوجد بالغمرامات: ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً^(٦) (٢١٧٥ غراماً).

(١) مالك كما في المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/٣).

(٢) والقفيز لأهل المغرب، قال عبد الوهاب: لا نعرفه في المشرق، شرح الرسالة (٣٥١/١).

(٣) ضعيف، الإرواء (٣ / ٢٧٥)، ضعيف أبي داود (٢٧٣)، ابن ماجه (١٨٣٣).

(٤) والإردب بالغمرامات المصري (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة غرام. وأما الإردب الشرعي ومن زمن الفاروق ٢٤ صاعاً ما يساوي: اثنان وخمسون ألفاً ومائتا غرام. انظر المرجع اللاحق.

(٥) والويبة المصرية الرسمية اثنا عشر صاعاً ما يساوي: ستة وعشرون ألفاً ومائة غرام. والويبة الشرعية أربعة أصوع ما يساوي: ثمانية آلاف وسبعمائة غرام.

(٦) انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣ / ص ٢٣٤)، بحث مقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الصاع ألفان وأربعون غراماً أي كيلوين وأربعين غراماً (٥٨٥/٢ ط/ المصرية. وانظر فقه الزكاة للقرضاوي (٣٧٢/١).

ثم إن القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه، فإن كان المأخوذ منه حاصلًا بعناء ومشقة كما لو سقي بالدواليب ففيه نصف العشر، وإن كان بغير مشقة كما لو سقي بماء السماء ففيه العشر لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي^(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود^(٢).
والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة.

ثم شرع يبين أن الأنواع تضم فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت وإلا فلا، وأن الأجناس لا تضم فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى، فمن الأول قوله:

(ويجمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله (في الزكاة) لأن هذه الثلاثة في البيع أيضاً جنس واحد على المشهور، أي فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. أما إذا كانا في

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٢ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٤١/٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧). العثري: بفتح المُهملة وَالْمُثَلَّة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ تَشْدِيدَ الْمُثَلَّةِ وَرَدَّهُ ثَعْلَبٌ وَحَكَى ابْنَ عُذَيْسٍ فِي الْمُثَلِّثِ فِيهِ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ. زَادَ ابْنُ قُدَّامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بَرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَانُورِ وَهِيَ السَّاقِيَّةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَغْتَرُّ فِيهَا. النضح: بفتح النون وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ: بِالسَّانِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبِلَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْبَقَرُ وَغَيْرَهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ. من الفتح للحافظ ابن حجر (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه «أحمد» ٣٤١/٣ (١٤٧٢١) و«مسلم» ٦٧/٣ (٢٢٣٤) و«أبو داود» (١٥٩٧).

عامين أو أعوام فليل: المعتبر ما نبت في زمن واحد، فيضاف بعضه إلى بعض، ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر، وقيل: المعتبر الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلا فلا. والأول لمالك في كتاب ابن سحنون، والثاني لابن مسلمة، وعليه اقتصر صاحب المختصر^(١)، ثم بين فائدة الضم بقوله:

(فإذا اجتمع من جميعها) أي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (خمسة أوسق فليزك ذلك) قال ابن عمر: فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط، فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أجزاءه، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه^(٢).

تنبيه: وقع الاتفاق في الحبوب أنه يخرج عن كل نوع ما ينوبه، ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط؛ واختلف في التمر فليل: هو مثل المواشي، وقيل: مثل الحبوب.

ومنه أيضاً قوله: (وكذلك يجمع أصناف القطنية) بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب، بخلاف البيع فإنها فيه أجناس، وقد تقدم عدها كما بينا في حديث عمر رضي الله عنه.

ومنه أيضاً قوله: (وكذلك تجمّع أصناف التمر) كالعجوة، والبرني، والصيحاني وغيرها على المشهور، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (وكذلك أصناف الزبيب) كجعروور مع غيره اتفاقاً تجمّع، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها.

(و) من الثاني (الأرز) فيه ست لغات إحداها ضم الهمزة والراء (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل واحد) منها صنف على حدته (لا يضم إلى الآخر) على المذهب لتباين مقاصدها

(١) انظر شرح الرسالة للقاضي (٣٥١/١) فما بعدها.

(٢) تنوير المقالة للتائي (٢٥٩/٣) وشرح الرسالة للقاضي (٣٥٧/١).

واختلاف صورها في الخلقة. قال ابن رشد^(١): والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وقوله (في الزكاة) إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا أي فلا يجوز التفاضل بينها، وهو قول ابن وهب، والمشهور خلافه.

(وإذا كان في الحائط أصناف) ثلاثة (من التمر) جيد ووديء ووسط (أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور^(٢). أما إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيداً كان أو رديئاً، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه، وإن كان فيها جيد ووديء أخذت من كل ما يصيبه بحصته. ولو كان الرديء قليلاً لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله، فخصته الستة بالماشية، أي فأخرجت الستة من عمومها الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل.

(ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق) أي مقدرة الجفاف، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت، ابن عبدالسلام، وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب، وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه.

وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت، وعلى القول بأنه يزكى أخرجت زكاته من زيتته لا من حبه على المشهور. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحب نصاباً كما صرح به الشيخ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه^(٣)، وصححه خليل في التوضيح^(٤)، ثم ذكر الخلاف فلو أخرج من حبه لم يجزه؛ قال القاضي

(١) بداية المجتهد (٣٤٧/١).

(٢) ذكر ابن المنذر الإجماع على إخراج الزكاة من التمر والزبيب (٤٣)، وانظر تنوير المقالة (٢٦١/٣)، والمغني (٥٤٨/٢).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٩٨٩/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمن الحمدان جامعة أم القرى.

عبدالوهاب^(١): والزيتون أعم منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة.

قال البيهقي: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون، أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره^(٢).

قال الغماري^(٣): (وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم: ابن أبي شيبه، وسحنون، ويحيى بن آدم القرشي، وآخرون) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

(و) كذلك (يخرج من الجلجلان) وهو السَّمْسِم (و) في (حب الفجل) ونحوهما مما يعصر (من زيتته) إذا بلغ حبه خمسة أوسق (فإن باع ذلك) أي الزيتون وما بعده (أجزأه أن يخرج من ثمنه) كان الثمن نصاباً أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن. قال بعضهم إنما قال: (إن شاء الله) لضعف هذا القول. ومنهم من قال: إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه. والذي في المختصر وشرحه أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيتته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها^(٥).

والفول الأخضر يزكى من ثمنه وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف.

وليس في هذه الأبازير فيما اطلعت عليه أدلة خاصة وإنما الدليل العام

(١) المعونة (٢٤٦/١ - ٢٤٧)، وشرح الرسالة (٣٥٨/١).

(٢) قال الحافظ في التلخيص: ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، (باب زكاة المعشرات).

(٣) مسالك الدلالة (١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٣/٣).

(٥) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (كتاب الزكاة)، عند قول المصنف: «نُصِفُ عَشْرَهُ كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ».

وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه مالك من حديث بسر بن سعيد، والبخاري وغيرهما^(١)، ولحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «خذ الحب من الحب» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢). ثم «إن مالكا والشافعي رأوا أن الزكاة فيما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف^(٣)».

حكم زكاة الفواكه والخضروات:

(ولا زكاة في الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا في (الخضر) كالبصل والبطاطس ونحوهما، لأنه قد علل عدم تزكيتها (أي الفواكه والخضروات) بأن الزكاة إنما تجب فيما يُدخَر، أما ما لا يُدخَر فلا زكاة فيه^(٤)، وأما ما ورد من الأحاديث في زكاتها فقال الترمذي: وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب شيء^(٥)، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي^(٦): وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف.

وروى الدارقطني^(٧) من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً «لا زكاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة (١٥٩٩)، وابن ماجه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة (١٨١٤) والحاكم في مستدركه (٥٤٦/١) برقم (١٤٣٣) وقال هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فيني لا أتقنه»، قال ابن حجر في التلخيص: «كتاب الزكاة باب زكاة المعشرات: قُلْتُ: لَمْ يَصِحْ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبُرَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءَ سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٦/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٠٠/٧ - ١٠٤). التفرغ لابن الجلاب (٢٩٤/١).

(٥) (٦٣٨) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

(٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١٩٩/٢).

(٧) سنن الدارقطني (٢١٧/٤).

في الخضروات» وهو حجة عند الجمهور إلا أنها لا تخلو من تضعيف، وأصحها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال الترمذي «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة»^(١)؛ وقال البيهقي^(٢): هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم، منها قول عائشة رضي الله عنها «جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهد رسول الله»^(٣).

قال مالك في الموطأ^(٤): (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصابها).

قلت: قال ابن العربي^(٥): إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسك بعموم الآية أي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي أن يفعله المسلم أن يكثر من الصدقة فيها وحسبه حديث صاحب الحديقة وهو الصحيح.

زكاة الذهب والفضة:

(ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً^(٦))، فإذا بلغت الدنانير

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩/٤) ورجاله ثقات، والدارقطني (٢٠١)، والحاكم (٤٠١/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٤).

(٣) الدارقطني (٤٧٧/٢) رقم (١٩٠٨).

(٤) الموطأ (١٨٢/٢).

(٥) عارضة الأحوذى (١٣٥/٣/٢) وانظر شرح الزرقاني (١٧٢/٢).

(٦) الدينار الشرعي لوزن النقد (مئقال النقد) أربع غرامات وخمسة وعشرون من الغرام

(٤,٢٥ غراماً)، والدرهم الشرعي لوزن النقد غرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من

الغرام (٢,٩٧٥ غرام). انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص ٢٣٣).

عشرين ديناراً ففيها نصف دينار) وقوله: (ربع العشر) تفسير لنصف الدينار (فما زاد) على العشرين ديناراً (ف) يخرج منه (بحساب ذلك) أي ما زاد. (وإن قل) فلا يشترط بلوغه أربعة دنائير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة. واشترط ذلك أبو حنيفة.

(ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك) أي المائتا درهم (خمسة أواق)^(١) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية، وتجمع على أواقي بياء مشددة كأمانتي.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»^(٢).

(والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (أربعون درهماً) بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره. ويقال له درهم الكيل^(٣) لأن به تتحقق المكايل الشرعية، إذ تركيب منها الأوقية والرطل والمد والصاع^(٤)، (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنائير) شرعية (وزنها عشرة) أي وزن عشرة (دراهم) شرعية

(١) انظر المقدمات الممهديات (٢٨٢/١)، الكافي (٢٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة. قال: فَلَا أَذْرِي أَعْلِيَّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ورواه الدارقطني (٤٧٢/٢) رقم (١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم، كذا في نصب الراية (٣٦٦/٢)، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام: وقال اختلف في رفعه وهو مروى من طريقين عن علي رضي الله عنه، وقال البخاري وكلاهما عندي صحيح.

انظر حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص (٢٠١) ط/السوادي للتوزيع ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ.

(٣) الدرهم الشرعي لوزن الكيل (٣,١٧ غراماً).

(٤) انظر معادلة الأوزان والمكايل الشرعية والأوزان والمكايل المعاصرة للخطيب في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٨).

وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمساً بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب، فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب. وكرر قوله: (فإذا بلغت) الدراهم (من هذه الدراهم مائتا درهم) صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله (ففيها ربع عشرها) وهو (خمسة دراهم فما زاد) على المائتي درهم (فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) لما مر في حديث علي عليه السلام وقد روي عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه قال: «مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمَّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما». ثم فرع على الجمع فقال: (فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره) فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً فلا يخرج شيئاً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور، والأدلة على أنصبة الذهب والفضة منها حديث علي عليه السلام المتقدم وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، . . .» البخاري، مسلم^(١). ولحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» رواه ابن ماجه^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٤٥)، مسلم (٢٢٦٠).

(٢) وقال في مصباح الزجاجة (٨٧/٢): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، كذا في نصب الراية (٣٦٩/٢). ورواه الدارقطني (٩٢/٢) في سننه من هذا الوجه، وابن ماجه (١٧٩١).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «في الرِّقَّة ربع العشر» أبو داود وأحمد^(١).

وقال مالك^(٢): (السِّتَّة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزَّكَاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم). وقد ذكر الإجماع على ذلك كل من ابن المنذر^(٣)، وقال: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه».

وذكر بعض الإجماعات ابن حزم في مراتبه^(٤).

هذا جدول في معرفة أنصبة:

زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة	٢٠ مضروبة في ٤,٢٥ = ٨٥ غم من الذهب الخالص
زكاة الفضة بأوزاننا المعاصرة	٢٠٠ مضروبة في ٢.٩٧٥ = ٥٩٥ غم من الفضة الخالصة
زكاة الزروع والثمار	٣٠٠ صاع مضروبة في ٢,١٧٥ غم أي ٦٥٢,٥ كغم
زكاة الفطر من غالب قوت البلد	٢,١٧٥ غراماً من القمح أو ما يعادله، كيلوين ومائة وخمسة وسبعون غراماً

تنبیه: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع وهو دينار الصَّرف؛ وإنما سكت عنه لأنَّ السَّعر يرتفع وينخفض.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١١/١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٤/٢).

(٣) الإجماع له ص (١٢ - ١٣). ط/ الفطرية.

(٤) مراتب ابن حزم (ص ٣٤ - ٣٥).

فذكر دينار الزكاة أن صرفه عشرة. وكذلك دينار الجزية.

وباقيا صرف كل واحد اثنا عشر درهماً.

وكذلك دينار النكاح، ودينار اليمين، ودينار الدية، ودينار القطع في السرقة اهـ.

ونظمها التتائي رحمه الله تعالى بقوله^(١):

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تمَّ عدُّها
فصرف أخيرها بعشر دراهم وللباقى زده اثني غاية حدُّها

زكاة العروض:

العروض جمع عرض أو عرض بإسكان الراء، وهو المال المعدُّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد عينها ولكن يريد قيمتها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، وهو أعم أنواع التجارة إذ يدخل في جميع أصناف المال.

والعرض المتاع: وكل شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً^(٢).

والدليل على وجوبها أنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِكُمْ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤) وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

(١) تنوير المقالة (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٣).

(٣) الآيتان (٢٤ - ٢٥) من سورة المعارج.

(٤) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) فقال في أموالهم. ولا شك أن عروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته» رواه البيهقي، والحاكم في المستدرک^(٣). قال الزرقاني^(٤): وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجة لهم ما تقدّم من عمل العمريين، وما نقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع»^(٥)، قال الطحاوي: (ثبت عن عمر وابنه رضي الله عنهما)^(٦) زكاة عروض التجارة

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١) (٢٠٧) و«البخاري» (١٣٠/٢) (١٣٩٥)، و١٤٠/٩ (٧٣٧١)، و«مسلم» ٣٨/١ (٣٠). و«أبو داود» (١٥٨٤). و«ابن ماجه» (١٧٨٣)، و«الترمذي» (٦٢٥ و ٢٠١٤) و«النسائي» (٢/٥).

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، واختلف المحدثون بين محسن ومضعف فقال ابن عبد البر: إسناده حسن وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (٥٦٨/١)، وقال الغماري في مسالك الدلالة (ص ١٢٣): قال الحافظ في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (١٧٩/٢).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٢٠/٢): عبدالله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله، وليس كما قال، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين) اهـ.

(٣) البيهقي (٢٤٧/٤)، والحاكم (٣٨٨/١) وصححه، وقال الحافظ في الدرّاية (٢٦٠/١) إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحة لطرقة (١٧٩/٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٨/٢). وحكى الوزير الصالح ابن هبيرة الإجماع على ذلك.

(٥) تخريجه تقدم قريباً.

(٦) أما أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة كما نص على ذلك الغماري في مسالك الدلالة ص (١٥٣)، أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي =

ولا مخالف لهما من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: لا زكاة في العروض إنما هو في القنية) اهـ.

قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول]^(١).

قال ابن رشد: (أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التمنية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني الحرث، والماشية والذهب والفضة). اهـ^(٢).

وإلى ذلك أشار المصنف:

(ولا زكاة في العروض) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار، والرباع والثياب، والقمح، وجميع الحبوب، والثمار، والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقاً، وهي المقصودة بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣)، وذلك كالسيارة التي تستعملها ولو للأجرة، ومباني المصانع^(٤)، والحوانيت، والثياب، والبيت الذي تسكنه، وأما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة اتفاقاً في المذهب لما تقدم^(٥)، لأن التاجر إما مدير وسيأتي الكلام عليه، أو محتكر وهو الذي يترصد بها الأسواق لربح وافر.

ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أحدها: النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا نوى

= أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة). انظر نصب الراية: كتاب الزكاة، فصل في العروض.

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥). ومراتب الإجماع (٦٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٥٠٢/٢).

(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر حكم زكاة المصانع في كتاب نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي (ص ١٢٧).

(٥) المدونة (٢١٤/١).

التجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، لأنه لو سئل ماذا تريد بهذه التجارة؟ لقال قيمتها من النقود، وإليه أشار بقوله: (حتى) أي إلا أن (تكون للتجارة) أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أي كأن تدفع عوضاً له في مقابلة شيء يعطيه، أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً، فلا زكاة إذن.

ثانيها: أنه يترصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيداً، وأخذ هذا من قوله: (فإذا بعثها بعد حول فأكثر).

ثالثها: أن يملكها بمعاوضة، وأخذ هذا من قوله: (من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها) احترازاً من أن يملكها بإرث كان يموت مورثه ويخلف بضائع للتجارة مثلاً أو أواني أو عقارات أو سيارات أو ما أشبه ذلك لأنه ملكها بغير فعله، أو ملكها بهبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها، ولو آخر قبضه هروباً من الزكاة. لحديث «ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي^(١).

رابعها: أن يبيعها بعين لا إن لم يبيعها أصلاً أو باعها بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر، أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجود الزكاة في حقه مطلق البيع. ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وأخذ هذا الشرط من

(١) والدارقطني والبيهقي في السنن (١٠٤/٤) وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. وَرَوَى النَّبَيْهِيُّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ مَوْفُوفاً عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْأَثَرِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، قُلْتُ: حَدِيثٌ عَلِيٌّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْأَثَرُ تُعْضِدهُ فَيُضْلِحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر تلخيص الحبير (١٥٦/٢).

قوله: (ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) احترازاً من أن يبيعها بعرض، فإنه لا يزكى.

خامسها: مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه. وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة (أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر) احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول^(١).

ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة، وتباع بالسعر الواقع أي السعر السوقي، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثناً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد (إلا أن تكون مديراً لا يستقر) أي لا يثبت - وهو القسم الثاني من أقسام التجارة - (بيدك عين ولا عرض) بل تباع بالسعر الحاضر وتخلفها، ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء، (فإنك تقوم عروضك كل عام) كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش، فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب، والثياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة، أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة. وقال الباجي: من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته، واستظهره بعضهم، وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها^(٢).

(و) بعد أن تفرغ من التقويم (تزكي ذلك) أي الذي قومته من العروض بشرط أن ينض من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينض له شيء في أول الحول أو في آخره. أما إذا

(١) تنوير المقالة (٢٧٩/٣ - ٢٨٠)، وانظر الفرع (٢٨١/١).

(٢) تنوير المقالة (٢٨٢/٣).

لم ينضّ له شيء بمعنى: بارت سلعته، وحدد البوار سحنون وابن نافع بعامين، أو بالفساد وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح، أو نضّ له بعد الحول بشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ ويتنقل حوله إلى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول، وكذا يزكي المدير النقد إن كان معه، وإليه أشار بقوله (مع ما بيدك من العين) وكذلك يزكي عن دينه النقد الحال المرجّو.

تنبيهان:

الأول: ربما أشعر كلامه بجواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضر بالناس، وضرره بالناس إذا كان يعتمد إلى ما في السوق كله، ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً^(١).

الثاني: قال اللّخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

- ١ - كونها للقنية.
- ٢ - للتجارة.
- ٣ - للإجارة.
- ٤ - للإجارة والقنية.
- ٥ - للإجارة والاستخدام.
- ٦ - للإجارة والاستغلال.
- ٧ - للإجارة والتجارة.

فالتي للتجارة خاصة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقاً؛ وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها. اهـ^(٢).

(١) تنوير المقالة (٢٨١/٣).

(٢) تنوير المقالة (٢٨٦/٢) وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجاجي (٢٠٩/٢).

حول الأرباح والنَّسَل حول أصولهما:

(وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، وهو كذلك على المشهور، مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الجميع على المشهور، ومقابله يستقبل بها عاماً.

(وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات) اتفاقاً^(١)، وذلك لأنَّ السَّاعي كان يخرج في زمن النَّبِيِّ ﷺ والخلفاء الرَّاشدين فيعدُّ السَّخَال مع الأمهات، روى مالك عن سفيان بن عبدالله «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُصَدِّقاً فكان يُعَدُّ على النَّاس بالسَّخَل، فقالوا: أتعَدُّ علينا بالسَّخَل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعَدُّ عليهم بالسَّخَلَة يحملها الرَّاعي، ولا تأخذ الأَكولة، ولا الرَّبِّي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثَّنية، وذلك عدلٌ بين غداء الغنم وخياره».

قال مالك: والسَّخَلَة الصَّغيرة حين تنتج.

والرَّبِّي التي قد وضعت فهي ترتبي ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللَّحْم التي تسمَّن لتؤكل^(٢).

متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزَّكَاةِ، ومتى لا يُسْقِطُ وجوبها:

قال المصنَّف: (ومن له مال) يعني من العين (تجب فيه الزَّكَاة) مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً (وعليه دين) بعوض، سواء كان عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً (مثلته) أي مثل الذي له وهو عشرون ديناراً (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص المال الذي معه (عن

(١) الذخيرة (٤٦٥/٢). وانظر تفسير القرطبي (٣٢٤/٣).

(٢) الاستذكار (١٨٤/٣). تفسير القرطبي (٣٢٤/٣).

مقدار مال الزكاة) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً (فلا زكاة عليه) في الصورتين، فقد روى مالك في الموطأ^(١): عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة»^(٢)، قال ابن قدامة: وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه^(٣).

تنبيه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» هذا الحديث استدل به المالكية في كتبهم وهو حديث باطل^(٤).

وظاهر كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة^(٥)؛ ولو كان مهر امرأته التي في عصمته، وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها، وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها، وعلى المشهور أيضاً أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات، فإنها لا تسقط الزكاة^(٦). والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً ولا كذلك النذور والكفارات.

ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال: (إلا أن يكون عنده) أي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء

(١) الموطأ (٥٩٦) (١٤٤/٢).

(٢) والشافعي في مسنده كتاب الزكاة (٤٤٦) من طريق مالك، وسنده صحيح كما قال الحافظ في المطالب العالية (٥٠٤/٥).

(٣) المغني (٢٦٤/٤).

(٤) قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٤٢/٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً، لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٧٠/٥)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣١٨/٣)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٣٤/٢) والله أعلم. وانظر نوازل الزكاة (٦١).

(٥) التفريع لابن الجلاب (٢٧٧/١) وتنوير المقالة (٢٨٩/٣)، والإشراف للقاضي (٤٠٧/١).

(٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢٣٠/٢).

(مما لا يزكى من عروض مقتناة) تقدم أنّ المراد بها هنا الرقيق والعقار والرّباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب، بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكّيت فإنّه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي فقوله: (أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار) بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة (أو ربع) وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام (ما) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى... إلخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره أنّ من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإنّ الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده شيء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (فل) يجعله في مقابلة ما عليه من الدين بشرط أن يحول عليها الحول، وحول كلّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدن خروجه، وأن تكون مما يباع مثله في الدين، و(يزك ما بيده من المال) لأن ما عليه من الدين لا يؤثر في غناه مع ما له من العروض فوجبت الزكاة، هذا إذا وفّت عروضه بدينه فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كلّه وزكه^(١).

وهنا مسألة جديدة بالذّكر وهي:

أن كثيراً من الناس في عالمنا اليوم تكون ديونهم مقسطة أي يدفع دينه أقساطاً في سيارة أو غيرها فهل يؤدي زكاة ماله في هذه الحالة، أم ينتظر حتى يسدد آخر فلس من ديونه؟ فالجواب: «أنه إذا كانت الأقساط لمُدّة طويلة فعلياً أن أنظر إلى الدين الذي حلّ أجله كالقسط الشهري فأدفعه الآن أمّا باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها، وإنّما أخرج زكاة على المال الذي عندي بعد إخراج هذا القسط». اهـ^(٢).

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٣). والمنتقى للباقي (١١٩/٢)، وبداية المجتهد (٥/٢).

(٢) انظر بتصرف يسير، كتاب شيخنا الدكتور علي السالوس موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص ٥١١) التطبيق المعاصر للزكاة. ط/دار الثقافة - قطر الطبعة السابعة. وانظر نوازل الزكاة (لعبدالله الغفيلي (٥٩ فما بعدها).

(فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما) أي الذي (بيده) من المال، (فإن بقي بعد ذلك) أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أي شيء (فيه الزكاة زكاه) مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها: أي يلاحظ أنها في مقابلة الدين. وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة وهو الذي بيناه آنفاً.

الدين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار:

لما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبيّن أنه لا يسقط زكاة ما عداها فقال: (ولا يسقط الدين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات، وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة، ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين. وأما الماشية والثمار، فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخراس والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا؟

وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب، أي وهو الرّاجح، ويسقطها عند عبد الوهاب. قال محمد بن سيرين: «كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين» رواه سحنون^(١)، وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال: (كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربّما اختلفوا في الشيء فأخذوا بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق

(١) المدونة (زكاة المديان) (٢/٢٧٢).

المصدّق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك) البيهقي، والمدونة^(١).

ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال:

(ولا زكاة عليه) أي على من له مال (في دين) أصله عين عنده أو عرض تجارة (حتى يقبضه) يريد بالدين دين القرض، ودين البيع إذا كان محتكراً، مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. (وإن أقام) الدين (أعواماً) عند المدين (فإنما يزكّيه) ربه (لعام واحد) لما مضى من السنين (بعد قبضه) إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب.

وظاهر قول المصنف إنما يزكّيه لعام واحد... إلخ، وإن كان تأخيره فراراً من الزكاة والذي قاله ابن القاسم: إن تركه فراراً من الزكاة زكى ما مضى من السنين، وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا: أصله عين أو عرض تجارة احترازاً مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به، وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً احترازاً مما إذا كان مديراً، فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم^(٢).

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدين إذا كان أصله عيناً، فإنه إنما يزكّى لعام واحد، وإن أقام أعواماً كثيرة (حتى يبيعه) وهذا مكرّر مع قوله قبل، فإذا بعته بعد حول... إلخ، ولعله إنما كرّره ليرتب عليه:

حول الهبة والميراث:

بقوله: (وإن كان الدين أو العرض من ميراث) أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له

(١) رواه البيهقي (١٤٨/٤)، وانظر المدونة زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

(٢) مناهج التحصيل (٢/٢٢٤).

عرض من ميراث، ثم باعه بثمان ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها، أو صداقاً بيد زوج أو خلع بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخره فراراً. ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المُعْطَى - بالفتح لعدم - القبض ولا على المُعْطَى - بالكسر - عند سحنون، لأنه يقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية (فليستقبل حولاً بما يقبض منه) يعني من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً من الزكاة أم لا.

زكاة مال الصبي:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في الموطأ^(١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. وفيه عن عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لئلا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ» رواه الشافعي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي^(٢)، وروي من حديث أنس رضي الله عنه^(٣) وروي بلفظ «من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني^(٤).

- (١) الاستذكار ٦ - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٣/١٥٤).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥١) بلاغاً، ووصله الدارقطني (٣/٦ رقم ١٩٧٣)، قال البيهقي في السنن (٤/١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها... اهـ.
- (٣) رواه الشافعي مرسلأ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وهو في المجمع (٣/٢٠٧) وقال: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، لكن الدارقطني قال: علي بن سعيد ليس بذلك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب؛ لكن كما قلت للحديث شواهد، والله أعلم.
- (٤) رواه الترمذي (٦٤١): وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثني يضعف في الحديث ورواه البيهقي في الشعب، وفيه المثني بن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف. انظر تلخيص الحبير (٢/١٥٧ - ١٥٨).

ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو القاضي. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. ثم إن الزكاة في مال الصبي والمجنون هي من باب الخطاب الوضعي ومتعلقه الأسباب والشروط والموانع.

وقوله: (وزكاة الفطر) روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله، وفي الجر ركة، إذ يصير تقديره حينئذ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق:

(ولا زكاة على عبد) قن (ولا على من فيه بقية رق) ^(١) كالمُدبّر والمكاتب، والمعق بفضه، زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم ^(٢)، أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ^(٣) أي لا يملك ملكاً تاماً. ولقوله ﷺ: «من باع عبداً فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي ^(٤)، فقال: فماله: أي الذي بيده (للذي باعه) أي لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق؛ ولقول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم: «ليس في مال العبد زكاة» أخرجها ابن أبي شيبة، وأخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنهما قالوا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة» ^(٥)، وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره، والإشارة (في)

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك انظر الإجماع (ص ١٣)؛ وستأتي أنواع الرقيق في الفرائض بحول الله تعالى.

(٢) المدونة (٢١٣/١).

(٣) الآية (٧٥) من سورة النحل. وانظر تفسير القرطبي (١٤٧/١٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (باب الرُّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرج أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥١/٣). والبيهقي في السنن (١٠٨/٤).

قوله: (ذلك كله) عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر (فإذا أعتق) العبد أو من فيه بقية رق (فليأتنف) أي يستأنف (حولاً) أي عاماً (من يومئذ) أي من يوم عتقه (بما يملك) وروي بما ملك (من ماله) إن كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة، وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه.

ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق:

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه) قال ابن عمر: العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا، وكذا قوله: وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة. ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا: ولا زكاة على عبد، (و) كذا لا زكاة على أحد (في فرسه وداره ولا) في (ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل: ولا زكاة في العروض. قال بعضهم: كرره إشارة لحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

لا زكاة في حلي النساء المستعمل:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا فيما يتخذ للباس) للنساء^(٢) (من الحلي) بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيٍّ بضم الحاء وكسر اللام كثدي، وظاهر كلامه أن الحلي إذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة، وظاهر المدونة^(٣)

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٦)، والبُخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٢) وقول الأزهري في الثمر الداني وبعض الشراح (ولو كان ملكاً لرجل) مخالف لما ذكره العلماء من (وجوب الزكاة في الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كالحاتم من الذهب أو السوار للرجل مع الإثم، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما) انظر الأم للشافعي (٤١/٢)، والمجموع للنووي (٣٢/٦)، شرح الزرقاني للموطأ (١٠٢/٢) والمغني لابن قدامة (٩/٣) وللأحناف كما في الهداية (٥٢٤/١). وانظر كتاب زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية محمد سالم رحم الله تعالى الجميع.

(٣) المدونة (٢١١/١).

عدم الزكاة، وهو المعتمد. وحجتهم في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلبي زكاة»^{(١)(٢)}.

وأما الحلبي المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ويزكّيه لعام من حين نوى به التجارة أي يزكّي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب، وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذاً للعاقبة كان لرجل أو امرأة.

قال شيخنا علي السالوس^(٣): فأما حلبي النساء فهي حلال لهنّ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا تجب زكاتها، لبسها حلال لكن تجب فيها الزكاة، ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حدّ الحاجة فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلبي التي لا تلبس أو التي تزيد عن حدّ المعقول والمعروف أو التي تشتري بقصد الأذخار تجب فيها الزكاة.

أما بالنسبة للذهب في غير الحلبي، كالذهب في الأواني «هذا لهم - أي الكفار - في الدنيا، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة»^(٤)، فإن استعملها المسلم فقد ارتكب منكراً عظيماً، وعليه الإثم وتلزمه الزكاة... إلخ». اهـ.

مسألة: سئل مالك عن رجل يشتري الحلبي فيريد أن يحبسه حتى

(١) البيهقي في المعرفة وقال: باطل لا أصل له. إنما يروى عن جابر من قوله انظر تفصيل إسناده في نصب الراية (٣٧٤/٢). ورواه الدارقطني موقوفاً في سننه، وانظر أقوال العلماء والترجيحات في ذلك في كتاب الشيخ عطية محمد سالم تستفد إن شاء الله تعالى.

(٢) سند الحديث ضعيف، انظر تنوير المقالة (٣/٣١٥ - ٣١٦).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة بتصرف يسير (٥٠٨) التطبيق المعاصر للزكاة.

(٤) من حديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» البُخَارِي ٩٩/٧ (٥٤٢٦) ومسلم ١٣٦/٦ (٥٤٤٥).

يصدقها امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ أترى أن يزكيه؟ فقال:
نعم (١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه):

(ومن ورث عَرَضاً، أو وَهَبَ له، أو رَفَعَ من أرضه زرعاً فزكَّاه، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه) استفيد من قوله قبل: أو العرض من ميراث... إلخ.

وما ذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد أي ما عدا قوله: ومن رفع من أرضه زرعاً.

والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب، أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية. وظاهر قوله: (حتى يباع)، سواء بيع بالنقد أو إلى أجل، وظاهره أيضاً تركه فراراً من الزكاة أم لا. والأصل في زكاة المال المستفاد حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه الترمذي وغيره (٢).

وقوله: (أو رفع من أرضه زرعاً) خرج مخرج الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضاً فزرعها، فالحكم فيهما

(١) البيان والتحصيل (٢/٣٦٠).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، قَالَ: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (١٠٣/٤)، وَأَعْلَلَهُ بِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً. نَصَبَ الرَّايَةَ (كتاب الزكاة).

سواء، وكذا قوله: (فزكاه)، أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضاً، فإن حكمه كذلك إذا لم يزره، وقوله: (بما يقبض منه) بدل من به، أي يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما.

زكاة المعدن:

ثم شرع يتكلم على المعدن فقال: (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي وكسرها في المستقبل عدوناً إذا أقام، ومنه جنة عدن أي إقامة (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندره بفتح النون وسكون المهملة^(١)، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير^(٢)، والمشهور أن فيها الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً «وفي الركاز الخمس»^(٣)، حيث جعلوها ركازاً، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلاً فرّق على فقراء المسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز: هو الذهب الذي ينبت من الأرض»^(٤)، وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «وفي السيوب الخمس»^(٥) قال: «والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض».

وروى مالك والشافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن الرسول ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقال ابن عبدالبر^(٦): هذا منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في

(١) الندره (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.

(٢) المسالك (٣١/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٣٨١/١) ومسلم (١٢٧/٣).

(٤) الطبراني في الأوسط (١٧١٨٣).

(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. والطبراني في معجمه الكبير (١٧١٨٣).

(٦) الاستذكار (١٤٣/٣). وانظر التمهيد (١٣٧/٣)، ومسند أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود

(٣٠٦٢).

التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية^(١) الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع» الحديث^(٢)، وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

قال ابن العربي: وأما تراب المعدن، فلا نعلم أحداً من أهل اللغة سماه ركازاً^(٣).

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ (إذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين ديناراً أو) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمسة أواق فضة) إثبات التاء لغير المؤنث (ف) حينئذ يكون (في ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس لعموم قوله: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» أي بطريق المفهوم، فإن مفهومه أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن:

(١) قال صاحب عون المعبود: (معدن القبلية): قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر القاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى. وقال: (الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبدالحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقصر صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمين من ناحية المدينة اهـ. وأما وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن ثُبَعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِتْحَدَرَ فِي مَكَانٍ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ، فَسُمِّيَ الْعَقِيقُ.

(٢) مالك في الموطأ (الزكاة في المعادن) (٥١٩). وأبو داود (١٧٣/٣).

(٣) المسالك (٣٢/٤).

وظاهر قوله (يوم خروجه) أي يوم خلاصه أنه لا يشترط فيه الحول، قال الأقفهسي: يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لأن الوجوب لا يتعلق به إلا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله: يريد بعد تصفيته، وظاهرها أن الوجوب يتعلق بإخراجه، ولا يتوقف على التصفية، وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء. لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

(وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب والفضة (بعد ذلك) أي بعد ما خرج منه نصاب إذا كان (متصلاً به) أي بالنصاب المخرج أولاً (وإن قل).
 لحديث: «فما زاد فبحساب ذلك»^(١) وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل، وأن يكون في العمل، وأن يكون فيهما معاً. فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: (فإن انقطع نيله) أي عرقه الذي في المعدن (بيده) أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل، (وابتداءً) آخر (غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ) الخارج بعد النصاب الذي خرج أولاً (ما فيه الزكاة) فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه.



الجزية وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.
 وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

(١) تقدم تخريجه.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَىٰ أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَىٰ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ
العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الحَرَبِيِّينَ العُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ
وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى العَرَبِيِّ
وَهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَمَا
وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَرَ
ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَنَهُ
وَنِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ
وَالعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ حَرَبِيِّينَا

مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّي كَفَرَ
لَا قُرْشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِيِّ
عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
مِنْ أَفْقٍ لِأَفْقٍ يُعْطِي عَشْرَ
وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَارًا فِي السَّنَةِ
بِطَيْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ
إِلَّا لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبَيَّنًا

الجزية:

عرفها ابن رشد بقوله: «ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم
وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة،
لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا
بالمال»^(١).

والجزية ثلاثة أنواع: صلحية، وعنوية، وعشرية^(٢).

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٣٣/١). انظر مناهج التحصيل ونتائج
لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢٠٩/٢) وتبيين المسالك (٤٦٥/٢).

مَمَّنْ تُوْخَذُ الْجَزِيَّةُ؟:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم ولا) من (صبيانهم ولا) من (عبيدهم) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١)، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري (٢) وفي الباب عن جماعة؛ وفي مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه: «... فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية...» (٣)؛ وإنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة - أعني النساء والصبيان والعبيد - لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل، وقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا...﴾ الآية، وبحسب الغالب لا يكون ذلك إلا من الرجال دون النساء والصبيان (٤)، ولما رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال والأثرم والبيهقي في سننهما عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليهم المواسي» (٥)، «وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم» (٦)، قال مالك: (مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ. فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ) (٧).

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري ١١٨/٤ (٣١٥٩ و ٣١٦٠) و ١٨٩/٩ (٧٥٣٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٣).

(٣) مسلم (١٣٩/٥) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (٣٠٥/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٦/٢).

(٥) رواه البيهقي (١٩٥/٩) بسند صحيح، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٩٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٥٨٢/٧).

(٧) الاستذكار (٢٥٠/٣). وانظر الكافي له (٤٧٩/١). وانظر شرح الرسالة للقاضي (٤٢٤/١).

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم^(١).

«وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد» كذا نقل ابن قدامة عنه^(٢).

ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط:

١ - الذكورية، ٢ - والبلوغ، ٣ - والحرية، ٤ - والكفر^(٣) ويشترط أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة، ويشترط في الكافر أن يُقرَّ على كفره؛ فالمرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقرَّ على كفره.

وبقي شرطان: العقل والقدرة على أدائها، فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده.

(وتؤخذ من المجوس) اتفاقاً عند المذاهب^(٤)، والمجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة، والنُّحْلَةُ الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم، مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ»؛ وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ (رضي الله عنهم).

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ.

وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(٥).

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى

(١) الإجماع (٥٩) كتاب الجهاد. تحقيق فؤاد عبدالمنعم ط/قطر.

(٢) انظر المغني لابن قدامة.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٠٦).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/٢١٠)، والإشراف (٢/١٠١ - ١٠٢) والمغني (١٠/٥٦٩).

وروضة الطالبين (٧/١٣٥ - ١٣٦).

(٥) الاستذكار (٣/٢٤١).

شهد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي^(١)، ورواه مالك والشافعي عنه عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

ثم قال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سُنُوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ، لَا فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَا فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ».

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَبْحِ الْمَجُوسِ لِشَاةِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا بِأَسَاءَ، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ)^(٣).

(و) تَوْخَذَ (مَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ) لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَدْلَةَ الْأُخْرَى وَلِحَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ»^(٤) فَأَخَذُوهُ

(١) «أحمد» ١٩٠/١ (١٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. وَفِي ١٩٤/١ (١٦٨٥) و«البخاري» ١١٧/٤ (٣١٥٦ و ٣١٥٧)، و«الترمذي» (١٥٨٦)، وفي (١٥٨٧) و«النسائي» في «الكبرى» (٨٧١٥).

(٢) هذا السند منقطع روي متصلاً من أوجه حسان كما قال ابن عبدالبر. أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٦. وعبدالرزاق (١٠٠٢٥ و ١٩٢٥٣).

(٣) الاستذكار (٢٤١/٣).

(٤) أكيدر دومة الجندل «وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبدالملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسرته وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه»، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي. انظر الفتح (كتاب الهبة، قبول الهدية من المشركين).

فأتوا به فحقت دمه، وصالحه على الجزية»، رواه أبو داود والبيهقي، وقال ابن القيم: وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ^(١).

قال عبدالوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء، قصد بذلك التعميم رداً لمن خالف، فقد قيل: إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام، وقال الثوري: إنها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم، لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل. فرده بقوله: وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]... الآية، ولأن الشرك قد شملهم.

القيمة المقدرة على أهل الجزية:

بين المصنف قيمة الجزية فقال:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً) فعن أسلم مولى عمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه مالك^(٢)، هذا في حق أهل العنوة، وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة، وكذا أهل الصلح، وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أما إن قدر عليهم شيء معين

(١) سند الحديث لا بأس به رجاله ثقات لولا عننة محمد بن إسحاق، ووجه الدليل منه أن أكيدر دومة من العرب، انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم، (باب معاملة أهل الذمة متوقفة على أديانهم لا أنسابهم) وهو كتاب نفيس في بابه فليُنظر.

(٢) الموطأ (١٤٠/٢) ورواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في السنن (١٩٦/٩)، انظر جواهر الإكليل (٢٦٧/٢).

أخذ منهم قليلاً كان أو كثيراً (و) إذا أخذت منهم فإنه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الإمام، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه^(١).

وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللخمي.

(وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع، أي من أهل الذمة رجالاً كانوا أو نساء أحراراً كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبياناً (من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إلى أفق) أي من محل إلى غير محل جزيته أي من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب (عشر ثمن ما يبيعونه) عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحريين:

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم، وهو ظاهر كلام الشيخ^(٢).

وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم، ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر.

ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك.

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: (وإن اختلفوا) أي ترددوا (في السنة مراراً) وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، لنا ما فعل عمر رضي الله عنه. وللعمل حكاة مالك في الموطأ فقال: «وإن اختلفوا في العام مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»^(٣)، ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه.

(١) الكافي لابن عبد البر (١/٤٧٩).

(٢) تنوير المقالة (٣/٣٣٧).

(٣) الاستذكار (٣/٢٥١).

(وإن حملوا) أي أهل الذمة (الطعام خاصة) قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة. وقيل: المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح. لما رواه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبدالله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»^(١).

ورواه مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشرين يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر»^(٢).

ورواه سحنون في «المدونة» عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة»^(٣).

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام، وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا، لما

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨/٣).

(٢) الموطأ كتاب الزكاة (عشور أهل الذمة) (٥٤٧).

(٣) المدونة (في تعشير أهل الذمة)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجاجي (٢/٢٦٥).

رواه أبو يوسف في الخراج ثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب «أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب».

وقال يحيى بن آدم القرشي في الخراج ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر ﷺ خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد في كل أربعين درهماً درهم»^(١).

وقال أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»، والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة.

وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم، وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام، وهو قول مالك وأشهب، وحاصله أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر.

وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام. وصرح مرزوق

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٧٥/٢).

بمشهوريته. وكذلك لا يزداد على العشر شيء. هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: (إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط، قال ابن ناجي: ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره. ونصّ عبارة ابن عمر: إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا، ويؤخذ منهم العشر بعد البيع، وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به.

الرَّكَازُ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الرَّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيّ خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الْأَوَائِلِ
(وفي الرِّكَازِ وهو) المال المَرْكُوزُ في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً.

والمركوز بمعنى المثبوت. ومنه ركز رمحه يركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته^(١)، وعلى ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق^(٢).

واصطلاحاً: هو (دفن الجاهلية) زاد في الواضحة خاصة؛ وأما الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبيح بمعنى المذبوح.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣١/٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٢٢/٣).

واختلف هل هو خاص بجنس النقيدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص، قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثاني، وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز. ولو شك أهو جاهلي أم لا إذا التبت الأمارات أو لم توجد لأنّ الغالب أن ذلك من فعلهم. وقال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك، وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقيدين، وحكمه أنه يجب فيه (الخمس على من أصابه) ظاهره ولو كان دون النصاب، وهو كذلك على المشهور لأن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» رواه البخاري، ومسلم^(١). فهو عام في الكثير والقليل.

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك، وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه، وليس كذلك، وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة^(٢) والموطأ، وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو إن وجده في الفيافي أي موات أرض الإسلام فهو لواجده، وإن وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقاً. هذا حكم الركاز.

حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما:

ما لفظه البحر أي طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس. قال الفاكهاني: إلا أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان: سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزاً عنه ففيه قولان^(٣).



(١) البخاري (٣٨١/١)، ومسلم (١٢٧/٣).

(٢) المدونة (٣٣٩/١).

(٣) تفسير القرطبي (٨٥/١٠).

باب في زكاة الماشية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعِ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهِ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهِ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ: وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ: وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا تَبِيعَ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُحْثُ

وَالْعِرَابُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

مَنْ عَنِمَ الْبَلَدِ جُلًّا^(١) مُقْنِعَةً
وَهِيَ بِنْتُ سَنَةِ بِلَا اِعْتِرَاضٍ
ثُمَّ بِسِتٍ وَثَلَاثِينَ تَكُونُ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً تَفِي
جَذْعَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ
إِخْدَى وَتَسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِي
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةً
وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونَ
مُسِنَّةً فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرُ
وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثُ بَيِّنَةٍ
شَاةً لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجَزَّئَةٍ
شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ
كَذَاكَ مَا دُونَ النُّصَابِ وَلِيُعَمَّ
لِلْمَعْرِزِ وَالْعِرَابِ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانَ

فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ أَخْرَجَ جَذْعَهُ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنُهُ مَخَاضٌ
وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابِنَ لَبُونٌ
بِنْتُ لَبُونٍ ذَاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي
ثَلَاثَةً وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ
بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي
إِخْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعَهَا مِائَةٌ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ
عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ
وَلِلتَّبِيعِ سِنَّتَانِ لَا سَنَةٌ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
فِي وَاحِدِ الْعِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِائَةٌ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ
وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضَانَ

الشرح:

(باب في) بيان (زكاة الماشية) من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به، وإنما أفردتها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث، أي مفردة، ولأن العمل فيها مختلف أي من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر.

وبدأ بحكمها فقال: (وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة) وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر، وهو كذلك عند معاشر المالكية

(١) في نسخة: حلا.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، ولا زكاة في البغال والحمير، وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب^(٢)، وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وصدقة الغنم في سائمتها...»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه^(٤).

وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك في كتاب الصدقة المكتوب لعمر بن حزم.

وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها.

وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله: (ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود) بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره^(٥)، (وهي خمس من الإبل) لحديث: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» من حديث جابر وأبي سعيد^(٦)، فإذا بلغت هذا العدد (ف) الواجب (فيها شاة جذعة أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلا أن الثانية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيئاً والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث، إذ لا فرق بين الذكر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى (١٢١/٢).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطأ (١٥٢/٢) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر - ورواه أحمد (١١/١) أبو داود (١٥٦٧) الترمذي (٦٢١) وحسنه، قال الحافظ: باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي (١٨/٥)، ابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) أبو داود (٩٩/٢) بلفظ: «وليس في العوامل شيء». وصححه الألباني. ورواه الدارقطني (١٠٣/٢) حديث رقم (٤) بلوغ المرام (٤٨٩).

(٥) انظر تنوير المقالة (٣٤٤/٣)، والمسالك لابن العربي (١٧/٤).

(٦) أما حديث جابر فرواه: مُسْلِمٌ ٦٧/٣ (٢٢٣٣) و«ابن خزيمة» (٢٢٩٩)، وأما حديث أبي سعيد فرواه: مالك «الموطأ» ٦٥٢. و«البخاري» (١٣٣/٢) (١٤٠٥) و«مسلم» ٦٦/٣ (٢٢٢٥).

والأنثى في الإجزاء (من جلّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز) فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، ولو دفع رب المال بغيراً بدلاً عن الشاة الواجبة عليه أجزاءه لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. وغاية أخذ الشاة (إلى تسع) فالخمس فرض والأربعة وقص، وهي أقل أوقاص الإبل.

(ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرون فأربع شياه إلى أربع وعشرين) فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضاً ثم شرع في السبعة الباقية فقال:

(ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين) ظاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة، (فإن لم تكن فيها) بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة (ف) المأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (ابن لبون) وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله: (ذكر) تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلّفه الساعي بنت مخاض، أي أحب أو كره، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى الساعي بحسب ما يراه، فإن رأى أخذه جاز وإلا لزمه بنت مخاض، وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (إلى خمس وثلاثين) فالوقص في هذه الفريضة عشرة (ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين) ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين، بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها (إلى خمس وأربعين) فالوقص في هذه الفريضة تسعة (ثم في ست وأربعين حقة) بكسر الحاء المهملة (وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطلقها الفحل) فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزياً عنها ولو عادلتي قيمتهما قيمتها خلافاً للشافعي (وهي بنت أربع سنين) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها (إلى ستين) فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر (ثم)

بعد ذلك يتغير الواجب فـ (في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين) مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها (إلى خمس وسبعين) فالوقص أربعة عشر (ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين) فالوقص أربعة عشر أيضاً (ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة) فالوقص تسعة وعشرون.

فتلخص من هذا أن أوقاص الإبل على خمس مراتب (فما زاد على ذلك) أي على المائة وعشرين (فـ) الواجب (في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) هل تحمل على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم، وهي إحدى المسائل التي أخذ فيها بغير قول مالك^(١).

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأن في خمس من الإبل شاة)^(٢).

ولحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة؛
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال؛
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛
فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛

(١) تنوير المقالة للتنائي (٣/٣٥٣).

(٢) الإجماع ص (٤٢) لابن المنذر. ط/قطر

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل؛

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل
خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن
يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، رواه الموطأ، والبخاري،
وأبو داود^(١).

وروى الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب
رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض،
فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض،...» فذكر
الحديث، الترمذي^(٢).

وفي رواية البخاري^(٣) «عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ:

من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين
درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت
عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

فائدة:

«علم مما تقدم أن بنت المخاض، وابن اللبون صدقة نصاب واحد،
وهو خمسة وعشرون.

(١) الموطأ (١٥٢/٢)، والبخاري (١٤٥٣) واللفظ له، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) البخاري (١٤٥٣).

وأن بنت اللبون صدقة ثلاث: ستة وثلاثين، وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل: أربعين بنت لبون.

وأن الحقبة صدقة ثلاث: ستة وأربعين، وإحدى وتسعين، وما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة.

وأن الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو: إحدى وستون.

وفي ثلاثين ومائة حقة، وبنتا لبون.

وفي الأربعين ومائة: حقتان، وبنت لبون^(١).

زكاة البقر:

البقر: مأخوذة من البقر وهو الشُّقُّ لأنَّها تشقُّ الأرض لاستعمالها في حرث الأرض.

أشار المصنف إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى به بقوله (ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين) بقرة (فإذا بلغتها) أي الثلاثين (ففيها تبيع) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح (عجل جذع) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط، وما ذكره في سنه من أنه ما (قد أوفى سنتين) هو الصحيح قال ابن بشير: على الصحيح عند أهل اللغة، (ثم كذلك) يستمر أخذ التبيع (حتى تبلغ أربعين) بقرة (فإذا بلغتها) أي الأربعين يتغير الواجب (ويكون فيها مُسِنَّةً) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلية في المغيا وقوله (ولا تؤخذ إلا الأثنى) زيادة بيان، فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب، ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين

(١) تنوير المقالة للتائي (٣/٣٥٣).

ودخلت في الرابعة، وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان. ومعنى قوله (وهي ثنية) زالت ثناياها وهما السُّنَّتَانِ اللتان من المقدم فوق وتحت، والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية. والنصاب الثالث وما يزكى به أشار إليه بقوله: (فما زاد) أي على الأربعين بقرة (ف) الواجب (في كل أربعين) بقرة (مستة وفي كل ثلاثين) بقرة (تبيع) فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها، وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تبيعان، وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومستة، وإن بلغت ثمانين ففيها مستتان، فما زاد يجري عليه فهو ضابط له^(١)، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مستة» رواه مالك في الموطأ بمعناه، والخمسة^(٢)، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية مَعْمَرِ والثَّوْرِيِّ عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ^(٣).

والإجماع منعقد كما قال ابن عبد البر على نصاب البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومستة إلى ثمانين

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٨١/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمن الحمدان، وتنوير المقالة (٣/٣٥٥).

(٢) الموطأ (١٥٦/٢)، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصححه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (رقم ٦٢٤). والانقطاع فيه بين معاذ وطاوس لأن طاوساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السنن: طاوس يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(٣) الاستذكار (١٨٨/٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الزشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص (١٨٧ - ١٨٨).

فيكون فيها مستتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسته، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مستة^(١).

فائدة:

لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخزجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطنه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة.

قال أبو عمر: «وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس.

وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات.

ورواه الحسن بن عمار عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه^(٢).

زكاة الغنم:

ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار إلى أولها وما تزكى به بقوله: (ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أي الأربعين شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاة جذعة أو ثنية) ولو معزاً، لقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة أو الثنية»، والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز، فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، قاله ابن عمر، وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل، ويستمر أخذ الشاة (إلى عشرين ومائة) فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما تركى به بقوله: (فإذا بلغت)

(١) الاستذكار (١٨٩/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٨/٨).

أي كملت الغنم عند المزكي (إحدى وعشرين) شاة (ومائة) أي مائة شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شأتان) ويستمر ذلك (إلى مائتي شاة) فالوقص هنا تسعة وسبعون.

ثم أشار إلى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال: (فإذا زادت) على المائتين (واحدة) فأكثر (ف) الواجب (فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة).

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله: (فإن زاد) عدد الغنم على ثلاثمائة من المئتين (ف) الواجب (في كل مائة شاة) قال في التفريع: فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمئة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك، أي في كل مائة شاة^(١).

حكم الأوقاص:

ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين، قال: (ولا زكاة في الأوقاص) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند. وقال الأقفهسي: وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون، فهو خطأ يردده ما في المصباح حيث قال: الوقص بفتححتين وقد تسكن القاف، إلا أن الحافظ في الفتح صحح اللفظين^(٢).

(وهو) لغة: من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن التصاب، والوقص بسكون القاف: كسر العنق والرقبة.

واصطلاحاً هو: (ما بين الفريضتين من كل الأنعام) كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص، وأجاب التتائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع^(٣)، ودليل عدم الأخذ ما رواه طاوس عن ابن عباس أن معاذ بن

(١) التفريع (٢٨٣/١).

(٢) فتح الباري (٣٧٤/٣) عند حديث رقم (١٤٥٣) (باب زكاة الغنم).

(٣) تنوير المقالة (٣٥٨/٣).

جبل ﷺ، أتى بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء» رواه الدارقطني والشافعي وقال: الوقص ما لم يبلغ الفريضة^(١).

الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة:

(ويجمع الضأن) بالهمز وعدمه واحده ضائن، ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرهما، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن، وهي ذات الصوف (والمعز) وهي ذات الشعر (في الزكاة) إجماعاً على ما نقل بعضهم، أي وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره^(٢)، كذا قاله في التحقيق، لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «ففي كل أربعين من الغنم شاة»^(٣).

قال ابن المنذر: [وأجمعوا أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة] اهـ^(٤).

وللحديث الصحيح عن أنس أن أبا بكر - ﷺ - «كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها:

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (١٠٧/٢) تحقيق أبي بكر وائل زهران. وسنن البيهقي (٩٨/٤)، وانظر مشكاة المصابيح (١٨١٤).

(٢) تنوير المقالة للتائي (٣٥٩/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم، وروى ابن خزيمة في صحيحه قريباً من لفظه (٢٠٧٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

البخاري، ورواه مالك في الموطأ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر، ورواه أحمد، أبو داود، الترمذي، قال الحافظ باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي، ابن ماجه^(١).

(و) كذلك تجمع في الزكاة (الجواميس والبقر) اتفاقاً، ونقل ابن المنذر^(٢) الإجماع على أن حكم الجواميس حكم البقر؛ لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ».

(و) كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً (البخت) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (والعراب) وهي إبل العرب المعهودة، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّهَمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهَمَا شَاءَ».

وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهَمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعاً»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومالك (١٥٢/٢)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)،

والترمذي (٦٢١) وحسنه، والنسائي (١٨/٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢)، ومراتب الإجماع (٣٦).

(٣) كما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الموطأ وقد تقدم تخريجه).

(٤) الموطأ (باب ما جاء في صدقة البقر).

أثر الخلطة في الزكاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قُرِبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاوَعُونَ فِيهَا وَبِالنُّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَالْإِفْتِرَاقُ مَعَ الْإِجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَ بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحِيلِ بِنَقْصِ بَانَا

الشرح:

عرف ابن عرفة رحمه الله تعالى الخلطة بقوله: «اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد»^(١).

ولما كان للخلطة أصل في الشرع، وتخفيف في الزكاة على صاحب المال كما في قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري من حديث أنس، وأبو داود^(٢)، قال المصنف بناء على هذا:

(وَكُلَّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ) عَلَى عَدَدِ الْمَاشِيَةِ فَالَّذِي

(١) تنوير المقالة (٣/٣٦٤)، وانظر الخلطة في شرح الرسالة للقاضي (١/٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٥٩)، وأبو داود (١٥٦٧) وهو حديث صحيح. ورواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وجعله البخاري ترجمة لباب من أبواب الزكاة.

توجه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصفة.

مثال الأول: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم، فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها.

ومثال الثاني: اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز، فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثها وعلى الآخر الثلث.

وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة؛ وقد تفيد التثقيب كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه، وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم، فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة، وكذا حالة الاجتماع.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها: أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله، وإلى ذلك أشار بقوله: (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»^(١)، ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين، ومنها أن يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت، وأن تكون الخلطة للارتفاق لا فراراً من الزكاة. وإلى هذا أشار بقوله:

(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية) الزكاة في (الصدقة)

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٢)، و«البُخَارِي» ١٣٣/٢ (١٤٠٥)، و«مسلم» ٦٦٣/٣

ولو قدم هذا على قوله: وكل خليطين... إلخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك. وهو حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» البخاري^(١)، قال عبد الوهاب: لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالوا: إنما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنهم يصدقون ولا يتهمون في ذلك.

الثاني: استواء حالهما ويتهمون في ذلك، فإنهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.

الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يتكلفون اليمين.

وقال ابن القاسم: «يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً سواء فعلوا خشية الصدقة أم لا، سداً للذريعة»^(٢). (وذلك) أي النهي عن التفريق والجمع (إذا قرب الحول) قال ابن شاس: هذا إذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يتهمان، بل يزكى المال على ما يوجد عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله:

(فإذا كان) التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذاً بما كانا عليه قبل ذلك) الافتراق أو الاجتماع.

مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان، وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً. ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه.

(١) أخرجه «أحمد» ١١/١ (٧٢)، و«البخاري» ١٤٤/٢ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٨١/٣ و٢٩/٩، و«أبو داود» (١٥٦٧).

(٢) تنوير المقالة (٣/٣٦٨).

ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقْرِ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ، وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أُجْبِرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ بَلَى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
وَلَا الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ وَالْفَحْلُ وَالرُّبَى وَشَاةُ الْعَلْفِ
وَفِيهَا لَا يُجْزَى عَرَضٌ أَوْ ثَمَنٌ طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالْإِجْرَاءُ حَسَنٌ

الشرح:

شرح يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال: (ولا تؤخذ في الصدقة السخلة) وهي الصغيرة من الغنم ضائناً كانت أو معزاً، ذكراً كانت أو أنثى. (و) مع ذلك (تعدّ على أرباب الغنم) كان في الأصل نصاب أم لا لما مرّ من حديث عمر رضي الله عنه ^(١) عند الكلام على حول النسل والأرباح. (و) كذلك (لا) تؤخذ (العجاجيل في) صدقة (البقر) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع.

(و) كذلك (لا) تؤخذ (الفصلان في) صدقة (الإبل) جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض (و) مع كونها أي الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة (تعدّ عليهم) أي على أربابها لتؤخذ زكاتها.

(١) الذي رواه في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٤/١٠٠) (٧٠٩٤)، قال النووي:

سنده صحيح.

(و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (تيس) وهو الذكر الفحل لحاجة الناس إليه في اللقاح، وأما قول الشارح: تعقيباً على المصنف فليس بجيد، (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (هرمة) وهي الكبيرة الهزيلة لقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا ما شاء المصدق»^(١).

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (الماخض) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق، قاله الفاكهاني، وهو موافق للمصباح، فإنه قال: مخضت المرأة وكلّ حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس.

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (شاة العلف) وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكراً كانت أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس لقوله ﷺ لمعاذ: «وإياك وكرائم أموالهم»^(٢).

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (التي تُربّي ولدها) وتسمى الرُّبّي بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة قال عمر لساعية: «لا تأخذ الربّي ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم».

(ولا خيار أموال الناس) يريد ولا شرارها، لأنه اعتداء عليهم في الخيار وغمط لأهل الحق في الزكاة إن أخذ الشرار، فلا إفراط ولا تفريط، لقول النبي ﷺ محذراً أخذ الكريمة: «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه أبو داود، والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه^(٣)، ولما روى أبو داود^(٤)، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله

(١) رواه مالك، والبخاري من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما وقد تقدمت كتبهما مراراً.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وكتاب المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٣) خرّجه أبو داود (١٥٨٥) والترمذي (٦٤٦) و«ابن ماجه» (١٨٠٨)، و«ابن خزيمة» (٢٣٣٥).

(٤) أبو داود (١٥٨٢) بإسناده وسكت عنه.

وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللَّيِّمَةَ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رافدة: يعني معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال^(١).

وحاصله أنه لا تؤخذ في الصدقة خيار الأموال لتعلق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شرارها لتعلق حقّ الفقراء بغيرها، فإن أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك، ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢)، وإن أعطى الشرار فلا تجزىء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣)، وإن كانت الأموال كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط، فإن امتنع أجبر على ذلك^(٤).

هل تجزئ القيمة عن عين ما وجبت فيه الزكاة:

(ولا يؤخذ في ذلك) أي الصدقة (عرض ولا ثمن) أي عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية (فإن أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو الساعي (على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها) كالحبوب (أجزأه) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أي في الطوع والإكراه. ونص ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعاً لا يجزىء وكرهاً يجزىء على المشهور فيهما^(٥)، ونص ابن يونس أن

(١) الرافدة: فاعلة من الرُفد وهو الإغاة، يُقَالُ رَفَذْتَهُ أَزَفَدُهُ إِذَا أَعْنَتَهُ أَي تَعَيَّنَهُ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ الدَّرَنَةَ: يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا رَاءَ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٌ وَهِيَ الْجَرْبَاءُ، قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ. وَأَضَلَّ الدِّرْنَ الْوَسْخَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. الشَّرَطُ: يَفْتَحُ الشَّيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صَعَارُ الْمَالِ وَسِرَارُهُ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَالشَّرَطُ رَذَالَةُ الْمَالِ. اللَّيِّمَةُ: الْبَخِيلَةُ بِاللَّيْنِ وَيُقَالُ لَيْيْمٌ لِلشُّحِّحِ وَالذَّنْبِيُّ النَّفْسِ وَالْمُهِينُ.

(٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٣) نفس الآية السابقة.

(٤) تنوير المقالة (٣/٣٧١).

(٥) جامع الأمهات (١٦٥). وانظر نوازل الزكاة (٥١٩)، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١١٤) لأحمد بن الصديق الغماري.

الصواب الإجزاء^(١). وقول الشيخ (إن شاء الله) إشارة إلى قوة الخلاف^(٢).

وقوله: (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم في الباب الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل:

الأولى: أن يخرجها أي الصدقة بنية الزكاة، فإن أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزىء إلا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثانية: أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه ويدل على معناه حديث معاذ مرفوعاً: «فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» قيل: على فقراء البلد، وثمت أقوال أخرى.

الثالثة: أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخرها عنه أجزاء وارتكب محرماً.

الرابعة: أن يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٣) الآية.

تنبيه:

مما لم يذكره المصنف وهو من الأهمية بمكان مصارف الزكاة:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، غَازٍ، وَعِثْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينٌ

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٣).

(٢) التفریع (١/٢٨٩).

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ، وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

فالأول والثاني: الفقير والمسكين - ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدم الفقراء والمساكين في الآية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ويراعى أهل التقى منهم والصلاح لا سيما أهل العلم، ولا تعطى لسفيه^(١).

والثالث: الغازي، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنياً، ولا تعطى له إلا في حال تلبسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله ﷻ.

الرابع: العتق بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حرية فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها وهو مفرقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنياً لأنها أجرته، ما لم يتقاضى راتباً من الدولة على عمله^(٢).

السادس: الغارم: أي المدين فمن كان عليه دين لآدمي استدانه في مباح، أعطى من الزكاة إن دفع ما بيده من المال، أما إن كان سفيهاً يستدين لشرب المسكرات والسجائر ونحو ذلك من التبذير في مواطن اللهو واللعب والمجون فلا يعان بالزكاة على معصية رب الأرض والسموات.

السابع: المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار الذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام^(٣)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكف في النار على وجهه» البخاري، ومسلم^(٤).

الثامن: ابن السبيل وهو الذي ذكره ابن عاشر بقوله (محتاج غريب،

(١) تفسير القرطبي (١٨٣/١٨).

(٢) نوازل الزكاة (٣٨١).

(٣) المنتقى (١٥٣/٢) والتاج والإكليل (٣٣١/٣).

(٤) رواه البخاري ٣/١ (٢٧)، ومسلم ٩١/١ (٢٩٧) و١٠٤/٣ (٢٣٩٨).

أي المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفرأ مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي)، ويدخل في ذلك طالب العلم المنقطع له، العاجز عن الجمع بين التمسك والطلب فيعطى منها.

وقد ذكرت مصارف الزكاة في الآية السالفة الذكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في الموطأ: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» مالك، والحاكم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهما^(١)، وفي رواية لأبي داود وسكت عنه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

وأما المؤلفه قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية روى أحمد، ومسلم، والترمذي^(٢) عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ».

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، ففي الصحيحين البخاري، مسلم^(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث عليّ ﷺ إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا؟ قال: «إنما أتألفهم»^(٤).

(١) رواه مالك (٦٠٤)، والحاكم (٥٦٦/١) رقم (١٤٨١)، ووصله أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود

(١٦٣٥). قال الأرنؤوط في تحقيقه للمسد: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أحمد (١٤٧٦٥)، ومسلم (٥٩٧٦)، والترمذي (٦٦٦).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف (٢٨٨).

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

باب في زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَوَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أَقْطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ أَرْزٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قُوتَ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرَجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرَجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ زكاةِ الفطرِ صاعُ المُضطَّفي
من جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ
او تمرٍ او أَقْطٍ او زَبِيبٍ او
وقيلَ وَالْعَلْسُ حَيْثُ كَانَا
فَرَضَهَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَمًا
من بُرٍّ او شَعِيرٍ او سُلْتٍ فَأَذُ
دُخْنٍ وَمِنْ ذُرَّةٍ او أَرْزٍ رَوَا
قوتاً لقومٍ عاشراً أتانا

وكلُّ من تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
 بِرِقِّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَةٍ كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَةِ
 وَيُنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
 وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

الشرح:

(باب في) بيان (زكاة الفطر) أي في بيان الأحكام المتعلقة بها، ويقال صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمخرج بفتح الراء فطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلاح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معربة^(١).

(وزكاة الفطر سنة واجبة) أي مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة أي مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. والظاهر من المذهب الوجوب، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته، واختلف في معنى قوله: (فرضها رسول الله ﷺ) فقليل: معناه قدرها فيكون ما را على أنها سنة، ولا ينافيه قوله: على كل كبير وعلى الأصاغر، فإن الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب، وقيل معناه أوجبها، وعليه مشى صاحب المختصر.

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌ عليها إلا ما تأوله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥)^(٢)، وهو مروى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

وقوله: (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) متعلق بسنة، وقوله: (من المسلمين) بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٤). والمدونة (١/٢٩٣).

(٢) الآيتان (١٤ - ١٥) من سورة الأعلى.

(٣) تفسير القرطبي (١/٣٤٤) و(٢٠/٢١).

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» الموطأ، مسلم^(١).

قال البيهقي^(٢): «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض]^(٣)، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»^(٤).

وإنما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ (صاع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصاع المفروض المخرج (عن كل نفس بصاع النبي ﷺ) وهو أربعة أمداد بمدته وقد بينا مقداره في الوضوء. (وتؤدى) الصدقة (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) أي بلد المزكي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزاءه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحاً، فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقاً. ثم فسر الجل الذي تؤدى منه بقوله (من بر) وهو الحنطة (أو شعير، أو سلت) الشعير معروف، والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة (أو تمر أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً

(١) الموطأ (١٩٢/٢)، (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) البيهقي (٢٦٩/٤).

(٣) الإجماع ص (١٢).

(٤) الدراقطني (١٤٠/٢) وصوب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) مرسلأ

من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقيط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ الموطأ، البخاري، مسلم^(١) وحديث عبدالله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب...» الحديث رواه أبو داود، (أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (أو أرز) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف، قياساً على ما تقدم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أقيتت أو لا.

وأما إذا لم توجد لا كلاً ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزاء، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله (وقيل إن كان العلس) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قوت قوم أخرجت منه) الزكاة كما قال ابن حبيب (وهو) أي العلس (حب صغير يقرب من خلقة البر) وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التين أو القطني أو اللحم والسويق واللبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأن في تكليفه غير قوته مشقة عليه^(٢).

الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: (ويخرج عن العبد سيده) لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم وغيره، فإن كان مبعضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه، (و) كذا الولد المسلم (الصغير) الذي (لا مال له يخرج عنه والده) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتبه أو ما يدر عليه من الرزق، وإن بلغ زماً أخرج عنه؛ والأثني يخرج

(١) الموطأ (١٩٩/٢) واللفظ له، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٣٨٢/٣ - ٣٨٣).

عنها، وإن بلغت حتى تتزوج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: (ويخرج الرّجل) يعني أو غيره (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة، أو رق، أو نكاح لأغنى عما قبله، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُونَ»^(١).

(و) كذلك يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان (وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد) أي بعد عجزه.

أفضل أوقات إخراجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحبّ إخراجها) أي زكاة الفطر (إذا طلع الفجر من يوم الفطر) وذلك لما روى البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصّلاة»^(٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللغو، والرّفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات» رواه أبو داود، ابن ماجه، والحاكم^(٣).

وتعرض المصنف لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب، وفيه قولان مشهوران أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام

(١) الدارقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) مرسلًا.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٥٤/٥)، والترمذي (٦٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١).

رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لما رواه البخاري في صحيحه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ وَقَلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ... إِنْخِ الْحَدِيثُ».

قال الحافظ: (وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها) اهـ^(٢)، وروى مالك في الموطأ؛ البخاري^(٣): «أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتب في الذمة ولا يأنم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخرجها مع القدرة على إخراجها أتم، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني. وعموم مصرفها مصرف الصدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) البخاري (٢٣١١).

(٢) الفتح (٥٧١/٤).

(٣) الموطأ (٢٠١/٢)، والبخاري (١٥١١).

سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد:

(ويستحب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى) فيه أي في يوم الفطر على أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترأّ لحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً» (رواه البخاري^(١)).

(وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى (في) عيد (الأضحى) بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيتهِ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان^(٢)، وفي رواية: «من كبد أضحيته» البيهقي^(٣)، وهل لأن الكبد أيسر في الطبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنة لأنهم أول ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر» رواه الشافعي^(٤).

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرر مع ما تقدم له في صلاة العيدين.



(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) أحمد (٢١٩٠٦) واللفظ له، والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣٣/١) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٢/٧) (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٣٤١/٢) (١٤٢٦) وابن القطان وصححه.

(٣) البيهقي (٣٨٣/٣).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (١٧/٢) رقم (٣٢٢).



كتاب الحج

باب في الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِنَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُضُوعِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا مِنَ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِزْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتِ لَهُ.

وَيُحْرَمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ؛ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلَا يَزَالُ يَلْبِي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَعَاوِدُهَا حَتَّى
تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّأِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الشَّيْبَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ
بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ
وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،
ثَلَاثَةَ حَبِيبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشِيًا،

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ
يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيُحِبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا
لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصِّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ
وَقَفَّاتٍ عَلَى الصِّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِتَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّأِهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ،

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ.

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ
إِلَى مِنَى وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ بِيَطْنٍ مُحَسَّرٍ،

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيَّ
الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

ثُمَّ يَحْلُقُ،

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَنْفِضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ،

ثُمَّ يَقِيمُ بِمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنَى بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ،
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ،
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلِيَنْصَرِفَ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ
النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ
مِنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ،

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحج بيت الله فرض قد صبغ
في العمر مرة وما السبيل
وزاد ابلغ وقوة على
مسطاعه من مسلم حر بلغ
إلا الطريق السابل المقبول
وؤوله وصحة الجسم ولا

كُزْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
وَلِذَوِي طَيْبَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ
يَلْمَلَمُ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يُجِبُ
إِثْرَ صَلَاةٍ وَلَيْلَبِي بِالْأَثْرِ
مَنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجَالُ
دَاخِلَ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ
وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ
مَكَّةَ عَنِ تَلْبِيَةِ كَفٍّ وَعَلَى
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ
مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجَ
وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسَبِ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَذْبًا بِالْفَمِ
وَضَعُ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبَبٍ
بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرًّا اسْتَلَمَا
وَضَعُ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلَ رُذْ
عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
وَقَفَ عَلَيْهِ لِدَعَاءِ الْمُضْطَفَى
وَحُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَفْتِفَا
تَقِفْ وَالْأَشْوَابَ سَبْعًا تَمَّ مَا
فَصَلِّ ظَهْرِيكَ بِهَا وَسُنُّنَا
وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْطَعْنَا
الْحُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْضُرَا
عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءِ صَاحِبَا

يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ
وِمِضْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةَ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنُ
قَدْ مَرَّ مِنْ أَوْلَا بِطَيْبَةِ وَجِبُ
وَلْيُحْرِمَنَّ مَنْ حَجَّ أَوْ مِنْ اعْتَمَرَ
وَلْيُنَوِّ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الْاِغْتِسَالَ
مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اِغْتِسَالَ
مَلْبِيًّا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقٍ
وَيُكْرَهُ الْإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلَ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ الصَّفَةَ
وَلَمْصَلَّاهَا يَرْوُحُ وَوَلَجَّ
مَنْ كُدَى أَيْضًا وَكِلَاهُمَا نُدِبُ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلَيْسَتْ لِمِ
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَارًا وَوَجِبُ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعًا وَكُلَّمَا
وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَدِ
وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا
وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا
وَاسْعَ لِمَرُوءَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقِفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
وَيَوْمَ تَرْوِيهِ اخْرُجْ لِمَنْى
فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا
وَإِغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاخْضُرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجِبَلَ اصْعُدْ رَاكِبَا

وانفِر لمزدلفةٍ ولا تَحِفْ
 قصرأً وَصَلُ الصَّبْحَ إِذْ أَضَاءَ
 وَأَسْرَعْنَ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 ثُمَّ احذِفْنَهَا بِحَجَارِ سَبْعَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
 وَسَبِّحِ الطُّوُفَافَ وَازكُغْ كَالْمُضِيِّ
 وَبِزَاوِلِ كُلِّ يَوْمٍ التَّزْمِ
 بِالْحَصِيَّاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بَيَّنَّا
 وَرَمِي الْأَوْلِيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهُ
 بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انصَرَفِ
 إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلًا
 وَاركَعْ وَقَبَّلْ رُكْنَهَا وَانصَرَفِ

هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
 وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ
 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ
 وَصِلْ مِنِّي وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
 كَالْقَوْلِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرٍ
 وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفْضِ
 وَبِمِنِّي ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ
 أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلَى مِنِّي
 فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقْبَةَ
 فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الْإَيَّامِ اتَّصَفْ
 وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا
 وَلِلخُرُوجِ لِلدَّوْعِ قَطْفِ

الشرح:

(باب في) بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرهما الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً، وكذا اللغتان في الحجة (و) في بيان (العمرة) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي.

أما الحج في اللغة: القصد. وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الشاعر:

وأشهد من عوفٍ حُؤُولاً كثيرةً يحججون سبب الزبرقان المزعفرًا

يحجون: أي يقصدون محاكاة صنع العمائم كعمامة الزبرقان.

والسبب: جمعها سبوب، وسبائب وأحدها سبيبة: الثياب الرقاق، وقيل: العمامة.

الزبيرقان: هو حصين بن بدر الفزاري من سادات العرب.
وفي الحج لغتان: الحَجّ والحِج - بفتح الحاء وكسرها -

حكم الحج :

الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله، وهو أحد الأركان الخمسة الواجبة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَوِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وروي عن ابن عباس: ومن كفر أي باعتقاده أنه غير واجب.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحِجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» البخاري^(٢).

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة ؓ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» مسلم، النسائي، وأحمد^(٣).

وعن ابن عباس ؓ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد، أبو داود، النسائي،

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه «أحمد» ١٢٠/٢ (٦٠١٥) و«البخاري» ٩/١ (٨) و«مسلم» ٣٤/١ (٢٢)، و«الترمذي» (٢٦٠٩)، و«النسائي» ٨/ (٢١).

(٣) رواه مسلم (٣٢٣٦) و(٦١٨٨)، والنسائي (١١٠/٥/٣)، وأحمد (٤٤٧/٢) (٩٧٧٩).

ابن ماجه، والحاكم^(١).

وفيه أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٢).

من فضائل الحج والعمرة:

للحج والعمرة فضائل عظيمة، ومزايا عميمة من فضل الله على هذه الأمة، فمن ذلك أن الحج يَجِبُ ما قبله من الذنوب والآثام فعن ابن شماسه رضي الله عنه قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فَبَكَى طَوِيلًا، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ابسط يمينك لأبائعك فبسط يده فقبضت يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قال: أردت أن أشتري، قال: تشتري ماذا؟ قال: أن يغفر لي، قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»، رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مختصرا، ورواه مسلم^(٣) وغيره أطول منه.

والحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر فيجمعان للعبد بين غناه بالحسنات والمال الطيب ولم لا؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الحسن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. وغيرها من الأحاديث المباركة^(٤).

(١) أحمد (٢٥٥/١ - ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥/٣)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم وصححه.

(٢) ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨). ومراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

(٣) مسلم (١٧٣).

(٤) خرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٦٩) والترمذي (٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي ١١٥/٥ وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وانظر في فضائل الحج والعمرة كتاب الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى، ورياض الصالحين، والمتجر الرابع للدمياطي.

بدأ بحكم الحج (فقال: وحج بيت الله الحرام الذي بيكّة) بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف، ولبكة أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى منها: أم القرى، ومكة، والبلد الحرام، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، والمشعر الحرام، وفضائل البيت الحرام لا يحصرها حد، ولا يحيط بها عد، وقد كتب علماء الإسلام، ومصاييح الأنام كتباً في فضلها، وجليل قدرها فمن ذلك: كتاب أخبار مكة للأزرقي، وتاريخ مكة للفاكهي، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ومن المعاصرين: تاريخ مكة البلد الحرام لمحمد إلياس عبدالغني وغيرهم كثير، والحمد لله.

فمن فضائل البيت الحرام:

أنه لا يعلوه طائر إلا لعله به، وإذا علاه ذو علة شفاه الله تعالى قاله التتائي.

أن الشتاء إذا عم أركان البيت، عم الشتاء جميع البلاد، وإذا عم ركناً واحداً عم الشتاء البلد الذي من جهة ذلك الركن.

ومن حرمة: لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا يعضد شجره، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد؛ وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

فالحج (فريضة) بشروط خمسة: أشار إلى أحدها بقوله:

(على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً) أي إلى بيت الله الحرام، للآية والأحاديث الدالة على ذلك، ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي.

وإلى الثاني أشار بقوله: (من المسلمين) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب^(١)، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة^(٢)، فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثاني مانع من صحته.

(١) جامع الأمهات (١٨٣).

(٢) كما في المختصر ومنسكه (١٦) ط/دار ابن تاشفين.

وإلى الثالث أشار بقوله: (الأحرار) لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لأنه حج بأزواجه ولم يحج بأبى ولده، وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى، لكن إن حج صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

وإلى الرابع أشار بقوله: (البالغين) فلا يجب على صبي لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»، رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه لكن اختلف في رفعه ووقفه. ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس... فذكره»^(١)، فهذا يدل على أنه أراد الرفع؛ وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً^(٢)؛ ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج، أي فلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، وكذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج، ألا ترى أن الحرية شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو العقل، أي فلا يجب الحج على غير العاقل، لحديث: «رفع القلم... وفيه وعلى المجنون حتى يعقل»^(٣)، فالمكلف وما قبله شرطاً وجوباً، فلو حج غير المكلف أو العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام.

الحج واجب مرة في العمر:

إنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة^(٤) (في

(١) قال الألباني في الإرواء: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٢) الإجماع (٥٦ - ٥٧). ط/قطر.

(٣) تقدم تخريجه مراراً.

(٤) مراتب الإجماع (٧٥) وابن المنذر (٤٨).

عمره) إجماعاً، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم لما سأل الأقرع بن حابس فبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن الحج فرض مرة في العمر، ولا التفات لمن قال إنه يجب في كل خمسة أعوام ولكن يستحب تأكيداً لمن استطاع لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفتد إلي لمحرور» والحديث صحيح لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي^(١)، وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحبُّ للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحجَّ خمس سنين، والصدقة أفضل من حج النافلة^(٢).

(والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء:

أحدها: (الطريق السابلة) أي المأمونة، فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً^(٣)، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

(و) ثانيهما: (الزاد المبلغ) أي الموصل (إلى مكة) ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي، وقيده بقوله: إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمتع فيه.

(و) ثالثها: (القوة على الوصول إلى مكة إما راجلاً) أي ماشياً (أو ركباً) فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه، وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر.

(١) ابن حبان (باب فضل الحج والعمرة ٣٧٧٣)، البيهقي في شعب الإيمان (فضل الحج والعمرة).

(٢) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

(٣) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

ورابعها: أشار إليه بقوله (مع صحة البدن) قيل هو داخل في قوله: والقوة على الوصول، وقال بعضهم: هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه. ولأن صحة البدن مع القدرة على الوصول ولو مشياً معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلياً فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن، وما ذكر معه وهو قول الضحاك، روى الدارمي والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنع عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصراني» رواه ابن أبي شيبة^(١).

وورد تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر^(٢) وأنس^(٣) وابن عباس^(٤) وابن مسعود، وعائشة^(٥) وجابر بن عبد الله^(٦)، وعلي بن أبي طالب^(٧)، وعمر بن شبيب عن أبيه عن جدّه^(٨) رضي الله عنه، وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم رحم الله الجميع، فالله أعلم.

ثم اعلم أنّ للحج فرائض وسنناً وفضائل ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها. ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول:

-
- (١) ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤). قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في (باب إمكان الحج) من سننه (٢١٩/٥).
 - (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦). والتِّرْمِذِيُّ (٨١٣) وفي (٢٩٩٨).
 - (٣) كما في المستدرک (١٥٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.
 - (٤) عند ابن ماجه (٢٨٩٧).
 - (٥) عند ابن أبي شيبة (٣٣٠/٤).
 - (٦) الدارقطني (٢٤١٣).
 - (٧) عند الدارقطني (٢٤٢٨).
 - (٨) عند الدارقطني (٢٤٣٩).

أول أركان الحج الأربعة:

الإحرام: وله ميقتان زماني ومكاني، والميقات من وقت قال القاضي عياض: وقت أي حدد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: «التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه، فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد^(١): إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)»^(٣).

المواقيت الزمانية: لم يذكرها الشيخ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور^(٤)، وقيل: العشر الأول منه، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٥)؛ وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرّم، وعلى مقابله إذا أخره إلى حادي عشره. إذا علمت ذلك علمت أن الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللاً وإحراماً لا إحراماً فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه، هذا فيما يخص الحج أما العمرة فالدهر كله لها ميقات ولا تختص بشهر دون شهر وإن كانت تتفاوت في الفضل بحسب فضائل الشهور والأيام. **المواقيت المكانية^(٦)**: أما الميقات المكاني فقد بينه فقال: (وإنما يؤمر

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الحج).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) انظر فتح الباري (٤٥٠/٣)، وعون المعبود (١٤٧٦).

(٤) منسك خليل (٢٧).

(٥) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٦) نظم بعضهم المواقيت ومراحلها (حاشية على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٨) فقال:

قرن يللم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاجبر ترى

أن يحرم من الميقات) وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع^(١) عليها لثبوتها عن النبي ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» الموطأ من حديث ابن عمر، ورواه البخاري، ومسلم^(٢). وفي رواية لمسلم^(٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المَهَلِّ فقال: سمعت «أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهَلُّ أهل العراق من ذات عِزْق، ومهَلُّ أهل نجد من قَرْن، ومهَلُّ أهل اليمن من يلملم».

فإن أحرم قبله كره أي ويصحّ، والمستحبّ أن يحرم من أوله ولا يؤخّره لآخره لأنّ المبادرة للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم، فإنه إما أن يكون مكياً أو آفاقياً.

والمكي: لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» وقيل: يندب له أن يحرم من جوف المسجد، والأحسن عندي أن يهَلِّ من مكانه الذي يقيم فيه، أولاً استئناً بما فعله الصحابة في حجّتهم مع النبي ﷺ، وثانياً: دفعاً للمشقة.

وميقاته للعمرة وللقران الحلّ، لأن كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، والأفضل الجعرانة لإحرام النبي ﷺ منها، أو التنعيم لأمره عائشة بذلك، ولما كان الحجّ لا بدّ فيه لحاجّ مكة أن يخرج إلى عرفات اكتفي في حقّه بالإحرام من بيته، أمّا العمرة فلا بدّ له من الخروج إلى الحلّ.

والآفاقي: وقال بعض أهل العلم والأفصح الأفقي، يتنوع ميقاته إلى

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٧).

(٢) الموطأ (٢/٣٢٠)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٣) مسلم (٢٨٠٢).

خمسة أنواع باختلاف أفقه سواء كان محرماً بحج أو عمرة كما جاء في حديثي ابن عباس وجابر المتقدمين ولذلك قال المصنف مبيناً إياها.

(و) المواقيت منها (ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة، وثلاث ونصف من مكة المكرمة وهي بالكيلومتر (١٨٧ كلم). (فإن مرؤا) أي أهل هذه الأفق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من) ميقات أهلها وهو المعروف بـ (ذي الحليفة) وذو الحليفة تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللام، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خفاجة رهط توبة، وهي قرية، بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلاً - وتسمى بأبيار علي^(١)، ويقال له مسجد الميقات لأنه ميقات أهل المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكة ويبعد عنها بحوالى أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

(و) أما (ميقات أهل العراق) أي كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (فذات عرق) بكسر المهملة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق قرية خربت، على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، تقع في الشمال الشرقي لمكة المكرمة بينه وبينها (٩٤) كلم.

(و) أما ميقات أهل (اليمن) فـ (يللم) بفتح المثناة تحت، ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمى الآن بالسعدية وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها (٥٤) كلم.

(١) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلفة موضوعة هي أن علياً عليه السلام قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة - لا مسأهم الله بالخير ولا صبتهم به - وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفرق. المناهي اللفظية ص (٦٤) بكر بن عبدالله أبو زيد - بتصرف ورأيت بحثاً لأحد الكاتبين أن سلطان دارفور واسمه علي هو من جدد حفر آبار ذي الحليفة فسميت به، لكن يحتاج إلى بحث.

(و) أما ميقات أهل (نجد) ف (من قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى قرن المنازل: وسمي بالسَّيْل وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، براً أو جواً، وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة (٩٤) كلم.

(ومن مرّ من هؤلاء) يعني أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) المشرفة (فوجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه) من مرّ منهم بالمدينة (إلى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط.

ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أي فيحرم منه كما جاء في الحديث. ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

وقد ذكر أهل العلم أن الحجر الأسود كان له نور يصل إلى تلك المواقيت، وبعد أن سودته خطايا بني آدم ذهب نوره، والله أعلم^(١).

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحهما (صلاة فريضة أو نافلة) وذلك لأنّ النبي ﷺ أهلّ بعدما صلى الظهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النبي ﷺ بعد صلاة؟ أم لا تفعلان؛ لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظهر لأنّه قصرها، قال ابن القيم: وقد غلط من زعم أنّه صلى ركعتين غير الفريضة لإحرامه^(٢).

(١) تنوير المقالة (٤١٤/٣). نعم الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَدَّتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ» رواه أحمد.

(٢) زاد المعاد (١٧٧/١).

وروى مالك في الموطأ^(١) عن عروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل»، قال ابن عبد البر^(٢): لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه.

وفيه من الفقه أن الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلها ركعتان، ثم يهّل بإثرها، ويركب فيهل أيضاً إذا ركب...^(٣).

(يقول لبيك) أي في حال كونه قائلاً... إلخ، أي على جهة السنية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي^(٤)، وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسنّ مقارنتها للإحرام، قال ابن عبد البر: ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتليته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبي لأن من دعى فقال: «لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألّب فلان بالمكان إذا أقام به) اهـ. ولبيك معناها إجابة لك بعد إجابة، فالإجابة الأولى: لقوله تعالى: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(١) الموطأ (٣٢٨/٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤٨/٤).

(٣) قال الزرقاني: (حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وصله الشيخان، البخاري (١٥٤٨)، مسلم (١٥٥٤) وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما بسنده: يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس وأحرم بإثرهما)، والله أعلم اهـ.

(٤) الموطأ (٣٢٥/٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥).

والثانية: حين أذن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنأدى أيتها الناس إن الله بيتاً فحجوه، «فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فنأدى إبراهيم: أيتها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيئون من أقطار البلاد يُلبون»^(١).

فكانوا يجيئون من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال (لا شريك لك لبيك، إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها والكسر اختيار الجمهور (والنعمة) بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء^(٢) بقوله: (لا شريك لك) قال جابر رضي الله عنه^(٣): فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد، لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً ملكته وما ملك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإشراك وأعلن التوحيد الذي بعث به.

وزاد عمر رضي الله عنه: لبيك ذو النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيدك، لبيك والرغبات إليك والعمل.

وزاد أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً.

تحذير وتذكير: ليحذر الملبى من الضحك واللعب واللغو أثناء تلبيته، وليقبل على الله جل وعلا، وليحاول تذوق معاني ما يقول، فإنه يجد لذلك خشية وخشوعاً، وتذلاً وخضوعاً، أما إن استمر في غفلته فليحذر من

(١) التمهيد (١٢٥/١٥).

(٢) منسك خليل (٤٥).

(٣) من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح عند مسلم.

مكر الله به وإعراضه هو عن ربه، فإن العبد إن أقبل على الله أقبل الله عليه، وإن أعرض هلك وبعد.

(وينوي ما أراد من حج أو عمرة) قال ابن عمر: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية، والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة. وفي مناسك خليل^(١): حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق. وقال أيضاً: إن الإحرام لا ينعقد بمجرد التنية، أي بل لا بد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه إلى الطريق، فليس خصوص التلبية شرطاً في صحة الإحرام كما يقول ابن حبيب، بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام، ولا يكون داخلاً في النسك إلا إذا عينه وأهل به، أو أهل بما أهل به من يريد الاقتداء به كما فعل عليّ عليه السلام^(٢) في إهلاله بما أهل به النبي ﷺ وأقره على ذلك.

ويستحب رفع الصوت بها لما صح من حديث خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي، أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

- وفي رواية: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. أخرجه مالك «الموطأ»^(٣).

(ويؤمر) يريد الحج أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية (أن يغتسل عند) إرادة (الإحرام قبل أن يحرم) لحديث زيد بن

(١) مناسك خليل (٤٦ - ٤٧).

(٢) كما في حديث جابر في صحيح مسلم.

(٣) الموطأ (٩٣٨)، والْحُمَيْدِي (٨٥٣) و«أحمد» (٥٥/٤) و٥٦ (١٦٦٧٢ و١٦٦٨٥) و«أبو داود» (١٨١٤) و«الترمذي» (٨٢٩) و«السنائي» (١٦٢/٥) و«ابن ماجه» (٢٩٢٢).

ثابت رضي الله عنه: «أته رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل»، رواه الترمذي (١)، وقد استحَبَّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في شرح المنهاج: (وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»، رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة» (٢).

فإن كان المحرم امرأةً حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر - الطويل في صفة حجّه صلى الله عليه وسلم - «أنّ أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت محمّد بن أبي بكر بندي الحليفة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه (٣)، قال ابن عبد البر (٤): (الغسل عند الإهلال بالحجّ أو العمرة سنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا يرخّصون في تركها إلاّ من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختياراً) اهـ، ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من ذلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ - بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتميرير اليد دون ذلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي... وأحرمي» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويستحبّ لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلّم

(١) الترمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في التلخيص (٢٣٥/٢) ورواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي اهـ، قلت: ورواه الدارمي (٤٨/٢) قال ابن الملقن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: (لعله إنّما عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي عرف حاله). اهـ انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤٨٠/٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٠/٣/٢) ورجال البزار كلّهم ثقات.

(٣) الموطأ (٣٠٠/٢)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٢٣٠/٥) و٢٤٠ و٢٤٣، وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٤).

أظفاره ويحلق عانته ويقصّ شاربه ولا يحلق رأسه طلباً للشعث.

(و) يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين لحديث ابن عباس رضي الله عنه «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجّل، وأدهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزرّ تلبس إلاّ المزعفرة التي تردع^(١) على الجلد» البخاري^(٢)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبيين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس» الموطأ، البخاري، مسلم، أحمد^(٣).

(ويستحب له) أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء وهو ما يسمى بالزاهر حالياً لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم^(٤).

(ولا يزال) المحرم (يلبي دبر الصلوات) الفرائض والنوافل (وعند كل شرف) مكان عالٍ وفي بطون الأودية (وعند ملاقة الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرهما، الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً، وعند اليقظة من النوم قال ابن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة قال: [كانوا يستحبّون التلبية عند ستّ: دبر الصلاة، وإذا استقلّت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار]^(٥)، ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ.

(١) تَرَدَعُ: أي تصبغ، من الرَدْع وهو الصبغ.

(٢) البخاري (١٥٤٥).

(٣) الموطأ (٣٠٥/٢)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣)، وأحمد (٦٣/٢).

(٤) الموطأ (٣٠٤/٢)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

(٥) الدرّاية لابن حجر (١٢/٢) - وتلخيص الحبير (٢٣٩/٢) له.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها) اهـ.

ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب لأن النبي ﷺ قال لعائشة ؓ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(١)، فدل على أنها لا تترك التلبية ويلحق بها الجنب لكون المانع يشملهما؛ ولا ينبغي للحاج والمعتمر أن يغفل عن التلبية ففيها فضائل جمّة، ومحاسن مهمة فانظر إلى ما أخبر به الحبيب ﷺ في فضلها وعظيم شأنها، فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ. قيل يا رسول الله: بالجنة؟، قال: نعم» رواه الطبراني في الأوسط^(٢).

(وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك) لا وجوباً ولا استحباباً بل هو مكروه عند مالك، والإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) لما في حديث ابن عمر السابق ؓ «أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم^(٣). (ثم) بعد فراغه من الطواف والسعي (يعاودها) أي التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاًها) وفي المذهب ثلاث روايات:

الأولى: وهو مذهب المدونة إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلي حتى يرمي جمرة العقبة.

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

(١) مالك في الموطأ، البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم «حتى تغتسلي» (٢٩١٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٤) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) الموطأ (٣٠٤/٢)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

والرواية الثالثة: إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث رواية مسلم^(١).

قلت: وقد رجحنا هذا القول في كتابنا العرف الناشر فليُنظر، والله أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: اعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتى رميه إياها، والدليل على أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم^(٢) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» وقوله: حتى بلغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي.

وفي لفظ لمسلم^(٣): «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وهو حجة من قال: يلبي حتى ينتهي من رميه. فهذه التصوص الصحيحة تدل على عدم قطع التلبية بعرفة، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدالة على ذلك، ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولا بن خزيمة عن الفضل رضي الله عنه قال: «أفضت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسر لما أبهم في الرواية الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أتم رميها، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغي العدول عنها^(٤).

(١) منسك خليل (٤٤).

(٢) مسلم (٣٠٧٦).

(٣) مسلم (٣٠٧٧).

(٤) خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي فيما يخص الحج (٧١ - ٧٢).

قال الحافظ^(١): (وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعليّ رضي الله عنهما، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة...)، وبالأذي قاله اللّخمي وغيره نأخذ.

(ويستحب) للحاج والمعتمر (أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة) لأنّ النبيّ فعل كذا والصّحابة بعده. ويستحب دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم وغيره «أنّ النبيّ دخل مكة ارتفاع الضّحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه. ودخل المسجد» ورواه النسائي، ولا بأس أن يدخلها ليلاً. «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل مكة ليلاً ونهاراً» رواه النسائي من حديث محرش الكعبي رضي الله عنه^(٢).

فإن دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة. لفعل عمر رضي الله عنه: روى مالك في الموطأ^(٣) «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه البخاري في التاريخ.

ويستحب للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطّواف إلى الليل (و) كذلك يستحب له (إذا خرج) من مكة (أن يرجع من كُدَي) وهو موضع من أسفل مكة وكدي بضم الكاف منون^(٤)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» البخاري، مسلم، أبو داود^(٥)، وغيرهم. وفي رواية للبخاري^(٦) عنه: «دخل مكة من

(١) فتح الباري (٣/٦٢٣).

(٢) النسائي (٢٨١٤)، وصحيح أبي داود (١٧٤٢) للألباني.

(٣) الموطأ (٢/٤١١).

(٤) قال ابن الصلاح: وأما كُدَي مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين في شيء، قال خليل: وهي فائدة حسنة ترفع ما غلط فيه الكثيرون (منسك خليل ٦٧ - ٦٨).

(٥) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦).

(٦) البخاري (١٥٧٦).

كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» (وإن لم يفعل في الوجهين) ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجباً.

(قال) الإمام مالك رحمه الله: (فإذا دخل) الحاج أو المعتمر (مكة) فليدخل المسجد الحرام) أي يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدم عليه غيره إلا ما لا بد منه من حطّ رحل وأكل خفيف فالتراخي عنه إساءة أدب لحديث جابر في الصحيح: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت»^(١). وروى ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهما^(٢).

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام (فمستحسن) أي مستحب (أن يدخل من باب بني شيبه) ويعرف الآن باب السلام لما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجّه عليه الصلاة والسلام «أنه أناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد» مسلم^(٣)، وروى البيهقي^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم» وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ ويستحب له أن يقول الدعاء المأثور عند دخوله كل مسجد «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويزيد ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في مسنده^(٥): أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتكريماً وتعظيماً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٦/٢) وفي (١٩٢/٢)، و«مسلم» (٥٤/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢١٣/٥).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

(٤) البيهقي (١١٦/٥).

(٥) ترتيب مسند الشافعي (٣٣٩/١) وشرح المسند للرافعي (٣٤٢/٢). والحديث معضل وقال البيهقي (٧٣/٥) (٨٩٩٥): هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٨١/٩) (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلًا.

ومهابة وبراً، وزد من شرفه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً
وبراً»، وروى بإسناده عن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت
يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّناً رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(١) اهـ.

وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطّواف الركن
الأسود فإذا وصل إليه (يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الأسود)^(٢) بفيه إن قدر
على ذلك (وإلا) أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) أي
على الحجر الأسود (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) أي تصويت، فإن لم
يصل إليه مسّه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع
إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنة في أول الطّواف
مستحبّ في باقيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حين
يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف» البخاري، مسلم^(٣)، وفي
رواية البخاري^(٤)، «يستلمه ويقبله» وعن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه أنه
جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع،
ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك» البخاري، مسلم، الموطأ،
أبو داود^(٥)، وروى البخاري^(٦) عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وآله على
بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر». وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال لعمر: «إنك لرجل شديد تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت. فإذا رأيت
خلوة من الحجر فأدن منه وإلا فكبر ثم امض» رواه أحمد، والشافعي،
وإسحاق بن زَاهَوِيهِ^(٧)، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) (٨٩٩٧).

(٢) انظر كتابنا المعروف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (ص ٣٣٢) ط/ دار ابن حزم.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩).

(٤) البخاري (١٦١١).

(٥) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠، ٣٠٥٦)، الموطأ (٤٠٨/٢)، أبو داود (١٨٧٣).

(٦) البخاري (١٦١٢ - ١٦٣٢).

(٧) مسند أحمد (٢٨/١) (١٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٥) (٩٠٤٣) قال في المجمع:

(وفيه راو لم يسم) (٢٤١/٣) وانظر معاني الآثار للطحاوي (١٧٨/٢).

ونحوها فعل. فقد روى ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن»^(١)، وهذا كله مستحب.

دعاء التقبيل للحجر الأسود:

أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر الأسود يقول: «باسم الله والله أكبر» وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع^(٢).

صفات استلام الحجر الأسود:

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣): صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك:

- ١ - تقيله، ووضع شفتيه رضي الله عنه بيكي طويلاً؛
- ٢ - استلامه باليد توضع عليه، ثم تقبل؛
- ٣ - استلامه بمحجن^(٤)؛
- ٤ - تقيله والسجود عليه؛
- ٥ - الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل؛
- ٦ - تقيله ووضع الخد عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

من فضائل استلام الحجر الأسود:

ما جاء في الحديث الصحيح لغيره عن عبدالله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه أنه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنه: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني (٢٤٣/٣/٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ: سنده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(٣) زاد المعاد (٢١٩/١) تهذيب السنن (٣٤٧/٢ - ٣٧٦).

(٤) المحجن: العصا المعقوفة.

يقول: «إِنَّ اسْتِلاَمَهُمَا يَحِطُّ الْخَطَايَا» أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» رواه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^(٢)، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استقبل رسول الله الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت. فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات».

طواف القدوم:

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم. وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات.

أما واجباته فستة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، فلو أحدث في أثناءه تطهر وابتدأ، ولا يبيني على المشهور - وانتبه للمشهور أي ما كثر قائله فقد يفيدك خلافه أيام الحج والزحام وإن كنت مفتياً فارتفق بالآخرين، والقول بالبناء رواية لابن حبيب عن مالك^(٣) - ويباح فيه الكلام وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» البخاري، مسلم^(٤).

(١) أحمد ٣/٢ (٤٤٦٢)، والنسائي (٢٢١/٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ١/٢٤٧ (٢٢١٥) و«الدارمي» (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٣) منسك خليل (٧٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

وعنها عليه السلام: «أنها لما حاضت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» البخاري، ومسلم^(١)، وفي لفظ لمسلم^(٢): «حتى تغتسلي».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحلّ فيه التطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»^(٣).

والثاني: أن يكون الطواف داخل المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم، ومنعه عائشة من فعله لكون الحائض لا يحلّ لها أن تدخل المسجد ولأنه صلاة ولا تحلّ الصلاة لمحدث.

والثالث: جعل البيت على يساره، وإليه أشار بقوله: (والبيت) الشريف (على يساره) فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بدأ بالحجر الأسود ثم جعل البيت على يساره وطاف، فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم^(٤) من حديث جابر الطويل وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت، فعلى من قبل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائماً كما كان، ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١).

(٢) مسلم (٢٩١٠).

(٣) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٢٢/٥) قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصححه الألباني، إرواء الغليل للألباني (١٥٤/٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٢٩٤١).

(٥) منسك خليل (٧٤) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٢٢٥) ط/المكتبة الإمدادية.

والرابع: أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط لما في حديث جابر الطويل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعًا» رواه مسلم، وابتدأه من الحجر إلى الحجر، أي الحجر الأسود، فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

الخامس: الموالاة، لأن النبي ﷺ وَالَى بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهَا، ثُمَّ لَوْ نَسِيَ شَوْطًا وَذَكَرَ بِالْقُرْبِ وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ عَادَ إِلَيْهِ بِالْقُرْبِ، كَمَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ طَالَ بَطْلُ الطَّوَافِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

السادس: أن يركع ركعتين عقبه لما في حديث جابر ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١)؛ مسلم، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور. وفي رواية مسلم أيضاً^(٢): «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد قال الحافظ^(٣): الإجماع على أن ركعتي الطواف أينما صليت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أم سلمة ﷺ - وحديثها في الصحيحين اهـ البخاري^(٤).

بل يجوز فعلها خارج مكة لفعل عمر ﷺ: روى مالك الموطأ^(٥) «أَنَّ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَا بَدِيَّ طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ورواه البخاري في التاريخ.

وأما سننه فأربعة:

أحدها: الرَّمْلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ

(١) الآية (١٢٥) من سورة البقرة. والحديث رواه مسلم (٢٩٤١)، والبيهقي في الدر (١/٢٢٣).

(٢) مسلم (٢٩٤١).

(٣) الفتح (١/٤٩٩).

(٤) البخاري (١٦٢٦).

(٥) الموطأ (٢/٤١١).

الخطا دون الوثوبِ والعدو، وإليه أشار بقوله: (ثلاثة خبيبا) لما مرّ قريبا من حديث جابر، وهو في حديث ابن عباس وابن عمر وكلها أحاديث متفق عليها، الخبب: الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري، وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضاً ولا دم في تركه ولو مع القدرة^(١) (ثم أربعة مشياً) ولا يسنّ إلا في طواف القدوم فقط، ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام.

وعلة الرمل ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجَلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

ثانيها: الدعاء، وهو غير محدود. والثابت منه ما تقدم عند استلام الحجر وكذلك في الطواف ما بين الركنين اليمانيين لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بين ركن بني جمح والركن الأسود ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» رواه أبو داود^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَكُلَّ بِهِ - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً فمن قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قَالُوا آمِينَ» رواه ابن ماجه^(٤)، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

(١) تنوير المقالة (٤٣٦/٣).

(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) أبو داود (٤٣٧/١).

(٤) ابن ماجه (٩٨٥/٢).

يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: «رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» أخرجه ابن خزيمة والحاكم^(١).

ثالثها: استلام الحجر الأسود أول الطواف سنة، وفي الباقي مستحب كما تقدم.

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» البخاري، مسلم^(٢)؛ وروى الطبراني^(٣): «أن النبي ﷺ كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله والله أكبر، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر».

وأما مستحباته فأربعة:

الأول: استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول، وإليه أشار بقوله: (ويستلم الركن) يعني الحجر الأسود (كلما مرَّ به كما ذكرنا) أولاً. وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله (ويكبر) أنه يجمع بين الاستلام والتكبير. وظاهر المدونة خلافه، لكن الراجح الجمع بينهما، لما مر من حديث الطبراني.

الثاني: استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول، وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: (ولا يستلم) الركن (اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) ونحوه في المدونة. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه» قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن

(١) ابن خزيمة (٢٧٢٨/٢١٧/٤)، والحاكم صححه.

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠).

(٣) الحديث رواه الطبراني بإسناد جيد.

اليمني وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليمني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء» رواهما مسلم^(١)، ولأن الركن اليمني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقييله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن... اهـ^(٢).

الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء، لأن الدنو هو المقصود إلا إذا وجد زحاماً، وأما النساء فقد روت أمنا أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله أني أشتكى فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت»^(٣). وروى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حُجْرَةً^(٤) من الرجال لا تخلطهم فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين؛ قالت: انطلقني عني، وأبئت» رواه البخاري^(٥).

الرابع: الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف، والملتزم ما بين الركن والباب فيعتقه ويلح في الدعاء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ. قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها»، أبو داود وابن ماجه^(٦).

تنبيه: يجب على الطائف أن يطوف بجميع البيت بما في ذلك الحجر، وطرف الكعبة ما بين الركنين اليمنيين المسمى بالشاذروان^(٧)، فمن

(١) أخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٦٣)، و«الْبُخَارِيُّ» ١٨٥/٢ (١٦٠٦)، و«مسلم» ٦٦/٤ (٣٠٣٩).

(٢) مختصر التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٨/٣) للأستاذ عبدالعزیز القرشي.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٢). و«أحمد» (٢٩٠/٦) و(٣١٩)، والبخاري في مواضع من صحيحه (١٢٥/١، ١٨٨ /٢، ١٩٠، ١٩٩) و«مسلم» (٦٨/٤).

(٤) حجرة: أي محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وفي رواية حجرة: بفتح الحاء وضمها، أي معتزلة.

(٥) أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال من كتاب الحج (١٨٧/٢)، والبيهقي في السنن (٧٨/٥).

(٦) رواه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (مناسك ٣٥)، (٢٩٦٢).

(٧) الشاذروان: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً=

لم يطف بهما مع البيت لم يعتد بطوافه؛ فعن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله عن الحجر؟ فقال: هو من البيت» وعن عائشة قالت: قال رسول الله: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلتي لأريك ما تركوا منها: فأراها قريباً من سبعة أذرع» رواهما مسلم وابن خزيمة^(١).

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين:

فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريباً وفيه «فجعل المقام بينه وبين البيت»، وهل له أن يصلي والناس يمرون بين يديه؟، نعم له ذلك «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء» أخرجه عبدالرزاق^(٢)، وروى أبو داود^(٣) من حديث المطلب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قلت وقد بوب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، قال الحافظ في الفتح: «أزاد البخاري التنبه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعيتها السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واعتقر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة...» وحديث عبدالرزاق - أخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول...»^(٤)؛ «وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين

= عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرق في كتابه «أخبار مكة»: وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. اهـ من كتاب الإيضاح للنووي.

- (١) مسلم (٩٩/٤، ١٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٤١).
- (٢) مصنف عبدالرزاق (٣٥/٢) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.
- (٣) سنن أبي داود، باب في مكة، من كتاب المناسك (٤٦٥/١).
- (٤) فتح الباري للحافظ (٦٨٦/١ - ٦٨٧).

يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد» عبدالرزاق^(١).

والمستحبان: كونهما - أي الركعتان - عند المقام، واتصالهما بالطواف.

ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقاً، وليس كذلك بل الدم في بعض الأحوال، فحينئذ ليس الاستحباب مطلقاً بل في البعض، والوجوب في البعض الآخر الذي يترتب فيه الدم، لقول مالك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهِرِقْ دَمًا^(٢)، وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقاً.

ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله، وإن لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا؟ الظاهر ترجيح الثاني.

قلت: ومن التيسير على من طاف بلا طهارة سواء طواف فرض أو نافلة وسافر يُفتى له بصحة طوافه لما في ذلك من الاختلاف في وجوبها عند الفقهاء، - ويستحب بعد استلام الحجر الأسود أن يمرّ بزمام فيشرب منها. لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حجة النبي ﷺ قال: «... ثم عاد إلى الركن فاستلم ثم خرج إلى الصفا...» مسلم، النسائي وهو بعض لفظ روايته^(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٥/٢) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.

(٢) موطأ مالك (٧٩٨) باب التقصير. وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَفْضِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدَ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْئَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ».

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والنسائي (٢٣٥/٥).

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

(ثم يخرج إلى الصفا) صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا، وكان يسمى باب بني مخزوم. ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي ﷺ خرج منه (فيقف عليه لـ) أجل (الدعاء^(١)) فعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾»^(٢) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات... الحديث» مسلم، الموطأ^(٣).

(ثم) إذا فرغ من الدعاء نزل منه ف (يسعى) أي يمشي (إلى المروة^(٤)) الحال أنه (يخب) أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة (في بطن السيل) خاصة في المرور إلى المروة، فعن جابر رضي الله عنه «... ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ثم سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل كما فعل على

(١) وهذا أول المواقف التي وقف فيها النبي ﷺ للدعاء كما ذكر ابن القيم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: تضمنت حجة النبي ﷺ ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا. الموقف الثاني: على المروة. الموقف الثالث: في عرفة. الموقف الرابع: المشعر الحرام بمزدلفة. الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى، في أيام التشريق الثالث. الموقف السادس: عند الجمرة الثانية، في أيام التشريق الثالث. وقال شيخنا محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي: وفاته دعاؤه عند الملتزم.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٤٠٨/٢).

(٤) قال في المصباح: المرو الحجارة البيض الواحدة مروة. وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

الصفاء،... الحديث» مسلم، الموطأ^(١)؛ والمسيل ما بين الميلين الأخضرين، وهما اليوم مضاءان بمصاييح خضراء تحدّد المسافة بينهما، فإذا أتى المروة (وقف عليها لـ) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة، ومن المأثور ما ذكرت لك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما كما قال نافع: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني ليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت قولك الحق ﴿أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن»^(٢) قال: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليُملئنا وإنا لشباب.

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرفع أحب إلى مالك^(٣).

(ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أي يمشي (إلى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل (سبع مرات) فيتحصل مما ذكرنا أنه (يقف لذلك أربع وقات على الصفا وأربعاً على المروة) وهذا السعي ركن من أركان الحج

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٤١٨/٢).

(٢) روى بعض الحديث من دعاء ابن عمر مالك في الموطأ (٤١٩/٢)، وبلغه كله ابن قدامة عن أحمد في المغني (٢٣٥/٥).

(٣) منسك خليل (٨٠).

والعمرة التي لا بدّ منها، لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره، وأصل السعي قصة هاجر لما نفذ الماء عنها وعن صبيها فقامت إلى الصفا وسعت إلى المروة^(١)، والسعي دلّ على فرضيته الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد، البخاري، مسلم^(٢)، عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحدنا جناحاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بشما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إننا كنا نتحرّج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما، فليس لأحد يدع الطواف بهما».

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم^(٣).

وعن حبيبة بنت أبي تجرة - بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدار أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي»^(٤).

(١) وقصتها في البخاري (١١٣/٤ - ١١٤) كتاب ٦٠ (الأنبياء، باب: ٩) وغيره.

(٢) الموطأ (٤٢٠/٢)، وأحمد (١٤٤/٦)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (٣٠٧٠، ٣٠٧١).

(٣) مسلم (٣٠٦٩).

(٤) قال الحافظ: أخرجه الشافعي وأحمد وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمت إلى الأولى قويت اهـ. انظر الفتح (٥٨٢/٣)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٢٩٣/١).

وسئل صاحب الذخيرة: هل الصفا أفضل أم المروة؟ فأجاب بأن الصفا أفضل، لأن السعي منه أربعاً، ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل^(١).

شرائط السعي وسننه ومستحباته:

أما شرائطه فأربعة:

الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، لفعل النبي ﷺ ذلك وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

الثاني: الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتداء السعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن أي حبس بول توضأ وبنى؛ والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي: لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف، وليشتغل بالذكر والدعاء.

الثالث: إكمال العدد، وإليه أشار بقوله: سبع مرات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح. وقال زروق: المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقدوم.

سنن السعي ومستحباته:

١ - الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) الذخيرة (٢٥١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢). وأبو داود (٤٥٦/١)، والنسائي (٢١٩/٥).

٢ - أن يسعى على طهارة كاملة، وستر عورة، فلو سعى على غير طهارة صح سعيه.

٣ - يستحب له السعي في موضع السعي وهو الإسراع للرجل بين العلمين.

تنبيه: سأورد حديث جابر رضي الله عنه في بداية مناسك الحج من يوم التروية إلى آخر ما فعله صلى الله عليه وسلم، وما بين القوسين فهو إما من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم أو من روايات أخرى سأبيتها بحول الله تعالى. فعن جابر رضي الله عنه ^(١): قال (... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرجلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم أشهد - ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ (أي من عرفة بعد الغروب)، وقد شتق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجليه، [فإذا وجد فجوة نص^(١)] ويقول بيده اليمنى أيها الناس؛ السكينة السكينة؛ كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين^(٢) حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس [وقال لابن عباس: القط لي حصى، فالتقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل يفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين^(٣) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها] ثم حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم وقال: رحم الله المحلقين (ثلاثاً) والمقصرين^(٤) وقال: ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن^(٥)، ثم ركب

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، البخاري (١٦٦٦)، مسلم (٣٠٩٤)، الموطأ (٤٥٤/٢).

(٢) رواه أحمد (١٣١/٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٥/٣)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.

(٤) البخاري (١٧٢٨ - ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر [ولابن عمر: ثم رجع فصلى الظهر بمنى] (١) ومكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها (٢) [ثم ينصرف (٣)] إلى الأبطح ف [صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به] (٤) قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة (٥). وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض (٦)».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثم) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (يخرج يوم التروية إلى منى) سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده. وقيل: لأن الدماء تمنى أي تراق فيها، بينها وبين مكة ستة أميال. ويستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة (فيصلي بها الظهر والعصر) قصراً كل صلاة في وقتها (و) يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلي بها (المغرب والعشاء) قصراً للأخيرة وإتماماً للمغرب، ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه، وخالف الأكمل؛ (ثم) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس ف (يمضي إلى عرفات) وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل (ولا يدع التلبية في هذا كله) أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، أحمد (٣٤/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلا قوله (ثم ينصرف) للبخاري.

(٣) رواه البخاري (١٧٥١).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠٦).

(٦) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٠٧).

الشمس... إلخ (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وهو مسجد نمرة، وقد تقدم الكلام على وقت قطع التلبية، (وليتطهر) أي يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه إلى المصلى) ولا يتدلك في هذا الغسل دليلاً بالغاً بل بإمرار اليد فقط، وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة. لما روى مالك في الموطأ «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة».

وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء (ف) إذا وصل إلى المصلى (يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام) جمعاً وقصرًا؛ زاد في المدونة بأذنين وإقامتين والقراءة في ذلك سرًا لا جهراً، ولو وافقت جمعة، لأنه يصلي ظهراً لا جمعة^(١)، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وما ذكر من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون، والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة:

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) وعرفة: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكة المكرمة مقدار (٢٥) كلم، وفيه الجبل الذي يسمى بجبل عرفة ويسميه العامة بجبل الرحمة، ولا أصل لهذه التسمية، وفيه مسجد نمرة، وكان يسمى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام.

ويؤخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها، ويصيح الوقوف في كل جزء منها إلا أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهي التي وقف عندها النبي ﷺ راكباً على راحلته يوم

(١) منسك خليل (٨٤).

عرفة في حجة الوداع، ويؤخذ منه أيضاً أن أول الوقوف بعد الزوال.

وظاهر قوله: (فيقف معه) أي مع الإمام (إلى غروب الشمس) على ما قاله الفاكهاني وغيره، أنه لا يؤخذ جزء من الليل.

والمذهب أنه لا بدّ من جزء من الليل^(١). قال ابن الحاجب: «والفرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة: بضم العين والراء»^(٢).

وحاصل الفقه أنّ الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، والوقوف الركني الوقوف بها جزءاً من الليل بعد الغروب. والتعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنه إذا مرّ بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأنّ هذا المحلّ عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المازّ الجاهل بأنّ هذا المحلّ عرفة.

ولكن في التوضيح: عن سند من مر بها وعرفها أجزاءه، وإن لم يعرفها: فقال أبو محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً، وفي المختصر: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها، قال في منسكه وهو المشهور. لحديث بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيَلِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أبو داود^(٣).

وحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا، وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَأَنْطَلَقَ

(١) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (١٦١/٢).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٩٦). ومنسك خليل (٨٦).

(٣) أخرجه الحميدي (٨٩٩) و«أحمد» ٣٠٩/٤ (١٨٩٨٠) و«أبو داود (١٩٤٩) و«ابن ماجه (٣٠١٥).

إِلَى عَرَافَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاجِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا
صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ
عَرَافَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» أَبُو دَاوُدَ (١).

ويلزم الماز على هذا الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة،
كما قال المالكية ولا دليل عليه.

ويستحب الوقوف راكباً لفعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث
جابر رضي الله عنه عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ
بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ»، ويستحب التسيح، والتحميد، والتهليل، والصلاة على سيدنا
محمد ﷺ، والدعاء للنفوس وللوالدين، ويستحب الفطر ليقوى على العبادة
وهذه سنن كلها قد وردت في ثنايا الأحاديث.

وقفات مع عرفات:

الوقفة الأولى:

لو أخطأ الناس الوقوف بعرفات فما العمل؟

قال الخطاب: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، فوقفوا في اليوم
العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم وأما إذا أخطؤوا ووقفوا في الثامن، فإن
وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في
الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب
وغيره (٢)، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي
وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ والفرق بين الصورتين: أن

(١) أخرجه الحميدي (٩٠٠) وأحمد (١٥/٤) (١٦٣٠٩) وأبو داود (١٩٥٠) وابن ماجه
(٣٠١٦) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥).

(٢) جامع الأمهات (١٩٦).

الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. اهـ^(١).

الوقف الثانية:

هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ قال خليل^(٢): «لم أر فيه نصاً وينبغي أن تكون أفضل لأنه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته ﷺ ولأنه قد ثبت أن الجمعة أفضل الأيام».

قلت: والحديث الذي أشار إليه تكلم عنه الحافظ أنه لا أصل له فقال: وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مراسلاً عن طلحة بن عبدالله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كلّ منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم اهـ^(٣).

المبيت بمزدلفة:

وتسمى جمع بفتح الجيم ثم سكنون، والمشعر الحرام، وسبب تسميتها بذلك: قال التتائي: وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة، أو من التقرب لأن العبادة تؤدي فيها، أو لأن آدم عليه السلام تقارب مع حواء بها، أقوال؟^(٤).

(١) مواهب الجليل للحطاب (١٣٤/٤).

(٢) منسك خليل (٨٨).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٢١/٨) ط/الريان.

(٤) تنوير المقالة (٤٦١/٣)، وانظر مادة (زلف) في لسان العرب.

(ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكّن الليل (يدفع بدفعه) أي يدفع الإمام إلى المزدلفة، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركاً للأفضل، فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خف من رحله (فيصلي معه) أي مع الإمام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعاً وقصراً للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أنّ هذا الجمع سنة، واحذر من تأخير الصلاة عن وقتها إن لم تتمكن من الوصول قبل منتصف الليل أو قبل ثلث الليل الآخر، ويرخص للنساء والضعفة ومن في حكمهم الدّفع بعد مغيب الغاسق، ولا يرمون إلا بعد طلوع الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس.

(و) إذا طلع الفجر استحَبَّ له أن يصلي مع الإمام (الصباح) أول الوقت أخذ من هذا أنّه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نصّ عليه في المختصر. وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بدّ من حط الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، قال خليل: «والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في التزول إناخة البعير بل لا بدّ من حطّ الرّحل»^(١).

(ثم) بعد ذلك يستحبّ له على المشهور أن يقف معه بالمشعر الحرام) ويجعل وجهه إلى البيت؛ والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأنّ الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه، وقيل: لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً، أو لتفاخرهم بالآباء، أقوال، ويسمى قزح، وأينما وقف الحاج بمزدلفة فيجزئه لقول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا وجمع كلها موقف»^(٢)، (يومئذ) أي يوم

(١) منسك خليل (٩١).

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/١ (٥٦٢) ومسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (١٩٢٢) و١٩٣٥ وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥).

النحر، المستفاد بطريق اللزوم لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر، والعامل في قوله يومئذ: ليصلي الصبح المقدر أو ليقف وقوله: (بها) أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله: (ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى) ظاهره كالمختصر جواز التماذي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار؛ والذي في المدونة: لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصحيح ما يدل للأول ففيه «أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحدته وهلله ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»^(١).

ويلقط حصى رمي الجمرة الكبرى من مزدلفة لفعل النبي ﷺ ذلك فعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» أخرجه أحمد^(٢).

إذا فالسنة في الوقوف الدعاء، والذكر من تكبير وتهليل وتوحيد لرب الأرض والسماء، ثم الدفع منها قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين، واتباعاً لشرع سيد الأولين والآخرين.

فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنه: «المشاعر: الركن، والصفاء، والمروة، والمشعر الحرام، والهدى»^(٣).

(و) الدافع إلى منى إن كان راكباً (يحرك دابته) على جهة الاستحباب (بطن محسر) بكسر السين المهملة وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه، وبين كل موقف وموقف من مشاعر الحج برزخ، فبين

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩٧) و«مسلم» ٦٤/٤ (٣٠٢٨).

(٢) أحمد ٢١٥/١ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٢٦٨/٥).

(٣) تنوير المقالة (٤٦٤/٣).

عرفات ومزدلفة وادي عُرْنَةَ، وبين منى ومزدلفة وادي مُحَسَّر، وإن كان ماشياً أسرع الرّجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبدّي^(١).

رمي جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج:

أعمال الحج يوم النّحر: سمي اليوم العاشر من ذي الحجّة بيوم الحجّ الأكبر لاشتماله على عدّة مناسك وهي:

- ١ - صلاة الصبح بمزدلفة.
- ٢ - الوقوف بالمشعر الحرام.
- ٣ - الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.
- ٤ - الإسراع في بطن وادي محسر للماشي في مشيته، وللرّكاب بدابته.

- ٥ - المجيء إلى منى.
- ٦ - رمي جمرة العقبة الكبرى.
- ٧ - النّحر للهدي لمن ساقه أو كان عليه من متمّع وقارن.
- ٨ - الحلق أو التقصير للرّجل، والتقصير للمرأة.
- ٩ - طواف الإفاضة، وتعجيله يوم النّحر أفضل.
- ١٠ - السّعي لمن لم يسع أولاً.
- ١١ - أن يعود إلى منى.
- ١٢ - أن يبيت بها^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فإذا وصل إلى منى رمي جمرة العقبة)

(١) والمشهور عند الفقهاء أنه هو المكان الذي رمى الله فيه أبرهة وجنوده بالنار فسمي بذلك وادي النار، والصحيح الذي ذكره بعض المحققين أن المكان الذي ألقى فيه عليهم الحجارة هو المعروف بالمغمس.

(٢) مناسك خليل (٩٢).

يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة.

وللرّمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدّم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وللرّمي شروط صحة فمن شروط الصّحة:

١ - أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ،

٢ - (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرّة واحدة احتسب منها بواحدة،

٣ - منها أن يكون المرمي به حجراً ونحوه، فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد.

٤ - وأن يكون الرمي في أسفل البناء القائم.

٥ - وأن يكون رمياً لا وضعاً فلا يجزئه عند ابن القاسم.

واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: (مثل حصى الخذف) كما في صحيح مسلم^(١)، وفي سنن أبي داود

(١) تقدم الحديث قريباً، يعني حصى الرمي وهو أن يجعل الحصى بين أصبعيه فيرمي بها=

بسند صحيح من حديث عبدالرحمن بن معاذ أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس بالمناسك فقال: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف»^(١)، والخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، ومقدار حصى الخذف، قيل: قدر النواة، وقيل: قدر الفولة، فلا يجزىء الصغير جداً كالحمصة.

والأصل في الخذف النهي وهو من فعل الجاهلية كانوا يترامون بها فنهى عنها النبي ﷺ - والمثلية هنا في القدر لا في الصفة^(٢).

(ويكبر مع كل حصاة) أي على جهة الاستحباب فإن لم يكبر أجزأه الرمي، وأن يتابع الرمي وأن يلتقط الحصيات.

ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون ظاهرة فيكره الرمي بالتجسس، وأن تكون من غير ما رمي به أولاً، لأنه أدي به عبادة فلا يكرّر^(٣)، وقيل يجزىء، وأن يكون رميها من بطن الوادي، وبرمي جمرة العقبة يحلّ من كل شيء ما عدا النساء والصيد، ويسمى التحلل الأصغر^(٤).

وبطواف الإفاضة يحلّ له كل شيء حتى النساء والصيد في غير الحرم، ويسمى التحلل الأكبر.

وهل تجوز الإنابة في الرمي؟

قال خليل: «من عجز عن الرمي بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظنّ أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيام الرمي، وفي الرمي

= قاله الخطابي ونقله ابن حمامة عنه في غرر المقالة (١٧٨)، واستشهد له بقول امرئ القيس:

كأنّ الحصى من خلفها وأمامها إذا نجلته رجلها خذف أغسرا
(١) أبو داود (١٩٥٧) والترمذي (٨٩٧) وصححه الألباني.

(٢) تنوير المقالة (٤٦٨/٣).

(٣) روى البيهقي والأزرقي عن ابن عباس ؓ «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك».

(٤) منسك خليل (١٠٠).

عنه إذا ظنّ من حاله أنه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف»^(١).

ومن خصائص الجمرة الكبرى: أن رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وانفرادها بالرّمي يوم النّحر، وعدم الوقوف عندها للدّعاء، ورميها من أسفلها^(٢).

(ثمّ) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة (ينحر) ما ينحر، ويذبح ما يذبح (إن كان معه هدي) وقف به في عرفة، ومنى كلّها محلّ للنّحر، لقول النبيّ ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلّها منحر» رواه مسلم، إلّا ما وراء جمرة العقبة.

ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد (ثمّ) إذا فرغ من النحر (يحلّق) أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقسه.

أما إن لبّد أو عقص فالحلاق ليس إلّا أي يجب فيهما الحلاق. ولا بدّ من حلق الرأس كلّه فبعضه كالعدم وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾^(٣)، وهذا عام في جميعه ولأنّ النبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه، «ولنهيهِ ﷺ عن القرع وهو حلق بعض وترك بعض آخر»^(٤)، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. وأمّا المرأة فالسنة في حقّها التقصير ليس إلّا كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، ومن كان أصلعاً فليمر بالموسى على رأسه تعبدًا، والله أعلم.

فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر:

ومن فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر؛ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت جالساً مع النبيّ ﷺ في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار

(١) منسك خليل (٩٦).

(٢) تنوير المقالة (٤٦٩/٣).

(٣) الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه. أخرجه أحمد ٤/٢ (٤٤٧٣)

و٣٩/٢ (٤٩٧٤) والبخاري ٢١٠/٧ (٥٩٢٠) ومسلم ١٦٤/٦ (٥٦١٠).

ورجل من ثقيف فسلما ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفني للأنصاري سل: فقال أخبرني يا رسول الله فقال: جئني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة، فقال: والذي بعثك بالحق لعلى هذا جئت أسألك.

قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق، يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى» رواه الطبراني في الكبير والبخاري واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي عليه السلام وهي طريق لا بأس بها رواها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) (حسن لغيره)؛ ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «فإن لك من الأجر إذا أتمت البيت العتيق ألا

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (من كتاب الحج ص ٢٥٨). ط/دار الأفكار الدولية.

قال الألباني حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

ترفع قدماً أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفعت لك درجة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا: جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله ﷻ: فإني أشهد نفسي وخلقني أنني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج، وأما رميك الجمار قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧)».

الرَّكْنُ الرَّابِعُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

(ثم) بعد الحلاق (يأتي البيت) الحرام (فيفيض) أي يطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وطواف الركن، والإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجز بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النساء والصيد. وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل لفعل النبي ﷺ إياه في يوم الحج الأكبر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم، وإنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور. ومقابله إذا أخره لحادي عشره لزمه الدم^(١).

وقوله: (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله: فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف، لأن الرمل كما تقدّم خاص بطواف القدوم أو العمرة كيفما كانت، ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق. وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندباً، عند بعض الفقهاء.

(ثم) لا تفيد التراخي أي بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيصلّي بها الظهر، وقد ورد ما ظاهره التعارض في بعض الأحاديث الصحيحة أنه أفاض ثم صلّى الظهر كما في مسلم، وفي البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أخر - يعني طواف الزيارة إلى الليل -»^(٢)،

(١) منسك خليل (٧٢).

(٢) البخاري.

وقد جمع النووي رحمه الله تعالى فقال: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متنقلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخرج الزيارة يوم التحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث^(١). (يقيم بمنى ثلاثة أيام) لبليالها إن كان غير متعجل فلو ترك جلّ ليالها لزمه دم، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة، لا شرعية إذ لو كانت شرعية لأتم. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة لأنه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه عليه الصلاة والسلام أخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية^(٢).

قال ابن حبيب: وأرخص للزّاعة^(٣) أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم التحر ويأتون ثلثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثلثه، ثم إن شأؤوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع، وإن شأؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس. وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم، وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكة كما في الطراز.

(فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من الأيام الثلاثة (رمي الجمرة) الأولى (التي تلي مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) متفق عليه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (٢٣١٨)...

(٣) البخاري معلقاً (كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر).

(يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى) التي تلي مسجد منى بقدر المسرع في قراءة سورة البقرة، وهو زمن لا يقل عن نصف ساعة تقريباً فتأمل أحوالنا، (و) في الجمرة (الثانية) وهي الوسطى، قال الأقفهسي: قوله: فإذا زالت يريد قبل الصلاة، فإن رمى قبل الزوال لم يُجزه ويعيد بعد الزوال. كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر (ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة، ولينصرف) أمامه أي سريعاً عقب رميها من غير دعاء فعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ^(١)، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢) البخاري.

(فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (إلى مكة) شرفها الله تعالى.

قال ابن عمر: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث. والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والمحصب هو البطحاء التي تقع فيه إمارة مكة حالياً، عند مسجد الإجابة، ويدخل مكة ليلاً لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه، كما أنه لو ترك النزول به لا دم عليه، وقيل: يفعله من يقتدى به ولم تر عائشة رضي الله عنها نزوله استئناً وإنما

(١) فيسهل: بضم أوله وسكون المهملة أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

(٢) البخاري (١٦٢٧) باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبلاً القبلة.

نزله عليه الصلاة والسلام لأنه كان أسمح له في الخروج كما في الصحيحين^(١).

وفي قوله: (وقد تمَّ حجَّه) شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفوائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا، فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره.

وقوله: (وإن شاء تعجَّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف) قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث.

طواف الوداع:

(فإذا خرج من مكة) أي أراد الخروج منها (طاف للوداع) بكسر الواو وفتحها، ويسمى طواف الصدر لأنهم يصدرون بعده إلى آفاقهم، وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه^(٢) لحديث ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم، وعنه رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى رأى أنه لو كان واجباً لوجب على الحائض البدل فلما لم يكن دل على عدم وجوبه، وأن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة، والله أعلم. (و) إذا فرغ منه (ركع) قال ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما (وانصرف) إلى حيث أراد، وليس على المكِّي والمستوطن بها طواف الوداع.

(١) البخاري (١٦٤٤) ومسلم (٢٣١١).

(٢) منسك خليل (١٢٤).

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع أن يتسوق وينام أم لا بد من المغادرة؟

سمي طواف الوداع لأنه يغادر بعده البيت الحرام، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بالشيء الخفيف الذي لا ينتفي معه معنى الوداع، ولا شك أنه إذا كان جائعاً جاز له شراء الأكل ونحوه بلا مكث، والله أعلم^(١).



أحكام العمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلَهُ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَضْلِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ذَكَرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيِ ثَمَمَا	وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
فِيهَا كَحَجِّ وَاکْتَفَى الْمُقْصِرُ	وَاحْلِقْ وَقْصِرْ وَالْحِلَاقُ أَحْيَرُ
.....	جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٤٠٧ - ٤٠٨)، وانظر منسك خليل

قوله: (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - والسعي.

ولها ميقتان: زماني ومكاني، فالزماني الوقت كله، والمكاني هو الحلّ سواء كان أفاقياً أو مقيماً بمكة وقد تقدّم الكلام على المواقيت، وظاهر قوله: (ثم يحلق رأسه) أو يقصره (وقد تمت عمرته) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه، وليس كذلك لأنّ مالكاً قال: تتم عمرته بالطواف والسعي.

وأما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة، فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها.

وقوله: (والحلاق أفضل في الحج والعمرة) من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج، قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ كما تقدم، [ثم حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: رحم الله المحلقين (ثلاثاً) والمقصرين] ^(١)، وكما قال أهل العلم الأفضل الحلاق للأفضل وهو الحج والتقصير للعمرة كما ذكر إذا كان متمتعاً وقرب الحج.

(والتقصير يجزىء) عن الحلاق (و) المقصر إن كان رجلاً ف (ليقصر من جميع شعره) قال ابن الحاجب: وسنته أي التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله ^(٢) أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجز... إلخ، وأقله

(١) البخاري (١٧٢٨ - ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جامع الأمهات (٢٠١).

أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم.

(وسنة المرأة التقصير) أي الطريقة المتعينة في حقها التقصير، ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام لأنه مثله وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده، وقد قال رسول الله ﷺ: «[وقال: ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن]»^(١).

ولم يذكر المصنف حكم العمرة: كما ذكر في الحج وإن كان ذكر أنها سنة واجبة في باب جملة من الفرائض، واختلف في وجوبها.

هل يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ بمعنى يعتمر عمرته الواجبة أو النافلة ثم يذهب إلى التنعيم أو أي جهة من الحل ثم يحرم ويعتمر في نفس السفرة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، فقد روي «أنه اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة» أخرجه البخاري^(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز تكرارها واستدلوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ «اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»^(٣).

ما يجوز للمحرم قتله:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ، وَنَحْوَهَا وَيَقْتُلَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ).

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

(٢) البخاري (١٢٥٣)، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٩٧/١).

(٣) الحديث سنده صحيح، رواه أبو داود (١٩٩١)، وانظر المجموع للنووي (١٢٢/٧).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأَرَةً تَعِينُ
وَمِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيٍّ الْكِلَابُ وَنَحْوَهَا حِدَادَةٌ وَكَأَلِغُرَابٍ

قال المصنف: (ولا بأس) أي يجوز جوازاً مستوي الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، (و) يجوز أيضاً أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) أي شبه الفأرة والحية والعقرب، فشبهه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس، وشبه الحية الأفعى والثعبان، وشبه العقرب الزنبور (و) يجوز قتل (الكلب العقور وما يعدو من الذئب والسباع ونحوها)، وينظر لم خالف في الأسلوب، حيث قال أولاً: ولا بأس... إلخ، ثم قال هنا: (ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحذية) فهنا أشياء ثبت جواز قتلها إجماعاً ونصاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» الموطأ، البخاري، مسلم^(١)، وفي رواية: «يقتلن في الحل والحرم»، وللبخاري^(٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إذ وثبت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتلوها»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَقِيَّتْ شَرَكَمَ كَمَا وَقِيَّتْ شَرَّهَا»، والباقي كالأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٣)، فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» أخرجه الحاكم^(٤).

وقوله: والأحذية قال ابن العربي: صوابه الحدأة بالهمز والقصر، وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو

(١) الموطأ (٣٨٢/٢)، والبخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥٩).

(٢) البخاري (١٨٣٠).

(٣) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم بإسناد حسن.

صغيراً، وهو كذلك ومفهوم قوله: (فقط) إن ما أذى من الطير غيرهما وما أذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب، الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية.

محظورات الإحرام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النَّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبُحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفْيَيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَيْنِ فِي الإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واجتنب النساء والطيب معاً	ومخيط أثواب وصيداً ممنوعاً
وقتل كالقمل وإلقاء التفث	ولا يغطي رأسه فيه عبث
كحلقه إلا لضرٍ وأفتدى	بصومه ثلاثة أو يرفداً
إطعام ستة مساكين لكل	مد النبي أو بشاة حيث حل
وتلبس المرأة خفاً والمخيط	من الثياب وسواهما ثميط
ولتلبس هي وجهها والكفاً	وهو عن غطاء ذين كفاً
وجاز الاستظلال بالمزتفع	لا في المحامل وشقذف فع
وجاز للرجل خف إن عدم	نعلاً وقطع أسفل الكعب لزم

الشرح:

(ويجتنب) المحرم (في حجه وعمرته) وجوباً. المحظور الاول: (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء وغيره. أما الوطاء

فموجب للإفساد مطلقاً بإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»^(١)، وسواء كان في قبل أو دبر، آدمياً كان الموطوء أو غيره، وقع عمدأ أو نسياناً أو جهلاً، أنزل أو لا، مباح الأصل أو لا، كان موجباً للحدّ والمهر أو لا، وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في الأجهوري: ولو لم يوجب الغسل كأن لفّ على الذكر خرقة كثيفة، أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة، ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه.

روى أبو داود في مراسيله، عن يزيد بن نعيم الأسلمي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «اقضيا نسكاً، واهديا هدياً» قال الحافظ: رجاله ثقات، مع إرساله.

وهناك آثار موقوفة منها ما روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرّم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإن كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإن أحرمتما فترقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً» رواه البيهقي^(٢)، وما روى مالك في الموطأ^(٣) بلاغاً أنّ عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحجّ؟ فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجهما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ قابل والهدي)، قال: قال علي رضي الله عنه: (وإذا أهلاً بالحجّ من عام قابل فترقا حتى يقضيا حجّهما)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ (فأمره أن ينحر بدنة)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك).

فإن لم يتمّه ظناً منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزئه ذلك عن الفات، وإحرامه الثاني لغو لم

(١) الإجماع ص(١٧).

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر المجموع للنووي (٣٨٦/٧).

(٣) الموطأ (٤٤٢/٢).

يصادف محلاً وهو على إحرامه الفاسد. ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ومحلّ كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوباً.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه التماذي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

فتلخص عندنا أنّ من جامع قبل التّحلل أنّ عليه:

أنّ الجماع يفسد الحج ويستوي في ذلك الرّجل والمرأة.

أنّه يجب عليه المضيّ في فاسده.

أنّ عليه بدنة.

أنّه يجب عليهما قضاؤه وذلك بالإجماع.

أنّ عليهما أن يتفرقا في القضاء حتّى يتّما حجّهما وجوباً.

وأما مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام، فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلّا فليهد بدنة؛ وأما التّظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنيّ بسببهما إلّا إذا كان كلّ منهما للذة وإدامة. وأما خروجه بمجرد التّظر والفكر فإنّما فيه الهدي فقط.

هذه أحكام خروج المني، وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا.

المحظور الثاني: الطيب:

(و) يجتنب المحرم في حجه وعمرته (الطيب) مذكراً كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه، أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران، وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً، ومن أدلة تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه»^(١) ولا تخمّروا رأسه،

(١) (الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت). الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.

فإنه يبعث يوم القيامة ملتباً» البخاري، مسلم^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢): «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: «ولا تقربوه طيباً»، ولحديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمخ بطيب فقال صلى الله عليه وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأما الجبّة فانزعها، ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك» البخاري، مسلم ولم يأمره بفدية»^(٣).

المحظور الثالث: لبس الثياب للرجل والنقاب والقفازين للمرأة:

(و) يجتنب المحرم أيضاً في حجّه وعمرته (مخيط الثياب) لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره، فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط، ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمامم والسراويل والبرانس، أما لو أحرم في إزار مخيط أصله ولم يلبسه على عضو فلا بأس في ذلك إذ المنهي عنه ما كان على هيئة العضو وليس؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه الورد ولا الزعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» الموطأ، البخاري، مسلم^(٤)، وزاد البيهقي: «ولا يلبس القباء»^(٥)، وقال: هذه زيادة صحيحة محفوظة، وأخرج مسلم^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»،

(١) متفق عليه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٨٩)، مسلم (٢٧٩٠).

(٤) الموطأ (٣٠٥/٢)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٤).

(٥) القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٦) مسلم (٢٧٨٦).

وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس^(١)، ومسلم مثله عن جابر رضي الله عنه، وأما النساء فلهن أن يلبسن ما شئن من أنواع الثياب، إلا أنه لا يجوز لهن أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفازين، لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب؟... الحديث وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» البخاري، الموطأ^(٢)؛ فإذا خشيت المرأة من أن يراها الرجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّمتان، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أبو داود؛ ابن ماجه بمعناه^(٣).

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرّمتان، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق^(٤)؛ ويجوز للمحرّم لبس الساعة والهميان (وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط) من أجل أوراقه ونفقته، لما رواه البيهقي^(٥)، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرّم؟، فقالت: «وما بأسا ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «رخص للمحرّم في الخاتم والهميان»، وروى أبو داود^(٦) عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه وجد القرء، فقال: ألقى عليّ ثوبا نافع، فألقيت عليه برئسا، فقال: تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه - أي المحرم -».

المحظور الرابع: الصيد:

(و) كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته (الصيد) أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطیاده، سواء كان مأكول اللحم

(١) ابن عباس (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومالك في الموطأ (٣١٣/٢)، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وإسناده جيّد.

(٤) الموطأ (٣١٤/٢).

(٥) البيهقي (١١١/٥).

(٦) أبو داود (١٨٢٨).

كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً، مملوكاً أو مباحاً . قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد،... إلخ)، ولقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الْوَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢)؛ فدلّت الآية على حلّ صيد البحر وحرمة صيد البرّ للمحرم، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يأذنه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعيناك عليه، فغضب، فنزل فأخذهما، فركب، فشدّ على الحمار فعقره، ثم جاء به وقد مات فوقعوا يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيّاه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه فأقرّهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷻ»^(٣)، ولمسلم^(٤): «هل أشار إليه إنسان أو امرأة بشيء؟»، قالوا: لا؛ قال: فكلوه» وللبخاري^(٥) نحوه، الموطأ^(٦) ولا يستثنى من التحريم إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وقد تقدم.

(و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب) التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها، ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده، إلا إذا لحقته منه مشقة كما وقع لكعب بن عجرة رضي الله عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه.

(٤) مسلم (٢٩١٦).

(٥) البخاري (١٨٢٤).

(٦) الموطأ (٣٦٩/٢).

رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مُدِين مُدِين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجراً عنك» الموطأ، البخاري، مسلم^(١). ونهى النبي ﷺ عن قتل النمل، والنحل، والهدهد، والصرد لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. فيتلخص عندنا أن الصيد أقسام:

قسم هو صيد بالإجماع، فيحرم على المحرم صيده، وهو: كل حيوان وحشي بأصل الخلقة، أو طائر، ويكونان مما يؤكل لحمهما، مستأنس، أو غير مستأنس: كالغزال، والظبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والنعام، والحمام، وغيرها.

قسم يجوز صيده بالإجماع: وهو صيد البحر.

قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله: كالغراب، وما مر معك في الحديث. قسم مختلف فيه: وهي السباع مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعند مالك: إذا كان لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والذب، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، وكذلك صغار الذئب، والقرد والخنزير، وفراخ الغربان لا يقتلها، فإن قتلها فداها، وإن آذته فلا شيء عليه بقتلها، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الغالب: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد. (و) كذلك يجتنب (إلقاء التفث) كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث، فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، قال ابن المنذر^(٢): (وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشعر...). والصحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى، أن من قلم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أدى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

(١) الموطأ (٥١١/٢)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٨٦٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٨).

وقد جاء عن بعض السلف في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق شعره حتى يبلغ الهدى محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب^(١).

المحظور الخامس: تغطية الرأس للرجل:

(ولا يغطي رأسه في الإحرام) أي: يحرم على المحرم أن يغطي رأسه، وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين، وأولى العمامة ونحوها كالطربوش، والقلنسوة، والعصابة لقوله ﷺ: «ولا يلبس العمام...»، ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبس»^(٢)؛ ولقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٣).
أما لو حمل متاعاً له على رأسه فلا شيء عليه لأنه لا يقصد به التغطية غالباً، والله أعلم.

المحظور السادس: حلق الشعر أو قصه ونحو ذلك:

(ولا يحلقه إلا من ضرورة) لإجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة»^(٤)، وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

(١) الدر المنثور للسيوطي (٦٤٣/٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج من سننه (٢٩٤/٢)، والبيهقي في المرأة لا

تنتقب... من كتاب الكبرى (٤٧/٥).

(٤) متفق عليه.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: (ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة) أي يتعبد على التخير، والآية والحديث نصاً على الحلق، وألحق به العلماء في وجوب الفدية الأظافر، واللبس، والطيب، لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة، وأشبه الحلق الرأس وسواء كان له عذر أو ليس له عذر؛ متعمداً كان أو مخطئاً؛ وقوله: بشاة أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ولا بد من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم، وقوله: (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيداً بما إذا لم يقلدها أو يشعرها، فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلاً بمنى.

إحرام المرأة:

بيّن المصنف ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: (وتلبس المرأة الخفين) مطلقاً وجدت نعلين أم لا (و) تلبس (الثياب) المخيطة في إحرامها (وتجتنب ما سوى ذلك) أي ما سوى لبس الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) في إحرامه: من الوطاء، ومقدماته، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث، والطيب، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك؛ وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: (وإحرام المرأة في وجهها وكفيها) بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طيناً. وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت. لما مر من الأحاديث الدالة على ذلك.

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما في حال الإحرام ليلاً ونهاراً فإن غطى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً. وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية. ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها لبييعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

وللمالكية قولان في الاستئلال بعصا بها ثوب، أحدهما بعدم الجواز وعليه الفدية، والآخر بالجواز ولا فدية؛ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١) رحمه الله تعالى: وهو الحق، أي الأخير اهـ، ولعلّ دليله حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة» مسلم، أبو داود، البيهقي^(٢).

(ولا يلبس الرجل الخفين) في الإحرام (إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد في الحديث.

أنواع النسك وأفضلها عند المالكية:

انتقل المصنف يُبيّن الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام بأحد المناسك الثلاثة التي أجمع علماء الأمصار على جوازها وهي:

الإفراد، والقران، والتمتع، واختلفوا في أيها أفضل، واستدل كل فريق بما رآه دليلاً لمذهبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ .

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبُحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنَى إِنْ أَوْفَقَهُ بَعْرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُؤَوقِفْهُ بَعْرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْجَلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْني مِنْ وَقتِ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنَى وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

(١) أضواء البيان.

(٢) رواه مسلم (٣١٢٥)، وأبو داود (١٨٣٤)، والبيهقي (١١٢/٥).

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَخُجُّ مِنْ
عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ
إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمَ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا
أَرَدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مَنَى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةَ، وَيَدْخُلُ بِهِ
مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ
الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا
وَلِكَسْرِ الْمَدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيُبُونَ،
تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجِّ فَاتَّبَعُوا
وَبَعْدَهُ الْقِرَانَ فَالتَّمَتُّعُ
وغير مَكِّي إِذَا مَا قَرْنَا
أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمَنَى
هَدِيًّا إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ
إِلَّا فَمَكَّةُ بِمَرُورَةِ الصَّفَةِ
مَنْ بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَهُ مِنْ حِلِّ
إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيُصِمْ فِي فِعْلِ
حَجِّ ثَلَاثَةَ مَنَ الْأَيَّامِ
لِعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الْإِحْرَامِ
فِي أَنْ يَفُتِكَ فَصُمَّ أَيَّامَ مَنَى
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنًا

بعمرةٍ وفعلها يُتمّما
 قبل رُجوعه لأفقيه فَعُج
 من مَكَّة إن كانَ فيها فأعلما
 مَكَّة أو يخرُجَ للحلِّ القمن
 والبداء بالعمرة في قُصدهما
 طافَ ويركع ركوعه قرَن
 ولا تمّتع ومن صيدا أخان
 من نَعَم يحكمُ به عدلان بل
 مضى أو اطعامَ مساكينَ نحل
 يومُ بمُدِّ ولكسره كمل
 ندبا لمن من مَكَّة ينصرفُ

والوصفُ في تمّتع أن يُحرّما
 في أشهرِ الحجِّ وفي العامِ يحجُّ
 أو مثله ثم له أن يُحرّما
 وما لمعتمرٍ أن يُحرّمَ من
 وقارنُ من بهما قد أحرّما
 ومُزْدِفُ الحجِّ عليه قبل أن
 وما على المكيِّ هديّ في قران
 فواجبٌ جزاءٌ مثل ما قتل
 من فقهاء المسلمين والمحل
 بقيمة الصيد أو أن يصومَ والي
 وآيبون تائبون يُعرفُ

الشرح:

قال المصنف: (والإفراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط أي يقول: لبيك اللهم حجاً فهو ال(أفضل عندنا) أي المالكية (من التمتع ومن القران) وإنما كان الإفراد أفضل لما ورد في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم أن رسول الله ﷺ أفرد في حجة الوداع. واتصل عمل الخلفاء، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنة، وبه أخذ جابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وهو مذهب الشافعي. ومن الأحاديث الدالة على فضله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعُمره، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلؤا حتى يوم النحر»^(١).

(١) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ولبي رسول الله ﷺ تلبية حتى إذا أتينا البيت معه قال جابر: لسا ننوي إلا الحج لسا نعرف العمرة».

وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون): «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً» رواه مسلم. وغيرها من الأحاديث الواردة في إفراد النبي ﷺ.

قال الشوكاني^(١): بعد أن ساق أحاديث الأنساك الثلاثة (وقد اختلفت) الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كلاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به...).

وما جاء من أنه قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز، ولأن الأفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فإنهما يحتاجان إليه.

وجوب الهدى على القارن والمتمتع:

وإلى ذلك أشار بقوله: (فمن قرن) بفتح الراء (أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أما القران فلا يجب هديه وجوباً تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة لأن النبي ﷺ لم ينحر هديه يومئذ إلا بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ودم القران مقيس^(٢) على دم

(١) انظر النيل للشوكاني باب التخيير بين المناسك.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٨/٥).

التمتع لأنه في معناه في أنه وجب للترفة في ترك أحد السّفرين، وقضائه النسكين في سفر واحد.

ومفهوم قول المصنف أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك؛ والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بزدي طوى وقت فعل النسكين. وسيأتي ذكر شروط المتعة في الحج.

ولوجوب الدم على القارن شرطان:

١ - أن لا يكون حاضراً بمكة أو بزدي طوى، ٢ - وأن يحج من عامه، فلو فاته الحج وتحلل بعمره فلا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمره وبقي على إحرامه لم يسقط عنه.

ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله: (يذبحه) أي الهدى إن كان مما يذبح (أو ينحره) إن كان مما ينحر (بمنى) أي في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلاً، والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى ونهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه.

ولصحة النحر بها شروط:

أحدها: (إن أوقفه) من وجب عليه الهدى أو نائبه (بعرفة) ليلاً. قال ابن هارون: أما اشتراط كون الوقوف ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلاً كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف.

ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى، وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع.

ثالثها: أن يكون النحر في حجة أي كان الهدى سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعاً، أو جزاء صيد، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا غيرها أي فالنحر بمنى واجب، وإن فقد بعضها جاز. وإليه أشار بقوله: (وإن لم يوقفه بعرفة) يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) أو ما يليه

من البيوت وجوباً. ولا يجزئه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها، وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (بعد أن يدخل به من الحل)^(١)، أي: من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام، والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل.

ولا يجزئ في الجميع إلا السليم كالأضحية. والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجدته (فإن لم يجد هدياً) بأن يؤس من وجوده (ف) الواجب عليه (صيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم) أي ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (إلى) آخر (يوم عرفة) يعني أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات، وتمتع وقران وترك طواف قدوم. ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو آخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء (فإن فاته ذلك) أي صوم ثلاثة أيام في الحج (صام أيام منى) ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر (و) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه (يصوم سبعة) أي سبعة أيام (إذا رجع) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن آخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور.

(١) اعلم رحماني الله وإياك أن للحرم حدوداً حدها الله تبارك وتعالى وأوحى إلى خليله إبراهيم أن يضع لها علامات، فكان الخليل يضع حيث يريه جبريل عليهما السلام، وجددها نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعده عدة مرات وقد جمعها بعضهم بقوله ناظماً إياها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة
وسبعة أميال عراق وطائف
ومن يمن سبع تقديم سينه
وللحرم التحديد من أرض طيبة
وسبعة أميال عراق وطائف
ومن يمن سبع تقديم سينه

وروى البخاري من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...» الحديث، قال الزهري: «وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في صحيح مسلم أيضاً؛ وروى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»؛ وروي عن نافع أيضاً أن عبدالله بن عمر كان يقول: «الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة».

قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التقليد والإشعار، وأن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرج به إلى الحل هذا مذهب مالك^(١).

التمتع:

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولاً (ثم يحل منها، في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً، فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

(ثم يحج من عامه) لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل

(١) المتقى للباقي باب العمل في الهدى حين يساق.

التمتع، كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده، فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده، وإليه يشير قول المصنف: (قبل الرجوع إلى أفقه) بضم الفاء وسكونها (أو) إلى (مثل أفقه في البعد) ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وروى مالك عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى».

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

(ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (أن يحرم من مكة إن كان بها) لحديث ابن عباس في الميقات عن النبي ﷺ: «وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١)، والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع، ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد.

فشروط التمتع:

١ - أن يجمع بين الحج والعمرة.

٢ - في أشهر الحج.

٣ - في عام واحد.

٤ - في سفر واحد.

(١) متفق عليه، وقد تقدم في المواقيت.

٥ - أن يقدم العمرة.

٦ - أن يتحلل من العمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

٧ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهو أهل مكة، وذوي طوى، وما كان مثل ذلك.

٨ - ألا يسافر مسافة قصر وقيل: إلى الميقات، وقيل: إلى بلده.

إحرام أهل مكة بالعمرة:

(ولا يحرم منها) أي من مكة (من أراد أن يعتمر) سواء كان من أهلها أصلاً أو ممن لزمته الإقامة (حتى يخرج إلى الحل) لأنّ من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحلّ والحرم. لحديث عائشة: «أنّ النبي ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم» مختصر من البخاري ومسلم وفي رواية: «أنّ النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن أبي بكر: اخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة... الحديث» وروى الفاكهي في تاريخ مكة عن محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم؛ وروى أيضاً عن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

صفة القران:

قال المصنف:

(وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً) لما في حديث عائشة وغيره قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ... وَأَهْلَ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ... الحديث»^(١).

وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذْ نَاصَبُكُمْ كَمَا صَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) متفق عليه.

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

ويبدأ بالعمرة (في نيته؛ وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) ظاهر كلامه أنه لا يردف في الطواف، والمشهور جوازه، ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً، (وليس على أهل مكة) تقدم، لأنهم الحاضرون بها، أو بزدي طوى، وقت فعل النسكين (هدي في تمتع) اتفاقاً (ولا) في (قران) على المشهور أي قياساً على التمتع، وأوجه ابن الماجشون واختاره اللخمي (ومن حلّ من عمرته قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بمتمتع) ولو تأخر حلقه إلى أشهر الحج.

جزاء الصيد:

(ومن أصاب) أي قتل (صيداً) برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع، سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً، وسواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً مباشرة أو تسبياً، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوباً (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب:

فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين،

وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو ظبية بقرة إنسية،

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة،

(١) متفق عليه.

وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم
ويمامهما شاة.

وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماماً في الحل فإنه
يلزمه قيمته طعاماً أي حين الإتلاف. فعن جابر قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» رواه أبو داود وابن
ماجه^(١).

وعنه أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعُزَالِ بِعَنْزٍ،
وَفِي الْأَرْزَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي الْيُرْبُوعِ بِجَفْرَةَ» رواه مالك في الموطأ. وأخرجه
أيضاً الشافعي بسند صحيح عن عمر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه
قضى في الأرنب بعناق. وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في
الأرنب بشاة. وأخرج البيهقي: عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة.
ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد، وروى أبو يعلى عن عمر وقال: لا
أراه إلا رفعه. قوله: «جَفْرَةَ» الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن
التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والعنز بفتح المهملة وسكون النون
بعدها زاي الأنثى من المعز، الجمع أعنز وعنوز وعناز.

وعن الأجلح بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال:
فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الطَّبْنِيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عِنَاقٌ،
وَفِي الْيُرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أُرْتَعَتْ» رواه الدارقطني^(٢).

وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه
لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدى.

(١) الحديث أخرجه بقية أهل السنن، وابن حبان، وأحمد، والحاكم في المستدرک، قال
الترمذي سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبدالحق، وقد أعل بالوقف،
وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحججة، ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وفقه
من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً. انظر نيل الأوطار
(٨٠/٣) دار الفكر.

(٢) قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: (يحكم به ذوا عدل) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (١).

فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى (من فقهاء المسلمين) وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى نَعْرَةَ ثَنِيَّةَ فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بَجَنِيهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ» رواه مالك في الموطأ.

ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي ﷺ والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكماً مقررًا كغيره.

(ومحلّه) أي محل نحره أي جزاء الصيد إن كان مما ينحر، وذبحه إن كان مما يذبح (منى إن وقف به) هو أو نائبه (بعرفة وإلا فمكة) أي وإلا

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

يقف به هو أو نائبه. فمحل ذبحه أو نحره مكة. قال مالك في الموطأ والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، قال الباجي: وهل يجزئه أن ينحره بمنى أم لا؟ ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويفتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة؛ وهذا التفصيل في حق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحل مكة لا غير (و) حيث كان محل مكة فإنه (يدخل به من الحل) لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرام، فإن ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله (وله) أي لمن قتل صيداً (أن يختار ذلك) أي مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الإطعام (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً) من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغاً ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه، (فيتصدق به) عليهم.

وإذا أطعم فللكل مسكين مَدَّ ولو أعطى ثمناً أو عرضاً لم يجزه.

والشيء الآخر أشار إليه بقوله (أو عدل ذلك) أي أو يختار عدل طعام المساكين (صياماً) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مَدَّ يوماً ولكسر المَدَّ يوماً كاملاً) وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعص الصوم فلم يبق إلا جبره بالكمال، كالأيمان في القسامة. واختلف في العدل في الآية فقيل:

ما عدل الشيء من غير جنسه، كالعشرة الأيام فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها. وقيل: عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير

المساوي كما في المصباح، أي أن صيام العشرة الأيام ليس مساوياً للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس، والمساواة تقتضي اتحاد الجنس.

(فائدة) مثلثات: الحج أوجه الإحرام الثلاثة، وهي حج وعمرة وقِران والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والأغتسال ثلاثاً على المشهور والرُّكوع ثلاثاً للإحرام ولطواف القدوم، وللإفاضة، ومن يجمع بين الحِلِّ والحرم ثلاثاً الحاج والمُعتمر والهدي والخبب في ثلاثه مواضع في الطواف، وفي السعي، وفي بطن محسر وخطب الحج ثلاثاً والجمار ثلاثاً وأيام التشريق ثلاثاً وأيام النحر ثلاثاً ومُتَعَدِّي الميقات ثلاثاً مُريد النُسك ومُريد مكة بغير النُسك وغير مُريد لمكة والمُحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثه قسم يتعين لهم الحلق، وهم المُلبّدون، ومن كان شعره قصيراً، ومن يكون برأسه شعر وقسم يتعين لهم التقصير، وذلك في حق المرأة الكبيرة وقسم يجوز في حقهم الأمران والحلق أفضل، وهم من عدا من ذكّر والهدي ثلاثه إبل وبقر وعنم، وعلاماته ثلاثه تقليد وإشعار وتجليل، وذلك في الإبل، أما البقر، فتقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة، فتقلد وتشعر فقط، ولا يفعل في العنم شيء من ذلك، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل أفعال الحج يُطلب فيها المشي إلا الوُفوف بعرفة بالمسعر ورمي جمرة العقبة انتهى.

وأنظر الجزولي، والله أعلم^(١).

حكم العمرة:

(والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) وهو المشهور في المذهب، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدل المالكية على سنتها بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا،

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤٩/٣).

وأن تعتمر خير لك» رواه الترمذي^(١) . . . وذهب المالكية والأحناف إلى أن القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، لا يوجب التسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في المراقي^(٣):

أما قرآن اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور وذلك لأن العمرة والحج من المسائل التي يلزم إتمامها إذا شرع فيها عند المالكية قال صاحب المراقي مضمناً قول الحطاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا،

واستدلوا بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس . . .» كما في حديث ابن عمر^(٤) ﷺ فذكر الحج ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة^(٥) عنه مرفوعاً: «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه^(٥)؛ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى^(٦): - الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين، لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب؛

(١) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (٦/٧): أما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. اهـ قال الحافظ في الفتح (٦٩٨/٣): الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر نثر الورود (٢٩٧/١) للشنقيطي.

(٤) تقدم تخريجه مراراً.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٢٦)، وهو عند الدارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ: لا يصح من ذلك شيء، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» فتح الباري (٥٩٧/٧).

(٦) خالص الجمال للشيخ إبراهيم الشريم جمع فيه مناسك الحج لشيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (٢٩١ - ٢٩٢).

وذكر الأوجه التي رجح بها الوجوب.

ولها ميقتان: مكاني وهو ميقات الحج، وقد تقدم الكلام على المواقيت، وزماني وهو جميع السنة، لفعل النبي ﷺ إياها في عدة أشهر مختلفة^(١)، وفعل أصحابه ﷺ.

وقد تقدم ذكر أركانها؛ وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، وما يجوز من اللباس، وما يحرم عليه في إحرامه كالطيب... إلخ، كالحج. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ومقابله لا كراهة وهو قول... .

أذكار الأوبة إلى الديار:

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبه محمد من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، (ونصر عبده) محمداً (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه وتعالى، لحديث أنس ﷺ: «كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» البخاري، مسلم^(٢)، وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» وهو الريح الغربي.

وإنما استحب قول هذا لأن النبي ﷺ كان يقول إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة.

(تم بحمد الله وتوفيقه ما تعلق بالعبادات)

(١) فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة أربع عمر.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٣٢٦٥).

**باب في الضحايا
والذبائح والعقيقة والصيد والختان
وما يحرم من الأطعمة والأشربة**

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنْيِيُّ، وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْائِهَا، وَإِنْائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنْائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْائِهَا، وَإِنَّاكَ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَذْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَذْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا
وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى

الصَّيْدِ.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالشُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا
عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

عقيقة والحل والصيد الختان
من استطاعها وإن تجحف فلا
يجزىء حراً جذع من ضان
عشرة أشهرٍ بأشهرٍ علا
ثانية والبقر الذي يفي
سادسة وفحل ضان قد فضل
مغزٍ فأنشاه فالابل فالبقر
فالضأن فالمغزُ لِمَا لحماً كثر

باب الضحايا والذبائح وشان
فصل والأضحية سنة على
أقل ما فيها من الأسنان
ذو سنة لا ثلثيها بل ولا
ثم ثني المعز ما دخل في
ثالثة والإبل الذي دخل
ثم خصيه فالأنثى فذكر
وفي الهدايا البدن خير فالبقر

ولا المريضة ولا العرجاء
ويُتَّقَى العيبُ الكَثِيرُ وشِبهُ
مكسورِ قرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ القَرْنِ
بيدِهِ إنْ تَكَ فِيهِ تَوْفِيَهُ
ذبح الإمام يومَ نَحْرِ يُذْرَى
فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامٍ
لَمْ يُجْزِ والأوَّلُ هُوَ الأوَّلَى
نَدْباً إلى أوَّلِ ثَانِ شَهْرَا
تَذَكِيَّةٌ يُنْدَبُ الاستِقْبَالُ فِي
فِي القُرْبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ
أَكْلَ وَإِنْ يَنْسَ أَوْ يَعْجِزَ أَكْلًا
صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصِّ أَصْلَا

وفيهما لا تجزىء العوراء
جِدًّا ولا الأَعْجَفُ ما لا مُخَّ بِهِ
مَشْقُوقٍ أو مَقْطُوعِ نَصْفِ الأذُنِ
وينبغي أن يتولَّى التَّذَكِيَّةَ
ووقْتُهَا من حِلِّ نَفْلِ إِثْرَا
فَقَبَّلْ لَمْ تَجْزِ وعَادِمُ الإِمَامِ
وكلُّ مَنْ ضَحَّى أو أَهْدَى لِيلاً
فمن يَفْتُهُ للزَّوَالِ صَبْرَا
وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْدَا وفي
وَبَسْمِلَنَ وَكَبَّرْنَ وَاسْتَجْمِلِ
ومن يذُرُ تَسْمِيَّةً عَمْدًا فلا
وعند إرسال الجوارح على

(باب في الضحايا) حكماً وصفة (و) في (الذبائح) أي بيان ما يذبح
وما ينحر وصفة الذكاة (والعقيقة) أي صفة وحكماً (و) في حكم (الصيد)
أي الاصطياد وتقسيمه، (و) في بيان حكم (الختان و) في بيان (ما يحرم من
الأطعمة والأشربة) وما لا يحرم منها.

الأضاحي:

بدأ المصنف في الكلام بما صدر به فقال:

(والأضحية): بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد
الياء والجمع أضاحي: بتشديد الياء وهي ما تقرَّب بذكاته من الأنعام يوم
الأضحى وتاليه، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى،
وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت، وقال في
الفواكه: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضحايا كما قد يتوهم من ذكره
بعد لفظ الضحايا، بل هو مفرد لجمع آخر؛ لأنَّ فيه أربع لغات: إحداها

أضحية بضم الهمزة، وكسرهما مع سكون الضاد، وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضحى بشد الياء.

وثالثها: ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا.

ورابعها: أضحية بفتح الهمزة، وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى؛ لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة اهـ^(١).

حكم الأضحية:

وحكمها أنها (سنة واجبة)^(٢) أي مؤكدة على المشهور وفي رواية عن مالك أنها واجبة، ولذلك عبّر المصنف بالوجوب استثناءً لمحا للزواية والله أعلم، وقال ابن حزم: «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ»^(٣)، أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن البراء - رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سُنَّتَنَا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحمٌ قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء»^(٤)، وقد ترجم الإمام لهذا الحديث - في صحيحه - بقوله: «باب: سنة الأضحية، قال ابن عمر: هي سنة ومعروف»، فكانه أشار إلى مخالفة من قال بوجوبها.

وهي (على من استطاعها) إذا كان حراً مسلماً كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً

(١) الفواكه الدواني.

(٢) من اصطلاح المالكية للسنة المؤكدة الوجوب أحياناً قال في المراقي:

وربما سمى الذي قد أكدنا منها بواجب فخذ ما قيدها وانظر المقدمات الممهديات لابن رشد (٤٣٥)، وجامع الأمهات (٢٢٧)، والتفريع (٣٨٩/١). وقال في الذخيرة (١٤١/٤): قال اللخمي: المراد بالوجوب السنة المؤكدة.

(٣) فتح الباري (٣/١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٥.

كان أو أنثى، مقيماً كان أو مسافراً، حالة كونه غير حاجٍ لأنَّ سنته الهدى عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من أقاربه، كالوالد والأولاد الفقراء، واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير. قال ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه^(١)، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ، وَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». رواه مسلم، والترمذي^(٢)، قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علَّقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وروى أحمد في مسنده والحاكم في «المستدرک»^(٣) وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والتحر، وصلاة الضحى»، قال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني^(٤)، وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري: قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان^(٥)، وحكي عن من فعل ابن عباس وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما وكان أبو مسعود يقول: «إنني لأدع الأضحية وأنا من أيسرکم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب»^(٦).

-
- (١) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩).
(٢) وأحمد (٢٨٩/٦) ومسلم (٨٣/٦)، والترمذي (١٥٢٣) (٥١١٧) وله ألفاظ، وأبو داود (٢٧٩١) وابن ماجه (٣١٤٩) والنسائي (٢١٢/٧)،
(٣) في المستدرک في الوتر (٣٠٠ - ١٠٦٩/١).
(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/١ (٢٠٥٠) وفي ٢٣٢/١ (٢٠٦٥) و٢٣٤/١ (٢٠٨١) وعبد بن حميد (٥٨٨)، وانظر تلخيص الحبير في صلاة التطوع (٥٣١)، وفي الخصائص يبحث.
(٥) رواه البيهقي في السنن (٢٦٥/٩)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. كما في المجمع (١٨/٤).
(٦) أورده السرقسطي في آثاره كما نص عليه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٩٧/٤) كتاب الأضحية ط/ العلمية، وخرجه (الهيقي) من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبه بن عمرو) (٢٦٥/٩)، ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل.

قال الحافظ أبو عمر: ضحى رسول الله ﷺ طول عمره ولم يأت عنه أنه ترك الأضحية، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر أن يتركها، وأما من تركها من بعض السلف فلائهم كانوا محل القدوة، فخشوا من المواظبة ظن الناس أنها واجبة اهـ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه (١).

والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون الناس» حديث حسن صحيح (٢).

واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر أن يضحى على كل نفس، دون حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، لكن قال الباجي: أباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإنفاق اهـ (٣)، وهل تدخل الزوجة في الأجر؟ قال المازري في شرح التلقين: وإذا أشرك زوجته في الدم المراق جاز ولا يخرج هذا ما اشترطناه في الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة فإن الزوجة وإن لم تكن من القرابة فإن هناك من المودة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة اهـ (٤).

(١) ابن ماجه (٣١٢٣)، قال الحافظ: أخرجُه ابن ماجه وأحمد ورجالُه ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب، وقال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث: «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا». انظر نصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) الحديث حسن صحيح، رواه مالك في: باب الشركة في الضحايا... من كتاب الضحايا الموطأ (٤٨٦/٢). ورواه الترمذي: باب ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحي، عارضة (٣٠٤/٦). وابن ماجه (١٠٥١/٢).

(٣) مواهب الجليل (٣٦٥/٤).

(٤) مواهب الجليل (٣٦٥/٤)، وانظر التفرع (٣٩١/١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(١).

شروط الضحايا والهدايا ومراتب التفاضل بينها:

(وأقل ما يجزىء فيها) أي الأضحية (من الأسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة) وعليه اقتصر خليل لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم وأبو داود^(٢)؛ قال التَّووي قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجدعة ضأن^(٣)، (وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر) وهو مروى عن مالك (وقيل) هو (ابن عشرة أشهر) وهو لابن وهب ولسحنون ابن ستة أشهر^(٤)، (والثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية) ما ذكره في سنن الثني من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنن الجذع من الضأن والثني من المعز^(٥) (ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني) قال أبو عمر^(٦): أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد، لأن أبا بُرْدَةَ حُصِرَ بذلك. ولحديث جابر المتقدم وفيه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»، (والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين (والثني من الإبل ابن ست سنين) أي ما دخل في السنة السادسة. قال الفاكهاني: انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة، ولم يقل في ثني الإبل ما دخل في السادسة. ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أن الثني من البقر ما أوفى

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (ج ١٣/٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٢ (١٤٤٠٠) وفي ٣/٣٢٧ (١٤٥٥٦) ومسلم ٦/٧٧ (٥١٢٣) وأبو داود ٢٧٩٧ (٢١٨/٧) وابن ماجه (٣١٤١) والنسائي (٢١٨/٧)، وفي «الكبرى».

(٣) شرح مسلم للنووي (١١٧/١٣). باب سن الأضحية.

(٤) الكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبت المالكى (١٤٣/١) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٦) التمهيد (٧٦/١٠).

ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد.

(وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها)، لما روى أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»^(١)، (وخصيانها أفضل من إناثها) وفي بعض النسخ: وفحول الضأن في الضحايا، وخصيانها أفضل من إناثها. والنسخة الأولى موافقة للمشهور وهو: أن الفحل أفضل من الخصي وعلل بأنه أكمل منه في الخلقة، وفي حديث جابر: «أقرنين موجوعين»^(٢) أبو داود، وابن ماجه^(٣).

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به^(٤).

(وإناثها) أي إناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) أي وفحول المعز أفضل من خصيانها (وفحول المعز) أي وخصيانها (أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا) أي وذكورهما أفضل من إناثهما. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: الجذع من الضأن خير من السيد من المعز. قال داود: والسيد الجليل. أخرجه أحمد^(٥).

فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر. وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا^(٦).

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٢) موجوعين: تشنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢). والحديث صحيح.

(٤) على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٣١).

(٥) أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٦).

(٦) انظر المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٣٦).

المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين، والمقصود من الضحايا طيب اللحم أي لإدخال المسرة على الأهل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١).

قال بهرام: والحجة لنا في الموضوعين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين، كما ورد في الصحيح.

العيوب التي تُتَقَى في الضحايا والهدايا:

شرع في الكلام عن هذه الصفات التي إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال:

(ولا يجوز) بمعنى لا يجزىء (في شيء من ذلك) أي من الضحايا والهدايا (عوراء) هي من ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى (و) كذلك (لا) تجزىء فيهما (مريضة) مرضاً بيناً، أما إن كان خفيفاً لا يمنعها التصرف فلا، ومن المرض البين التخممة من الأكل غير المعتاد أو الكثير. قال في المصباح: التخممة وزان رطوبة والجمع يحذف الهاء، والتخممة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة، ومنه الجرب الكثير، وسقوط الأسنان كلها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السقوط لغير إثغار أو كبر وإلا فتجزىء ولو الجميع.

(و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العرجاء البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام. وروي بالطاء المشالة، أي المرتفعة، أي البين عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

(و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العجفاء) بالمد هي التي لا مخ في

(١) متفق عليه.

عظامها. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيّن عَوْرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلْعُها، والعجفاء التي لا تُتْقِي» رواه أبو داود والنسائي^(١)، والتَّقِي المَخ، قال الشاعر^(٢):

لا تَشْكِينَ عَمَلًا ما أَنْقَيْنَ ما دام مَخٌ في سُلَامَى أو عَيْنِ

واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر^(٣): ومعلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها، ألا ترى أنّ العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله اهـ، وعليه مشى الشيخ رحمه الله تعالى فقال: (ويتقى فيهما) أي في الهدايا والضحايا (العيب كلّها) إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ويعني بذلك:

الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير.

والمقابلة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

والمُدَابِرَةُ: وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، وإليها أشار بقوله (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشقّ يسيراً) وهو الثلث فما دونه، (وكذلك القطع) أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيراً لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أصحاب السنن^(٤).

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، ورواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرک.

(٢) هو النضر بن سلمة العجلي، من الرجز انظر مقاييس اللغة (٢٠٦/١).

(٣) الاستذكار (٢١٥/٥).

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/١ (٦٠٩) وأبو داود (٢٨٠٤) و«الترمذي» (١٤٩٨) و«النسائي» (٢١٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٦).

واختلف في حدّه فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير، لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة. وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث.

قال أبو عمر^(١): ولا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلّها، أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا، واختلفوا في الصّكاء، وهي التي خلقت بلا أذنين.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةٌ لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً الْأُذُنَيْنِ جَارَتْ.

هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب:

«اختلفوا في جواز الأبتري في الضحية.

فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الضَّحِيَّةِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذَهَابُ الذَّنْبِ، وَالْعَوْرِ، وَالْعَجْفِ، وَذَهَابُ الْأُذُنِ، أَوْ نِصْفِهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يُكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالْأَبْتَرِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ ضَحَى بِالْغَنَمِ الْأُسْتِرَالِيَةِ مَقْطُوعَةَ الذَّنْبِ فَالْكَرَاهَةُ، وَالْكَرَاهَةُ لَا تَنَافِي الْجَوَازِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَقْطُوعَةِ الْأَلِيَّةِ وَمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ.

وروى مالك^(٢) في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسنن، والتي نقص من خلقها». لم تسن: روي بكسر السين أي أنه لا يضحى إلا بالثني من الضأن وغيره أي مسنة ومن

(١) الاستذكار (٢١٤/٥).

(٢) شرح الزرقاني (٩٤/٣).

روى بالفتح: أي لم تعط أسناناً وهي الهتماء وهذه لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا^(١)، وقال الشيخ العثيمين: «وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي عليه السلام «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا نضحى ببتراء ومن مقطوعة الذنب»^(٢)، هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنه ليس لها أي إلية في أصل الخلقة وإنما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحى بها أجزاء، ولكن الأفضل أن لا يضحى بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أما مقطوعة الإلية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها، وقال ابن العربي^(٣): وفي التأويلات أصحها ما لم تبلغ السن التي في الضحية». اهـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومكسورة القرن إن كان يدمي) يعني لم يبرأ (فلا يجوز) وقد كرهه مالك (وإن لم) يكن (يدمي) بأن برىء (فذلك جائز) وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

ما يستحبّ فعله للمضحى:

(وليل الرجل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها يا عائشة: «هلمّي المديّة»؛ ثم قال:

(١) الاستذكار (٢١٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا (٢٤٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٤١٨)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٢٩٦) (٩٧ - ٩٩).

(٣) القبس لابن العربي (٦٤٤/٢).

«اشحذوها على حجر»؛ ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم^(١)؛ وحديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده»^(٢)، وروى البخاري «أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن»^(٣)، فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكّل مسلماً، قال البخاري: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ»^(٤)، ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح، فإن وكّل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور، وإن وكّل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزه.

وقت الذّبح:

وابتداء زمن الذّبح في الأضحية (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر (يوم النحر) أي في يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته، (و) كذا (من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر) لم يجزه و(أعاد أضحيته) لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥)، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام^(٦). ولحديث جابر رضي الله عنه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر، بالمدينة فتقدّم رجال فنحروا، وظنوا أنّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتّى ينحر النبي ﷺ» رواه مسلم^(٧)، ولما روى جندب بن عبد الله

(١) أخرجه أحمد (٧٨/٦) ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الأضاحي، ١٠ - باب من ذبح ضحية غيره.

(٤) الموضوع السابق والمرجع.

(٥) الآية (١) من سورة الحجرات.

(٦) التمهيد (١٨٠/٢٣).

(٧) أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ (١٤١٧٦) و«مسلم» ٧٧/٦ (٥١٢٤).

الجلبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» رواه البخاري^(١).

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا ونسكنا نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» البخاري^(٢)، وفي لفظ قال: «إِنَّ أَوَّلَ نَسَكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةَ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» البخاري، ومسلم^(٣).

ففي الأحاديث أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام؛ هذا حكم من لهم إمام.

(و) أما (من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ، فلو نحروا ثم تبين خطأهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وهل الخطبة من جملة الصلاة؟ قال الحطاب: ولم يتعرضوا للخطبة وتعرض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال: وأراد بقوله: بعد الصلاة والخطبة احترازاً من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزئه، ووقعت بالقيروان في ذبح والده أي الإمام عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك اهـ^(٥).

(ومن ضحى بليل) في ليلة اليوم الثاني، أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٦)، فذكر

(١) فتح الباري (٢٠/١٠) من ذبح قبل أن الصلاة أعاد.

(٢) رواه البخاري (٩١٢).

(٣) البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠) (١٥٥٣/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها رقم (٧).

(٤) الآية (١٦) من سورة التباين.

(٥) مواهب الجليل (٣٧٠/٤).

(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج.

الأيام دون الليالي، والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل^(١)، ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء، ويكون تاركاً للمستحب، بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه.

(وأيام النحر) عند مالك تبعاً لجماعة من الصحابة (ثلاثة) أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم^(٢). (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر) ما ينحر. وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه، وأما آخره فـ (إلى غروب الشمس من آخرها) أي من آخر الأيام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وذكر مالك أنه بلغه عن علي رضي الله عنه مثله^(٣)، وقد بين ذلك بقوله (وأفضل أيام النحر) للأضحية (أولها) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الذبح فيه ولقول علي رضي الله عنه: «الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها» البيهقي^(٤)، ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وله عن علي طرق متعددة، ولفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ولأنه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٥)، صلّ العيد، وانحر الأضحية^(٦) قاله قتادة وعطاء وعكرمة^(٧)، (ومن فاته الذبح) أو النحر (في اليوم الأول إلى

(١) الذخيرة (٤/١٥٠).

(٢) التمهيد (١٠/٨٥ - ٨٦)، وسنن البيهقي (٩/٤٩٩).

(٣) مالك في الموطأ (١٠٣٥) ٦ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى (١٠٣٦).

(٤) البيهقي (٩/٥٠٠).

(٥) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٦) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٤٣٦).

(٧) انظر تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨).

الزّوال فقد قال بعض أهل العلم^(١) وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: (يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني) قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يوم أفضل مما بعده.

واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني؟ وهو ظاهر لفظ المختصر^(٢)، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أو ما قبل الزّوال من الثاني أفضل مما بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأوّل أفضل مما بعده، حتى أنّ القاسبي أنكر رواية ابن حبيب.

(ولا يباع) على جهة المنع (شيء من الأضحية) التي تجزىء بعد الذبح، وكذا كل ما هو قرينة كالهدى والعقيقة، لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمّرتني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بُدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر شيئاً منها» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٣).

وقوله: (جلد ولا غيره) لحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أنّ النبي صلى الله عليه وآله قام فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعتم من لحومها شيئاً فكلوا أنّي شئتم» رواه أحمد^(٤)، وإنّما صرح به وإن كان داخلاً فيما قبله إشارة للردّ على من يقول: يجوز بيع الجلد^(٥)، لأنّ المضحي جعل ذلك كلّه لله فلا يجوز البيع، وإن قال به الحسن، والنخعي، وأبو

(١) وقول ابن حبيب ضعيف لا دليل عليه ولا مستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (١٥٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٧٤/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢٩ - ١٦٣١، ٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٤ (١٦٣١١)، وابن ماجه (٣١٦٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) البحر الرائق شرح كتر الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي (١١٢/١).

حنيفة إلا أنه قال: ويتصدق بثمنه، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.

(وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها (عند الذبح إلى القبلة) استحباباً لقول ابن عمر ^(١) رضي الله عنهما في ذبح النبي ﷺ كبشي العيد (ثم وجههما وقال... الحديث)، وروى البيهقي عن حنش قال: رأيت علياً يستقبل بذبيحته القبلة، فإن تركه لعذر أو نسياناً أكلت اتفاقاً، وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة.

(وليقول الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) والجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أي مستحب، وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان: وإن اقتصر عليها أجزاءه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولأن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر» ^(٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وسمى وكبر» ^(٣) وكذلك كان يقول ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما ^(٤).

(وإن زاد الذابح) على التسمية والتكبير (في) ذبح (الأضحية) والهدي أو النسك والعقيقة اللهم هذا منك ولك (ربنا تقبل منا) أو من فلان (فلا

(١) رواه أبو داود (٨٦/٢) وابن ماجه (١٠٤٣/٢)، والدارمي (٧٥/٢ - ٧٦) وأحمد (٣٧٥/٣).

(٢) رواه مسلم في باب استحباب الضحية... من كتاب الأضاحي (١٥٥٧/٣)، وأبو داود (٨٦/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣١٨/٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٥١٩٩)...

(٤) «أحمد» ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البخاري» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

بأس بذلك) وبه قال أكثر أهل العلم: «لأن النبي ﷺ أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى» رواه مسلم^(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح»^(٢).

قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الإباحة.

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل)؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه جماعة وحسنه آخرون، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «سئل عن الذي نسي أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال: يسمي ويأكل فلا بأس» (فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِسْقٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤)؛ هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان.

قال القاضي: من أصحابنا من حملة على التحريم تغليظاً لئلا يستخف بالسنن، ومنهم من قال هي شرط بالذكر ساقطة بالنسيان، ومنهم من حملة على الكراهة.

(وكذلك) من نسي التسمية (عند إرسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل للآيتين السالفتين، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مسلم (٥٢٠٣)، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير. (٣). من كتاب الأضاحي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٥/٣ (١٥٠٨٦). وابن خزيمة (٢٨٩٩) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وضعفه الألباني، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهد.

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٤) من سورة المائدة.

«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(١)، ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نص.

وفي قوله: (ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أي دهن (ولا عصب) أي عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. وقد تقدمت أدلة ذلك، قال ابن عمر: يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: (ويأكل الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته» ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أظعمه منها حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم^(٢)، (ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق، وهو الظاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤)، القانع الفقير أي سواء كان يسأل أم لا؛ وقيل: الفقير الذي لا يسأل، والمعتَر: الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال. ويكره التصدق بالجميع، وليس لما يؤكل أو يطعم حد، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسباً من مرقها»، ونحر بدنات أو ست بدنات وقال: «من شاء فليقطع ولم

(١) الحديث متفق عليه، رواه «أحمد» ٢٥٦/٤ (١٨٤٣٤) و«البخاري» ٥٤/١ (١٧٥) و«مسلم» ٥٦/٦ (٥٠١٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (٢٢٧٥٠) و«مسلم» ٨١/٦ (٥١٥٢) وفي ٨٢/٦ (٥١٥٣) و«أبو داود» (٢٨١٤).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٤) الآية (٢٨) من سورة الحج.

يأكل منهن شيئاً» رواه مسلم وغيره^(١)، وقد تقدّم في الحجّ من حديث جابر رضي الله عنه، وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطّول على من لا طول له، فكلوا منها ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي^(٢)؛ والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً.

وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله: أفضل له، وإنما هو مباح لا سيما وأن الأمر بعد الحظر يفيد ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين، فقد نهى النبي ﷺ عن الادخار فوق ثلاث ثم أباحه، قال الطبري^(٣): (فكلوا...) هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدل على أنّ الأمر بمعنى الإذن والإطلاق اهـ.

والأكل من أضحية التطوع والواجب غير المنذور سنة مستحبة لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث بريدة رضي الله عنه أنه ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم التحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته» رواه الدارقطني وابن القطان^(٤).

حكم التصرف في الفدية والنذر والهدي والعقيقة:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩٧). و«أحمد» ٣/٣٤٠ (١٤٧١٦) و«مسلم» ٤/٦٤ (٣٠٢٨).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ (٢٣٤٠٤) و«مسلم» ٣/٦٥ (٢٢٢٢) و«ابن ماجه» (٣٤٠٥).

(٣) انظر عمدة القاري (٧٦/١٠).

(٤) الحديث صححه ابن القطان، كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٩/١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبه بن عبدالله الرفاعي.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ولم تُبَعِّعْ عَقِيْقَةً أَوْ نُسْكُ ولا يَسُوغُ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ
وَجَمْعُ الْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبَّ وأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى اجْتُنِبْ
جِزَاءِ صَيْدٍ نَذْرٍ مَسْكِينٍ وَصَلَّ وَهَدْيِ طَوَّعٍ عُطِبَ^(١) مِنْ قَبْلِ الْمَحَلِّ

لما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: (ولا يأكل) الرّجل أو غيره ممن وجب عليه هدي (من فدية الأذى) المترتبة في ذمته إذا بلغت محلّها هذا إذا جعلها هدياً بأن قلدها أو أشعرها، فإن لم يجعلها فإنّه لا يأكل منها بلغت محلّها أم لا.

(و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذي ترتّب في ذمته بعد بلوغ محلّه (و) كذا لا يأكل من (نذر المساكين) غير المعيّن بعد محلّه (و) كذلك لا يأكل (مما عطب من هدي التطوع قبل محله) أي لانتهامه على عطبه، لحديث ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٢)، ولحديث ناجية الخزاعي رضي الله عنه وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

(ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها، وجزاء الصيد قبل محلّه ونذر المساكين قبل محلّه، وما عطب من هدي التطوع بعد محلّه وهدي القران والتّمتع، وهدي الفساد وكلّ هدي لنقص شعيرة من شعائر

(١) وفي نسخة: مات.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤ (١٨١٣٧) ومسلم ٩٢/٤ (٣١٩٧) وابن ماجه (٣١٠٥).

(٣) أحمد ٣٣٤/٤ (١٩١٥١) وأبو داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح.

الحجّ. وقوله: (إن شاء) إشارة إلى أنّ الأصل في الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية.

ثمّ اعلم أنّ المحلّ هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيام النحر ومكّة، إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر، وإنّما حرّم الأكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلّها لأنّ الله سبحانه وتعالى سمّى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين.

وإنما جاز له الأكل قبل المحلّ لأنّ عليه البدل،

وجاز له الأكل من هدى التطوع إذا عطب بعد المحلّ لعدم الاتهام،

وإنّما جاز له الأكل من هدى القران والتمتع وهدى الفساد وكلّ هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحجّ مطلقاً قبل المحلّ وبعده لعدم الاتهام إذا لم يبلغ المحلّ، لأنّ عليه البدل وبعده الأمر ظاهر.

قال في الذخيرة^(١): «قال ابن القصار يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحى فعن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليُمسك عن شعره وأظفاره - وفي رواية: . . . فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً»^(٢)، فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه».



(١) الذخيرة (٤/١٤٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٩٣). و«أحمد» (٦/٢٨٩). و«الدارمي» (١٩٥٤)، و«مسلم» (٨٣/٦)، و«ابن ماجه» (٣١٤٩)، و«النسائي» (٧/٢١٢).

الذَّكَاةُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَىءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَرَ فَلَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلَ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلِ.

وَالْبَقْرُ تُذْبِحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أَكَلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْعَنْمُ تُذْبِحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْحَنَقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُودَةُ بِعَصَا وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلِ بِذَكَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكَلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَرَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتَ وَبِيعَهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ
إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَطْلَافُهَا، وَأَنْبَابُهَا.

وَكُرِّهَ الْإِنْتِفَاعَ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرَحَ، وَلَمْ يُؤْكَلْ
وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَحَفَظَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِداً طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَكْلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَخْنُونَ: إِلَّا أَنْ
يَطُولَ مَقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بِأَسْ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِّهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الذُّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ لَا أَقْلَ مَلْقُومِ
وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ رَفَعَ ثُمَّتْ أَجْهَزٌ فَأَكْلُهُ امْتَنَعَ
وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعَ رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الْأَكْلِ مُتَّسَعٌ
وَمُنِيعَتْ مِنَ الْقِفَا وَالْبَقْرُ يُذْبَحُ نَذْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ
فَرْضاً كَذَبْحِ غَيْرِهِ وَقَدْ ظَهَرَ خُلْفٌ بَعَكْسٍ فِيهِمَا بَلَا ضَرَرَ
ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الْأُمِّ قَرَّ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ
وَلَمْ تُفِدْ تَذَكِيَةُ الْمُنْحَنِقَةِ وَمَا تَلَا فِي الْآيَةِ الْمُرُونِقَةَ
إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَ الْخَمْسِ وَلَا بِأَسْ لِمُضْطَرِّ لِمَيْتَةٍ بَلَا
شَبِعَ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ يَسْتَعْنِ يَطْرَحُهَا وَيُنْتَفَعُ مِنْ

والبيع جازَ جلدُ سُبُعٍ بالدَّكَاةِ
يُنزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُوْلِمًا
عَسَلًا وَأَصْلُ رِيْشِهَا الرُّطْبُ اجْتَنِبْ
كُرَةَ نَابِ الْفَيْلِ وَالْخُلْفُ اطْرُدْ
مِنْ مِثْلِ سَمَنِ ذَائِبٍ مُحْرَمٌ
وَلْتَتَحَفَظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ
مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى (١)
مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
وَذَبْحُهُمْ إِلَّا الضَّحَايَا فِي الْكِتَابِ
وَمَا يُدَكِّيه الْمَجُوسُ يَحْرَمُ
مَجُوسٍ إِنْ طَهَّرَ لَيْسَ بِحَرَامٍ

إِهَابِهَا بِالذَّبْعِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ
وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا
وَلَا يَكُونُ لَبَنًا وَقَدْ نُدِبَ
كَفَرْنَهَا وَالظُّلْفُ وَالنَّابُ وَقَدْ
وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ
وَاسْتَضْبِحَ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ
إِنْ كَانَ جَامِدًا بِطَرْجِهِ وَمَا
سَحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ فِيهِ
وَجَائِزُ طَعَامٍ مِنْ أُوتُوا الْكِتَابِ
وَكِرَهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ
وغيرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامٍ

الشرح:

الذَّكَاةُ: يُقَالُ: ذَكَّى الشَّاةَ وَنَحْوَهَا تَذَكِيَةً: ذَبَحَهَا، وَالاسْمُ: الذَّكَاةُ،
وَالْمَذْبُوحُ ذَكِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَأَصْطِلَاحًا: الذَّكَاةُ قَطْعُ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مُمَيِّزَ تَمَامِ
الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ الْمَقْدَمِ (٢).

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَّفَ الْآدَمِيَّ،
خَلَقَ لَهُ غَيْرَهُ وَيَسَّرَهُ لَهُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مُضْرَةٍ، وَزَادَ فِي الْمَمْتَةِ حَتَّى
أَذَنَ لَهُ فِي إِيْلَامِ الْحَيَوَانَ الَّذِي هُوَ نَظِيرُهُ فِي اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ، وَأَمْرُهُ بِإِتْلَافِ
نَفْسِهِ وَإِنزَالِ الْأَلْمِ بِهِ تَارَةً بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ كَالْهِدَايَا وَالضَّحَايَا وَتَارَةً فِي التَّلَذُّذِ بِهِ
كَذَبْحِهِ لِلْأَكْلِ... إلخ (٣).

(١) فِي نَسَخَةٍ: إِنَّمَّا.

(٢) انظر المدونة (١/٤٢٧).

(٣) القبس (٢/٦١٣).

صفة الذبح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (الأوداج) أي الودجين عبر بالجمع عن المثني (ولا يجزىء أقل من ذلك) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر لقله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(١)، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، أنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدمَ ودُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ والظفر، وسأخبركم عن ذلك أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» رواه البخاري ومسلم^(٢)، ولحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج ثم تُترك حتى تموت» رواه أبو داود^(٣). وروى مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «ما فرى الأوداج فكلوه» الموطأ^(٤).

وقيل: يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم، وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يشترط قطع المريء.

وقال ابن العربي: «ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم، أما فرى الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء»^(٥).

قال عياض: المريء بفتح الميم وكسر الزاء وهمز آخره، وقد يشدد

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢).

(٣) اعتماداً على سكوت أبي داود مع أن فيه عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسنه بعضهم.

(٤) الموطأ (١٠٩/٣).

(٥) أحكام القرآن (٥٤٢/١).

آخره ولا يهزم مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم، وفسره الجوهري: بالحلِق (وإن رفع) الذابح (يدُهُ) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال ابن حبيب: تؤكل لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وقال ابن عبد البر: هو الأصح^(١).

وفقه المسألة: أنه لو رفع يده بعد إنفاذ مقاتلتها وعاد عن بُعد فلا تؤكل، ولو كان رفع يده اضطراراً، وأمّا لو رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلتها فإنها تؤكل، ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلتها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب.

(وإن تمادى الذابح) عمداً (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت» رواه الطبراني^(٢)، والفُرس: كسر رقبتها قبل أن تبرد^(٣)، وبه سميت فريسة الأسد، وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك (ولتؤكل) يعني وتؤكل ولم يُرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين^(٤)، ولقول أبي مجلز قال: «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها» رواه البخاري في التاريخ كما في الفتح^(٥).

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع التّخاع^(٦)، وإذا أنفذت المقاتل

(١) ابن عبد البر في الكافي (١٧٩/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠١٣/٢٤٨/١٢) وبسند ضعيف (١٢٨٣٨)، وسنن البيهقي (٢٨٠/٩).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية - في مادة: فرس» ٢٠٨/٣ في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى.

(٤) القيس لابن العربي (٦١٨/٢).

(٥) البخاري (٥٦/٩).

(٦) انظر الذخيرة (١٢٨/٤) والكافي لابن عبد البر (١٧٩/١).

قبل الذَّبْح لم تُؤكَل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودَجِينِ لعدم حدِّ السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تُؤكَل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بثَّه وإن يكن من تحتها فمَيْتَه

حكى عن علي، وسعيد بن المسيَّب، قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة.

(والبقر تذبح فإن نحرته أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأنَّ لها موضع النحر وموضع الذَّبْح، ومحلُّ النحر اللَّبَّة وهو موضع القلادة من الصِّدر من كلِّ شيء، ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأنَّ محلَّه اللَّبَّة، وهو محلُّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة، لما روى سعيد عن الفرافصة قال: «كنا عند عمر رضي الله عنه فنأدى أنَّ النحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر» أخرجه البيهقي^(١)، ولما في الدارقطني^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة»؛ ويستحبُّ في نحر الإبل أن تكون قائمة.

(وقد اختلف في أكلها) أي المذبوحة من الإبل فقلوه إنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة^(٣)، وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وهو الرَّاجح. وحمله غيره على الكراهة. ومحلُّ الخلاف إذا وقع الذَّبْح لغير ضرورة. وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبتة فذبح فأكله جائز اتفاقاً. أو شرد ولم يقدر عليه إلا برمي جاز أيضاً.

(والغنم تذبح، فإن نحرته لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك) أي في أكلها وهو مقيد أيضاً بما إذا لم تكن ضرورة، والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقاً، قال ابن العربي^(٤):

(١) البيهقي (٢٧٨/٩).

(٢) الدارقطني (٢٨٣/٤).

(٣) المدونة (٥٤٣/١).

(٤) القبس (٦١٥/٢).

«والبقر مذبوحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١)، ومنحورة بحديث النبي ﷺ «نحر رسول الله ﷺ على نسائه بقرة» والموطأ^(٢)، وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان، والصحيح عندي في الغنم ونوعيتها ذبحها لا نحرها والأصل في ذلك كله حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر» البخاري، مسلم^(٣). اهـ.

ومن الحكمة العظيمة في شرعتنا أن إنهار الدم واجب لأنّ الدّم المتحجّر في الحيوان من جراء قتله بمثقل يُفسد الدّم، ويكون ضاراً للإنسان، وإذا خرج الدم المسفوح فإنّ الجراثيم والميكروبات تخرج منه فيكون اللحم طبيعياً طبيّاً، وهذا ثابت في الطب الحديث، وهو من أسرار هذه الشريعة، وحكّمها البالغة^(٤).

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) معناه أنّ البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنّه يؤكل بشروط (إذا تمّ خلقه ونبت شعره) يريد بتمام خلقه وتناهي خلقته ووصولها إلى الحدّ الذي ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل، كما قال الباجي^(٥)، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٦)، ولحديث مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: «إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتِ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ» الموطأ^(٧).

(١) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، الموطأ (٨٨١) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (٣٢٥٤).

(٣) أحمد ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البخاري» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

(٤) انظر كتب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١١١/٣).

(٦) الترمذي (١٤٧٦) وحسنه، أبو داود (٢٨٢٨) ابن ماجه (٣١٩٩)، أحمد (١١٢٦٦).

(٧) الموطأ (١٠٨٣) وإسناده صحيح.

قال أبو عُمَرَ: (لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الْجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاءِ؛
لأنَّ المَيِّتَ لا يُذَكَّى، وَإِنَّمَا أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَوْ كَانَ خَرَجَ حَيًّا
لَمْ تَكُنْ ذَكَاةً أُمُّهُ لَهُ بِذَكَاةٍ، (بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (ذَكَاةٌ مَا فِي
بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَبَّتْ شَعْرَهُ)^(١).

ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام:

انتقل يبيِّن ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام (وهو) أشياء منها (المنخقة
بحبل ونحوه والموقوذة) وهي المضروبة (بعضا وشبهها) كالرَّمح
والحجر (والمتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل (والنطيحة) أي
المنطوحة (وأكلة السبع) وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتسبع (إن بلغ
ذلك) الفعل المذكور (منها) أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من
ترد ونحوه (مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) لأنَّ سبيلها سبيل الميتة.

والمقاتل خمسة:

- ١ - انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.
- ٢ - وقطع الأوداج، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّوَضِيحِ وَكَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ شَقَّ
الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ^(٢).
- ٣ - وخرق المصران.
- ٤ - وانتشار الحشوة.
- ٥ - ونثر دماغ^(٣).

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال
الذكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة، فعن مالك من رواية أشهب: أنها لا

(١) الاستذكار (٢٦٣/٥).

(٢) حاشية العدوي على الرسالة (٣٥٨/٤).

(٣) المرجع السابق (٣٥٨/٤).

تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكى وتؤكل وهو الراجح، وحرمة ما تقدم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

«المنخنقة التي تخنق قصداً أو اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقتها فتموت

به، فهي حرام.

والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت.

والمتردية التي تتردى من الجبل.

والنطيحة الشاة تنطح الشاة.

وما أكل السبع ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»^(٢)، ومن طريق قتادة: «إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيتك فقد أحل لك» أخرجه الطبري والبيهقي والبخاري^(٣).

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو ممّا لا حرمة له كالمرتد والحربي إمّا لآته يؤذي أكله أو لمحض التعبد لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، ولقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٨/٣)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٢٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي موصولاً، والبخاري معلقاً. انظر فتح الباري (٥١٤/٩).

(٤) الآية (٣) من سورة المائدة.

لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ (١).

ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة، وإن لم يجد إلا خنزيراً أكل منه ويستحب له تذكيتة وذكاته العقر.

قال الثنائي: والظاهر أنه لا يحتاج إلى تذكيتة لأن الذكاة لا تفيد في محرّم الأكل (و) كذلك لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل، وقد أكل الصحابة حتى شبعوا وتزودوا من لحم حوت العنبر وذلك قبل أن يعرفوا حلّه، وإنما جوزه له أميرهم لأنهم مضطرون لذلك فدلّ على أن الميتة للمضطرّ يباح له منها ذلك قال أبو عبيدة رضي الله عنه: «وقد اضطررتم فكلوا، فأكلنا حتى سمنا» (٢)، قال الحافظ: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكّر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وحملوا معهم فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «كلوا رزقاً أخرج به الله، أطعمونا إن كان معكم، فاتاه بعضهم بعضو فأكله» اهـ (٣).

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» رواه أحمد وأبو داود (٤).

ومحلّ جواز أكل الميتة للمضطرّ حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدّمه حيث لم يكن ضالّة الإبل، ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا يقطع فيه فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب الشديد، فقيل: يقتصر على سدّ الرّمق من غير شبع وتزود وعليه المواق،

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) من رواية أبي الزبير عند مسلم. والحديث في البخاري في المغازي.

(٣) الفتح (٥٣٣/٩).

(٤) أحمد (٢٠٨٣٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وفي ١٠٤/٥ (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٨١٦).

وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب، وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضاً شرب كل ما يرد عطشاً كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس إلا الخمر فإنها لا تحلّ إلاّ لإساعة الغصة، وأما العطش فلا إذ لا تفيد في ذلك بل ربّما زادت العطش^(١).

(فإن استغنى عنها طرحها) لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة ويباح الانتفاع به (إذا دبغ) بما يزيل ريحه ورطوبته. ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «هَلَّا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرّم أكلها» رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي^(٣)، وليس عند مالك والبخاري ذكر الدبغ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة «هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتكم به»^(٤). وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كلّ ميتة، وبه قال سحنون وابن عبدالحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل في جلد الخنزير.

وظاهره أيضاً أن طهارته عامّة في المائعات وغيرها، وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور: أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأنّ له قوّة يدفع بها عن نفسه^(٥).

قال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا

(١) انظر مواهب الجليل (٤/٣٥٣). وانظر القبس (٢/٢٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/٤٣٠ - رقم: ٤١٢١) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٤ - رقم: ٣٦١٢)، سنن النسائي (٧/١٧٦ - رقم: ٤٢٥٢).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢١٧٩)، والبخاري (٧/١٢٥) (٥٥٣٢). والنسائي (٧/١٧٨).

(٤) مسلم ١٩٠/١ (٧٣٧).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/١٤٤ - ١٤٥).

في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، ثم قال: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ؛ وهو قول عبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وشددوا في لبسهما والصلاة فيهما، قال إسحاق بن إبراهيم: يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل، وقال إسحاق قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه اهـ^(١).

(ولا يصلى عليه) أي ولا فيه على المشهور (ولا يباع) على إحدى الروايتين وهي المشهورة في المذهب^(٢)، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في الياسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى في جواز بيعه والصلاة فيه وعليه.

قال الغماري^(٣): لأنّ الدبّاغ إنّما يبيح الانتفاع بالجلد مع بقاء حكم النجاسة لأنّه جزء من الميتة فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللحم قاله الباجي، وهو قياس فاسد باطل بالإجماع وقد روى العراقيون عن مالك أنّه يطهر بالدبّاغ إلّا جلد الخنزير وهو الصحيح للحديث المتواتر: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» أما حديث عبدالله بن عكيم على تسليم صلاحيته للحجّة فلا دليل فيه لأنّه مطلق وما معنا مقيد ولا معارضة بين مطلق ومقيد.

وعلى أنّ المشهور مخالف له أيضاً لأنّ فيه قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي المشهور ينتفع به إذا دبغ ولذا قال الباجي: (لا يصحّ احتجاجنا به لأنّنا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبّاغ) اهـ^(٤).

(١) الجامع الصحيح للترمذي (١٧٢٨). كتاب اللباس، باب ٧ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧).

(٣) مسالك الدلالة ص (١٩٥).

(٤) المتقى للباقي (كتاب الصيد، ما جاء في جلود الميتة) (٩٤٣).

(ولا بأس بالصلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجاوز الصلاة (على جلود السباع إذا ذكيت) أي ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى (و) كذلك لا بأس بـ (بيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت^(١)، قال الغماري^(٢): هذا من عجائب الدنيا، كيف يباح المحرم بدعاوى تردّها الأحاديث الصحيحة وقول مالك رحمه الله تعالى، ويحرم المباح وهو استعمال الجلد المدبوغ بحجج واهية، وقد روى مالك في موطنه حديثاً صريحاً في تحريم أكل لحم كل ذي ناب من السباع عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٣)، وما حرم أكله حرم الانتفاع به؛ قال أبو عمر^(٤): «ما ترجم به مالك (رحمه الله) هذا الباب، وما رسم فيه من حديث أبي هريرة، وحديث أبي ثعلبة، يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب (من السباع)، أنه نهى تحريم، لا نهى ندب وإشاد، كما زعم أكثر أصحابنا، ويشد ذلك قوله، وعلى ذلك الأمر عندنا».

وروى هذا يحيى، عن مالك، وهو آخر من سمع عليه «الموطأ»، ويشهد له أيضاً ما رواه أشهب، عن مالك أنه لا تعمل الذكاة في السباع، لا للحومها، ولا لجلودها، كما (قال): لا تعمل في الخنزير.

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه: والأحاديث في النهي عن افتراش جلود السباع كما في المسند والسنن منها: حديث أبي المليلح بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش»^(٥).

(١) جامع الأمهات (٣٣٧).

(٢) كما قال الغماري رحمه الله تعالى في مسالك الدلالة (١٩٦). بتصرف.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٣٤). و«مسلم» (٥٠٣٢) وأحمد (٢٣٦/٢) (٧٢٢٣).

(٤) الاستذكار (٢٨٦/٥).

(٥) أخرجه أحمد ٧٤/٥ (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٤١٣٢). والتزمذي (١٧٧١) و«النسائي»

(١٧٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٦٥).

وحدیث خَالِدِ قَالَ وَقَدْ أَلْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ:
«أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ
وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ النَّسَائِيُّ (١)».

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ: لَا يَجُوزُ تَذَكِيَةُ السَّبَاعِ،
وَإِنْ ذُكِّتْ لِجُلُودِهَا، لَمْ يَحَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا، إِلَّا أَنْ تُدْبَعِ.

قال أَبُو عَمْرٍ (٢): قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ عَلَيْهِ جَمْعُهُورُ
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ (قَوْلَ) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا
يَصِحُّ أَنْ يَنْقُلَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْضُوحِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ اهـ.

إِلَّا أَنْ الْمَهْلَبُ قَالَ: «وَحِجَّةُ مَالِكٍ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَبَيْعِهَا
وَتَجْوِيزِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى حَلَّةً مِنْ حَرِيرٍ
لِعَمْرٍ، وَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبِسُهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» (٣) فَأَبَاحَ
لَهُ ﷺ التَّصَرُّفَ فِي الْحَلَّةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ يَجُوزُ
الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ» (٤).

(ويستفاد بصوف الميتة وشعرها) بعد الجزِّ انتفاعاً عاماً من البيع، والصلاة
عليه، والتصدق به، وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين على أنها جلد ميتة، لعموم
حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» (٥)، ولعموم قوله
تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ (٦) الآية،

(١) النسائي (٤٢٥٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الاستذكار (٢٩٦/٥).

(٣) البخاري (٥٩٨١).

(٤) شرح ابن بطلال (٤٤٣ / ٥) باب: جلود الميتة، من كتاب الذبائح.

(٥) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٠٨). و«أحمد» ٢٦١/١ (٢٣٦٩) و«البخاري»
١٥٨/٢ (١٤٩٢) و«مسلم» ١٩٠/١ (٧٣٣).

(٦) الآية (٨٠) من سورة النحل.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنما حرم من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» رواه الدارقطني^(١).

وظاهر قوله: (وشعرها دخول شعر الخنزير). وهو كذلك عند مالك وابن القاسم، وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب، فقول الشيخ آخر الكتاب: وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره.

قال ابن العربي: قال مالك: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنه لا خنزيرية فيه، ومنع من ذلك أصبغ، والصحيح عندي أنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من الأحوال، وإنما أذن رسول الله ﷺ في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخلف الحياة، وقد روى الدارقطني وغيره: «دباغ الأديم ذكاته»^(٢) والخنزير خارج عن هذا كله اهـ^(٣).

أما الانتفاع بصوف الميتة (و) كذلك (ما ينتزع منها) أي الميتة (في) حال (الحياة) أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلا اللبن فإنه نجس وهو مما ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها.

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، لحديث: «لا بأس بصوفها إذا غسل بالماء»^(٤)، أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله، وإن تيقنت نجاسته وجب غسله.

(ولا ينتفع بريشها) أي الميتة ظاهره معارض لقوله أولاً وما ينتزع منها

(١) الحديث ضعيف، انظر السنن البيهقي (١/ ٢٤). والتلخيص للحافظ (١/ ٢٠٢). قال الحافظ في التلخيص: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(٢) قال في نظم المتناثر في كتاب الطهارة ما نصه: أخرجه الدارقطني من طرق عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة؛ ثم قال: أسانيدنا صحاح، وذكر المناوي في التيسير أنه متواتر وأصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ونصه وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة.

(٣) القيس لابن العربي (٢/ ٦٢٤).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٤٧) ب (حديث) (١٩)، وانظر نصب الراية للزيلعي وقال: فيه يوسف وهو متروك (١/ ١١٨).

في حال الحياة، وقد تقدّم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدّم بقوله ولا يؤلمها (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أي الميتة (وأظلافها وأنيابها) ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحلّه فتنجس بمفارقتها لحديث: «ما أبيض من حيّ فهو ميت»^(١)، (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) وكذا عبّر في المدونة^(٢).

(وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل، وكذا القرن والظلف: وهو للبقر والشاة والظبي، والظفر: وهو للبعير والإوز والنعامه وحمير الوحش؛ والعظم على أربعة أقوال مشهورها: أنّ ذلك كلّه نجس بناء على أنّه تحلّه الحياة.

قال ابن وهب: طاهر أي بناء على أنّه لا تحلّه الحياة، وما تقرّر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة، وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول المدونة: «وَلَا أُنْيَابُ الْفَيْلِ وَلَا يُتَجَرُّ فِيهَا وَلَا يُمَشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلَا يُدَهَّنُ بِمَدَاهِنِهَا»^(٣)، لأنّها ميتة محمولة على التحريم، قاله ابن ناجي وعزاه للأم^(٤).

وأما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنّه مكروه والكراهة على التنزيه؛ وفي الجواهر: قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده، قال أبو الوليد: وخصه بالتحريم مع قصر عنقه لأنه لا عنق له^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وانظر صحيح الجامع (٤٥٣٣) فقد صححه الألباني، وهو بلفظ آخر عند أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي، انظر التلخيص الحبير (٢٩/١).

(٢) المدونة (١/١٩٨).

(٣) المدونة (٩/٢٦٠) كتاب البيوع الفاسدة، في بَيْعِ الزُّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعُدْرَةِ.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٣٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٤/١٣٢).

قال الزهري رحمه الله تعالى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره:
«أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يَرَوْنَ به
بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج»^(١).

ولحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة
من عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ من عاج»^(٢)؛ وحديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِطُ
بِمَشْطٍ من عاج»^(٣)، وأما الكراهة فالاختلاف في أنها ميتة.

وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهْنَ فِي مَدَّهْنٍ من عظام الفيل
لأنه ميتة» رواه الشافعي^(٤) عنه في الجديد.

(وما مات فيه فأرة) بالهمز (من سمن أو زيت أو عسل) أو
وَدَكٍ (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) لأن المائع تَسْرِي فيه النَّجَاسَةُ
بخلاف الجامد، إن لم تطل فيه حتى تحللت أجزاؤها لحديث ميمونة رضي الله عنها
قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامداً
فألقيها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» مالك في الموطأ، ورواه أبو
داود وأصله في الصحيح^(٥)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل
رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: إن كان جامداً
فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد
وأبو داود^(٦)؛ ولا يباع؛ ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة، ولما ذكر أنه

(١) والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الوضوء (باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ
وَالْمَاءِ)، ورواه عبدالرزاق (٦٨/١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٢٢٧٢١). وأبو داود (٤٢١٣) بسند ضعيف.

(٣) رواه البيهقي (٩٦/١) قال عثمان: هذا منكر؛ قال الألباني في الضعيفة: منكر
(٤٨٤٦).

(٤) البيهقي (٢٦/١) حديث (٩٤).

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» (٦٠١)، والبُخَارِيُّ (٦٨/١). و«أبو داود» (٣٨٤١) والترمذي
(١٧٩٨)، والبُخَارِيُّ (٦٨/١).

(٦) أخرجه عبدالرَّزَاقُ (٢٧٨). وابن أبي شَيْبَةَ ٩٢/٨ (٢٤٣٨٣) و«أحمد» ٢٣٢/٢ (٧١٧٧)
و٤٩٠/٢ (١٠٣٦٠) (٢٦٥/٢) (٧٥٩١) و«أبو داود» ٣٨٤٢.

يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلاً رفع ذلك الإيهام بقوله:

(ولا بأس) بمعنى وباح (أن يستصبح بالزيت المنتخس وشبهه) كالودك والسمن (في غير المساجد) كالبيوت والحوانيت، (و) أما المساجد فـ (ليتحفظ منه) لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيها عن النجاسات^(١)، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة وفيه «وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به» أو «قال انتفعوا به» صححه ابن حزم^(٢)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه» رواه البيهقي^(٣)، وعن ابن عمر نحوه موقوفاً وهو صحيح على شرط الشيخين وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنه كان لعبدالله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمناً، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدماً كان لهم^(٤).

ثم صرح بمفهوم ذائب فقال: (وإن كان) ما ذكر من السمن وما عطف عليه (جامداً طرحت) الفأرة التي ماتت فيه هي (وما حولها وأكل ما بقي) وله بيعه إلا أنه يُبين لأن النفس تكرهه^(٥)، ولا تحديد فيما يطرح منه، وإنما ذلك على حسب غلبة الظن (قال سحنون: إلا أن يطول مقامها) بضم الميم أي إقامتها (فيه فإنه يطرح كله) لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه وقد تقدم لك الدليل.

طعام أهل الكتاب:

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للإباحة قال

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٦٣).

(٢) التمهيد (٩/٣٥). والاستذكار (٨/٥٠٩). المحلى (١/١٤١).

(٣) السنن الصغرى (٣/٢٠٥) (٤٢٩٩)، والدارقطني وفيه أبو هارون العبدى وهو ضعيف.

(٤) التمهيد (٩/٤٩). الأدم: الجلد.

(٥) مواهب الجليل (١/٣٦٣).

تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) الآية. (الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام في الآية هي ذبائحهم، من الصحابة ابن عباس، وأبو أمامة رضي الله عنه، ومن التابعين مجاهد، وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حل للمسلمين) اهـ^(٢).

ومن شرط تذكية الكتابي:

١ - أن يذبحه بيده (لا أن يصعقه بالتيار الكهربائي، أو يفقده الشعور بإدخال إبرة ملتحمة بثقل كبير في مراكز محددة في المخ لإدخاله في دورة من الإغماء قبل ذبحه حتى لا يشعر زعماً منهم بالألم، وفي الغالبية الساحقة يموت قبل الذبح، ويتجمد الدم في عروقه بالصعق الكهربائي، أو أثر الإبرة في المخ، وبذلك لا تخرج ذبائح غير المسلمين عن الميتة بأنواعها كالنطيحة والمرتدية)^(٣).

٢ - أن يكون ملكاً له.

٣ - وأن يكون مذبوحة حلال له بشرعنا.

٤ - وأن لا يذبحه باسم الصنم.

ولا بدّ لجواز الأكل أن يكون ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فقال الباجي: «إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما إن غاب عنها فلا يجوز».

تنبيه: احذر أيها المسلم من أكل اللحوم المستوردة إلى البلاد الإسلامية من بلاد الغرب والشرق لأنّ ذبائحهم ليس على الطريقة الشرعية

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦٨٧/٢) ط/ الأوقاف القطرية.

(٣) انظر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للشيخ الدكتور زغلول النجار.

التي أباحها الله، ولا حكم للكنيسة في ذلك، بل الحكم للدول العلمانية التي حاربت دينها، وجعلت المقاصب (المذابح) تحت قوانينها، وبالتالي فلا تتعب نفسك فلن تجد منهم أحداً يذبح على ما تظن، بل حكى لي الثقات ممن زار تلك البلاد أنهم إذا زارت جهة إسلامية تلك المقاصب جمعوا لهم مجموعة من المسلمين ذبحوا أمامهم على الطريقة الإسلامية فإذا غادروا، عادت حليلة إلى عاداتها القديمة، بل بلغ استهزاؤهم بنا أن كتبوا على السكر «حلال»، والسّمك «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، ولا زال ضعاف النفوس من تجارنا يلهثون وراء الرّبح من الحرام، وصدق رسول الله ﷺ الذي قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»^(١).

بل وصل بهم الأمر أن يبيعوا لحوم الحيوانات المريضة بالسرطان وجنون البقر وغيرها مما يسبب تلفاً لخلايا المخ، أو انتشار الأمراض السرطانية.

فائدة: حكى البيهقي عن الحليمي بحثاً: (أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضرّ قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد)^(٢).

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) أي ممّا هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، فإن قيل: شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراماً فالجواب: أنه جزء مذكى والمذكى حلّ له فهو لم يذبح غير حلّ له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا، وهل الكراهة التي ذكر المصنف تنزيهية أم مذهبية الظاهر الثاني «النبى ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة

(١) أخرجه النسائي ٢٤٣/٧، وفي «الكبرى» (٥٩٩٨).

(٢) الفتح لابن حجر (٥٥٣/٩)، وذكر نحوه ابن العربي في القبس (٦٢٤/٢).

سَنِيحَةً فَأَجَابَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَإِهَالَةَ الشَّحْمِ الْمَذَابِ، وَالسَّنِيحَةَ بِالسَّيْنِ أَوْ الزَّايِ: مَتَغَيَّرَةُ الرَّائِحَةِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْتَسِمًا فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»^(٢)، قَالَ الْحَافِظُ^(٣): (فَتَزَوْتُ بَنُونَ وَزَايَ أَيِ وَتَبَّتْ؛ وَفِيهِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَالشَّحْمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ ابْنِ مَغْفَلٍ عَلَى الْإِتِّفَاعِ بِالْجِرَابِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ جَوَازٌ أَكَلَ الشَّحْمَ مِمَّا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ) اهـ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: تَبَسَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لَمَّا رَأَى مِنْ شِدَّةِ حَرَصِ ابْنِ مَغْفَلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ وَمَنْ ضَيَّعَتْ بِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِطَرَحِهِ وَلَا نَهَاةً.

وَعَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ؛ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَحَكِي ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كِبَرَاءُ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ وَمَتَمَسَّكُهُمْ أَنَّهَمْ يَدِينُونَ بِتَحْرِيمِهَا وَلَا يَقْصِدُونَهَا عِنْدَ الذَّكَاةِ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالدَّمِ، وَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ^(٤).

(وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ) مُطْلَقًا وَثَنِيًّا^(٥) كَانَ أَوْ غَيْرَ وَثَنِيٍّ، ذَكَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُسْلِمٍ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٦)، فَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ طَعَامَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَلَلِ الْكُفْرِ الْأُخْرَى لَا يَحِلُّ، وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣/٣) ١٢٣٨٥ و ١٢٣٨٦ و ١٢٣٨٧. وَفِي ٢٠٨/٣ (١٣٢٠١) وَ«الْبُخَارِيُّ» (٢٠٦٩ و ٢٥٠٨) وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٤٣٧) وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢١٥) وَ«السَّنَائِيُّ» (٢٨٨/٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٥٠٨).

(٣) الْفَتْحُ (٥٥٤/٩)، وَانظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٢٧٤/٣).

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٢٦/٧ - ١٢٧).

(٥) وَهُوَ مَنْ يَعْبُدُ الْوَثْنَ أَيْ الصَّنَمَ. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: الْوَثْنُ الصَّنَمُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حِجْرٍ.

(٦) الْآيَةُ (٥) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائهم» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة^(١).

وكذلك لا يؤكل ما فيه دسم من اللحم، إلا أن يأمره المسلم بالذبح ويقول له: قل باسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف.

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما، قال ابن الحاجب: وتصح من الصبي المميز والمرأة، من غير ضرورة على الأصح^(٢).

(وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) يجوز أكله اتفاقاً لحديث عليّ عليه السلام: «لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة»، وعن سويد غلام سلمان قال: «أتيت سلمان عليه السلام يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة، وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة^(٣)، هذا إن تيقنت طهارته أما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله، وما شك فيه يحمل على التنجيس، وقد كان سعيد بن جبير يأكل من كواميخ^(٤) المجوس، وأعجبه ذلك، وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في مصر، ولا بشواريزهم^(٥)، ولا بكواميخهم.

وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمزم^(٦).

(١) نصب الراية (قال الغماري: وإسناد المرسل جيد، وقال الألباني في غاية المرام: لم يثبت مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم سوى قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» والله أعلم، قلت: وهو في الموطأ عند مالك في باب جزية أهل الكتاب» ص ١٢١.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٢١٨/٣).

(٣) أورده السرخسي في شرح السير الكبير، رواه عبدالرزاق عن قتادة (٨٤٩٦)، وابن أبي شيبة (رقم الحديث: ٢٣٧٧٠) وهو (حديث مقطوع).

(٤) الكامخ: بفتح الميم إدام.

(٥) جمع الشيراز، وهو اللبن الرائب.

(٦) الزمزمة: تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله.

الصَّيْدُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَارِكُ الْمُعَلَّمِ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ إِذَا أُرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايَتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ
إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمَحِكَ فَكُلُهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاةَهُ فَذَكُّهُ،
وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ، وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ
فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ
بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

<p>قَتَلَ كُلَّ حَيَوَانٍ عُلْمًا مَقَاتِلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي اخْتِيَادًا فَذَكُّهُ وَمَا تَصِيدُ بِكُلِّ ذِي أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا يُؤْكَلُ وَخَشِيٌّ بِهِ فَتَمَّ مَا</p>	<p>وَالصَّيْدُ لَا لِلَّهِ جَائِزٌ وَمَا أُرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا وَكَلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ حَدًّا كَذَا مَا لَمْ يَبْتَ وَقِيلَ مَا يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الشرح:

الصيد لغةً: هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد
نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

[المائدة: ٩٥].

أي المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. ومعناه أي

الصيد لغة: هو الاقتدار على ما كان ممتنعاً ولا مالك له^(١).

والصيد شرعاً: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَخَذُ مَبَاحَ أَكْلِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشٍ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانٍ بَحْرٍ بِقَصْدٍ أَيْ نِيَّةِ الْأَصْطِيَادِ^(٢).

(والصيد للهو مكروه) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»^(٣)، رواه أحمد والنسائي.

قال في التنبيه: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهواً إذا لعبت به لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاث...».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن» أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤).

وللصيد ثلاثة أحكام:

الأول: الإباحة، وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: (والصيد لغير اللهو مباح) وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وإباحته هذه ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٥)، وأما السنة فوردت

(١) انظر المصباح المنير، ص ١٣٥، مادة (صيد)، وانظر كتاب أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس، ص ٧٤.

(٢) نقله النفراوي في الفواكه الدواني.

(٣) ضعفه الألباني، ورواه الشافعي في المسند، والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، غير أن ابن القطان أعله بصهيب مولى ابن عامر. وانظر حديث رقم: ٥٧٥٠ في ضعيف الجامع.

(٤) وحسنه الألباني في السلسلة (١٢٧٢)، وفي الجامع الصغير (٦١٢٣).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد قام على إباحة الصيد^(١)؛ وهذا الحكم هو الأصل؛ فالأصل في الصيد أنه مباح لدفع الحاجة، والانتفاع بلحمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢)، قال الإمام الشوكاني عند هذه الآية: (وفيه دليل أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالة على هذا)^(٣)، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ معناه: من أجلكم، كما قاله جماعة من السلف^(٤)

الثاني: الكراهة. وذلك إذا كان القصد منه التلهي به والمفاخرة، وهو قصد المصنف والله أعلم ولأنه والحالة هذه يشغل الإنسان عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدينية، ثم هو يضيع الأوقات ويأخذ بعقل المشتغل به، حتى يشغف به، ومن ثمَّ يلهيه عن الواجبات، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل»^(٥).

الثالث: التحريم؛ ويحرم الصيد في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم، وبساتينهم وأموالهم وأراضيهم، وممتلكاتهم؛ لأن ذلك من الاعتداء على أموال الغير؛ ولأن المقاصد لها أحكام الوسائل.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، أو في حال التلبس بالإحرام؛ أما

(١) انظر كشف المفتاح (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٧/١٣).

(٢) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٦/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي في كتاب الفتن بدون تسمية رقم (٢٢٩٢)،

والنسائي كتاب الصيد (٤٧٨٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).

الصيد في الحرم فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾^(١)،
 ولقوله ﷺ: «ولا يَنْفَرُ صيدها»^(٢) وتفسير الصيد: إزعاجه عن موضعه،
 وتهيجه. فالنهي عن الصيد يكون من باب أولى في الحرم.

أما تحريم الصيد في حال الإحرام فلقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ
 مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَمٌ﴾^(٤).

(وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله) لقوله تعالى:
 ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحْبَبَ لَمْ يَلْ أَحْبَبَ لَكُمْ أَطْيَبْتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
 تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥)، ولحديث
 أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله، فقلت: يا رسول الله إنا
 بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وأصيد بكلي الذي ليس
 بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما
 صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلي المعلم
 وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلي الذي ليس بمعلم فأدركت
 ذكاته فكل»، وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل
 الكلب المعلم فيمسك علينا قال: «كل» قلت: وإن قتل؟ قال: «كل ما لم
 يشركه كلب غيره» قال: وسئل رسول الله عن صيد المعراض فقال: «ما
 خزق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل»^(٦).

ولا خصوصية لهذين بل كل ما علم بالفعل من الكلاب والسباع
 والطيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلا أن
 يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال، ولا يشترط فيه قبول

(١) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت.

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٢).

(٣) الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٦) متفق عليهما.

الانزجار بعد الإرسال (إذا أرسلته عليه) فقتله فإنه يجوز أكله لقول النبي ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاته»^(١).

فيشترط في المصاد به: إذا كان حيواناً:

١ - أن يكون علم بالفعل، للآية، ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والثمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه لا يمك إلا لنفسه.

٢ - وأن يكون مرسلأ من يد الصائد. لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

ويشترط في المصيد:

١ - أن يكون مرثياً، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا.

٢ - ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما.

٣ - وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه، كما لو ظنه أرنباً مثلاً فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي.

٤ - وأن يكون غير مقدور عليه أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة.

وأما الصائد فيشترط فيه:

١ - أن ينوي.

٢ - وأن يسمي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقُولُوا لَا مَنَافِعَ لَنَا بِحَيْثُ وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا كَفَرُوا﴾ (١١٠/٧)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٣٠).

٣ - وأن يكون مسلماً وهذا خاص بصيد البر، وأما صيد البحر فإنه جائز لكل أحد.

٤ - وأن يكون عاقلاً فالمجنون والسكران لا يصح منهما.

(وكذلك) جائز (أكل كل ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) إذا تبعته ولم تفرط في طلبه (و) أما (ما أدركته قبل إنفاذها) لمقاتله (لم يؤكل إلا بذكاة) ولا يجوز أكله بدون ذكاة. لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

قال ابن عمر: يريد إذا فرط لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات. أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نبيه أي أصابه بنابه إذ لا بد من الإدماء ولو في الأذن سواء شق جلده أم لا، لا أن يكون شق جلده بدون إدماء في وحشي صحيح، فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي لأنه قد يكون قليل الدم.

(وكل ما صدته بسهمك ورمحك) وكل سلاح عصري ببارود ونحوه وبكل ما له حد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح، أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته (فكُلُهُ) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح، فلو أدركته حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته (فإن أدركت ذكاته فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك) لحديث عدي: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: «ما خرزق فكل وما قتل بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد» رواه الستة^(١)، وفي لفظ: «فأدركته حياً فاذبحه».

ومفهوم قوله: سهمك أيضاً وكلبك فلو قتله سهم آخر أو كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، ولربما لم يسم عليه صاحبه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على

(١) البخاري (١٩٤٩)، مسلم (١٩٢٩)، النسائي (٤٣٠٦)، أبو داود (٢٨٥٤).

كليك ولم تسم على الآخر^(١)، وفي لفظ: «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل».

(ما لم بيت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذي هو قوله:

ما لم بيت عنك، فقد قال في المدونة: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم، كما نبهنا على ذلك، وحيث لا أولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك (وقيل: إنما ذلك) أي عدم أكل ما فات بنفسه (فيما بات عنك فيما قتله الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز. وهذه التفرقة لابن المواز وهي تفرقة ضعيفة.

قلت: وإنما قال المصنف تبعاً لابن المواز والله أعلم وأما السهم فلحديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفنتني في سهمي قال: «ما رد عليك سهمك فكل». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صل»^(٣) رواه أبو داود^(٤)، وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن»^(٥).

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥/١، ٧٠/٣، ٧١) (٧١ - ١١٠/٧ - ١١١، ١١٣، ١١٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد (١١٣/٧)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد (١٥٣١/٣).

(٣) صل اللحم: أتن. انظر لسان العرب مادة صلل.

(٤) أبو داود باب في الصيد من كتاب الصيد (٩٩/٢ - ١٠٠). والنسائي كما في المجتبى (١٦٨/٧).

(٥) مسلم باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح (١٥٣٢/٣)، وأبو داود (١٠٠/٢)، وأحمد (١٩٤/٤) المسند.

ولأن جرحه بسبب سهمه وقد وجد يقيناً ولا يدفع بشك عارض، والله أعلم.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو نددت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح، هكذا قال مالك، وربيعه، والليث بن سعد، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وخالفهم الجمهور، قال أبو عمر^(١): وقول الجمهور أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج قال: «ندّ لنا بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا» البخاري في الجهاد، والذبائح، ومسلم في الأضاحي، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. واعتذر أحمد لمالك قال لعله لم يصله حديث رافع^(٢).

وقد علل المالكية بأن فعلهم ذلك للبعير من قبل النادر، والناذر لا يؤخذ به، قلت: لكن يردده قول النبي ﷺ وهو دليل في العموم: «فاصنعوا به هكذا».

العقيدة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَقِيدَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا وَلَا يُحَسَّبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

(١) الاستذكار (٥/ ٢٦٩).

(٢) كما في المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٢).

وَتَذْبِحُ ضَخْوَةً.

وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.

وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وُنْدِبَتْ عَقِيْقَةٌ بِشَاةٍ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالْأَضْحَاةِ
وَأَلْغِيَ الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ وُلِدَ إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَخْوَةً تَرِدُ
وَلَطَّخَهُ بِالدَّمِ كُرَّةً يُوجَلُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ
وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ يَخْلِقَ رَأْسًا قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنُ
وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ مَنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبْرِهِ
وَإِنْ يُخْلَقُ بِخُلُوقِ الرَّأْسِ مُعَوِّضًا مَنْ دَمِهِمْ فَلَا بَأْسَ

الشرح:

العقيقة هي: الدَّبِيْحَةُ التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطَّعَام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر:

أيا هندا لا تنكحي بُوهة عليه عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبًا^(١)

(١) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ١٢٨؛ والبوهة: البومة، سمي به الأحمق، والأحسب: الذي في شعر رأسه شقرة، يصفه باللؤم والشح، يقول: إنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

ثم إنَّ العرب سمَّت الذَّبِيحَةَ عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة^(١).

وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير وقال: إنَّما العقيقة الذَّبَح نفسه^(٢). ووجهه أن أصل العَقُّ القطع ومنه عَقَّ والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين^(٣).

حكم العقيقة:

(والعقيقة سنَّة) في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهن وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار أطلقت شرعاً على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة: وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهي في الأصل: فعيلة بمعنى مفعولة من العَقَّ وهو القطع. ولا يخفى وجوده في كلِّ من الشعر، والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها وقوله: (مستحبة)^(٤) فيه نظر لأنَّ الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله: مستحبة أي غير مؤكدة، وحكى صاحب البيان عن ابن حبيب أنها سنَّة^(٥)،

(١) انظر التوضيح (٢٧٩/٣).

(٢) التمهيد (٣١١/٤). والذخيرة (١٦٢/٤). والقبس لابن العربي (٦٤٨/٢).

(٣) الاستذكار (٣١٤/٥).

(٤) لأن المالكية فرقوا بين السنة والمستحب فالسنة عندهم هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جمع، وأما المستحب فهو دون ذلك ولا يشترط فيه ما يشترط في السنة: قال في مراقي السعود:

فضيلة والتدب والذي استُحِب
رغيبَةٌ ما فيه رَغَبُ الثَّيْبِي
أو دام فعله بوصف الثَّفَل
والأمر، بل أعلم بالثَّوَاب
وسُنَّةٌ ما أحمد قد واظبا
ترادفت ثم التَّطَوُّعُ أنْ تُحِب
بذكر ما فيه من الأجرِ جُيبي
والثَّفَلُ من تلك القُيُودِ أخل
فيه نبيُّ الرُّشْدِ والصَّوَابِ
عليه والظُّهورُ فيها وجبا
(٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٨٤/٣).

وحكاه عن بعض الأندلسيين عن مالك^(١)، وحكى ابن عبد البر عن مالك أنها سنة واجبة يجب العمل بها^(٢). والأصل في مشروعيتها لقوله ﷺ: «ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطنه^(٣)، وما رواه أحمد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مَرهُونٌ بِعَقِيَّتِهِ، تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَتَحْلُقُ رَأْسَهُ»^(٤).

(ويعلق عن المولود) ذكراً كان أو أنثى (يوم سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته إليه لحديث سمرة رضي الله عنه (بشاة) من الضأن أو المعز والحجة في ذلك لمالك ولمن قال بقوله ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود^(٥)، كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية^(٦).

وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيهِ، الذكور والإناث، بشاة شاة» رواه مالك^(٧).

وقيل عن الغلام شاتين والجارية شاة لما ورد في حديث أم كرز رضي الله عنها^(٨)

(١) التوضيح (٢٧٩/٣).

(٢) التمهيد (٣٠٦/٤)، وانظر مختصر التمهيد للقرشي (٢٦٤/١) ولعل القول الذي حكاه ابن عبد البر هو الذي أشار إليه خليل في التوضيح من أنه في العتبية (٢٧٩/٣).

(٣) باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة (٥٠٠/٢). وأبو داود (٩٦/٢)، والنسائي (١٤٥/٧)، وأحمد في المسند (١٨٢/٢) (٢٣٦٤٤).

(٤) رواه أحمد بسند جيد (٧/٥، ٨، ١٢)، وأبو داود (٩٥/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣١٩/٦)، والنسائي (١٤٧/٧) والحديث صحيح، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٣٧٩/٤) وفي تعليقه على المشكاة (١٢٠٨/٢).

(٥) في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٩٦/٢)، بلفظ (كبشاً كبشاً)، والترمذي (٣١٧/٦) والنسائي (١٢٥/٧) إلا أن في روايته (كبشين كبشين). وأحمد (٣٥٥/٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في باب العقيقة المصنف (٣٣١/٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) باب من قال: يسوي بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة.

(٧) في الموطأ (١٣٠/٣).

(٨) وحديث أم كرز أخرجه أحمد ١٨٢/٢ (٦٧١٣) و١٨٧/٢ (٦٧٥٩) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٢/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٢٣).

وبه قال الشافعي، قال في التوضيح: قيل: هو أولى لأن سماع أم كرز منه عليه السلام كان عام الحديبية وهو متأخر عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١).

من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟:

إن مات قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه (٢)، ولكن يسمّى (٣).

ويشترط في النسيكة أن تكون (مثل ما ذكرنا) فيما تقدّم (من سنّ الأضحية) وهو الجذع من الضأن والثني من المعز (وصفتها) بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الأجزاء في الأضحية، كما مرّت في صفة الأضحية، قَالَ مَالِكُ: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحبّ العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عتق عن ولده فإنما هي بمنزلة التّسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها» اهـ (٤).

وقال أبو عمر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا ما شدّ ممّا لا يعدّ خلافاً. اهـ (٥).

(ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب (٦)، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة

(١) التوضيح (٢٨٠/٣).

(٢) المسالك لابن العربي (٣٣٣/٥). والذخيرة (١٦٥/٤).

(٣) الذخيرة (١٦٥/٤)، وقال به ابن حبيب واللخمي وغيرهما كثير. والبيان والتحصيل (٣٨٧/٣).

(٤) الموطأ (١٣١/٣).

(٥) الاستذكار (٣٢١/٥)، التوضيح (٢٨٠/٣).

(٦) التوضيح (٢٨٠/٣).

أيام من تلك الساعة إلى مثلها أجزأ^(١)؛ قال في البيان: وهو قول حسن فيذبح بعد كمال ستة أيام من الساعة التي ولد فيها، ودخوله في اليوم السابع، وإن كان ذلك في آخر النهار لما جاء عنه في الحديث من أنه يذبح عنه يوم سابعه^(٢).

فائدة:

قال الشيخ العلامة ابن غازي رحمه الله تعالى في نظائر الرسالة^(٣):

والْيَوْمُ يُلغَى فِي الْيَمِينِ وَالْكَرَا وفي الإقامة على ما اشتهر
وفي خيار البيع ثم العدة وأجل عقيقة وعهده

قال ابن عبد البر: وفي غير (الموطأ) لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

فإن فات اليوم السابع، فقد قال عطاء بن أبي رباح: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني.

وروي عن عائشة أنها قالت: «إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»؛ وبه قال إسحاق بن راهويه.

وهو مذهب ابن وهب صاحب مالك.

وروي ابن وهب عن مالك أنه قال: إن لم يعق عنه في اليوم السابع عتق عنه في السابع الثاني؛ قال ابن وهب: «ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث»^(٤).

(١) المرجع السابق (٢٨١/٣).

(٢) البيان والتحصيل (٣٨٨/٣).

(٣) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٧٤) ط/دار ابن حزم.

(٤) الاستذكار (٣١٦/٥). وانظر التفريع لابن الجلاب (٣٩٥/١) والبيان والتحصيل (٣٩٣/٣).

قال ابن الحاجب: فإن فات ففي السابع الثاني والثالث قولان^(١).

(وتذبح ضحوة) قياساً على الأضحية على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلاً على المشهور، ولا قبل طلوع الشمس^(٢).

(ولا يمسّ الصبيّ بشيء من دمها) كما تقدّم من قول مالك وذلك حذراً ممّا كان يفعله أهل الجاهلية من تلطّيح رأسه بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً سفاكاً للدماء. لأنّ النبيّ ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري^(٣)، وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم لآته أذى.

وروى يزيد بن عبّيد المزني عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ قال: «يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم» رواه ابن ماجه وله شواهد^(٤)، وعن أبي بريدة قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّحُهُ بِزَعْفَرَانٍ»^(٥).

وأما ما رواه أبو داود^(٦) من حديث سمرة عن النبيّ ﷺ قال: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويُدْمَى»، فهو من رواية همام عن قتادة

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨١/٣). والمسالك لابن العربي (٣٣٢/٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣٨٧/٣)، والذخيرة (١٦٥/٤)، والتوضيح (٢٨٠/٣).

(٣) البخاري كتاب العقيقة (١٠٩/٧) (٥٤٧١)، وأبو داود في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٩٥/٢ - ٩٦)، والنسائي كما في المجتبى (١٤٥/٧ - ١٤٦) وابن ماجه (١٠٥٦/٢).

(٤) ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٢/٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠٦/٩) - (٥٠٨)، وصحاحه.

(٥) أبو داود (٩٩/٢) باب في العقيقة من كتاب الأضاحي. وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٢/٤) ولعله بالنظر لطرقه المتعددة.

(٦) تقدم تخريج حديث سمرة. وقال أبو داود (ويستمي) أصح، وقد قيل هو تصحيف من الراوي، وصحح الحافظ اللفظ في تلخيص الحبير (١٤٦/٤)، وكذلك ابن حزم في المحلى (٥٢٥/٧).

عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه»^(١).

(ويؤكل منها ويتصدق) أي يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه. قال الفاكهاني: والإطعام فيها كهو في الأضحية. ولا حد للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء، ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل: إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصدقة، والصدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً^(٢)، لما روي عن عائشة أنها قالت: «السنّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدولاً^(٣) ولا يكسر عظم، ويأكل ويُطعم ويتصدق وذلك يوم السّابع» أخرجه الحاكم^(٤).

(وتكسر عظامها) استحباباً مخالفة للجاهلية، فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد^(٥)، وقال عبد الوهاب: مباح وليس بمستحب^(٦)، (وإن حلق شعر رأس المولود) ذكراً كان أو أنثى^(٧) (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) لما في الموطأ والترمذي من حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله عتق عن الحسن بكبش وقال: «يا فاطمة أحلقتي رأسه، وتصدقتي بزنة شعره فضة» فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم^(٨). وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت

(١) التمهيد (٤/٣٠٤). والاستذكار (٥/٣٢٠). الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٣٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٣٩٢).

(٣) الجدول: قال المبرد: الجدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم.

(٤) في المستدرک (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) باب طريق العقيقة وأيامها، وابن أبي شيبة كما في المصنف (٨/٢٣٩).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٢).

(٦) الذخيرة (٤/١٦٣).

(٧) عند المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة.

(٨) الموطأ من رواية يحيى (١٤٤٣)، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وليس بمتصل؛ قال المباركفوري في التحفة: (فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).

رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة» رواه مالك^(١).

قال ابن الحاجب: وفي كراهة التصدق بزنة شعره ذهباً أو فضةً قولان، قال ابن عبدالسلام: والقول بالإباحة ذكره ابن الجلاب اهـ^(٢).

فائدة: قال الغماري^(٣): وفي الباب أحاديث متفقة على ذكر الفضة ليس في شيء منها ذكر الذهب إلا في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ؓ قلت: قال الطبراني^(٤) لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا رواد.

وقوله: (حسن) تأكيد فإن المستحب هو الحسن، ويستحب أن يسمّى يوم سابعه إن عتق عنه، وإن لم يعتق عنه سمي قبل ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٥)؛ وسمّى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحتكه وسمّاه عبدالله^(٦).

ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه ﷺ حنك عبدالله بن أبي طلحة بتمرة، ويستحب أن يحسن اسمه لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ: حَدِيثُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. انظر تحفة الأحوزي (٩٣/٥).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨٢/٣). وانظر التفريع لابن الجلاب (٣٩٦/١) قال: لا بأس به.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٠٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (رقم ٥٥٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٩٤ (١٣٠٤٥) و«الْبُخَارِيُّ» ١٠٥/٢ (١٣٠٣). و«مسلم» ٧٦/٧ (٦٠٩٤) و«أبو داود» (٣١٢٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٧٥ (١٢٨٢٦) «الْبُخَارِيُّ» (٥٤٧٠)، و«مسلم» (٥٦٦٣) و«أبو داود» (٤٩٥١). و«النسائي» (١١٤/٦).

فأحسنوا أسماءكم» رواه أحمد وأبو داود^(١)، وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَّامٌ»^(٢).

(وإن خلق رأسه بخلوق) بفتح الخاء كالطيب والزعفران، ابن العربي^(٣). ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد لما مرّ من حديث بريدة وعائشة رضي الله عنهما، وذلك (بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما رواه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران» وقد تقدم قريباً.

مسألة: إن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة، أو أطعمها وليمة، قال ابن العربي: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزاءه.

والفرق أنّ المقصود في الأولين إراقة الدّم وإراقتة لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ^(٤).

فرع: قال الشيبيني: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس اهـ^(٥).



(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ (٢٢٠٣٥) وأبو داود (٤٩٤٨).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/٣٤٥ (١٩٢٤١) و«البخاري» في الأدب المفرد (٨١٤) و«أبو داود» (٢٥٤٣ و ٢٥٥٣ و ٤٩٥٥) (مُقَطَّعاً) وفي (٢٥٤٤) و«النسائي» (١٢٨/٦)، وفي «الكبرى» (٤٣٩١).

(٣) القبس (٦٥٢/١). والمسالك (٣٢٨/٥).

(٤) القبس (٦٥١/٣)، والمسالك (٣٣١/٥).

(٥) مواهب الجليل في شرح خليل (٣٩٤/٤).

الختان

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ،
وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسَّمَةِ كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ

(الختان): بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال الزرقاني: «الاختتان: هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة كالتواء أو كعُزْفِ الديك، ويسمى ختان الرجل إعداراً، وختان المرأة خفضاً بمعجمتين»^(١).

قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة^(٢).

(والختان سنة في الذكور) وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا (واجبة) أي مؤكدة^(٣)، وقال سحنون بوجوبه^(٤)، لحديث عثيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ» رواه أحمد، وأبو داود^(٥)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦٠).

(٢) الفتح (١٠/٣٥٢).

(٣) الذخيرة (٤/١٦٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١٥٨). والبيان والتحصيل (٢/١٦٣).

(٤) المنتقى للباجي (٧/٢٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤١٥)، و«أبو داود» (٣٥٦)، ورواه الطبراني، قال الحافظ في الفتح

(١٠/٣٥٤): وتعقب بأن سند الحديث ضعيف، إلا أن الألباني حسنه في صحيح

الجامع (١٢٥١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١)، ولحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» رواه أحمد، والبيهقي^(٢).

وقت الختان:

قال مالك: وحدّ وقت الختان من وقت يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر؛ وكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثاً^(٣)، قال ابن وهب قلت لمالك: فما حدّ ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة، قلت: له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة... وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: (أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا)^(٤).

قلت: «جاء من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام» رواه البيهقي^(٥).

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟ قال

(١) «البُخاري» (٥٨٨٩) وفي (٥٨٩١) وفي (٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢) و«مسلم» (٥١٨) و«أبو داود» (٤١٩٨) و«ابن ماجه» (٢٩٢) و«الترمذي» (٢٧٥٦) و«النسائي» (١٣/١)، وفي «الكبرى» (١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/٥ (٢٠٩٩٤)، والبيهقي في السنن (١٧٣٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحموظ موقوف، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٧/٤).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨٣/٣). وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٦١/٤).

(٤) التمهيد (٥٦/٢١).

(٥) البيهقي (٣٢٤/٨)، وصححه ابن السكن كما قال الصنعاني في سبل السلام (٩٧/٤)، وانظر تمام المنة (٦٧/١) حيث قال: وإسناد رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه. وفي الإرواء (٣٨٣/٤) قال: سنده ضعيف.

سحنون: يلزمه الختان، قائلاً: رأيت إن وجب قطع سرقة أترك للخوف على نفسه؛ ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

قال أبو عمر: واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيراً.

وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة، أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأساً^(١).

(والخفاض في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة، قال ابن رشد: الخفاض في النساء مكرمة، وليس بسنة واجبة^(٢)، قال الحافظ: قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله فإنه (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب، وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع. والمراد برد ماء الوجه أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، فقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ»^(٣)، وحديث الضحاك قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية اخفضي ولا

(١) التمهيد (٥٦/٢١).

(٢) البيان والتحصيل (١٦٣/٢).

(٣) قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن رضي الله عنها عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، فتح الباري (٣٥٢/١١ - ٣٥٣). وصححه الألباني (الصحيحه) (٧٢١).

تُنْهَكِي، فَإِنَّهُ أُنْضِرَ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ» رواه الحاكم، والطبراني وغيرهما^(١).

قال القرافي: «وأصله في النساء أن هاجر كانت أمة لسارة ﷺ فوهبتها للخليل عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاث أشراق فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها»^(٢).

هل كان الختان في الأمم السابقة؟

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم»^(٣). وقال ابن القيم: (وقد روي أن إبراهيم كان أول من اختتن، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده، كما تقر بأنه حرم الخنزير).

واهتم بالختان اليهود على وجه خاص، فقد جاء في سفر التكوين: «هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم، وبين نسلك من بعدك، يختن كل ذكر».

ويبدو أن الختان مشروع في النصرانية إلا أن التصاري قد حرّفوا نصوص كتابهم وأعرضوا عن تعاليمه، فقد ورد ذكر الختان في إنجيل برنابا: (أجاب يسوع: الحق أقول لكم إن الكلب أفضل من رجل غير مختون)^(٤).

هل يصنع الطعام في الختان؟:

قال القرافي: «أما ختن الرجل فكانوا يدعون إليه... والعرس البناء

(١) الحاكم في المستدرک (٦٠٣/٣) (٦٢٣٦)، والطبراني وله أصل كما تقدم عند أبي داود من حديث أم عطية ﷺ نفسها.

(٢) الذخيرة (١٦٧/٤). الفتح (٤٥٣/٦). وتحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (١٩٠) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.

(٣) البخاري (٣٣٥٦) الفتح (٤٤٧/٦).

(٤) انظر سنن الفطرة في آخر الكتاب، الختان والطب الحديث.

بالزوجة، والخرس نفاسها، والإعذار الختان، كما أن العتيرة طعام يبعث به لأهل الميت، والنقيعة طعام يعمل ليصلح بين الناس والقدوم من السفر، والوكيرة ما عمل لبناء الدار ونحوها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو إليه^(١).

قال مالك: «لا بأس على من دعي إليه أن يأكل منه».

وقال محمد بن رشد: «الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا بمستحبة، وإنما هي من قبل الجائر الذي لا يكره تركه، ولا يستحب فعله»^(٢).

فائدة:

تتنوع أسماء الولائم عند المسلمين وهي:

الوليمة: ويقصد بها وليمة العرس.

الخرس: بضم الخاء وهو الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من النفاس والولادة.

العقيقة: وتسمى أيضاً (النسيكة) وهي طعام المولود يوم السابع من ولادته.

الوكيرة: بفتح الواو وكسر الكاف وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة الفراغ من بناء السكن وهي مأخوذة من الوكر وهو المأوى.

الوضيمة: بفتح الواو وكسر الضاد وهي الطعام الذي يصنع عند مصيبة الموت.

النقيعة: بفتح النون وهي الدعوة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار.

الغديرة: ويقال الإعذار وهي الدعوة والضيافة عند ختان الغلام.

المأدبة: وهي الضيافة بلا سبب.

(١) الذخيرة (١٦٨/٤).

(٢) البيان والتحصيل (٣٦٢/١٠).

الحذاقة: بكسر الحاء وهي الإطعام عند ختم القرآن الكريم وتسمى التحلية أيضاً.

التحفة: وهي الطعام الذي يقدم للزائر.

القرى: بكسر القاف وهو الطعام الذي يقدم للضيوف.

النُّزْل: وهي الإطعام لمن ينزل عليك لضرورة.

وقد جمعها القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي بالأبيات التالية:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة	سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خُرس ولادة	عقيقة مولود، وكيرة بان
وضيمة ذي موت، نقيعةٌ قادم	غدير أو إعدار ليوم ختان
ومأدبة الخلان بلا سبب لها	حذاق صبي يوم ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر	قرى الضيف مع نزل له بأمان

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة والله الحمد ثم انتقل

يتكلم على النصف الثاني فقال:



كتاب الجهاد

باب في الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا
فَمَا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا.
وَأِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فَمَا إِنْ بَعُدُوا
مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.
وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَّ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ.
وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ.
وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بَعْدَهُ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ
وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.
وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا
عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.
وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ وَيَقْسِمِ الْأَرْبَعَةَ
الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.
وَقَسْمُ ذَلِكَ بِلَدِّ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ.
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى ذَلِكَ.
وَإِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ وَاللَّفْرَسِ الرَّهِيصِ.
وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ
يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسَهَّمُ لَهُ وَلَا يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.
وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ.
وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي
الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِهَا تَمَنٍ.

وَلَا تَقْلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ.
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ
تَحْرُزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغْرَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَانِ إِلَّا أَنْ يَنْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ
عَلَيْهِمْ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الْجِهَادُ فَرَضُ أَيِّ فَرَضٍ
وَلَا يُقَاتِلُونَ أَوْ يُدْعَوْنَ إِلَى
فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءُ فُوتِلُوا
إِلَّا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ
وَمِ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمْ
وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا
وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ
يَحْمِلُهُ بَعْضُ الْوَرَى عَنْ بَعْضِ
الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَلَأَ
وَذَا الْعَطَا الْجَزِيئَةُ لَيْسَتْ تُقْبَلُ
عَلَيْهِمْ فَلَا لَزِيحَالٍ تُلْزِمُ
إِنْ كَانُوا مِثْلِي الَّذِينَ أَسْلَمُوا
وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسْرَا
أَمِنْ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدِ

وَالْأَجْرَ الْأَجْبَارُ وَالرُّهْبَانَ
 أَحْسَنًا كَامِرَةً وَمَنْ كَانَ
 وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ
 بَتَّعِبَ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقَسِمَ
 بِبِلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غَنِمَ
 نَظَرُهُ كَالْخُمْسِ الَّذِي أَمَامَ
 كَالْأَكْلِ وَالْعَلْفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامِ
 قَتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخْلُفِ أَنْعَذَرَ
 أَمْرًا لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهِمُ
 سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلِيُقَسَّ
 وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ
 كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهِمُ الْأَجِيرُ
 مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حَلَّلَا
 يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ إِلَّا بِالثَّمَنِ
 مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ
 فَرِيئُهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانًا
 مُجْتَهَدِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لَا
 وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَةٌ
 بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورِ
 إِلَّا لِفَجَاءَةٍ عَدُوٍّ فَهُوَ عَيْنٌ

وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُ النَّسَا الصَّبِيَّانِ
 إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزُ أَمَانَ
 صَبِيًّا إِنْ عَقَلَهُ الْغُلَامُ
 وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمْسَ مَا غَنِمَ
 بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْبًا يَنْقَسِمُ
 بَغَيْرِ إِجَافٍ فَفِيءٌ لِلْإِمَامِ
 وَجَازٌ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ الْإِنْقِسَامِ
 وَإِنَّمَا يُسْهِمُ لِلَّذِي حَضَرَ
 بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ
 وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسِ
 وَلَيْسَ لِلْمَرَأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقٌ
 وَمَعَ قِتَالِهِ أَجَازُهُ الْأَمِيرُ
 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى
 وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمْ فَلَنْ
 وَمَا حَوَّتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ قَمِنَ
 وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ بَانَا
 وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى
 يَكُونُ قَبْلَ قَسْمِ أَوْ غَنِيمَةٍ
 وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَتْ نَافِضٌ كَثِيرٌ
 وَإِنَّمَا يُغْزَا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ

الشرح:

(باب في) حكم (الجهاد) :

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة.
 واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو
 حضوره له، أو دخوله أرضه له^(١).

(١) شرح حدود ابن عرفة للرضاع (٢٢٠).

أي بذل الجهد في قتال الكفار غير المعاهدين، لأن الكافر أقسام: فمنه الحربي فهو الذي يقاتل، وإما أن يكون معاهداً أو ذمياً فلا يقاتل إلا إذا نقض عهد الله ورسوله حسبما ذكرناه في باب الجزية.

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب^(١).

فضل الجهاد:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَضَدِيقاً بَرَسَلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لَعَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه البخاري^(٣).

قال الإمام أحمد: «لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذكر له أمر العدو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء

(١) انظر القبس لابن العربي (٥٧٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١/٢) (٧١٥٧) والبخاري ١٥/١ (٣٦) ومسلم (٣٣/٦) و٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٢/٣ (١٢٣٧٥)، والبخاري ٢٠/٤ (٢٧٩٢)، ومسلم ٣٦/٦ (٤٩٠٧).

العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأى عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم»^(١).

لأنَّ الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعمّ المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره.

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، اكتفينا بما أوردناه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر: قال أنس بن مالك: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت أم حرام: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ - شَكُّ إِسْحَاقٍ»^(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القىء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين»^(٣)، وروى ابن ماجه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَأَمْتَشْحَطٍ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّ مَلَكٌ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَزْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»^(٤).

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي (١٠/١٣ - ١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٣٣٦). وأحمد ٢٤٠/٣ (١٣٥٥٤) والبُخَارِي (٢٧٨٨) ٢٧٨٩ و ٧٠٠١ و ٧٠٠٢، وفي (الأدب المفرد) (٩٥٢)، ومُسلم (٤٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٩١)، والتِّرْمِذِي (١٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧/٣) رقم (٢٤٩٣)، والبيهقي (٤/٣٣٥) رقم (٨٤٥١). ومن غريب الحديث: «المائد»: الذي يصيبه دوار البحر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) ضعيف جداً.

فرائض الجهاد: التي يجب الوفاء بها:

١ - طاعة الإمام إذا ندبه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك، لحديث أبي هريرة: **«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»** (١).

٢ - وترك الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم، **«وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»** ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٦٦].

٣ - وعن ابن عباس **«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»** [النساء: ٥٩] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» رواه أحمد والنسائي (٢).

٤ - والوفاء بالأمان أي أنه إذا أمن كافراً فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه **«أَجْرُنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِي»** أخرجه مالك الموطأ (٣).

٥ - وأن لا يفر واحد من اثنين، وهو معنى الثبات عند الزحف **«يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ»** ﴿١٥﴾ (٤).
قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والجهاد فريضة) قال في التلقين: هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذر ولا يكف عنهم إلا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدوا الجزية في بلدنا، وقال المازري: قال ابن المسيب وغيره هو فرض على الأعيان (٥)

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الموطأ (٣٥٦)، ورواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) الآية (١٥) من سورة الأنفال.

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٨٥) وانظر التفريع لابن الجلاب (٣٥٧/١).

لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٢) الآية.

والحقيقة أنه قسمان: فرض عين وفرض كفاية فيتعين في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُهُمْ فَتَكْفُوتُهُمْ فَاتَّبِعُوهُمُ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُهُمُ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيْكُمْ فَقَدْ بَكَءٌ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥).

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم^(٦).

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٧) الآية والتي بعدها، وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»^(٨).

وما عدا هذه يكون فرض كفاية^(٩).

(١) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٤٦) من سورة الأنفال.

(٥) الآيتان (١٥ - ١٦) من سورة الأنفال.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٤/٣).

(٧) الآية (٣٨) من سورة التوبة.

(٨) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٢٦/١ (١٩٩١) و«الْبُخَارِيُّ» ١٧/٤ (٢٧٨٣) و«مسلم»

٢٨/٦ (٤٨٦٢) من حديث ابن عَبَّاسٍ.

(٩) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٤/٣)، وبداية المجتهد (٣٨٠/١).

وإليه أشار بقوله (يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ (١)، أي المثوبة الحسنی وهي الجنة، وهذا يدل على أن القاعدة غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ (٢).

وتواتر في السنة أنه أرسل قوماً دون آخرين، وبقي مع أصحابه في المدينة.

تَشَوُّفُ الْإِسْلَامِ لِدُخُولِ النَّاسِ فِيهِ بِدَلِّ الْقِتَالِ:

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله) أي حتى تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به فيدعى إلى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما، ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى ﷺ من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيام متوالية في كل يوم مرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ» رواه أحمد. قال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني (٣).

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر فقال: «أَيُّنَ عَلِيٍّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَكْبِي عَيْنِيهِ، فَأَمَرَ فِدْعَا لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانُوا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: عَلِيُّ رَسَلِكُ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٤).

وقوله: «أحب» دليل على الخلاف الواقع بين العلماء في ذلك: وفي

المسألة ثلاثة مذاهب:

- (١) الآية (٩٥) من سورة النساء.
- (٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.
- (٣) قال الهيثمي: رجال الحديث رجال الصحيح.
- (٤) متفق عليه.

الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك في آخرين وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني: أنه لا يجب مطلقاً.

والمذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب.

قال ابن المنذر: (وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث، وقد حكى المازري وأبو بكر ابن العربي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه، ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة^(١)).

(إلا أن يعاجلون) أي يبادرون بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 191].

وظاهر قوله (فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيروا بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰغِرُونَ﴾^(٢)، ولحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

(١) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٨/٣). وفتح الباري (١٢٧/٦) ونيل الأوطار للشوكاني (٥١/٤).

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث رواه أحمد ومسلم^(١).

(وإلا قوتلوا) ، قال القرافي: «والذي في الجواهر: وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا»^(٢). هذا كله مع الإمهال فلو عجلوا عن الدعوى أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأن الدعوة حينئذ حرام (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا، فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا) كما مر في حديث بريدة وغيره، قال ابن عمر: هذا الشرط في أهل العنوة، وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم.

حكم من فرّ من العدو:

(والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدو) عدّه العلماء (من الكبائر) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّعَ الْمُؤَبَّاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٦)، ومسلم (١٣٩/٥) (٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤٠٤/٣).

وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

ومحل ارتكاب الكبيرة (إذا كانوا) أي العدو من الكفار (مثلي عدد
المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل
الأمر، وهو المشهور، إذ المشهور يعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة
خلافاً لابن الماجشون فإنه يقول: يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا
أكثر من الكفار سلاحاً وأشد قوة وجلداً، ومحل حرمة الفرار إذا فرّ ونيته
عدم الرجوع، أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحييراً إلى فئة بأن يرى العدو
الانهزام حتى يتبعه فيكرّ عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين
لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذا فعن ابن عباس رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٢) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ
عِشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٣) الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا
تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ» رواه البخاري^(٤)؛ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ فَرَّ مِنْ
اِثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ» رواه الشافعي، والطبراني^(٥).

(فإن كانوا) أي العدو (أكثر من ذلك) أي من مثلي عدد المسلمين (فلا
بأس بذلك) الفرار من العدو، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو
كذلك في النوادر عن سحنون، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه:
أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر
من مثلهم^(٦). وقيد به بعضهم كلام الشيخ، واعتمده صاحب المختصر^(٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٤/١ (١٧٥).

(٢) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٣) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٤) البخاري (٤٦٥٢).

(٥) بصيغة أخرى كما في شرح المسند للرافعي (٣/٣٠٣ - ٣٠٤) ط/ الأوقاف القطرية.

وأخرجه الطبراني (٩٣/١١)، رقم (١١١٥١) قال الهيثمي (٥/٣٢٨): رجاله ثقات.

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٨/١٠).

(٧) التوضيح (٣/٤٠٦).

لأن النبي ﷺ قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ أَبُو دَاوُدَ (١).

وجوب الجهاد مع الأُمراء برهم وفاجرهم:

(ويقاتل العدو) بالبناء للمفعول أي: ويجب على كل من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مع كلِّ برٍّ) بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود (و) مع كل (فاجر) وهو الجائر في أحكامه (من الولاية) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢)، قال القرافي: «في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين واستدل البخاري على ذلك بقوله ﷺ: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (٣)، ولأننا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكر، وإلا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد» (٤)، وقال النووي: (المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاية والأُمراء، هذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف من المفسرين والفقهاء) اهـ (٥)، ولما أخرج أبو داود وأبو يعلى من حديث أبي هريرة: «الْجِهَادُ مَا ضَمَّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ» (٦)، وأخرج أبو داود (٧) من حديث عمران بن حصين قال: قَالَ

(١) قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد ١١٤/٣ (١٢١٤٩)، والبخاري (٣٤/٤) (٢٨٥١) ومُسلم (٣٢/٦) (٤٨٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٠٤/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٢٣/١٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٦/٦ - ٦٧): أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً

(قلت والبيهقي)، وقال: (لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اهـ، وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد باب الجهاد

ماض مع البر والفاجر وأورد حديث «الخیل مربوط في نواصيها الخير».

(٧) أبو داود رقم (٢٥٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

قوله: «لَا يُبْطِلُهُ جَوْزُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١)؛ اهـ^(٢)، ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضرراً على المسلمين^(٣).

حكم من يستحق القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك:

(ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج): جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم، أي: إذا كان في قتله مصلحة بل لا مفهوم هنا للأعلاج فكل من أسر فالإمام مخير فيهم فإن رأى القتل فعلة للنكاية في العدو، وإن رأى الاسترقاق فعل أو المن أو الفداء^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَضَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ فَإِمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصَّعَّ أَلْعُرْجُ أَوْزَارَهُمْ﴾^(٥)، فخير سبحانه بين المن والفداء، ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه أحمد والبخاري وأبو داود^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٦) و«البخاري» ٨٨/٤ (٣٠٦٢) و١٦٩/٥ (٤٢٠٣) و«مسلم» (٧٣/١).

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي (٩٦/١) الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٧/٣).

(٤) المرجع السابق (٤٢٥/٣ - ٤٢٦).

(٥) الآية (٤) من سورة محمد.

(٦) «أحمد» ٨٠/٤ (١٦٨٥٣)، و«البخاري» ١١١/٤ (٣١٣٩) و١١٠/٥ (٤٠٢٤)، و«أبو داود» (٢٦٨٩).

ولحديث ثمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»^(١).

(ولا يقتل أحد من العدو بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور^(٢)، خلافاً لمن يقول: إن أمان غير الإمام موقوف على نظر الإمام وسند المشهور لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري^(٣)، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(٤). وقد زاد مسلم في رواية له: «يُقَالُ هَذِهِ عَدْرَةٌ فُلَانٍ»^(٥).

اللواء: الراية فيقال: هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة. والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليدمه أهل الموقف، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويدموه، فاقترضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف.

(ولا يخفر لهم) أي للعدو (بعهد) والإخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله، فإن الأول خاص بالقتل، وهذا عام في القتل وغيره، لما روى مسلم بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٦)، ولحديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً» رواه الطيالسي وأحمد

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ (٨٠٢٤) و«الْبُخَارِيُّ» ١٢٥/١ (٤٦٢) و«مُسْلِمٌ» ١٥٨/٥.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٦/٣)، والتفريع لابن الجلاب (٣٦١/١).

(٣) البخاري (٣١٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٧٠) و«الْبُخَارِيُّ» ١٢٧/٤ (٣١٨٧) و«مُسْلِمٌ» ١٤٢/٥ (٤٥٥٧).

(٥) مسلم (٤٥٥٠).

(٦) متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا. أخرجه أحمد ٨١/١

(٦١٥)، و«الْبُخَارِيُّ» ٢٦/٣ (١٨٧٠)، و«مُسْلِمٌ» ١١٥/٤ (٣٣٠٦).

وابن ماجه وغيرهم^(١).

(ولا يقتل النساء و) لا (الضبيان) لما صحّ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم، في أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امرأةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالضَّبَّيَّانِ» رواه مالك وغيره^(٢).

وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفتداء (ويجتنب قتل الرهبان) جمع راهب وهو العابد، ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهيبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم، وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء^(٣) (و) قتل (الأخبار) جمع خبر بفتح الحاء وكسرهما وهو الأفصح: العالم.

وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تُغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود^(٤). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٥).

واختلف في مرجع الضمير من قوله (إلا أن يقاتلوا) ف قيل: عائد على

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: أخرجه البخاري في «التاريخ» والطحاوي في «المشكّل» (٧٨/١) والخرائطي والطبراني في «الصغير» (ص٩، ١٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٩) من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد به. وهذا سند حسن، رجاله ثقات غير السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو صدوق يهيم. كما في «التقريب» (وقال الألباني: صحيح) انظر حديث رقم: ٦١٠٣ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ٩٢٠. و«أحمد» ٢٢/٢ (٤٧٣٩)، والبخاري (٢٨٥٢). و«مسلم» ١٤٤/٥ (٤٥٦٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١) ط/العلمية. وانظر التوضيح (٤٢٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٨). وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

جميع من تقدّم من النّساء والصّبيان والرّهبان والأحبار، وقيل: عائذ على الرّهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التّكرار مع قوله: (وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت) ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيد ابن عمر بقوله يعني حال القتال، وأما إذا برد القتال فلا تقتل، والرّاجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحداً^(١)، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد رأى امرأة فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله نازعتني سيفي، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه أحمد، والطبراني في الكبير^(٢)؛ قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النّساء والشيوخ أنّه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصّبيان وقاتل قتل^(٣).

إجارة المسلم الكافر:

(ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا يستشار (على بقيتهم) لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» رواه أحمد والشيخان^(٤).

فأمان الشريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين أي في قوم كفار مخصوصين.

وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء. قال في الجواهر: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد^(٥). (وكذلك المرأة) يجوز أمانها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١)، والذخيرة (٣٩٧/٣).

(٢) وصله أحمد، انظر المجمع (٥٧٠/٥)، وقال: وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس...

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣٠/٥). وانظر الذخيرة للقرافي (٣/٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد ١/٨١ (٦١٥)، و«البخاري» ٢٦/٣ (١٨٧٠)، و«مسلم» ٤/١١٥ (٣٣٠٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٤٤٦/٣).

لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» رواه الترمذي^(١). ولأن أم هانئ رضي الله عنها أجارت فأجاز النبي ﷺ جوارها وقال: «لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢).

(والصبي) مثلها يجوز أمانه (إذا عقل الأمان) أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٣)؛ (وقيل: إن أجاز ذلك) أي أمان الصبي (الإمام جاز) وإن لم يجزه لم يجز^(٤).

حكم الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة: الرّيح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة والغنامى.

قال ابن عرفة: «الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه»^(٥).

وقد كانت الغنائم محرمة أخذها في الأمم السابقة^(٦)، وفضل الله تعالى نبينا بها عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأكرم أمته على سائر الأمم، فقد جاء عنه ﷺ أنه «... وَأَجَلَّتْ لِيِ الْعَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي... الحديث» كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٧).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

-
- (١) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٦)، والترمذي (١٥٧٩) وقال: حسن غريب.
 - (٢) تقدم تخريجه.
 - (٣) تقدم تخريجه.
 - (٤) الذخيرة للقرافي (٤٤٣/٣ - ٤٤٤).
 - (٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاص (٢٢٩).
 - (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٥/١١) (١٣١/٦).
 - (٧) أخرجه أحمد ٤١١/٢ (٩٣٢٦)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم ٦٣/٢ (١٠٩٩).

(وما غنم المسلمون) من العدو (بإيجاف) أي تعب وحملات في الحرب جمع حملة وهي الكثرة في الحرب كما في القاموس^(١) (فيأخذ الإمام خمسه) يتصرف فيه بما شاء فإما أن يضعه في بيت المال، وإما أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء دفعه لآل النبي ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كراع - بوزن غراب - الخيل كما في المصباح، وقماش وعبيد ومال وحنطة، وأما الأرض فلا تُخمس ولا تقسم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين^(٣)، (و) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (يقسم الأربعة الأخماس) الباقية (بين أهل الجيش المجاهدين) الإضافة للبيان أي أهل هم الجيش، ولا خلاف في ذلك^(٤)، لحديث شقيق عن رجل قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم» رواه البيهقي^(٥)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل، وخمس يقسم على أربعة، فربح لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقربة النبي ﷺ، والثاني لليتامى، والثالث للمساكين، والرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين» رواه أبو عبيد في الأموال، والطبراني وابن مردويه^(٦).

(١) باب اللام فصل الحاء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٨ - ١٤ - ١٥ و ٩/٨ - ١٠)، و(١٣/١٨).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٤٥٨/٣). والمذهب لابن راشد (٦٥٩/٢).

(٤) التوضيح (٤٥٩/٣).

(٥) البيهقي (١٣٢٤١) (٣٢٤/٦) بسند صحيح.

(٦) اللفظ لأبي عبيد، انظر شرح معاني الآثار - الطحاوي (٢٧٦/٣). وانظر إرواء الغليل

(٥٩/٥).

(وقسم ذلك) أي ما غنمه المسلمون (ببلد الحرب أولى) لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكايه في العدو، لحديث رافع ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإيلاً، فعدل عشرة من الغنم ببيعير» رواه البخاري^(١)، ولحديث أنس ﷺ قال: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» البخاري^(٢)، قال الحافظ^(٣): «وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له (أي البخاري) حيث أشار إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، والجمهور أن ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده) اهـ.

وروى البيهقي^(٤): «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر؛ وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم».

(وإنما يخمس ويقسم ما أوجف) أي حمل (عليه بالخيال والركاب) أي الإبل، (وما غنم بقتال) عطف عام على خاص.

وأما الفياء وهو الذي أخذ بغير إيجاب ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس، ولا يقسم، بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء^(٥)، لقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾^(٦)، ولحديث عمر ﷺ قال: «كانت أموال بني التضير ممّا أفاء الله على رسوله

(١) «أحمد» ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«الْبُخَارِي» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

(٢) البخاري (١٦٨٨، ٣٠٦٦).

(٣) الفتح بتصرف (٢١٠/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٤٤١) وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٢٢٨/٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (٤٣١/٣). والتوضيح (٤٥٩/٣).

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر.

مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله ﷻ» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

وعن أنس رضي الله عنه كان الرجل يجعل لرسول الله ﷺ النخلات حتى افتتح الله عليه قريظة والتضير، فكان بعد ذلك يرده عليهم» رواه البخاري ومسلم، وفي سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ...﴾ الآية، قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»^(٢).

(ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء (أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)^(٣) سواء أذن الإمام أم لا، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه كما تقدّم في أخذه جراب الشحم^(٥).

شروط من يقسم لهم من الغنيمة:

لما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلا بشروط شرع في بيانها فقال:

(وإنما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أي المضاربة

(١) «أحمد» ٢٥/١ (١٧١)، و«البخاري» ٤٦/٤ (٢٩٠٤) و٦/ ١٨٤ (٤٨٨٥)، و«مسلم» ١٥١/٥ (٤٥٩٦).

(٢) انظر الفتح (٢٦٢/٦).

(٣) انظر الموطأ (٢٣/٣).

(٤) انظر المدونة (٣٨/٣)، وانظر نقل الإجماع على جواز أكل الطعام في أرض الغزو والاحتطاب والاصطياد وعلف الدواب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٨/٤).

(٥) البخاري (٥٥٠٨).

سواء قاتل أم لا، لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشار القتال^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد وفيه أنه لم يقسم لمن لم يحضر الواقعة، ولقول عمر رضي الله عنه: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة» رواه الطبراني^(٢).

(أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك، لأن النبي ﷺ قسم لطلحة والزبير لأنهما اشتغلا بحاجة المسلمين، وقسم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر^(٣)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه» رواه البخاري^(٤)، ولحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قام يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره» رواه أبو داود، والمنذري^(٥).

ويسهم لمن ضلَّ عن الجيش في بلاد العدو (و) كذلك (يسهم للمريض) إذا حصل له المرض بعد القتال، أو في حال القتال أي شهد أوَّله صحيحاً ثم مرض واستمرَّ يقاتل مريضاً، أما لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له.

(و) كذلك يسهم (للفرس الرهيص) إذا حصل بعد القتال أو في حال

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٤٧٢/٣).

(٢) الحديث رجاله رجال الصحيح، انظر المجموع (٣٤٣/٥/٣)، وأخرجه عبدالرزاق، قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦): وإسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٢٢٥/٦).

(٤) البخاري رقم (٣١٣٠) وبوب له بقوله: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) وسكت عنه، ورجال إسناده موثقون.

القتال. الرهص: داء يصيب الفرس في حافره^(١). قال ابن عمر الأنفاسي: «ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره»^(٢).

(ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه» أحمد وأبو داود^(٣)، وفي لفظ: «أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً»^(٤)، واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها، والتقيد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنه لا يسهم له^(٥).

قال ابن العربي^(٦): (ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس، وقيل سهمان للفرس، والأول أصح، وهذا أمر مخصوص باتفاق العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر، وخصت الخيل لأنها ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصت به من الجري والكرّ والفرّ وتيسير التصرف والتدليل بحكم المصرف، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والذناء، متباينة خلقاً في الجمال والإقدام، والتفار والأنس متفاوتة في الشيات والألوان... إلخ)، وقال مالك: «يسهم للخيل والبراذين»^(٧)، (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) وفيه من التسامح ما لا يخفى، فإنّ الراكب إنّما يقال لراكب الإبل، وأمّا راكب الفرس فإنّما يقال: له فارس. والأصل فيما ذكر ما صح أنه جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً كما ذكرنا آنفاً.

(١) قال في القاموس: ورهص الفرس، كغنيّ وفرح، فهو رهيص ومزهوص: أصابته الرهصة، وهي وقرّة نصيب باطن حافره، وأزهصة الله تعالى.

(٢) الثمر الداني (٤١٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥٦/١). ط/ مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٤ (١٧٣٧١). وأبو داود (٢٧٣٤) (٢٧٣٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٨ - ١٦).

(٦) القبس لابن العربي (٦٠٦/٢).

(٧) البخاري معلقاً باب سهام الخيل (٥١). كتاب الجهاد. والبراذين: بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية.

(و) من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية ف (لا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل فعن عمير مولى أبي اللحم^(١) قال: «شهدت خبير مع ساداتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلّدت سيفاً، فإذا أنا أجزّه، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي^(٢) المتاع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣)، (و) منها الذكورية ف (لا) يسهم (لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل وهو قول مالك، وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كتب لنجدة الحروري^(٤) سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم»^(٥) ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن» رواه مسلم^(٦)، وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد^(٧)، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة^(٨).

(١) «أبي اللحم» هو اسم فاعل من أبقى يأبى فهو آبي، قال أبو داود، قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم.

(٢) «مِنْ خُرثَى الْمُتَاع» بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال في النهاية: هو أثاث البيت. وقال في القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أبو داود (٢٧٣٢)، وصححه الترمذي، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١٦٩) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

(٤) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محرّكة. والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة.

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٠٨٦) ط/ مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٦) مسلم (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥).

(٧) أحمد (٢٩٢٩)، وانظر إطراف المُسْنِدِ المَعْتَلِيّ بِأَطْرَافِ المُسْنِدِ الحَنْبَلِيِّ لابن حجر العسقلاني (٣١٩/١).

(٨) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٥٥/٢) و(٥٤١/١٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٨).

وقال ابن يونس: «من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم لها؛ ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنه مستحق المنافع ويستحب للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس»^(١).

(و) منها البلوغ ف (ملا) يسهم (لصبي) ، وأما حديث الأوزاعي قال: «أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير» رواه الترمذي^(٢)، فقد حمل الإسهام على الرضخ، قلت: أو أنه يحمل على من أطاق القتال وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: (إلا) بشروط ثلاثة:

١ - (أن يطيق) الصبي الذي لم يحتلم (القتال).

٢ - (ويجيزه الإمام) لحديث عبدالله بن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد فلم يجزني...» رواه البخاري ومسلم^(٣)، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك...» البيهقي^(٤).

٣ - (ويقاتل فيسهم له) والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته: أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضاً^(٥).

(و) منها أن يخرج بنية الجهاد ف (لا يسهم للأجير) الخاص الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العام في عدم السهم (إلا أن يقاتل) وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر، لما صحَّ «أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبدالرحمن بن عيينة لما أغار على سرح

(١) الذخيرة (٣/٤٢٩).

(٢) الترمذي (١٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٨ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. ومسلم (٤٩٤٤).

(٤) سنن البيهقي (رقم ١٧٩٥١)، والصحيح أنه موقوف ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني انظر تلخيص الحبير (٣/١١٧).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٤٦٤).

رسول الله ﷺ أعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرَّاجِلُ» رواه أبو داود^(١)،
وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر.

وبقي من الشروط ثلاثة:

أ - العقل لأنَّ المجنون غير مكلف،

ب - الإسلام فلا يصحَّ من كافر ولو أنَّه مطالب بفروع الشريعة لعدم إيمانه،

ج - الصَّحة، فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقاً، والذمي لا يسهم له اتفاقاً إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، والزَّمن أي المقعد أي الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور^(٢)، لكن يجب عليه النصح لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، والله أعلم.

(ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه ابن وهب^(٤)، وقال ابن ناجي: ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه، وهو المشهور. وعليه يكون الانتزاع مجاناً بغير عوض، وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال: وفي يده شيء من أموال المسلمين والحر ليس بمال^(٥).

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شيئاً منها) أي من أموال

(١) وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل شيق.

(٢) التوضيح (٤٦٤/٣)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٨ - ١٧ - ١٨).

(٣) الآية (٩١) من سورة التوبة.

(٤) ومحمد بن الحسن وسعيد بن منصور مرسلأ عن عروة بن الزبير مرسلأ وهو صحيح، وروي مرفوعاً وموصولاً من حديث أبي هريرة إلا أنه ضعيف. المدونة (١٩/٣)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٩).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٣/١).

المسلمين، وكذا من أموال أهل الذمة (من مال العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (إلا بالثمن) الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحل له تملكه. أما إن كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه من غير شيء لحديث تميم بن طرفة قال: «أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأقام البيئة فقضى رسول الله ﷺ أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينه وبينها» رواه عبدالرزاق ووكيع عن الثوري^(١).

(وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن» رواه ابن وهب والدارقطني والبيهقي^(٢)، هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به.

(وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البيئة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض، لما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه^(٣): «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرسٌ له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبقَ عبدٌ له فلجَحَّ بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه خالدُ بن الوليدِ بعدَ النبي ﷺ».

(١) روي مرفوعاً، انظر الاستذكار (٥/٥٦)، ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي مرسلًا.
(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٣٤): فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وهناك آثار أوردها كلها ضعيفة وقد تتقوى ببعضها البعض مما يدل على أن للمسألة أصلاً، والله أعلم.

(٣) الموطأ (رقم ١٧) من كتاب الجهاد، والبخاري موصولاً في الجهاد والسير باب (١٨٧) (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) رقم (٣٠٦٧).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: (صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيَمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ، مَا لَمْ تَصِيبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ)^(١)، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّهُ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ إِلَى الْآنِ.

(ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى (إلا) لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (من الخمس على الاجتهاد من الإمام) لما روى ابن وهب: «أن رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس»^(٢) ولما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس»^(٣)، أما أصل النفل فاتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فخرجت وفيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

(ولا يكون ذلك) النَّفْلُ (قبل القسم) ويروى: قبل الغنيمة. وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه أي من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع والكراهة أي نهى الإمام أو أمير الجيش نهى كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو:

من قتل قتيلاً فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها

(١) الاستذكار (٥٣/٥).

(٢) الموطأ من قول مالك بلغه... (٤٥٦/٢)، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٨٠/٣) وكفاية الطالب الرباني (١٩/٢).

(٣) موطأ مالك (٩٧٥).

لأنّ بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه، ويكون معنى قوله: من قتل قتيلاً... إلخ، من كان قتل قتيلاً... إلخ قلت: ولا شك أنّ هذا التأويل مخالف لأحاديث صحيحة في الموطأ والصحيحين والسنن.

(والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده. روى عوف بن مالك رضي الله عنه «أن مددياً اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعطه يا خالد» رواه مسلم وأبو داود^(١). ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه، وقال: إنّ هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً وإنا قد نفلناه إياه» ولو كان حقاً له لم يحتج إلى نفيه. والمسألة خلافية^(٢).

والسلب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج. وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور أي خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب قال أبو عمر^(٣): (قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤)، بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلَا بَلْغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ. وَالْاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

(١) رواه مسلم في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد (٣/١٣٧٣)، (١٣٧٤) وأبو داود (٢/٦٥ - ٦٦) مطولاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٨).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٦٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣)، وانظر الاستذكار في خلاف علماء الأمصار في شأن السلب (٥/٥٩ - وما بعدها)، والبيان والتحصيل (٥/٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّفَلِ، وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدَ دَمِهِ، عَلَى هَذَا وَقَالَ: هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعَلٍ، وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ كَذَا، أَوْ نَصَفَ مَا غَنِمَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَلَ النَّبِيُّ بَعْدَ الْقِتَالِ). اهـ.

فضل الرباط في سبيل الله تعالى:

(والرباط) معناه: الإقامة بالثغر مقويًا للمسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، قال ابن عرفة: «الرباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي: ولو بتكثير السواد»^(١).

وأصل الرباط من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل و(فيه فضل كبير) روي بالمثلثة والموحدة أي وفضله عظيم وأجره كبير. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، فعن زيد بن أسلم قال: «اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، وربطوا الخيل»^(٣).

وروى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٣).

(٢) الآية (٢٠٠) من سورة آل عمران.

(٣) الدر المنثور (٤١٨/٢) وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفُتَانَ^(١)» رواه مسلم^(٢).

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كَلَّ مَيِّتٌ يَخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمِنُ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي^(٣)؛ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحْدِثْكُمْوهُ لِيَخْتَارَ امْرَأُ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه أبو داود^(٤).

وَالرِّبَاطُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ لَمَّا فِي الصَّحِيحِ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَإِنَّمَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا عَلَى فَرَضٍ لَوْ مَلَكَهُ إِنْسَانٌ وَتَنَعَّمَ بِهِ لَا مُحَالَةَ أَنَّهُ يَنْفِذَ بِخِلَافِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ لَا يَنْفِذُ وَلِأَنَّ الرِّبَاطَ لِأَجْلِ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

(وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْلُهُ ﷺ: «أَمِنَ الْفُتَانَ» صَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ (وَ) وَالثَّانِي (أُؤْمِنُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبَوَاوٍ. وَأَمَّا (الْفُتَانُ) فَقَالَ الْقَاضِي: رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعُ (فَاتِنٍ) قَالَ: وَرَوَايَةُ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (أُؤْمِنُ مِنْ فُتَانِي الْقَبْرِ).

(٢) مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ، من كتاب الإمارة (١٥٢٠/٣).

(٣) أبو داود فضل الرباط من كتاب الجهاد (٩/٢)، والترمذي كما في عارضة الأحودي (١٢٣/٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي باب فضل المرابط من كتاب فضائل الجهاد عارضة (١٦٣/٧)، والنسائي كما في المجتبى (٣٣/٦ - ٣٤).

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي.

(ولا يغزى بغير إذن الأبوين) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحبي والداك؟ فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» البخاري^(١). وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان: «ارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» قال جمهور العلماء: «يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن» اهـ^(٢).

(إلا أن يفجأ العدو) أي ينزلون (مدينة قوم ويغيرون عليهم) أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى (ففرض عليهم) أي على أهل المدينة وغيرها (دفعهم) وهذا هو المسمى عند العلماء بجهاد الدفع (ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا) أي فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرّاً، وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خاطبوا. ذكره في التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم.

وقول المصتف: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحجّ والصلاة وطلب العلم العيني لأنه إنما يلزمه طاعتها في ترك المباحات والتوافل أي: لا الفرائض المعينة^(٣).



(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٢ (٦٥٤٤)، والبخاري ٧١/٤ (٣٠٠٤)، ومسلم ٣/ (٦٥٩٦).

(٢) الفتح (١٤٠/٦).

(٣) انظر فتح الباري (١٤١/٦).

باب في الأيمان والتذور

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(بَابُ فِي الْإِيْمَانِ وَالتُّدْوْرِ «وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ.

وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ

أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنْ اسْتَشَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضْمَتْ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ.

وَالْإِيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تَكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلَتْ أَوْ

يَحْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لَا تَكْفُرَانِ إِحْدَاهُمَا لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى

شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ

وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ إِثْمٌ وَلَا تَكْفُرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ

وَلْيَتَّبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ

بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ.

وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ

أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْرَاهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ

أَجْرَاهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ قَبْلَ الْحِنثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بالله أو ليضمُتن عن حلف
مع لزومه وبالعتاق
في الحلف بالله وكالتقدير
بشرط أن يقصد حل الحلف
ووصلها دون اضطرار م^(١) الله
بنحو إن فعلت أو لا أفعل
لغو اليمين وهو حلفه على
خلافه والإثم عنه ينهر
أو شك وهو آثم فليتب
إطعام عشرة مساكين لكل
من كل حُر دينة الإسلام
وقت الغلا ونصفه في الرخص
وإن كسَاهم فقميص للغلام
رقبة مؤمنة ما فيها حق
صوم ثلاثة ولأوها نذب
وبعده أولى كما قد قررا

ومن أراد حلفاً فليحلف
وأدب الحالف بالطلاق
وإنما الثنيا مع التكفير
وذلك التكفير بالثنيا نف
ويتلفظ بأن شاء الله
وكفروا يمين بر تُجعل
وحلف الحنث لأفعلن لا
ما هو في اعتقاده فيظهر
ولأعموس المتعمد الكذب
وأفضل الكفارة التي تحل
مد النبي شاعه السلام
وزيد ندبا ثلث مد أحصي
بغير طيبة من أوسط الطعام
وزيدت الأثني خمرا أو عتق
ثم إذا لم يلف ذلك يجب
وجاز قبل الحنث أن يكفرا

الشرح:

(باب في الأيمان والتذور) بيان ما يجوز الحلف به من (الأيمان) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (التذور) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك، أي غير الجائز... إلخ، كالكفارة.

(١) م: لغة في من أداة قسم.

واليمين: «أصلها في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك».

ويجمع اليمين على أيمان وأيمن كرغيف وأرغف. وعرفت شرعاً: «بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله»، وهذا أخصر التعاريف وأقربها^(١).

وفي المصباح: أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال: اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازاً اهـ^(٢).

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣)، وغيرها من الآيات ومن السنة قول النبي ﷺ «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٤).

وحكمها أنها كما في المقدمات: «أن الحلف مباح إذا كان بالله تعالى وبأسمائه الحسنی وصفاته العلی؛ ومحرم وهو الحلف باللآة والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر؛ ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك»^(٥).

(ومن كان حالفاً فليحلف بالله) أي يريد الحلف فليحلف باسم الله أو اسم لا يتسمى به سواه كالرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، فهذا يمين بكل حال.

(١) الفتح (١١/٥٢٥)، وانظر الذخيرة للقرافي (٥/٤).

(٢) المصباح المنير (يمين).

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) متفق عليه، انظر الموطأ (١٠١٧) والبخاري (١٤٥/٩) (٤١٢٤). وفي غير موضع، ومسلم (١٦٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

ولا يجوز الحلف بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعاً، أو غير معظم، فعن سعد بن عبيدة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فحدثني سعيد بن المسيب وتروكت عنده رجلاً من كندة فجاء الكندي مروعاً، فقلت: ما وراءك؟، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أنفاً، فقال: أحلف بالكعبة، فقال: احلف برَبِّ الكعبة؛ فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ: «لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد^(١).

وعن ابن الزبير أنه قال: (سمعتني عمر أحلف بالكعبة، فنهاني، وقال: لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك)، وقال قتادة: (يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق)^(٢)، ويجوز أن يحلف بصفة من صفاته كعزة الله تعالى، وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وذلك لأن النبي ﷺ كان يحلف فيقول: «لا ومقلب القلوب»^(٣) وجاء عنه ﷺ: «أن جهنم تقول: وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ»^(٤) إلى آخر الصفات، (أو ليصمت) أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، وإنما كان منهيًا عن الحلف بغير الله لما صحح من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» مالك، والبخاري، ومسلم^(٥)، فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الأمر، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام^(٦)؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

(١) أحمد (٣٤/٢) ٤٩٠٤، وأبو داود (٣٢٥١). والتزميني (١٥٣٥).

(٢) انظر أثر ابن الزبير وفتادة في الاستدكار (٢٠٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٢ (٤٧٨٨)، والبخاري ١٥٧/٨ (٦٦١٧)، والتزميني (١٥٤٠).

(٤) أخرجه أحمد ١٣٤/٣ (١٢٤٠٧)، والبخاري ١٧٣/٦ (٤٨٤٨)، ومسلم ١٥٢/٨ (٧٢٧٩).

(٥) الموطأ (٨٧/٣) واللفظ له، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٢٦٧).

(٦) الثمر الداني (٤٢٣).

رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» أبو داود، والنسائي^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي^(٢).

قال اللخمي: «الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى»^(٣).

(ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته، وظاهر كلامه أنه يؤدّب حنث أو لم يحنث، والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يلزمه) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث، بل لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فإنه يحنث على المشهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤)، وفي لفظ: «النكاح والطلاق والعتاق»؛ وأما لو شك هل قال: أنت طالق أو لم يقل؟ أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه.

(ولا) تنفع (ثنيا) أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلف به: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله^(٥)، لقول ابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨). والنسائي (٥/٧)، وفي الكبرى (٤٦٩٢) وأبو يعلى (٦٠٤٨)، وابن جبان (٤٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في قصة الكندي.

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٥) وانظر مسألة الاستثناء والكلام عليها في القبس لابن العربي (٦٨٦/٢)، والذخيرة=

عباس رضي الله عنه: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق» رواه ابن حزم^(١)؛ قال الحافظ: «واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفارة وهي أغلظ على الحالف من التطق بالاستثناء، فلما لم يحلّه الأقوى لم يحلّه الأضعف» اهـ^(٢)، ولهذا القول في عدم نفع الاستثناء معارض أقوى من هذا كما هو عند الجمهور ورواية عن مالك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي^(٣)، ولفظ أبي داود فيه «فقد استثنى»^(٤)، ورواية الدارقطني لحديث معاذ المتقدم: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق»^(٥).

(و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لا تنفع ثنيا، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (إلا في اليمين بالله ويعلى) أي بهذا الاسم العظيم، أي والنذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة^(٦) وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنف إلا في اليمين بالله أي حقيقة أو حكماً.

= للقرافي (٢١/٤)، وللأخير كلام في الفروق تحت عنوان: (الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣١/١).

(١) المحلي (٢٨/١٠)، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن الشعبي والزهري وقتادة ومكحول وهو أحد قولي الأوزاعي ومالك، والليث. وانظر بعض الآثار عن التابعين في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢/٤).

(٢) الفتح (٦١٢/١١).

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) أحمد ٦/٢ (٤٥١٠) و٤٨/٢ (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٥) إلا أن كلا الروايتين ضعيفتين فرواية الدارقطني قال عنها: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقليل هكذا وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل: عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع).

(٦) المدونة (١٠٠/٣).

والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته (أو بشيء من أسماء الله) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (وصفاته) أي: أو بشيء من صفاته كالسمع والبصر، وظاهر كلامه أنّ الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون: إن ردّه للفاعل وهو دخول الدار مثلاً نفعه ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو ردّه للفاعل وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق، وهو الذي ذهب إليه العلامة خليل وهو المشهور^(١).

(ومن استثنى) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته (فلا كفارة عليه)

بشروط ثلاثة:

أحدها: (إذا قصد الاستثناء) أي قصد حلّ اليمين، لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثناءه أو بعد تمامه فإنه ينفعه كما شهره التتائي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد، وقال: «فله ثنياء» والتتائي وقال: «فقد استثنى»^(٢)، أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلم به تبركاً فلا ينفعه في حلّ اليمين.

(و) ثانيها: إذا (قال) أي تلفظ بـ (إن شاء الله) فلا تكفي النية

وحدها.

(و) ثالثها: إن (وصلها) أي إن شاء الله (بيمينه قبل أن يصمت) أي

يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضمر، قال ابن العربي: «قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال»^(٣)، (وإلا) أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء.

(١) مواهب الجليل (٦/١٨٠). والقبس لابن العربي (٢/٦٧٢).

(٢) أحمد ٦/٢ (٤٥١٠) ٤٨/٢ (٥٠٩٣)، وأبو داود ٣٢٦١، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٧٠).

أقسام اليمين:

(والأيمان ب) اسم (الله أربعة) وفي نسخة أربع: (فيمينان تكفران وهو) أي ما يكفر يمينان أحدهما:

اليمين المنعقدة وهي: أن تكون اليمين منعقدة على برّ وحققتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (أن يحلف بالله إن فعلت كذا) أو لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه.

والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحققتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩) (١)، ولحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه السالف، واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل، أما إن أجل فإنه على برّ إلى الأجل مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنه على برّ إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة. وفي صيغة البرّ حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلاناً معناه والله لا أكلم فلاناً لأنّ كلم هنا وإن كان ماضياً معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلمت فلاناً لأعطينك مائة.

حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة:

(ويمينان لا تكفران: إحداهما لغو اليمين) وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (أن يحلف على شيء يظنه) بمعنى يتيقنه هذا جواب

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

عما يقال: إن قوله يظنه يقتضي أن اليمين على الظن لغو^(١)، وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الخطاب^(٢). والمراد بالتيقن الاعتقاد لا العزم المطابق لدليل لقوله: ثم تبين له خلافه (كذلك في يقينه) المعنى يعتقده في عقله مماثلاً لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظن القوي لا إن كان غير قوي فغموس وأولى الشك (ثم يتبين له خلافه) قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيَقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ اهـ^(٣).

وقال ابن الحاجب: «ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثم تبين خلافه ماضياً أو مستقبلاً»^(٤)، قال في التوضيح: مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل والله ما يأتي غداً وهو يعتقده، انتهى^(٥).

وقوله: (فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله: (ولا إثم) وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت: «هو حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك، فليس فيه كفارة»^(٦).

وقيل: لغو اليمين ما يسبق إليه اللسان من غير عقد قاله القاضي

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٢).

(٢) مواهب الجليل (١٩٠/٩).

(٣) الاستذكار (١٩٠/٥).

(٤) جامع الأمهات (٢٣١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨٩/٣).

(٦) قال الزيلعي في نصب الرابة (٢٩٣/٣): رواه البيهقي في المعرفة (وعمر بن قيس ضعيف) ورواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها... قال ابن عبد البر: وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه بخلاف ذلك، الاستذكار (١٨٨/٥). والرواية الصحيحة هي التي أوردناها بعد هذه.

إسماعيل والأبهري واللّخمي وجماعة، وقال ابن عبدالسلام هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ...﴾ الآية أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»^(١)؛ قال في المدونة: «ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أي: النذر المبهم كقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر، ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم»^(٢).

(والأخرى) اليمين الغموس قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار، وفسرها بأنها (الحالف متعمداً للكذب) مثل أن يحلف أنه لقي فلاناً بالأمس وهو لم يلقه، أو يقول: والله لقد كان كذا يوم أمس وهو متيقن أنه لم يكن ونحو ذلك (أو شاكاً) مثل أن يحلف، أنه لقيه وهو شك هل لقيه أم لا؟ ومثل الشك الظن أي غير القوي وظاهر قوله: (فهو) أي الحالف متعمداً للكذب أو شاكاً (آثم) وإن وافق ما حلف عليه أي فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الراجح.

قال مالك^(٣): فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. وحثهم قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

وقوله ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»^(٥).

(١) رواه البخاري، ومالك واللفظ له في باب لغو اليمين.

(٢) المدونة (١٠١/٣).

(٣) الاستذكار (١٩١/٥)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٦).

(٤) مالك في الأفضية حديث (١٠).

(٥) رواه مالك في الأفضية حديث (١١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»^(١)، فَذَكَرَ الْمَأْتَمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ لَذَكَرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولا تكفر ذلك) الحلف (الكفارة) أي فلا كفارة في الغموس إن تعلقت بماض، وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت، واللغو كذلك إن تعلقت بمستقبل، وإن تعلقت بماض أو حال لم تكفر (و) إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فـ (ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى) لأنها من الكبائر قال تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢)، ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسِ...» رواه البخاري^(٣).

وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَتَقٍ وَصَدَقَةٍ وَصَوْمٍ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ أَلْسِيَّتَ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٤) قال ابن مسعود ﷺ: «كُنَّا نَعْدُ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ»^(٥).

كفارة اليمين:

(والكفارة) في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع:

ثلاثة على التخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتب بعد

(١) أخرجه أحمد ١/٣٧٩ (٣٥٩٧)، والبخاري (١٤٥/٣) (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، ومسلم ١/٨٥ (٢٧٣).

(٢) الآية (٣١) من سورة النساء.

(٣) البخاري (١٧١/٨) (٦٦٧٥). وغيره.

(٤) الآية (١١٤) من سورة هود.

(٥) رواه إسماعيل القاضي في الأحكام، ونقل ابن المنذر ومحمد بن نصر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. الفتح (٥٦٦/١١).

العجز عن هذه الثلاثة وهو: الصوم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخير فيه وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في التفسير^(١) اهـ.

وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: (إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مَدًّا لكل مسكين بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، وأخذ من كلام المصنّف أنّ الإطعام له شروط خمسة:

١ - العدد معتبر من قوله عشرة، فلا يجزىء إعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل لخمسة أخرى، وله نزع الزائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدّفع له بيّن أنها كفارة.

وإن أطعم عشرين نصف مدّ نصف مدّ لم يجزه.

٢ - أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه.

٣ - أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذّمة فإنها لا تجزئه قياساً على الزّكاة.

٤ - أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزىء.

٥ - أن يكون المُعطى مَدًّا لكل مسكين بمُدّه عليه الصّلاة والسّلام فلا يجزىء دونه، لما روى مالك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٥٠٦/١٣).

حَنَتْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِبَيْمِينَ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَتْ، فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَمَنْ حَلَفَ بِبَيْمِينَ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَتْ، فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢).

ويقوم مقام المدّ شيئان على سبيل البدل: إمّا رطلان من الخبز مع آدم زيت أو لبن أو لحم، وإمّا شبعهم غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدًّا.

(وأحبّ إلينا) يعني نفسه (أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ وذلك) أي استحباب الزيادة على المدّ (بقدر ما يكون من وسط عيشهم) ما مصدرية أي: بقدر وجود أي: حال عيشهم الوسط، ووسط العيش الحبّ المقتات غالباً^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٤): مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَدٍّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ مَسْكِينٍ تَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْطَ مِنَ الشَّعْبِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَيْنٍ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، ذَهَبَ إِلَى الشَّعْبِ، وَتَأْوَلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الْخُبْزُ، وَاللَّبَنُ، أَوْ الْخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوْ الْخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالْأَعْلَى: الْخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَالْأَدْنَى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِلْأَدْنَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: (في غلاء) راجع لقوله: ثلث مدّ، وقوله: (أو رخص) راجع

(١) الاستذكار (٢٠٠/٥)، والمصنف (٤٧٤/٣).

(٢) الاستذكار (١٩٩/٥).

(٣) انظر البيان والتحصيل (١٢٨/١٧).

(٤) نفس المرجع السابق (ص ٢٠٢).

إلى نصف مدّ (ومن أخرج مدّاً على كلّ حال) أي: في كلّ بلد وفي كلّ زمان من غير زيادة (أجزأه) لأنّه هو الواجب (وإن كساهم) أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص، وللمرأة قميص وخمار) المراد بالرجل الذكّر وبالمرأة الأنثى لأنّه لا فرق بين الصّغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد، ولأنّه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في الموطأ^(١) وقال: وذلك أدنى ما يجزئ كلّاً في صلاته.

ولحديث عائشة عن النبيّ ﷺ في قوله: «أو كسوتهم» قال: «عباءة لكلّ مسكين» رواه الطبراني وابن مردويه^(٢)؛ وحديث حذيفة قال: قلنا: يا رسول الله ﷺ ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ما هو قال: «عباءة عباءة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأنّ الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

(أو عتق رقبة) شرطوا فيها شروطاً:

أحدها: أشار إليه بقوله (مؤمنة) حملاً للمطلق في العتق على المقيّد في آية كفارة القتل فلا تجزىء الكافرة، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ في الجارية التي سألها النبيّ ﷺ عن الله فأشارت إلى السماء فقال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها فإنّها مؤمنة» رواه مسلم وغيره^(٣).

وثانيها: أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أمّا ما لا يشين كقطع الظفر فيجزئ.

ثالثها: أن تكون ممّن يستقرّ ملكه عليه بعد الشراء لا ممّن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق.

رابعها: أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة.

(١) انظر الاستذكار (٢٠٢/٥).

(٢) كما في الدر المثور للسيوطي (١٥٣/٣).

(٣) مالك (١٤٦٨) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ (٢٤١٦٣) و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (٧٠/٢) (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣).

خامسها: أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أم الولد ولا المكاتب^(١).

فإن عجز عن الخصال الثلاثة وهي: الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرابعة وهي الصيام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (فإن لم يجد) المكفر (ذلك) أي العتق أي أو الكسوة بدليل قوله (ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحباباً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢)، لما روى في التابع عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن الآية: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) رواه ابن أبي شيبة^(٣)، ولأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى (فإن فرقهن) أي الأيام الثلاثة (أجزأه) لأنه يصح حمل الآية على التابع والافتراق، ولكن لا بد من تيسير النية في كل ليلة^(٤).

(و) يباح (له) أي: للحالف (أن يكفر قبل الحنث وبعده) ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على برّ أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أحلف علي يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٥)، وفي رواية لهما: «إلا كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير»^(٦) وفي أخرى لهما: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٧).

وحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا

(١) المدونة (١٢٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٦).

(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) لأن القراءة التفسيرية يجوز الأخذ بها في توضيح الأحكام كما هو مقرر، وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الأحاد أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٣/٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩).

(٦) البخاري (٤٦١٤).

(٧) البخاري (٦٦٢١).

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١)، وفي رواية لهما: «كفر عن يمينك وأتت الذي هو خير»، (و) لكن تكفيره (بعد الحنث أحب إلينا) ليكون تكفيراً لما قد وقع فعلاً، ويعني بقوله: (إلينا) نفسه إشارة إلى الردّ على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، والله أعلم.



التذور

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ نَذْرِي كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنَثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرِّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِفِعْلَانٍ مَعْصِيَةٍ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَنْتُمْ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٠٨٩٢)، والبخاري ١٥٩/٨ (٦٦٢٢)، ومسلم ٨٦/٥ (٤٢٩٢) و٥/٦ (٤٧٤٢).

وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ
غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي
زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.
وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْرَاهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبِحُ بِمَكَّةَ
وَتُجْزئُهُ شَاةً، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى
مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَهُ فَلْيَمْسِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ.

فَإِنْ عَبَّرَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ
فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدًا، وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ
وَيُجْزئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى
وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ،
وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا
وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وناذرٌ لطاعةٍ حقَّ الوفاً بها وللعصيانِ بالتَّركِ اكتفى

كَنَازِرٍ صَدَقَةٍ أَوْ يُعْتِقًا
 وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلِي
 عَيْنُهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونُ
 وَمُبْهَمٌ لِنَذْرِهِ أَيْ لَمْ يُسَمِّ
 وَنَازِرُ الْمَنْهِيِّ وَالْمُبَاحِ لَا
 وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنَّ
 وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمًا
 فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي
 وَلَا تُعَدُّ عَلَى مُؤَكَّدٍ
 وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدٌ وَتَنْ
 كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أَحْلَى
 وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كَلًّا هَدِيًّا أَوْ
 وَحَالِفٌ يَنْحَرِ نَجْلِهِ فَإِنْ
 هَدِيًّا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاءِ سَقَطَ
 وَحَالِفٌ حَنْثٌ بِالمَشْيِ إِلَى
 فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرَ
 يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعْدُ
 نَفْسِي عَطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرَ
 صَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ
 وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّفْصِيرُ
 وَنَازِرُ المَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ
 إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ مَسْجِدَيْهِمَا
 غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَعَمَّةٌ
 وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رِبَاطًا نَذَرَا

مَلَكًا لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا
 نَذْرًا كَذَا قُرْبَةً أَوْ هَبَةً شَيْ
 عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلَا يَمِينِ
 مَخْرَجُهُ عَلَيْهِ كَقَارٍ قَسَمَ
 يُكْفِرُنَ وَاسْتَعْفَرَ اللّهَ عَلَا
 مَعْصِيَةً يَكْفُفُ وَلْيُكْفِرُنَ
 سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثَمًا
 أَقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ
 يَمِينُهُ مُكْرَرًا فِي مُفْرَدٍ
 أَوْ مُشْرِكٍ إِنْ كَانَ فَلَيْسَتْ تُغْفَرُنَ
 لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَلْتُخَلَّأَ
 صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا
 يَذْكُرُ مَقَامَ إِيرَاهَامَ فَلْيَبِينُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَعْفِرُ فَقَطْ
 مَكَّةَ مِنْ بَلَدِ حِلْفِ رَاجِلًا
 عَجَزٌ لَهُ يَرْكَبُ فَيَرْجِعُ إِنْ قَدَرَ
 إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
 وَيُجْزِيءُ الهَدْيِ وَإِنْ كَانَ البَشَرُ
 وَلْيَبِينُوا حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهُ
 لِيَضْحَبَ الشَّعَثُ حَجًّا اخْتِيَرُ
 لِبَيْتِ مَقْدِسِ رُكُوبَهُ اجْتَبَوْا
 إِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا
 وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهِ
 مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرْرًا

الشرح:

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الأيمان انتقل يتكلم على النذور.

والنذر لغة: والنذور جمع نذر: وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه ابن عرفة بأنه: «إيجاب أمرٍ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْرًا»^(١)؛ وقال الرّاعب: «إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر».

أو نقول هو شرعاً: التزام ما يلزم من القرب.

وقال جماعة من الفقهاء: الوعد المجرد يسمّى نذراً^(٢) لقول جميل:

فليت رجلاً فيك قد نذروا دمي وحُمُوا لِقَائِي يَا بُثَيْنَ لِقُونِي
وقال عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أستمهما والناذرين دمي ولم ألقاهما

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(٤).

وأما السنة فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه مالك والبخاري^(٥)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن» أخرجه الشيخان^(٦).

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٨).

(٢) الذخيرة (٧١/٤).

(٣) الآية (٧) من سورة الإنسان.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الحج

(٥) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٢٩٤)، والبخاري (٦٣٢٢).

(٦) البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥).

وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحبّ، لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النذر وأنّه قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، وهذا النهي الوارد نهى كراهة لا نهى تحريم، لأنّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأنّ ذنبهم في ارتكاب المحرم أشدّ من طاعتهم في وفائه، ولأنّ النذر لو كان مستحبّاً لفعله النبي صلى الله عليه وآله وأفاضل أصحابه^(٢).

قال: (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ولفظ المصنف هو نص حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريباً.

وهو على قسمين: نذر طاعة يجب الوفاء به، ونذر معصية: لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور^(٣)؟ وإليه أشار بقوله: (ولا شيء عليه) لأنّه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور، وحديث ابن عباس قال: «بينما النبي صلى الله عليه وآله يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، قال مالك^(٤): ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية اهـ.

(ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق رقبة (عبد غيره) كره (ولم يلزمه شيء) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا وفاء لنذر

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٦١/٢ (٥٢٧٥)، والبخاري ١٥٥/٨ (٦٦٠٨)، ومسلم ٧٧/٥ (٤٢٤٧).

(٢) انظر الفتح (٥٨٤/١١)، والاستذكار (١٦٣/٥) والمغني لابن قدامة (٦٢١/١٣)، ولابن دقيق كلام دقيق في إحكام الأحكام (الحديث ٣٦٩: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).

(٣) بداية المجتهد (٣٤٠/١).

(٤) الاستذكار (١٨٣/٥).

في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» رواه أحمد ومسلم^(١)، فلا يلزمه صدقة ولا عتق ما لم يعلّق، فإن علّق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو: الله عليّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته فإن حصل المعلّق لزمه^(٢). وقال القرافي: ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزمه إذا ملكه^(٣).

(ومن قال: إن فعلت كذا) سواء كان واجباً أو حراماً (فعلّي نذر كذا) أي: مندور هو كذا فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه.

(وكذا) إن قال (لشيء) اللام زائدة أي: وكذا إن ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله: (يذكره) توكيد وقوله: (من فعل البرّ) بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العامّ للخاصّ، فهي للبيان وقوله: (من صلاة) أي صلاة تطوع بيان لفعل البرّ، واحتراز به من الحرام والمباح فلا يلزمه^(٤) (أو صوم) كذلك (أو حجّ) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سمّاه) أي: بيّن قدره لفظاً أو نية فالتعميم الأوّل متعلّق بأصل العبادة وهذا متعلّق ببيان القدر (فذاك) أي كلّ واحد ممّا ذكر من الصّلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ما سمّاه لحديث عائشة المتقدّم، ولحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوف بنذرك» رواه الشيخان^(٥)، ولما روى ابن عباس: «أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تتركب وتهدي هدياً» رواه أبو داود^(٦)، وغيرها من الأحاديث، (إن حنث)، أما إذا لم ينو الصّلاة أي لم ينو قدرها ولا سمّاه فيلزمه أقلّ ما

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ (١٤٢١٤)، ومسلم (٤٢٥٥) مطوّلاً.

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٥/٤).

(٣) المرجع السابق (٧٤/٤).

(٤) إلا أنه يشكل عليه ضرب المرأة بالدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله إن رجع سالماً فأمرها بأن تف بنذرها.

(٥) «أحمد» ١٠/٢ (٤٥٧٧)، و«البخاري» ٦٣/٣ (٢٠٣٢)، و«مسلم» ٨٨/٥ (٤٣٠٤).

(٦) أبو داود (٣٢٩٨) وفيه ضعف.

يطلق عليه اسم الصلّاة وهو ركعتان، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّوم وهو يوم، وأمّا إن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ المشي إلى مكة فكلّمه لزمه المشي في حج أو عمرة.

وأما الصدقة إذا لم يسم شيئاً فيلزمه ثلث ماله، أمّا إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه، ولو كان كل ماله.

قال ابن عمر: «فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك. وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه»، فقال الشيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كلّه ولم يستثن منه شيئاً ولا سمّاه أمّا إذا سمّاه فإنّه يلزمه ما سمّى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى^(١).

(كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين) أي: وكذلك يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء، كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو: لله عليّ صوم أو صلاة أو غيرهما.

(وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال) أي لم يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلّي في بعض جزئياته. كقوله: لله عليّ نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كفارة النذر الذي لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي^(٢) وأصله عند مسلم، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً طاقه فليف به» وفي رواية «إنه موقوف» أخرجه أبو داود^(٣).

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٣٦/٢).

(٢) العارضة (٧/٧). وأصله عند مسلم (١٢٦٥/٣)، وأخرجه أبو داود، والنسائي (٢٤/٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨). قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، قال الألباني: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣/٤) وصحح وقفه، (الإرواء) (٣١٤/٨)...

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب (أو شبهه) كالتيذ وهو المسكر من غير ماء العنب (أو) نذر (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلا شيء) أي: لا كفارة (عليه ليمينه) في الفرعين لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك، والبخاري ولم يأمر بكفارة، وقال ﷺ: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود^(١)، (وليستغفر الله) لأنه نذر ما لا يبتغي به وجه الله تعالى، وهل الاستغفار راجع لنذر المعصية فقط، أو له ولما بعده؟ الراجح الثاني.

(وإن حلف) إنسان (ب) اسم (الله) أو بصفة من صفاته (ليفعلن معصية) من المعاصي كشرب الخمر، أو قتل النفس، أو سب من لا يجوز سبه، (فليكفر عن يمينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين» رواه أبو داود في سننه والترمذي^(٢)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين»^(٣).

(وإن تجزأ) أي اقتحم (وفعله) عطف تفسير أي وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لأنه برّ في يمينه.

(ومن قال: عليّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعليه كفارتان) لأن

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥/٢) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠).

(٢) أبو داود (٢٠٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣/٧ - ٤) وقال الترمذي: هو حديث غريب، والنسائي (٢٤٧/٧ - ٢٥). وقد تقدم قول ابن عبد البر أنه حديث معلول. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي الإرواء (٣٢٠/٨). قلت وقوله ﷺ: «لا نذر في معصية» هو في صحيح مسلم (٤٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠/٤ (٢٠١٩٧)، والنسائي كما في المجتبى (٢٥/٧ - ٢٧) والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٤) في كتاب النذور. وغيرهما، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٨٠٤ في صحيح الجامع.

العهد يمين، والميثاق يمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ﴾^(٢)، فإذا جمعتهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور، والمشهور ما في التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات^(٣).

(وليس على من وكّد اليمين فكرّرها في شيء واحد غير كفارة واحدة) قَالَ مَالِكٌ: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين اهـ، قال أبو عمر: وذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلَاماً لَهُ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكَ تَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِكَ تَخْرُجُ كَذَا، فَطَلَّقَهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ^(٤).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُرَدُّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال ابن الحاجب: وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات^(٥).

قال ابن عبدالسلام: يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين، الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له

(١) الآية (٩١) من سورة النحل.

(٢) الآية (٧) من سورة المائدة.

(٣) التوضيح (٢٩٧/٣).

(٤) الاستذكار (١٩٧/٥).

(٥) جامع الأمهات (٢٣٢).

نية لم تتعدّد الكفارة عليه بالحنث اتفاقاً، وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقاً، وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة، فالمشهور أنها لا تتعدّد اهـ^(١). ومفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين أو أكثر مثلاً لزم لكلّ كفارة يمين نحو: والله لا أكلم فلاناً، والله لا آكل من هذا الطعام، والله لا ألبس هذا الثوب.

(ومن قال) والعياذ بالله (أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني) أو هو عابد وثن ونحو ذلك (إن فعل كذا) ثمّ فعله (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) أي في شيء من ذلك لأنّ الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين (ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أي: ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات:

كعتق أو صدقة أو صوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فقال في حلفه بالللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...» رواه البخاري^(٢)، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الخطابي: وهذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن آثم به، لكن تلزمه التوبة لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً^(٣).

ولحديث الضحّاك بن قيس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهَوَ كَمَا قَالَ»^(٤)، قال الحافظ: أراد التغليظ حتى لا يجترأ أحد عليه أهـ، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدّاً، أو على غير ملة الإسلام، أو يكون واقعاً في حقّ رسول الله فكذلك.

(ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحلّ الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك (فلا شيء) أي: لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك،

(١) كفاية الطالب الرباني (٢/٣٨).

(٢) البخاري (٦٦٥٠).

(٣) الفتح (٥٤٥/١١).

(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٣/٤ (١٦٤٩٩)، و«البخاري» ١٢٠/٢ (١٣٦٣)، و«مسلم»

٧٣/١ (٢١٧).

لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى. وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أُمَّرًا عَلَى اللَّهِ تَفَتُّونَ ﴿٥٩﴾﴾^(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه^(٢)، وقد عاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم في تحريمه على نفسه العسل وزوجته كما في سورة التحريم، ولأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين؛ ويستثنى مما قال مسألتيان أشار إلى إحداهما: بقوله: (إلا في زوجته) إذا قال: هي عليّ حرام (فإنها تحرم عليه) لأن تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحل له (إلا بعد زوج) هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث إلا أن ينوي أقل.

والمسألة الثانية: إذا حرم أمته ونوى بها العتق، فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد. وأما إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلا الاستغفار.

(ومن جعل ماله كله صدقة) لله تعالى كما فعل أبو لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه فقال يا رسول الله: أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزيك من ذلك الثلث...» مالك في الموطأ^(٣)، (أو) نذر ماله (هدياً) يبعثه (إلى بيت الله) الحرام (أجزأه ثلثه) كذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة^(٤)؟ فقالت: يكفره ما يكفر اليمين» رواه مالك في الموطأ^(٥).

(١) الآية (٥٩) من سورة يونس.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، وقال الحافظ: وإسناده أصلح من الأول (أي من حديث لعائشة ذكره في (الفتح ١٥٧/٩)). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥ و ٣٨٧).

(٣) الموطأ (١٠٢٢). شرح الزرقاني (٩٠/٣).

(٤) الرتاج: الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رتاج الكعبة، أي: جعلته لها.

(٥) شرح الزرقاني (٩٣/٣).

وقال مالك: «في الذي يقول مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله»^(١).

(ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي (فإن ذكر مقام إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام أي قصته مع ولده (أهدى هدياً) أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحلّ، أو بمنى إن أوقفه بعرفة، واختلف هل الهدى المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ^(٢)، ورجحه الأزهري^(٣).

(وتجزئه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأثني لحديث القاسم بن محمد قال: «أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفّري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾... ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت» مالك في الموطأ^(٤)، والزاجح أن الأجنبي مثل ولده في لزوم الهدى إذا حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كما تقدم من ترجيح الأزهري (وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه) لا هدي ولا كفارة، وإنما عليه الاستغفار من ذلك، قال أبو عمر: الصّحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مسروق وغيره، وذلك سقوط الكفارة عن من نذر نحر ابنه أنه لا يلزمه في ذلك شيء من الأشياء لما ترك نحره؛ لحديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٥). ونحر المسلم معصية، لا شك فيه. ومن جعل فيه كفارة يمين، فللحديث: «لا نذر في معصية وكفارتها

(١) الاستذكار (٢٠٧/٥).

(٢) كفاية الطالب الرباني (٤١/٢).

(٣) الثمر الداني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) (٤٣٢).

(٤) جامع الأصول (٥٢٥/١١).

(٥) تقدم تخريجه.

(ومن حلف بالمشي إلى مكة) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة (فحنت فعلية المشي) لزوماً (من موضع حلفه) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر فيه حال حلفه، إلا أن يُعَيَّن موضعاً بعينه وما ذكره من التخيير في قوله (فليمش إن شاء في حج أو عمرة) محلّه إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور^(٢)، أي: إن التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي، وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محلّه إن استطاعه (فإن عجز عن المشي) إليها بعد أن شرع في المشي (ركب ثم يرجع) مرة (ثانية) ماشياً (إن قدر) عليه لتلافي ما ركب، فإن لم يقدر فإنه يلزمه الهدي (فيمشي أماكن ركوبه) ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى، ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنه يمشي الطريق كله (فإن علم) هذا مقابل قوله: إن قدر عليه أي: ظن (أنه لا يقدر) على المشي (قعد وأهدى) ولا يلزمه الرجوع مرة ثانية لما روى مالك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيِ.

(وقال عطاء)^(٣) أي: ابن أبي رباح من المجتهدين (لا يرجع) مرة (ثانية

(١) هذا الحديث معلول، وحديث عائشة أصح منه وأثبت، وال أعلم. اهـ. انظر الاستذكار (١٨٧/٥).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٣٦٦).

(٣) عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، المولد: بالجند (قيل ذلك)، الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين، الوفاة: ١١٤هـ، =

وإن قدر) على المشي ثانياً (ويجزئه الهدي) وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا، فَأَصَابَتْهُ حَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيِي. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوضِحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالْهَدْيِ بَدَلًا مِنَ الْمَشْيِ، وَفَتْوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَشْيِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيِي.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا اخْتِيَاظًا لِمَوْضِعِ تَعْدِيهِ الْمَشْيِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ فِي سَفَرَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(١).

ما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير ضرورة (و) أما (إذا كان ضرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط إذا حلف بالمشي إلى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشي (في عمرة) وجوباً على ما في المختصر إذا لم تكن له نية، قلت: لأنها المتيسرة طول السنة، وقال في التوضيح: وأما من بعد كأهل المغرب فإنما يمشي في حج لأن أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وفي الجواهر: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين اهـ^(٢)، أما إذا كان له نية مشى فيما نوى (فإذا طاف وسعى وقصر أحرم) من الحل استحباباً فإن لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب

= على المشهور، وقيل: بعدها، روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام.

(١) الاستذكار (١٧٥/٥).

(٢) التوضيح (٣٦٦/٣).

له أن يحرم من المسجد أي من جوفه على مذهب المدونة^(١)، أو بابه على قول ابن حبيب (بفريضة) وهي حجة الإسلام (وكان متمتعاً) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحلاق في غير هذا) التمتع (أفضل) من التقصير (وإنما يستحب له التقصير في هذا) التمتع (استبقاء للشعث في الحج) «لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يقصروا» ولأنه مرغب في الشعث أيام الحج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوا إلي شعثاً غيراً... الحديث» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان^(٢)، (ومن نذر مشياً إلى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام (أو إلى بيت المقدس) مثل أن يقول: لله علي أن أمشي إلى مدينة النبي ﷺ أو أمشي إلى بيت المقدس، وكذا إذا حلف بالمشي إليهما (أتاهما ركباً) إن شاء أو ماشياً على المشهور، وقال ابن وهب: يلزمه الإتيان إليهما ماشياً، واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلا (إن نوى الصلاة) المفروضة وقيل: والتافلة (بمسجديهما) ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (وإلا) أي وإن لم ينو الصلاة فيهما (فلا شيء عليه) لأن مجرد المشي ليس بعبادة.

(وأما غير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشي إليها (ماشياً ولا ركباً) قربت داره أو بعدت (ل) ساجل (صلاة نذرهما) أي يصلّيها فيها (وليصل) بها (بموضعها) لما في الصحيحين من قوله: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»^(٤)، ولحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً يوم الفتح قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلّ

(١) المدونة (٣٧٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢ (٧٠٨٩)، وابن خزيمة ٢٨٤٠، وابن حبان (٣٨٥٢) وصححه.

(٣) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

(٤) رواه مسلم (٣٣٦٦).

هاهنا، فسألوه، فقال: صلّ هاهنا، فسأله فقال: شأنك شأنك إذا» رواه أحمد وأبو داود^(١)، وإذا كان هذا في بيت المقدس لأنه ليس أفضل من المسجد الحرام، ففي غيره أولى لأنه ليس مسجد أولى من غيره بالصلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به. وهذا الحديث مخصص لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ». (ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب عليه (أن يأتيه) لأن الرّباط قرابة، ومن التزم قرابة لزمته بلا خلاف. «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه... الحديث» البخاري^(٢).



باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ
وَالرِّضَاعِ.

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا
يُنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا.

وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلِللَّأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ
الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٣ (١٤٩٨١) وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) وقد تقدم.

الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانَ
وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي الدَّنِّيَّةِ أَنْ تُوَلَّى أجنبيًا.

والإين أولي من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبية أحن
وإن زوجها البعيد مضى ذلك.

وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره
الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبية).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

نكاح إلا بولي أرسلا
الاشهاد في العقد وللبنا يجب
ولأب إيجاب بنت بكر
شوارها والبكر ما لغير الأب
وإذنها صماتها ولا يسوغ
والشروط إذنها بقول مغرب
ولي أو ذي رأي أو سلطان
خلف والإين فابنه قبل الأب
عصبية كالإرث أولى فاذأب
وللوصي جبر طفل مرضي
الأب بجبرها الوصي جبراً
بل الولي عاصب أو حام

باب النكاح والتوايح ولا
وشاهدي عدل ومهر ونبد
وربُع دينار أقل المهر
ولو تكون عانسا ويستحب
تزويجها إلا بإذن وبلوغ
لأب أو سواه جبر الثيب
وإنما تُنكح باستئذان
وفي الدننية تولى الأجنبي
ثم أخ وهكذا فأقرب
وإن يزوجه البعيد يمضي
كذا الصغيرة إذا ما أمراً
ولا ولي من ذوي الأرحام

الشرح:

هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقي توابع له، ولكل منها معنى
لغة واصطلاحاً تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

أما النكاح لغة: التكاثر في كلام العرب: [الجماع] والوطء. قاله
الأزهري، وقيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء، ويقال: نكح المطر

الأرض، ونكح التعاس عينه، وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء، والعقد جميعاً، وموضوع: مادة ن ك ح في كلامهم: للزوم الشيء للشيء، راكباً عليه.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد عن الوطاء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد^(١).

ومن الأول: قَوْلُ الْأَعْشَى:

فَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةَ إِنْ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَإِنْ كَحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرِ نِسَاءِهِمْ وَالتَّائِكِينَ بِشَطْطِي دِجْلَةَ الْبَقْرَا

يَهْجُو قَوْمًا بَأْنَهُمْ يَتْرُكُونَ نِسَاءَهُمْ فَلَا يَطُؤُونَهُنَّ مَعَ طَهْرِهِنَّ وَيُجَامِعُونَ
الْبَقْرَ عَلَى جَانِبِي دِجْلَةَ بَغْدَادَ.

وقال الجوهري: النكاح: الوطاء، وقد يكون: العقد. ونكحتها، ونكحت هي، أي: تزوجت^(٢).

واصطلاحاً: حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء من إطلاق المسبب على السبب^(٣)، وقال ابن عرفة: «النكاح عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بادمية، غير موجب قيمتها بيئته قبله، غير عالم عاقده حرمتها إن حرمتها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر اهـ.

(١) الفتح (١٠٣/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٠٨/٠٦).

(٢) انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (باب النكاح)، ومواهب الجليل (٦٨/١٠)،

والقبس (٦٧٧/٢)، والمطلع على أبواب المقنع (٣١٨/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٨٨/٤).

أو يقال: هو عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع^(١)، ويترتب على كونه مجازاً في الوطاء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها. وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطاء كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهَا﴾^(٢)، يفيد هذا أن الوطاء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرجل أي وطئته، كما يقال: نكح الرجل امرأته أي وطئها، إلا أنه ينافيه قول المصباح: وطئته برجلي أطؤه وطأ: علوته، إلى أن قال: وطئ زوجته وطأ: جامعها لأنه استعلى عليها^(٣).

والنكاح بمعنى الوطاء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٥).

حكم النكاح:

حكمه التذب من حيث الجملة، وقد يجب على من لا ينكف عن الزنا إلا به، ويكره في حق من لا يشتهي وينقطع عن عبادته، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طولاً، ولا حرفة له، ولا صناعة. اهـ^(٥).

قال في العاصمية:

وباعتبار النكاح النكاح واجب أو مندوب أو مباح

ترغيب الشارع في النكاح:

لقد رغب الشارع الحكيم في النكاح لما فيه من الفوائد العظيمة التي من أهمها:

- (١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة (١٨).
- (٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
- (٣) انظر التوضيح (٥٠٤/٣)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٤).
- (٤) الآيتان (٥ - ٦) من سورة المؤمنون.
- (٥) التوضيح على جامع الأمهات (٥٠٥/٣)، والذخيرة (١٨٩/٤ - ١٩٠).

- ١ - أنه يوجب إعفاف الزوجين.
- ٢ - أنه يوجد من يوحد الله تعالى.
- ٣ - أنه يُكاثِر به عليه السلام الأمم يوم القيامة.
- ٤ - أن النبي ﷺ قدمه على الصوم.
- ٥ - بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح^(١).
- ٦ - إخراج الماء الذي يضر احتباسه.
- ٧ - نيل اللذة^(٢).

فَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ:

«جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الشرييني مغني المحتاج (١٢٤/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ١/٣٧٨ (٣٥٩٢)، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٥) ومسلم ٤/١٢٨ (٣٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري ٢/٧ (٥٠٦٣).

أركان النكاح:

أركانه أربعة:

١ - الولي ٢ - والمحل (الزوجان).

٣ - والصيغة ٤ - والصداق المفروض ولو حكماً.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأركان بالولي اهتماماً به فقال (ولا نكاح إلا بولي) ولفظ المصنف هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي...» الحديث^(١)، وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وهو حديث متواتر، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد وأبو داود^(٢)؛ قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الولي من النسب والعصبه؛ واختلفوا في غير العصبه مثل وصي الأب، وذي الرأي من السلطان إلا أنهم أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له، لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل اهـ^(٣).

وقال ابن عرفة: «من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام»^(٤)، ويشترط فيه الإسلام،

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١/١) باب الولي، من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي كما في عارضة الأحوذني (٢٦/٥) وابن ماجه (٦٠٥/١)، وأحمد في المسند (٢٥٠/١) وقال: صحيح كما في المغني (٣٤٥/٩)، وجعله البخاري ترجمة فقال: باب من قال: لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح كما في الصحيح، انظر الفتح (٨٨/٩) وصححه ابن حبان والحاكم. وانظر تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٢٣٨/٦)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٥٨/١١).

(٢) أحمد في المسند (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الإشراف) (١٦٤٦٢/١٢).

(٣) الاستذكار (٣٩٣/٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٤١).

والحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورية، ولا تشتط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله، ولا الرشد فيعقد السفه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه^(١)، وهو مروى - أي عدم صحة العقد - عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها وغيرهم، فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان^(٢).

قال ابن العربي: وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوقة العبارة في النكاح كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها «تخطب وتقدر المهر ثم تقول: أعقدوا فإن النساء لا يعقدن»^(٣).

(وصداق)^(٤) لأن الصداق شرط صحة في الدخول أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥)، أي هبة من الله للنساء، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُم بِهِنَّ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٧)، وفي الباب أحاديث منها حديث «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٥) من كتاب النكاح، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٢٩٨ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: (٦٢١٤).

(٢) انظر مواهب الجليل (٢١٢/١٠).

(٣) القبس لابن العربي (٦٨٩/٢)، والتوضيح (٥٦٤/٣)، وأثر عائشة أخرجه الشافعي في مسنده (١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٢/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤).

(٤) فائدة: للصدقات تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلاق، والعقر، والحباء. المغني (٩٧/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٧) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٨) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» ١٤٩٨ و«أحمد» ٣٣٠/٥ (٢٣١٨٤)، و«البخاري» ١٣٢/٣ (٢٣١٠) و٢٢/٧ (٥١٣٥) و١٥١/٩ (٧٤١٧)، و«مسلم» ١٤٣/٤ (٣٤٧١).

وحدیث أنس رضی اللہ عنہ فی زواج عبدالرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ وفیه: «... ثمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ»^(١)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ؛ قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ -...» رواه البخاري^(٢).

(وشاهدي عدل) والإشهاد شرط صحة في الدخول، لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي^(٤)، وروي ذلك عن عمر وعلي ومن قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والتخعي وقاتدة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي^(٥).

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين.

(١) مَهَيْمٌ: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، وكانت كلمة رسول الله ﷺ إذا سأل عن شيء، يَقُولُ: (مهيم)، الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري/ دار ابن عفان (٣٤٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٣ (٢٠٤٨)، وبلغظ آخر قريباً منه: أخرجه مسلم ١٤٥/٤ (والنسائي) (١٢٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو مروى من حديث ابن عباس وابن عمر كما أخرج ذلك الدارقطني (٢٢١/٣ - ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي كما في السنن الكبرى (١٢٥/٧). قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٥٧ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠٣) وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى عن عبدالأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: (لا نكاح إلا بينة) هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ لا نكاح إلا بينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفاً.

(٥) انظر الاستذكار (٤٧١/٥).

ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله^(١)، فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأيد في حال الحياة كأنكحتك، أو زوجتك؛ ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت أو رضيت، ولا يشترط الترتيب بل هو مندوب، فلو بدأ الزوج بأن قال: زوجني، فيقول الولي: زوجتك لصح، نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلاً وقبل الزوج بعد موته فإنه يصح.

تنبيه: يلزم النكاح بمجرد القبول والإيجاب، ولو قال الأول بعد رضا الآخر: لا أرضى، أنا كنت هازلاً، لأن النكاح جد ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل لما تقدم من حديث «ثلاثة جدهن جد... وذكر النكاح...»^(٢) وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى بتزويج ابنته لشاب وخشي أن يموت على شعبة من النفاق، ورأى أنه قد أعطاه شبه وعد مع أنه استثنى، ولكن أولئك الأخيار كانوا يحاسبون أنفسهم على النيات ونحن لا نبالي في أزماننا حتى على الأقوال والأعمال^(٣).

(فان لم يُشهدا) أي الولي والزوج (في العقد فلا يبني بها حتى يُشهدا) وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزوج، لأنه شرط في صحة الدخول لا في العقد لأنه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشهادة شرطاً في صحته كالإجارة، فلو دخل بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة، ويحدان إن لم يفش، ولم يعذرا بجهل، وأقرأ بالوطاء، أما إن فشا فلا يحدان وإن كانا عالمين، والفشو بالوليمة، والدَّف، والشاهد الواحد، ويدل على ذلك فعل ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابني عمر وحمل فعلهم على الإعلان^(٤).

(١) انظر مواهب الجليل (٤٤/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القيس لابن العربي (٦٨٢/٢).

(٤) انظر المغني (٣٤٧/٩).

وهل تجوز الزغاريد في الأعراس؟

إعلان النكاح، واللّهو والفرح فيه من الأمور المشروعة، على أن يكون في حدود ما أباحه الشرع ورخص فيه.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»^(١)، والزغاريد نوع من اللّهو الشائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد، ولذلك فإن المرأة إذا كان في صوتها نوع تغنج واستلذاذ من قبل الرجال فإنه لا يجوز لها ذلك، قال الخرخشي رحمه الله تعالى: «قال النَّاصِرُ اللَّقَائِنِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: رَفَعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّدُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّثِ لَا فِي الْجَنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ، سِوَاءَ كَانَتْ زَغَارِيَتِ أُمَّ لَا». انتهى^(٢). وأما إن كانت المزغرة بين النساء ولم يسمعها الرجال ولم تكن فيها فتنة أو مفسدة فإن شاء الله لا بأس بها، والله أعلم.

(وأقلّ الصّدق ربع دينار) وأقلّ الصّدق بفتح الصّاد وكسرهما أي أقلّ ما يصحّ به العقد إما ربع دينار من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كلّ درهم خمسون حبة وخمسا حبة وإما قيمة أحدهما من العروض ولا حدّ لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثُنَّ قِنطَارًا﴾^(٣)، ولأنّه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقلّ ممّا ذكر قياساً على يد السارق كذا استدلّ به مالك وتعقّبهُ الجمهور بأنّه:

قياس في مقابلة النّص فلا يصحّ، وبأنّ اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، وبأنّ القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصّدق، وقال اللّخمي: ليس هذا القياس بيّن لأنّ اليد إنّما قطعت في ربع

(١) رواه البخاري (٥١٦٣).

(٢) «شرح مختصر خليل» (٢٧٥/١).

(٣) الآية (٢٠) من سورة النساء.

دينار نكالا للمعصية، والنكاح مباح بوجه جائز وكذلك قاله ابن الفخار، ولهذا قال الدراوزدي لمالك لما سمع منه هذه المسألة: تَعَرَّقَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَي سَلَكْتَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْقِيَاسِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَزَنَ الْخَاتَمَ مِنَ الْحَدِيدِ لَا يَسَاوِي رِبْعَ دِينَارٍ وَهُوَ مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ وَلَا عَذْرَ فِيهِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢): «وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطُّوْلِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً دَلَّ عَلَى أَنَّ الطُّوْلَ لَا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ الْفَلْسُ، وَالذَّنَقُ، وَالقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ طَوْلاً لَمَّا عَدَمَهُ أَحَدٌ أَوْ».

وقال الحطاب: التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص بل الظاهر خلافه لقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فتأمله والله أعلم^(٣).

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها) أي جبر ابنته البكر على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل فله أن يزوجه بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها لحديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» مالك، ومسلم^(٤)، قال أبو عمر: في الحديث دلائل، ومعانٍ، وفوائد:

منها: (أنّ الأيّم إذا كانت أحقّ بنفسها، فغير الأيّم وليها أحقّ بها من نفسها، ولو كانت جميعاً أحقّ بأنفسهما من وليهما، لما كان لتخصيص الأيّم معنى... والولي هاهنا: الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أنّ سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوّج الصغيرة، ولا له أن يزوّج البكر الكبيرة إلا بإذنها، وذلك للأب في بناته الأبنكار، ببالغ أو غير ببالغ) اهـ^(٥).

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح (٢١٠/٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤٠٧/٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٢/٥).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، و«أحمد» ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣)،

و«مسلم» ١٤١/٤ (٣٤٦٠) وغيرهم.

(٥) الاستذكار (٣٨٨/٥).

(وإن بلغت) ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها على المشهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم فيه: «... والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، ووجه الدليل منه أنه قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لإحدهن فدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحقّ منها بها سواء بلغت أم لا، لأنّ لفظ البكر يعتمها، واختلف في حدّ التعنيس فقيل: ثلاثون سنة، وقيل أربعون^(١).

(وإن شاء شاورها) التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهر قول المصنف، والذي في الجواهر وغيرها يستحبّ له استئذنانها لحديث ابن عباس المذكور لأنّه محمول على البكر إذا بلغت لأنّ غيرها لا يتأتّى استئذنانها^(٢).

(وأما غير الأب في البكر وصبيّ أو غيره فلا يزوّجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها) لحديث أبي موسى أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره» رواه أحمد وابن حبان، وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وغيره^(٣)، وفي الباب عن غيرهما، قال في المدونة^(٤): «لا تزوّج اليتيمة التي يوليّ عليها حتى تبلغ وتأذن»، قال ابن ناجي: «إلا أن يكون نصّ الأب في الوصية على الإيجاب فينزل منزلته»، ونصّ في المختصر: على أنّ الوصيّ ووصيته ينزل منزلة الأب في الإيجاب بشرطين على سبيل البديل أحدهما: أن يعين له الزوج، والآخر: أن يأمره الأب بإيجاب^(٥).

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٥١٧/٣).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٥١٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، و«أبو داود» (٢٠٩٣)، و«الترمذي» (١١٠٩)، و«النسائي» (٨٧/٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٦٠)، و«ابن حبان» (٤٠٧٩)، (٤٠٨٦).

(٤) المدونة (١٥٩/٤).

(٥) الثمر الداني (٤٣٩)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٥٢٠/٣).

وهذا الثاني نصّ عليه الشيخ بعد قوله: ولا يزوّج الصّغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتّى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح وما ذكره الوصي كالجذّ والأخ هو المعروف من المذهب^(١)، وقيل: له جبرها إن كانت مميّزة وخيف فسادها مع بلوغ سنّها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر، وكونها بلغت عشر سنين فأكثر.

(ولا يزوّج الثيب) البالغة العاقلة الحرّة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول) لحديث ابن عباس السّابق فيه: «الثيب أحقّ بنفسها»^(٢)، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ليس للوليّ مع الثيب أمر... الحديث»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُنكح الأيم حتّى تستأمر ولا البكر حتّى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٤)، وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أنّ أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ نكاحها» رواه أحمد، والبخاري^(٥)، فرضاها معتبر، ومخالفته مردودة، قال الحافظ^(٦): وردّ النكاح إذا كانت ثيباً فزوّجت بغير رضاها إجماعاً اهـ.

وقيدنا بالبالغة احترازاً من الصّغيرة التي ثبتت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة أي عن الثيب البالغ المجنونة فإنّ الأب يجبرها ولو كان لها أولاد،

(١) الذخيرة للقرافي (٢١٩/٤). والتوضيح (٥٢٠/٣).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، وأحمد ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣)، ومسلم (١٤١/٤) (٣٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/١ (٣٠٨٧)، و«أبو داود» (٢١٠٠)، و«النسائي» ٨٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٠ و ٥٣٥٤).

(٤) «أحمد» ٢٥٠/٢ (٧٣٩٨) و٤٢٥/٢ (٩٤٨٧) و«البخاري» (٥١٣٦) و«مسلم» (٣٤٥٧).

(٥) مالك في الموطأ (١١١٣)، والبخاري (٥١٣٨).

(٦) الفتح (١٠١/٩).

وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب، وبالحرّة احترازاً من الأمة فإنّ للسيّد جبرها اتّفاقاً، وبالتالي لم تنزل بكارتها... إلخ، مما أزيلت بكارتها بعارض فإنّ للأب جبرها اتّفاقاً، ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة^(١)، وما ذكر من أنّها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمّاتها»^(٢)، والمراد بالأيّم الثيب، والفرق بين البكر والثيب أنّ الحياء قائم في البكر، والثيب قد زال منها ذلك أيّ لم يوجد بتمامه، نقل عن ابن القصار^(٣): «أنّ الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وجزء في الرجال، فإذا تزوّجت المرأة ذهب ثلثه، فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كله».

(ولا تنكح المرأة) ذات الحال وهي التي لها شأن في قومها (إلا بإذن وليها) أو وكيله لما تقدّم أنّ الوليّ شرط في صحّة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا (أو) بإذن (ذي الرّأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان) للأحاديث السابقة في اشتراط الوليّ، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السلطان» رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن سعيد بن المسيّب^(٤)؛ وروى البيهقي عن

(١) المدونة (٤/١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن القصار هو: ابن القصار (؟ - ٣٨٩هـ)، هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب ومحمد بن عمرو وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات»، [شجرة النور الزكية ص ٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧]. وقد طبعت منه أجزاء ليست بالكثير لكن تدل على تبحره رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه مالك (٢/٥٢٥)، رقم (١٠٩٣)، والبيهقي (٧/١١١)، رقم (١٣٤١٨) ووصله الذارقطني عنه.

عبدالرحمن بن القاسم: «أن عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوّج فإن المرأة لا تلي عُقْدَةَ النكاح»^(١).

وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»^(٢).

وذو الرأي من اجتمعت فيه شروط الولاية: وشروطها: الذكورة، والحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر في المسلمة، وقوله كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الرأي وقوله أو السلطان معطوف على ذي الرأي فأو للترتيب وإنما قيدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله (وقد اختلف في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال، فمتى أتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، والحال ما يعدّ مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء هل لها (أن تولي أجنبياً) وهو من له ولاية الإسلام مع وجود الولي الخاص الذي لا جبر له فقال ابن القاسم: يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب؛ وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلا لعدم القريب، فالشيخان متفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم، وأفاد التتائي خلاف ذلك وأن الخلاف بينهما إنما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أي مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها^(٣).

مراتب أولياء المرأة الثيب:

انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال:

(والابن أولى) أولى بتزويج أمه على المشهور (من الأب) لأنه أقوى العصبية بدليل أنه أحق بموالي مواليتها من الأب؛ وقيل: إن الأب أولى منه

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٣). والبغوي في شرح السنة/ المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت (٤١/٩).

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن، كما في الفتح (٩٨/٩).

(٣) انظر مواهب الجليل (٦٠/٥).

حكاه الباجي من رواية المدنيين، واختار بعض الشيوخ أن لا ولاية لابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس كما قال الباجي^(١)، وفي البداية روى عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن^(٢)، واستدل التتائي للأول بحديث عمر بن سلمة رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ: «قم يا عمر فزوج أمك» رواه النسائي^(٣)، إذ هو أقرب منه تعصياً لأنه يحجبه عن الميراث ولأنه أحق بالصلاة عليها وبموالي مواليتها اهـ، قال الغماري رحمه الله تعالى: ^(٤) هو استدلال باطل لعدم وجود أبيها وحياته في ذلك الوقت وقبله بمدة فلا يعقل الاستدلال به على صحة تقديم الابن على الأب فهو غفلة عظيمة، نعم يصح دليلاً لصحة تزويج الابن، ورداً على من ينكره مطلقاً، وأما الثاني: فاستدل له بأن الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، وبأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد، ولأن الولاية احتكام، واحتكام الأصل في فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث لأنه يعتبر له النظر ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث بخلاف المذكور، ولأقيسة أخرى (والأب أولى) بنكاح ابنته للإجماع على ذلك^(٥) (من الأخ) الشقيق أو لأب، لأن الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أولى من المحجوب، ولو اقتصر على قوله: ومن قرب من العصبه فهو أحق لكفى، ومعنى أحق على جهة الأولوية بدليل قوله: (وإن زوجها البعيد) كالعَم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ (مضى ذلك) التزويج لأن الترتيب بينهما إنما هو على جهة الأولوية

(١) انظر المنتقى للباجي (كتاب النكاح).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/٢) ط/ دار الفكر.

(٣) النسائي في: باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح، المجتبى (٦٦/٦ - ٦٧). وله أصل عند مسلم في ذكر تزويج النبي ﷺ من أم سلمة كتاب الجنائز (٦٣١/٢ - ٦٣٢ مختصراً) ورواه الحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي (١٣١/٧).

(٤) مسالك الدلالة (٢٢١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٤).

فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدونة، وأن مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفاء ولم يكن الخاصّ مجبراً^(١)، فإن زوّجها بغير كفاء فإنه يردّ أي يجب على الوليّ الأقرب ردّ النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يردّه رفعت ذلك للإمام أي وجوباً لردّه، ولا يجوز لها الرضا وإن زوّجها مع وجود المجبر فسخ (وللوصيّ أن يزوج الطفل) الذّكر الذي (في ولايته) أي له جبره على التزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنيكاحه من المرأة الموسرة أو الشريفة لأنّ إيجاب الوصيّ كإيجاب الأب، والأب له أن يزوجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر^(٢)، لما روي (أنّ ابن عمر رضي الله عنه زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً) رواه البيهقي^(٣)، ثمّ هذا في الغلام السليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

(ولا يزوّج الصّغيرة إلاّ أن يأمره الأب بإنكاحها) وأنّ يعيّن له الزّوج كما لبعضهم كأن يقول له: زوّجها من فلان، لحديث قدامة بن مطعون لما زوّج ابنة أخيه، فقال: «أنا عمّها، ووصيّ أبيها، فلم ينكر عليه» رواه أحمد^(٤)، وعلى ما في المختصر يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوّجها ممن شاء ولأنّ إنكاح البنت يراد منه دفع العار، والوصيّ لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبيّ بخلافه في الذّكر، ولأنّ الذّكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى.

(وليس ذو الأرحام من الأولياء) في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثاً كالأخ للأُم أو غير وارث كالخال.

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦١/٥ - ٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٧)، الإشراف ٢: ٥٥، والأوسط ٢: ١٧١، والمغني ٧: ٣٩٣.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٠/٥٢٧/٢)، والشافعي: (رقم ١٥٦٣ من البدائع) ومن طريقه البيهقي (٢٤٦/٧). وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٨) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٩٢/٦، ٤٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠١/٤، ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض. ورواه سعيد: (٩٢٥) ومن طريقه البيهقي: (٢٤٦/٧) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به بنحوه.

(٤) المسند (٦١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٣٤).

(والأولياء من العصبه) جمع عاصب وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصياً يقدم فيقدم الأخ الشقيق مثلاً على الأخ للأب، قال ابن عمر: ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبه، وقد قال قبل هذا: أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجب بمنع المنافاة برد ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول: الولي لا يكون إلا من العصبه أي لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة، فقيل: عشر سنين، وقيل: أقله أربعة أعوام، وقيل: العبرة بمدّة يعدّ فيها مشفق ولأنّ الولاية في النكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب والنسب إنّما هو للعصبه، ولهذا رجح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأمّ إلا أن يكون ابن عمّها كما سبق.

الخطبة والأنكحة الفاسدة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُنْعَةِ وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا

يَجُوزُ بَيْنَهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمَثَلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ

الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحُلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَحَرُمَتْ خُطْبَةٌ مِنْ رَكَتَيْ لَغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السَّلْعَةِ

بلا صَدَاقٍ لَمْ يُبَاحَ وَلَا يُبَاحُ
وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَزِ
حَرْمٌ بَيْعُهُ كَخَمْرِ حُرْمًا
فَإِنْ بَنَى فَمَهْرٌ مِثْلُهَا رَسَخٌ
وَفِيهِ مَنْ بَعَدَ الْبِنَاءَ الْمُسَمَّى
مَبْتوتَةً وَلَيْسَ مُحْصِنًا قَبْلُ

وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشُّغَارُ وَالنِّكَاحُ
نِكَاحٌ مُتَعَةٍ مُؤَجَّلًا شَجَرٌ^(١)
فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا
وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخَ
وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُزْمَى
وَيُوقَعُ الْحُرْمَةُ لَكِنْ لَا يُحِلُّ

الشرح:

حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفَانِ:

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التزويج (ولا يسوم على سومه) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه»^(٢)، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه البخاري^(٣).

قال الفاكهاني: رويناه في هذا الموضوع بضم الفعلين، وقال الأقفهسي: الفعلان مجزومان على التهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه، وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي^(٤) (وذلك) النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم حرام بشرط (إذا ركننا) بفتح الكاف وكسرهما، وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان (وتقارباً) أي الزوجان، أو المتبايعان، والترانك في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتقارب في النكاح اشتراط

(١) من المشاجرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٩٠). و«أحمد» ٢١/٢ (٤٧٢٢)، و«البخاري»

٢٤/٧ (٥١٤٢)، و«مسلم» ١٣٨/٤ (٣٤٣٨).

(٣) البخاري (٤٨٤٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٤١٣) ط/ الريان، وانظر تنكيته ابن عاشور على الحديث في

كشف المغطى (٢٤٩) ط/ دار السلام.

الشروط بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول، فإذا صار التراكن والتقارب حرمت خطبة الثاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ النكاح إن أطلع على هذا التعدي قبل الدخول، وقيل يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لأن فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره^(١)؛ لحديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أما معاوية فرجل تَرَبَّ لا مالَ له، وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء، ولكن أسامة... الحديث» رواه مسلم^(٢)، ووجه الدلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة، وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثلاثة، وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصل الركون جمعاً بين الأدلة، ومثله حديث الثلاثة الذين كلّموا عمر ﷺ أن يخطب عليهم امرأة من دوس، وهم: جرير البجلي، وابنه عبدالله، ومروان بن الحكم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: «إن جرير بن عبدالله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها وهو سيد شباب قريش، وعبدالله بن عمر يخطبها وهو من علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أجأذ أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جأذ، فقالت: قد زوّجت يا أمير المؤمنين، زوّجوه، فزوجوه إياها، فولدت له ولدين»، قال القاضي: «فاستجاز عمر ﷺ لنفسه أن يخطبها معهم لما لم يكن من جهتها إنعام لواحد منهم، ولا إجابة، ولا ركون، ولا وعد لتقرير، فدل على ما قلناه^(٣)» اهـ.

الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال: (ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين؛ وهو على ثلاثة أقسام:

(١) انظر الكافي (٢٣٠) والزرقاني (١٦٤/٣)، والذخيرة للقرافي (١٩٨/٤). والتوضيح (٢٩/٤).

(٢) مالك في الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (٣٧٧٠).

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٠٥/٢).

١ - صريح الشغار.

٢ - ووجه الشغار.

٣ - ومرتبب منهما.

واقصر الشيخ على الأول فقال (وهو البضع بالبضع) لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار - والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق -» أخرجه الشيخان^(١)، وفي رواية بعضهم: أن التفسير مدرج من كلام نافع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال لا شغار في الإسلام» رواه أحمد ومسلم^(٢).

وهل الشغار مشتق من الرفع تقول: شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع.

أو من الخلو: وهو رفع الصداق بينهما تقول: شغرت البلد، أي خلّت من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر^(٣)

وصريح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

ووجه الشغار: أن يسمّى لكلّ واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوّجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

والمرتبب منهما: أن يسمّى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوّجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء.

وحكم الأول: أنّه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٥٢٩)، و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٦) ٦٢/٢ (٥٢٨٩)، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢)، ومسلم ١٣٩/٤ (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٢ (٤٩١٨)، و«مسلم» ١٣٩/٤ (٣٤٥٢).

(٣) التوضيح (١٦٦/٤ - ١٦٧).

وحكم الثاني: أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصدّاق المثل.

وحكم الثالث: أنّهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صدّاق المثل أو الأكثر من المسمى وصدّاق المثل تأويلان^(١).

ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صدّاق المثل (ولا) يجوز (نكاح بغير صدّاق) للآيات المتقدمة والأحاديث وذلك إذا شرطاً إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصدّاق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف^(٢).

نكاح المتعة:

(و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) إجماعاً، والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: «بطلاق ويعاقب الزوجان»^(٣)، وللأحاديث الكثيرة الدالة على تحريمها منها حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، الموطأ^(٤)، وحديث سبرة^(٥) الجهني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» رواه أحمد وأبو داود، وذهب إلى أنه أصح ما روي في ذلك، وفي الصحيح أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمع ابن عباس يُليّن - يسهل - في متعة النساء فقال: «مهلاً، يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر» رواه مسلم^(٦)، قال أبو عمر في

(١) انظر المدونة (٢/١٥٢).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٤/١٦٧ - ١٦٨).

(٣) مواهب الجليل (٥/٨٥).

(٤) الحديث متفق عليه، المدني (٣/١٩٧).

(٥) حرف في المسالك إلى بسرة.

(٦) انظر الفتوح (١١/٧١).

الاستذكار^(١): لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ. وَلَيْسَتْ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَا مَلَكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزَعَتْ عَائِشَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَحْرِيمِهَا، وَنَسَخَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ ۗ﴾^(٢)؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذُّنْبَ يُكْنَىٰ أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزَّنَا... حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ مَتَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ اهـ.

وظاهر كلام المصنف كخليل والمدونة وغيرها قُرب الأجل أو بُعد بحيث لا يدرکه عُمُرُ أحدهما^(٣).

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق وولي وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق، فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لكن يؤدبان أبدأً غليظاً لأن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: «إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعَا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» الموطأ

(١) الاستذكار (٥/٥٠٨).

(٢) الآيات (٥ - ٧) من سورة المؤمنون.

(٣) انظر الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٩٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٥/٨٥).

وسنن ابن ماجه^(١) عن عمر رضي الله عنه أنه خطب في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ «أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لو أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» وتوعد ابن الزبير^(٢) - وكان إماماً على الحجاز والعراق ومصر وخراسان - ابن عباس إن فعله ليجعلته نكالا^(٣)، والولد لاحق لأبيه لأن النكاح فيه شبهة، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقاً سمي لها صداقاً أم لا.

أما إذا تزوج ولم يذكر الأجل في عقد النكاح، وأضمره الزوج في نفسه فليس ذلك من نكاح المتعة المحرم، وهذا ما لم يتكلم به الزوج ولو تبين للمرأة أن الرجل يريد فراقها بعد حين لما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(٤).

النكاح في العدة:

(و) كذا (لا) يجوز (النكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (في) العدة) إجماعاً، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٥) الآية،

(١) الموطأ (١٥٤/٣)، وروي عند ابن ماجه بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في التلخيص (١٥٤/٣).

(٢) انظر الاستذكار (٥٠٨/٥).

(٣) كما في الاستذكار (٥٠٨/٥)، وأخرج الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة للمضطر» أخرجه البيهقي (٢٠٥/٧)، وذكر البيهقي بروايات مختلفة ولم ينسبهما، وانظر عيون الأخبار (٩٥/٤)، وانظر زاد المعاد (٨/٤)، وفتح الباري (٧٥/١١) والمغني (٤٦/١٠). ومما قاله الشعراء:

قَالَ الْمُحَدَّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَضْعَةِ رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ أَنْسَةٌ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَرْجِعِ النَّاسِ

(٤) مسلم (١١٧/١) وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٢)، وشرح الزرقاني (١٩٠/٣).

(٥) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٣).

ولحديث فاطمة بنت قيس وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «إذا حلت فاذنيني» رواه مسلم^(١)، وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي آخر: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ الْأُنْسَاءِ﴾ قال يقول: «إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة» رواه البخاري^(٢)، ولأن طليحة الأسيديّة كانت تحت رُشيد الثَّقَفِيّ فطَلَقَهَا فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفِّقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِباً مِنَ الْخَطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» رواه مالك، وقال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(٣).

وكما قلنا فالإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا، ولها المسمى، ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن، ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

(١) مسلم (٣٧٨٥).

(٢) (٥١٢٤).

(٣) الموطأ (١٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٧) رقم (١٥٣١٦). والأثر منقطع لأن سليمان وسعيداً لم يدركا عمر ﷺ، وقال ابن العربي في القيس: أنه إجماع من الصحابة ويؤيده حديث فاطمة إذ لو كان جائزاً لما طلب منها أن تخبر بانقضاء عدتها، والله أعلم. وحكى الإجماع القرطبي كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٤/٣). وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٢/٤).

أنواع أخرى من الأنتحة الفاسدة:

(ولا) يجوز التّكاح على (ما جرّ إلى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار لأنّه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا (أو) جر إلى غرر (صداق) كالنكاح على عبد أبق أو بعير شارد لأنّه عقد بمعين لا يملكه التّكاح، ولأنّ الصّداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة (و) كذا (لا) لا يجوز النكاح (بما لا يجوز بيعه) شرعاً كالخمر والخنزير لحديث عائشة مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، والنكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدين فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل.

مسألة: (وما فسد من التّكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعاً كالخمر أو يجوز لكنه لا يصحّ بيعه كالأبق (فسخ قبل البناء) بطلاق ولا صداق فيه، وإن قبضته ردّته لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)، والمحرم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحليّة ووجب الفسخ (فإن) لم يعثر عليه إلّا بعد أن (دخل بها مضي) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) أي مثلها في الحال أي الدين والحسب والنسب والجمال واليسار، لأنّ صداق المثل يقلّ ويكثر باختلاف ما ذكرناه في النّساء من الجمال والمال والشرف فقد أخبر النبي ﷺ في قوله: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٣)، أن الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء^(٤)، ولأنّ الصّداق حينئذٍ وجب بالدخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدّخول ثمّ لمّا كان المسمّى حراماً وجب صداق المثل (وما فسد من النكاح ل) أجل (عقده) كالنكاح بغير وليّ فسخ قبل البناء (و) وإذا فسخ قبل البناء

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٢٤١/٣)، ومسلم (١٣٢/٥).

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣ (١٤٢٨٦)، والبخاري (٤٨٠٢)، و«مسلم» ١٧٥/٤ (١٤٦٦)، و«ابن ماجه» (١٨٦٠).

(٤) انظر المعونة للفاضي عبدالوهاب (٥٠٢/٢).

لا صداق فيه وإذا (فسخ بعد البناء ففيه المُسَمَّى) هذا إن سُمِّي صداقاً وإلا فصداق المثل لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» رواه أحمد وأصحاب السنن^(١)، وفي رواية: «فلها ما أعطاهما»، وهذا كله إن سمي صداقاً وإلا فصداق المثل (وتقع به) أي بالنكاح الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقاً على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) للإجماع حكاه ابن المنذر^(٢)، ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح.

قال الأقفهسي: معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحریم النكاح الصحيح، وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئاً من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة، وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده^(٣).

ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله (ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثاً) أي بالنكاح الفاسد بعد البناء أي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤)، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح وهذا فاسد، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت، وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففي حلها تردد مبني على أن التزاع هل هو وطء أو لا؟ وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطاً من الجانبين، (ولا يحصن به الزوجان) لأن من شروط الإحلال والإحصان صحة العقد، ولأن الإحصان متعلق بالكمال وتام الحرمة فلم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٧).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي (٧١/٢).

(٤) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مضاد للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال، فما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب: «إِنَّ مَغِيبَ الْحَشْفَةِ يَحْصِنُ الزَّوْجِينَ، وَيَحِلُّ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا»، بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحاً أو مختلفاً في فساده.

المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدَّدَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ حَلَالًا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَاءَ الْكُوفَرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَاءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةَ وَالِدِهِ وَأُمَّةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ

غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعِ حَرَمًا
فِي حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ
وَحَرَمَ النَّبِيِّ بِالرِّضَاعِ
وَجَمْعُ مَرَاتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرَ
وَالْعَقْدُ وَحده عَلَى الْبِنَاتِ
وَأَيُّ مَا يُحْرَمُ الْبِنَاتِ
نِكَاحًا أَوْ مُلْكًا وَشِبْهَتَيْهِمَا
وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشُّرْكِ
أَوْ بِنِكَاحٍ وَهِيَ حُرَّةٌ فَقَدْ
وَأَمَةُ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ تَحِلُّ
وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطَ
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ
لِلْحُرِّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا

كذلك بالرضاع والصهر أنتمى
نعم وما نكحه آباؤكم
ما هو بالنسب ذو امتناع
إحداهما نكاحه الأخرى انحظر
محرم لكل الأمهات
تلذذ الزوج بالأمهات
ولا حلال بالزنا محرما
إلا الكتابية قط بالملك
ولا نكاح ملك أو ملك الولد
كبينت امرأة أبيك من رجل
نكاح أربع حرائر فقط
إماء أيضا مسلمات وأمنع
ولم يجد لحررة طولا أتى

الشرح:

المحرمات من النساء بالقرابة على جهة التأيد^(١):

(وحرّم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة) لقوله عزّ وجل: ﴿حُرِّمَتْ

(١) انظر القبس لابن العربي (٦٧٩/٢) وقد ذكر هناك جملة ما حرم الله من النساء: أربعين

امراة، فانظره تستفد. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٥/٥)، و١٠٨،

و(١٢٥)، و(٣٩٣/٣).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ^(١)، والأمهات جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمك المباشرة عليك وكذلك الجدات سواء كنّ من جهة الأب أو من جهة الأم، كأم الأب وأم الأم، وأم الجد للأب، وأم الجد للأم.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت، سواء كانت من جهة أبنائك أو بناتك مهما نزلت.

﴿وَأَخْوَانُكُمْ﴾ جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معاً.

﴿وَعَمَّنَاتُكُمْ﴾ جمع عمّة وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما، كالعمّة الشقيقة للأب، وأخته من لآبيه أو لآمه.

﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، الخالة: شقيقة الأم، وأختها لأبيها، أو لأمها، وكذلك خالة الأب وخالة الأم وأمهاتهنّ مهما بعدن، شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، لعموم دخول هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ وهي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وإن بعدت كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ وإن سفلت.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم لعموم دخولهنّ جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

(فهؤلاء) السبعة (من القرابة).

المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة:

قال المصنف: (و) حرم الله سبحانه (سبعاً بالرّضاع والصهر، و) أما السبعة (اللواتي من الرّضاع والصهر) فأشار إليها بقوله تعالى:

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

﴿وَأُمَّهُنَّكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ سواء كانت المرضعة بكرةً أو ثيباً أو متجالّةً ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حيّةً كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك.

﴿وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرّم بالرضاع إلا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع أي فروع الأصول .

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهي كلّ امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على أنّها عامّة فيمن دخل بها، ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها، وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالوا إن قوله رضي الله عنهما: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه، وفي الرّيبية فعلى مذهبهما إذا تزوّج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوّج بأمها^(١)، قال القرطبي: حديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

﴿وَرَبِّبَاتِكُمْ﴾ جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها وهي بنت الزوجة.

وقوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمْ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلا ما روي عن علي رضي الله عنه أنّها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر، والحجر بفتح الحاء وكسرهما مقدّم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازاً مرسلًا من استعمال اسم السبب في المسبب، لأن الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقال الشافعي رضي الله عنه: هو الجماع، وأفاد البيضاوي أنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٥).

قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع^(١) أي كناية مشهورة، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: هو التمتع من اللمس والقبلة... إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالزبيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الزبيبة.

تنبيه: وهم القرطبي في تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت» فقال رحمه الله تعالى: أخرجه في الصحيحين، وهو ليس كذلك، لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس هذا الإسناد من رجال الصحيحين^(٢)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحَلَيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ تخصيص ليخرج من عمومه التبتني أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته، والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها^(٤).

(١) تفسير البيضاوي (١٦٨/٢) دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٢) والحديث رواه البيهقي (١٤٢٨٤)، (١٦٠/٧) وقال فيه: المثني بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو. وبعد أن بينت هذا وجدت الألباني رحمه الله تعالى أشار إليه في السلسلة الضعيفة فقال: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٥ - ١٠٧): «أخرجه في الصحيحين» وهذا وهم محض، ولعله من بعض النسخ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ (١٩٥٢) و١/٣٤٦ (٣٢٣٧)، و«الْبُخَارِي» ٣/٢٢٢ (٢٦٤٥)، و«مسلم» ٤/١٦٤ (٣٥٧٣) قال: حدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام. وفي ٤/١٦٥ (٣٥٧٤).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٧٥/٢).

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أما الجمع للاستخدام فلا بأس به ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ﴾ استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ إلا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الإسلام ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحاً إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدل على ذلك عموماً.

ثم قال: (وحرّم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب) فقال: «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الشيخان^(٢)، وللباقين: «ما يحرم من الولادة»^(٣)؛ ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله (و نهى) أي النبي ﷺ (أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(١) أخرجه أحمد (١٣١/١) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (٢٩٣٨، ٤٨١١)، ومسلم (رقم ١٤٤٤).

- وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١).

قال ابن شاس: والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما في العقد والحل، أي حلية الوطاء فإن جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبداً، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحل، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية ثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما؛ ثم ذكر مسائل داخلية فيما تقدم على وجه التفسير فقال:

(فمن نكح امرأة حرمت ب) مجرد (العقد) عليها (دون أن تمس) أي توطأ (على آباءه وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطاء، فقوله حرمت على آباءه تفسير لقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وقوله: وأبنائه تفسير لقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: (وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل، سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال: «لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب» رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد^(٢)، وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها» رواه ابن أبي حاتم، «وعن ابن مسعود أنه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٩)، وأحمد ٤٦٢/٢ (٩٩٥٣) و«البخاري» (٥١٠٩) و«مسلم» (٣٤١٩) و«النسائي» (٩٦/٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧).

(٢) شرح الزرقاني (١٨٢/٣). وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى.

قال، وإنما الشرط في الرائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرَّجُلَ الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته» رواه مالك في الموطأ عن غير واحد^(١).

وقوله (ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأمّ أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان (بنكاح أو ملك يمين) هذا خروج لغير الموضوع لأنّ الموضوع أنه عقد على الأمّ أو يتلذذ بها (بشبهة من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها»^(٢) رواه الترمذي والبيهقي وأبو بكر الرازي في الأحكام، ولما ذكره مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإنني قد كشفتها»^(٣)، وكذلك رواه البيهقي وروى ابن أبي شيبة عنه أنه: «جرد جارية ونظر إليها فسأله إياها بعض أهل بيته فقال: إنها لا تحل لك»^(٤)، وفي الموطأ آثار عن بعض التابعين في ذلك^(٥)، إذاً فبالعقد على الأمّ لا تحرم البنت وإنما يحرمها الدخول بها أي وطؤها أو التلذذ ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولو مع لذة لغو اتفاقاً، ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح الصحيح ظاهر، ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطاء امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها.

وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحدّ، كأن يتزوَّج بمعتدة، أو خامسة، أو ذات محرّم غير عالم ويتلذذ

(١) نفس المرجع السابق (١٨٣/٣).

(٢) الحديث إسناده ضعيف.

(٣) شرح الزرقاني (١٩٤/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٧٣).

(٥) شرح الزرقاني (١٩٤ /٣).

بها، أو يطا امرأة يظنّها زوجته فيحرم عليه أصل كلّ واحدة منهنّ وفرعها.

مسألة: (ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى: أنّ من زنى بامرأة ولو تكرّر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل يحلّ له أن يتزوّد بأمّها أو بنتها التي لم تتخلق من مائه وأما هذه فتحرم عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوّد بتلك المرأة، ومثله قول مالك في الموطأ: «فأما الزنى فإنّه لا يحرم شيئاً من ذلك»، وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصّها: وإن زنى بأمّ زوجته أو بنتها فليفارقها، فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في الموطأ وظاهر المدونة، فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم، ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجح عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات^(١) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ولم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لا يحرم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه والدارقطني لكنه من رواية عبدالله بن عمر عن نافع^(٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» رواه الدارقطني^(٣)، ورواه هو والطبراني عنها مختصراً: «لا يفسد الحلال بالحرام»^(٤)، وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين واستدل مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر

(١) المصدر السابق (٣/١٨٣).

(٢) الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٢٠١٥)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: ٦٣٣١ في ضعيف الجامع.

(٣) (٣/٢٦٨).

(٤) الدارقطني (٨٧).

الناس عندنا^(١).

(وحرّم الله) سبحانه وتعالى: على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(٣)، واتفق أهل العلم على أنّ النكاح والملك فيه سواء، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ولعله لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه لأنّ كلّ صنف حرم وطء حرّائهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمّات، قال الفاكهاني: الشرك يشمل المجوس والصّابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر.

(ويحلّ) للمسلم (وطء) الإماء (الكتايبات بالملك) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٤) (ويحلّ)، للمسلم ولو كان عبداً (وطء حرّائهم) أي الكتايبات (بالنكاح) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ﴾^(٥)، وهنّ الحرّائر أو العفائف الكتايبات، وللإجماع^(٦) حكاها ابن جرير وابن المنذر، لكن صحّ عن ابن عمر خلافة، روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم جواز نكاح الكتابية الحرّة محتجاً بآية البقرة، قال: لا أعلم شركاً أعظم من قولها إنّ ربّها عيسى، قال أبو عمر^(٧): وهذا قول شدّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة رضي الله عنهم وخالف ظاهر قوله تعالى:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٥).

(٢) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٤) الآية (٦) من سورة المؤمنون.

(٥) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٦) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

(٧) الاستذكار للحافظ ابن عبدالبر (٤٩٦/٥).

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾... الآية^(١)، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداها بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فأية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه بنت القرافصة النصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية، وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية وعنده حرّتان مسلمتان عربيتان، وقد كره أهل العلم نكاح الحرّبة منهنّ والمقام معها في بلدها اهـ، وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك لئلا يزهّد الناس في المسلمات، وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»، ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه اهـ^(٢)، قال في الذخيرة: لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم^(٣)، (ولا يحلّ وطء إمائهنّ) أي إماء الكتابيات (بالنكاح) لا (لحرّ ولا لعبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤)، أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهنّ.

(ولا تتزوج المرأة عبداً) للإجماع حكاه ابن المنذر^(٥)، وسواء كان كامل الرّق أو مبعوضاً أو كان فيه بعض عقد من حرّية كالمكاتب لتعارض الحقوق، لأنّه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٣).

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٢).

سلطنة الملك، فإذا وقع فإنه يفسخ بغير طلاق لأنه متفق على فساده، ولأن أحكام الملك والتكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسفر إلى المشرق، والعبد بحكم التكاح يأمر بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم التكاح تطالبه بالتفقه، والعبد بحكم الملك يطالبها بالتفقه، ولخبر جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهمم بوجعها، وقال: لا يحل لك» رواه عبدالرزاق^(١)، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم «أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام الحد عليهما»^(٢)، وروى عنه من وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة.

(و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) لأنه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأن لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرت من ماله.

(و) كذلك (لا) يتزوج (الرجل أتمته) لأن التكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل، ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(و) كذلك (لا يتزوج) الرجل (أمة ولده) للشبهة التي له في مال ولده، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر^(٣)، ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولده، ولا يُحد إذا وطئ أتمته، وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فإن وقع التكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق.

(وله) أي وللرجل (أن يتزوج أمة والده) الحر وإن علا ما لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة لما مر من أقوال الصحابة والتابعين الذين نهوا أبناءهم عن قربان إمائهم اللاتي وقع لمسهن أو مباشرتهن أو النظر

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٨١٧) (٢٠٩/٧).

(٢) المصنف (٢٨٧٦١) (٥٣٧/٥) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٨) و«أبو داود» (٣٥٣٠) و«ابن ماجه» (٢٢٩٢) وصححه الألباني (٨٣٨) إرواء الغليل.

إليهِنَّ شهوة ولو كان غير ذلك لجاز، فقد روى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية، ثم قال: «لا تمسها فإنني قد كشفتها» الموطأ^(١)، (و) كذلك يباح له أن يتزوج (أمة أمه) الحرّة وإن علت لأنه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع، أو زنى بأمة إحداهما حُدّ، ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لأن ولده يعتق على أبيه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبيدين لأنّ الولد للسيد.

(و) كذلك يباح (له) أيضاً (أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً، ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله: (وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أي غير أبيها هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع، أما إذا تزوجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع.

(ويجوز للحرّ والعبد) المسلمین (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتفاقاً في حق الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾^(٢)، ولحديث قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «اختر منهنّ أربعاً» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣)، وحديث ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهنّ أربعاً» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما^(٤)، وعلى المشهور في حق العبد لعموم الآية السابقة

(١) الموطأ (١٩٤/٣).

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢ (٤٦٠٩) والترمذي (١١٢٨) و«ابن ماجه» (١٩٥٣) وأخرجه مالك «الموطأ» (٣٦٣) عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغني، وصححه ابن حبان.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(١) فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلا ما قام الدليل على تخصيصه ولأن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحرّ فيها كالمأكول.

(و) يجوز (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) بدون شرط للأدلة السابقة ولأنه مساو لهنّ في الرّق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحرّ من الشروط كالحرّ مع الحرّة.

(و) يجوز (للحرّ ذلك) أي تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين: أحدهما: (إن خشي العنت) أي الزنى لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإن اشتدّ الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الأمة، وسمى الزنى عنتاً لأن أصله التعب والمشقة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ﴾^(٣)، أي ضيق عليكم.

(و) الآخر (لم يجد للحرائر طولاً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّنَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤)، والطول الغنى.

ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والتفقه عليهن وغير ذلك من المسائل:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلْيُعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمَّ وَوَلَدِهِ.

(١) الآية (٣٢) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ
مِثْلَهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِیضِ جَائِزٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ
بِهَا حَتَّى يَفْرَضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَهِيَ
مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا
فَيَلْزِمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بغيرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخَ
بغيرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ
وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا
زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرِ أَرْبَعًا وَيُفَارِقِ بَاقِيَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْيَعْدِلْنَ بَيْنَ نِسَاءِ وَعَلِيهِ
وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لَا لِأُمَّتِهِ
وَإِنَّمَا يَنْفَقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ
وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقٍ
ثُمَّتْ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرَضَا
أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتْ
بَانَ إِذَا لَمْ يُرْضِيهَا أَوْ يَفْرَضِ
وَيَارْتَدُّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا
وَهُوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ أَحَقُّ
الانفاق والسكني بقدر ما لديه
ولا لأم ولد مع زوجته
يُدعى له ووطء مثلها رأوا
نكاح تفويض يجوز باتفاق
فإن حباها مهر مثل فرضا
فرق ما بينهما بطلقة
لها صداق مثلها فلتترضي
بطلقة زال نكاح دين
من مانع قرأ على نكحهما
ففسخه بلا طلاق حتما
بها إذا ما سبقت وإن سبق

وهي من أهل الكتاب يثبت بعد مكانها وإن بعد ما وعنده أكثر مما أربع

كذا المجوسية إن أسلمت بينهما بانث وحيث أسلما فليختر أربعا وغيرأ يدع

الشرح:

وجوب العدل بين الزوجات:

(وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا﴾^(١)، أي فاختراروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاختصار على الواحدة إن خاف الجور فدل على أن العدل واجب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» وفي رواية: «أحد شقيه مائل» رواه الأربعة وابن حبان^(٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب» رواه الأربعة وابن حبان^(٣)، قال الترمذي: يعني الحب والمودة، هكذا فسره أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) «أحمد» ٢٩٥/٢ (٧٩٢١)، و«أبو داود» (٢١٣٣)، و«الترمذي» (١١٤١)، و«النسائي» (٦٣/٧)، وفي «الكبرى» (٨٨٣٩)، و«ابن ماجه» (١٩٦٩)، وصححه «ابن حبان» (٤٢٠٧)، قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. وصحح الألباني الرويتين في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٩٤٩).

(٣) أبو داود (٢١٣٦)، وكذا النسائي (١٥٧/٢) وفي «الكبرى» (ق٢/٦٩) والترمذي (٣١٢/١) وقال: روي مرسلأ وهو أصح، والدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (٩٧١١) وصححه ابن حبان (٥٠٣١)، والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩٨/٧) وابن أبي شيبه في (المصنف) (١/٦٦٧) وضعفه الألباني في الإرواء وقال: لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم... الحديث وإسناده حسن. (انظر الإرواء ٨٢/٧).

تَعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ
 وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٢٦﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال
 ابن عباس رضي الله عنهما: في الحب والجماع؛ وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم
 يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز إمامته ولا شهادته،
 والزَّاجِح أنه يقصر العدل على الميت فقط^(١)، وأما الكسوة والنفقة فيحسب
 حال كل واحدة فالشَّريفة بقدر مثلها، والذَّنيئة بقدر مثلها، ولا يجب في
 الوطاء، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا
 يقسم بيومين إلا برضاهن، وعماد القسم الليل، قال ابن قدامة^(٢): (لا
 خلاف في هذا... إلا أن يكون معاشه بالليل كالحراس، ومن
 أشبههم...، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين
 النساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقه
 الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل
 إلى إحداهن دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
 النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وإن أمكن التسوية بينهما في الحب والجماع كان أحسن
 وأولى، فإنه أبلغ في العدل).

قال الحافظ^(٣): (إذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها، والإيواء
 إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة) اهـ.

(وعليه) أي الزوج حرًا كان أو عبداً وجوباً (النفقة والسكنى) للزوجة
 حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية (بقدر وجده) بضم الواو وسكون
 الجيم أي وسعه لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
 لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
 فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦١﴾ لِيُنْفِقَ ذُو

(١) الخرخشي على مختصر خليل (٢/٤)، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت. ومواهب
 الجليل (٢٥٢/٥).
 (٢) المغني (٢٤٢/١٠).
 (٣) الفتح (٢٢٤/٩).

سَعَةً مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾^(١)، وحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عَوَانٌ عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما^(٢)، وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» رواه أبو داود، والألباني^(٣)، وظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزوج فقط، والمشهور أنه يراعى حالهما معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه، ولا يلزمها الأكل معه، واتفق على أنها تُطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور، ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام، وطلاقه يكون رجعيًا ولو أوقعه الحاكم، ولكن لا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يساراً يظنّ معه دوام القدرة على الإنفاق^(٤).

(ولا قسم في المبيت لأتمته ولا لأمّ ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى لأنّ القسم إنّما يجب لمن له حقّ في الوطاء وهاتان لا حقّ لهما فيه اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولأنّ النبي ﷺ لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأنّ الأمة لا حقّ لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوباً أو عتيباً إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى، ولسيّده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضرّرت الجارية من ترك الوطاء واحتاجت للزواج لا يجبر سيّدها، والعبد مثلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فإنما هو

(١) الآيتان (٦ - ٧) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٤٩/٢ - ٥٠) وفي (الكبرى).

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.

(٤) انظر المدونة (١٨٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٧/٥ و ٢١٧/١٤)، والذخيرة للقرافي (٤٥٤/٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء مرسلًا رقم (٣١). قال ابن رجب: =

فيما يجب للشخص ومن حقّه والرّق لا حقّ له في الوطاء!!!

(ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرّة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنّما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطىء أم لا، كانت ممن يوطأ مثلها أم لا، بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه، بشرط أن يكون الزوج بالغاً، وأن يكونا غير مشرفين بحيث يكون أحدهما أو كلاهما مريضاً مرض الموت، لأنّ النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين^(١) ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأنّ النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول، والشيء الآخر أشار إليه بقوله (أو يدعى إلى الدخول) لأنها عرضت عليه ووجد التمكين، ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وكذلك بشرط أشار إليه (وهي) أن تكون (ممن يوطأ مثلها) فالصغيرة التي لا يمكن ووطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطاء، وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله.

(ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف^(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣)، ولحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة،

= حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧٦/٩) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وبرقم (٢٣٤١٩) قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم اهـ، وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠.

(١) تزوج النبي ﷺ بها حيث عقد عليها في السادسة ودخل بها في التاسعة مشهور في السير.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٤٧)، والذخيرة (٤/ ٣٦٧).

(٣) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود والحاكم^(١)، وفي حديث معقل بن سنان: «أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نساءها» رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم^(٢)، (وهو أن يعقدها) بلفظ التثنية أي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزوج (ولا يذكران صداقاً) استشكل إثبات النون لأنه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التثائي فلا إشكال، وكلام المصنف صادق بصورتين لأنهما إذا لم يذكرنا صداقاً إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض أولاً نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر، وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح، أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وأنه يمضي بصداق المثل (ثم) إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت، فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (فإن فرض) الزوج (لها) أي الزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها

(١) أبو داود (٢١١٩)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن (١٤٧٢١).

(٢) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان، وهو عندهم مطول في قصة لابن مسعود ﷺ.

على المذهب، لحديث معقل بن سنان المذكور، ولأن الزوج قد ملك استحابة بضعها بدليل صحة النكاح، وإذا ملك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد (وإن كان) ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة (فهي مختيرة) في الرضا به ورده (فإن) رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن كرهته فرق بينهما بطلقة بائة لأنها قبل الدخول، وأما ذات الأب والوصي فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال: مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصي قبل البناء فقط، ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال: إلا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سمّاه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها دونه فيلزمها ما أرضاها به في الصورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية.

(وإذا ارتدّ) أي قطع (أحد الزوجين) الإسلام أي بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام (انفسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢)، (بطلاق) بائن على المشهور، أي فسخ بطلاق على المشهور، بائن على المشهور، فهو راجع للموصوف وصفته، ومحل ذلك ما لم يقصد المرتدّ منهما برّدته فسخ النكاح وإلا فلا فسخ، وعليه لو أسلم المرتدّ فالزوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة، وإن قتل على رّدته لا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما، واتفق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه واستتابته وينبني على أن رده معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك لأنها فرقة عرية عن

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٢) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

لفظ الطلاق ونيته فكانت فسحاً كسائر الفسوخ ولأنهما مغلوبان على فسحه للآية السابقة، وهل تارك الصلاة كذلك؟ نعم إن تركها جحوداً لفرضيتها فهو كافر لا يحل للمرأة المسلمة المصلية أن تبقى معه لحظة من الزمان، وأما إن كان تاركاً لها على وجه التهاون ففيه الخلاف المذكور في باب الردة، فليُنظر؛ والقول عندي في هذا الزمان الذي لا سلطان فيه يأمر الناس بالصلاة ويدفعهم لأدائها، لو قيل بكفره تغليظاً عليه وتخويفاً له لكان أولى، وقد أفتى الحنابلة المتأخرون على أنه أصح الأقوال، والله نسأله الثبات على دينه^(١).

(وإذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا (ثبتنا على نكاحهما) للإجماع حكاه ابن عبد البر^(٢)، ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم الرسول ﷺ على أنكحتهم منهم صفوان بن أمية وكانت تحته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل كما في الموطأ، وهند بنت عتبة وكانت تحت أبي سفيان، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها^(٣)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعد فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردّها عليه» رواه أبو داود والترمذي وفي الباب غيره^(٤)، ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أما إن كان ثم مانع من الاستدامة فسح النكاح.

(١) انظر تحفة الأحوذى (٣١٠/٧)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٢/١٢)

/الناشر: دار الوطن - دار الثريا - ١٤١٣هـ.

(٢) انظر تمهيد التمهيد (١٣٨/٢) لعبدالعزیز بن علي القرشي.

(٣) الموطأ (٢٠٠٢) وانظر شرح الزرقاني (٢٠٣/٣). وفتح الباري (٣٣١/٩ - ٣٣٢) ط/

الريان.

(٤) أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٤) وقال: حسن صحيح.

(وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين (فذلك فسخ بغير طلاق) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحتة مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقرّ عليها دخل بها أو لا لما مرّ قريباً، ولأنها فرقة واقعة بالشّرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزوج زوجته.

(فإن أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (كان أحقّ بها إن) كان حاضراً و(أسلم) وهي (في العدة) قال مجاهد^(١): إذا أسلم في العدة يتزوجها ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فلا يُقرّ عليها لأنّ إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة، فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنه تبيّن مكانها لتعدّد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرّمت عليه»^(٢).

وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغني عن إسناده.

(وإن أسلم هو) أي الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) لأنه يجوز نكاحها ابتداء ما لم يكن ثمت مانع من الاستدامة كنسب أو رضاع، أو تزوجها في العدة، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده (فإن) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو إما أن تسلم في الحال أو لا (فإن) أسلمت بعده مكانها كانا زوجين) ما لم يكن مانع من الاستدامة كما

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٣٣٠/٩) الفتح، وكذلك أثر ابن عباس والحسن الآتين في نفس الباب. باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. من كتاب الطلاق.

(٢) البخاري (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) الفتح (٣٣٠/٩). ومالك في الموطأ (١١٣٩).

تقدم (وإن) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه (فقد بانث منه) على اختلاف في مدة التأخر، وقد حدّه أشهب بالعدّة وهو القياس لما سبق، وما قاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو أنها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النكاح بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهر إن قرب^(١)، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في «مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح»^(٢)؛ وروي أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد: فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز نحو ذلك^(٣).

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من التّسوة (أكثر من أربع فليختر) منهن (أربعاً) ممن يجوز نكاحهنّ في الإسلام قبل الدّخول أو بعده، وسواء عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود مختلفة، سواء كنّ أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو، وكنّ كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح، أو ما يدلّ عليه من لوازم النّكاح كطلاق أو ظهار أو وطء (ويفارق باقيهن) لحديث ابن عمر: «قال أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وآخرون وحديث قيس بن الحارث ونحوه وقد تقدّم، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى» رواه الشافعي في مسنده^(٤).

(ومن لاعن زوجته لم تحلّ له أبداً) زاد في الموطأ: وإن كذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً^(٥) لما سيأتي من الأدلة في اللّعان.

(١) مواهب الجليل (١٣٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، (٤/ ١١٤). تحقيق الحوت.

(٣) المرجع السابق (١٨٣٩٧).

(٤) شرح المسند للرافعي (٤٠٠/٣).

(٥) شرح الزرقاني (٢٤٨ /٣).

(وكذلك) مثل تأييد الزوجة الملاعنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهي (في عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، وإنما قيدنا العدة بكونها من غيره لأنه لو تزوج بمبتوتته وإن كان حراماً قبل زوج، يفسخ ويحدّ إلا أنه لا يتأبّد تحريمها عليه (ويطؤها في عدتها) لحكم عمر رضي الله عنه بذلك أنه قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها ثم دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً» رواه مالك في الموطأ^(١)، وروى عبدالرزاق^(٢) مثله عن علي رضي الله عنه ولا مخالف لهما من الصحابة، وظاهر كلام المصنف أنه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم، والمشهور تأييد الحرمة، وظاهره أيضاً أن القبلة ونحوها إذا وقعت في العدة لا تحرم وخالفه صاحب المختصر قائلاً: إذا وقعت القبلة ونحوها في العدة تأبّد^(٣)، ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه، وقال في التوضيح: ذكر القاضي عبدالوهاب التأييد عن عمر ولا مخالف له، لكن ذكر في الاستذكار أنه روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك من وجوه، وأنه يتزوجها بعد العدة، قال: روي عن ابن مسعود مثله^(٤)؛ وحكى الباجي رواية أخرى وهي أنه زان عليه الحدّ ولا يلتحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها لأنه وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت، قال: وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر اهـ كلام الباجي^(٥).

قال الغماري: وكذلك هو ضعيف من جهة السمع فقد صحّ رجوع عمر رضي الله عنه عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد

(١) شرح الزرقاني (٣/١٨٩).

(٢) المصنف (٦/٢٠٨).

(٣) مواهب الجليل (٥/٣٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٤/٢٤).

(٥) المتقى للباجي (٣/٢٠١) جامع ما لا يجوز من النكاح. وانظر التوضيح (٤/١٩ - ٢٣ -

٢٤).

عن عمر رضي الله عنه أنه رجع فقال لها: «مهرها ويجتمعان ما شاء» ذكره البيهقي^(١)، وورد أن سبب رجوعه رد علي رضي الله عنه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنّة» رواه البيهقي^(٢)، وأما القياس الذي ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التأييد^(٣).

(ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيّد) فلو تزوج العبد بغير إذن السيّد ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسّخه بطلقة بائنة، لأنه أدخل على ملكه نقصاً، ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد، وإن كان بعده استردّ السيّد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار، فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيّد، وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيّد فإن وكلت رجلاً في عقد نكاحها فحكمها حكم العبد إن شاء السيّد أمضاه وإن شاء فسّخه، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيّد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٤)، وابن حبان والحاكم، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» رواه ابن ماجه وأبو داود^(٥).

(ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد، إذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى ألا يصحّ، لقوله صلى الله عليه وآله: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه

(١) السنن الكبرى (١٥٣٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٢) (٤٤٢/٧).

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٢٢٩) ط/العلمية.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ (١٤٢٦١) و«أبو داود» (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، وصحّح هو والدارقطني وقفه. انظر عون المعبود (٦٤/٦).

ابن ماجه ورواه الدارقطني، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتولّى نكاح نسائها فإذا بقي العقد أمرت أحد أوليائها أن يتم عقدة النكاح^(١)، وأمّا العبد فلا ولاية له إلاّ المكاتب في أمته فإنّه يتولّى عقد نكاحها، ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، ولهذا لا يتوارثان، وقال ابن المنذر^(٤): «أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم».

التحليل بنته لا يرفع حرمة المطلقة ثلاثاً:

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلّها) أي فالباعث له على التزويج قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبه، والعبرة بالنية وقت العقد، فلو طرأت له نية التحليل عند الوطاء لا يضرّ (لمن طلقها ثلاثاً) لحديث علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له» وفي لفظ «لعن الله...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٥)، ولقوله صلى الله عليه وآله كما في حديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتيّس المُستَعَار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له» رواه ابن ماجه وغيره^(٦).

ففي قوله: التّيس تشبيه الرّجل بالتيّس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدّناءة، إشارة إلى أنّه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثمّ قوله:

-
- (١) ابن ماجه (١٨٨٢)، قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، والدارقطني (٢٢٧/٣) رقم (٢٥)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدمت الآثار مخرجة.
- (٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.
- (٣) الآية (٧٣) من سورة الأنفال.
- (٤) الإجماع (٣٥٢).
- (٥) أخرجه أحمد (٨٣/١) (٦٣٥) وأبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥).
- (٦) ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) وحسنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٧/٢) وإسناده حسن.

لعن الله المحلل والمحلل له، سَمَاهُ محللاً بحسب زعمهم، والمحلل بكسر اللام الأولى الذي يتزوّج مطلقة ثلاثاً بعد العدة والمحلل له بفتح اللام الأولى هو الزوج الأول.

قال في التحقيق: وسكت عليه السلام عن الولي والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقة لكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشدّ ولذلك أخبر عليه السلام بأن الله لعنهما أي طردهما من رحمته^(١)؛ (ولا يحلّها ذلك) الزوج لمن طلقها البتات، وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده، وعبرة بعضهم ويفرق بينهما بتطبيقه بئنة، ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوّجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه إن قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضرّ وتحلّ به وهو كذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنه تزوّجها ولم يأمرني ولم أعلمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا إلا نكاح رغبة، إن رضيت أمسكت وإن كرهت فارقت كئنا نعدّ هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفاحاً» رواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الثوري من الحلية^(٢).

قال ابن عبد البر: «نكاح المحلل فاسد مفسوخ... ويفسخ قبل الدخول وبعده»^(٣).

نكاح المحرم:

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحجّ أو عمرة (لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره) لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يُنكحُ المحرمُ،

(١) وانظر كلاماً لابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٥٤ - ٥٨).

(٢) البيهقي (٧/٢٠٨)، (١٤٥٧٤)، الحاكم (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٣١١/٦).

(٣) اللفظ لأبي نعيم، انظر الكافي (٢/٥٣٣).

ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه أحمد ومسلم^(١)، وفي الموطأ عن أبي غطفان عن أبيه «أنَّ عمر فرّق بين رجل وامرأته لأنّه تزوّج وهو محرّم» وكذلك رواه الدارقطني، فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبداً قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبّد التّحريم^(٢)، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإذا فسخ بعده فلها الصّداق لأنّ كلّ مدخول بها لها الصّداق.

نكاح المريض:

(ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كلّ من حكم عليه بقطع، أو محبوس لقتل؛ وظاهر كلامه أنّ نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عشر عليه قبل الصّحة أو بعدها، والراجع ما في المختصر أنه إذا عشر عليه بعد الصّحة لا يفسخ وظاهره أيضاً كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، أجازته الورثة أم لا، وهو المشهور، لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الأمة وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، والراجع أن الفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه فإن لم يبين بها فلا شيء لها (وإن بنى بها فلها الصّداق في الثّلاث مُبداً) قال ابن عمر: يريد صّداق المثل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صّداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر، (ولا ميراث لها) أي لمن تزوجها في المرض إذا كان المرض مخوفاً^(٣) لنهيه عليه الصّلاة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٧ عن نافع، و«أحمد» ٥٧/١ (٤٠١) و٧٣/١ (٥٣٤)، و«مسلم» ١٣٦/٤ (٣٤٢٩).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (١٠١/٤).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (١٠١/٤ - ١٠٢).

والسلام عن إدخال وارث وإخراجه، كإدخال الزانية الملاعنة على القوم من ليس منهم ليرث فقد جاء الوعيد في ذلك كما في حديث ابن عمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ تُدْخِلُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لِيَشْرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ»^(١). وليعامل بنقيض مقصوده وهو منهي عنه كما نهى عن إخراجه بالطلاق قاله التتائي، قال الغماري: انفرد مالك رضي الله عنه عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها، والله أعلم.

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف (و كان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك) كان الطلاق بائناً أو رجعيًا، لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهمًا في استعجال الميراث لم يرث فيعاقب بنقيض قصده، ولأن «عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية البتة وهو مريض ثم مات، فوزثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها» رواه مالك عن أبي سلمة^(٢)، ورواه عبدالرزاق عن عبدالله بن الزبير^(٣)، وكذلك رواه الشافعي وسمى المرأة تماضر وقال: هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع، وذكر ابن الهمام في فتح القدير: «أن عثمان قال حين ورثها ما اتهمته ولكن أردت السنة»^(٤)، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثاً ويرثها إن كان رجعيًا ما لم تخرج من العدة، ومفهوم الشرط أنه إذا صح من مرضه، ومرض مرضاً آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.



(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة. وضعفه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٢/٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢١٩٣). ومسنده الشافعي (١٤٠٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق).

الطَّلَاقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِهِ وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرُبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةَ فِي الْأُمَّةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتَرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقَهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَّاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يُلَاعِنُ زَوْجَةً تَأْبَدًا	تَحْرِيْمُهَا كَمَنْ عَلَيَّهَا عَقْدًا
فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلَا	نِكَاحٌ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى
وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَّةٍ	وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهُ
وَلَا تَزَوُّجُ مَرْأَةٍ لِكَيْ تَحِلَّ	فَذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا وَلَا تَحِلُّ
نِكَاحٌ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلَا	يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظْلًا

فَالْمَهْرُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَّءٌ هُنَا
لَزِمَهُ وَوَرِثْتُهُ مَا بَقِيَ
حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يَحِلُّ
وَاحِدَةً فَبِدْعَةٍ وَلَزِمَهُ
فِي طَهْرهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا
وَهُوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مِنْ تَحِيضٍ مَا
حُرَّةٌ أَوْ ثَانِيَةٌ لِلْأُمَّةِ
أَوْ يئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ لِكِبَرِ
وَارْتِجَاعِ الْحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ
لَمْ تَنْقُضِ وَالْقِرَاءُ طَهْرٌ لَا دَمًا
وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتْمٌ
طَلُقُهَا فِي الْحِيضِ فِيمَا جَلًّا
تَحْرِمُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رَفَاقٍ
وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرًا
لَمْ يُسَمَّ تَطْلِيقًا بِتَعْوِيضِ قُرْنِ
ثَلَاثَةَ دَخَلَ أَوْ لَا غَايَةَ
وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّةٍ
وَفِي سِوَاهَا نَوُّهُ فِي عِدَّةِ
نِصْفِ صَدَاقٍ جَائِزٍ إِنْ عِينَا
وَلِأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدِ أَحْلٍ

نُكْحُ الْمَرِيضِ وَأَفْسَحُنْ فَإِنْ بَنَى
وَمَا لَهَا إِزْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقُ
فَإِنْ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ
وَذُو الثَّلَاثِ إِنْ تَكُنْ فِي كَلِمَةٍ
لَكِنْ طَلَاقُ السَّنَةِ الْمَبَاحُ مَا
ثَنَاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا
لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ
فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ
طَلَّقَ حَيْثُ شَاءَ كَحَامِلٍ فَعِ
وَذَاكَ الْاِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا
وَمَنْعَ الطَّلَاقِ حِيضٌ وَلَزِمَ
وَعَبْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أُجَلًّا
وَطَلْقَةُ تَبْيِينُهَا وَبِالثَّلَاثِ
وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى
وَالخَلْعُ طَلْقَةُ تَبْيِينُهَا وَإِنْ
وَطَالِقُ الْأَبْتَةِ الْكِنَايَةُ
وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ
ثَلَاثَةٌ فَيَمْنُ بِنَى بِهَا قَدِهِ
وَلِلْمَطْلُوقَةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا
وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ قُبْلُ



الطَّلَاقُ

شرح المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق.

وهو لغةً: الإرسال من قولك أطلقت الناقة.

واصطلاحاً: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين^(١).

وله أربعة أركان^(٢): الزوج، والزوجة، والقصد: فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق يعني من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «تجاوز الله عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٣)، وكذلك من أكره على الطلاق لأنّ طلاقه لا يعبر عن قصده ومراده، فلا يؤاخذ به قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، وقال ابن عباس ؓ: «ليس لمكره طلاق» وروي مثله عن ابن عمر^(٥)، إلا أن يترك التورية مع العلم بها.

والتورية: لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله: هي طالق ويريد من وثاق، ومعناه القريب إبانة العصمة.

والزّابع: الصيغة وتنقسم إلى:

- (١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح الحدود للرصاع (٢٧١).
- (٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٢٥/٤).
- (٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه الحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١١٢٣٦)، وغيرهما، وقال ابن رجب في العلوم والحكم حديث حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (ص ١٠٩)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي (٨٤/٦ و ١٥٦/٧ - ١٥٧)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، ورواه الدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤ - ١٧١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٣ و ٢١٢ و ٢١٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١٥٦/٧ و ٦١/١٠).
- (٤) الآية (١٠٦) من سورة النحل.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٨/٧).

١ - صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ولذلك من نطق فيه بصريح الطلاق وادعى عند الخصومة أنه لم يقصد الطلاق، لا يصدق^(١).

٢ - وإلى كناية ظاهرة أي صريحة وستأتي.

٣ - وكناية خفية محتملة فتقبل دعواه في نيته وعدده، فإذا قال اذهبي أو انصرفي مثلاً، وقال: لم أرد بذلك طلاقاً، فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه، وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث.

الطلاق الثلاث:

(ومن طلق) من المسلمين الأحرار (امراته) كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها (ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، وحديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقني فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويزوق عُسَيْلَتَكَ»^(٣)، وحديث ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال: «لا حتى يجامعها الآخر» رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن غيرهما^(٤)، ويشترط في الزوج أن يكون:

١ - مسلماً فلو كان المسلم متزوجاً يهوديةً أو نصرانيةً وطلقها ثلاثاً ثم

(١) شرح الزرقاني (٩٧/٤).

(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) متفق عليه، رواه «أحمد» (٣٤/٦)، و«البخاري» (٥٤٥٦) (٢٢٠/٣)، و«مسلم»

(١٥٤/٤) (٣٥٩٩).

(٤) النسائي (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك.

٢ - بالغاً فالصبي وطؤه كالعدم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت.

٣ - وأن يكون النكاح لازماً احترازاً عن نكاح الخيار لأنه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيده.

٤ - وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها بانتشار، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فإنه لا عسيلة معه.

٥ - وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر، وكذا وطء المحلل من غير تناكر فيه.

٦ - وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلا بد من ثبوت الخلوة، وإلا لم تحل، قال أشهب: ولو صدقها الثاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثاني ليملك الرجعة، وأن تكون عالمة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة، ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنه يقتضي أنه لا بد من علمها لأنه قال لها: «حتى تذوقي عسيلته... إلخ».

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين: بدعي^(١)، وسني.

فالأول قوله (وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي محدثة أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

(١) تنبيه: الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. (انظر التوضيح ٣١٣/٤).

تطبيقات جميعاً، فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله» رواه النسائي^(١).

وقال أنس بن مالك ﷺ: «كان عمر ﷺ إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» رواه سعيد بن منصور^(٢)، وكذا أبو نعيم، وروى ابن منيع عن علي ﷺ قال: «ما طلق الرجل طلاق السنة فندم»^(٣) وفي الباب آثار يأتي بعضها.

(ويلزمه) الطلاق الثلاث (إن وقع) في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم^(٤) من الصحابة ومن تبعهم، لحديث سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي قالت: لتهنيك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أنني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً

(١) رواه النَّسَائِي ١٤٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست له رواية بالسماع.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح (١٠٧٣)، تحقيق حبيب عبدالرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٩/٣) (٤١٤٨) دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار. قال الحافظ في الفتح (وسنده صحيح (٣٦٢/٩) دار المعرفة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٤). وقال في كنز العمال: (ابن منيع، وصحح). (٦٧٧/٩).

(٤) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢٢٢/١)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٧/٩)، ونقل الإجماع (٢٦٢/١٠ - ٢٦٦)، وقد نقل إجماع المذاهب أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) ط/وزارة الاوقاف القطرية، والباقي في المنتقى (٣/٤)، وابن العربي في العارضة (١٩٦/١١)، والمغني (٢٤٤/٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣٧٨/٢٣)، وانظر المعيار المعرب للونشريسي (٤٣٣/٤) وغيرهم.

غيره» لراجعتها رواه الطبراني والبيهقي^(١)، وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله: «أرأيت لو طلقت ثلاثاً، قال: «إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» رواه ابن أبي شيبه والدارقطني^(٢)، وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك»^(٣)، وفي الموطأ بلاغاً أن رجلاً قال لابن عباس ﷺ: «إنني طلقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس ﷺ: «طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً»^(٤)، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات^(٥)، وفي الموطأ وسنن أبي داود عن محمد بن إياس ابن البكير قال: «طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة ﷺ عن ذلك فقالوا: لا نرى أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنما كان طلاقاً واحداً، فقال ابن عباس ﷺ: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل»^(٦).

(و) الثاني: فهو (طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه (مباح) للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٦٦)، والطبراني كما في المجموع (٦٢٥/٥) (٧٧٨٨) وقال: رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

(٢) الدارقطني (٤٠١٣).

(٣) البخاري (٥٠٢٢) معلقاً، ومسلم (٣٧٢٦).

(٤) الموطأ (٥٥٠/٢) (١١٤٦)، وانظر شرح الزرقاني (٢١٦/٣).

(٥) شرح الزرقاني (٢١٧/٣).

(٦) الموطأ (٥٧٠/٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) ورقم (٥٧٤١).

(٧) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

لِعِدَّتَيْنِ»^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر^(٢)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣)، وأمره ﷺ بالطلاق لمن شكا إليه وكذلك إقراره لمن طلق من الصحابة كثير متعدّد وسيأتي بعضه، وفسره بقوله: (وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها) أي لم يجامعها (فيه طلقة) واحدة، لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٤)، وله طرق وألفاظ منها: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى»، وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(٥).

(ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء»^(٦)، فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنياً (وله الرجعة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٣) أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) و«النسائي» (٢١٣/٦)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٣).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (١٦٨٣). و«أحمد» (٥٤/٢) (٥١٦٤) و«مسلم» ١٧٩/٤ (٣٦٤٣) و«أبو داود» (٢١٧٩) و«ابن ماجه» (٢٠١٩) و«النسائي» (١٣٧/٦).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢ (٤٥٠٠)، و«البخاري» ٧٥/٧ (٥٣٣٢)، و«مسلم» ١٨٠/٤ (٣٦٤٧) و«أبو داود» (٢١٨٠)، و«النسائي» (٢١٣/٦)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٠).

(٦) ابن ماجه (٢٠٢٠) وصححه الألباني، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٤٢).

(٧) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿١﴾ بالرجعة، وحديث عمر السابق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) حَقَّ (الحرّة) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهي الأطهار كما سيأتي، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة ؓ: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه» رواه البيهقي^(٢)، وروى مالك عنها نحوه في قصة^(٣)، وفي رواية له عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار «أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكُتِبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرِثُهَا»^(٤) وروى عن ابن عمر نحوه.

(أو) في الحيضة (الثانية في) حَقَّ (الأمة) لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته إلا أنه لا بد من النية مع الوطء، فالوطء بدون النية ليس برجعة، وكون الأمة لها حيضتان لأنها على النصف من الحرّة كما يقتضيه القياس على الحد إلا أَنَّ الْقُرْءَ لَا يَتَبَعُضُ فَكَمَلُ^(٥)، فصارت قرأين، ولهذا قال عمر بن الخطاب ؓ: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً» رواه الشافعي^(٦)، ولحديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ» رواه أبو داود والترمذي^(٧)، وحديث

(١) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٢) البيهقي (١٥٧٨٢).

(٣) الموطأ (١١٩٧).

(٤) الموطأ (٥٧٧/٢) (١١٩٩). والشافعي في مسنده، انظر شرح مسند الشافعي (١٣/٤).

(٥) الذخيرة للقرافي (٧٦/١٢).

(٦) شرح مسند الشافعي (٢١/٤) ط/ وزارة الأوقاف القطرية. وعبدالرزاق في المصنف (٢٢٢/٧).

(٧) أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الألباني: الحديث ضعيف.

ابن عمر مثله رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني والبيهقي^(٢) كما هو عند مالك^(٣)، وكذلك رواه البيهقي^(٤).

(فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن قد يئست من المحيض) قال ابن ناجي: «أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق بينت ثلاثين سنة، وليس المراد من جاوز سنّها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة»^(٥)، كما قال: في غير هذا الموضع (طلقها متى شاء) أي في أي وقت شاء قال التتائي: ولو بعد وطئها اهـ^(٦)، لأن طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدّة (وكذلك الحامل) لانتفاء العلة في الثلاثة وهي ما يلحقه من الندم على الولد وعدم معرفته هل علقت منه بولد أم لا، ولما في طلاق الحائض من تطويل العدة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ﴾ الآية^(٧).

(وترجع الحامل ما لم تضع) حملها كله فترجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت عدتها فلا رجعة، وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقه، فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحلّ، وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلا شدة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٨)، فإذا وضعت خرجت من العدة فلم يبق له رجعة عليها.

(١) ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٢) الدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣٦٩ وهو ضعيف وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٣) أخرجه مالك ٥٧٤/٢، في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد ٥٠، ومن طريقه. أخرجه البيهقي ٧/٣٦٩، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٢٧٨) وأخرجه البيهقي عن عمر من قوله: بسند صحيح ٧/٣٦٩، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٥) الثمر الداني (٤٦٥).

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(والمعتدة بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة ترجع (ما لم تنقض العدة) وعدتَهَن ثلاثة أشهر، ومثلها الصغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنما يفترقان بالإقراء (والأقراء) أي في الآية لا في المصنف لأنه لم يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعي (هي الأطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض.

وثمره الخلاف: حلها بمجرد رؤية الدّم الأخير على أن المراد الأطهار، وعدم حلها حتى تتم الحيضة على أن المراد بالأقراء الحيض، ودليلنا ما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر وغيرهما عند قوله في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة، ولقول أبي بكر بن عبدالرحمن: ما أدركت أحداً من فقهاءنا يعني أهل المدينة إلا وهو يقول ذلك^(١).

وقال أحمد في رواية الأثرم عنه^(٢): (رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية وأنّ قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يعين أنّ الأقراء هي الأطهار إذ المراد في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٣).

(وينهى) بمعنى ونهَى نهي تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته وهي (في الحيض) أي والفرض أنها غير حامل لحديث ابن عمر المذكور وغيره (فإن طلق لزمه) لقوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن

(١) المغني (٨١/٩) لابن قدامة المقدسي: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

يطلق لها النساء» رواه البخاري^(١)، فدل على أنّ الطلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر: «فقال: حسبت علي تطليقة» والمراجعة بدون الطلاق محال.

(و) إن لم يراجعها (أجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة) لقوله ﷺ: «مُرّه فليراجعها» وظاهر الأمر الوجوب، ولأنّ الرجعة تجري مجرى النكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطلاق، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها، فإن أبي هدده بالسجن، فإن أبي سجن، فإن أبي هدده بالضرب، فإن أبي ضرب، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض (والتي لم يدخل بها) يباح له أن يطلقها متى شاء) في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها، ومنعه أشهب في الحيض لأنّ العلة عنده محض التبعّد زيادة على ما يلحقها من الإضرار بها بذلك لأنّ الحيضة التي تطلق فيها لا تعتدّ بها في إقرائها (والواحدة تبينها) أي غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل بها ووطئها وطناً غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلاً فإنها بائنة أيضاً للإجماع، ولأنّ الرجعة إنّما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٢)، (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) لما سبق عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً (ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة) أي يلزمه طليقة واحدة ولو لم ينو حلّ العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلاً وأما أنت منطلقه أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية لأنه من الكنايات الخفية (حتى ينوي أكثر من ذلك) إجماعاً لحديث ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته السهمية البتة فأخبر النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ؓ والثالثة في زمان عثمان بن عفان ؓ رواه أبو داود والترمذي^(٣) وهو دليل على أنّه لو

(١) البخاري (٥٠٢٢).

(٢) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) أبو داود (٢٢٠٨). وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم.

أراد ما زاد على الواحدة لوقع، ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية.



الخلع

شرح المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن الخلع فقال (والخلع) وهو لغة: الإزالة، قال في طلبه الطلبة: خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء أي نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء أي نزعها، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه أي قبلت خلعها إياها ببدل، وتخالع الزوجان وخالعتها وخلعته، وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: لا أنا ولا ثابت أي لا أنا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك^(١).

وشرعاً: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها^(٢) وهو معنى قوله: (طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يُسمَّ طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه) طلقة إشارة للرد على من يقول إنه فسخ، وإن صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج، وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج.

وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي لا بائن.

وقوله: وإن لم يسم طلاقاً إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقاً إلا إذا سمي طلاقاً وإلا فلا يلزمه الطلاق^(٣).

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥)، وطلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم

الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧هـ (مادة خلع).

(٢) انظر المطلاع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي الناشر: المكتب

الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٣) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٥/٤).

والخلع جائز بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾^(١) ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ، وبإذنه، ففي الصحيح: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيعه، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه، قالت: نعم، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها» وهو أول خلع كان في الإسلام رواه البخاري والنسائي وغيرهما^(٢)، وكذلك الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الترمذي وغيره^(٣).

ولكنه مشروط بوجود الشقاق، وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق، أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان^(٤).

أما كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطلقه» رواه عبدالرزاق، والدارقطني^(٥).

ولأن «عثمان رضي الله عنه» حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلمية من زوجها عبدالله بن خالد بن أسيد» كما رواه مالك والشافعي عنه لكن ضعفه

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠/٧ (٥٢٧٣)، (٥٢٧٤ و ٥٢٧٥)، ٦١/٧ (٥٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩). و«الترمذي» (١١٨٥)، و«ابن ماجه» (٢٠٥٦).

(٣) (١١٨٥) قال أبو عيسى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/٥ (٢٢٨٠٤) و«أبو داود» (٢٢٢٦) و«الترمذي» (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وحسنه، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢٦٣) والدارقطني (١٣٤) موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً. وقال البيهقي في الصغرى: (وإسناده ضعيف بمرّة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك).

أحمد بن حنبل وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»، ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات ولأنها لم تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. وسيأتي بقية من الكلام عليه بعد اللعان، والله المستعان.

ألفاظ الطلاق:

ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية فقال: (ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي: ثلاث دخل بها، أو لم يدخل) ولا يُنَوَّى في البتة مطلقاً مدخولاً بها أم لا لحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إنني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، وفي لفظ: فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه إلا مثل الهدية، وأخذت هُدبَةً من جلبابها، فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة^(١)، وهو ظاهر في أنّ حكم البتة ثلاث، ولو اختلف الحكم لما منعها من الرجوع حتى يسألها عن أي أنواع البتة كان طلاقه إيّاها؛ وحديث ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته السهمية البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة الحديث^(٢) وقد سبق قريباً ففيه دليل على أن هذا اللفظ كان معروفاً للثلاث، ولذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنه أراد بها واحدة حتى استحلفه.

قال مالك عن يحيى بن سعيد... فقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقت البتة منها شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الموطأ (١١٤٨)، وانظر الاستذكار (١٠/٦). وعبدالرزاق في المصنف (١١١٨٥).

وجاء عن علي من طرق يقوي بعضها بعضاً أنه قال: «الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحلّ لهم حتى تنكح زوجاً» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي^(١)، وورد عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة أنّ البتة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً آخر ولأنّ البتة معناها القطع، وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال لم يبق بينهما شيء البتة.

(وإن قال): لها أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها) لأثر علي السابق ولما رواه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في «الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً»^(٢).

وما رواه مالك والشافعي عنه بلاغاً «أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك»، فكتب عمر إلى عامله «أن مره يوافني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه» فقال عمر: من أنت، فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسالك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟، فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت^(٣)، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وفيه أنه قال له: «بانت منك»^(٤)، وما رواه مالك بلاغاً أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام أنها ثلاث تطليقات» رواه عبدالرزاق وكذلك روي عن زيد بن ثابت مثله^(٥).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٩٤/٤) (١٨١٥٠ - فما بعدها) وعبدالرزاق (١١١٧٦) إلا أنه ذكر عن عمر أنها واحدة وعن علي ثلاث. الدارقطني (٣٢/٤) (٨٦). والبيهقي (١٥٤١٠) (٣٤٤/٧).

(٢) عبدالرزاق (٣٥٨/٦) (١١١٨٤)، والبيهقي (٣٤٤/٧) (١٥٤١٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٠/٦).

(٣) الموطأ (١١٥٠) (٥٥٢/٢).

(٤) البيهقي (١٥٤٠٦) (٣٤٣/٧).

(٥) وصله عبدالرزاق من وجوه متعددة وفي قضايا مختلفة، انظر الموطأ (٢٠٢٧) شرح الزرقاني (٢١٩/٣).

(ويُنَوَّى) في عدد الطلاق لا في إرادة الطلاق (في التي لم يدخل بها) خلاف المشهور^(١)، والمشهور أن في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، لأن هذه الألفاظ تقتضي بينونة، وهي تحصل قبل الدخول بوحدة فلم يزد عليها إلا بنية لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن بينونة لا تحصل إلا بها.

(والمطلقة) التي سمي لها الزوج صداقاً (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذي سماه لها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢)، أي الثيات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو معنى قوله: (إلا أن تعفوا عنه) أي عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيباً) رشيدة (وإن كانت بكرأ فذلك) أي العفو راجع (إلى أبيها)^(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ما تستحقه المرأة بالطلاق:

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبِرَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقٌ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨٢/٤). وشرح الزرقاني (٢١٩/٣).

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٣).

رَوَّجَهَا أَحْوَهَا وَإِنْ رَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ. وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ. وَلَا تُحْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بِأَسِّ بِالتَّعْرِيزِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيَحْرَمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِنَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِنَقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَاؤِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيُنْدَبُ التَّمْتِيعُ لِلْمُطَلَّقِ
أَوْ خَالَعْتَهُ أَوْ مَعِيبَةً تُرَدُّ
فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرَضِ
وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ
وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُدَامِهَا حَرِي
فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعُ
لَا حَيْثُ كَانَ نَائِيًا لَا يَدْرِي
إِلَّا لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَصْدَقِ
تَسْلِيَةً بِحَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ
وَمَا بَنَى بِالْإِرْثِ لِأَلْمَهْرِ قُضِيَ
لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْأَقْلِ
وَجُنِّينَ وَبَرَصٍ وَذَا الْجَرِّ (١)
مَهْرًا بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعُ
فَمَا لَهَا إِلَّا أَقْلُ الْمَهْرِ

(١) أي وداء الفرج (وهو الحر).

وَدُوَّ اعْتِرَاضَ عَاماً أَجَلٌ فَإِنْ
وَأَجَلَ الْمَفْقُودُ أَزْبَعَ سِنِينَ
ثُمَّتْ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَلَا تَرْتُهُ أَوْ يَجُوزُ حِينًا
وَخُطْبَةً فِي عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ
وَنَاكِحَ بِكَرَأٍ يُقِيمُ سَبْعًا
وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي
لِأُخْتَيْهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ
وَالْوَطْءُ بِالْمُلْكِ مُحَرَّمٌ لِمَا
وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلَاقُهُ وَلَا
وَلِلْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ
وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمَمْلُوكَهُ
وَمَا لِمَنْ حُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِي بِمَا

وَطِيءَ إِنْ لَمْ يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنُ
مَنْ رَفَعَهَا أَوْ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينُ
ثُمَّ تَزْوُجُ إِذَا شَاءَتْ لِأَنَّ
لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْيَ كَالسَّبْعَيْنَا
وَجَازَ تَغْرِیضُ بِقَوْلٍ يَجْمَلُ
لَهَا وَتَيْبًا ثَلَاثًا طَبْعًا
مُلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَفِي
بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةِ أَوْ عِنْتِ
يَحْرُمُ النُّكَاحُ قَيْسًا سَلِمًا
طَلَاقٌ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلَا
أَنْ تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهُ
فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ
دُونَ الثَّلَاثِ نِكَاحُهُ عَمَى

(ومن طلق) امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً حرّة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم (فينبغي) بمعنى يستحب (له أن يمتع) أي يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٣)، وفي صحيح البخاري عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٤١) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين^(١).

وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لزوجها: «متعها» قال: لا أجد ما أمتعها، قال: «فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو بنصف صاع من تمر»^(٢).

(ولا يجبر) تأكيد إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فتخصيص المحسنين بها يدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين^(٣)، وقال الشعبي: «والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة» رواه ابن أبي حاتم، وقال سعيد بن جبيرة: ليست المتعة على كل أحد إنما هي على المتقين.

لطيفة: من اللطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال: «طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متعها، فقالت المرأة: إنه ليس لي عليه متعة إنما قال الله: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) وليس من أولئك»^(٤).

(والتي) أي المطلقة التي (لم يدخل بها و) الحال أنه كان (قد فرض لها) صداقاً (فلا متعة لها) لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٥) ثم

(١) رواه البخاري (٤٩٥٧، ٥٣١٤)، قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٩): «رازيين: براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازي الصفيق».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٧٠) (٢٥٧/٧) ط/ الباز.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤٤٨/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨٨٩) (٢٥٨/٧) الباز. وانظر شرح الزرقاني (٢٥٤/٣).

(٥) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، وروى مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها»^(٢)، وكذا رواه عبدالرزاق وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه والبيهقي وعند بعضهم: «كفى بالنصف متاعاً»^(٣) (ولا) متعة (للمختلعة) لأن المتعة شرعت جبراً وتسلياً لما يلحقها من ألم الفراق، فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها (وإن مات) الزوج (عن) زوجته (التي لم يفرض لها) صداقاً (و) الحال أنه (لم يبين بها فلها الميراث) اتفاقاً لأنه بعقد النكاح في الصحة صح التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمَا تَرَكَتُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤)، وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النص (ولا صداق لها) عليه على المشهور ومفهومه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضاً لما رواه مالك عن نافع «أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث»^(٥).

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعه وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال: عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٢١٢١)، وانظر شرح الزرقاني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (١٤٨٨٤).

(٣) الدر المنثور (٧٤٠/١) دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.

(٤) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٥) شرح الزرقاني (١٧٠/٣).

(ولو دخل بها) أي التي مات عنها ولم يفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداق المثل) لأنّ الوطاء في النكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ، وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد (إن لم تكن رضيت بشيء معلوم) أي حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل لحديث عامر بن ربيعة أنّ امرأة من فزارة تزوّجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»، قالت: نعم فأجازه، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(١).

العيوب الموجبة للردّ:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وتردّ المرأة من الجنون والجذام والبرص) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو كثرت وهو كذلك (و) تردّ المرأة أيضاً بـ (داء الفرج) وهو ما يمنع الوطاء أو لذته وهو خمسة أشياء^(٢):

- ١ - القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج.
- ٢ - والرّتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.
- ٣ - والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً.
- ٤ - والاستحاضة وهو كما تقدم جريان الدم زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع.
- ٥ - والبخر وهو نتن الفرج.

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ (١٥٧٦٤) و٤٤٦/٣ (١٥٧٧٩)، والترمذي (١١١٣) وقال:

صحيح، وفي بعض النسخ حسن، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) وأوصلها ابن العربي في القبس إلى خمسة وعشرين عيباً فيهما، أو في أحدهما مما لا

يختص بالآخر (القبس ٢/٦٩٦ - ٦٩٧). وانظر التوضيح على جامع الأمهات

(١٠٧/٤).

(فإن دخل) الزوج بالتي (بها) شيء من العيوب المتقدمة (و) الحال أنه (لم يعلم) به عند الدخول (وَدَى) أي دفع (صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصّداق ثم يرجع به (على أبيها) إن كان زوجها له، ظاهره ولو كان معسراً ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج، أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (إن) كان الذي (زوجها أخوها) فإنه يرجع عليه لقول عمر بن الخطاب: «أیما بعل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها» رواه مالك وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب^(١)، ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصّداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها»، وورد مثله عن علي أخرجه سعيد بن منصور^(٢) والبيهقي، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وقد ورد «أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها بياضاً فلم يقربها وقال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أعطها شيئاً» رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم من حديث كعب بن زيد^(٣).

(وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة) أي بعيد كابن العمّ ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج (فلا شيء عليه) وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنه يرجع على المرأة بجميع الصّداق لعدم اطلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطلاعه رجع عليه الزوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلة وهي

(١) الموطأ (٥٢٦/٢)، والدارقطني (٢٦٦/٣)، والبيهقي (٢١٤/٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧/٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في البلوغ (٢١٨): رجاله ثقات.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣).

(٣) مسند أحمد (١٦٠٣٢). والبيهقي (٧ / ٢١٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧) وهو ضعيف جداً كما قال الألباني في الإرواء (٣٢٦/٦)، وفي بعض طرقة أنه قال: «دَلَسْتُم عَلَيَّ» إلا أن في سنده اضطراباً شديداً، انظر مسالك الدلالة للغماري (٢٣٩).

التدليس على الزوج (ولا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) لأنه أقلّ الصّدق والفرق بين الوليّ يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصّدق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الوليّ فإن جميعه يبقى لها لأن الولي لا يرجع عليها بشيء.

(ويؤجل المعترض سنة) أي العتّين أي إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقاً على العقد أو متأخراً عنه فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها^(١) (فإن وطئ وإلا فُرق بينهما) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل^(٢)، وأما لو ادّعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدّعوى في الأجل أو بعد الأجل أنه وطئ في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها (إن شاءت) بطلقة بائة لأنّ كل طلاق من القاضي بائن إلاّ طلاق المعسر بالنفقة والمولي من زوجته لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني والبيهقي؛ وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «يؤجل العتّين سنة فإن وصل إليها وإلا فُرق بينهما»^(٣)، وعن علي عليه السلام مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق^(٤)، وعند عبدالرزاق وغيره عن ابن مسعود مثله أيضاً^(٥)، وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبه^(٦)، والعلة في ذلك أنّ العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يزل، دلّ على استحكامه، أو على أنه خلقي ففرّق بينهما لما يلحقها من الضرر إن شاءت هي وطلبت ذلك، وإذا رضيت هي وسامحت في حقها فلا يجبران على الفراق^(٧).

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥). وانظر شرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).

(٢) التوضيح (١١٠/٤ - ١١١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) (٢٠٦/٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٤٩) (٢٠٧/٤) والبيهقي (١٤٦٨٨) (٢٢٧/٧).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠٧٢٣) (٢٥٣/٦).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المدونة (٤ / ٢٦٤) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥).

أحكام الزوج المفقود:

(والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرًا (يضرب له أجل أربع سنين) وإن كان عبدًا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل (من يوم ترفع ذلك) إلى السلطان (وينتهي الكشف عنه)، وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال: إن الواو في وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أي فلا بد من حصول الأمرين لأنه لا يستلزم أحدهما الآخر، فلذا ذكرهما (ثم) إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر فد (تعند) زوجته (كعدة الميت) وعليها الإحداد على المشهور (ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج إن شاءت) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ لحكم عمر رضي الله عنه بذلك «في امرأة الذي اختطفته الجن» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وجماعة من طرق عديدة بلغت ثمانية كما قال أحمد بن حنبل^(١)، ولقوله رضي الله عنه: «أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا» رواه مالك والبيهقي^(٢)، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله^(٣)، وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى البغوي عن علي مثله^(٤).

(ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقاسي؛ وسبعون على ما اختاره عبدالوهاب^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) (٥٢٢/٣). وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣١١، ٣١٢)، رقم (٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل. والمغني (١١/٢٤٧). دار عالم الكتب.

(٢) مرسل أخرجه مالك (١٢٥٢) وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٥٧)، والبيهقي (٧/٤٤٥) (١٥٩٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٩/٣١٤).

(٥) انظر مواهب الجليل (٥/٤٩٦) والذخيرة (١٣/٢٢).

وقد قسم المَالِكِيَّةُ إلى أنواع:

الأول: المَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَعَ هَذَا النَّوعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ.

الثاني: المَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْأَعْدَاءِ.

الثالث: المَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ.

الرابع: المَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ^(١).

(ولا تخطب المرأة) المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو المتوفى زوجها وهي (في عدتها) بصريح اللفظ أي يحرم وهذا إذا كانت معتدة المطلق وأما منه فإنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالتكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢)، قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل وزيد بن أسلم والزهري وعطاء والسدي والثوري والضحاك في جماعة من المفسرين حتى تنقضي العدة^(٣)، ولأنه تعالى أباح التعريض فدلّ على أن التصريح محرّم لأنّ التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبره بانقضاء العدة.

(ولا بأس بالتعريض) للمعتدة (بالقول المعروف) أي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل إني فيك لراغب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٤)، وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذنيني...» الحديث رواه

(١) القوانين الفقهية ص (١٤٤ - ١٤٥)، والكافي لابن عبد البر (٥٦٧/٢ - ٥٦٩)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٥٦/٤) وما بعدها، ومواهب الجليل (١٥٦/٤) وما بعدها.

(٢) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٣) الدر المنثور (١/٦٩٦).

(٤) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

أحمد ومسلم^(١)، وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث محمد بن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيممة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أنني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته رواه الدارقطني^(٢)، وقال ابن عباس في الآية: «يقول إنني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة» رواه البخاري^(٣).

(ومن نكح بكرة) أي تزوج على امرأته أو نسائه (فله) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهما في القسم (وفي الثيب ثلاثة أيام) ثم يسوي بينهما في القسم بعد ذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٤)، وحديث أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٥).

(ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطاء) أي أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى الأمانة (فإن شاء) أي أراد (وطء الأخرى فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي وطئها إما (ببيع) بعد الاستبراء بيعاً ناجزاً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٢٢٤/٣ (١٨). وضعفه الألباني في الإرواء بالرغم أنه قال: ولم أفد عليه في سنن الدارقطني، إلا أن يكون عثر عليه بعد ذلك وهو فيها كما أشرنا إلى ذلك. في كتاب النكاح ضمن قصة سكينه بنت حنظلة لما استأذن عليها علي محمد بن علي.

(٣) البخاري (٥١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٢/٦)، و«مسلم» (١٧٢/٤) (٣٦٩٤)، و«أبو داود» (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٢١٣)، و«مسلم» (٣٦١٦).

لمن لا يعتصره منه، وأما إن لم يكن ناجزاً كبيع الخيار فإنه لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيام الخيار (أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به) كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وتحريم الجمع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وحديث فيروز الديلمي قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي الترمذي^(٢)، وهذا عام يدخل فيه النكاح والوطء بملك اليمين.

(ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها، ولا ابنتها، وتحرم على آبائه، وأبنائه، كتحریم النكاح) لما سبق في الحرائر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَزْجَعْتُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾ الآية (٣).

(والطلاق بيد العبد دون السيد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني وغيرهم^(٤).

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٢/٤ (١٨٢٠٥) و«أبو داود» (٢٢٤٣) و«الترمذي» (١١٢٩) و(١١٣٠) وحسنه و«ابن ماجه» (١٩٥١) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني اسمه: الدليلم بن هوشع. أخرجه أحمد ٢٣٢/٤ (١٨٢٠٣) و(١٨٢٠٤).

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وحسنه الألباني.

طلاق الصبي:

(ولا طلاق لصبي) لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي^(١)، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يجوز طلاق الصبي»^(٢)، وروى عبدالرزاق والحاكم عن علي قال: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم»^(٣).

وإنما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لا طلاق على الصبي إنما يطلق عليه وليه لمصلحة.

النيابة في الطلاق:

(والمملَّكة) وهي التي يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت (والمُخَيَّرَة) وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو اختاريني أو طلقيني أو طلقيني حكهما أن (لهما أن يقضيا)^(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة^(٥)، ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة^(٦)، وعن ابن مسعود مثله رواه ابن أبي شيبة^(٧)، (ما

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) و«النسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٣) والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، و«ابن خزيمة» (١٠٠٣ و ٣٠٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧) بسند صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٣١٦).

(٤) الذخيرة (٧/ ٣٨٢). والبيان والتحصيل (٥/ ٢١٣).

(٥) البخاري معلقاً (٤٩٦٢) ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم (١٤٧٧).

(٦) عبدالرزاق (١١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢).

(٧) وابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)

دامتا في المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمراً بيان مرادهما فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر ففي الواحدة لا منكرة له وفيما زاد عليها له المنكرة لإجماع الصحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق^(١) بخلاف علي عليه السلام ورد بأنه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة، ففي مسند الإمام زيد عن علي عليه السلام مثل حديثه السابق، وزاد في آخره، «فإن قامت من المجلس فلا خيار لها»، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إذا ملَّكها أمرها فتفرقاً قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً^(٢)، وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن جابر عليه السلام مثله، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وإلى هذا أشار بقوله:

(وله أن يُنَاكِرَ الْمُملَكَةَ خَاصَّةً) دون المخيرة (فيما فوق الواحدة) وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص عليهم السلام كما عند الشافعي ومالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وسحنون^(٣)، بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقرّ بأنه أراد بتملكه الطلاق، فلو قال: لم أرد طلاقاً فإنه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وأن يدعي أنه نوى واحدة في حال تملكه وأن يكون تملكه طوعاً احترازاً مما إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا منكرة له دخل بها أم لم يدخل.

وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تختير في العدد أو في النفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا تقبل منها إن فسّرت بما دون ذلك وهذا معنى قوله: (وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها)

(١) ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٨) دار الفكر.

(٢) (١١٩٢٩). وابن أبي شيبة (١٨٤٣٠).

(٣) الموطأ (٥٥٣/٢) من حديث ابن عمر.

لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

فائدة^(١): البيونة التي تقدّم أنّها تمنع الارتجاع تقع بستة أمور وهي:

- ١ - ردة أحد الزوجين.
- ٢ - الخلع.
- ٣ - الثلاث أو ما يقوم مقامها.
- ٤ - الطلاق قبل البناء.
- ٥ - انقضاء عدة الرجعية.
- ٦ - طلاق الحاكم على الزوج من غير إيلاء، ولا إفسار بالنفقة. وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَبْنُ بَخْلَعِ زَوْجَةٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ تَمَامِ عِدَّةِ
أَوْ بِطَلَاقٍ إِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الَّذِي بَهَا بَنَى
إِلَّا لِإِيْلَاءٍ وَعَسَرَ النِّفْقَةَ هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ مِنْ حَقِّقِهِ

الإيلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّقٌ.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الإِيْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ
وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُؤَقِّفَهُ السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُؤَلِّقٌ

(١) تبين المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (١٦٣/٣).

وَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ثُلُثِ الْعَامِ وَقَتَّ الْإِيْلَاءَ
لِلْحُرِّ، وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ حَتَّى يُوقَّفَ مِنَ السُّلْطَانِ

الشرح:

الإيلاء: لغة: الحلف قال ابن عاشور في تفسيره^(١): والإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً يقال آلى يولي إيلاء، وتآلى يتآلى تآلياً، واثتلى يأتلى اثتلاء، والاسم الألوَّة والألية، كلاهما بالتشديد، وهو واوي فالألوَّة فعولة والألية فعيلة.

وقال الراغب: «الإيلاء حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير قال تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَآلًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿وَلَا يَأْتَلِي أَوْلُوا أَلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وصار في الشرع الحلف المخصوص»، فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو، وتشهد به موارد الاستعمال، لأننا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد فعل آلى ونحوه كثيراً، ويذكرونه كثيراً، قال المتملمس: أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ...

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِي أَوْلُوا أَلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾^(٢)، أي على أن يؤتوا وقال تعالى هنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣) فَعَدَّاهُ بَيْنَ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين. وأياً ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحلف على الوصف المخصوص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وكلّ حالف) من المكلفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطاء) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٨٤ - ٣٨٥). وانظر تفسير الطبري (٤/٤٥٦).

(٢) الآية (٢٢) من سورة النور.

(٣) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

قاصداً بذلك الضرر (أكثر من أربعة أشهر فهو مول) من يوم اليمين^(١) إن كانت يمينه صريحة كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر؛ ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل، كقوله: والله لا أطوك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مؤلياً لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» رواه الطبراني^(٢).

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر) للآية السابقة (وشهران للعبد) لقول عمر رضي الله عنه: «إيلاء العبد شهران» رواه عبدالرزاق^(٣)، ولأنّ مدّة الإيلاء يتعلّق بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحرّ العبد كالطلاق، (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لأن إيلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه

(١) متى يحسب اليوم في الإيلاء واليمين قال الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة:

واليوم يلغى في اليمين والكره وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العده وأجل عقيقة وعهدة

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٤/٦٤٣). وذكر الغماري تبعاً للحافظ في الفتح أنه عند الطبري ولم أفق عليه فلعله تصحيف، والله أعلم.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣١٨٨) (٣/٢٣٣).

هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لأنه خلاف المعروف من مذهب مالك^(١) (حتى يوقفه السلطان) هذا هو المشهور أي أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور أي فيوقفه السلطان إما فاء أو طلق، فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة حتى يوقف» رواه مالك والبخاري^(٢)، وبهذا حكم علي وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة الصحابة بل قال الشافعي: إن أكثر الصحابة قال به^(٣).

«فائدة»: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ «إلا كونه آلى من نسائه شهراً»^(٤) الحديث المعروف في كون الشهر تسعاً وعشرين على أن في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محل بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.



(١) شرح الزرقاني (٢٣٣/٣).

(٢) الموطأ (٥٥٦/٢) (١١٦٣) وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ لابن أبي شيبة وصححه سنداً على شرطهما. وفيه عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - شرح الموطأ (٢٢٥/٣) ط. دار الكتب العلمية. والبخاري (٤٩٨٥).

(٣) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٢٨/٩)، قال: وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فيما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) البخاري (٣٧١؛ ٦٥٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦) وأخرجه الترمذي (٦٩٠)، والنسائي (١٦٦/٦).

الظَّهَار

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِنَقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ
سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَيْنٍ لِكُلِّ
مِسْكِينٍ. وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ
يَاطَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَدَبَّرْهَا.

وَلَا بَأْسَ بِعِنَقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى
وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

<p>وَمِثْلَ وَطْءِ ذُو الظَّهَارِ اجْتَنَبَهُ مُؤْمِنَةٌ لَا عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ثُمَّ لِعَجْزِ صَامِ شَهْرَيْنِ وَلَا فَلْيُطْعَمَنَّ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُرَامُ وَلَا يَطْأُ لَيْلًا وَلَا نَهَارَهُ وَإِنْ يُقْبَلُ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلَّ بَعْضَ الْمُكْفَرِ مِنَ الطَّعَامِ وَيُجْزَى الْأَعْوَرُ فِي الظَّهَارِ وَعِنَقُ عَاقِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ</p>	<p>حَتَّى يُكْفَرَ بِعِنَقِ رَقَبَةِ شِرْكٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ فَاَنْتَبَهَا فُرْصًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَا وَكُلِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ هِشَامُ وَكَفَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ فَلْيَتَدَبَّرْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ وَوَلَدِ الزَّانَا مَعَ الصَّغَارِ أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الْإِمَامُ</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الشرح:

لغة واصطلاحاً: قال الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: لم يأت مصدره إلا على وزن الفِعال ووزن المفاعلة. يقال: صدر منه ظهار

ومُظاهرة، ولم يقولوا في مصدره بوزن التظهر، فقراءة نافع قد استُغني فيها عن مصدره بمصدر مرادفه.

ومعناه أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وكانَ هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأييد تحريم نكاحها وبت عصمتها. وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، يُريد بذلك أنه حرّمها على نفسه. كما أنّ أمه حرام عليه...

فالتقدير: قربانك كقربان ظهر أمي، أي اعتلائها الخاص.

قال المفسرون وأهل اللغة: كان الظهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأييد التحريم.

وأحسب أنه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحسب أنه كان معروفاً عند العرب في مكة وتهامة ونجد وغيرها ولم أقف على ذلك في كلامهم.

وحسبك أن لم يذكر في القرآن إلا في المدني هنا (أي في سورة المجادلة) وفي سورة الأحزاب.

والذي يلوح لي أنّ أهل يثرب ابتدعوا هذه الصيغة للمبالغة في التحريم، فإنهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلّقين بعوائدهم، وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرجل امرأته من جهة خلفها، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾^(١)، فلذلك جاء في هذه الصيغة لفظ الظهر، فجمعوا في هذه الصيغة تغليظاً من التحريم وهي أنها كأمة، بل كظهر أمه، فجاءت صيغة شنيعة فظيعة.

وأخذوا من صيغة أنت عليّ كظهر أمي أصرح ألفاظها وأخصها بغرضها وهو لفظ ظهر فاشتقوا منه الفعل بزّنات متعدّدة، يقولون: ظاهر من امرأته، وظهر مثل ضاعف وضعّف، ويدخلون عليهما تاء المطاوعة.

(١) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

فيقولون: تظاهر منها وتظهر، وليس هذا من قبيل النحت نحو: بسمل، وهَلَّل، لعدم وجود حرف من الكلمات الموجودة في الجملة كلها.

والخطاب في قوله: «﴿مِنْكُمْ﴾» يجوز أن يكون للمسلمين، فيكون ذكر هذا الوصف للتعميم بياناً لمدلول الصلة من قوله: «﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾» لئلا يتوهم إرادة معين بالصلة» اهـ^(١).

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حلّ وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكلّ والمعلّق كالحاصل»^(٢).

(ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرّاً كان أو عبداً، فالمسلم يشمل الزوج والسيد (من امرأته) أو أمته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله أنت عليّ كظهر أمي، وقد انفق الأئمة على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم بالنسب^(٣) (فلا يطؤها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها (حتى يكفر) بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها إتما:

(بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك، ولا طرف من حرية) أما اشتراط الإيمان فظاهر لأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وهي ككفارة القتل إذ نصّ تعالى على كونها مؤمنة^(٤)، وحديث معاوية بن الحكم السلمي قي قصة جاريته وفيه قول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما^(٥)، وأما اشتراط السلامة من العيوب فإن إطلاق اسم الرقبة يقتضي السلامة، ولأنّ النقص يمنع التصرف التام فوجب أن

(١) التحرير والتنوير للعلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور (١١/٢٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥). وانظر مناهج التحصيل للرجاجي (٤١/٥ - ٤٢).

(٣) المغني (٣٤٠/٧) والإجماع لابن المنذر (٨٤).

(٤) المنتقى للباقي (٤١/٤).

(٥) و«البُخاري» في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، و«مسلم» ٧٠/٢ (١١٣٦) و٣٥/٧

(٥٨٧٣)، و«أبو داود» (٣٢٨٣).

يمنع الإجزاء ولأن المقصود من العتق تملك العبد منفعتة وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضر بالعمل، وأما إن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعمور فإنه يجزئ^(١) كما سينص عليه بعد (فإن) عجز عن العتق بأن (لم يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالأهله فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتم المنكسر ثلاثين وتجب: نية التتابع، ونية الكفارة؛ فإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله سبحانه اشترط التتابع (فإن لم يستطع) الصوم (أطعم ستين مسكيناً) أحراراً مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ . . . ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢)، وحديث خولة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول أتق الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن» ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٣)، إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعته بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً رواه أبو داود وغيره^(٤)، أما اشتراط كون الرقبة مؤمنة فلائها مخرجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان.

(مدين لكل مسكين) لأن الله تعالى لم يقل في كفارة الظهر من أوسط ما تطعمون فدل على أنه أراد أفضل الشبع وذلك يحصل بمدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف كفارة اليمين فإن الله تعالى قال فيها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

(١) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (٩٣/٥). وانظر القبس (٢/ ٧٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

(٢) الآيتان (٣ - ٤) من سورة المجادلة.

(٣) الآية (١) من سورة المجادلة.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠) وأبو داود (٢٢١٦)، والبيهقي (١٥٦٦٨). وصححه الألباني.

أَهْلِيكُمْ»^(١)، قال مالك: والوسط بالمدينة مدّ بمدّ النبي ﷺ ولأنّ في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية: «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً»^(٢)، والصاع أربعة أمداد فيكون لكل واحد مدين.

(ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يياشرها (في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة) لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾، (فإن فعل ذلك فليتب إلى الله ﷻ) وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفّر قال: «كفارة واحدة» رواه ابن ماجه والترمذي^(٣).

(فإن كان وطؤه) أو استمتاعه بغير الوطء (بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها) أي الكفارة وسكت عن العتق فإنه لا يتبعض لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٤)، فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلص من حكم الظهر فمن جامع قبل أن يتم الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهر، والإطعام مثله، ولحديث ابن عباس أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه الأربعة والترمذي^(٥)، والواطئ قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله.

(ولا بأس بعتق الأعور في الظهر) لأن العور لا يمنع من التصرف

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٧)، وقال: هذا أصح.

(٣) الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢) مختصراً. وصححه الألباني.

(٤) الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩) وصححه، وابن ماجه (٢٠٦٥)،

والنسائي (١٦٧/٧)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٢).

والانتفاع بخلاف العمى ونحوه، (و) كذلك لا بأس بعق (ولد الزنى) لشمول الرقبة في الآية له والابق والسارق والزاني، وأما حديث: «نعلان أجاهد بهما أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا» فليس بصحيح، وهو في المسند وسنن ابن ماجه من حديث ميمونة رضي الله عنها (١).

(ويجزئ الصغير) لصدق اسم الرقبة عليه (ومن صلى وصام أحب إلينا) أي المالكية لتمكّنه من معاشه بخلاف الرضيع فإنه وإن أجزأ في الظهر إلا أن ذلك متعذر فيه، ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب.



اللَّعَان

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزَّوْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَاخْتَلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَاقَحَا أَبَدًا.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمْسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمْسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جُلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَرِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

(١) أحمد (٢٧٦٢٤)، ابن ماجه (٢٦٢٨) وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث

رقم: (٥٩٦٠) في ضعيف الجامع.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أَنْفَسَحَ نِكَاحَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللَّعَانِ جَاءَ
مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنَا كَمَزُودٍ فِي
وَبِاللَّعَانِ أَسْقَطُنْ حَدًّا وَجَبَ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ
وَالْتَعَنَّتْ هِيَ كَذَا وَتُخْمِسُ
وَبِنُكُوحِ الزَّوْجِ يُلْحَقُ الْوَلَدُ
فِي نَفِي حَمَلٍ يَدْعِي اسْتِبْرَاءَ
مُكْحَلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
وَأَبَدِ التَّحْرِيمِ وَأَقْطَعَ النَّسَبَ
بِاللَّهِ أَرْبَعًا وَلَعْنًا يُفْرَدُ
بِغَضَبٍ كَمَا بِئُورٍ يُدْرَسُ
وَحُدًّا لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنَكَّلَ تُحَدُّ

الشرح:

اللَّعَانُ^(١): لغة: قال في المصباح: لعنه لعناً من باب نفع، طرده وأبعده أو سبه فهو (لعين) و(ملعون)، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة اهـ.

اصطلاحاً: هو حلف مسلم على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «هو مأخوذ من اللعن لأن الملائع يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٠١).

القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرّجل مُلاعن والمرأة مُلاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التّحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقّق أنّ الولد ليس منه قوي الوجوب» اهـ^(١).

(واللّعان) مشروع رخصة نصّ عليه الكتاب والسنة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة (بين كلّ زوجين) ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية: ومن نكح ذات محرّم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان لأنّه نكاح شبهة فإن نكلت حدّت وإن نكل حدّ للقذف، ويلزمه الولد، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتّى منه الوطاء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فتلاعن الكتابة والأمة، واللّعان بين الزوجين يكون (في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أنّ بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأوّل وهو ستة أشهر فأكثر (أو) يدعي (رؤية الزنا كالمروء) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرَبَّعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٧﴾﴾ الآية^(٢).

ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره، وأما إذا رآه وسكت ثمّ قام بعد ذلك فلا لعان.

(١) فتح الباري (٣٤٩/٩).

(٢) الآيتان (٦ - ٧) من سورة النور.

ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها، وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنى، (واختلف في اللعان في القذف) من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن^(١) ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها:

أشار إليه بقوله: (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» رواه الدارقطني وأصله عند أبي داود^(٢)، وحديث علي رضي الله عنه قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني^(٣).

صفة اللعان:

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله، ثم يُخَمَّسُ باللعنة، ثم تلتعن هي أربعاً وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى)، وكما في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر: «يا أبا عبدالرحمن المتلاعنان يفرق بينهما، قال: سبحان الله، نعم، أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك، قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...﴾ فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: «لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم أتاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ الرجل

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦١/٢)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (١٨٨/٣) وانظر القبس (٣٠١/٢) فما بعدها.

(٢) أبو داود (٦٨٣/٢). والبيهقي (١٥٧٥٠) والدارقطني (١١٦). وصححه الألباني.

(٣) البيهقي (١٥٧٥٤)، والدارقطني (١١٧).

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(١).

ويجب: أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة.

وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلا في المسجد.

ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر.

ويستحب تخويفهما خصوصاً عند الخامسة، بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب. وكل هذه المعاني من أحاديث صحيحة^(٢).

(وإن نكلت هي) أي المرأة عن اللعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج (رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملائع (أو من زوج غيره) أي في نكاح صحيح لازم (وإلا) أي وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة مسلمة مكلفة، فإن كانت أمة فنصف الحد، وإن كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها.

(وإن نكل الزوج) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة (جلد حد القذف ثمانين) جلدة (ولحق به الولد).

عود إلى الخلع:

ثم انتقل يتكلم على الخلع مرة أخرى وإن كان قد أشار إليه في الطلاق وهل هو طلاق أم فسخ، فقال: (وللمرأة) أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة أن تفتدي أي تختلع من زوجها إذا كان بالغاً رشيداً، أما إذا

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢ (٤٦٠٣). وفي ١٩/٢ (٤٦٩٣)، والبخاري (٥٣١٣) و«مسلم» ٢٠٦/٤ (٣٧٣٩)، والتزمذي (١٢٠٢ و ٣١٧٨)، و«النسائي» ١٧٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٠٤/٤).

كان صبيّاً أو مجنوناً فلا يباح لها ذلك، والظاهر الحرمة، ويكون بجميع صداقها أو بأقلّ أو بأكثر منه، وإباحته مقيدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل أن ينقصها من التّفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها، فإن كان ذلك الافتداء ناشئاً عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع، ويكفي في ثبوت الضرر إقامة بينة السّماع والحاصل أنّ المرأة إذا ادّعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلاّ عن ضرر وأقامت بينة السّماع بذلك فإنّ الزوج يرد ما خالعه بها وبانت منه.

والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها إلاّ بنكاح جديد بوليّ وصداق وشاهدي عدل برضاها إن لم تكن مجبرة على النكاح أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولي.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ بريرة خيّرّها النبيّ صلى الله عليه وآله وكان زوجها عبداً»^(١)، وفي رواية عنها أيضاً: «أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان حرّاً لم يخيّرّها» رواه أحمد ومسلم^(٢)، وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحر فلا خيار لها.

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنكاح، ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته، ولا للمرأة أن تتزوج عبداً كما سبق دليhle.

طلاق العبد:

(وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، أما حديث أم سلمة في حكم النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فلم يثبت لأنه من رواية عبدالله بن زياد وهو متروك كذاب، وكذلك حديث: «طلاق الأمة

(١) أبو داود (٢٢٣٦) وصححه الألباني.

(٢) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤). وانظر شرح الزرقاني (٢٥٣/٣).

تطليقتين وقرؤها حيضتان» رواه الحاكم^(١)، وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٢)، وقد استدل ابن مسعود رضي الله عنه بالقياس على الحدّ فقال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

(وكفارات العبد كالحرّ) مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا أنّ كلّ ما يكفر به الحرّ يكفر به العبد إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له السيد، ولأنّها من باب العبادات فيستوي فيها الحر والعبد (بخلاف معاني الحدود) لفظ معاني زائدة أي بخلاف الحدود فإنها تشطر عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَنَجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣)، (والطلاق)^(٤)، لما تقدم ذكره والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

الرِّضَاعُ:

الرضاع لغة: مص الثدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاها ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح وأبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصلاح، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن ﴿تَدَّهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]^(٤).

وشرعاً قال ابن عرفة: «الرِّضَاعُ عُرْفًا (أي عرفاً شرعيّاً) وَصُولُ لَبَنِ آدَمِيِّ بِمِحْلٍ مِطْنَةٌ غِذَاءٍ»^(٥).

-
- (١) الحديث ضعيف من جميع طرقه وإن صحح بعضها الحاكم (٢٢٣/٢) (٢٨٢٢). ووافقه الذهبي. وضعفه آخرون.
(٢) المغني (٤٤٤/٨).
(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.
(٤) المطلع (٣٥٠/١).
(٥) شرح حدود ابن عرفة للرضاع (٣١٤).

(وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١)، ذكرهما الله تعالى في جملة المحرمات، وحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وفي رواية: «من الرّحم» وفي أخرى «من الولادة»^(٢)، أما اشتراط كونه في الحولين فللقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣)، فجعل تمام الرضاع في الحولين فدلّ على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين كما سيشير إليه المصنف رحمه الله تعالى، ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي^(٤)، وقوله في الثدي يعني في زمن الرضاع، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني والبيهقي^(٥)، ورواه مالك ورجحه جمع من الحفاظ^(٦)، (وإن مصّة واحدة) وفي نسخة ولو مصّة بالنصب وعلى كلّ من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير، وإن كان الواصل من اللبن مصّة أو لو كان... إلخ، لإطلاق الرضاع في الآية والأحاديث، وهو يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير إماماً بوجود مطلق الرضاع ولقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والنسب إذا ثبت من وجه أوجب التحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع لتسوية النبي ﷺ بينهما في الحكم^(٧).

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرّب منهما كالشهر

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضيهما، وقد تقدم تخريجه.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) الترمذي (١١٥٢) وصححه.

(٥) البيهقي (١٦٠٧٩).

(٦) الموطأ (١٢٦٧) موقوفاً.

(٧) وقد ورد في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيء منها لانقطاع أسانيدنا وسقوط أكثرها.

ونحوه) وقيل: والشهرين، وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه، فالأول رواية ابن عبدالحكم، والثاني رواية ابن القاسم ولو فصل قبل الحولين، (ولذلك) لو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك) لعدم التوقف على القدر المتمم لحكم الرضاع والموجب للاستغناء (ويحرم بالوجور)^(١) لوصول اللبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ولأنه يحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع (والسُعوط) بفتح السين وهو ما صب في المنتخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا^(٢).

(ومن أرضع صبياً) ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ﴾ (بنات تلك المرأة) المرضعة للصبى (وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له)، أي لمن أرضعته وكان حقه أن يقول: أخوات له إلا أنه راعى لفظ ما (ولأخيه) أي أخي الصبى من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أي بنات التي أرضعته.



باب (في العدة والتفقة والاستبراء)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَالْأُمَّةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانٍ كَانَ الرِّزْجُ فِي جَمِيعِهِمْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ

(١) الوجور: بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. السعوط: مثال رسول، دواء يصب في أنف المريض. المصباح.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرضاع (٣١٥).

الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
فثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً أَوْ
كِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ
بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَفِي الْأُمَّةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقِّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ
ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ.

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

البَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِئْزَارِ^(١)
عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَتَرُوا
وَأُمَّةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةِ رِقِّ
وَعِنْدَنَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ الَّتِي
وَعِدَّةُ الْتِ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ
ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ
وَمَا عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَالتَّفَقَّاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى
مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءِ
قُرْءَانِ قُلِّ فِي كُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقُّ
بَيْنَ الدَّمِينِ لَا أَبِي حَنِيفَةَ
أَوْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرِ
وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِعَامِ مُبْهَمَةٍ
وَالْمَوْتِ وَضَعُ الْحَمْلِ بِالِاطِّلاقِ
مِنْ عِدَّةٍ تُؤَثَّرُ فِي أَحْزَابِنَا

(١) وفي نسخة: فهالك باب عِدَّةٍ وَاسْتِئْزَارِ.

وعدّة الحرّة في مَوْتِ اللَّقَا
وأمةً ومن بهَا رِقٌّ إلى
وذاك ما لم تَرْتَبِ الكَبِيرَةَ
فَلتَقْعُدَنَّ إلى ذَهَابِ الرِّيبَةِ
والأمةُ الَّتْ لَا تَحِيضُ لِكَبَرِ
نِكَاحُهَا فِي المَوْتِ إِلَّا بَعْدًا
أربعُ أشهرٍ وعشرٌ مُطَلَقًا
شهرينِ مع خمسِ ليالٍ مُسَبَّلًا
ذاتُ المحيضِ إذْ رأوا تَأخِيرَهُ
بَحِيضَةٍ أو بِتَمَامِ التُّسْعَةِ
أو صَغَرِ وقد بَنَى بها انْحَظَرَ
ثلاثِ أشهرٍ وَحَمَلٍ عُدًّا

الشرح:

العِدَّة: «جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً»^(١).

والعدة: هي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعب^(٢).

وحكمها: الوجوب لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣)، وقوله ﷺ للفُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» مالك في الموطأ وأبو داود في السنن^(٤).

وأنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، وحمل.

أما الأقرء: فهي للمطلقة ذات الحيض حرّة وأمة، وإلى الأولى أشار بقوله (وعدة الحرّة) ذات الحيض (المطلقة: ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية

(١) مغني المحتاج (٣/٣٨٤)، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (١/٣٤٨) / المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥). أسهل المدارك (٢/١٨٢).

(٣) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٦/٣٧٠)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)، و«الترمذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، قال ابن رشد: واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الزمنين: وقال قوم: هي الدم نفسه، وممن قال إن الأقراء هي الأطهار: أمّا من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة، وأمّا من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهن، وممن قال إن الأقراء هي الحيض أمّا من فقهاء الأمصار فأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، وأمّا من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: الأقراء هي الحيض.

وحكي أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبب الخلاف: «اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية»^(٢)... ثم ذكر دليل الفريق الآخر وإن أردت التوسع في ما احتج به كل فريق فعليك بكتب تفسير آيات الأحكام.

(والأمة ومن فيها بقية رِقِّ قرءان) لما سبق قريباً عند قوله وعدة الأمة

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٠/٣/٢ - ١٣١).

حيضتان (كان الزوج في جميعهن) أي جميع من ذكر وهي الحرّة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق (حرّاً أو عبداً) لقول ابن عباس رضي الله عنه: «الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء» رواه البيهقي^(١)، وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله^(٢)، وكذلك روى عبدالرزاق عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنه^(٣)، وقد رواه بعضهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وليس بصحيح (والإقراء هي الأطهار التي بين الدّمين) الأنسب بلفظ الأقراء الدماء لأنّ الذي بين الدّمين قرء واحد، ولا بدّ من الأقراء، وقد تقدم قول ابن رشد ١ - (فإن كانت) أي المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها أمّن حملها أم لا.

٢ - (أو) كانت (ممن قد يئست من المحيض) كبت سبعين سنة (فثلاثة أشهر في الحرّة و) على المشهور في (الأمة) لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ^(٤)﴾، وإنما ساوت الأمة الحرّة لعموم الآية، ولأنّ براءة الرّحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأنّ الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضغة ثم يتحرّك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم، ولا بدّ من مراعاة الشهور بالأهله فإذا طلقت في أثناء الشهر كملت الشهر الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق.

والثالثة أشار إليها بقوله: (وعدة الحرّة المستحاضة أو الأمة) المستحاضة (في الطلاق سنة) «لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في المرتابة التي حالها كحال المستحاضة» رواه مالك في الموطأ^(٥)، وعلّة ذلك

(١) البيهقي (١٥٥٧٢)، ومصنف عبدالرزاق (١٢٩٥٠).

(٢) البيهقي (١٥٥٧٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٩٤٩).

(٤) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٥) شرح الزرقاني (٢٧٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨ / ١٦٤).

أن تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الرّيبة ثمّ تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء.

(وعدة الحمل في وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقاً (وضع حملها) كلّه ولو وضعته عقب الطّلاق أو الوفاة بلحظة سواء (كانت حرّة أو أمة) مسلمتين (أو كتابية) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، قال أبي بن كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها، فقال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها» رواه أحمد وأبو يعلى والدارقطني^(٣)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثمّ نفست ثمّ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: «انكحي» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم^(٤).

(والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة لها) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٥)، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنّه خرج مخرج الغالب^(٦).

(وعدة الحرّة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) كان الزوج صغيراً أو كبيراً، لقوله تعالى:

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد ١١٦/٥ (٢١٤٢٥). وأبو يعلى (٣٩/١)، والدارقطني (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٢٧. و«أحمد» ٣٢٧/٤ (١٩١٢٤) و«البخاري» ٧٣/٧ (٥٣٢٠) و«مسلم» ٢٠١/٤.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) انظر المقدمات (٥٠٩ - ٥١٠).

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) ،
 وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 أن تحذ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق
 عليه^(٢) ، وهو عام في المدخول بها وغيرها للإجماع ، وحديث معقل بن
 يسار الأشجعي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في بزوع بنت واشق»
 رواه أحمد والأربعة والترمذي^(٣) .

(وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال) لأن عدتها على
 النصف كما سبق (وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح
 في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر) لما سبق أن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة
 أشهر ، ورواية ابن القاسم: شهران وخمس ليال.

إحدااد المرأة عن زوجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْتَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلٍ
 أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبَ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبَ الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبَ
 بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبَ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطَ بِمَا يُحْتَمَرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأُمَّةِ
 وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ
 عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَعدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنْ
 الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

(١) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٧٠) ومسلم (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ (١٦٠٣٩) و٢٨٠/٤ (١٨٦٥٨) و«أبو داود» (٢١١٤) و«الترمذي»

(١١٤٥) وصححه، و«النسائي» (١٢١/٦)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٠)، و«ابن ماجه»

(١٨٩١).

وقال الناظم رحمه الله تعالى:

ويجبُ الإحداذُ ألاَّ تقرباً
حُلِيًّا أو كُحْلاً وَغَيْرَهُ وَلَا
وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا
مَعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئاً مُعْجَباً
صِبَاغاً أو طِيباً وَحِنَاءً بَلَا
ذَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تَفَارِقَ مُسْلِماً

الشرح:

(والإحداذ) وهو لغة: الامتناع، وفي لفظ الحديث: «أن تحدد»، من الإحداذ وهي أن تترك المرأة الزينة على الميت للعدة كزوجة وثلاثة أيام للقريبة ونحوها. وقال المازري: «الإحداذ الامتناع من الزينة، يقال: أحددت المرأة فهي محدّ وحدت فهي حادّ إذا امتنعت من الزينة وكلّ ما يصاغ من حدّ كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حدّاد لمنعه الدّاخل والخارج، والسّجان حداد، ولما نزل ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝﴾ قال الكفار: ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة: لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين، ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع قلبه في الجهات، قال النابغة:

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحدها عن الفند

أي فامنعها»^(١).

وشرعاً: (وهو أن لا تقرب المعتدّة من الوفاة) على جهة الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَنْصَحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، قال ابن العربي: «أفادت الآية وجوب التبرص، وأفادت السنة الإحداذ، وهي هيئة التبرص»^(٣)، وذلك ألا تقرب (شيئاً من الزينة) ظاهره: كبيرة كانت أو صغيرة، حرّة أو أمة، مسلمة أو كفاية، لأنه حق لله تعالى،

(١) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢٩٥/٣).

(٢) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٦٦٦/٥). والقبس (٧٦٤/٢). وانظر كلامه عن الآيات في كتابه الأحكام (٢٠٧/١).

فلزم الجميع، والاستبراء يقع بحيضة واحدة، فلما كان حقاً لله تعالى لزم الصغيرة التي لم تحض.

والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله:

(بِحُلِيِّ) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْيٍ بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخاتم ونحوهما.

وثانيها: ما أشار إليه بقوله: (أو كحل) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبدالحكم، والذي في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة،

وثالثها: إزالة الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: (أو غيره) فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة.

(وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود) فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه، (ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنًا مطيباً) وإنما منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان إلى النكاح، (ولا تمتشط بما يختمر في رأسها) وهو ما له رائحة طيبة لنهي النبي ﷺ كما في أحاديث عدة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً...» الحديث^(١).

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار»^(٢)، وحديث أم سلمة قالت:

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٢١، ٥٠٢٥)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد

في عدة الوفاة رقم (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد (٨٥/٥) و«البيخاري» (٨٥/١) و«مسلم» (٢٠٤/٤)

و«أبو داود» (٢٣٠٢)، و«ابن ماجه» (٢٠٨٧).

دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبري يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه»^(١) فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قالت قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود والنسائي^(٢)، وحديثها أيضاً عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣)، أما استثناء السواد فلا أنه ليس من لباس الزينة بل هو لباس الحزن، ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره^(٤).

(وعلى الأمة والحرّة الصّغيرة والكبيرة الإحداد) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٥)، فإن لفظ «امرأة» شامل للأمة والصغيرة والكبيرة^(٦)، وكذلك قوله ﷺ في حديثها السابق: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث شامل للجميع.

(واختلف في) وجوب الإحداد على (الكتابية) على قولين مشهورهما

- (١) قال في شرح النسائي (إنه يشب الوجه) يضمّ الشين المُعجّمة من شبّ النَّار أَوْقَدَهَا فَتَلَأَلَتْ ضِيَاءً وَنُوراً أَيْ يَلُونُهُ وَيَحْسَنُهُ.
- (٢) الموطأ (١٢٥٢)، وشرح الزرقاني (٣/٣٠٠). وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، و«النسائي» (٦/٢٠٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢). و«أبو داود» (٢٣٠٤). و«النسائي» (٦/٢٠٣). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٢٠).
- (٤) شرح الزرقاني (٣/٣٠٤).
- (٥) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها. أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢١٦)، وأخرجه أحمد (٦/٢٨٦)، و«البخاري» (٢/٩٩)، (١٢٢٢، ٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، و«مسلم» (٤/٢٠٤) و«ابن ماجه» (٢٠٨٦) و«النسائي» (٦/١٨٩)، في «الكبرى» (٥٦٦٦).
- (٦) المسالك لابن العربي (٥/٦٦٩).

وجوب الإحداد فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث» والنصرانية ليست مؤمنة، وقيل إن قوله ﷺ خرج مخرج الغالب، وروى ابن القاسم عليها الإحداد، وقال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة والإحداد من لوازم العدة، ولحديث أم سلمة السابق: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث فإنه شامل لكل زوجة كتابية كانت أو مسلمة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١)، فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

(وليس على المطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً (إحداد) لعدم وروده عن الشارع أما قياسها على المتوفى عنها زوجها فمنقوض بالملاعنة والمختلعة وبوجود الفارق بين عدة البائن التي هي ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها التي هي أربعة أشهر وعشر ليال، وقد قيل: إن الحكمة فيه الاحتياط للأنساب لأن الميت لا محامي له عن نسبه، فجعل الحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامي عن نسبه ويحتاط له.

(وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة) دخل بها أو لم يدخل^(٢) (والطلاق) إذا دخل بها لحق الزوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشر ولو كانت مطيقة والزوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر للأدلة السابقة في الإحداد، ولأن الله تعالى أوجب العدة حفظاً للأنساب واستبراء للرحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه النساء مسلمات كن أو كتابيات.

(١) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٢) المدونة (٧٦/٢). وانظر المسالك (٦٦٨/٥).

(وعدة أم الولد من وفاة سيدها) وهي الحر حملها من وطء مالكةا (حيضة، وكذلك إذا أعتقها) لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنها ليست بزواج ولذلك لا تترث أما قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر»^(١).

(فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر) لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقل منها كما سبق.

الاستبراء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةً انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَارَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تَوَطَّأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تَوَطَّأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٤)، وأعله الدارقطني بالانقطاع، قال الغماري: ضعيف لا يصح كما قال أحمد وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قاله الحافظ في بلوغ المرام (٢٨٦). انظر مسالك الدلالة (٢٥٢). كما في تعليق شعيب على صحيح ابن حبان (٤٣٠٠): مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط... وقال الألباني في صحيح موارد الظمان (٥٣٤/١) صحيح لغيره.

بَحِيضَةً عِنْدَ وِفَاةِ السَّيِّدِ
تِيَأْسُ مَحِيضًا فثَلَاثُ أَشْهُرٍ
وَجَبَّ الإِسْتِبْرَاءُ بِحِيضَةٍ سَمَهُ
حَاضَتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ مَلَكَهَا
إِنْ تَكُ تُوْطَأُ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ
لَمْ تُوْطِئِ اسْتِبْرَؤُهَا لَمْ يَثْبُتِ

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ
وَبَعْدَ عَثْقِهَا فَإِنْ لِكَبْرِ
وَفِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
وَمَنْ تَكُنْ فِي حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا
وَفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرِي
كَالْيَأْسَاتِ مِنْ مَحِيضٍ وَالَّتِي

الشرح:

الاستبراء: «استفعال من برأ، ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به من الوفاة»^(١). وقال في المصباح: «(اسْتَبْرَأَتْ) المرأة طلبت براءتها من الحبل، قال الزمخشري (اسْتَبْرَأْتُ) الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة»^(٢).

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب^(٣) سواء (انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك) كالإرث والصدقة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» رواه أحمد وأبو داود والحاكم^(٤)، وحديث رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» رواه أبو داود^(٥)، لأنَّ المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرحم بماء المنتقل منه إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال.

(١) المطلع على المقنع (١/ ٣٤٩).

(٢) المصباح المنير (مادة برأ).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨/٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣ (١١٢٤٦)، و«أبو داود» (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) وصححه، و«الدارمي» (٢٢٩٥).

(٥) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨).

(ومن هي في حيازته) برهن أو وديعة مثلاً إذا علم أنها (قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها) الأحسن أن لو قال: ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (فلا استبراء عليها) للعلم ببراءة الرحم (إن لم تكن تخرج) لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحققة لبراءة رحمها من سيدها الأول (واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر) لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك (واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر) لما سبق من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم (والتي لا توطأ فلا استبراء فيها) لتتحقق براءة رحمها من ماء الغير (ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق قريباً أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع»^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» رواه أحمد^(٢)، وحديث رويغ بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم^(٣)، أما المنع من الالتذاذ بها فلائته داعية إلى الوطء المحرم فأشبهت المبيعة ولأئتها في حالة الحمل أم ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع.

النَّفَقَةُ وَأحكامها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ
الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا.
وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ (٨٨٠٠)، قال في المجمع (٥٥١/٥) (٧٦٠١): رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و ١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨). والترمذي (١١٣١).

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا
السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا
رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبَهُ كِرَاءَ الْمَثَلِ فَلْتَخْرُجَ وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ
الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِضْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّغَةِ
رِضَاعٌ وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لِوَضْعِهَا وَلَا تَطَّأهَا فِي النَّفَاسِ
بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الْأَجَلِ
الانْفَاقُ لَا الْمَبْتُوتَةُ الْمُخْتَلَعَةُ
لَاعْنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ
سُكْنَى بَدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيْتِ
طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَفِي
يَقْبَلُ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبَهُ ثُمَّ
إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّى تَكْمُلَا
وَلَدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
أَبِيهِ وَالْأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلَا

وإن ملكت حاملاً فلا مَسَاسَ
ويجبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ
وَلَمْ تُطَلِّقْكِ الْمُرْتَجِعَةَ
إِلَّا لِحَمْلٍ فِيهِمَا وَلَا لِمَنْ
وَلَا لِْمُعْتَدَةِ مَوْتٍ وَلِيَّتِي^(١)
أَوْ نَقَدَ الْكِرَى وَلَا تَخْرُجُ فِي
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ
فَلْتَخْرُجْنَ وَتَلْتَزِمِ الْمُنتَقِلَا
وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةَ كَالرَّجْعِيَّةِ
وَلِلْمُطَلَّغَةِ الْأَرْضَاعُ عَلَى

الشرح:

(وَالسُّكْنَى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطاء (لكل مطلقة
مدخول بها) يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق
واحدة أو أكثر رجعيًا أو بائنًا ولو خلعا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) ولتي: لام حرف جر، وتي: اسم إشارة.

سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»^(١)، والتقيد بالمدخول بها لوجود التمكين بخلاف غير المدخول بها.

(ولا نفقة إلا للتي طلقت دون ثلاث) واحدة أو اثنتين لأنه يملك رجعتها فالزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليه الرجعة» رواه أحمد والنسائي، وفي رواية لأحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»^(٢)، وهو وإن كان ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه، وهو على انفراده دليل مقبول^(٣)، أما المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، فإنه ظاهر في أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، ولحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» رواه مسلم.

(وللحامل) التي طلقت سواء (كانت مطلقاً) طلقة (واحدة) أو اثنتين (أو ثلاثاً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» رواه أحمد والنسائي.

(ولا نفقة للمختلعة) لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق (إلا في الحمل) لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً للآية السابقة.

(١) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) أحمد (٢٨١٠٨)، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٤٥٥/٦).

(٣) مسالك الدلالة (٢٥٣).

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(ولا نفقة للملاعنة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت» رواه أحمد وأبو داود^(١)، ولأنها بائنة مؤبدة التحريم (ولو كانت حاملاً) لأن الحمل منفي عن أبيه، والنفقة إنما تجب له أو لها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه (ولا نفقة) ولا كسوة (لكلّ معتدّة من وفاة) سواء كانت حاملاً أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، ولا استمتاع للميت، ولأنها أيضاً تجب مياومة ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على الورثة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾»^(٢) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً» رواه أبو داود والنسائي^(٣)، (ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها) لحديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالا لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأنني، قال: «تحولّي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن^(٤).

(١) أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٨).

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٣) النسائي (٣٥٤٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٣٧٠/٦)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)،

و«الترمذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

فقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثم إن البيت الذي كانت تسكنه الظاهر أنه بالكرء، وإذا نقد الزوج الكراء فقد صار في معنى ملكه مدة أجل الكراء (ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة (في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة) والتقييد بخروج النقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنه جائز لكن لا تبين إلا في بيتها، وظاهر كلامه أنها لا تخرج ولو لحجة الإسلام وهو كذلك، أما المطلقة الرجعية فلقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١)، وأما البائن فلقضاء جماعة من الصحابة بذلك ففي الموطأ: «أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين ﷺ إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها»^(٢)، وفي الموطأ أيضاً عن نافع «أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فأنكر ذلك عليها عبدالله بن عمر ﷺ»^(٣)، وقد روى عبدالرزاق نحو هذا عن عمر وعثمان وأما المتوفى عنها فلحديث فريعة السابق، وقول النبي ﷺ لها: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» (إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج) لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لا تحصيله (وتقييم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة) لأنه قائم مقام الذي نقلت عنه.

عُودَ إِلَى الرِّضَاعِ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) الموطأ (١٢٠٦). وأبو داود (٢٢٩٧).

(٣) الموطأ (١٢٠٧) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(والمرأة ترضع ولدها) إذا كانت (في العصمة) أي عصمة أبيه وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حدّاً لأقل الرضاع، وأكثره حولان بنص القرآن (إلا أن يكون مثلها لا يرضع) لمرض، وقلة لبن، أو كونها ذات قدر وشرف، فالأولى للعذر والخرج المرفوع عن الأمة، أما الثانية فهي مما انفرد به مالك ولا دليل إلا ما قيل من العرف المنزل منزلة الشرط، قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها يعني الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة.

(وللمطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً وخرجت من العدة (رضاع ولدها) أي بالأجرة وترجع بها (على أبيه) أفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» (ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت) لقوله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

الحضانة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا^(٣))، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلجِدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثم الحضانة للأم تُعتبر بعد الفراق للبلوغ في الذكر

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) ودخول بها: نسخة الحلبي.

ولدخول الزوج بالأنثى فإن
 عنها فجدةٌ لِأُمِّ الطِّفْلِ ثُمَّ
 فجدةٌ لِأَبِّ مُطْلَقاً فَالْأَبُّ
 فالأخُ فابنُ الأَخِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ
 تزوّجتُ فأُمُّ الأُمِّ إنْ تَبَيَّنَ
 خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةِ لِأُمِّ
 فالأختُ فالعمّةُ فالوصيُّ هَبْ
 ابنُهُ والشَّقِيقُ أَوْلَى فِلِأُمِّ

الحضانة: «بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنثة وتربيته؛ والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر»^(١).

قال ابن عرفة: «هي مَحْضُولٌ قَوْلُ الْبَاجِي حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤَنَّةٌ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جَسْمِهِ»^(٢).

(والحضانة) حق (للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر) أي المحقق فالخنثى المشكل تستمرّ حضانتها ما دام مشكلاً (ونكاح الأنثى ودخولها) قال في التحفة:

وهي إلى الإثغار في الذكور والاحتلام الحد في المشهور^(٣)

ولا يكفي الدعوى للدخول بل لا بدّ من الدخول وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد، وأبو داود ولفظه: «وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني» وصححه الحاكم^(٤)، (وذلك) أي الحضانة تنتقل (بعد الأم إن ماتت أو

(١) المطلع على المقنع (١/٣٥٥). ولسان العرب (١٣/١٢٢).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٤).

(٣) البهجة شرح التحفة (١/٤٠٥) وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٣/٢٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ١٨٢/٢ (٦٧٠٧) وفي ٢٠٣/٢ (٦٨٩٣) و«أبو داود» (٢٢٧٦)، والحاكم

(٢٠٧/٢) وقال الألباني في الإرواء (٧/٢٤٤): قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي:

قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نكحت للجدّة) أمّ الأمّ ثمّ الجدّة من جهة الأم وإن بعدت (ثم) بعد جدّة الأم ينتقل الحق (للخالّة) لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي «فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لخالتها وقال: الخالّة بمنزلة الأم» البخاري^(١)، ورواه أحمد من حديث علي رضي الله عنه وقال فيه: «فإن الخالّة والدة»^(٢).

(فإن لم يكن من ذوي رحم الأمّ أحد فالأخوات والعَمّات، فإن لم يكونوا فالوصيّة) لا نصّ في هذا، وإنما المعتمد وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك، فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرضيع لأنّ الشارح ما قدّم الأمّ إلّا لذلك إلّا أنّه لما قدّم الأمّ كان من يدلي بها مقدّماً على من يدلي بالأب^(٣).

النفقة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ عَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

وَعَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِينَ.

وَعَلَى صَغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَخْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ سَخْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ).

(١) البخاري (١٦٨٩، ٢٥٥٢) وأبو داود (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٩٨/١ (٧٧٠).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥/٥٩٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وإنما يلزم الإنفاق على
فقرهما كالإين حتى يحتلم
والبنث حتى يدخل الزوج بها
ويلزم الزوج إذا ما اتسعا
ويلزم المالك الإنفاق على
وكفن الزوجة قال العتقي

زوجته أو أبوين قبلاً
ولا زمانة به بها حرم
لا غير ممن ابن الإين أشبها
إخداً زوجة الشريفة معاً
عبيده وأن يكفن أولاً
في مالها فبيئت مال انتقي

الشرح:

النفقة: «نَفَقَتِ الدِراهم (نَفَقًا) من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة
فيقال: (أَنفَقْتُهَا) و(النَّفَقَةُ) اسم منه وجمعها (نَفَاقٌ) مثل رقبة ورقاب
و(نَفَقَاتٌ) على لفظ الواحدة أيضاً»^(١).

وشرعاً: قال ابن عرفة: «مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٍ حَالِ الْأَدَمِيِّ دُونَ
سَرَفٍ»^(٢).

(ولا يلزم الرجل) الموسر (النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة)
مسلمة كانت أو كتيبة حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا
أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة^(٣)، لحديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في
النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم^(٤)، وحديث معاوية

(١) المصباح (نفق).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢١).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (١٢٦/٥) فما بعدها). كتاب النفقات.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩/٢) (٦٦٧٨) (٧٢/٥) (٢٠٩٧١) و«مسلم» ٦٤/٤ (٣٠٢٨) و«أبو داود» (٢١٤٥) و«الترمذي» (٨٥٧) و«السنائي» (٢٣٠/٥) و٢٤٣ و٢٤٣١/٧).

القشيري رحمه الله قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساءنا، قال: «أطعموهنّ مما تأكلون واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبحوهنّ» رواه أبو داود والألباني^(١)، (وعلى أبويه الفقيرين) لقوله تعالى: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢)، ومن الإحسان الإنفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً ووالدي يريد أن يجتاح^(٣) مالي قال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

قال القرطبي في تفسيره: وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أبي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: «فأنتي بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إنّ الله ﷻ يقربك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ، فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه»، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلاّ على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي! فقال له رسول الله ﷺ: «إيه^(٥)»، دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك».

(١) أبو داود (٢١٤٦) وصححه الألباني.

(٢) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٣) أي يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول: «جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه» معالم السنن للخطابي (١٨٣/٥).

(٤) أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (٣٥٣٠).

(٥) إيه (بكسر الهاء): كلمة استزادة واستنطاق. وإذا قلت «إيهأ» بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت. وقال ابن سيده: «وإيه (بالكسر) كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنونّ فيقال إيهأ». وحكى عن الليث: «إيه وإيه في الاستزادة والاستنطاق. وإيه وإيهأ في الزجر، كقولك: أيه حسبك، وإيهأ حسبك».

عَذْوُتِكَ مَوْلُوداً وَمُنْتُكَ^(١) يَافِعاً
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتِ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالذِّي
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنهَا
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالغَايَةَ الَّتِي
 جَعَلْتَ جَزَائِي غَلْظَةً وَقَفَاطَةً
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَزَعْ حَقَّ أُبُوتِي
 فَأُولَيْتَنِي حَقَّ الْجَوَارِ وَلَمْ تَكُنْ
 تُعَلُّ^(٢) بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ
 لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلَّمُ
 طَرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ
 لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مَوْجَلِ
 إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْمَلُ
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضَّلُ
 فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُصَاقِبُ^(٣) يَفْعَلُ
 عَلَيَّ بِمَالٍ دُونَ مَالِكَ تَبْحَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

وحدیث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالكم» رواه أبو داود^(٥)، (وعلي صغار ولده الذين لا مال لهم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾^(٦)، أوجب أجر

(١) وفي رواية: وعلتك.

(٢) تعل من عله، يعله - بضم العين وكسرهما - علا: أي سقاها ثانية.

(٣) أي المجاور.

(٤) ذكرت هذه الآيات في بعض روايات الحديث، وفي ثبوتها كلام طويل للمحدثين ينظر المعجم الأوسط للطبراني (٧/٢٩٣ - ٢٩٤) (٦٥٦٦)، وعمدة القاري (١٣/١٤٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٦)، ونصب الراية (٣/٣٣٨)، وقال الطبراني: اللخمي لا يروي - يعني هذا الحديث - عن ابن المنكدر بهذا الشعر إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عبيدالله بن خلصة والحديث فيه من لا يعرف والحديث «أنت ومالك...» من رواية الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٢٩١). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري «وانظر تصحيح ابن التركماني للحديث مع سنن البيهقي (٧/٤٨١)، وانظر التلخيص (٤/٩). وقال المناوي في فتح القدير: والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة».

(٥) السنن (٣/٨٠٠ - ٨٠١) (٣٥٢٩) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/١٨٣): حديث حسن.

(٦) الآية (٦) من سورة الطلاق.

رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وشكايتها من بخله وشحه فقال النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»^(٢)، وحديث أبي هريرة ؓ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم» أبو داود^(٣)، ورواه النسائي^(٤) بتقديم الزوجة على الولد، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، كذا قال ابن المنذر^(٥)، لكنه منقوض بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد (ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب) لأنّ الدليل دلّ على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة (وإن اتسع) أي أسر الزوج (فعليه إخدام زوجته) إذا كانت من ذوات الشرف التي لا تخدم نفسها في العرف والعادة، لقوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦)، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه ما تحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة.

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكفئهم إذا ماتوا) لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٣) أحمد ٢٥١/٢ (٧٤١٣) و٤٧١/٢ (١٠٠٨٨) و«البخاري» في «الأدب المفرد» (١٩٧)، و«أبو داود» (١٦٩١) واللفظ له. ورواه مسلم بلفظ آخر (٢٢٧٤).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩١٨١).

(٥) الإجماع (ص ٢٣ رقم ٣٩١).

(٦) الآية (١٩) من سورة النساء.

يطيق» رواه أحمد ومسلم^(١)، وحديثه السابق قريباً أن رجلاً قال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «أنفقه على خادمك» الحديث.

(واختلف في كفن الزوجة) الحرّة وقيل والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدخول بها (فقال ابن القاسم) وسحنون: هو (في مالها) لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة (وقال عبد الملك: ^(٢) في مال الزوج) لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه، ووجود الموارثة بينهما (وقال:) مالك في العتبية (وسحنون: إن كانت مليئة ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج) وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدلّ عليه دليل.



باب في البيوع وما شاكل البيوع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْبُيُوعِ، وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرَبِّيَ لَهُ فِيهِ.

وَمِنَ الرَّبَا فِي غَيْرِ النَّسَبِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا يَدًا مُتَقَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ فِضَّةً بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا.

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦٠٦) أنه بلغه، وأحمد ٢٤٧/٢ (٧٣٥٨) و«البخاري» في

«الأدب المفرد» (١٩٢)، و«مسلم» (٤٣٢٩).

(٢) قيل: ابن حبيب، وقيل ابن الماجشون.

وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا يَدَا بَيْدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقَطْنِيَّةِ وَشَبْهَهَا [كَانَ] ^(١) مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرَمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقَطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومٌ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلُحُومٌ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحِمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحرّم الربّا وقد كان الربّا
قضيت أو أزييت لي فعما
به ربا الفضل به يجتنب
فالصرف في كليهما يدا بيد
مدخر من قوت أو إدام
وعمّ ذا النسا فلا تباعد
إلا بلا تفاضل يدا بيد
من جنسه أو من خلافه أجل
من البقول بالتفاضل فخر
لأجل فمّا به ربا حرام
كل التفاضل وشرطه التجاز
جنس كذا كل زبيب جمعا

وقد أحل الله بيعاً اجتبأ
للجاهلي في الديون إما
فضة بفضة أو ذهب
وفيهما معاً ربا النسا ورذ
والفضل والنساء في طعام
لكن ربا الفضل بجنس واحد
ولا يجوز البيع في جنس واحد
ولا طعام بطعام لأجل
مدخر أو لا وما لا يدخر
وقاضل الماء وبعه بطعام
ثم إذا اختلفت الأجناس جاز
والقمح والشعير والسلت معاً

(١) نسخة الحلبي.

والتمرُ جنسٌ ثمَّ في القُطْنِيَّةِ
 ثمَّ اللُّحُومُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
 وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ
 وَلَبَنٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفٌ
 خُلْفٌ وَفِي الزُّكَاةِ صِنْفٌ هِيَه
 مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتَّبِعْ
 وَالشَّخْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ
 كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لَا عِنْفٌ^(١)

الشرح:

البيع: لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يمد، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ البيع من الأضداد، فيطلق على الشراء بيع، غير أن لغة قريش يطلق فيها البيع على ما خرج من الملك، والشراء على ما دخل في الملك، وهذا المعنى هو الذي استقر في عصرنا وجاء في حاشية الصاوي: لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، واصطلح عليها العلماء تقريباً للفهم^(٢).

وشرعاً قال ابن عرفة: «عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُتَعَةٍ لَدَّةٍ» وزاد الشارح: أن يُزَادَ مَعَ الْحَدِّ الْأَعْمِ «ذُو مُكَايَسَةِ أَحَدٍ عَوْضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٍ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ».

قال الرصاع في شرحه: «فَذُو مُكَايَسَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ وَ«أَحَدٍ عَوْضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ وَالصَّرْفَ وَقَوْلُهُ «مُعَيَّنٍ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ» أَخْرَجَ بِهِ السَّلْمَ وَغَيْرَ الْعَيْنِ فِيهِ نَائِبٌ عَنِ فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ وَفِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمُعَيَّنٍ وَهُوَ صِفَةٌ لِعَقْدٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مُعَيَّنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ... الخ^(٣).

وقال شيخنا السالوس: (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة) أو (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد

(١) أي عكس هذا القول.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (١٢/٣) وانظر الخروشي (٣/٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٦) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٩٠/٥).

ملك عين أو منفعة على التأيد، بقصد الاكتساب^(١).

قال شيخنا: فقوله: عقد معاوضة: تخرج الهبة؛ ومالية: خرجت الزكاة، وتفيد ملك عين: تخرج الإجارة لأنها ملك منفعة، أو منفعة على التأيد: تخرج الإجارة أيضاً ولا تمنع بيع المنافع المباحة باعتبارها مالاً مثل حقوق الارتفاق^(٢)، وهذا التعريف لا يمنع دخول القرض، ومقابلة الهبة بالهبة، ولذلك يضاف هنا عبارة (بقصد الاكتساب) أو ما ذكره بعض الشافعية «لا على وجه القرية».

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤) إلى غير ذلك من الآيات.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه^(٦).

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٧)، وروى رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون

(١) فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس (١٦). والشيخ من علماء العصر في المال والاقتصاد، وهو أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر. والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وعضو بمجمع الفقه - منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو بمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٢) ومثل هذا أيضاً الحقوق المعنوية كالسجل التجاري، والعلامة التجارية وحق التأليف (انظر المرجع السابق).

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٦) البخاري (١٩٤٥) وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، (١٧٣٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٨) و٤٣٤/٣ (١٥٦٦١) و«البخاري» ٧٦/٣ (٢٠٧٩) و«مسلم» ١٠/٥ (٣٨٥٣).

فقال: «يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من برَّ وصدق» رواه الترمذي^(١)، وروى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي^(٢).

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته^(٣).

قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض، حالاً، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام:

- فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة.
- وإما بنقد غيره وهو الصّرف.
- وبيع العرض بنقد يسمّى التقد ثمناً والعرض عرضاً.
- وبيع العرض بالعرض يسمّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.
- وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز.
- وإن كان العرض جاز.
- وإن كان العرض مؤخراً فهو السّلم.
- وإن كان مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول أنها بيع، والله أعلم^(٤).

(١) الترمذي (١٢١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (٢١٤٦)، وأخرجه الدارمي (٢٥٣٨٩).

(٢) الترمذي (١٢٠٩)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٦). و«الدارمي» (٢٥٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤) دار الفكر ١٤٠٥هـ.

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٤٧/٤).

وللبيع ثلاثة أركان:

١ - العاقد وهو البائع والمبتاع، ويشترط فيه: أ - التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبي أو جنون، ب - والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، ج - والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم.

٢ - المعقود عليه من ثمن ومثمن: وشرطه:

أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتبايعين، غير منهي عن بيعه.

٣ - ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاملات.

قال المصنف مفتتحاً الباب بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ليشير إلى حرمة الربا وإثم المعاملة فيه.

الربا: لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢).

وفي الشرع: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض، أو الزيادة في أشياء مخصوصة^(٣).

وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦) وهو أصل ما ذكره

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣٩) من سورة فصلت.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٢/١٨) (٣/٤٤٨).

(٤) الآيتان (٢٧٨ - ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

المصنف، ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا الموبقات السبع» قالوا يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله» البخاري، ورواه مسلم^(٢)، ورواه أبو داود والترمذي مصححاً وابن ماجه بزيادة «وشاهديه وكتبه»^(٣)، وحديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد^(٤).

وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحلّه كفر بلا خلاف^(٥)؛ وقال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر»^(٦).

ومن الوعيد في أكل الربا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في روايته حديث الذين رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا وفيه: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ... إلى أن قال في

-
- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات (١٢/٤) (٢٧٦٦) و(١٧٧/٧) (٥٧٦٤) و(٢١٨/٧) (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٦٤) (١٧٥).
- (٢) البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (٥٠/٥) (٤١٠٠).
- (٣) أخرجه أحمد (٣٠٤/٣) (١٤٣١٣) و«أبو داود» (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) (٢٢٣٠٣). قال الألباني: صحيح كما في الصحيحة (١٠٣٣) وغيرها.
- (٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥). وانظر المقدمات مع المدونة (١٦/٣ - ٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/٤).
- (٦) المجموع للنووي (٣٩١/٩).

تفسيره... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرَّبَا» والحديث بطوله في البخاري^(١).

ربا النسئة:

(وكان ربا الجاهلية) أي أهل الجاهلية وهي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام (في الديون إما أن يقضيه) دينه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) أي ويؤخره، وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة، روى الطبري عن السدي قال في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَسُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية في الربا إلى أناس من ثقيف»^(٢).

وقال الجصاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به... ومعلوم أن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه»^(٣).

والسنة المطهرة بينت أن «من زاد أو استزاد فقد أربى»^(٤).

وقال الرازي: (ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به) اهـ^(٥).

(١) البخاري (١٣٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥ - ٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد ٤٩/٣ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه ٤٤/٥ (٤٠٦٩)، و«التسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٥) تفسير الرازي (٩٢/٤).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(١).

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة»^(٢).

قال ابن رشد الجد في مقدماته: «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد بائنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء»^(٣).

ربا الفضل:

(ومن الربا في غير النسيئة) بالمدّ والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يبدأ بيد متفاضلاً وكذلك) منه بيع (الذهب بالذهب) يبدأ بيد متفاضلاً (ولا يجوز فضة بفضة، ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»^(٤)، وفي لفظ: «إلا يبدأ بيد»، وفي لفظ: «مثلاً بمثل سواء بسواء»^(٥)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً مثلاً بمثل» رواه

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣١ رقم ٥٨٠) وانظر المغني (٤/٣٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٤١).

(٣) مقدمات ابن رشد (٢/).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٤٥)، و«أحمد» (٤/٣ (١١٠١٩) و٦١/٣ (١١٦٠٦)، والبُخاري (٩٧/٣) (٢١٧٧)، و«مسلم» (٤٢/٥) (٤٠٥٩). ولا تشفُّوا: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من «أشف»، والشف - بالكسر: - الزيادة ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

أحمد ومسلم والنسائي^(١).

فلا بدّ من أمرين في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة:

١ - التماثل في الجنس بغير زيادة ولا نقصان، ويسقط هذا الشرط إذا اختلف الجنسان كذهب بفضة أو ديناراً بريال.

٢ - القبض في المجلس قبل الافتراق؛ فلا يباع غائب بناجز، ولا يتأخر القبض، فإن تأخر القبض فالصرف فاسد بغير خلاف.

فائدة:

«الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والتوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخص، والتوع الأخص.

فكلّ نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة.

فالتمر كلّها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه. وكلّ شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع^(٢).

(والفضة بالذهب ربا إلا يداً بيد) أي فيجوز ولو اختلفا في العدد ما دام القبض في المجلس، وهذا ما يسمّى عند الفقهاء بالصرّف لاختلاف الجنسين، وقد بينا الشرطين آنفاً.

فالصرّف لغة: «مادّته تدور على التقلب والتغير في الأشياء، قال في

(١) أحمد (٢/٢٦١) (٧٥٤٩)، وفي (٢/٤٣٧) (٩٦٣٧) و«مسلم (٤٠٧٣)، والنسائي (٢٧٨/٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٧).

(٢) من كتاب «فقه البيع والاستيثاق» لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

اللسان: الصرف بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر»^(١).

وفي الاصطلاح: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة منها حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(٢)، «هاء وهاء» أي خذ وهات، وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت وغيره^(٣).

والنقود التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ كانت من الذهب وهي الدينار، ومن الفضة وهو الدرهم. ومع مَر القرون تطورت النقود وصار الأمر إلى ما نحن فيه، وأخذت النقود أحكام الذهب والفضة، كما هو عليه قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والعلماء المعتمدين^(٤).

«والصرف ثلاثة أنواع:

بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، ولهما أيضاً حكم الصرف، مع أن علماءنا اصطالحوا على تسميتها (مراطة) إذا كان بيع كل واحد منهما بجنسه وزنا، و(مبادلة) إن تم بيعهما عدداً، وهذا مجرد اصطلاح فإن أحكام الصرف تشمل الجميع»^(٥).

(والطعام من الحبوب) ذوات السنابل وهي القمح والشعير والسلت؛

(١) لسان العرب مادة صرف.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (٤٠٦٤).

(٣) مسلم (١٢١١/٣) (٤١٤٧).

(٤) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص (٧٩ - ٨٣) (٤٢٤ و٤٢٧) قرارات المجامع، وانظر مبحث النقود في كتاب فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (١٠٤١/٢) ط/مؤسسة الريان. وانظر مبحث، الصرف في كتاب المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني (٩٣ - ٩٤ فما بعدهما).

(٥) المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الفاضل الصادق الغرياني (٩٣) ط/ابن حزم...

وذوات الأغلاف وهي: الذرة، والدخن، والأرز، ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب (و) من (القطنية) بكسر القاف وفتحها: الفول، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والترمس، واللوبياء، والعدس (و) من (شبهها) أي القطنية (مما يدخر من قوت) وهو ما تقوم به البنية الأدمية كاللحم والسمن (أو إدام) كالعسل والخل (لا يجوز) خبر عن قوله والطعام أي الطعام كله لا يجوز (الجنس) أي بيع الجنس الواحد (منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه التأخير)^(١)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد ومسلم^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم^(٣)، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٤).

(ولا يجوز طعام) أي بيعه (بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر) لدخول ربا النساء في كل المطعومات لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم^(٥)، وابن ماجه بنحوه وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع

(١) وانظر التوضيح (٣٠٠) من تحقيق مختار قمري جزء البيوع جامعة أم القرى.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/٣ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤٤/٥) (٤٠٦٩)، و«النسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٣) رواه مسلم (٤١٥٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

البرّ بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا»^(١).

لقد اتفق العلماء في الأعيان المنصوص عليها في الحديث واختلفوا فيما سواها، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنّ العلة القوت، أو ما يصلح به القوت من جنس المدخرات.

ويشترط لصحة الصرف شرطان: القبض والمماثلة بين العوضين في الجنس الواحد، أما قبض العوضين في مجلس واحد فقد دلت عليه الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو شرط صحة باتفاق العلماء قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»^(٢).

ومن تأمل الحكمة الناتجة عن منع الصرف غيباً لوجدها للعيان ماثلة في أسواق (البورصة) اليوم وما ينتج عن تلك الصفقات الصرفية المؤجلة التسليم من مفساد عند تغير السوق بين ثمانية وأخرى تكون الخسارة بالملايين، فسبحان من شرّع الشرع لكل زمان ومكان، فصّدق به أهل الإيمان، وشكك فيه أهل النفاق والبهتان.

(ولا بأس) أي يجوز (بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد) لأنّ علة الربا عند مالك الادخار والاقتيات فلا تجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول، (يداً بيد) لا نسيئة، لأنّ ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربوياً لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فأجاز التفاضل ومنع النساء.

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأنّ علة الربا عندهما الادخار للأكل لا للاقتيات وهذه الأشياء تدخر للأكل، والمشهور جواز

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) من مطبوعات رئاسة المحاكم القطرية ١٤١١ - ١٩٩١.

التفاضل فيه مناجزة لما تقدم من علة مالك.

(وسائر الإدام والطعام والشراب) مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل لأنه يدخر للاقتيات (إلا الماء وحده) فإنه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد) لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام (إلا في الخضر والفواكه) شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر، وهو مخالف لقوله سابقاً فيما يدخر من الفواكه اليابسة، لكن تقدم أن المشهور جواز التفاضل فيها، والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام، أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا، فإنه وإن ادخر بعضه لا يقتات غالباً، ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال:

(والقمح والشعير والسلت^(١) كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان براً كله أو شعيراً كله، ولما رواه مالك في الموطأ حيث قال بلغني أن سليمان بن يسار قال: فَنِي علفُ حمارٍ سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلِكَ فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله»^(٢)، وروي أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلِكَ طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله»، وذكر بلاغاً عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك^(٣).

(١) نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة يوجد في اليمن.

(٢) الموطأ (٦٤٥/٢) البيوع - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (١٣٢١).

(٣) الموطأ (٦٤٦/٢) البيوع - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٣٩١).

ولما في صحيح مسلم عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: «بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فردّه ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له: فإنّه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع^(١)، هذا هو المشهور.

والصحيح كما قال ابن عبدالسلام^(٢)، وغيره خلافه لقوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولقوله ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود والنسائي^(٣)، وفي رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي ﷺ: «أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا» فهذه صراحة لا تقبل التأويل، وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ومعمر فلا حجة فيهما لأنه لم يصرح فيهما بأنهما جنس واحد، وإنما فعلاً ذلك تورعاً واحتياطاً أو تساهلاً وتكرماً فلا دليل فيه، ثم لو كان صريحاً لما كان فيه دليل أصلاً لمعارضته للمرفوع الثابت عن النبي ﷺ ولا معارضة بين مرفوع وموقوف.

(والزبيب كله) أعلاه وأذناه أحمره وأسوده (صنف) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (التمر كله) على اختلاف أنواعه قديماً وحديثاً (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠/٦) ومسلم (٤١٦٤).

(٢) انظر التمهيد (١٧٨/١٩)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٤)، والزرقاني (٦٣/٥)، وعنهم الغرياني (١٩٥) في المعاملات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢٢٢/٢) والطحاوي (١٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٧/٥). قال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد.

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً^(١)، وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري ومسلم^(٢).

(والقطنية أصناف في البيوع) لاختلافها في الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض (واختلف فيها قول مالك) فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها لأنها تجمع في الزكاة وهي رواية ابن وهب، ومرة قال: هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وهي رواية ابن القاسم.

(ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد) لتقارب منافعها وأتفاق معظم الأغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض وتضارب قال من أجله الباجي^(٣): والأظهر عندي لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع، لأننا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرده ذلك فيها وانعكس وصح، وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم.

ويقول التتائي: «إنه احتياط للربا في البيوع ولحظ الفقراء في الزكاة، قال الغماري: وهو كلام فاسد أيضاً لأن الاحتياط للربا يقتضي أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف المتنوعة»^(٤).

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام) الإبل والبقر والغنم (والوحش) كالغزال ويقر الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً، لتشابه لحمها وتقارب منفعتها.

(١) الجمع والجنيب نوعان من أنواع التمر.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٥). والدارمي (٢٥٧٧)، و«الْبُخَارِي» ١٠٢/٣ (٢٢٠١) و٢٢٠٢ وفي ١٢٩/٣ (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) و«مسلم» ٤٧/٥ (٤٠٨٦). قال في الفتح: أي وَالْمَوْزُونُ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَيِّبَاعِ رَطْلٍ بِرِطْلَيْنِ.

(٣) الباجي في المنتقى (باب ما لا زكاة فيه من الثمار).

(٤) مسالك الدلالة (٢٦٠).

(ولحوم الطير كله) إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء (صنف) واحد لتقاربها في الشبه والمنفعة ومخالفة جميعها للحوم الأنعام في الصورة والمنفعة، (ولحوم دواب الماء كلها صنف) واحد لما مر في الصنفين قبلها (وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلاً بمثلاً يداً بيد، ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلاً بمثلاً يداً بيد لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النص في اللحم (وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف) له حكم أصله كما في الذي قبله، وصنيع كلامه يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً لأن ذلك شأن الصنف الواحد، وهو من مشكلات الرسالة، ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأن تقدير كلامه: وألبان ذلك الصنف صنف، وجبته صنف، وسمنه صنف، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاوتاً.

بيع الطعام قبل قبضه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ.

بِخِلَافِ الْجِرَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا بِأَسِّ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكل ما تبتاع من كل طعام إن بيع كيلاً أو بوزن أو عدد ولا الدوا كعسل وما زرع إن شئت ذا القرض وفي ذي العوض فبيعه من قبل قبضه حرام وليس في الجراف والماء حد من كل ما لا زيت فيه ولتبع شارك وول وأقل لم تقبض

الشرح:

بيع الطعام قبل قبضه:

(ومن ابتاع طعاماً) ربوياً كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى» رواه أحمد ومسلم أيضاً^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس رضي الله عنه: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣).

والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما (إذا كان شراؤه) أي شراء المبتاع (ذلك) الطعام (على وزن أو كيل أو عدد) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي ولفظهما: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»^(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، صاع البائع، وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والبيهقي^(٥)، وروى البزار نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن، (بخلاف الجزاف) للتقييد بالمكيل والموزون في الأحاديث السابقة

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/٣ (١٤٥٦٤)، و«مسلم» ٩/٥ (٣٨٤٥).

(٢) أحمد ٣٢٩/٢ (٨٣٤٧)، و«مسلم» (٣٨٤٣).

(٣) أحمد ٢١٥/١ (١٨٤٧)، والبخاري (٢٠٢٨)، و«الترمذي» (١٢٩١)، و«النسائي» (٢٨٥/٧) وفي «الكبرى» (٦١٤٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٧).

(٤) أخرجه أحمد ١١١/٢ (٥٩٠٠)، و«أبو داود» (٣٤٩٥)، و«النسائي» (٢٨٦/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٥٣).

(٥) ابن ماجه (٢٢٢٨)، وحسنه الألباني، وقال ابن الترمذاني: قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْضُولاً مِنْ أَوْجِهِ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ قَوِيٍّ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِمَا. البيهقي (باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَاماً كَيْلًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ).

وقوله ﷺ: «حتى يستوفيه»، ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود، أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد وليس فيه توفية أكثر من ذلك، ولاضطرار الناس وحاجتهم للبيع الجزاف أباحه الشارع واستثناه من الأصل العام في وجوب معرفة العدد أو الكيل أو الوزن، وله شروط منها:

١ - أن يكون مرثياً، فلا يجوز بيع غائب جزافاً إذ لا يمكن حزره.

٢ - ألا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز...

٣ - أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبيع جزافاً، لكثرة الغرر، ذكره الباجي^(١) وغيره.

٤ - جهل المتعاقدين بكميته.

٥ - أن يكونا عالمين بالحزر^(٢).

والأدلة على جوازه منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٣).

وفي رواية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون في أن يبيعه في مكانه وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»^(٤) وفي هذا دلالة على جوازه وقد بينا شروطه.

(وكذلك كل طعام) ربوياً كان أو غير ربوي (أو إدام) كالشحم واللحم (أو شراب)، لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يستوفيه للأدلة السابقة في النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه والإدام والشراب مطعومان داخلان في

(١) المتقى (٦/٣٣٠).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (١٣٤/) تحقيق عبدالقاهر محمد أحمد قمر جامعة أم القرى.

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (٥٦/١) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢/٢٢٥).

النهي ولا يستثنى منه شيء (إلا الماء وحده) لعدم مشاحة الناس فيه، ولأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل (وما يكون من الأدوية) كالعسل يركب مع غيره من العقاقير فيجعل دواء (والزراريع^(١)) التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه) لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهي الوارد عن الشارع ﷺ، وقوله: لا يعتصر... إلخ، يحترز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وشمار والكمونين أبيض وأسود لأن هذه داخلة في الربويات الملحقة بالأربعة المطعومة في الحديث، أما التي لا يعتصر منها مما سوى ذلك (فلا يدخل ذلك فيما) أي الذي (يحرم من الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) لأنه ليس بمدخر ولا مقتات فلا تدخله الربا.

(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط التقد، ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين، وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين، ولأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض وليس القرض كذلك.

(ولا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض (والتولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس بـ (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقبل البائع المشتري أو العكس، لما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة»^(٢)،

(١) الصواب الزرائع لأن الواحدة زريعة بتخفيف الراء غير مشددة خلافاً لما ينطق به العوام فإنه لحن.

(٢) المدونة الكبرى (١٤/٩/٥).

ولاجتماع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك في المدونة^(١).

بيوع الغرر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيْعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ ذَنْبِيٍّ بِجَيِّدٍ.

وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَعْتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والعقد بالغرر لم يحل
ويحرم التدليس والغش معاً
كتمان عيب وكذا خلط ذني
كرهه المبتاع أو إن يؤمن
ثمناً أو مثموناً أو في الأجل
خِلابة خديعة ومِنَعَا
بجيد وكتم ما إن يعلن
يظل أبخس له في الثمن

الشرح:

الغرر في اللغة معناه: الخطر والتعرض للهلكة في النفس أو المال.

واصطلاحاً: هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما

(١) نفس المرجع.

لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره وما لا يقدر على تسليمه فهو بهذا الوصف يقوم على المقامرة والخطر^(١).

(وكلّ عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرر، فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غداً، والغرر ما يتيقن وجوده وشكاً في سلامته كبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها والتّهي عن الغرر أصل عظيم من أصول الشرع.

قال القرافي: قاعدة الغرر ثلاثة أقسام:

- متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء.

- ومتفق على جوازه كأساس الدار.

- ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه، أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة^(٢).

والحاصل: أنّ المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الرّبا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا التّسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعدّدة.

الثالث: الخداع والتغريب، ويشمل أنواعاً متعدّدة^(٣).

وقال في التلقين: ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف.

أحدها: تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (٧١ و ٢٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٤/٥).

(٣) انظر تيسير العلام (١٢٦/٢) ط/دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ - ٢٠٠٤. الرابعة.

والثالث: الخطر والقمار^(١).

(في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن: أن يشتري منه سلعة ببيعه الشارد أو سيارته المسروقة، ومثاله في المثمون: أن يشتري منه عبده الأبق أو صقره المفقود، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد، ولا يدري متى يقدم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه أحمد ومسلم^(٢).

وبيع الحصاة هو أن يقول^(٣): بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الزمي بيعاً. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد^(٤)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» رواه أحمد والترمذي^(٥).

والحكمة في النهي عن الغرر: ما قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أو قبل أن توجد: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه»^(٦).

-
- (١) التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، (١٥٠/٢) تحقيق محمد بوخبزة الناشر: دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢) أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٥) و٤٣٦/٢ (٩٦٢٦)، و«مسلم» (٣٨٠٠) و«أبو داود» (٣٣٧٦).
- (٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٦/٥) مركز نجيبويه.
- (٤) أخرجه أحمد ٣٨٨/١ (٣٦٧٦).
- (٥) أخرجه أحمد ٤٢/٣ (١١٣٩٧) والترمذي (١٥٦٣). و«ابن ماجه» (٢١٩٦).
- (٦) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨)، وأحمد ١١٥/٣ (١٢١٦٢) و«البخاري» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول)
للأحاديث المذكورة فهذا مكرّر مع ما قبله.

(ولا يجوز في البيوع التّدليس) وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له» أحمد وابن ماجه والبيهقي^(١).

(ولا الغش) وهو خلط الشيء بما ليس منه كاللبن بالماء والسمن بالشحم وهو أيضاً شامل للتّدليس، حيث يظهر البائع ما يوهم الجودة ويخفي ضدها، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا» رواه مسلم^(٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا» رواه أحمد والترمذي والطبراني^(٣)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار» رواه الطبراني في الصغير وابن حبان في الصحيح^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٥١٥).

(٢) «أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠)، و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» (٣٤٥٢)، و«الترمذي» (١٣١٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(٣) أخرجه أحمد ٥٠/٢ (٥١١٣)، المجمع (٧٨/٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤ - ١٨٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو حديث قوي بطرقه.

وقد صار التعامل بالغش والخديعة دين كثير من ضعاف الإيمان لا سيما وقد كثرت البضائع وتنوعت جودة ورداءة، غلاء ورخصاً، فتجد الثعلب الآدمي الماكر يغلف البضاعة الرديئة بعلب الدولة المتميزة بالجودة، فينفق سلعته بهذه الطريقة الكاذبة فيزهق أرواحاً، وينشئ في أموال الناس وأنفسهم أتراحاً، فإننا لله وإنا إليه راجعون في زمن صار ينعت فيه الكافر بالصدق والأمانة والمسلم بالغش والخيانة.

(ولا الخلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل: لا خلافة» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، وحديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يبتاع وكان في عقده يعني في عقله ضعف، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه ونهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك فقل: ها وها ولا خلافة» رواه أحمد والأربعة^(٢).

(ولا الخديعة) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك. لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار»^(٣).

(ولا خلط دنيء بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة. لما سبق في التدليس ولحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من باع عيباً لم يبيته لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعه» رواه ابن

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٤٤/٢ (٥٠٣٦) و«البخاري» ٨٥/٣ (٢١١٧) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٣ (١٣٣٠٩) و«أبو داود» (٣٥٠١) و«الترمذي» وصححه، (١٢٥٠) و«النسائي» ٢٥٢/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٣٣) و«ابن ماجه» (٢٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ماجه هكذا مختصراً^(١).

(ولا) يجوز (أن يكتم من أمر سلعته ما) أي شيئاً (إذا ذكره كرهه
المبتاع) كثوب لميت، أو لمجدوم (أو كان ذكره أبخس له) أي للبايع (في
الثلث) كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تُفِيَتْ الرَّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ

فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا بِأَسٍ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ

فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَايٌ وَلَا عَادَةٌ: فَأَجَارَهُ أَشْهَبُ، وَكَرَهُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ،

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُوَجَّلٌ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ

وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

حوالة السوق زكوت طبعاً

بيع إجارة كراء منعا

جارية وثرب عين تختفي

أزدك أو حط الضمان أكثر

..... وَلَا يُفِيَتْ الرَّبْعَا

وسلف يجر نفعاً أو معاً

والقرض مندوب وقد يحرم في

ومنعوا ضغ وتوجل آخر

(١) ابن ماجه (٢٢٤٧)، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٥٠١ في

ضعيف الجامع.

ومنعوا تعجيله عرضاً على
 بأس إذا ما كان مما أسلفه
 ومن يزد في القرض عداً في الأجل
 ومآلاً إن تكن الزيادة
 والنقد من بيع وقرض أجلاً
 كالعرض والطعام من قرض لا
 زيادة إن كان من بيع ولا
 له ولم يزد إلا في الصفه
 فأشهب دون ابن قاسم أحل
 بشرط أو بوأي أو بعادة
 قبل حلولة جوازاً عجلًا
 من بيع إلا أن يشاء المثلًا

الشرح:

(ولا تفتت الرباع حوالة الأسواق) لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقتية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره.

ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة:

(ولا يجوز سلف بجر منفعة) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(١)، لكنه ساقط الإسناد لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد موقوفاً قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» رواه البيهقي^(٢)، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، والبيهقي.

(و) كذا (لا يجوز بيع وسلف)^(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

-
- (١) بغية الحارث (١٤٢/١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣/٥). وانظر حديث رقم: ٤٢٤٤ في ضعيف الجامع.
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٥).
 (٣) ابن ماجه (٢٤٢٣)، والبيهقي وسنده ضعيف.
 (٤) وقد جمعت العقود الممنوعة في صفقة واحدة في رمز (جص مشق) في البيت التالي: عقود منعنا اثنين منها بصفقة ويجمعها في اللفظ: جص مشق فالجيم: الإجارة، =

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع» الحديث رواه أحمد والأربعة والترمذي^(١)، وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقداً، فكأنّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما: عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني: عوض عن الدينار المنقود وهو سلف.

(وكذلك) لا يجوز (ما قارن السلف من إجارة أو كراء) بشرط السلف لأنهما من ناحية بيع. ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف، لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه أن كلّ عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف.

(والسلف) في اللغة: القطع، والقرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله^(٢).

وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله (جائز) أي مندوب إليه مرغب فيه، لما فيه من إيصال النفع للمقرض وتفريج كربته. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقرض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله، ودليله الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣)، وقضايا رسول الله ﷺ في

= الجعل. والصاد: الصرف. والميم: المغارسة، والمساقاة. والشين: الشركة. والنون: النكاح، والقاف: القرض، والقراض (المضاربة). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، و«الترمذي» (١٢٣٤) وصححه، و«النسائي» ٢٨٨/٧، وفي «الكبرى» (٦١٦٠)، و«ابن ماجه» (٢١٨٨).

(٢) وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢٢/٢) تحقيق فرحات فقد نبه الشارح إلى تعريفه.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

السلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثيرة شهيرة يأتي بعضها، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه وابن حبان^(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل. ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه^(٣).

وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمة كمن يستقرض من أجل ارتكاب الحرام ويجوز القرض (في كل شيء) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ، ولحم الأضحية، والثياب، والحيوان، فقد ثبت «أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف بكرة»^(٤)، كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة.

كما يجوز قرض الخبز والخمير، لحديث عائشة رضي الله عنها: «قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس. إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»^(٥).

-
- (١) أحمد ٢٥٢/٢ (٧٤٢١) و«مسلم» (٦٩٥٢) و«أبو داود» (١٤٥٥) و«الترمذي» (١٤٢٥) وغيرهم.
- (٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (٢٤٣٠)، وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥٧٦٩ في صحيح الجامع.
- (٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣١) باب القرض.
- (٤) البخاري (٢١٨٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه رقم (١٦٠١).
- (٥) أورده ابن قدامة في المغني (٣٥٩/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: رواه أبو بكر =

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: «سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله، ﷺ، يقول ذلك».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليك لأنه ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا أتلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه^(١).

ولا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول^(٢) كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.

وعند الملكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال، ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب ردّ المثل^(٣).

والقاعدة تقول: القرض يقضى بمثله لا بقيمته.

وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٤)، ولما رواه عمرو بن

= في «الشافعي» (ص ٣٤٩). انظر الإرواء: ٢٣٢/٥: ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦٦ - ٢). وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/١٩١): «هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله».

(١) موسوعة القضايا المعاصرة للشيخ السالوس (١٢٠).

(٢) انظر فقه السنة (١٠/١٤٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/٩٧).

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

عوف المزني عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم»
رواه البخاري^(١).

وتبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كلّ قرض جر نفعاً فهو ربا.

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه؛
فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقرض أن يقضي خيراً من
القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد
شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة، لما رواه أحمد
ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «استلف رسول الله ﷺ من
رجل بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرا، فقلت: لم
أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن
خيركم أحسنكم قضاء»^(٢).

وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله ﷺ - حق فقضاني
وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٣).

التمجيل بقضاء الدين قبل الموت:

روى الإمام أحمد أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه، مات وعليه
دين، فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه». فقال يا رسول الله: «قد أدبت
عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بيّنة». فقال: «أعطها فإنها محقة»^(٤)،
وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت
صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، فقال ذلك مرتين

(١) البخاري في التاريخ معلقاً (باب أجر السمسرة) من كتاب الإجارة، وأبو داود
(٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢) و«ابن ماجه» (٢٣٥٣).

(٢) البخاري (٢١٨٢) وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه
رقم (١٦٠١).

(٣) رواه أحمد (١٤٤٣٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (١٦٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥) والبيهقي (١٤٢/١٠) (٢١٠٠٣)،
قال الألباني في أحكام الجنائز: وأحد إسناديه صحيح.

أو ثلاثاً. قال: «إلا إن ماتت وعليك دين وليس عندك وفاء»^(١).

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي على رجل مات وعليه دين». فأتني بميت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلّي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

استحباب إنظار المعسر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُغْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُغْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» أخرجه مسلم^(٤).

وفي حديث عبادة بن الصامت الطويل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله في ظله» رواه مسلم^(٥).

وهكذا فقد تبين لك أن القرض حسن في كل شيء (إلا في الجوّاري) فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، إلا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سنّ من لا توطأ، فإنه يجوز، كما قيّد به اللّخمي وغيره^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ (١٤٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ (١٤٢٠٥ و ١٤٢٠٦). و«البخاري» ٣/١٢٤ (٢٢٨٩) و«مسلم» (٤١٦٦).

(٣) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٤) ٣٣/٥ (٤٠٠٥) وفي ٣٤/٥ (٤٠٠٦) في فضل إنظار المعسر.

(٥) أخرجه البخاري، في (الأدب المفرد) (١٨٧). و«مسلم» ٨/٢٣١ (٧٦٢٢ و ٧٦٢٣).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٦٢/٦).

(وكذلك تراب الفضة) قال الفاكهاني: لا يجوز قرضه لأن فيه جهلاً
وغرراً لعدم انحصار وصفه. وهو ساقط في بعض الروايات.

ضع وتعجل:

(ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله) على المشهور^(١)، وقد
ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء
قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل، ثم قال المقرض
للمقرض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم.

وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه
مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين: عجل لي خمسين وأنا أضع عنك
خمسين. وإنما امتنع هذا لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه مسلفاً، فكأن الدافع
أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف
بزيادة، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه منه، فإذا حل الأجل أخذ منه جميع
ما كان له أولاً وهو المائة. ويروي ابن عباس وزفر جواز ذلك^(٢)، لما رواه
ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم،
فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي
في السنن^(٣)، ورواه الطبراني في الأوسط والهيثمي في المجمع^(٤).

أما عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء
رحمهم الله تعالى على خلافه.

وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «من كان له

(١) الذخيرة للقرافي (١١/٥ - ١٢).

(٢) بداية المجتهد (١٤٤/٢) مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي قد ضعف، كما في
البداية والنهاية لابن كثير (٧٥/٤).

(٤) قال الهيثمي: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. انظر شرح الزرقاني
(٤٠٩/٣).

حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم قبلنا إلا وهو يكرهه»^(١).

باب ما جاء في الربا في الدين كما في الموطأ: قال مالك رحمه الله تعالى: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: «وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربني فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل»^(٢)، وأورد حديثين عن صحابيين جليلين: زيد بن ثابت، وابن عمر، فعن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: «بِعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكَلَهُ»^(٣)؛ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْأَخْرَ فَكَرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»^(٤).

(١) في مصنفه (٧١/٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٠/٣) باب ما جاء في الربا في الدين.

(٣) الموطأ (٢٤٤٨).

(٤) الموطأ (٢٤٧٩)، وانظر بداية المجتهد (١٤٤/٢).

الزيادة مقابل الأجل:

(و) كذلك (لا) يجوز (التأخير به) أي بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعله لأن فيه سلفاً بزيادة، وتسمى هذه المسألة: أخرني وأزيدك، مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين: أخرني وأنا أعطيك أكثر ممّا لك عليّ. وهو من ربا الجاهلية كما مرّ، ولما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل قال: أتقضي أم تربّي؟ فإن قضى وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل»^(١).

(و) كذلك (لا) يجوز (تعجيل عرض) على الزيادة فيه (إذا كان من بيع) لأنّه من باب حطّ الضمان وأزيدك مثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن. فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلاً لأنّ تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه. ولأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، (ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما: (إذا كان) العرض من قرض، والآخر: (إذا كانت الزيادة في الصّفة) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول: أعطيك أجود منها إن تعجلتها لأنّ النبي ﷺ استقرض سنّاً - من الإبل - فأعطى سنّاً خيراً من سنّه وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مضى حديث استلافه البكر وقضائه خيراً منها كما في الصحيحين وهو أصل الحديث المذكور هنا^(٤).

(ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء) وهو الوقت الذي

(١) الموطأ (٢٤٨٠).

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) أحمد (١٠٦٠٩) والترمذي (١٣١٦) وصححه.

(٤) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٣) تحقيق.

يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد اختلف في) جواز (ذلك إذا لم يكن :

١ - (شرط) مثل أن يقول: لا أسلفك إلا أن تزيدني على ما أسلفتك،
٢ - (و) أن (لا) يكون فيه (وأي) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد، ٣ - (و) أن (لا) تكون (عادة) خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا (فأجازه أشهب) ووجه الجواز للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه دين فقضاني وزادني» رواه البخاري ومسلم^(١)، وهو ظاهر في الزيادة في العدد، بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إلى بلال فقال: «أعطه أوقية ذهب وزده» فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً الحديث...^(٢). فهذه صريحة في الزيادة في العدد قال ابن عمر: ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقاً قلَّت الزيادة أو كثرت. والمنصوص لأشهب فيما قلَّ مثل زيادة الدينار في المائة والإردب في المائة. ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير، (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور. ولعله لم يقف على الحديث.

فقوله: (ولم يجزه) توكيد.

(ومن عليه دنائير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض مؤجل فله) أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم (أن يعجله) أي يعجل ما عليه (قبل أجله) لأنَّ الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك.

(وكذلك له) أي لمن عليه دين (أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع) فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأنَّ الأجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما، فإذا عجله من عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كالיום واليومين.

(١) البخاري (٤٣٢) في الصلاة، وفي الاستقراض، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢/٥) (٤١٠٨) وأبو داود (٢٠٤٨) قال البيهقي في السنن: أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالإشارة إليه ومسلم بالرواية... (٣٥١/٥) (١١٢٦٢). قلت: نعم أخرجه البخاري، تعليقا، ٢٤٨/٣ (٢٧١٨).

النهي عن بيع الحب والتمر قبل بدو صلاحه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبِّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخَلَةٌ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوز بيع حب أو تمر إلا إذا بدأ الصلاح أو ظهر في بعضه وإن بنخله سوى باكورة من حائط كثيراً حوى

الشرح:

(ولا يجوز بيع ثمر) ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء (أو حب لم يبد صلاحه) كقمح وفول ونحوهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، وفي رواية عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه أحمد ومسلم^(٢)، وحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣)، وفي حديث آخر له: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر» وقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» رواه البخاري ومسلم.

وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعاً في البيع قبل بدو صلاحه، وبدو

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٧). و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٥) و٦٢/٢ (٥٢٩٢) و«البخاري» ١٠٠/٣ (٢١٩٤) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢ (٤٤٩٣)، و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٣٣٤٧) و«أبو داود» (٣٣٧١) و«ابن ماجه» (٢٢١٧) والترمذي (١٢٢٨) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

صلاح البلح أن يحمرّ أو يصفّر. وأما بدوّه في نحو العنب فظهور الحلاوة، وبدوّ صلاح الحبّ أن يبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ.

(ويجوز بيعه) أي الثمر (إذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه وإن نخلة) واحدة (من نخيل كثيرة) لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «حتى يبدو صلاحها» وبدو الصلاح ظهوره، فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللغة والعرف أنّه قد بدا صلاح هذا الثمر ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتى يصلح جميعه، ولأن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع، وهو خلاف المقصود مع النهي عن إضاعة المال كما الصحيح، ولأنّ العمل جار بهذا في كل زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام.

ما لم تكن باكورة وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطبيها ويجوز بيعها وحدها.

قال القرافي: فرع في الجواهر: إذا اشترى الثمرة قبل الزهو والشجر في صفتين فإن بدأ بالشجر صحّ وله الإبقاء إلا أنه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره سداً للذريعة، ولو باع الشجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه.

فرع: قال بدو الصلاح في البعض كاف لأنّ الغالب التقارب^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والمُشْتَرِي إِنْ يُلْفِ عَيْبًا خَيْرًا فِي حَبْسِهِ أَوْ رَدَّهُ إِنْ كَثُرَا

(١) الذخيرة للقرافي (٥ / ١٩٠).

إِلَّا لَعَيْبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعَنَّ بَقِيْمَةَ الْعَيْبِ الْقَدِيْمِ مِ الثَّمَنِ
أَوْ رَدَّهُ وَنَقْصِهِ وَالْغَلَّةَ فِي كُلِّ مَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ لَهُ

الشرح:

(ومن ابتاع عبداً) أو غيره (فوجد به عيباً) يمكن التذليس فيه (فله) أي للمبتاع الخيار (بين أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذي وجدته (أو يردّه ويأخذ ثمنه) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم^(١)، والتقييد بيمين التذليس فيه، احترازاً ممّا لا يمكن التذليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً فإنه لا كلام للمشتري (إلا أن يدخله) أي المبيع (عنده) أي المبتاع (عيب مفسد) أي منقوص من الثمن كثيراً (فله) أي للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذي أخذه (أو يردّه) أي المبيع (ويردّ معه ما نقصه العيب) الحادث (عنده) للحديث المذكور، ووجه الدليل منه أن المشتري لما أتلف اللبن وبقي سائر الحيوان جعل له النبي صلى الله عليه وآله الخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد الحيوان أو يمسكه، ولقول مالك في الموطأ: إنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة، ولأن البائع قد دلس بعيب والمشتري قد حدث عنده عيب بغير تذليس منه وكل واحد منهما غير راض لما كان عند صاحبه من العيب فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالرد المشتري لأنه لم يوجد منه تذليس ولا تعمد (وإن ردّ) المبتاع (عبداً) أو غيره بسبب عيب (و) الحال أنه (قد استغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»^(٢). وفي

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٢٤)، و«أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٣٠٣) و٢٤٣/٢ (٧٣١٠)، و«البخاري» (٢١٤٨)، و«مسلم» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/٦، و«أبو داود» (٣٥٠٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٢) و«الترمذي» (١٢٨٥) و«النسائي» (٢٥٤/٧).

رواية مسلم بن خالد الزنجي: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال بعضهم: معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلته له، فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد.

بيع الخيار وأنواعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ.)

إِذَا ضَرَبْنَا لِذَلِكَ أَجْلاً قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطٍ.

وَالْتَفَقَ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقْرَبُ الْبَائِعِ بَوَاطِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً.

وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا^(١) إِلَّا حَمَلاً ظَاهِراً.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز بيع بخيار أجلاً
ما ثبتلى السلعة فيه ومنع
شرطاً وفي المواضع مطلقاً
وتتواضع للاستبراء من
لما به مشورة قل أو إلى
نقد كعهدة الثلاث إن تبغ
وضمن البائع ذا وأنفقاً
تكون للفراش في الأغلب ظن

(١) من الحمل: في نسختي (الحلي) و(الغرب).

أَوْ مَنْ بَوَّطِئَهَا أَقْرَبَ بَلْ وَإِنْ وَخُشَاءَ وَلَا بَرَاءَةَ فِي الْحَمْلِ كَنْ
وَفِي رَقِيقِ الْبَرَاءَةِ تَحِلُّ مِنْ كُلِّ مَا لَمْ يَذَرِ بَائِعٌ جَهْلًا

الشرح:

والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف «الخيار» عموماً، على أنه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي^(١).

تعريف الخيار: الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء، والانتقاء، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت.

وأقسام بيع الخيار سبعة وهي:

- ١ - خيار المجلس، ٢ - خيار الشرط، ٣ - خيار الغبن، ٤ - خيار العيب،
- ٥ - خيار التدليس، ٦ - خيار الخبير بالثمن، ٧ - الخيار لاختلاف المتبايعين^(٢).

(والبيع على الخيار) من البائع أو المبتاع أو كل منهما (جائز) لقوله كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

- وفي رواية: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/١٦).

(٢) انظرها بتوسع في الموسوعة (١١٣/١٦) وفي المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ (٦٧٢١). وأبو داود (٣٤٥٦).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه مالك في الموطأ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» رواه مالك والبخاري ومسلم^(١) وغيرهم، ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أن المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فثبت لهما الخيار على حسب ما شرطاً^(٢)، وشرط الجواز (إذا ضربا لذلك أجلاً) ويشترط في الأجل أن يكون (قريباً) ونهايته إلى (ما تختبر فيه تلك السلعة أو) إلى (ما تكون فيه المشورة) والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع، والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدابة ونحوها كالسيارة ثلاثة أيام ونحوها؛ وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله؛ وفي الدار الشهر ونحوه.

ولأن الخيار في البيع أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك لأن المشتري قد لا يحسن الشراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار، وإذا كانت العلة حاجة الناس إلى ذلك فالواجب أن تقدّر بقدر ما يحصل المقصود لأن فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتاً لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع.

(ولا يجوز التقد في) بيع (الخيار ولا في) البيع على (عهدة الثلاث) وهي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد.

(ولا) يجوز أيضاً التقد (في) بيع الأمة (المواضعة) وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقرّ البائع بوطنها على يد أمين رجل أو امرأة حتى

(١) الموطأ (١٣٤٩)، وخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٠٠٥)، ومسلم (٩/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٦/٣).

يتبين هل رحمها مشغول أم لا. وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعاً، وتارة سلفاً فهو متردد بين السلفية والثمنية.

(والتفقه في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بد من حلفه ولو غير متهم (وإنما يتواضع) وجوباً (للاستبراء) جاريتان: الجارية (والتي) تكون (للفراش في الأغلب) وإن لم يعترف البائع بوطنها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطاء فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطاً للفروج (أو) الجارية (التي أقر البائع بوطنها وإن كانت وخشاً)^(١) خشية أن تكون حملت فتزد (ولا تجوز البراءة من الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع (إلا) أن يكون الحمل (حملاً ظاهراً) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقيد بالعلياء احتراز من الخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقاً سواء كان الحمل ظاهراً أم لا (والبراءة في الرقيق جائزة) لما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصحَّ عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»^(٢)؛ فهذا حكم عثمان وإقرار عبدالله بن عمر إياه ولم يعلم لهما مخالف من

(١) الخوخ: الرديء من كل شيء، وقد وخش وخاشة. وقال الليث: الخوخ: رذال الناس وسقاطهم وصغارهم، يكون للواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث، يقال: رجل وخش، وامرأة وخش، وقوم وخش، وقد يثنى أنشد الجوهري للكُميت:

تلقى الندى ومخلداً حليفين ليسا من الوكس ولا بوخشين
تاج العروس.

(٢) الموطأ (١٢٧٤) باب العيب في الرقيق.

الصحابة، وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ما علم ولذلك استحلّف عثمان عبدالله بن عمر أنه لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الرد، فلما امتنع من ذلك حكم عليه بالردّ لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعاً لا بالنسبة لابن عمر لأن الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد.

وظاهره أنّ غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة، وهو المشهور، والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله: (ما لم يعلم به البائع) أما إذا علم أنّ به عيباً وتبرأ منه فلا يفيدته والآخر أن تطول إقامته عنده. أما إذا اشترى عبداً مثلاً فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا يتنفع بذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْتَرَى.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيُرَدِّ مِثْلَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ فِي الْبَيْعِ أَوْ يَشْتَرَى وَالَّذِي فَسَدَ ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبِضَ فَإِنْ يَفُتْ إِنْ سُوقَهُ تَغَيَّرَا عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يُرَدُّ مِثْلَهُ.

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) لكن من النسب فقط (وبين ولدها في البيع) سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لعموم حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته

يوم القيامة» رواه الترمذي، والحاكم^(١)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطني^(٢)، والتقييد بالأُم من النسب احتراز من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احتراز من غير الأم كالأب، فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغياً بغاية وهي (حتى يشغر) بضم الياء وسكون المثناة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه لاستغنائه عن أمه، وللإجماع على العمل بالحديث المتقدم إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر في الإشراف، وما زاد على السبع ففيه خلاف، لكن الحديث مطلق فلا ينبغي تقييده إلا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبدالحكم. وعلى القول بالجواز إذا أثمر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه.

(وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري (فإن قبضه) أي المبيع بيعاً فاسداً (المبتاع فضمانه من المبتاع) لأنه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنما قبضه على جهة التمليك، هكذا علله عبدالوهاب. قال الفاكهاني: وفي تعليقه من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل، وفي هذا جعله ناقلاً. ويمكن الجواب بأنّ قوله: إنما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه، فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشتري^(٣) فإنه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده، وإنما يضمن

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٥) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) وحسنه، والطبراني (٤٠٨٠)، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، والقضاعي في مسند الشهاب « (٤٥٦) عن أبي أيوب، به، قال الترمذي: «حسن غريب»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه به. تنبيه: أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً. وانظر انتقاد الألباني للغماري في خلطه بين حديثي أبي أيوب وأبي موسى (٣٠٠١) السلسلة الضعيفة.

(٢) ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٢٥٥) (٦٧/٣).

(٣) الثمر الداني (٥٠٥/١).

يوم العقد ما يكون صحيحاً (فإن فات المبيع بيعاً فاسداً بأن حال) عليه (سوقه) أي تغير. بزيادة في الثمن أو نقص فيه (أو تغير في بدنه) أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوماً (فعليه قيمته) بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يردّه) أي لا يلزمه ردّ المقوم إذا كان موجوداً.

(وإن كان) مثلياً (مما يوزن أو يكال) أو يعدّ (فليرد مثله) فإن تعذر المثلي فالقيمة كثر فات أبانه وتعتبر القيمة يوم التعذر.

أنواع من البيوع المنهي عنها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحَيَاتِنِ.

وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ.

وَلَا بَيْعُ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنَهْيٌ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتِلَافٌ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ أَوْ ثَمَرٍ فِي بَعْضِهِ وَإِنْ بَنَخَلَةٍ سِوَى وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهْرٍ وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا

إِلَّا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ أَوْ ظَهَرَ
بَاكُورَةً مِنْ حَائِطٍ كَثْرًا حَوَى
أَوْ بِرِكَ مِنْ سَمَكٍ لِلنَّغَرِ
تُنْتِجُ نَاقَةً وَلَا يُبَاعُ مَا

فَحُلِّ وَأَبْقِي وَشَارِدِ وَلَا كَلْبٍ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَا
قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ وَبَيْعُ حَيَّوَانٍ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
وَبَيْعَتَيْنِ افْتِنَعَ بِبَيْعَةٍ وَذَا أَنْ تَشْتَرِي سِلْعَتَهُ مُتَّخِذًا

الشرح:

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (و) لا بيع ما في (البرك) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضاً (من الحيتان) لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد^(١) والبيهقي من طريقه^(٢)، والموقوف رواه أحمد أيضاً.

والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر. قال الحافظ: ف شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم المجهول، والآبق ونحو ذلك، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أُفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والذابة التي في ضرعها اللبن والحامل.

ومن الثاني: الجبة المحشوة والشرب من السقاء. قال: وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس اهـ^(٣).

(١) رواه أحمد (٣٨٨/١) انظر الفتح الرباني (٣٤/١٥).

(٢) البيهقي (١١١٧٦) وقال: هَكَذَا رَوَى مَرْفُوعاً وَفِيهِ إِزْسَالٌ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْفُوقاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْفُوقاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

(٣) الفتح باب بيع الغرر (٣٥٧/٤) دار المعرفة.

(و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدرى أحي هو أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع... الحديث» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي^(١).

فقوله: (ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان) أي لا يجوز تكرار؛ (و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢). وحبل الحبلّة: «أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج» رواه أبو داود^(٣)، وفي رواية: «نهى عن بيع حبل الحبلّة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»^(٤) رواه مالك والبخاري^(٥)، ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين؟ وحاصله أن الحبلّة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن.

(و) كذا (لا) يجوز (بيع ما في ظهور الإبل) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

-
- (١) أحمد (١١٣٧٧) وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني والأرناؤوط: ضعيف.
- (٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١٩٠٨). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٤) و«البخاري» ٩١/٣ (٢١٤٣) و«مسلم» ٣/٥ (٣٨٠١) وابن ماجه و«أبو داود» (٣٣٨٠) و«الترمذي» (١٢٢٩).
- (٣) أبو داود (٣٣٨٣) وصححه الألباني.
- (٤) حَبَلِ الحَبَلَةِ: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلّة» جمع «حابل» كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر وجزائر. تنتج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائماً. وقد أسند إلى الناقة. الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله مشتق من الجهل لغلبته عليهم تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب ثم يرسل عليها الفحل فتلقح فله ما في بطنها.
- (٥) هو حديث ابن عمر السابق.

«نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي^(١)، (وعسب الفحل) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه؛ وحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل» رواه مسلم والنسائي^(٢)، وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال»^(٣).

قال ابن ناجي: إن كان التزو^(٤) مضبوطاً بمرات أو زمان جاز. وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بالكيل، وعن شراء العبد وهو آبق» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي^(٥)، وأما إن كان حاضراً وبين له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلاً، وباعتبار المكان كأن يقول: إن غاية إباقه إلى تلمسان مثلاً.

(و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه. (ونهي عن بيع الكلاب) المنهي عن اتخاذها وهو المشهور^(٦)، قال في البيان: وهو

(١) أخرجه أحمد (١٤/٢) (٤٦٣٠)، والبخاري (٢١٦٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣).

(٢) مسلم (٤٠٨٨)، النسائي (٣١٠/٧). عسب الفحل: ماؤه، والمنهي عنه هو ثمنه، والأجر الذي يؤخذ عليه، وإلا فإعارته حلال، وإطراقه مباح جائز، والعسب أيضاً: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه عسباً، أي أكراه، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، نظرق: إطراق الفحل: إعارته للضراب.

(٣) الموطأ (١٣٣٤) وانظر شرح الزرقاني (٣٨٥/٣)، والبيهقي (١٠٨٣١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٧/٥).

(٤) التزو: الوئبان ومنه تزو التيس. ولا يقال ينزو إلا في الدواب والشاء والبقر في معنى السفاد (لسان العرب).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥). وانظر حاشية الدسوقي (١١/٣).

المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأشار بذلك لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث...»^{(٣)(٤)}.

(واختلف في) جواز (ما أذن في اتخاذه منها) أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَيْهِمُ اللَّهُ﴾^(٥)، دلت الآية على جواز اتخاذه الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم^(٦)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم^(٧)؛ قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٠٧) و«أحمد» ١١٨/٤ (١٧١٩٨) و«البخاري» (٢٢٣٧) و«مسلم» (٤٠١٤) وفي (٤٠١٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٤) (٣٥٥/١) (٣٣٤٤) وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣ (١٥٩٠٥) و«مسلم» ٣٥/٥ (٤٠١٧). ومهر البغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمي مهراً مجازاً لكونه على صورته وحلوان الكاهن: بضم الحاء ما يأخذه على كهنته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٦) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٧٧٧). و«أحمد» ٢١٥/٩ (٢٢٢٥٨) و«البخاري» ١٣٦/٣

(٢٣٢٣) و«مسلم» ٣٨/٥ (٤٠٤١).

(٧) أحمد ٢٦٧/٢ (٧٦١٠) و«البخاري» ٢٣٢٢ و«مسلم» (٤٠٣٦).

هريرة رضي الله عنه فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع»؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المتفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه - كما قال بعض شعراء البصرة - وقد نزل بعمّار فسمع لكلايه نباحاً فأنشأ يقول:

نزلنا بعمّار فأشلى كلابه، علينا فكِدْنَا بين بَيْتَيْهِ نُؤْكَل
فقلت لأصحابي أُسِرُّ إِلَيْهِمْ، أذا اليوم أم يوم القيامة أطول

أو أنه يمنع لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لافتحام النهي عن اتخاذ ما لا متفعة فيه؛ والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: (قيراطان) وفي الأخرى (قيراط) وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان» أخرج مسلم^(١).

ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم.

وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهر، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بثمانه. وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق. وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية^(٢).

وقد قيل لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني وقد اتخذ أيام الزنادقة العبيدين كلباً للحراسة، أتفعل هذا وقد نهى مالك عنه، فقال: «لو

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٣ (١٤٦٢٩). و«مسلم» ٣٦/٥ (٤٠٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٦).

أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً»^(١).

وورد من طرق متعدّدة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب كما في البخاري ومسلم وغيرهما^(٢). ومن لطيف ما نقل ابن القيم عن شيخه رحمهما الله جميعاً: «إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فكيف تلجُ معرفة الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره، والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها «قال ابن القيم» هذا من إشارة اللفظ الصحيحة»^(٣).

(وأما من قتله) أي المأذون في اتخاذه (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه^(٤). وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه^(٥)، قال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره «لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» رواه النسائي عن جابر رضي الله عنه^(٦).

وهل تجب القيمة على مُتْلِفِهِ؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب؛ ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة؛ وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن متلفه^(٧).

(و) كذا (لا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنتهيه عليه الصلاة والسلام

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (١٧/٥). وقد قدمت هذا في بعض فتاواه في المقدمة.

(٢) رواه البُخَارِي «١٣٨/٤ (٣٢٢٥) ومُسلم ١٥٧/٦ (٥٥٧٠ و٥٥٧١) و«أبو داود» (٤١٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٤١٨/٢).

(٤) الفتح (٤٢٥/٤)، وتحفة الأحوذى (٤١٤/٤).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٦) قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وانظر الفتح (٤٢٦/٤).

(٧) نيل الأوطار (١٦٣/٥).

عن ذلك، فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»^(١) قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده^(٢)، وعن القاسم بن أبي أبزة عنه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت قال: فسألت على ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً» وقول أبي بكر الصديق ﷺ لا يصلح هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر ﷺ، وقال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان، ولأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة^(٣).

والنهي عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: (من جنسه) أراد الجنس اللغوي الصادق بالتوع والصنف، مثل أن يبيع لحم بقر مثلاً بغنم، وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كيبيع لحم الغنم بالطير^(٤).

(و) كذا (لا) يجوز (بيعتان) وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة تقدير ولا بيع بيعتين (في بيعة) لحديث أبي هريرة ﷺ «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٥)

(١) الموطأ (١٣٣٥) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي أبزة وقول أبي بكر الصديق... (السنن الكبرى ٢٩٦/٥ - ٢٩٧) ورواه الدارقطني في سننه (٧٠/٣ - ٧١ ح ٢٦٥)، وصوب إرساله، ورواه البزار موصولاً عن ابن عمر ولكن في سننه ثابت بن زهير وهو ضعيف (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٨٦/٢ ح ١٢٦٦)، واعتبره السيوطي شاهداً مقبولاً للمرسل (انظر فيض القدير ٣٠٧/٦).

(٢) التمهيد (٤٢٤/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٥).

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٢٤/٦).

(٥) ورواه مالك في بلاغاته، وبين السيوطي وصله في تنوير الحوالك (٧٤/٢) وذكر ابن عبد البر طرقه في التمهيد (٢٣٠/١٢) والاستذكار (١٧١/٢٠).

رواه أحمد والترمذي^(١)، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة» الحديث مالك بلاغاً والبيهقي وغيره^(٢)، ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربأ»^(٣) (و) صوروا (ذلك) بصورتين:

إحدهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين. وإليها أشار الشيخ بقوله: (أن يشتري سلعة) إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل قد لزمته (بأحد الثمنين) فأراد بالبيعيتين الثمنين من إطلاق اسم الكلّ على الجزء لأنّ الثمن من أركان البيع؛ لكن يفترقان دون أن يعلم المشتري أي البيعتين تمتّ؟ العاجلة أم الآجلة!!! وبهذا فسره رواة الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة» قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: «هو بنسأ بكذا، وهو نقد بكذا» رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير^(٤)، وروى البيهقي حديث أبي هريرة السابق من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نهى عن بيعتين في بيعة قال عبدالوهاب: يعني يقول هو لك نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢ (٩٥٨٢) و٤٧٥/٢ (١٠١٥٣) و«الترمذي (١٢٣١) وصححه، و«النسائي» ٢٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨٣) و«ابن حبان» (٤٩٧٣ و ٥٤٢٦)، قال الألباني: إسناده حسن (الإرواء ١٤٩/٥).

(٢) الموطأ (١٣٣٩)، قال الزرقاني: (وقد وصله أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح) وهو الذي تقدم بعضه مرفوعاً، والبيهقي (٣٤٣/٥) (١١١٩٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٥) (٤٦/٤).

(٣) أبو داود (٢٧٤/٣)، وسنده حسن (الصحيحة ٤١٩/٥).

(٤) أحمد (٣٧٨٣)، والبخاري (٢٠١٧) (٣٨٤/٥)، والمجمع للهيثمي (٤ / ٨٤ - ٨٥): وقال: «رواه البخاري وأحمد ورواه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: ... «لا تحل صفقتان في صفقة»... ورجال أحمد ثقات!» وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وانظر الإرواء للألباني (١٤٩/٥).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٧/٥).

(و) الأخرى (أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد) كشوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع في صورتين معاً كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر، إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى، فإن لم يكن على اللزوم جاز.

قال مالك في الموطأ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الصِّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُعَ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعَ بِدِينَارٍ قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعَ صِيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّرْبِيبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَفَاضِلاً، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٌ بِبَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جُرَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ.

وَلَا جُرَافٌ بِجُرَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ التَّقْدُّ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أَشْتَرَطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ.

فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

(١) شرح الزرقاني (٣/٣٩٣)، وانظر المنتقى للباقي (٣/٤٣٩) النهي عن بيعتين في بيعه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوز الرطب باليابس من
ولا المزابنة مجهول بما
ومنع الجراف بالمكيل
إلا إذا فضل بدا بينهما
وجاز بيع غائب بالوضف
إلا إذا قرب كاليومين أو
وفي الرقبي عهدة إن تشرط
فعهدة الثلاث فيها يضمه
وعهدة السنة بغدها تحض

جنس لما فيه التماثل ضمن
علم أو جهل من جنسهما
أو جراف إن من المثيل
ولم يكن فيه المثال حتما
والتقيد فيه باشتراط منف
كان عقاراً ما تغيراً خشوا
أو كانت العادة في البلد قط
بائعته من كل شيء يوهنه
ذي بالجنون والجذام والبرص

الشرح:

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه^(١).

قال في المصباح: (المزابنة) بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً^(٢).

قال المصنف رحمه الله:

(و) كذا (لا يجوز بيع التمر بالرطب) لا متفاضلاً ولا متماثلاً فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام نهى عن ذلك كله» رواه مالك والبخاري ومسلم^(٣).

(١) تيسير العلام للباسم (١٤٩/٢).

(٢) المصباح كتاب الزاي زينت.

(٣) الموطأ (١٢٩٤)، والبخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٥٤٢)، (الشم) الرطب على النخيل. (الكرم) شجر العنب والمراد العنب نفسه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه^(١)، قال مالك: فلا یباع إذا.

(و) كذا (لا) یجوز (بیع الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل) لأن التماثل لا یتأتى فيه، لأن الرطب إذا بیس قد يكون أكثر من الیابس أو أقل منه أو مثله، فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والتفاضل لا یجوز لأنه جنس واحد.

(و) كذا (لا) یجوز (رطب) بفتح الراء أي بیعه (یابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: (من سائر الثمار والفواكه) لكان أولى لیدخل فيه الحبوب، واحترز بقوله: یابس من جنسه عما لو اختلفا أي الرطب والیابس في الجنس، فإنه جائز إذ التفاضل بین الأجناس جائز (وهو) أي بیع الرطب بالیابس من جنسه (مما) أي من بعض الذي (نهى عنه من المزابنة) أي الذي هو المزابنة، لحديث ابن عمر المتقدم رضي الله عنه، إذ المزابنة بیع معلوم بمجهول من جنسه؛ والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي.

(ولا یباع جزاف) مثلث الجیم (بمکیل من صنفه) کبيع صبرة قمح لا یعلم کیلها بوسق أو وسقین منه للمزابنة.

(و) كذا (لا) یباع (جزاف بجزاف من صنفه) كصبرة قمح لا یعلم کیلها بصبرة قمح لا یعلم کیلها لأنه مجهول بمجهول وكل ذلك غرر وخطر وقد تقدم النهي عنه. واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه یجوز بشرط المناجزة، أي فیجوز إذا اختلف الجنسان بیع مجهول بمعلوم وبيع

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٦)، و«أحمد» ١٧٥/١ (١٥١٥) و«أبو داود» (٣٣٥٩) والترمذي «(١٢٢٥) وصححه، و«النسائي» (٢٦٨/٧)، وفي «الكبرى» (٦٠٩١) و«ابن ماجه» (٢٢٦٤).

معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين (إلا أن يتبين الفضل بينهما) أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف، فإنه يجوز البيع (إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) لكونه ليس مما يدخله ربا الفضل للأدلة السابقة، وبأن لا يكون مما يقتات ويذخر ولا من أحد التقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلاً كالنحاس والحديد. (ولا بأس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه^(١) بشروط:

أحدها: أن يقع (على الصفة) وهو ما يسمّى اليوم (الكتلوج) للعمل حكاه مالك في الموطأ وقياساً على السّلم المضمون في الذّمة، ولأنّ الصّفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(٢)، فأسند إلى اليهود معرفة النبي ﷺ من نعتة المذكور في التوراة وكذلك قال فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٣)، وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: «وددنا أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدّاً في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان ﷺ فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصّفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة فقال: نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت، فخرج منها بشرطه الآخر، ولا إخال عبدالرحمن إلا وقد عرفها»^(٤)؛ وروي أيضاً عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكماً فحكّمنا جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً^(٥)، قال البيهقي:

(١) انظر مواهب الجليل (١١٨/٦).

(٢) الآية (٨٩) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٤٦) من سورة البقرة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٦) (٢٩٤/٥).

(٥) انظر التمهيد (١٨/١٣).

وروي ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح^(١)؛ ثم أسند من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف^(٢)؛ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة، ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة^(٣).

ثانيها: أن يصفه غير البائع لأنَّ البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة ليُنْفَقَ سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعاً وجاز ولو بوصف البائع على الراجح.

ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً جداً وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت، وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذا.

رابعها: أشار إليه بقوله: (ولا ينقد فيه بشرط) وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمناً وأن لا يسلمه فيكون سلفاً ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: (إلا أن يقرب مكانه) أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً كالיום واليومين (أو يكون) المبيع الفاتت بعيداً بعداً غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالباً (من دار أو أرض أو شجر فيجوز التقد فيه) أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحیوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد. (والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة (جائزة) يقضى بها (في الرقيق) خاصة دون الحيوان لأنَّ له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره، لأنَّه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع، ولا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٨) (٢٩٤/٥).

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة والحديث رقم (١٠٧٢٨).

(٣) المدونة (٢٥٣/٣).

يقضي بها إلا (إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد) أو حمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها (فعمدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء) ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو قتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام ردّه بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلته له.

(وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع (من) ثلاثة أشياء (الجنون) الذي يكون بمسّ جاناً أو بطبع، لا ما يكون من ضربة أو طرية فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين (والجذام والبرص) لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون: «لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وإن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع؛ ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليالٍ فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليالٍ حدث من حدث أو سقم فهو من الأول»^(١)؛ وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: (قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه)^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبا نعيم بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: «عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة»^(٣)، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «في العهدة في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة»، قال ابن شهاب: «القضاة منذ أدركنا

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) شرح الزرقاني (٣٢٨/٣).

يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة»^(١).

وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدوية، وهي جمع داء لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب.

السَّلْمُ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ بِلَدِّ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِلَدِّ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمَقْدَارًا.

وَالنَّعْجُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ

ذَلِكَ).

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَجَوَّزُوا السَّلْمَ فِيمَا يُسْتَحَلُّ
وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ
وَأَجَلَ السَّلْمَ مَا يُغَيَّرُ
وَإِنْ يَكُ الْمُسْلِمُ فِيهِ بَبْلَدٌ
وَمَنْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمٍ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ
بَلْ مِنْ مُقَارِبِهِ غَيْرَ سَلْفٍ
تَمَلُّكَ عُلِمَ وَضَفَا وَأَجَلَ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ بِحَالِ
الْأَسْوَاقِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ
آخَرَ فَهُوَ بِسِوَاهُ لَا يُحَدُّ
يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ
كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
مِنْ جِنْسِ مُسْلِمٍ بِهِ بِحَالِ
بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

الشرح:

السَّلْمُ: - هو السلف، وزناً ومعنى، وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقدمه. وذكر الماوردي أنّ السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم.

وتعريفه شرعاً: «بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»^(١).

وقال ابن عرفة: «عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بغير عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلِ الْعَوَاضِينَ»^(٢).

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾^(٣)، قال ابن عباس: «أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط - دار الشعب بالقاهرة) ص ١١٨٦.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥).

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

مُسَمًى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَلَمْ يَنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْعَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:
أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِيمَا عَلِمَتْ؛ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى
ذَلِكَ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَالْمَصْلُحَةِ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ.

وَقَدْ اشْتَرَطَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، الَّتِي تَحْتَقِقُ فِيهِ الْمَصْلُحَةَ، وَتَبْعُهُ عَنِ
الضَّرْرِ وَالغَرْرِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خُرُوجَهُ عَنِ الْقِيَاسِ، وَعَدَّوهُ مِنْ «بَابِ بَيْعِ مَا
لَيْسَ عِنْدَكَ» الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

فَإِنْ حَدِيثُ حَكِيمٍ يَحْمَلُ عَلَى بَيْعِ عَيْنٍ مَعِينَةٍ لَيْسَتْ فِي مَلَكَه، وَإِنَّمَا
لِشْتَرِيهَا مِنْ صَاحِبِهَا فَيُعْطِيهَا الْمَشْتَرِيُّ، فَهَذَا غَرْرٌ، وَعَقْدٌ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ
عَلَيْهِ.

أَوْ يَحْمَلُ عَلَى السَّلْمِ، الَّذِي يَظُنُّ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِهِ
وَقْتُ حُلُولِ الْأَجْلِ.

فَأَمَّا السَّلْمُ الَّذِي اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ
مُتَعَلِّقَهُ الذَّمُّ لَا الْأَعْيَانُ، فَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَقَدْ
ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ ثَلَاثًا فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، ذَكَرَ مِنْهَا [الْبَيْعُ إِلَى أَجْلِ]»^(٣) وَالسَّلْمُ

(١) مَوْصُولٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٣١٩)، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٣٥).

(٢) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٩٣). وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (٤/٤٣٣).

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨٩) وَنَصَّهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجْلِ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ
لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ صُهَيْبٍ مَجْهُولٌ =

منه^(١). ولذلك قال المصنف:

(ولا بأس بالسلم) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(٣).

وقد أجمعت الأمة على جوازه (في العروض والزقيق والحيوان والطعام والإدام) بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشروط أشار بقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) فإن كان المسلم فيه طعاماً يعتبر الجنس إما قمحاً، أو شعيراً، أو ذرة؛ وإن كان فاكهة يعتبر إما زيبياً، أو تمرأ، ويعتبر القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك، ويعتبر الصفة فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به، وإن كان حيواناً ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة وقد كان النبي ﷺ «يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة»^(٤)، فلو لم تكن منضبطة بالوصف لما فعل النبي ﷺ ذلك، وكذلك ما ورد من وصف البقرة لبني إسرائيل بآتها ﴿بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، ﴿إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾، ﴿إِنَّمَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾^(٥)، فبحثوا عنها ووجدوها وعرفوها بالوصف وذبحوها، ويدل عليه

= وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اهـ - قال السندي: ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول [ش - (والمقارضة) هي المضاربة.] قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. انظر حديث رقم: (٢٥٢٥) في ضعيف الجامع.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (١٧٤/٢) بتصرف.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) أحمد «٢١٧/١ (١٨٦٨) و«الْبُخَارِيُّ» ١١١/٣ (٢٢٣٩) و«مسلم» ٥٥/٥ (٤١٢٥).

(٤) كما في حديث أبي داود (٢٩١٣) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) الآيات (٦٨ - ٦٩ - ٧١) من سورة البقرة.

نهى النبي ﷺ عن «وصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه يراها»^(١).

ويعتبر في الأجل شيئان: أن يكون معلوماً، وأن يكون ممّا تتغير في مثله الأسواق، فأقله نصف شهر، واحترز بالأجل من الحال فلا يصحّ السلم الحالّ على المعروف من المذهب، لقوله ﷺ: «من أسلف... إلى أجل معلوم» فالحديث فيه اشتراط كون السلم فيه معلوم الكيل والوزن، وكونه إلى أجل، فكونه يشترط فيه معرفة المقدار فكذا الأجل، فدلّ الحديث بمفهومه على عدم جواز الحال، ولأنّ السلم شرع من أجل المصلحة والحاجة ولمن ليس عنده سلع حاضرة يبيعها، فينتفع بثمنها فيبيع السلع في الذمة بثمن حالّ ينتفع به، أما إذا كانت السلعة عنده فلا حاجة إلى السلم فيبيع السلعة وينتفع بثمنها^(٢).

شروط السلم:

أشار إلى شروط رأس مال السلم بقوله: (ويعجل رأس المال) يعني جميعه لأنّه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنّه دين بدين أي ابتداء دين بدين فلا بدّ من التعجيل للثمن لقوله ﷺ: «فليُسلف» لأنّ السلف هو البيع، الذي عجل ثمنه وأجلّ مثمّنه. ولأنّ الحكمة فيه: أنّ البائع ينتفع بشراء السلعة بأقلّ من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالثمن.

وبنه بقوله: (أو يؤخره) أي رأس مال السلم (إلى مثل يومين أو ثلاثة) على أنّه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلاً^(٣)، وبالع على ذلك فقال: (وإن كان) التأخير المذكور (بشرط) وظاهر كلامه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره.

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٥٤ - فما بعدها) وفقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان (١٥٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٣). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٦) فما بعدها ط/ نجيبويه.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٦ - ٤).

(وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً) لأنّ الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالباً والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال: أجل السلم خمسة عشر يوماً على ما نختاره، ومذهب مالك: أنّ أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد، ففي المدونة قال ابن القاسم: ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، قال سعيد: لا إلاّ إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال سحنون: قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدّه؟ قال: ما حدّ لنا مالك فيه حدّاً وإني لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً^(١).

ومحلّ الخلاف إذا كان قبض رأس مال السّلم والمسلم فيه في بلد واحد، أما إذا كان قبض كلّ واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: (أو على أن يُقبض) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه (ببلد آخر) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السّلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأنّ الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار.

وقوله: (وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) ليس بشرط، وكذا لو كانت نصف يوم.

(ومن أسلم) في شيء يجوز السلم فيه (إلى ثلاثة أيام) على أنه (يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازته) بمعنى أمضاه (غير واحد) أي أكثر من واحد (من العلماء) منهم مالك في رواية ابن وهب عنه لأنّها مدّة يجوز فيها خيار الشرط ولأنّها آخر حدّ القلّة فصحّ إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها (وكرهه) بمعنى فسّخه (آخرون) من العلماء منهم ابن القاسم لأنّ الأجل إنّما اعتبر في السّلم ليتحقّق الرّفق الذي من أجله شرع السّلم ولا يحصل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثمن وتغير الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حدّ القلّة لا يقتضي التقدير بها.

(١) المدونة (٣٠/٩/٥).

(ولا يجوز أن يكون رأس المال) أي مال السلم (من جنس ما أسلم فيه) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جرّ نفعاً، أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما، لأنه ضمان بجعل. وأما إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدراً جاز كما سينص عليه.

وقوله: (ولا يسلم شيء في جنسه) تكرر كرره ليرتب عليه قوله (أو فيما يقرب منه) أي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه، فقال: (إلا أن يقرضه) قرضاً (شيئاً) وفي نسخة بيناً (في مثله صفة ومقداراً) وجواز القرض في مثله صفة ومقداراً مقيد بما إذا كان (النفع في ذلك للمتسلف) أما إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز.

والقاعدة في الأموال التي يصح فيها السلم والتي لا يصح فيها وما يجوز أن يكون رأس مال السلم هي: «أن كل جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة جاز السلم فيهما، وكل جنسين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة لم يجز السلم فيهما»^(١).

(ولا يجوز دين) أي يبعه (بدين) للإجماع^(٢) حكاه أحمد، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء هو النسيئة بالنسيئة» رواه الدارقطني^(٣)، قال أهل اللغة: وبالهمز النسيئة بالنسيئة أي: الدين بالدين. وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين^(٤)، وفسخ الدين في الدين. وحينئذ يكون بيع الدين

(١) انظر عمل من طب لمن حب للمقري التلمساني (١٢٣) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. العلمية.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٧٨).

(٣) (بلوغ المرام ١/١٧٣) وإسناده ضعيف، تعقيب: قال الفقي ١/١٧٣: هو من رواية الدراوردي عن موسى بن عبيدة الربذي. قال أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وضعفه الألباني (ح رقم: ٦٠٦١) في ضعيف، الجامع.

(٤) وهو شراء سلعة يتأخر قبضها بثمن مؤجل.

بالدين له إطلاقان ما يعتم الثلاثة، وعلى ما يخص واحد منها.

(و) لا يجوز (تأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط إلى محل السلم) أي أجله (أو) إلى (ما بعد من العقدة) وفي رواية (من القيمة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين لأن فيه تعميم كل من الذمتين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلَا بِأَسْ بِشْرَاءِ الْجُرَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُرَافًا، وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ^(١) بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافًا.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظِلَا
فَوْقَ ثَلَاثَةِ وَفَسَخُ الدَّيْنِ
وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى
تَأخِيرِ رَأْسِ المَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فِي الدَّيْنِ بَيْنَ فِي الحَرَامِ البَيْنِ
حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلَا

(١) عدو: في نسخة الحلبي.

وإن تَبِعَ بِثَمَنِ شَيْئًا فَلَا
لِأَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ بَلْ
أَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ
وَجَوَّزُوا الْجِزَافَ فِيمَا وَزَنَّا
إِذَا تُعْومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ
وَلَا بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلَا

تَشْتَرِهِ بِالتَّزْرِ نَقْدًا أَوْ إِلَى
وَلَا بِأَكْثَرَ لِأَبْعَدَ أَجَلٍ
وَقَاصِصْنُهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضْلٌ
أَوْ كَيْلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالْأَعْبُدِ
مَشَقَّةٌ إِنْ حُزِرَا وَجُهَلَا

الشرح:

(ولا يجوز فسخ دين في دين: وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز، وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر.

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً) لحديث حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول يأتي الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيع منه ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد والأربعة^(١)، وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢)، قال الأزهري: والظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتره ويدفعه للمشتري، لأنه غرر، لأنه إما أن يجده أو لا. وإذا جده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٥) و٤٣٤/٣ (١٥٦٥٨) و«أبو داود» (٣٥٠٣)،
والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، و«التَّسَائِي» (٢٨٩/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٦٢) و«ابن ماجه»
(٢١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) و«التِّرْمِذِيُّ» (١٢٣٤) و«التَّسَائِي»
(٢٩٥/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٨).

السفه المنهي عنه. وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلاً وهو لا يجوز^(١).
(وإذا بعث سلعة بضمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى دون
الأجل) الذي بعث به.

مثال الأولى: أن يبيع ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة
نقداً.

ومثال الثانية: أن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتريه بخمسين إلى
خمسة عشر يوماً. وهاتان ممنوعتان لأنهما دخلهما سلف بزيادة، لأنه دفع
قليلاً ليأخذ أكثر منه (ولا بأكثر) أي وكذا إذا بعث سلعة بضمن مؤجل
فلا تشتريها بأكثر (منه إلى أبعد من أجله) مثل أن يبيع رجلاً سلعة بمائة
إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله الدين
بالدين. وقد ورد في ذلك أثر وليس بذاك عند أهل الحديث لاضطرابه
وضعفه وهو «أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة رضي الله عنها: أنها باعت
غلاماً من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت
لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيدا بن أرقم أنه
قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب»^(٢).

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون
إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إن صح.

ودليل هذا الباب عند مالك هو سد الذرائع، قال ابن رشد في
المقدمات: «إن ما بني عليه هذا الكتاب - يعني كتاب بيوع الآجال - هو

(١) الثمر الداني (٢٠/٢).

(٢) الحديث فيه ضعف واضطراب، رواه الدارقطني (٥٢/٣) بنحوه. والبيهقي (٣٠٠/٥) قال
الدارقطني: أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ. وعزاه الحافظ الزيلعي
لأحمد، ونقل تجويد ابن عبد الهادي لإسناده في التنقيح وتعقب قول الشافعي بعدم
ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته. راجع نصب الراية (٤٦٧/٤) بتحقيق أيمن
شعبان. ط/ دار الحديث.

الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي
 ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي
 ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن رجلاً باع
 سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد
 توصلا بما أظهره من البيع إلي سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل
 وذلك حرام ولا يحل ولا يجوز^(١). (وأما) إذا بعت سلعة بثمن مؤجل
 فاشتريتها بثمن مؤجل (إلى الأجل نفسه فذلك) الشراء بأقل أو بأكثر أو
 بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لأنه لا علة حينئذ تتقى (وتكون
 مقاصة) فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل،
 فهذا في ذمته مائة. وهو كذلك فإذا حلّ الأجل يقطع هذه المائة في
 المائة، لأنه برئت ذمة كل منهما، وفي ذلك منفعة لهما لحديث ابن
 عمر رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ
 وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَائِرِ، أخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،
 فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رُؤَيْدَكَ
 أَسَأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ
 بالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَائِرِ، أخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا
 شَيْءٌ»؛ وفي رواية: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا بَاعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ
 وَبَيْنَهُ لُبْسٌ». رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

ومثلها في صرف اليوم لمن كان له على آخر دين من عملة فإنه يجوز

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٩٥/٧ - ٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٤٨٨٣)، و«أبو داود» (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)،
 و«النسائي» ٢٨١/٧، وفي «الكبرى» (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، قال الترمذي:
 هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر،
 عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر
 مؤثراً. وقد أورده الحافظ بسنده في التمهيد (١٣/١٦).

له أن يستوفيهها بعملة أخرى بشرط أن تكون بسعر يومها، وأن يفترقا وليس بينهما شيء، والله أعلم^(١).

(ولا بأس بشراء الجزاف) مثلث الجيم وهو: ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز (فيما يكال أو يوزن) أو يعدّ، وقد تقدم الكلام على بعض أحكامه، وجوازه لثبوت المعاملة به في زمان النبي ﷺ بين الصحابة وإطلاعه على ذلك كما في عدّة أحاديث وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت الناس في عهد الرسول ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»^(٢). وفي رواية عنه: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ حتى ننقله من مكانه»^(٣)، (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكاً) أي ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافاً لأنه من بيع المخاطرة والقمار وهو منهى عنه.

(وأما نقار) بكسر التّون جمع نقرة بالضم، القطعة من الذهب والفضّة (الذهب والفضّة فذلك فيهما جائز) إذا لم يتعامل بهما، أما إذا تعامل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً. لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة كما تقدم^(٤)، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ على الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الذهب بالفضّة كيف شئنا ونشترى الفضة بالذهب كيف شئنا»^(٥) (ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً ولا يجوز شراء (ما يمكن عدّه بلا مشقّة جزافاً) كالحيثان أي القلائل التي

(١) كما ذكر ذلك شيخنا السالوس في كتابه «فقه البيع والاستيثاق».

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (٥٦/١) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٠/٥ (٢٣١٠٨) والبخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٤١٥٧).

لا مشقة في عدها. لأن الأفراد تختلف اختلافاً كثيراً يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام.

بيع النخل المؤبرة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ.»

وَالْإِبَارُ: التَّذْكِيرُ، وَالْإِبَارُ: الزَّرْعُ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

«وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.»

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَبِيعُ أَضْلًا قَدْ أُبْرَ فَلَهُ تَمَرُهُ إِلَّا بِشَرْطِ كَفَلِهِ
وَأُبْرَ النَّخْلِ يُرِيدُ ذُكْرًا وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الْأَرْضَ أُبْرًا
وَمَنْ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَلَهُ إِلَّا لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهُ

الشرح:

(ومن باع نخلاً قد أبرت) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبيعه (فثمرها للبائع) أي باق على ملكه، لا يدخل في العقد على النخل (إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه) فيدخل في العقد ونص المصنف نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

(وكذلك غيرها) أي غير النخل قياساً عليها (من) الأشجار ذات (الثمار) العنب والزيتون فيه التفصيل المذكور. ثم فسر التأبير بقوله (والإبار) في النخل (التذكير) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل، وأما

(١) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٨٢)، وأحمد (٦/٢) (٤٥٠٢) والبخاري

(١٠٢/٣) (٢٤٧) ومسلم (١٦/٥).

غير التخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر (وإبار الزرع خروجه من الأرض) على المشهور، وعليه فمن اشترى أرضاً مبدورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها.

(ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) للحديث السابق وفيه: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إِنْ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ثَمَرَ التَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَإِنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» رواه ابن ماجه والبيهقي^(١).

ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهباً والمال ذهباً أو فضةً عند الشافعي ولا يضر عند مالك للإطلاق.

قال ابن دقيق العيد: استدلّ به لمالك على أنّ العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام وهي ظاهرة في الملك، قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع^(٢).

البيع على وفق السعر الدفترى:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ.

أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبْنَا لَا فِي أَوَّلِ السَّوْمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ).

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٢١٣) وفي الزوائد في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وغيره، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره والبيهقي (١١٠٨٧).

(٢) فتح الباري (٥٠/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَجَوَّزُوا الشَّرَّاءَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ
وَبَيْعُ تَوْبٍ دُونَ نَشْرِ احْطَلِ
كَالْحَيَوَانَ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى
وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى
بِصْفَةِ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ
أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلَا تَأْمَلِ
أَخْ إِذَا تَقَارَبَا لَا أَوْلَا
رِضًا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلَا

الشرح:

(ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجزى لما في حلّ العِدْلِ - (وهي الأحمال أو الأكياس التي فيها البضاعة) - من الحرج والمشقة على البائع من تلوّث ما فيه، ومؤنة شدّه إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصّفة مقام الرّؤية (بشراء ما في العدل على البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم. قال الفاكهاني: هي كلمة فارسية والمراد بها الصّفة لما في العدل المكتتبه. وفي عرف زماننا الذّفر (بصفة معلومة) لأنّ النبي ﷺ أقام الصّفة مقام المعاينة كما في قوله: «لَا تُبَايِعُوا الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١). وللعمل حكاها مالك في الموطأ فقال: (وهذا الأمر الذي لم يزل الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المبتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له) اهـ (٢)، ولأنّ حلّ العِدْلِ (٣) فيه حرج ومشقة على البائع من تلوّث ما فيه وابتذاله ولذهاب الكثير من حسنه ومؤنة شدّه إذا لم يرضه المشتري، ولآتته بيع على الصّفة فجاز في العين الغائبة كالسلم المضمون في الذمة، فإنّ وجده على الصّفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإنّ وجده على غيرها فهو بالخيار باللّزوم والفسخ (٤).

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/١ (٣٦٠٩) والبخاري (٤٩/٧) (٥٢٤)، وأبو داود (٢١٥٠).

(٢) (٦٧٠/٢)، وانظر شرح الزرقاني (٤٠٥/٣).

(٣) (العِدْلُ) الذي يعادل في الوزن والقدر (مصباح)، والمراد به المتاع المربوط بصفة معينة ووزن معين.

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٢٤/٣).

الملامسة:

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز، والمشهور عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره (أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه) لما روى مالك في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»^(١)، وحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافلة، والمخاضرة، والملامسة والمنابذة والمزابنة» رواه البخاري^(٢)، قَالَ يُؤْتَسُ بْنُ الْقَاسِمِ: «وَالْمَخَاضِرَةُ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَيَبْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْهُ».

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

قال أبو عمر: كان بيع الملامسة، وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية. وكذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومعناها يجمع الخطر والغرر والقمار لأنه بغير تأمل، ولا نظر، ولا تقليب، ولا يدري حقيقة ما اشترى، وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السواء وهو معنى ما ذكرنا. اهـ^(٣).

قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما، مما نصّ عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

(١) أخرجه أحمد ٩٥/٣ (١١٩٢٤) و«الْبُخَارِيُّ» ٩١/٣ (٢١٤٤) و«مسلم» ٣/٥ (٣٧٩٨).

(٢) البخاري (٢٢٠٧)، وأخرجه النَّسَائِيُّ ٣٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٩٦) من حديث

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤٥٩/٦).

قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة^(١).

ومفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر لجاز. والذي في المدونة لا يجوز مطلقاً كان الليل مظلماً أو مقمراً^(٢).

(وكذلك الذابة) لا يجوز شراؤها (في ليل مظلم) وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم. وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه، أجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنه يمكن اختباره بالليل إذ جسّه باليد تبين الغرض المقصود منه من سمن أو هزال.

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تسترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه؛ ونهى عن التجش وعن التصرية» رواه البخاري ومسلم^(٣)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» رواه النسائي^(٤)، وكان الواجب على المصنف حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية، وسهل ذلك كونه خبراً لفظاً (وذلك) أي التهي عن السوم (إذا ركنا وتقاربا) وهو أن يميل البائع إلى المبتاع، أي بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ لا في أول التساوم «لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد» كما في مسند أحمد وأهل السنن من حديث أنس رضي الله عنه^(٥)، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٧). (باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر).

(٢) المدونة (٥/١٠/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (٣٥٢٤).

(٤) سنن النسائي: (٤٥٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٧٥٨٨ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد ١٠٠/٣ (١١٩٩٠) و«أبو داود» (١٦٤١) و«الترمذي» (١٢١٨) و«النسائي» ٢٥٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٥٤) و«ابن ماجه» (٢١٩٨) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. وبوب له البخاري في صحيحه: (باب بيع المزايدة). الفتح (٤/٤١٤).

طلب الزيادة فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد يحرم السوم.

قال التتائي: والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن.

(والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة والعقود الجارية حديثاً بالهاتف والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة بشرط تيقن المتحدث (وإن لم يفترق المتبايعان) وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا». محمول عند الإمام مالك على التفرق بالأقوال.



الإجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، إِذَا ضَرَبْنَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيْنَا الثَّمَنَ.

وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ أَبِي أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ أَوْ بَيْعِ ثوبٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَجَوَّزُوا إِجَارَةَ بِأَجَلٍ
مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ أَبِي
أَوْ بَيْعِ ثوبٍ مَثَلًا وَلَيْسَ لَهُ
وَلْأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الْأَجَلُ
وَإِنْ يَبِعُ فِي النُّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا
عَلِمَ كَالْأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ
أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ رَائِقٍ
شَيْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ
وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلٌ
ثُمَّ الْكِرَا كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمًا

الشرح:

اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١)، قال القرافي: قال صاحب التنبيهات: هي بيع المنافع، ويقال أجر بالمد والقصر، وأنكر بعضهم المد وهو منقول، وأصل هذا كله الثواب، وفي الصحاح الأجرة الكراء^(٢).

شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال:

(والإجارة جائزة) بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي تَمَنِّي حِجْرًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَوَاطِنَ أَجْرَهُنَّ﴾^(٥).

ومن الأحاديث ما روى البخاري رحمه الله تعالى^(٥) «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل^(٦) - يقال له: عبدالله بن الأريقط وكان هادياً خزيتاً^(٧) أي ماهراً». وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره

(١) الآية (٧٧) من سورة الكهف.

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٧١/٥). قال القرافي: «غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخيطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبيلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحترقات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة».

(٣) الآيتان (٢٦ - ٢٧) من سورة القصص.

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٥) البخاري (٢١٠٣).

(٦) بنو الدليل: وهم بنو عامر بن الحارث بن أنمار بن عمرو بن وديعة، والعمور: وهم بنو الدليل بن عمرو، ومحارب بن عمرو، وعجل بن عمرو الجوف والعيون والأحساء، ودخلت قبائل منهم جوف عُمان فصاروا شركاء للأزد في بلادهم.

(٧) خزيتاً: وهو يكسر المُعْجَمَةَ وتَشْدِيدُ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَائِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مُثَنَاءٌ، قال الحافظ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ مُتَعَقِّباً عَلَيَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ: إِنَّ الْخِدْمَةَ الْمُقْصُودَةَ بِالْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ عَلَيَّ الدَّلَالَةَ عَلَيَّ الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ =

قبل أن يجف عرقه»^(١)، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع» فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وغيرهما^(٢).

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، قال ابن المنذر^(٣): «وأجمعوا على أن الإيجارات ثابتة»، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: قال: قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٤) رواه البخاري، وابن ماجه في سننه^(٥).

(إذا ضربا لها أجلاً، وسميا الثمن) لثلا يكون فيها جهل مؤد إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْثُ حَجَّ﴾^(٦) فضرب الأجل للإجارة، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تسمية الثمن قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» رواه أحمد والنسائي^(٧).

= أَنَّهَا تَأَخَّرَتْ، قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَزْعَى رَوَّاحِلَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ لَا الدَّلِيلَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَضْرِيحٌ بِهَذَا الْحُكْمِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا، وَقَدْ يُحْتَمَلُ فِي الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ لِنُدُورِ الْعَرَرِ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ حَيْثُ حَذَّ الْجَوَازَ فِي الْبَيْعِ بِمَا لَا تَتَغَيَّرُ السَّلْعَةُ فِي مِثْلِهِ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازَ إِجَارَةِ الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ أَوَّلِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْأَضْلُ فَيَلْحَقُ بِهِ الْفَرْعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٨/١ (١٥٤٢) وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٩١)، وَ«النَّسَائِيُّ» (٤١/٧)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٦٠٧).

(٣) الإجماع (١٠١).

(٤) أَيِ اعْطَى الْأَمَانَ بِمَا شَرَعْتَهُ مِنْ دِينِي، وَفِي نَسْخَةٍ حَرًّا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ بَاعَ نَفْسَ الْحَرِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٨/٢ (٨٦٧٧) وَ«الْبُخَارِيُّ» (٢٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٢).

(٦) الْآيَةُ (٢٧) مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٩/٣ (١١٥٨٦) وَ«أَبُو دَاوُدَ» فِي الْمَرَّاسِيلِ (١٨١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

٣١/٧، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٦٥٦).

وظاهر كلام المصنف أنه لا بدّ من ضرب الأجل في كلّ إجارة وليس كذلك، إذ من الإجازات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل، وهو ما يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج. وأمّا تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجي؛ وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز.

الجُعالة:

الجُعالة: من الجعل: ما يجعل للعامل على عمله، قال القرافي وهي: من فعل أي التزم ما لا لمن يأتي بعبد الآبق، أو نحو ذلك وأنكره جماعة من العلماء لغره.

ودليل الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).

قال القرطبي: «قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعَل وقد أجزى للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز. في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين؛ وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلا أن المجمعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده، إذا رضي بإسقاط حقه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجمعول له في العمل»^(٢).

قال رحمه الله تعالى: (ولا يضرب في الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً، أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل.

(١) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٢/٩).

والجعالة تكون (في) أشياء كثيرة كـ (ردّ آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه) وقوله: (ولا شيء له) أي للمجعول له (إلا بتمام العمل) نحوه في المختصر. قال بهرام: ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل، وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به. مثال ذلك: إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك، لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية؛ ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له^(١)، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ﴾^(٢)، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو من باب الجعالة وذلك في أمر الرّقية^(٣) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

انطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلِدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) الثمر الداني (١/٥٢٣).

(٢) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٨٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٥ (٢٢١٧٩) والبخاري (٢١٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١).

(والأجير على البيع) بشيء معين (إذا تم الأجل ولم يبع، وجب له جميع الأجر، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة) لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل: قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل، وقال هنا: إذا تم الأجل فهذه مناقضة، أجيب: بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولاً في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل. قاله ابن عمر^(١).

الكراء

قال المصنف رحمه الله تعالى:
 (وَالكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.
 وَمَنْ اِكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ.
 وَكَذَلِكَ الْاَجِيرُ يَمُوتُ، وَالذَّارُ تَنْهَدُمُ قَبْلَ تَمَامِ مَدَّةِ الكِرَاءِ.
 وَلَا بِأَسِّ بِتَّعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ^(٢) الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ.
 وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ.
 وَلَا يَنْتَقِضُ الكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ.
 وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَلِيَأْتِ بِمِثْلِهَا.
 وَمَنْ اِكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلِيَأْتِ بِغَيْرِهَا.
 وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسَخِ الكِرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.
 وَمَنْ اِكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَّبِنَ كَذِبَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنًا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبَيْتَا

(١) الثمر الداني (١/٥٢٣).

(٢) كما في نسخة الحلبي، وفي الغرب: المعلم.

وَهَكَذَا الْأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ
وَجَازَ جُغَلٌ لِمُعَلِّمٍ عَلَى حِذَاقٍ أَوْ ذِي الطَّبِّ لِلْبُرِّ وَلَا
يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ رَاكِبٍ أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ
وَمُكْتَرٍ ظَهْرًا كِرَاءً ضَمَّنَا فَمَاتَ فَلَيَاتُ بِغَيْرِهِ هُنَا
وَإِنْ يَمُتَ رَاكِبُهَا فَلتُكْرَا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَالَةً وَقَدْرًا
وَمَا عَلَى مَنْ أَكْتَرُوا ضَمَانًا وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ إِمَانًا

الشرح:

(والكراء) بالمد لا غير قال ابن عمر: يستعمل فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل (كالبيع فيما يحل) يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعني من جهل الأجل ونحوه، ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله: (ومن اكرى دابة بعينها) وذلك أنه عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وكذا سياره ونحوها.

وقال بعد: وكذا الأجير فدل على أن الإجارة تتعلق بالعاقل، فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة، وعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها (إلى بلد كذا) مثلاً (فماتت) أو غصبت (انفسخ الكراء فيما بقي) وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الأول، لأنه قد يرخص ويغلو.

(وكذلك الأجير) إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (يموت) إجارة المدة؛ حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدة.

(و) كذا (الدار تنهدم) كلها أو جلها أو ما فيه مضرّة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (قبل تمام مدة الكراء) سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا، فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن.

تعليم القرآن بالأجرة:

(ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحَذَاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، كما في الصحاح والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى يحذقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلاً أو بعضاً، وقد اختلف العلماء بين مجوز ومانع، وقال النووي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع التبيان في آداب حملة القرآن ما نصّه: وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه: فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة... (١).

دليل من منع الأجرة:

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِنُونَ﴾ (٢): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنّ تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِنُونَ﴾، وأورد القرطبي أحاديث غير صحيحة، وحديث عبادة الآتي، وأما النووي فأورد للمانعين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره (٣) وبآثار كثيرة عن السلف.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٣٠). الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م، / دمشق.

(٢) الآية (٤١) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ (٢٣٠٦٥) و«أبو داود (٣٤١٦) و«ابن ماجه (٢١٥٧).

دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام حديث ابن عباس حديث الرقية: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ» أخرجه البخاري^(١)، وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام فاسد لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقاً، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته التقل كتعليم كتابة القرآن.

قال ابن المنذر: «وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة».

الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلت بها المانعون:

وأما الجواب عن الآية - فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثانٍ: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله، فلا يجب عليه التعليم وله أن يُقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق ﷺ لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق؛ فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردّوه وفرضوا له كفايته.

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٧ (٥٧٣٧).

وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصحّ منها شيء عند أهل العلم بالثقل: أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك.

وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً وهو حديث لا أصل له.

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر.

ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً.

قال أبو عمر: واحتج الشافعي ومن قال بقوله بحديث: «هل معك شيء من القرآن»^(١) فقال: إن تعليم القرآن يصحّ أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صدقاً، قالوا: ولا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» لأنّ ظاهر الحديث وسياقه يبطل تأويله لأنه التمس فيه الصداق بالإزار، وخاتم الحديد، ثم تعليم القرآن، ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك، قال أبو عمر بسنده عن يحيى بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: إن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه من القرآن، وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأخذ البديل

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥) والبخاري (٤٧٤١) ومسلم (رقم ١٤٢٥).

على الوفاء به ونحو ذلك، لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقال لهم: هل فيكم من راق، فقالوا: لا حتى تجعل لنا على ذلك جعلاً فجعلوا لهم قطعاً من غنم فأتاهم رجل منهم فقراً عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: «ومن أين علمتم أنها رقية، من أخذ برقية باطل فقد أخذتم برقية حق اضربوا لي معكم بسهم»^(١)، وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئاً يقرأه وأن يعلمه لمن سأله إلا أن يضر ذلك به ويشغله عن معيشته، واعتلوا بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة^(٢)... وقد تقدم نقل القرطبي لها وتعليق ابن عبد البر عليها.

قال القرافي: قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عتِن مدة دون ما يتعلم فيها أو ما يتعلم من حذقه وشيء معلوم كربع ونصف أو الجميع دون تحديد مدة، والجمع بينهما ممنوع للغرر فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدة فسدت الإجارة أو الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء فله أجره مثله، ما لم تزد على المسمى، وفي الجلاب: منع الإجارة إلا مدة معلومة لأن أفهام الصبيان تختلف فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة... اهـ^(٣).

(و) كذا لا بأس بـ (مشاركة) أي بمجاعة (الطيب على البرء) حتى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في التمهيد (١١٤/٢١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري/ الناشر: مؤسسة قرطبة.

(٣) الذخيرة (٤٠٣/٥).

يبرأ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المازّ قريباً بالمشاركة على الرّقية بفاتحة الكتاب، ولأنّ ذلك منفعة مباحة فجازت المشاركة عليها كسائر المنافع.

(ولا ينتقض) بمعنى لا يفسخ (الكراء بموت الرّاكب أو الساكن) لأنّ عين المستأجر باقية. ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه.

(و) كذلك (لا) ينتقض الكراء (بموت غنم الرّعاية وليأت بمثلها) فإن لم يأت دفع جميع الأجر (ومن اكرى كراء مضموناً) مثل أن يقول له: اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا (فماتت الدابة فليأت بغيرها) لأنّ المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلّقة بهذه العين.

وقوله: (وإن مات الرّاكب لم يفسخ الكراء) مكرّر كرّره ليرتب عليه قوله (وليكتروا مكانه غيره) يعني من اكرى دابة ونقد كراءها ثم مات لم يفسخ الكراء، بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال.

(ومن اكرى ماعوناً) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقُدوم ومنخل (أو غيره) كالثوب والدابة (ف) إياه (لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مُصدّق) في تلفه لأنه مؤتمن على ما استأجره (إلا أن يتبين كذبه) فلا يصدّق ويضمن. مثل أن يقول: هلكت أول الشهر، ثم ترى عنده بعد ذلك. ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين، أو لمن هو أثقل منه أو أضرّ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالضُّمَانُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلُ عَنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ وَالْفُلْكِ وَلَا
بِأَجْرٍ أَوْ لَا وَالضَّمَانَ مُنْحَزِلَ كِرَاءَ لِّلْسُفْنِ حَتَّى تُكْمَلَا

الشرح:

(والصناع) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين والحدّادين والتجارين ونحوهم (ضامنون لما غابوا عليه) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجره لهم فيما عملوه، أي لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع، قال في الموازية: ليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وأخذ قيمته معمولاً^(١).

قال ابن رشد: إلا أن يقرّ الصانع أنّه تلف بعد العمل^(٢).

وفي المدونة عن ابن وهب قال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترأوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعياً ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»^(٣) فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك، وروى ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشجّ حدّثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم. وعن سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع، قال ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمن الصناع والقصار. اهـ^(٤).

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي (٣٠٥/٢) العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ -

١٩٩٨م، الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) و«مسلم» (٣٨٠٨ و٣٨١٠).

(٤) المدونة (٣٨٨/١١/٦) القضاء في تضمين الصناع. (والقصار) من: (قَصَرْتُ) الثوب (قَصْرًا) بيضته و(القَصَارَةُ) بالكسر الصناعة والفاعل (قَصَّارٌ). مصباح.

وقال أيضاً في المدونة وقد قضى الخلفاء رضي الله عنهم بتضمين الصناع وهو أصلح للعامّة^(١).

قال الباجي: «ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء»، وقال القاضي: أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم^(٢). وقال ابن رشد: للشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر^(٣). قال القلشاني: والإشارة بقوله في المدونة وهو أصلح للعامّة لأنّ الأصل في الصناع عدم الضمان لأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء عموماً، والعموم يحتمل الخصوص، وخصّص أهل العلم في ذلك الصناع وأخرجهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمنهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لسارعو لأخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة لإتلاف الأموال وإهلاكها، ولحق الناس لذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوها إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صناعتهم فيضر ذلك بهم، إذ ليس كلّ أحد يحسن الخياطة أو النّسج أو غير ذلك من الأعمال، فكان من النظر المصلحي الحكم بضمانهم إلا ما قامت بهلاكها البينة فحينئذ يسقط الضمان عنهم وإن لم يكن منهم تقصير في الحفظ اهـ.

وقال أبو الحسن في الكفاية^(٤): بهذا قضى الخلفاء الأربعة^(٥) ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال الغماري: أهو تهور عظيم منه ومن الباجي الذي حكى الإجماع قبله فلا الخلفاء الأربعة حكموا بذلك، ولا الإجماع انعقد على ذلك، أما الخلفاء فلم يرد ذلك إلا عن عمر وعلي رضي الله عنهما مع ضعف الإسناد إليهما كما

(١) نفس المصدر والباب.

(٢) المنتقى للباقي (٥٢/٤) باب القضاء فيما يعطى العمال.

(٣) بداية المجتهد (١٨٧/٢).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٨٢/٢ - ١٨٣).

(٥) وذكره النفراوي في الفواكه الدواني (١١٧/٢).

قال الشافعي والبيهقي وجماعة، قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال ذلك، قال: ويُروى عن عمر تضمين بعض الصنائع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهم يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله^(١).

وروي البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثل ما رواه الشافعي، ومن طريق قتادة عن خلاص أن علياً: كان يضمن الأجير، ثم قال: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون حديث خلاص عن علي قال: وقد روي جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير^(٢).

فهذا كل ما روي في الباب عن الصحابة فأين الخلفاء الأربعة؟ أين إجماعهم؟ كما يقوله القاضي عبدالوهاب، وقول يحيى بن سعيد: ما زال عمل الخلفاء على ذلك يريد به غير الخلفاء الأربعة لأنهم الذين يطلق عليهم هذا اللفظ، ثم هو معلق ومنقطع فليس له خطام ولا زمام، وأما الإجماع الذي ادّعاه الباجي فأفحش في الخطأ وأغرب في الدعوى، فإن عدم تضمين الصنائع هو قول إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ويزيد بن عبدالله بن موهب ومحمد بن سيرين والشعبي وطاوس وابن شبرمة وحماد ابن أبي سليمان عن أبي حنيفة والشافعي وظفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمازني وداود الظاهري وابن حزم فأين الإجماع وقد استدلل الحنفية لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني لكنه ضعيف لأنه من رواية يزيد بن عبدالملك وهو متروك اهـ^(٣).

(١) الأم للشافعي (٩٦/٧) دار المعرفة / ١٣٩٣ / بيروت.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٦). وانظر المجموع (٢٥/١٥).
(٣) الدارقطني (٤١/٣) (١٦٧)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (٢٨٤ - ٢٨٥) ط/دار الكتب العلمية ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.

(ولا ضمان على صاحب الحمام) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب. وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه: صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة، وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها. وقال ابن المسيب: يضمن صاحب الحمام، وبه قال أبو حنيفة.

(و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) إذا غرقت بسبب ريح أو موج (ولا كراء له) أي لصاحب السفينة (إلا على البلاغ) لأن الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة. وقيل: له من الأجرة بحساب ما سار، واستظهر لأن رد الكراء إلى الأجرة أولى من رده إلى الجعل لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار.

وَقَدْ نَظَمَ الْعَلَامَةُ الْأَجْهَوْرِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَقِ السَّفِينَةِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

إِذَا مَرَّكَ قَدْ خِيفَ مِنْ حَمَلِهَا الْعَطْبُ
كَأَثْقَلِ مَحْمُولَيْنِ فِي الْعَوْضِ عَنْهُمَا
وَإِنْ يَتَسَاوَى ثِقَلُ أَحْمَالِ حَمَلِهَا
وَوُزْعَ مَطْرُوحٍ عَلَى مَا بِهَا بَقِيَ،
وَهَلْ ذَا عَلَى عَوْضِ لِبَاقٍ أَوْ أَنَّهُ
وَهَلْ بِمَحَلِّ الطَّرْحِ أَوْ بِمَكَانٍ مَا
أَوْ أَنْظُرْ لَهَا لَكِنْ بِأَقْرَبِ مَوْضِعٍ
وَإِنْ حَمَلُهَا مِنْ أَدْمِيَيْنِ فَاطْرَحَنَّ بِمَا
وَذَا بِإِفْتِرَاعِ وَالرَّقِيقِ وَكَافِرًا

فَطَرَحُ ثَقِيلِ عَوْضُهُ قَلَّ قَدْ وَجَبَ
مُقَارَبَةً فَافْهَمُ وَقِيَّتَ مِنَ الرَّيْبِ
بِقُرْعَةِ اطْرَحَ مَا بَقِيَ بِهِ الْعَطْبُ
لِتَجْرِ فَقَطْ لَا اللَّذَّ لِقُنْيَةِ انْتَسَبَ
عَلَى قِيَمَةِ الْبَاقِي خِلَافَ بِلَا نَصَبِ
بَدَأَتْ بِهِ سَيْرًا أَوْ اللَّذَّ لَهُ ذَهَبَ
لِمَوْضِعِ طَرَحَ فَهِيَ خَمْسُ لِمَنْ حَسَبَ
طَرَحُهُ تَنْجُو بِهِ مِنْ أَدَى الْعَطْبِ
وَأَنْتَى وَضِدَّ الْكُلِّ سَوَّ وَلَا عَجَبَ^(١)



(١) الفواكه الدواني (١١٩/٢).

الشركة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.)

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَجَوُزُوا شَرِكَةً فِي عَمَلٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلَازِمٍ يَلِي
أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ
وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا

الشرح:

الشركة: بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات.

وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث^(١) فهو شركة جبرية، أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢).

وهي ثابتة بالكتاب قال الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤).

(١) فتح الباري (١٥٢/٥).

(٢) وانظر تعريف ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة (٤٣١).

(٣) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٤) الآية (٢٤) من سورة ص.

ومن السنة ما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله - ﷺ - فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه» رواه أحمد والشيخان^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود، ورواه الحاكم في المستدرک^(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» رواه الدارقطني^(٣).

وأجمع العلماء على هذا ذكر ذلك ابن المنذر^(٤). والجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. فشركة الأملاك: وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد.

وشركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

وأنواعها كما يلي: ١ - شركة العنان. ٢ - شركة المفاوضة. ٣ - شركة الأبدان. ٤ - شركة الوجوه. وقد أجاز المالكية كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه.

شركة العنان^(٥): وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢) والبخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٤١٥٥).

(٢) أبو داود (٢٩٣٦)، والحاكم (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٣٥/٣).

(٣) الدارقطني (٣٥/٣) (١٤٠)، وضعفه الألباني كما في غاية المرام (٣٥٦/٢٠٩/١)، والإرواء (٢٨٩/٥).

(٤) الإجماع (٩٥).

(٥) أورد الإمام النسائي رحمه الله تعالى صيغ عقود شركة المفاوضة والعنان في سننه عن سعيد بن المسيب فانظرها (باب شركة، مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها).

أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الزبح.

قال عياض: الشركة ثلاثة أضرب: شركة ذمم، وشركة أبدان، وشركة أموال؛ وكل ضرب منها ثلاثة أقسام^(١):

فشركة الأموال: منها مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق.

الثانية: شركة العنان، وهي شركة في شيء مخصوص للتجارة.

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض، من الضرب في الأرض بالمال في السفر به.

وأما شركة الأبدان فهي أيضاً ثلاثة أضرب شركة بغير آلة، ولا رأس مال، كالحمل على الرؤوس، والتعليم، والخياطة، والبناء، وشرطها:

١ - التقارب في القدرة والمعرفة بذلك (وفي خليل جوازها، وإن بمكانين على ما في العتبية)^(٢).

٢ - وأن يكونا فيه مجتمعين.

٣ - وأن يشتركا في ملك الآلة.

٤ - وأن يقسم الناتج على رؤوس أموالهما.

وأما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب: شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقاً أو اختلافاً ويتبع كل منهما بقدر نصيبه.

الثانية: اشتراكهما في معين على أن يحمل كل منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز، الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك، وأسلفني وأسلفك اهـ^(٣).

(١) انظر شرح زروق على الرسالة.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٨/٦).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٧٨٢/٢). من كلام عياض مختصراً.

وفي ذلك قال المصنف:

(ولا بأس بالشركة بالأبدان) قال بعضهم: لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وهي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه، دليلها ما في الصحيح: أن زهرة بن معبد كان يخرج به جدّه فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له: «أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة، فيشركهما فربما أصاب الرّاحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» رواه البخاري^(١)، (إذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أو لا وهذا مذهب المدونة. وصرح ابن عمر بمشهوريته، وأجاز في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر^(٢) (عملاً واحداً) كخياطين (أو متقارباً) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج.

وأما إذا اختلفت صنعتها ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.

ومما استدلوا به أيضاً على شركة الأبدان حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

(وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير والدرهم من كلا الجانبين إجماعاً بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الأخر لأنها شركة وصرف، قاله في المدونة، وأجازه سحنون ونحوه في كتابه ابن المواز^(٤)، وبالطعام المتفق صفةً ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك، أي منع المتفق صفةً ونوعاً

(١) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٣٦٨، ٥٩٩٢، ٦٧٨٤).

(٢) كما أشرنا إليه سابقاً.

(٣) الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٥٧/٧)، وابن ماجه (٣١٩).

(٢٢٨٨) وانظر إرواء الغليل (١٤٧٤) وضعفه.

(٤) شرح الرسالة لزروق (٧٨٣/٢).

وقدراً فأولى المختلف وحيث قيل: بالجواز وإنما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما (و) على أن يكون (العمل عليهما بقدر ما شرطاً من الربح لكل واحد) فإذا أخرج أحدهما مثلاً مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثاً.

وقوله: (ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما... إلخ.



المضاربة

المضاربة أو القراض:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِبِنْقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

وَلِلْعَامِلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي القراض رخصوا في الذهب
أجرة مثله ببيعها وله
وأكل العامل منه واكتسا
وفضة لا في العروض وحبى
قراض مثله بربح حصله
إن يقو في مال له بال رسا

والإكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّخْدِيدِ
هَذَا وَلَا يَفْتَسِمَانِ الرُّبْحَا حَتَّى يَنْضُ رَأْسُ الْمَالِ صَحَا

الشرح:

(والقراض) أي المضاربة فأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة، (وَالْمُضَارَبَةُ) هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ: وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَشْيُ، وَالْعَامِلُ: مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُشْتَقَّ لِلْمَالِكِ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِثْلُ: عَاقَبَتِ اللَّصَّ (١).

(جائز) إجماعاً، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به إنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى (٢).

قلت: وأظنها غفلة من ابن حزم رحمه الله تعالى فكيف يقول لم نجد لها أصلاً، وهو يقول: إنه كان في عصر النبي ﷺ، أليست سنته بالإقرار سنة فهذا هو الدليل بالسنة.

وقد دلت السنة على ذلك حيث أقر النبي ﷺ هذا النوع من المعاملات التي كانت في الجاهلية ومنها أنه: ﷺ خرج في قراض بمال خديجة ﷺ فلما جاء الإسلام أقره، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً بنقل الخلف عن السلف (٣).

(١) المطلع (٢٦١/١) ونيل الأوطار (٣١٥/٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

(٣) وخروجه بمال خديجة ميثوث في السير وقد أخرج البزار والطبراني كما في المجمع (٢٢٢/٩) وإسناده حسن كما قال مهدي رزق الله، وكشف الأستار (٢٣٧/٣). انظر سيرة ابن هشام (٢٤٤/١ - ٢٤٥) وانظر السيرة النبوية في ضوء مصادرها التحليلية للدكتور مهدي رزق الله (١٣٢ - ١٣٣).

ومنها أنّ العباس رضي الله عنه كان يعطي ماله قراضاً ورباً فأقرّ الإسلام ما نتج عن مضاربة ووضع الرّبا كما في خطبة حجة الوداع، وبوروده أيضاً عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبدالله وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنه فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الرّبح فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالوا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال: أدياه فسكت عبدالله وراجع عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رضي الله عنه المال نصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال» رواه مالك والبيهقي^(١).

وعن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان رضي الله عنه على أن الربح بينهما رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن العلاء وهو في الموطأ^(٢) بهذا الإسناد «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قرضاً يعمل على أن الربح بينهما»^(٣)، ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن وهب عن مالك فقال عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٧٢) باب ما جاء في القراض. شرح الرزقاني (٤٣٧/٣)، والبيهقي (١١٩٣٩). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (١١٠/٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٧/٣): «وإسناده صحيح».

(٢) في الباب نفسه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٤٠).

ولم يذكر جده أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك فقال: أترك فاعلاً قال: نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالاً على ذلك^(١)، وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه» رواه البيهقي^(٢).

ويكون القراض بشروط أحدها: أن يكون (بالدينير والدرهم) سواء كان التعامل بهما بالعدّ أو بالوزن (وقد أُرخص فيه) أي في القراض (بنقار الذهب والفضة) النقار: بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات، لأنّ القراض في الأصل غرر، لكونه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أم لا؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره؟ وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه إلا أنّ الشارح جوّزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب، وما في حكمه من نقار الذهب والفضة.

(و) إذا امتنع القراض بها أي بالعروض فإنّ العامل (يكون إن نزل) أي وقع القراض بها (أجيراً في بيعها) ويكون (على قراض مثله في الثمن) أي إذا أتجر بالثمن، والذي في المختصر أن أجرة مثله في بيع العروض، وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثمّ ربح، وإلا فلا شيء له ثم يبين أموراً يستبدّ بها العامل دون رب المال بقوله:

(وللعامل) أي وجوباً (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهاباً وإياباً بشرطين: أحدهما السفر، ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال، أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحجّ فلا نفقة له.

(١) المرجع السابق (١١٩٤١).

(٢) المرجع السابق (١١٩٤٢).

والآخر: أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: (إذا سافر في المال الذي له بال) كان السفر قريباً أو بعيداً بالنسبة للطعام.

(و) أما الكسوة (فإنما يكتسي في السفر البعيد) لا القريب إذا كان المال كثيراً لا قليلاً حدّ القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحدّ المال الكثير خمسون ديناراً فأكثر (ولا يقسمان الربح حتى ينضّ رأس المال) بكسر النون من نضّ ينض. قال الأجهوري: وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال والصحاح^(١)، ومعنى ينض المال: يصير ذهباً أو فضةً، صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له: نققسم هذا الذي نض، فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية.



المساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمساقاة جائزة.)

في الأصول.

عَلَى مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَشْتَرَطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ.

وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِضْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِضْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشَبَّهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

(١) انظر تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٩).

وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ.
وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ.

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْفَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجْزِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجازَ في الأضلِّ المساقاةَ على
وماَ عليهَ عملٌ سِوَاهُ أو
خَطَرُهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَةَ
منَ غيرِ إنشَاهَا وتَذْكِيرِ الشَّجَرِ
وَالْعَيْنِ مَعِ إِضْلَاحِ مَسْقَطِ الْمَا
ولمَ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا
وَمَا يَمُتُ مِمَّا بِهِ فَخَلْفُهُ
كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضِ قَلَا
وَإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَحِلْ

جزءٍ وبِالْعَامِلِ حُصَّ الْعَمَلَا
يُنْشِئُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا نَفَوَا
وَهَكَذَا إِضْلَاحُهُ الضَّفِيرَةَ
وَأَنْ يُنْقِي مَنَاقِعَ الشَّجَرِ
مِنْ عَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ يُلْمَا
فِي الْحَائِطِ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدْمَا
مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلْفُهُ
وَجَازَ لِلْعَامِلِهَا أَحِلًّا
إِذْخَالًا إِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثًا فَأَقْلُ

الشرح:

(والمساقاة) تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها وهي من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر، وعافاه الله.

ومعناها اصطلاحاً: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطمع الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع. وسميت

بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية.

أو يقال في تعريفها: هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

وقال ابن عرفة: «عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مُؤَنَّةِ النَّبَاتِ بِقَدْرِ لَأٍ مِنْ غَيْرِ غَلْتِهِ لَأٍ بِلَفْظِ بِنَعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»^(١).

ويسمى القائم على سقيها المساقى، والطرف الآخر برت الشجر.

حكماها: أنها (جائزة) لما في الصحيحين فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٢). وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا». أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، فأبى، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم^(٣).

وفي نيل الأوطار: «قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر»^(٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٠) مسلم (٤٠٤٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٢٠٠، ٢٥٧٠، ٣٥٧١).

(٤) نيل الأوطار (٩/٦) كتاب المساقاة والمزارعة.

وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيها وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول.

ولها شروط منها: العاقدان، ويشترط فيهما أهلية الإجارة.

ومنها: أن تكون بلفظ: ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

وتكون المساقاة (في الأصول) الثابتة، ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقائى بشروط:

أحدها: عجز ربّ الزرع عن القيام به.

ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي.

ثالثها: أن يبرز من الأرض.

رابعها: أن لا يبدو صلاحه لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة.

ومنها: أن يساقى على جزء معلوم سواء كان كثيراً كالثلثين أو قليلاً كالربع، وإليه أشار بقوله: (على ما تراضيا) عليه (من الأجزاء) فلو ساقاه على أصع أو أوسق معدودة لم يجز. (و) منها: أن يكون (العمل كله على المُساقى) بفتح القاف وهو العامل، والعمل القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والآبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي... إلخ. (و) منها: أن ربّ الحائط (لا يشترط عليه عملاً) آخر (غير عمل المساقاة) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة.

(و) كذا (لا) يجوز له أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئه) أي يحدثه (في الحائط إلا ما) أي شيئاً (لا بال) أي لا خطر (له) لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (من شدّ الحظيرة) بالطاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان (و) من (إصلاح الضفيرة) بالضاد المعجمة (وهي) كما قال

المصنف (مجتمع الماء) أي موضع اجتماع الماء كالصهريج، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله: (من غير أن ينشئ بناءها) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة.

(والتذكير) أي التلقيح (على العامل) أي عليه شراء ما يلحق به وتعليقه وهو المذهب (وتنقية مناقع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء، قال في المصباح: ومنقع الماء بالفتح مجتمعه، (وإصلاح مسقط الماء) موضع السقوط (من الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية العين) وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين.

وقوله: (جائز) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا، وشبهه جائز بعد (أن يشترط على العامل).

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب) ولفظ المدونة: ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقه على أن ينزع شيئاً مما في الحائط من الرقيق والدواب. قال بهرام: قوله: ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة (وما مات منها) أي الدواب التي في الحائط (فعلى ربه خلفه) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه، لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط أي من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

(و) أما (نفقة الدواب) أي علفهم (و) نفقة (الأجراء) جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم ف (على العامل) على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به (وعليه) أيضاً (زريعة) بفتح الزاي وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام (البياض اليسير) أي الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير (ولا بأس أن يلغى) أي يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) أي الإلغاء (أحلّه) أي أحل له أي رب الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها (وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة التخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل).

وحاصل المسألة أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة، ويختص به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة إن اشترطه ربّه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشترطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه. والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط.

المزارعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخِرِ. أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرَيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَشَرِكَةُ الزَّرْعِ أَجْزَأُ إِنْ مِنْهُمَا
وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ
أَوْ بَيْنَهُمْ لَا إِنْ لِوَاحِدٍ حَصَلَ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ
وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الْأَرْضَ وَحَلَّ
وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَا
وَمَنْعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا
بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسُّوَا بَيْنَهُمَا
بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالْأَرْضُ اكْتَرَوْا
بَذْرٌ وَلِلْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ
بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلَاثِ الْمَنْعُ
مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالْآخِرِ الْعَمَلُ
وَتَأْمِنُ الصُّورِ مَفْهُومٌ إِذَا
أَرْضٍ بِلَا رَبِّي أَمِينٍ سُبْرًا

الشرح:

المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما (والشركة في الزرع جائزة) ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة.

وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها: ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة. وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أما الثلاثة الجائزة: فأشار إلى أولها بقوله: (إذا كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما، كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر)، بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربتة، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه. وأما لو تباعدت فلا جواز.

وثانيها: أشار إليه بقوله: (أو العمل بينهما واكتريا الأرض) فهي المسألة المتقدمة بحالها إلا أن المتقدمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض.

وثالثها: أشار إليه بقوله: (أو كانت) أي الأرض (بينهما) والمسألة بحالها.

وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله: (أما إن كان البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما) معاً (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها من المنطوق أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض، فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة؛ ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة. وقوله: أو عليهما أي العمل عليهما. والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة.

ثم أشار إلى المسألة الرابعة المكتملة للمسائل الجائزة بقوله: (ولو كانا

اكثرها الأرض) أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (إذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل) مفهومه: إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك، وتكون هذه المسألة هي المكتملة للأربعة الممنوعة.

(ولا ينقد) بشرط (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء، أما جواز كرائها بالنقد فلحديث حنظله بن قيس في رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس» رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة» رواه أبو داود والألباني^(٢)، وأما كونه لا ينقد في أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأن المنفعة المقصودة منها لا تتم إلا بالمطر، ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلف المطر فيجب رده، فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق، أما لو كانت مأمونة الري كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط، كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة.

الجوائح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيعَ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَجِيعَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ

(١) الموطأ (١٣٩٠)، البخاري (٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢٢٠، ٢٥٧٣، ٣٧٨٩)،
ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم (١٥٤٨).

(٢) أبو داود (٣٣٩٣) وحسنه الألباني.

عَنِ الثُّلْثِ فَمِنْ الْمُبْتَاعِ. وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبَسَ مِنَ الثَّمَارِ. وَتَوْضُعُ جَائِحَةِ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يَوْضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلْثِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُشْتَرٍ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرٍ فَإِنْ أُجِیحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثُرَ
بِبَرْدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ وَضَعَمِ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدَ
وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلَا
بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثَّمَارِ وَضَعَمِ وَإِنْ قَلَّتْ بِبَقْلِ بِاشْتِهَارِ

الشرح:

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش، قال في المطلع: «الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع الجوائح وجاح الله المال وأجاحه أهلكه والسنة كذلك»^(١). قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن ابتاع) أي اشترى (ثمرة) من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (في رؤوس الشجر فأجیح ببرد) بفتح الباء (أو) أجیح بـ (جراد أو جليد) وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج (أو) أجیح بـ (غيره) أي غير ما ذكر كالريح والثلج، ودخل في عبارته الجيش والسارق (فإن أجیح قدر الثلث) فأكثر (وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن) لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم^(٢)، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لَوْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ

(١) المطلع (٢٤٤).

(٢) أحمد ٣/٣٠٩ (١٤٣٧١). ومُسلم ٥/٢٩ (٣٩٨١).

جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟! (١) وفي رواية أبي داود «تمراً» (٢) وحديث أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» رواه البخاري ومسلم (٣).

وأما تقدير ذلك بالثلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»، قال ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن عبدالرحمن بن القاسم وربيعه بن أبي عبدالرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة، قال سحنون: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال؛ قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين (٤)، (و) أما ما نقص عن الثلث فمن المتاع).

روى مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة (٥).

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «ليس في حديث عمرة ما يدل على

(١) أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٧٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨). أحمد ١١٥/٣ (١٢١٦٢) و«البُخاري» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(٤) المدونة الكبرى (٣١/١٢/٦ - ٣٢)، قال الغماري في مسالك الدلالة: لكنه ساقط بالمره. قلت: روى أبو داود (٣٤٧٤)، قول يحيى وقال الألباني: حسن مقطوع.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤١/٣) الجائحة في الثمار والزرع.

إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه النذب إلى الوضع، وهو نحو حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس إلا غير ما وجدوا لأنهم لم يبق له شيء يأخذونه فليس لهم غير ما وجدوا لأنه لم يبق لهم شيء يأخذونه وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة.

وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث، فلأن ما دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه بهذه^(١).

وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محلّه إذا كان سبب الجائحة غير العطش. أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد، بل يوضع قليلها وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السماء، لأنّ السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية.

«فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الأدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث. ورجحه ابن القيم قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر نذب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام^(٢).

وبه قال ابن عبدالبر في الاستذكار^(٣)، وقال مالك بوضع الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا

(١) الاستذكار (٣١٣/٦).

(٢) تهذيب السنن (١٧١/٢).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣١٤/٣).

الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب: بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ^(١).

(ولا جائحة في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يسه.

(و) كذا (لا) جائحة (فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذا.

(وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وإن قلت) لأن غالبها من العطش (وقيل: لا يوضع إلا) إذا كانت (قدر الثلث).

العرايا:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ بِحَرْصِهَا ثَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُدَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي فَأَقْلُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سَقِي إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَرَحَّصُوا لِمْثَلِ مُعْرَى ثَمْرًا
مُعْرَى إِذَا أَزْهَى بِحَرْصِهِ يُكَالُ
خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي فِدُونٌ وَحَرَامُ
كَنَخْلَاتٍ مِنْ جَنَانِهِ اشْتَرَى
مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجُدَاذِ وَيُقَالُ
أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْهَا بِطَعَامٍ

(١) انظر فقه السنة للسيد سابق (٩٧/٣).

الشرح:

العريّة: فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيّلة. وسميت «عريّة» لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

قال أبو عمر: العرايا جمع عريّة والعريّة معناها عطية ثمر النّخل دون الرقاب كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النّخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل ومنهم المكثّر والمصدر من ذلك «الأعراء»^(١).

واصطلاحاً: أن يمنح الرّجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله.

تقدّم أنّ بيع التّمر على رؤوس النّخيل بتمر مثله محرّم، لأنّه بيع المزابنة المنهيّ عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الرّبويين.

وأشدّ حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ - كونهما بيعاً خرساً.

٢ - وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكّهون به من الرّطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النّخل إلى الجفاف^(٢).

(١) الاستذكار (٣١٥/٦).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١٥٦/٢).

وقد عَقِبَ المصنّف رحمهُ الله تعالى الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع، ولها شروط أحدها: أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله: (ومن أعرى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز (ثمر نخلات لرجل) الرّجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبيّ والعبد (فلا بأس أن يشتريها) إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله: (إذا أزهدت) أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره، وإذا اشتراها فلا يشتريها إلاّ (بخرصها) بكسر الخاء أي بكيّلتها، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وصورة ذلك أن يقال: كم في هذه النخلة من وسق؟ فيقال: كذا وكذا وهلمّ إلى خمسة أوسق أو غير ذلك. ثم يقال: كم ينقص ذلك إذا جفّ؟ فيقال: وسق أو أكثر، فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقلّ جاز كما سينصّ عليه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز (تمراً) يريد من نوعه إن صيحياناً فصيحاني، وإن برنياً فبرني، لحديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها» كما في البخاري؛ ولمسلم «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً»^(١)، (يعطيه ذلك عند الجذاذ) المراد أن لا يدخلها على شرط تعجيلها بل دخلاً إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتاً، فالمضّرّ الدخول على شرط تعجيلها. وأمّا تعجيلها من غير شرط فلا يضّرّ (إن كان فيها خمسة أوسق فأقلّ) لحديث داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شكّ داود قال: «دون خمسة أو في خمسة» رواه البخاري^(٢)، وذهب المالكية - إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشكّ، وبما روي عن سهل بن أبي حثمة [أنّ العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضّرّ الشك في الزيادة القليلة^(٤) والوسق بسكون السين - ستون صاعاً نبويّاً،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣)، وأحمد (٥/٢) (١٨٢/٥) والبخاري (٢٠٧٢) ومسلم (٣٩٦٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٣ - ٢٠٧٨).

(٣) الفتح (٣٨٩/٤).

(٤) انظر تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام (١٥٩/٢).

فيكون ثلاثمائة صاع. (ولا يجوز) للمعري ولا لغيره (شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض) نقداً أو إلى أجل أي يشتريها كلها بالعين أو العرض. وأما لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض إنه لا يجوز.

وخلاصة شروط العرايا:

- ١ - أن تكون بلفظ العرية لا غيرها.
- ٢ - أن تكون من التمر لا غير ذلك من الثمار، وأجاز طائفة من العلماء كونها في كل الثمار، لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.
- ٣ - أن يكون الشراء بعد الزهو، والخرص.
- ٤ - أن يكون النوع في التمر واحداً إن صيحاني فصيحاني أو برني فبرني مثلاً.
- ٥ - أن يكون ذلك عند الجذاذ.
- ٦ - أن يكون كيلها خمسة أوسق فما دون.
- ٧ - أن يتقابضاً قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعق وأم الولد والولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ الْكِتَابِ وَالْعَتَقِ، أُمُّ وَلَدٍ وَلَا الرَّقَابِ

الشرح:

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكلّ منها حقيقة وحكم وغير ذلك، وسماها زروق برزمة العبيد لأن أغلب ما فيها يتعلق بأحكام تخصهم^(١).

أما الوصايا: فجمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخوذة من «وصيتُ الشيء أصيه» إذا وصلته. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصى - بالتشديد - وأوصى يوصي أيضاً. وهي - لغة - الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾^(٢).

وشرعاً: وهي في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده^(٣).

أو يقال: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت. والحكمة فيها: أن من لطف الله بعباده ورحمته بهم، إباحته لعيده الصالحين ليتزودوا من أموالهم عند خروجهم من الدنيا.

لهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك»^(٤) لأطهرك به «وأزكك»^(٥).

واختلف هل هي واجبة أو مندوبة؟ وإليه ذهب أكثر العلماء^(٦)، وعليه حمل بعضهم قول المصنف فيما سيأتي.

(١) شرح زروق على الرسالة (٧٩٤/٢).

(٢) الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٠) وهو حديث ضعيف - الكظم: مخرج النفس من الحلق ويريد: عند خروج، نفسه وانقطاع نفسه.

(٥) انظر تيسير العلام للباسم (٢٦٨/٢).

(٦) شرح زروق (٧٩٤/٢).

أقسام الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.
وَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيَرُدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْجِزَهُ الْوَرِثَةُ.
وَالْعِنَقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ
مِنْ عِنَقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ مُبَدَأٌ
عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّرَ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدَأَةُ فِيهَا.
وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنِ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِنَقٍ وَغَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

<p>وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدُّ وَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ وَهِيَ وَرُدُّ مَا زَادَ فَسَادُ ثُلْثِهِ وَقُدِّمَ الْعِنَقُ عَلَى الْوَصَاةِ وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى وَمَا بِهِ فَرَطٌ مِنْ زَكَاةٍ وَلَيْتَحَاصَّرَ مَالُ الْوَصِيَّةِ وَلِلَّذِي أَوْصَى الرَّجُوعُ فِيهَا</p>	<p>وَصَاتُهُ نَدْبًا وَيُشْهَدُ بِجَدِّ خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي إِلَّا إِذَا أَجَازَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ بِالْمَالِ وَهِيَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ ذِي مَرَضٍ مِنْ عِنَقٍ أَوْ مِمَّا خَلَا إِنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ إِنْ ضَاقَ ثُلُثٌ حَيْثُ لَا سَبْقِيَّةَ مِنْ عِنَقٍ أَوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهَا</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الشرح:

(ويحق) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها (على من له ما) أي
مال (يوصي فيه أن يعد) بضم الياء أي يهيئ (وصيته) ويشهد عليها، لقوله
تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^(١)،

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزٍ وَمُسْلِمٌ^(٢)، زَادَ «مُسْلِمٌ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»^(٣).

قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

والحقيقة أن الوصية قسمان: أ - مستحب، ب - واجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب». وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب^(٤).

فإن لم يشهد عليها فهي باطلة، ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ. والزاجح أنها تنفذ حتى ولو لم يشهد عليها إذا عرف خطه لأن الرسول ﷺ لم يشترط الإشهاد.

والمشهور في المذهب أن الوصية مندوبة إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب^(٥).

وللوصية ثلاثة شروط: ١ - العقل، ٢ - الحرية، ٣ - صحة ملكية

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢١٤ و«أحمد» ٥٠/٢ (٥١١٨) و«البخاري» ٢/٤ (٢٧٣٨) و«مسلم» ٧٠/٥ (٤٢٩١).

(٣) مسلم (٤٢٩٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (شرح حديث ٢٥٢) باب الوصايا، وانظر تيسير العلام للباسم (٢/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) التوضيح (٨/٤٦٨).

المال الموصى فيه. ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القربة على المشهور،
والله أعلم^(١).

(و) حديث (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢)،
وهل أراد به نفي الصّحة أو أراد النهي، المذهب أنّها ليست بصحيحة ولو
بأقلّ من الثلث^(٣)، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه، وقد جاء في
لفظ من رواية الدارقطني قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء
الورثة»^(٤)، وعند ابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال: «إنّ الله تعالى قد
أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث»^(٥).

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن بن سيرين، قالاً: لَيْسَ لِوَارِثٍ
وَصِيَّةٌ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ^(٦).

وانظر هل أراد بقوله: (والوصايا خارجة من الثلث) أنّ مصرفها إنّما
هو في الثلث أو إنّما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا بالثلث فأقلّ
لحديث سغد بن أبي وقاص ﷺ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ،
وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟

قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

(١) شرح زروق (٢/٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥ (٢٢٦٥٠) و«أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) والتزميدي» (٦٧٠)
وحسنه، و«ابن ماجه» (٢٠٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيهقي (١٢٩١٢) وفيه عطاة هذا هو ابن الخراساني لم يُذكر ابن عباس ولم يره قاله
أبو داود السجستاني وغيره. وأخرجه الدارقطني (٨٩). وقال الحافظ في الفتح
(٣٧٢/٥): رجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل أن عطاة هو الخراساني، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٦٣).

قُلْتُ: فَالثَّلْثُ؟

قَالَ: «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه أحمد والدارقطني ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة. والألباني^(٢).

(ويرد ما زاد عليه) أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع سعداً من ذلك كما تقدم (إلا أن يجيزه الورثة) ما داموا عاقلين، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أما وصية الصغیر إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول والفعل فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية^(٣)، لأنها تكون عطية منهم لانتقال الحق إليهم فقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة»^(٤).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢١٩ عن ابن شهاب و«أحمد» ١٧٢/١ (١٤٨٠) و«البخاري» ٢٢/١ (٥٦) و«مسلم» ٧١/٥ (٤٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٠/٦ (٢٨٠٣٠)، وابن ماجه (٢٨١٣)، والدارقطني (١٥٠١/٤)، وحسنه الألباني، انظر حديث رقم: (١٧٣٣) في صحيح الجامع.

(٣) الاستذكار (٢٧٠/٧).

(٤) حسنه الحافظ في البلوغ (٩٦١) وقال المحقق سُمَيْرُ الرَّهْيَرِيُّ: منكر. رواه الدارقطني (٩٨/٤) بسند ضعيف، بل أعله الحافظ نفسه في «التلخيص» (٦٢/٣) رقم (١٣٧٠). قلت: وسبب النكارة هذه الزيادة: «إلا أن يشاء الورثة» فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن لا بأس به. رواه الدارقطني (٩٨/٤) بدون هذه الزيادة، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في «التلخيص» (٦٢/٣) رقم (١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث: «لا وصية لو ارث». «رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن». ومن راجع «التلخيص» عرف صواب صنيع الحافظ هناك، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله. والله أعلم.

ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية، على ما في ابن الحاجب. وتعقبه ابن عبدالسلام: أنه خلاف المذهب فإنّ المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطراً على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث. ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب. اهـ^(١).

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال: (والعتق بعينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه (مبدأ عليها) أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأنّ الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أي على الوصية بالعتق لأنّ الكلام ليس في تنجيز العتق، إنّما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مُبَدَأَتَانِ على الوصية بالعتق بصوره المذكورة لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصية كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر وروى عن سفیان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة، وأما تقيده بمعين فلأن المعين أكد في الشرع من غيره بدليل نفوذه في ملك الغير»^(٢).

(والمدبّر في) حال (الصّحة مبدأ على ما) يصدر منه (في) حال (المرض) من عتق أو غيره (و) المدبّر في الصحة مبدأ أيضاً (على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا) فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث.

وقوله: (ومدبّر الصّحة مبدأ عليه) تكرر.

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٢) المدونة (٨/٤٣/١٥).

(وإذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاصص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما يتحاصص في العول في الفرائض مثل: أن يوصي لرجل بنصف ماله، ولآخر برבעه، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع، فتأخذ نصفه وربعه. فتجمعها فتكون ثلاثة، فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان، أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا. وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحداً ويفضل واحداً يأخذه الوارث.

(وللرجل) ولو سفيهاً وكذا المرأة والصبي (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض. وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام. لأن الوصية عقد جائز غير لازم ولأته وعد والوفاء بالوعد لا يجب، ولأن عليه عمل أهل المدينة كما قال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل»^(١)، وروى عبدالله بن أبي ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها»^(٢)، قال ابن وهب: ^(٣) وبلغني عن عبدالرحمن بن القاسم وأبي بكر ابن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبدالله بن يزيد بن هرمز: أن الوصي مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش، قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: «هذا الذي عليه قضاء الناس، وروى سحنون بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه، وروى مثله عن عبدالله بن عمر».

(١) شرح الزرقاني (٧٥/٤).

(٢) الدارمي في سننه (٥٠٢/٢) ح (٣٢١١).

(٣) المدونة (١٠/١٥/٨).

وظاهره أيضاً أنّ له الرجوع ولو أشهد في وصيته، كأن يقول: هذه الوصية لا رجوع له فيها، وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل.

التدبير

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والتدبير أن يقول الرجل لبعده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني، ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يرض. وله وطؤها إن كانت أمة.

ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل.

وإذا مات فالمدبر من ثلثه.

والمعتق إلى أجل من رأس ماله).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وصيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا
وَلَكَ الْإِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقُضِ
وَوَطْئُهَا لَا الْمُعْتَقَاتِ لِأَجْلِ
كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا
ثُمَّ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَنْ
مُدَبِّرٌ فَلَا تَبِيعُهُ بَتًّا
كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرُضِ
وَلَا تَبِيعُهَا وَالْإِسْتِخْدَامُ حَلٌّ
لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ أَنْ تُضَامَا
لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ فَمِنْ

الشرح:

(والتدبير أن يقول الرجل لبعده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني) مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضم لا غير، وأنكر بعضهم الضم في غيرها.

قال ابن الحاجب: وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية^(١).
وحكم التدبير الاستحباب. ومن شروطه: الصيغة التي يعقد بها: كانت
حرّ بعد موتي أو أنت حرّ يوم أموت.

والتكليف والرشد فلا يصحّ من المجنون والصبي ولو مميّزاً. (ثم) إذا
دبر المكلف الرّشيد عبده (لا يجوز له) بعد ذلك (بيعه) فإنّ بيع فسخ بيعه
ورجع مدبراً كما كان إذا لم يتصل به عتق فإنّ أعتقه المشتري مضى، وكان
ولاؤه له أي إذا نجز عتقه في حياة سيّده، فإنّ البيع يكون ماضياً مع العتق،
وكان الولاء لمعتقه أمّا لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي، لأنّ الولاء
انعقد لمدبره. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «المدبر لا يبيع ولا
يشتري» وفي لفظ: «ولا يوهب وهو حرّ من الثلث» رواه ابن قانع
والدارقطني بسند ساقط حتى قال ابن حزم أنه موضوع، والصحيح أنّه
موقوف كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وجماعة^(٢)، ولما رواه ابن
وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالاً جميعاً «إن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فبعث
في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشتري به
جارية فجعلها مكانها على تدبيرها».

ولما رواه وكيع بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كره بيع المدبر»،
ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في الموطأ، الأمر المجتمع عليه عندنا في
المدبر أنّ صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه^(٣). (وله
خدمته) بمعنى استخدامه لأنّه سيّده إلى أن يموت ولأنّ الذين وقع منهم

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٢/٨).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص (٥١٥/٤): قال
أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث. وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه، وقال
العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة:
الموقوف أصح. وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف؛ وقال البيهقي: الصحيح
موقوف كما رواه الشافعي قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٥٩١٩ في
ضعيف الجامع.

(٣) الاستذكار (٤٤٧/٧).

التدبير في حياة النبي ﷺ استمر مدبروهم على خدمتهم ويعلم من النبي ﷺ وإقراره (وله) أيضاً (انتزاع ماله ما لم يمرض) السيد مرضاً مخوفاً فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره (وله) أيضاً (وطؤها إن كانت أمة) لأنها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته.

(ولا يطاء) الأمة (المعتقة إلى أجل) مثل أن يقول لها: اخدميني سنة وأنت حرّة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرّة فإذا وطئها ربّما حملت فلا تخرج حرّة إلا بعد موته، وأيضاً فإن نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة (و) كما أنه لا يطاء الأمة المعتقة إلى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقداً من عقود الحرية، (وله) أيضاً (أن يستخدمها في بيته) لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل، (وله) أيضاً أن (ينتزع مالها) الذي أفادته بهبة مثلاً وهذا مقيد بـ (ما) إذا (لم يقرب الأجل) ولا حد في القرب إلا ما يقال قريب.

(وإذا مات) الرجل المدبر (ف) العبد (المدبر) في الصحة يخرج (من ثلثه) أي من ثلث مال السيد مطلقاً، أعني من مال علم به ومال لم يعلم به. والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط. (و) أمّا (المعتق إلى أجل) فإنه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله).

الكتابة

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال:

(وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النَّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا. وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

وَلَا يُعْجَرُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلُومِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدْبِرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجْلِ أَوْ مَرْهُونَةٍ.

وَوَلَدٌ أُمَّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتِبِهِ. وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتِبِ وَالْمُكَاتِبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بَعْتَقَهُمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَنْزَوِّجُ.

وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مِنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنْ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ التُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيِ رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

عليه شيءٌ ذونه لم يُعْتَقِ
رَضِيَتْ بِالتَّنْجِيمِ وَالغَلَامَا^(١)
يَحِلُّ مَا أَخَذَتْ مِمَّا مَلَكَ
تَلَوُّمٌ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعِ
يَتْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ
مَرْهُونَةٌ مُعْتَقَةٌ مُؤَخَّرَةٌ
مَنْ بَعْدَ كَهَيِّ غَيْرَ مَا مِنْ سَيِّدِ
وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنْعِ
وَطْءُ مَكَاتِبِهِ بِحَالِهِ
أَوْ الْمَكَاتِبَةِ بَعْدَهَا دَخَلَ
يُعْتَقُ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ هُوَ لَا

ثُمَّ الْمَكَاتِبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِيَ
وُتِدَبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا
وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْدًا وَلَكَا
وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعَ
وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَالِدُ
مِنَ الْمَكَاتِبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ
وَوَلَدٌ كَانَ لِأُمِّ الْوَالِدِ
وَمَالُ عَبْدٍ لَهُ مَا لَمْ تَنْتَزِعْ
إِلَّا إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهُ
وَكُلُّ فِرْعٍ لِلْمُكَاتِبِ حَصَلَ
وَلَكِ كِتَابَةٌ جَمَاعَةٌ وَلَا

(١) في نسخة: والسهاما.

وَمَا لِمَنْ كَاتَبَتْهُ أَنْ يُعْتَقَا
وَلَا يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ
وَأِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ
مَنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا
وَلَيْسَعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَا
وَأِنْ صَغَاراً وَهُوَ لَمْ يَشْرِكْ وَفَا
فَأِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدٌ
أَوْ يَتَّبَرَغَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا
أَوْ يَتَزَوَّجَ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ
قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَى مَا بَقِيَ
يَبْقَى فَلِلْوَلَدِ إِزْثُ عَلِمَا
وَلَدُهُ الْكِبَارُ فَالْتَّنَجِيمُ فَا
إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رُقُوا فَاغْرِفَا
فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرْتُهُ السَّيِّدُ

الشرح:

الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبه، قال الأزهري: المكاتبه لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم؛ وأصلها من الكتب الجمع لأنها تجمع نجومها إذا ابتغها من سيده - أي طلبها -^(١).

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قلّ لما لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم» رواه أبو داود والألباني^(٢)، ورواه الأربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان وغيرهم من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةِ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ» رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً «أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ»^(٤)، ورواه ابن أبي شيبة في

(١) المطلع على المقنع (٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) (٦٦٦٦) وأبو داود (٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وصححه وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (١١٩/٦).

(٣) وحسنهما الألباني في المرجع السابق (رقم ١٧٦٧).

(٤) الموطأ (١٤٨٦).

المصتف موقوفاً أيضاً عليه وعلى أبيه عمر وغيرهما^(١).

وكان حقّه أن يؤخّر هذه المسألة عن قوله: (والكتابة) وهي إعتاق العبد على مال منجم (جائزة) بدون مخالف في جوازها (على ما رضيه العبد والسيد من المال) دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢)، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية، فأعينيني.

فقلت: إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم وولاؤك لي، فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها.

فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس.

فقالت: إنني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

وتكون الكتابة بلفظ يفهم منه ذلك المعنى، وهو إعتاق العبد على مال نحو كاتبك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا.

وشرطه أن يكون منجماً وإليه أشار بقوله: (منجماً) قال الفاكهاني عن

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وانظر الفتح (١٩٥/٥). وحسنه الألباني.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) متفق عليه، الموطأ (١٤٧٧)، والبخاري (٢٠٦٠) ومسلم (٣٨٥١).

المدونة: ولا تكون حالة^(١)؛ والتنجيم التقدير وهو أن يقول له: تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه (قلَّتِ النجوم أو كثرت) وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال: وعلمائنا النظار أي الحفاظ يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة، وهو القياس قائل ذلك يقول: إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل (فإن عجز) المكاتب عن العوض (رجع رقيقاً) ولا يعتق منه شيء لفقدانه شرط العتق، وقد روى ابن وهب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في المكاتب يعجز أيرد عبداً؟ قال: «لسيده الشرط الذي اشترط عليه»، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم، وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف، ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله، فخصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، ففضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر، وروى أيضاً عن شعيب بن غرقدة قال: «شهدت شريحاً ردّ مكاتباً في الرّق بعجز»^(٢) (وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز (ما أخذ منه) لأنه عبده، أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد (ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز) أي مع سيده.

(وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات (فولدها بمنزلتها) إذا كان من زوج أو زنى. أما إن كان من السيد فهو حرّ بلا خلاف إذا كان السيد حرّاً، وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبه أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فريقيق.

(ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه

(١) المدونة (٢٣٢٧/٤).

(٢) الآثار في المدونة (٢٣٥٧/٤).

السيد» رواه أبو داود وغيره^(١)؛ وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن أبي مليكة «أن عائشة رضي الله عنها قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبداً: إذا أعتقتيه ولم تشرطي ماله فماله له»، وروى مثله أيضاً عن ابن عمر وروى عن الزهري قال: «مضت السنة إذا عتق العبد يتبعه ماله».

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان أحدهما: أنه يجوز له أن يطاء جاريته إذا ملكها وهو كذلك.

الثاني: أنه يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده، والمشهور أنه لا يزكي.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقاً إن اكتسبه بعد الكتابة، وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة.

(وليس له) أي لا يجوز للسيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها ومالها، فإن وطئ لا حدّ عليه على المشهور، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه، وإذا كانت بكرًا أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا.

قال في الجواهر^(٢): فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبه، ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معهما في الكتابة وعتق بعقدهما، وتجاوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) للعمل حكاه مالك في الموطأ^(٣)، فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) الجواهر لابن شاس.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٣/٤).

لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل ويتعاونون في ذلك في كتاباتهم حتى يعتق بعقبتهم إن عتقوا ويرق برقمهم إن رقوا. اهـ. في عقد واحد إذا كانوا لملك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة.

(وليس) أي لا يجوز (للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله) بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة (حتى يعتق) لأن ذلك الضرر لسيدته وربما أدى ذلك إلى عجزه (و) كذلك (لا يتزوج) أي لا يجوز له ذلك لثلا يعيبه إن عجز (ولا يسافر) أي ولا يجوز له أن يسافر (السفر البعيد) الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير إذن سيده) لأنه رق ما بقي من كتابته درهم كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب وغيره، وليس للرق ملك ولا تصرف تام إلا بإذن سيده، قال الأقفهسي: الضمير في قوله: بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك.

(وإذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها (قام) ولده (مقامه) في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك منجماً بل حالاً. وإليه أشار بقوله: (وودى من ماله) أي من مال الميت (ما بقي عليه حالاً) إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه (وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها) أي بالكتابة (فإن ولده يسعون) أي يعملون فيه (ويؤدون نجوماً) على تنجيم الميت (إن كانوا كباراً) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال، وإلا أعطي المال لأمين يؤدي عنهم.

(وإن كانوا) أي أولاد المكاتب (صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا) مفهومه أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا، ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم (وإن مات المكاتب و(لم يكن له ولد معه في كتابته) وليس في ماله وفاء (ورثه سيده) يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقاً.

ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيدها فقال:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.
وَكُلُّ مَا أَسْقَطْتَهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهَا بِهِ أُمٌّ وَوَلِدٌ.

وَلَا يَنْتَعُمُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَبَ بِالْوِطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وُلْدِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَوْلِدُ الْأُمَّةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا
وَبَيْعُهَا حَرْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلَا
وَكُلُّ سِقْطٍ كَالِدَمِ الْمُنْعَقِدِ
وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقْرَأَ
بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلَا
وَعِتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّةٌ
وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ نَزَلًا
مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمٌّ وَوَلِدٌ
بِالْوِطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الْإِسْتِبْرَاءِ
يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلَا

الشرح:

(ومن أولاد أمة ف) بيباح (له أن يستمتع منها في حياته) بالوطء ودواعيه
لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١)، وتسرى
رسول الله ﷺ بمارية القبطية رضي الله عنها.

(وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم، ولا يرقها دين
كان قبل حملها أو بعده.

(ولا يجوز بيعها) فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتخذها أم
ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل

(١) الآية (٦) من سورة المؤمنون.

البيع الهبة والرهن ونحوهما لحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي^(١)، وفي رواية لأحمد: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه» أو قال: «من بعده»^(٢)، وحديث ابن عمر ﷺ «عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيًا وإذا مات فهي حرّة» رواه الدارقطني والبيهقي هكذا مرفوعاً، وروياه أيضاً موقوفاً على عمر ﷺ وصححا وقفه، وكذلك صحح الموقوف جماعة من الحفاظ وهو في الموطأ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ^(٣)؛ وحديث ابن عباس ﷺ قال: ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني^(٤)، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وأما كونها تعتق من رأس ماله فلأن إتلافها حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم ولأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع لأنه محرم فيها على غيره بملك اليمين، فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال. (ولا له عليها خدمة) كثيرة، وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن

(١) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٦١١)، والبيهقي (٢٢٣٠٧) وضعفه الألباني.

(٢) أحمد (٢٩١٠).

(٣) قال في عون المعبود (٣٤٦/١٠): رواه الدارقطني (رقم ٣٤ ١٣٤/٤)، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبدالحق، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة؛ ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى: وهو أصح، قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه وقد حكى ابن قدامة (٤٩٢/١٢) إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وأخرج عبدالرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة.

(٤) ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي (٢٢٣١٠). وضعفه الألباني لأن في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

والسقي (ولا غلة) فلا يؤجرها من غيره (وله ذلك) أي ما ذكر من الغلة والخدمة (في ولدها من غيره) فيؤجره من غيره (وهو) أي ولد أم الولد من غيره (وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعقها) هذا إذا مات السيد وهي حية فإن مات قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد.

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقه وكذلك الدم المنعقد على المشهور (ولا ينفعه) أي السيد (العزل) وهو الإنزال خارج الفرج، أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمة (إذا أنكر ولدها) أن يكون منه (و) الحال أنه (أقر بالوطء) لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج إلا هي خارجة» رواه أحمد والبخاري^(١) وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعتزلوهن لا تأتيني أم ولدها يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن»^(٢)، (فإن ادعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد) بعدها على المشهور، ولا يلزمه في ذلك يمين.

العتق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَمَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ.

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، والبخاري (٢١١٦) بيع الرقيق.

(٢) الموطأ (١٤٢٢).

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

وَمَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ مُثَلَّةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَلَكَ
أَبُوهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ
لَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَتَقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءٌ مَنْ يُجْرُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ.

وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِيرَاثُ

السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَضْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَوَلَاءٌ مَوْلَى

لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَحْيَاهُ دُونَ بَيْنِهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ

الثَّلَاثَةِ أَثَلَاثًا.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ عتقُ مَنْ يَسْتَعْرِقُ دِينَ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتَقُ

لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا وَحَظَ شَرْكَهُ عَلَيْهِ فَوْمًا

وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمِ مُعْسِرًا بَقِيَ حَظُّ الشَّرِكِ لَا مُحَرَّرًا

وَمُثْلَهُ شَائِنَةٌ ذَا رِقٍّ
كَذَا بِنَفْسِ الْمَلِكِ وَالِدَهُ بَلْ
كَالْأَخِ مُطْلَقًا وَمَنْ لِحُبْلَى
وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَّبُ
تَذْبِيرِ أَوْ كِتَابَةِ وَمُنِعَا
وَلَمْ يَجْزِ عِتْقُ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا
وَلَا يَبْغُهُ أَوْ يَهَبُهُ وَلِمَنْ
إِسْلَامُ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينَ
وَمَا لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِإِلَّا
وَهُوَ لِأَذْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ

الشرح:

العِتق - لغة -: بكسر العين، وسكون القاف.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس إذا سبق ونجا،
وعتق الفرح طار واستقل، لأنَّ العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء^(١).

وشرعاً: قال ابن عرفة: «رَفَعُ مَلِكٍ حَقِيقِيَّ لَا بِسَبَاءٍ مُحَرَّمٍ عَنِ آدَمِيٍّ
حَيٍّ» أي تحرير الرِّقبة المملوكة بسبب الكفر وتخليصها من الرِّق، وتثيت
الحرية لها، فقوله: لا بسبب محرم ليُخْرَجَ بِهِ فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَرْبِيٍّ سَبَّاهُ
وَكَذَلِكَ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنْ حَرْبِيٍّ.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢). وأما
السنة، فكثيرة جداً، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٣٥/١٠) والمطلع (٣١٤).

(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

النبي ﷺ «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكلّ عضو منه عُضواً من النار، حتى فرجه بفرجه»^(١). وفي لفظ: «أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه». وهو من أعظم القربات، وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

وله ثلاثة أركان أولها: المعتق بكسر التاء: وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله.

(ولا يجوز عتق) الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من أحاط الدين بماله) كان الدين حالاً أو مؤجلاً لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير، فكأنه يعتق مال الغرماء، وللعمل حكاة مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله»^(٢) اهـ.

ثانيها: المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدير^(٣).

وثالثها: الصيغة وهي كلّ ما دلّ وضعاً على رفع الملك كانت حرّ.

تشوّف الإسلام إلى عتق الرقاب:

لم يكن الإسلام يتطلع أبداً لرقّ الناس واستعبادهم لغير الله ﷻ، وإنما كان الرق بسبب الكفر، «ولقد ضيّق الإسلام مورد الرّق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا

(١) وأخرجه أحمد ١١٣/٤ (١٧١٤٩) والبخاري (٢٣٨١، ٦٣٣٧) واللفظ له، ومسلم (٣٨٧٠)، و«النسائي» في «الكبرى» (٤٨٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٥/٤).

(٣) وقد ذكرنا أنواع الرق في باب الفرائض والمواريث فليُنظر هناك.

وهم كفار مقاتلون مع أنّ الواجب على القائد أن يختار الأصلاح من الرّق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرّق، وهو سبب جاء في النّقل الصحيح، فإنّه يوافق العقل الصحيح أيضاً.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحدّ من حرّيتي، وألب عليّ وحرّابني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرّق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: أن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال ﷺ: «اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١).

وقال ﷺ أيضاً: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رواه مسلم^(٢).

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، وليلبسه ممّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٣).

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتّى لا يشعروا بالضّعة. ولذا قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمّتي وليقل فتاي وفتاتي» رواه البخاري وأبو داود^(٤).

(١) كنز العمال (٢٥٠٠٣) وقال: «خط عن أم سلمة ؓ».

(٢) مسلم (٤٤٠٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (٤٤٠٥).

(٤) البخاري (٢٤١٤) ومسلم (٦٠١١)، وأبو داود (٤٩٧٧).

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(١).

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم^(٢)، وحث على عتق الرقاب، ووعد بالأجر العظيم والثواب الجزيل، بل إن ألزم المعتق إذا كان موسراً - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه - عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف (استتم) أي عتق (عليه) جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلماً عاقلاً رشيداً لا دين عليه، هذا إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: (وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه) أي على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق) القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أي إن وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستنداً للحكم به لا بالسراية لعتق البعض. ومحله إذا كان موسراً بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم (فإن) كان غير موسر يوم الحكم بأن (لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً) إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ - قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَّقْ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مالك ورواه أحمد والبخاري ومسلم^(٣)، وحديث أبي المليح عن أبيه: «أن رجلاً منا أعتق

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٢) تيسير العلام للبسام (٥٦٧/٢).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٧) و١١٢/٢ (٥٩٢٠)

و«البخاري» ١٨٢/٣ (٢٤٩١) و«مسلم» ٢١٢/٤ (٣٧٦٣) و٩٥/٥ (٤٣٣٨).

شقصاً^(١) له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

(ومن مثل بعبدته مثله) بضم الميم وسكون المثناة (بيتة من قطع جارحة) كيد أو رجل وكخصاء أو جبّ ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك (ونحوه) أي نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار (عتق إليه) من رأس ماله، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجمع أنفه وجبه فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرّ» فقال: يا رسول الله فمولي من أنا؟ فقال: «مولي الله ورسوله» فأوصى به المسلمين... الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣).

وفي رواية لأحمد والطبراني عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من مثل بعبدته أو حرقه بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتى رجل قد خصي يقال له سنذر فأعتقه... الحديث، قال في المجمع: ورجاله ثقات غير الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة^(٤)، وفي الموطأ بلاغاً «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها»^(٥).

وذكر أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور عنه «أن رجلاً أقعد أمة له في مغليّ حار فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً»^(٦). والذي يظهر

(١) شقصاً أي نصيباً وسهماً.

(٢) أخرجه أحمد ٧٤/٥ (٢٠٩٨٥) و«أبو داود» (٣٩٣٣) و«النسائي»، في «الكبرى» (٤٩٥١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٨٢/٢) (٦٧١٠) وأبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠). إرواء الغليل (١٦٨/٦).

(٤) المجمع (٢٣٩/٤).

(٥) شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

(٦) أورده ابن ضويان في منار السبيل (١١٠/٢) وقال الألباني في الإرواء: «حكاه أحمد في رواية ابن منصور» (١١٠ / ٢). لم أقف على سند. قلت أثره في مصنف =

أنها نفس الوليدة التي ضربها سيدها بالنار والله أعلم^(١).

وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة، وهو لأشهب. والذي لابن القاسم: لا يعتق إلا بالحكم.

(ومن ملك أبويه) نسباً لا رضاعاً (أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدّه أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعاً عتق عليه) لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢)، وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق»^(٣)، وكل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته، فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقرّ ملكه عليه بل يباع عليه للدين.

(ومن أعتق) أمة (حاملاً) من تزويج أو زنى (كان جنينها حرّاً معها) لأنّ كلّ ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنى فإنه تابع لأمّه في الحرية والعبودية. وهذه المسألة مكررة مع قوله: وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها.

(ولا يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما) كأمّ ولد أو معتق لأجل أو مُبْعَصٍ لنقصان الرقبة بما تشبّث به من عقد الحرية.

= عبدالرزاق: ٤٣٨/٩ ح ١٧٩٣٠)، قال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «وقع سفيان بن الأسود بن عبدالأسود على أمة له فأفعدتها على مقلّي فاحترق عجزها فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً».

(١) شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥ (٢٠٤٢٩) و١٨/٥ (٢٠٤٦٨) و«أبو داود» (٣٩٤٩) والترمذيّ (١٣٦٥) و«النسائي» في «الكبرى» (٤٨٧٨).

(٣) قال في التلخيص (٢١٢/٤): ضعفه ابن المديني والبخاري والنسائي، وصححه ابن حزم وعبدالحق، وابن القطان.

(و) ذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أي شبه الأقطع نقصان الرقبة بالعيب.

(ولا) يعتق فيها أيضاً (من هو على غير الإسلام) لقوله تعالى: في العتق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، فنصّ في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي^(٢).

(ولا يجوز عتق الصبي) لأنه ليس من أهل التكليف لحديث: «رفع القلم...» الحديث، (ولا) عتق (المؤلى عليه) وهو السفه الذي يضع المال في غير موضعه، لأن الحر إن كان سفياً وجب حجر ماله فكيف بالمولى عليه.

(والولاء) بفتح الواو ممدوداً (لمن أعتق) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه إن كان المعتق مسلماً، فلو كان المعتق كافراً والعبد مسلماً فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين. ثم لا يعود إليه بإسلامه. لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة بريدة: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٣)، (ولا يجوز بيعه ولا هبته) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وابن حبان والحاكم^(٤)، وهو في

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ و٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥ و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» ٢٦ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩)، و«مسلم» ٧٠/٢ (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣) و«أبو داود» (٩٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البيهقي (١٢٧٥٥) ثم قال: وروى هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠) وصححه، وصححه أيضاً الألباني كما في الإرواء (١٦٤/٦). وانظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

مسلم بلفظ «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»^(١)، (ومن أعتق عبداً عن رجل) مثلاً (فالولاء للرجل) المعتق عنه إذا كان حرّاً. أما إذا كان رقيقاً فالولاء لسيدته لأنّ الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب أن لا يفترقا، ولأنهم أجمعوا على أن من وكلّ رجلاً عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولّى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه (و) إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه (لا يكون الولاء) عليه (لمن أسلم على يده و) إنما (هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجرّ) ولاءه لها (من ولد أو عبد أعتقته) لأنها لما كانت هي المعتقة أولاً، أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر.

(ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظّ لهنّ فيه.

لما رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»^(٢).

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: «كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»^(٤).

وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ترث النساء من الولاء إلا

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/١٢٠)، ورواه مسلم (٣٨٦١) وقال: النَّاسُ كُلُّهُمْ

عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠٣٣).

(٣) المرجع السابق (٢٢٠٣٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٥٠٤).

ما أعتقن أو كاتبين، وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيّب وعطاء والنخعي^(١).

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين) والمراد بها هنا أن يقول لعبده: أنت حرّ مسيّب أو أنت سائبة، ويريد بذلك العتق. ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾^(٢)؛ ولأنّ معناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم كما روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في الموطأ: «أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم»^(٣) (والولاء للأقعد) أي الأقرب (من عصبة الميت الأول) الأولى المباشر للعتق. يعني المعتق الأول لما تقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير، وعبارة التحقيق: الأحسن لو قال من عصبة المعتق^(٤).

(فإن) مات المعتق (وترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه، وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به.

(وإن مات واحد) من الابنين المذكورين (وترك ولداً أو مات) بعد ذلك (أخوه و) الحال أنه (ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً) لتساويهم في القرب من الميت المعتق، وفي الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره «أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين: اثنان

(١) المرجع السابق (٣١٥٠٦) (٣١٥٠٧) (٣١٥٠٩).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة المائدة.

(٣) شرح الزرقاني (١٢٥/٤).

(٤) الثمر الداني (٤٩/٢).

لأم، ورجل لعة، فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرايت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففضى لأخيه بولاء الموالي»^(١).



**الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن،
والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب**

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ.

وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بِيُوتُهَا.

وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ.

وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلَا

تُوَهَّبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ

وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَتْصَابِ).

(١) شرح الزرقاني (٤/١٢٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ القَوْلِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّةِ
وَفِي الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يُلْتَقَطُ
وَأَيْمًا الشُّفْعَةَ فِي الرَّبَاعِ
وَلَا تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا
وَلَا بَعْرَصَةَ بِدَارٍ قُسِمَتْ
وَلَا بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ
وَلَا لِحَاضِرٍ بَعِيدِ الْعَامِ
وَعَهْدَةَ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي
وَحِزْمٌ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا

وَالْحُبْسِ وَالرَّهَانِ وَالْعَرِيَّةِ
وَشَأْنُ الْإِسْتِهْلَاكِ وَالْعَضْبِ فَقَطُ
أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُسَاعِ
وَلَا لِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمًا
بُيُوتِهَا وَفَحْلٍ نَخْلٍ ذُكِرَتْ
وَأَرْضِهِ وَلَا بِغَيْرِ الْأَصْلِ
وَهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وَقَفَ شَفِيعًا قُلَّ لَهُ حُذٌّ أَوْ ذَرِي
وَقُسِّمَتْ لِلشَّرْكَاءِ بِالْأَنْصَبَا

الشرح:

الشفعة:

أما الشفعة: فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

وعرفها ابن الحاجب بأنها: أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراءً، فخرج بإضافته إلى الشريك الجار، فإنه لا شفعة له عندنا، وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري، وهي رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك^(١).

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَخِذُ بِالْمَدِّ وَهُوَ الشَّافِعُ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ وَهُوَ الْمُشْتَرِي، وَالشَّيْءُ الْمَأْخُودُ وَهُوَ الشَّقْصُ الْمُبْتَاعُ، وَالْمَأْخُودُ بِهِ وَالْتِمَنُّ أَوْ قِيمَةُ الشَّقْصِ إِذَا أَخَذَ فِي صَلْحٍ عَنِ دَمِ عَمِدٍ أَوْ فِي صَدَاقٍ^(٢).

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٥٦١/٦). وانظر الشامل (٧٤٦/٢).

(٢) الفواكه الدواني (١٥٠/٢).

وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة.

وبطبيعة الشراكة والخلطة تحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة. وكثير من الخلطاء يبغى بعضهم على بعض. إلا من أتى الشركة حقها - وقليل ما هم - فلما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً.

فإن انتزاع حصة الشريك بئمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة، والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، لا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع^(١) نزع الشقص^(٢) من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس^(٣).

ودليها من السنة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جعل^(٤) (وفي لفظ: - قضى) النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٥).

(١) الشفيع: صاحب الشفعة المنتزع حصة شريكه بعوض.

(٢) الشقص: السهم والنصيب والشرك.

(٣) انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/٢١٨).

(٤) أخرجه «ابن الجوزي» في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل» وقال: انفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى».

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٠٧٩، وابن أبي شيبة ١٦٩/٧ (٢٢٧٣٥) و«البيخاري» (٢٢١٣) و«أبو داود» (٣٥١٤) و«الترمذي» (١٣٧٠).

وأخذ من هذا الحديث حكمان:

١ - وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جار، فالجار لا شفعة له.

٢ - ووجوبها في الرباع دون العروض.

وإلى هذا أشار بقوله: (وإنما الشفعة في المشاع) يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قال الفاكهاني: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعمارة لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات^(١)، ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة احترازاً عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام^(٢).

(ولا شفعة فيما قد قسم) لأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة، وذلك غير موجود في المقسوم، فلذلك لم تجب فيه شفعة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(ولا شفعة لجار) باتفاق الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة^(٣)، لكن الشريك مقدّم عنده على الجار.

(ولا شفعة في طريق) خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان، وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه.

(ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وبيع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق.

(١) القيس لابن العربي (٢/٨٥٥ - ٨٥٦). وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٧٦).
(٢) القيس (٢/٨٥٦)، والتوضيح (٦/٥٧٢). وانظر الكافي (٢/٨٥٢) والجامع لأحكام القرآن (٥/٤٧).
(٣) بداية المجتهد (٢/٢٥٦).

(و) كذا (لا) شفعة (في فعل) أي ذكر (نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والأرض) فلو جوّزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كلّه وبقي المشتري من غير فحل، لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وقوله: أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم. وقوله: (ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) تكرار مع قوله: وإنما الشفعة في المشاع، وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله: أسقطت شفعتي.

ثانيها: ما يدلّ على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها: ما أشار إليه الشيخ بقوله: (ولا شفعة للحاضر) يعني في البلد دون العقد (بعد السنة)^(١) أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإنّ ذلك يسقط شفعتة، (و) أما (الغائب) غيبة بعيدة فإنه (على شفعتة وإن طالت غيبته) إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حدّ على الصحيح واستدلّ لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»^(٢).

قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناءً أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدّد هذا الوقت،

(١) التوضيح (٥٧٨/٦). والقيس (٨٥٩/٢ - ٨٦٠). وانظر في التوضيح فائدة في مسائل في المذهب حدث بسنة (٥٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ (١٤٣٠٣) و«أبو داود» (٣٥١٨) و«التّرْمِذِيّ» (١٣٦٩) «النّسائي» في «الكبرى» (٦٢٦٤) و«ابن ماجه» (٢٤٩٤)، قال أبو عيسى التّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن غريب؛ قال الحافظ في البلوغ: ورجاله ثقات، قال الصنعاني في سبل السلام (٧٥/٣): أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» عبدالمك بن أبي سليمان العرزمي. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣١٠٣ في صحيح الجامع.

فروي عنه السنة، وهو الأشهر، وقيل: أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة^(١).

(وعهدة الشفيع على المشتري) قال الفاكهاني: إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئاً ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن، (ويوقف الشفيع فيما أخذ أو ترك) يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن آخر ثلاثة أيام.

(ولا توهب الشفعة ولا تباع) يعني لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة. وصورة ذلك أن يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له: قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد، أو اشترها مني بكذا، لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته.

الهبة والصدقة والحبس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلْثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ

وَارِثٍ.

وَالْهِبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٥٤/٤) ط/دار المعرفة.

وَلَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ
يُدَايِنُ أَوْ يُحَدِّثَ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا.

وَالْأُمُّ تَغْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَغْتَصِرْ، وَلَا يُغْتَصَرُ مِنْ
يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ
إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ فَإِنِ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ

فَلَيْسَ لَهُ حَيْثُئِدِ قَبْضُهَا.

وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا تَتِيمٌ هَبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ حُبْسٌ إِلَّا بِحَوْزٍ وَثِقَةٍ

فَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَنْ تُجَازَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فِي الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثُ

لِكَفْقِيرٍ عَن رُجُوعِهَا نَهَوَا
 وَلَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَا تَنْفِيهَا
 لَوْلِدٍ مَا لَمْ يُدَايِنِ لِلْهَبَةِ
 وَالْأُمَّ تَعْتَصِرُ مَا حَيَّ الْأَبُ
 وَالْيَتِيمُ فِي الْعَاقِلِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ
 وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَطُّ بِمَا
 يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلَا
 بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرْمًا
 تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِي
 بِالْمَالِ لَا بِالْقَلِّ مِمَّا بِيَدِهِ
 كَالْمُقْرَأِ بِالْمَالِ لِلَّهِ عَالَا
 فَلَسِيهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلَا
 لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتَضِ

وَهَبَةً لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ
 وَالصَّدَقَاتُ لَا رُجُوعَ فِيهَا
 وَلِلْأَبِ اعْتَصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهُ
 أَوْ يَنْكِيحُ أَوْ يَخْدُثُ مُفِيئُ يَغْلُبُ
 وَالْإِعْتَصَارُ مِنْ يَتِيمٍ يُجْتَنَّبُ
 وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الْأَبِ لِمَا
 عَيْنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلَا
 إِزْثٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا
 وَهَبَةً تُظَنُّ لِلثَّوَابِ
 وَكُرْهُهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضُ وَلَدِهِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى
 وَمَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يُحَزْ إِلَى
 وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضِ

الشرح:

الهبة:

الهبة: - بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي - شرعاً - تملك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة:

منها: - الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكن بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدين.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تهادوا تحابوا»^(١)، لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

فهنا تحقّق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزال ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كلّ ما فيه الخير والصلاح^(٢).

(ولا تتمّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلاّ بالحيّازة) لا تفترق الهبة والصدقة إلاّ في شيئين:

أحدهما: أنّ الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله أن يعتصره منه، ولا كذلك إذا تصدّق عليه.

ثانيهما: أنّ عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدّق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة.

وحكمها التّذبّ دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ

(١) البيهقي (١٦٩/٦) والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٨) برقم (٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده حسن (٧٠/٣) وانظر إرواء الغليل برقم (١٦٠١). وأخرجه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار، (٢٩٣/٨).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٤).

(٣) الآية (٩٠) من سورة النحل.

حُيِّهِ»^(١)، ومن الأحاديث عن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدنكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ... الحديث» رواه الترمذي^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلؤه^(٣) حتى تكون مثل الجبل»^(٤).

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره.

(فإن مات) الواهب (قبل أن تحاز عنه فهي ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت فيه لما رواه مالك، والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيْتُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً»^(٥).

وروى أيضاً عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال رجال ينحلون أبنائهم

(١) الآية (١٧٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١/٤ (١٨١٩٤). و«الترمذي» (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الفلوة: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. ويقال أيضاً بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وهو: المهر.

(٤) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٥) مرسلًا عن سعيد بن يسار، وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ (٨٩٤٨)، و«البخاري» (١٤١٠)، و«مسلم» (٢٣٠٦).

(٥) مالك في الموطأ (١٤٣٨).

تُحَلَّاءَ ثُمَّ يَمَسْكُونَهَا فَإِن مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِن مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتَهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلِ نَحْلَةٍ فَلَمْ يَحْزَمْهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِذَا مَاتَ لِوَارِثِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ»^(١)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ) لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ (إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ) لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ غَيْرِ جَائِزَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا فَهِيَ غَيْرُ نَافِذَةٍ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ كَانَ ابْتِدَاءَ عَطِيَّةٍ مِنْهُ.

(والهبة لصلة الرحم) أي الهبة للرحم لأجل صلته (أو لفقير) حكمها (كالصدقة لا رجوع) له (فيها) لحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»^(٣)، أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير، فإنهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، ورواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٧/٤) ينحلون: بفتح أوله وثالثه يعطون؛ ونحلاً: بضم فسكون عطية بلا عوض.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٨٤) وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، والحاكم (٢٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص؛ ورواه الدارقطني (٣٠١٨) من حديث ابن عباس قال الحافظ: وسنده ضعيف. وقال الألباني: منكر (الضعيفة ٥٣٦/١) وقال: هو مخالف للحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» أخرجه أحمد (رقم ٢١١٩) بسند صحيح، وأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً. وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث رقم (١٦٢٢).

(٣) شرح الزرقاني (٥٣٦/١).

النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أبو داود وغيره^(١). وهذا في العطية للولد.

(و) أما (من تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله (وله أن يعتصر ما وهب لولده) أي لا لصلة الرحم، ولا لفقره، ولا لقصد ثواب الآخرة، بل وهبه لوجهه، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً للحديث السابق وفيه: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه» أحمد وغيره^(٢) وسواء في ذلك (الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك) أي للهبة (أو يداين) لها (أو يحدث في الهبة حدثاً) مثل أن يهبه حديداً فيصنعه آنية وذلك للعمل ذكره مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنون عليه مكن أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فتكح المرأة الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صدقها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اهـ^(٣).

وقال البيهقي في سننه: «بلغنا عن علي بن المديني عن عبدالرازق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين»^(٤).

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) أحمد (٦٧٠٥) ورواه النسائي في الكبرى (٦٥١٧) وابن ماجه والبيهقي (١٢٣٧١) وحسنه الألباني.

(٣) شرح الزرقاني (٥٩/٤ - ٦٠). وانظر القبس (٩٤١/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٧٢).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها ف قضى عمر أن الولد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث، أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد: وكتب عمر بن عبدالعزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال: في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت.

وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حيّاً وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث^(١)، (والأمّ تعتصر) ما وهبته لولدها سواء كان صغيراً أو كبيراً (ما دام الأب حيّاً) أي ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر، وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنّه يتيم وبعد ذلك كالصدقة (فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم) ويسمى يتيماً ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسمّ يتيماً (واليتيم من قبل الأب) هذا في الآدمي، وأما في الحيوان فمن قبل الأم، وفي الطير من قبلهما معاً^(٢) (وما وهبه الأب لابنه الصغير فحيازته له جائزة) أي معمول بها ولو استمرّ عند الأب إلى أن أفلس أو مات لما رواه عبدالرازق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاريّ أنهما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيتُهُ إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل» مالك في الموطأ^(٣).

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما رأى عثمان شكي

(١) وآثارهم في المدونة (١٣٧/١٥/٨).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾.

(٣) شرح الزرقاني (٥٧/٤).

ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذا النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبي أبوه، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه^(١).

وللإجماع حكاية ابن المنذر فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة^(٢).

وقال ابن عبدالبر: الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأنّ الإشهاد فيها يغني عن القبض وإن وليه أبوه اهـ^(٣)، لكن هذا مقيد بما (إذا لم يسكن) الأب (ذلك) الشيء الموهوب (أو يلبسه إن كان ثوباً) وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكناً لجميعها أو أكثرها، أو استمر لابساً لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة. وأما إن سكن الأقل وأكرى الأكثر فلا بطلان (وإنما يجوز له ما يعرف بعينه) مثل أن يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا. وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك داراً من دوري.

(وأما) الابن (الكبير فلا تجوز حيازته) أي حيازة الأب (له) إن كان رشيداً. وأما السفية فتجوز حيازته له. وقوله: (ولا يرجع الرجل في صدقته) مفهوم مما تقدم.

(ولا ترجع) الصدقة (إليه) أي إلى المتصدق بعد الحوز مطلقاً أعني كانت بشراء أو غيره، لحديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ

(١) المصدر السابق (٩٦/٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٨).

(٣) التمهيد (٢٤١/٧) وانظر فتح الباري (٢١٥/٥).

أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» رواه مالك في الموطأ
والبخاري ومسلم^(١).

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ولا يستثنى من ذلك شيء (إلا) إذا كانت (بالميراث) فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه.

لحديث سنان بن سلمة أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال: إن أمي فلانة كانت من أحب الناس وأعزّه علي وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله أجرك وردّ عليك أرضك اصنع ما شئت» رواه الطبراني^(٢).

وحديث عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أعطيت أمي حديقة في حياتها وإنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك وقبّل صدقتك» رواه البزار^(٣).

أما بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر رضي الله عنه المتقدم قريباً.

(ولا بأس أن يشرب) المتصدّق (من لبن ما) أي الشيء الذي (تصدّق به) كالبقرة والشاة. واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه (و) كذا (لا يشتري) المتصدّق (ما) أي الشيء الذي (تصدّق به) لا من المتصدّق عليه ولا من غيره، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب.

(والموهوب) أي الشيء الذي وهب له (ل) أجل أخذ (العوض)

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٧٦٧) و«أحمد» ٥٥/٢ (٥١٧٧) و«البخاري» ١٤/٤ (٢٧٧٥) و«مسلم» ٣٦/٥ (٤١٧٤).

(٢) المجمع (٢٦٩/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البزار بإسناد حسن، انظر المصدر السابق (١٩٥/٤).

منه (إما أثاب) أي عاوض (القيمة أو ردّ الهبة) تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز أي المستوي الطرفين.

قال الباجي^(١): هبة الثواب ليست على وجه القرية، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: (فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك) أي الإثابة بالقيمة أو رد الهبة (إذا كان يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف أي يظن ذلك بقرائن الأحوال (و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب لبعض ولده ماله كله) أو جلّه ويمضي ما لم يحم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢) (وأما) إذا وهب له (الشيء) اليسير (منه فذلك سائغ) أي جائز (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عزّ وجلّ وهو مقيد أيضاً بما لم يمنع ولده من ذلك، ومقيد أيضاً بما لم يمرض وأما إذا كان مريضاً فتخرج من ثلثه.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً (أو أفلس فليس له) أي للموهوب له (حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس (ولو مات الموهوب) أي الذي وهب له وكان حرّاً قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أي الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس.

الحَبْسُ أَوْ الْوَقْفُ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَبَسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.

(١) المتقى شرح الموطأ للباقي القضاء في الهبة حديث (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٦ - ٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

إِنْ حِيَزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ انْفَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبَسِ
يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكَاً لِرَبِّهَا
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَاَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ
كَانَتْ لِرِوَرْتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكَاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ
فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعِ غَيْرِ خَرِبٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

إِنْ حِيَزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بِلَا
لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَخْتَلِمَا
لِمَوْتِهِ بَطَلَتْ مَا تَعَيَّنَا
يَرْجِعُ لِلْأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَسَا
يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمِرِ
لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ أَرُوسٍ
مِنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى أَوْ بِغَلَّةِ
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِطَوِيلِ مُخْرَجِ

وَمَا يُحَبَسُ فَعَلَى مَا جُعِلَا
جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحَبَسِ لِمَا
وَلْيُكْرَ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكْنَا
وَبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبْسَا
وَمُعْمِرٍ حَيَاتَهُ كَالشَّجَرِ
وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ
وَلْيُؤْتَرَنَّ فِي الْحُبْسِ مُحْتَاجٌ لَهُ
وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجِ

وَلَا يُبَاعُ حُبُسٌ وَإِنْ خَرِبَ وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلِبَ
أَوْ اسْتَعِنَ فِيهِ بِهِ تَمَّ اضْطَرَبُ فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعٍ مَا خَرِبَ

الشرح:

انقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضم الحاء وسكون الباء.
قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] «الوقف: الواو والقاف والفاء،
أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف»^(١).

وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن
التصرفات بربقته، وتسهيل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله
تعالى^(٢).

وقال ابن عرفة: «إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لَأَزِمًا بِقَاؤُهُ فِي مِلْكٍ
مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»^(٣).

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ،
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤)، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عَلِمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ
مَصْحُفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ...»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٥/٦) تحقيق
عبد السلام محمد هارون ط/ دار الفكر/: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م...

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٤٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣١) و«البُخاري» في الأدب المفرد (٣٨) و«مسلم»
(٤٣١٠)، و«الترمذي» (١٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٢) وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد إسناده غريب.
ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به
(٢٤٩٠) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهد، وحسنه الألباني.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام^(١) وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»^(٢)، إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحُبْس.

فائدة:

وردت خصال أخرى بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين فيكون مجموعها عشرًا وقد نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعّالٍ غيرِ عشرٍ
علومٌ بثّها ودُعَاءٌ نَجَلٍ وغرسُ النَّخْلِ والصَّدَقَاتُ تَجْرِي
ورائهُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطٌ تُعْرٍ وحفرُ البِئْرِ أو إجرَاءُ نَهْرٍ
وبيتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي إليه أو بِنَاءُ مَحَلٍّ ذُكِرِ

وقد وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني^(٣) بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»^(٤).

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/١٨٦). لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

(٢) الترمذي (٣/٦٥٩).

(٣) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤١٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

الجنة. قال: فحفرتها» رواه البخاري والترمذي والنسائي^(١)، وفي رواية للبغوي: «أنها كانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رُومَة، وكان يبيع منها القربة بمدّ، فقال له النبي ﷺ: تَبِيعُنيهَا بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين»^(٢).

وعن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد» أبو داود^(٣).

وعن أنس ﷺ قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء»^(٤) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْهُؤُهُ عَلَيْهِ﴾^(٥) قال: وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء. وإتيا صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: بَخْ^(٦) ذلك مال رابع، ذلك

(١) البخاري (١٥/٤) والترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٢٣٦/٦).

(٢) رواه البغوي في الصحابة كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٦٨٣) والنسائي (٢٥٥/٦).

(٤) هي أحد الآبار في طيبة الطيبة التي كان يستقي منها النبي ﷺ وقد نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة، فقال:

آبار طه بالمدينة سبعة، منظومة كالذّر بل هي أخير
عهن أريس، بصّة، وبضاعة، غرس ورومة، بيرحاء، هي تؤثر
انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني (ص ١١٤).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢.

(٦) كلمة للتعظيم والتفخيم. قال الحافظ في فتح الباري (٨٥/١) و(٣٠٧/١٣): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرهما منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ يخ لوالدة وللملود.

مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين،
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث
أبي طلحة نص في الوقف الأهلي.

وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي - ﷺ -
يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط
هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت
بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا
يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وآبئ السبيل والضيءف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو
يؤطعم صديقاً غير ممول فيه»^(٢) وحديث عمر نص في الوقف الخيري.

قال الشوكاني: يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر
من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به؛ وقال
لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثلث كثير»^(٣).

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال:
«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في
میزانه يوم القيامة حسناً»^(٤).

وفي حديث خالد بن الوليد ؓ أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد
احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٥).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٨٤٥). وأحمد ١٤١/٣ (١٢٤٦٥) و«الْبُخَارِي» (١٤٦١)
و«مسلم» (٢٧٥٢)، و«مسلم» (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٦٥٢) و«أحمد» ١٢/٢ (٤٦٠٨) و«الْبُخَارِي» ٢٥٩/٣ (٢٧٣٧)
و«مسلم» ٧٣/٥ (٤٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ (٨٨٥٣) و«الْبُخَارِي» ٣٤/٤ (٢٨٥٣) و«النسائي» ٢٢٥/٦ وفي
«الكبرى» (٤٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢ (٨٢٦٧) و«الْبُخَارِي» (١٤٦٨) و«مسلم» (٢٢٣٩).

ولعلّ قائلاً يقول: لِمَ كلّ هذه الأحاديث وكان يكفي واحداً منها؟ فأقول وبالله التوفيق: إنّ كثيراً من المسلمين قد غفلوا عن فضل الوقف في سبيل الله تعالى لا سيما عندنا في المغرب الإسلامي، فبعد أن دمر الاستعمار أوقاف المسلمين اختفت كثيراً من الخيرات التي كانت تدرّ على المسلمين في جميع المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها، فلعلّ قارئاً لهذه الأحاديث تدفعه إلى منافسة الصالحين في هذا الباب العظيم.

(ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلاً للتصرف بأن يكون من أهل التبرع (داراً) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض كما تقدّم في الأحاديث الدالة على تنوع أوجه الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة، ولم يتعلّق به حقّ لغيره وإن لم يجر بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد، (فهي) أي الدار (على ما جعلها عليه) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والترمذي^(١)، ولأنّ أوقاف الصحابة كانت كلّها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السنن والآثار وأما لو أوقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه، فإنّه يصرف في غالب مصارف تلك البلد هذا (إن حيزت قبل موته) وكان الوقف على معيّن، فإن لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف. لما مرّ في حديث عائشة في الهبة التي وهبها لها والدها الصديق رضي الله عنه، أما إذا كان على غير معيّن كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معيّن، بل إذا خلّى بين الناس وبين الصلاة فيها صحّ الوقف.

(ولو كانت) الدار (حبساً على ولد الصغير) الحر (جازت حيازته له إلى أن يبلغ) فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد (وليكرها له) من غيره (ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها) أي لم يترك سكنها (حتى مات) أو مرض أو أفلس (بطلت). صوابه بطل أي الحبس، وعلى ثبات التاء يحتمل

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ (٨٧٧٠) و«أبو داود» (٣٥٩٤) (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)

وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، ورواه ابن جبان (٥٠٩١).

الحياسة، وقيدنا الصَّغِيرَ بالحرِّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإن سيده هو الذي يحوز له. (فإن انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبساً إلى أقرب الناس بالمُحَبَّس) سواء كان المحبس حياً أو ميتاً مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابناً، ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق. والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس، لأنه قد يصير البعيد يوم التحبُّس قريباً يوم المرجع المثال المذكور. لأنهم أولى الناس بصدقاته التَّوافل والمفروضات حيث حثَّ الشرع على تقديم القرابة بالصدقة والصلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.



العُمَرَى

العمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «الْعُمَرَى تَمْلِيكَ مَنْفَعَةِ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضِ إِنْشَاءً»^(١) قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومن أعمار رجلاً حياته) أي حياة الرجل (داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها) أو لوارثه إن مات. لحديث جابر رضي الله عنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم والبيهقي^(٢) وزاد وكان الزهري يفتي به.

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠). وانظر مواهب الجليل (٢١/٨).

(٢) مسلم (٤٢٧٨) والبيهقي (١٢٣١٧).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن عمرى، ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»^(١).

وروي أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر رضي الله عنه دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى أنه له^(٢).

وأما من جهة القياس فلأن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تمليك المنافع دون الرقبة، لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كمالك رقبة لمجيء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه^(٣) (وكذلك إن أعمارها عقبه) أي عقب الرجل (فانقرضوا) فإنها ترجع ملكاً لربها أو لوارثه إن مات. فحقيقة العمرى في العرف أي عرف أهل الشرع هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره عمر عقبه لا هبة الرقبة، ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له، بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضاً (بخلاف الحبس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لربه بل يكون حسباً على أقرب الناس بالمحبس، وإنما فارق الحبس العمرى لأن الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع^(٤).

(فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كان) ما أعمارها وهي الدار (لورثته يوم موته ملكاً) قال ابن عمر: يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا إنما يملكون الرقاب دون المنافع، ويحتمل أن يعود على موت المعمر، فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع.

(١) شرح الزرقاني (٤/٦٢).

(٢) نفس المرجع والصفحة السابقين.

(٣) قاله الغماري (٣١٣) مسالك الدلالة.

(٤) وانظر القبس (٢/٩٤٣).

(ومن مات من أهل الحبس) المعينين (فنصيبه) يقسم (على) رؤوس (من بقي) من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء (ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) أي يجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأن قصد الواقف الإرفاق، وأما لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني.

(ومن سكن) من المحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ولو لم يجد الغير مسكناً ولا كراءً، ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، وأيضاً لا تؤمن عودته، فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج، فإن تساوا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق. (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي) أي فيجري الحبس على شرط المحبس. لما تقدم من أن المسلمين على شروطهم.

(ولا يباع الحبس إن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، لعموم قوله ﷺ كما سبق «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق، واستدل في المدونة بقوله: هذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سبتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها.

قال سحنون: «بقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. اهـ. وكذا لا يجوز بيع أنقاضه، وهذا

مقيّد ما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه ببيعته وإلا عمل بالشرط»^(١).

واستثنى في المختصر المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد أي مسجد الجمعة لا غيره^(٢)، ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم، لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف، ويستبدل بالثمن خلافة، فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك.

(وبإيع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام، والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون (و) إذا بيع فإنه (يجعل ثمنه في) شراء فرس (آخر أو يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد.

(واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) حملة بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الربع الصحيح، وحملة آخرون على أنه يباع الربع الخرب ويشتري بقيمته صحيحاً فيصير ما كان حبساً غير حبس، وما ليس بحبس حبساً فالمبايع يكون غير حبس والمشتري يكون حبساً قاتلاً هو البين اهـ. من التتائي. والربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو الدار بعينها حيث كانت وجميعها رباع وربوع وأرباع وأربع.



الرَّهْنُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَاةِ.

(١) المدونة (٩٩/١٥/٧).

(٢) المختصر (٢١٢). التاج والإكليل: (١٨/٦).

وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَاظَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ.
وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَتَمْرَةُ التَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ الرَّهْنِ تَلَدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطِ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

شُهُودِهِ لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانَ
وَأِنَّمَا يَضْمَنُ مَا غَابَ عَلَيْهِ
كَغَلَّةِ وَمَالِ عَبْدٍ مَا شَرَطَ
يَكُونُ رَهْنًا دُونَ شَرْطِ أَذْخِلَا
فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بِعِيَانِ
ضَمِنَهُ مُزْتَهِنٌ إِنْ بِيَدِيهِ
وَتَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ فَقَطْ^(١)
بَعْدُ كَأُمَّهِ وَمَالِ الْعَبْدِ لَا
وَكُلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينٍ

الشرح:

انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على الرهن.

والرهن في اللغة: أصل الرهن الحبس ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ

﴿٢٨﴾ والهاء للمبالغة أي محبوسة بكسبها والرهن معروف في الفقهيات كذا في الفتح.

وفي الاصطلاح: جعل مال وثيقة على دين. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعَيْنِ

الْمَرْهُونَةِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الرَّهْنُ بِضَمَّتَيْنِ فَالْجَمْعُ،

(١) فقد: بمعنى فقط، وفي نسخة:

كغلة وفيه يَدْخُلُ الْوَلَدُ ورد

وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رَهَانٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَكُتُبٍ وَكِتَابٍ^(١).

وقد بدأ بحكمه فقال: (والرهن جائز) حضراً وسفراً بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢)، وإنما خصّ السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، وأما السنة فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه أحمد والبخاري^(٣).

قالت عائشة: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» رواه البخاري ومسلم^(٤)، وفي رواية لهما عنها «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٥)، وقد رهن عليه الصلاة والسلام درعه، وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضراً.

(ولا يتم) الرهن (إلا بالحيازة) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٦) فجعل القبض من صفات الرهن اللازمة له، وذلك بمعنى الشرط فيه فصار حكم الرهن متعلقاً بالرهن المقبوض، وظاهره أنه يصح قبل القبض، لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض، قال ابن الحاجب: «فإن تراخى إلى الفس أو الموت بطل اتفاقاً»^(٧).

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعينة البيّنة) قال ابن عمر: هذا فيما

(١) الفتح للحافظ ابن حجر (١٤٠/٥) الرهن في الحضرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٢٣٨٥ و ١٢٣٨٦ و ١٢٣٨٧) و«الْبُخَارِيُّ» (٢٠٦٩ و ٢٥٠٨).

(٤) البخاري (١٩٦٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر رقم (١٦٠٣).

(٥) البخاري (١٩٦٢).

(٦) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٧) جامع الأمهات (٣٧٧).

بيان وينقل، وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل، فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما. (وضمان الرهن) أي المرهون (من المرتهن) بكسر الهاء أخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين، فإنه من الراهن، وهو دافع الرهن، وإنما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلي لأنه يدعي فيه الضياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدعيه غالباً فيؤدي ذلك إلى ضياع أموال الناس، والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فبيراً من ضمانه فإذا لم تقم بيّنة بهلاكه كان عليه ضمانه.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالذّور والحيوان على المشهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يعلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ إرساله عن سعيد بن المسيب كما عند مالك والشافعي وأبي داود والبيهقي^(١). قال مالك: «وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يزهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً. اهـ^(٢)».

وللعمل حكاها مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه، أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه، وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه^(٣).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١) (٤٥٤). وعبدالرزاق (١٥٠٣٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)

و«ابن حبان» (٥٩٣٤) و«ابن أبي شيبه» ١٨٧/٧ (٢٢٧٩١).

(٢) شرح الزرقاني (٧/٤).

(٣) شرح الزرقاني (٩/٤).

(وثمرة التخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا، للحديث السابق (له غنمه وعليه غرمه)، إلا أن يشترط ذلك المرتهن، فإنها تدخل على أي حالة كانت.

(وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

(والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز، وحينئذ يكون الرهن باطلاً. لأنه من جنس الأصل فأشبهه سمنها ولأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد.

قال مالك في الموطأ: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب»^(٢).

(ولا يكون مال العبد رهناً معه إلا بشرط) كان ماله معلوماً أو مجهولاً لأن رهن الغرر جائز.

(وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين.



(١) أَخْرَجَهُ مالِك «الموطأ» (١٨٠٦) و«أحمد» ٦/٢ (٤٥٠٢) والبخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠٤) و٢٤٧/٣ (٢٧١٦) و«مسلم» ١٦/٥ (٣٨٩٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨/٤).

العارية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ.

يُضْمَنُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

وَلَا يُضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضَهَا بِإِشْهَادٍ

وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَنِدَبَتْ إِعَارَةً وَإِنَّمَا يُضْمَنُ مَا يُعَابُ حَيْثُ اتُّهِمًا
وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

الشرح:

انتقل يتكلم على العارية وهي: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأنَّ العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة^(١).

واصطلاحاً: عَرَفَهَا ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض^(٢). وقال في سبل السلام: هي عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين^(٣).

(١) انظر التوضيح (٤٨٥/٦) وسبل السلام للصنعاني (٦٧/٣).

(٢) جامع الأمهات (٤٠٦).

(٣) سبل السلام (٦٧/٣).

وحكمها الندب، وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وفي الحديث: «أته عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان درعه فقال أغصباً يا محمّد، فقال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وإلى هنا أشار الشيخ بقوله: (والعارية مؤداة) كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدّين مَقْضِيّ، والزّعيم غارم»^(٣).

وروي البيهقي من طريق الدارقطني ثم من مرسل عطاء بن أبي رباح أنه أخبر عن تفسير العارية مؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة»^(٤) فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري، ثم فسّر ذلك بقوله: (يضمن ما يغاب عليه) للحديث السابق وحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأبو داود من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود: والترمذي والبيهقي قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية»^(٥).

وحديث صفوان بن أمية أنّ النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضع بعضها

(١) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٠/٣ (١٥٣٧٦) و٤٦٥/٦ (٢٨١٨٨). و«أبو داود» (٣٥٦٢) و«النسائي» في «الكبرى» (٥٧٤٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/٤ (١٨١١٤) و«أبو داود» و«النسائي» في «الكبرى» (٥٧٤٤). وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٤١١٥ في صحيح الجامع.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨٨/٦) قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب»
رواه أحمد^(١)، إلا إذا قامت بيّنة على هلاكه، فإنّه لا يضمن على المشهور
لأنّ الضمان للثّمة وهي تزول بالبيّنة.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة) قال ابن عمر: وعليه
اليمين متّهماً كان أو غير متّهم، ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا
ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه
الضمان لا ينفعه، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، ولهما
أيضاً ينفعه ويعمل بالشّروط لأن العارية باب معروف أي وإسقاط الضمان من
المعروف. ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال: (إلا أن يتعدّى)
المستعير فيضمن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن
النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع غير المغلّ ضمان ولا على المستعير
غير المغلّ ضمان» رواه الدارقطني^(٢)، وقالوا: إنّما يروي هذا من قول شريح
ثم أخرجاه من قوله^(٣) وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق من قول شريح
وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه البيهقي
والدارقطني بسند ضعيف^(٤)، فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل
الأولى على ما يغاب عليه والثانية على ما لا يغاب عليه ولأنّه قبضها بإذن
مالكها فكانت أمانة كالوديعة^(٥).

ووجوه التّعدّي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة،
وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه كما إذا قال: تلفت في
موضع كذا ولم يسمع أحد من الرّفقة بتلفها.



-
- (١) تقدم تخريجه.
(٢) الدارقطني (٤١/٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٣٧١/٥) بسند ضعيف.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٢٠).
(٤) البيهقي (١٣٠٧٦)، وقال سنده ضعيف، والدارقطني (١٦٧) بسند ضعيف.
(٥) مسالك الدلالة للغماري (٣١٦).

الوديعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا.

وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرُبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمةِ يَوْمَ التَّعَدِّيِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

كَالرَّدِّ إِلَّا إِنْ بِشَاهِدِ أَلْفٍ
وَإِنْ يُسَلِّفُ صُرَّةً فَرَدَّى
وَعَيْرُهُ مِنَ الضَّمَانِ اللَّازِمِ
وَإِنْ يَبِيعُ عَرْضًا فَخَيَّرَ أَهْلَهُ
يَوْمَ التَّعَدِّيِّ وَاعْرِفَنَّ قَسِيمَهُ

وَصَدَّقَ الْمُوَدَّعُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
وَضَمِنَ الْمُوَدَّعُ إِنْ تَعَدَّى
فَهَلَكَتْ بَرِيءٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ
وَكُرَةُ التَّجْرُ بِهَا وَالرَّبْحُ لَهُ
إِنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْقِيمةِ

الشرح:

الوديعة: مأخوذة من الودع وهو الترك، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (٢) أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك.

أو مأخوذة من الدعة وهي السكون، لأنها ساكنة عند المودع.

وهي في الاصطلاح: استنابة في حفظ المال^(٢)؛ أو مال وكُلَّ على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك، وانتفى العذر، ويصدق في ردها إلى

(١) من الآية (٣) من سورة الضحى.

(٢) التوضيح (٤٥٤/٦).

المودع بالكسر إلا أن يقبض ذلك بينة فلا يبرأ إلا بينة، وإلى ذلك أشار بقوله:

(والمودع) بفتح الدال (إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد) فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة إلا إذا قال: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا. وظاهر قوله: صدق، أنه لا يمين عليه، وعزوا للمدونة أن عليه اليمين.

(وإن قال) المودع بفتح الدال (ذهبت) بمعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال) قبضها بإشهاد أو لا، ويحلف المتهم دون غيره على المشهور. وقيل: يحلف المتهم وغيره، وصدر به ابن عمر، قاله التتائي^(١).

وقوله: (والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه) تكرر لأنه داخل في قوله: والعارية مؤداة.

(ومن تعدى على وديعة ضمنها) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر، والسفر بها من غير عذر، والانتفاع بها فتهلك، وإليه يشير قول الشيخ: (وإن كانت) الوديعة (دنانير أو دراهم) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (فرد) مثل (ها) في صرتها ثم هلكت الوديعة (فقد اختلف في تضمينه) فقيل عليه الضمان لأنه متعد في حلها، وقيل لا ضمان عليه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره، قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين^(٣).

(ومن أتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) أي والخسارة عليه لأنه

(١) الثمر الداني (٥٦٣).

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٤٧١/٦).

ضامن، لأنه بالتعدي والتصرف فيه صار في ضمانه وقد قال النبي ﷺ «الغلة بالضمان» رواه أحمد والبيهقي^(١) كما سبق وقوله: (إن كانت عيناً) قيد في قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عيناً، قاله الأقفهسي.

(وإن باع) المودع (الوديعة وهي عرض فربها مخير في) أخذ (الثمن) الذي باعها به، (أو) في أخذ (القيمة يوم التعدي) هذا إذا فاتت السلعة وأما إن كانت قائمة فهو مخير بين رد البيع وأخذ السلعة وبين أخذ الثمن الذي بيعت به.



اللُّقْطَةُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعِ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ.

وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِقَيْفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) وقال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤١٧٩ في صحيح الجامع.

وَوَاجِدُ اللَّقْطَةِ عَاماً عَرَفَا
 وَيَعْدُهُ حَبَسَ أَوْ تَصَدَّقَا
 وَإِنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنْهَا وَإِنْ
 وَعَارِفُ الْعِقَاصِ وَالْوِكَاءِ
 وَلَكَ أَكْلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءٍ
 وَمَنْ قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ
 بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَنْ تُعْرَفَا
 وَلِيَضْمَنْ إِنْ جَا رَبُّهَا مَا أَنْفَقَا
 تَهْلِكُ بِهِ بِلاَ تَعَدُّ مَا ضَمِنَ
 يَأْخُذُ وَاحْفَظْ إِبِلَ الصَّحْرَاءِ
 وَلَا عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءً
 قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِي لَدَيْهِ

الشرح:

اللَّقْطَةُ لَغَةٌ: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ: مَا يُلْتَقَطُ، وَالْإِلْتِقَاطُ وَجُودُ
 الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

اصطلاحاً: عَرَفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: مَالٌ وَجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ
 حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعْمًا بَلْ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ رَقِيقًا صَغِيرًا، وَسَوَاءٌ وَجِدَتْ فِي
 الْعَمَارِ أَوْ الْخَرَابِ أَوْ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، لَا نَحْوِ عَنَبٍ
 وَعَقِيقٍ فَلَوْاجِدِهِ^(١).

شرع يتكلم على اللقطة قال: (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف
 ما يلتقط (فليعرفها سنة) وجوباً على الفور، فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء
 ربها ضمنها، قاله التتائي، وإنما وجب تعريفها لحديث زيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال:
 «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك
 بها»، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»
 قال: فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء،
 وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم^(٢).

(١) الفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٠٤) وأحمد ١١٦/٤ (١٧١٧٢) و«البخاري» ٣٤/١ (٩١)
 و«مسلم» ١٣٥/٥ (٤٥٢٥).

والتعريف سنة مختص بالكثير، وأما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف، وما فوق التافه دون الكثير فيعرف أياماً هي مظنة طلبه، وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه ولذلك فإن المُلْتَقَطَ على ثلاثة أقسام:

١ - فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسُّوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعُدُوها، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه.

والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقت فيه. لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، ولما رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مشت السنة فشأنك بها»^(١)، وكذلك يعرفها في المحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة. وإذا عرّفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول: من ضاع له شيء.

(١) الموطأ (١٤٤٥) انظر شرح الزرقاني (٦٧/٤).

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربه لقول النبي ﷺ: «وإلا فشانك بها»^(١) لأن هذه كلمة معناها التخيير، وكذلك له أن يستنفقها كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم^(٢) (و) إذا تصدق بها (ضمنها لربها إن جاء) وإن وجدها ربها قائمة أخذها. (وإن انتفع) الملتقط (بها) أي باللقطة (ضمنها) إن تلفت. وأما كونه يضمنها إن جاء فلقول النبي ﷺ: «فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتیه من يشاء» رواه أحمد والنسائي^(٣)، وقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني وأما إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب.

(وإن هلك قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي تعدد وتفسير التحريك بالتعدّي إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق التحريك، إذ قد يكون التحريك مأذوناً فيه كما إذا كان للعلف مثيلاً (لم يضمنها) لأنه يحفظها لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفریط كالوديعة فقط سماها النبي ﷺ وديعة ففي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم والبيهقي^(٤).

(وإذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه التفقة (والوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يشدّ به الوعاء (أخذها) لحديث زيد بن خالد السالف ظاهر كلامه أنه لا بدّ من مجموع الأمرين وليس كذلك، بل أحدهما كاف لآته قد ينسى الآخر. وظاهره أيضاً أنّ معرفة عدد الدراهم والدنانير لا تشترط، وهو كذلك عند

(١) الحديث المتقدم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) سيأتي.

(٣) أحمد (١٧٤٨١) والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨).

(٤) في بعض روايات حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب، والمعتمد ما عليه الإمام أصبغ،
وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط.

(ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء) لما في حديث زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه «وَسَأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ
مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير، بل هي داخلة في اللقطة
فلواجدها أخذها (وله) أي للرجل (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيء) وهي
الصحراء التي (لا عمارة فيها) ولا ضمان عليه إن أكلها في الصحراء ولا
شيء عليها لربها ولو مع تيسير سوقها للعرمان على ظاهر المدونة، لما في
حديث زيد... وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذَّبِّ»، لكن إن أتى بها إلى العرمان وهي حية فعليه تعريفها لأنها
صارت كاللقطة^(١).

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال: (ومن استهلك عرضاً
فعليه قيمته) على المشهور، لحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق
شركاً له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه مالك والبخاري
وغيرهما^(٢)؛ فأوجب القيمة في العبد بالاختلاف بالعتق ولأن إيجاب مثله من
جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة
أقرب إلى إيفاء حقه ولأن ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب
باتلافه المثل كالذور^(٣)، ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولاً: أن
جميع المتلفات مثلية، كقول أبي حنيفة والشافعي، وعلى المشهور من اعتبار

(١) الفواكه الدواني (١٧٤/٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٧) و١١٢/٢ (٥٩٢٠) والبخاري
(٢٣٨٦). و«مسلم» ٢١٢/٤ (٣٧٦٣) و٩٥/٥ (٤٣٣٨).

(٣) مسالك الدلالة (٣١٨).

القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمداً أو خطأ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

(وكل ما يوزن أو يكال) أو يعدّ مما لا تختلف آحاده كالبيض (فعلية مثله) في الموضع الذي استهلكه فيه.

الغصب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ.
وَلَوْ كَانَ التَّقْصُرُ بِتَعَدِيهِ خَيْرٌ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ أُخْتَلِفَ
فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ.

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ رَبِّهِ،
وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ
شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا إِنْ قَاتَ حَالَ غَضْبِهِ مَا نَهَبَا
وَمَا عَلَيَّ الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبَ بِحَالِهِ إِلَّا أَلْمَتَابُ وَالْأَدَبُ
وَإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خَيْرًا مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ وَفَّرَا^(١)

(١) في نسخة: أثرا.

أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمٍ قَبِضِهِ كَذَا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدَّ
وَأَيُّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ
وَأَشْهَبُ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتَحَبَّ
إِنْ بَتَّعَدِيهِ وَالْأَرْضَ أَخَذَا
جَمِيعَهَا حَثْمًا وَإِنْ يَطَأُ يُحَدِّ
بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالْإِسْتِحْلَالَ
وَبَابُ الْأَقْضِيَةِ بَعْضُ ذَا سَحَبَ

الشرح:

الغصب لغةً: مصدر «غصبه يغصبه» أخذ الشيء ظلماً، قال في
المطلع: «الغصب مصدر غصبه بكسر الصاد، ويقال اغتصبه أيضاً وغصبه
منه وغصبه عليه بمعنى، والشيء غصب ومغصوب وهو في اللغة أخذ
الشيء ظلماً قاله الجواهري وابن سيده وغيرهما من أهل اللغة»^(١).

اصطلاحاً: «الغُصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنفَعَةٍ ظُلْمًا قَهْرًا لَا لِخَوْفٍ
قِتَالٍ»^(٢).

انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب.

وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه، لأنه من رد المظالم إلى أهلها،
وحكمه الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فمن
الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)، ومن الأحاديث ما في
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ
شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤) ومن أحكامه الضمان، وإليه أشار
بقوله:

(١) المطلع (٢٧٦).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٦٦).

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة، والمائدة (٨٧).

(٤) البخاري (٣٠٢٣) ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم
١٦١٢).

(والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافي: «وهو أي الغاصب كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة لحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وفي رواية «حتى تؤدي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي^(١).

أي: ملزمة بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن فات، والمراد ذي اليد والمشهور أنّ الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب (فإن) لم يفت (ردّ) الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) إن لم يتغير في بدنه (فلا شيء) أي لا قيمة (عليه) إنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب (وإن تغير) المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماويّ حالة كونه (في يده) أي يد الغاصب (فربّه مخير بين أخذه بنقصه) من غير أرض العيب (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الغصب (ولو كان النقص) في المغصوب (بتعدّيه) أي الغاصب (خير) المغصوب منه (أيضاً في أخذه وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) قال الفاكهاني: أو تضمينه القيمة يوم التعدي وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنّما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصاً ولا شيء له معه، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (وقد اختلف في ذلك).

ثم شرع يبيّن غلة المغصوب لمن هي فقال: (ولا غلة للغاصب ويردّ ما أكل من غلة أو انتفع) ظاهره وجوب ردّ الغلة مطلقاً سواء كان المغصوب ربعاً أو حيواناً أو رقيقاً أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك، قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان، وهو قول ابن القاسم في المدونة. (وعليه) أي الغاصب (الحّد إن) ثبت بيّنة أو إقرار أنه (وطئ الأمة) لأنه زان لا شبهة له البتة (وولده رقيق لربّ الأمة) لأنّ كلّ ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك (ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يردّ رأس المال على

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

ربّه) قال الفاكهاني: يعني إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بدمته كان الرّيح له كما أنّ الضّمان عليه، ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فإذا ردّ رأس المال على وجهه واستحلّ من ربّه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال. (ولو تصدّق) الغاصب (بالرّيح كان أحبّ إلى بعض أصحاب مالك) وهو الإمام أشهب لعلّ التّصدّق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب لما في الحديث من قوله ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة»^(١) (وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى) أي مسائل الغصب، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥١٣٦ في صحيح الجامع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، أَوْ باعترافٍ.

أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ.

يُقَسَّمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.

وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

١٧٢٨

وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَخَدَهُ حَلْفَ الْخَمْسِينَ.

وَلَوْ أَدْعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا.

وَيَخْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ فَسَمَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ وَلَا تَخْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ.

وَتَخْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

وَإِنْ انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَخْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَخْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَخْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْثَالِ الْبَسِيرَةِ.

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحِ.

وَلَا فِي عَيْدِ.

وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَا فِي قَتْلِ بَيْنِ الصَّفَيْنِ.

أَوْ وَجَدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمِ.

وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ لَا عَفْوُ فِيهِ.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنِ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غَيْلَةً.

وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدَ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

١٧٢٩

وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةِ وَحُبْسَ عَامًا.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَنَحْنُ نَسْأَلُ السَّلَامَةَ الْوَدُودُ
بَيِّنَةٌ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأُوا
خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلًا أَمَاتُوا
مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبِينَ لِلْعَمَلِ
وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ سُجِنَ
فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلَانٍ
لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيْنِ
حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَمُ
مِنْ قَوْمِهِ فَلِيُحْلِفِ الْخَمْسِينَ
فَلِيُحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبِعِ
خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَبِائْتِنِ اِكْتَفَا
تَحْلِفُ مَرَأَةٌ بِعَمْدٍ مُسَجَلًا
وَالْكَسْرُ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ بُسْطًا
ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدْرُ
إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ مَنْ قَرُبَ
وَلَا قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طُلِبَ
أَهْلُ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفِينِ
وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ
وَخَطَا فِي ثُلُثِهِ فَعَدُّ
قَتْلٍ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبَلًا
عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجَنَّةِ
لِمَائَةٍ وَحُبْسُهُ عَامًا يَجِبُ

بَيَانُ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ
وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ أَوْ
إِنْ وَجِبَتْ فَيُقْسِمُ الْوَلَاةُ
هَذَا وَلَا يُحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلُ
وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ
وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي
أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ
ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ
وَحَيْثُ لَمْ يُلَفِ لَهُ مُعِينًا
وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادْعَى
وَالطَّالِبُونَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَلَفًا
وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلَا
وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الْإِرْثِ فِي الْخَطَا
وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرَ
وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَامًا وَجَلِبَ
وَفِي سِوَاهَا بِكُفْرَسَخِ جَلِبَ
وَلَا بِعَبْدٍ مُطْلَقًا وَلَا بَيْنَ
وَلَا بِمَنْ فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهِ
وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدٍ
وَاحِدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلَا
مِنْ دِيَّةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ
وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ

الشرح:

(باب في) بيان (أحكام الدماء) من قَوْد، ودية، وقصاص، ونحو ذلك كالغزاة، (و) في بيان أسباب (الحدود) كالزنى والقذف والشرب والسرقة.

والحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، والفصل بين شيئين فيمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

وحدود الله تعالى محارمه كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١)، وحدود الله تعالى أيضاً ما حدّه وقدره فلا يجوز أن يتعدى كالموارث المعيّنة، وتزويج الأربع، ونحو ذلك مما حدّه الشرع، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢)، والحدود العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من الحدّ المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان^(٣).

وأما اصطلاحاً: فهي عقوبات مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

وقد أجمع العقلاء على أنّ أحسن نظام جنائي هو الذي ينجح في مكافحة الجريمة ومحاربتها، ويحفظ الحقوق لأصحابها، ويحقق العدل والأمن والاستقرار، والشيء تعرف قيمته بآثاره، ونجاحه أو إخفاقه بعواقبه ونتائجه.

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) المطلع (٣٧٠).

وقد شهد التاريخ القديم والحديث أنّ الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الكفيل بتحقيق الأمن بمعناه العام، والقادر على قطع دابر المجرمين ومكافحة الإجرام^(١).

قال المصنف: (ولا تقتل نفس) مكافئة (بنفس) مكافئة لها في الحرية والإسلام والعصمة (إلا) إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما:

١ - الثيب الزاني.

٢ - والنفس بالنفس، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْهَرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٢) وأن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣) قال النووي: وهو إجماع من يعتد به^(٤).

٣ - والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥)، (بيئنة عادلة) وأما كونه لا يقتل إلا ببيئنة عادلة فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي^(٦) وأصله في المتفق عن ابن أبي مليكة قال: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بَدْعَوَاهُمْ أَدْعَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(١) انظر كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/١٨٥).

(٥) متفق عليه، رواه أحمد ١/٣٨٢ (٣٦٢١) و١/٤٢٨ (٤٠٦٥) و«الْبُخَارِي» ٦/٩ (٦٨٧٨) و«مسلم» ١٠٦/٥ (٤٣٩٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣) بإسناد صحيح.

وفي رواية: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١).

قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها^(٢).

(أو اعتراف) أي إقرار القاتل عن نفسه أنه قتل فلاناً لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣)، ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ.

فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَن لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل».

فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنتي بامرأتي، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(٤).

العسيف: الأجير.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«الْبُخَارِيُّ» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مُسْلِمٌ» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) و(أبو داود) (٣٦١٩) و«التِّرْمِذِيُّ» (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) الآية (١٤) من سورة القيامة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ١١٥/٤ (١٧١٦٤) و«الْبُخَارِيُّ» ١٣٤/٣ (٢٣١٤) و«مُسْلِمٌ» ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

فالشاهد «واغدُ يا أنيس - لرجُل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ.

(أو بالقسامة): بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، ويشترط في القتل بها شروط وهي ما أشار إليه بقوله:

(إذا وجبت) أي القسامة بأن يكون القاتل: ١ - عاقلاً. ٢ - بالغاً. ٣ - مكافئاً للمقتول في الدين والحرية. ٤ - غير أب.

٥ - واتفق الأولياء على القتل.

٦ - وأن يكون الحالف اثنين فصاعداً.

٧ - وأن يكون مع الأولياء لوث أي قرينة تقوي جانب المدعي، ويغلب على الظن صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل، أي كتلطخه بدمه والمدية بيده^(١).

وكيفية القسامة أنه (يقسم) أي يحلف (الولادة) ويشترط فيهم أن يكونوا عصابة المقتول ورثوه أم لا، فإن كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا بتاً واحدة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله أو مات من ضربه (ويستحقون الدم) لما في الموطأ والصحيحين من حديث سهل بن أبي حشمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعته. ثم قدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم.

فَقَالَ ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ.

فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟».

(١) وانظر شرح زروق (٢/٨٣٤). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٨/١٨٦). وابن العربي في الأحكام (١/٢٤)، والقرطبي في تفسيره (١/٤٥٧).

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشِمُّ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُؤْمِيهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟

قال: «فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبِطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وقد كانت القسامة في الجاهلية وأقرها الإسلام فقد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قرينش من فخذ أخرى، فأنطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عزوة جوالقه فقال: أغنني بعقال أشد به عزوة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عزوة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصاً كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته. قال: هل أنت مبلع عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت فناد يا قرينش، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت

(١) خرجه مالك «الموطأ» (٢٣٥٢)، وأحمد ٣/٤ (١٦١٥٩) و«البخاري» ٩٣/٩ (٧١٩٢) ومسلم ١٠٠/٥ (٤٣٦٤).

دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا قُرَيْشُ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشُ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فَلَانَ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُودِي مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَجِبْ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَيُضِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ، هَذَا الْبَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَنْتَهَى. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْا عَلَى الْيَهُودِ»^(١).

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) عصبه لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، وكما لم يكتب في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتب في الأيمان واحد، وذلك للعمل حكاة مالك ولأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلما لم يكتب في البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكفي هنا في الأيمان واحد، ولأن النبي ﷺ عرض الأيمان على جماعة فقال ما سبق: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وأقل الجماعة اثنان.

(١) البخاري (٣٦٣٢).

(و) إذا كان المدعى عليهم جماعة ف (لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) يقسمون عليه، وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه. لقوله ﷺ في الحديث السابق «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» ولأن القسامة أضعف من الإقرار والبيّنة، وفي قتل الواحد ردع ولأنه لا يدري أقتله الكلّ أو البعض والمحقق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

(وإنما تجب القسامة بقول الميت) في مرضه (دمي عند فلان) لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لو ث في العمد يوجب القسامة والقود، (أو بشهادة) واحد (على) معاينة (القتل) فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاية مع شهادته ويستحقون الدم (أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك) أي أن يشهد الشاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأن المراد الفعل بل والضرب، أي أو يشهدا على معاينة الضرب، وكذا يعدّ لوثاً شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ أو على إقرار المقتول أن فلاناً جرحه أو ضربه فيقسم الولاية أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات. أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة.

وقوله: (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيّنة للجرح أو الضرب يوماً فصاعداً ولو لم يأكل ولم يشرب.

للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون.

وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - إما أن يقول المقتول دمي عند فلان.

٢ - أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيّنة.

وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة

مدعي الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين اهـ^(١).

قال الغماري: وقد استدّلوا لهذه المسألة بأدلة ساقطة خارجة عن الموضوع لم يرضها كثير من المالكية أنفسهم فاسمع ما كتبه الباجي في دليل المسألة قال:

وقد استدّل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقُرَّةِ﴾^(٢) ففي المجموعة والموازية قال مالك: وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القليل بلحمها فحيي فأخبر عمن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت، فإن قيل إنّ ذلك آية، قيل إنما الآية في إحيائه فإذا صار حيّاً لم يكن كلامه آية، وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه.

واستدل أصحابنا على ذلك أيضاً بما روى هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجيئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن نعم، وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ فرض رأسه بالحجارة.

واستدلوا من جهة المعنى بأنّ الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودوا من الدنيا بقتل النفس التي حرّم الله، بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والتّدم على التفريط وردّ المظالم، ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل، فمحال أن يتزود من الدنيا بسفك دم حرام يعدل إليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسألة وهي مسألة فيها نظر، والله أعلم وأحكم اهـ.

وقال البساطي: قد أكثر الناس التشنيع على المالكية في هذه المسألة

(١) شرح الزرقاني (٤/٢٦١).

(٢) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

وأكثر تشنيعه على قبول قول المدعى بغير بيّنة، وقال ابن عبدالسلام: كل ما يحاول أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف. اهـ^(١).

(وإذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو الدم) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) لقول النبي ﷺ في الحديث السابق بعد نكول المدعين وقولهم: يا رسول الله ولم نحضر «فتبريكم يهود بخمسين يمينا» ولأحاديث أخرى في الباب، ويحلف المتهم معهم، فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبه المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم.

(فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يمينا وبرئ، فإن نكل حبس حتى يحلف، فلا يخرج من السجن إلا إذا حلف (ولو ادعى القتل على جماعة) قال الأقفهسي: يريد وقد نكل مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لأن كل واحد من الجماعة مدعى إليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا.

(ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا) لأنه أحسن ما سمع مالك في هذه المسألة كما قال في الموطأ: ولأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه، قال الأقفهسي: هذا قول عبدالملك إنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر.

(وإن كانوا أقل) من خمسين رجلاً اثنين فصاعداً (قسمت عليهم الأيمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، لما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز «أن في كتاب لعمر بن عبدالعزیز أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردّت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا»^(٢).

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) المصنف (٣٥/١٠) رقم (١٨٢٦٥).

وما ورواه ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحقّ دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديتة ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يطلّ دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يمينا».

ولأنّ النبي ﷺ قال لأولياء القتيل: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم» ولم يكونوا إلا ثلاثة أخاه عبدالرحمن وابني عمه حويصة ومحبيصة فالظاهر أنه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصابة.

(ولا تحلف امرأة في العمد) للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو اهـ^(١)، وسواء كان معها ذكر أم لا، لأنّ استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له فترد الأيمان على المدعى عليه.

(وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلاثان، ويجبر كلّ واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته، فيحلف كلّ واحد سبعة عشر يمينا.

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها) أي من اليمين المنكسرة فلو ترك ابناً وبتناً فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلاث وللبنات ستة عشر وثلاثا اليمين المنكسرة، فقد خصّ البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا.

(١) شرح الزرقاني (٢٦٤/٤). وانظر التوضيح (٢٠١/٨).

(وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض (لم يكن له) أي لمن حضر (بدء) بضم الموحدة وشدّ المهملة أي مهرب (أن يحلف جميع الأيمان) الخمسين عند مالك وإلا لم يستحق من الدية شيئاً (ثم يحلف من يأتي) أي يجيء ممن كان غائباً (بعده بقدر نصيبه من الميراث) ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني: لأنّ من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه، والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه، ولا يحلف الكلّ لتقدم حلف الحاضر كلّ الأيمان.

(ويحلفون في القسامة) وغيرها من الحقوق المالية (قياماً) على المشهور، ردعاً لهم وزجراً لعلّ المبطل يرجع للحق، لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في اللعان وفيه: «فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت... الحديث» رواه البخاري^(١)، وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان، وإليه أشار بقوله:

(ويجلب الحالف إلى مكة) المشرفة (وإلى المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) إلى (بيت المقدس أهل أعمالها) نائب فاعل يجلب والمعنى أنه يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظاً عليهم، ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أردع للكاذب لشرفها. لورود السنة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ وبعد العصر كما في الصحيح وغيره ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقال: ... ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر» الحديث^(٢)، وورد عن جماعة من السلف في «قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٣) أنها صلاة العصر»

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٧٧) والبخاري (٢٥٢٦) و«مسلم» (٣٧٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٥٣/٢ (٧٤٣٥) و«البخاري» (٢٣٥٨) و«مسلم» (٢١٢) و«أبو داود» (٣٤٧٤).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

رواه عبدالرزاق عن عبيدة السلماني وعبد بن حميد عن قتادة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم^(١)، وثبت أن عمر رضي الله عنه جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها، وعن معاوية أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام ولعله من اجتهاده^(٢)، فإن من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأن الكل حرم الله، وفي الموطأ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار»^(٣).

أفة عقدية عند بعض الناس: وإن مما أوقع الشيطان فيه بعض نفوس المسلمين من الشرك والعياذ بالله أن أحدهم لو سرق شيئاً أو فعل منكراً من المنكرات فدعي للحلف بالله لما تردّد ولما تلعثم، وإذا دعي أن يحلف بقبر ولي صالح أو لا يدرى حاله لخشي على نفسه الهلاك، وذلك لما زرعه الشيطان في قلوب الضعفاء من سطوة تلك الأضرحة كما يزعمون وإنما وقع هذا التعظيم لغير الله بسبب الجهل بالله ولو تمعن المسلم في قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾^(٤) لعلم أن ليس ثمت أحد سوى الله يملك مثقال ذرة من نفع أو ضرر في السماوات والأرض.

(ولا يجلب في غيرها) أي إلى غير هذه الأماكن الثلاثة (إلا من

(١) أخرجه أحمد ٥١٨/٢، وابن ماجه ٧٧٩/٢، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث ٢٣٢٦، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، ينظر: مصباح الزجاجة ٢/٢١٥.

(٢) التمهيد (١٨/٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٣). شرح الزرقاني (٣/٤).

(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ.

الأميال اليسيرة) أي إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة، وحدّها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة.

(ولا قسامة في جرح) يعني إذا جرح شخص شخصاً ولم تقم له بينة لا يقسم لأنّ النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطأ أي فإذا قامت له بينة - شاهدان - فالدية في الخطأ والقصاص في العمد، وإذا لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ، ويقتصر في العمد، فإن لم يحلف المدعي برئ الجراح إن حلف وإلا حبس في جرح العمد وغرم في الخطأ.

(و) كذا (لا) قسامة (في) قتل (عبد) لأنه أخفض رتبة من الحرّ، فإذا ثبت أن فلاناً قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت، ويضرب مائة، ويسجن سنة.

وذلك للعمل حكاها مالك فقال: الأمر عندنا في العبد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك اهـ^(١).

(و) كذا (لا) قسامة (بين أهل الكتاب) ليس ظاهر العبارة مراداً وهو أنّ القاتل والمقتول كافران، وإنما المراد أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم، وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه، وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، فإن لم يكن إلا دعوى وليّ الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه.

(و) كذا (لا قسامة) ولا دية (في قتل وجد بين الصّفين) المسلمين إذا كانت الطائفتان متأولتين بأن ظنّت كلّ طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلاً، فمن مات منهما فدمه هدر لأنّ قاتله معلوم في الجملة ولو لم يتعيّن.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٦٨).

(أو) قتيل (وجد في محلة) أي دار (قوم) وهذا حيث كان المحل الذي وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثاً.

(وقتل الغيلة) وهي قتل الإنسان لأخذ ماله (لا عفو فيه) أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حراً مسلماً لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعد والكافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى، وعلى هذا فهو مقتول حدّاً لا قوداً. لما رواه البيهقي عن الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدرأ، فجعل الحارث يطلب مجزراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يوماً، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنّ الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: قدّم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم، قال الحارث: دعني أكلّم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجاوزه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلت يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ وأخرج ديتته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إنني أتوب إلى الله ﷻ ويمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذور حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه^(١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٨) (١٥٨٤٠).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميع»^(١).

(وللرجل العفو عن دمه) أي عن دم نفسه (العمد) إذا عفا بعد ما وجب له لدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء إذا. ولقول مالك في الموطأ: إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده»^(٢)، (إن لم يكن قتل غيلة) لما تقدم من دليل إن قتل الغيلة لا عفو فيه.

وقوله: (إن لم يكن قتل غيلة) تكرر.

(وعفوه) أي الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطأ) كائن (في ثلثه) لأن الدية مال من أمواله، فللورثة أن يمنعه من الزائد على الثلث لأنه في هذه الحالة محجور عليه (وإن عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم وكان بالغاً (فلا قتل) لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده.

(و) يثبت (لمن بقي) من البنين (نصيبهم من الدية) ولا عفو للبنات مع البنين) أي ولا للأخوات مع الإخوة، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات لأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهنّ مدخل في الولاية المستحقة بها، وروي عن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٨/٤). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان - من وجه آخر - عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (٢٢٧/١٢) باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ.

(٢) شرح الزرقاني (٢٥٣/٤).

مالك أيضاً أن لهنّ مدخلاً فيه حكاه القاضي عبدالوهاب وهو الصحيح لعموم قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا وأخذوا الدية»^(١) وسيأتي، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القتيل: «قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: عتق الرجل من القتل»^(٢) ولأن القصاص مستحقّ على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

(ومن عفي عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضرب مائة) أي مائة سوط (وحبس عاماً) وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

ولأنه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة، ولأنه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به ولكنه يجلد مائة وينفى سنة لما رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»^(٣)، ورواه أيضاً من حديث علي ﷺ قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»^(٤).



-
- (١) مسند الشافعي من حديث أبي شريح الكعبي (٣٤٣) (١٨٠/٤) ط/الأوقاف القطرية، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٢٣).
- (٢) مصنف عبدالرزاق (١٣/١٠) رقم «١٨١٨٨».
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٣٦/٨). والدارقطني (١٨٧).
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧٢) (٣٦/٨). شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٣٨) (٤٤٨٠).

أحكام الديّات

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَحَاضٍ.

وَدِيَّةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا.

وَإِنَّمَا تُغَلِّظُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِّ يَزْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

<p>وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دُرِّيهِمْ لِوَزْنِ صُغْرَا مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابْنَتِ مِنْ خَمْسَةِ فِي خَطَا بِابْنِ لَبُونٍ قَتْلًا بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً يَدٍ وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتِ يَاتِ</p>	<p>ومائة دية أهل الإبل هب ولذوي الورق اثني عشرًا وربعت في العمْد إن قبِلت لبون ابنة محاض وتكون وثلثت في والد لم يقصد وبثلاثين من الحقات</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نَصْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
ثُلُثٌ خُمْسِهِ وَأَنْثَى كُلِّ نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ

الشرح:

(والدية): واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك، يقال: أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك.

وهي اصطلاحاً: مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه^(١)، فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة، وكذا ما وجب في قتل الرّق يقال له قيمة أيضاً، وإنما وجبت الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢) وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني:

ف (على أهل الإبل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الإبل) مخمسة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ كتب إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: «ومن اعتبط^(٣) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل...» الحديث رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وغيرهم^(٤)، وفي

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح حدوده للرصاع (٦٢١).

(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) ومن اعتبط مؤمناً قتلاً أي قتلَهُ بلا جنايةٍ وكُلُّ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ فَقَدْ اغْتَبَطَ وَمَاتَ عَبْطَةً غريب الحديث لابن الجوزي (٦٣/٢).

(٤) النسائي (٤٨٥٣) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ، انْتَهَى وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (٧٩٤): قَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَصِحُّ. قَالَ: وَالَّذِي فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهَمَّ (٧٩٥) إِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ. وَقَالَ فِي غَيْرِهَا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحَدٌ بِهِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ» وَقَدْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو هَبِيرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ». وَهَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ (٧٩٦): إِنَّهُ الصَّوَابُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْبَلُوغِ» ٢٤٩/١: اِخْتَلَفُوا فِي صَحْتِهِ. وَقَالَ الْفَقِي ٢٤٩/١ =

حديث القسامة «فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة» رواه مالك والبخاري ومسلم^(١).

(وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف دينار) (وعلى أهل الورق) كأهل العراق (اثنان عشر ألف درهم) لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قَوْمَ الدِّيَةِ على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»^(٢)، وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم»^(٣)، وفي حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم السابق أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض.

وفي السنن الأربعة عن ابن عباس ﷺ قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»^(٤).

(ودية العمد إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها، أو تعذر القصاص لفقد

= قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مشهور عند أهل السنة، مرفوع ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول». اهـ. وأخرجه الحاكم (١٤٤٧) وصححه، وابن حبان (٦٥٥٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي (٧٥٠٧) (٨٩/٤).

- (١) وقد تقدم تخريجه.
- (٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٤) العمل في الدية.
- (٣) شرح مسند الشافعي (١٩٢/٤ - ١٩٣) وأخرجه الشافعي أيضاً في «الأم»: (٩٢/٦) - ط. بولاق)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٨٧).
- (٤) أخرجه الدارمي (٢٣٦٨) و«أبو داود» (٤٥٤٦) و«الترمذي» (١٣٨٨) و«النسائي» (٤٤/٨)، وفي «الكبرى» (٦٩٧٨) وابن ماجه (٢٦٢٩).

المماثلة تكون مرتبة من كل سنّ من الأسنان (خمس) وفي رواية خمسة (وعشرون حقة) وهي بنت أربع سنين (وخمس وعشرون جذعة) وهي بنت خمس سنين (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي بنت ثلاث سنين (وخمس وعشرون بنت مخاض) وهي بنت سنتين لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه: «كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»^(١)، (ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ما ذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض، (و) يزداد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكوراً) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» رواه الدارقطني^(٢)، وهو في السنن الأربعة بلفظ: «وعشرون ابن مخاض» بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى، لأن في سند لفظ السنن الحجاج بن أرطاة، قال أبو حاتم الرازي: (الحجاج يُدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا فلان فلا يُرتاب به)^(٣).

فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة إلى الأنواع، وإن كانت في العدد واحدة.

(وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) لحرمة الأبوة، لأن رحمة الأبوة وشفقتها لا تُتهم بالعمد في إزهاق فلذة الكبد، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين

(١) شرح الزرقاني (٢١٨/٤).

(٢) الدارقطني (٢٦٢).

(٣) أبو داود (٤٥٤٧) و«الترمذي» (١٣٨٦) و«النسائي» ٤٣/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٧٧) وابن ماجه (٢٧٣٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١) باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها.

ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء»^(١)، ورواه البيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي^(٢)؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها، فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر نحوه وفي آخره وقال: «لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد والد بولد»، لقتلتك أو لضربت عنقك»^(٣)، أما إذا كان ثمت قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور^(٤).

(١) الموطأ (١٥٥٧) شرح الزرقاني (٢٤١/٤).

(٢) تستأمي أمي: تبقياها أمة وتعاملها معاملة الإمام.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٦٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٦). وقال الحافظ في (التلخيص) (١٦/٤): (وصحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات) وانظر إرواء الغليل (٢٦٩/٧). والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/٦): روى الترمذي بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث ولم يذكر له جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا. ١ أخرجه الترمذي (١٨/٤)، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠). وابن ماجه (٨٨٨ / ٢)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (١ / ٤٩)، وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقي (٨ / ٣٨ - ٣٩)، كتاب الجنائيات: باب الرجل يقتل ابنه، وابن أبي عاصم في الديات ص (٩٧). والدارقطني (١٤١/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٨١). كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٩/٤): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي، يدللس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدللس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك.

(٤) انظر المسالك لابن العربي (٣١/٧).

(و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها (تكون عليه) أي على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة، فإن كان له مال وقتئذ أخذت منه وإلا انتظر يسره (وهي ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله (في بطونها أولادها) تكرار زيادة في البيان (وقيل ذلك) أي الدية المغلظة (على عاقلته) قال ابن العربي: أي على قبيلته التي تعقل عنه، والعقل الدية، لأن عمر قال لسراقة: أعدد لي مائة وعشرين بغيراً وليس هو بالأب القاتل^(١)، وإنما هو سيد القوم فالظاهر أنه كلفه بذلك لأنه سيد العاقلة ولأنه قتل لا يعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ (وقيل ذلك في ماله) إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته. ولأنه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنه قد وجد فيه القصد.

(و) أما (دية المرأة) الحرّة المسلمة فـ (على النصف من دية الرجل) الحرّ المسلم وذلك بالإجماع^(٢)، قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٣).

ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي وضعفه^(٤)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة^(٥).

(١) المرجع السابق والصفحة. وانظر ص (٦٦ - ٦٧) منه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، وحكاه ابن قدامة في المغني (٥٢٨/٩) مسألة دية الحرّة المسلمة.

(٣) الاستذكار (٦٧/٨)، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢. وانظر: معالم السنن ١٤/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٨) وضعفه. وضعفه أيضاً الألباني (الإرواء ٣٠٦/٧).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥ - رقم: ٤٨٠٥). والدارقطني (٣٨) (٩١/٣)، وانظر حديث رقم: ٣٧١٩ في ضعيف الجامع.

واستدلّ مالك بما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث الدية»، وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنّهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنّها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى التّصف من دية الرجل»^(١).

وروى البيهقي من طريق الشافعي ثمّ من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: «أدرکنا الناس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب ؓ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق»^(٢). فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطأ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثثة ستة عشر وثلاثا بغير من كل جنس، ومن الذهب خمسمائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم.

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والترمذي والنسائي^(٣) وفي رواية للأخير «أنّ عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، واستدل مالك في الموطأ بما بلغه عن عمر بن عبدالعزيز «أنه قضى أن دية اليهود أو النصراني إذا قتل أحدهما على النصف دية الحر المسلم»^(٤)، (ونسأؤهم على النصف من ذلك) أي من نصف دية

(١) مالك في الموطأ كما في شرح الزرقاني (٢٢٢/٤).

(٢) البيهقي (١٦٥٨٧) قال الألباني: ورجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف (٣٠٦/٧) الإرواء.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٣) وحسنه، و«النّسائي» ٤٥/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٢٣٦/٤).

رجالهم للأدلة السابقة فإنها عامة في كل امرأة وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي (ديته ثمانمائة درهم) إن كان من أهل الورق، وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه الشافعي والبيهقي وقال: الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث ^(١)(٢)، وقال الطحاوي: «لا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يشبهه أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه» ^(٣)؛ وروى البيهقي من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم» ^(٤)، وروى ابن وهب عن ابن شهاب «أن علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم» ^(٥)، (ونسأؤهم) أي نساء المجوس للأدلة السابقة فإنها عامة في كل امرأة وادعى بعضهم الإجماع على ذلك. (على النصف

(١) خرجه الشافعي (١٠٦/٢ - ١٠٧)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٦)، من طريق فضيل بن عياض ومن طريقه البيهقي (١٠٠/٨)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣/٦)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١/٨) كتاب الديات: باب «دية أهل الذمة».

(٣) انظر الجوهر النقي لابن التركماني (١٠١/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٨٠). وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٩٨/٤) كتاب الديات. وقال الباجي في المنتقى (٢٣٢/٤): وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَالِهِ قَالَ: وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ كَالْأَنْثَى وَالْمُرْتَدُّ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَالِ.

(٥) كنز العمال (١٤١/١٥).

من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم لما قدمناه، ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم^(١) (ودية جراحهم كذلك) أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم، وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص قياساً على ما سبق في الجميع وقد اختلف الشراح في معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى النساء المجوس فقط لأنهم أقرب مذكور، والصواب الأول لأنه مأخوذ من قول مالك في الموطأ^(٢): وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، أو من قول سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونسائهم على النصف من دية المسلمين، وأما المجوسي فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال: وهذا كله قول مالك. اهـ^(٣)، فلو وقف الشراح على هذا ما اختلفوا في فهم كلام المصنف هنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُتْبَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ، وَفِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ).

(١) البيهقي (١٦٧٧٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (٣٥٦/١٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٧/٤).

(٣) المدونة (٣٩٥/٦).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَتَكْمُلُ الدِّيَةَ فِي الْيَدَيْنِ
وَنَضْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِي
سَمِعَ وَفِي عَقْلِ وَصُلْبٍ انْكَسَرَ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْكَلامِ يَنْفَرِي
مَعاً وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَكَمَلْتُ فِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَفِي
وَالْأُنْثِيَيْنِ ثُمَّ كَمْرَةَ الذَّكَرِ
وَتُدْيِ الْأُنْثَى وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ

الشرح:

محلّ الدية: قال ابن العربي الحاضر منها الآن سبعة عشر محلاً:

- ١ - النفس.
 - ٢ - العينان.
 - ٣ - اللسان.
 - ٤ - الشفتان.
 - ٥ - اليدان.
 - ٦ - الرجلان.
- وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.
- ٧ - عين الأعور.
- وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:
- ٨ - ثدي المرأة.
 - ٩ - أليتها.
 - ١٠ - العقل.
 - ١١ - أشراف الأذنين، باختلاف السماع.
 - ١٢ - الأنف.
 - ١٣ - الصلب.

١٤ - الذِّكْر.

١٥ - الأَثْيَان.

١٦ - الإِفْضَاء.

١٧ - الكَلَام.

وفي كل واحد من الأَثْيِين الدية في إحدى الروايتين.

فأما النفس، والعينان، واليدان والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل، والذکر، فلا خلاف فيه^(١).

قوله: (وفي اليدين) أي قطع مجموعهما (الدية) كاملة (وكذلك في) مجموع قطع (الرجلين) الدية كاملة لحديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنّ خمس، وفي الموضحة خمس»^(٢)، وما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل»^(٣)، (أو) أي وكذا في مجموع قلع (العينين) الدية كاملة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث... وفيه «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من

(١) انظر المسالك لابن العربي (٣٩/٧ - ٤٠)، والقبس (٣/٩٩٧ - ٩٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٥).

الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والبيهقي وجماعة قال الغماري: وفي صحته اختلاف كبير^(١) (وفي كل واحدة منها) أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نصفها) أي نصف الدية. للأحاديث السابقة، قال ابن عمر: هذا في الخطأ وأما في العمد، فإنه يقتصر من الجاني.

(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لأن من الأنف (الدية) كاملة، لما روى عبدالرزاق في مصنفه^(٢) أخبرنا ابن جريح عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ «في الأنف إذا قطع المارن مئة»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية»^(٣).

وقال أيضاً: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمر بن حزم قال: «كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في الأنف

(١) نصب الراية (٣٤٢/٢) وقال: قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَنُسَخَةُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَلَفَّاهَا الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ وَهِيَ مُتَوَارِثَةٌ كَنُسَخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ بَلِ الْمُرْجُحُ فِي رَوَايَتَيْهِمَا سُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرُّسَالَةِ»: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ. وقال الألباني: ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه وانظر الإرواء (٢٢١٢)، حديث رقم: ٢٣٣٣ في ضعيف الجامع.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٧٤٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٦) وأخرجه البيهقي (٨٨/٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

إذا استوعب مارنه الدية»^(١).

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ «في الأنف إذا جدد بالدية كاملة وإذا جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق»^(٢)، وروى من طريق سعيد بن منصور عن علي بن أبي طالب قال: «وفي الأنف الدية»^(٣)، وإذا قطع بعض المارن بحسابه.

(وفي) إبطال (السمع) من الأذنين (الدية) كاملة وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بها. لما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»^(٤)، وروى ابن أبي شيبه عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي»، ورواه أيضاً عبدالرزاق والبيهقي في سننه^(٥).

أما مالك فقال في الموطأ: «إنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان - (كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين) - الدية كاملة، وإن في اللسان الدية كاملة، وإن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة اهـ»^(٦)، ولم يبين عمّن بلغه ذلك ولعلّه يقصد عن علماء المدينة، فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة»^(٧)، وروى

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٢٧٣٨٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٦٨)، وانظر كنز العمال (٤٠٣٧٢).

(٤) إسناده ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٤٧).

(٥) سنده ضعيف، انظر مصنف عبدالرزاق (١٨١٨٣). السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٦٠).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٨/٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٥).

أيضاً عن ربيعة وأبي الزناد ومكحول ويحيى بن سعيد مثله، وورد ذلك أيضاً عن الشعبي والنخعي وغيرهما كما ذكره البيهقي^(١).

(وفي العقل) إذا أزاله بالضرب (الدية) للأثر السابق في السمع عن عمر رضي الله عنه، ولحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي العقل الدية مائة من الإبل» بسند ضعيف^(٢)، وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثم من رواية قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة^(٣)، وروى ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية^(٤).

وروى البيهقي عن الحسن أنه سئل عن رجل أفرع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية^(٥).

وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما.

(وفي الصلب ينكسر الدية) كاملة لما في حديث عمرو بن حزم السابق قريباً، ولما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية»^(٦)، وما رواه البيهقي عن الزهري قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الصلب مائة من الإبل»^(٧).

(وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية) لما سبق في حديث عمرو بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٦).

(٢) رواه البيهقي بسند ضعيف، انظر المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٧).

(٣) المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٩).

(٤) المرجع السابق والصفحة رقم (١٦٠١٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).

(٧) المرجع السابق (١٦٠٨٣).

حزم: «وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية»^(١)، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»^(٢). وروي أيضاً عن عياض بن عبدالله الفخري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة بأن في الذكر الدية» تقدم.

(وفي الأنثيين الدية) لما روى سعيد بن منصور في سننه أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف»^(٣)، وسيأتي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفي الحشفة قريباً وفيما يمنع اللسان من الكلام، وفي قطعهما مع الذكر ديتان.

(وفي) قطع الحشفة وحدها (الدية) كاملة لما تقدم.

(وفي) قطع (اللسان الدية) كاملة (وفيما منع منه) أي من اللسان (الكلام الدية) كاملة يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان، لما سبق في حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب «وفي اللسان الدية»، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في اللسان الدية كاملة» ورواه البيهقي أيضاً^(٤).

وقال ابن أبي شيبه حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»^(٥)، وقال أيضاً: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول

(١) تقدم تخريج كتاب ابن حزم بما يغني عن تكراره.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).

(٣) المرجع السابق (١٦٠٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٨) وابن أبي شيبه (٢٦٩٢٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبه (٢٦٩٢٥).

قال: قال رسول الله ﷺ نحوه^(١)، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية»^(٢)، وروي بسنده السابق عن زيد بن أسلم نحوه^(٣)، وفي لسان الأخرس حكومة، ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية بتسعة، فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية.

(وفي) قطع (ثدي المرأة الدية) كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حلمتيهما لما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة^(٤)، ولعله يقصد ما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية قال: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغني، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة^(٥).

وروى عبدالرزاق^(٦) عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «في ثدي المرأة الدية»، وروى أيضاً عن النخعي قال: «في ثدي المرأة الدية، وفي ثدي الرجل حكومة»^(٧).

(وفي عين الأعور الدية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمداً، لما رواه عبدالرزاق عن قتادة عن أبي مجلز عن عبدالله بن صفوان أن عمر بن الخطاب ﷺ «قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»^(٨)،

(١) المرجع السابق (٢٦٩٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٧٧).

(٤) مالك في الموطأ، (٢٢٨/٤).

(٥) السنن للبيهقي (١٦٧٥٠). ثمال لولدها: أي مطعمه وعماده أو ظله وقيل: مطعمه في الشدة.

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٥٩١).

(٧) المرجع السابق (١٧٥٨٩).

(٨) المرجع السابق (١٧٤٣١).

ورواه البيهقي من رواية يونس عن الحسن عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الأعرور إذا فقئت عينه قال: «إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ»^(١)، قال البيهقي: ورواه أيضاً قتادة عن خلاص عن علي عليه السلام، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في عين الأعرور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره اهـ^(٢)، ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة^(٣)، وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل يدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُضْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأَثْمَلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدَّمَاعِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحِ نِصْفُ عَشْرٍ
وَتُلُثُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ
عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمَوْضِحَةِ:
تَمَّ الْمُنْقَلَةُ مَا قَدْ طَارَا
وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أُضْبُعٍ فُرِي
إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
مَا أَوْضَحَتْ عَظْمًا بِرَأْسِ شَرْحَةٍ
فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ عَارَا

(١) عبدالرزاق في مصنفه (١٧٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٠).

(٣) انظر المنتقى (٨٥/٧) والكافي (١/١١٢/٢).

وَمَا تَصِلْ إِلَى دِمَاعِهِ دَعَاؤُا مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوَا
كَذَآكُ فِي جَائِفَةٍ وَلَا يُزَادُ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلَّا بِاجْتِهَادِ

الشرح:

بدأ المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتكلم على أسماء الشجاج ولم يذكرها مفصلة وإنما اقتصر على بعضها، وأسماء الشجاج ثلاثة عشر اسماً:

- ١ - الدامية (هي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة).
- ٢ - الدامعة.
- ٣ - الحارصة (ويقال لها أيضاً: الخرصة وهي التي خرصت الجلد أي شقته، وقيل هي الدامية).
- ٤ - الباضعة.
- ٥ - المتلاحمة.
- ٦ - السّمحاق.
- ٧ - المِلْطاء، وقيل: المِلطى، وقيل: المِلطاتُ بالتاء.
- ٨ - الموضحة.
- ٩ - الهاشمة.
- ١٠ - المُنْقَلَة.
- ١١ - الآمة.
- ١٢ - الدامغة.
- ١٣ - المأمومة^(١).

(١) المسالك لابن العربي (٣٧/٧ - ٣٨)، والقبس (٩٩٤/٣ - ٩٩٥). والاستذكار لابن عبد البر (٩٨/٨).

(وفي الموضحة) بكسر الضاد المعجمة (خمس من الإبل) في الخطأ وفي عمدها القصاص. لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «في المواضع خمس خمس» رواه الأربعة^(١).

(وفي) قلع (السِّنِّ) ومثل القلع تصييرها مضطربة جداً، وسواء كانت من مقدّم الفم أو مؤخره (خمس من الإبل) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل» رواه ابن ماجه^(٢)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن» رواه أبو داود والبيهقي^(٣).

(وفي) قطع (كلّ أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطأ (عشر) من الإبل، لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي^(٤)؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي^(٥) وصححه أيضاً ابن حبان وأصله في مسند أحمد وحديث عمرو بن شعيب

(١) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل، ورواه وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، ورواية أحمد وزيادته في «المسند» (٢١٥)؛ وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٢٨٥).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه مختصراً (٢٦٥١) والنسائي (٤٨٤١) والحديث صحيح.

(٣) الحديث مختصر، أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، رقم (٦٧١١)، وأبو داود (١٨٩/٤)، رقم (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣/٤)، رقم (١٣٩٠)، والنسائي (٢٤٣/٤)، رقم (٧٠٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢)، رقم (٢٦٥٥)، والبيهقي (٨٩/٨)، رقم (١٦٠٣٧). وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢٥٦/٢)، رقم (٢٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧/٤)، رقم (٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨)، رقم (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢)، رقم (٢٦٥٤)، والبيهقي (٩٢/٨)، رقم (١٦٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣/٤)، رقم (١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب.

عن أبيه عن جده أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام» رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس^(٢)، قال أبو عمر: «على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء وأن الأسنان كلها سواء الثنايا والأضراس والأنياب في كل واحد منها خمس خمس من الإبل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم^(٣)؛ وأما في العمد ففيه القصاص.

(وفي) قطع (الأنملة) بفتح الهمزة والميم (ثلاث وثلث) لأنّ في كلّ أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطأ. وأما في العمد فالواجب القصاص.

(وفي) قطع (كلّ أنملة من الإبهامين خمس من الإبل) سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد لما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام، فإنّ فيها نصف الدية لأنّ فيها مفصلين»^(٤) وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب إلى الأجناد: «في كل قسبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع»^(٥).

(وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الإبل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من التالف. لحديث عمرو بن حزم السابق. وفيه «وفي المنقلة خمس عشرة من

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤، رقم ٧٠٩٢)، وأبو داود (٤/١٨٩، رقم ٤٥٦٤) واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٧ (١٩٩٩) و«الْبُخَارِي» ١٠/٩ (٦٨٩٥) و«أبو داود» (٤٥٥٨).

(٣) التمهيد (١٧/٣٧٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٢٣).

(٥) المرجع السابق (١٦٧٢٢).

الإبل»^(١)؛ وروى البيهقي عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمة^(٢) الثلث...»^(٣) الحديث، وروي أيضاً من طريق الدارقطني ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال: «في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية»^(٤) وروى سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: «في المنقلة خمس عشرة»^(٥).

(والموضحة) بكسر الضاد (ما أوضح) أي أظهر (العظم) وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم، وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين، ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ما له قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة.

(والمُنْقَلَة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرهما (من العظم ولم تصل إلى الدماغ) ومن هنا بيانية، أي الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ (وما وصل إليه) أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فهي المأمومة) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله: (ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم.

(وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر فواجبها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه «وفي الجائفة ثلث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وَالْآمَةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدِّمَاغُ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٠٧/٩). و البيهقي (١٦٦٢٤) والدارقطني (٣٥٧).

(٥) البيهقي (١٥٩٨٤).

الدية» ولما تقدم في المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلاثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك» رواه البيهقي وغيره^(١).

(وليس فيما دون) أي أقل من (الموضحة إلا الاجتهاد) أي الحكومة، لأن النبي ﷺ انتهى إليها كما قال مالك في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل»^(٢).

قال أبو عمر: «روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضاً من المأمومة؛ والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس»^(٣).

وقال الشافعي الإمام: قرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اهـ^(٤)، ولما رواه البيهقي عن طاوس مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»^(٥)، وما رواه عبدالرزاق عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»^(٦)، وما رواه ابن وهب أخبرني عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد وإسحاق بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين»^(٧)، وقال

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٨٦).

(٢) الموطأ (٢٣٠/٤).

(٣) الاستذكار (٩٨/٨).

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٢٦٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٨) هذا منقطع.

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٢٩).

عبدالرزاق في مصنفه: «أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: فيما دون الموضحة حكومة»^(١)؛ وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال: فيما دون الموضحة حكومة عدل»^(٢)، وصفتها أنه يقوم عبد سالم من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلاً، ثم يقوم ثانياً معيباً بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرينها.

(وكذلك) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ (في جراح الجسد) إلا الاجتهاد أي الحكومة التي سلف بيانها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِيءٌ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ.

إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخْدِ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ
شَيْنًا فَلَا شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرًا
إِلَّا الْمَتَالِفَ كَمَا مَوْمَةٍ أَوْ
فَخْدٍ أَوْ أَنْثِيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي
بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَأَ وَمَا إِنْ أَبَدًا
وَأَقْتَصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدْرًا
جَائِفَةٍ أَوْ الْمُنْقَلَةِ أَوْ
ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتَفَى

(١) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠).

الشرح:

(ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته (إلا بعد البرء) لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتصر منه إلا بعد البرء، قال مالك: «لا يعقل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح، فيقضى بحسبه»^(١)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ قال: فخرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال له النبي ﷺ: «لم أمرك ألا تستقيد حتى تبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك» قال: «ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي^(٢).

ولحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى به سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي سنده اختلاف واضطراب^(٣)، وحديث ابن عباس قال: وجاء رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه قال: «حتى تبرأ» قال: أقدني قال: «حتى تبرأ» ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شلت رجلي قال: «قد أخذت حقا» رواه البيهقي^(٤).

قال أبو عمر: «وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه

(١) الموطأ (٢٤٧٠) وانظر المسالك (٣٩/٧) والقبس (٩٩٦/٣) كلاهما لابن العربي.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ (٧٠٣٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٣٨) وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس. وابن عدي كما في كثر العمال (٤٠١٠٩)، قال النووي في المجموع: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٤) البيهقي (١٦٥٣٩).

وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه، وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية...»^(١).

(وما برئ) منها (على غير شين) أي عيب (مما دون الموضحة) وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (ف) لأنه (لا شيء) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طيب. مفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله: وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد.

(وفي الجراح القصاص في العمد) لقوله تعالى: ﴿وَأَجْرُ حَقِّ الْقَوَاصِمِ﴾^(٢)، وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرّر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس المتفق عليه أن الرّيبع كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص وقال: «كتاب الله القصاص»^(٣) ولوقائع أخرى متكررة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدّم بعضها (إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة المنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه) كعظم الصدر (ففي كل ذلك الدية) يعني أنّ ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعاً كرضّ الأنثيين، وكسر عظم الصدر، وعظم الصلب، ففي عمد ذلك الدية أي عقله المقدّر فيه، لما رواه سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطاة ثنا عطاء بن أبي رباح: «أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أقدني قال: ليس لك القود إنما لك العقل»^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧١/١٧).

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ (١٢٣٢٧) و«الْبُخَارِي» (٢٧٠٣ و ٤٤٩٩ و ٦٨٩٤) أخرجه مسلم (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان حديث (١٦٧٥/٢٤) و«أبو داود» (٤٥٩٥) و«التّسائي» ٢٦/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٢٨) و«ابن ماجه» (٢٦٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٣).

ولما رواه البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «القوق بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف»، قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها ثم روي من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»^(١)، وروي أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص رواه البيهقي^(٢)، وروي سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا قيد من العظام»^(٣).

أما الدية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدية ككسر عظم الصدر أو العنق أو الصلب أو ثلث الدية أو عشرينها أو نصف العشر على ما تقدم من البيان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ.

وَتَحْمِيلٌ مِنْ جِرَاحِ الْخَطِئِ مَا كَانَ قَدَرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

(١) المرجع السابق (١٦٥٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٦٥٢٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٥٢٢).

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلَا
وَحَمَلْتُ مِنَ الْخَطَاءِ قَدْرًا
كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لَا قَوْذَ
وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً لِتَعْقِلَا
وَهِيَ تُسَاوِيهِ لِثُلُثِ دِيَّتِهِ
مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافٍ خَطَلَا
ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطُّ فَأَكْثَرَا
فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لَا قَتَلَا
وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسَتِهِ

الشرح:

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به) يعني أنّ العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات، وحينئذ تكون حالة في مال الجاني، وإنما لم تحملها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل ووليّ المقتول فقد روى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح، ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طولاً منهم»^(١)، وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد أيضاً عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس فذكر مثله^(٢)، (وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون مال الثلث ففي مال الجاني) وحذّ العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وسمّيت بذلك لأنهم يعقلون أي يحملون عنه، للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٨) (١٦٧٩٤).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٩٣/٤).

في مال الجراح خاصة»^(١)، وبه قال الفقهاء السبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير.

وما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الذية فصاعداً»، ثم قال البيهقي: «والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا مثله»^(٢).

(وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال) إمامنا (مالك) رضي الله عنه (ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها) والأول هو المشهور (وكذلك ما بلغ ثلث الذية مما لا يقاد منه) ففيه الخلاف المذكور (لأنه متلف) أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ) وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(٣) الآية، فأوجب الذية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه. وهو رأي أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في الموطأ^(٤)، واستدل البيهقي بما رواه البخاري ومسلم^(٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مات جاهداً مجاهداً» وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً، فله

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٨/٤). باب ما يُوجِبُ الْعُقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٣).

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) شرح الزرقاني (٢٣٨/٤).

(٥) رواه البخاري (٦٢٤٦) ٣١/٤ «مسلم» ١٨٦/٥ (٤٧٧٠)، وأبو داود (٢٥٣٨) والبيهقي عن الشيخين في السنن الكبرى (١١٠/٨).

أجره مرتين» ورواه أبو داود^(١)، وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلقيه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم»^(٢) ولعل وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر العاقلة بالدية.

(وتعاقل) أي تساوي (المرأة الرجل) من أهل ديتها (إلى ثلث دية الرجل) فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة (فإذا بلغت) صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أثبت باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه (رجعت) أي ردت (إلى عقلها) أي ديتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بغيراً لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بغيراً لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة^(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالنَّفَرُ يَفْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يَفْتُلُونَ بِهِ.

وَالسَّكَرَانُ إِنْ قَتَلَ قَتِلَ.

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطِإِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ.

(١) أبو داود (٢٥٤٠).

(٢) أبو داود (٢٥٤١).

(٣) شرح الزرقاني (٢٢٢/٤).

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ.

وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْتُقْتَلَنَّ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنْ الْمَجْنُونِ
وَأَقْتَصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أَنْثَى عَلَى لَا عَكْسُهُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ
كَقْتْلِ ذِي سُكْرِ حَرَامِ عَامِدٍ عُقْلٌ فِي الثُّلُثِ لَا فِي الدُّونِ
عَكْسٍ وَالْأَذْنَى بِالْعَلِيِّ قِتْلًا وَمُسْلِمٍ وَالضُّدُّ فِي جَرْحٍ يَضُرُّ

الشرح:

(والنفر) في اللغة من ثلاثة إلى تسعة وعند الفقهاء الجماعة (يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به) جميعاً إذا تمالؤوا على قتله أي اجتمعوا عليه، لأن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتله وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً «رواه مالك والبخاري وغيرهما^(١)»، وقد تقدم وكذلك قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد كما ذكره البيهقي في سننه^(٢) ولأنه لو لم يقتص من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

(والسكران) بمحرم شربه كخمر عالماً بحرمته قاصداً شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر، وأما لو أتى له السكر من طريق الدواء فإنه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٨/٤). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان - من وجه آخر - عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (٢٢٧/١٢) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٩) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٩٨).

يعذر (إن قتل) أي إن قتل معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه، واستدل مالك في الموطأ بما ذكر أنه بلغه أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر «أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به»^(١)، وذلك لثلا يتساكر الناس فيقتل بعضهم بعضاً.

(وإن قتل مجنون) مطبق لا يفيد من جنونه (رجلاً) فالدية على عاقلته إذا بلغت الثلث كما سيأتي، لما رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه قال: «عمد المجنون والصبي خطأ»^(٢).

(وعمد الصبي كالخطأ) في نفي القصاص أما كون الصبي والمجنون لا يقتص منهما فلقوله رضي الله عنه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة^(٣)، (وذلك على عاقلته إن كان) ما جناه تبلغ ديته (ثلث الدية فأكثر وإلا) تبلغ ثلث الدية (ففي ماله) أي مال الصبي إن كان له مال، وإلا اتبع به ديناً في ذمته.

(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقاً (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٨) (١٦٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠ - ١٠١)، والدارمي (٢/١٧١) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) (٤٤٠١، ٤٤٠٢) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، قال أبو عيسى الترمذي (١٤٢٣): وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، موقوفاً، ولم يرفعه. ورواه ابن ماجه (١/٦٥٧) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) و«ابن خزيمة» (٣/١٠٠٣، ٣٠٤٨)، وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».

تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١)، قال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) الآية كلها ثم قال: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ كلها قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أُقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمّد من الجراح، وقال أيضاً أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال: الرَّجُلُ يَقْتُلُ بِالرَّأْسِ إِذَا قَتَلَهَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷻ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٣) وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه^(٤)، وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٥) ولما في كتاب

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٦٦٧/٤)، كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص [١٧٩]، رقم [٤٩٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٩٠/٢)، والدارقطني [٩٨/٣]، كتاب الحدود والديات: باب (٦١)، والحاكم (١٤١/٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبغوي في «شرح السنة» [٣٨٨/٥ - ١]، من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطيالسي (٣٧/٢ - منحة)، وأحمد (٢١١/٢)، وأبو داود (١٨٣/٣) حديث (٢٧٥١)، وابن ماجه (٨٩٥/٢)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١)، والبيهقي (٢٩/٨)، كتاب=

النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «أن الرجل يقتل بالمرأة» وهو حديث مشهور وقد تقدم عزوه مراراً.

(ويقتض لبعضهم من بعض في الجراح) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١).

(ولا يقتل حرّ) مسلم (بعبد) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحرّ بقتل العبد» رواه الدارقطني والبيهقي^(٢)، وحديثه أيضاً «أنّ رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبيّ صلى الله عليه وآله ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقده به» رواه الدارقطني^(٣)، وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير «أن السنة قضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل»^(٤)، أما مالك فقال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت اهـ^(٥). ولم يذكر ممن سمعه ولا عمّن بلغه، وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم، وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته.

(ويقتل به) أي بالحرّ المسلم (العبد) لأنّه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحرّ أولى. قال ابن عمر: يريد إذا شاء الأولياء لأنّهم بالخيار بين أن

= الجنائيات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٠)، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/٤١٣)، كتاب الديات: باب الحر يقتل عبداً غيره، حديث (٥/٢٧٥)، والبيهقي في السنن (١٦٣٥٧)، والدارقطني (٣/١٣٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦١، ١٦٢).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٨/٣٦). والدارقطني (١٨٧) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(٤) البيهقي (١٦٣٦٤).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٥٢).

يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيّد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول.

(ولا يقتل مسلم) حرّ أو عبد (ب) قتل (كافر ويقتل به) أي يقتل بالمسلم الحرّ أو العبد (الكافر) لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «سألنا علياً رضي الله عنه فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله شيء سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يُعطي الله عزّ وجلّ عبداً فهما في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وغيره^(١)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أبو داود والنسائي^(٢)، وحديث عائشة قالت: «وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث رواه أبو داود والنسائي^(٣). (ولا قصاص بين حرّ وعبد في جرح) لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ في الدماء. لما قاله مالك في الموطأ: (وليس بين الحرّ والعبد قود في شيء من الجراح)^(٤)، ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص في الجراح، وأن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته، وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم به وهو صحيح، ويقوم وهو مجروح فيردّ الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته»^(٥)، وروي أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل

(١) أخرجه الحُمَيْدِي (٤٠) و«أحمد» ٧٩/١ (٥٩٩) و«البخاري» ٣٨/١ (١١١) و«الترمذي»

(١٤١٢) و«ابن ماجه» (٢٦٥٨)، و«النسائي» ٢٣/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/١ (٩٩٣)، و«أبو داود» (٤٥٣٠)، و«النسائي» ١٩/٨، وفي «الكبرى» (٨٦٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٢/٤).

(٥) المدونة (٣٦٤/٦).

وسالم بن عبدالله وعبدالرحمن بن القاسم وابن قسيط وابن شهاب وربيعة وعطاء ومجاهد وسليمان بن موسى وأبي الزناد وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار وغيرهم بأسانيد يطول نقلها.

وحاصل المسألة أنّ الجاني إن ساوى المجني عليه في الحرية والإسلام اقتصر له منه في الجرح والنفس، وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتصر له لا في جرح، ولا في نفس، وإن كان أدنى منه فيهما اقتصر له منه في النفس دون الجرح، وإن كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فأجروه على التفصيل.

(و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) في جرح، فإن جنى المسلم على الكافر وعليه دية ذلك العضو إن كان ممّا له عقل مسمّى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة، وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمّى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمّى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَثْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فَعَلَ أَحَدٌ فَهُوَ هَدْرٌ. وَتَنْجُمُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَايِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً.

وَقَاتِلُ الْخَطِئِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ
عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ
وَمَا أَصَابَتْهُ بِلَا فِعْلٍ بَشْرٌ
وَنُجِمَتْ كَامِلَةٌ الْخَطَى عَلَى
تُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنُصْفُهَا
وَوُزَعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي
عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدٌ
وَوُزِّتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا
وَقَاتِلُ الْخَطَا لَا يَرِثُ مِنْ
وَفِي جَنِينِ أُمَّةٍ مِنْ سَيِّدٍ
وَمَنْ سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الْأُمَّةِ

يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبِ
كَالْبَيْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدْرٌ
عَاقِلَةٌ ثَلَاثَ أَغْوَامِ بَلَى
فِيهَا وَنُصْفُهَا فَهَذَا وَنُصْفُهَا
جَنِينِ حُرَّةٍ وَوَلِيدَةٌ تَفِي
وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النُّقْدُ
يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْجَلًا
دِيَّتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِينٌ
مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفْسَدِ
وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَةٌ

الشرح:

(والسائق) الذي يسوق الدابة من خلفها (والقائد) الذي يقودها (والراكب) الذي على ظهرها (ضامنون لما وطئته الدابة) برجلها لأنهم قادرون على ضبطها، ولأن عمر ﷺ قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل، فالقائد والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ذكره مالك في الموطأ^(١)، (وما كان منها) أي الدابة من الإتلاف (من غير فعلهم) أي بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها (أو وهي واقفة لغير شيء) أي من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس، (فذلك) الفعل منها (هدر) أي لا دية فيه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٦/٤).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة^(١)، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه.

لطيفة: مما نعت به المحب أنه كالدابة جرحه جبار، حكي أن خطافاً راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول: بلغ مني حبك لو قلت لي: اهدم القبة على سليمان فعلت، فاستدعاه سليمان، فقال له أي الخطاف لسليمان: لا تعجل إن للمحبة لساناً لا يتكلم به إلا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال: «هذا جرح جبار»^(٢).

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) يعني أنه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلف، فلا يتعلق به ضمان. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(وتنجّم) أي تقسط (الدية) الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره (على العاقلة في ثلاث سنين) والقاتل كواحد منهم (وثلثها في سنة) كدية المأمومة والجائفة (ونصفها في سنتين) كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنها تنجّم على أربع سنين، وإلا لقال في سنة ونصف. لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه قال: «حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه»^(٣)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٠ و ٥٤١ و «أحمد» ٢٣٩/٢ (٧٢٥٣) و «البخاري» (١٤٩٩) و «مسلم» (٤٤٨٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٥/٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبه (٤٠٥/٥) (٢٧٤٣٨) تحقيق الحوت.

وائل: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة»^(١). ورواه ابن وهب في مصنفه حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأن زيادة على الثلث»^(٢).

وقال أيضاً: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»^(٣)، وقال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعمماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة اهـ، لكنه تعقب على هذا بأنه لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، نعم قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية^(٤).

(والدية) سواء كانت من عمد أو خطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة في مال الميت، فيأخذ كلّ واحد من الورثة نصيبه المقدّر له في كتاب الله تعالى. لحديث حجاج بن الصّواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنه من كتاب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمّد بن ثابت المغيرة بنّ شعبة «من قضاء قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله صلى الله عليه وسلم» رواه البيهقي^(٥).

- (١) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٢٠). باب في كم تؤخذ الدية (١٧٨٥٧).
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٩). ومسنّد الفاروق لابن كثير (٢/٤٥٠). وضعفه الألباني لانقطاعه كما في الإرواء (٣٣٧/٧).
- (٣) المرجع السابق (١٦٨٣٠).
- (٤) وانظر الجامع الصحيح للترمذي (٦٦٣/٣) (١٣٨٦). باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل. وذكر ذلك ابن كثير في مسنده (٢/٤٥٠).
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/٨) (١٦٩٣٣).

وحدّث ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول صلى الله عليه وآله أن أورث امرأة أشيم الضّبّابي من دية زوجها، فقضى بذلك عمر بن الخطاب» رواه مالك^(١)، قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ»، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله كتب عليه أن يورث امرأة أشيم الضّبّابي من ديته فرجع إليه عمر رضي الله عنه»^(٢).

(وفي جنين الحرّة غرّة عبد أو وليدة) على الجاني إجماعاً^(٣) ولحدّث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم^(٤)، (تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم) وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. لما ذكره مالك عن ربيعة أنّه كان يقول: «الغرّة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرّة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم»^(٥).

قال مالك: «فدية جنين الحرّة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم»^(٦)، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدّثنا إسماعيل بن عياض عن زيد بن أسلم «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرّة خمسين ديناراً»^(٧).

(١) أخرجه مالك الموطأ (٥٤٠) وأحمد (٤٥٢/٣). وأبو داود (٢٩٢٧) وابن ماجه

(٢٦٤٢) والترمذي (١٤١٥) وابن أبي شيبة (٣٧٤/٦).

(٢) رواه الشافعي انظر شرح المسند للرافعي (٢٨٩/٣) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠٦) ص (١٢٠).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٣٣)، وأحمد ٥٣٥/٢ (١٠٩٢٩) و«البخاري» (٦٩١٠)

و«مسلم» (٤٤٠٩).

(٥) شرح الزرقاني (٢٢٦/٤).

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٠/٦) (٢٧٨٥٢) والبيهقي (١٦٨٦٥).

والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل، قاله الأقفهسي.

(وتورث) الغرة (على) حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى: في ميراث الميت لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت ما دية السقط؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء اهـ^(١)، ولأن الغرة دية فهي كحكم الدية وقد تقدم أنها مورثة على الفرائض ولأن النبي ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الأعضاء^(٢).

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحداً إذ من لا يرث لا يحجب وارثاً. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي، والنسائي في الكبرى وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ اهـ^(٣)، وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث» رواه مالك والشافعي^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٣٦١).

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٣٣٩).

(٣) الترمذي (٢١٠٩) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، و«النسائي» في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥).

(٤) مالك ٨٦٧/٢، كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث ١٠، وأخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢، (٢٦٤٦) وعبدالرزاق ٤٠١/٩، رقم ١٧٧٧٨، والشافعي ١٠٨/٢ - المسند، والبيهقي ٢١٩/٦، وقال البوصيري في الزوائد ٣٤٠/٢: هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٤: قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع اهـ. وللحديث طريق =

(وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب، وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأمًا، وقتل أحدهم الآخر فإنّ الأم ترث من الدية الثلث، لأنّ ما هنالك إلاّ أخ واحد مع القاتل لأنّ القاتل لا يرث من الدية، وترث من المال السدس لأنّ القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السدس. لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام يوم فتح مكة فقال: «... المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» رواه ابن ماجه والبيهقي^(١)، قال الزرقاني: رواه الدارقطني^(٢)، وقال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وأنّ الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اهـ^(٣). قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً. وأجمعوا

= آخر. وأخرجه الدارقطني ٩٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٨٣، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(١) موضوع لا يصح الاستدلال به، رواه ابن ماجه في الزوائد في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد حديثه موضوع. وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبدالله: (ساقط بلا خلاف). وقال الألباني: موضوع، انظر حديث رقم: ٥٩٢٦ في ضعيف الجامع، ورواه البيهقي (١٢٦١١)، وانظر نصب الراية (٣٣٠/٤) تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان. وانظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي الحنبلي (١٢٢/٣) أيمن صالح شعبان.

(٢) قال الزرقاني: رواه الدارقطني (٧٢/٤) (١٦) بإسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/٤ - ٢٤٤). باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله^(١).

(وفي جنين الأمة من سيدها) الحرّ إذا ألقته ميّتاً مثل (ما في جنين الحرة) من زوجها الحرّ غرة عبد أو أمة، وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح. (وإن كان) الجنين (من غيره) أي غير السيد (ففيه عشر قيمتها) أي قيمة الأمة إذا ألقته ميّتاً ذكراً كان أو أنثى. لأنّ الغرة المحكوم بها في جنين الحرة الهذلية قومت بخمسين ديناراً كما سبق وهو عشر دية أمّه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة أمه أيضاً لأنّ دية الأمة قيمتها.

(ومن قتل) من المسلمين عبداً (فعليه قيمته) في ماله قتله خطأ أو عمداً لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: «قيمته بالغة ما بلغت»^(٢)، وما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحرّ يقتل العبد قالوا: ثمنه ما بلغ. البيهقي^(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ عِنْتُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠) رقم (٣٢٠ - ٣٢١) ط/ الأوقاف القطرية. وحكى ابن حزم الاتفاق على الأول في مراتبه (٩٨) فقال: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة واختلفوا فيما عدا ذلك وروينا عن الزهري أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٨).

(٣) قال البيهقي: سنده صحيح، إلا أن يكون قتله غيلة، فإنه يقتل لحقّ الله تعالى، انظر نفس المرجع والصفحة السابقة (١٦٣٧٨). وأخرجه عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهري (٤٠١٧٦).

وُقِيْلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَأَحِدٍ غِيْلَةً أَوْ حِرَابَةً فَجَاهِدِ
وَوَاجِبٌ تَكْفِيرٌ مُخْطِ قَتْلًا بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَن رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظُّهَارِ مُغْرِبَهُ
وَوُدِبَتْ فِي العَمْدِ

الشرح:

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلماً حرّاً كان أو عبداً أو ذميّاً (في الحرابة والغيلة) تقدم تفسير الغيلة بأنها قتل إنسان لأخذ ماله، والحرابة كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذّر الاستغاثة معه عادة، سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة (وإن ولي القتل بعضهم) أي هذا إذا وليهم كلهم، بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة، فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالؤوا على قتله ابتداء، أو باشر جميعهم القتل. لما سبق أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» رواه مالك وغيره^(١)، ورواه البيهقي مطولاً عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليتها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيّبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالركبة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً وقال:

(١) تقدم تخريجه.

«والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»^(١).

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة) قال التتائي: ولا يشترط كون القاتل مكلفاً فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع^(٢) وقوله (عتق رقبة) تفسير أي هي عتق رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب كاملة الرق، (فإن لم يجد) بمعنى فإن لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسراً (فصيام شهرين متتابعين) أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر عمداً ابتداءً أو نسياناً أو لمرض لا يبتدئه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٣) (ويؤمر بذلك) أي بالتكفير لكن على جهة الاستحباب (إن عفا عنه) الولي (في العمد فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الإثم.



أحكام تتعلق بالزنديق والساحر والمرتد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُقْتَلُ الزَّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٨) (١٦٣٩٨).

(٢) وتعريفه: «هو ما تعلق بفعل المكلف بواسطة وضع أمانة، من سبب، أو شرط، أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة. وإنما سمي خطاب الوضع وكان الله ﷻ يقول مثلاً: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا نحو: إذا زالت الشمس فقد حكمت بوجوب صلاة الظهر، فكون الخطاب بوجوب الصلاة عند الزوال خطاب وضع، لأن الزوال شرط في الوجوب والشروط من خطاب الوضع. وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب...».

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.
وَمَنْ لَمْ يَزِدْ وَأَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ: لَا أَصْلِي أُخْرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ
صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَرْهًا.

وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ
قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرًا، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ
مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وَالزُّنْدِيقُ لَا
وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لِكِنْ
أُخْرًا وَمَنْ أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَأَبَى
وَتُؤَخَّذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ امْتَنَعَ
وَجَاوَدَ كَالصَّوْمِ مُرْتَدُّ وَمَنْ
إِنْ سَبَّهُ دُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا
وَارِثُ مُرْتَدِّ لِمُسْلِمِينَا

تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلَيُقْتَلَا
هَذَا ثَلَاثًا لِيَتُوبَ وَأَمْرًا
حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ بِسَيْفٍ ضَرْبًا
كَرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعُ
سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلْنِ
كَفَرَ فَلَيُقْتَلَ سِوَى أَنْ يُسَلِّمًا
.....

الشرح:

الزُّنْدِيقُ:

هو لفظ أعجمي معرَّب، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام،

وَعُرِّبَ (١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن أصل الزنادقة: «أصل الزنادقة أتباع دَيْصَان، ثم ماني، ثم مزدك، وحاصل مقالتهم أن التور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من التور» (٢).

قال ابن عبدالهادي: «ما رأيت كتاباً في زندقة إلا وابن المقفع أصله» (٣).

وقد أسهم ابن المقفع بنشر الثقافة الفارسية، ويقول عنه ابن التديم في الفهرست وكان معاصراً له: «كان ابن المقفع يعتني بكتاب المانوية، ونقل إلى العربية منها كتباً أخص بالذكر منها كتابه «ديانة مزدك»».

وقال الخليفة العباسي «المهدي»: «وما وجدت كتاب زندقة إلا وأصله ابن المقفع» (٤).

إطلاقات الزندقة ومعانيها في الإسلام:

استخدم هذا المصطلح في معانٍ متعددة... فبعضهم يطلقه على الثنوية المجوس، وهو موجود في بعض معاجم اللغة العربية مثل تاج العروس (مادة ز ن ق، فصل الزاي من باب القاف) ومختار الصحاح (مادة ز ن د ق) وغيرهما، وربما أطلق الزنديق على الدهري كما في لسان

(١) بغية المراتد (السبعينية)، ص ٣٣٨، وانظر رسالة في تحقيق لفظ الزنديق لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، ص ٤٧، والتي نشرت، بتحقيق د. حسين محفوظ في أحد أعداد مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد. انظر مقالاً كاملاً حول الزندقة بمجلة البيان - العدد (٦٣)، ص ذو القعدة ١٤١٣ - مايو ١٩٩٣. وانظر العدد ١٩٦ - ٢٠٠٤.

(٢) الفتح، ٢٧٠/١٢ - ٢٧١.

(٣) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٤٤٩/٣).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥١/٢ تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

العرب^(١)، ومنهم من يطلقه على من لا يؤمن بالله واليوم الآخر كما ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان^(٢)، وقيل: الزنديق: كلمة معرّبة عن الفارسية استعملها المسلمون أولاً في الدلالة على القائلين بالأصلين النور والظلمة على مذهب المانوية وغيرهم ثم اتسع معناها عندهم فشمّل الدهريين والملحدّين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة بل أطلق على المتشكّكين وكل متحرر عن أحكام الدين فكراً وعملاً^(٣).

ونجد أنّ الفقهاء يطلقون الزنديق على المنافق، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم أطلق الاسم (الزنديق) على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم: أنّ الزنديق هو الذي يسرّ الإسلام ويخفي الكفر»^(٤)، وبعض علماء السلف يطلقه على الجهمية، كما يفعل ذلك الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٢هـ) «وقد يُرمى صاحب المجون والفحش بالزندقة»^(٥).

قال المصنف في حكم الزنديق:

(ويقتل الزنديق) حدّاً لا كُفراً أي إن تاب حين أطلعنا عليه وفائدة قتله حدّاً أنّ ماله لوارثه، ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البيئة عليه من الزندقة. وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدّاً بل كُفراً، ويكون ماله كمال المرتد لا يورث عنه بل يكون مقرّه بيت مال المسلمين. (ولا تقبل توبته) إن ظهر عليه، وتقبل إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه (وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام) وهو المنافق في زمن النبوة، بل إن عقائد

(١) مادة (زندق)، ١٠/١٤٧.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/٢٤٦).

(٣) انظر الموسوعة الميسرة ١/٩٢٩، وتاريخ الإلحاد لعبدالرحمن بدوي ص ١٤ - ٣٢.

(٤) الفتح، (١٢/٢٧١).

(٥) في كتابه (الردّ على الجهمية)، وفي كتابه (النقض على بشر المريسي).

الزنادقة قد تضمنت كمًا هائلاً من صنوف الكفر الصريح، والرّدة الظاهرة، كقولهم بالحلول، وتألّيه البشر، وتشبيهه الله - تعالى - بخلقه، وإنكار النبوة أحياناً، وادّعاء النبوة أحياناً أخرى ! والقول بالتناسخ، وإنكار القيامة والجنّة والنّار، واستحلال المحرّمات وجحد الواجبات^(١).

آثار الزنادقة على الإسلام وأهله:

خلف الزنادقة آثاراً سيئة وعواقب وخيمة على الأمة المسلمة، فأشعلوا ثورات سياسية وأفسدوا البلاد والعباد، كما فعلت القرامطة والإسماعيلية والمقنعية، وغيرهم من فرق الزنادقة. كما أن بعض الفرق الإسلامية قد تزندق، وخرجت من دين الإسلام، كما هو الحال في غلاة الشيعة، والخطابية من المعتزلة، والاتحادية من المتصوفة وغير ذلك.

واتخذ الزنادقة التّشيع مطيّة ذلولاً في نشر مذهبهم، يقول أبو العباس عليه السلام - عن الشيعة: (ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية وغيرهم من الباطنية المنافقين، من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام... إذ كان أصل المذهب من إحداه الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم علي أمير المؤمنين - عليه السلام - في حياته فحرّق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار)^(٢).

من جهود الخلفاء في محاربة الزنادقة:

اجتهد الخلفاء في تتبّع الزنادقة والقضاء عليهم واستئصالهم، حفاظاً على الدين وأهله... فهذا علي بن أبي طالب عليه السلام يأمر بإحراق الزنادقة،

(١) انظر توضيحاً لذلك على سبيل المثال: كتاب الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي في باب الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منه في شيء.

(٢) منهاج السنة، تحقيق د. محمد رشاد سالم (١٠/١ - ١١).

كما روى البخاري^(١)، واشتهر الخليفة العباسي المهدي بالعناية بذلك، حيث عيّن رجلاً ليتولّى أمور الزنادقة. ويقول ابن كثير - في حوادث سنة ١٦٧هـ -: «وفيها تتبّع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه»^(٢).

ووصى المهدي ابنه موسى الهادي الخليفة من بعده بذلك؛ وقد أنفذ الهادي تلك الوصية، يقول ابن كثير - في حوادث سنة ١٦٩هـ -: «وسعى الهادي في تطلب الزنادقة من الآفاق، فقتل منهم طائفة كثيرة واقتدى في ذلك بأبيه»^(٣).

والزنادقة موجودة وظاهرة في العصر الحديث، وهو أنّ المستشرقين^(٤) قد اعتنوا عناية كبيرة بهذا الموضوع، فكتبوا دراسات مستقلة عن بعض الزنادقة، ولكنهم - كما هي عادتهم - دافعوا عن هؤلاء الزنادقة وعن آرائهم، ولمعومهم وأثنوا عليهم خيراً^(٥)، وكثير من الحكّام الماسونيين اليوم على شاكلة الزنادقة حيث حاربوا الإسلام باسمه، وقربوا كلّ حثالة في المجتمع إليهم، ونصبوا المجازر للعلماء والدعاة ووصفهم بأبشع الصفات فيالغربة الإسلام وأهله، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله النصر لدينه آمين.



(١) انظر: الفتح (٢٦٧/١٢).

(٢) البداية والنهاية في التاريخ (١٤٩/١٠).

(٣) البداية والنهاية في التاريخ، (١٥٧/١٠).

(٤) والمستشرقون: هم طائفة من علماء الغرب اعتنوا بدراسة العلوم المشرقية الإسلامية فمنهم من آمن وكثير منهم كفار خدموا الاستعمار الغربي وسرقوا كنوز المخطوطات النادرة، ولبسوا على أهل الغرب الإسلام بل شككوا في كثير من القضايا الإسلامية.

(٥) انظر: كتاب (من تاريخ الإلحاد في الإسلام) لعبدالرحمن بدوي ودائرة المعارف الإسلامية للمستشرقين (٤٤٠/١٠ - ٤٤٦).

السَّحْرُ وَحَكْمُ السَّاحِرِ وَسَبِيلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ

تعريف «السحر» وبيان حقيقته:

السَّحْرُ: في اللُّغة: يطلق على ما خفي ولطف سببه، لذلك تقول العرب في الشديد الخفاء: أخفى من السحر.

وهو في الاصطلاح الشرعي كما يقول ابن قدامة في المغني: «عُقْدٌ ورُقَى يتكَلَّمُ به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»^(١).

والسحر له حقيقة وتأثير، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته، وله تأثير في إيلاج الجسم وإتلافه، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة^(٢).

والسحر منه ما يكون بهمة الساحر مع استعانته بالشیطان الذي يعينه على الفساد والإفساد فتتحد نفس الساحر مع نفس الشيطان فيحدث عند ذلك الفساد والإفساد، وهو مبني على أقوال وأعمال مخصوصة تصدر من الساحر تؤثر في الآخرين بقدره الله، وهو النوع الأول من السحر.

والثاني: وهو سحر الطلسمات: وهو عمل يقوم به الساحر بمساعدة الشيطان أو بناء على أمره على الورق أو القماش أو المعادن ونحوها، بشكل مخصوص وفي وقت مخصوص وبحجم وصورة معينة لضرر نفر أو أكثر في شخصه أو ما يملكه. وهذه من أهم أنواع السحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وكذلك) يقتل (الساحر) ولا تقبل توبته) بعد أن ظهر عليه. أما إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته.

(١) المغني (١٥/٨).

(٢) انظر المجموع للنووي (٢٤٠/١٩) والفروق للقرفي (١٤٩/٤)، وغيرها.

حكم السحر وبيان خطره:

اعلم أن السحر لا يتم إلا بالاستعانة بالشياطين والعبودية لها بالقول والفعل وتناول المحرمات والخبائث ونحو ذلك، وهذا كله كفر وشرك لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتيه.

والأدلة على كفر الساحر كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(١)، ووجه الاستدلال بالآية أنها رتبت الحكم وهو الكفر على الوصف المناسب وهو السحر، وهذا مُبين بأن العلة في الكفر هو السحر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ودلالة الآية على المطلوب من وجوه:

١ - التصريح بأن تعلمه كفر بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ يقول صديق حسن خان: «الآية دليل على أن تعلم السحر كفر، وظاهره عدم التفريق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه»^(٣).

٢ - أن السحر لا نفع فيه وما كان لا نفع فيه فإن الله لا يبيحه لعباده.

٣ - التنصيص على أن من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق، والخلاق التصيب، والذي ليس له في الآخرة نصيب هو الكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٤) ونفي الفلاح هنا يعم

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٣) نيل المرام (٢١).

(٤) الآية (٦٩) من سورة طه.

جميع الفلاح في الدنيا والآخرة وهذا دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفى بالكلية إلا عن الكافر الذي لا خير فيه.

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه، قال ابن قدامه رحمته الله: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(١)، وقال الذهبي رحمته الله في كتابه الكبائر: «الكبيرة الثالثة في السحر، لأن الساحر لا بد وأن يكفر قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾»^(٢)... إلى أن قال: فترى خلقاً كثيراً من الضلال يدخلون في السحر ويظنونهم حراماً فقط، ولا يشعرون أنه الكفر، ويدخلون في تعليم السيمياء - نوع من السحر - وهي محض السحر، وفي عقد الرجل عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الرجل للمرأة وبغضها له، بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»^(٣).

وقال الشيخ حافظ حكمي: «وقد علم أن السحر لا يعمل إلا مع كفر بالله»^(٤). وقال الشيخ الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر - هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة «البقرة» فإنه كفر بلا نزاع... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء»^(٥).

(١) المغني (١٠/١٠٤).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٣) الكبائر (١٤).

(٤) معارج القبول: (١/٥١٢).

(٥) وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٦٣٢ - ٦٣٣) وأضواء البيان (٤/٤٥٦).

عقوبة السّاحر:

اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر فذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول: أن يكون سحره كفراً، والثاني: إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام^(١)، وعند الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلا إذا قتل أحداً بسحره عمداً فإنه يقتل به قصاصاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حداً ولو لم يُقتل بسحره أحداً، لكن لا يقتل إلا بشرطين: الأول: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفراً مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر. الثاني: أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يقتل؛ لأنه أقرّ على شركه وهو أعظم من السحر، ولأن (لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله).

واستدلّ من رأى قتل الساحر بأنه مرتدّ، والمرتد كافر وحكمه القتل، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري^(٢).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب كتاباً قبل موته بسنة «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، رواه أحمد وأبو داود^(٣). كما روي قتل السحرة عن عدد من الصحابة منهم عثمان وابن عمر

(١) كشف المغطى لابن عاشور (٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) رواه مالك مرسلأ (١٤٨٣) وقال الزرقاني (١٨/٤): مرسلأ عند جميع الرواة، وهو موصول في البخاري والسنن الأربعة من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه البخاري ٢٥٨/٦ كما في فتح الباري (٣٠١٧)، وأحمد ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبو داود ١٢٦/٤، (٤٣٥١)، والترمذي ٥٩/٤، (١٤٥٨)، والنسائي، ١٠٤/، (٤٠٦٠)، وابن ماجه ٨٤٨/٢، حديث ٢٥٣٥، وعبدالرزاق في مصنفه رقم ٢٨٧٠٦، من حديث ابن عباس.

(٣) قال الحافظ (٢٣٦/١٠): أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر (برقم ٣١٥٦)، وأحمد في المسند ١٩٠/١ (١٦٥٧)، وأبو داود في الخراج «الإمارة» (٣١: ٢).

وأبي موسى وقيس بن سعد رضي الله عنهما، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبدالعزيز رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ الشنقيطي: «والأظهر عندي أنّ الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنساناً أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير»^(١).

يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي^(٢):

واحكم على الساحر بالتكفير	وحده القتل بلا نكير
كما أتى في السنة المصرحة	مما رواه الترمذي وصححه
عن جنذب وهكذا في أثر	أمر بقتلهم روي عن عمر
وصح عن حفصة عند مالك	ما فيه أقوى مرشد للسالك

هذه بعض الشذرات حول هذا الموضوع الكبير الذي عمّ خطره وتعدّى ضرره، حتى صار له في عصرنا إعلام، وضلّ في طريقه إعلام، فأسأل الله العظيم أن يقيني وإياك شرّ الأشرار وكيد الفجار وأن يرفع الضرّ عن المتضررين بالسحر وغيره آمين.

طرق الوقاية من السحر:

خير علاج للسحر أن يتقيه المرء قبل وقوعه إذ الوقاية خير من العلاج، والساحر إنسان ضالّ يحبّ الشرّ والإفساد، وهو يستعين على

(١) أضواء البيان (٥٥/٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْتَ﴾.

(٢) انظر معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي (٣٧/١).

أغراضه الفاسدة بالشیطان، وقد بین القرآن كيف یحصن المسلم نفسه من الشیطان وأعدائه وأتباعه ومن ذلك:

١ - تجرید التوحید لله والترحل بالفکر فی الأسباب إلى المسبب وأن کل ما حوله ید الله وأن لن یضره شیء ولا ینفعه إلا بإذن الله قال تعالی: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١).

٢ - الاستعاذة بالله من الشیطان قال تعالی: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾^(٢).

٣ - تقوی الله وحفظه عند أمره ونهیہ قال تعالی: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٣﴾﴾، وقال تعالی: ﴿وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤﴾﴾.

٤ - التوکل على الله والاعتماد علیه وهو من أقوى الأسباب فی دفع کل الشرور عن العبد فمن یتوکل على الله فهو حسبه وكافیہ قال تعالی: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٥﴾﴾.

٥ - المحافظة على الأذکار الیومیة من أذکار الصباح والمساء والنوم ونحوها، والتهلیل مئة مرة فی الیوم، وقراءة آخر آیتین من سورة البقرة، وآیة الكرسي وغيرها من التحصينات الواردة فی الكتاب والسنة.

طرق علاج السحر:

ما أنزل الله من داء إلا وله دواء، وقد جعل الله للسحر كغيره من الأدواء أسباباً لإزالته ورفعته ومن ذلك:

١ - وهو من أعظم الأسباب وأقواها على الإطلاق وهو سؤال الله

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان (٩٧ - ٩٨) من سورة المؤمنون.

(٣) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٤) الآية (١٢٠) من سورة آل عمران.

(٥) الآية (٣) من سورة الطلاق.

تعالى أن يرفع عنه ما به من داء ويلجأ إلى الله بصدق وإخلاص ويتحرى أسباب الإجابة ومواطنها قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ (١).

٢ - الرقى والتعاويد الشرعية بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكل كلام شرعي ليس فيه شرك ولا كفر من الاستعانة بغير الله أو نحو ذلك، وأن تكون بكلام عربي مفهوم، وأن لا يعتقد فيها التأثير بنفسها وإنما هي سبب من الأسباب.

٣ - استخراج السحر وإبطاله وهو من أبلغها وهو بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها.

٤ - استعمال الأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء وأهل العلم مثل تناول سبع تمرات من عجوة صبيحة كل يوم وهي تقي من السحر قبل وقوعه، وتنفع في حله بعد وقوعه كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ «من اصطبح بسبع تمرات من عجوة - وفي رواية من تمر المدينة - لم يضره سحر ولا سم ذلك اليوم إلى الليل» (٢). كذلك ما ذكره العلماء من أخذ سبع ورقات من سدر أخضر ودقها بين حجرين، ثم يضره بالماء ويقرأ آية الكرسي والقواقل (قل هو الله أحد، قل أعوذ برب الفلق، والناس)، ثم يحسوا منه ثلاث حسيات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به.

وذكر العلماء غيرها من أنواع التشرة التي يفك بها السحر (٣)، لكن الحذر مما فيها طلاس أو شركيات فإن النعم لا تستجلب بالكفر والمعاصي، وكذا البلاء لا يدفع بالشرك والسيئات.

٥ - الحجامة في المكان الذي يصل إليه أذى السحر، فإذا ظهر أثره في عضو أو أمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً.

(١) الآية (٦٢) من سورة النمل.

(٢) البخاري (٥١٣٠ - ٥٤٤٣).

(٣) انظر كلام ابن حجر في الفتح. (٢٣٣/١٠).

مرحلة ما بعد العلاج:

والمريض معرّض في هذه المرحلة لتجديد السحر لأنّ كثيراً ممن يعملون السحر إذا شعروا بأنّ المريض ذهب لأحد المعالجين للعلاج عادوا إلى السّاحر ليجدّد لهم السحر مرّة أخرى ولذلك يجب على المريض أن لا يعلم أحداً بذلك.

وعلى كلّ حال يعطى هذه التحصينات.

أ. المحافظة على الصلاة في جماعة.

ب. عدم سماع الأغاني والموسيقى.

ج. الوضوء قبل النوم وقراءة آية الكرسي.

د. البسملة عند كلّ شيء.

هـ. يقول بعد صلاة الفجر: «لا إله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير» مائة مرة.

و. لا يمر عليه يوم الا ويقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجل أو يستمع

إن كان أمياً.

ز. مصاحبة الصالحين.

ح. المحافظة على أذكار الصباح والمساء.

الرّدة وما يتعلّق بها من أحكام:

(ويقتل من ارتد) أي رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر (إلا

أن يتوب) أي وإذا قُتِم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله (و)

لكن تعرض عليه التوبة لما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن

عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ

لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي^(١). فَإِنْ أَبِي فَإِنَّهُ (يُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا) أَي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا، فَإِنْ تَابَ فَلَا إِشْكَالَ وَإِلَّا قُتِلَ بِغُرُوبِ شَمْسِ الثَّلَاثِ، وَاسْتَدَلُّوا فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ قَوْمَ صَالِحٍ لِهَذَا الْأَجْلِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٣)، وَيَقُولُ عَمْرُ الْآنْفِ الذَّكْرُ.

وقوله: (وكذلك المرأة) خلفاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: إن المرأة تحبس حتى تسلم، أو تجبر على الإسلام، واستدل بحديث وليس في قوله (وكذلك المرأة) تكرار كما زعم غير واحد؛ وتؤخر الحامل حتى تضع.

إنَّ أَشَدَّ مَا يُوَاجِهُ الْمُسْلِمَ مِنْ أخطَارٍ: مَا يَهْدِدُ وَجُودَهُ الْمَعْنَوِي، أَي مَا يَهْدِدُ عَقِيدَتَهُ، وَلِهَذَا تَعْتَبِرُ الرَّدَّةُ عَنِ الدِّينِ: أَي الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَشَدِّ الْأخطَارِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ أَعْظَمُ مَا يَكِيدُ لَهُ أَعْدَاؤُهُ أَنْ يَفْتِنُوا أَبْنَاءَهُ عَنِ دِينِهِمْ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلَاحِ أَوْ بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْلِبُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾^(٤).

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة، تهدف إلى اقتلعه من جذوره، تمثلت في:

١ - الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٣٢)، قال الزرقاني: محمد المدني «ثقة» الشرح (١٨/٤). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢٠٦/٨ - ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٠٩/٦)، كتاب المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢). وضعفه الألباني في «الإرواء»: (رقم ٢٤٧٤).

(٢) تبين المسالك للشيخ الشنقيطي (٤٧٩/٤).

(٣) الآية (٦٥) من سورة هود.

(٤) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، من أجل تنصير المسلمين في العالم.

٢ - الهجمة في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا، وفي أوروبا، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام، وإخراجه من الحياة نهائياً، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً.

٣ - ثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حيناً، ويستخفي حيناً، يُطارد الإسلام الحقّ، ويحتفي بأشكال التدين الخرافي التي تعتبر نفسها من مظاهر الدين الإسلامي، والإسلام منها براء. ولعلّ هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع وأشدّها خطراً.

وواجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقائه - أن يقاوم الرّدة من أي مصدر جاءت وبأي صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة حتى تمتدّ وتتشر كما تتشر النار في الهشيم.

هذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم حين قاتلوا أهل الرّدة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة، مسيلمة الكذاب وسجاح والأسود العنسي، وكادوا يقضون على دعوة الإسلام في مهدها.

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتدّ، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنّها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً^(١)، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني بإسناد حسن، وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه بإسناد رجاله ثقات.

(١) تقدم تخريجه.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأتى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة^(١).

وفي بعض صيغه عن عثمان رضي الله عنه: «... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه أحمد وغيره^(٢).

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكل واحد من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين^(٣).

وقد نفذ علي رضي الله عنه عقوبة الردة في قوم ادّعوا ألوهيته فحرقهم بالنار، بعد أن استتابهم وزجرهم فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لما رأيتُ الأمرَ أمراً مُنْكَراً أَجَّجْتُ نارِي وَدَعَوْتُ قَنْبِراً^(٤)

وقد اعترض عليه ابن عباس رضي الله عنه بالحديث الآخر «لا تعذبوا بعذاب الله»^(٥)، ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس رضي الله عنه في الوسيلة لا في المبدأ.

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما القتل في يهودي في اليمن، والذي أسلم ثم ارتد. وفي الحديث: «فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ (أي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري) ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ وَأَلْقَى لَهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٦١/١ (٤٣٧) و«أبو داود» (٤٥٠٢) و«الترمذي» (٢١٥٨) النَّسَائِي ٩١/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٦٨) و«ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (شرح الحديث الرابع عشر).

(٤) وقنبر هو خادم الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

(٥) «أحمد» ٢١٧/١ (١٨٧١) و«البخاري» ٧٥/٤ (٣٠١٧) و«أبو داود» (٤٣٥١) و«الترمذي» (١٤٥٨). وانظر شرح الزرقاني (١٨/٤).

وِسَادَةٌ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ»^(١).

وروى عبدالرزاق^(٢): «أن ابن مسعود رضي الله عنه أخذ أقواماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم وإذا لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله».

وروي عن أبي عمر الشيباني أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ فاستتابه فلم يتب، فقتله^(٣).

والرّدة نوعان: مغلظة ومخففة:

لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الرّدة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين. مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح^(٤)، لما ضمّ إلى رّدته السبّ وقتل المسلم.

وأمر بقتل ابن أبي سرح^(٥)، لما ضمّ إلى رّدته الطعن والافتراء. وفرق أبو العباس بين نوعين: أن الرّدة المجردة تقبل معها التوبة، والرّدة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة.

والمحاربة كما قال أهل العلم نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم ٦/٦ (١٧٣٣) واللفظ له.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٦٨/١٠) (١٨٧٠٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٧٠/١٠) (١٨٧١٠).

(٤) التمهيد (١٧٥/٦).

(٥) المرجع السابق.

والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان قد يكون أعظم ممّا تفسده اليد، فثبت أنّ محاربة الله ورسوله باللسان أشدّ، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد.

والقلم أحد اللسانين كما قال الحكماء، بل ربّما كان القلم أشدّ من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا؛ لإمكان نشر ما يكتب على نطاق واسع.

إلا أنّ المرتدّ محكوم عليه بالإعدام من الجماعة المسلمة؛ فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها. فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وهذا أشدّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

حكم تارك الصلاة المقرّ بوجوبها:

(ومن لم يرتدّ) عن دين الإسلام (وأقرّ بوجوب الصلاة وقال: لا أصلي) الآن وأصلي بعد، أو قال لا أصلي مطلقاً (آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة) أي يكاد يمضي أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجديتها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صوتاً للذماء ما أمكن، فإن قام للفعل فلا إشكال وإلا قتل بالسيف في الحال، وهو معنى قوله: (فإن لم يصلّها قتل) أي في الحال.

وإنّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، في تكفير تارك الصلاة، المؤمن بوجوبها المتهاون عن أدائها، وقد مرّ بعض الكلام عنها في الصلاة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافر كفوّاً مخرجاً من الملة، يقتل إذا لم يتب ويصل»^(٢)، وذلك لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العهد الذي بيننا وبينهم

(١) الآية (٥١) من سورة المائدة.

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/٢٣١).

الصلاة، فمن تركها: فقد كفر» رواه أحمد وغيره^(١).

وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً انتهى^(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: «فاسق ولا يكفر»، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يقتل حداً» وقال أبو حنيفة: «يعزر ولا يقتل».

ولكل من الفريقين أدلة استندوا إليها، ونظم ذلك أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي قالها في حكم تارك الصلاة:

وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَا بَا	خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا
أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا	إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ
عَطَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا	أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاوُلِ
إِنْ لَمْ يَتَّبِ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا	فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ رَأْيَا لَهُ
هَمَلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيْجَابَا	وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً
تَغْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا	وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ

إِلَى أَنْ قَالَ:

مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا	وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدَّبَهُ الْإِمَا
حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَأْبِ حِسَابَا	وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ

(١) (رواه أحمد) (٣٥٥/٥، ٣٤٦) و«التزمذي» (٢٦٢١) في الإيمان، وقال: حسن صحيح غريب و«النسائي» ٢٣١/١، وفي «الكبرى» (٣٢٦) و«ابن ماجه» (١٠٧٩) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلى» (٢٤٢/٢، ٢٤٣). ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحمن المباركفوري (٢٨٣/٢).

فَالْأَضْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابًا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا أَوْ مُحَصِّنٌ طَلَبَ الزَّنَا فَأَصَابَا^(١)

حكم مانع الزكاة:

(ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرهاً) بفتح الكاف أي قهراً وإن أدى ذلك إلى قتاله، وإذا مات فيكون دمه هدراً.

وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

وجاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يطوقه يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٤).

ولقد فهم أبو بكر رضي الله عنه هذا الحديث، فلما ارتدت قبائل من العرب، وبعضهم منع الزكاة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تفاصيل ما حدث فقال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٥٥/٣) كتاب القصاص حديث: «لا يحل دم...».

(٢) الآية (١٨٠) من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٠/٢ (١٠٨٦٧) و«الْبُخَارِيُّ» (٤٦٥٩).

(٤) البخاري (٢٥، ٢٧٨٦) وأخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٢).

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه البخاري وغيره^(١).

ولذلك جاء حكم مانع الزكاة في السنة، فقال ﷺ عن الزكاة: «من أعطاها مؤتجراً، يبتغي الأجر؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإننا آخذوها - بالقوة - وشطر ماله - وفي رواية - وشطر إبله - لأن المناسبة كانت في الإبل - عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء» أحمد وغيره^(٢).

إذاً: يجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأخذ الزكاة من مانعها بالقوة ولو اضطروا لقتاله، زائد شطر ماله عقوبة على المنع، هذا هو الحكم الشرعي في مانع الزكاة.

حكم تارك حجّ الفريضة:

(ومن ترك الحجّ فالله حسبه) أي لا تتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحجّ في نفس الأمر ولو توفرت في الظاهر.

(ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحداً لها) أي لوجوبها (فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل) كفراً لا حدّاً وحينئذ لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقرّر ماله بيت مال المسلمين.

(١) البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥) ومسلم (١٣٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/٥ (٢٠٢٦٥) و٤/٥ (٢٠٢٩٧) و«أبو داود» (١٥٧٥) و«السائي» ١٥/٥، وفي «الكبرى» ٢٢٣٦ و«الدارمي» (١٦٧٧).

حكم من انتقص جناب النبي ﷺ:

(ومن سب رسول الله ﷺ) بأن ذكر ما يدل على التقص (قتل حدًا) أي إن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البيعة ولا تفيد التوبة في سقوط الحد، ولذا قال المصنف: (ولا تقبل توبته) أي إنه يقتل، ولا بد ولا تنفعه التوبة لأنه حدّ وجب فلا تسقطه التوبة. أما إذا لم يتب كان قتله كفرًا.

فقد أجمع العلماء على أنّ من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتدّ يجب قتله.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع عامة أهل العلم على أنّ من سب النبي ﷺ عليه القتل^(١)، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي»^(٢).

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم^(٣).

وقد دلّ على هذا الحكم الكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزَؤُاْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿١٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذَّبِ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾^(٤).

فهذه الآيات نصّ في أنّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب بطريق الأولى، وقد دلّت الآيات أيضاً على أنّ من تنقص رسول الله ﷺ فقد كفر، جادًا أو هازلاً.

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٢) نقله القرطبي (٨٢/٨) في الجامع لأحكام القرآن وابن حجر في الفتح (٢٨١/١٢).

(٣) الصارم المسلول (١٣/٢ - ١٦).

(٤) الآيات (٦٤ - ٦٦) من سورة التوبة.

وأما السنة؛ فروى أبو داود (٤٣٦٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا» (١).

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو داود (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ [سيف قصير] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ. فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» (٣).

والظاهر من هذه المرأة أنها كانت كتابية كافرة ولم تكن مسلمة، فإن المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع. ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدةً بذلك، وحينئذ لا يجوز لسيدها أن يمسكها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك.

وروى النسائي (٤) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَغْلَطَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (٥).

(١) والحديث جيد كما قال في الصارم المسلول (١٢٦/٢) وله شاهد.

(٢) أبو داود (٤٣٦١).

(٣) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥٥).

(٤) النسائي (٤٠٧١).

(٥) انظر صحيح النسائي (٣٧٩٥).

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ وَمَنْ أَغْلَظَ لَهُ، وَهُوَ بَعْمُومِهِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ.

المسألة الثانية: إذا تاب من سب النبي ﷺ فهل تقبل توبته أم لا؟ اتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، أن هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له.

واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه.

فذهب مالك وأحمد إلى أنها لا تقبل، فيقتل ولو تاب.

واستدلوا على ذلك بالسنة والنظر الصحيح:

أما السنة فروى أبو داود^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النَّبِيعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ^(٢).

وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائباً.

وكان عبدالله بن سعد من كتبة الوحي فارتد وزعم أنه يزيد في الوحي ما يشاء، وهذا كذب وافتراء على النبي ﷺ وهو من أنواع السب، ثم أسلم وحسن إسلامه، فرضي الله عنه.

(١) أبو داود (٢٦٨٣).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

وأما النظر الصحيح:

فقالوا: إن سب النبي ﷺ يتعلق به حقان؛ حق لله، وحق لآدمي.
فأما حق الله فظاهر، وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه.

وأما حق الآدمي فظاهر أيضاً فإنه أدخل المَعْرَةَ على النبي ﷺ بهذا السبِّ، وأناله بذلك غضاضة وعاراً. والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق الآدمي لم تسقط بالتوبة، كعقوبة قاطع الطريق، فإنه إذا قُتِلَ تحتم قتله وصلبه، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من تحتم القتل والصلب، ولم يسقط حق الآدمي من القصاص، فكذلك هنا، إذا تاب الساب فقد سقط بتوبته حق الله تعالى، وبقي حق الرسول ﷺ لا يسقط بالتوبة.

فإن قيل: ألا يمكن أن نعفو عنه، لأن النبي ﷺ قد عفا في حياته عن كثير ممن سبوه ولم يقتلهم؟
فالجواب:

كان النبي ﷺ تارة يختار العفو عن سبِّه، وربما أمر بقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، والآن قد تَعَدَّرَ عفوُه بموته، فبقي قتل الساب حَقًّا محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه، فيجب إقامته^(١).

وخلاصة القول:

أنَّ سبَّ النبي ﷺ من أعظم المحرمات، وهو كفر وردة عن الإسلام بإجماع العلماء، سواء فعل ذلك جاداً أم هازلاً. وأنَّ فاعله يقتل ولو تاب، مسلماً كان أم كافراً.

ثم إن كان قد تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، فإنَّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله له^(٢).

(١) الصارم المسلول (٤٣٨/٢).

(٢) لقد كتب كثير من العلماء حول حكم سب الرسول ﷺ في هذه الأيام، وقامت مؤتمرات لنصرتة، وهو أمر واجب ينبغي أن تتكاتف عليه جهود الأمة، علماء وحكاماً وعمامة الناس، وكان ممن كتب في هذا الموضوع قديماً الإمام الرباني المالكي القاضي =

نسأل الله تعالى أن يعزّ أهل طاعته، ويذلّ أهل معصيته.

(ومن سبّه) ﷺ (من أهل الذمّة بغير ما به كفر، أو سبّ الله عزّ وجل بغير ما به كفر قتل)^(١) لأنّ الشّرع أفرّه وأعطاه العهد ورفع عنه السيّف على ما هو أصل في دينه الفاسد كاعتقاد كونه ﷺ ليس بنبيّ، أو نبوته خاصّة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أمّا ما ليس هو من أصل دينهم فإنّ الشّرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فمن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم (إلا أن يسلم) لورود الشّرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حقّ الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)؛ وقال النبي ﷺ في حقّ المرتد: «من بدلّ دينه فاقتلوه» رواه البخاري^(٣).

(وميراث المرتد لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت مالهم، لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٤).



الْجِرَابَةُ وَأَحْكَامُهَا

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

- = عياض في كتابه الماتع الشفا بتعريف أحوال المصطفى، لكن كثيراً ممن يزعم حب المصطفى ﷺ هذه الأيام لم يقم على دعواه بينة فأين الدعوى من الحقيقة.
- والدعوى إن لم تقيموها عليها بينات أصحابها أدياء
- (١) وكما سيأتي في حدّ الزنا أن من نواقض العهد بيننا وبين أهل الذمّة أن يسبوا الرسول ﷺ.
- (٢) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.
- (٣) تقدم تخريجه في الردة.
- (٤) تقدم تخريجه.

وَإِنْ لَمْ يَفْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةَ مُقَامِهِ فِي
فَسَادِهِ، فِيمَا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يَقَطُّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ
يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ لَمْ يَفْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضَعَّ عَنْهُ كُلَّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ
وَأَخَذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذَّمِيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَ
فِي قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الْأَجْلِ
أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نُقْلٍ
مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتًّا
حُدُودَهَا وَبِالْحُقُوقِ أَخْذَا
يُضْمَنُ مَا سَبَّوهُ فِي الْمَنْصُوصِ
غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ إِنْ لَمْ يَفِ

.....
وَاجْتَهَدَ الْإِمَامُ إِنْ لَمْ يَفْتُلْ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلَبِهِ ثُمَّ قُتِلَ
لِبَلَدٍ يُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى
مِنْ قَبْلِ قُدْرَةِ عَلَيْهِ نُبْذًا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ
وَقُتِلَ الْعَلِيِّ بِالذَّمِيِّ فِي

الشرح:

الحِرابَةُ: من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة،
وحراباً، أو من الحَرْبِ بفتح الراء: وهو السلب.

يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب^(١).

والحِرابَةُ: في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة،
اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث^(١).

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في المدونة: من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق
أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحراة^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به) أي أخذ قبل توبته لأنه حق لله
تعالى (فإن قتل أحداً) ولو عبداً أو كافراً (فلا بدّ من قتله) ولو عفا عنه ولي
المقتول لأنه حق لله تعالى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً «كتاب الله
أحقّ وشرط الله أوثق»^(٣) (وإن لم يقتل) أحداً (فيسع) أي يبذل (الإمام فيه
اجتهاده بقدر جرمه) أي اكتسابه للمعاصي (وكثرة مقامه في فساده) فيفعل به
الإمام ما يراه كافياً في رده، فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية
وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي
النفى، ثم بين ما يبذل فيه الإمام اجتهاده فقال: (فأما قتله أو صلبه ثم قتله
أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب) والأصل قوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، وروض الطالب (١٥٤/٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع
(٢٣٨/٢)، والمغني (٨ / ٢٨٧).

(٢) منح الجليل لعليش (٣٣٧/٩)، وجواهر الإكليل (٢٩٤/٢) وانظر موسوعة الفقه الكويتية
مادة (حرب).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/٦) و«البخاري» (٩٣/٣) و«مسلم» (٢١٣/٤) و«أبو داود» (٣٩٢٩)
و«الترمذي» (٢١٢٤).

(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال: فنزلت فيهم آية المحاربة» أبو داود والنسائي^(١).

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض» رواه النسائي.

فهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلت على فساد قلوبهم وخُبث طَوِيَّتِهِمْ. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، لإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى - وهي العافية - بعد المرض، والسَّمَن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفافة.

أما سجن المحارب بالبلد التي ينفي إليها فلئلا يقطع الطريق بها أيضاً، وتحصل منه إذاية للناس فكان من اللائق حبسه حتى يموت.

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح بوضعه في لَبْتِهِ، والصلب الرَبْط على الجذع ويكون قائماً غير منكس، ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن حارب بعد ذلك قتل.

(فإن لم يقدر) أي لم يظهر (عليه حتى جاء) إلى الإمام (تائباً) وضع عنه كل حق هو لله تعالى، (من ذلك) أي من عقوبات الحرابة وهي القتل

(١) أخرجه مُسْلِم ١٠١/٥ (٤٣٦٨) وأبو داود (٤٣٦٩) وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٧٥٢٦) و«ابن ماجه» (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣).

وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١).

وأما حقوق الأدميين وحقوق الله في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها، وإلى هذا أشار بقوله (وأخذ بحقوق الناس) التي جناها في حال حرابته (من مال أو دم) لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأدميين فيؤخذ منه المال إن وجد وأتبع به إن أعدم.

(وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال) والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه في حال تلصصه أو جاء تائباً، وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة.

وقوله: (وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم) تكرر مع ما تقدم.

(ويقتل المسلم بقتل الذمي) أو العبد إذا قتله (قتل غيلة أو حرابة) قبل أن يتوب. لأنه حق لله تعالى لا للذمي، وللعمل كما يفهم من قول مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»^(٢).

وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما.



حد الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَّأَهَا وَطْئاً صَحِيحاً.

(١) الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٦).

فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَعَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ
عَامًا.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ
وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ. وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلِ
يُظَهِّرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْغَيْبِ عُدُولٍ يَرُونَهُ كَالْمَزُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ
وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ
أَتَمُّوْهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرًّا رُجِمَ	لِلْمَوْتِ وَالْإِحْصَانُ وَطَاءٌ مُخْتَلِمٌ
يَعْقِلُ وَطَاءٌ حَلٌّ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ	وَمِائَةٌ جُلْدًا إِنْ شَرِطَ أُزِيخُ
وَعَرَّبَ الْحُرُّ لِأَرْضٍ فَسُجِنَ	عَامًا بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنٍ
ثَبَّتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمَلٍ فَع	أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
يَرُونَهُ كَمَزُودٍ فِي مُكْحَلَةٍ	وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهُ
وَحَدًّا حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا	وَاحِدُ الثَّلَاثِ حَسْبُ قَدْفَا

الشرح:

الزنى: لفظه مقصور عند أهل الحجاز، ممدود عند أهل نجد.

واصطلاحاً: عرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي، وحكمه:
الحرمة. وعقوباته ثلاثة: رجم فقط، جلد مع تغريب، جلد فقط، وإلى أولها
أشار بقوله: (ومن زنى من حر) مسلم مكلف ذكراً كان أو أنثى (محصن
رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التشويه، ولا
بالصغيرة خشية التعذيب، ويتقوى في حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب
على ظهره أو بطنه. لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا أن رجلاً أتى
رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله
وقال الخصم الآخر وهو أفتقه منه: نعم فاقض لنا بكتاب الله واثذن لي فقال

رسول الله ﷺ «قل» قال: إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدا يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: «فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم^(١).

وحديث الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبخاري^(٢). وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون^(٣).

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو داود^(٤)، وتقدم حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس»^(٥).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ١١٥/٤ (١٧١٦٤) و«البخاري» ٣/١٣٤ (٢٣١٤ و ٢٣١٥) و«مسلم» ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٩٣/١ (٧١٦) و«البخاري» ٨/٢٠٤ (٦٨١٢) و«النسائي» في «الكبرى» (٧١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ (٢٣٠٤٢) و«مسلم» ١١٥/٥ (٤٤٣٢) و«أبو داود» (٤٤١٥) و«الترمذي» (١٤٣٤) و«النسائي» في «الكبرى» (٧١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و«النسائي»، في «الكبرى» (٧١٧٣) وفيه كلام حول وقفه ورفع.

(٥) تقدم تخريجه.

(والإحصان) لغة: العفة. والمحصن هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، وقال الرّاعب: يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها والإحصان شرعاً هو (أن يتزوج) : الرّجل العاقل البالغ (امرأة) مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممّن يوطأ مثلها (نكاحاً صحيحاً) احترازاً من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقاً، (ويطؤها وطأ صحيحاً) أي مباحاً فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطاء.

(فإن لم يحصن) الحرّ المسلم المكلف (جلد مائة جلدة) لقوله تعالى: ﴿الرَّابِعَةُ وَالرَّابِعَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)، وللأحاديث السابقة قريباً (و) بعد أن يجلد (غزبه الإمام إلى بلد آخر) على نحو ثلاث مراحل أي ثلاثة أيام (وحبس فيه عاماً) فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محلّ آخر مثله في البعد، ليتحقّق استيفاء مدّة التغريب، ولأنّه إن لم يسجن لذهب في البلاد كذا في المدونة.

للأحاديث السابقة، وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» رواه البخاري من طريق الزهري وزاد في آخره قال ابن شهاب: وأخبرني عروة «أنّ عمر رضي الله عنه غرّب ثم لم تزل تلك السنة»^(٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاماً من المدينة مع إقامة الحدّ عليه» البخاري^(٣).

قال ابن شهاب: «وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) البخاري (٢٥٠٦).

(٣) البخاري (٢١٩٠، و٦٤٤٤).

خيبر» رواه البخاري والبيهقي وغيرهما^(١)، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» رواه النسائي^(٢).

والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أنّ الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فأقدمه على الزنا يُعدّ دليلاً على أنّ الشرّ متأصل في نفسه، وأنّ علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه وأما غير المحصن، فلعلّ داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عنه الحدّ، مراعاة لحاله وعذره.

(وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة) وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حدّ خمسين (وكذلك الأمة) عليها في الزنى خمسون جلدة، وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنّها التي ورد فيها النصّ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَيْنِ يُصَفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) والرّجم لا يتبعض فانتقل الحكم إلى الجلد، ولحديث علي عليه السلام قال: أرسلني النبي ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحدّ، قال: فوجدتها في دمها فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: «إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه^(٤).

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عليه السلام قال: «أمرنا عمر بن الخطاب عليه السلام فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى»^(٥).

(١) البيهقي (١٧٤٢٧) وقال: رواه البخاري عن يحيى بن بكير ولم أقف عليه الآن. وانظر التمهيد (٨٨/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢)، وانظر شرح الزرقاني (١٨١/٤).

(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٤) مسند أحمد (١١٤٢) (٣٥٥/٢) حققه شعيب الأرنؤوط. وقال: صحيح لغيره.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٤/٤).

وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين»^(١).

ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم والعبد مقيس عليها من باب لا فارق. (وإن كانا متزوجين) لأن من شرط الإحصان الحرية ففارق الحرّ في ذلك (ولا تغريب عليهما) فالحكم في حقهما الجلد فقط، وإنما لا يغربان لحق سيدهما، والرّق أحد ضوابط قاعدة: المشقة تجلب التيسير، (و) كذا (لا) تغريب (على المرأة) لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله، ولا بدّ لها إن غربت من محرم فيكون عقاباً لغير مستحقه فسقط تغريبها.

الطرق التي تثبت بها الزنى:

قال: (ولا يحدّ الزاني إلاّ باعتراف منه) فاعترافه بالزنى ولو مرّة موجب للحدّ المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) ولأنّ النبي ﷺ لم يحدّ إلاّ بعد الاعتراف كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما^(٣).

(أو بحمل يظهر) ممن هي خالية من الزوج والسيد قال تعالى في شأن مريم عليها السلام ﴿أَتَىٰ يَكُونُ لِي عِلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بِغَيًّا﴾ (أو بشهادة أربعة) رجال أحرار (بالغين عدول يرونه) أي ذكر الزاني في فرجها (كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة (ويشهدون في وقت واحد)، وهو وقت أداء الشهادة، ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أنّ الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج.

فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد

(١) انظر سبل السلام (١١/٤).

(٢) وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (٤٥٢٠) وغيره.

الوطة، والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض. لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناه وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» رواه مالك وغيره ^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الزبية في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه ^(٢).

وأما اشتراط كون البينة أربعة فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٤) وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ^(٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود ^(٦).

وأما كونهم رجالاً فلأن لفظ الأربعة في الآيات المذكورة يختص بالرجال دون النساء، ولأن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم بالإجماع، بل لا بد أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو

(١) رواه مالك (١٥٠٤)، والبخاري (٦٤٤٢) ومسلم (٤٥١٣).

(٢) ابن ماجه (٢٦٥٦).

(٣) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الآية (١٣) من سورة النور.

(٦) مالك (١٤١٥)، ومسلم (٣٨٣٥) وأبو داود (٤٥٣٥).

خلاف النص أيضاً وأما كونهم أحراراً فلقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِبَّالِكُمْ﴾^(١) ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم. وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه «أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرک أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرک بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز شهادة العبد»^(٣)، وعن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم؛ وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبي وأما كونهم عدولاً فلا لأن الفاسق لا يؤمن عليه الكذب، فالعدالة شرط في كل شهادة وخصوصاً في مثل هذا الباب الذي يستدعي مزيد الاحتياط للظهور والدماء.

وأما كونهم يروونه كالمروود في المكحلة فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم قال: «كما يغيب المروود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم قال: «فهل تدري ما الرنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم» رواه البخاري مختصراً عن ابن عباس، وأخرج أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(٤). ورواه الدارقطني^(٥)، فإذا اعتبر هذا في إقرار المرء على نفسه فاعتباره في شهادة الغير عليه أولى.

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (١٥٤/٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧).

(٤) تقدم تخريج حديث ماعز وانظر الفتح (باب هل يقول الإمام للمفر لعلك لمست أو عمزت).

(٥) الدارقطني (٣٣٩).

وأما شهادتهم في وقت واحد فلائن أبا بكره ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة^(١) كما سيأتي ولو كان المجلس غير مشروط لم يجوز أن يحدهم لجواز أن يكملوا الرّابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكرمت شهادتهم.

وقد وقعت قصة طريفة لشهود زمن نبي الله داود عليه وعلى نبينا صلوات الله وسلامه حيث اتهموا امرأة بالزنا مع كلبها فأتى بهم نبي الله داود وجعل كل واحد منهم في حجرة ثم سأل كل واحد منهم عن لون الكلب فاختلفوا، فأقام عليهم الحدّ، والقصة كنت أذكر أنني قرأتها في كتاب فلما بحثت عنها الآن لم أعثر عليها^(٢). والمهم العبرة منها.

(وإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول رأيت بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (حدّ الثلاثة الذين اتهموها) حد القذف، ولا حد على الرابع، بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ.

وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَّلَدِهِ وَتَقَوُّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَّاسَكَ أَوْ تَقَوُّمَ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأُدَّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِيءُ يُحَدُّ فِي أُمَّةِ الْوَالِدِ لَا إِمَّا الْوَالِدِ

(١) رواه البخاري معلقاً (٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤). والبيهقي (١٧٤٩٨).

(٢) ولعلها في مذكرة الأصول للشيخ الأمين الشنقيطي.

وَقَوْمَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ وَأَدَّبَ الشَّرِيكَ إِنْ لَمْ يَجْهَلَ
وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا إِنْ تَحْمِلُ إِلَّا فَالشَّرِيكَ خَيْرًا
أَنْ يَتَمَّاسَكَ بِقَطْعِهِ فَقَطْ أَوْ أَنْ تُقَوِّمَ عَلَى الَّذِي قَسَطَ

الشرح:

(ولا حدّ على من لم يحتلم) لأنه غير مكلف فاعلاً كان أو مفعولاً،
لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى
يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي وجماعة من
حديث علي رضي الله عنه (١)، وإنما يؤدّب أي يجب على من تولى أمور الناس أن
يؤدّبه لأجل إصلاح حاله.

(ويحدّ واطئ أمة والده) لعدم الشبهة في ماله (ولا يحدّ واطئ أمة
ولده) لأنّ له شبهة في ماله (و) لكن (تقوم عليه) يوم وطئ لأنّه فوتها عليه.
(وإن لم تحمل) ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك.

ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها وأن يستبرئها إن أراد الاستمرار
على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنما يباح له وطؤها بعد
الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه
لأنه أتلّفها عليه.

(ويؤدّب الشريك في الأمة يطؤها) ولو أذن له شريكه في وطئها لأن
فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة، وإنما لزم الأدب
دون الحدّ لحديث عائشة بلفظ: «أذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من
أن يخطيء في العقوبة» (٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) عن عروة عنها رضي الله عنها، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣/٤) (١٤٢٤)، والدارقطني
(٨٤/٣) حديث (٨)، والحاكم (٣٨٤/٤)، كتاب الحدود، والبيهقي (٢٣٨/٨)،
والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣١/٥)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن =

«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»^(١)، ولوقوع الإجماع في درء الحدود بالشبهات^(٢).

(و) لكن (يضمن قيمتها) أي نصف قيمتها مثلاً (إن كان له مال) إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه، ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاء لها، وتكون له أم ولد، ولا قيمة عليه في الوطاء لأنه كالواطيء لملكه.

(فإن لم تحمل فالشريك) الذي لم يطاءً (بالخيار بين أن يتماسك) بنصيبه منها ولا شيء له على الواطيء لا صداق ولا ما نقصها، (أو تقوم عليه) أي على الواطيء فإن كان موسراً أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسراً اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وإن قالت امرأة بها حمل أستكرهت لم تصدق وحُدَّتْ إلا أن تُعْرَفَ^(٣) بيئته أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مُسْتَغِيثَةً عند النَّازِلَةِ أو جاءت تُدْمِي.

= الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح... اهـ، وقال في «العلل الكبير» ص (٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال ابن حجر: وفي سند حديث ادرووا الحدود من لا يعرف الفتحة (٣٦٢/١٢).

(١) سنن ابن ماجه (في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) الاجماع لابن المنذر (١١٢).

(٣) تُعْرَفَ: كما في نسخة الحلبي، وفي نسخة الغرب الإسلامي: تُعْرَفَ، بضم التاء وكسر الراء المشددة.

وَالنَّصْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّانَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّانَا أَقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عُنْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ
غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِفْرَارًا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ
فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أَكْرَهْتُ تُحَدُّ خَلَا بِهَا أَوْ اسْتَعَاثَتْ قِدَمًا
عَقِبَ وَطِءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى وَقُتِلَ الدَّمِيُّ حَيْثُ غَضِبَا
مُسْلِمَةً زَنَى وَمَنْ بَاءَ وَبَا عَنِ الزَّانَا أَقِيلَ وَلِيُقِيمُ فِي
عَبِيدِهِ حَدَّ الزَّانَا وَالْقَذْفِ وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا
لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مَلِكٍ ذَا

الشرح:

(وإن قالت امرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن (بها حمل) ظاهر (استكرهت) عليه (لم تصدق) في دعواها الإكراه لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنى، لا سيما مع قلة دين النساء وخاصة في هذا الزمان وسواء كانت ممن يليق بها الإكراه أم لا (وحدت إلا أن) تظهر أمارة تدل على صدقها وهي أن (تعرف بيئته) عادلة (أنها احتملت حتى غاب عليها) المكره وخلا بها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء لأن مجيئها صائحة قرينة غضبها (أو جاءت تدمي) إذا كانت بكرةً ظاهر المصنّف أنّ مجيئها بتلك الحالة مسقط للحدّ وليس كذلك، فلا يكفي في سقوط الحدّ عنها مجرد مجيئها تدمي، بل لا بدّ بعد تحقّق الفعل من قرينة تدل على صدقها كمجيئها متعلّقة بمن ادّعت عليه. لقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن

عباس عليه السلام بلفظ «إن الله وضع عن أمتي»^(١) وفي لفظ «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»^(٢).

(والتصراني) أو اليهودي (إن غضب المسلمة في الزنى قتل) إذا ثبت الغضب بأربعة شهداء لأنه بهذا الفعل ناقض للعهد وكل ناقض للعهد يحكم بقتله.

ومعلوم على أن من شروط العهد بيننا وبين أهل الذمة، والحقوق الواجبة عليهم ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى حيث قال:

١ - ألا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف.

٢ - ألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

٣ - ألا يذكروا دين الإسلام بدم أو قدح.

٤ - ألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

٥ - ألا يفتنوا مسلماً عن دينه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن رجب: قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، ثم قال ابن رجب: هذا الحديث خرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، وخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩). والدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤ - ١٧١). وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٣ و ٢١٢ و ٢١٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١٥٦/٧ و ٦١/١٠)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواؤه كلهم محتج بهم في «الصحيحين» وقد خرجه الحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد في «العلل»، له (٢٠٥/١) جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦)، والبيهقي (٧٨٤/٦). تقدم تخريجه.

٦ - ألا يعينوا أهل الحرب، ولا يودوا أغنياءهم^(١).

رجوع الزاني عن الاعتراف لا يوجب عليه الحد:

(وإن رجع المقر بالزنى أقيل وترك) لأن النبي ﷺ كان يعرض لماعز لعله يرجع عن الإقرار، ولأنه ورد من طرق متعددة في قصة أن ماعزاً لما حرب^(٢) فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ قال لهم النبي ﷺ: «هلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» وسواء رجع لشبهة أو لا، رجع في الحد أو قبله، وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع، وأما قبل فالحد لازم، وفرق بأن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، وحيث سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة.

(ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزنى) وحد القذف، وحد الشرب، ولا يقيم عليهما حد السرقة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر» رواه البخاري ومسلم^(٣). ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه السابق قال: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضيفير» قال ابن شهاب: لا أدري الثالثة أو الرابعة رويها أيضاً وحديث

(١) الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص (١٠٣). . . (وأهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي) وهي رسالة مفيدة في بابها من إعداد: نمر محمد الخليل النمر - إشراف: الدكتور محمد أبو فارس - قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع - عدد الصفحات: ٤١٥ صفحة، بما فيها الفهارس - الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ المكتبة الإسلامية.

(٢) أي وجد مس الحجارة. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥١) و٤٣١/٢ (٩٥٦٦) و«البخاري» (٢١٥٢) و٦٨٣٩ و«مسلم» (٤٤٦٤).

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم^(١).

ويشترط في إقامته الحدّ المذكور أحد أمور وهي:

(إذا ظهر حمل) بالأمة (أو أقامت بينة) عليها أو على العبد بالزنى (غيره) أي غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان إقرار) منهما على أنفسهما بذلك. ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولهما فيما تقدّم استدرك على ذلك فقال: (ولكن إن كان للأمة زوج حرّ أو عبد لغيره) أي لغير السيد (فلا يقيم الحدّ عليها إلا السلطان) أي لحق الآخر من الزوجين إن كان حرًا ولحق سيده إن كان رقا. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عليه السلام قال في الأمة: إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدنها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام^(٢).



اللّوَّاط

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَوْ بِذَكَرٍ بِالْغِ أَطَاعَهُ رُجِمًا أُخْصِنَا أَوْ لَمْ يُخْصِنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد ٨٩/١ (٦٧٩) وفي ٩٥/١ (٧٣٦) و«أبو داود» (٤٤٧٣) وعبدالله بن أحمد (١٣٥/١) (١١٣٧) و«السنائي» في «الكبرى» (٧٢٠١) وفي (٧٢٢٧) وفي (٧٢٢٨) قال أبو عبد الرحمن السنائي: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٧). (١٣٦١٠).

وَلَا يَظُّ بِذَكَرٍ مُّكَلَّفٍ رُجِمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يُخْتَلَفِ
فِي رُجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفٍ أَطَاعَ

الشرح:

اللواط: هو اقتراف فاحشة إتيان الذكران في أدبارهم والعياذ بالله، وقد سمي الله فعلهم بالفاحشة كما قال سبحانه على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) [الأعراف: ٨٠]، و(أل) في الفاحشة للعهد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ): إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة. فحسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهما حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القدرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درساً، قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) ﴿إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْظَهَرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوِرُ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَانْفِقُوا اللَّهُ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا

(١) الآيات (٨٠ - ٨٤) من سورة الأعراف.

عَلَيْهَا حِجَارَةٌ مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
يَبْعِدُ ﴿٨٣﴾» (١).

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٢). ولفظ النَّسَائِي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» (٣).

قال الشوكاني: «وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وتهيهم» (٤).

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها

(١) الآيات (٧٧ - ٨٣) من سورة هود.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٧) ٢٦٩/١ (٢٤٢٠) و«أبو داود» (٤٤٦٢ و ٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥ و ١٤٥٦) و«النسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٠) وابن ماجه (٢٥٦٤) قال أبو داود عقب (٤٤٦٢): رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله. ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. وقال أبو داود عقب (٤٤٦٤): ليس هذا بالقوي. - وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني كما في الإرواء (٢١/٨).

(٣) النسائي (٧٣٣٧)، وصححه الألباني (٣٤٦٢) (الصحيحة).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٧) بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بِهِيمَةً؛ وانظر فقه السنة لسيد سابق (٤٩٣/٢) ط/ الأوقاف القطرية، وانظر الأضرار المترتبة على هذه الفاحشة الخبيثة في كتاب: «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي. وقد لخصها سيد سابق رحمه الله تعالى في الموضوع المذكور سابقاً.

في الفرد والجماعة، ولذلك كانت عقوبة الفاعل والمفعول طوعاً ما نصّ عليه المصنّف بقوله: (ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجماً أحصنا أو لم يحصنا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر، وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، وسواء كان الذكر مملوكه أم لا. وخرج بالذكر الأنثى فإنه لا يرجم بذلك، لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنى، ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغاً وهو شرط أيضاً في رجم الفاعل.

وأما لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط.

وقد اختلف فقهاء الصحابة فمن بعدهم في عقوبة اللّوطي مع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة إلى ثلاثة مذاهب:

- ١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً. وهو مذهب طائفة من الصحابة.
- ٢ - ومذهب القائلين بأنّ حدّه حدّ الزّاني: فيجلد البكر ويرجم المحصن.
- ٣ - ومذهب القائلين بالتعزير.

أما المذهب الأول: فهو مذهب الشافعي في قول: أنّ حدّه القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي^(١) قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي.

وعن علي رضي الله عنه أنه رجم من عمل هذا العمل «أخرجه البيهقي^(٢)، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن.

(١) تقدم تخريجه. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء. فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي رضي الله عنه قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار».

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار» أخرجه البيهقي (١).

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما: «أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق، لعظم المعصية». وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما: إلى أنه يلقي عليه حائط» وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد.

وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، أنه يرجم. وحكى ذلك الترمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ وروي عن التخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط وقال المنذري: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالمك.

وأما المذهب الثاني: فقد ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح الحسن، وقتادة، والتخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في قول إلى أن حدّه حدّ الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.

واستدلوا بما يأتي:

١ - إن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللواط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» (٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨) وفي إسناده إرسال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٨) وفي الشعب (٥٢٢١).

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

وأما المذهب الثالث: فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة، لأنّ الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه.

وقد رجّح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثاني فقال: «إنّ الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط، ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرّر في الأصول»^(١).



حدّ القذف

قال المصنف:

(وَعَلَى الْقَازِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ
وَحَمْسُونَ فِي الزَّانَا.

وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزَّانَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ.

وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

(١) فقه السنة - الشيخ سيد سابق (٤٩٢/٢) بتصرف.

وَفِي التَّعْرِيفِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِي حَدٌّ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

.....
حَدًّا ثَمَانِينَ وَخُدَّ بِالنُّصْفِ
وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضَعْفِ الْعَبْدِ
وَلَا صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلَا
مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا حَدٌّ وَإِنْ
وَقَازِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدٌّ
وَأَجْلِدُنَّهُ مَهْمَا يَقْذِفُ
لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزَّنَا وَالْقَذْفِ
وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنَافٍ رَجُلًا
عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ قَمِنْ
لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ فَقَدْ

الشرح:

القذف: بالذال المعجمة، أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنْ أَقْذِفِهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِهِ فِي الْيَمِّ﴾ (١).

وهو في الاصطلاح: ما يدل على الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد، وهو محرم بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٢)، والستة فإن النبي ﷺ جلد الذين خاضوا في الإفك.

وقد حرم الإسلام كل ما يستهدف الأعراس حماية لها، والمحافظة على سمعتها، وصيانة كرامتها، وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها.

(١) الآية (٣٩) من سورة طه.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربع شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة.

وله شروط في القاذف، وشروط في المقذوف. وبدأ بما يوجب القذف فقال: (وعلى القاذف الحرّ) البالغ مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو أبا (ثمانين) جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدّ» أخرجه أحمد والأربعة (٢).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم «البيّنة أو حدّ في ظهرك». فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل يقول «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان البخاري (٣).

(وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلماً كان أو كافراً (أربعين) جلدة في القذف، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة قال:

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٦ و٦١). و«أبو داود» ٤٤٧٤ (٤٤٧٥) و«الترمذي» (٣١٨١) و«السنائي» في «الكبرى» تحفة الأشراف (١٢/١٧٨٩٨)، وقال أبو داود (٤٤٧٥): حدثنا النفيلي. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة. قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

(٣) البخاري (٢٥٢٦، ٤٤٧٠، ٥٠٠١). وانظر شرح الزرقاني (٢٤٥/٣).

أدرکت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرّاً) أي بعدهما (فما رأيت أحداً) منهم (جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين) رواه مالك في الموطأ^(١).

ولأنه حدّ يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحرّ كحدّ الزنا (وخمسين في الزنا) لما سبق فهو محض تكرار.

قال ابن عمر: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون، ووجه الرواية بالنصب على التمييز.

(والكافر) الحرّ (يحدّ في القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية، والتقييد بالحرّ لإخراج العبد، فإنّ عليه نصف ما على الحرّ.

(ولا حدّ على قاذف عبد) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

- وفي رواية: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢)، ففيه دلالة على أنه لا يحدّ من قذف عبده لأنّ تعليق إيقاع الحدّ عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حدّه في الدنيا لم يجب عليه الحدّ يوم القيامة لأنّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، ولأنّه لو كان يجمع عليه بين الأمرين لكان الحرّ كذلك (أو كافر) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي وصحّحاه وقفه على ابن عمر^(٣)، قال البيهقي: وكأنّ المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلّا

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٥/٤). البيهقي في السنن (١٧٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢ (٩٥٦٣) وفي ٤٩٩/٢ (١٠٤٩٣) و«البخاري» (٦٨٥٨) و«مسلم» (٤٣٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩) والبيهقي (١٧٣٩١)، والدارقطني (١٤٧/٣) (١٩٨). وقال ابن الجوزي في التحقيق: والصواب بأنّه موقوف (٣٢٥/٢). وانظر الضعيفة للألباني (١٥١/٢) (٧١٧).

فابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا^(١) وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه اهـ. وحدّ القذف إنّما هو على المحصن لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

(ويحدّ قاذف الصبّية بالزنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحدّ قاذف الصبّية) بذلك أي بالزنى لأنه لا يلحقه العار بذلك إلا أن يكون قذفه بأنّه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا.

(ولا حدّ على من لم يبلغ في قذف ولا) في (وطء) لارتفاع القلم عنه كما في حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تكرر مراراً.

(ومن نفى رجلاً) حرّاً مسلماً أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين (من نسبه) من أبيه وإن علا مثل أن يقول له: لست بابن فلان (فعليه الحدّ) لأنّ المعرفة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزنى، لأنّ معرفة الزنى تزول بالتوبة ومعرفة كونه ولد زنى لا تزول أبداً. ولأنّه قذف أمّه بالزنا فدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وللعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فعليه الحدّ، وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه الحدّ. اهـ^(٢).

وروى وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لا حدّ إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلاً من أبيه»^(٣).

(وفي التعريض) وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص: ما أنا بزنان وغرضه أنّ المخاطب زان وإنما عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه (الحدّ) للقذف الملوّح له بالتعريض. ولما رواه مالك في الموطأ عن

(١) ابن ماجه (٢٥٥٦) والنسائي في الكبرى والحديث صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٧/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٠٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣٥) (١٩٠/٩).

عمرة بنت عبدالرحمن «أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أُمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين»^(١).

وقال عبدالرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض بالفاحشة^(٢).

وروى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلاً الحد كاملاً في أنه قال للآخر: يا ابن ذات الزاية، وقال وكيع: ثنا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من عرض عرضناه بالسوط.

(و) كذا (من قال لرجل يا لوطي حد) لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد.

حكم تكرار الحدود وتداخلها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٨٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣/١٣٧٠).

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيدًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ.
وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ.

وَيُجْرَدُ الْمَخْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ وَيُجْلَدَانِ
قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةَ وَلِيَعَاقِبَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَازِفٌ جَمَاعَةٌ عَلَيْهِ حُدٌّ
وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا
وَكُلُّ حُدٍّ غَيْرِ قَذْفٍ إِنْ عَرَا
وَمَنْ لِحَمْرِ أَوْ نَبِيدٍ مُسْكِرًا
وَجُرْدَ الْمَخْدُودُ وَلِتُجْرَدَ
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
وَمَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَهُوَ لَا
لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ فَقَدْ مُتَّحِدٌ
أَوْ تَدَاخَلَتْ بِهَا امْتِرًا
قَتْلًا فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرَا
مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلًّا أَقْعِدِ
وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسْعَ
حُدَّ عَلَيْهِ وَلِيَعَاقِبَ عَمَلًا

الشرح:

(ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة (ف) عليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء عليه) أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف، إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقدوف وتكذيب القاذف، فإذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقدوف وحصل الغرض المطلوب للشارع، وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحد. ولأن النبي ﷺ «حد من قذف عائشة رضي الله عنها حدًا واحدًا مع أنه قذفها والذي اتهم بها»^(١)، وكذلك قال

(١) وقد تقدم في جلده للثلاثة: مسطح وحسان وحمته رضي الله عنهم.

لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك «البيّنة أو حد في ظهرك»^(١) ولم يقل حدان مع أنه رمى المرأة وشريكاً، وكذلك حدّ عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حدّاً واحداً مع أنّهم رموه ورموا المرأة التي زنى بها، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرّق بين واحد أو جماعة ولأنها جنابة توجب الحد فإذا تكررت كفى حدّ واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر.



إن يتعدّد سبب والموجب متحد كفى لهنّ موجب (ومن كرّر شرب الخمر أو كرّر (الزنى ف) يلزمه (حدّ واحد في ذلك كله) لأنّ الحدود إذا كان جنسها واحداً تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالأحداث إذا تكرّرت كان الواجب في جميعها طهراً واحداً.

قال القرافي: «اعلم أن التداخل والتساقط بين الأسباب قد استويا في أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره فهذا هو وجه الجمع بين القاعدتين والفرق بينهما أن التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور والثاني أيضاً واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب: وذكر منها: في المثال الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مراراً والسرقة مراراً والشرب مراراً قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣١/٢) ط/ عالم الكتب، بيروت.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحد أجزاء عنه حدّ واحد اهـ.

لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلى وهو مذهب الظاهرية^(١).

(وكذلك من قذف جماعة) عليه حدّ واحد لا يقال إنّ هذا تكرار مع ما تقدّم لأننا نقول ما تقدّم كان قذفه لجماعة مرّة واحدة، وهذا تكرار منه القذف.

(ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً (فالقتل يجزئ عن ذلك) كلّه ولا يحدّ وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما كانت حدود فيها قتل إلاّ أحاط القتل بذلك كله» رواه سعيد بن منصور.

(إلاّ في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل أن يقتل) لنفي المعرّة عن المقدوف.



الخمر وحدّ شاربها

للخمر - في اللغة ثلاثة معان:

١ - السّتر والتّغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

(١) انظر المحلى (١١/١٣٥).

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر^(١)

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين^(٢) وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة، لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها - شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة لحديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٣).

والخمر محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ وَالَّذِينَ يَمْسِرُونَ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٥) وأجمعت الأمة على تحريمها، وإن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر.

الحكمة الشرعية في تحريمها: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما ذكره العلماء وأهل الاختصاص من المفاسد، التي تجرّها وتسببها ويكفيك قوله

(١) أي: مخالط.

(٢) لا يزال هذا اللفظ مستعملاً لهذا المعنى - اه - شارح.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٢ (٤٦٤٥) و«مسلم» ١٠٠/٦ (٥٢٦٧) و«النسائي» (٢٩٧/٨)، وفي «الكبرى» (٥٠٧٥) وأخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤)، والنسائي (٣٢٤/٨)، وفي «الكبرى» (٥١٨٩) قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام (موقوف).

(٤) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٥) رواه مسلم مرفوعاً.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) ﴿١﴾ فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» (٢) ؛ وقال عثمان رضي الله عنه: «اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث» رواه النسائي (٣)، فجعلها أمّاً وأساساً لكل شر وخبث.

أما مضرّتها الدنيوية، والأخلاقية، والعقلية، فهي ممّا لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرّتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء على ضررها لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرّمها الشارع الحكيم، وإنّ ما تجرّه هذه الجريمة المنكرة من المفساد والشور ليطول عدّه، ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلاّ ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فدأ هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!!

ولِعظّم خطرهما، وكثرة ضررها، حاربها العقلاء، وشربها المجانين.

قال في العقد الفريد: وقال أبو الأسود الدؤلي:

دع الخمرَ يشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مُغنياً لمكانها
فإلاّ يكنها أو تكنه فإنّه أخوها غذته أمّه بلبانها

(١) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٢) هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٣١٥/٨).

وقد اشتهر أصحاب الشراب بسوء العهد، وقلة الحفاظ، وأنهم صديقك ما استغنيت حتى تفتقر، وما عوفيت حتى تنكب، وما غلت دنائك حتى تنزف، وما رأوك بعيونهم حتى يفقدوك. قال الشاعر:

أرى كل قوم يحفظون حريمهم وليس لأصحاب النبيذ حريم
إذا جئتهم حيوك ألفاً ورحبوا وإن غبت عنهم ساعة فذميم
إخاؤهم ما دارت الكأس بينهم وكلهم رث الوصال سؤوم
فهذا ثنائي لم أقل بجهالة ولكنني بالفاسقين عليم

وقال قصي بن كلاب لبنيه: اجتنبوا الخمر، فإنها تصلح الأبدان، وتفسد الأذهان. وقيل لعدي بن حاتم: ما لك لا تشرب الخمر؟ قال: لا أشرب ما يشرب عقلي. وقيل له: مالك لا تشرب النبيذ؟ قال: معاذ الله أن أصبح حكيم قومي وأمسي سفيهم اهـ.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيئتهم، وصحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

حد شارب الخمر:

(ومن شرب خمراً) وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذاً) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب وقوله (مسكراً) صفة لنبيذ لا لخمير لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أم لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» رواه مسلم

(١) انظر تيسير العلام للباسام (٢/٤٥٠ - ٤٥١) بتصرف.

وغيره^(١). وكان بمحضر الصحابة ﷺ فصار إجماعاً.

ولحديث السائب بن يزيد ﷺ قال: «كُنَّا نؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عَمْرٍ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عَمْرٍ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَمُوا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ» رواه أحمد والبخاري^(٢).

وأما كون التبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة^(٣) وقوله: (وسكر أو لم يسكر) إشارة إلى الرد على المخالف القائل بأنه إنما يحد في التبيذ إذا سكر لحديث معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث رواه أحمد والأربعة^(٤)، مع قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» وقوله أيضاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد والأربعة من حديث جابر وابن حبان^(٥)، فدل على أن اسم الخمر واقع على القليل والكثير وأن التحريم شامل للمسكر وغيره.

(ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو التبيذ المسكر وإن كثرت ذلك منه، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم سجنوا فيه، هكذا قال الأزهري والغماري وبعض من نقلوا عنهم، قلت:

(١) رواه مسلم (٤٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والبخاري (١٤/ ١٣)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٩٣/٤ (١٦٩٧٢) و«أبو داود» (٤٤٨٣) و«السنائي» في «الكبرى» (٥٢٧٩) و«ابن ماجه» (٢٥٧٢) من رواية عدة من الصحابة منهم معاوية ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٣/٣ (١٤٧٥٩) و«أبو داود» (٣٦٨١)، و«الترمذي» (١٨٦٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٩٣)؛ وصححه ابن حبان. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر ﷺ.

لكن ثبت عن سعد رضي الله عنه أنه سجن أبا محجن الثقفي في شربه للخمر وله قصة يحسن سردها:

لم يكن عصر النبوة والخلافة الراشدة بمعزل عن وجود العصاة، والمسرفين على أنفسهم، فقد كانت ثمت نماذج يستهويها الشيطان لفعل المحرم، ويدفعها لارتكاب المحذور وكان من أولئك نفر رجلاً يسمى أبو محجن الثقفي رضي الله عنه ورحمه مُبتلى بشرب الخمر فحبسه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان كلما عوقب على الخمر عاد إليها مرة ثانية، وكان أبو محجن شاعراً حسن الشعر، ومن الشجعان المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والإسلام. وكان كريماً جواداً، إلا أنه كان منهمكاً في الشرب، لا يتركه خوف حد ولا لوم. وجلده عمر رضي الله عنه مراراً، سبعاً أو ثمانية، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس، فكتب عمر إلى سعد ليحبسه، فحبسه. فلما كان بعض أيام القادسية واشتد القتال بين الفريقين، سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده وتعطيه فرس سعد اللقاء، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن، وإن استشهد فلا تبعة عليه. فلم تفعل، فقال:

كفى حزناً أن تُطعن الخيل بالقَنَا
إذا قُمت عَنائي الحديدُ وغُلقتُ
وقد كنت ذا مال كثير وأخوة
حُبسنا عن الحرب العَواني وقد بدتْ
فلله عهد لا أخيس بعهده
وأتركُ مشدوداً عليَّ وثاقِيَا
مصارعُ دوني قد تُصمُّ المنادي
فقد تركوني واحداً لا أخالي
وأعمال غيري يوم ذاك العوالي
لأن فرجت أن لا أزور الحواني^(١)

فلما سمعت سلمى امرأة سعد ذلك رقت له فخلت سبيله، وأعطته الفرس، فقاتل قتالاً عظيماً، وكان يكبر، ويحمل فلا يقف بين يديه أحد، وكان يقصف الناس قصفاً منكراً.

(١) جمع حانية أو حانة وهي مواخير الخمر.

فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَرَأَاهُ سَعْدٌ وَهُوَ فَوْقَ الْقَصْرِ يَنْظُرُ إِلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوبِ لِجِرَاحِ كَانَتْ بِهِ، وَصَرَّيَانِ مِنْ عَرْقِ النَّسَاءِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَبَا مُحَجَّنٍ مَحْبُوسٌ لَقَلْتُ: هَذَا أَبُو مُحَجَّنٍ، وَهَذِهِ الْبُلْقَاءُ تَحْتَهُ.

فَلَمَّا تَرَا جَعَ النَّاسُ عَنِ الْقِتَالِ، عَادَ إِلَى الْقَصْرِ وَأَدْخَلَ رَجُلِيهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَعْلَمَتْ سَلْمَى سَعْدًا خَبَرَ أَبِي مُحَجَّنٍ، فَأَطْلَقَهُ وَقَالَ: «أَذْهَبْ لَا أَحَدَكَ أَبَدًا؛ فَتَابَ أَبُو مُحَجَّنٍ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: كُنْتُ أَنْفَ أَنْ أَتْرُكَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَدِّ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجَاهِدًا بِأَذْرِييَجَانَ»^(١).

(وَيَجْرَدُ الْمَحْدُودُ) الذَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ».

(وَلَا تَجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ) كَالْفَرَوِ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْإِنْزِجَارَ عَنْ مِثْلِ مَا ارْتَكَبَهُ، وَعِنْدَ التَّأَلُّمِ بِالضَّرْبِ يَظُنُّ الْإِنْزِجَارَ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَنْدُبُ أَنْ تَجْعَلَ فِي قَفَةٍ، وَيَجْعَلُ تَحْتَهَا شَيْءًا مِنْ تَرَابٍ وَيَبِيلَ بِالْمَاءِ لِأَجْلِ السِّتْرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله «أَمَرَ بِالْجَهَنِيَّةِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا» كَمَا فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٢).

(وَيَجْلِدَانِ قَاعِدَيْنِ) عَلَى الْحَالِ.

(وَلَا تَحْدُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ) وَتَجِدُ مِنْ يَقُومُ بِحَالِ الطِّفْلِ لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنْ الزَّوْنِيِّ قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: قَدْ

(١) الإصابة لابن حجر (٤ - ١٧٤) والخراج (ص ٣٣). والكامل لابن الأثير (١/٤١٨). من رسالة لي بعنوان: إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين ط/ وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٢٩) و«مسلم» (١٦٩٦) و«أبو داود» (٤٤٤٠) و«الترمذي» (١٤٣٥).

وضعت الغامدية فقال: «إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها» رواه مسلم^(١).

وحدث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت من أن جادت بنفسها لله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢). إنها رحمة الله للعالمين، فلئن كان للمخطئ ذنب فلا ذنب للآخرين، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣).

(و) كذا (لا) يحدّ (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه (حتى يبرأ) لخوف التلف إذا جلد. لحدث علي ﷺ قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت أتركها حتى تماثل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي^(٤).

(ولا يقتل واطئ البهيمة) لضعف الحديث الوارد بقتله وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من

(١) أخرجه مُسلم (١٦٩٥)، و«أبو داود» (٤٤٣٣) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧١٢٥) و(٧١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية (١٨) من سورة فاطر.

(٤) أخرجه أحمد ١٥٦/١ (١٣٤١) ومسلم (١٢٥/٥) (٤٤٧٠) و«الترمذي» (١٤٤١) وقد تقدم بلفظ آخر.

حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(١) وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الأوّل» اهـ^(٢).

وقال أبو داود عقب الحديث الأوّل: ليس هذا بالقوي ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال: وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول.

قال ابن ناجي: لولا قوله: (وليغاقب) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر، ولكن قوله وليغاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه، وإنما كان عليه العقاب بما يراه الإمام لارتكابه أمراً محرماً.



حدّ السرقة

السرقة: اصطلاحاً: السرقة أخذ مال محترم نصاب من حرز خفية.

(١) أحمد في المسند (٢٦٩/١) (٢٤٢٠) وأبو داود في كتاب الحدود (١٥٩/٤) ح (٤٤٦٤)، وقال: ليس هذا بالقوي، والترمذي في كتاب الحدود (٥٦/٤) ح (١٤٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٣/٧).

(٢) قال الألباني في الإرواء: ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق جماعة آخرين عن عاصم به. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الأوّل!» وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو! وتعقبه البيهقي فقال - وأجاد -: «وقد روينا من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفاظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». قلت (الألباني): وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال، لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتهما في «التقريب» فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني: «ثقة ربما وهم» وقال في عاصم: «صدوق له أوهام». وقال الذهبي فيه: «صدوق بهم، روى له البخاري ومسلم مقروناً...» إلخ تحقيقه في الحديث رحمه الله تعالى.

لقد قسم الله تعالى الرزق بين العباد، ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١)، وجعل سبلاً لتحصيل ما يقوم به معاش الناس، فأباح لهم الطيبات ووسعها، وحدد لهم مسالك الحلال والحرام وبينها، وبين لهم طرق كسب العيش وجعل الضرب في الأرض قرين الجهاد في سبيله فقال: ﴿وَأَخْرَجْنَا بَضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجْنَا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَنَزَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وصان الأموال والأعراض فحدّ حدوداً لمن تعدّى عليها ومن تلك الحدود حد السرقة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاج، والغصب، لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنّه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها».

الأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

والسنة، ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء، استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتبّ فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة.

(١) الآية (٣٢) من سورة الزخرف.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قُطِعَ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقَطَّعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِّنَ.

وَمَنْ أَفْرَأَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.

وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.

وَعَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا. وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُدِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.

وَلَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْعَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَثَدْرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

(١) تيسير العلام للباسام (٤٣٨/٢).

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قَطَعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَزِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ
 فَلْيَقْطَعْ وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.
 وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَأَتِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي
 عُدْمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ).
 قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسارق أقل مهـر حـرزاً
 فإنَّ يَّعدُّ قُطِعَ رَجُلًا يُسْرَى
 فَالْجَلْدُ فَالسَّجُنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا
 وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحَرْزِ قَبْلِ أَنْ
 وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ فِي
 وَإِنَّمَا يُلْغِي اعْتِرَافُ الْعَبْدِ
 وَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجُمَارِ
 وَالشَّاءِ إِلَّا فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمْرِ
 وَأَشْفَعُ بغيرِ بِالغِ السُّلْطَانِ
 وَالخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِزْزُ الْمَالِ
 وَمَغْنَمٌ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا
 وَلِيُتَّبَعِ إِنْ قُطِعَ فِي الْمَلَى (١) بِمَا
 لَا خُلْسَةَ تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
 ثُمَّ يَدَا يُسْرَى فَرَجُلًا أُخْرَى
 أَقِيلَ وَالغَرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا
 يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرِ لِلْكَفْنِ
 دُخُولِ بَيْتِ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي
 فِي الْمَالِ لَا فِي قَطْعِهِ وَالْحَدُّ
 فِي التَّخْلِ وَالثَّمْرِ فِي الْأَشْجَارِ
 إِلَّا مِنَ الْأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرَ
 مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانٍ
 بِالْكُمِّ وَالْهَزِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ
 فَوْقَ نَصِيبِهِ نَصَاباً فَرَقَا
 أَفَاتَهُ وَمُطْلَقًا إِنْ سَلِمَا

الشرح:

السرقه: «سرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقاً واسترقه الأخيرة عن ابن
 الأعرابي وأنشد:

بغثكها زانية أو تسترق إن الخبيث للخبيث يتفق

اللام هنا بمعنى مع والاسم السرق والسرقه بكسر الراء فيهما وربما

(١) أي الملاء: حال اليسير.

قالوا سَرَقَهُ مَالاً وفي المثل سُرِقَ السارقُ فانتَحَرَ والسَّرِقُ مصدر فعل السارق»^(١).

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «أَخَذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالاً مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نَصَاباً أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ حُفِيَّةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ»^(٢).
قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن سرق) بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الإناث الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم (ربع دينار ذهباً) ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم (أو) سرق (ما قيمته يوم السرقة) لا يوم الحكم (ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار (قطع) أي قطعت يده، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» رواه مالك والبخاري ومسلم^(٤) وفي لفظ بعضهم «قيمته ثلاثة دراهم»^(٥).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رواه الشيخان وغيرهما^(٦).

وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً.

والمَجَنُّ: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره، والميم زائدة ويجمع

(١) لسان العرب مادة سرق، وانظر المطلع، والمصباح.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩).

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) مالك في الموطأ (١٥١٧) والبخاري (٦٤١١) ومسلم (١٦٨٦).

(٥) مالك في الموطأ (١٥٢١)، ومسلم (٤٥٠٠).

(٦) البخاري (٦٤٠٧) مسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥) وقال: حديث عائشة حديث

حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٣).

على مجان، وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة، ذكره في النهاية.

(إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيعةً عرفاً، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فربّ مكان يكون حرزاً بالنسبة إلى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر، أو يكون حرزاً بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزاً بالنسبة إلى متاع آخر.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، ورواه الشافعي عن عمرو بن شعيب ولفظه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع» ورواه البيهقي من طريق الشافعي^(٢).

وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم ﷺ.

وقال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا شردمة قليلة فهو كالإجماع كذا.

(ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهراً غفلة أي أخذاً ظاهراً لا خفية. لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والأربعة^(٣).

(ويقطع في ذلك) أي في سرقة ما ذكر (يد الرجل والعبد والمرأة)

(١) أحمد (١٨٠/٢) (٦٦٨٣) وأبو داود (١٧٠٨) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٤/٥) و(٨٤/٨) وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) رواه الشافعي مرسلًا مختصراً، انظر البيهقي (١٧٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨٨/٨) وابن ماجه (٢٥٩١).

للآية والسنة الثابتة في قطع يد المخزومية^(١) (والعبد) لعموم الآية. ولأنه لا يتبعض فلو لم يقطع لسقط الحد بخلاف الرجم فإنه وإن كان لا يتبعض فإن له بدلاً وهو الجلد فلا يسقط معه الحد.

ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم جرى على قطع العبد، واحتج بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه في الحدود، فدل على أنه في السرقة كالحز، قال ابن رشد: «وبدرء الحد قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٢) وروى مالك والشافعي عنه عن نافع «أن عبداً لعبدالله بن عمر رضي الله عنه سرق وهو أبى سرق فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الأبق السارق إذا سرق.

فقال له عبدالله بن عمر: في كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر فقطعت يده»^(٣).

وقال سعيد بن منصور في سننه عن نافع «أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق في إياقه، فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر رضي الله عنه: لن ينجيك إياقك من حد من حدود الله فقطعه»^(٤).

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحتها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع^(٥) من أنها الكف التي تبتدىء من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٦)

(١) البخاري (٣٢٨٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨)...

(٢) بداية المجتهد.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٩١/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٨) (١٧٦٩٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧١/٦ - ١٧٢)، وبداية المجتهد (٢٩٥/٢) ط/دار المعرفة.

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.

والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط^(١)، بل جاء في بعض الآثار وفيها ضعف كما عند البيهقي عن عمر ﷺ «أنه كان يقطع السارق من المفصل»^(٢).

ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أنّ أول ما يقطع اليد اليمنى^(٣) وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما»^(٤) (ثم إن سرق) ثانياً بعد أن قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) بأن يكون القطع لرجله اليسرى، (ثم إن سرق) ثالثاً، (ف) تتقطع (يده) اليسرى، (ثم إن سرق) رابعاً (ف) قطع (رجله) اليمنى. وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين. لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني لكنه حديث لا يصلح للاحتجاج به^(٥)، لكن السنة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليسرى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك^(٦).

وحديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر: «السنّة اليد» رواه البيهقي من طريق الدارقطني^(٧)، وروى مالك في الموطأ عنه أيضاً أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق ﷺ فشكا إليه أن عامل اليمن

(١) كما في حديث عمار رضي الله عنه عند مسلم وغيره وقد تقدم في التيمم.

(٢) البيهقي (١٦٠)، وقال: قد سلف مرفوعاً في الديات وأنه ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧١٢)، وقال الألباني: وفي (كتاب الحدود) لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل». قلت: وله شواهد. فمنها عن عبدالله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل»، انظر الإرواء (١١٨/٨).

(٣) بداية المجتهد الموضوع السابق.

(٤) تلخيص الحبير (٧١/٤).

(٥) وانظر نصب الراية (٣٧٢/٣).

(٦) «فتح القدير» (٢٤٨/٤)، «والمحلى» (٣٥٦/١١).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٨٨٥١) والدارقطني (٣٨٨)، والبيهقي (١٧٧٢٥).

قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: «وأبيك ما ليك بليل سارق»، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت^(١) أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلّي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لداؤوه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقة»^(٢).

ورواه عبدالرزاق في مصنفه فقال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم على أبي بكر رضي الله عنه رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أن كان يوليني شيئاً من عمله فختته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي.

فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن كنت صادقاً فلا قيّدنك منه فلم يلبثوا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال: اللهم أظهر من سرق هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويحك إنك قليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثانية قال ابن جريج: وكان اسمه جبراً أو جبيراً وكان أبو بكر يقول: لَجْرَأْتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغِيظُ عِنْدِي مِنْ سِرْقَتِهِ»^(٣).

(ثم إن سرق) في الخامسة (جلد وسجن) ولعلّ الحبس لظهور توبته أو موته.

(ومن أقرّ بسرقة قطع) ويكفي في الإقرار مرّة واحدة. لما سبق من أن إقرار المرء على نفسه أقوى شيء في الثبوت وإقامة الحجة وعلى ذلك كان يقيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحدود، ولحديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى

(١) أي جاءهم بالبيات (يعني الليل).

(٢) الموطأ (١٥٢٦)، وانظر شرح الزقاني (١٩٤/٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨٧٧٤، ١٨٧٧٥).

بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى مرتين أو ثلاثاً قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا» الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه على اختلاف في ألفاظهم^(١).

وحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به» الحديث رواه الدارقطني^(٢).

(وإن رجع) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالي المودع فظننت ذلك سرقة، ومثال غير الشبهة أن يقول مثلاً: أنا كذبت في إقرارى (أقيل) من القطع أي ترك لما رواه أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلصّ اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وقال عطاء: «كان من مضى، يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا. وسمى أبا بكر وعمر ؓ»^(٤).

عن إبراهيم قال: «أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا فقال: أسرقت قولي لا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٥) و«أبو داود (٤٣٨٠) و«النسائي» (٦٧/٨)، وفي «الكبرى» (٧٣٢٢)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٧).

(٢) الدارقطني (٧١) (٧١/٣) والبيهقي (١٧٧١٥)، ورواه البزار كما قال الهيثمي في المجمع (٤٢٧/٦) عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٨٣/٨: ضعيف.

(٣) رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة (٥/٥٢٠)، كتاب الحدود: باب في الرجل يؤتى به فيقال:

أسرقت؟ قل: لا، كلاهما من طريق ابن جريج.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧٤٠) (٢٧٦/٨).

وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق فسأله «أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»^(١).

(وغيرم السرقة) أي قيمتها (إن كانت) القيمة (معه وإلا أتبع بها) في ذمته إلى ملائته لأنها حق آدمي لا يسقط إلا بعفو صاحبه، أو الوفاء به، ما لم يكن السارق مزمناً بالإعسار^(٢).

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) سواء كان الإخراج بنفسه، أو رماه إلى خارج، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به، وسواء بقوا هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كل ذلك القطع. أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلّفها فيه ثم أخرجها فلا قطع^(٣).

(وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجها (من القبر) إذا كان يساوي ربع دينار لأن القبر حرز له.

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لأنه ليس بسارق، وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه، والأصل ما رواه الترمذي أنه رضي الله عنه قال: «ليس على منتهب - وهو من أخذ المال عياناً قوة وغلبة - ولا خائن ولا مختلس قطع»^(٤).

قوله: (ولا يقطع المختلس) تكرار وهو ساقط في بعض النسخ.

(وإقرار العبد فيما يلزمه) في بدنه من حدّ، أو قطع، كإقراره بشرب

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المؤمن، حديث (١٨٩٢٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦/ ١٦٢ - ١٦٣) (٦/ ١٦٥ - ١٦٦)...

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ (١٥١٣٦) و«أبو داود (٤٣٩١ و ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨) وحسنه، و«النسائي» (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٩)، و«ابن ماجه» (٢٥٩١)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٣١٠)، والألباني كما في الإرواء (٨/ ٦٣).

أو قذف أو زنى أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به. وإن أنكر ذلك سيده كما في التتائي لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا.

(و) أما إقراره فيه (ما كان في رقبته) أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقر بقطعه يد حرّ (فلا إقرار له) لأنه يتهم بحبّ انتقاله لمن أقر له.

(ولا قطع في ثمر) معلق على رؤوس الشجر هذا في المعلق في البستان. لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه مالك وأحمد والأربعة وجماعة^(١). والكثير الجُمَارُ.

ولحديث عمرو بن شعيب الآتي، وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإن سارقه يقطع لأنه من حرز.

(ولا) قطع (في الجُمَار) وهو قلب النخل حال كونه (في النخل، ولا) قطع (في الغنم الرّاعية) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراوحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الزواح من المرعى.

(وكذلك الثمر) المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق (من الأندر) وهو الجرين سواء كان قريباً أو بعيداً من البلد^(٢). لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ

(١) وأخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٣٢)، وأحمد ٤٦٤/٣ (١٥٩٠٧) و«أبو داود» (٤٣٨٨)، و«السائي» (٨٧/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٠٧) وقواه الحافظ (٩١/١٢) وصححه جماعة...

(٢) ويقال في لهجتنا: «النادر» وهو موضع جمع الحبوب قبل الدّرس.

خبنة^(١) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ رواه أحمد ورواه أبو داود والنسائي^(٢).

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى) والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «أتشفع في حدّ من حدود الله» الحديث^(٣)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضادّ الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٥).

ولحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان.

-
- (١) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ فَتُونٌ وَهُوَ مَغْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرْفُ الثُّوبِ أَي لَأْ يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثُوبِهِ، يُقَالُ: أَخْبَرَ الرَّجُلَ إِذَا حَبَّأَ شَيْئًا فِي حُبْنَةِ ثُوبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ انْتَهَى مَا فِي النِّهَائَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحُبْنَةُ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فِي ثُوبِهِ فَيَرْفَعُهُ إِلَى فَوْقِ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْلَهُ فِي الْمَشْيِ قَدْ رَفَعَ حُبْنَتَهُ انْتَهَى. انظر عون المعبود (٠).
- (٢) أحمد ١٨٠/٢ (٦٦٨٣) و«أبو داود» (١٧٠٨)، و«الترمذي» (١٢٨٩)، و«النسائي» (٤٤/٥ و ٨٤/٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٥ و ٥٧٩٨ و ٧٤٠٣)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٦).
- (٣) رواه البخاري (٣٢٨٨) أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨).
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٠/٢ (٥٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧).
- (٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠١/٣ (١٥٣٧٩) و٤٦٥/٦ (٢٨١٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨/٨)، وَفِي «الكبرى» (٧٣٢٤).

فقال الزبير: إنَّما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع «رواه مالك^(١)، والدارقطني وقال: فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه»^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «لا أعلم خلافاً أنَّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها»^(٣).

وإن تاب الزاني والسارق يدلّ على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية . (واختلف في ذلك) أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) فقال مالك مرة: يجوز بناء على أن القذف حقّ للمقذوف، ومرة قال: لا يجوز بناء على أنه حقّ الله تعالى. وأمّا قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد. (ومن سرق من الكمّ) ونحوه كالجيب والعمامة والحزام (قطع) لأنّ الإنسان حرز لما عليه.

(ومن سرق من الهري) وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (و) من (بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة بمثابة وزارة المالية والخزانة العامة (و) من (المغنم) أي بعد حوزة (فليقطع) في ذلك كلّه، وقيل: إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع (ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة) أي يؤخذ منه قيمتها (في) حال (ملائته) وأمّا إذا كان المسروق باقياً لم يفت فإنّ صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضاً عنه.

(ولا يتبع) السارق بما فات (في) حال (عدمه) المراد أنّه لو أعسر جزءاً من الزمن الذي بين سرقة وقطعه لسقط عنه لثلا يجتمع عليه عقوبتان (ويتبع) السارق (في عدمه بما) أي بالشّيء الذي (لا يقطع فيه من السرقة) بأن كان دون النّصاب.



(١) مالك في الموطأ (١٥٢٥) واللفظ له، وانظر أحاديث في الباب في فتح الباري (٧٨/١٢).

(٢) الدارقطني (٣٦٣) (٢٠٤/٣)، وانظر شرح الزرقاني (١٩٤/٤).

(٣) الاستذكار (٤٦٦/٧) ونقله الزرقاني في الموضوع السابق.

باب في الأفضية والشهادات والصلح والفلس والقسم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينٌ حَتَّى تَثْبُتَ
الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ تَحَدُّثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يُفْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدْعِي فِيهِ
مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ
الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ
وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ.

وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا قَضَى لَهُ
بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُفْضَى بِشَاهِدِ وَيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ
أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُفْضَى
بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

<p>بابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ وَكُلُّ مُدْعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَلَا يَمِينٌ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا وَالْأَمْوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحَدُّثُ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا فِي مَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَ وَبِالْقِيَامِ غُلْظَتْ وَمَنْبَرِ</p>	<p>وَالصُّلْحِ وَالْفَلْسِ ثُمَّ الْقَسْمِ وَالْمُنْكَرِ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ خُلْطَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى أَفْضِيَّةٌ بِمَا فُجُورًا أَحَدْتُوا قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَفْسِمَا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ طَهُ بِأَذَى مَهْرِنَا فِي الْأَكْثَرِ</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وَفِي سَوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ
 بِإِلَهٍ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ
 وَإِنْ يَجِدُ بَيْتَةً بَعْدَ قَسَمِ
 قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلِيَحْكُمِ
 وَأَثَلِ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ
 لَا فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ حَدٌّ
 جَامِعِهَا وَقَالَ كَالْكِتَابِ
 وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِرًا مَجُوسَهُ
 مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكْمِ
 فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
 وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
 فَفِيهِ عَدْلَانِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

الشرح:

الأقضية: جمع قضاء ويستعمل لغة: بمعنى الحكم، والفراغ،
 والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير.

واصطلاحاً: ما قال ابن رشد: القضاء الإخبار عن حكم شرعي على
 سبيل الإلزام، وهو من فروض الكفاية، أي عند تعدد من يقوم به لما فيه
 من المصالح التي لا بد منها^(١).

وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه وخاف
 ضياع الحق على أربابه أو نفسه إن لم يتولّ القضاء، وقد تعرض له الحرمة
 ككونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدنيا أو جائراً، والحكم بالعدل من
 أفضل أعمال البرّ، والجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر،
 قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَأَنَّهُمْ لِيَجْهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٢).

ومن شروطه الاجتهاد، فلا تصحّ ولاية مقلّد مع وجود مجتهد.

وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال: (والبينة على المدعي واليمين
 على من أنكر) كما قال النبي ﷺ رواه البيهقي^(٣) وأصله في المتفق عليه عن

(١) الثمر الداني (٦٠٤) وحاشية العدوي (٤٣٩/٢) ومواهب الجليل (٦٤/٨).

(٢) الآية (١٥) من سورة الجن.

(٣) إسناده صحيح، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣). قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا
 الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده
 (التمهيد (٢٠٤/٢٣).

ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بَدْعَوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

- وفي رواية: «كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). ومن حديثه أيضاً بلفظ «لكنَّ اليمين على المدعى عليه»؛ قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظنَّ الحكم بها^(٢). قال بعض الشيوخ: المُدَّعِي هو الذي يقول: كان، والمُدَّعَى عليه هو الذي يقول: لم يكن.

وجعلت البيّنة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانباً من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمّة.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلاً بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظنَّ صدق المُدَّعِي)^(٣).

(ولا يمين) أي ولا يقضى بيمين (حتى يثبت الخلطة أو الظنّة) بكسر الظاء التهمة، وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعى معه، والظنّة إنّما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظنّة لأهل الغصوبات.

(وكذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة ﷺ حجة، فيخصص به الحديث أي قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» أي فإنّ ظاهر الحديث أنّ اليمين متوجهة مطلقاً، فيخصص بأن يكون بينهما خلطة.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«البُخَارِي» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٦١٩) و«التِّرْمِذِي» (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) إحصاء الأحكام لابن دقيق العيد (٤٧٠/١).

فقد روى مالك في الموطأ^(١) عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه؛ قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه اهـ.

وإن ذلك من الاقضية المحدثه بقدر ما أحدث الناس من الفجور، وأكد ذلك بقوله: (وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أفضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) ولا يخفى أن عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً^(٢)، ولا يعارض هذا بقوله: وترك كل ما أحدثه المحدثون، لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(وإذا نكل المدعى عليه) بأن قال: لا أحلف مثلاً (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) وهو المدعى بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما يدعي فيه معرفة) أي علماً بصفة الشيء المدعى فيه وقدره، وهذا في دعوى التحقيق، قال ابن رجب: (كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له).

وأما دعوى التهمة كأن يتهم شخصاً بسرقة مال، فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلا في دعوى التحقيق . (واليمين) في الحقوق كلها (بالله) أي يقول: والله (الذي لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٩/٣).

(٢) انظر ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (١١٥/٥).

«احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» - يعني المدعي - رواه أبو داود^(١).

وقيل: لا يزداد على الكتابي الذي لا إله إلا هو، بل يقول: والله فقط.

(ويحلف قائماً) تغليظاً عليه، فلو حلف جالساً لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد. (وعند منبره ﷺ في ربع دينار فأكثر) إن كان بالمدينة المشرفة لأن ذلك أرفع للحالف لما قدمناه في القسامة إلا كون الحلف عند منبر النبي ﷺ يكون في ربع دينار فأكثر فإنه لم يتقدم له ذكر هناك ودليله أن الموضوع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشيء التافه لأنه ابتذال له وربع دينار جعله الشارع حداً لما يقطع فيه فدل على اعتباره إذ لو كان تافهاً لما قطعت يد الأدمي المحترم فيه.

(و) إن كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء وهو المحراب فإن أبي أن يحلف هناك عدّ نكولاً منه.

(ويحلف الكافر) كتابياً أو مجوسياً (بالله حيث يعظم) بكسر الظاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في بيعته، والتصراني في كنيسته، والمجوسي في بيت النار.

(وإذا وجد الطالب) وهو المدعي (بينه بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال أن المدعي (لم يكن يعلم بها) أي بالبينه (قضى له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأن اليمين لا تبرئ الذمة، وإنما شرعت لقطع الخصومة، قال ابن الماجشون: وإنما يقضى له بها بعد أن يحلف أنه ما علم وبهذا كان يحكم شريح ويقول: «البينة العادلة أحق من

(١) أبو داود (٣٦٢٢) وضعفه الألباني.

اليمين الفاجرة» رواه البخاري والبخاري والبخاري في الجعديات^(١) (و) أما (إن) كان (علم بها) أي بالبيّنة وهي حاضرة (فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قيل تقبل منه) وصححه ابن القصار.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أنّ البيع وقع على الخيار، والآخر على البتّ، فالقول قول مدّعي البتّ إلا أن يأتي مدّعي الخيار بشاهد ويمين، وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة.

لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٢)، وفي رواية: قال عمرو في الأموال، وزاد أحمد في رواية^(٣)، قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنّما هذا في الشراء، والبيع، وأشباهه... .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(٤)، وفي رواية أحمد، زاد، قال جَعْفَرُ:

(١) وورد من قول طاوس وإبراهيم وشريح كما في البخاري معلقاً (٢٧ - باب من أقام البيّنة بعد اليمين)، وانظر الفتح (٢٨٨/٥) قال الحافظ: وقول شريح فوصله البخاري في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيّنة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة، وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد: إنّما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيّنة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة، وأخرجه البيهقي (١٨٢/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ (٢٢٢٤) و٣١٥/١ (٢٨٨٨) و٣٢٣/١ (٢٩٦٨) وفي ٣٢٣/١ (٢٩٦٩) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٢)، و«أبو داود» (٣٦٠٨) و«النسائي» في «الكبرى» (٥٩٦٨) و«ابن ماجه» (٢٣٧٠).

(٣) أحمد (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣ (١٤٣٢٩) و«الترمذي» (١٣٤٤). وابن ماجه (٢٣٦٩) و«الترمذي» (١٣٤٤).

قال أبي: «وقضى به عليٌّ بالعراق» رواه أحمد والدارقطني، وفي الباب عن جماعة بلغ عددهم حد التواتر.

(ولا يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو طلاق أو حد) وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين.

قال في المدونة: «ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهداً»^(١).

ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين وصورة ذلك في الطلاق أن تدعي المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهداً واحداً لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق، ومثال ذلك في الحد أن يدعي رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهداً واحداً لا يحلف معه ولا يحد القاذف.

(و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (في دم عمد) كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمداً وأقام شاهداً واحداً، فإنه لا يحلف معه، وإنما تردّ اليمين على الجاني فإن حلف برئ، وإن نكل سجن، فإن طال سجنه دُين وأخرج.

(أو) قتل (نفس) لما سبق من قول عمرو بن دينار أن ذلك في الأموال، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد في الحقوق»^(٣) وروى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال».

قال الحافظ: «وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة

(١) المدونة (٤٧/٥).

(٢) الدارقطني (٢١٣/٤) (٣٢).

(٣) البيهقي (٢١١٧٤) وقال: هو مرسل.

مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعدّدة فمنها، ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى يمين وشاهد»^(١) وقال مسلم في التمييز: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده»^(٢). وروى إسماعيل القاضي بسنده عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق، ولا العتاق، ولا الفرية»، وقال مالك في الموطأ: بلغني أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار: سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم، قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه، قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية»^(٣).

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس، قوله:

(إلا مع القسامة في النفس) مراده أنّه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين، وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه، فإنّ ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس عمداً إلا مع القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة، وهذا لم يقل به أحد.

(وقد قيل يقضي بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأ لحكم عمر بن عبدالعزيز بذلك، ويقول بعضهم أنه استحسان، وقد اعترض على المصنّف بتعريضه لهذا القول مع أنّه المشهور، وتقديم غيره عليه مع أنّه خلاف المشهور.

(١) مسلم: الأفضية ح (١٧١٢) فؤاد عبدالباقي).

(٢) الفتح (٢٨٢/٥) التمهيد (١٥٣/٢) وشرح الزرقاني (٤٩٢/٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٤/٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَامِرَاتٍ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ.

وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنَا.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِنِّ لِلْأَبْوَنِ وَلَا هُمَا لَهُ.

وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ.

أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.

وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ.

وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا^(١).

وَلَا وَصِيٌّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ

(١) في نسخة الحلبي: وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ (نفعاً) وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا (ضرراً).

وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ
 وَفِي الَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرَّجَالِ
 وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ
 وَلَيْسَ مَحْدُوداً وَلَا قَيْناً وَلَا
 وَبَعْدَ تَوْبِ قُبَلِ الْمَحْدُودِ
 وَالابْنُ مَا لِأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ
 وَلَاخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبْرَرُ
 وَلَا مُبِيناً كِذْباً أَوْ صَغِيرَةً
 وَلَا إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا

وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لَا كَاتِنَيْنِ
 ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالِاسْتِهْلَالِ
 عَدْلٌ سِوَى خَضْمٍ وَلَا ظَنِينِ
 صَبِيّاً أَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلاً
 وَهُوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ
 كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الْأَخِ اقْتَسِ
 إِلَّا إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُرُ
 كَثِيراً أَوْ مُرْتَكِباً كَبِيرَةً
 وَلَا وَصِيّاً لِيَتِيمٍ نَفَعَا

الشرح:

(ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو شأن الرجال (إلا في الأموال) وما يتعلق بها كالإجارة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾... إلى قوله... ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) فنص على ذلك في السلم كما قال ابن عباس في تفسير الآية وقد تقدم حديثه في السلم، وقيس عليه المال وكل ما يقصد به المال، أما غير المال فلا تجوز شهادة النساء فيه لأن الله لم ينص على شهادتهن إلا في الأموال، ونص على الرجال في القذف فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وقال في الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾... إلى قوله... ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) فلم ينص على النساء إلا في الأموال فدل على اختصاص شهادتهن بها.

ولما جاء عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

(٣) الآيتان (١ - ٢) من سورة الطلاق.

والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»^(١).

وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها. فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال»^(٢).

(ومائة امرأة كامرأتين) وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين (فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو التطق بأن يشهدن أنه نزل مستهلاً، وفائدة ذلك الإرث له أو منه، (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض هذا الحصر في قوله: ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال.

ولما رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عن ابن شهاب قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»^(٣).

وروى عبدالرزاق عن ابن عمر قال عمر رضي الله عنه: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحوضهن». وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب^(٤).

(ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه (ولا) شهادة (ظنين) بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعاً، لحديث عمرو بن شعيب

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٦٩/٢) وتلخيص الحبير (٢٠٧/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩١/٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٧). والمصنف لابن أبي شيبة (٨٢/٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٣).

الآتي قريباً، وما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

(ولا يقبل) في الشهادة (إلا العدل) ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر. لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وقال جل من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣).

(و) كذلك (لا تجوز شهادة المحدود) في الزنى مثلاً ما لم يتب، أما إن تاب فسينص عليه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه» رواه البيهقي^(٦). ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر الحد ولفظهما عنه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(٧)^(٨).

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه «والمسلمون

(١) وصله البزار في مسنده من طرق عن عمر رضي الله عنه، واعتمد الشافعي هذا الخبر، انظر شرح الزرقاني (٤٩٠/٣). وقال البيهقي: أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل (٢١٣٨١). وقال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، أفاده الشوكاني، انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٥٤/٩).

(٢) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الغمر: الحقد.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٧٧) وسنده ضعيف وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه.

(٧) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٨) قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي.

عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجزباً في شهادة زور، أو ظئناً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي وجماعة^(١).

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) في حال رقه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلاً لها، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) قالوا: ورجالنا أحرارنا لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، ولأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره، ولأن الشهادة أمر لا يتبعص بل على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالمراث.

والتقييد بحال الرق لإخراج ما إذا تحمّل في حال الرق، وأدى بعد العتق فإنها تقبل^(٣).

(و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صباه، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، والصبي ليس من الرجال المكلفين، ولأن الله تعالى جعل المرأة بدل الرجل إذا فقد ولم يجعل الصبي بدله، ولأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْسِهَادٍ﴾، وليس الصبي كذلك.

ولقوله ﷺ في الحديث السابق مراراً «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه إذا لم يؤتمن على حقوقه فعلى غيره أولى. وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر. وأما إن تحمّل حال الكفر وأدى حال الإسلام فإنها تقبل ما لم

(١) الدارقطني (٢٠٧/٤) (١٦) والبيهقي (٢١٠٤٢).

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر إجماعات ابن المنذر فيما تقدم (من كتاب الإجماع ٦٤).

ترد في حال كفره فإنها لا تقبل بعد إسلامه، لأنه يتهم على إزالة التقص الذي ردت شهادته لأجله، لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرة. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾^(٢) والكافر ليس بعدل وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِن الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا وملتنا.

(وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قال مالك في الموطأ: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك وذكر أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التوبة قال: وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال: مثل ما قال سليمان بن يسار». اهـ^(٥).

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حدّ أبا بكر في قصته المشهورة في شهادته على المغيرة بن شعبة قال له: «تب إلى الله أقبل شهادتك»^(٦).

(إلا في الزنى) فإنها لا تقبل، ولا خصوصية للزنى بل إذا تاب المحدود في غير الزنى، فإن شهادته لا تقبل إلا في غير ما حد فيه،

(١) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) الآيتان (٤ - ٥) من سورة النور.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩١/٣).

(٦) تقدم تخريجه في الحدود.

ولأجل هذا التعميم قال المصنف (وفيما حدّ فيه) ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لأنه يتّهم على التّأسي بإثبات مشارك له في صفته.

قال أبو الحسن في تحقيق المباني نقلاً عن يوسف بن عمر: «ولو قال أبو محمد إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حدّ فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه يقول: «تجوز شهادته في كل شيء» اه^(١). والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهاني بأنّه يتّهم أن يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركاً له فيما أتى من المعرفة التي تلحقه». اه.

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة الابن للأبوين) لحديث عائشة السابق قريباً وفيه: «ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده».

وفقه المسألة: أنّ الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأمّا شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز، وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البارّ على الفاجر.

(و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أي الأبوين (له) أي للابن.

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا) شهادتها (هي له) في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقة طلاقاً رجعيّاً. وأمّا بعد العصمة فتجوز. وفي بعض روايات الحديث السابق: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة.

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنّ الشّرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في التّفقة، ولكن تكون الشهادة في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتبس فيه لأخيه شرفاً أو جاهاً كشهادته له، بأنّه

(١) حاشية العدوي (٢/٤٤٩).

تزوج ممن يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر.

فهذا بلال رضي الله عنه عندما خطب لأخيه امرأة قرشية فقال لأهلها: نحن من قد عرفتم، كنا عبدين فاعتقنا الله تعالى، وكنا ضالين فهدانا الله تعالى، وكنا فقيرين فأغنانا الله تعالى، وأنا أخطب إليكم فلانة لأخي فإن تنكحوها له فالحمد لله تعالى، وإن تردونا فالله أكبر.

فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: بلال ممن عرفتم سابقته ومشاهده ومكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجوا أخاه فزوجوه، فلما انصرفوا قال له أخوه: يغفر الله لك ما كنت تذكر سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك ما عدا ذلك.

قال فقلت له: مه - اسم فعل بمعنى كف - يا أخي، صدقتُ فأنكحك الصّدق.

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقريبه^(١).

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحّة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصحّ عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه.

وقال مالك: «لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف»^(٢).

(١) الجامع الصحيح للترمذي عند الحديث رقم: (٢٢٩٨).

(٢) انظر البيان والتحصيل (٤٢٦/٦).

(ولا) تجوز (شهادة مجرّب في كذب) حرام^(١) وتكرّر منه ذلك. لحديث عائشة السابق، وحديث موسى بن أبي شيبة مرسلأ أن النبي ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة كذبتها^(٢).

وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي^(٣).

وأما المرة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكيرة ولذلك قدحت في شهادته.

(أو مظهر لكيرة) أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة، أو تطفيف حبة في الكيل، وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدر إلا بشرط الإدمان عليها. وقوله مكرّر لأنّه تقدّم (ولا يقبل إلا العدول).

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (جارٍ لنفسه نفعاً) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

صورة ذلك: أنّ أحد الشريكين ادعى على رجل بمال، والحال أنّ ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنّه يجرّ نفعاً لنفسه. (و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضرراً) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه، فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدعي الآخر بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين، أو أنا أستقلّ به، أو أنت ليس لك دين.

(ولا وصي لبيته) هذا داخل في قوله: ولا جار لنفسه لأنه يجز بشهادته ما لا يتصرّف فيه، وإنما كرهه ليرتب عليه قوله: (وتجوز شهادته

(١) احترازاً مما إذا كان مباحاً في إصلاح ونحوه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٩٦). وقال: وهذا أصح وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه) ولفظ المدونة: وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّرْكِيبِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا وَلَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَقَبِلَ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهُ لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَةً
وَلَا النِّسَاءَ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا وَلَا تُقْبَلُ تَرْكِيبُهُ إِلَّا مَنْ جَلَا
عَدْلٌ رِضًا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لَا يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قَبْلًا
وَقَبِلْتُ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ فِي الْجِرَاحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لَا النَّسْوَانَ
مَنْ قَبِلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يُبَدَّلَا

الشرح:

(ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيرهما لا يطلع عليه إلا الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الشهادة في القصاص، ولأن النساء ناقصات عقل ودين، والتعديل والتجريح يحتاج إلى فطنة وذكاء وعقل ودين كاملين، ولأن من شرط التعديل تقدم المعرفة بالشاهد وطول الخبرة به وذلك متعذر في حق النساء غالباً.

(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وهذا عام في كل شهادة، فإن المعدل شاهد بالعدالة أو بالتجريح.

(١) انظر الفواكه الدواني (٢/٢٢٦).

والعدالة: هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى، قال في

المراقي:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتَّقِي في الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا
وما أُبِيحَ وَهُوَ فِي الْعَيَانِ يَفْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ^(١)

(ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا في التجريح واحد) إذا زكاه
في العلانية، وأما في السر فيجوز فيه واحد.

(وتقبل شهادة الصبيان) فيما يقع بينهم (في الجراح) لما رواه مالك
في الموطأ عن هشام بن عروة «أنَّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح»، قال أبو عمر: اختلف عن ابن الزبير في
ذلك والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء به في حال نزول النازلة وروى مثله
عن علي من طرق ضعيفة^(٢).

ورواه البيهقي عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: أرسلت إلى ابن
عباس رضي الله عنه أسأل عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنْ
الشُّهَدَاءِ﴾ «وليسوا ممن نرضى».

قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالبحري إن سئلوا أن
يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير^(٣).

وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ
شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا
تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»^(٤)،
إذا كان ذلك (قبل أن يفترقوا) لأنَّ تفريقهم مظنة تعليمهم، (أو يدخل بينهم

(١) انظر نثر الورود للشيخ الأمين الشنقيطي (٤٠١/٢) تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب
/ط. دار المنارة جدة ١٤١٥.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٩/٣ - ٥٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/١٠).

(٤) الموضع السابق من شرح الزرقاني.

كبير) لأنه أيضاً مظنة تعليمهم أو يخبئوا، فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفرقوا، وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ
وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.
وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ
بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ
ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاصَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ
وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ،
وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ وَأَخَذِ الْمُبْتَاعِهَا بِالْقَدْرِ
وَإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ
وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْإِقْبَاضِ
وَإِنْ يَقُولُ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانٍ بَيْنَ دَافِعٍ وَإِلَّا ضَمِنَا
إِنْفَاقَهُ وَدَفَعَهُ وَصُدِّقَا يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيِّنِ
أَوْ حَلْفَ الْمُبْتَاعِ أَيْضاً وَبِرِي فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسِمَنَّ بَيْنَهُمَا
بِهَا وَأُقْسِمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَضَمِ
وَمُودَعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاصِ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ
وَحَاجِرُ الْأَيْتَامِ أَيْضاً بَيْنَا حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

الشرح:

(وإذا اختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع: بعته بدينار، ويقول المشتري: بل بنصف دينار (استحلف البائع) أولاً، فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول: والله ما بعته بنصف دينار، ولقد بعته بدينار.

(ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يحلف) هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فيقول في المثال المذكور والله لم أشرها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار.

(ويبرأ) من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ. لحديث أبي عبيدة وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال هذا: بعث بكذا وكذا.

فقال أبو عبيدة أتى عبدالله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا «فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه أحمد والنسائي والبيهقي^(١).

وروى إسماعيل القاضي بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً، فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع، وخير المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك»^(٢). وللحديث الصحيح «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وقد تقدم، والمختلفان كل منهما مدع ومدعى عليه، فالبائع مدع أنه باع بعشرة ومدعى عليه أنه باع بخمسة،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢/٧)، والبيهقي (١١١٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١١٢٩).

والمشتري مدع أنه اشترى بخمسة ومدعى عليه أنه اشترى بعشرة فتوجه اليمين إلى كل منهما.

(وإذا اختلف المتدعيان في شيء بأيديهما) كل منهما يدعيه لنفسه، ولم يقدّم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما) لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عرض على قوم اليمين، فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف؟». أخرجه البخاري^(١). ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والبيهقي^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بينة «فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي^(٣) وقال: يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسمة وجعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منها يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقرعا على اليمين.

(وإن أقاما بينتين) أي أقام كل بينة تشهد له وكانت إحداها راجحة على الأخرى بالأعدلية (قضى بأعدلها) بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولأنه ولا بد أن إحداها كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وتثبت فيقضي

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٢). والبخاري (٢٣٤/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/٤) وأبو داود (٣٦١٣) وفي (٣٦١٤) والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) وضعفه الألباني...

(٣) أبو داود (٣٦١٧). وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢١٧٥٠) وصححه الألباني الإرواء (٢٧٨/٨).

بها، (فإن لم تترجح) إحدى البيئتين بما ذكر (بل استويا) كان الواجب استويتا أي البيئتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم (حلفا وكان) الشيء المتنازع فيه (بينهما) نصفين لأن الحكم بإحدهما ليس بأولى من الأخرى. لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ذكرهما.

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أئلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور، قاله أصحاب مالك) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زوراً أو لا يعترف، فيغرم في الأول دون الثاني، وليس كذلك، بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة: إنه يغرم مطلقاً لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.

وقد روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي «أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده، ثم جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني»^(١).

(ومن قال) لموكله (رددت لك ما وكلتني عليه) مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فردّه لموكله، فلو نازعه الموكل، فالقول قول الوكيل في رده لأنه أمين (أو على بيعه أو) قال له: (دفعت إليك ثمنه أو) قال المودع لمن استودعه شيئاً: رددت عليك (وديعتك أو) قال العامل لمن دفع إليه مالاً قراضاً فيطلبه فيقول له: دفعت إليك (قراضك فالقول قوله) أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض.

قال الأزهري: ويحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة: أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بدّ من اليمين، فيكون القول قوله أي بيمين، وإذا قال صدق فبغير يمين.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٢٤) ومصنف عبدالرزاق (١٨٤٦٠). وأخرجه البخاري (٢١٦ / ٤١)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨٩٦).

(ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فعلى الدافع البينة) أنه دفع إليه، فيجب عليه الإشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١) (وإلا ضمن) إن لم يقم بذلك بينة.

(وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم) إذا نازعوه في أصل الإنفاق بأن ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانتهم بأن كان ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله: (وإن كانوا في حضانتهم صدق في التفقة فيما يشبهه) مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد، فحُفِّفَ عليه الأمر.



الصُّلْحُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.
وَالْأُمَّةُ الْغَارَةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَيْسَ يَدَّهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ
يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنْ
الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بَيْدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا
لِرَبِّهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلَا أَنْحِطَارٍ فِيهِ وَلِلْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ

(١) الآية (٦) من سورة النساء.

وَأَمَّةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَالْوَلَدُ
 وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ
 وَقِيلَ يُغَطِّهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ
 إِلَّا إِذَا مَا اخْتَارَ أَخَذَ الثَّمَنَ
 وَإِنْ تَلِدُ مِنْ غَاصِبٍ فَرِزَانِي
 قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
 قِيمَةٌ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ
 وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ
 مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لَذَا فَلْيَنْتَهِنِ
 حُدَّ وَرُقَّ الْمُتَضَايِفَانِ

الشرح:

(والصلح) تعريفه في اللغة: قطع المنازعة، وهو اسم مصدر ل (صالحه مصالحة وصلاحاً) بكسر الصاد قال الجوهري: «والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وصالحا واصلحا مشدد الصاد وصلح الشيء بضم اللام وفتحها»^(١).

وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. وقال ابن عرفة: «انتقال عن حق أو دعوى بعبوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»^(٢)، ويتنوع أنواعاً منها الإصلاح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلاح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما؛ وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال.

ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالِحاً، ويسمى الحق المتنازع فيه، مصالِحاً عنه. ويسمى ما يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع: مصالِحاً عليه أو بدل الصلح.

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) المطلع (٢٥٠).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٢١).

أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾^(١)، وفي السنة روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً».

وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»^(٣).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم^(٤)، وهو (جائز إلا ما جرّ إلى حرام) أي أدى إلى ارتكاب محرّم شرعاً كما تقدّم في الحديث، كأن يصلحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول.

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه كثير بن عبدالله. قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم ٥٢٩: متروك الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في الضعفاء والمتروكين ٤٤٦. وقال الحافظ في التقریب ١٣٢/٢، رقم ١٧: ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب، وقد عقب الذهبي في الميزان ٤٠٦/٣، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه - أي كثير بن عمرو بن عوف - : «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤٨٧/٤: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اهـ.

(٣) البيهقي (١١٦٩٤) وابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩).

(٤) وذكر ابن حزم أن لا إجماع في الصلح، مراتب الإجماع (٦٠).

(ويجوز) الصلح (على الإقرار) ويكون بيعاً إن وقع على أخذ غير المقرّ به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم للحديث السابق .

ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله! «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك» قال: كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه» رواه البخاري ومسلم^(١).

(و) على (الإنكار) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين» ولقول عمر رضي الله عنه: «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» كما تقدم.

وصورته أن يدعي داراً مثلاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله، ثم إنّ الجواز بالنظر إلى العقد. وأما بالنظر إلى الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام، وإلا فهو حلال.

(والأمة) (القرن) (الغارة) بمقالها أو بشاهد حالها بأنّها حرّة لمن يريد أن يتزوجها ف (ستزوج على أنّها حرّة) ثمّ يظهر خلافه (فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها) وعلى الزوج الأقلّ من المسمّى وصادق المثل، وإنما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد، فإن كان يعتق على السيّد فإنّه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جدّه من أب أو أم فتزوجها ظاناً حرّيتها وأولدها، ثم علم بعد ذلك برّقها فإنّ الولد يعتق على جدّه أو جدته ولا قيمة فيه. وقد قيل: إنّ على هذا إجماع الصحابة، قال ابن رشد:

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤/٣) والبخاري (١٢٣/١، ١٦٠/٣، ٢٤٦).

القياس أن الولد رق لمالك أمه لإجماعهم على أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حرته خلافاً لأبي ثور وداود في قولهما إنه رق. اهـ.

وذكر غير واحد أن الذي قضى به من الصحابة عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرّتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة^(١).

وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم قال مالك: وتلك القيمة عندي^(٢).

(ومن استحق أمة) والحال أنها (قد ولدت) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك (فله) أي لمستحق الأمة (قيمتها وقيمة الولد) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرّاً ثابت النسب (وقيل يأخذها) أي الأمة لأنها ملكة ولقول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث سمرة^(٣)، وروى سعيد بن منصور عن الحسن «أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بئعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع: مر فليخل عن ابني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنت فخل عن ابنه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٢٣/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢/٤).

(٣) أحمد (٢٠٢٠٢) وأبو داود - البيوع - (٢٨٩/٣) - ح (٣٥٣١)، والبيهقي (١٠٠/٦) (١١٨٧٨).

وروى أيضاً عن الشعبي في رجل وجد جاريتته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة، وأنها جاريتته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريتته ويؤخذ البائع بالخلاص^(١).

(وقيمة الولد) لأنه تخلق على اعتقاد أبيه أن الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوتاً له عن سيد الجارية الأصلي وجبت له قيمته (وقيل له قيمتها فقط) يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك (إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له) وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب (و) أما (لو كانت) الأمة المستحقة بعد الولادة (بيد الغاصب) علم بغصبه (فعليه) أي الغاصب (الحّد) لأنه زان (وولده رقيق معها) أي مع الأمة (لربتها) إذا كان غير أب، ولو قال: وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لاحق بها لا به، وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بيته على إقراره بعلمه قبل الوطاء أنها مغصوبة.

بعض مسائل الاستحقاق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَّاحاً، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَرَزْعِهِ وَشَجْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَفْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْعَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُسْتَحَقُّ رُبْعِ أَعْمَرَ دَفَعَ قِيَمَتَهُ قَائِماً فَإِنْ مَنَعَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٧٩) والمحلّى لابن حزم (٣٦/١٠).

فَقِيَمَةَ الرَّبْعِ بَرَا حَا دَفَعَا
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيَمَةُ مَا
وَلِيَ أَمْرُنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ
أَوْ قِيَمَةَ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلَا
شَيْءٌ لَهُ بِمَا بِقَلْعِ يَفْسُدُ
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانَ

لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
أَجْرَةَ قَالِعِ سِوَى الْعَادِي وَلَا
وَالْهَدْمَ كَالْحِصِّ وَنَفْسٍ قَيَّدُوا
فِي غَيْرِ ذِي الْغَضَبِ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ

الشرح:

(ومستحق الأرض) أي ومن استحق أرضاً من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب (بعد أن عمرت) بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإنَّ المستحق (يدفع) لمن أعمارها (قيمة العمارة قائماً) ويأخذ أرضه بما فيها (فإن أبي) أن يدفع قيمة ما أعمار فيها (دفع إليه المشتري) أو من في منزلته قيمة البقعة (براحاً) أي لا شيء فيها (فإن أبي) المشتري من ذلك، وفي نسخة أبيابا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري، أي أبي كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه (كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما) فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمار بقيمة عمارته، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء (والغاصب) أي لعرضة بنائها أو غرسها (يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره) من الأرض المستحقة، أخرج مالك من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(١) ورواه أبو داود.

وقال أبو داود قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها،

(١) مالك (١٤٢٤) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٥/٤ - ٣٦).

قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنَّهَا لَتَنخُلُ غُمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا»^(١).

(وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك التقض) بضم النون وسكون القاف (و) قيمة (الشجر ملقى) أي مقلوعاً، فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاضاً، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية، لأن المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في هذا القسم الثاني يعدّ بائعاً له، وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فإنما يكون ذلك (بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم، فإنّه يعطيه ستة دراهم (ولا شيء عليه) أي لا يغرم شيئاً للغاصب (فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) كالتقش أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حدّ الانتفاع (ويردّ الغاصب الغلّة) ومثله اللّص والخائن والمختلس ونحوهم من كلّ ما لا شبهة له فيما اغتله، ولقوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٢) ولحديث: «ليس لعرق ظالم حق».

(ولا يردّها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان» رواه أحمد والأربعة والحاكم من حديث عائشة^(٣).

وفي رواية لأحمد والبيهقي «الغلّة بالضمان» فإنّه محمول على ما إذا

(١) أبو داود (٣٠٧٣) (٣٠٧٥) والترمذي (١٣٧٨). والعم: جمع عميمة والمراد أنها تامة في طولها والتفافها.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ (٤٦٥٩) وجزء الحديث الأخير: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥ - ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه.

وقع في يده بشبهة لا بغصب، لخبر «ليس لعرق ظالم حق».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ
الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ
وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِضْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْحَشْبُ لِلسُّفْفِ عَلَيْهِ وَتَغْلِيْقُ
الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجَبَّرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ
مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ
يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قُبَالَةٍ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ
كَانَ فِي مَلِكِهِ وَيَقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالْأُمَّةِ لَا
فَلْيَأْخُذْنَهُ مُسْتَحِقُّ الْأُمِّ
وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعْفُ
وَيُجَبَّرُ الْأَسْفَلُ أَنْ يُصْلِحَ أَوْ
لَا ضَرَرًا وَلَا ضِرَارًا فَهُوَ لَا
مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبًا تَكْشِفُ
وَحَفْرُهُ فِي الْمَلِكِ مَا ضَرًّا يَعُودُ

مِنْ سَيِّدٍ خَالِصُ أُمَّةٍ تَلَا
مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ
الْإِضْلَاحُ وَالسُّفْفُ وَتَغْلِيْقُ الْغُرْفِ
يَبِيعُهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَا
يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَارًا مَثَلًا
وَفَتْحِ بَابِ نَحْوِ جَارٍ يَصِفُ
وَأَفْضِ بِحَائِطِ لِقِمْطٍ أَوْ عُقُودُ

الشرح:

لما كان الولد غير داخل في الغلّة وخشي توهم دخوله نبه عليه بقوله:
(والولد في الحيوان) غير الآدمي.

(وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر (يأخذ المستحق للأمهات
من يد مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه لأنّ حكم الولد حكم
الأمّ في كونه ملكاً لمن هي له ملك فيأخذه المستحقّ لأنّه ليس بغلّة.

(ومن غضب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد) ولا صدق عليه، وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه.

(وإذا كان لرجل) بيت ولآخر (غرفة) عليه (وضعف السفل) وخاف عليه الهدم (فإصلاح السفل على صاحب السفل) ليمكن صاحب العلو من المنفعة (و) كذلك (الخشب لحمل السقف عليه) أي على صاحب السفل (و) كذلك (تعليق الغرف عليه) أي على صاحب السفل (إذا وهي السفل) وضعف (وهدم) أي قارب أن ينهدم، وقوله: (حتى يصلح) غاية لتعليق الغرف، والمعنى أن صاحب البناء الأسفل إذا وهي بناؤه وقارب أن ينهدم، فيجب عليه أمران، ويقضى عليه بهما:

١ - أن يعلق الغرف التي فوق بنائه ليمكن صاحب العلو من المنفعة.

٢ - وأن يصلح الأسفل أو يبيعه ممن يصلحه، وإلى هذا الإشارة بقوله: (ويجبر) أي صاحب السفل (على أن يصلح) سفله (أو يبيعه ممن يصلحه) فإذا باعه لشخص وامتنع أيضاً، فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا. وقوله: ﷺ (و لا ضرر ولا ضرار^(١)) أي لا تضر من لم يضرك، وهو معنى لا ضرر، وقوله: ولا ضرار، أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعدّ ضاراً. وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) هذا بالنسبة للعامة.

وأما أكابر الناس وخواصهم فيقابلون الإساءة بالمعروف (فلا يفعل ما

(١) رواه الدارقطني (٣/٧٧ و٤/٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩) وفي «المعرفة»، له (٣٧٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة «من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ورواه مالك في الموطأ (٢١٧١) برواية الليثي عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً لم يقل عن أبي سعيد ورجحه جمع من الحفاظ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وفي كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددتها وبوجود شواهد.

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

يضرّ بجاره من فتح كوة) بفتح الكاف هي الطاقة، أو ما يسمّى بالنافذة أو الشباك، وأفهم كلامه أنّ الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدّها وهو كذلك، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها لا سيما إذا كانت (قريبة يكشف جاره منها) بحيث يميّز الذكور من الإناث (أو فتح باب قبالة بابه) أي قبالة باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك لآته يلزم منه الاطلاع على عورة جاره (أو حفر ما يضرّ بجاره في حفره) وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه.

(ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عند (القمط والعقود) القمط بكسر القاف وسكون الميم: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود: تناكُح الأحجار أي تداخل بعض البناء في بعض. لحديث جارية بن ظفر أنّ داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقباً فادعى عقب كل واحد منهما أنّ الحظار له من دون صاحبه فاختصم إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصببت» أو قال: «أحسننت» رواه الدارقطني والبيهقي^(١)، ولأنّ العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.

وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئْرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ تَنهَدِمَ بئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يُمنَعُهُ فَضْلُهُ وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٧٠٣) (٦/٦٦)، والدارقطني (٢٢٩/٤) (٨٨) وأصله في سنن ابن ماجه مختصراً.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْحَوَائِطُ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ
الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ مَاءٍ فَضْلاً
وَأَهْلُ بَيْرٍ نَعَمَ أَحَقُّ
ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءً وَلِذِي
إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ بَيْرُ جَارٍ
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ
لَا يَمْنَعُ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرَرَ فِي
وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى

عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلَا
بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
مَاءً بِمَا يَمْلِكُ مَنَعُهُ اخْتِذِي
وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضَّلَ الْجَارِ
أَمْ لَا كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
جِدَارِهِ خَشْبَةً فَلْتَقْتَفِ
أَرْبَابِهَا لَا فِي النَّهَارِ هَمَلاً

الشرح:

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً) رواه مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً»^(١)، وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم.

وفي التهي عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها:

ما هو في مطلق النهي كحديث «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه والترمذي من حديث إياس بن عبيد، وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) و«مسلم (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٩١٢) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٤١٧/٣) وأبو داود (٣٤٧٨) والترمذي (١٢٧١) وصححه، والنسائي (٣٠٧/٧) وابن ماجه (٢٤٧٦). وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٦/١٣).

ومنها ما فيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلاًه منعه الله من فضله يوم القيامة» رواه أحمد^(١).

(وأهل آبار الماشية أحقّ بها) أي بماء الآبار (حتى يسقوا) ثم المسافرون لسقيهم، ثم ماشية أهل الآبار، ثم ماشية المسافرين (ثم الناس) بعدهم (فيها) أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء (سواء، ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره) أو يغور ماؤها (و) الحال أن (له) أي للجار (زرع يخاف عليه فلا يمنعه) أي لا يجوز له أن يمنعه (فضله) بل يلزمه بذله، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بثره،

٢ - وأن يخاف على زرعه التلف،

٣ - وأن يشرع في إصلاح بثره ولا يؤخر.

(واختلف هل عليه) أي على الجار (في ذلك) الفضل ثمن لصاحب الماء، لأنه ينتفع به لنفسه، وصاحب المشقة كانت له كلفة في استخراجها، وهو محكي عن مالك (أم لا) لأنه لا يجوز منع فضل الماء، وهو قول في المدونة^(٢)، ووجهه أن بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه، ووجه الأول أنه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه.

(وينبغي) بمعنى ويستحب (أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز) أي يدخل (خشبه في جداره). فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». قال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم». رواه مالك^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٣) وفي ٢٢١/٢ (٧٠٥٧).

(٢) المدونة (٤٦٨/٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٦٤) عن ابن شهاب. و«الحَمِيدِي» (١٠٧٦) و«أحمد» ٢٤٠/٢ (٧٢٧٦) و«البُخَارِي» (٢٤٦٣) و«مسلم» (٤١٣٧)، و«أبو داود» (٣٦٣٤) و«التِّرْمِذِي» (١٣٥٣). و«ابن ماجه» (٢٣٣٥).

واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على التدب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين التدب. وقوله: (ولا يقضى عليه) تأكيد للتدب المستفاد من قوله: وينبغي أن لا يمنع... إلخ، وإشارة إلى رد قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه وجوباً^(١).

(وما أفسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في إفساد النهار) وهذا التفصيل في الموطأ وغيره، فقد روى مالك في موطئه « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها»^(٢)، ومحل كون ضمان ما أتلفته ليلاً على ربها ما لم يكن معها راع، وإلا فالضمان عليه.

الفلس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فِيمَا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أَحِيلَ بِيَدَيْنِ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ.

(١) انظر بداية المجتهد (١٢٣/٤).

(٢) رواه مالك (٣٦) كتاب الأفضية، (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث (٣٩) وأخرجه أبو داود موصولاً (٢٢) كتاب البيوع، (٩٠) باب المواشي تفسد الزرع قوم. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧/٤).

وَأِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.
وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبِهِ.
وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ
عَلَى غَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَجِدُ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ وَمَا قَضَوْهُ وَهِيَ مِمَّا قَوْمًا
وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَغْرِمَا
وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظِرْ
وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَةِ
وَإِنَّمَا يُغْرِمُ الزَّعِيمُ
وَحَلَّ بِالمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا
حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْبَسِ
وَهُوَ بِمَوْتِ أُسْوَةٍ لِلْغَرَمَا
بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ
وَالْغَرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا
أَوْبًا وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يُعْزَرَ
خَلَّتْ فَلَا تُبْرِيءُ بَلَّ حَمَالَةَ
إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ
أَجَلَ لَا دَيْنَ عَلَيْكَ لَهُمَا

الشرح:

الفلس: قال في مختار الصحاح: ف ل س جمع الفلس في القلة
أفلس وفي الكثير فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً كأنما صارت دراهمه
فلوساً وزيوفاً^(١).

(ومن وجد سلعته) التي باعها من رجل لم تفت، ولم يقبض ثمنها
حتى أفلس مشتريها، فالبائع حينئذ أي (في التفليس) بالخيار (فإما حاصص
بها) أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ما له منه (وإلا
أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها) وكانت من ذوات القيم كالذوات والرقيق.
وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص، والموضوع

(١) مختار الصحاح (مادة فلس).

أنّ الفلّس طارئ على الشراء، وإلاّ فلا يكون أحقّ بسلّته بل يحاصص الغرماء.

(وهو) أي صاحب السلعة إذا وجدها (في الموت) أي موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع (أسوة الغرماء) وليس أحقّ بسلّته بل يحاصص لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلأ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود^(١)، ووصله أبو داود وقال: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقّ به من غيره»^(٢).

(والضامن غارم) عند تعذر الاستيفاء من الغريم لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً وفيه: «... العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدّين مقضي، والزّعيم غارم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

(وحميل الوجه) وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ (وإن لم يأت به) عند الأجل (غرم) المال الذي عليه لعموم قوله رضي الله عنه: «الزّعيم غارم» كما سبق (حتى) بمعنى إلاّ أن (يشترط أن لا يغرم) فلا يلزمه إن تغيب الغريم غرامة المال، لأنّ المسلمين على شروطهم كما في الحديث، قال ابن عمر: إلاّ أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط، فإنّه يغرم.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (٤٢). والحديث رقمه (٨٧). وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٧/٣)، وعبدالرزاق (١٥١٦٠). وأصله في الصحيحين البخاري (٢٤٠٢) و«مسلم» (٣٩٨٩).

(٢) أشرنا إلى روايتهما في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٤) و«أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٠٠٧) و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣»، والترمذي (٦٧٠).

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا) المحال عليه، لأنّ الحوالة إما أن تكون تحويل حق، أو بيع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه أحمد والستة^(١)، وفي رواية لأحمد «ومن أحيل على مليء فليحتل»^(٢).

فشرط الملاءة في الحوالة وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنّه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، (إلا أن يغره منه) أي يغر المحيل المحال، وقوله: منه أي فيه، أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنه عديم، وأحال عليه فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه.

(وإنما الحوالة على أصل دين) لأنّ حقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى ولأنّها عقد لازم ولا يتصور لزومه مع عدم لزوم الدين (وإلا) أي وإن لم تكن على أصل دين (فهي حمالة) أي ضمان لأنّ الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة.

وفائدة ذلك أنّ للمحتال أن يرجع على المحيل، ولا تبرأ ذمته بذلك، لأنّ الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنّما هو شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه.

وقوله: (ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغرم أو غيبته) راجع إلى قوله والضامن غارم، ومحلّ كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه، وإلا فلا يغرم.

(ويحلّ بموت المطلوب أو تفليسها كلّ دين عليه) المراد به حكم

(١) أخرجه مالك (الموطأ) ٤١٨ و«أحمد» ٢٤٥/٢ (٧٣٣٢) و«البخاري» (٢٢٨٧) و«مسلم» (٤٠٠٧).

(٢) أحمد ٤٦٣/٢ (٩٩٧٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء، فلا يحلّ به ما أجل، أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأنّ الدين كان متعلقاً بالذمة، وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلّق به، فوجب أن يحل ما كان مؤجلاً، وأن ينتقل من الذمة إلى التركة، لأنّه لا يتعلّق بغيرهما، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(١).

وأما حلوله بالفلس فلأنّ الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته.

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة بأنّ دين الميت حلّ حين مات^(٢) لأنّه لا يكون له ميراث إلاّ بعد قضاء الدين، وأمّا التفليس فلأنّ الفليس معنى يفسد الذمة فاقتضى حلول الديون كالموت. (ولا يحلّ) بموت المطلوب أو تفليسه (ما كان له على غيره) من الديون لأنّ محلّها وهي الذم لم تفت بل هي باقية.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبِعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِمَا ضَرَرَ قِسْمَ مِنْ رِبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ،

فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ.

وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا

وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢ (٩٦٧٧) و«الترمذي» (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣).

(٢) المدونة (٨٣/٤).

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيَزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ .
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ .
 وَيُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبْعَ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسْبَرَ
 وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرْوَرَةٍ قَسِمَ وَلَا يَكُونُ قَسْمٌ فُرْعَةً دُرٍ
 وَلَا يُؤَدِّي الشَّرْكَ فِيهَا ثَمًّا ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ
 وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وَكَّلَا وَمَوْنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبَدَأُ
 ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرًا
 إِلَّا فَجَبْرٌ مَنْ أَبِي الْبَيْعِ حَتْمٌ إِلَّا بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَرَرِ
 وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضِمْنَا يَتَجَرَّ أَوْ يُنْكَحُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
 كَمَوْصٍ أَوْ أَبِ خَوْونٍ عَزَلَا فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

الشرح:

(ولا تباع رقبة) العبد (المأذون) له في التجارة (فيما عليه) من الديون
 وإنما تتبع ذمته (ولا يتبع به) أي مما على العبد (سيده) إلا إذا قال لهم
 عاملوه وما عاملتموه به فذلك عليّ.

(ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أي يستبين أمره فإن ثبت
 عدمه بشهادة عدلين أنهما لا يعرفان له مالاً لا ظاهراً ولا باطناً فلا يطلق
 حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وتكون يمينه على البت، ويزيد
 عليها وإن وجدت مالاً لأفضيته عاجلاً. لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله ﷺ «لِي الْوَجِدِ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رواه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري ^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ (١٨١١٠) و٤/٣٨٨ (١٩٦٨٥) و«أبو داود» ٣٦٢٨ و«النسائي»
 ٣١٦/٧، وفي «الكبرى» ٦٢٤٢ و«ابن ماجه» ٢٤٢٧ و«علقه البخاري» ١٥٥/٣، عقب (٢٤٠٠).

وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقال البيهقي: «قال سفيان يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي وعقوبته بسجن، وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال: - يعني ابن المبارك - عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس»^(١).

(ولا حبس على معدم) لتأكد المفسدة الحاصلة عليه دون فائدة. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدّقوا عليه» فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه أحمد ومسلم والأربعة^(٢).

وروى البيهقي عن عبدالله بن عمار بن ربيعة «أنّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال: ناضّ ولئن وجدتم من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله»^(٣).

(وما انقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كلّ ما كان قابلاً للقسمة للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾^(٤) الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة» كما سبق.

وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خبير على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم. وحكى الإجماع على جواز القسمة جماعة، ولأنّ بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كلّ واحد من الشّركاء من التّصرف في نصيبه ويتخلّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي (من ربع) وهو البناء (وعقار) وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون، لحديث الشّفعة المذكور

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) (١١٠٦٢).

(٢) مسلم (٤٠٦٤) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٥).

(٣) البيهقي (١١٦٢١).

(٤) الآية (٨) من سورة النساء.

وحديث ثور بن زيد الديلي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضَ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضَ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَقْسَمْ فِيهِ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» رواه مالك في الموطأ^(١).

والمراد أن كل ما كان قابلاً للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأبأها أجبر الممتنع عليها.

(وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإن في قسمته إتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين، فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما (فإنه لا يجوز قسمه) فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعاً وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (ف) إن (من دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه) لأنه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع، وأجيب له من طلبه لقطع النزاع. لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد) أي جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعيين كالتفاح والخوخ، بل كل منهما يقسم على حدة، لأن جمعهما في قسمة واحدة غرر بين.

(ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً) لأنه إذا أذاه صار صنفين، والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد.

(وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض) لقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣).

(١) مالك «الموطأ» (١٥٠٤)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٥): قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه (٢١٨٥) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم: ٢٣٢٣ في صحيح الجامع وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمان الآخر دينار فيقرع عليهما، فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر: لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم.

بعض مسائل الوصية:

(ووصي الوصي كالوصي) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي، فإذا كان مقاماً من قبل القاضي فليس له الوصاية.

(وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم) لقوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والبيهقي في السنن من حديث يوسف بن ماهك، ومالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه ^(١)، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تزكى أموالنا وإنما ليتجر بها في البحرين» ^(٢).

لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه، فإن فعل ذلك تعقبه الإمام فإن رآه خيراً أمضاه وإلا أبطله.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل) لأنه غير عدل والفاسق لا تجوز وصايته لأنه لا حظ في نظره للطفل ولا للميت، ولأن المراد من الوصي حفظ مال الطفل والقاصر، والوصي إذا كان خائناً ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصح له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية.

(ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات مثل أم الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك (ثم بالدين) الثابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم

(١) رواه البيهقي مرسلأً، ومالك موقوفاً في «الموطأ» (٥٨٩) فذكره، بلاغاً. وانظر شرح الزرقاني (١٤٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣٠٤).

عليه لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١) ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدّم على غيره بعد مؤنة التجهيز بالإجماع، وإنما قدمت الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدّمت عليه للمسارعة لإخراجها، ولذا أتى بأو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين ولحديث علي رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي والبيهقي^(٢)، (ثم) بعد الدين (بالوصية) إن كان أوصى لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، (ثم الميراث) إلا قدر كفته، فإن لم يترك إلا قدر كفته كان أحق به.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ مِنَ الدَّيْنِ وَاجْرُؤُهُ وَيُرَدُّ مَا فَضَّلَ إِنْ فَضَّلَ شَيْئًا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَحْزُ دَارًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينٌ رَشِدٌ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدْعِي شَيْئًا فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي

(١٢٧٤٩)، وأخرجه البخاري تعليقاً عند ٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] من كتاب الوصايا.

وَبَيْنَ الْأَصْهَارِ وَالْأَقْرَبِينَ
وَلَا يَصْحُحُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي الْمَرَضِ
وَأَنْفِذَنْ حَجًّا بِإِصَاءٍ وَجَبَ
وَإِنْ يَمُتَ أَجِيرٌ حَجًّا قَبْلَ أَنْ
وَرَدَّ بَاقِيًا وَمِنْهُ مَا انْتَبَذَ
مَالًا لِيُتْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ
حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَ
لِوَارِثٍ بَدِيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضَ
وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبُّ
يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنَ
بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلَّا إِنْ أَخَذَ
وَرَدَّ مَا فَضَّلَ ذَا إِبْلَاحِ

الشرح:

(ومن حاز داراً) مثلاً أو عقاراً فهو أعم من الدار (على حاضر) أي مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك (عشر سنين) وهي (تنسب) أي تضاف (إليه) كأن يقال: دار فلان (وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنها ملكه، وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم أنه ملكي، في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان، أو كان وارثاً وادعى أنه لا يعلم أنه ملكه فإنه يقبل قوله: (لا يدعي شيئاً) ولم يمنعه مانع من المطالبة، أما إذا كان الحائز ذا شوكة فإن له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه (فلا قيام له) أي بعد ذلك ولا تسمع بيئته، لما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»^(١)؛ قال عبد الجبار: وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال: عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو

(١) الحديث ضعيف، أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥ / ١٩٢ - نشر دار صادر) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وفي إسناده «عبد الجبار بن عمر الأيلي» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦ / ١٠٣ - ١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية). وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٤٨٥٣) (٣٥٦/١٠) ولهيئة كبار العلماء بحث مستوفى حول الموضوع ضمن أبحاثها (أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٧/٢١٣)).

على ذلك كان المال الذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين إلا أن يأتي الآخر بينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له اهـ^(١). ولأنّ العرف يكذّبه، إذ لو كانت له لما سكت عن الدّعى بها في هذه المدّة هذا كلّه في غير حقّ الله. وأمّا هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدّة. كما لو حاز طريق المسلمين أو جزء منها أو مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره.

بعض مسائل الإقرار:

(ولا يجوز) بمعنى لا يصحّ (إقرار المريض) مرضاً مخوفاً (لوارثه بدين) له في ذمّته (أو بقبضه) أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدين أن تقول: لفلان عليّ كذا وكذا.

وصورة الإقرار بقبضه أن يقول: الدين الذي لي على فلان قبضته. وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمّه فالميل لابنته يقضي بالتهمة، وإن إقراراً لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها.

(ومن أوصى بحجّ أنفذ من الثلث) على المشهور (والوصية بالصدقة أحبّ إلينا) أي إلى المالكية من الإيصاء بالحجّ لأنه لا خلاف فيها. ولا خلاف في انتفاع الميّت بها. ووصول ثوابها إليه اتّفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مات الإنسان» وفي رواية «ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٨١) العلمية. وانظر مواهب الجليل (٢٢١/٦)، و[تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك]، (٣٦٢/٢)، (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٧٣/٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٢٥١/٦).

وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت، وأهم من هذا أن الصدقة برّ يتعدى نفعه للغير، وحجّ الثقل مقصور الفضل على فاعله، والله أعلم.

حكم موت أجير الحج:

(وإذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لأن يحجّ عمّن أوصى بحجّ في أثناء الطريق (قبل أن يصل) إلى مكة أو قبل أن يقضي أفعال الحجّ (فله بحساب ما سار) من الطريق أي من حيث الصعوبة والسهولة والأمن والخوف، لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء (ويردّ ما بقي) لأنه لا يستحقّ كلّ الأجر إلاّ بتمام العمل (وما هلك بيده فهو) أي ضمانه (منه) لأنّ عليه معاوضته أي لأنّه تقرّر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل (إلاّ أن يأخذ المال على أن يتفق على البلاغ فد) إانه إذا هلك يكون (الضمان من الذين واجزوه) صوابه آجروه بغير واو، وإنما كان الضمان منهم لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط.

وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالا ليحجّ به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمله لم يستحقّ منه شيئاً، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (ويردّ ما فضل إن فضل شيء) ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج.



باب الفرائض

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْفَرَائِضِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْإِثْنِ وَابْنُ الْإِثْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعَدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعَدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النُّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ الْبَنَاتِ وَبِنْتُ الْإِثْنَيْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ
وَالرَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

فَمِيرَاثُ الرَّوْجِ مِنَ الرَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ
تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرَّبْعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرَّبْعَ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا
فَلَهَا الثُّمْنُ .

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ
الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلرَّوْجَةِ الرَّبْعُ
وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلرَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ
ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ
حِينَئِذٍ .

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنَ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِثْنَيْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَرِضَ لِلْأَبِ
السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ .

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِثْنَيْنِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ
الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلْتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ
شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ وَابْنُ الْإِثْنَيْنِ كَالْإِثْنَيْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ .

وَمِيرَاثُ الْبَنَاتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى
الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا وَابْنَةُ الْإِثْنَيْنِ كَالْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي
عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنٌ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَاتِ الْإِثْنَيْنِ السُّدُسُ تَمَامُ
الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِثْنَيْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِثْنَيْنِ

شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْأُنثِيِّينَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ
 وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ
 تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَن فَوْقَهُ مِنْ عَمَاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي
 ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النُّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَانُوا
 إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ قَلُّوا أَوْ
 كَثُرُوا.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرِثِي لَهُنَّ
 مَعَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْوَارِثُ ابْنُ فَابِنُهُ مَا سَفَلَا
 فَالْأَخُ فَابِنُهُ فَعَمَّ فَابِنُ عَمِّ
 فَالْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ
 فَالنُّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلرَّبْعِ يُصَدُّ
 وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا لَوَلَدٌ
 وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ وَبِالسُّدُسِ انْطِقَا
 وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ
 وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ابْنِ وَجِدَا
 وَالنُّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَيْنِ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَيْثُ لَا بِنْتُ كَتِي
 وَمَا لِبِنْتِ الْإِبْنِ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ
 تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا
 وَالْأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلًّا عَصَبَا
 وَالْأُخْتُ إِنْ شَقِيقَةً أَوْ نَائِبَةً
 فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 فَالزَّوْجُ فَالْمُعْتِقُ عَشْرَةَ تُضْمُ
 وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ
 بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدِّ
 أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدُّ
 لِوَلَدٍ أَوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقًا
 زَوْجَةٌ أَيْضًا مَعَ أَبٍ لَهَا حَبَوًا
 أَوْ ابْنِهِ وَفَاضِلُ عَمَّنْ عَدَا
 فَصَاعِدًا قَدْ فَرَضُوا الثَّلَاثِينَ
 وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سُدُسٌ بِأَبْنَةِ
 شَيْءٍ فَلِابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ فَبَيْنَ
 أَوْ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ صَحْبِنَ بِنْتَا
 أَخٌ يُسَاوِيهَا وَقِيَّتِ الْوَصَبَا
 مَعَ بِنْتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَاصِبَةً

الشرح:

الفرائض أو علم الموارث اسم لمسمى واحد، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة على غير قياس، لأن فعيلة الذي يجمع على فعائل قياساً شرطه إما أن يكون اسماً أو صفة لا بمعنى مفعولة كما قيده في التسهيل وغيره^(١)، فلا يجمع على فعائل نحو جريحة وقتيلة.

وهو مأخوذ من الفرض وهو التقدير، يقال: فرضت الشيء أفرضه أي قدرته وأوجبه ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾^(٢).

واصطلاحاً: علم الفرائض لقب الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة^(٣).

والفرائض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ

(١) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ١٨٩/٠٢ ط/دار سعد الدين.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل (١١، ٢٠) تحقيق خالد عبدالغني ط/العلمية.

دَبْنِ عَيْرٍ مُضَكَّارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ الْآيَاتَانِ مِنْ سُورَةِ
النِّسَاءِ: ١١ - ١٢.

وفي السنة قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل
ذكر»^(١).

وقد أجمعت الأمة على أن الفرائض المقدره في كتاب الله على
التفصيل الذي ذكره، أو ذكره رسوله ﷺ أنه فرض لا يجوز العدول عنه.

فضل علم الفرائض:

يكفي علم المواريث فضلاً أن الله جلّ في علاه قد تولى بنفسه تقدير
الفرائض وقسمتها كما بين ذلك في كتابه وجاءت السنة النبوية الشريفة
شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، والله در القائل:

علمُ الفرائض علمٌ لا نظيرَ له يكفيك أن قد تولى قَسَمَهُ اللهُ
وَبَيَّنَ الحِظَّ تَبْيَاناً لَوَارِثِهِ فقال سُبْحَانَهُ ﴿يُؤَمِّسُكَ اللهُ﴾^(٢)
وفي الكَلَالَةِ فتياً اللهُ مَنْزِلَةً فبانَ تَشْرِيفَ ما افْتَى بِهِ اللهُ

ومما ورد في فضل تعلمها قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:
«تعلموا الفرائض، واللحن^(٢)، والسنة، كما تعلمون القرآن» رواه الدارمي،
والبيهقي وإسناده صحيح^(٣).

ومن المرفوع وإن كان بعضه ضعيفا:

ما رواه أبو داود بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن
رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،

(١) حَرْجُهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧/٨) (٦٧٣٢) و١٩٠ (٦٧٤٦) ومُسلم (٥٩/٥) (١٦١٥).

(٢) أي إعراب اللغة العربية.

(٣) إسناده صحيح رواه الدارمي (٤٤١/٢) من سننه في كتاب الفرائض، باب في تعلم
الفرائض. والبيهقي (٢٠٩/٦).

وسنة قائمة، وفريضة عادلة^(١) والآية المحكمة: هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف أو ما ليس بمنسوخ.

والسنة القائمة: هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك.

والفريضة العادلة: هي التي لا جور فيه ولا حيف في قضائها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه^(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى... وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض: كان جل علم الصحابة وعظيم مناظراتهم...»^(٣).

قال صاحب الرحبية:

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
بِأَنَّهُ أَوْلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

(١) رواه أبو داود «٢٨٨٥» ١١٩/٣، وابن ماجه «٥٤»، والدارقطني في سننه ٦٧/٤ - ٦٨، والحاكم في المستدرک ٣٣٢/٤، والبيهقي ٢٠٨/٦، والحرث في مسنده «٥٨» ١٩٩/١، والبعوي في شرح السنة «١٣٦» ٢٩٠/١ - ٢٩١ وفي سننه ضعيفان: ١ - عبدالرحمن بن زياد بن أنعم المعافري: ضعيف في حفظه. (انظر التهذيب ١٧٣/٦ - ١٧٦، وطبقات المدلسين ص ١٤٣، والميزان ٥٦١/٢ - ٥٦٤، والتقريب ٤٨٠/٢ - ٢ - عبدالرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف. انظر المغني ٣٧٩/٢، والكاشف ١٤٥/٢، والتقريب ٤٧٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقد ضعف لضعف شهر بن حوشب، وله شاهد بلفظ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسى. وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) ورواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، وتفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه الألباني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٥).

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهٗ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهًا أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهَيْكَ بِهَا

أسباب الميراث:

أجمع العلماء أنّ أسباب الإرث ثلاثة وهي: نكاح، وولاء، ونسب.

قال ناظم الرّحبية:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كلُّ يفيدُ ربّه الوراثة
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنَّ للمواريثِ سببٌ

وأركان الميراث:

١ - موت المورث أو إلحاقه بالأموات (كالمفقود الذي انتظرت مدة احتمال حياته).

٢ - حياة الوارث.

٣ - وجود الإرث.

وموانعه:

١ - الكفر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، وعندنا لا يتوارث أهل ملّتين من بعضهم البعض.

٢ - والقتل فلا يرث القاتل عمداً عدواناً من مال ولا دية، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال دون الدية كما سيأتي الكلام عليهم في قول المصنّف.

٣ - الرّق بجميع أنواعه، فلا يرث الرقيق ولا يورث، ولا يحجب، لأنّه مملوك لسيدّه قال الناظم:

(١) أخرجه البخاري (٣٢١/٨). ومسلم (٦٦/٨) ورواه مالك في الموطأ ولم يذكر «الموطأ» «ولا الكافر المسلم».

ويمنع الشخص من الميراث
قتل، ورق، واختلاف دين
واحدة من علل ثلاث
فأفهم فليس الشك كاليقين

الوارثون من الرجال:

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل) مثلث
الفاء^(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
وابن الابن داخل في الولد، وقديماً قال الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

(والأب والجد للأب وإن علا) وإن بعد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، والجد داخل في الأب كما دخل ولد الابن في الولد،
ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن
ابني مات فما لي من ميراثه فقال: «لك السدس» فلما ولى دعاه فقال: لك
سدس آخر، فلما ولى دعاه، قال: إن السدس الآخر طعمة^(٢) رواه أحمد
وأبو داود، والترمذي، ورواه النسائي^(٣).

(والأخ) شقيقاً كان أو لأب أو لأم لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ هذا في الأخ من الأم؛ وما من الأبوين أو لأب

(١) في جملة أفعال مثلثة ذكرها بحرق في شرح لامية الأفعال الكبيرة ونظمها أحد العلماء
حاشية ابن الخياط (٣٨) فقال:

زهد في الدنيا عليهم أمر كمل أمره ووجهه نضر
خمص بطنه وريقه خثر رفث مع سفل عيشه كدر
كذا رفق به مرو وعثر وعقمت فغنطت مما قدر
وإن ينتن شيء فقل فيه قدر أي قدرأ صار فثلث ما ذكر
(٢) قال الطيبي، ومعنى الطعمة التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٨/٤ (٢٠٠٨٨). وفي ٤٣٦/٤ (٢٠١٥٧) و«أبو داود (٢٨٩٦)
و«الترمذي» ٢٠٩٩ واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«النسائي» في
«الكبرى» (٦٣٠٣).

فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

(وابن الأخ) الشقيق أو لأب (وإن بعد والعم) الشقيق أو لأب (وابن العم) الشقيق أو لأب (وإن بعد) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه «فما أبقت الفريضة فلأولى رجل ذكر».

(والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، (ومولى النعمة) وهو المعتق أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق. لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

الوارثات من النساء:

(ولا يرث من النساء غير سبع، البنت) لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً...﴾ الآية، (وبنت الابن) للإجماع^(٢) ولدخولها في الولد لأن ولد الولد ولد، (والأم) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية (والجدة) لأم أو لأب لأن النبي ﷺ «أعطاهما السدس» كما سيأتي، (والأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، (والزوجة) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُرَبِّ الرَّبِيعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية (ومولاة النعمة) أي المعتقة لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

المواريث المقدرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها:

(فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً) ذكراً كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو من غيره) بنكاح أو زنى أو لعان من حرّ أو عبد مسلم أو

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢٦٦. و«أحمد» ٢٨/٢ (٤٨١٧) و«البيهقي» ٩٣/٣ (٢١٥٦) وأخرجه مسلم ٢١٣/٤ (٣٧٦٩)، وأبو داود «٢٩١٥».

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

كافر، ويشترط في الولد أو ولد ابنه أن يكون حرًا مسلمًا غير قاتل (فله) أي الزوج (الرابع) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(وترث هي) أي الزوجة أو الزوجتان أو الزوجات (منه) أي الزوج (الرابع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن) ذكرًا كان أو أنثى كان الولد (منها أو من غيرها) زوجة كانت أو أم ولد (فلها الثمن) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فنص الحق سبحانه وتعالى على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد، وقيس ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين.

(وميراث الأم من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إن لم يترك ولدًا أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعداً) أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أشقاء، أو لأب، أو لأم، بشرط أن يكونوا أحراراً مسلمين غير قاتلين لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (إلا في فريضتين) وتسميان بالغرّاوين^(١):

أولهما: (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان ف (للأب) فلو كان موضع الأب جدّ لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب، وهذا للعمل كما حكاه مالك^(٢)، ولأنه دخل بين الأبوين ذو سهم، فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا

(١) وسميتا بذلك لأن: الأم غرّت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى، ولأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس. وإنما سماه العلماء ثلثاً أدباً مع كتاب الله تعالى.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٧/٣).

كان مع الأبوين بنت؛ أو تقول لأنَّ الأب والأمَّ إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت، روى البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أو ترك الاثنين من الأخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً يان للام الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما:

«أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال. وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال»^(١) (ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول) وهو الزيادة على الفريضة، وذلك أن يجتمع في الفريضة كالأربعة والعشرين فروض: كالثلاثين والسدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص، فيزداد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون. فسمي ذلك عولاً والملحق العباس، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، وذلك حين ماتت امرأة في خلافه عمر رضي الله عنه وتركت زوجاً وأختين فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليّ. فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء^(٢). فأخذت الصحابة بقوله، وسيأتي دليله آخر الباب (إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ففرض لها السدس مع الولد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٠) (١٩٠٩) وانظر حاشية الدسوقي (٤/٤٧١).

وقيس عليه ولد الابن لما سبق، أمّا مع الاثنين من الإخوة فصاعداً فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ ففرض له السدس مع الإخوة، وأقلّ الجمع اثنان عند مالك^(١)، كما نقله عنه القاضي أبو بكر، وعبدالملك بن الماجشون.

قال في المراقي:

أقلّ معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري
ذا كثرة أم لا، وإن مُنْكَرًا والفرق في انتهاء ما قد نُكِرًا

واستدلّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَأَصْرَبْ عَلَيْكَ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(١٣٠) أي طرفيه، وقوله ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١٣١) قال الشيخ محمد الأمين: «يشير إلى أن التحقيق هو ما حرّره بعض المحققين من أن جمع القلّة، وجمع الكثرة إذا كانا معرفين لا فرق بينهما، لأنّ (أل) الاستغرافية تعمّم كلّ واحد منهما فيستويان في المبدأ والمنتهى، أي مبدؤهما ثلاثا أو اثنان ولا منتهى لأكثرهما، وأمّا إذا كانا منكرين فلا فرق بينهما أيضاً في المبدأ لأنّ أقلّ كلّ منهما الاثنان أو الثلاثة، وإنّما يفترقان في الانتهاء فقط في التنكير فأكثر جمع القلّة عشرة، وجمع الكثرة لا منتهى له، وبهذا التحرير لا تحتاج إلى أن تقول في محلّ من المحال هذا ممّا استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلّة فهذا هو التحقيق، ولا تلتفت إلى كلام كثير من التحويين يزعمون أنّ أقلّ جمع الكثرة ما زاد على العشرة» اهـ^(٢)، فكلّ فرض تغير بعدد كان الاثنين فيه كالثلاثة كفرص البنات، وروى البيهقي في سننه من طريق عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن

(١) الجمع اثنان فصاعداً، وقد ورد حديث وقد ضعف «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان، وعبدالرزاق، والدارقطني...

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٧٤).

زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة، فقال له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، فقال: لا إن الله يقول: ﴿فَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ﴿٣٩﴾ فهما زوجان كل واحد منهما زوج، يقول الذكر زوج والأنثى زوج^(١).

وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما فقال: «إن الأخوين لا يرذان الأم عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس^(٢).

(وميراث الأب إذا انفرد ورث المال كله) بلا خلاف لأنه عاصب والعاصب إذا انفرد أخذ المال كله لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، فالأب أولى بالتعصيب إن وجد من الأخ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وأيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناراً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري ومسلم^(٣) وهو عام في الجماعة والواحد.

(ويفرض له مع) وجود (الولد الذكر أو ولد الابن) الذكر (السدس) من أصل التركة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٦٥)، وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٥)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٨/٣). وضعفه الألباني كما في الإرواء (١٢٢/٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٠ (١٤٣٨٦) و«البخاري (٢٢٩٨ و ٥٣٧١)، و«مسلم» ١١/٣ (١٩٦٠) و«أبو داود (٢٩٥٤).

لَهُ وَوَلَدٌ ﴿١﴾ ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه ابن الابن لأنه كالابن في الحجب والتعصيب.

(فإن لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد ابن) كذلك (فرض للأب السدس) من أصل التركة للآية المذكورة لأن السدس فرضه مع جنس الولد، ولهذا كان للأب السدس مع البنت إجماعاً^(١) (وأعطى) بعد ذلك (من شركه من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعداً (سهامهم ثم كان له ما بقي) إن بقي شيء، فإن فضل شيء بعد أخذ ذوي السهام سهامهم أخذه بالتعصيب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم^(٢).

(وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده) لأنه عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، وليس معه ذو سهم أما إن كان معه أخ فأكثر فإنهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية، (أو يأخذ ما بقي بعد) أخذ (سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) لقوله صلى الله عليه وسلم «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والابن أولى من الأب لأن الله تعالى بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاماً معينة في الكتاب والسنة. فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له.

وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي. وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضاً من ستة للجد أو الجدة السدس وواحد، والباقي له.

وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية والباقي له.

(١) مراتب الإجماع (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(وابن الابن بمنزلة الابن) غالباً، لما قدّمناه مع ما يأتي قريباً (إذا لم يكن) للميت (ابن) من صلبه، ولا يكون كالابن في جميع الوجوه، لأن الابن لا يسقط أصلاً وابن الابن يسقط في نحو: أبوين وابنتين وابن ابن، وقد لا يحجب من يحجبه الابن، وأيضاً ليس مثله في التعصيب، فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب، ولا يعصبهن ابن الابن.

(فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم يرثون كذلك جميع المال، أو ما فضل منه، بعد من شركهم من أهل السهام) للآية المذكورة.

(وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) لما قدمناه في الزوجة مع ما رواه البيهقي^(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون».

(وميراث البنت الواحدة النصف) التي للصلب (والاثنتين الثلثان، فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وحديث جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتيتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً، وإنّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلاّ بمال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وما بقي فهو لك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢)،

(١) السنن الكبرى (٣٧٧/٦) ط/العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (١١/٢) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٣/٤) - (٣٣٤) والبيهقي (٢٢٩/٦) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل». قلت: وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال =

فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين^(١)، ودلت السنة على فرض الاثنتين.

(وابنة الابن كالبنت) التي للصلب (إذا لم تكن بنت) الصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع^(٢) (وكذلك بناته) أي الابن (كالبنات) للصلب (في) حال (عدم البنات) للصلب ترث الاثنتان منهنّ فصاعداً الثلثين بلا خلاف لإجماع الأمة على ذلك^(٣) (فإن كانت ابنة) واحدة للصلب موجودة (و) معها (ابنة ابن، فللابنة) للصلب (النصف، ولابنة الابن السدس تمام الثلثين) لقضاء رسول الله ﷺ بذلك كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي^(٤)، زاد أحمد والبخاري، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» وفي رواية للبيهقي وغيره عن هزيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن: بنت، وبنت ابن وأخت فقالا:

= الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وخالف بشر بن المفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقال: «هاتان بنتا ثابت بن قيس». أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: «هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع». وحسنه الألباني.

(١) وإن كان هناك من يفسر فوق هنا بمعنى ابتداء من اثنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ المقصود اضربوا الرقاب.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري مختصراً (٦٣٦١) (باب مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢ - ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤ - ٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩/٦، ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣) السنن الكبرى (٣٧٨/٦).

للبنات النصف، وللأخت النصف، واثت عبدالله فإنه سيتابعنا، فأتى عبدالله فقال: إتي قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين» الحديث، ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السدس، ولهذا لو تعدد لما تغير الحال معهن كما قال المصنف.

(وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر) في درجتهم، وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر (و) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبتنا الابن أو بناته السدس. ف (ما بقي للعصبة) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وقد سبق (وإن كانت البنات) للصلب (اثنتين) فصاعداً مع بنت ابن فأكثر (لم يكن لبنات الابن شيء) لأن الثلثين تكمل دونهما (إلا أن يكون معهن) أي مع بنات الابن (أخ) لهنّ أو ابن عم لهنّ في درجتهم وهو ما يسمّى بالأخ المبارك لأنه لولاه لما ورثن شيئاً (فيكون ما بقي بينهما وللذكر مثل حظ الأنثيين) إن بقي شيء، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهنّ، لأنهنّ إنما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل، لإجماع الصحابة عدا ابن مسعود على هذا، لأن الأخ ينقلهنّ إلى التعصيب، فيعصب الجميع ما بقي بعد بنات الصلب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى، لأنّ ولد الولد ولد لقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ ۖءَادَمَ﴾ ولمخاطبته ﷺ للعرب ببني إسماعيل، فولد الولد ولد وإن سفل.

(وكذلك إذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتهم) فإنه يعصبهنّ فإذا عصبهنّ (كان) ذلك (الباقى بينه وبينهنّ كذلك) أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن عمر: إنّ ابن الابن^(١) يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته، (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصلب (السدس

(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد (٤١٨/٥) والبخاري (١٠٧/٨) والترمذي (٣٥٥٣).

وتحتهن بنات ابن معهن) ذكر في درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين أخواته، أو من فوقه من عماته) لما ذكرناه ولأنه لو وجد مع البنات في الطبقة الأولى لشاركنهن ونقلهن إلى التعصيب فكذلك سائر الطبقات.

(ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) لأنه من طبقة من دخل فيها حصلت له جهة ورث بها، وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في أولاد الابن ما رواه البيهقي^(١) عن زيد بن ثابت قال: «إِن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن الولد ذكراً وكانت اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلة ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمّة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلة من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء لهن»، وروى أيضاً جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم: ابتنان وابن ابن وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٦/٦).

(٢) البيهقي (١٢٦٨٥).

ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد لابنة التصف وما بقي
فلا بن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي قول عبدالله: لابنة التصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي
فلا بن الابن.

(وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعداً الثلثان) لقوله
تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: اشتكيت وعندي
سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا

(١) الكلاله: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (٨/٩). اختلف أهل العلم في
الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص أحمد على هذا،
وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد.
واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد
والوالد، قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل
بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهب كان بقية النسب كلالة، قال
الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح
وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن
عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي
أنشدناه عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه
قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة
النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت، ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على
الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول الله كيف
الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد
ولا والدة، وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد. زيد وابن
عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة،
ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر
والصحيح عنهما كقول الجماعة.

رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين فقال: «أحسن»، فقلت: بالشرط، قال: «أحسن» ثم خرج رسول الله ﷺ، ثم رجع فقال: «يا جابر ما أراك ميتاً من هذا الوجع، وقد أنزل الله في أخواتك فبين»، فجعل لهن الثلثين فكان جابر ﷺ يقول: نزلت هؤلاء الآيات في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ إلى آخرها» رواه أبو داود والبيهقي وأصل القصة في الصحيحين^(١).

(فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(والأخوات) الشقائق والأخت الواحدة (مع البنات) راجع للطرفين أعني قوله: الشقائق والأخت. وقوله: مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن لهن) أي لا يفرض ولا يراد لهن أي للأخوات. وقوله: كالعصبة لهن اللأم بمعنى مع (معهن) أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وإنما قال: كالعصبة أي يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن إلا ما بقي، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة. وذلك لحديث هزيل بن شرحبيل السابق في البنت وبنت الابن وفيه أن النبي ﷺ قضى لابنتها التصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها، ولحديث الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأختها التصف للابنة والتصف للأخت» رواه البخاري والبيهقي وأبو داود ولفظه عن الأسود «أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما التصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حي»^(٢).

(١) أبو داود (٢٨٨٦) وأخرجه الحميدي (١٢٢٩). وأحمد (٣٠٧/٣). والبخاري (١٩١)، ٤٣٠١، ٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢، ٦٨٧٩) وفي «الأدب المفرد» (٥١١) ومسلم (٤٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٦) وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٨٩٣).

تفبيته:

العصبة أنواع:

١ - عاصب بنفسه.

٢ - وعاصب بغيره ويسمى العاصب بالغير.

٣ - وعاصب مع غيره ويسمى عاصب مع الغير.

وضابط العاصب: هو من يحوز جميع المال من القرابات والموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض. وليس في النساء عاصبة بالنفس إلاّ المعتقة.

القسم الأول: العصبة بالنفس: وعددهم وهم الذين لا يحتاجون إلى غيرهم في التعصيب أربعة عشر وهم:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدّ من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب وإن علا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقّت الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض إلاّ ثلاثة: الابن، والأب، والجدّ.

وجهاً العصبة بالنفس ست: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة، وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم بنو عمومة، وبنوهم، ثم ولاء؛ فتقدّم كلّ جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يعتبر التقديم بالقوّة، وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاً كعصبة الميت.

القسم الثاني: العصبه بالغير وهم أربعة أصناف:

البنث وأكثر مع الابن فأكثر الذي في درجتها، وبنث الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبه مع الغير وهم صنفان:

الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنث فأكثر، أو بنث الابن فأكثر^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَانِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالْتُّصِفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءَ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالْتُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَالِدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقُ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بَدِئًا بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ

(١) انظر الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي (٤٥، ٤٦، ٤٧). ط/دار العاصمة.

شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ
وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّاكَ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ
كُلَّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى
الْمُشْتَرَكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ
وِلَادَةِ الأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ
كَانَ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ
كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّا وَإِنَّا لَأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ
لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ
الأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ
لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ
وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ.

وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ
عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو
الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو البَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ العَمِّ وَلَا جَدُّ
لِأُمِّ وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَلَا جَدُّ لِأُمِّ وَلَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأَبِ
مَعَ وِلْدِهَا أَبِي الأُمِّتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ
الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ
عَمُّ مَعَ الجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمَدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَا مِنَ الدِّيَّةِ
وَيَرِثُ مِنَ المَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا

يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والأخ لا يرث مع أب ولا
وحيث لا شقيق فالأخ للأب
والسُدُسُ للأخ أو الأخت للأُم
والأخ للأُم بنجل انحجب
ولالأخ الشقيق كل المال
إلا بمشتركة يميئه
زوجة وجمدة أو أم إخوة
وإن يكن محل ذا أخ لأب
عول لتسعة وعشرة حسب
والأخ للأب فكالشقيق في
وبأفراد الأخ للأُم بطل

الشرح:

(ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب) لأنهم يدلون به، وكل من يدل بشخص ذكر لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط (ولا) ميراث لهم أيضاً (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصياً منهم لأنه يدل بنفسه والأخ يدل بغيره كما قاله التتائي.

وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن، وذلك للإجماع حكاه ابن المنذر^(١) والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْقُوتُكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ﴾ الآية فإنها تقتضي أنهم لا يرثون مع الولد والوالد.

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(والأخوة للأب في) حال (عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناتهم) للإجماع حكاه غير واحد^(١)، وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الأخوة للأب والأم سواء ذكروهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم»^(٢)، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعلي^(٣). وإذا اجتمع ذكور وإنات قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم.

(فإن كانت) الوارثة (أختاً شقيقة) ليس معها ذكر (و) إنما معها (أخت) واحدة (أو أخوات للأب ف) يعطى (النصف للشقيقة ولمن بقي من) جنس (الأخوات للأب السدس) تكملة الثلثين. وعن ابن مسعود: لا حظ للأخت التي للأب في هذه الصورة.

(ولو كانتا شقيقتين) فأكثر (لم يكن للأخوات) اللواتي (للأب) معهما (شيء) في السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين، ولا في غير السدس (إلا أن يكون معهن) اللواتي (ل) الأب (ذكر) في درجتهم ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم.

ميراث الأخوة للأم:

(وميراث الأخت للأم، والأخ للأم سواء) حال من الأخت والأخ، أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى (السدس لكل واحد) منهما إذا انفرد للآية.

(و) أمّا (إن كثروا) بأن زادوا على الواحد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً (فالثلث بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٠/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٨٢) (٦/٢٢٣).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ»، والمراد بهذه
 الآية الأخ والأخت من الأم: بإجماع أهل العلم^(١)، وفي قراءة سعد بن أبي
 وقاص «وله أخ أو أخت من أم» رواه البيهقي في سننه عن القاسم بن
 عبدالله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرؤها كذلك^(٢).

وروى البيهقي عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «في خطبته ألا
 إن هذه الآية التي ختم بها الله سورة النساء أنزلها الله في الأخوة من الأب
 والأم»^(٣).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أن
 ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر فيه مثل الأنثى.

قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا الآية التي قال الله: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث»^(٤).

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «وميراث الأخوة للأم أنهم
 لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب
 ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم
 السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم
 الثلث يقسمونه بالسواء»^(٥).

(ويحجبهم) أي الإخوة والأخوات للأم (عن الميراث) حجب إسقاط
 (الولد) ذكراً كان أو أنثى (وبنوه) وإن سفلوا ذكوراً وإناثاً، (والأب والجد

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٢).

(٣) المرجع السابق (١٢٦٩٣).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٤٤٩/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٤).

للأب) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّئَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية السابقة، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكور والأنثى والوالد يشمل الأب والجَد وتقدّم في الذي قبله حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقوله في الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى ولا مع الجد ذكراً كان أو أنثى، وأما الجد للأم فلا يحجب لأنه لا يرث.

(والأخ يرث المال) كلّه تعصياً (إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب) عند عدم الشقيق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (والشقيق) أي الأخ الشقيق (يحجب الأخ للأب) لأن كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدّم لحديث علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، «وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(١)، ولأن كل من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأم فهو أولى، والشقيق ساوى للأب في الدرجة وزاد عليه الأم.

(١) أخرجه الحميدي ٥٥ و٥٦ و«أحمد» ٧٩/١ (٥٩٥) و«الترمذي» ٢٠٩٤ و«ابن ماجه» ٢٧١٥ قال البخاري ٦/٤: باب تأويل قول الله، تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ويُذكر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. - قال أبو عيسى الترمذي (٢٠٩٥): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٥/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى» وقال في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلا تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به اهـ. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٣، وعزاه إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي... وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٦).

(وإن كان) من يرث (أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب) عند عدم الشقائق (فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا مكرّر وكأنه ذكره ليرتب عليه قوله (وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»^(١).

(وكذلك يكون ما بقي) عن أهل السهام (للأخوة والأخوات) الأشقاء إن كانوا، وإلا فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم) لأن العاصب لا يأخذ إلا ما فضل عن أهل الأسهم.

مسألة المشتركة أو المشتركة أو التي تعرف بالحمارية:

(إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم) ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً (قد ورثوا الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال أنه (قد بقي) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو إخوة ذكور) فقط (أو ذكور وإناث) معاً (شقائق معهم) لا حاجة له. والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والإناث إخوة شقائق (ف) إن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق (يشاركون كلهم الأخوة للأم في ثلثهم) لاشتراكهم في ولادة الأم (فيكن بينهم بالسواء) حظ الذكر كالأنثى (وهي الفريضة التي تسمى) عند الفرضيين (المشتركة) لاشتراك الإخوة في الثلث وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثان من ولد الأم فصاعداً، وعصبة من الأشقاء.

وتعرف أيضاً بالحمارية والسبب في تسميتها بذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يحكم بإسقاط الأشقاء، فقال واحد منهم^(٢): «هَبْ أَنْ أَبَانَا حِمَاراً، أَلَيْسَتْ أَمْنَا وَاحِدَةً، وَقِيلَ بَأَنَّ الْقَائِلَ لَهُ هُوَ زَيْدٌ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الْمَشْرُوكَةِ قَالَ: «هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٢١٨).

حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث»^(١).

وروى أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً فقال: تلك على ما قضينا» وهذه على ما قضينا»^(٢). والحكم مروى عن علي وعبدالله وزيد عثمان رضي الله عنهم.

(ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثم ثنى بفقدان العصبية فقال:

(وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهنّ) لأنّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم ولا يحجب فوجب إيصاله بما أمكن وصارت من مسائل العول^(٣) فيُعَالُ للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وإن كان من قبل الأم وأخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة) لأنّ العدد من الأخوة للأم شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشقائق وهنا قد بقي لهم السدس.

(وكان ما بقي) وهو السدس (للأخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن كنّ إناثاً) أي الأخوات (لأبوين أو لأب أعيل لهنّ) للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ إرثهم حينئذ بالتعصيب (والأخ للأب كالشقيق) لما تقدّم

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٦) (٢٠٨٧٣).

(٣) العول: لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب؛ وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصاف الورثة.

قريباً ولا اجتماعهما في التعصيب بالأب وقدّم الشقيق عند اجتماعهم لأنه زاد عليه بالأم (إلا في المشتركة) لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب) لأنه عاصب فهو بمنزلة في التعصيب لا في سائر الوجوه كما هو معلوم في الشروح.

(ولا يرث ابن الأخ للام) لأنه ولد من لا مدخل له في التعصيب، ولأن الأصل المفترض أن من أدلى بأنثى لا يرث ولم يستثن القرآن إلا الأخ للام ذكراً أو أنثى.

الحجب: (١) لغة: الستر.

واصطلاحاً: المنع من كل الميراث أو بعضه وهو قسمان:

أ - حجب بالأوصاف: وهي الموانع السابقة ووجوده كالعدم، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاً ويمكن دخوله على جميع الورثة.

ب - وحجب بالأشخاص وهو المقصود المعنى بالترجمة، وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق، وهو قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان، فأما الأول: لا يدخل على ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

وأما حجب النقصان فأنواعه سبعة: وهو الانتقال من:

أ - فرض إلى فرض أقل منه.

ب - ومن فرض إلى تعصيب.

(١) قال ابن غلبون الحجب، ومنه قول أرباب القلوب...، الغافل عن ذكر الله محجوب أي مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة، لا يجد للعبادة حلاوة لذة، ولا يلاحظ أنوار المشاهدة، ولا يذوق لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا فهو مطرود عن باب الحضرة، نسأل الله أن يشفي صدورنا من الحجب العالقة نقصاً وحرماناً، وأن يمنحنا من فضله توفيقاً وإحساناً، وأن لا يجعل للعوائق علينا تسلطاً، ولا سلطاناً. آمين.

- ج - والانتقال من تعصيب إلى فرض.
- د - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.
- هـ - المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدّة وذوات الثلثين، وبنات الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم.
- و - المزاحمة في العول في حق ذوي الفروض فإنّ الفروض تنقص بمقاديرها، وبيان هذه الأنواع وتفصيلها في كتب الفرائض^(١).

قال المصنف:

(والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) لجمعه رحماً وتعصبياً وليس في الأخ للأب غير التعصيب، فالشقيق أقوى فلذلك حجه وكرّر هذا ليرتب عليه قوله (والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق) لأنّه أقرب منه بدرجة (وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب) لأنّه أقوى كما في الأخوين (وابن أخ لأب يحجب عمّاً لأبوين) لأنّه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجدّ (وعمّ لأبوين يحجب عمّاً لأب) لجمعه رحماً وتعصبياً وليس في الآخر إلّا جهة تعصيب كما سبق في الأخوين (وعمّ لأب يحجب ابن عمّ لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عمّ لأبوين يحجب ابن عمّ لأب) لأنّه لا يدلي بسبين (وهكذا يكون الأقرب أولى) لقوله ﷺ «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٢).

(ولا يرث بنو الأخوات ما كنّ) شقائق أو لأب أو لأم وبناتهنّ من باب أولى (ولا) يرث (بنو البنات) وبناتهنّ من باب أولى.

(ولا) يرث (بنات الأخ) ما كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

(ولا) يرث (بنات العمّ ولا جدّ لأمّ ولا عمّ أخو أبيك لأمّه) قال الفاكهاني: وفي بعض النسخ هنا: ولا جدّ لأم، وفي بعضها أيضاً لأنه الأمر

(١) انظر التحفة في علم الموارث لابن غلبون (١٢٨). ط/جمعية الدعوة الاسلامية العالمية

١٤٢٢هـ.

(٢) متفق عليه.

المجتمع عليه في المدينة كما قال مالك، ولما سيأتي في ذوي الأرحام، وأما بنات الأخ وبنات العم فلأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الوارثات من النساء فذكر ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدّة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾^(١) قاله مالك في الموطأ^(٢) يعني ولم يرد في الكتاب والسنة غير هؤلاء ولأن النبي ﷺ قال «فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر».

(ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم) وكذا الخال والخالة والعمة.

(ولا يرث عبد) قن^(٣) لقوله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٤)، فدل على أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملكه لسيده فلو أعطى ميراثاً لكان المعطي في الحقيقة هو سيده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله (ولا من فيه بقية رق) لأن المكاتب رق ما بقي عليه درهم، والمدبر قن لأن النبي ﷺ باعه، وأم الولد مملوكة لأنه يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها، فمن فيه بقية رق حكمه حكم العبد فلا يرث ولا يورث.

(ولا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور (ولا الكافر المسلم) إجماعاً

(١) الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٥٣).

(٣) العبد المقصود به الرقيق، والرق في اللغة: العبودية، وفي الشرع: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. وأنواع الرقيق ستة هي: ١ - القن هو: العبد الخالص العبودية لسيده ليس فيه شائبة حرية. ٢ - المكاتب: هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بمال يؤديه جملة أو مقسطاً. ٣ - المدبر هو: الذي علق عتقه على موت سيده أي دبر وفاته. ٤ - أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها فإذا مات سيدها أصبحت حرة... ٥ - المعلق عتقه بصفة: كما لو قال سيده إن شفى الله فلانا فأنت حر. ٦ - المبعث هو: الإنسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر.

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، والبيهقي وقال: شتى، بدل شيء، وفي رواية «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارثون أهل ملتين»^(٢).

(ولا أم أبي الأم) لأنها من ذوي الأرحام.

(ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت) لأنها به تتقرب ولك من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، ولأنه منقول عن زيد بن ثابت أقرض الأمة وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أبي الأب ليست والدة لأبي الميت.

وقوله: (ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة قوله: (ذكراً كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله: (ولا ميراث للأخوة مع الأب ما كانوا) أشقاء أو لأب تكرار.

(ولا يرث عم مع الجد) لأنه يدلي به فهو حاجب له من أي جهة كان (ولا ابن أخ مع الجد) لأن الأخ في رتبة الجد والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلة.

(١) تقدم تخريجه مرارا.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود ٣٢٨/٣ (٢٩١١)، وابن ماجه ٩١٢/٢، (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم ١٣٧، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٦٧، والدارقطني ٧٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٢٥، وابن عدي في الكامل ٨٢/٥، والبيهقي ٢١٨/٦، والبغوي في شرح السنة ٤٧٩/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٠/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٩، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء» والحديث صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥/٢، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح اهـ. السنن الكبرى (٢١٨/٦).

(ولا يرث قاتل العمدة من مال ولا دية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي^(١) وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأحمد وابن ماجه^(٢). وأما قاتل العمدة غير العدو ان قاتل الإمام أحداً ممن يرث في حدّ وجب عليه، وكقتل شخص أباه مثلاً في فتنة باغية فإنه يرثه.

(ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) لما سبق في الدماء مع بعض أحاديث في المسألة التي قبلها أيضاً؛ ويحجب في موضع يرث، ولا يحجب في موضع لا يرث. مثال ذلك: أن يترك الميت أمّاً وأخوين أحدهما قاتله، فإنّ الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين معاً لأنّ الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، وترث من الدية الثلث لأنّ القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها، وباقى موانع الميراث انتفاء النسب باللعان، وإبهاام التّقديم والتأخير. كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث.

(وكلّ من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً) لأنه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه البيهقي عن أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث»^(٣)، وما رواه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال قال: علي وزيد رضي الله عنهما: «المشرك لا يحجب ولا يرث»^(٤)، وروى أيضاً عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن

(١) أبو داود (٤٥٠٦) قال في التلخيص أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف. والبيهقي (١٢٦٠٢) وحسنه الألباني انظر حديث رقم: ٥٤٢١ في صحيح الجامع.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٨٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤١/٤)، وإسناده منقطع. وهو عند ابن ماجه في الديات في باب القاتل لا يرث ص ١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٤).

ثابت رضي الله عنه قالاً: «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات»^(١)، وقال عبدالله: «يحبون ولا يرثون»^(٢).

ميراث المطلقة:

(والمطلقة ثلاثاً في المرض) المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه، لنهايه رضي الله عنه عن إخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه، «فقد ورث زوجة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك»^(٣)، وقد مرّ في النكاح (ولا يرثها هو) لأنها أجنبية منه ليينونها (وكذلك إن كان الطلاق واحداً وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة) لعين الذي ذكرناه في النكاح.

(وإن طلق الصحيح امرأته طليقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة) لأنّ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها فيتوارثان كالتي لم تطلق.

(ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) لاتهامه بإدخال وارث وقصده الإضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطلاق في المرض وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وقد يئس له من الحياة أن صداقها في الثلث ولا ميراث لها.

وروى أيضاً عن يونس عنه أنه قال: لا نرى لنكاحها جوازاً من أجل أنّه أدخل الصداق في حقّ الورثة وليس له إلاّ الثلث يوصي فيه، ولا يدخل المرأة التي تزوج في ميراث ورثته، وروى أيضاً عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرضٍ صداق إلاّ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٦).

(٢) المرجع السابق (١٢٦٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

في ثلث المال»^(١).

ميراث الجدّة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيَذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأُثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ لِلْأُمِّ حُبِّي
وَتُسْقِطُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
إِلَّا فِي سُدُسِهِمَا اشْتَرَكْتَا
وَتَلَّتْ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ

نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسًا لِلْأَبِ
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَقَدْ بَعْدَتْ
وَعَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا
أَبِ أَبِي مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

الشرح:

(وترث الجدّة للأمّ السدس) فقط لما ثبت أنه ﷺ أعطاهما السدس (وكذلك) الجدّة (التي للأب) ترث السدس بطريق القياس على التي للأمّ (فإن اجتمعا فالسدس بينهما) بالسوية. لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر ﷺ فسألته ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه ﷺ: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس» فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ فقال: مثل ما

(١) المدونة (٤/٢٤٦).

قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ^(١).

وحدث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والطبراني في الكبير والبيهقي ^(٢). وحدث بريدة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والبيهقي وابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود ^(٣)، (إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي) ورد (فيها النص) وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق، فإن في رواية مالك في الموطأ زيادة تدلّ على ذلك، وهي قوله: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: «ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يعني للجدّة من قبيل الأم» كما وقع التصريح به في رواية ابن وهب، وكما يدلّ عليه الخبر الذي رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٥/٣)، وأخرجه أحمد (٢٢٥/٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) والترمذي (٢١٠٠) وصححه.

(٢) السنن الكبرى (١٢٧١٧) وقال إنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء وذكره مرسلًا ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلًا نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم. وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥) وقال الألباني ضعيف، وقال الحافظ: «وذكر البيهقي عن عماد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣/٤)، كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات حديث ٦٣٣٨، وصححه ابن السكن. وانظر التلخيص الحبير (١٨٧/٣).

بينهما؛ وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنّ الجدة أمّ الأم لا ترث مع الأمّ الدنية شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأنّ الجدة أمّ الأب لا ترث مع الأمّ ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدّتان أمّ الأب وأمّ الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أمّ الأم إن كانت أقربهما كان لها السدس دون أمّ الأب، وإن كانت أمّ الأب أقربهما أو كانتا في القرب من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين» اهـ^(١) (وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) ولا تختصّ به التي للأب كما اختصّت به التي للأمّ عند القرب لأنها إنّما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النصّ للأحاديث السابقة والعمل الذي حكاه مالك قريباً، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعن أبي الزناد: أنّه الذي سمعه يعني من فقهاء المدينة.

(ولا ترث عند مالك أكثر من جدّتين أمّ الأب وأمّ الأمّ وأمّهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدّم واستدل على ذلك في الموطأ بقوله لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ «ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبث عن رسول الله ﷺ أنّه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: «ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدّتين منذ كان الإسلام إلى اليوم اهـ^(٢).

وروى البيهقي بسنده: أنّ أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام «كان لا يفرض إلّا للجدّتين» وروى أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أنّه قال: «لا نعلم ورث في الإسلام إلّا جدّتين»^(٣).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه وانظر المرجع السابق (١٤٧/٣)...

(٣) البيهقي (١٢٧١٩).

(ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدّات واحدة من قبل الأم) وهي أمّ الأم (واثنتين من قبل الأب) إحداهما (أم الأب و) الأخرى (أم أبي الأب) روى ذلك الدارقطني والبيهقي^(١) من طرق عنه وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، بل وعن النبي صلى الله عليه وآله إلا أنها مراسيل لم تسند والمرسل حجة عند مالك.

(ولم يحفظ عن الخلفاء رضي الله عنهم توريث أكثر من الجدّتين) كما سبق عن مالك والزهري لكن قال البيهقي عن الشعبي «أن زيد بن ثابت وعليًا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدّات من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهذا علي بن أبي طالب أحد الخلفاء ورث ثلاث جدّات»^(٢).

ميراث الجدّ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيَقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ

فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ

(١) الدارقطني (٧٦) (٩١/٤) والبيهقي (١٢٧٢٠). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩٢٦) وعبدالرزاق (١٩٠٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٢٤، ١٢٧٢٥).

أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَخٍّ وَأُخْتُ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ بِنِصْفِهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ
وَلَا يُزْبِي لِلأَخْوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلاَّ فِي الغَرَاءِ وَحَدَّهَا وَسَنَدُّكُرْهَا بَعْدَ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والجدُّ لِلأَبِ لَهُ السُّدُسُ مَعَا
مَعَ سِهَامِي وَنَالَ مَا فَضَّلُ
وَمَعَ سِهَامِي وَإِخْوَةَ أَخَذُ
لِإِخْوَةِ أَوْ ثُلُثَ مَا قَدْ فَضَّلَا
وَخَيْرَ الجَدِّ إِذَا مَا نَادَمَهُ
وَعَدَّ ذَا الأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعَ
وَالْفَرُضُ مَعَ جَدِّ لِأُخْتِ نَاءِ
زَوْجٍ وَأُمٍّ مَعَ جَدِّ أُخْتِ
لِتِسْعَةِ عَالَتْ وَمَا لِلأُخْتِ

ابنٍ أَوْ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا
نَهَلَ بِالفَرُضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلِ
سُدُسَ رَأْسِ المَالِ أَوْ كَانَ كَفَذُ
يَأْخُذُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ الأَفْضَلَا
الإِخْوَةَ قَطُّ فِي الثُّلُثِ وَالمُقَاسَمَةَ
كَذَا الشَّقِيقَةَ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعَ
إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ الغَرَاءِ
شَقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ مِنْ سِتِّ
وَالجَدُّ ثُلْثَاهُ لِجَدِّ البِنْتِ

الشرح:

(وميراث الجد) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه الهالك وإن سفل
ذكراً كان أو أنثى (إذا انفرد) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات
الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السهام، أي كالبنات وبنات الابن (فله
المال) كله كالأب إجماعاً^(١) لأنه أب لقوله تعالى: ﴿يَتَبَيَّءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ
الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢).

(وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط إذا لم يكن
معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، (فإن شركه أحد من أهل السهام
غير الأخوة والأخوات فليفرض) وفي نسخة فليقتض وهي أولى (له بالسدس)

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأعراف.

من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن (فإن بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (كان له) أي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب كما سبق في الأب (فإن كان مع أهل السهام إخوة) أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب (فالجد مخير في ثلاثة أوجه) وفي تعبيره بقوله: مخير تجوز لأنه إنما يأخذ الأفضل منها كما نصّ على ذلك هو في آخر عبارته بقوله: (يأخذ أي ذلك أفضل له) والأوجه الثلاثة:

(إما مقاسمة الأخوة) فيقدر أخاً (أو السدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي) في هذه المسألة فارق الجد حكم الأب على رأي بعض الصحابة والتابعين منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما واختلفت أقوال عمر رضي الله عنه وأحكامه في الأخوة من الجد اختلافاً كبيراً، حتى قال عبيدة السلماني: «إنه يحفظ مائة قضية لعمر في الأخوة مع الجد، وما ذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد ابن ثابت وابن مسعود» رواه البيهقي عنهم^(١) وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة^(٢).

(فإن لم يكن معه) أي الجد (غير الإخوة) لا أهل السهام ولا غيرهم (فهو يقاسم أخاً وأخوين) أي ويقاسم أخوين (أو عدلها أربع أخوات) بدل من عدلها (فإن زادوا) أي الأخوة على الأخ والأخوين وعدلها بأن يكونوا أكثر من مثلي الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضاً لا ينقص عنه إذا علمت هذا (فهو) أي الجد (يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له) من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم (والأخوة للأب معه) أي مع الجد (في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالشقائق) إلا في المسألة المشتركة التي تقدمت (فإن اجتمعوا) أي الأشقاء والذين للأب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للأب) أي حاسبوه فهو فعل ماض (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب (منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا) أي الأشقاء الذكور

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٨٣).

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١٤١/٣ - ١٤٢).

(أحق منه) صوابه منهم أي من الإخوة للأب مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب. فإن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذ لو انفردت (و) بعد أن تأخذ نصفها (تسلم ما بقي) من التركة (إليهم) أي إلى من ذكر من جد أو أخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب. (ولا يربى) أي لا يفرض (للأخوات مع الجد) شيء مسمى (إلا في) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وبـ (الغراء وحدها) فإنه يفرض فيها للأخوات مع الجد (وسنذكرها بعد) إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ وَقَسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ.

وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحَدَّهَا وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ سَهْمًا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

أَهْلًا وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ جَرَتْ
 أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ
 كِلَاهُمَا أُخْتًا تُسَاوِي فَلَأَبُ
 فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتَبُ
 تُمَّتَ الْأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقُ
 فَمُعْتَقٌ فَبَيْتُ مَالِ حَاوِي
 لِذَكَرٍ فِي غَيْرِ إِخْوَةِ لَأُمُ
 مُعْتَقَةٌ مُعْتَقٌ لَهَا وَالْوَلَدَا

الْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ
 وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلُّ الْمَالِ
 وَهُوَ الْإِبْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ
 فَالْجَدُّ فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلَأَبُ
 فَعَمُّ جَدُّكَ فَالْأَقْرَبُ الشَّقِيقُ
 وَقُدَّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي
 وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضَّعْفُ ضَمُّ
 وَلَمْ تَرِثْ أَنْثَى وَلَا مَا عَدَا

الشرح:

(ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (إذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصابة العتيق (جميع المال) لأنه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلاً أو امرأة) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١) وحديث الحسن مرسلًا «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يُباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبتته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشرك لك، وإن كفرك فهو خير لك وشرك له، قال: ما ترى في ماله قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله» رواه البيهقي^(٢) وفي الباب ما سيأتي بعضه.

(فإن كان معه أهل سهم) أي فرض ولم يكن معهم عصابة أخذ أهل السهام سهامهم (كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام) لأنه إنما يرث بالتعصيب. وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. كما في حديث سلمى بنت حمزة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٥٦).

ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف» رواه الطبراني^(١)،
وحديث أبي موسى قال: «مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم
النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه» رواه الطبراني أيضاً^(٢).

(ولا يرث المولى) الأعلى (مع العصبة) أي عصبة العتيق لأنهم يرثون
بالنسب وهو بالولاء لأن «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»
كما قال النبي ﷺ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن
عمر رضي الله عنه^(٣).

(وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عزَّ
وجل) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا للعمل حكاه سحنون
وحديث عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «سألت الله عزَّ وجل عن ميراث
العمة والخالة فسأرتني جبريل أن لا ميراث لهما» رواه أبو داود في

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والآحاد والمثاني للشيباني (٣٢٧/٥) (٣١٦٣)، وابن أبي
شيبه (٣١٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤) بسند رجاله رجال الصحيح.
وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٤) رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال
الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

(٢) المجمع (٢٦٨/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي (١٢٧٥٥) والحاكم (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، والدارمي موقوفاً (٧٩٩٠) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات ولكن
جعفر بن عون ما عرفنا له سماعاً قديماً من سعيد بن أبي عروبة، ورواه ابن حبان
(٤٩٥٠)، والطبراني، ورجاله ثقات، قال الألباني (وقال البيهقي عقب الحديث: «قال
أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه
الحسن مرسلًا»). ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً. قلت: وإسناد هذا
المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في
«المرسل» من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو
واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما
بالآخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار به
فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث في ذلك،
وصححه: انظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

المراسيل^(١) والدارقطني والبيهقي ولفظه عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما» ورواه الحاكم في المستدرک^(٢)، وكذلك الطبراني في المعجم الصغير^(٣) ووصله غيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي^(٤) وجماعة وله طرق أخرى عدّ من أجلها في المتواتر وقد تقدم بعضها في الوصايا، فأخبر رضي الله عنه أن الله أعطى كل ذي حق حقه فدلّ على أن كل من لم يعطه فلا حق له.

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن) أي إلا الولاء الكائن في الشخص الذي أعتقته أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التائي، قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعق الرقة

(أو جرّه من أعتقن إليهن بولادة أو عتق) لما سبق آخر الوصايا (وإذا

-
- (١) المراسيل لأبي داود (٣٦١/١ / ٢٦٣) والدارقطني (٨٠/٤) (٤٢) والبيهقي (١٢٥٦٦).
(٢) أخرجه الحاكم ٣٤٢/٤ - ٣٤٣ موصولاً بذكر أبي سعيد، وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المدني وهو ضعيف.
(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٤١/٢) لكنّه ضعيف.
(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠، والترمذي ٤٣٣/٤، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠، وابن ماجه ٩٠٥/٢، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢٧١٣، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ١١٧/٢ - منحة، رقم ٢٤٠٧، وسعيد بن منصور ٤٢٧، والدولابي في الكنى ٦٤/١، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٢٧، والبيهقي ٦/٢٦٤، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في المتقى رقم (٩٤٩).

اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في الستة أو بالإجماع (وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) وتحقيق ما يقال في هذا الموضوع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه، ثم تجمع ذلك، فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة، وإن اجتمع أكثرها أي أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية، فإن ثلثها وسدسها وثمانها يزيد على أربعة وعشرين؛ وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضوع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون، مثال ذلك المنبرية:

وهي زوجة وأبوان وابنتان، للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوجة الثمن، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون، للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة، وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنًا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين.

وذلك لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن حزم والبيهقي في السنن من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنه بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً.

قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول، وذكر الخبر

في إنكار ابن عباس للعول»^(١).

وروى البيهقي من طريق خارجة بن زيد عن أبيه: أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين»^(٢).

المسألة الغراء:

(ولا يعال للأخت مع الجدّ إلا ف) هي المسألة التي سماها مالك بـ (الغراء وحدها وهي: امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب، وجدها، ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) وهو ثلاثة (وللأم الثلث) وهو اثنان (وللجد السدس) وهو واحد، (فلما فرغ المال أعيل للأخت بالتصف ثلاثة) فتصير المسألة بعولها من تسعة، ثم يقول الجدّ للأخت: لا ينبغي لك أن تزيد عليّ في الميراث لأنك معي كالأخ، فردّي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظّ الانثيين، وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأخت والجدّ أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة، ويأخذ الجدّ ثلثها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ: (ثم جمع إليها سهم الجدّ فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً) لأنّه لو لم يفرض للأخت هنا لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها لأنّ الجدّ مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبها حتى تسقط؛ وروى البيهقي من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي: «أم وأخت وزوج وجدّ في قول عليّ عليه السلام للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجدّ السدس من تسعة».

وفي قول عبدالله: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) (١٢٨٣٦)، والحاكم (٣٤٠/٤)، وحسنه الألباني. انظر الإرواء (١٤٥/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٣٣).

السدس ومن تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج»^(١).

مسائل وردت في نصّ الرسالة في باب الفرائض وقد تقدم شرحها، إلا أن الناظم أفردها بقوله:

وَاسْتَثْنِ إِخْوَةَ لَأُمِّ أَوْ أَبِ	وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ
الإخوة لأمّ لِمَا اللّهُ عَلِمَ	وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ
أَوْ عَاصِبٍ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمٍ	وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لَأُذُو سَهْمٍ
مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالٍ	وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ خَالٍ
أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخِ جَدِّ لَأُمِّ	وَوَلَدِ لِأُخْتٍ أَوْ بِنْتِ يَعْمٍ
لَأُمِّ أَخِي أَبِ لِأُمِّهِ أَبِي	وَإِبْنِ أَخٍ لَأُمِّ أَوْ أُمِّ أَبِي
وَالْقَتْلُ بِالتَّعْمُدِ الْعُدْوَانِ	وَأَمْنَعَهُ بِالرَّقِّ وَبِالْكَفْرَانِ
فِي مَوْضِعِ الْإِزْثِ وَشَكِّ وَلِعَانِ	كَخَطَايَا مِنْ دِيَّةٍ وَالْحَجْبِ كَانَ
فِي مَرَضٍ بَعَكْسٍ قَصْدٍ فَاتَّقُوا	وَعُومِلَ النَّكْحُ وَالْمُطَلِّقُ

الباب الجامع لجملي من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، والآداب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب: جُمْلٌ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ.

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٢٠).

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَعَّبٌ فِيهِ،
 وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ،
 وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ، فَرِيضَةٌ،
 وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ،
 وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ،
 وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ،
 وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ،
 وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ،
 وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ
 الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ،
 وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ،
 وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،
 وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ،
 وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ،
 وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ،
 وَتَرَكَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ،
 وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ،
 وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،
 وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ،
 وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ،
 وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ

الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ
الْجَمَاعَةِ،

وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ،

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ،

وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ
لِعَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ،

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ،

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ،

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ،

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ
الْمُرَغَّبِ فِيهَا،

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ
مُؤَارَاتُهُمْ بِاللَّدْفَنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ
فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ،

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ
فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ،

وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدِّهَا وَحِيَاظَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

لَيْسَ مُنَاسِباً لِمَا تَقَدَّمَ
قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَنْ تُعْلَمَا
فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَةِ
وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنُّظَافَةِ
بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةً لِلْإِحْرَامِ
زَادَ عَلَى الْأَمِّ جُلُوسٌ قَدَمَا
وَالْفَرْضُ ذَا كَالْتَّرُكِ لِلْكَلامِ
كَذَا فُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السَّرِّ حَسَنٌ
قَبْلَتَنَا وَسُنَّ وَثَرٌ أُعْلِي
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تُتْرَكَ
قَضراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَأُوا
فَجَرُّ رَغِيْبَةً لِقَضْدِ افْتَقَرُ
فِي رَمَضَانَ الْعَافِرِ الْآثَامِ
لِمَيْتٍ فَهُوَ كِفَايَةٌ يَجِبُ
كَالْبَيْعِ فَهُوَ فَرْضٌ عَيْنِ نَصَا
كِفَايَةٌ كَضَرَرٍ يُحَادُّ

وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا
وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا
وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدُ
وَهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكَرَّرَهُ
إِنَّ الْوَضُوءَ اشْتَقُّمُ الْوَضَاءَةِ
وَيَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا
وَعَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلْأَعْلَامِ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْنُونِ مَا
وَالثَّانِي إِلاَّ قَدَرَ السَّلَامُ
ثُمَّ التَّشَهُدُ جَمِيعُهُ يُسَنُّ
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي
كَذَا صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهِيَ اسْتَدْرِكَا
وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ
كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرِ
وَتُدِبُ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبَ
كَطَلِبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّ
وَفَرِيضِ الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ

الشرح:

(باب جمل) أي في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن
(الواجبة) أي المؤكدة (و) جمل (من الرغائب) وابتدأ بهذا الباب بمسائل
فقهية فقال:

(الوضوء للصلاة) فرضاً كانت أو نفلأ (فريضة) أي عبادة مفروضة

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٢).

(وهو مشتق من الوضوء) وهي الحسن. قال زروق: وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ، وفي الباطن بتكفير الذنوب، ولما خشي أن يتوهم من قوله فريضة فَرِضِيَّةٌ جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم، فقال: (إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة) أي كل واحد فالإشارة تعود إلى المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي كما في الحديث الصحيح «توضأ كما أمرك الله»^(٣) ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني^(٤).

(والسواك)^(٥) في الوضوء بمعنى الاستياك (مستحب مرغّب فيه) أي مؤكّد في طلبه والأحاديث فيه متواترة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٢ (٤٧٠٠) و«مسلم» ١٤٠/١ (٤٥٦)، و«أبو داود» ٥٩ و«النسائي» ٨٧/١، وفي «الكبرى» ٧٩ و٧٢ والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث رفاع بن رافع «٣٠٢» وأبو داود «٨٦١» وقال أبو عيسى حديث رفاع بن رافع حديث حسن. وقال الحافظ في الفتح (٢٦٢/١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم...

(٤) سنن الدارقطني (٨) (٨٥/١) وسنده ضعيف، وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٢٦٠/١).

(٥) السواك: عود الآراك، ويطلق على المصدر، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. وقال ابن دريد: سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب قال، إذا دلكته ومنه اشتقاق السواك. وانظر في فضائل السواك وأدابه «كتاب السواك وما أشبه ذلك» للإمام الحافظ أبي شامة شهاب الدين المقدسي. مطبوع.

مالك والشيخان^(١)، وفي مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «يستاك فيتوضأ».

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في الأوسط^(٣)، قال الشافعي^(٤): وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق». (والمسح على الخفين رخصة) أي ذو رخصة وهي لغة التخفيف، وشرعا: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أولا، قال في المراقي:

وَالرُّخْصَةُ حُكْمٌ غَيْرٌ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ قُرْرًا
مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الْأَصْلِيِّ وَغَيْرِهَا عَزِيمَةُ النَّبِيِّ^(٥)

(وتخفيف) عطف بيان.

(والغسل من الجنابة) وهي الإنزال ومغيب الحشفة (ودم الحيض والنفاس فريضة) أي عبادة مفروضة فرضها الشارع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٦) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٧)،

-
- (١) الموطأ (١/١٩٣) - والبخاري (٨٧٨) - ومسلم (٥٨٨) - أبو داود (٤٦) - وغيرهم.
(٢) مالك في [الموطأ] موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه (١/١٩٥).
(٣) أحمد (٢/٤٦٠)، وابن خزيمة وصححه، والطبراني بسند حسن. مجمع الزوائد للهيتمي (١/٢٢٦).
(٤) سنن البيهقي (١/٥٧).
(٥) نشر الورود (١/٦٨).
(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣٤) (٧١٩٧) والبخاري (١/٨٠) (٢٩١) ومسلم (١/١٨٦)، وأبو داود (٢١٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١)، وحديث أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها ورضي الله عنها أنها قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»^(٢)، وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٤) وقد تقدم هذا مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة.

(وغسل الجمعة للصلاة سنة) مؤكدة. وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ومن الأدلة على استحبابه حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (٩٤/٣) وغيرهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٥): (وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلا أنه على الندب؛ وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية). اهـ.

(وغسل العيدين مستحب) على المشهور، وقيل: إنه سنة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق

(١) أخرجه أحمد ١٦١/٦. و«ابن ماجه» (٦٠٨) و«الترمذي» (١٠٨).

(٢) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٥٦) والحميدي (٢٩٨)، وأحمد (٢٩٢/٦)، والبخاري (١٣٠، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري «٤٠٩/١»: كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم «٣٠٦»، ومسلم «٢٦٢/١»: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٢٣/٦٢).

(٤) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) الاستذكار (١٣/١١/٢) ط - (الباز) الأولى.

وابن أبي شيبة^(١)، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه كما في مسند الشافعي،
وعبدالرزاق في المصنف^(٢)، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي
وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر^(٣)، لما روى ابن عباس
والفاكه بن سعد رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(٤)،
وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا
يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه
وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ^(٥)، فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة
عيداً والناس يجتمعون فيها فيستحبّ طيب الريح والملبس^(٦).

وقال ابن عبدالبر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة
إلا أن غسل الجمعة عند بعض أهل العلم أكد في السنة»^(٧)، واستحبّه
جماعة من أهل العلم^(٨).

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب) في الغالب أي فما وجب
الغسل إلا للجنابة فإذا تحقق أنه لم يجنب لم يجب لحديث أبي هريرة أن
ثمارة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»
رواه عبدالرزاق وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي^(٩) وأصله في
الصحيحين بدون أمر بالاعتسال^(١٠)، وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم

(١) الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/٤٢٢/
رقم ٥٨٢٠).

(٢) مصنف عق (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥١).

(٣) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٨/٤١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧) وأحمد في المسند (٤/٧٨) وضعفه ابن الملقن كما في
مختصر البدر المنير (٩٤).

(٥) الموطأ (١٤٤).

(٦) المجموع للنووي (١/٧).

(٧) الاستذكار (١/٣٦٤).

(٨) التمهيد (١٠/٢٦٦). وانظر بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٩) أحمد (٨٠٣٧)،

(١٠) أخرجه البخاري «٢/٦٦٧» كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، الحديث =

«فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي^(١).

(وغسل الميت) أي تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) لأنه تعبد في الغير، والمعنى هنا يتعلق بذلك الغير فيكون مسنوناً كغسل الصبي للإحرام ودخول مكة، قال ابن رشد في المقدمات: وقد قيل إن غسله واجب قاله عبدالوهاب واحتج من نصّ على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضی الله عنها «اغسلنها ثلاثاً» وبقوله ﷺ في المحرم: اغسلوه لأنّ الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لأنّ أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم لصفة الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم لما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخدير رأسه فالقول بأنّ الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد اهـ^(٢).

(والصلوات الخمس فريضة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمس صلوات افترضهنّ الله ﷻ من أحسنَ وضوءهنّ وصلاتهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» رواه أبو داود^(٣)، وحديث طلحة بن عبيد الله في البخاري وغيره.

فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفراً.

(وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر (فريضة) على كل من يحسنها من فذّ وإمام ومأموم لأمره ﷺ بذلك مسيء الصلاة وغيره ممّا تقدّم، (وباقى التكبير

= «٤٦٩» وأطرافه في «٢٤٢٢»، «٢٤٢٣» ومسلم «٣٣٠/٦» كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، الحديث «١٧٦٤».

(١) خرجه ابن خزيمة في صحيحه «١٢٥/١» رقم (٢٥٢، ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه «٤١/٤»، رقم «١٢٣٨» وعبدالرزاق في المصنف رقم «٩٨٣٤» وابن الجارود في المنتقى رقم «١٥» والبيهقي في الكبرى «١٧١/١».

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢٣٢/١) ط/دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ٣٢٠ و«أحمد» ٣١٥/٥ (٢٣٠٦٩)، و«أبو داود» ١٤٢٠ و«النسائي» ٢٣٠/١، وفي «الكبرى» (٣١٨).

سنة) أي إنّ كلّ تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أنه «صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتمّ التكبير» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي^(١) وفي لفظ لأحمد «لا يتمّ التكبير إذا خفض ورفع» وقال أشهب الجميع سنة.

(والدخول في الصلاة بنية الفرض) أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصلاة المعينة (فريضة) أي الدخول المصور بنية الفرض فريضة، للإجماع حكاها غير واحد ونقل بعضهم الخلاف عن أحمد وأنكره عنه جماعة لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...»^(٢).

(ورفع اليدين) عند تكبيرة الإحرام (سنة) وقيل: إنّ ذلك مستحب، وكذلك فيما سواها من ركوع ورفع وقيام من تشهد الثانية لثبوته عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني في تكبيرة الإحرام وغيرها^(٣) وقد مرّ ذلك في الصلاة. (والقراءة بأمّ القرآن في الصلاة) المفروضة في حقّ الإمام والقدّ في كلّ ركعة أو في الجلّ (فريضة) لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة^(٤)، وعند الدارقطني «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥)، والأحاديث في ذلك قد مرت في الصلاة، وأمّا المأموم فيحملها عنه الإمام (وما زاد عليها) أي على أمّ القرآن في الفرض (سنة واجبة) أي مؤكّدة لمواظبته ﷺ على قراءة السور مع الفاتحة في جميع الصلوات كما تقدّم في بعض الأحاديث بذلك أما كونها غير واجبة فلحديث المسيء صلواته وغيره.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠١) قال البيهقي: فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة لبيّن الجواز، والله أعلم.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنّ الفرض لا يتميّز من غيره إلا بالنية.

(٣) أفرد أحاديث الرفع للبيدين البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى في مصنف، وكذلك الإمام التقي السبكي والغماري.

(٤) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٨٧٢)، أبو داود (٨٢٢)، النسائي (١٣٧/٢/١)، الترمذي (٢٤٧)، ابن ماجه (٨٣٧).

(٥) رواه الدارقطني بسند صحيح.

(والقيام في الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف في ذلك كله فإن ترك شيئاً من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة بالإجماع^(١) أما القيام فلقوله ﷺ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أحمد والبخاري والأربعة والبيهقي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه^(٢)، وأما الركوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣). (والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان (سنة) والزائد على ذلك ستة لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ ولما سبق في الصلاة وأما كونها غير فريضة فلحديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك» رواه البخاري وغيره^(٤) فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»^(٥)، فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه ولو استتم قائماً، قال الحافظ^(٦): «وجه الدلالة أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب لأنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد - أي لو كان واجباً لم يجبر بالسجود -؛ وقيس على هذا التشهد الثاني لأنهما في

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٣) البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، أبو داود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٢)، النسائي (١٢٥/٢/١).

(٤) البخاري (٨٢٩)، ويؤب عليه بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجباً.

(٥) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرنؤوط وهو حديث حسن.

(٦) انظر الذخيرة للقرافي (١/٩٩)، والفتح (٢/٣٦١).

معنى واحد، والله أعلم. (والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التَّشْهَدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» وذكره^(١)، ولأنَّ الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا ما دلَّ الدليل على عدم فرضيته كالجلوس الأوَّل فيبقى هذا واجبا لمواظبته ﷺ عليه مع قوله «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

(والسَّلَام) من الصلاة (فريضة) من كلِّ صلاة لها سلام لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»^(٢) ولا سلام لسجدة التلاوة، (والتيامن به) أي بالسلام (قليلًا) بحيث ترى صفحة وجهه للإمام والفدَّ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنَّه فضيلة لحديث عائشة السابق في الصلاة أنَّه ﷺ «كان يميل به إلى الشَّقِّ الأيمن شيئاً» رواه الترمذي^(٣).

(وترك الكلام في الصَّلَاة) لغير إصلاحها (فريضة) وأما من تكلم لإصلاح صلاته أي يسيرا فلا شيء في ذلك، وأما الكثير فيبطل. وكذا الناسي إن تكلم يسيراً فلا شيء عليه وأما الكثير فمبطل لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصَّلَاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصَّلَاة حتَّى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه أحمد والبخاري مسلم^(٤) ولأدلة أخرى سبقت في الصَّلَاة.

(والتَّشْهَدَانِ) أي كلَّ تشهد (سنة) على المشهور أمَّا الأوَّل فتقدم دليله

(١) أخرجه النسائي (١٨٧/١) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقي (١٣٨/٢) بسند صحيح، وصححه الألباني كما في الإرواء.

(٢) أحمد (٣٤٠/٣)، أبو داود (٦١)، والترمذي وصحَّحه (٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥) - (٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

(٣) الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والبيهقي (٣١٠٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) والبخاري (٧٨/٢) (١١٤٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٤٢) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥) (٢٩٨٦).

مع دليل سنية جلوسه وأما الثاني فقياساً عليه ولحديث المَسِيء صَلَاتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّشَهُدَ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» وَفِي رَوَايَةٍ «ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَلْفَاظُهُمْ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ^(١).

(وَالقنوت في الصبح) فقط سرّاً لثبوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ (حَسَن) أَي مُسْتَحَبٌّ وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) لِعَدَمِ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ إِنَّمَا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ وَغَيْرُهُ، إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَلَمَّا أَنْكَرَهُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: سَعِيدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ، قُلْتُ: «يَا أَبَتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيَّ ﷺ هَهُنَا بِالكُوفَةِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَدَايَةِ^(٣)، وَلَا سَجُودَ عَلَى مِنْ نَسِيهِ وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْضَلًا فِي مَوْضِعِهِ.

(وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةً) إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ»^(٤)، وَيَكُونُ اسْتِقْبَالُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا كَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي الْفَرِيضِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَإِلَّا فِي حَالِ الْمَرَضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَحْوُلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي حَيْثُ

(١) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَمُضْطَرَبٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٨) قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

هَذَا حَدِيثٌ، إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بَنُ أَنْعَمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «اهـ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٣٦) وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤/٢). وَقَدْ فَصَلْنَا أَقْوَالَ

أُمَّةِ الْمَذْهَبِ فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ.

(٣) بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تيسر، أو تعسر على الراكب النزول على الأرض خشية الوحل والوقت قريب الخروج.

(والوتر سنة واجبة) أي مؤكدة لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر واحدة فليفعل»، وحديث علي عليه السلام قال: «الوتر ليس بحتم كهياة المكتوبة ولكنه سنة سنتها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

(وكذلك صلاة العيدين) لمواظبة النبي ﷺ عليها وقد تقدم بيان ذلك (و) صلاة (الخشوف) أي خسوف الشمس والقمر كذلك لفعل النبي ﷺ لهما كما مرّ فيهما (و) صلاة (الاستسقاء) أي طلب السقيا (وصلاة الخوف) أي حالة التحام الحرب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢) وقد تقدمت الأحاديث عنها في بابها (سنة واجبة) أي وجوب السنن المؤكدة، وأكدها الوتر ثم العيذان ثم الخسوف ثم الاستسقاء (أمر الله سبحانه وتعالى بها) للآية السابقة، فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة (وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة) أي يحصلون به السنة.

(والغسل لدخول مكة مستحب) لما سبق في الحج، (والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفي الطين والظلمة (تخفيف) أي رخصة (وقد) فعله رسول الله ﷺ وهو القدوة كما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس عليه السلام لما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: أراد أن لا يخرج أمته» وهو في الصحيح^(٣) (فعله الخلفاء

(١) أحمد (٨٦/١) أبو داود (١٤١٦) الترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن، ابن ماجه (١١٦٩)، النسائي (٢٢٩/٣).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٧).

الراشدون) لما رواه ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلى وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة^(١) وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله يتطرق إليه التسخن دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. أو لعله فاته الحديث ولا غرابة في ذلك، أو يعرفه ونسيه، والله أعلم.

(والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء (سنة واجبة) أي مؤكدة لما سبق في الحج (وجمع المسافرين) سفرًا واجبًا كسفر الحج الواجب أو مندوبًا أو مباحًا كحج التطوع والتجارة وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة (في) حال (جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة^(٢) والذي في المختصر^(٣) عدم الاشتراط (وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أي رخصة، فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها (وكذلك جمعه لـ) أجل (علته به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف وقد سبق دليل ذلك.

(والفطر في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة، ويرخص فيه الجمع (رخصة) إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمشهور أن الصوم أفضل لما سبق في الصيام (والإقصار فيه) أي قصر الصلاة في السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الإتمام.

(وركعتا الفجر من الرغائب) لهما نية تخصهما لأنهما مما اختص بترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) هما (من السنن) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وإظهارهما والأول هو المشهور والتقسيم من صنع الفقهاء الأصوليين.

(١) المدونة (١/١١٥).

(٢) المرجع السابق (١/١١٦).

(٣) المختصر (٤٣).

(وصلاة الضحى نافلة) من التوافل التي حث عليها النبي ﷺ وفعلها، وأكثرها ثمان ركعات وأقلها ركعتان، وقد نص القاضي في التلقين على أنها نافلة كقول المصنف، وقال أبو عمر: إنها فضيلة. ومن الأحاديث الدالة على فضلها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت، «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»^(١).

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح: «فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد»^(٢).

وصلاة الضحى تجزئ العبد عن الصدقة في يومه، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» مسلم^(٣).

تنبيه: حكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها أي يترك المداومة على صلاة الضحى يعمى (أي يصيبه العمى)، فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لا سيما أجزاءها عن تلك الصدقة^(٤).

(وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان^(٥).

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: (ومن قامه إيماناً واحتساباً) أي محتساباً أجره على الله (غفر له ما تقدم من ذنبه) بمحض الإحسان.

(١) البخاري (١١٧٨) واللفظ له، مسلم (١٦٦٩) وأحمد (٢/٢٦٥) والنسائي (٣/٢١٨) وغيرهم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٦٦٦).

(٣) مسلم (١٦٦٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف في سنبة صلاة الضحى.

(٥) البخاري (٢٠٠٨)، مسلم (١٧٧٦).

(والقيام من الليل في رمضان وغيره من التوافل المرغّب فيها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(١) وغير ذلك من الآيات النيرات ومن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٢).

(والصلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها) عن الباين (وكذلك مواراتهم بالدفن) أي موتى المسلمين (وغسلهم سنة واجبة) أي مؤكدة. ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فإن من يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها، والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة. وعليه الأكثر؛ وشهره الفاكهااني، وقال ابن الحاجب هو الصحيح، وقيل سنة، فإن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وهي مفروضة بالإجماع على الكفاية.

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على أنّ الطّفّل إذا عرفت حياته، واستهلّ: صُلي عليه. وقد ذكر القرطبي^(٤) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فإذا زال الكفر وجبت الصلاة، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُونَ﴾^(٥) يعني الكفار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك

(١) الآية (٩) من سورة الزمر.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي مرسلًا (٢٠٦٣/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٢١/٨) - ط/دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ ط/ثانية - تحقيق البردوني.

وانظر المقدمات الممهّدات لابن رشد (١/١٦٥).

(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

مثله، والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ - يَعْنِي النَّجَاشِي - فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفنا صفيين.

ثم قال: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكباير كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد، وإلا في أهل البدع والبيغاة اهـ.

وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتدي به من المالكية ولم ينقل في حديث أن الصحابة لم يصلوا على ميت في زمن النبي ﷺ ولا بعده إلا على الشهداء. وهو أعظم دليل مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح «صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود يساوي درهمين»^(٢) فإنه صريح في الوجوب.

بل ورد اللفظ في حديث الغلام اليهودي الذي أسلم في آخر حياته^(٣)، وفي صاحب أبي قتادة الذي تحمّل الدين عنه^(٤) وغيرها من الأحاديث وكلها بلفظ صلوا.

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أي واجبة على جميع المسلمين

(١) مسلم (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مُصْعَب (٩٢٤). و«الحُمَيْدِي» (٨١٥)، و«أحمد» ١١٤/٤ (١٧١٥٦) وفي ١٩٢/٥ (٢٢٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٣ (١٣٧٧٢) و«النَّسَائِي»، في «الكبرى» (٧٤٥٨).

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦/٣ (١٤٢٠٥) و١٤٢٠٦. و«البُخَارِيُّ» ١٢٤/٣ (٢٢٨٩) و«عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ» (١٠٨١). وأبو داود (٢٩٥٦) وفي (٣٣٤٣) و«النَّسَائِي» ٦٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٠٠).

(يحملها من قام بها) عن الباقيين لحاجة أهل الإسلام من يحفظ لهم أمور دينهم قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) (١) (إلا) فيه (ما يلزم الرّجل في خاصة نفسه) كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرر من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٢) ولقوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٣)، وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولعل الإشارة في ذلك من العلماء لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٤٥) الآية (٤) وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٥) وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٦) فهذه من فروض الأعيان لا يحملها أحد عن أحد.

(وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقيين (إلا أن يغشى العدو محلة قوم) أي يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم (فيجب فرضاً عليهم) أي يجب وجوباً مؤكداً عينياً على الذكر والأنثى الحرّ والعبد (قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا نَجَوْا كَثِرُوا عَلَى الْكُفَرَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَحَصَّنَا لَهُمْ قُلُوبَهُمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ قَوْلَهُمْ سَخِرَ لَكُمْ مِنْكُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي السَّمَاءِ فِي سَحَابٍ مِّمَّنْ مَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنَّا الْفِتْنَةَ لَوَلَّيْنَاكَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَنَّا لَمَبَّةٌ بِمَا تَتَّبِعُونَ لَعَلَّكُمْ أَتَقْتُونَ بَلَاءَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧) وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقطع الخبر بخلاف

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٩) من سورة محمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣٩١٤ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٥) الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٦) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

المخبر، فدلّ على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين، فإذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثلهم جاز لهم الفرار، وقد تقدم في الجهاد تفصيل ذلك والحمد لله رب العالمين.

(والزّباط) وهو الإقامة (في ثغور المسلمين) وهي الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار (وسدّها وحياطتها) أي حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمّله من قام به) عن بقية المسلمين لما سبق في فضله في باب الجهاد.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ،

وَالِإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ،

وَالْتَنَقُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ
وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ،

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ،

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالْتَلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ،

وَالطَّوَافُ لِلِإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ،

وَالطَّوَافُ الْإِفَاضَةُ أَكْثَرُ مِنْهُ،

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ،

وَالْمَبِيتُ بِمَتَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،
 وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ،
 وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ،
 وَمَبِيتُ الْمَزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،
 وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ،
 وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ،
 وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،
 وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،
 وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،
 وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،
 وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً،

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
 فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ
 الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ
 الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ بِدُونَ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ،

وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا
 مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبٌ وَيَوْمُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبٌ

جُلًّا وَشَغْبَانَ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ
 وَسُنَّةُ الطَّوَافِ لِإِقَاضِهِ
 وَذُو القُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الوَدَاعِ
 وَهَكَذَا المَمِيَّتُ فِي المُزْدَلِفَةِ
 وَالرَّمْيُ لِلجِمَارِ فَرَضٌ كَالِحِلَاقِ
 وَرَكَعَتَا الإِحْرَامِ عَسَلُ عَرَفَةَ
 وَفِي الجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ
 وَفِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثُ فَضَّلُوا
 فَضَلَ المَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ
 ثُمَّ صَلَاةُ مَسْجِدِ المَدِينَةِ
 وَعَلِمَا طَيِّبَةً فَضَّلُوهَا
 أَمَّا النُّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ
 فَلِكَمَكِي زُكُوعٌ يُجْتَبَى

عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَةَ
 وَالسَّغْيُ كُلًّا نَقَلُوا افْتِرَاضَهُ
 يُسَنُّ كَالْمَمِيَّتِ فِي مَتَى لِذَاعِ
 وَالمَشْعَرِ الحَرَامِ حَبُوا مَوْقِفَهُ
 وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنِ فِي التَّلَاقِ
 فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ
 بِالسَّبْعِ وَالعِشْرِينَ فَهِيَ الأَكْمَلُ
 صَلَاةٌ فَذُعْنَ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
 قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ البِقَاعِ
 أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ دُونَهُ
 عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَثْلُوهَا
 أَفْضَلُ وَالعَرِيبُ حَبُّ الثُّبُوتِ
 تَنَفَّلُوا وَلِلطَّوَافِ العُربَا

الشرح:

(وصوم شهر رمضان فريضة) على كل مسلم مكلف لقوله تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) الآية وقد تقدم.

(والاعتكاف) وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن (نافلة)
 وقيل: إنه سنة. (والتنفل بالصوم مرغّب فيه) وهو أحسن ما فسّر به قوله
 تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) فقد فسّر الصبر بالصوم.

(وكذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم مرغّب فيه
 فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صومه؟ أي عن
 صومه هو صلى الله عليه وآله قال: «فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله» فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠) من سورة الزمر.

رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أن الله قوّانا لذلك» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر»، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية» قال مسلم (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً^(١)).

وفي رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: «لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله رواه مسلم^(٢)، وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (يعني مع يوم عاشوراء) مسلم^(٣)».

(و) كذلك صوم شهر (رجب مرغّب) فيه (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغّب فيه (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة مرغّب فيه لما مرّ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه (و) كذلك صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة مرغّب فيه وليس فيه دليل بخصوصه وإنما هو فضله ضمن صيام العشر من ذي الحجة لما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

(١) مسلم (٢٧٣٩)، أبو داود (٢٤٢٥)، الترمذي (٧٤٩)، النسائي (باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)، ابن ماجه (١٧١٣).

(٢) مسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (٢٦٦٢).

قال رسول الله ﷺ «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله ﷻ من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري^(١) (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة أحسن (منه للحاج) وأما الحاج فالفطر له أفضل.

(وزكاة العين) الذهب والفضة (و) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية فريضة) أي كل ذلك واجب (وزكاة الفطر سنة) أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله: (فرضها رسول الله ﷺ) أي فهي واجبة بالسنة. وقد سبق دليل ذلك.

(وحج البيت فريضة) في العمر مرة واحدة (والعمرة سنة واجبة) أي مؤكدة مرة واحدة في العمر (والتلبية) في الحج والعمرة (سنة واجبة) أي مؤكدة (والنية بالحج فريضة و) كذا (الطواف للإفاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة (فريضة) بلا خلاف، (و) كذلك (السعي بين الصفا والمروة) فريضة وكذلك الطواف المتصل به) أي بالسعي وهو طواف القدوم (واجب) يترتب على تركه دم. (وطواف الإفاضة أكد منه) أي من طواف القدوم لأنه ركن من أركان الحج ويسمى بطواف الزيارة وطواف الركن قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، (والطواف للوداع سنة) والذي في المختصر أنه مستحب^(٣) (والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) لا دم على من تركه. وقوله: (والجمع بعرفة واجب) تكرر مع ما تقدم (والوقوف بعرفة فريضة) بلا خلاف (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة (ووقوف المشعر الحرام مأمور به) استحباباً.

(ورمي الجمار سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك الحلاق) في حق الرجل

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١ (١٩٦٨) و«البخاري» ٢٤/٢ (٩٦٩) و«أبو داود» (٢٤٣٨)

و«الترمذي» (٧٥٧) وغيرهم.

(٢) الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) الخرخشي على خليل (٣٤٢/٢).

دون المرأة (سنة واجبة) أي مؤكدة (وتقبيل الركن) يعني الحجر الأسود في أول شوط (سنة واجبة) أي مؤكدة لكن بحسب الاستطاعة وإلا فالإشارة تكفي خشية الأذى من الزحام. (والغسل للإحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضاً أو نفساء (والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة) لأجل الوقوف بعرفة سنة. وقوله: (والغسل لدخول مكة مستحب) تكرر وقد تقدم ذلك مفصلاً في الحج بحمد الله تعالى.

(والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولا تنافي، لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا»^(٢). قال ابن رشد^(٣): يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الأجزاء. ولحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» رواه البخاري ومسلم^(٤).

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذاً أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس (واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك) التفضيل (بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) لم يرد ما هو الظاهر من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة؟ ومشهور المذهب

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٤٥)، مسلم (١٤٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٤٧٧)، مسلم (١٥٠٤).

(٣) المقدمات (١٦٤/١).

(٤) البخاري (٦٥١)، مسلم (١٥١١).

أَنَّ المدينة أفضل^(١). ومعنى التفضيل بينهما أَنَّ ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى. (ولم يختلف أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ^(٢).

(١) وللإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة - حرسها الله - على سائر البلدان. كما في زاد المعاد ٤٦١/١ - ٥٢، بل له مؤلف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ) فألف: «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم ٢٥٣. وللسيوطي رسالة - وهي مطبوعة - باسم «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة» اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة، وله أيضاً: مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها: «ساجعة الحرم» كما في مقاماته ٤٩٩/١ - ٥٥٣. وللزُّنْدِي الحنفي (ت ٧٤٧هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها: «المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين» وهي مطبوعة أيضاً. وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢١٢/٢، ٢١٣ أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استوطنوا مكة ثم قال: وقد جاور بها جابر بن عبد الله وكان ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يقيم بها. اهـ. وذكر الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٧/٢ أَنَّ مَدَّةَ جَوَارِ جَابِرٍ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ أَنَّ مَدَّةَ جَوَارِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. كَمَا فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ ١٣٨/٣ لابن القيم وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين: الاستذكار ٢٢٥/٧، ٢٢٦. التمهيد ٢٨٧/٢ - ٢٩٠. المحلي ٢٧٩/٧ - ٢٩٠ وهو مهم. المقدمات لابن رشد ٤٧٧/٣، ٤٨١. المغني ٤٩٤/٤. المجموع ٤٦٦/٧. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٩/١ - ٤٣ وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً. الفروق للقرافي ٢٢٩/٢ - ٢٣٢. إعلام الساجد للزركشي ١٨٦ - ١٩٣. فتح الباري ٦٧/٣. والذي يبدو أَنَّهُ لَمْ يَفْصَلِ النَّزَاعَ فِي الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَحْكَامِهِ [١/٨١] وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَوَقُّفُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْمَفَاضِلَةِ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ وَأَدْلَتُهُمَا أَوْ عَقْدَ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمَدِينَتَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ فَالْمَسْأَلَةُ مَهِيْبَةٌ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى التَّرْجِيحِ فِيهَا كَبِيرٌ عَمَلٌ، وَالْأَرْضُ لَا تَقْدَسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يَقْدَسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ كَمَا قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَضِيلَةُ الدَّائِمَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الموطأ (٣/٢)؛ البخاري (١١٩٠)؛ مسلم (٣٣٦٣) الترمذي (٣٢٥)؛ النسائي (٣٣/٢/١) ابن ماجه (١٤٠٤).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد في مسنده والبيهقي^(١).

واختلفت هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام (فأهل) أي علماء (المدينة المشرفة يقولون: إن الصلاة فيه) أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف) قال الغماري: مستدلّين بأن معنى الاستثناء في قوله ﷺ إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون الألف، وأيدوا ذلك بما وقع في حديث ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» قالوا فهذا يدلّ على أن مسجد المدينة يفضلّه بتسعمائة صلاة، ويفضل غيره بألف، وكذلك في بعض طرق حديث عائشة مرفوعاً «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره»، ولا دليل لهم في هذا التأويل ولا في هذه الأحاديث لضعف أسانيدها وحصول الحذف والاختصار فيها وقد وردت الأحاديث مصرّحة بأفضلية حرم مكة، ومبيّنة معنى الاستثناء كما مرّ في حديث ابن الزبير^(٢).

قال القرافي رحمه الله تعالى في التفضيل بينهما: «الباب الثاني عشر في فضل المدينة على مكة قال صاحب المقدمات: أجمع أهل العلم على فضلها على غيرها وعند عبدالوهاب وبعض المالكية المدينة أفضل من مكة وعند الشافعي وأبي حنيفة وغيرها مكة أفضل، قال: وهو الأظهر؛ وأعلم أن الأزمان والبقاع مستوية من حيث هي: أما الأزمان فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادث بعضها ببعض ومفهوم الاقتران لا يختلف في ذاته وأما البقاع فلأن الجواهر مستوية وإنما الله تعالى فضل بعضها على

(١) أحمد (٢٩/٢)، والبيهقي (٤٠٤/٥) وغيرهما بإسناد حسن، وقال النووي: حديث حسن، والله أعلم. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٩/٥).

(٢) انظر الجامع لابن أبي زيد في تفضيل المدينة على مكة (١٦٧، ١٦٨) ط/دار الغرب.

بعض بأمور خارجة عنها^(١)... إلى أن قال: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على أن البقعة الحاوية لأعضائه أفضل البقاع؛ قال القاضي عبدالوهاب: لما استدل بهذه الأحاديث (أحاديث فضل الصلاة في المسجدين وذكرها) إذا ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدنا أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون الاستثناء في قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره وعليه سؤالان: أحدهما: لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة، وثانيها: أن في التمهيد قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه» واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء، وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعرفة وعاشوراء ونحوهما، ومعناه كثرة جود الله تعالى فيها على عباده، وكذلك الثلث الأخير من الليل لجود الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤال ونيل الآمال، ومن هذا تفضيل مكة والمدينة ولوجوه أخرى؛ وقد اختصت مكة بوجوه من التفضيل:

أحدها: وجوب الحج والعمرة على الخلاف، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب.

وثانيها: فضلت المدينة بإقامته بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة.

وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلا حجها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما، ووعدهم على ذلك بغفر سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها عنده أفضل.

(١) الذخيرة في الفقه المالكي (٣/٣٧٧).

ورابعها: أن التقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصان بالكعبة.
 وخامسها: وجوب استقبالها.

وسادسها: تحريم استديارها لقضاء الحاجة.

وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمانه عليه السلام.

وثامنها: كونها مثنى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين.

وعاشرها: لا تدخل إلا بإحرام.

وحادي عشرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وثالث عشرها: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴿٢﴾ (٣). اهـ.

(وهذا) التفضيل الذي ذكر إنما هو (في الفرائض. وأما التوافل فـ) فعلها (في البيوت أفضل) لقوله ﷺ «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٤).

(١) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) الآيتان (٩٦ - ٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) انظر الذخيرة (٣/٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢/٥) والبخاري (٦٩٨، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/٣٢٥، ٣٢٦ -

النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته،

حديث (٢١٣ - ٧٨١).

مسألة:

هل التنفل في البيوت في مكة أيضاً أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟ لم يتطرق أكثر العلماء إلى هذه المسألة وقد أثار العلامة العلائي بحث هذه المسألة وتوصل كما قال محققها^(١): إلى أن المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للتوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد، قال المحقق: وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجحه جمع من المحققين، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده، ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى أفراد هذه المسألة إلا ما كان من ابن أبي الصيف اليميني^(٢) فإنه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام الساجد ونقل عنه^(٣).

(والتنفل بالركوع لأهل مكة) أي سكانها (أحب إلينا) أي إلى المالكية (من الطواف) لثلاث يزاحموا الغرباء (والطواف للغرباء) وهم أهل المواسم (أحب إلينا من الركوع لقلّة وجود ذلك لهم) وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد قالوا: «الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل»^(٤) وذلك أن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام. وأما الركوع فيتيسر لكل أحد داخل مكة وخارجها، والله أعلم.

(١) انظر رسالة بعنوان: مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د. سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن علي اليميني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف، فقيه مكة، أصله من زيد، حدّث ودرّس وأفتى كثيراً، له نكت على التنبيه، وجمع أربعين حديثية، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (٦٠٩هـ). انظر التكملة للمنذري. ٢/٢٦٤، العقد الثمين للفاسي. ١/٤١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة. ٤٦، ٦٣/٢.

(٣) إعلام الساجد. ١٢٢، ١٢٤.

(٤) انظر أخبار مكة للفاكهي (١/٢٣٨).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَمِنَ الْفَرَايِضِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنَ الْفَرَايِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلُ كُلُّهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلِتُكْفَى يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تَبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَضْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالغَرَرُ وَالْغَشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ بَعْصًا أَوْ

غَيْرِهَا، وَالْمُنْحَنَقَةُ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذُكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشَبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَبِيعَهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْرَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَلَ وَلَا يُنْتَفَعَ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِّهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابَ الْعَرَبِ يَوْمئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِزَاعِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغَضُ
وَنَظْرَةُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَنَظْرُ
كَغَيْرِهَا لِكَشْهَادَةٍ وَطَبُ
وَوَاجِبُ صَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ كَذِبِ
وَعَنِ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ
قُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَتَضَمَّنْ مِنْ حُسْنِ
عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجِهَا تَرْضُ
مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرْبٌ قَدْ يُغْتَفَرُ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبُ
وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغَيْبَةِ فَعِثُ
وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الْأَوَائِلِ
إِسْلَامَ مَرءٍ تَرَكَ مَا لَا يَغْنِي

وَلَا يَجِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ صَدَقَ
فَكُفَّ كَفًّا عَنِ سِوَى الْحَلَالِ
وَالرَّجُلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا
وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشًا ظَهَرَ
أَوْ تَقَرَّبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى
وَأَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ
وَمَسْكَنِ فَاسْتَعْمِلْنِ سَائِرَ مَا
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حُرِّمًا
وَعَيْرُهُ كَرَاتِعَ حَوْلِ الْحَمَى
وَالأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا
سُحَّتْ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَعَرَزَ
وَهَكَذَا خِلَابَةٌ وَيَحْرُمُ
وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الخَمْرِ
وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا
فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلًا مُسْكِرَا
وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنِ

أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلَّا بِحَقِّ
مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالٍ
إِذْ سَأَلَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنتَحَى
عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشًا أَضْمِرَا
لِلْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَا
وَهُوَ الْحَلَالُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ
بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلَالًا حَيْثُ مَا
مُشْتَبِهَاتٍ مَنْ يَذَرُهَا سَلِمَا
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَأَعْلَمَا
وَمِنْهُ عَضْبٌ وَتَعَدُّ وَرَبَا
كُثْرٌ وَعِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشْرِ
مَا عُدَّ بَعْدَ حُرْمَتِ عَلَيكُمْ
شَرَابُ الْأَقْوَامِ فَضِيحُ التَّمْرِ
كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظْرًا
خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشَّرَا
نَبِيذٌ ذُبَابٌ وَمُزْقَتٌ دَعْنٌ

الشرح:

(ومن الفرائض غض البصر) عما حرّم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾^(١)، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾^(٢).
ثم أشار إلى مُسْتَبِ هذا السبب، ونبه على ما يؤول إليه هذا الشرّ
بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٣)، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٤)، ولحديث جرير بن

(١) الآية (٣٠) من سورة النور.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٠) من سورة النور.

(٤) الآية (٣١) من سورة النور.

عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة؟ فقال: «أصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم «التظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس» رواه أحمد في مسنده^(٢)، فإنَّ السهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل فيه عمل السم الذي يُسقاه المسموم، فإن بادر واستفرغَه وإلا قتلَه ولا بد كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣)، ويقول ابن الجوزي محدراً من إطلاق البصر: «اعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة.

وإليك هاتان القصتان المفزعتان نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه: ساق أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه ذم الهوى بقوله: «بلغني عن رجل كان ببغداد يُقال له: صالح المؤذن، أذن أربعين سنة، وكان يُعرف بالصلاح، أنه صعد يوماً إلى المنارة ليؤذن، فرأى بنت رجل نصراني كان بيته إلى جانب المسجد، فافتتن بها، فجاء فطرق الباب، فقالت: من؟ فقال: أنا صالح المؤذن، ففتحت له، فلما دخل ضمها إليه، فقالت: أنتم أصحاب الأمانات فما هذه الخيانة؟ فقال: إن وافقتني على ما أريد وإلا قتلتك. فقالت: لا؛ إلا أن تترك دينك، فقال: أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد، ثم دنا إليها، فقالت: إنما قلت هذا لتقضي غرضك ثم تعود إلى دينك، فكل من لحم الخنزير، فأكل، قالت: فاشرب الخمر، فشرب، فلما دبَّ الشراب فيه دنا إليها، فدخلت بيتاً وأغلقت الباب، وقالت: اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوجني منك، فصعد فسقط فمات، فخرجت فلفته في ثوب، فجاء أبوها، فقصت عليه القصة، فأخرجه في الليل فرماه

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (١٩٣٧٣) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٥) و«أبو داود» ٢١٤٨ و«الترمذي» ٢٧٧٦ و«النسائي»، في «الكبرى» (٩١٨٩).

(٢) الكنز (١٣٠٧٣) وقال أخرجه أحمد وابن النجار، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٥/١) (٢٩٢)، والحاكم في مستدرکه (٧٨٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) روضة المحبين (٩٥).

في السكة، فظهر حديثه، فرُمي في مزبلة»^(١).

أما الحكاية الثانية: فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله في حوادث سنة ثمان وسبعين ومائتين ما يلي: «وفيها توفي عبده بن عبدالرحيم قبحه الله ذكر ابن الجوزي أن هذا الشقي كان من المجاهدين كثيراً في بلاد الروم، فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون يحاصرون بلدة من بلاد الروم، إذ نظر إلى امرأة من نساء الروم في ذلك الحصن، فهويها، فراسلها: ما السبيل إلى الوصول إليك؟ فقالت: أن تتنصر وتصدق إليّ، فأجابها إلى ذلك، فما راع المسلمين إلا وهو عندها، فاغتم المسلمون بسبب ذلك غمّاً شديداً، وشق عليهم مشقة عظيمة، فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن، فقالوا: يا فلان ما فعل قرآنك؟ ما فعل علمك؟ ما فعل صيامك؟ ما فعل جهادك؟ ما فعلت صلاتك؟ فقال: اعلموا أنني أنسيت القرآن كله إلا قوله: ﴿زَيْمًا يَودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ٢ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ ٣ وقد صار لي فيهم مال وولد»^(٣).

(وليس في النظرة الأولى بغير تعمّد حرج) إثم لحديث جرير المذكور وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عليّ إنّ لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث بريدة^(٤) قال ابن القطان: الإجماع على أنّ العين لا تتعلّق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا؛ قال الإمام أحمد رحمته الله: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلايل»^(٥).

(١) ذم الهوى لابن الجوزي رحمه الله تعالى (ص ٤٠٩).

(٢) الآيات (٢ - ٣) من سورة الحجر.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٦٤/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥١/٥) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧).

(٥) ذم الهوى، لابن الجوزي، ص ١١٦.

ويرحم الله القائل :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ أَحْدَثَتْ فِي قَلْبٍ صَاحِبِهَا فَعَلَّ السَّهَامَ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

يقول ابن الجوزي محدثاً من إطلاق البصر: اعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة. ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمرك الشارع بغض البصر عما يُخاف عواقبه.

وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غَضَّ العبد بصره، غَضَّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته... إلى أن قال... والنظرة إذا أثرت في القلب، فإن عَجَلَ الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كَرَّرَ النَّظْرَ ونَقَبَ عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزال شجرة الحب تنمو حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن)^(١).

(ولا) حرج (في النظر إلى المتجالة) أي التي لا أَرَبَ فيها للرجال لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٢) وكان النبي ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون من بعده، كما في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً، وذهبت معه، فقربت إليه شراباً فإمّا كان صائماً وإمّا كان لا يريد فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه»، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة

(١) روضة المحبين، ص(٩٢ - ٩٥)، باختصار يسير.

(٢) الآية (٦٠) من سورة النور.

رسول الله ﷺ لعمر ﷺ انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت والله ما أبكي إلا أن أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان ﷺ (أجمعين)»^(١) (ولا) حرج (في النظر إلى الشابة) وتأمل صفتها (لعذر من شهادة عليها) في نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطيب والجراح وإليه أشار بقوله: (أو شبهه) أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطيب والجراح النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة، لكن يبقر الثوب قبالة العلة، وينظر إليها لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة (وقد أُرخص في ذلك) أي في النظر إلى الشابة (للخاطب) أي إذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط، وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين. وإنما رخص له في النظر إليهما لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن، ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وروى أحمد ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وغيرها من الأحاديث.

(ومن الفرائض صون اللسان) أي حفظه (عن الكذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)

(١) رواهما مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦٩/٦) وابن ماجه (١٨٦٦).
وصححه الألباني.

(٣) أحمد ٢٨٦/٢ (٧٨٢٩) و٢/٢٩٩ (٧٩٦٦) و«مسلم» (٣٤٦٩) و«النسائي» ٦/٦٩، في «الكبرى» (٥٣٢٧).

(٤) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٣).

(و) من الفرائض أي من الأمور الواجبة على كل إنسان بعينه صون اللسان عن شهادة (الزور) وهو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٤) وقوله تعالى في صفات عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أكبر الكبائر وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (٦).
 (و) منها صون اللسان عن (الفحشاء) وهي كل محرمة أي من قول أو فعل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٧)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٨)، وقال في شأن الصلاة وأثرها على العبد الصالح ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٩)، (و) منها صون اللسان

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٠٥) من سورة النحل.

(٣) متفق عليه، رواه أحمد ٣٨٤/١ (٣٦٣٨) والبُخاري (٣٠/٨) (٦٠٩٤) و«مسلم» ٢٩/٨ (٦٧٣٠).

(٤) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٥) الآية (٧٢) من سورة الفرقان.

(٦) أخرجه أحمد ٣٦/٥ (٢٠٦٥٦) و٣٨/٥ (٢٠٦٦٥) و«البُخاري» ٢٢٥/٣ (٢٦٥٤) و٧٦/٨ (٦٢٧٤) و١٧/٩ (٦٩١٩)، و«مسلم» ٦٤/١ (١٧٢).

(٧) الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٨) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

عن (الغيبة) وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» رواه مسلم (٢). فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأنّ هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنّه كذب لا من جهة أنّه غيبة، أمّا إذا في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات عقد لها الإمام التتويي رحمه الله تعالى في كتابه النافع رياض الصالحين باباً فقال - باب بيان ما يباح من الغيبة - اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها وهو ستة أسباب:

الأول: التّظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فاجزه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التّوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به

(١) الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) أحمد «٢٣٠/٢ (٧١٤٦) و٤٥٨/٢ (٩٩٠٣) و«مسلم» (٦٦٨٥) و«أبو داود» (٤٨٧٤) و«التّرْمِذِي» (١٩٣٤).

الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجرّوحين من الرّواة والشّهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة.

ومنها إذا رأى متفقهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرّر المتفق بذلك، فعليه نصيخته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنّه نصيحة فليفتن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتوليّ الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التقصص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرَّفٌ وَمُحَذَّرٌ
وَمُجَاهِرٌ بِالْفِسْقِ تُمَّتْ سَائِلٌ وَمِنْ اسْتِعَانَ عَلَى إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(١)
ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة^(٢) ثم ساق النووي
رحمه الله تعالى أحاديثها.

(والتميمة) أي ومنها صون اللسان عن التميمة وهي نقل الكلام عن
المتكلم به إلى غير المتكلم به على وجه الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ
مَشَّامٍ بِنِيعِهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ
﴿١٨﴾﴾^(٤)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة
نمام» أحمد ومسلم^(٥).

وإن عذاب التمام لشديد في قبره نسأل الله المعافاة الدائمة في
الدارين، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما
يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالتميمة،
وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري^(٦).

قال العلماء: معنى «وما يعذبان في كبير»: أي كبير في زعمهما،
وقيل: كبير تركه عليهما. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا
أنتنكم ما العضة^(٧)؟ هي التميمة: القالة بين الناس» رواه مسلم^(٨).

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣١٣/٤) ط/العلمية.

(٢) انظر رياض الصالحين في الباب المذكور.

(٣) الآية (١١) من سورة القلم.

(٤) الآية (١٨) من سورة ق.

(٥) أخرجه أحمد ٣٩١/٥ (٢٣٧١٤) وفي ٣٩٦/٥ (٢٣٧٥١)، و«مسلم» ٧٠/١ (٢٠٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٢٥/١ (١٩٨٠) و«الْبُخَارِيُّ» ٦٥/١ (٢١٨) و«مسلم»
١٦٦/١ (٦٠٣).

(٧) العضة: بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه. وروي
العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وهي: الكذب والبهتان.
وعلى الرواية الأولى: العضه مصدر يقال: عضه عضها: أي رماه بالعضه.

(٨) مسلم «٢٦٠٦».

(و) عن (الباطل كله) أي يجب صون اللسان عن الباطل كله من الأقوال حيث كان مصدرها اللسان، فالمراد الباطل من الأقوال، والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحق. وإذا لم تقل الحق فلا تقل الباطل على الأقل، لحديث قتادة مرسلأ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» رواه ابن أبي الدنيا في الصمت^(١)، ورواه الطبراني^(٢) عن عبدالله بن مسعود من قوله ولفظه: «إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»؛ ثم استدل على ما ذكره بحدِيثين صحيحين يدلان على ما ذكره دلالة عامة بقوله: (قال الرسول عليه الصلاة والسلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^(٣) لما كان ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وهذا غير صحيح، لأن الكلام قد يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلذا صرف عن ظاهره. وقيل: إن معناه فليقل خيراً يثب عليه ويسكت عن شر يعاقب عليه. أي فيكون مطلوباً بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر. (وقال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(٤) الذي لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ودينه وآخرته، والذي يعنيه ما يكون في تركه فوات الثواب. وإنما قال: من حسن إسلام المرء

-
- (١) رواه ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات. انظر الصمت لابن أبي الدنيا (رقم ٧٦ ص ٨٠).
- (٢) رواه الطبراني (٨٥٤٧/١٠٨/٩) بسند رجاله ثقات، وانظر مجمع الزوائد (١٨١٨٣) وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ١٣٩٣ في ضعيف الجامع...
- (٣) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف رقم ٤٧).
- (٤) مالك في الموطأ (٢٦٢٨) برواية الليثي ورواه خرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من رواية الأوزاعي، عن قرة ابن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال الترمذي: غريب ذكره في «الجامع الكبير» عقب حديث (٢٣١٧)، وقد حسنه النووي؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقره ابن عبد الرحمن بن حيويل [بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل]. قاله في التقريب، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين النووي له «انظر جامع العلوم والحكم تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل الحديث الثاني عشر».

ولم يقل من إسلام المرء لأن ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ولا جزءاً منه، وإنما هو من أوصافه الحسنة. قال المحاسبي رحمه الله تعالى: وفرض السمع: تَبَعَ للكلام والنظر، فكل ما لا يحلّ الكلام فيه والنظر إليه، فلا يحلّ لك استماعه ولا التلذذ به، والبحث عما كتم عنك من التجسس، اهـ^(١).

(وحرّم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (و) حرم سبحانه وتعالى (أموالهم وأعراضهم) بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣) ولحديث أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قال: «... إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعنّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه...» الحديث^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنّ أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم»^(٥) مفاد الحديث اعتقاد حليّته إلاّ أنّه ليس بمراد، وإنّما المراد التكلّم في عرضه لكن لما كان المتكلّم في الأعراض كأنّه مستحلّ لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله: (إلاّ بحقها) راجع للأمر الثلاثة فحقّ الأموال أنّ من استهلك شيئاً منها فعليه قيمته، وحقّ الأعراض ما يأتي من قوله: ولا غيبة

(١) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ص ١٢٠)، تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط/دار السلام.

(٢) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري ٢٦/١ (٦٧) و ٣٨/١ (١٠٥) و ٢١٦/٢ (١٧٤١) و ٢٢٤/٥ (٤٤٠٦) و ١٣٠/٧ (٥٥٥٠)، ومسلم ٥/١٠٧ - ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩) و (٣٠) و (٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧١١).

في هذين في ذكر حالهما، وحق استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله: (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه) أي بعد أن يستتاب ثلاثة أيام (أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض) وهو قطع الطريق لمنع السلوك لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث من رواية ابن مسعود كما في الصحيح^(١)... (أو يمرق من الدين) بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٢) مالك في الموطأ والشيخان^(٣).

(ولتكف يدك عما لا يحل لك) تناوله (من مال كالسرقة أو) مباشرة (جسد) غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكراً كان أو أنثى (أو) مباشرة (دم) قتل أو جرح لما سبق وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه» رواه أحمد^(٤).

(ولا تسعَ بقدَمينِكَ فيما لا يحل لك) المشي إليه كالزنى (ولا تباهر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك) مثل الزنى واللواط والاستمناء باليد (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجُهُمْ حَفِظُونَهُ﴾) - إلى قوله - ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٥) أي المتجاوزون ما لا يحل لهم. ولحديث «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِ فَهُوَ مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ زَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زَنَاهُمَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) في المصباح مرق السهم من الرمية مروفاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر. انتهى. والرمية ما يرمى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى.

(٣) مالك (٤٧٨)، وأخرجه أحمد ٦٤/٣ (١١٦٣٧) و«الْبُخَارِيُّ» ١٩٨/٩ (٧٥٦٢)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) (٤٢٦٢) وأصله في الصحيحين. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٤٧).

(٥) الآيتان (٥ - ٧) من سورة المؤمنون.

أو يكذبه» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١)، وفي رواية لأبي داود «واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل» (٢) وقوله ﷺ «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحلّ له» رواه الطبراني (٣) (وحرّم الله سبحانه الفواحش) قال التتائي: هي كل مستقبح من قول أو فعل (ما ظهر منها) على الجوارح (وما بطن) في الضمائر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿وَدَرُّوا ظُهُورَ الْأَثَرِ وَبَاطِنُهُ﴾ (٦)، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» (٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يغار، وغيره الله تعالى أن يأتي المرء ما حرم الله عليه» (٨).

وفيها أيضاً عن ورّاد عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربتة بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» (٩).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢ (٨٥٠٧) و«مسلم» (٦٧٤٨)، و«أبو داود» (٢١٥٣) وفي (٢١٥٤) و«ابن جبان» (٤٤٢٣).

(٢) وأبو داود (٢١٥٥).

(٣) الطبراني في الكبير (٤٨٧) ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني. انظر حديث رقم: ٥٠٤٥ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٥) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٦) الآية (١٢٠) من سورة الأنعام.

(٧) أخرجه أحمد (٣٨١/١) (٣٦١٦)، والبخاري (٤٣٥٨، ٤٩٢٢) ومسلم (٢٧٦٠).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣٥٨ - ٤٣٦١ - ٤٩٢٢ - ٦٩٦٨)، ومسلم (في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش رقم ٢٧٦٠).

(٩) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ (١٨٣٥١) و«البيخاري» ٢١٥/٨ (٦٨٤٦) و١٥١/٩ (٧٤١٦) و«مسلم» ٢١١/٤ (٣٧٥٧).

(و) حرّم الله سبحانه وتعالى (أن يُقرب النساء في دم حيضهنّ أو نفاسهنّ) بالجماع في الفرج لما سبق في موانع الحيض، بل يحرم التمتع بغير النّظر بما بين السّرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النّظر ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١).

(وحرّم من النساء ما تقدّم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرّضاع والمصاهرة.

(وأمر بأكل الطيب وهو الحلال) والحلال هو ما انحلت عنه التّبعات فلم يتعلّق به حقّ الله ولا حقّ لغيره وإليه الإشارة بقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) والمراد بالأكل هنا الانتفاع فإذا علمت أنّ الله تعالى أمرك تأكل الطيب (فلا يحلّ لك أن تأكل إلا طيباً) أي حلالاً قال ابن عباس: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام (ولا) يحلّ لك (أن تلبس إلا طيباً) أي حلالاً (ولا) يحلّ لك (أن تركب) شيئاً من الدواب (إلا طيباً) فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام (ولا) يحلّ لك (أن تسكن إلا طيباً) فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام (وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً) أي حلالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيتها الناس إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟» رواه مسلم^(٥).

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٤) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٥) أحمد ٢/٣٢٨ (٨٣٣٠) و«البخاري» في «رفع اليدين» ٩١ و«مسلم» ٢٣٠٩ و«الترمذي» (٢٩٨٩).

(ومن وراء ذلك) أي الحلال أمور (متشابهات من تركها سلم، ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين أي يقرب (أن يقع فيه) فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١). وروياه من طرق بألفاظ متقاربة. والحمى لغة ما يحميه صاحب الشوكة، ويمنع غيره من الرعي فيه، والقصد اجتناب المتشابه والاختصار على محقق الحل (وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل) أي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبّر عن الأخذ بالأكل لأنّ الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) (ومن الباطل الغصب) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الطبراني^(٣)، ورواه أحمد بلفظ «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»^(٤)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم^(٥) (و) من الباطل (التعدي) فسره بأنه التصرف فيما لا يؤذن فيه ممّا تحت يدك وقد قال

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري ٢٠/١ (٥٢) و٦٩/٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩)

(١٠٧) و٥١/٥ (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨).

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) الطبراني في الكبير (١٨/٢٢) رقم (٢٥). وصححه الألباني كما في الصحيحة (٣٣٦٥).

(٤) أحمد (٢١٨٤٨).

(٥) البخاري (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٢).

النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، قال: ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي^(١) (و) منه (الخيانة) وهو أن يخون الله ورسوله فيما ائتمن عليه قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) أو يخون المؤمنين في أموالهم أو أهلهم أو في أمانتهم... إلخ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِشَسِّ الضَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِشَسِّ الْبِطَانَةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

(و) منه (الربا) وهو الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ وقد مرّ الوعيد فيه، ولاسيما في زماننا حيث جهل الناس ما الربا؟ فصاروا يأكلونه ويشربونه ويلبسونه ويركبونه ويتنقسونه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصدق المصطفى ﷺ حيث قال «يأتي زمان على الناس من لم يأكل الربا أصابه من غباره»^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات!» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه^(٥). الموبقات: المهلكات.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨) وقال شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح، ورواه البيهقي (١١٨٧٥).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأنفال.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، و«النسائي» ٢٦٣/٨، وفي «الكبرى» ٧٨٥١ وابن حبان (١٠٢٩).

(٤) رجاله ثقات، منقطع: أخرجه أحمد (٣٩٤/٢) وأبو داود (٣٣٣١) وابن ماجه (٢٢٧٨) والنسائي (٢٤٣/٧) والحديث أصله في البخاري، ولفظه: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء أباحل أخذ المال أم بحرام».

(٥) أخرجه البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦) و١٧٧/٧ (٥٧٦٤) و٢١٨/٧ (٦٨٥٧) ومسلم ٦٤/١ (١٧٥).

(و) منه (السحت) لغة: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(١) أي يستأصلكم ويهلككم.

ومنهم من فسر السحت بالرشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه والتي كانت من أخلاق اليهود حيث وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿سَكَتُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٢) ونهى المسلمين عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ولكن هل هناك فرق بين السحت والرشوة؟

يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «أن ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت».

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي^(٤) بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا؛ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت.

(و) منه أي الحرام (القمار) وهو ما يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) والميسر هو القمار وفي صحيح

(١) الآية (٦١) من سورة طه.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ ص ١٣٩).

(٥) الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧) من سورة المائدة.

(٦) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فقال في حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»^(١)؛ وورد في التَّرْدِ الذي هو من أنواع القمار قوله صلى الله عليه وسلم «من لعب بنرد أو نَرْدَ شَيْرٍ فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٢)، وفي رواية «لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله» وقوله صلى الله عليه وسلم «من لعب بالترد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث بريدة رضي الله عنه^(٣).

(و) منه (الغرر) الكثير كسواء الطير في الهواء، والسماك في البحر، وأما اليسير فمغتفر لأن البياعات لا تنفك عنه كالحبوب المباعه، فإنها لا تخلو من نحو طين، والعقارات مجهول أساسها، وقد سبق في البيوع التهي عن ذلك بالأدلة، (و) منه (الغش) بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا»^(٥).

(١) أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٣)، والبُخاري (٤٨٦٠ و ٦٦٥٠)، ومسلم (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ صفحة (٥٩٤) وأحمد (٣٩٤/٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٧) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٨) و«أبو داود» (٤٩٣٩).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٨٦٦)، و«أحمد» ٣/٢ (٤٤٦٧) و«البُخاري» ٥/٩ (٦٨٧٤) و«مسلم» ٦٩/١ (١٩٣).

(٥) أحمد ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠) و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» ٣٤٥٢ و«الترمذي» ١٣١٥ و«ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(و) منه (الخدیعة) بالكلام أو الفعل ليتوصل إلى عرض دينوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه: نهارك مبارك، حصل أنسكم، وقصده التوصل إلى أن يشتري منه، والغش والخداع من شيم اللئام، (و) منه (الخلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخدیعة قال النبي ﷺ لرجل كان يخدع في البيع: «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(١).

(وحرم الله) سبحانه وتعالى (أكل الميتة) ما عدا ميتة البحر (و) أكل (الدم و) حرم (لحم الخنزير) أي أكله (و) حرم أكل (ما أهل لغير الله به) أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى، مثل أن يذكر عليه اسم المسيح، أو يذكر عليه اسم نبي أو وليّ (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما ذبح لغير الله) كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أنّ من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلاً فيكون مفيد الحلّ ما ذبح لغير الله، وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه. وحاصل هذا الجواب أنّ ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقاً أهل عليها لغير الله أو لا وليس كذلك.

وفقه المسألة: أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله، وذبح المجوسي لا يحل مطلقاً، (و) أكل (ما) أي الذي (أعان على موته تردّ من جبل) أي فلا يؤكل ولو ذكّيّ لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط من علو إلى سفلى كما لو سقط من نحو جبل (أو) أعان على موته (وقدّة) أي رمية (بعضاً أو غيرها) كالحجر (و) حرم الله (المنخنقة) أي أكلها وهي ما تخنق (بجبل أو غيره) مثل أن تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) متفق عليه، وقد تقدم، أخرجه مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٤٤/٢ (٥٠٣٦)

و«البخاري» ٨٥/٣ (٢١١٧) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٥).

دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾^(١) (إلا أن يضطر إلى) أكل (ذلك) فإنها لا يحرم أكلها (ك) المضطر لأكل (الميتة) من مأكول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي (وذلك) أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (إذا صارت بذلك) الفعل الذي هو التردّي أو الوقذ أو الخنق (إلى حال لا حياة بعده) عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة (فلا ذكاة) تؤثر (فيها) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب، والمذهب التفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقاً أو شكاً لم تذف فيها الذكاة، وإلا فالذكاة مفيدة فيها، وإن أيس من حياتها والخلاف بين الفقهاء في الاستثناء الواقع عقب المذكورات في الآية فمن جعله متصلاً أفادت الذكاة ما دام ثمت حياة ومن جعله منفصلاً حرم أكل المذكورات.

(ولا بأس للمضطر) الذي بلغ الجوع منه مبلغاً يخاف منه على نفسه الهلاك (أن يأكل الميتة) وظاهر قوله: ولا بأس إن ترك الأكل أفضل وليس كذلك، بل هو واجب كما قال مالك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) (و) إذا أكل لا بأس أن (يشبع) منها كما قال ابن ناجي وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه خاصة (و) أن (يتزود) منها فقال مالك له ذلك. وقيل: ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول (ف) إن استغنى عنها طرحها) أي وجوباً (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة (إذا دبغ) في اليابسات والماء فقط، أما إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلاً (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور، فالمشهور أنه لا يصلى عليه ولا يباع. (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها في) حال (الحياة) أي إن جز أيضاً^(٣). والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أي ميتة بحسب الإمكان (وأحب إلينا

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) تقدم ذلك في الصلاة بأدلته.

أن يغسل) وقال ابن حبيب: يجب غسله (ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها) المراد بالريش: قصب ريش الميتة لأن الزغب كالشعر في طهارته بالجزء. وأما القرن فلا ينتفع به مطلقاً طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هي الأخفاف (وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) أي غير المذكى وقد تقدم في الذبائح الكلام على هذا الفصل بتمامه، (وكل شيء من الخنزير) لحمه وشحمه وعظمه وجلده (حرام) أي أكله والانتفاع به (وقد أُرخص في الانتفاع بشعره) لأنه ليس بنجس على المشهور في المذهب^(١).

(وحرّم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلاً وكثيراً) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) قال في شرح عمدة الأحكام: إن بعض الشيوخ يقول: حتى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحدّ انتهى.

(وشراب العرب) وهم الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لأن الخمر لم يكن حراماً قبل (يومئذ) أي يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر، أي يصير خمراً مسكران، فقد قال أنس رضي الله عنه: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» ومالك في الموطأ^(٣) (وبين الرسول عليه) الصلاة و(السلام أن كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام) أي ولو لم يسكر فعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، (وكل ما

(١) تقدمت أدلة جل هذه المسائل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٥٥)، والبخاري (٤٦١٧) ومسلم (٥١٧٤).

(٤) صحيح أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر. ورواه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. «تنبیه» عزوه للأربعة وهم من الحفاظ - رحمه الله - في بلوغ المرام إذ لم يروه النسائي.

خامر) أي ستر (العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: وكل ما خامر العقل أي ستر العقل. وقوله: فأسكره أي فليس المراد كل سائر للعقل، بل أراد ستراً تسبب عنه إسكار أي نشوة وفرح، فعن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والغسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل»^(١).

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: إن الذي حرّم شربها): وهو الله (حرّم بيعها). روى مالك في الموطأ^(٢) أن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا. فسأره رجل إلى جنبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم ساررتها؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها». ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما»^(٣).

(ونهى) عليه الصلاة والسلام (عن الخليطين من الأشرية) أي عن شرب الخليطين لأنّ النهي إنّما يتعلّق بالأفعال (و) يصوّر (ذلك) بحالتين إحداهما (أن يخلطاً عند الانتباز) بأن يفضخ التمر والزبيب مثلاً ويخلطاً ويوضعا في إناء ويصبّ عليهما الماء ويتركا حتى يتخمر لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً» مالك في الموطأ^(٤) (و) الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطاً (عند الشرب) فالنهي متعلق بكلّ من الحاليتين.

(ونهى) عليه الصلاة والسلام (عن الانتباز في الدّبّاء) بضمّ الدال

(١) متفق عليه، صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) الموطأ (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٢٨) عن زيد بن أسلم. و«أحمد» ٢٣٠/١ (٢٠٤١) و«مسلم» ٤٠/٥ (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٢٧. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧).

وتشديد الباء وبالمدّ القرع (و) عن الانتباز في (المزفت) وهي قلال ترفت أي تطلّى بالزفت، قال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنبذوا في الدّبّاء والمزفت» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١)، وإنما نهى عن ذلك لأنّ السكر يسرع إليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وَلَا ذَكَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ كُرِهَ أَكْلُهُ بِلَا امْتِنَاعِ
وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرَا لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا
وَلَا ذَكَاءَ وَجِمَارُ الْوَحْشِ لَا يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ عَلَيْهِ حُمَلَا
وَجَائِزُ أَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْبَازِ مِنْ ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ

الشرح:

(ونهى عليه) الصلاة و(السلام عن) أكل (كل ذي ناب من السباع) وهو كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والتمر والذئب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم^(٢)، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنّه لا يعدو به ولا يفترس.

(ونهى عليه) الصلاة و(السلام عن) أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها) في منع الأكل (لحوم الخيل والبغال) أي شارك أكله في الحرمة

(١) أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (٥٣، ٨٧) ومسلم (رقم ١٧).

(٢) صحيح رواه مسلم (١٩٣٣).

أكل لحوم الخيل... إلخ، هذا الظاهر من كلام المصنف، نعم الحمر الأهلية نهى عن أكلها أما الخيل فلا لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١)... وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»، وأما تعليل ذلك فإن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢) ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة، فدل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك. وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: (لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِتَرْكَبُوا وَزِينَةً﴾)^(٣) أي يتزين بها، وقد بينا في الأطعمة أن الخيل مباحة بنص الحديث واختلف قول الفقهاء في تفسير ذلك.

(ولا ذكاة في شيء منها) أي من ذي الناب وما بعده أي لا تعمل فيه الذكاة شيئاً أصلاً بحيث يترتب عليها حل الأكل (إلا في الحمر الوحشية) فإنها تعمل فيها الذكاة ما دامت متوحشة لأنها مباحة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره هو، فاجتلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «هل أشار إليه إنسان منكم» فقالوا لا، فقال «كلوا»^(٤). والاستثناء في كلامه منقطع لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم.

(ولا بأس بأكل سباع الطير) كالبازي وظاهر قوله: (وكل ذي مخلب منها) أن السباع غير ذي المخلب، وليس كذلك. ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره: وهي كل ذي مخلب منها، والمخلب الظفر الذي يعقر به. واستدل المالكية لذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ

(١) متفق عليه، صحيح رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) الآية (٥) من سورة النحل.

(٣) الآية (٨) من سورة النحل.

(٤) مالك في الموطأ (٣٦٩/٢) والبخاري نحوه (١٨٢٤)، ومسلم (٢٩١٦).

رَجَسُ ﴿١﴾ الآية وقوله تعالى في الجوارح ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ، قال الباجي: ولم يفرّق بين ذي مخلب وغيره، ولأنّ هذا طائر فلم يكن حراماً كالدجاج والإوز ﴿٣﴾ ، قال الغماري: ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كل ذي مخلب من الطير كما سبق وهو في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿٤﴾ . وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ﴿٥﴾ . ولا يخفى أنّ الآية عامة والحديث خاص فيبنى العام على الخاص ﴿٦﴾ .

بر الوالدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيَعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعُمُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَيْهِ مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٣) المتقى للباقي (حديث ٩٤١) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).

(٦) مسالك الدلالة (٤٢٧).

يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرِ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةً فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يَشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَرْمَتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بَرُّهُمَا
وَصَاحِبِنَهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا
وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِمَّ وَأَنْصَحْ وَحُبْ
صِلَّةُ رَحِمٍ وَلِذِي الْإِسْلَامِ
وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضًا ذَا أَسَى
وَيَشْهَدُ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ
وَلَمْ يَجْزِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا
وَيَخْرُجُ الْهَجْرَانُ بِالسَّلَامِ
وَجَائِزُ هَجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ
لِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَزِ

وَأَنْ فَقَوْلًا لَيْنًا قُلْ لَهُمَا
طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَالَا
لِوَالِدَيْكَ^(١) الْمُؤْمِنِينَ مُكْثِرَا
لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتُحِبُّ
عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ
وَأَنْ يُشَمَّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
يَحْفَظُهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنَ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ مُكْثِرَا
وَيَنْبَغِي تَكْلُفُ الْكَلَامِ
مُتَجَاهِرِ بِمَا الْكَبَائِرَ رَأُوا
أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرُ

(١) في نسخة: لأبويك.

غَيْبَةُ ذَيْنِ كَمْشَاوِرٍ بِهِ
 وَغَيْبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ
 وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ
 حَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعَ
 قُلُوبَ خَيْرًا أَوْ لَتَضُمَّتَنْ مِنْ حُسْنِ
 لَا تَغْضَبَنَّ، وَحُبٌّ لِلْمُؤْمِنِ مَا
 لِحُلْطَةٍ أَوْ خِطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ
 وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ
 ظَالِمَنَا صَفْحًا وَأَنْ تُعْطِيَ مَنْ
 وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثِ اجْتَمَعَ
 إِسْلَامَ مَرْءٍ تَرَكَ مَا لَا يَغْنِي
 تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا

الشرح:

برُّ الوالدين:

(ومن الفرائض برُّ الوالدين وإن كانا فاسقين) عملاً أو اعتقاداً، ومعنى البرِّ: الإحسان، وهو في حقِّ الوالدين والأقربين ضدَّ العقوق، قال الحسن البصري: البرُّ أن تطيعهما في كلِّ ما أمراك به ما لم تكن معصية، والعقوق هجرانهما، وأن تحرمهما خيراً^(١) وشروط البرِّ ثلاثة:

الأول: أن يؤثر الولد رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده والناس أجمعين.

الثاني: أن يطيعهما في كلِّ ما يأمران به وينهيانه عنه، سواء أوافق رغباته أم لم يوافقها، ما لم يأمره بمعصية الله تعالى.

الثالث: أن يقدم لهما كلِّ ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلباه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بتقصيره في حقِّهما ولو بذل لهما دمه وماله^(٢).

(وإن كانا مشركين) فليطعهما وليحسن إليهما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٣) ومعنى

(١) الدر المنثور (٢٥٩/٥).

(٢) ففيهما فجاهد للشيخ عبد الملك القاسم (٢١).

(٣) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(قضى) كما قال ابن كثير: وصّى، وقال القرطبي: أي أمر وألزم وأوجب، وقال الشوكاني: (وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى)^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) وقال سبحانه ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٤).

وفي رواية: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أذناك أذناك»^(٥)؛ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:

قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(٦) (فليقل لهما قولاً لئنا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٧) وأخرج الديلمي عن الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من (أف) لحرّمه»^(٨) وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي كلمة كراهة، وقال مقاتل: الكلام الغليظ.

(١) فتح القدير (٢١٨).

(٢) الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٣) الآية (٨) من سورة العنكبوت.

(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٢٧/٢ (٨٣٢٦) و«البخاري» ٥٩٧١ وفي «الأدب المفرد»

٥. و«مسلم» ٦٥٩٢. وفي (٦٥٩٣).

(٥) مسلم (٢٥٤٨).

(٦) أخرجه الحميدي (٣١٨). وأحمد ٣٤٤/٦ و«البخاري» (٢٤٧٧)، و«مسلم» (١٠٠٣).

(٧) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٨) فتح القدير (٢١٨/٣)، وانظر الآثار في الدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/٥).

وليعلم أن رضا الله في رضاها كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما» الترمذي^(١).

(وليعاشرها بالمعروف) أي بكل ما عُرف من الشرع الإذن فيه قال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢) ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٣) فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه كما قال الحبر رضي الله عنه، (ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى): ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٤). وقال ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٥)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: برُّ الوالدين واجب في غير الحرام^(٦)، وقد وقع الإجماع على برِّهما وحرمة عقوقهما كما حكاه النووي فقال: أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأنَّ عقوقهما حرام من الكبائر.

(و) يجب (على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين) لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٧)، وأن يحسن لأصحابهما بعد موتهما، حدث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة، فقال يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرَّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ

-
- (١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وقال عقب الموقوف: وهذا أصح. ورواه ابن حبان (٤٢٩) ورواه الطبراني عن ابن عمرو. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٣٥٠٧) في صحيح الجامع ...
- (٢) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.
- (٣) الآية (١٤) من سورة لقمان.
- (٤) الآية (١٥) من سورة لقمان.
- (٥) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٢٠ في صحيح الجامع.
- (٦) غداء الألباب (٣٨٢/١).
- (٧) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه» رواه مسلم وفيه قصة^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أتى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»^(٣). ولقد كان بعض السلف يبكون إذا مات آباؤهم أو أمهاتهم فهذا إياس بن معاوية يبكي عند موت أمه فيسأل لم تبكي؟ فقال: كان لي بابان مفتوحان إلى الجنة، وغلق أحدهما.

وعن رفاعة بن إياس قال: رأيت الحارث العكلي في جنازة أمه - يعني يبكي - فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ولم لا أبكي وقد أغلق عني باب من أبواب الجنة.

وقال عامر بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: (مات أبي، فما سألت الله - حولاً - إلا العفو عنه)^(٤). ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾^(٥).

وإليك هذه القصة المؤثرة في تعلق الوالد بولده، وإن كان كثير من الأولاد لا يشعرون بذلك، والقصة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه لأمية بن

(١) أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ (١٦١٥٦) و«أبو داود» (٥١٤٢)، و«ابن ماجه» (٣٦٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف السنن. قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٨٨/٢ (٥٦١٢) والبُخاري في (الأدب المفرد) ٤١ و«مسلم» ٦/٨ (٦٦٠٥) و«أبو داود» ٥١٤٣ و«الترمذي» (١٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣٨٧/٣ (١٢٠٨١) و«أحمد» ٣٦٣/٢ (٨٧٤٣) و«ابن ماجه» (٣٦٦٠) و«ابن جِبَان» (٢٥٧٣)، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (١٦١٧) في صحيح الجامع.

(٤) بر الوالدين لابن الجوزي (٧٨).

(٥) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

الأسكر ﷺ الذي قدم إلى المدينة آنذاك، وكان له ولد اسمه كلاب، وكلاب كان باراً بوالديه، ذهب إلى الجهاد وترك والديه بعد أن أرضاهما؛ ولكنه أبطأ، فاشتدَّ حزنُ أمِّه على ولده، ولمَّا رأى حمامة تدعو فرخها بكى، فرآته أمُّ كلاب فبكت، فأنشأ قصيدة تغتت بها الركبان إلى اليوم، ومنها قوله:

إذا هتفت حمامةً بطنَ وِجٍّ^(١) على بيضاتها ذكراً كلاباً

ثمَّ أصابه العمى فجاء إلى عمر يرجوه ردَّ كلاب، فكتب عمرُ برده، ولمَّا وصل كلابُ سأله عمر عن برِّه بأبيه.

فقال كلاب: أوثره وأكفيه أمره، وكنت إن أردتُ أن أحلبَ له لبناً أجيء إلى أغزر ناقةٍ في إبله، فأريحها وأتركها حتى تستقرَّ، ثمَّ أغسل ضرعها حتى تبرّد، ثمَّ أحلبُ له فأسقيه. فأمره عمر بأن يحلب ناقة كما كان يفعل، وأخذ عمر الإناء، وقال لأبي كلاب: اشرب. فلما أخذه، قال: والله يا أمير المؤمنين! إنِّي لأشتمُّ رائحةَ يدي كلاب فبكى عمر، وقال: هذا كلاب فوثب الأب وضمه، وبكى عمر وبكى الحاضرون، وقالوا لكلاب: الزم أبويك فجاهد فيهما ما بقيا^(٢).

إضاعات في بر الوالدين:

١ - اعلم أنك لن تستطيع أداء حقِّ والديك، إلا أن يكون أحدهما مملوكاً فتعتقه، فابذل الجهد في خدمتهما.

٢ - احذر أن تقدّم زوجك أو ولدك عن والديك.

(١) وِجٌّ: واد بالطائف حرمه الرسول ﷺ.

(٢) والقصة ذكرها..... أخي فالزم أبويك وكن لهما أرضاً يكونا لك سماء، وكن لهما دثاراً يكونا شعاراً.

٣ - لا تنظر إليهما شزراً عند غضبك، ولا تردّ أيديهما إن أرادا ضربك، ولا تمش أمامهما إلّا إذا احتاجا لذلك، ولا تناديهما باسمهما مجرّداً عن الأبوة والأمومة فإن ذلك من العقوق.

يقول مجاهد: «لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده إذا ضربه، ومن شدّ النظر إلى والديه فلم يبرّهما، ومن أدخل عليهما حزناً فقد عقّهما» . . .

ومن مظاهر العقوق: فعلُ ما يؤذيها من منكرات أو ترك مأمورات، بل كل ما يؤذيها حتى من الأمور المباحة والمعتادة.

٤ - قم إليهما إذا دخلا، وأوسع لهما إذا جلسا، وابتدر خدمتهما إذا أشارا.

٥ - قبلهما كلّما تجدد اللقاء بهما لا سيما طرفي النهار تنل رضاهما.

٦ - افتخر بالانتساب إليهما وإياك جحده فإنه من الكفر والطعن فيهما.

٧ - لا تسبّ والدي أحد فتكون السبب في لعنهما وإبذائهما.

٨ - أنفق عليهما ما دمت مطيقاً ولا تبخل عنهما.

٩ - لا تتمتى رحيلهما من أجل دنيا فانية، وأمنية آنية، فينغلق دونك باب الخيرات.

١٠ - أحسن صحبتهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وأكرم أصدقائهما تكن باراً بهما.

١١ - هل تريد المغفرة، والبركة في العمر والمال، ودخول الجنة، وبرّ أبنائك لك؟ بلى كلنا ذلك الرّجل فبرّ والديك تسعد في دنياك وأخراك، وإياك والعقوق^(١).

(١) أغلب هذه الإضاءات في القرآن والسنة.

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين :

(و) يجب (عليه) أي المؤمن (موالاة المؤمنين) وهي الألفة والاجتماع من إظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ... ﴾^(٢) الآية، (و) يجب على المؤمن (التصيحة لهم) أي للمؤمنين لما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام : «الدين النصيحة» كما في صحيح مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن؟ قال : لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

قال العلامة ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه لهذا الحديث : وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإنهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدتهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذَّب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك. اهـ^(٣).

(ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) لحديث أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

(١) الآية (٥٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٢) من سورة المجادلة.

(٣) شرح الأربعين لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦/٣ (١٢٨٣٢) و٢٧٢/٣ (١٣٩١٠) و«الْبُخَارِيُّ (١٣)»، و«مسلم» ٧٩ والترمذي «٢٥١٥».

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا» خرجه الترمذي وابن ماجه^(١)، وخرج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا، أَوْ تَصْمُتَ^(٢). وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن يزيد بن أسد القسري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ» قلت: نعم، قال: «فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(٣)... إلى أن قال: يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والإيمان يقتضي خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء... اهـ^(٤).

وذكر الأخ ليحترز به عن الرسول ﷺ فإن المرء لا يكون مؤمناً حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ماله وولده ونفسه. أفاده التتائي.

(١) أخرجه أحمد ٣١٠/٢ (٨٠٨١)، و«الترمذي (٢٣٠٥) واللفظ له وقال: هذا حديث غريب، و«ابن ماجه (٤٢١٧) و«أبو يعلى (٦٢٤٠).

(٢) أحمد ٢٤٧/٥ (٢٢٤٨١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد ٧٠/٤ (١٦٧٧٠).

(٤) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (شرح الحديث الثالث عشر).

صلة الأرحام:

(و) يجب (عليه) أي المؤمن (أن يصل رحمه) التواصل ضدّ التصارم، وعن صلة الرحم؛ قال ابن الأثير: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرّفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأسأؤوا، وقَطَعَ الرحم ضدّ ذلك كله.

فضائل صلة الرحم:

فضائلها كثيرة، تنتظم خيري الدنيا والآخرة، ومن تلك الفضائل ما يلي:

١ - صلة الرحم شعار الإيمان بالله، واليوم الآخر: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ» رواه البخاري.

٢ - صلة الرحم سبب لزيادة العمر، وبسط الرزق: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ] رواه البخاري ومسلم.

٣ - صلة الرحم تجلب صلة الله للواصل: فعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعُ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبُّ قَالَ فَهُوَ لَكَ» رواه البخاري ومسلم.

٤ - صلة الرّحم من أعظم أسباب دخول الجنة: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُصِلُ الرَّحِمَ» رواه البخاري ومسلم.

٥ - صلة الرحم طاعة لله ﷻ: فهي وصل لما أمر الله به أن يوصل، قال تعالى مشياً على الواصلين: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ

وَيَحْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾^(١) وهي من محاسن الدين، ومما اتفقت عليه الشرائع، وهي مدعاة للذكر الجميل، كما أنها تدلّ على الرسوخ في الفضيلة: فهي دليل كرم النفس، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. ولهذا قيل: «من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك. إلى غير ذلك من الفضائل والمحاسن الجميلة. والعكس فإنّ قطيعة الرحم ذنب عظيم، وجرم جسيم، يفصم الروابط، ويقطع الشواجر، ويشيع العداوة والشنآن، ويحلّ القطيعة والهجران، وهي مزيلة للألفة والمودة، مؤذنة باللّعة وتعجيل العقوبة، مانعة من نزول الرحمة، ودخول الجنّة، موجبة للتفرد والذلّة... وهي مجلبة لمزيد الهّم والغم؛ ذلك أنّ البلاء إذا أتاك ممن تنتظر منه الخير والبر والصلة؛ كان ذلك أشدّ وقعاً، وكفى بهذا الذنب زاجراً تلك الآية الكريمة وقول النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه البخاري ومسلم^(٢).

كيف تكون الصلة؟: تكون بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، والسؤال عنهم، والإهداء إليهم، وإنزالهم منازلهم، والتصدق على فقيرهم، والتلطف مع غنيهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم وضعفتهم، وتعاهدهم بكثرة السؤال والزيارة: إمّا أن يأتي الإنسان إليهم بنفسه، أو يصلهم عبر الرسائل، وغيرها من وسائل الاتصال، وتكون باستضافتهم، وحسن استقبالهم، وإعزازهم، وإعلاء شأنهم، وصلّة القاطع منهم. وتكون أيضاً بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وتكون بالدعاء لهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإصلاح ذات البين إذا فسدت بينهم، والحرص على تأصير العلاقة وتثبيت دعائمها معهم. وتكون بعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم. وأعظم ما تكون به الصلة، أن يحرص المرء على دعوتهم إلى الهدى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر... وهذه الصلة تستمر إذا كان الرحم صالحة مستقيمة أو مستورة.

(١) الآية (٢١) من سورة الرعد.

(٢) اللفظ لمسلم.

ولعل أنتم معاشر الفقهاء الفضلاء، والدعاة النبلاء ينبغي عليكم، إحسان التعامل مع الأقارب، والحرص على دعوتهم باللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، وألا يدخل معهم الداعي في جدال إلا في أضيق الحدود، وبالتالي هي أحسن؛ لأنه يلحظ على كثير من الدعاة قلة تأثيرهم في أسرهم وقبائلهم. وذلك يرجع إلى عدة أسباب، ومنها أنّ الدعاة أنفسهم لا يُؤلّون هذا الجانب اهتمامهم، ولو بحثوا في السبل المثلى التي تعين على ذلك؛ لأفلحوا في دعوة أقاربهم، ولأثروا فيهم أيما تأثير. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في بداية دعوته ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١) فبدأ ودعاهم، وإلى الخير أرشدهم وهداهم فلا يكن قومك أشقى الناس بك وفقني الله وإياك لما فيه رضاه.

كما أن على الأسرة أو القبيلة أن ترفع من شأن دعائها، وعلمائها، وأن تجلهم، وتصيخ السمع لهم، وأن تحذر كل الحذر من تحقيرهم، والخط من شأنهم... فإذا سارت الأسر على هذا النحو كان حرياً بهم أن يرتقوا في مدارج الكمال، ومراتب الفضيلة.

الأمور المعينة على الصلة:

هناك آداب يجدر بنا سلوكها مع الأقارب، وهناك أمور تعين على صلة الرحم؛ فمن ذلك ما يلي:

- ١ - التفكير في الآثار المترتبة على الصلة: فإن معرفة ثمرات الأشياء، وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، والسعي إليها.
- ٢ - النظر في عواقب القطيعة: وذلك بتأمل ما تجلبه القطيعة من هم، وغم، وحسرة، وندامة، ونحو ذلك، فهذا مما يعين على اجتنابها والبعد عنها.
- ٣ - الاستعانة بالله: وذلك بسؤال التوفيق، والإعانة على صلة الأقارب.

(١) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

٤ - مقابلة إساءة الأقارب بالإحسان: فهذا مما يبقى على الودّ، ويهون على الإنسان ما يلقاه من شراسة أقرابه وإساءتهم، ولهذا أتى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَيْنٌ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

فهذا الحديث عزاء لكثير من الناس ممن ابتلوا بأقارب شرسين، يقابلون الإحسان بالإساءة، وفيه تشجيع للمحسنين على أن يستمروا على طريقتهم المثلى؛ فإن الله معهم، وهو مؤيدهم، وناصرهم، ومشيهم.

٥ - قبول أذارهم إذا أخطأوا، واعتذروا.

٦ - الصفح عنهم ونسيان معائبهم، حتى ولو لم يعتذروا: فهذا مما يدلّ على كرم النفس، وعلو الهمة.

٧ - التواضع ولين الجانب.

٨ - التغاضي والتغافل: وهما من أخلاق الأكابر والعظماء، ومما يعين على استبقاء المودة، واستجلابها، وعلى وأد العداوة وإخلاق المباغضة.

٩ - ترك المنة عليهم، والبعد عن مطالبتهم بالمثل: فالواصل ليس بالمكافئ، فمما يعين على بقاء المودة أن يحرص الإنسان على أن يعطي أقرابه ولا يطالبهم بالمثل، وألا يَمُنَّ عليهم بعبثه، أو زيارته، أو غير ذلك.

١٠ - توطين النفس على الرضا بالقليل من الأقارب: فلا يستوفي حقه كاملاً، بل يرضى بالقليل من أقرابه، حتى يستميل بذلك قلوبهم، ويبقى على مودته لهم.

١١ - مراعاة أحوالهم، وفهم نفسياتهم، وإنزالهم منازلهم: فمن الأقارب من يرضى بالقليل، فتكفيه الزيارة السنوية، وتكفيه المكالمة الهاتفية، ومنهم من يرضى بطلاقة الوجه والصلة بالقول فحسب، ومنهم من يعفو عن حقه كاملاً، ومنهم من لا يرضى إلا بالزيارة المستمرة،

وبالملاحظة الدائمة؛ فمعاملتهم بمقتضى أحوالهم يعين على الصلة، واستبقاء المودة.

١٢ - ترك التكلف مع الأقارب ورفع الحرج عنهم: وهذا مما يغري بالصلة؛ فإذا علم الأقارب عن ذلك الشخص أنه قليل التكلف، وأنه يتَّسم بالسماحة حرصوا على زيارته وصلته.

١٣ - تجنب الشدة في العتاب.

١٤ - تحمل عتاب الأقارب، وحمله على أحسن المحامل.

١٥ - الاعتدال في المزاح مع الأقارب: مع مراعاة أحوالهم، وتجنب المزاح مع من لا يتحمّله.

١٦ - تجنب الخصام وكثرة الملاحاة والجدال العقيم مع الأقارب: والبعد عن كل ما من شأنه أن يكدر صفو الوداد معهم.

١٧ - المبادرة بالهدية إن حصل خلاف مع الأقارب: فالهدية تجلب المودة، وتكذب سوء الظن، وتستل سخائم القلوب.

١٨ - أن يستحضر الإنسان أن أقاربه لحمة منه: فلا بدّ له منهم، ولا فكاك له عنهم، فعزهم عزّ له، وذلمهم ذلّ له.

١٩ - أن يعلم أن معاداة الأقارب شرّ وبلاء: فالرابع فيها خاسر، والمنتصر مهزوم.

٢٠ - الحرص التام على تذكّر الأقارب في المناسبات والولائم: ومن الطرق المجدية في ذلك أن يسجل الإنسان أسماء أقاربه، وأرقام هواتفهم في ورقة، ثم يحفظها عنده، وإذا أراد دعوتهم فتح الورقة حتى يستحضرهم جميعاً، ويتصل بهم إما بالذهاب إليهم، أو عبر الهاتف أو غير ذلك. ثم إن نسي واحداً منهم فليذهب إليه، وليعتذر منه، وليسع في رضاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٢١ - الحرص على إصلاح ذات البين.

٢٢ - تعجيل قسمة الميراث: لثلاث تكثر الخصومات والمطالبات، ولأجل أن تكون العلاقة بين الأقارب خالصة صافية من المكدرات.

٢٣ - الحرص على الوثام والاتفاق حال الشراكة.

٢٤ - الاجتماعات الدورية: سواء كانت شهرية أو سنوية أو غير ذلك، فهذه الاجتماعات فيها خير كثير؛ ففيها التعارف، والتواصل، والتواصي، وغير ذلك خصوصاً إذا كان يديرها أولو العلم، والحصافة.

٢٥ - صندوق القرابة: الذي تجمع فيه تبرعات الأقارب واشتركاتهم، ويشرف عليه بعض الأفراد، فإذا ما احتاج أحد من الأسرة مالياً لزواج، أو نازلة، أو غير ذلك بادروا إلى دراسة حاله، وساعده ورفدوه؛ فهذا مما يولد المحبة، وينمي المودة.

٢٦ - دليل الأقارب: فيحسن بالأقارب أن يقوم بعضهم بوضع دليل خاص، يحتوي على أرقام هواتف القرابة ثم يطبع ويوزع على جميع الأقارب، فهذا الصنيع يعين على الصلة، ويذكر المرء بأقاربه إذا أراد السلام عليهم، أو دعوتهم للمناسبات والولائم.

٢٧ - الحذر من إحراج الأقارب: وذلك بالبعد عن كل سبب يوصل إلى ذلك، ومما يدخل في هذا أن يراعي القرابة أحوال الوجهاء، وذوي اليسار في الأسرة فلا يكلفوهم ما يوقعهم في الحرج، ولا يلوموهم إذا قصرُوا في بعض الأمور ممَّا لا طاقة لهم بها.

٢٨ - الشورى بين الأقارب: فيحسن بالأقارب أن يكون لهم رؤوس يرجعون إليهم في الملمات، وما ينوب الأسرة من التنازل؛ حتى يخرجوا برأي موحد، أو مناسب يرضي الله، ويوافق الحكمة والصواب» . . .

ملخص من كتاب: «قَطِيعَةُ الرَّجِمِ: الْمَظَاهِرُ - الْأَسْبَابُ - سُبُلُ الْعِلَاجِ» للشيخ/ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي جزاه الله خيراً، وقد توسعت في بعض المواضع لحاجة الأئمة والدعاة إليها وتسهلاً لهم في جمع المادة والله المستعان.

حقّ المسلم على أخيه المسلم:

(ومن حقّ المؤمن على المؤمن) لقوله ﷺ «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه^(١)، إذاً فمما يجب على المسلم تجاه أخيه: (أن يسلم عليه) أي يبدأه بالسلام (إذا لقيه) فيقول له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصافحه، ويرد المسلم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيِّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ «يسلم الراكب على المشاي، والمشاي على القاعد، والقليل على الكثير»^(٣)، وقوله ﷺ «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤)، وقوله ﷺ «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٥) (و) يجب عليه أن (يعوده إذا مرض) ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال أي عن حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه، أن يتنفس له في الأجل، ويُبرِّغه في رحمة الله تعالى، وألا يطيل عنده المقام، إلا إذا دعاه لذلك مما فيه مؤانسة له، وأن يدعو له بالدعاء المأثور فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٦) (و) من حقّه عليه (أن يشمته إذا عطس) أي يقول له: يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله وهذا شرط التشميت، فإن لم يحمد ذكره^(٧) كأن يقول له من عطس ماذا يقول؟ فإذا حمد شمته، فيرد العاطس

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٥٤٠/٢ (١٠٩٧٩)، و«البخاري» (١٢٤٠)، ومسلم (٥٧٠١).

(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٢٥/٢ (٨٢٩٥) و«البخاري» ٦٢٣٢ و«مسلم» (٥٦٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ١٦٩/٢ (٦٥٨١) و«البخاري» ١٠/١ (١٢) و«مسلم» ٤٧/١ (٦٩).

(٥) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ (١٨٧٤٦) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ و«الترمذي» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» ٣٧٠٣.

(٦) أحمد (١٥١/٣)، والبخاري (٥٣٥١، ٥٤١٨) ومسلم (٥٨٣٦) وأبو داود (٣٨٩٠).

(٧) وقد ورد التذكير من فعل بعض السلف كابن المبارك يرحمه تعالى.

بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم لقول النبي ﷺ: «... وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّتهُ»^(١)...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُم» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)... وهل له إذا عطس وهو يبول أن يحمد الله تعالى: لم يكره ابن القاسم ذلك، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على أكمل أحواله فقد سلم عليه أبو الجهم وهو يبول فلم يرد عليه حتى إذا قضى حاجته يَمَمَ الحائط فضرب بيديه عليه ومسح بهما وجهه وكفَّيه ثم رد عليه السلام^(٤)...

(و) من حقّه عليه (أن يشهد جنازته إذا مات) لأجل الصلاة عليه والدّفن للحديث السابق، (وأن يحفظه إذا غاب في السرّ) بأن لا يغباه، ولا يسمح لأحد أن يغباه في مجلسه، وينصره لقلوبه ﷺ «ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتقص من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»^(٥) (و) يحفظه في (العلائية) بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية.

أنواع الهجر الجائز والممنوع:

(ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا

(١) كذا في «الأصل» بالسين المهملة، وهي كذلك في «الصحیح»، ووقع في «أ»: «فشمته» بالشين المعجمة. قيل من الشواتم وهي الأعضاء أي دعاء ليحفظ الله عليه أعضائه، وقيل من الدعاء له بعدم الشماتة من أعدائه، وأما بالسين: فدعاء له بالسمت وهو حسن الخلق والوقار والرزانة والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣٢) و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٩٢٥) و«مسلم» (٥٧٠٢) و«أبو يعلى» (٦٥٠٤) و«ابن جبان» (٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٤/١٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٤) كما عند أحمد ٢٢٥/٥ (٢٢٣٠٥).

(٥) رواه أحمد (٩٩/٣، ٢٠١) وضعفه الألباني (٤٨٨٤) سنن أبي داود (٢٧١/٤).

يسلم عليه (فوق ثلاث ليال) بأيامها فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك، لأنه لو حرم الهجران مطلقاً لكان في ذلك مشقة لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب، (والسلام يخرج من الهجران) إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرج من الهجران معاً وإلا فقد خرج المسلم فقط.

(ولا ينبغي) بمعنى يستحب (له أن) لا (يترك كلامه بعد السلام) أي يستحب له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأن في تركه بعد السلام إساءة الظن به.

(والهجران الجائر) شيان (هجران ذي البدعة) الهجر معناه: القطع يقال هجرته هجراً قطعته والاسم الهجران^(٢).

والبدعة: لغة: قال في المصباح: أبدع الله الخلق (إبداعاً) خلقهم لأعلى مثال (أبدعت) الشيء (وابتدعته) استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة) وهي اسم من (الابتداع)^(٣).

وفي الشرع: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى^(٤).

تحذير الشرع من البدع: منها قوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري^(٥)، وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذه الرواية أعم في المعنى من التي قبلها فإنها تشمل

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما: «يصد هذا، ويصد هذا».

(٢) المصباح (هجر).

(٣) انظر لسان العرب والقاموس مادة بدع.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٣٠) ط/دار الاعتصام.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

من أحدث البدعة ومن تابعه عليها. ومنها قوله ﷺ كما في حديث العرياض ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقال ابن مسعود ﷺ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» الدارمي^(٢).

قال مالك رحمه الله تعالى: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم ديناً»^(٣).

لماذا سمّي أهل البدع بأهل الأهواء؟ يقول: يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ (٧٩٠هـ): سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الاقتدار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم. اهـ^(٤)، فهذا حكم السلف على كل من لم يتبع الكتاب والسنة من أهل العلم والعبادة، أنهم أصحاب هوى وضلال.

موقف أهل السنة من أهل البدع: كان الحسن رَحِمَهُ اللهُ (١١٠هـ) يقول: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم.

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ (١٨٧هـ): لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة^(٥). وعن أبي قلابة رَحِمَهُ اللهُ (١٥٤هـ): لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم كثيراً مما تعرفون. اهـ.

وقد جمع الإمام أبو إسماعيل الصابوني (ت سنة ٤٤٩هـ) - رحمه الله

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ - ٤٤) وقال الترمذي

حديث حسن صحيح، والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) الدارمي (٢١١).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢٨/١).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٩٨/٢).

(٥) شرح السنة لللكائي (١٣٣/١ - ١٣٧).

تعالى - موقف أهل السنة منهم فقال: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالأذان قرّت بالقلوب ضرّت وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١).

وقد حكى الإجماع غير واحد في هجر أهل البدع:

قال القاضي أبو يعلى - رَحِمَهُ اللهُ - تعالى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين).

وقال البغوي - رحمه الله تعالى - بعد حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ - خاف على كعب وأصحابه التفاق حين تخلفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم).

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (طرق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره).

وقال ابن عبد البر^(٣) - رحمه الله تعالى -: «أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية».

(١) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٢) شرح السنة، ٢٢٦/١ - ٢٢٧.

(٣) فتح الباري، ٤٩٦/١٠.

أنواع الهجر^(١): وهي ثلاثة:

الأول: الهجر ديانة، أي: (الهجر لحق الله تعالى): وهو من عمل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعاً أو عاصياً.

وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين:

أ - هجر ترك: بمعنى هجر السيئات، وهجر قراء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.

قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «في هذه الآية رد من كتاب الله ﷻ على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم، لهم أن يخالطوا الفاسق، ويصوبوا آرائهم تقية، وذكر الفري عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمناً كان أو كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألاً تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة». اهـ^(٥).

(١) بتصرف من كتاب هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.

(٢) الآية (٥) من سورة المدثر.

(٣) الآية (١٠) من سورة المزمل.

(٤) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٧ - ١٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ (١)، وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (٢).

ب - هجر تعزير: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب المبتدع ويفيء.

وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع، ومباحته في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

تنبيه: في هجر الكافر:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «قال الطبري: قصة كعب ابن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرمًا منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطلال: بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأنّ الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودّد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كلّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ (٣).

(١) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الحميدي (٥٩٥) و«أحمد» ١٦٣/٢ (٦٥١٥) و١٩٢/٢ (٦٨٠٦) والبخاري (١٠) وأخرج مسلم بعضه في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل رقم (٤٠).

(٣) فتح الباري (٥١٣/١٠) باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى. ط/الريان.

والظاهر ما قاله النووي - رحمه الله تعالى - من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد ، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(١). والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم.

وسائل مفيدة في هجر أهل البدع والمعاصي:

١ - أن (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور.

٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ - تحجيم انتشار البدعة.

٤ - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.

أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تركية له، وتشطيط وتغريب بالعامّة، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بدّ إذاً من تطبيق هذه العقوبات خاصّة كلّما كان لأهل السنّة قوة ومنعة، وهذه العقوبات الشرعية التي كان يتعامل بها السلف مع أهل البدع والأهواء، متنوعة ومتعددة في مجالات: الرواية، والشهادة، والصلاة خلفهم وعليهم، وعدم توليتهم مناصب العدالة كالإمامة والقضاء، والتحذير منهم ومن بدعهم وتعزيرهم بالهجر^(٢).

(١) أحمد ٢٦٣/٢ (٧٥٥٧) ومسلم (٥٧١٢)، و«البخاري» في «الأدب المفرد» (١١٠٣).

(٢) انظر هجر المبتدع لبكر أبو زيد، والاعتصام للشاطبي، والإبداع في مضار الابتداع=

الثاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي (الهجر لحق العبد): وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، بأسانيد في الصحيحين وغيرها، وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهراً^(١).

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(٢).

وبعد أن بين الخطاب رحمة الله تعالى: (أن ما وراء الثلاث على المنع قال: فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجته، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ - نساءه شهراً). اهـ. وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التعزيرية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزير. اهـ من هجر المبتدع.

(أو متجاهر بالكبائر) أي معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلاً جهاراً. ومحل هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك، (ولا يقدر على موعظته) أي لشدة تجبره (أو) يقدر عليها لكنه (لا يقبلها) أي لعدم عقل ونحوه، وقد تقدم في هجر المبتدع ما يشتركان فيه من الزجر والهجر^(٣)،

= لعلي محفوظ، والحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيانها لعبدالمحسن العباد وغيرها من المصنفات التي ألقت في هذا الموضوع.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٩ (١٤٥٨١) و«مسلم» ٣/١٢٥ (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٦/٣٩٩ (٢١٤٤٥) و٦/٥٧١ (٢٢٠٣٢). و«أحمد» ٢/٥٠١ (١٠٥٢٣)، و«مسلم» (٦٦٣٣).

(٣) وقد عقد العلماء في كتبهم أبواباً في هجر أهل المعاصي والبدع وهي كثيرة يترجم لها=

(ولا غيبة في هذين)^(١) أي المبتدع والمتجاهر (في ذكر حالهما) أي بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهم بأن يقول في المبتدع: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة. وفي حق المتجاهر: فلان مصرّ على الكبائر فيجوز ذكر كلّ بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

(ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا (فيما يتشاور فيه) أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (ل) لأجل (نكاح) أي بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير (أو) لأجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا؟ (و) كذا (لا) غيبة (في تجريح شاهد ونحوه) أي نحو الشاهد كالإمام للصلاة يريدون أن يقدموه فسألوه عنه، فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك. وكذا يجوز له جراحة الرّاوي مخافة أن يتقول على النبي ﷺ ما لم يقل.

(ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمّن ظلمك) لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) ولقول النبي ﷺ «ما زاد الله عبداً بعفو إلا

= المحدثون في عدة أبواب: أ - ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: باب الهجرة وقول رسول الله - ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وباب من لم يسلم على من اقترب ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر. ب - وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء أو بغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء. ج - وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى: باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق. د - وفي شرح السنة للبخاري رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء. وفي الترغيب والترهيب للمنزدي رحمه الله تعالى: الترهب من حبّ الأشرار وأهل البدع لأنّ المرء مع من أحب. من كتاب هجر المبتدع.

(١) وقد تقدم في هذا الباب من تجوز غيبتهم عند كلام المصنف عن الغيبة والنميمة فانظره.

(٢) الآية (١٣) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

عزاً» رواه مسلم^(١)، وقوله «وأن تعفو عن ظلمك»^(٢) (وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك) لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، اْمْلِكْ لِسَانَكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلَيْسَ عَنكَ بَيْتُكَ^(٣).



الأحاديث الجامعة لأبواب الخير

(وجماع آداب الخير)^(٤) أي خصال الخير وسميت بالآداب لأن بها يحصل التأديب (وأزمته) جمع زمام الطريق الموصل إليه، وهو في الأصل ما يقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأن كلاً يقود إلى ما ينتفع به (تتفرع) أي تتخرج (عن أربعة أحاديث) مرفوعة أحدها (قول النبي عليه) الصلاة و(السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليقل خيراً أو ليصمت)^(٥). أي فليقل خيراً يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٧) مراسلاً في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأخرجه مسلم في الأدب (١٩).

(٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ و١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١ و«التِّرْمِذِي» ٢٤٠٦ - قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨/٤) و١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١.

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تنويه الحافظ أبي عمرو بن الصلاح على هذه الأحاديث الأربعة التي جعل المصنف عليها مدار أبواب الخير وخصال البر وللعلماء أقوال في الأحاديث التي عليها مدار الدين وخيري الدنيا والآخرة سنذكرها لاحقاً.

(٥) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث =

(و) ثانيها (قوله عليه) الصلاة و(السلام): من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(١). وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية.

(و) ثالثها (قوله عليه) الصلاة و(السلام لـ) لرجل (الذي اختصر له في الوصية) حين قال له أوصني، قال: (لا تغضب)^(٢) فردد مراراً أي فرجع ترجيعاً مراراً أي حيث يقول له: أوصني يعتقد أن عدم الغضب ليس أمراً يعتد به، فقال: لا تغضب مفيداً له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفسدات الدنيوية والأخروية، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى، لأن الله تعالى خلق الغضب من النار وعجنه بطينة الإنسان، فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوراناً يغلي منه دم القلب، وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر، ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمراً منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها. وغرض الشارع صلوات الله عليه أي: لا تعمل موجبات الغضب لا أنه ينهأ عن شيء جبل عليه لأنه لا يمكن إخراجه عن جبلته.

(و) رابعها (قوله عليه) الصلاة و(السلام): المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه^(٣) وهو في البخاري بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤). أي من الطاعات والأشياء المباحات، وهذه

= على إكرام الجار والضيف... رقم ٤٧)، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الخامس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٣١).

(١) وقد تقدم تخريجه: رواه الترمذي وقال غريب، وحسنه النووي، ورواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ مرسلاً، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦٢/٢) (٨٧٢٩) و«البخاري» (٦١١٦ ق) و«الترمذي» (٢٠٢٠) وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث السادس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٤٢). وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٤/١٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثالث عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

الأحاديث التي ذكرها شيخنا ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وهي جماع الآداب قد ذكر أئمتنا أحاديث إلى جانبها عليها مدار الدين.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: حديث - «إنما الأعمال بالنيات» - أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه؛ وعن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين...».

وقال الحاكم: حدثونا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»، وقوله: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» فقال: ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث.

وعن إسحاق بن راهويه قال أربعة أحاديث هي من أصول الدين حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً» وحديث «من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس منه فهو رد».

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود قال نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث، حديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» وحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم .

وعن أبي داود رحمه الله تعالى أيضاً قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» والثاني قوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والثالث قوله ﷺ «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه» والرابع قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث «الحلال بين والحرام بين»، وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقوله «إنما الأعمال بالنيات» وقوله «الدين النصيحة» وقوله «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وفي رواية عنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث حديث عمر رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي رحمه الله تعالى:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية^(١)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ
كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرَجِيعِ الْغِنَاءِ وَلِيَجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يَنْتَلَى
إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرَّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ
الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

(١) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (١٠ - ١٢).

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُتَكْرَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ
يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلَّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ
اللَّهُ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشَّرْكَ الْأَضْعَرُّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّداً	وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّداً
وَلَا التَّلَذُّذُ بِصَوْتٍ مِنْ لَأ	وَلَا التَّلَذُّذُ بِصَوْتٍ مِنْ لَأ
سَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَالْغِنَا	سَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَالْغِنَا
بِأَنْ يُرْجَعَ كَتَرَجِيعِ الْغِنَا	بِأَنْ يُرْجَعَ كَتَرَجِيعِ الْغِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا	سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا
وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِراً	وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِراً
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى	وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى
ثُمَّ لِسَانُهُ فَقَلْبُهُ وَقُلُّ	ثُمَّ لِسَانُهُ فَقَلْبُهُ وَقُلُّ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنَ بِرِّ	قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنَ بِرِّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ	فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ

الشرح:

حرمة سماع الباطل عموماً والغناء على وجه الخصوص:

(ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع الباطل كله) كان الباطل
قولاً كالغيبية، أو فعلاً كصوت آلات الملاهي، وصوتها فعل لها حقيقة وفعل
للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله (ولا) يحل لك (أن تتلذذ بسماع
صوت) كلام (امرأة لا تحل لك) أي لا يحل لك مناكحتها أي فيجوز التلذذ
بكلام من تحل من زوجة أو أمة، وكذا لا يحل التلذذ بصوت الأمر الذي
فيه لين.

(ولا) يحل لك (سماع شيء من آلات الملاهي) كالعود (و) كذا لا

يحلّ لك سماع (الغناء بالمدّ) ^(١) وهو الصوت الذي يطرب به إن كان فيه مجون وفسوق ولم يكن من قبيل الغناء المباح كالحداء وما سيأتي ذكره من أنواع الغناء المباح، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريم الغناء منهم ابن الجوزي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حيث قال: «قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»، ثم قال بعد ذلك بقليل: فهذا قول علماء الشافعية، وأهل التدين منهم، (أي: في تحريم الغناء)، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلّ علمه، وغلبه هواه» اهـ ^(٢).

وقال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي اتفاق العلماء على النهي من الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه» اهـ.

وقال: «وهذا الخلاف في سماع الغناء المجرد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحكَّ في تحريمه خلاف» ^(٣).

وقد أجمع الأئمة الأربعة وأهل العلم على المنع من الغناء وآلات اللهو، وقد حكى غير واحد اتفاقهم على ذلك، فقال: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستتجار عليها عند الأئمة الأربعة... وقال ابن تيمية: «وأما الغناء المجرد فمحرم عند أبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في

(١) انظر من الكتب التي ألفت في الغناء ومناقشة من ضل في الذهاب لتحليل ما حرم منه، منها: حكم الغناء لابن القيم، - ونزهة الأسماع في مسألة السماع للحافظ ابن رجب الحنبلي، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، للشيخ عبدالله الجديع، وتحريم آلات الطرب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، وتنبية اللاهي على تحريم الملاهي، للشيخ إسماعيل الأنصاري، ومجلة البيان - (إصدار: رجب ١٤٢١ - أكتوبر ٢٠٠٠).

(٢) تليس إبليس، ص ٢٤٥.

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٥٩ - فما بعدها ط/ دار طيبة تحقيق الوليد الفريان).

مذهب الشافعي، وأحمد، وعنهما أنه مكروه». وقال مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه: إنما يفعله الفساق عندنا.

وقد جاء في كتاب الله تعالى ما يدل على تحريمه إجمالاً كما فسر ذلك غير واحد من الصحابة فعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قول الله وَلَا يَأْكُلْ: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، قال: الغناء^(٢)، ومن الصحابة:

وقد ورد أيضاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث سئل عن هذه الآية، فقال: هو الغناء؛ والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات^(٣).

وكذلك ورد عن عدد من التابعين منهم: قتادة، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهم.

ومن الأحاديث المرفوعة: ما أخرجه البخاري^(٤) في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ^(٥) والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيَبِيئُهُمُ اللهُ، ويضع العلم - الجبل -، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة».

(١) الآية (٦) من سورة لقمان.

(٢) كما روى ذلك البيهقي في سننه (٢٢٣/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٣١) وغيرهم، وروى البخاري في تاريخه الكبير (٢١٧/٤) عن عكرمة (لهو الحديث: الغناء) وعكرمة وارث علم ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن، كما أخرج ذلك البيهقي في السنن (٢٢٣/١٠)، وفي شعب الإيمان، وابن الجوزي في «التلبس» ص ٢٣١.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٠).

(٥) الحر: الزنا، وورد في رواية أخرى بلفظ (الخز) وقد رجح الإمام عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام» رواية: «الحرّ» كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٤)، والعلم: الجبل.

وما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «إن في أمتي خسفاً ومسحاً وقذفاً، قالوا: يا رسول الله! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم، إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولبس الحرير».

وما رواه عمرو بن الوليد بن عبدة عنه به مرفوعاً بلفظ: «إن الله - ﷻ - حرم الخمر، والميسر، والكوبة^(١) والغبيراء، وكل مسكر حرام» أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي^(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الثابتة الصحيحة المروية عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وقال: ابن مسعود يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب»^(٣).

«ولو لم يكن فيه من المفساد إلا ثقل استماع القرآن على قلوب أهله واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ومرورهم على آياته صماً وعمياً لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته...»

تُلِيَّ الْكِتَابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيْفَةَ	لكنه إطراق ساهٍ لأهِي
وإلى الغِنَاءِ فَكَالذَّبَابِ تَرَاقَصُوا	والله ما رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمَزْمَارٌ وَنَغْمَةٌ شَادِنٌ	فمتى رأيتَ عبادةً بِمِلاهِي
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا	تَقْيِيدَهُ بِأوامِرٍ وَنَوَاهِي
وَالرَّقْفُصُ خَفَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْغِنَاءِ	يا باطلاً قد لاقَ بالأشْبَاهِ
يا أُمَّةَ ما خانَ دينَ مُحَمَّدٍ	وَجَنَى عَلَيْهِ وَمَلَّهُ إِلَّا هِي

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٢٦٨/٥): «والكوبة» يُفَسَّرُ بـ (الطبل) ويقال: هو (النرد)، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، ونحو ذلك من الملاهي والغناء» انتهى نقلاً عن «تحريم آلات الطرب» للألباني.

(٢) أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) قال العلامة الألباني - رحمه الله -: قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد أشار إليه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١)، وقال: «وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله».

وبالجملة فمفسد هذا السّماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العدد^(١).

وقال يزيد بن الوليد: «يا بني أمية! إياكم والغناء؛ فإنّه ينقص الحياء، ويزيد في الشّهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السّكر، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فجتبوه النساء؛ فإنّ الغناء داعية الزنا»^(٢)، قال ابن القيم: (ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرّجل اجتهد أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي اللّيان)؛ وهذا لأنّ المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدّاً، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديّه: «يا أنجشة رويدك، رفقا بالقوارير»^(٣) يعني النساء.

«أما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدّف والشبابة والرّقص بالتختّ والتكسر، فلو حبّلت المرأة من صوت لحبلت من هذا الغناء.

فلعمر الله كم من حرّة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حرّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدّل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من معافى تعرّض له فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا»^(٤).

أما جنس الغناء المباح^(٥) فهو ما كان من قبيل الحداء لتنشيط الإبل، وترويح المجاهد على نفسه بالكلام المباح الملحون، ونحو غناء الحصّادين والعمال، والأمّ لولدها ونحو ذلك، ممّا لا يتخذ مهنة ولا يخرج به عن حدّ الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب، والتثني، والضرب بالرّجل مما يخلّ بالمروءة فلا بأس بذلك، أما أن يطلع على الأمة مفتون يبيحون الخنا باسم

(١) تحريم آلات الطرب (١٧٣) لمحدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٦٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٥) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي رحمه الله تعالى (٢٣٧ - ٢٤١)، وانظر تحريم آلات الطرب (١٣٠) في أنواع الغناء المباح.

الفن، ويستروحون لنشر الفسق والمجون باسم الثقافة فهذا والله من الصد عن سبيل الله بمزامير الشيطان، وإغراق الأمة في الفحشاء والمنكر.

قراءة القرآن بالألحان:

(ولا) يحلّ للمسلم (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون المرجعة) أي الأصوات المطربة (كترجيع الغناء) بالمدّ أي المشبهة بالغناء لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم» رواه الطبراني في الأوسط^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما قراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع أكرهها، قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، إن أفرط في التمطيط، فجاوز الحدّ، فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز، فهو الذي لم يكرهه، وقال أفضى القضاة الماوردي: - عن الإفراط - أنه حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾. اهـ^(٢).

قلت: أما عندنا ما يسمى بقراءة القرآن على وجه يسمونه «الشَّرْقِي» فهو عين التّحريف والاعوجاج، وفاعله لا ينجو من الإثم لما رأيناه من القراء، من التمطيط والقطع للمدود الواجبة الاتصال، وما يرافق ذلك من بعض السّفهاء من التصفيق أحياناً والطرب لمن كان له في المدّ الطويل صوت جميل وهلمّ جرّاً ممّا دخل على القراء من حبّ المفاخرة والزّياء لا سيما أمام العامة الجهال الذين يطربون لهذه الأفعال فإلى الله المشتكى.

(١) كما في المجمع (٣٥١/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضاً، والبيهقي في الشعب (٥٤٠/٢) وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف. وانظر الإقنان في علوم القرآن للسيوطي (٢٨٦/١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٥) بتصرف.

(وليجل) أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز أن يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة ووقار) أي طمأنينة وتعظيم واستحضار قلب وبُعد عن الغفلة، فمرجع الطمأنينة إلى سكون الجوارح بحيث لا يعث بيده، ولا ينظر إلى ما يليه.

ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه، وإن تئاب أمسك عن القراءة حتى ينتهي، ويستحب له أن يتلو القرآن على طهارة، إلا إذا كان من المصحف فإنه يتعين عليه الوضوء لما مرّ، وينبغي له أن يطهر فاه بالسواك ونحوه، إلى غير ذلك من الآداب المستحبة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم^(١) (و) كذلك كلّ أدب (ما) دام أنه (يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه) كتحصين تلاوته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ودلائل ذلك كثيرة من السنة. من ذلك قوله ﷺ كما في البخاري تعليقاً «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا»^(٢).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»^(٣). وكان يأمر بالتغنّي بالقرآن فيقول: كما عند الدارمي وأحمد بسند صحيح «تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه واقنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد من المخاض في العقل»^(٤)، وعند البخاري قال ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٥)، كل ذلك (مع إحضار الفهم لذلك) أي تدبّر ما يتلوه القارئ لأن الله عز وجل أمر بذلك فقال: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦) فالغرض من إنزال الكتاب هو التدبّر والتذكّر لا مجرد التلاوة على عظم أجرها، قال

(١) انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٨٣/٤) و«أبو داود» ١٤٦٨ و«النسائي» ١٧٩/٢ و«ابن ماجه» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩). والآجري في أخلاق حملة القرآن (٩٠). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٦/٤ (١٧٤٥٠)، والدارمي (٣٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) وأخرجه أبو داود (١٤٧١).

(٦) الآية (٢٩) من سورة ص.

الحسن البصري رحمه الله تعالى: (والله! ما تدبره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى إن أحدهم ليقول: قرأت القرآن كله، ما يرى له القرآن في خلق ولا عمل)^(١)، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَأْمُرْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالَهَا﴾^(٢)، قال ابن كثير: (يقول الله تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن ونهاياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة: أفلا يتدبرون القرآن)^(٣).

وقد جاء في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٤).

وإن من تعظيم القرآن تعظيم المصحف الشريف الذي هو من حرمت الله التي من عظمها علا شأنه، وثبت أجره، وازداد قلبه تقى، وفعله خير له قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٥)، فلا يجوز مسه بلا طهارة، ولا وضعه في مكان دني، ولو كان ذلك المكان وجه الأرض، فالقرآن يعلو ولا يعلو عليه حساً ومعنى، بل ينبغي عليه أن يرفعه ويكرمه على وسادة ونحوها مما يتسير به إكرامه واحترامه، ولا يكن كأولئك السفهاء الذين إن قيل ارفعوا المصحف عن الأرض قالوا: لا يضره في حين يأبى أحدهم أن يترك اسمه على ورقة مرمياً على وجه الأرض، كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم الكتب المنزلة على من قبله، والقرآن أجلها وأعظمها فقد روى أبو داود في سننه^(٦) عن هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير ابن كثير (٦٤/٧) ط/طيبة.

(٢) الآية (٢٤) من سورة محمد.

(٣) نفس المصدر (٣/٣٦٤).

(٤) وانظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٢٨/١١).

(٥) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٦) قال الألباني قلت: وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إِلَى الْقُفِّ^(١) فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ^(٢) فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنَّا
 رَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ
 بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَتَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ:
 آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنزِلَ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍّ وَأَصْلُهُ
 فِي الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ^(٣)، قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: (وَوَضَعَ التَّوْرَةَ
 عَلَيْهَا): أَيُّ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى الْوِسَادَةِ تَكْرِيماً
 لَهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنزِلَ^(٤). قلت: أفلا يستحق القرآن
 الإكرام كالتوراة بل أشد.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ومن الفرائض) إجماعاً وجوب (الأمر بالمعروف) وهو ما أمر الله
 ورسوله به (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل
 ذلك طائفة من أهل العلم على أنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالتووي
 والجصاص وابن حزم وغيرهم، بل وقرّر شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم
 في الفتاوى بما أنه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه تقاثل الطائفة
 الممتنعة عنها. وذلك (على كل من بسطت يده) بالبناء للمفعول أي بسط الله
 يده أي حكمه (في الأرض) كالسلطان (وعلى كل من تصل يده إلى ذلك)

(١) بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْقَاءِ إِسْمٌ وَإِدْ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) (فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ): قَالَ فِي النَّهْيَةِ: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يَدْرُسُونَ فِيهِ، وَمَوْعَلٌ
 غَرِيبٌ فِي الْمَكَانِ. اهـ.

(٣) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ وَقِصَّةُ الرَّجْمِ، هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٣٤/١ و ٤٣٤/٤) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى
 مُخْتَصِراً. وَهِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٧١/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٥٦) وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٢٢)
 وَأَحْمَدُ (٥/١ و ٧ و ١٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١/٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
 عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٤) عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٨٩/١٢).

أي الأمر والنهي (فإن لم يقدر على) ذلك التغيير بيده (فبلسانه فإن لم يقدر) بلسانه (فبقلبه) وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته، وإذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت. ويحبّ الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه، وهذا لحديث «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الدين التي إن ضيعت ضاع معنى الاصطفاء بالخيرية لهذه الأمة قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وجعل سبحانه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلاً للترقية بين المنافقين والمؤمنين فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّكَ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفٰسِقُونَ ﴿٧٧﴾﴾ إلى أن قال... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) وفيه عز المؤمن وذو المنافق، يقول سفيان رحمه الله: «إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر أخيك، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق».

بل كفاك أنه صفة، بل مهمّة أفضل خلق الله ألا وهم الأنبياء والمرسلون، قال الله في وصف إمامهم محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤)، وهو ركن ركين للتمكين في الأرض وإقامة الشرع الحنيف ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ

(١) أخرجه أحمد ١٠٣/١٠ (١١٠٨٩) و«مسلم» ٥٠/١ (٨٧) و«أبو داود» (١١٤٠)، و«ابن ماجه» (١٢٧٥ و ٤٠١٣).

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٣) الآيات (٦٧ - ٧١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

عَنْبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (١).

والآمرون بالمعروف يعطون مثل أجور من سبق من هذه الأمة، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِهِمْ فَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ» (٢).

ولقد كان السلف يرون من لا يأمر ولا ينهى في عداد أموات الأحياء، قِيلَ لِحَدِيثَةِ: «مَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ» (٣).

وتركهما سبب للاختلاف والتناحر روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «كَلَا وَاللَّهِ لِتَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرْنَ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» (٤).

وتركهما سبب في عدم إجابة الدعاء: روى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِتَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (٥).

إلا أنه ينبغي للقائم بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلّى بصفات ذكرها العلماء من أبرزها:

أولاً: الإخلاص، فعن أرطاة بن المنذر قال: «المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة فهو ملجم».

ثانياً: العلم، فينبغي أن يكون الأمر والناهي عالماً بما يأمر به وما

(١) الآية (٤١) من سورة الحج.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٤ (١٦٧٠٩) و/٣٧٥ (٢٣٥٦٨) وحسنه الألباني.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٧٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩١/١) (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٨).

(٥) رواه الترمذي بسند حسن عن حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٣).

ينهى عنه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»^(١).

ثالثاً: الصبر وهو سلاح ينبغي ألاّ ينفك من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فلا بد أن يناله من أذى الناس وسخريتهم وحسدهم ما يحتاج معه إلى صبر يوطئه على مواصلة الطريق وانظر إلى وصية لقمان لابنه **﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**^(٢) وقوله تعالى: **﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**^(٣).

رابعاً: الرفق، وصدق ﷺ «ومن يحرم الرفق يحرم الخير كلّهُ».

وقال بعض أهل العلم: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إِنَّ اللَّيْبَ إِذَا بَدَأَ مِنْ جَسْمِهِ مَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ ذَاوَى الْأَخْطَرَا

وليست قصة معاذ وإرسال الرسول ﷺ إياه إلى اليمن، والتدرج مع الناس هناك عتاً ببعيد.

سادساً: مراعاة المصالح والمفاسد: بالألّا يترتب على الإنكار منكرًا آخر

(١) شرح النووي على مسلم (٢١/٢) (باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(٢) الآية (١٧) من سورة لقمان.

(٣) الآية (٣) من سورة العصر.

أكبر وأوسع انتشاراً من الأول، ومن هذا الفقه كان بعض العلماء زمن اقتحام التتار لبلاد الإسلام: يفتي بعدم الإنكار على التتار لشربهم الخمر لأنهم إذا أفاقوا واستقامت لهم عقولهم التفتوا إلى المسلمين يقتلون ويفسدون، وفي هذا يحسن الرجوع إلى أهل العلم العارفين فهم أولى الناس بتقدير المصالح والمفاسد.

سابعاً: يجملُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيجاد البديل عن المنكر، النفس قد تكون متعلقة بهذا المنكر إلى حد لا يمكن أن تنفك عنه، فالعوض هنا والبديل مما يساعد على التخفيف من المنكر وهذا منهج رباني وأسلوب نبوي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعَيْنَا وَقُولُوا نُنْظَرُ وَأَسْمِعُوا﴾^(١) فلا يُنهى عن منكرٍ إلا ويؤمر بمعروف يُغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، ويُنهى عن عبادة ما سواه.

فصاحب الأغاني لو استبدل ذلك بأشرطة القرآن المرتلة ترتيلاً جيداً، وصاحب النظرات المحرمة لو دلتته على الزواج وحاولت أن تعينه على ذلك وهلم جرا...

فإن لم تستطع بيدك ولا لسانك فلا تقعد معهم، وإلا صرت غير منكر حتى بقلبك قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ءِإِذَا مَشَاهُمْ﴾^(٢).

ومن الناس من يتعلل بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) فيفهم بعضهم أن الإنسان إذا اهتدى فلا عليه من أحد فلا يأمر ولا ينهى، وعن هذه سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

فأجاب: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إذا أمرت بالمعروف ونهيتم عن المنكر».

وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال له بعض الناس: «هلكت أن لم آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر. فقال له عمر رضي الله عنه: هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر».

يقول ابن القيم رحمته الله: «وأى دين، وأى خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يُرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين...» إلى آخر كلامه رحمته الله.

أما الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأغراض أخرى: كرىاء وسمعة، أو حظّ عاجل أو أسباب أخرى، أو يتخلفون عن فعل المعروف، ويرتكبون المنكر، فهؤلاء من أخبث الناس، ومن أسوأهم عاقبة.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه - أي أمعاؤه - فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون مالك يا فلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال فيقول لهم بلى ولكني كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأناهاكم عن المنكر وآتية!!»^(١).



(١) أحمد ٢٠٥/٥ (٢٢١٢٧) و«البخاري» ١٤٧/٤ (٣٢٦٧) و«مسلم» ٢٢٤/٨ (٧٥٩٢)؛ وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.

الإخلاص والرياء

الإخلاص: مداره في كتب اللّغة على الصّفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء يقال: هذا الشيء خالص لك: أي لا يشاركك فيه غيرك؛ وتطلق العرب (الإخلاص) على الزبد إذا خلص من اللبن والثفل.

وللعلماء في تعريف الإخلاص أوجه نختار منها ما اختاره الغزالي من كلام سهل ابن عبدالله التّستري حيث قال: «الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة»^(١).

(وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البرّ وجه الله الكريم) مخلصاً له في القول والعمل قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٤) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٥)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه» رواه النسائي^(٦). قال الخطّاب رحمه الله تعالى: (فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا أن يكون الباعث له على عملها قصد

(١) انظر كتاب مقاصد المكلفين بالإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ١٦ - ١٧) ونصح باقتنائه فهو كتاب نفيس.

(٢) الآية (١١٠) من سورة الكهف.

(٣) الآية (٥) من سورة البينة.

(٤) الآية (٢) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٦) انظر صحيح الجامع ج ٢ حديث رقم (١٨٥٢).

التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها) اهـ^(١).

أما قول بعض العلماء^(٢) ممن تأثر بالمسلك الخاطيء أن المرتبة الكاملة: أن لا يقصد جنة ولا ناراً، فهذا إفك وافتراء، فإن أكمل الخلق ﷺ كان يسأل الله جنته ويستعيذ بالله من ناره، ولو كان غير ذلك لثبت عنه أنه لا يسأل جنة ولا يخاف ناراً، وهل يسألها إلا من يريد لها؟ وقد جاء في الحديث كما في سنن أبي داود وغيره ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي ﷺ للفتى «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا ذُنْدُنْتُكَ وَذُنْدَنُكَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذِي قَالَ» أبو داود^(٣) فكيف يقال بعد هذا أنها مرتبة ناقصة.

(ومن أراد بذلك) القول أو العمل (غير) وجه (الله) الكريم (لم يقبل عمله) ولا قوله لأنه من الرياء (والرياء الشرك الأصغر) كما سماه النبي ﷺ بذلك وحذر أمته منه، وخاف عليها منه، فعن محمود بن لبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جرى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»^(٤)

(١) الخطاب على خليل (٥٣٢/٢) وقد نقل كلامه عن القرطبي، وعنهما الأشقر (٣٦).

(٢) الثمر الداني للأزهري (٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ (١٤٢٩٠) و«أبو داود» ٥٩٩ وفي (٧٩٣) و«ابن خزيمة» (١٦٣٣). وسنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٥، ٤٢٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣/٥)، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام «٣٥٥/٤» انظر سبل السلام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كنا نعدّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الرياء الشرك الأصغر»^(١).

ولدقته وصعوبة التفظن له سمّاه أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك الخفي فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفره لما لا نعلم»^(٣).

ولذلك لا بدّ من التنويه عن بعض أنواع الشرك الأصغر ليحترز منها والله المستعان وأنواع الشرك الأصغر كثيرة، ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ - قَوْلِيٌّ: وهو ما كان باللسان ويدخل فيه ما يأتي: الحلف بغير الله تعالى، قول ما شاء الله وشئت، والاستسقاء بالأنواء.

ب - فِعْلِيٌّ: وهو ما كان بأعمال الجوارح، ويدخل فيه ما يأتي: التطير، وإتيان الكهان والعرّافين، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما، وتعليق التمام.

ج - قَلْبِيٌّ: ومن أمثله الرياء. والرياء له صور متعدّدة: فقد يكون

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٧/٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٦٥/٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: الرياء بالسمعة (٤٢٠٤)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٢٩/٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٦)، وأبو يعلى في مسند (٦٠/١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

بالأعمال، كمن يصلي فيطيل القيام، ويطيل الركوع والسجود، ويظهر الخشوع عند رؤية الناس له. وقد يكون بالأقوال، كالرياء بالوعظ والتذكير وحفظ الأخبار والآثار لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس مع التغافل عنه إذا كان في منزله.

وقد يكون بالزي، كإبقاء أثر السجود على جبهته، ولبس الغليظ من الثياب وخشنها مع تسميرها كثيراً ليقال: عابد زاهد.

وقد يكون بالأصحاب والزائرين، كالذي يتكلف أن يستزير عالماً أو عابداً ليقال: إن فلاناً قد زار فلاناً.

وقد يكون الرياء لأهل الدنيا، كمن يتبختر ويختال في مشيته وتحريك يديه وتقريب خطاه، أو يأخذ بطرف ثوبه أو يصغر خده ونحو ذلك.

وقد يكون من جهة البدن، كأن يرثي بإظهار التحول والصفار ليوهم الناس أنه جاد في العبادة كثير الخوف والحزن، أو يرثي بتشعيب الشعر ليظهر أنه مستغرق في هم الدين لا يتفرغ لتسريح شعره ونحو ذلك^(١).

حكم العمل إذا خالطه الرياء:

قال ابن رجب^(٢): واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحض لا

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (١٧١/١ - ١٧٢). ومن أمثلة الشرك الخفي ما جاء عن ابن عباس ؓ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: (الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاء سواد، في ظلمة الليل. وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨١/١)، وسنده حسن، كما في تيسير العزيز الحميد (٥٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٨ - ٢٠) باختصار ط/المكتبة العصرية.

يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالتصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» أخرجه مسلم في الزهد والرفائق^(١). وروي عن طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وابن المسيب وغيرهم.

علامات الإخلاص:

إن للإخلاص علامات تظهر على صاحبها، يعرفها كل في نفسه وجوداً وعدمياً، ومنها: - الحماس للعمل لدين الله تعالى، والحرص على الدعوة إليه بدافع ذاتي وليس بمقتضى العمل الوظيفي فحسب. - المبادرة الذاتية المنضبطة، والفاعلية، والإيجابية، وعدم انتظار التكليف من أحد بعد التكليف من خالق الأرض والسماء (تبارك وتعالى). - الصبر، والتحمل، واحتساب الأجر، وعدم التذمر والتشكي. - الحرص على إخفاء الأعمال الصالحة مثل إخفاء السيئات، بل أشد. - إحسان العمل وإتقانه في السر، أعظم من إتقانه في العلن. - الإكثار من أعمال السر، فهي أبعد شيء عن الرياء.

علامات الرياء:

أضداد ما تقدم من العلامات هي مظاهر لضعف الإخلاص، وشؤبه بالرياء عياداً بالله، ومن ذلك: التخاذل والتكاسل عن أداء الواجبات،

(١) مسلم (٢٩٨٥).

والحماس للتكليف الوظيفي أكثر من التكليف الشرعي، وكثرة التشكي والتذمر من العقبات والصعوبات، وتحسين العمل ظاهراً لا باطناً، والتشوق لإظهار الأعمال... رحماك يا رب، نسألك السلامة والعافية^(١).



التوبة وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَالْإِضْرَارُ الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالثَّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبَلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْديدِهِ لَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يِنَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةَ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحَ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةَ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَتَوْبَةٌ فَرِضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِئَبْدِ الْإِضْرَارِ لِأَجْلِ الرَّبِّ
هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ حَتْمًا وَالْاجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ

(١) الإخلاص وهم الدعوة لعبدالحكيم بلال مجلة البيان عدد (١٠٦، ص ٣٠)، وانظر مقاصد المكلفين (الإخلاص) للشيخ عمر سليمان الأشقر.

مُسْتَعْفِرًا وَخَائِفًا مِنَ الْوَعُودِ
 وَشَاكِرًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
 وَتَرَكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلَ خَائِضَةٍ
 إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا
 وَلَيْرَعَبْنُ لِلَّهِ فِي التَّقْبُلِ
 سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَلَا
 وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ
 مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ
 مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِيِّ
 وَالْفِكْرُ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ
 وَأَخْذُهُ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ
 وَأَسْرَعُ لِمَا افْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكََا

وَشَرَطُهَا نِيَّتُهُ أَلَّا يَعُودَ
 مَذْكَرًا نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ
 بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهِ
 وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا
 وَمَا يَضَعُ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ
 وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلِيَلْجَا إِلَيْهِ
 مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلَا
 وَجَلَ مَالِكُ صَالِحِ الْحَالِ
 وَلَا يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ
 وَالْيَأْسَ دَعُ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِيِّ
 وَلَتَسْتَعِينِ بِذِكْرِ مَوْتِ آتِ
 وَنِعْمَةَ الرَّبِّ وَفِي إِمْهَالِ
 وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكََا

الشرح:

(والتوبة فريضة من كل ذنب) قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ
 تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(٢)، وقوله ﷺ «توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه في كل يوم مائة
 مرة» رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في الصحيح من حديث ابن
 عمر ﷺ^(٣)، والتوبة هي الندم على ما فات كما جاء عن النبي ﷺ «الندم
 توبة»^(٤) والإقلاع عن الذنب في الحال، والنية أن لا يعود قال تعالى: ﴿إِنَّمَا
 التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) الآية (٨) من سورة التحريم.

(٣) أخرجه أحمد ٢١١/٤ (١٨٠٠١) و«الْبُخَارِيُّ (في الأدب المفرد) ٦٢١ و«مسلم» ٧٢/٨ (٦٩٥٨).

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٥) وأحمد (٣٧٦/١) (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢).

اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾^(١).

وقوله: (من غير إصرار) زائد لأن التوبة لا تصلح إلا برفع الإصرار ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) (والإصرار المقام) بضم الميم بمعنى الإقامة (على الذنب، واعتقاد العود إليه) وهو خلاف التوبة النصوح قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقال سبحانه ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(٤) قال الحسن: التصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر إذا ذكره.

(ومن التوبة ردّ المظالم) إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً أو يردّها لوارثه فإن لم يجده ولا وجد وارثه تصدّق بها على المظلوم، وإن كان أعضاً ككذف استحلّ المقدوف، فإن خشي انتقامه وغضبه فليكثر من الاستغفار له، وليذكره بخير في المجالس التي أساء له فيها، (و) عليه (اجتناب المحارم) وما يوصل إليها، وليتذكر العبد عند المعصية عظمة من يعصي، ولا يستصغر الذنب فذلك أدعى لاستشعار الخوف من الله ومراقبته وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً للذنوب الصغيرة تجتمع على العبد فتوبقه فقال بأبي هو وأمي ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(٥) (والنية أن لا يعود) هذه شروط التوبة الواجبة فيها^(٦).

(١) الآية (١٧) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة آل عمران.

(٤) من الآية (٨) من سورة التحريم.

(٥) تخريج السيوطي: (أحمد والطبراني والبيهقي والضياء) عن سهل بن سعد. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٦٨٦ في صحيح الجامع...

(٦) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان رحمه الله تعالى (١/٥٤). ط/دار الكتب العلمية.

وإلى شروط الكمال أشار بقوله: (وليستغفر ربه) قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٢)، ولقد كان سيدنا رسول الله ﷺ سيد المستغفرين يكثر الاستغفار في الصلاة وفي غير الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري^(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إنا كنا لنعُذُّ لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» مئة مرة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٤)؛ وثبت عنه رضي الله عنه في أحاديث كثيرة أنه كان يُتبع العبادات بالاستغفار فمن ذلك: استغفاره بعد السّلام من الفريضة، وعند الخروج من الخلاء، وفي خطبة الحاجة، وعند النوم، وفي كفارة المجلس، وبعد الفراغ من الوضوء، وعند القيام لصلاة اللّيل، وفي استفتاح الصلاة، وفي آخر الصّلاة وغيرها، بل كان للصّحابة أورد في الاستغفار فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر إذا صلينا من اللّيل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة» رواه البخاري^(٥).

ومن مظاهر حثّ الأمة على الاستغفار: ترغيبهم في سيّد الاستغفار، فعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «سيد الاستغفار: أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من اللّيل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) الآية (٥٥) من سورة غافر.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧)، ومسلم (٢٧٠٢) والترمذي (٣٢٥٩).

(٤) أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، واللفظ له.

البخاري وغيره^(١).

قال ابن حجر: «وفي ذلك إعلام لأئمة أنّ أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم، فرفق الله بعباده، فلم يكلفهم من ذلك إلاّ وسعهم.

وقال ابن أبي جمرة: (جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه هو الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذ عليه، والرجاء بما وعده به، والاستغفار من شرّ ما جنى العبد على نفسه، وإضافة التعماء إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى النفس، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو)^(٢).

وليعلم العبد بأنّ (منزلة التوبة والاستغفار أوّل المنازل وأوسطها وآخرها، فلا يفارقها العبد السالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل بها واستصحابها معه ونزل بها)^(٣).

(ويرجو رحمته ويخاف عذابه) قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾^(٤) قال ابن حجر: «المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن من العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم: أنّه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ.

وقال المحبّ الطبري: إنّما كانت هذه صفة المؤمن؛ لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنّه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦)، أحمد (١٦٦٦٢)، والنسائي (٥٥٢٢)، والترمذي (٣٣٩٣).

(٢) انظر: الفتح، ١٠٠/١١.

(٣) تهذيب مدارج السالكين، ص ١٢١.

(٤) الآية (٥٧) من سورة الإسراء

(٥) الفتح (١٠٥/١١).

وقد ذكر العلماء أنّ مقامات الدين ثلاثة: «الحبّ، والخوف، والرجاء، فالحب للإنسان كالرأس من بدن الطائر، والخوف والرجاء جناحان، فإذا ذهب الحب مات الطائر، وإذا ذهب الخوف أو الرجاء فقد توازنه، وصار عرضة لكل صائد، وفريسة لكل كاسر، فلا بدّ من وجود هذه الأمور الثلاثة»، وقال بعض السلف: (من عبد الله بالحبّ فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري (من الخوارج)، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحبّ والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد)^(١).

(ويتذكّر نعمته لديه) أي عليه ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) وليستعمل النعمة مطية إلى الغاية المطلوبة وهي السعادة الحقيقية في الآخرة^(٣) (ويتقرب إليه) أي إلى الله تعالى (بما تيسر له) فعله وإن قلّ (من نوافل الخير) كالصلاة وغيرها لما صحّ من قوله ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإن أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنه»^(٤). ولو فكّر العبد في شرائع الدين وعباداته لوجد أنّ أغلبها نوافل الخير، فإن حرم نفسه منها جاء فقيراً يوم القيامة.

(وكلّ ما ضيّع من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة (فليفعله الآن) وجوباً على الفور لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٥).

(١) انظر في تفصيل ذلك مدارج السالكين، ١٨٩/٢ وما بعدها.

(٢) الآية (٥٣) من سورة النحل.

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها (ص ٢٨٦) ط/دار الخير.

(٤) أخرجه البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠٢)، وانظر شرح الحديث في الفتح (٤٦٢/١٠)، وجامع العلوم والحكم.

(٥) البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

وفي رواية له «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول «أقم الصلاة لذكري»، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمد أولى (و) إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض ف (سليربغ إلى الله تعالى في تقبله) منه قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ﴾ (٧) ﴿وَلِي رَيْكَ فَارْغَب ۝٨﴾ (١) ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠﴾ ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزْبِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ ۝٦١﴾ (٢)، قالت عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟ قال: «لا يا ابنة الصديق ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه» رواه الترمذي (٣) (ويتوب إليه من تضييعه) للفرائض لأنه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٤﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝٦١﴾ (٥) ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٦٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥٦﴾ (٦) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» رواه البزار وقال هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه (٧) (وليلجأ) أي يتضرع (إلى الله) تعالى (فيما عسر عليه من قيادة نفسه) إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر وقد كان النبي ﷺ من دعائه «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن

(١) الآياتان (٧ - ٨) من سورة الشرح.

(٢) الآياتان (٦٠ - ٦١) من سورة المؤمنون.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٠٥)، والترمذي (٣١٧٥) وهو حديث حسن. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٢٧/٢)، ح (٣٤٨٦). وصححه الألباني.

(٤) الآياتان (٥٩ - ٦٠) من سورة مريم.

(٥) الآية (٩) من سورة المنافقون.

(٦) الآياتان (٤ - ٥) من سورة الماعون.

(٧) مجمع الزوائد (٤٠٩/١) (١٨٢٣).

سهلاً...»^(١)، (و) يتصرّع إليه في (محاولة أمره) أي فيما يشكل عليه في حاله حال كونه (موقناً) أي مصداقاً (أنه المالك لصلاح شأنه) أي حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لا يفارق ذلك) أي ما ذكر من اللجأ واليقين (على ما فيه) أي على أي حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾^(٢) والتواب هو الذي كلما أذنب تاب (ولا ييأس من رحمة الله) تعالى على ما هو عليه من المعصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

(والفكرة) أي التفكير (في أمر الله) تعالى أي مخلوقاته لأنه إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته، فوجد في عبادته وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم (٢٠) مرة بصيغ مختلفة، منها: قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥)، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿فَأَقْصَصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٧) كما جاء في الكتاب العزيز صيغ أخرى تؤكد على أهمية التفكير، كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالنَّهَارِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٨) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِينَا

(١) ابن حبان في صحيحه (٤٢٧) كما في موارد الظمان، وابن السني (٣٥١) وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وانظر الأذكار للنووي (ص ١٠٦).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٨٧) من سورة يوسف.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٦) الآية (٨) من سورة الروم.

(٧) الآية (١٧٦) من سورة الأعراف.

عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾^(١)، وفي كلام المصنّف رحمه الله تعالى إشارة إلى أنه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها، لقوله ﷺ «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ﷻ»^(٢)... وقال أبو الدرداء ﷺ: «تفكّر ساعة خير من قيام ليلة».

وحينئذ فالنظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ (مفتاح العبادة) والزاد إلى دار السعادة لأنّ التفكير يبعث على تكثير العلم، واستجلاب معرفة ليست حاصلة، فتتنشط الأعضاء للمزيد من القرب.

(واستعن) على نفسك (بذكر الموت) لأنّ الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله لما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: أكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه^(٣).

لا طيب للعيش ما دامت مُنْعَصَةً لذاته بأذكار الموت والهرم

فالعارف يذكر الموت دائماً لأنه يشاق إلى الحبيب، والمنهمك في الدنيا يستفيد من ذكر الموت التجافي عن الدنيا، لأن ذكره ينغص عليه نعيمه ويكدره، ومن ذكر الموت فهو الكيس الحاذق، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سئل أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس^(٤)، اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة،

(١) الآيتان (١٩٠ - ١٩١) من سورة آل عمران.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٣٣٤٨) إلى أبي الشيخ والطبراني، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥/٤) حديث حسن. وانظر كتاب التفكير في إحياء علوم الدين (٤/٤٢٣). ط/ دار المعرفة، وباب التفكير في كتاب مختصر منهاج القاصدين (٣٨٢).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأصله عند أحمد ٢/٢٩٢ (٧٩١٢) و«الترمذي (٢٣٠٧) و«النسائي» ٤/٤، في «الكبرى (١٩٦٣) و«ابن ماجه (٤٢٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر السلسلة =

(و) استعن عليها أيضاً (بالفكرة فيما بعده) لأنّ الموت أشدّ ممّا قبله وما بعده أشدّ منه فعن هانيء مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلىّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ» قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما رأيت منظرًا قطّ إلاّ والقبر أفظع منه» رواه الترمذي ^(١) (و) استعن عليها أيضاً بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لأنك إذا تفكرت في نعمة ربك عليك استحيت أن تبارزه بالمعاصي، (و) تفكر أيضاً (في إمهاله لك) وأنت تعصيه (وأخذه لغيرك) من الأمم الماضية (بذنبه) في الحال (و) وتفكر (في) - ما تقدّم من (سالف ذنبك) وخف الأخذ به ولا تأمن مكر الله ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٢) (و) تفكر أيضاً في (عاقبة أمرك) إذ لا تدري بماذا يختم الله لك وهي التي كان يهتمّ منها الصالحون، وتنفطر لها قلوب المخبتين قال ابن القيم رحمه الله تعالى ^(٣): وثمّ أمر أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى، فربما تعذّر عليه التّطوق بالشّهادة كما شاهد النّاس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل لبعضهم: قل لا إله إلاّ الله، فقال: آه آه لا أستطيع أن أقولها؛ وقيل لآخر: قل لا إله إلاّ الله، فقال: شاه رخ غلبتك (لعب الشطرنج) ثمّ قضى، وقيل لآخر: قل لا إله إلاّ الله فقال:

= الصحيحة (٣/٣٧٢)، وقال العراقي (٤/٤٥١) رواه ابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣١٧ - ٣١٨) روى ابن ماجه بعضه ورواه البزار ورجاله ثقات.

(١) رواه «التّرمذي» (٢٣٠٨) وقال: حديث حسن غريب، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) و(عبدالله بن أحمد) ٦٣/١ (٤٥٤).

(٢) الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (٦٢) دار الكتب العلمية.

يا رَبُّ قَائِلَةٌ يَوْمًا وَقَدْ تَعَبْتُ أَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَى حَمَامِ مَنْجَابِ
ثم قضى.

وقيل لآخر: قل لا إله إلا الله فجعل يهذي بالغناء، ويقول: تانتا ننتتا، فقال: وما ينفعني ما تقول؟ ولم أدع معصية إلا ركبتها ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك فقال: وما يغني عني وما أعلم أنني صليت لله تعالى صلاة ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك، فقال: هو كافر بما تقول وقضى، وقيل لآخر ذلك فقال: كلما أردت أن أقولها فلساني يمسك عنها، وأخبرني من حضر بعض الشحاذين عند موته فجعل يقول لله فليس لله فليس، حتى قضى وأخبرني بعض التجار عن قرابة له أنه احتضر وهو عنده، فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله وهو يقول هذه القطعة رخيصة هذا مشتري جيد هذه كذا حتى قضى.

وسبحان الله ! كم شاهد الناس من هذا عبرا، والذي يخفى عليهم من أحوال المحتضرين أعظم وأعظم، وإذا كان العبد في حال حضور ذهنه، وقوته، وكمال إدراكه، قد تمكن منه الشيطان واستعمله بما يريده من المعاصي، وقد أغفل قلبه عن ذكر الله تعالى، وعطل لسانه من ذكره وجوارحه عن طاعته، فكيف الظنّ به عند سقوطه قواه، واشتغال قلبه ونفسه بما هو فيه من ألم التزع، وجمع الشيطان له كل قوته وهمته وحشد عليه بجميع ما يقدر عليه لينال منه فرصته فإن ذلك آخر العمل فأقوى ما يكون عليه شيطانه ذلك الوقت وأضعف ما يكون هو في تلك الحالة، فمن ترى يسلم عند ذلك فهناك ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١) فكيف يوفق لحسن الخاتمة من أغفل الله سبحانه قلبه عن ذكره واتبع هواه، وكان أمره فرطا؛ فبعيد من قلب بعيد من الله تعالى، غافل عنه، متعبد لهواه مصير لشهواته، ولسانه يابس من ذكره وجوارحه معطلة من طاعته مشتغلة

(١) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

بمعصية الله أن يوفق لحسن الخاتمة ولقد قطع خوف الخاتمة ظهور المتقين.
 وكأن المسيئين الظالمين قد أخذوا توقيحاً بالإيمان ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلَّمْتُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ (١).

يا أَمِناً من قبيح الفعلِ يَصْنَعُهُ هل أتاكَ تَوَاقِيعٌ أم أنتَ تَمْلِكُهُ
 جَمَعْتَ شَيْئِينَ أَمِناً وَاتَّبَعَ هَوَى هَذَا وَإِحْدَاهُمَا فِي الْمَرْءِ تُهْلِكُهُ
 وَالْمَجِسُّونَ عَلَى دَرْبِ الْمَخَافِ قَدْ سَارُوا وَذَلِكَ دَرْبٌ لَسْتَ تَسْلُكُهُ

(و) تفكر أيضاً في (مبادرة) أي مسارعة (ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك) بيان لـ(ما) أي مسارعة أجلك الذي عسى الأجل أي لعله أن يكون قد اقترب أي تفكر هل هو أي الأجل نهاية يوم أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الأمل والحرص ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له، وإذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم. فيا لطيف الطف بنا فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ
 وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ
 بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ
 الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الآيتان (٣٩ - ٤٠) من سورة القلم.

وَقَصُّ الْأَظْفَارِ.

وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ،

وَالخِتَانِ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ،

وَالخِفَاضِ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ وَتُؤَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ،

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ
وَالكَتَمِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

مَبَاحُثُ الْفِطْرَةِ وَالخِتَانِ اللَّبَاسِ
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ
أَيُّ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ عَلَى
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ ذِي الْجَنَاحِ
لَا الرَّأْسِ وَاللَّحَى فَبِدْعَةٍ وَسُنْ
وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحَى
وَكْرَهُوا تَسْوِيدَ شَعْرِ وَلْيَعْمُ

وَالسَّتْرِ وَالْوَضْلِ وَوَشْمِ وَالجِنَاسِ
وَهُوَ الْإِطَارُ فُزْتُ بِأَلْمَارِبِ
شَفْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْصَلَ
وَحَلْقُ عَانَةٍ وَعَيْرُهَا يُبَاحُ
عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسَنُ
وَإِنْ تَطَّلَ فَلَا أَخْذَ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا
جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمِ

الشرح:

الفطرة: من فطر الشيء، يفطره فطراً، فانفطر، وفطره، أي شقه،
وتفطر: تشقق، فالفطر: الشق. وجمعه: فطور، ومنه فطر ناب البعير،

إذا طلع، وفي التنزيل قوله (تعالى): ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ (١)، أي
 انشقت، وفي الحديث: عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل
 حتى تتفطر قدماه» البخاري (٢).

وفطر الله الخلق، يفطروهم: خلقهم وبدأهم، فالفطر - أيضاً -: الابتداء
 والاختراع، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣) أي
 خالقهما ومبتدئهما (٤).

وكما قال ابن عباس رضى الله عنهما: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا
 فطرتها، أنا بدأتها (٥). والفطرة أيضاً -: الخلقة.

والفطرة الإسلام وهي التي فطر الله عليها الخلق، وهو أشهر الأقوال
 وأصحها وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل (٦).

(باب في سنن (الفطرة))

سنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله الناس عليها، والتي يكمل
 المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات. وقد ورد ذكرها
 في أحاديث نبوية متعددة منها:

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه): سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداذ، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط» رواه البخاري (٧).

- (١) الآية (١) من سورة الانفطار.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٨٤/٨، رقم (٤٨٧٣).
- (٣) الآية (١) من سورة فاطر.
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣١٩/ ١٤.
- (٥) تفسير ابن كثير (٥١٩/٦) ط/دار الشعب.
- (٦) انظر: تجريد التمهيد: (ص ٢٩٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٤١٠/٨)، وشفاء العليل (ص ٣٨٣) وما بعدها.
- (٧) البخاري (٥٨٩١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» رواه البخاري (١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب» رواه مسلم (٢).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» رواه مسلم (٣).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء بالماء. قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة. رواه أبو داود (٤).

٦ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق» رواه أبو داود (٥).

ومن مجموع هذه الأحاديث النبوية وغيرها يتبين أن سنن الفطرة ليست محصورة في عدد معين، وأنها أكثر من أن تُحصَر (و) أن (من) أبرز خصال (الفطرة) التي ذكرت في هذه الأحاديث: قص الشارب، إعفاء اللحية، السواك، استنشاق الماء، قص الأظفار، غسل البراجم، نتف الإبطين، حلق العانة (الاستحداد)، الاستنجاء (انتقاص الماء)، المضمضة، الختان، عدم نتف الشيب، خضاب الشيب، تجميل الشعر، واقتصر المصنف على ذكر (خمس) أولها:

(١) البخاري (٥٨٩٠).

(٢) مسلم (٥٩٧).

(٣) مسلم (٦٠٤).

(٤) أبو داود (٥٣).

(٥) رواه أحمد وأبو داود (٥٤) وابن ماجه عن عمار بن ياسر. قال الألباني: (حسن) انظر

حديث رقم: ٢٢٢٢ في صحيح الجامع.

﴿قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ﴾ أَي الشَّارِبُ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ، الْإِطَارُ بوزن كتاب (وهو طرف الشعر المستدير) والاستدارة بالشيء الإحاطة به (على الشفة) أَي النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ، وَقَدْ اختلفَ فِي جانبيه وهما السَّبَّالان^(١)؛ فقليل هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية فيعفيان، والأصل في القص: تتبع الأثر، وقيل ابن سيده في المحكم: بالليل^(٢)، كما يطلق أيضاً على إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره، كما يطلق ثالثاً على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، والمراد هنا قص الشعر النازل على طرف الشفة هذا الذي يسن قصه (لا إحفاؤه) أي لا استئصاله (والله أعلم)، قلت: وردت أكثر الأحاديث بلفظ القص كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، وحديث عائشة وحديث أنس عند مسلم، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري^(٣).

قال ابن القاسم عن مالك: «إحفاء الشارب عندي مُثَلَّةٌ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين... وقال أشهب سألت مالكا عن يحفي شاربه، فقال: «أولى أن يوجع ضرباً» رواه البيهقي^(٤)، ولهذا كان مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير: «أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(٥)، قلت: فكيف لو رأى من يزعمون اتباع السنة عامة وأتباعه خاصة ممن يدعون أنهم مالكية وهم يحلقون لحاهم وشواربهم كأنها الصّحون الملساء، ولكنها الأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وقال لمن يحلق شاربه: «هذه بدعة ظهرت في الناس».

(١) وسيأتي معنى السبالين في اللحية.

(٢) المخصص لابن سيده (٣٠٢/٣).

(٣) البخاري (٤٥٦/١٢) على فتح الباري (٤٧١/١).

(٤) الفتح (٢٨٥/١٠ - ٢٨٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٦٦/١) (٥٤) بسند صحيح، وانظر المجمع (٨٨٤٠) (٢٩٩/٥).

وفي الموطأ: قال يحيى: «وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار - ولا يجزّه فيمثل بنفسه^(١)».

وأيضاً بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصّ أو يأخذ من شاربه» قال: وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلها» أخرجه الترمذي^(٢).

وكذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند الترمذي أيضاً «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا...» رواه الترمذي^(٣).

وقد وضع حديث المغيرة كيفية الأخذ حيث جاء فيه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً طویل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقصّ عليه^(٤)». كما كان ذلك فعل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد ذكر البيهقي بإسناده إلى شرحبيل بن مسلم الخولاني رضي الله عنه قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام ابن معد يكرب الكندي، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشفة^(٥)».

ولقد ذهب بعض الأئمة المالكية كالقاضي عياض إلى التخيير بين القصّ والحف^(٦) كما أنّه رأي الإمام الطبري: حيث نقل عنه قوله: «دلّت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإنّ القصّ يدلّ على أخذ البعض، الإحفاء

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٨٦/٤)، وسنن البيهقي (١٥١/١) وفتح الباري (٤٦٨/١٢).

(٢) الترمذي (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعف إسناده الألباني، وانظر تحفة الأحوذى (٤١/٨).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٦١) قال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، الروض النضير (٣١٣)، المشكاة (٤٤٣٨)، وانظر تحفة الأحوذى (٨ ص ٤٢ و ص ٤٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ١٥١).

(٥) السنن الكبرى (١٥١/١).

(٦) نقله الحافظ العراقي عنه في طرح التثريب (٢/ ٧٧).

على أخذ الكلّ وكلاهما ثابت فيتخيّر فيما يشاء^(١).

والسنة في قصّ الشارب أن يبدأ باليمين لكون النبي ﷺ كان يحبّ التيامن في كلّ شيء.

(و) ثانيها (قصّ الاظفار) للرجال والنساء، وقصّ الظفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، قال الحافظ ابن حجر: «والتقليم أعم...» والأظفار جمع ظفر: بضم الظاء والفاء وسكونها... والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيتقدّر وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة^(٢).

وحكمها الاستحباب وذهب ابن العربي إلى الوجوب والجمع بينهما أن ما كان دون الأربعين يوماً مستحبّ فإذا جاوزها وطال الشعر والظفر وجبت إزالته. ولقد أنكر النبي ﷺ في إحدى صلواته على أصحابه ترك الوسخ في أظفارهم وأرفاعهم عموماً، وشدد على ذلك فقد روى البيهقي في شعب الإيمان - من طريق قيس بن حازم قال صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها فسئل فقال «ما لي لا أوهم ورفّع أحدكم بين ظفره وأملت»^(٣).

والرفع: بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة: يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد: كالإبط، وما بين الأثنين، والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ. فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسوخ رفع أحدكم... والمعنى إنكم لا تقلّمون أظفاركم ثم تحكّون بها أرفاغكم فيتعلّق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة... قال أبو عبيد: «أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصّها».

(١) فتح الباري - (١/٤٦٨).

(٢) لسان العرب (١٥/٣٩٢) الميم فصل القاق، وانظر فتح الباري (١/٤٦٥)، وطرح الشريب (٢/٧٧).

(٣) قال الحافظ: ورجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر، ورواه أحمد (١/٣٤٧)، والنسائي (٩٤٧)، انظر فتح الباري (١٢/٤٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدم: وفيه إشارة إلى التذب إلى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع... واستحب أحمد للمسافر أن يبقى منه شيئاً لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالباً^(١).

كيفية ترتيب قص الأظافر: لم يثبت في كيفية قص الأظافر حديث يمكن الاعتماد عليه في ذلك... وقد قال الإمام الغزالي في الإحياء: «لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظافر ولكن سمعت أنه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام...» أي كان القص على الترتيب التالي:

يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى... ثم قال الغزالي: «ولما تأملت هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة» ثم ذكر لذلك حكمة: قال الحافظ العراقي بعد نقله كلام الغزالي: «والذي ذكره حكمة ظاهرة فإنه لا شك أن الابتداء باليمنى أولى، ثم إن أشرف أصابع اليمنى المسبحة؛ فقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهد... إلخ ما قال.

وبالرغم من استحسان العراقي لما قاله الغزالي: فقد استهجنه الإمام المازري وانتقده بشدة؛ وقد عقب النووي على كلام الغزالي والمازري رحمهم الله تعالى بقوله: «إن الذي ذكره الغزالي لا بأس به إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له»^(٢).

وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمرر على بقية الأصابع بالترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء^(٣).

(١) فتح الباري (١٢/٤٦٥).

(٢) المجموع (١/٢٨٦).

(٣) المرجع السابق.

ولا بأس من تولّي شخص آخر تقليم الأظفار وقصّ الشوارب: وقد ورد أنّ رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على سواكه^(١).

واستحبّ عدد من الفقهاء دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار سواء من العانة أو الإبط أو الشارب أو الرأس؛ روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفنها. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٢)، كما جاء فيه أيضاً: قال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: «يدفنه...» قلت: «بلغك فيه شيء؟» قال: «كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم»^{(٣)(٤)} وقال النووي: «نقل عن ابن عمر واتفق عليه أصحابنا^(٥) كما استحبّ بعض الفقهاء غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار لما قيل: إن حكّ الجسم بالأظفار المقلومة قبل غسلها يضرّ بالجسم^(٦)».

والحكمة من الأمر بقصّ الأظفار واعتبار ذلك من سنن الفطرة:

١ - الظفر القصير مفيد لحكّ الجسم لكن إذا طال عن حدّه صار مصدر إيذاء للشخص، وإيذاء لغيره من المتعاملين معه فيكون الأمر بإزالة الظفر الطويل أمراً بإزالة أذى عن المسلمين وهو مطلوب في كلّ وقت وعلى أي حال، لا سيما وأننا اليوم نعيش فوضى في الاتباع فترى بعض الرجال المختشين والنساء يطيلون أظفارهم كأنها أظفار ققط متوحشة وقد أعجبني من قال:

قل للجميلة أرسلت أظفارها إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥١).

(٢) المغني (١/٦٦).

(٣) المغني (١/٦٦).

(٤) انظر فتح الباري (١٠/٣٤٦).

(٥) المجموع (١/٢٩١).

(٦) المغني (١/٦٥).

إن المخالب للوحوش تخالها
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفأ
من علم الحسنة أن جمالها
إن الجمال في الخليفة رسمه
فمتى رأينا للظباء مخالبا
ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
في أن تخالف خلقها وتجانبا؟
إن شذ خط منه لم يك صائبا

٢ - في إزالته أيضاً وقاية عن كثير من الأمراض؛ لأن الأوساخ التي تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصباً للجراثيم والميكروبات وهي من أسرع الوسائل فتكاً بصحة الإنسان.

٣ - في إزالة بقايا الغائط بالاستنجاء بواسطة اليد فإنه قد يعلق بها بعض الغائط حيث يدخل بين الظفر ونهاية الإصبع ويصعب استخراجها بال غسل العادي، فإذا توضع الشخص ولم ينتبه لذلك فإنه يصلي وهو حامل للنجاسة... كما أن رؤوس أصابعه تكون مصدر رائحة كريهة دائماً وهو ما يشير إليه الحديث... «ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته...» وقد سلفت الإشارة إليه^(١).

نتف الإبطين:

(و) ثالثها (نتف الجناحين) أي الإبطين، والإبط: بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها وهو المشهور... ويذكر ويؤنث: يقال تأبط الشيء وضعه تحت إبطه. قال النووي: «السنة: نتفه كما صرح به في الحديث فلو حلق جاز» وعن يونس بن عبد الأعلى قال: «دخلت على الشافعي ورجل عنده يحلق إبطه، فقال إني علمت أن السنة التتف، ولكن لا أقوى على الوجع»^(٢).

وذكر ابن العربي رحمه الله تعالى: أن الخصال الخمس الواردة في

(١) انظر مبحثاً في سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء للشيخ أحمد علي طه ريان.

(٢) الفتح (٣٣٩/١٠).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهي حلق العانة وشف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب والختان؛ واجبة، معللاً ذلك: «بأن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف من جملة المسلمين»^(١).

وحكى النووي اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة؛ وهذا القول لا يختلف كثيراً عن قول العراقي: إنه مستحب إجماعاً^(٢) لتقارب المعنى بين الحكمين؛ ولكنه يختلف كثيراً عما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن العربي^(٣). ويمكن حمل قول ابن العربي بالوجوب: في حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة وخصوصاً في الأجواء الحارة والأماكن المغلقة.

وهل يجرى الحلق عن النتف؟ قال الغزالي: «والحلق كاف لأن المقصود النظافة»، وقد تعقب بأن الحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفّ الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك^(٤).

قال: ابن دقيق العيد: «من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكلّ مزيل» لكنه بيّن أن النتف مقصود من جهة المعنى: فذكر نحو ما تقدم: - من حيث تأثير النتف في تخفيف الرائحة - ثم قال: «وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنوّر... لكنّه يرقّ الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً»^(٥).

(١) المجموع (٣٤٨/١)، وطرح الشريب (٧٦/٢)، والمغني (٦٥/١).

(٢) فتح الباري (٤٥٩/١٢).

(٣) فتح الباري (٤٦٥/١٢).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٢٨٥ طبعة ١٣٥٥ تصوير دار الفكر.

(٥) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣٤٥/٢) مطبعة السعادة.

وبالجمله نقول: إنّ التنف أولى للنص عليه وهذا لمن يقدر عليه أما من لم يقدر عليه فقد أجز له الحلق أو التنور... وقد ظهرت في هذه الأيام أنواع كثيرة من المواد المزيله للشعر ممّا جعل هذه المسألة أكثر يسراً وسهولة.

ولا يجوز ترك شعر الإبط لأكثر من أربعين يوماً لحديث أنس رضي الله عنه السابق «وُقَّتْ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة» وقد تقدم أنّه في صحيح مسلم.

حلق العانة أو (الاستحداد) :

قال المصنف رحمه الله تعالى: (و) رابعها (حلق العانة) والمراد بالعانة: الشعر النابت فوق ذكّر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر النابت حوالى فرج المرأة.

وقال العدوي رحمه الله تعالى: العانة: «هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين»^(١).

وأطلق على حلق العانة الاستحداد: بالحاء المهملة: استفعال من الحديد والمراد: استعمال الحديد في حلق شعر العانة. والتعبير بالاستحداد بدل التعبير بحلق: يشير إلى أنه لا مانع من التعبير بالكناية عن الأمور التي يستحى من التصريح بها. إذا كان الغرض يفهم من الكناية، دون حاجة إلى التصريح بالشيء. قال الحافظ ابن حجر: «قد وقع التصريح بحلق العانة في بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم، وهذا ممّا يدفع إلى الظنّ بأنّ التعبير بالاستحداد قد وقع من بعض الرواة»^(٢).

(١) وفي هذا مبحث عظيم رعاه الشارع حيث استعمل الكناية في أشياء كثيرة دون التصريح إلا إذا اقتضى الحكم ذلك فإنه يصرح بألفاظ الأشياء دون مواراة حيث ترتب عليه أحكام تتعلق بالدماء ونحوها كما في قصة ما عزر رضي الله عنه فافهم، وانظر شرح مسلم للنووي (١/٢٣٧ - ٢٣٨) ط/ دار المعرفة.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٦).

وهل تشمل العانة أيضاً الشعر الثابت على الدبر أو لا كما يفهم ذلك من قول العدوي؟ نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي القول بعدم مشروعية حلق ما حول الدبر. كما نقل أيضاً رأي الفاكهي في شرح العمدة: بأنه لا يجوز. ثم قال: ولم يذكر للمنع مستنداً، وقال ابن دقيق العيد: «كأنّ الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس»^(١).

وقال الشوكاني: «ليس هناك دليل على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد أصحابه»^(٢). ومع ذلك: فقد صرح بعض العلماء: بأنه لا بأس من حلق شعر الدبر إذا كان القصد من ذلك التنظيف^(٣).

و«الستة في العانة الحلق لما ورد صريحاً في الحديث، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالتورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق». قاله التوي: إلا أنه تُعقّب بصحة أحاديث تجيز إزالته بالتورة منها ما رواه ابن ماجه ونقله الحافظ ابن حجر من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ «إذا أظلى ولي عانته بيده»^(٤) ثم قال: «رجاله ثقات لكن معلّ بالإرسال» وأنكر أحمد صحته... ويتقوى بما أخرجه ابن ماجه متصلاً عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ «كان إذا أظلى بدأ بعورته فطلاها بالتورة وسائر جسده أهله»^(٥)، أي وظلى سائر جسده أهله. فهو من عطف معمولي عامل واحد^(٦).

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «أظلى رسول الله ﷺ بالتورة،

(١) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وفتح الباري (١٠/٣٥٦)، والمجموع (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

(٢) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/٣٤٤) مطبعة السعادة.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/١٤٠) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٥١) وضعفه الألباني، وانظر نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٥) نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام - بعد أن ذكر هذا الحديث -: «هذا إسناد جيد». انظر المرجع السابق.

فلما فرغ منها قال: «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»^(١).

وأيضاً روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة: من ذلك ما رواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي... والطبراني أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيهقي عن ثوبان، والخرائطي عن أبي الدرداء، وجماعة من الصحابة وعبدالرزاق عن عائشة رضي الله عنها.

كما وردت أحاديث قاضية بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور، ولكنها ضعيفة، قال السيوطي: والأحاديث السابقة - إشارة إلى الأحاديث المثبتة أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي أيضاً مثبتة فتقدم.

ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور تارة ويحلق تارة أخرى... وقد أوضح القول في هذا الموضوع صاحب نيل الأوطار فمن أراد المزيد فعليه الرجوع إليه^(٢).

مَنْ الذي يتولّى إزالة شَعْرِ العانة: يتولّى الشَّخص إزالة عانته بنفسه لما ثبت من تولي الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بنفسه... وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك قريباً، فإن تعذر ذلك لمرض أو كان الشخص أقطعاً: فإنَّ أحد الزوجين يتولّى ذلك للآخر لجواز النَّظر واللمس من كلِّ منهما للآخر.

ولا يجوز للأجنبي أن يتولّى ذلك للرجل الأجنبي عنه كما لا يجوز ذلك للمرأة أن تتولّى ذلك للأجنبية عنها.

حكم الاستحداد: الأصل في الاستحداد: أنه سنة باتفاق الفقهاء وقد عبر البعض عنه بأنه مستحب والخلاف في ذلك يسير، وقد حكى النووي أنه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أصحهما الوجوب^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٠).

(٣) المجموع للنووي (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

أما العدوي فقال بوجوبه بالنسبة للمرأة ولو لم يطلب منها الزوج ذلك لأنّ في إزالته جمال للمرأة ويجب عليها إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية^(١).

الحكمة من الاستحداد: يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التي تضرّ بالجسم وتوهنه؛ كما أنّه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الإلفة والمودة بينهما... ومن وجهة ثالثة: فإنّ الاستحداد يعدّ وجهاً من أوجه التّظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل... ﴿يَبْنِيْ بِمَدَامَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ ﴿٣١﴾^(٢).

التوقيت في فعل هذه الخصال: ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...»^(٣)... وفي رواية أبي داود: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...»^(٤) الحديث... ولكن إسناده ضعيف... والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله: «وقت لنا» بالبناء للمجهول هي كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول^(٥).

وهذا هو الحدّ الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه، أمّا الوقت الذي ينبغي أن يفعل فيه استحباباً فنقل عن الشافعي وعلماء الشافعية: أنّ ذلك يكون يوم الجمعة من كلّ أسبوع كما نقل ذلك عن الباجي والقرطبي من المالكية^(٦).

(١) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣٤٥/٢) مطبعة السعادة.

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) رواه مسلم (٦٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٢٠٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٤٦/١) ط/ العاصمة.

(٦) المجموع (٣٤٦/١) مطبعة العاصمة، وطرح التثريب (٨٣/٢)، والمنتقى (١٨٦/١)

وشرح الموطأ للزرقاني (٢٤٨/٤) طبعة ١٣٥٥هـ تصوير دار الفكر.

وقد رجّحه السيوطي استناداً إلى حديث أبي جعفر الباقر الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى «كان النبي ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة»^(١). كما أن حديث علي بن أبي طالب الذي جاء فيه «رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظافره يوم الخميس ثم قال: يا عليّ قصّ الظفر ورتف الأنف - ولعله: الإبط - وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» فقد قال العراقي عنه: في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين... أما الحسين بن هارون الضبي وما بعده فثقات، والله أعلم^(٢).

ويرى بعض العلماء أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والضوابط في ذلك الطّول المتعارف عليه عادة فمن طالت عانته أو أظافره أو طال شعر إبطه فإنه ينبغي عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك، وقد اختار هذا الرأي عدد كبير من أهل العلم.

حكم الختان والخفاض وفائدة ذلك علمياً:

(والختان للرجال)^(٣) أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلا أنّ البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة (ستة) زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة (والخفاض في النساء) وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضمّ الرّاء أي كرامة بمعنى مستحب.

(١) قال العراقي عنه: إنه مرسل، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥٨) (٣/٢٤٤)، وانظر طرح الشريب (٧٩/١).

(٢) طرح الشريب (٨٠/٢).

(٣) انظر كتاب عن هذا الموضوع بعنوان (أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث) د. حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة. وقد مر الكلام عن الختان والخفاض في باب الضحايا فلا داعي لتكراره هنا، وإن كنت أكرر أحياناً بعض المسائل، لأنه قد يقع في بعض أيدي الناس جزءاً من أجزاء الكتاب ولا يتمكن من الباقي فيجد المسألة مشروحة والله المستعان.

ولقد سبق الإسلام سبقاً بعيداً في تشريع الأحكام التي تصب في مصالح العباد عاجلاً وآجلاً ولم يفرط في شيء ينفعهم أو يضرهم إلا بينه، ولكن أعداء الله - الذين يرفعون عقيرتهم أحياناً بالثلب في ديننا الحنيف وما استنبطه الفقهاء من أحكام - جاهلون بحقيقة هذا الدين وأسرار التشريع الرباني، وتارة حاقدون يريدون تشويهه شامت وجوههم، وكم تعالت أصوات ضد الختان، وخفاض النساء ولكن أبى الله في عصر العلم إلا أن يثبت لهم بدراستهم أنهم مخطئون، وأن الإسلام هو الأعلى في ما ينص عليه بشرط صحة ثبوته لا نسبة موضوعه من الخرافيين، وسأنقل لك من كلام الدكتور: حسان شمسي باشا: «فيما نقله عن رجوع الغربيين إلى الختان بعدما كانوا يعتبرونه عذاباً للإنسان واعتداء على حقوقه كما «يشنشنون»: يقول: فقد يعجب المرء حين يعلم أن ٦١٪ - ٨٥٪ من أطفال أمريكا يُختنون بعد الولادة... واليهود في أمريكا قلائل... وكذلك المسلمون... فنصارى أمريكا إذن يختنون... لماذا هذا؟ ونحن نعلم أن النصارى لا يختنون؟... ونعلم أيضاً أن أوروبا المسيحية كانت تعادي الختان.

وحيث قرأت أن أشهر أطباء الأطفال في أمريكا ينادون بضرورة إجراء الختان روتينياً عند كل مولود، قلت في نفسي: الحمد لله الذي أظهر لهم فوائد خصلة من خصال الفطرة، أخبرنا عنها الرسول ﷺ.

وبقراءة ما نشر في موضوع الختان في المجلات الطبية الحديثة فكان هناك ما يربو على مئة مقال، نشرت جميعها في السنوات القليلة الماضية في أشهر المجلات الطبية الأمريكية والعالمية.

ماذا يقول علماء طب الأطفال في أمريكا عن الختان؟

كتب البروفسور Wisewell - وهو رئيس قسم أمراض الوليد في المستشفى العسكري بواشنطن - مقالاً في مجلة American Family Physician في عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ جاء فيه:

(لقد كنت في عام ١٩٧٥ من أشد أعداء الختان، وقد شاركت في الجهود التي بذلت حينئذ للإقلال من نسبة الختان. إلا أنه في بداية

الثمانينات أظهرت الدراسات العلمية ازدياداً في نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين. ومع ذلك فلم أكن أقترح آنثذ جعل الختان روتينياً. ولكن... وبعد تمحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التي نشرت في المجلات الطبية عند الختان... فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة... وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجري عند كل طفل.

وليس هذا فحسب بل إن التقرير الذي أصدرته عام ١٩٨٩ الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال قد جاء مخالفاً للتقرير الذي صدر عام ١٩٧٠، وتراجع عن عدائه للختان. وأكد حديثاً الفوائد الطبية العظيمة للختان عند الأطفال...).

أجل لقد تغيرت مواقف وآراء... وتراجع الذين كانوا من أشد الناس عداوة للختان... وأصبحوا من أكثر الناس حماساً له.

عادت الفطرة البشرية لتثبت نفسها من جديد إنها الفطرة التي لا تتغير على مرّ العصور: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) وختم البروفسور مقاله الشيق بالقول:

(وفي يوم ٨ آذار ١٩٨٨ صوّت أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة. لقد تراجعت عن عدائي الطويل للختان، وشفقت مرحباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا).

الختان ونظافة الأعضاء الجنسية:

كتب الدكتور (شوين) في مقالته الرئيسية في مجلة New England Journal of Medicine عام ١٩٩٠ يقول:

(لا شك أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية على مدى العمر وفي مختلف الظروف البيئية. فالختان يمنع تجمع الجراثيم الممرضة تحت القلفة في فترة الطفولة.

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

ويقول الدكتور (شوين) - وهو من أشهر أطباء الأطفال في العالم - مؤكداً أهمية نظافة المناطق الجنسية في الوقاية من سرطان القضيب: (إن الحفاظ على نظافة جيدة في المنطقة الجنسية أمر عسير، ليس فقط في المناطق المتخلفة من العالم بل حتى في دولة كبرى ومتحضرة كالولايات المتحدة التي تضم العديد من الأعراق مع اختلاف شائع في العادات والتقاليد الاجتماعية، وحتى في بلد متحضر أصغر، غالبية سكانه من عرق واحد، فإن الأدلة العلمية تشير إلى أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية ما تزال سيئة. ففي دراسة أجريت على أطفال المدارس البريطانيين غير المختونين، وجد أن العناية بنظافة الأعضاء الجنسية سيئة عند ٧٠٪ من هؤلاء الأطفال.

وفي دراسة أخرى من الدانمارك، يتبين وجود التصاقات في القلفة عند ٦٣٪ من الأطفال غير المختونين في سن السادسة من العمر).

هذا ما يؤكد رئيس فريق علمي كبير في أمريكا نهض لبحث أمر الختان. لقد أتى الإسلام بدواء لهذا المشكلة، إنه الختان الذي أرشدنا إليه رسول الإنسانية - ﷺ.

قال تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١).

الختان والتهاب المجاري البولية:

أكد عدد من الدراسات العلمية الحديثة التي نشرت عام ١٩٨٩ أن احتمال حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ ٣٩ ضعف ما هو عليه عند المختونين. ففي دراسة أجريت على أكثر من ٤٠٠ ألف طفل وطفلة وجد البروفسور (ويزويل) ارتفاع نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال الذكور نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين.

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

وقدر الباحثون أنه لو لم يجز الختان في الولايات المتحدة، فستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب الحويضة والكلية. وتقول مجلة اللانست البريطانية الشهيرة في مقال نشر عام ١٩٨٩: (إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠٪).

الختان وسرطان القضيب:

نشرت المجلة الطبية البريطانية B. M. J عام ١٩٨٧ مقالاً عن هذا المرض جاء فيه: (إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة).

وسرطان القضيب مشكلة هامة في عدد من بلدان العالم فهو يشكل ١٢ - ٢٢ ٪ من كل سرطانات الرجل في الصين وأوغندا وبورتوريكو.

ونشرت مجلة المعهد الوطني للسرطان دراسة أكدت فيها أن سرطان القضيب ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وأشارت إلى أن الاتصال الجنسي بالباغايا يؤدي إلى حدوث هذا السرطان.

ونشرت المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال Am. j. DIS. Child حديثاً مقالاً جاء فيه: (إن الرجل غير المختون يعتبر معرضاً للإصابة بسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوثه إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين). نعم... هذا ما يقرره علماء الطب اليوم، وهذا ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً!

الختان والأمراض الجنسية:

جاء في مقابلة مجلة New England Journal of Medicine المنشور عام ١٩٩٠ (إن الختان قد ساعد على منع حدوث التهابات الحشفة والوقاية من حدوث الأمراض الجنسية عند الجنود الأمريكيين إبان الحرب العالمية الثانية وخلال حرب كوريا وفيتنام).

وأكدت دراسة حديثة من أستراليا وجود ازدياد واضح في حدوث أربعة أمراض جنسية عند غير المختونين، وهي الهربس التناسلي Genital Herpes وداء المبيضات Candidiasis، والسيلان Gonorrhoea، والزهري Syphilis.

الختان ومرض الإيدز: (الختان يقي من مرض الإيدز) ذاك هو موضوع مقال نشر حديثاً (١٩٨٩م) في مجلة Science الأمريكية. فقد أورد المقال ثلاثة دراسات علمية أجريت في أمريكا وأفريقيا. وأكدت هذه الدراسات انخفاض نسبة الإصابة بمرض الإيدز عند المختونين).

أليس هذا بالأمر العجيب!! فحتى أولئك الذين يجروون على معصية الله بالشذوذ الجنسي يجدون خصلة من خصال الفطرة يمكن أن تدفع عنهم غائلة هذا المرض الخبيث.

ولكن لا يظننَّ أحد أنه إن كان مختوناً فهو في مأمن من داء الإيدز... فهو يحدث عند المختونين وغير المختونين، وإن كانت نسبة حدوثه أقل عند المختونين.

وهكذا تثبت الأبحاث العلمية أن ما جاء به المصطفى ﷺ هو الحق، وأنه لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وصدق الله العظيم القائل ﴿سَتْرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (١).

إعفاء اللحية والنهي عن حلقها

(وأمر النبي ﷺ أمر إيجاب لا استحباب (أن تعفى) أي توفر (اللحية) وعلى ذلك الإجماع والكتاب والسنة.

فقد نقل ابن حزم الإجماع فقال: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز (٢).

(١) ملخص من مقال للدكتور حسان نشرته (مجلة البيان - ذو القعدة ١٤١٢، مايو ١٩٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٢).

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبعه أحد^(١). على أن إعفاء اللحية فرض وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث تدل على أن توفير اللحية واجب وأن حلقها حرام قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وقال سبحانه بعد أن ذكر لنبيه ثمانية عشر رسولاً: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَمْرًا﴾^(٣)، ومن بينهم موسى وأخاه هارون عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام ﴿لَا تَأْخُذْ يَلْبَسُهُ وَلَا بَرَأْسِي﴾^(٤)، فدل على أنهم كانوا يوقرونها وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥)، وأي فتنة أعظم من أن يرى المرء نفسه قد فعل فعلاً هو أفضل فيه من نبيه ﷺ ومن الأحاديث الكثيرة الصحيحة، الآمرة بتوفير اللحية وقص الشوارب ما ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ مالك والصحاحين واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خالفوا المشركين وقروا اللحية وأخفوا الشوارب»^(٦).

وفي لفظ «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٧)، زاد البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٣٢٩/١).

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٩٤) من سورة طه.

(٥) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٧٢٥ و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٤) و«البخاري» ٢٠٦/٧ (٥٨٩٢) و«مسلم» ١٥٣/١ (٥٢١).

(٧) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٤) و٣٦٦/٢ (٨٧٧١) و«مسلم» (٥٢٤).

فقالوا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصّون عثانينهم، ويوفرون سبالهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «وفروا عثانينكم وقصّروا سبالكم وخالفوا أهل الكتاب» فقالوا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال: «انتعلوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب» رواه أحمد والهيثمي في المجمع والألباني^(٢).

وقال رحمه الله تعالى^(٣): - أقبح... ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالفات:

أ - تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: لعنه الله ﴿وَقَالَ لَاخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (١٧٨) ﴿وَلَا ضَلَّئَهُمْ وَلَا مَئِينَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَنْبَغْ لَهُمْ أَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْقَنَاطِئِ الَّتِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾ (١٧٩). فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى، إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المعصيات خلق الله للحسن^(٥)، ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى، وإنما قلت: [دون إذن من الله تعالى]، لكي لا يتوهم، أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه، أو أوجبه.

-
- (١) عثانينكم جمع عثون وهي اللحية. وسبالكم جمع السبلة بالتحريك وهو الشارب.
(٢) أحمد (٥/٢٦٤)، والهيثمي (٥/١٦٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٩) وقال: إسناده حسن.
(٣) آداب الزفاف للألباني (ص ١٣٥ - ١٣٦) ط/المكتب الإسلامي ١٤٠٩ هـ. بتصرف يسير.
(٤) الآيتان (١١٨، ١١٩) من سورة النساء.
(٥) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ب - مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا^(١) الشوارب، وأعضوا اللحي»^(٢) ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهو:

ج - التشبه بالكفار، قال ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس».

د - التشبه بالنساء، فقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري^(٣).

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميّزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها، فعمل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه^(٤).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «ثم تأمل لما صارت المرأة والرجل إذا أدركا وبلغا اشتراكا في نبات العانة، ثم ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله ﷻ لما جعل الرجل قيماً على المرأة وجعلها كالخول والعاني (الأسير) في يديه ميّزه عليها بما فيه من المهابة له والعز والوقار والجلالة، لكماله وحاجته إلى ذلك ومُنْعَتِهَا المرأة».

وتذكر أنّ المرأة ملعونة إذا حلقت أو نفتت شعر حاجبها فاللحية أعظم بكثير بل فيها الدية كاملة كدية العينين، إضافة إلى كل ما تقدم أنّ الأمر لم يقف عند حدّ المعصية والعياذ بالله بل تجاوز إلى كراهية اللحية أو الاستهزاء بها أو بأهل اللحي، ويخشى على فاعله من الرّدة والكفر والعياذ بالله، لأنّ

(١) أي: بالغوا في القصص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله.

(٢) خرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحي.

(٣) البخاري (٥٨٨٥).

(٤) وقال رحمه الله تعالى في الموضع المذكور أعلاه: وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال ﴿فَاتِّبَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، قلت وكان الأولى بهم أن يحزنوا على أنفسهم لما تلاعب الشيطان بهم.

من نواقض الإسلام الاستهزاء والسخرية بهدي النبي ﷺ أو كراهية ما جاء به، وحلق اللحية قد ينم عن كراهيتها والتخلص منها، وكراهيتها قد يكون أيضاً سبباً لإحباط الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١) فليحذر المسلم من أن يحبط عمله أو أن يخرج من الإسلام وهو لا يشعر.

قلت: ويرحم الله زماناً كانت القبيلة تتمنى أن لو كانت اللحي تباع لاشتروا لسيدهم لحية فهذا الأحنف بن قيس التميمي (٢) رحمه الله تعالى كان رجلاً عاقلاً حليماً وكان أمرد لا لحية له وكان سيد قومه فقال بعضهم: وددا أن اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألف... فلم يذكروا حنقه ولا عورة فيه، وإنما ذكروا كراهية عدم وجود اللحية في وجهه، وما ذلك إلا لأن اللحية عند هؤلاء الأخيار تعتبر من الجمال والرجولة، والكمال لشخصية المسلم وكان الواحد منهم أهون عليه أن تزول رقبته ولا تزول لحيته.

وقد كان قيس بن سعد رضي الله عنه (٣) رجلاً أمرد لا لحية له فقال قومه الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية!!

وكانت العقوبة عند بعض الحكام في دولة الأغالبة حلق لحية الرجل فلا يستطيع الخروج من بيته.

ولقد أدركنا زماناً قريباً كان الرجل يتحدى الآخرين أن لو غلبوه في أمر ما فعليهم أن يحلقوا لحيته:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نساءها

(١) الآية (٩) من سورة محمد.

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي رحمه الله تعالى قال عنه الذهبي في السير: الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل. اسمه: ضحاك، وقيل: صخر. وشهر بالأحنف؛ لحنف رجله، وهو العوج والميل. كان سيد تميم. أسلم في حياة النبي ﷺ وقد على عمر. انظر ترجمته الطيبة في سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٨/٤).

(٣) ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (١٠٣/٣).

وقوله: (وتوفر ولا تقصّر) تأكيد، قال الخطاب: وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مثلة وبدعة، ويؤدّب من حلق لحيته أو شاربته» اهـ^(١)، قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها اهـ^(٢)؛ وقال القرطبي: لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصّ الكثير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوّه ويدعو إلى الشهرة طويلاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف، اهـ^(٣).

وإليه أشار المصنف بقوله (قال مالك: ولا بأس بالأخذ) بمعنى يستحبّ الأخذ (من طولها إذا طالت كثيراً)^(٤) والمعروف لا حدّ للأخذ منها إلاّ أنّه لا يتركها لنحو الشهرة كما نقل ذلك الباجي، وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حدّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش^(٥) (و) ما قاله مالك (قاله) قبله (غير واحد) أي أكثر من واحد كما نقل عنهم ذلك جابر رضي الله عنه بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال إلاّ في حجّ أو عمرة»^(٦)، بل وفعله (من الصحابة) ابن عمر رضي الله عنه وحديثه في البخاري والموطأ^(٧) وقد تقدّم وفيه: «وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حجّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه»، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنّ

(١) مواهب الجليل (٢١٦/١)، وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١). وانظر قول الحنابلة الفروع لابن مفلح (١٣٠/١).

(٢) الفتح (٣٦٣/١٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٥١٢/١). والفتح (٣٦٣/١٠).

(٤) قول مالك كما في التمهيد (١٤٥/٢٤).

(٥) انظر الفتح (٣٦٣/١٠).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٠١) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/١٠). والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية. وقوله كنا نعفي حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) تقدم تخريجه.

ابن عمر كان لا يخصّ هذا التخصيص بالتسك، بل كان يحمل الإعفاء على غير الحالة التي تشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه^(١) اهـ.

وعن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها»^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: التفت: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية^(٣)، وقد فسر الآية بمثل ذلك مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي (و) هو قول كثير من (التابعين) كعطاء، والقاسم، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم^(٤)، وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه قيد جواز الأخذ في التسك.

تنبيه: حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» حديث موضوع مكذوب كما نصّ على ذلك أهل الحديث^(٥).



حكم خضاب الشعر بالسّواد وغيره

الخضاب والصباغ بمعنى واحد: هو ما يُخضب به من حتاء وكتّم ونحوه.

(١) الفتح (٣٦٢/١٠).

(٢) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨١.

(٣) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣ ورجاله ثقات. والأثر عن التابعين مجاهد ومحمد القرظي في تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٤) انظر التمهيد (١٤٦/٢٤)، والفتح (٣٦٢/١٠) وانظر كتاب الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وصبغ الشيب من الخلاف. للشيخ ديبان بن محمد الديان توزيع دار أصدقاء المجتمع السعودية.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٦٣/١٠) أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ. وقال الألباني موضوع كما في صحيح الجامع وضعيفه (٤٥١٧)، والسلسلة الضعيفة (٤٥٦/١).

وفي (الصّحاح): الخضاب ما يختضب به؛ و يقال: اختضب بالحناء،
وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غير لونه بحمره أو صفرة أو
غيرهما والاسم الخضاب^(١).

وعلى هذا يمكن أن يعرّف الخضاب بأنه كلّ ما يُصبغ به، ويتغيّر به
لون الشيء المصبوغ إلى حمرة و صفرة أو غيرهما.

(ويكره صباغ الشعر) الأبيض (بالسواد من غير تحريم) لما كانت
الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وتطلق ويراد به التحريم دفع هذا الثاني
بقوله: من غير تحريم، وهو قول مالك كما في الموطأ قال يحيى: «سمعت
مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير
ذلك من الصّبغ أحب إليّ، قال: وترك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس
على الناس فيه ضيق اهـ^(٢)، وهذا الحكم خاصّ بغير البيع والجهاد، أما في
البيع فيحرم، وأما في الجهاد فاتفق العلماء على جواز الصّبغ بالسواد، قال
الحافظ: ويستثنى من ذلك - يعني النهي عن الصّبغ بالسواد - المجاهد اتفاقاً.
اهـ^(٣) لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه، وكذا اتفقوا على تحريمه عند
الزواج لخداع المرأة واختلفوا في غير ذلك.

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «ورخص فيه - أي في الصّبغ
بالسواد - إسحق، للمرأة تتزيّن لزوجها»^(٤) وليس هذا من التّدليس الذي
يخاف على الزوج منه.

وقال الحافظ في تعليقه على الصّبغ بالسواد كما في حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه قال: أتيتُ بأبي قحافة - والد أبي بكر الصّديق يوم فتح مكّة،
ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا
السّواد» رواه مسلم^(٥)؛ وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

(١) الصحاح في اللغة المؤلف: الجوهري مادة (خضب).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) الفتح (١٠/٣٦٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١/١٠٥) دار الفكر.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣١٦ (١٤٤٥٥) و«مسلم» ٦/١٥٥ (٥٥٥٩).

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَمَا لِفَوْهَمِ»^(١) من العلماء من رخص فيه مطلقاً، وأنّ الأولى كراهته... واختاره ابن أبي عاصم^(٢)، وأجاب عن حديث جابر، وفيه: (جنبوه السّواد): إنّ هذا في حقّ من صار شيب رأسه مُسْتَبْشِعاً... لا يطرد ذلك في حقّ كلّ أحد، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: (كنا نخضب بالسّواد إذ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه).

ومنهم من فرّق بين الرّجل والمرأة... فأجازها لها دون الرّجل، واختاره الحلبيّ، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنبوه السّواد» أنّ الخضاب بالسّواد كان من عاداتهم^(٣).

وقد رخص فيه طائفة من السّلف منهم: جَمَع من أصحاب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم أنهم كانوا يخضبون بالسّواد ويُجوزونه. ومنهم:

- عمر بن الخطاب ﷺ حيث أخرج الحكيم الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي: (المنهيات) بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «اختضبوا بالسّواد؛ فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو»^(٤). وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ اللهُ فِي: «العمر والشيب»، وابن قتيبة رحمه الله تعالى^(٥)، وكذا غيره.

- عثمان بن عفان ﷺ. أخرجه عنه الدولابي رَحِمَهُ اللهُ فِي: (الكنى) بسنده إلى ابن أبي مليكة: «أن عثمان بن عفان ﷺ كان يخضب بالسّواد».

- علي بن أبي طالب ﷺ. رواه عنه ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي: (الشيب والخضاب) بسنده إلى عبدالله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي

(١) «أحمد» ٢٤٠/٢ (٧٢٧٢) و«البخاري» (٥٨٩٩) و«مسلم» (٥٥٦١).

(٢) صنّف ابن أبي عاصم وابن الجوزي رحمهما الله في الخضاب بالسّواد مصتفاً، وقرّرا فيه الجواز دون تحريم.

(٣) انظر فتح الباري (٣٦٧/١٠) ط/الريان.

(٤) المنهيات للترمذي الحكيم (باب: الخضاب بالسّواد).

(٥) وقال الديان سنده ضعيف الإنصاف (١٣٦).

طالب ﷺ أنه قال: «عليكم بهذا الخضاب الأسود، فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم، وأعطف لنسائكم عليكم».

- سعد بن أبي وقاص ﷺ. حيث أخرج الطبراني - رَحِمَهُ اللهُ - في: (المعجم الكبير) عن سعيد بن المسيب: «أنَّ سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد» وله طريق أخرى عند الطبراني أيضاً^(١).

- عمرو بن العاص ﷺ. فقد أخرج الحاكم - رَحِمَهُ اللهُ - في: المستدرک عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى عمرو بن العاص وقد سوّد شيبه، فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبدالله؟ فقال: أمير المؤمنين أحب أن تُرى في بَقِيَّة. فلم يُنْهه عمر ﷺ عن ذلك ولم يُعْبه عليه»^(٢).

- المغيرة بن شعبة ﷺ. أخرجه ابن الجوزي في: الشيب والخضاب بسنده إلى عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس قال: «أول من خضب بالسواد: المغيرة بن شعبة ﷺ» وله شاهد عنده أيضاً.

- جرير بن عبدالله ﷺ رواه عنه الطبراني في: المعجم الكبير بسنده إلى سليم أبي الهذيل أنه قال: «رأيت جرير بن عبدالله يَخْضِبُ رأسه ولحيته بالسواد»^(٣).

- عقبة بن عامر الجهني ﷺ فقد أخرج الطبراني في: المعجم الكبير وغيره من طريق الليث بن سعد عن أبي عثانة المعافري أنه قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد»^(٤).

وآخرون من أصحاب النبي ﷺ، ويُلْحَقُ بذلك ما جاء عند الطبراني

(١) المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥. وسنده ضعيف.

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي (١٦٢/٥، ١٦٣).

(٣) المعجم الكبير (٢٩١/٢) رقم ٢٢٠٩. قال الهيتمي في المجمع (١٦٢/٥): سليم والراوي عنه لم أعرفهما.

(٤) المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥، وسنده صحيح.

في المعجم الكبير عن عبدالرحمن بن بزرج قال: «رأيت الحسن والحسين عليهما السلام ابني فاطمة عليها السلام: يخضبان بالسواد». وله طرق أخرى. وما أخرجه ابن سعد رحمته الله في: الطبقات بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال: «رأيت أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصبغون بالسواد، منهم: عمرو بن عثمان بن عفان.

وعلى كلِّ فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يَصِحَّ بعضها، قال القرطبي رحمته الله في (المُفهِم): «بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبِغون بالسواد» اهـ^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد: «صَحَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب: تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبدالله، وعمرو بن العاص عليهما السلام. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلي، وزيايد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام» اهـ^(٢).

إشكال وحلّه:

ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكون قوم في

(١) من كتاب «المسائل» ص ٥٩ لفضيلة شيخنا الفقيه صالح بن محمد الأسمرى حفظه الله تعالى.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤/٣٣٧). ط/الرسالة. وذكر نحواً من ذلك القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٢٥) وعنهما نقل الديبان في الإنصاف فانظره (ص ١٣١ - ١٣٢).

آخر الزمان يَخْضِبُونَ بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحُونَ رائحة الجنة»^(١). قال شيخنا الأسمري:

وَحَلُّ إشْكَالِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: ثبوته. حيث طَعَنَ في صحته جماعة، ومنهم: ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: الموضوعات بقوله: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال القاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: مرقاة المفاتيح: «قال ميرك: وفي إسناده مقال». ومدار إسناده على: عبدالكريم، قال ابن الجوزي في: الموضوعات: «والمُتَّهَمُ به: عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. قال أيوب السخيتاني: (والله إنَّه لغير ثقة). وقال يحيى: (ليس بشيء). وقال أحمد بن حنبل: (ليس بشيء، يُشَبِّهُ المَتْرُوكَ). وقال الدارقطني: (متروك)». اهـ.

لكن قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: «القول المسدد»: «أخطأ ابن الجوزي، فإنَّ عبدالكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري الثقة المُخْرَجُ له في الصحيح» اهـ. قال ابن عَرَّاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: «تنزيه الشريعة» مُعَقَّباً: «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث: الحافظ العلاني... وكذلك قال الذهبي في: «تلخيص الموضوعات» انتهى المراد.

ويؤيد كونه: ابن أبي المخارق - ما خَرَّجَهُ الطبراني في: «معجمه» والحكيم الترمذي في: «المنهيات» من طريق: (عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس به) كذا ورد منصوصاً على اسمه، وكذلك عند الخلال في كتاب: «الترجُل»^(٢).

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصححه الذهبي كما في «تنزيه الشريعة» لابن عَرَّاق - والعيني رحمه الله في: «عمدة القاري». وأما سنده فقال عنه الحاكم - كما في «الترغيب والترهيب» للمنزدي -: «صحيح الإسناد». وقال ابن مفلح رحمه الله في: «الآداب الشرعية»: «إسناده جيد». وقال العراقي رحمه الله في: «المغني عن حمل الأسفار»: «إسناده جيد». وقال ابن حجر رحمه الله في: «فتح الباري»: «إسناده قوي، وصححه ابن حبان»، وتبعهم آخرون.

(٢) الترجل (ص ١٣٩).

ثم الحديث مُخْتَلَفٌ في كونه مرفوعاً أو موقوفاً، قال الحافظ في: «الفتح» بعد ذكره للحديث: «وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه». اهـ^(١). ولعل مراده: وَفَّه على مجاهد - أي من قوله رَضِيَ اللهُ لا من قول الرسول ﷺ، وَيَشْهَد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق في: «مصنفه» عن معمر عن خلاد بن عبدالرحمن عن مجاهد به. وعليه يُشْكَل قول الحافظ في: «الفتح»: «وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». اهـ. لأن ما قاله صالح في حَقِّ موقوفات الصحابة لا التابعين، قال العراقي في: «الألفية»:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا يقال رأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ على ما قال في (المَحْصُولِ) نحو مَنْ أتى فالحاكمُ الرفعَ لهذا أثبتنا

والثانية: دلالته. حيث أُجيب عنه بأجوبة:

- منها: قول القرطبي رَضِيَ اللهُ في: «المفهم»: «وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يَضْبِغُونَ بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها»، غير أنه لم يُسْمَع أن أحداً من العلماء - وفي نسخة: الصحابة رَضِيَ اللهُ - قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَضْبِغُونَ بالسواد». اهـ.

- ومنها: قول ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ في: «الموضوعات»:

«وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلّس به: فيجب به هنا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد. ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم: فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق)، وإن كان تحليق الشَّعر ليس بحرام». اهـ^(٢).

(١) فتح الباري (٤٩٩/٦) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢٣٠/٣).

- ومنها: ما حكاه المباركفوري رحمته الله في: «تحفة الأحوذى» بقوله:
«إن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث: ليس على الخضب بالسواد،
بل على معصية أخرى لم تُذكر - كما قال الحافظ ابن أبي عاصم -، ويدل
على ذلك قوله رحمته الله: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» وقد
عُرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة
والتابعين وغيرهم رحمته الله.

فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان
الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله (في آخر الزمان) فائدة؛
فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح^(١)،
والله أعلم.

إلا أنه يشكل على قول ابن عاصم ما الشيء الذي ذكر في الحديث
وترتب عليه الوعيد، إذ ما فائدة الوعيد المترتب على شيء مجهول لا
يمكننا الاحتراز منه، اللهم إلا أن يقال كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى:
أ يكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء
يصبغون... وهم ثمانية من الصحابة الذين ورد عنهم ذلك...!! ولا ينقل
إنكار من الصحابة رحمته الله عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام
بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء
يقدر في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين
أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازة لم يعارض من
كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف، ومن خضب بالسواد فهم
أن الأمر على التخيير والله أعلم. وخلص رحمه الله تعالى إلى أن الخضاب
بالسواد كرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب^(٢).

(و) أما صبغه بغير السواد ف (- لا بأس به بالحناء والكتم) بفتح التاء

(١) انظر كتاب: «المسائل» ص ٥٩ لفضيلة الشيخ الفقيه صالح بن محمد الأسمرى
حفظه الله تعالى.

(٢) تهذيب السنن (١٠٤/٦).

وَرَقُّ السَّلْمِ (شجر) وهو يُصَفَّرُ الشعر، والحناء تحمره. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ وَاسِعٌ، وَالصَّبْغُ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١). لقوله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ» الأربعة والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه^(٢)، وكلام المصنف محتمل للندب والإباحة وهي أقرب، وقال ابن رشد في البيان: أما صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز^(٣).

وخلاصة القول: إِنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ حَكَمَهُ الْكِرَاهَةُ عِنْدَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(٤) حَاشَا بَعْضَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَةِ فَإِنَّ لَهُمْ وَجْهًا فِي تَحْرِيمِهِ. أَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الصَّبْغِ ففَعَلَهُ مَسْنُونٌ.

ومن طريف ما قيل في معركة الشيب والخضاب ما أورده السمعاني: قال أنشدنا هبة الله بن طاوس: أنشدنا رزق الله التميمي لنفسه:

وما شَنَّانَ الشَّيْبِ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ	ولكنه حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعٌ
إِذَا مَا دَبَّتْ مِنْهُ الطَّلِيعَةُ أَذْنَتْ	بِأَنَّ الْمَنِيَا خَلْفَهَا تَتَطَلَّعُ
فَإِنْ قَصَّهَا الْمِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأَخْتِهَا	فَتَظْهَرُ تَتَلَوَّهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُ
وَإِنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابِ لِأَنَّهُ	يُغَالِبُ صُنْعَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَصْنَعُ
إِذَا مَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ	يَوَدُّكَ فِيمَا تَشْتَهِيهِ وَيُسْرِعُ
هَلَمُوا لِنَبْكِى قَبْلَ فِرْقَةٍ بَيْنَنَا	فَمَا بَعْدَهَا عَيْشٌ لَدِيدٌ وَمَجْمَعُ
وَخَلُّ التَّصَابِيِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْهَوَى	وَأُمَّ طَرِيقَ الْخَيْرِ فَالْخَيْرُ أَنْفَعُ

(١) تقدم عزوه للموطأ، وانظر الفتح للحافظ (٤٩٩/٦).

(٢) «أحمد» ١٤٧/٥ (٢١٦٣٢) و١٥٠/٥ (٢١٦٦٤) و«أبو داود» ٤٢٠٥ و«الترمذي» ١٧٥٣ وصححه و«ابن ماجه» ٣٦٢٢.

(٣) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (١٦٦/١٧ - ١٦٧).

(٤) انظر للأحناف حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، وللمالكية (الرسالة التي بين أيدينا) والموطأ (٩٤٩/٢)، والشافعية (المجموع (٣٤٥/١)، والحنابلة (الآداب الشرعية) لابن مفلح (٣٣٦/٣)، والإنصاف (١٢٣/١).

وخذ جُنَّةً تُنْجِي زَاداً مِنَ التَّقَى وَصَحْبَةً مَأْمُومٍ فَفَضْدُكَ مَفْزَعٌ

فائدة: في التحذير من الخصال المكروهة في اللحية:

ذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت - قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصّلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاضم على الأقران، وبتفها للمرودة وكذا تحذيفها وبتف الشيب، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه... وتصنيفها طاقة طاقة تصنعاً ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طويلاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاماً للزهد، والنظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدها^(١)، لحديث رويغ رفعه «من عقد لحيته فإنّ محمداً منه بريء» أخرجه أبو داود^(٢)، ومعنى العقد قال في عون المعبود: أَي عَالَجَهَا حَتَّى تَنْعَقِدَ وَتَنْجَعِدَ، وَقِيلَ: كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوبِ، فَأَمَرَهُمْ بِإِزْسَالِهَا، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكْبَرًا وَعُجْبًا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٣).



أَحْكَامُ اللَّبَاسِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَةِ الْحَاتِمِ، وَالسَّيْفِ، وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سَكِينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) انظر كلام النووي في الفتح (٣٥١/١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود (٣٩/١).

وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءَ بِالذَّهَبِ. وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُويَ فِي التَّخْتُمِ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأَجِيزٌ وَكُرِهٌ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ،

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُّهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلَيْكُنْ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ،

وَإِزْرَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ،

وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا،

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتْرٍ،

وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ،

وَلَا يَتَلَصَّقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ،

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِمَةِ إِلَّا اللَّذْفَ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبْرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءَ عَنِ وَضْعِ الشَّعْرِ وَعَنِ الوَشْمِ،
وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ،
وَلَا بَأْسَ بِالِاتِّعَالِ قَائِمًا،

وَتُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسْرَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي
الثُّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَكُّهُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ
هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلَا تَقْيِيدِ
سَيْفٍ مُحَلَّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ
وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزِينِ
وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلِّ وَالْعَلَمِ
وَخَطُّهُ الرَّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا
بَشْرَهَا إِلَّا لِزَوْجِهَا وَقِفْ
أَوْ ثُوبَهُ لِلْخِيَلَا اسْتِكْبَارًا
لَهُ وَأَبْقَى وَلِلْأَعْلَى أَتَقَى
مِنْ غَيْرِ سَتْرِ طَرْفِ الثُّوبِ عَلَى
وَكُرْهَهَا مِنْ فَوْقِ ثُوبٍ أَعْدَلُ
عَزْمًا وَفِي الْحَلْوَةِ سَتْرُهَا تُدِبُ
أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَخَلَّ الْأَسْفَلَ
وَلَمْ يَلِجْ حَمَامًا إِلَّا مُتَّزِرًا
وَمَنْعُوا تَلَاصُقًا إِنْ وُجِدَا
وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا

وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ
لَا لِلنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ
وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلٍّ فِي
لَا سَرْجٍ أَوْ لِحَامٍ أَوْ سِكِّينِ
وَخِنْصَرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ
مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ
وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفُ
وَلَا يَجُورُ أَحَدٌ إِزَارًا
فَلَيْكَ لِلْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْقَى
وَتُمْنَعُ الصَّمَاءُ أَنْ يَشْتَمِلَا
مَنْكَبِ يُسْرَاهُ وَالْأُخْرَى يَسْدِلُ
وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبُ
وَأَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْنِدَتْ إِلَى
وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لَا يَنْحَظِرُ
وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلَّا لِدَا
مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
إِلَّا بِالِاسْتِتَارِ فِيمَا لَا غِنَى

كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلَاهِي
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبْرِ الصِّيَاحِ
مَعَهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحْرَمِ
وَالْوَشْمِ وَالتَّخْرِيمِ بِاللَّعْنِ ظَهَرَ
وَالْحُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشَّمَالِ
وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِتَعْلٍ وَاحِدٍ
وَالجُدْرِ الْقَبَابِ كَالْتَّصْوِيرِ
وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفِ الْحُوبِ

وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلَهُوَ اللَّاهِي
جَمِيعاً إِلَّا الدُّفَّ فِي النُّكَاحِ
وَخَلْوَةَ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ
وَنَهَى النِّسَاءَ عَنِ وَضْلِ الشَّعْرِ
وَالْبَدْءِ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النَّعَالِ
جَاَزَ انْتِعَالَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ
وَيُكْرَهُ التَّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ
فِي خَاتَمِ بَعْكُسِ رَقْمِ الثُّوبِ

الشرح:

حكم لباس الحرير والذهب للجنسين:

(ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام) نهي تحريم الذَّكَرِ (عن لباس)
أي لبس (الحرير) أي والجلوس عليه والأدلة عليه كثيرة، ومنها: حديث
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في
الآخرة»^(١). ويجوز عند الحاجة، كالأمرض الجلدية لنحو حكة كما سيأتي
في كلام المصنف لحديث: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن في لبس
الحرير لحكة بهما»^(٢).

ويجوز أيضاً إذا كان قليلاً: كرقعة في الثوب، أو تطريز، أو في
أطراف الثوب. ونحو ذلك، بشرط ألا يزيد عرضه عن أربع أصابع، فعن
سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية^(٣)، فقال: «نهى
نبي الله عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٠١/٣ (١٢٠٠٨) والبخاري، (٥٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، ح/٥٨٣٩.

(٣) الجابية: بالجيم وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ مَدِينَةَ بِالشَّامِ.

(٤) أخرجه مسلم، ح/٢٠٦٩.

وعن أبي عثمان النهدي، قال: «أتانا كتابُ عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»^(١).

(و) عن (تختم الذهب) أي ويحرم على الذكر لبس الخاتم إن كانت من ذهب، فعن علي رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، ثم رفع بهما يديه فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي^(٣)، وأنية الفضة... الحديث» البخاري^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب»^(٥).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه البخاري، ح/٥٨٢٨، وهو يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، الفتح (٢٩٨/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١١٥/١ (٩٣٥) وأبو داود (٤٠٥٧)، و«النسائي» ١٦٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٣) غريب ألفاظ الحديث على الترتيب: الحرير الغليظ، نوع من الحرير، - الفرش المتخذة من الحرير - ثياب مخططة بالحرير.

(٤) البخاري (١١٨٢، ٥٥٢٥)،

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٦٨/٢ (١٠٠٥٣) و«البخاري» (٥٨٦٤) و«مسلم» (٥٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم ١٤٩/٦ (٥٥٢٣).

وقد وردت النصوص الشرعية بالوعيد الشديد لمن لبس الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف فهناك ثلة من المسلمين لم يرتدعوا بل عصوا الله ﷻ، وتمردوا على أوامر نبيه ﷺ، فما أصبرهم على النار. ومما يجب ذكره إلحاقاً للفائدة، أن الخاتم لو كان فضة، وجعل فيه جزء يسير جداً من الذهب فهو غير جائز، بل محرّم، وهذا يعني أنّ خاتم الرجال يجب أن يخلو تماماً من الذهب، ولو رُشّ بماء الذهب، أو كان ممّوهاً بالذهب، فكلّ ذلك حرام، ومثله الساعة المليسة بالذهب أو المطلية به، وكذا النظارة، والأقلام الذهبية فالرجل فحولته تأبى الخنوثة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي حديث عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ»، في الحديث ما يُستدلّ به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدلّ به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره، للنهي عن التخم وهو قليل^(١).

ما يباح لبسه وتلبيسه وما يحرم من الخواتم وغيرها:

(و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن التخم بالحديد) فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ - نحاس أصفر - فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا» أخرجه النسائي وأبو داود من حديث بريدة وفيه ضعف ويحسن لشواهد^(٢)، وصححه ابن حبان؛ قال

(١) فتح الباري (٣٩١/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥ (٢٣٤٢٢) و«أبو داود» ٤٢٢٣ والتِّرْمِذِيُّ «١٧٨٥» و«النَّسَائِيُّ» ١٧٢/٨، وفي «الكبرى» ٩٤٤٢ قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أبا طَيْبَةَ، وهو مَرْوَزِيُّ، وقال أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ (٩٤٤٢): هذا حديثٌ مُتَّكِرٌ. في رواية التِّرْمِذِيِّ: ابنُ بُرَيْدَةَ. ، وضعفه الألباني (المشكاة ٤٣٩٦، آداب الزفاف ١٢٨).

الخطابي^(١): إنما قال في خاتم الشبه (النحاس الأصفر) «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا» فَأَلْقَاهُ، فَتَخَّتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فَتَخَّتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، «فَسَكَتَ عَنْهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢).

والتهي عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديدًا صرفًا، لخبر مُعَيْقِبِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَكَانَ الْمُعَيْقِبِيُّ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

أما حديث الرجل الذي تزوج امرأة بخاتم من حديد، فليس فيه استدلال على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فربما أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته^(٤).

ومما يكره لبسه من الخواتم للرجال والنساء، خاتم الحديد والصفير والنحاس والرصاص، لأن الحديد حلية أهل النار، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَقَنِعٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾^(٥).

وكل ما ذكر من الصفير والنحاس والرصاص من أدوات العذاب والعياذ بالله.

ويحرم لبس الخاتم على وجه التكبر والخيلاء والعجب والزهو، لأن أصل هذه الصفات مذموم، معاقب صاحبه.

(١) شرح أبي داود للخطابي (٦/١١٥/ط/السنة المحمدية).

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١ (١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (١٧٥/٨).

(٤) فتح الباري ٣٣٦/١٠، شرح السنة ٥٩/١٢، مسند الإمام أحمد ٧٠/١١.

(٥) الآية (٢١) من سورة الحج.

وكذلك كره العلماء لبس خاتمين فأكثر قال البيهقي في شعب الإيمان: كان أبو سليمان الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكره لبس الخواتيم في اليدين، ولبس خاتمين في يد واحدة، وزعم أنه مستهجن في حميد العادات ورضي الشَّمائل وليس من لباس العلية من الناس، ولم يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش، فليس للحاجة إلى نفسه لا لحسنه وبهجة لونه»^(١) اهـ.

(ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة، لما في الصحيحين «أنه اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعد، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين، حتى وقع في بئر أريس»^(٢) - كجليس - قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزع البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده ولعل في ذلك حكمة، ولما مرّ من الأحاديث المبيحة للفضة، ورأى المالكية أن الخاتم المأذون فيه شرعاً لا يجوز له أن يتعدى وزنه وزن درهمين شرعيين أو أقل، وهو ما يعادل = ٢,٩٧٥ جراماً، فإن زاد عن درهمين فهو حرام^(٣)، وليس ثمت دليل صحيح يحرم ما زاد، والله أعلم.

(و) لا بأس بتحلية (السيف) لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانت قبيلة»^(٤) سيف رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فضة» رواه أبو داود والترمذي^(٥) والنسائي ولفظه: «كان نعل سيف رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة» وحديث مزينة العصري قال: «دخل رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم فتح مكة وعلى

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٦٠/٨). فصل في فص الخاتم ونقشه.

(٢) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (٥٥٩٧).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٧/١١).

(٤) القبيلة: قال في تحفة الأحوذى: «في النهاية: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل ما تحت شارب السيف»، وفي القاموس: قبيلة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وقال الخطابي: قبيلة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى.

(٥) أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١)، وفي الشَّمائل (١٠٥)، و«النسائي» (٢١٩/٨)، وفي «الكبرى» (٩٧٢٧).

سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي^(١)، وحديث جعفر بن محمد قال: «رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس» رواه عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وفيه أيضاً عن ابن عمر: «أن سيف عمر بن الخطاب ﷺ كان محلى بالفضة».

(و) لا بأس بتحلية (المصحف) لوجوب تعظيمه واحترامه الذي يدل عليه حرمة مسه للمحدث وعدم السفر به إلى أرض العدو الثابت في السنة كما سبق في موضعه، (ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (في لجام ولا سرج ولا سكين) ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصاراً على ما ورد الشرع به.

ويجوز لس أنف من ذهب لمن قطعت أنفه كما وقع لعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ (أَيِ فِضَّةٍ) فَاتَّزَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٣).

ونحو سن، كتضبيب الأسنان ففي مسند أحمد^(٤) أن عثمان بن عفان ﷺ ضُيِّبَ أسنانه بذهب، وذلك لأنَّ الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه التدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار ولا يصدأ، بخلاف الفضة^(٥)؛ وكذلك يجوز اتخاذ النقود من ذهب، وقد جمع صاحب الكفاف^(٦) فقال:

وإنما للمرء أن يستعملا من النقود مصحفاً به حلا
والسيف والأنف وسنا مطلقا وخاتماً حيث يكون ورقا
والخلف في نحو مضيب جرى وجائز لباسه الجواهر

(١) رواه الترمذي، وسنده ضعيف.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٩٥/٥). (٩٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٥ (٢٠٥٣٥) و«أبو داود» ٤٢٣٣ و«الترمذي» ١٧٧٠ و«السنائي» ١٦٣/٨، وفي «الكبرى» ٩٤٠٠، وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(٤) أحمد (٧٣/١).

(٥) أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري (١٤).

(٦) الكفاف محمد مولود يعقوبي (ت ١٣٢٣هـ) (٢٤/١).

وللنساء لبس كل زينة وبين القرآن ما يُبدينه

(ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة لما في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين^(١) (ونهي عن التّختم بالحديد) للنساء. وتقدم التّهي عن ذلك للرجال فالتّختم بالحديد منهي عنه مطلقاً للرجال والنساء (والاختيار مما) أي من الذي (روي) عن النبي صلى الله عليه وآله (في التّختم، والتّختم في اليسار) عند الجمهور منهم مالك ويكون في الخنصر، فأما الوسطى والسبابة فمنهي عنها لحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «ونّهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه، للسبابة والوسطى... شكّ عاصم»^(٢) ويجعل فصّه مما يلي الكفّ، لما في حديث أنس رضي الله عنه: «أنّ فصّ الخاتم يكون ممّا يلي باطن اليد، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وآله، وفعله لا يدلّ على الوجوب، فيبقى الأمر على الجواز، فمن أراد أن يجعل فصّ الخاتم إلى أعلى فله ذلك، ومن أراد أن يجعله مما يلي باطن كفّه فله ذلك، وهذا هو الاقتداء والاتباع لهدي النبي صلى الله عليه وآله.

يقول النووي رحمه الله تعالى: «ولكنّ الباطن أفضل اقتداءً به صلى الله عليه وآله، ولأنه أصون لفصّه، لأنّ الفصّ ربما تعرض للكسر إذا كان في أعلى اليد، وأبعد لصاحبه عن الزهو والإعجاب، وهذا مشاهد معروف، فبعض الناس تراه كلّ لحظة وهو ينظر في خاتمه معجباً بوضعه في يده، مع أنّ السنة خلاف ذلك، والأمر عكسه تماماً.

فإذا أراد الاستنجاء خلعه، كما يخلعه عند إرادة الخلاء إن كان فيه اسم الله تعالى، وإنما جعل في اليسار (لأنّ تناول الشيء) الصادق بالخاتم وغيره (باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره) ولأنّ كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالى وقيل: أنّ التّختم في اليمين أو اليسار كله جائز، لورود الأحاديث بهذا وبهذا، يقول النووي رحمه الله تعالى: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز

(١) وقد تقدم قريباً.

(٢) أبو داود باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤٢٢٥).

التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما،
واختلفوا أيتهما أفضل؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واختار
النووي رحمته الله التختم في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق
بالزينة، والإكرام^(١). وقال بعض العلماء: أنّ التختم في اليسار أفضل
- واستحبها مالك - لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدامه
باليمن، فيلبسه باليمين، وينزعه باليمين، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه
سيستخدم يسراه في اللبس والنزع والاستخدام^(٢)؛ وقال البيهقي رحمته الله :
«... وأنّ أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب،
وحسناً وحسيناً رضي الله عنهما، كانوا يتختمون في يسارهم»^(٣).

وقال الحافظ: قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد،
فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى
لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح
التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في
اليمن عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من
التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف
الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين
واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي
وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية -
وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في
اليسار.

وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع
اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم^(٤).

(١) شرح النووي (٢٩٩/١٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٤/٨) بتصرف.

(٣) الآداب (٣٧٣).

(٤) الفتح (٣٢٧/١٠).

وعن عبدالله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله - أظنه - إلا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»، «وكان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»^(١).

وقال حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»^(٢)، قال البغوي رحمه الله: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار»^(٣).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقرّ وأثبت^(٤).

وأقول: لبس الخاتم في اليمين هو دلالة السنة الصحيحة الصريحة، فإن النبي ﷺ لبسه في يمينه، ولبسه في يساره، وكان في اليمين أكثر كما قاله أبو زرعة، ولأن اليمين محلّ تكريم وتشريف، بعكس اليسرى فهي آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم عن أن تصيبه النجاسة كما مرّ كلام الحافظ^(٥).

بل قال البخاري رحمه الله تعالى: إنّ حديث عبدالله بن جعفر أصحّ شيء ورد فيه، والذي ورد في حديث بن جعفر أن التختم في اليمين، وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فعلى ذلك أقول: أن التختم في اليمين أفضل والعلم عند الله تعالى^(٦).

وقد ذهب حافظ المذهب أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى إلى كراهة التختم في اليمين عند العلماء، وكان ذلك منهم منابذة للرافضة^(٧).

(١) الحديث حسن صحيح، والأثر عنهما صحيح.

(٢) الحديث صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٢/٢٧٥).

(٣) شرح السنة (١٢/٥٨).

(٤) الآداب الشرعية (٤ / ١٨٤).

(٥) وانظر القبس لابن العربي (٣/١١٢٣).

(٦) فتح الباري ١٠/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٧) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٣/١٦٠).

(واختلف في لبس الخَزِّ) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير
وَلُحْمَتُهُ صُوفٌ أَوْ قَطَنٌ أَوْ كِتَانٌ عَلَى أَقْوَالٍ.

فأشار إلى اثنين منها بقوله (فأجيز وكره) صحَّح في القبس لابن العربي
الأول^(١) واستظهر ابن رشد الثاني^(٢)، والثالث يحرم لبسه، قال القرافي:
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حَلَّةِ عَطَّارِدٍ^(٣)، وكان
يخالطها الحرير: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٤).

ولحديث معاوية رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّوْحِ (والشعر)
والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير» رواه
أحمد^(٥).

وأما الجواز فلحديث عبدالله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً
بُبْحَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سُدَاءُ فَقَالَ: «كَسَانِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» أبو داود^(٦)، وحديث ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
«عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ^(٧) مِنْ خَزٍّ»^(٨)، قال ابن عباس رضي الله عنه: «أَمَّا السَّدَى
وَأَلْعَلْمُ فَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا» رواه أحمد وأبو داود^(٩)، وحديث مالك عن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٤) ناقلاً عن القبس.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧٣/١٧).

(٣) الذخيرة (٢٦٠/١٣)، والحلة هي: كل ثوب فيه قطعتان، وَعَطَّارِدٍ صَاحِبُ الْحَلَّةِ هُوَ
إِبْنُ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ (عون المعبود).

(٤) رواه مسلم (١٣٧/٦) (٥٤٥٢).

(٥) قال الألباني: (صحيح) وانظر حديث رقم: ٦٩١٤ في صحيح الجامع، وما بين
قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٦٠٥٨.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) و«الترمذي» ٣٣٢١ و«النسائي» في «الكبرى» (٩٥٦٠).
وضعه الألباني.

(٧) الثوب المصمت من خز هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره، النهاية
(٥٢/٣).

(٨) كنز العمال (٤٦٥/١٥) وعزاه لابن جرير والبيهقي في الشعب.

(٩) رواه أحمد (١٨٧٩)، وسنن أبي داود (٤: ٤٩ - ٥٠) وإسناده صحيح.

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خزُّ كانت عائشة تلبسه»^(١) ومطرف: بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز^(٢)؛ وقال أبو داود في السنن عشرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا الخَزَّ منهم أنس والبراء بن عازب^(٣).

(وكذلك العَلَمُ في الثوب من الحرير إلا الخطَّ الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع فإنه جائز. كما تقدّم.



حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم

(ولا يلبس النساء) على جهة المنع (من الرقيق ما يصفهن) أي الذي يوصفن فيه. فإسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والرَدَف ومحلّ المنع (إذا خرجن) من بيوتهنّ أما إذا لبسنه في بيوتهنّ مع أزواجهنّ فيجوز، ولذلك يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتقي الله في نفسها فإنها عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان كما جاء عن خير ولد عدنان صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة»^(٤) يعني يجب سترها.

وحجابها فرض فرضه الله في سورة كريمة افتتحت بالفرضية قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٥)، وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٤)، وشرح معاني الآثار: (٢٥٦/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وابن خزيمة (١٦٨٥).

(٥) الآية (١) من سورة النور.

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾^(١)، وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾^(٥).

الشروط الواجب توفرها مجتمعة حتى يكون الحجاب شرعياً:

الأول: ستر جميع بدن المرأة على الزاجح.

الثاني: أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة.

الثالث: أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشف.

الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق.

الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً.

السادس: أن لا يشبه ملابس الكافرات .

السابع: أن لا يشبه ملابس الرجال.

الثامن: أن لا يقصد به الشهرة بين الناس.

حكم تغطية وجه المرأة:

لا شك أنّ كثيراً من المسلمات القانتات قد التبس عليهنّ حكم تغطية الوجه لكثرة المشوشات عليهنّ ولضعفهنّ وجهلهنّ بتلاعب الشيطان وأوليائه

(١) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٥) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

من أعداء الله ورسوله بالمرأة، ولقلة العلم الشرعي ونضوبه في العصور المتأخرة، ولذلك أنقل حكم الشرع في ذلك، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

فعلى المرأة أن تتقي الله في وجهها وكفّيها لا تكونن عرضة لفتنة شباب الإسلام.

تحرير محلّ النزاع:

قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تغطيتهما وكثير من الناس يجهل ويخلط في هذه المسألة، ولذا لا بدّ من تحرير محلّ النزاع بين العلماء فيها.

أولاً: محلّ الخلاف إنما هو الوجه واليدين، أما ما عداهما فيجب فيها التغطية بالاتفاق؛ كالقدم، والساعد، وشعر الرأس، كلّ هذا عورة بالاتفاق.

ثانياً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان فيهما زينة كالكحل في العين، والذهب والحناء في اليدين.

ثالثاً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان في كسفهما فتنة. وقد نصّ كثير من العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة على وجوب تغطية الشابة لوجهها دفعاً للفتنة.

وعليه فإنّ كشف أكثر النساء اليوم لوجوههنّ أمر محرّم باتفاق العلماء؛ لكونها كاشفة عن مقدّمة الرأس والشعر، أو لأنها قد وضعت زينة في وجهها أو يديها؛ كالكحل أو الحمرة في الوجه، أو الخاتم في اليد.

فمحلّ الخلاف إذاً بين العلماء هو الوجه واليدين فقط، إذا لم يكن فيهما زينة، ولم يكن في كسفهما فتنة، واختلفوا على قولين: الوجوب والاستحباب. فالقائلون بأنّ وجه المرأة عورة قالوا بوجوب التغطية، والقائلون بأنّ وجه المرأة ليس بعورة قالوا يستحبّ تغطيته، فهو دائر بين

الفرض والفضل، وأيّ امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكره لنفسها وأخواتها أن يعشن خارج هذين.

ولم يقل أحد من أهل العلم إنّ المرأة يجب عليها كشف وجهها، أو أنه الأفضل. إلاّ دعاة الفتنة والسّفور ومرضى القلوب.

أما العلماء فإنهم لما بحثوا المسألة بحثوا عورة المرأة؛ هل الوجه عورة؟ أو ليس بعورة. بمعنى هل تأثم المرأة إذا كشفت وجهها أو لا تأثم؟ أما استحباب تغطية الوجه للمرأة فهو محلّ اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة.

ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة الألباني رحمته الله، لكنه يقول بالاستحباب ويدعو النساء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قال في كتابه جلابب المرأة المسلمة: «ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات، والزوجات الصالحات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلابب المرأة المسلمة الكثيرات منهنّ، وفيهنّ من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين علمت أنّ ذلك من محاسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح، وفيهنّ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن» انتهى كلامه رحمته الله (١). وأردت بهذا أن يتميّز كلام العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة، وبين دعاة الرذيلة.

فإنّ العلماء لم يدعّ واحد منهم إلى أن تكشف المرأة وجهها، بل أقلّ ما قيل بينهم إنّ التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السوء الذين يطالبون بكشف المرأة لوجهها. وما الذي يضرّهم، وما الذي يُغيظهم من تغطية المرأة لوجهها؟! إنه سؤال يحتاج منا إلى جواب.

نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم.

(١) جلابب المرأة المسلمة للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ص ٢٦).

وأعود مرةً أخرى إلى محلّ النزاع في حكم تغطية المرأة لوجهها
ويديها هل هو واجب أو مستحب؟ الرّاجح من قولي العلماء وجوب تغطية
المرأة لوجهها ويديها أمام الرّجال الأجانب.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)
فالله جل وعلا يقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقد استقرّ في فطر الناس أن
أعظمّ زينة في المرأة هو وجهها، ولذلك فإنّ أهمّ ما يراه الخاطب هو
الوجه، وكذلك الشعراء حاضراً وقديماً في غرض الغزل، فالوجه أعظم
مقياس عندهم للفتنة والجمال.

وقد اتفق العلماء على وجوب ستر المرأة لقدمها وشعرها أمام الرجال
الأجانب؛ فأيهما أعظمّ زينة الوجه واليدين أم القدم؟! ولا شك بأنّ الوجه
واليدين أعظمّ في الزينة وأولى بالستر.

بل قد جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسماع
الرّجال صوت الخلخال من الزينة المحرم إداؤها كما في الآية التي تليها
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢)، وكشف المرأة لوجهها
ويديها أمام الرجال الأجانب أعظمّ زينة من سماعهم لصوت خلخالها،
فوجب ستر الوجه واليدين ألزم وأوجب.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «المرأة
عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي^(٣)، وهذا الحديث
نصّ في أنّ المرأة كلّها عورة ولم يستثن النبي صلى الله عليه وآله منها شيئاً.

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) أخرجه الترمذي بإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وهم راجعون من غزوة بني المصطلق وقد نزلوا في الطريق فذهبت عائشة لقضاء حاجتها ثم عادت إليهم وقد آذنوا بالرحيل فلم تجد عقدها فرجعت تتلمسه في المكان الذي ذهبت إليه فلما عادت لم تجد أحداً فجلست. وقد حملوا هودجها على البعير ظناً منهم أنها فيه ولم يستنكروا خفة الهودج؛ لأنها كانت خفيفة حديثه السنن.

وكان من فطنتها أن جلست في مكانها الذي كانت فيه، فإنهم إن فقدوها رجعوا إليها.

قالت رضي الله عنها: (بينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمنت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأيي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت - وفي رواية: فسترت - وجهي عنه بجلبابي...) (١).

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه. وهذا السواد هو عائشة - رضي الله عنها - وكانت نائمة، كاشفة عن وجهها، فعرفها صفوان، فاستيقظت باسترجاعه؛ أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فعائشة رضي الله عنها لما قالت (فعرفني حين رأيته) برزت سبب معرفته لها ولم تسكت فكأن في ذهن السامع إشكال: كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب. فقالت: (وكان رأيي قبل الحجاب).

وفي قولها (وكان رأيي قبل الحجاب) فائدة أخرى، ودليل على أن تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب.

ثم قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فخمّرت «وفي رواية: فسترت» وجهي عنه بجلبابي) وقولها هذا في غاية الصراحة.

الدليل الرابع: قول عائشة - رضي الله عنها -: «كان الرّكبان يمرّون بنا ونحن مع

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٧١٩٦).

رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

الدليل الخامس: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم والذهبي^(٢).

ويقول بعض الناس إن النصوص الواردة في تغطية الوجه خاص بزوجات النبي ﷺ وهذه الشبهة الضعيفة تروج عند كثير من العامة والجواب عنها أن يقال:

إن الأصل في نصوص الشرع هو العموم إلا إذا دلّ الدليل على التخصيص، ولا دليل حيث قال تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣).

فهل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله خاصة بنساء النبي ﷺ سبحانه هذا بهتان عظيم. هذا أولاً.

ثانياً: أنه قد ثبت عن نساء الصحابة تغطية الوجه كما في أثر أسماء، وقولها (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) فأسماء ليست من زوجات النبي ﷺ نغطي يعتم نساء الصحابة.

ثالثاً: أن الأمر بالحجاب ورد مصرحاً به لجميع نساء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٤).

(١) سننه حسن، أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٥)، وبعضهم ضعفه كالألباني.

(٢) إسناده صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر إرواء الغليل (٢١٢/٤).

(٣) الآيات (٣٢ - ٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

وأنقل هنا أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب:

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبِيهِنَّ﴾^(١) «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرّيب فيهن»^(٢).

قال أبو بكر ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٣هـ) عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: «والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنها»^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٦هـ) في المنهاج (وهو عمدة في مذهب الشافعية): «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة (قال الرملي في شرحه: إجماعاً) وكذا عند الأمن على الصحيح». قال ابن شهاب الدين الرملي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٠٤هـ) في شرحه لكلام النووي السابق: «ووجهه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة... وحيث قيل بالتحريم وهو الرّاجح: حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر» اهـ^(٤).

قال النسفي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٠١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبِيهِنَّ﴾: «يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن»^(٥).

(١) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٧١).

(٣) أحكام القرآن (٣/٦١٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي (٦/١٨٧ - ١٨٨).

(٥) مدارك التنزيل (٣/٧٩).

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز. وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزره»^(١).

قال ابن جزّي الكلبّي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِكْ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن»^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥١هـ): «العورة عورتان: عورة النظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم»^(٣).

وقال تقي الدين السبكي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥٦هـ): «الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر»^(٤).

وقال ابن حجر في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو في صحيح البخاري أنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أُرْرُهِنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن»^(٥).

قال السيوطي (ت ٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِكْ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٢/٢٤).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٤/٣).

(٣) في إعلام الموقعين (٨٠/٢).

(٤) نهاية المحتاج (١٨٧/٦).

(٥) الفتح (٣٤٧/٨).

(٦) عون المعبود (١٥٨/١١).

قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٤٦هـ): «الكفان والوجه من الحرّة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»^(١).

وغيرهم كثير ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم.

وقد قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها جمع كبير من العلماء المعاصرين، «لهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة؛ كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان...»^(٢). اهـ. هذه أقوال علمائنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول ربنا جل جلاله فإذا قلت: ﴿هَكَائُوا بِرُهْنِكُمْ﴾ يا دعاة السفور؟ قالوا فلان وفلان، من الزناة ودعاة الرذيلة وأحفاد الاستعمار التي تحمل الخبث وتزرع الفساد وتحارب شرع رب العباد قاتلهم الله أنى يؤفكون^(٣).



حدّ الأزرّة والثّوب للرجل

(ولا يجزّ الرجل إزاره بطراً) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً» رواه مالك والبخاري ومسلم^(٤) (ولا ثوبه من الخيلاء) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أن رسول الله ﷺ قال «من جرّ

(١) في كشف القناع (١/٢٦٦).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

(٣) انظر كتاب شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى في ردوده على المستغربين من أبناء جلدتنا وهو كتاب نفيس قيم بعنوان: (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين)، والشيخ آخر شيوخ الخلافة الإسلامية. وانظر كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، وغيرهم من الغيورين الذين كتبوا دفاعاً عن عرض المرأة المسلمة. ومعظم أقوال أهل العلم منه فانظره تستفد وتفد، اللهم ارزق بناتنا ونسائنا وسائر نساء المسلمين الحشمة والعفاف.

(٤) أخرجه في مالك «الموطأ» ٢٦٥٧. و«الحُمَيْدي» (٧٣٧)، و«أحمد» ٥/٣ (١١٠٢٣).

والبخاري (٥٧٨٨) و«مسلم» (٥٥١٤).

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «يا رسول الله إن إزارى يسترخي إلا أنى أتعاذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود^(١)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إزرّة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود^(٢).

تفصيل للحالات التي يجوز فيها حدّ الثوب والتي لا يجوز، وفيه أيضاً: أن الإسبال محرم وإن كان بدون خيلاء، بل عدّه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخيلاء، فقال لجابر بن سليم رضي الله عنه: «إياك والإسبال؛ فإنها من المخيلة، وإنّ الله لا يحبّ المخيلة»^(٣). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»^(٤).

وبقيت حالة لم تذكر في الحالات الأربع؛ وهي وضع الإزار على الكعبين، وهي صورة محرّمة؛ لقوله: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعصّة، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حقّ للكعبين في الإزار» رواه النسائي^(٥)، وهي التي أشار إليها المصنّف رحمه الله تعالى؛ (وليكنّ إلى الكعبين) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري^(٦) وحديث أنس قال: قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: «الإزار إلى نصف الساق فشقّ عليهم، فقال: أو إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك» رواه أحمد^(٧).

(١) رواه «أحمد» ٦٧/٢ (٥٣٥١) و«البخاري» ٧/٥ (٣٦٦٥) ومسلم (٥٥٧٤)، و«أبو داود» (٤٥٨٥).

(٢) روي الحديث مرفوعاً، انظر أبو داود (٣٤٤٩)، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع، ١٨٣/٣).

(٣) رواه أبو داود، (٣٤٤٢)، وصححه النووي (رياض الصالحين، ص ٣١٢).

(٤) صحيح سنن النسائي، (٢٣٩٩).

(٥) صحيح سنن النسائي (٤٩٢٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ (١٢٤٥١) وفي ٢٤٩/٣ (١٣٦٤٠).

(فهو أنظف لثوبه، وأتقى لربّه) فعن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمّها قال بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان يقول: «ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأتقى» وفي رواية «وأنتقى» قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنّما هي بردة ملحاء فقال: «أما لك في أسوة فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه»^(١). رواه أحمد والبيهقي في الشعب.

لأنه يتقى العجب والكبر، والأوّل: يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، والثاني: يرجع إلى ذلك مع احتقار غيره. فإذا الكبر أخص من العجب.

(وينهى) بمعنى ونهى (عن اشتمال الصّماء) نهي تحريم (وهي) أي صفة اشتمال الصماء أن تكون (على غير ثوب) أي إزار مثلاً (يرفع ذلك) أي طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة ويسدل الأخرى) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه شيء» رواه البخاري^(٢) وأصله عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، قد فسرت في حديث أبي سعيد: بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه^(٣)، وفسرها اللغويون: بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه، ولا يجعل ليديه مخرجاً فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته. فقد قال صاحب القاموس: أن يرُدّ الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً، إذا تقرر هذا فقله: اشتمال الصماء،

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٣٣٦) إسناده ضعيف. وله شاهد مخرج في الصحيحة ١٤٤١.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٣٠)، وأحمد (٦/٣ ١١٠٣٦) و«البخاري» (٩٢/٣ ٢١٤٧) وأبو داود (٣٣٧٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/ ٢٥٤).

الإضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء. وقوله: (وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك) أي تحت ما تشتمل به (ثوب) تكرر كَرَّرَه ليرتب عليه قوله: (واختلف فيه) أي في حكم الاشتمال المذكور (على ثوب) أي إزار مثلاً على قولين لمالك بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة^(١).

وجوب ستر العورة:

(ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوباً إجماعاً^(٢)، وفي الخلوة استحباباً على المشهور^(٣). ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضاً، أما دليل سترها في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤). والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة، [تطوف بالبيت وهي عُريانة] [تخرج صدرها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله] فقال الله: ﴿خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٥) وغيره.

وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك»^(٦) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال: فانحلّ إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ «ارجع إلى ثوبك فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» أخرجه مسلم^(٧).

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٣) والبيان والتحصيل (٢٧٧/١).

(٢) نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).

(٣) انظر البيان والتحصيل (١٥٤/١٨).

(٤) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٥) مسلم (٧٧٣٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/٥ (٢٠٢٨٧) و«أبو داود» (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٧) مسلم (٧٩٩) باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقد تقدم البحث في ذلك،
وأما ستر العورة في الخلوة فمستحب وقد كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب
ففي (الصحيح) «أن فاطمة ابنته كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو
يغتسل ثم صلى ثمانى ركعات»^(١)، «ورأى رجلاً يغتسل بالبراز (اسم للفضاء
الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله ﷻ حليم حيي
ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(٢).

وللبخاري عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن موسى كان
رجلاً حياً ستيراً، لا يرى شيء من جلده، استحياء منه، فأذاه من آذاه من
بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده» (متفق
عليه)^(٣). وقال عليه السلام: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخرَّ
عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناده ربّه تبارك وتعالى: يا
أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن
بركتك» رواه أحمد والبخاري والنسائي^(٤).

قال الحافظ في حديث: [الله أحق أن يستحيا منه من الناس] والذي
علقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة،
ومن تستر فالستر أفضل»، ثم ساق حديث أبي هريرة ؓ في اغتسال كل
من موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانيين، دلّ قوله (أفضل) على
الجواز وعليه أكثر العلماء... والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ
قصّ القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدلّ على موافقتهما لشرعنا، وإلا لو

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤٣١/١) والبخاري (٤٠٤١) ومسلم
... (٧٩٠).

(٢) إسناده جيد، أخرجه أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود (٤٠١٣) والنسائي (٢٠٠/١)، وقال
الألباني في الثمر المستطاب إسناده جيد (٣٠/١) ط/غراس للنشر والتوزيع.

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد (٤٩٢/٢، ٥١٤، ٥٣٥)، والبخاري (١٩٠/٤)، (١٥١/٦)
واللفظ له، ومسلم (١٨٣/١)، (٩٩/٧) والترمذي (٣٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ (٨١٤٤). و«البخاري» ٧٨/١ (٢٧٨) وفي ١٨٤/٤ (٣٩٩١)
و١٧٥/٩ (٧٤٩٣).

كان فيهما شيء غير موافق لبيته... اهـ^(١).

(وإزرة) الرّجل (المؤمن) بكسر الهمزة لأن المراد الهيئة (إلى أنصاف ساقيه) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»^(٢).

تنبیه: الأزرة مشتقة من الإزار وهو الذي نصّ عليها إلى أنصاف الساق لأنه الإزار عادة يثبت في الحقو ولا يتقلّص من الخلف بخلاف القميص والثوب لو كان إلى أنصاف الساق لتقلّص ويصير صاحبه ضحكة للناس ولذلك يراعى في الثوب غير ما يراعى في الإزار وقد أفرد العلامة الفقيه بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى رسالة ماتعة بعنوان: حدّ الثوب والأزرة وتحرّيم الإسبال وليّاس الشّهرة^(٣).

(والفخذ) وهو ما بين الساق والورك (عورة وليس) هو في التحريم (كالعورة) المغلّظة وهي السواتان، ولما انتفى كونه كالعورة خفّ أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصّة، وهو قول جمهور السلف أنّها ليست عورة^(٤) لحديث أنس رضي الله عنه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غزا خيبر فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبيّ الله صلى الله عليه وآله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبيّ الله صلى الله عليه وآله في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمسّ فخذ نبيّ الله صلى الله عليه وآله ثمّ حسر الإزار عن فخذه حتّى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبيّ صلى الله عليه وآله...» الحديث أخرجه أحمد والبخاري، ومسلم^(٥)، قال الحافظ: «يمكن الاستدلال على أنّ الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك

(١) الفتح (٤٥٩/١).

(٢) تكرر وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) مطبوعة.

(٤) البيان والتحصيل (٢٧٧/١٨).

(٥) أحمد (١٠١/٣)، ومالك: الجهاد (١٠٢٠). والبخاري: الصلّاة (٣٧١)، ومسلم:

النكاح (١٣٦٥).

لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أنّ ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن فيه نظر من جهة أنّه كان يتعيّن حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبدالعزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير وإن ركبتني لتمسّ فخذني الله ﷻ وإني لأرى بياض فخذيه»^(١). قال: (وظاهر قول أنس هذا أنّ المسّ كان بدون الحائل ومسّ العورة بدون الحائل لا يجوز)^(٢). وقال ابن حزم: (فصح أنّ الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عزّ وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة والرّسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصّبا وقبل النبوة)^(٣). ولذا قال السيوطي في حاشيته على النسائي - تعليقاً على قول أنس هذا -: هذا دليل لمن يقول: إنّ الفخذ ليس بعورة. وهو المختار. اهـ^(٤). والحرمة بعيدة لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كشف فخذ مع أبي بكر وعمر ﷺ، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل وتحدّث معه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله، أي لم تهتمّ لدخولهما وتستر فخذيك، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل نستحي منه الملائكة»^(٥). والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية، والتغطية أفضل

(١) الفتح (٥٧٣/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى (٣٤٠/٢) مسألة العورة المُتَرَضُّ سَتْرُهَا عَلَى النَّاطِرِ وَفِي الصَّلَاةِ مِنَ الرَّجُلِ.

(٤) حاشية السيوطي على النسائي (٩٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٦٠٣) و«مسلم» (١١٦/٧).

وأحوط، ولذلك قال البخاري رحمه الله تعالى وهو من فقهه ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ (الفخذ عورة). وقال أنس حسر النبي ﷺ عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان؛ وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن ترصّ فخذي»^(١).

(ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزرر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه الترمذي والحاكم والذهبي^(٣)، (ولا تدخله المرأة إلا من علّة) من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة للحديث السابق، وكذلك جاء الوعيد في المرأة التي تخلع ثيابها في غير بيت زوجها فقد روى أبو داود أنه «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(٤).

(١) البخاري (٣٤٩٢ و٤٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١)، و«ابن ماجه» (٣٧٤٨) عن ابن عمر. قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٦٦ في ضعيف الجامع.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ (١٤٧٠٦) و«النسائي» (١/١٩٨)، وفي «الكبرى» (٦٧٠٨)، ورواه الترمذي وحسنه، والمستدرک (٧٧٧٩) وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) أبو داود (٤٠١٢) وقال الألباني صحيح كما في صحيح أبي داود (٤/٣٩)، وصحيح سنن الترمذي (٥/١١٤).

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب (واحد) غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا. لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عُزَيَّة الرجل ولا المرأة إلى عُزَيَّة المرأة ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» رواه أحمد ومسلم^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفضينَ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولداً أو والدأ» رواه أبو داود الألباني^(٢).

(ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد) أي لا غنى (لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها) كالأخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لأجله كجنازة مَنْ ذُكِرَ، وحضور عرسه، وفي رواية عند الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تَمُرِّينَ بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدان؟ فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبت المرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وكان معه نساؤه قال لهن: «هذه ثم ظهور الحُضْرِ»^(٤) رواه أحمد وأبو داود من طريق أخرى، وأبو داود الطيالسي^(٥).

(ولا تحضر) المرأة (من ذلك) أي مما أبيع لها الخروج إليه (ما فيه نوح نائحة) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «النائحة

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٣ (١١٦٢٣) و«مسلم» ١٨٣/١ (٦٩٤).

(٢) ضعيفه الألباني، ضعيف أبي داود (٤١/٤).

(٣) إسناده هذه الرواية حسن، كما في المجمع (٢١١٨) (١٥٧/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات...

(٤) أي الزمن ظهور الحصر جمع حصير فرش من سعف النخيل ونحوه، وفيه كناية عن عدم الخروج من بيوتهن.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢ (٩٧٦٤) قال: حدَّثنا وكيع. وفي ٣٢٤/٦ (٢٧٢٨٧) و«أبو داود» ١٧٢٢ و«أبو يَغْلَى» (٧١٥٤).

والمستمعة» رواه أبو داود والبزار والطبراني^(١)، والنياحة وهي أمر زائد على البكاء. قال ابن العربي: «التَّوْح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثن التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن» نقله الأبي على المسلم.

وفيهما أحاديث كثيرة أقتصر على ذكر أحدها وهي: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه^(٢).

(أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية) فيمتنع حضور شيء من ذلك وقد تقدم الكلام عن الغناء وما يصاحبه من لهو حرام أو مباح واستثنى المصنف من الآلات ما يجوز استعماله في الأعراس فقال: (إلا الدَفّ) بضم الدال وهو الذي لا جلاجل فيه، فإنه يجوز (في التكااح) لحديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الدَفّ والصّوت في التكااح» رواه الخمسة إلاّ أبو داود^(٣) للنساء في ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى قال: «ولا بأس بالدَفّ في العرس، قال أصبغ وهو الغريال المكشوف من ناحية»^(٤) (وقد اختلف في الكَبَر) بفتح الحين وهو طبل ذو وجهين^(٥) فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره، قال المصنف في كتاب الجامع: «وفي الكَبَر في العرس بعض الرخصة»^(٦).

(١) أبو داود (٣١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤٠١٦) (١٠١/٣) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره.

(٢) أحمد ٣٤٢/٥ (٢٣٢٩١) و«مسلم» ٤٥/٣ (٢١١٦).

(٣) روي مرفوعاً، وقال الترمذي حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع للترمذي. (فإن كان في الدف جلاجل فهو المزهر).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٠٠/٤) وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٨٩). تحقيق

عبدالمجيد تركي / ط/ دار الغرب الإسلامي

(٥) الزاوي الترتيب (٧/٤).

(٦) المرجع السابق.

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة (ليست منه محرم) منه لنهاية عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «... ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإنَّ ثالثهما الشيطان» رواه أحمد^(٢) (ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذئ محرم منه (ل)أجل (عذر من شهادة عليها أو) لها و(نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا في غير المتجالة (وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره وقد تقدّم الكلام على هذا.

(وينهى النساء) نهي تحريم (عن وصل الشعر وعن الوشم) والتمص^(٣)، قال الله تعالى - حكاية عن إبليس - ﴿وَلَا مَرَمٌ فَلْيَعْبُرْكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٤) قال القرطبي - رحمه الله -^(٥) في تفسير هذه الآية: «وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن». اهـ. وفي قول القرطبي إشارة إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْبِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾»^(٦). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) البخاري (١٧٦٣، ٢٨٤٤، ٢٨٩٦، ٤٩٣٥) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ (١٤٧٠٦) و«الدارمي» (٢٠٩٢)، و«النسائي» ١/١٩٨، وفي «الكبرى» (٦٧٠٨). وصححه الألباني (٤٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه المنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه». اهـ.

(٤) الآية (١١٩) من سورة النساء.

(٥) تفسير القرطبي ٥/٣٩٢.

(٦) الحديث رواه البخاري، والآية رقم (٧) من سورة الحشر.

رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث ابن عباس ؓ قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والتأمصة والمتممصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» رواه أبو داود^(٢)، وفي الباب عن أسماء وابن مسعود وعائشة ؓ وكلها في الصحيحين، وروى مسلم أن معاوية ؓ قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زي سوء، وأن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعضا على رأسها خرقه، فقال معاوية ؓ: ألا وهذا الزور، قال قتادة: أي ما كثر به النساء أشعارهن من الخرق^(٣).

وقال ابن حجر عند نهاية شرحه لباب: «وصل الشعر» وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والتمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل التهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عندهم أنه من علامات الكبيرة^(٤). اهـ.

ومفهوم قوله: للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به.

قلت: «ما يجمعه اليوم العاملون في محلات الحلاقة (الكوافيرات) من مال هو سحت حرام كل ما تعلق منه بمنهي شرعي كالنمص والوصل والوشر والوشم وغير ذلك كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن سيرين أنه حينما سأله رجل عن حكم الأكل من المال الذي تحصله الواصلة للشعر^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس/ باب الموصولة ٢٢١٨/٥ رقم (٥٥٩٦).

(٢) أبو داود (٤١٧٠) وصححه الألباني.

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٠/٣).

(٤) فتح الباري: (٥٣٢/١٠).

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٤٩/٣). وانظر رسالتنا «صالونات التجميل بين التحريم والتحليل» فقد فصلت فيها القول فيما يجوز وما لا يجوز للمرأة أن تفعله من التجميل، وقد طبعتها وزارة الأوقاف القطرية (١٤٣١ - ٢٠١٠).

(ومن لبس خفاً أو نعلًا) أي أراد أن يلبسهما (بدأ بيمينه) على جهة الاستحباب (وإذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) على جهة التذنب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع» أخرجه البخاري^(١).

(ولا بأس بالانتعال قائماً) أي كما يجوز جالساً، فلا بأس: للجواز المستوي الطرفين، ولأنّ التهي الوارد عنه محمول على التعل العربي الذي يشق لبسها من قيام وهو حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن ينتعل الرجل قائماً» رواه أبو داود^(٢)، وقلت لبعض من سألتني عن الحكمة من الانتعال جالساً: لعل أن يكون في التعل حشرة تؤذي، والجلوس مدعاة لخصّ النعل وخروج ما يؤذيه والله أعلم، (ويكره المشي في نعل واحدة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما أو ليُنعلهما جميعاً» أخرجه البخاري، ومسلم^(٣). وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعهُ ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله» رواه أبو داود^(٤).

(وتكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان (في الأسيرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (و) في (القباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلاً، أو في المرط الذي تلبسه النساء قال امرؤ القيس:

خَرَجْتُ بِهَا أَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا عَلَى أَثْرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ

والمرحّل، بفتح الحاء المهملة المشددة، المنقّش بنقوش تشبه الرّحال. وروي بالجيم.

(١) البخاري (٥٨٥٥).

(٢) أبو داود (٤١٣٧) وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أبو داود (٤١٣٧).

(و) في (الخاتم) بكسر التاء وفتحها قال الحافظ: وأما ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهما خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه، ففيه مع إرساله ضعف، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل التهي^(١).

(وليس الرقم في الثوب من ذلك) أي التماثيل المكروهة لجواز ذلك واستثنائه من النبي ﷺ بقوله كما في حديث أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ» قال الحافظ قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتنن جاز وإن كان معلقاً لم يجز اهـ^(٢).

(وتركه) أي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره (أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه. والله أعلم.



(١) فتح الباري (٣٢٤/١٠).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٣٩١/١٠).

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ

فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثًا لِلطَّعَامِ وَثُلثًا لِلشَّرَابِ وَثُلثًا

لِلنَّفْسِ.

وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ.

وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلُثْبِنِ الْقَدَحِ عَنِ فَيْكِ ثُمَّ تَعَاوِذُهُ إِنْ

شِئْتَ.

وَلَا تَعَبِ الْمَاءَ عَبًا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا.

وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ.

وَتُحَلِّلُ مَا تَلْعَقُ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ وَتَنَاوُلِ إِذَا

شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاتِ أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نَيْتًا أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَتَكِنًا.

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَنَهِيَ عَنِ الفِرَّانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشَّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ بِدُكِّ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الأَيْدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى وَلِيُغْسَلَ
يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمْرِ.

وَلِيْمُضْمَضُ فَاهُ مِنَ اللَّيْنِ وَكُرَهُ غَسْلُ الأَيْدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي
وَكَذَلِكَ بِالتَّخَالَةِ وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وِليْمَةِ المُعْرَسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا
مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ

وَقَدْ أَرَخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

آتِيهِمَا اسْتِنَانًا أَنْ يُبَسِّمًا	بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى
تَمَّ بِحَمْدِ اللّٰهِ سِرًّا يُحْتَدَى	وَأَخَذَهُ بِالأَيْمِينِ نَدْبًا فَإِذَا
مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا حَتَفَتْ تَابِعًا	وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا
وَأُلْتُ لِنَفْسٍ نَدْبًا يُرَامُ	وَأُلْتُ لِلْمَا وَأُلْتُ لِلطَّعَامِ
مِمَّا يَلِيكَ وَأَتَيْدُ فِيهِ وَحُلُ	وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ
إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالنَّمْسِ	بَيْنَ اللُّقِيمَاتِ وَلَا تَنْفَسِ

وَعَاوِدِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ مَا
وَلَيْكَ طَعَامَكَ وَمَضْغَا أَنْعَمَا
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنٍ
وَحَلَّلِ الْأَسْنَانَ خَوْفَ الدَّمَامِ
وَكَرِهُوا أَكْلًا وَشُرْبًا بِالشَّمَالِ
وَالنَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ مَنْ ذَهَبٍ
وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حَلٌّ وَابْعُدْ
وَكَرِهُوا كَأْكُلِهِ مُتَّكِيًا
وَتَبَّتِ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ
مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الْأَهْلِ يَحِلُّ
وَجَازَ فِي كَتْمَرٍ أَنْ تَجُولَا
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ
وَتُدْبِتُ مَضْمَضَةً مِنَ اللَّبَنِ
وَوَجَبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّ
مَشْهُورٍ أَوْ نَكَرٍ وَذُو الْإِفْطَارِ
وَمَالِكَ رَخَصَ فِي التَّخْلُفِ

الشرح:

(باب في) بيان (آداب الطعام والشراب) أي الأكل والشرب والآداب
منها سوابق، ومقارنة، ولواحق، فمن الأول قوله: (وإذا أكلت أو شربت)
أي إذا أردتهما (فواجب عليك) وجوب السنن أي سنة عين (أن تقول:
بسم الله) جهراً ولا تزيد الرحمن الرحيم (وتتناوله) أي تأخذ ما تأكله أو
تشربه (بيمينك) على جهة الاستحباب لحديث أبي حفص عمر بن أبي سلمة
عبدالله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر
رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةَ فقال لي رسول الله ﷺ:

ربا غلام سمَّ الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد»^(١).

فإذا نسيت أن تسمي الله في أوله فمتى ذكرت لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذي وأبو داود^(٢). فقله إذا أكل أحدكم من الثاني، ومن الثالث قوله: (فإذا فرغت) من الأكل أو الشرب (فلتقل الحمد لله) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم^(٣). ولحديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال الألباني: حسن دون زيادة وما تأخر^(٤).

وحديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» رواه البخاري^(٥)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أبو داود والترمذي^(٦).

-
- (١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٥٣١٨).
 - (٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٣٦/٤ (١٩١٧١) وأبو داود (٣٧٦٨) و«النسائي»، في «الكبرى» (٦٧٢٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢).
 - (٣) أخرجه أحمد ١٠٠/٣ (١١٩٩٦) و«مسلم» (٧٠٣٢).
 - (٤) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ (١٥٧١٧) و«أبو داود» (٤٠٢٣) و«الترمذي» (٣٤٥٨) و«ابن ماجه» ٣٢٨٥ و«الدارمي» (٢٦٩٠).
 - (٥) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ (٢٢٥٢١) و«البيهقي» (١٠٦/٧) (٥٤٥٨).
 - (٦) أخرجه أحمد ٣٢/٣ (١١٢٩٦) و«أبو داود» (١١٩٥٦). وأبو داود (٣٨٥٠) و«الترمذي» (٣٤٥٧) وفي (الشمال ١٩١).

(وحسن) أي مستحب (أن تعلق يدك) وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى (قبل مسحها) لحديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أيها البركة» رواه مسلم. وفي رواية له: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(١).

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به. لحديث المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»^(٢).

(و) من آداب الأكل (إذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من أهلك (أكلت مما يليك) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدّم في الحديث، أما أهلك، وأما أولادك فجائز أن تأكل ممّا يليهم، قال المهلب: وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقدر شيئاً مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس في الإناء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل ممّا يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبع الدّبّاء في الصّحفة، علماً منه أنّه لا يقدر منه شيء عليه السلام»^(٣).

(و) من آدابه أيضاً أنك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) بالبلع لثلاث تنسب إلى الشره، أي الحرص على الأكل ولثلاث تشرق فيحصل لك الخجل. ومن الآداب أيضاً أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادتك.

(١) أحمد ٢٩٣/١ (٢٦٧٢)، ومسلم ١١٤/٦ (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٢/٤ (١٧٣١٨) و«الترمذي» ٢٣٨٠ قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧٤ في صحيح الجامع

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(و) من آداب الشرب أنك (لا تتنفس في الإناء عند شربك) لنتهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» رواه أبو داود^(١).

ويؤخذ من قوله: (ولتبين القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت) جواز الشرب من نفس واحد، وهو قول لمالك^(٢)؛ وقيل: يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهناً وأمرأ» رواه مسلم^(٣)، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب» فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أرقها» قال: إني لا أروى من نفس واحد قال: «فأبني القدح إذن عن فيك» رواه أحمد والترمذي ومالك في الموطأ^(٤) (ولا تعب الماء عباً) قال في المصباح: عب الرجل الماء عباً من باب قتل شربه من غير تنفس، وعب الحمام شرب من غير مص، كما تشرب الدواب، وأما باقي الطيور فإنه يحسوه جرة بعد جرة انتهى.

(ولتمصه مصاً) بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر، والمص بلع الماء برفق شيئاً بعد شيء لحديث عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً فإن الكباد من العب» رواه البيهقي في السنن والشعب^(٥)، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي رضي الله عنه، وحديث عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكثم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في المراسيل^(٦).

(١) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي وصححه (١٨٨٨).

(٢) البيان والتحصيل (٢٦٧/١٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٧٦). و«أحمد» ٢٦/٣ (١١٢٢١) والترمذي (١٨٨٧) وصححه.

(٥) روي الحديث مرسلًا، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠٥٥) والشعب (٦٠١٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٤). وانظر كنز العمال (٤١٠٧٥). وضعفه الألباني (٢٥٧١) كما في الضعيفة.

(٦) رواه الديلمي موصولًا، وحديث عطاء مرسلًا، وأبو داود في المراسيل، وضعفه الألباني (٩٤٠) في الضعيفة وقال لعله يقوي أحدهما الآخر.

(وتلوك) أي تمضغ (طعامك وتنعمه مضغاً) أي تبالغ في مضغه (قبل بلعه) لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة.

(وتنظف فاك بعد) الفراغ من (طعامك) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغير طعم الفم. لحث النبي ﷺ على ذلك بالسواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأن النبي ﷺ شرب لبنا فتمضمض وقال «إن له دسماً» رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس ﷺ^(١).

(وإن غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللعق (من الغمر) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم (و) من (اللبن فحسن) أي مستحب لحديث أبي هريره ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢). وحديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» رواه أبو داود والترمذي وفي سنده مقال^(٣).

(وتخلل) أي تزيل (ما تعلق بأسنانك) أي تداخل بينها (من الطعام) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما في حديث أبي أيوب ﷺ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «حبذا المتخللون» قالوا: «وما المتخللون يا رسول الله؟» قال: «المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشق على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي» رواه الطبراني ورواه أحمد بلفظ «حبذا

(١) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥١) و٢٢٧/١ (٢٠٠٧) و«البخاري» ٦٣/١ (٢١١) و«مسلم» ١٨٨ /١ (٧٢٥).

(٢) «أحمد» ٢٦٣/٢ (٧٥٥٩) و«البخاري» في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، و«أبو داود» (٣٨٥٢)، و«الترمذي» (١٨٦٠)، و«ابن ماجه» (٣٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤١/٥ (٢٤١٣٣) و«أبو داود» (٣٧٦١)، و«الترمذي» (١٨٤٦)، وفي (الشمائل) (١٨٧).

المتخلّلون في الوضوء والطعام»^(١).

(ونهى الرسول عليه) الصلاة (والسلام عن الأكل والشرب بالشمال) فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها» رواه أحمد ومالك ومسلم^(٢)، قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأنّ للشياطين يدين»^(٣).

(و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك (تناول إذا شربت من على يمينك) أولاً لما في الموطأ والصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وآله شاة داجن وشيبب (أي خلط) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطني رسول الله صلى الله عليه وآله القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال: عمر أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» وفي «رواية الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا»^(٤).

(وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقهاً أو حديثاً وهو في الأولين لما يتقى من القدر لنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله «نهى عن النفخ في الطعام

(١) كما في المجمع (١١٩٨) (٥٣٩/١) وقال: رواه أحمد مختصراً (٤١٦/٥) (٢٣٩٢٤) والطبراني في الكبير. وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف... وأخرجه «عبد بن حُميد» (٢١٧).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦٧١. والحميدي (٦٣٥)، و«أحمد» ٨/٢ (٤٥٣٧) و«مسلم» ١٠٩/٦ (٥٣١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩١/١٣ - ١٩٢).

(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٣/٤)، وأحمد ٢٣٩/٣ (١٣٥٤٦) و«البخاري» ٢٥٧١ و«مسلم» (٥٣٣٩).

والشراب» رواه أحمد^(١). وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والنهي عن النفخ في الكتاب لحرمة، قال الغماري: إجلالاً له خشية أن يخرج مع النفخ ريق فيمَّحِّي، قال يوسف بن عمر: وهذا مما انفرد به المؤلف وتعقبه بعض الشراح بأنّ البزار خرج حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب... إلى أن قال... والذي سلك التحقيق في المسألة ابن ناجي: فقال وفي البزار أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النفخ في الطعام والشراب، وأما الكتاب فإجلالاً له وخيفة أن يخرج الريق فيمحي أهـ.

فظنّ أيضاً أن البزار لم يخرج حديثاً في النهي عنهما معاً والأمر خلاف ذلك كله فالبزار خرج حديثاً في النهي عن النفخ في الطعام الشراب ولا ذكر للنهي عن النفخ في الكتاب لا في حديثه كما سبق ولا في حديث غيره على ما أعلم وكأنّ المصنف فهم ذلك من حديث الترمذي عن جابر مرفوعاً إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة فعلق النجاح بالترتيب فدل على كراهية النفخ أو لأن الأمر بالترتيب مع تعذره في كثير من الأحيان وسهولة النفخ يدل على ذلك فإن كان هذا مأخذ المصنف فحديث الترتيب منكر ساقط بل حكم بوضعه بعض الحفاظ، والله أعلم. قلت: وهو تقويل لما لم يقله^(٢).

(و) كذلك نهى نهى تحريم (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) لقوله صلى الله عليه وآله كما في الصحيحين: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٣) لهم أي الكفار، أو المترفين والمتكبرين، وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ» رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها^(٤)، زاد الطبراني: «إلا أن يتوب»^(٥). وهو في موطأ

(١) قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩١٣ في صحيح الجامع.

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٤٥٦)،

(٣) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) مسلم (٥٥٠٩)، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٤١٥) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨).

مالك وصحيح البخاري بلفظ «الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١) ويدخل في هذا أيضاً كل ما يستعمل في الأكل والاستعمال من شوك أو سكاكين أو ملاعق وأقلام وساعات رجالية وأزرار ومشابيك (المسالك) وغير ذلك مما هو منتشر بين الشباب اليوم.

(ولا بأس بالشرب قائماً) لما في النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ «كان يشرب قائماً وقاعداً»^(٢) ولحديث ابن عباس ؓ قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٣) . . . ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ وذكر مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان بن عفان ؓ كانوا يشربون قياماً»^(٤)، وعليه جماعة الفقهاء، وقوله لا بأس إشارة إلى الجواز المستوي الطرفين. قال في المفهم: لم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك تمسكاً بشربه من زمزم قائماً وكأنهم رأوه متأخراً عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح دليلاً للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى^(٥).

قال الزرقاني: قال ابن العربي: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماش، مستند، راع، ساجد، متكئ، قاعد، مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالاً القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن.

(١) مالك في الموطأ (١٦٤٩)، والبخاري (٥٣١١) و(بجرجر) يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٢) الترمذي (١٨٨٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣٦٩).

(٣) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٢/٤).

(٥) المفهم للقرطبي (٢٨٥/٥).

وللحافظ ابن حجر رحمته الله:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز^(١)

والصحيح والله أعلم أن الشرب قاعداً أولى، إلا أن تكون ثمت حاجة
إلى الشرب قائماً فلا كراهة^(٢).

(ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً) بكسر النون
والمد والهمز، ويروى بتشديد الياء (أن يدخل المسجد) [ال] فيه للجنس من
حيث وجوده في جميع أفرادها، وسواء كان مسجد جمعة أم لا، أي يكره له
ذلك، كما في سماع ابن القاسم من مالك، إلا أن غير واحد رجح
الحرمة^(٣). وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه. لحديث جابر أن
رسول الله ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا،
فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم^(٤)، وهو في صحيح
البخاري بلفظ «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا» أو «فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته»^(٥).

قلت: وأشدّ منهما أذى وتنا ما ابتلي به كثير من أهل الإسلام من
شرب السجائر المحرّمة شرعاً، والمستقبحة عقلاً وطبعاً، ولكنّ النفوس إذا
فسدت استخلفت ما ترعى فيه من الخبائث، والسجائر محرّمة بإجماع الأطباء
وهم أهل الاختصاص في تحديد ضرر وخطورة الأشياء، فلذلك قرر الفقهاء
المعاصرون بتحريمه.

وهل يجوز لأكل البصل والثوم وشارب الدخان أن يدخل رحبة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٧٣).

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) انظر البيان والتحصيل (١٨/٦٠).

(٤) مسلم (١٢٨٠).

(٥) البخاري (٨١٨، ٥١٣٦).

المسجد؟ أفتى العلماء بعدم جواز بقائه داخلها لأنها منه، واستدل بعضهم بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا» رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الكبرى وابن ماجه وغيرهما، والله أعلم^(١). قال النووي: هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه^(٢).

(ويكره أن يأكل متكئاً) وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أي بأن ييسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى، ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة، وفسر الاتكاء بالترتيع، وفسر بالاتكاء على الشيء^(٣)، فعن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه ﷺ «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يبطأ عقبه رجلان» رواه أبو داود^(٤)، وحديث [ابن] أبي إهاب قال: قال رسول الله ﷺ أوقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين» رواه البزار^(٥)، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا اكل متكئاً»^(٦).

ويكره الأكل منبطحاً لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ «أنه ﷺ نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه»^(٧).

(ويكره الأكل من رأس الثريد) بفتح المُثَلَّثَةِ وَكَسْرَ الرَّاءِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ

(١) وانظر بحثاً رائعاً في كون رجة المسجد هل هي منه أم ليست؟ لمجدد السنة في بلاد شقيط العلامة عبدالله بن دداه رحمه الله تعالى في نقله وأنظامه (ص ٩١) مخطوط.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥٤/٥).

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢٠٢/٤).

(٤) أبو داود (٣٧٧٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنه غير معروف، كما في مجمع الزوائد (٧٩١٩) (٢٢/٥).

(٦) البخاري (٥٠٨٣ - ٥٠٨٤).

(٧) قال الألباني: الحديث حسن.

أَنْ يُثْرِدَ الْخُبْزَ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمُ الثَّرِيدُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»^(١)، والأكل من رأسه لما صح أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة فقال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها»^(٢)، وفي سنن ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع الليثي ؓ أخذ رسول الله ﷺ «برأس الثريد فقال: كلوا بسم الله من حواليتها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها»^(٣).

(ونهى عن القران في التمر) أي الازدواج أي بأن يجمع بين التمرتين في المرة الواحدة، لحديث جَبَلَةَ بِنِ سَحِيمٍ قَالَتْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُحْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ» رواه أحمد ومسلم^(٤)، وحديث أبي هريرة ؓ «قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» رواه البزار^(٥) (وقيل إن ذلك) النهي عن القران في التمر إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) وعليه فإن النهي نهى كراهة إن عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهي نهى تحريم .

(ولا بأس بذلك مع أهلك) لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداد، وأما على التعليل بسوء الأدب فالعلة موجودة والكراهة باقية.

(١) الفتح (٥٥١/٩) باب الثريد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، و«ابن ماجه» (٣٢٦٣ و ٣٢٧٥)، وقال الألباني: صحيح من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٦).

(٤) مسلم (٥٤٥٤).

(٥) كما في المجمع (٥٤/٥) وقال: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(ولا بأس في التمر وشبهه) كالزبيب وأنواع الفاكهة (أن تجول بيدك في الإناء) الذي يكون فيه المأكول أي ترسلها يميناً وشمالاً (لتأكل ما) أي الذي (تريد منه) وذلك لعدم تساويها في الطعم وقد وردت السنة بذلك، لحديث عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش «كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب «فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير واحد» رواه ابن ماجه والترمذي والألباني^(١)، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك.

حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام:

(وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أبو داود وغيره^(٢)، وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام^(٣).

وقال مالك: «وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام: الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»^(٤) وهو حديث موضوع. أي ليس عمل أهل المدينة عليه أي ومذهبه أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحاً

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨) وقال: حديث غريب، وابن خزيمة (٢٢٨٢)، وقال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة (٥٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/١ (٢٥٤٩) و«أبو داود» ٣٧٦٠ و«الترمذي» ١٨٤٧، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي (الشمائل) ١٨٥ والنسائي (٨٥/١).

(٣) سنن الترمذي عند حديث (١٨٤٧).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: (٦١٦٠) في ضعيف الجامع.

وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى ﷺ لا يكون إلا لموجب
وذلك لكون النبي ﷺ فعل خلاف مقتضاه الذال على نسخه^(١) (إلا أن يكون
بها) أي اليد (أذى) أي قدر فيجب غسلها إكراما للطعام.

وفي قوله: (وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر) تكرار بالنسبة لليد
مع قوله: وإن غسلت يدك من الغمر... إلخ، لأنه لا فرق بين قوله:
فحسن، وقوله: وليغسل.

(وليمضمض فاه من اللبن) ظاهره مطلق اللبن. لأمره ﷺ بذلك فعن
ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» رواه ابن
ماجه^(٢)، وقال يوسف بن عمر: إنه خاص بالحليب لأن له دسماً ويقويه
الحديث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام «شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض
فاه ثم قال: «إن له دسماً» رواه أبو داود^(٣)، قلت: والحليب يطلق عليه لبن
وهو واضح من الحديث.

(وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء) من دقيق
(القطاني) من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر، لأن دقيقها لا يؤكل
إلا في المسغبة فربما يتوهم خفة الأمر في دقيقها وأنه لا حذر فيه، (وكذلك
بالنخالة) وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وقد اختلف في ذلك)
أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكرهية. قال المصنف في كتاب
الجامع: قيل أي لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أحب إلي منه
!ولو فعل لم أر به بأساً، وقد تمندل عمر رضي الله عنه بباطن قدمه، وروى ابن
وهب في الجلبان والفلول وشبه ذلك أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في
الحمام، وقد يدهن جسده بالسمن والزيت من الشقاق، وفي رواية أشهب:
وسئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفلول، قال: لا علم لي به! ولم

(١) وهذه مسألة ذكرناها في المقدمة فلتنظر هناك.

(٢) ابن ماجه (٤٩٨) وسنده صحيح

(٣) أبو داود (١٩٦)، قال الألباني: صحيح سند الحديث سنن أبي داود (٥٠/١).

يتوضأ به إن أغناه شيء؟ فليتوضأ بالتراب!»^(١) وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال:

(ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوباً وقيل استحباباً (إذا دعيت إلى وليمة العرس) فوجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وفي رواية «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»^(٢)، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» رواه أبو داود، ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله: (إن لم يكن هناك لهو مشهور) أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (ولا منكر بين) أي ممنوع مثل اجتماع الرجال والنساء وفرش الحرير، والمعازف والموسيقى، وإلا فلا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا إذا حضر غير المنكر وأزاله، أو كان يظن بسبب وجوده يزول المنكر فإن أزيل وإلا وجب الرجوع، وفي ذلك أحاديث منها عن علي رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت سترأ فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير]^(٣)، وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو - أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: «أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل» رواه البيهقي^(٤). كما قال الحافظ في «الفتح»^(٥) وقال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف» رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة»^(٦).

(١) كتاب الجامع (٢٥٠)، وانظر مزيداً من التفصيل في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد (١٧٣، ٨٥/١).

(٢) متفق عليهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، و«التسائي» ٢١٣/٨، وفي «الكبرى»، وأبو يعلى في «مسنده» والزيادة له، قال الألباني في آداب الزفاف وسنده صحيح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩٥٩) وسنده صحيح.

(٥) فتح الباري (٢٤٩/٩).

(٦) أبو الحسن بسند صحيح عنه، انظر آداب الزفاف للألباني.

(و) إن حضرت ف(أنت في الأكل بالخيار) أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم^(١).

(وقد أرخص مالك في التخلف) عن الإجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لأن في حضورها حينئذ مشقة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح، ويستحب لمن حضر الدعوة: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ - عن عبدالله بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»^(٢).

ب - أو يقول «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» كما في هذه القصة الطريفة وفيها دعاء مأثور عن نبينا المبرور فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ فأصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله وعنده أربع أعنز، فقال لي: «يا مقداد جزئ ألبانها بيننا أرباعاً»، فكنت أجزئه بيننا أرباعاً، [فيشرب كل إنسان نصيبه، ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه]، فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة، فحدثت نفسي أن رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، فلو شربت نصيبه، فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته، ثم غطيت القدح، فلما فرغت أخذني ما قدم وما حدث، فقلت: يجيء رسول الله ﷺ جائعاً ولا يجد شيئاً، فتسجيت، [قال: وعلي شملة من

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٢ (١٥٢٨٩) ومسلم ٤/١٥٣ (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٨٧ (١٧٨٢٥) ومسلم (٥٤٤٩). والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

صوف كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي، قال: [وجعل لا يجيئني النوم]، وجعلت أحدث نفسي، [قال: وأما صاحباي فناما]، فبينا أنا كذلك أي: تغطيت، يعني: يريد أن ينام. إذ دخل رسول الله ﷺ، فسلم تسليمة يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، [ثم أتى المسجد فصلى]، ثم أتى القدح فكشفه، فلم ير شيئا، فقال: (اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني)، واغتنتم الدعوة، [فعمدت إلى الشملة فشدتها علي]، فعمت إلى الشفرة فأخذتها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسها أيها أسمن [فأذبح لرسول الله ﷺ]، فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلا، [فعمدت إلى إناء آل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأت القدح، ثم أتيت [به] رسول الله ﷺ، [فقال: أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد؟ قال:] فقلت: إشرب يا رسول الله فرفع رأسه إليّ، فقال: بعض سواتك يا مقداد، ما الخبر؟ قلت: اشرب ثم الخبر، فشرب حتى روي، ثم ناولني فشربت، فلما عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابني دعوته، ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض، فقال: ما الخبر؟ فأخبرته، فقال: هذه بركة نزلت من السماء، فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا؟ فقلت: [والذي بعثك بالحق]، إذا أصابني وإياك البركة، فما أبالي من أخطأت^(١).

ج - ومنه قوله ﷺ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» أبو داود^(٢).



(١) أخرجه أحمد ٢/٦ (٢٤٣١٠) والبخاري في «الأدب المفرد»، (١٠٢٨)، و«مسلم» ١٢٨/٦ (٥٤١٢) و«الترمذي» (٢٧١٩) و«صحيحه»، و«النسائي» في «عمل اليوم والليلة»، (٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ (١٢٤٣٣). وأبو داود (٣٨٥٤) وابن ماجه (١٧٤٧) و«صحيحه الألباني في تخريج الكلم (ص ١٠٣).

**باب في السلام والاستئذان والتناجي
والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر**

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدَّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ.

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ،

وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا،

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ،

وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ،

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

وَلَيْسَ لِلرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ،

وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ،

وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَارَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ التَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ،

وَيَرْغَبُ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى .

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةً إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى «اللَّهُمَّ بِكَ نَضِيبُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ «وَالَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ» وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ» .

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» .

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ «يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا

وثلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْتَمِ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ» .

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فَتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْبِقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْضُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ [قص أو قلم] ^(١) أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ .

وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْغوثًا .

وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّكْبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ .

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ

(١) ما بين المعقوفتين من: نسخة الحلبي.

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وَيَقُولُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِمُفْرِنٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾

وَتَكَرَّهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» .

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وفي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَةِ
عَلَيْكُمْ أَجْمَعٌ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
وَبَرَكَاتُهُ وَدُمٌّ مَنْ غَلَا
وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاتَّبِعَا
مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدًا
مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ غَلَا
سُفْيَانَ الْعِنَاقَ لَا الْإِمَامَ بَلْ
وَأَتَكَرَّ الْمَرْوِيُّ فِيهِ بِيَدِ
لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلْ
عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلَامِ كُسِرَا
دُخُولَ بَيْتِ فِيهِ عَوْرَةٌ وَجِدْ

البَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِثْنَاءِ
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كِفَايَةً
وَالِابْتِدَاءِ وَالرَّدُّ بِاللَّفِ السَّلَامِ
وَأَكْثَرُ السَّلَامِ يَنْتَهِي إِلَى
وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعًا
وَإِنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ وَرَدَّ
وَسَلَّمَ الرَّكَّابُ إِذْ غَلَا عَلَى
ثُمَّ الْمُصَافِحَةُ نَذْبٌ وَأَحْلُ
كَرَهُ فَعَلَهُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ
وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ قَدْ قُلِي
وَقُلْ لِذِمِّي مُسَلِّمًا يُرَى
وَاسْتَأْذِنَ حَتْمًا ثَلَاثًا إِنْ تُرِدْ

وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
 مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَقَضَّلَ عُمَرَ
 أَمْرٍ وَنَهَى فَالْتَزِمَ مَا وَرَدَا
 دُخُولِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلَا تَفِي
 مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعَ
 يُسْرِى عَلَى الْفَخْدِ الْأَيْسَرِ اقْتِدَا
 مَنْزِلًا أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنْامًا
 مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسَلِ يَدِ
 لَا الْخَفِّ مِنْ غَيْرِ وَلَا ثَقْلَمِ
 وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثُوبِكَ وَلَا
 فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا
 يَفْرَأُ فِي الْحَمَامِ كُرْهُهُ انْجَلَى
 وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَفْمَعُ
 إِلَّا لِذِي تَعْلَمِ مَشُوقِ
 وَقَلَّةٌ مَعَ التَّفْهَمِ أَحَبُّ
 مِنَ الثَّلَاثَةِ الرَّسُولُ كَلًّا
 فَاخْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبَ
 عَدُوًّا أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ
 وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلْإِيَابِ
 مَعَهَا وَلَا زَوْجٍ مِنَ الْمُحْرَمِ
 مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ الْمَسَالِكِ

وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ
 مُعَاذُ لَا عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرِ
 عَنْ ذِكْرِهِ اللَّفْظِي ذِكْرُهُ لَدَى
 فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ وَفِي النَّوْمِ وَفِي
 وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعُ
 لِسْقَهُ الْأَيْمَنِ وَلِيَجْعَلَ يَدَا
 وَلِيَتَعَوَّذَ مِنْ مَخُوفِ رَامَا
 وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ
 وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْ ذِي دَسَمِ
 ظُفْرًا وَلَا تَقْصَّ شَارِبًا بَلَى
 تَقْتُلُ كَقَمَلٍ وَمَبِيْتُ الْعُرْبَا
 وَعَيْرُ الْآيَاتِ الْيَسِيرَةِ فَلَا
 وَيَقْرَأُ الرَّاِكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ
 وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ لِلِسُوقِ
 وَالْخَثْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبُّ
 وَمَا تَلَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلًا
 وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءُ اسْتُحِبُّ
 وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ
 وَالسَّفَرُ الْقَطْعُ مِنَ الْعَذَابِ
 وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لَا ذُو مَحْرَمِ
 إِلَّا لِحَجِّ الْفَرَضِ عِنْدَ مَالِكِ

الشرح:

أي هذا (باب في) بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) في بيان
 (الاستئذان) حكماً وصفة (و) حكم (التناجي) (و) في بيان (القراءة) أي بيان ما
 يتعلق به من طلب أو ترك أو قدر (و) في (الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه

كذا وكذا. وفي موضع كذا (وذكر الله) سبحانه وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى (والقول في السفر) أي ما يقوله إذا أراد سفراً، وعكس في الباب، فقدّم الذكر على القراءة والدعاء، وقدم الدعاء على القراءة، وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٠٦) ﴿١﴾، وبدأ بحكم ردّ السلام فقال:

(وردّ السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيْثَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٣) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿٣﴾.

(والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) أشار به إلى أنه سنة مؤكدة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (٥) وعن أبي يوسف عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أيها الناس أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي (٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم» رواه مسلم (٧).

(١) الآية (١٠٦) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٣) الآيتان من (٢٤ - ٢٥) من سورة الذاريات.

(٤) الآية (٢٧) من سورة النور.

(٥) الآية (٦١) من سورة النور.

(٦) أخرجه أحمد ٤٥١/٥ (٢٤١٩٢)، و«التِّرْمِذِيُّ» (٢٤٨٥) وقال: حديث حسن صحيح،

و«ابن ماجه» (١٣٣٤).

(٧) أحمد ٣٩١/٢ (٩٠٧٣)، و«مسلم» ١٠٤ وفي (١٠٥)، و«أبو داود» (٥١٩٣).

(والسّلام) أي حقيقته (أن يقول الرّجل السّلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر، لأنّ الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: السّلام عليكم. فردّ عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه فجلس فقال: «ثلاثون» رواه أبو داود والترمذي^(١) (ويقول الرّادّ وعليكم السّلام) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السّلام منكرأ بغير واو وتأخير الجار والمجرور (كما قيل له) ظاهره تساويهما.

والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال: الاختيار أن يقول المبتدئ السّلام عليكم، ويقول الرّادّ: وعليكم السّلام. فعن أنس أو غيره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: «السّلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السّلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وآله حتى سلم ثلاثاً، وردّ عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وآله فاتبعه سعد فقال يا رسول الله: بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك، ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زيبياً فأكل نبي الله صلى الله عليه وآله فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»^(٢)، ولحديث سلمان رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال السّلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته» الحديث سيأتي بتمامه.

(وأكثر ما ينتهي السّلام إلى البركة) لحديث سلمان قال جاء رجل إلى

(١) أحمد ٢٣٠/٢ (٧١٤٢)، و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، و«أبو داود (٥٢٠٨)، و«الترمذي» (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر مشكاة المصابيح (٤٢٤٩) حديث صحيح قاله الألباني.

رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله «وعليك» فقال الرجل يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني فقال رسول الله ﷺ «إِنَّكَ لَنْ أَوْ لَمْ تَدْعُ شَيْئاً قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَبِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾»^(١) فرددت عليك التحيّة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وفيه هشام بن لاحق^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى السلام إلى البركة»، ، وليس إذا زاد على ذلك غلّو وبدعة كما قال الأزهري وغيره، فقد ثبت أن النبي ﷺ أقر أصحابه رضي الله عنهم على زيادة «ومغفرته» ولعلها لم تصح عند إمامنا مالك فقال من قال «كنا إذا سلّم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»^(٣).

وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلّم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة (أن تقول في ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، ولا تقل في تحيتك عليك السلام لحديث أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: «لا تقل عليك السلام، فإنه عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذي^(٤).

قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ... وفيه... (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق - وأورد جل الآثار المتقدمة - ثم قال رحمه الله تعالى: «وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً

(١) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٢) الحديث فيه ابن لاحق تركه أحمد، وقواه النسائي، انظر الدر المنثور للسيوطي (٦٠٥/٢).

(٣) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٥١٩٦)، وانظر تصحيح الألباني له في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٤٩) (٤٣٣/٣).

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيتهُ فزدت «وبركاته» فرد وزاد «وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته»، ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا يَاحَسَنَ مِنْهَا﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهت إليها المبتدئ... ثم أورد جملة من الأحاديث الضعيفة منها حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وحديث أنس، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته اهـ. باختصار^(١).

(ولا تقل في ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لأنه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مأثور عن السلف الصالح. وإنما أثر في الرد ما تقدم وكذلك أُثِرَ في الرد على سلام الغائب وعليه السلام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته^(٢).

(وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم) لأنه من سنن الكفاية (وكذلك إن رد واحد منهم) أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم، لأن ذلك من فروض الكفاية.

(وليسلم الزاكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على

(١) فتح الباري (٥/١١) كتاب الاستئذان - باب بدء السلام وانظر توجيه أهل العلم هناك لحديث «عليك السلام تحية الموتى» ولولا الإطالة لأتينا به هنا.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٥٧) ومسلم (٢٤٤٧).

الكثير»^(١)، وفي رواية البخاري: والصغير على الكبير.

(والمصافحة حسنة) أي مستحبة على المشهور، قال ابن رشد: والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبها فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال، قال رسول الله - ﷺ -: تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء، والآثار فيها كثيرة^(٢).

ومنها حديث أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري^(٣). وعن البراء ﷺ قال، قال رسول الله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٤)، ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها^(٥).

(وكرهه) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى (المعانقة) وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لحديث أنس ﷺ قال، قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» رواه الترمذي^(٦) (وأجازها) سفيان (بن عيينة) وهو من كبار أهل العلم والفضل قال المصنف في الجامع: «وروي عنه في المصافحة... أنه صافح سفيان بن عيينة وقال له: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتجّ عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ لجعفر

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٢٥/٢ (٨٢٩٥)، و«البخاري» (٦٢٣٢)، و«مسلم» (٥٦٩٧).

(٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٦/١٨).

(٣) أخرجه البخاري ٧٣/٨ (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ (١٨٧٤٦) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ و«الترمذي» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» (٣٧٠٣).

(٥) ولابن الأعرابي رحمه الله تعالى كتاب «القبل والمعانقة والمصافحة». ولأبي بكر بن المقرئ الرخصة في تقبيل اليد.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ (١٣٠٧٥) والترمذي (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، و«ابن ماجه» (٣٧٠٢).

حين قدم من أرض الحبشة فقال مالك: كان ذلك خاصًا بجعفر وراه سفيان عامًا. وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره، وقيل إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك»^(١). وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب «فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجزّ ثوبه فاعتنقه وقبله». رواه الترمذي^(٢).

فهذا يدلّ على جوازها للقادم على الأقلّ.

قال البيهقي في السنن: باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ثم ساق بسنده عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سیر من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به إلا أن يكون سرًا، قلت إنه ليس بسرًا، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئتُ أُخبرْتُ أنه أرسل إلي فأتيته، وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود»^(٣).

قال القرافي: قال مالك: وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه قلت أي القرافي: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن الله - تعالى - حرم الاستمتاع بالمحارم، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء، وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح، وأما غير ذلك فلا قلت: وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد ذلك برًا

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥). وانظر قصة مالك مع سفيان كاملة في البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٥/١٨ - ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) البيهقي في السنن.

بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أَرِيه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمراً كبيراً، ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل خدّها وثرغها فيقبل خدّها أو ثرغها، وهو يعجبه ذلك، ويعتقد أن الله - تعالى - إنما حرم عليه قبلة الأجانب، وليس كذلك بل الاجتماع بذوات المحارم أشدّ تحريماً كالزنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات، وما من أحد له طبع سليم، ويرى جمالاً فائقاً لا يميل إليه طبعه، وقد يزرعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك، وقول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هذا، وغيره عنده سواء... إلخ^(١).

ولهذا ينبغي أن ينتبه الآباء في حال تقبيل بناتهم لحسن النية وطيب المقصد والله المستعان ونعوذ بالله من نزغات الشيطان، فإننا في زمان سمعنا فيه الكثير لا سيما من اختلاط الأبناء والبنات في فراش النوم، ومطالعة ما يبث في شاشات الفتن من أفلام الجنس والدعارة وقلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا وأهلينا والمسلمين من الزلل.

(وكره مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تقبيل اليد) أي يد الغير سواء كان الغير عالماً أو سيّداً أو أباً، وهو ظاهر نصّ أهل المذهب، لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس كما ذكر ذلك المصنف في الجامع، وقد اختلف العلماء في ذلك لورود أحاديث تدلّ على جواز تقبيل أهل الفضل لا سيما الأنبياء والعلماء والوالدين كما نصّ على ذلك بعض أهل العلم منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: «فدنونا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبلنا يده». رواه أبو داود^(٢).

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال، قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي رحمه الله تعالى (مسألة تقبيل اليد)، والذخيرة (٢٩٨/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٨٧) قال: حدثنا سفيان. وأحمد» ٢٣/٢ (٤٧٥٠) و«الْبُخَارِيُّ» في (الأدب المفرد) ٩٧٢ و«أبو داود» (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣)، و«التِّرْمِذِيُّ» (١٧١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ... وابن ماجه (٣٧٠٤).

هذا النَّبِيِّ فَاتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ» رواه الترمذي^(١).

قال الحافظ ابن حجر: عن ابن جدعان: قال: قال ثابت لأنس ﷺ: «يا أبا حمزة، هل مسست رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: فناولنيها، فأعطاه يده فقبلها» وقال سفيان: حسبت أن ابن جدعان يقول: سمعت ثابتاً يقول لأنس ﷺ فذكره^(٢).

قال القرافي: (المسألة الثالثة) تقبيل اليد قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خذ ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته، وإن كانت متجالة، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خذ أبيه أو عمه؛ لأنه لم يكن من فعل الماضين قال ابن رشد «سألت اليهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن... فذكر الحديث ثم قال: فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته وكان عبدالله بن عمر ﷺ إذا قدم من سفره قبل سالماً وقال شيخ يقبل شيخاً^(٣)، إن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه» و«قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ يجرّ ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عرياناً قبله، ولا بعده فاعتنقه وقبله» قال الترمذي حديث حسن غريب «وقبل عليه السلام جعفرأ حين قدم من أرض الحبشة»^(٤).

(وأنكر) مالك رَحِمَهُ اللهُ (ما روي فيه) من الأحاديث التي منها أن وفد

(١) أخرجه أحمد ٢٣٩/٤ (١٨٢٦٢) والترمذي ٢٧٣٣ و«ابن ماجه» ٣٧٠٥ و«التسائي» في الكبرى (٣٥٢٧)، وروي الحديث بأسانيد صحيحة.

(٢) المطالب العالية (٢٧٦٢).

(٣) وكان ابن عمر ﷺ يقول: يلوموني في سالم وألومهم ولحمة ما بين العين والأذن سالم.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (مسألة تقبيل اليد).

عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح. ومنها
تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ.

(ولا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام) لما صح من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى
أضيقه» رواه مسلم^(١).

(فمن سلم على ذمي) ظاناً أنه مسلم (فلا يستقبله) أي لا يطلب منه
الإقالة بأن يقول له: إنما سلمت عليك ظناً مني أنك مسلم، ولو علمت
أنت كافر ما سلمت عليك، فردّ علي سلامي الذي سلمته عليك. (وإن سلم
عليه) أي على المسلم (اليهودي أو النصراني فليقل) له في الرد عليه:
(عليك) بغير واو لما في حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا
سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢). وفي مسلم: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا
سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكُمْ»^(٣). فالمناسب لذلك أن
يقول في الرد: عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه، لأن المراد
عليك أو عليكم السام واللعنة والسم الموت. (ومن قال) في الرد عليه
(عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك) أي يجوز ذلك،
وفي العبارة حذف والتقدير: ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا
بجواز ذلك.

آداب الاستئذان:

(و) أما (الاستئذان) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول
عليهم (فموجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى في السورة التي فرضها ﴿وَإِذَا

(١) «أحمد» ٢٦٣/٢ (٧٥٥٧) و«مسلم» (٥٧١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٩٩/٣ (١١٩٧٠). والبخاري ٧١/٨ (٦٢٥٨) و«مسلم» ٣/٧
(٥٧٠٣).

(٣) مسلم (٥٧٨٢).

بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلَيْسْتَنْذِرُونَ»^(١) فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك (فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً) أي ثلاث مرات. كان ذلك الأحد محرماً أو غيره ممّا لا يحلّ لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة. وصفة الاستئذان أن تقول: أدخل ثلاث مرات (فإن أذن لك) فادخل (وإلا رجعت) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(٢).

ولذلك فإنّ للزيارة آداب ينبغي مراعاتها:

ويمكن تقسيم الأماكن التي يرتادها الناس ثلاثة:

أولها: بيت الإنسان وسكنه الخاص. فهو يدخله أي وقت يشاء دون حرج، ودون استئذان من أحد؛ إلا أنّ من الأدب إشعار من في داخله - زوجة وولداً وضييفاً - أنه قادم كي لا يفاجأ بدخوله أحد، هذا ما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام حين يدخل بيته مسلماً على أهله.

أمّا الدخول على غرف البيت فلا بدّ من الاستئذان على من في داخلها كي لا تقع العين على عورة.

قال الحافظ في الفتح: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلاّ بإذن»، ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير بالثون مصغراً: «سأل رجل حذيفة: أأستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفعت في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟» ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنّها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟»^(٣).

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٣) هذه الآثار أسانيدھا كلها صحيحة، انظر: فتح الباري (٢٦/١١) باب الاستئذان من

أجل البصر.

وروى مالك في الموطأ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستاذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: ليس لها خادم غيري أستاذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عُريانة؟» قال: لا. قال: «فاستاذن عليها»^(١).

وكان الفاروق عمر رضي الله عنه يتنحى بصوت عالٍ قبل أن يُسلم ويدخل، فالمرأة تحب أن يراها زوجها على أفضل حالاتها.

والاستئذان على أهل البيت في غرفهم في ثلاث أوقات واجب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ ۖ أ - ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ب - ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾:

١ - ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾.

٢ - ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ مِمَّنِ الظُّهْرِ﴾.

٣ - ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(٢).

ففي هذه الأوقات الثلاثة يتجرد الإنسان من ثيابه للنوم والراحة. وقد روي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار إلى عمر رضي الله عنه ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه باب، فدق عليه الغلام الباب ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: «وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن. ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآية قد نزلت، فخر ساجداً شكراً لله»^(٣).

فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب معاملتهم كغيرهم من الكبار أكانوا غرباء أم من المحارم.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٩٣).

(٢) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٣) وهي من موافقات عمر رضي الله عنه لربه في أشياء ذكرها أهل العلم في كتبهم منها: نظم للحافظ السيوطي بعنوان « قطف الثمر في موافقات عمر » في كتابه الحاوي في الفتاوي.

ثانيها: دُورُ الأهل والأصدقاء. فهؤلاء لا يُدخل عليهم إلا بإذنهم.

فكيف يكون الاستئذان؟

يُطرق الباب ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى مقدار ركعة خفيفة كما يذكر الفقهاء، ليترك لأهل البيت مجالاً مريح في الرد. ولم يكن للبيوت كلها على عهد الرسول الكريم أبواب، إنما ستائر. يقف القادم قريباً من الباب، ليس أمامه حتى لا ينكشف عن أهل البيت سترهم، ويغضّ بصره، فقد روى علماؤنا أنّ الفاروق رضي الله عنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق.

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً أطلع من بعض حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يَخْتَلُ (١) الرّجل ليطعنه (٢).

وعن سهل بن سعد أنّ رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله، ومع رسول الله صلى الله عليه وآله مِدرى (مشط) يرجل به رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أعلم أنك تنظر لطحنتُ به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» (٣) ويسلم بصوت مسموع على أهل الدار ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى زمن يسير... هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» (٤) واستأذن رجل من بني عامر على النبي صلى الله عليه وآله فقال: أألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخدمته: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له:

(١) والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل الفتح (٢٦/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٣) (١٣٥٤١) و«البخاري» ٦٦/٨ (٦٢٤٢) وفي ١٣/٩ (٦٩٠٠) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٢).

(٣) «أحمد» ٣٣٥/٥ (٢٣١٨٨) و«البخاري» ٢١١/٧ (٥٩٢٤) و«مسلم» ١٨٠/٦ (٥٦٨٩).

(٤) مالك في الموطأ (١٧٣٠)، والبخاري (٦٧/٨) و«مسلم» (٥٧٥٣).

قل: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟» فسمعه الرجل، فقال: السَّلَامُ عليكم، أَدْخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل» أبو داود^(١).

وقد زار الرسولُ الكريمُ سعدَ بنَ عبادةَ زعيمَ الخزرج، فلما وقف بالباب قال: السلام عليكم.

والسلام عليكم سلام المؤمنين... فإذا دخل الرجل بيتاً فيه غيره قال: السَّلَامُ عليكم. ولْيُرَدُّوا عليه: وعليكم السَّلَامُ ورحمة الله وبركاته.

وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا دخل المقابر قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون.

الفرق بين الاستئذان والاستئناس:

قد يأذن لك أحدهم في الدخول حين تطرق بابه خجلاً منك، وهو لا يريد في قرارة نفسه أن تدخل بيته، فقد يكون تعباً يريد النوم أو الراحة، وقد يكون مشغولاً في أمر لا يحب أن يطلع عليه أحد، أو كان يجهز نفسه لموعد ضربه أو لأسباب أخرى... يدعوك للدخول بلسانه، وبريق عينيه يظهر عكس ذلك. أما الأنس فشيء آخر. إنه الترحيب الذي تشترك فيه الحواس كلها تدعوك مشتاقة إليك، رغبة فيك مسرورة بلقائك. فكانت كلمة (تستأنسوا) رائعة في التعبير عن دخيلة النفس في الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أما إذا كان صاحب البيت شجاعاً وقال للزائر: لن أستطيع الآن دعوتك للدخول فارجع. فقد وجب الرجوع دون أية حفيظة تبدو من الزائر أو امتعاض منه، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾^(٢) وهنا يظهر أدب الزائر في ردة الفعل،

(١) أبو داود (٥١٧٧) وإسناده صحيح كما قال النووي.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

وحسن تصرفه بالتزامه أدب الإسلام في العودة، إن بعذر، أو بغير عذر، وبذلك يروض نفسه على احترام خصوصية الآخرين. وحسبه جائزة الله تعالى ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(١) كما فعل سعد مع رسول الله ﷺ، وأبو موسى مع عمر... إنها طهارة النفس من الغضب وردة الفعل السيئة التي قد يميلها الشعور بالإهانة، فيبادر إلى القطيعة والعداوة، ويكون الرابح الأول فيها شيطانه الوسواس الخناس.

يقول أحد المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا منبسط لقلوبه تعالى: ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ ولعله عبدالله بن عباس ؓ إذ يقول: فيقولون ابن عم رسول الله، لا نردّه.

ومن أدب الاستئذان أن يعرّف الزائر بنفسه تعريفاً واضحاً ولو ظن أن المزور يعرفه فعن أبي ذر ؓ قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: «من هذا؟» فقلت: «أبو ذر»^(٢).

وقد استأذن جابر ؓ على النبي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا. فردد النبي ﷺ: «أنا أنا؟»، كأنه كرهها.

ثالثها: الفنادق والأسواق والمؤسسات العامة المشرعة الأبواب لمن يأتيها. فهذه لا يتطلب دخولها الإذن، ففيها متاع الناس من بيع وشراء وإيواء ومنافع. يدخلها السابلة كلهم إن شاءوا، متى شاءوا، ما دامت مفتوحة ليلاً أو نهاراً. لكن لا بد من أدب اللقاء من غض للبصر وإعطاء الطريق حقه، وإلقاء تحية الإسلام...

وقوله: (ويرغب في عيادة المرضى) تقدّم وليس لذكره هنا مناسبة لا

(١) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٥ (٢١٦٧٤) و«البخاري» ١٥٢/٣ (٢٣٨٨) و«مسلم» ٧٥/٣ (٢٢٦٧).

بما قبله ولا بما بعده (ولا يتناجى) قال ابن عمر: التناجى التسارر بالكلام ليخفي ذلك عن الغير (اثنان دون واحد) في سفر أو حضر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» رواه مالك والبخاري ومسلم^(١)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك أن يحزنه» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).

(وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم) لا يتناجون دونه لأن معنى التحزين له واقع (وقد قيل: لا ينبغي ذلك) أي تناجى اثنين مثلاً دون واحد أو جماعة دونه (إلا بإذنه) فإن الحق له، فإذا أسقطه سقط، قلت: وهل يدخل في المناجاة ما إذا اضطر أناس للتحديث بلغتهم ومعهم من لا يفهمها؟ نعم ذكر بعض أهل العلم ذلك، بل يقع في نفس كل واحد منا ولو شيئاً يسيراً من الرّيب لو تحدث ناس في حضرته بلغتهم، فإن كان ولا بد فليستأذن السامع فإن أذن وإلا يربحاً بالكلام إلى فرصة أخرى فذلك أبرد لقلب الصاحب.

(وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا) أي الهجران وقوله: قد تقدم أي فلا حاجة لاعادته.

(قال معاذ بن جبل) الذي قال في حقه عليه الصلاة والسلام: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل^(٣) (ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله كذا ذكر الله) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم

(١) أخرجه مالك «الموطأ» و«الْبُخَارِيُّ» ٨٠/٨ (٦٢٨٨) و«مسلم» ١٢/٧ (٥٧٤٥).

(٢) البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤).

(٣) في حديث رواه أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٩٣/٧): «وإسناده صحيح، إلا أن الحُفَاطَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِزْسَالُ وَالْمَوْضُوعُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وسيرته العطرة في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣٩٢/١).

ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «ذكر الله تعالى»^(١) رواه الترمذي والحاكم.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله» رواه أحمد، والترمذي وابن ماجه^(٢).

ويحتمل أن يريد الذكر باللسان أو القلب، والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان ولا بن القيم رحمه الله تعالى في الوابل الصيب^(٣) ذكر للفوائد العظيمة في ذكر الله تعالى نقل بعضها ولتطالع في أصلها قال: وفي الذكر أكثر من مائة فائدة، أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره، وأنه يرضي الرحمن عز وجل، وأنه يزيل الهم والغم عن القلب، وأنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط، ويقوي القلب والبدن، وينور الوجه والقلب، ويجلب الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة والتضرة، ويورثه المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحي الدين.

(و) ما (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه) لا ينافي أن أكمل الذكر الجمع بينهما، وذكر القلب نوعان أجلبهما الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه. ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه ولذلك قال ابن القيم: «ويدخل في ذكر الله تعالى ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما، وتنزيهه عما لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونهيه ويكون الذكر بالقلب واللسان وهو الأكمل، ثم القلب وحده ثم اللسان وحده، وأفضل أنواع الذكر القرآن، ثم الذكر والثناء على الله ثم أنواع الأدعية».

وقال في زاد المعاد (فصل في هديه رضي الله عنه في الذكر) كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد ١٩٥/٥ (٢٢٠٤٥) و«الترمذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٥/٥ (٢٢٠٤٥) بإسناد حسن و«الترمذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠.

(٣) الوابل الصيب (ص ٥٧ - ١١٣).

أكمل الخلق ذكراً لله ﷻ بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة: ذكراً منه الله تعالى، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعدته ووعيده: ذكراً منه الله تعالى، وثناؤه وورغبته ورهبته: ذكراً منه الله تعالى، وكان سكوته وصمته: ذكراً منه الله تعالى بقلبه، فكان ذكره لله تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره لله تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله، وظعنه وإقامته. اهـ. وفي حديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلم^(١).

أدعية ماثورة في أوقات وأماكن منثورة:

(ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى: اللَّهُمَّ يَا اللَّهُ (بك) صَبِحْ وَبِكَ نَمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ. وتقول) زيادة على ذلك إن كنت (في الصباح وإليك النشور) أي نشور الخلائق إليك أي مشيهم إلى جزائك (و) إن كنت (في المساء) قلت: (وإليك المصير) أي: وإليك الرجوع بالموت. وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢).

(وروي) أنه يقول (مع ذلك) الدعاء المتقدم في الصباح: (اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم، وفيما بعده من نور) أي هدى، وهو خلق القدرة على الطاعة (تهدي به أو رحمة تنشرها) أي تظهرها (أو رزق تبسطه) أي تكثره (أو ضر تكشفه) أي تزيله (أو ذنب) نهيت عنه (تغفره) أي تستره (أو شدة) وهي ما يصيب الإنسان من الكرب والأحزان (تدفعها) أي تزيلها (أو فتنة) وهي كل ما يشغل عن الله ﷻ من أهل ومال وولد (تصرفها) أي تصرف الاشتغال بها

(١) مسلم (٣٧٣) موصولاً، وعلقه البخاري.

(٢) أحمد ٣٥٤/٢ (٨٦٣٤) و«الْبُخَارِيُّ» في «الأدب المفرد» ١١٩٩ و«أبو داود» (٥٠٦٨)، و«التِّرْمِذِيُّ» ٣٣٩١ و«ابن ماجه» ٣٨٦٨ و«السَّنَائِيُّ» في «الكبرى» ٩٧٥٢ و«ابن جِبَّان» (٩٦٤) وصححه الألباني.

أي تزيله (أو معافاة تمن بها) أي تتفضل بها (برحمتك إنك على كل شيء قدير.) هذا الدعاء مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله كذلك عند الطبراني بسنده عن عبدالله بن سبرة قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أصبح قال: «اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة، ونوراً تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقا تبسطه، وضراً تكشفه، وبلاء ترفعه، وقتنة تصرفها^(١)» وظاهر قوله: وروى أنه حديث مرفوع، وصرح به الأقفهسي. وروى أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

(ومن دعائه عليه) الصلاة و(السلام عند) إرادة (النوم) أنه كان يضع يده اليمنى تحت خذه الأيمن) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (و) يده (اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت) أي قبضت (نفسي) قبض وفاة (فاغفر لها) أي فاستر ذنوبها (وإن أرسلتها) أي رددتها إلى جسدها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك) أي لتوفيق ودفع مكاره دنيوية (اللهم إني أسلمت نفسي إليك) إذ لا قدرة لي على تدبيرها بالنظر في عواقب الامور (وألجأت) أي أسندت (ظهري إليك) وهو كناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه (وفوضت) أي وكلت تكرار لأنه إذا أسلمها فوضها وإذا فوضها أسلمها وهو مطلوب في الدعاء (أمري إليك) فافعل بي ما تريد (ووجهت وجهي إليك) أي وجهت نفسي إليك فهو بمعنى أسندت ظهري إليك (رهبة منك) أي خوفاً منك أي راهباً وخائفاً منك (ورغبة إليك) أي طمعاً في رحمتك أي طامعاً في رحمتك (لا منجى) أي لا مهرب (ولا ملجأ منك) أي لا مرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمي والتقدير: لا هروب ولا رجوع منك (إلا إليك أستغفرك) أي أطلب منك مغفرتك (وأتوب) أي أرجع إليك) من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (آمنت) أي صدقت (بكتابك)

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١٧٤٣١) (٥٨/١١) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٣٠٤/١) في ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

أي القرآن (الذي أنزلته) على سيدنا محمد ﷺ (و) آمنت (برسولك) والذي في صحيح مسلم نبيك^(١) (الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) من التوبة لأن تأخيرها معصية كبيرة (وما أسررت) أي الذي عملته سراً (وما أعلنت) أي الذي عملته جهراً (أنت إلهي لا إله إلا أنت) أي أنت المعبود بحق (ربّ قني عذابك) أي يا رب نجني منه (يوم تبعث عبادك) . قال الغماري: في هذه مسائل:

(الأولى) أنّ هذا لم يرد في حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث.

(الثانية) ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف.

(الثالثة) في هذا الدعاء ألفاظ لم ترد عن النبي ﷺ في أدعية التوم بل في أدعية أخرى.

(الرابعة) في بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبي ﷺ للغير وإرشاده لا من فعله كما يفيد صنيع المصنف كما تعلمه من إيراد الأحاديث.

الحديث الأول: في سنن أبي داود وعمل اليوم والليلة لابن السني من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»^(٢).

وفي رواية التّسائي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده اليمنى»^(٣) وفي أخرى له «كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ورواه

(١) «مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢١٥) و«التّسائي» في عمل اليوم والليلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه التّسائي، في «عمل اليوم والليلة (٧٦٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ^(١)، وللحديث روايات أخرى.

الحديث الثاني: في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ^(٢).

الحديث الثالث: في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، قال رسول الله ﷺ «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة» وهو في الصحيحين والسنن وغيرها من حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت...» الحديث ^(٣)، وهو لفظ أكثر الرواة ولكن الموافق لسياق المصنف في إضافة ذلك إلى فعل النبي ﷺ هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه فاغفر لي ما قدمت وما أخرت... إلخ.

ما ذكره المصنف به هو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن،

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٩٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البخاري» (٦٣٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، و«مسلم» (٦٩٩١)، و«أبو داود» (٥٠٥٠).

(٣) «أحمد» ٢٨٥/٤ (١٨٧٠٩) و«البخاري» ٨٥/٨ (٦٣١٣) و«مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨٤) و«الترمذي» ٣٣٩٤ و«ابن ماجه» (٣٨٧٦).

ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا الله إلا أنت، أولاً إله غيرك» رواه البخاري ومسلم وغيرهم^(١)، ومما روي في الدعاء عن الخروج من المنزل «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يخرج علي» رواه أحمد وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع رأسه إلى السماء فقال «اللهم إني أعوذ بك من...» مثل لفظ المصنف كذا عند أبي داود وعند أحمد^(٢) والترمذي كان إذا خرج من بيته قال «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، والله أعلم.

وللنوم آداب لا بأس بذكرها والتذكير بها:

أولاً: آداب قبل النوم.

١ - إطفاء السرج، وخاصة التي تعتمد في إضاءتها على النار وإغلاق الأبواب وحفظ الأطعمة في أماكن الحفظ، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكؤا الأسقية وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو بعود تعرضه عليه». رواه مالك والبخاري^(٤). وفي بعض الروايات زيادة (واذكروا اسم الله).

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٥٠)، عن أبي الزبير المكي و«أحمد ٢٩٨/١ (٢٧١٠) والبخاري ٦٠/٢ (١١٢٠) ومسلم (١٨٤/٢) (١٧٥٨).
(٢) أبو داود (٥٠٩٤) واللفظ لأحمد.
(٣) الترمذي (٣٤٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٨١/٤)، والبخاري (٣١٠٦ و٥٣٠١).

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدينية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» إشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

وقد جاء في بعض الآثار أن الجن والشياطين لا تفتح شيئاً مغلقاً!!

وتأمل كيف تضمن هذا النص برواياته الغلق الحقيقي بـ (التسمية) والغلق الحسي، الأمر الذي يدل على أنه لا بد من التكامل بين الغلق الحسي والمعنوي لحصول الأثر - والله أعلم - .

واليوم ولم يعد الناس يستخدمون النار للإضاءة في أغلب البلدان وإن كانت في الحقيقة الكهرباء نار، ولكن لا يستهان بها حتى لو أخرجت من اللفظ الظاهر فإن المعنى يلزمها والله أعلم، ولكن النار يستخدمونها لأمر معيشتهم من طبخ وغيره فيدخل في هذا الباب:

- إغلاق أسطوانات الغاز قبل النوم خشية تسرب الغاز.

- إطفاء جمر المجرمة التي تستخدم عادة للبخور.

- التأكد من إغلاق أجهزة (كي الملابس). وكل ما من شأنه الإحراق إن لم ينتبه له؛ وكذلك غلق الأبواب والمنافذ.

وحفظ الأطعمة، فإنك ترى أنك حين تترك طعاماً مكشوفاً يكون عرضة لتجمع الدواب والحشرات التي قد تضر - حمانا الله وإياكم - فتأمل هذا الأدب الذي نراه بسيطاً في تطبيقه، لكنه عظيم في مآله ومعناه!

٢ - أن لا ينام على سقف ليس له حائط.

جاء عند أبي داود رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ»^(١)؛ وعند أحمد

(١) أخرجه البخاري، في (الأدب المفرد) ١١٩٢. وأبو داود (٥٠٤١).

رحمه الله تعالى: «من بات فوق بيت ليس له أجزاً يردُّ رجله أو يدفع قدميه، فوقع فمات فبرئت منه الذمة»^(١).

قيل في معنى ذلك: إنّ لكلّ من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه، فالنائم لا يشعر بحركة جسمه وتقلبه في نومه في العموم الغالب، وهو مظنة للسقوط من على هذا السقف فيكون الإنسان قد تسبب في إيذاء نفسه!!

٣ - أن لا ينام بمفرده .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الوَحْدَةِ، أن يبيت الرَّجُل وحده، أو يسافر وحده». أخرجه أحمد^(٢).

وذلك لما يحصل في الوحدة من الوحشة وكثرة الأوهام ولعب الشيطان بالعبد حين يكون وحيداً.

٤ - أن لا يلتحف اثنان في لحاف واحد إلا أن تكون زوجته:

يقول ابن حجر في الفتح: ثبت في بعض الطرق النهي عن نوم الجماعة في لحاف واحد^(٣)، ويظهر أنّ التّهيّ دفعاً وسدّاً لذريعة الفتنة والافتتان.

أما الزوجة فيجوز التلحف معها في لحاف واحد حتى لو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ». رواه مسلم^(٤).

٥ - التفريق في المضاجع بين الأولاد والبنات في نومهم:

لحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

(١) أخرجه أحمد (٧٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد ٩١/٢ (٥٦٥٠).

(٣) الفتح (٢٠٤/٧).

(٤) مسلم (٧٠٨).

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١). رواه أبو داود في سننه.

جاء في عون المعبود: قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كنَّ أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً للمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى^(٢).

٦ - نفص فراش النوم قبل النوم:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ» البخاري ومسلم^(٣).

جاء في الفتح: قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام^(٤).

٧ - ألا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء:

إلا لضرورة كمذاكرة علم، أو محادثة ضيف، أو مؤانسة أهل، لما روى أبو برزة الاسلمي رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان يكره التَّوَمَّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»^(٥). قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى^(٦)، ومن نقلت

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ (٦٦٨٩) و«أبو داود» ٤٩٥ وفي (٤٩٦ و٤١١٤).

(٢) عون المعبود (١١٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البخاري» ٦٣٢٠ وفي «الأدب المفرد» ١٢١٠ و«مسلم» (٦٩٩١).

(٤) فتح الباري (١٢٧/١١).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٤١/٢) (٥١٦ و٥٤٣) ومسلم (٦٤٠).

(٦) عند الحديث رقم (١٦٨).

عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت.

ومن اللطائف أن مرة كنا في جنازة بعد صلاة العشاء فقلت لأحد المتفقيهيين: حدّث النَّاسَ وَعَظْهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي كَرِهَهُ الْمَصْطَفَى ﷺ هُوَ الشَّرْثَةُ الَّتِي لَا تَذَكَّرُ عَبْدًا بِرَبِّهِ، وَلَا تَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَى الْأُخْرَى لِأَنَّهَا تَشْغَلُ الْعَبْدَ فِي سَهَرٍ لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا إِضَاعَةَ الْوَقْتِ وَرَبَّمَا النَّوْمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ.

٨ - أن يجتهد في ألا ينام إلا على وضوء:

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه: «ذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(١)، ومعلوم أن النوم أخو الموت، وحين يختم العبد يومه بنوم على طهارة يكون ذلك أهناً لقلبه ونفسه وذلك حين يستشعر المرء خصيصة الوضوء وفضائله فإن من فضائل الوضوء:

- أنه تكفير للخطايا.

- طهرة للنفس.

- إخماد لنار الشهوة. فالشهوة نار يوقدها داعي الهوى والشيطان، والوضوء يخمد النار ويطفئها.

- أنه إذا نام على طهارة بات في شعاره مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ اللهُ لَهُ

٩ - أن يوتر قبل أن ينام:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث - وذكر منها -: وأن أوتر قبل أن أنام»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٤ (١٨٧٦٠) و«البخاري» ٧١/١ (٢٤٧) و«مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٥٩/٢ (٩٩١٨) و«البخاري» (١١٧٨)، و«مسلم» (١٦١٩).

والله جلّ وتعالى وتر يحبّ الوتر، وكان من هديه ﷺ أنه لا يترك ركعات الوتر في حضر ولا في سفر، وذلك لما لهذه العبادة في هذا الوقت أثر تربوي على السلوك فهي ركعات تقع في وقت هداة الناس، وفي حال صفاء للروح والذهن الأمر الذي يعود أثره على سمو النفس وتزكيتها وأنسها بالله جلّ وتعالى، ولذلك كان الله يحبّ الوتر.

وهنا تأتي مسألة تقديم الوتر أفضل أم تأخيره إلى ثلث الليل الآخر؟! وقد تقدم الكلام عليها في صلاة الوتر.

١٠ - أن ينام ابتداء على شقه الأيمن، ويتوسد يمينه، وقد تقدمت أدلة ذلك.

١١ - أن لا يضحج على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً.

لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «إنها ضجعة أهل النار». وقال «إِنَّ هَذِهِ ضِجْجَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» رواه أبو داود^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله» رواه الترمذي بسنده.

وعن أبي أمامه رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مَنبَطِحاً عَلَى وَجْهِهِ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: قُمْ وَقَعِدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ» رواه ابن ماجه.

وقد أثبت الطب الحديث أن النوم على الشق الأيمن هو الأفضل في تحقيق السكن الصحي والجسدي للنائم.

فمن أسرار النوم على الشق الأيمن:

- أن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى فيكون القلب أخف حملاً.

- وتكون الكبد مستقرة لا معلقة.

- والمعدة جاثمة فوقها بكل راحتها.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

- أسهل لإفراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمه.

- النوم على الشق الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية.

كما أثبتت بعض الدراسات أن توسد اليد اليمنى مع الجانب الأيمن للدماغ يؤدي إلى إحداث سلسلة من الذبذبات يتم من خلالها تفريغ الدماغ من الشحنات الزائدة والضارة مما يؤدي إلى الاسترخاء المناسب لنوم مثالي.

مضار النوم على البطن:

قرأنا في الآثار السابقة كيف أن النوم على البطن نومة مكروهة شرعاً، والشرع ما كره شيئاً ولا نهى عنه إلا لمضرته وعدم منفعته فمن مضار النوم على البطن:

- ضيق في التنفس لأن ثقل كتلة الظهر العظمية تمنع الصدر من التمدد والتقلص عند الشهيق والزفير.

- تؤدي إلى انشاء اضطراري في الفقرات الرقبية.

- تؤدي إلى احتكاك الأعضاء التناسلية بالفراش مما يدفع إلى ممارسة العادة السرية.

- كما أن الأزمة التنفسية الناجمة تتعب القلب والدماغ.

وقد لاحظ باحث أسترالي ارتفاع نسبة موت الأطفال المفاجئ إلى ثلاثة أضعاف عندما ينامون على بطونهم نسبة إلى الأطفال الذين ينامون على أحد الجانبين. كما نشرت مجلة التايم دراسة بريطانية مشابهة تؤكد ارتفاع نسبة الموت المفاجئ عند الأطفال الذين ينامون على بطونهم.

مضار النوم على الظهر:

- تسبب التنفس الفموي لأن الفم يفتح عند الاستلقاء على الظهر لاسترخاء الفك السفلي.

والتنفس من الفم يعرض صاحبه لكثرة الإصابة بنزلات البرد والزكام

في الشتاء، كما يسبب جفاف اللثة ومن ثم إلى التهابها الجفافي، كما أنه يشير حالات كامنة من فرط التصنع أو الضخامة اللثوية.

- في هذه الوضعية أيضاً فإن شراع الحنك واللهاة يعارضان فرجان الخيشوم ويعيقان مجرى التنفس فيكثر الغطيط والشخير.

- يستيقظ المتنفس من فمه ولسانه مغطى بطبقة بيضاء غير اعتيادية إلى جانب رائحة فم كريهة.

- هذه الوضعية غير مناسبة للعمود الفقري لأنه ليس مستقيماً وإما يحوي على انثناءين رقبي وقطني.

- تؤدي عند الأطفال إلى تفلطح الرأس إذا اعتادها لفترة طويلة.

مضار النوم على الشق الأيسر:

- القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليمنى، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفته ويقلل نشاطه وخاصة عند المستن.ين.

- تضغط المعدة الممتلئة عليه فتزيد الضغط على القلب والكبد.

- يبقى الكبد الذي هو أثقل الأحشاء غير ثابت بل معلقاً بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها.

- وقد أثبت التجارب التي أجراها «غالتيه وبوتسيه» إن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٥,٢ - ٥,٤ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن ولا يتم ذلك إلا في ٥ - ٨ ساعات إذا كان على جنبه الأيسر.

من هنا عُلِمَ سماحة هذا الدين في آدابه وحرصه على تحقيق كل منفعة للعباد ودفع كل مفسدة كانت حسية أو معنوية.

١٢ - أن يذكر أذكار النوم قبل أن ينام، وقد تقدم جملها ومنها أن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، ثم يقول (لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة عليهما السلام وقد طلبا منه عليه السلام خادماً يساعدهما في البيت «ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً الله ثلاثاً وثلاثين، وكبيرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» رواه البخاري ومسلم^(١) قال الإمام الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: وبذلك نالت فاطمة خدمة كل ذاكراً بها عند نومه لأن من تسبب في شيء كان له من الأجر كفاعله.

- قراءة آية الكرسي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٢).

والمعوذات ثلاثاً.

- قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ...﴾ [إخ السورة] لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ» رواه البخاري ومسلم^(٣).

١٣ - أن لا ينام على جنابة ما أمكنه ذلك، بل يغتسل فإن لم يكن فليتوضأ لحديث عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أحمد ٨٠/١ (٦٠٤) و«الْبُخَارِيُّ» ١٠٢/٤ (٣١١٣) و«مُسْلِمٌ» ٨٤/٨ (٧٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٣١١) و٣٢٧٥ و٥٠١٠ والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٢٩، و«ابن خزيمة» (٢٤٢٤).

(٣) البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (رقم ٨٠٧).

يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَوْتَرَ
 أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
 قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا
 أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ قُلْتُ
 كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟
 قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَالَ قُلْتُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»^(١).

١٤ - أن يكتب وصيته قبل أن ينام.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ
 مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال عبد
 الله بن عمر رضي الله عنهما: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ،
 إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»^(٢).

وأمر الوصية أمر عظيم فرط فيه كثير من الناس - ولا يزالون -، مع
 أن النوم أخو الموت ومع هذا تجد الناس يأمنون فلا يوصون استطالة
 للأمل!!

وبعض أهل العلم يرى تأثم من لم يوص أو يكتب وصيته.

ثانياً: آداب الاستيقاظ من النوم:

والاستيقاظ من النوم له حالان:

الأول: أن يستيقظ من نومه في غير وقت الاستيقاظ لفرع أو أرق
 أصابه، فهذا يُسن في حقه:

١ - إذا رأى في نومه ما يفزعه فالسنة:

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦ و«أبو داود» ٢٢٦ و«النسائي» ١٢٥/١. وفي «الكبرى» ٢٢٢ و«ابن
 ماجه» (١٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢ (٤٤٦٩)، ومسلم (٧٠/٥) (٤٢١٦).

- أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً.

- وأن ييصق عن يساره ثلاثاً.

- وليتحول عن جنبه.

- ليقم فليصل.

٢ - أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله). وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رواه البخاري^(١). فإن قام فتوضأ وصلى قُبِلت صلاته، ويقول «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود^(٢).

وعند أحمد «ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعار من الليل، فيسأل الله ﷻ خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه»^(٣).

فلاحظ زيادة الشرط في هذا النص بأن يبيت المسلم طاهراً على ذكر.

٣ - من السنة إذا استيقظ الزوج من الليل أن يوقظ أهله لصلاة الليل، فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال:

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ (٢٣٠٤٩). و«الدارمي» (٢٦٨٧) و«البخاري» (٦٨/٢) (١١٥٤) و«أبو داود» (٥٠٦٠)، و«الترمذي» (٣٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) و«النسائي» في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥).

(٣) أحمد (٢٢٠٤٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» رواه أحمد وأبو داود^(١).

فيا سبحان ربي كيف تسمو هذه التربية النبوية بالنفس لتطهرها وتزكّيها، ولتجمع بين القلوب وتآلفها على نور من الوحي.

فبشراك أيها الزوج بالرحمة وبشراك أيها الزوجة بالرحمة... وعدمكم بها الصادق المصدوق ﷺ.

الثاني: أن يستيقظ من نومه في وقت الاستيقاظ المعهود.

فهذا يسّن له:

١ - أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري.

وجاء عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ زَوْجِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»^(٢).

٢ - أن يتوضأ.

٣ - أن يستنثر ثلاثاً إذا توضأ.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». رواه البخاري^(٣).

٤ - أن يهرع إلى الصلاة.

جاء عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يَعْقِدُ

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ (٧٤٠٤) و٤٣٦/٢ (٩٦٢٥). وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي (٢٠٥/٣)، وفي الكبرى (١٣٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠١) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٥٢ (٨٦٠٧) و«البخاري» ١٥٣/٤ (٣٢٩٥)، ومسلم ١/١٤٦ (٤٨٥).

الشیطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ، يَضْرِبُ على مكان كلِّ عُقدَةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارُقْ، فإن استيقظَ فذكرَ الله انحلت عُقدَةٌ. فإن توضعاً انحلت عُقدَةٌ، فإن صلى انحلت عُقدَةٌ، فأصبح نسيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ كسلاناً»^(١).

أما إذا رأى في منامه ما يسره أو يكرهه فسيأتي الكلام على ما ينبغي فعله عند قول المصنف (والرؤيا الحسنة) في آخر الأبواب والله المستعان.

دعاء الخروج من المنزل:

(ومما روي) عن النبي ﷺ (في الدعاء عند الخروج من المنزل: اللهم إني أعوذ بك) أي أتحصن بك (أن أضل) أي أنفك عن الحق بنفسي (أو أضل) أي يضلني غيري عنه (أو أزل) أي أزيغ عن الحق (أو أزل) أي يزيغني غيري عنه (أو أظلم أو أظلم) أي سلمني أن أظلم أحداً أو يظلمني أحد (أو أجهل أو يجهل علي) أي سلمني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد. عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما^(٢)، في رواية أبي داود وابن ماجه قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال... الحديث^(٣).

الذكر عقب الصلاة:

(وروي) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٢٦)، والبُخاري (١١٤٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) روي الحديث بأسانيد صحيحة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٣٠٦/٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٣٨٨٤)، وقد تقدم قريباً.

أبو ذر رضي الله عنه «يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك قال: بلى يا رسول الله قال: تكبّر الله عزّ وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» رواه أبو داود، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ يقارب^(١).

وذلك قول المصنف: (في دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كلّ صلاة) مكتوبة (أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير)، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الشيطان لا يزال حريصاً على صرف العبد عن هاته الخصلة المباركة فقال صلى الله عليه وسلم: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كلّ صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده» قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ «قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها» أبو داود والألباني من حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) وفي (٦٣٢٩) و«مسلم» (١٢٨٦)، وأبو داود (٥٠٦٥).

(٢) أحمد ١٦٠/٢ (٦٤٩٨) و«البخاري» في «الأدب المفرد» (١٢١٦) وأبو داود (١٥٠٢)، (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) و«ابن ماجه» (٩٢٦) وقال الألباني: صحيح.

الدعاء عند الدخول للخلاء والخروج منه:

(و) مما روي من الذكر (عند) الخروج (من الخلاء) وهو ما أعدّ لقضاء الحاجة أنك (تقول: الحمد لله الذي رزقني لذته) أي الطعام أي لذته عند أكله (وأخرج عني مشقتَه) أي مشقة بقاءه (وأبقى في جسمي قوته) فنفعني به سبحانه، والحديث رواه ابن السني في اليوم واللييلة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه ابن ماجه ^(١) ورواه ابن السني من حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ وإذا خرج قال «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» ^(٢) ولحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه ^(٣)، ومما صح عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء كما في حديث عائشة «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» الخمسة إلا النسائي وهو أصح حديث ^(٤).

(وتعوذ) بالله (من كل شيء تخافه) من إنس وجن وحيوان.

(وعند ما تحل) ^(٥) بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله (أي القرآن) (التامات) أي التي لا يعتربها نقص ولا باطل (من شر

(١) ابن ماجه (٢٩٩).

(٢) وضعفه الألباني: (رقم: ٤٣٨٨ في ضعيف الجامع).

(٣) روي مرفوعاً عن علي، وقال ابن ماجه: سنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، والبُخَارِي في (الأدب المفرد) (٦٩٣) و«أبو داود (٣٠) و«الترمذي (٧) وحسنه، و«ابن ماجه (٣٠٠).

(٥) قال أحمد بن أحمد الشنقيطي ناظماً ما يتعلق بفعل حلّ:

البيتُ حلّ به، وحلّ عقده بالضمّ آتيهما ^(٨) واكسز خلاف حرّم
وحلّ دين وفي حلّ العذاب به وجهان قد روي عن من مضى وقدم
من لم تزل جذوة المضباح ظلمته تطل جهالته ضبط اللغى وتدم
(* آتيهما: أي المضارع. انظر طرة العلامة ولد الزين، تحقيق عبدالرؤف علي (ص ٤١).

ما خلق) وتكرّرها ثلاث مرّات كما في مسلم^(١)؛ (ومن التّعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التّامات التي لا يجاوزهنّ) أي لا يتعداهنّ (برّ ولا فاجر) البرّ المحسن والفاجر ضده. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم قال ما نمت هذا الليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أي شيء؟» فقال: لدغتنني عقرب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم تضرك» رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم^(٢)، وحديث خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» رواه مالك ومسلم والترمذي^(٣)، ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلاً وهاب معناه كثير الهبة، وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (كلّها) تأكيد (ما علمت منها وما لم أعلم) يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التسعة والتسعين.

وأما قول القشيري رحمه الله تعالى: إن لله ألف اسم ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الإنجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحداً في صحف إبراهيم فهذا تحديد لا دليل عليه لعموم قوله صلى الله عليه وآله: كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما أصاب أحداً قط همّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمّتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدلٌ فيّ قضاؤك أسألك بكلّ اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٦) والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٧) ومسلم (٧٦/٨) والترمذي (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) (٥٩٠) وأحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٧٦/٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٦٠٥) عن الثقة عنده. وأخرجه أحمد (٣٧٧/٦)، و«الْبُخَارِي» في خلق أفعال العباد (٥٧)، و«مُسلم» ٧٦/٨ و«الْتَرْمِذِي» ٣٤٣٧ و«ابن خزيمة» (٢٥٦٦).

تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عز وجل همّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً» قالوا يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال: «أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم^(١).

(من شرّ ما خلق وذراً وبراً) ألفاظ مترادفة معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود (ومن شرّ ما ينزل من السماء) كالصواعق (ومن شرّ ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء ممّا هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال (ومن شرّ ما ذرأ في الأرض) أي خلق (ومن شرّ ما يخرج منها) ممّا له شرّ وأذية (ومن فتنة الليل والنهار) أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات (ومن طوارق الليل والنهار) أي حوادثهما التي تأتي بغتة (إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن. ويقال: في ذلك) أي التّعوذ (أيضاً ومن شرّ كلّ دابة) والمراد بها هنا كل ما اتّصف بالدّيب وهو المشي (ربي آخذ بناصيتها) وهو مقدّم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى في ملكه وسلطانه (إنّ ربي على صراط مستقيم) أي إنّ تصرف ربي على وجه مستقيم، أي ليس فيه نقص ولا قصور. هذا التّعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك في الموطأ أحدهما مرسل، والآخر مقطوع، فالأول عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجنّ يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طِفِئَتْ شُعَلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ فقال رسول الله ﷺ: بلى فقال جبريل فقل: «أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللّاتي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وشرّ ما يعرج فيها وشرّ ما ذرأ في الأرض وشرّ ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»^(٢) وقد وصله النسائي في الكبرى وقال: خالفه مالك بن أنس، والطبراني في الكبير؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري

(١) تقدم تخريجه في جزء العقيدة، وصححه الألباني (١٨٢٢) صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) الموطأ (١٧٠٥) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣٣).

والطبراني وأبو يعلى وجماعة من طرق متعددة عن أبي التياح قال قلت لعبدالرحمن بن حنیش التميمي رضي الله عنه وكان شيخاً كبيراً أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، فقلت: كيف صنع ليلة كادته الشياطين، قال: إن الشياطين تحادرت تلك الليلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية والشعاب وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهبط إليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، قل ما أقول قال قل «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذراً وبرأ» فذكر الدعاء وقال: قال: فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى^(١)، وأما الخبر المقطوع فرواه مالك عن كعب الأحبار أنه قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً فقيل له وما هن قال: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرأ».

(ويستحب لمن دخل منزله) أو بستانه أو حانوته أن يقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) وهو في كتاب الله بعد أن يسلم إن كان ثم أحد، وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزاً لمنزله. وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢).

تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له:

(ويكره) كراهة تحريم (العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) وهو القمح أو الشعير المقلبي إذا طحن. زاد في التحقيق سواء كان ملتوتاً

(١) قال في مجمع الزوائد (٨٦/١٠) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه قال: فلما رأهم وجل وجاءهم جبريل صلى الله عليه وسلم، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني. قال الغماري: سنده صحيح أو هو حديث صحيح. انظر مسالك الدلالة للغماري (٤٧٤).

(٢) الآية (٣٩) من سورة الكهف.

بسمن أو عسل (ونحوه) مما لا يلوئه وإن كان معتكفاً فليجعل سماطاً ونحوه
يحفظ الطعام.

(ولا يقص فيه شاربته ولا يقلم أظفاره) لأنها أوساخ (وإن قص أو قلم
أخذه في ثوبه) أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض. (ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثاً) لأن هذه أشياء تنافي التعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى
بتعظيم بيوته فقال: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(١) قال الحسن البصري:
وغيره: معنى ترفع تعظم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس، والأقدار،
ورجحه الزجاج^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ﴾^(٣) «وأمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطيبها وتطهيرها» كما رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها^(٤)، وأحمد وأبو
داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، «وأمر من أكل الثوم
والبصل والكراث أن لا يقرب المسجد، وقال: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه^(٥)، وسمع رجلاً
ينشد ضالة في المسجد ويقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ «لا
وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه أحمد ومسلم من حديث بريدة
رضي الله عنها^(٦)، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا
رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم
من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك»^(٧) والأحاديث في هذا الباب
كثيرة^(٨). فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافي

(١) الآية (٣٦) من سورة النور.

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥٠/٤).

(٣) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٥) أحمد ٣٧٤/٣ (١٥٠٧٨) و«مسلم ٧٩/٢ (١١٨٩) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٦٠ (٢٣٤٣٢) و«مسلم ٨٢/٢ (١١٩٩).

(٧) الترمذي «١٣٢١» وقال حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣١٣)، والحاكم (٥٦/٢)

ووافقه الذهبي.

(٨) انظر رياض الصالحين (٤٧٤) تحقيق الأرناؤوط / ط/ الرسالة.

الأدب والتعظيم مما ذكره المصنف وما في معناه (وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطيه أجره وإلا بات للضرورة.

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) ومثله موضع القدر، قال ابن رشد: وسئل مالك عن القراءة في الحمام، فقال: القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمامات من بيوت الناس الأول.

قال محمد بن رشد: كره القراءة في الحمام، إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحب أن يُنَزَّه القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلا أن يكون الشيء اليسير، أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتي له بعد هذا. وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه، واحتج بقول أبي موسى: «أما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى جنب وعلى كل حال اه^(١). وقال البخاري: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: لَمْ يُبَيِّنْ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَّانَةَ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْجَوَازِ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ، أَنْتَهَى. وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُثَنِّبِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: بَشَسَ النَّبِيُّ الْحَمَّامَ يُنْزَعُ فِيهِ الْحَيَاءُ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَحِكَايَةُ الْكَرَاهَةِ عَنْ أَبِي

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/١٨).

حَنِيفَةً، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَ لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ... وَرَجَّحَ السَّبْكَى الْكَبِيرَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكْثَارُ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدِيثُ يَكْثُرُ، فَلَوْ كَرِهْتَ لَفَات خَيْرٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: حَكَمَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَشْفٌ عَوْرَةٍ لَمْ يَكْرَهُ، وَإِلَّا كَرِهَهُ. اهـ^(١).

(ويقرأ الزاكي والمضطجع) لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٢). قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٣) ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم^(٤). فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبدالله بن عمرو وابن سيرين والنخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي^(٥). والأول أصح لعموم الآية والحديث، قلت: والظاهر أن قول ابن عباس هو المعتمد في تنزيه ربنا أن يذكر عند الأقدار.

(و) كذا يقرأ (الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق) أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة لأن طرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وعدم النظافة لكثرة المارين بخلاف الطرق التي بين القرى فإن الغالب عليها الطهارة (وقد قيل: إن ذلك) أي قراءة الماشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز.

(١) الفتح (٢٨٧/١) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٩١) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٥٣ و«مسلم» (٨٥٢) باب ذكّر الله تعالى في حال الجنبات وغيرها. (٦٤)، و«أبو داود» (١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١١/٤).

تحزيب القرآن وهدى السلف في ذلك:

(ومن قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لأنه عمل أكثر السلف لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقًا ولجسدك عليك حقًا...» «الحديث^(١)، وروى أبو داود ومحمد بن نصر والترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديثه «أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى رفع إلا سبع وكذلك كان الصحابة يختمونه في سبع»^(٢) كما رواه أبو داود وغيره من حديث أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»^(٣)، ووقع في رواية للطبراني في هذا الحديث «كيف كان رسول الله ﷺ يجزئ القرآن؟ فقالوا: كان يجزئه ثلاثاً وخمساً» وذكره، واعتمد القرطبي هذه الرواية فقال وكان رسول الله ﷺ ممن يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة، لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: لم يقع في أكثر الروايات في أحاديث أوس نسبة تحزيب القرآن إلى النبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها كيف تحزبون القرآن^(٤).

(والتفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٥) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا

(١) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري ٢٤٣/٦ (٥٠٥٣) وفي (٥٠٥٤) و«مسلم» ١٦٣/٣ (٢٧٠٢).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٤٧١/٢) (٩٣٤) الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده.

(٣) أخرجه أحمد ٩/٤ (١٦٢٦٦) و٣٤٣/٤ (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٣٩٣) و«ابن ماجه» (١٣٤٥).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٤٦/١). دار المعرفة.

(٥) الآية (٨٢) من سورة النساء ومن سورة محمد الآية (٢٤).

الشُّعْر، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ^(١) لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ... فذكر الحديث» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وعن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: «سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ (إذا زلزلت) و(القارعة) ليلة أرددهما وأنفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذا القرآن» مصنف ابن أبي شيبة^(٣).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشُّعْرِ، وَلَا تَشْرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ»^(٤).

وروى الحاكم في المستدرک عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أهدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن»، ثم قال: «لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه^(٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولغيره قالوا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب»^(٦).

(وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرأ القرآن في أقل من

(١) الدقل: الرديء اليابس من التمر والمراد أن القارئ يرمي بكلمات القرآن من غير رؤية وتأمل كما يتساقط الدقل من العذق إذا هُزَّ.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، وأخرجه النسائي ١٧٥/٢ (١٠٠٤)، وفي «الكبرى» (١٠٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢١/٢) (٨٨٢٤).

(٤) المرجع السابق والصفحة وبعده برقم.

(٥) المستدرک (٩١/١) (١٠١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه؛ قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولا علة له.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن: ص (٣١).

ثلاث) وهذا مع معرفته ﷺ معانيه وفهم ما فيه، بل أمر بقراءته في أكثر من ثلاث قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه الممتع «التيان في آداب حملة القرآن»: ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف ﷺ لهم عادات مختلفة في قدر ما يخطمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف ﷺ أنهم كانوا يخطمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست، وعن بعضهم في كل خمس، وعن بعضهم في كل أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث، وعن بعضهم في كل ليلتين، وخطم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يخطم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يخطم ثلاثاً وخطم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار فمن الذين كانوا يخطمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان ﷺ وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون؛ وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان ﷺ وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ وعن جماعة من التابعين كعبدالرحمن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرمة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم^(١)، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٢ (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٠) و«الترمذي» (٢٩٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (١٣٤٧).

(ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللهم أنت الصاحب) أي الحافظ (في السفر والخليفة في الأهل) أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمرهم (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء) بسكون المهملة أي مشقة (السفر، وكآبة) بفتح الكاف والهمز والمدّ الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد (المنقلب) أي الرجوع (وسوء المنظر) أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة أي تشق على النفس. (ويقول إذا استوى على الدابة) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي ذلله ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ أي مطيقين قادرين ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾ أي راجعون وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر وغيره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢). «وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأُودِيَةَ سَبَّحُوا»^(٣).

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَزِينَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٤).

(١) الآيتان (١٣ - ١٤) من سورة الزخرف.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٤/٢ (٦٣١١) و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥٤) و«التِّرْمِذِيُّ» (٣٤٤٧).

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح رواه أبو داود (٢٥٩٩٩) وقد علق الأرنؤوط على الحديث في رياض الصالحين فانظره (٣٠٤) ط/ الرسالة.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٥).

(وتكره التجارة إلى أرض العدو) لأن في ذلك تغريراً للإنسان بنفسه وماله وإذلاً للدين (وإلى بلد السودان) أي الكفار منهم للعلة المتقدمة. (وقال النبي عليه) الصلاة و(السلام: السفر قطعة من العذاب) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله»^(١). نهمته: مقصوده.

(ولا ينبغي) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال له رجل: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٣). (إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك) فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون (في رفقة مأمونة) من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك (وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) مرتبط بقوله إلا في حج الفريضة فذلك لها. قال القرافي: «قال مالك في الكتاب تحج بلا ولي مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع واليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا اثبت أن المحرم ليس شرطاً فهل تخرج مع الرجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبدالحكم، قال سند وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام أما في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي»^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه مالك الموطأ (٢٨٠٥)، و«أحمد» ٢٣٦/٢ (٧٢٢٤) و«البخاري» (١٨٠٤) وفي (٣٠٠١) و«مسلم» (٥٠٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٨) و٤٣٧/٢ (٩٦٢٨) و«البخاري» (١٠٨٨)، و«مسلم» (٣٢٤٥).

(٣) متفق عليه، «أحمد» ٢٢٢/١ (١٩٣٤) و«البخاري» ٢٤/٣ (١٨٦٢) و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥١).

(٤) الذخيرة (١٨١/٣).

باب في التّعالج وذكر الرّقى والطّيّرة والنّجوم
والخصاء والوسم والكلاب والرّفق بالمملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيِّرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ
وَالكِلَابِ وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا،

والتَّعَوُّذِ،

والتَّعَالِجِ،

وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّْ،

وَالْحِجَامَةَ حَسَنَةً،

وَالكُحْلَ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زَيْتَةِ النَّسَاءِ،

وَلَا يَتَّعَلَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ

وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ،

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ،

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً

مِنْهُ .

وقال الرسول عليه السلام: «في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة

والفرس» .

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئِ الْأَسْمَاءِ،

وَيُحِبُّ الْفَأَالَ الْحَسَنَ،

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسَلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ .

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ ،

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لَصِيدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلْهُوِّ ،

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْعَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لُحُومِهَا وَنَهْيٍ عَنِ خِصَاءِ الْخَيْلِ ،

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ،

وَيُتْرَفَقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ^(١) .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

نَجْمٌ خِصَاءٌ وَسَمٌ وَكَلْبٌ أَمَةٌ
سَوَاءٌ عَيْنٌ وَالتَّعَوُّدُ حَسَنٌ
وَالْفُضْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاکْتَبُوا
لَأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَا نَجَاسَةٌ وَلَا ذِي حَظَرٍ
أَوْ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ الْمَبَانِ
بِالسَّتْرِ وَالْقُرْآنِ فِيهَا مُطْلَقٌ
أَرْضٍ أَوْ الْخُرُوجِ عَنْهَا هَرَبًا
فِي فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِي الْمَرَّةِ
طَهُ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَالِ الْحَسَنُ
وَمَرْفَقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا

ذَكَرُ التَّعَالِجِ الرُّقَا الطَّيْرَةَ
وَجَازَ الْإِسْتِرْقَاءَ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ
وَجَائِزُ تَعَالِجِ شُرْبِ الدَّوَا
وَالْكُحْلُ لِلرَّجْلِ لِلدَّوَاءِ
وَلَمْ يَجْزُ تَعَالِجُ بِخَمْرِ
وَجَازَتِ الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ
وَجَوَّزُوا مُعَاذَةَ تَعَلَّقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهُ
وَكُرْهْنَا لِسَيِّئِ الْأَسْمَاءِ سَنَ
وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدَا

(١) في نسخة الحلبي: إلا ما يطيق.

مِنْ طَرَفِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الْإِرَازِ
 وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لَا يَحِلُّ
 لِقِبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتِدَا
 وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَوَاشِي
 وَجَائِزُ خِصَاءٍ كُلُّ الْفَحْلِ
 وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى
 وَالرَّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا

الشرح:

أي هذا (باب في) بيان حكم (التعالج) وهو محاولة الداء بدوائه أي
 يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء. (و) في بيان (ذكر الرقى) جمع
 رقية أي في حكم الرقى وما يرقى به. (و) في بيان حكم (الطيرة) بكسر
 الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته. (و) في بيان
 ما يحلّ تعلمه من علم (التجوم و) في بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز
 أن يخصى وما يكره. (و) في بيان حكم (الوسم) بالسين المهملة وهو
 العلامة بالكّي في الحيوان. (و) في ذكر (الكلاب) أي في بيان ما يجوز أن
 يتخذ منها وما لا يتخذ. (و) في بيان (الرفق بالمملوك) يعني من الآدميين إذ
 لا يسمى بذلك عرفاً غيره.

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كاللذغة بالبدال المهملة والعين
 المعجمة لدغ العقرب والحية إشارة للأحاديث المرخصة في ذلك منها: ما
 رواه مسلم في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ
 الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالْتَمَلَةِ»^(١).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢) «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ يُؤْمَرُ

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٣ (١٢١٩٧) و١١٩/٣ (١٢٢١٨) و«مسلم» (٥٧٧٤، ٥٧٧٥)،
 و«الترمذي» (٢٠٥٦)، و«ابن ماجه» (٣٥١٦).

(٢) أبو داود (٣٨٨٠).

الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»^(١).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»^(٢).

والعين سُمِّ جعله الله في عين العائن إذا تعجَّب من شيء ولم يبارك أصاب بإذن الله المعين، يقول ابن القيم في الزاد: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا حَوَاصٍ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثَّرَةً وَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ انْكَارًا تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ مُشَاهِدًا مَحْسُوسًا، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقُمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ، وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَدَى بَيْنًا وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَتَأْثِيرِ الْحَاسِدِ فِي أَدَى الْمَحْسُودِ أَمْرًا لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَضَلُّ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى، فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ عَضْبِيَّةٌ وَتَكَيْفَتْ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَّةٍ، فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَبْتَرِ

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٦ و١٣٨)، والبخاري (١٧١/٧) و«مسلم» (١٧/٧) وابن ماجه (٣٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«السنائي» في «الكبرى» (٧٤٩٥).

وَذِي الطَّفِيَّتَيْنِ مِنَ الحَيَاتِ «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ»^(١). اهـ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقْتُهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ هَذَا إِعْبَاءٌ فِي تَحْقِيقِ إِصَابَةِ العَيْنِ وَمِبَالِغَةٌ تَجْرِي مَجْرَى التَّمْثِيلِ لَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ القَدْرُ شَيْءٌ، فَإِنَّ القَدْرَ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ وَنَفُوذِ مَشِيئَتِهِ، وَلَا رَادَ لِأَمْرِهِ وَلَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِهِمْ لِأَطْلَبْنِكَ وَلَوْ تَحْتَ الثَّرَى وَلَوْ صَعَدْتَ إِلَى السَّمَاءِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَجْرِي هَذَا المَجْرَى، وَقَالَ النُّووي فِيهِ إِثْبَاتُ القَدْرِ وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ العَيْنِ وَأَنَّهَا قُوَّةُ الضَّرْرِ^(٣).

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الاسْتِرْقَاءِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٤) وَلَا بِأَسْمَاءِ الاسْتِرْقَاءِ بِكِتَابِهِ (و) لَا بِأَسْمَاءِ (بِالتَّعَوُّذِ) فِيهِ مُسْلِمٌ أَنَّهُ رضي الله عنه «كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعَهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرُكْنِهَا»^(٥). وَالمَقْصُودُ العِلَاجُ التَّبَوُّيُّ لِهَذِهِ العِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَمَنِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدَغَةٍ»^(٦).

(١) أحمد ٩/٢ (٤٥٥٧) و«مسلم» ٣٨/٧ (٥٨٨٣ و ٥٨٨٤) وفي (٥٨٨٧ و ٥٨٨٨) و«أبو داود» (٥٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٣/٧ (٥٧٥٣) مرفوعاً، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٢)، و«النَّسَائِيُّ» فِي «الكبرى» (٧٥٧٣).

(٣) طرَحَ الثَّرِيبُ (فائِدة: إِثْبَاتُ القَدْرِ وَصِحَّةُ أَمْرِ القَدْرِ).

(٤) الآيَةُ (١٨٠) مِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مالِكُ «الموطأ» ٥٨٥. و«أحمد» ١٠٤/٦ والبُخَارِيُّ (٤٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٤٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أحمدُ ٤٨٦/٣ (١٦٠٧٤) و«أبو داود» (٣٨٨٨)، و«النَّسَائِيُّ» فِي «عمل اليوم والليلة» (٢٥٧) و(١٠٣٤).

«وَالنَّفْسُ الْعَيْنُ يُقَالُ أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسُ أُنَى عَيْنِنُ، وَالْحَمَةُ الْحَيَاتِ
وَالعقارب، وأشباهاها من ذوات السموم، والتملة قروح تخرج في الجنب
وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ»^(١).

من الأذكار المأثورة في التعوذ من العين:

فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرَّقَى الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ:

الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ

لَأَمَةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ
شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ
فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا
أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ
جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ
التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا
وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ
شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(١) تأويل مختلف الحديث (٣٤٤).

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهٖ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَزْمَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

(و) كذا لا بأس به (التعالج) أي بمعالجة المريض الداء بالدواء (وشرب الدواء) فهذا من الأسباب المشروعة رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢) وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٥ (١٤٦٥١)، و«مسلم» ٢١/٧ (٥٧٩٢)، و«السَّائِي»، في «الكبرى» (٧٥١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٧/٣٥٩ (٢٣٤٠٦). والبخاري (٥٦٧٨).

غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ «الْهَرَمُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السِّنِّينِ» عَنْ أَبِي خُزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَثِقَاءَ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٣).

قال العراقي رحمه الله تعالى: في طرح التثريب^(٤): فِيهِ (أَي حَدِيثِ الحبة السوداء) اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ وَهُوَ مَذْهَبٌ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِيِّ وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ «قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً وَهُوَ الْهَرَمُ»^(٥) قَالُوا وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالِدُّعَاءِ وَكَالْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِالتَّحْصِينِ وَمُجَانَبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَتَغَيَّرُ وَالْمَقَادِيرَ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

ويقول ابن القيم في الزاد: وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِيِّ

(١) «أحمد» ٢٧٨/٤ (١٨٦٤٤) و«البيخاري»، في (الأدب المفرد) ٢٩١، و«أبو داود» (٣٨٥٥).
(٢) أحمد (٣٧٧/١) (٣٥٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٨)،
(٣) أخرجه أحمد ٤٢١/٣ (١٥٥٥١) و«التِّرْمِذِيُّ» (٢٠٦٥)، و«ابن ماجه» (٣٤٣٧).

(٤) طرح التثريب للعراقي (فائدة استحباب التداوي من كتاب الأدب).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

(٦) وانظر الجامع لابن أبي زيد (٢٦٢).

وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكَّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُفْتَضِّيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَنْ تُعْطِلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكَّلِ كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضَعِّفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلًا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكَّلِ فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزٌ يُنَافِي التَّوَكَّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكَّلًا وَلَا تَوَكَّلَهُ عَجْزًا^(١).

وقفه لا بد منها:

إن منشأ الخطورة في قضية الرقى في زماننا هو:

١ - ما حصل في هذه الأزمنة من توسع وإفراط في مسألة الرقى؛ حيث أدخل فيها ما ليس منها: من البدع المحدثه، مما لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٢ - توسع بعضهم وانتهازهم الفرصة لجلب الأموال من هذا الطريق، وقد تحول الأمر من كونه جُعلًا تُسدّ به الحاجة؛ إلى مصدر واسع ومفتوح للترف والسرف والجشع والابتزاز.

٣ - ثم تأتي ثلاثة الأنافي في هذا الأمر والفتنة تجرّ أخواتها ألا وهي فتنة النساء! وما أدراك ما فتنة النساء! تلك الفتنة التي حذرنا منها رسول الله - ﷺ -، ولم يخف علينا فتنة أشد منها، فقد ظهر في هذه الأيام من بعض القراء ولا نقول كل القراء من يتساهل ويترخص في معالجة النساء، من نظر إلى المرأة إلى الكشف عن أجزاء من جسدها، بل وربما مسّها... إلخ، وقد سمعنا عن الكثير من المنكرات في هذا الباب.

(١) زاد المعاد (٤/١٥).

ولذلك كان لزاماً من التحذير من :

١ - التحذير من الوقوع في الوساس والأوهام وضعف التوكل

يقول ابن القيم رحمه الله : «وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله، تكون من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويد، والتحصينات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان غريباً فيؤثر فيه هذا»^(١).

ويقول في ذلك أيضاً: «وعند السحرة: أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهبانية التي هي معلقة بالسفليات، لهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات والتعوذات النبوية»^(٢).

٢ - مشروعية التداوي كما تقدم بما هو مشروع.

٣ - وجوب الاجتهاد في معرفة الداء قبل الدواء: لأن كثيراً لا يحدد الداء أولاً، ويتجاهل التقنيات الحديثة في تشخيص كثير من الأمراض، ثم ينسب كل مرض إلى الجن أو العين أو السحر، وربما قتل المريض لإخراج الجنى المزعوم؛ لذا قلنا بوجوب معرفة ذلك، ثم تحديد الدواء المناسب له؛ لأنه إذا وقع الخلط في تحديد نوع الداء فأتى السبيل إلى وصف الدواء المناسب؟

٤ - هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في التحصين والعلاج:

أولاً: التحصينات وقد ذكرنا جزءاً منها في الأذكار المحصنة للعبد.

(١) الطب النبوي، (ص ٦٩).

(٢) زاد المعاد (٤/١٥).

ثانياً العلاج: ويكون بأمرين:

الأول: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يُغنِ السلاح كثيرَ طائل. فكيف إذا عُدِمَ الأمران جميعاً؟ عند ذلك يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: (أخرج منه). أو بقول: (بسم الله)، أو بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والنبى - ﷺ - كان يقول: (أخرج عدو الله أنا رسول الله)... إلخ^(١)، وقد تقدّم الكلام عن السحر والوقاية منه وسبل علاجه وما يتعلق بذلك من أحكام في كتاب الحدود.

(و) لابس (بالفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي (والكي) وهو الحرق بالنار قال مالك رحمه الله تعالى: ولا بأس بالاكْتِواء، وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة وسعد بن زرارة من الذبحة.

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيْ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كُويَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ»^(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ» وَفِي لَفْظِ آخَرَ «وَأَنَا أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(٣).

(١) أحمد (٤/١٧٠، ١٧١، ١٧٢) من حديث يعلى بن مرة، والدارمي (١٥/١) عن جابر ورجاله...

(٢) الترمذي (٢٠٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٥٨ (٥٦٨٠)، وفي ٧/١٥٩ (٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْكَيْيِ قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا» وَفِي لَفْظِ «نُهَيْنَا عَنِ الْكَيْيِ» وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لِيَرَقًا الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِلُكُ. وَالْكَيْيُ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقَطَّعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ.

وَأَمَّا التَّهْيُ عَنِ الْكَيْيِ فَهُوَ أَنْ يَكْتَوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلْكَ فَتَهَاؤُهُ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ التِّيَةِ. وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطْرًا فَتَهَاؤُهُ عَنِ كَيْيِهِ فَيُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوِّفِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْكَيْيُ جِنْسَانٌ؛ كَيْيِ الصَّحِيحِ لِنَلَا يَعْتَلِ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اِكْتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنِ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: كَيْيِ الْجُرْحِ إِذَا نَغَلَ وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فَبِي هَذَا الشِّفَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْيِ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَعَ فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ. انْتَهَى.

وَبَيَّنَّ فِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيْيِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: فِعْلُهُ وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَالثَّلَاثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَالرَّابِعُ: التَّهْيُ عَنْهُ وَلَا تَعَارُضَ

(١) الترمذي (٢٠٤٩).

(٢) من حديث ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، عند أحمد ٤٠٣/١ (٣٨١٩)، والبخاري (٥٣٧٨) (٣٢٢٩) ومسلم (٥٤٦).

بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ فَعَلَهُ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِهِ وَعَدَمَ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ التَّوَعُّدِ الَّذِي لَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ بَلْ يُفَعَّلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ) أَي مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْتَةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ»^(٢)، وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بِنِ الْمُعَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ»^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ^(٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ»^(٥)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَقَالَ: خَيْرُ مَا

(١) زاد المعاد (٤/٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧١ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٥٤ (٣٣١٦) و(عبد بن حميد) ٥٧٤ والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٣) و«ابن ماجه» (٣٤٧٧). وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٣٣٣٢ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٥٠ (٢٢٤٩) و١/٣٢٧ (٣٠٢٠) و«الْبُخَارِيُّ» ٣/١٢٢ (٢٢٧٨) و«مسلم» ٥/٣٩ (٤٠٤٦).

تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»^(١).

قال ابن القيم: «وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ الْفُضْدِ، وَالْفُضْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ. قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرُ الْفُضْدِ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَمْرَجَةِ، فَالْبِلَادُ الْحَارَةُ وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارَةُ وَالْأَمْرَجَةُ الْحَارَةُ الَّتِي دُمُ أَصْحَابِهَا فِي غَايَةِ النَّضِجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْفُضْدِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الدَّمَ يَنْضُجُ وَيَبْرُقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّخِلِ فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرَجُهُ الْفُضْدُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعُ لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْفُضْدِ، وَلِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْفُضْدِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفُضْدِ وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ وَسْطِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرَّبْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّعَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ».

وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعِيدِهِ فَيَكُونُ فِي نِهَآيَةِ التَّرْيِيدِ. قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَّصَتْ بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بِالْعَةِ فِي تَرَائِدِهَا لِتَرْيِيدِ التُّورِ فِي جُزْمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفُضْدُ» وَفِي حَدِيثِ «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفُضْدُ». انْتَهَى^(٢).

(والكحل) بالإئتمد (ل) أجل (لتداوي للرجال جائز) فلا يكتحل لغير ضرورة ففي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ «عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣)؛ وَفِي «كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ»: «فَإِنَّهُ مُنْبِتَةٌ لِلشَّعْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ «الْمَوْطَأَ» ٢٧٩١. وَالْحَمَيْدِيُّ (١٢١٧) وَأَحْمَدُ ١٠٠/٣ (١١٩٨٨) وَ«الْبُخَارِي» ٢١٠٢ وَ٢٢١٠ وَ«مُسْلِمٌ» (٤٠٤٣).

(٢) زَادَ الْمَعَادُ (٥٤/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٩٥) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَانِلِ (٥٣) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: (حَسَنٌ) انظُرْ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٤٠٥٥ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ.

مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى مَصْفَاءَةٌ لِلْبَصْرِ^(١)».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ» أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

قال ابن القيم في الزاد: وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَةِ الرَّيْثِيَّةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزَّيْنَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ التَّوَمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا وَلِلْإِثْمِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَةٌ^(٣).

(وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس، إلا لمن احتاج إليه ضرورة من الرجال.

(ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج (بالخمر) في باطن الجسم وظاهره لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحْرَمِ»^(٤).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاةٌ أَوْ كَرَةٌ أَنْ يَصْنَعَهَا» فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٥).

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٧٠/٤) (٤٩٤٨).

(٢) أحمد (٢٣١/١) (٢٠٤٧) و«أبو داود» (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، و«التِّرْمِذِيُّ» ٩٩٤، وفي (الشمائل) ٥٢ و٦٧ و«ابن ماجه» ١٤٧٢ و٦٦ و٣٥.

(٣) زاد المعاد (٢٨٠/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣١١/٤) (١٨٩٩٥) و«مسلم» ٨٩/٦ (٥١٨٥) و«أبو داود» (٣٨٧٣) و«التِّرْمِذِيُّ» (٢٠٤٦).

سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ: «لَا» فَرَأَجَعْتَهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

(ولا بالنجاسة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(٢) (ولا بما فيه ميتة) أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة، وهذا وإن كان داخلاً فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه (ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود وغيره وقد تقدم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» رواه البزار وأبو يعلى، ورواه الطبراني عن ابن مسعود من قوله، واختلف في جواز التداوي في الحكمة بلبس الحرير^(٣).

وقوله: (ولا بأس بالاكْتِوَاءِ) تكرار (والزقي) جمع رقية تكون (بكتاب الله تعالى) أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين (وبالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم ولا يجوز بما فيه كفر. وقضية ذلك أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به. ولو جَرَبَ وصَحَّ. وقد تقدم الكل بأدلته فلا حاجة لتكراره.

(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمام التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكتبها.

وَرَأَى جَمَاعَةً مِّنَ السَّلَفِ أَنَّ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَشْرَبُهَا.

(١) مسلم (٥٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣٦٣/٧ (٢٣٤١٧) و«أحمد» ٣٠٥/٢ (٨٠٣٤) وفي ٤٤٦/٢ (٩٧٥٥) و٤٧٨/٢ (١٠١٩٧). و«أبو داود» (٣٨٧٠)، و«الترمذي» (٢٠٤٥)، و«ابن ماجه» (٣٤٥٩).

(٣) رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن، والطبراني من قول ابن مسعود وسنده صحيح، ولما تقدم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتُبَ لِامْرَأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَوَلَادُهَا أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى، وَقَالَ أَيُّوبُ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ ^(١).

وقد روى أبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء»، وروى ابن جرير ويونس بن خباب قال: «استأمرت أبا جعفر محمد بن علي في تعليق المعادة، فقال: نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أستشفى به من الحمى، قال: فكنت أكتبها من الرزق: ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيْمَ﴾ ^(٦٩) وَأَرَادُوا بِهِءِ كَيْدًا فَجَعَلْنَهُمُ الْأَخْسَرِينَ ^(٧٠)» ^(٢) الله رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أشف صاحب هذا.

(وإذا وقع الوباء) مقصوراً وممدوداً وهو الطاعون (بأرض) أي في أرض قوم (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن تلك الأرض. (ومن كان بها فلا يخرج) منها (فراراً منه) أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ذلك» والنهي نهى كراهة لحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً» رواه مالك والبخاري ومسلم، وللحديث قصة في الصحيح وهي أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا، فقال لابن عباس أدع لي المهاجرين الأولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه. وقال آخرون معك بقيته الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر:

(١) شرح السنة للبخاري (١٢/١٦٦).

(٢) الآيتان (٦٩، ٧٠) من سورة الأنبياء.

ارْتَفَعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفَعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مِنْ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَأَذِنَ عَمْرٌ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِرَّاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًّا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا - خِضْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخِضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»^(١)، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَا لِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فَإِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضاً لِلْبَلَاءِ وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنَّبِ الدُّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حِمِيَّةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَهْوِيَّةِ الْمُؤَذِيَّةِ.

الشُّؤْمُ، وَالْفَالُ الْحَسَنُ:

(وقال الرسول عليه) الصلاة و(السلام في) شأن (الشُّؤْمُ: إن كان) له حكم ثابت أي وجود ثابت في نفس الأمر (ففي) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٢ و«الْبُخَارِيُّ» ٢١٢/٤ (٣٤٧٣) و«مُسْلِمٌ» ٢٦٧/٧ (٥٨٢٥)

وفي ٢٧/٧ (٥٨٢٦).

الفرس ترك الغزو عليه والحديث رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم»^(١) ولفظ الطحاوي «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة في المرأة والفرس والدار»^(٢) وأبو داود ولفظه «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن ففي المرأة والفرس والدابة والدار»^(٣).

(وكان) النبي (عليه) الصلاة و(السلام يكره سيئ الأسماء) كمرّة وحنظلة وحرب. (و) كان عليه الصلاة والسلام (يحب الفأل الحسن) الفأل بالهمز والجمع فؤول، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن»^(٤)، وفي رواية لابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة»^(٥)، وروى الترمذي والطحاوي والحاكم عنه أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح»^(٦).

وفي الصحيح «قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم»^(٧). كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم، أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام وهي أقذاح أي سهام يكون في أحدها: افعل وفي الآخر: لا تفعل، والثالث: لا شيء فيه، فإذا خرج الذي فيه: افعل مضى،

(١) أخرجه مالك الموطأ. و«أحمد» ١١٥/٢ (٥٩٦٣) و«البخاري» ١٠/٧ (٥٠٩٣) و«مسلم» ٣٣/٧ (٥٨٥٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٧٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٢) و«النسائي» ٦/٢٢٠، وفي «الكبرى» (٤٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبّة ٤٠/٩ (٢٦٣٨٧) و«أحمد» ٣٣٢/٢ (٨٣٧٤) و«ابن ماجه» (٣٥٣٦)، و«ابن جبان» (٦١٢١).

(٥) ابن ماجه (٣٥٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٦١٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٣)، و«أحمد» ٢٦٦/٢ (٧٦٠٧) و«البخاري» ١٧٤/٧

(٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٥٨٥٣) و«مسلم» (٥٨٥٤).

وإذا خرج الذي فيه: لا تفعل رجوع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام.

والفأل يستأنس به ولا ينبغي أن يكون عكسه سبباً في انقطاع الأعمال والرجوع، فإن هذا من فعل الجاهلية الذي حاربه الإسلام، وأنكره عليه الصلاة والسلام.

ثم بين صفة رقية العين. بقوله: (والغسل للعين) أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن (أن يغسل العائن) أي وجوباً ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك، ولم يمكن الخلاص إلا به فيغسل وفيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ فَرْجُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَعْتَهُ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخَرَ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجْرَبًا لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ. وَحِكْمَةُ الْأَسْتِغْسَالِ وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا تَعْرِفُ الْأَطْبَاءُ عِلَلَهَا أَلْبَتَّ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصِيَّةِ فَمَا الَّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهِذَا الْأَسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَتَقَرَّرَ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ تَرِياقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْعُضْبِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْذِفَكَ بِهَا فَصَبَبَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طُفِئَتْ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالِدَعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ التَّمَوُّذَ فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَعَابِنِ وَدَاخِلَةَ الْإِزَارِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَزْوَاجِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ عَسَلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السَّمِيَّةِ.

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ وُضُوعُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعِهَا تَنْفِيذًا فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسَّمِيَّةَ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفَ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنْ أَنْفَسَهَا تَمَدَّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتَوَصَّلَهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ. فَإِذَا قُتِلَتْ خَفَ الْأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهِدٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوِّهِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ غَسْلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكْيِيفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ.

حِكْمَةُ صَبِّ مَاءِ الْأَسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ: فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْغَسْلِ فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبِّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءً طُفِئَ بِهِ تِلْكَ النَّارِيَّةُ وَأَبْطُلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الرَّدِيئَةُ مِنَ الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِئَتْ بِهِ النَّارِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَتْ بِهِ وَأَبْطُلَتْ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُتَأَثِّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَّةٍ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْأَطْبَاءُ فَهَذَا الَّذِي طُفِئَ بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ.

وَبِالْجُمْلَةِ قَطَبُ الطَّبَائِعِيَّةِ وَعِلَاجُهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ كَطَبِ الطَّرِيقَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طِبِّهِمْ بَلْ أَقَلُّ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ، وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقَةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِخَاءِ الَّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ مُنَاقَصَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَامَ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ كُلَّ بَابٍ وَلَهُ النِّعْمَةُ السَّابِعَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.

وهذا هو القول الثاني الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله يغسل (وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره) أي ما يلي فرجه، وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا

منه وهو الفرج، وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) قال ابن العربي: صوابه العائن وفيه نظر، لأنَّ الصَّبَّ على المعان أي المصاب بالعين لا العائن. وصفة صبَّ القدح على المعان: أن يصبَّ عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيُدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «أَلَا بَرَكْتَ» أَيْ قُلْتَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

وقد تقدم الكلام عن العين والرقية منها نسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظنا وأهلنا وأحبابنا من سموم العائنين، عائذين به من شر أنفسنا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

حكم النظر في علم النجوم:

(ولا ينظر في) علم (النجوم إلا) في شيئين فإن النظر فيه لهما. قد ورد الشرع به أحدهما: (ما يستدل به على) معرفة سمت (القبلة) أي جهتها.

(و) ثانيهما: ما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ما مضى وما بقي، وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدي به في السير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾^(٢) (ويترك ما سوى ذلك) مما يدعيه المنجمون. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا» رواه ابن مردويه في التفسير والخطيب في كتاب النجوم والديلمي في مسند

(١) شرح السنة للبغوي (١٦٦/١٢).

(٢) الآية (٩٧) من سورة الأنعام.

الفردوس بسند ضعيف^(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

قال قتادة: خلق الله تعالى النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأول فيها غير ذلك فقد تكلف ما لا علم له به، وتعدى وظلم.

وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً ويتخذون النجوم علة^(٣).

حكم اتخاذ الكلب:

(ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة الكراهة إلا أن يكون عقوراً فيحرم (إلا) من أجل (زرع أو ماشية) يحرسهما وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع بيوت (معها) حيث باتت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم^(٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم^(٥) وورد من طرق متعددة «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»^(٦) (أو ل) أجل (صيد يصطاده لعيشه) أي قوته وقوت عياله لما تقدم

(١) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ (٢٠٠٠) (عبد بن حميد) ٧١٤ و«أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢١١)، والدر المنثور (٣/٣٢٨).

(٤) أخرجه الحميدي (٦٣٢) و«أحمد» ٨/٢ (٤٥٤٩) و«البخاري» ٧/١١٢ (٥٤٨١) و«مسلم» ٥/٣٧ (٤٠٢٩).

(٥) أحمد ٢/٢٦٧ (٧٦١٠)، والبخاري (٢٣٢٢) ومسلم (٤٠٣٦).

(٦) منها ما أخرجه أحمد ١/٨٣ (٦٣٢) و«أبو داود» ٢٢٧ و٤١٥٢ و«ابن ماجه (٣٦٥٠).

ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلي المعلم، وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم.

فأخبرني: ماذا يصح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل»^(١) وقد تقدّم ذلك في الصيد.

(لا للهو) أي اللّعب فلا يجوز اتخاذه.

(ولا بأس بخصاء الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) «لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين خصيين» كما سبق في الضحايا وذلك يدلّ على الجواز (ونهي عن خصاء الخيل) لأن ذلك يُنقص القوة ويذهب النسل منها^(٢). فقد روى أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم»^(٣) وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً»^(٤)، ورخص مالك في خصاء الفرس إذا كلب، قال ابن رشد: وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً - إذا كان على هذا الوجه^(٥). وأما خصاء البغال والحمير فجائز، وخصاء الأدمي حرام إجماعاً.

(ويكره الوسم) أي العلامة بالنار (في الوجه ولا بأس به في غير ذلك) أي غير الوجه لما صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه»^(٦)،

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٥ (١٧٩٠٢)، و«الترمذي» (١٧٩٧، ١٥٦٠، ١٧٩٦).

(٢) الذخيرة (١٣/٢٨٦).

(٣) كما في المجمع (٤٨٣/٥) وقال: رواه أحمد وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف. وصححه الألباني فقال: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩٥٦ في صحيح الجامع.

(٤) في المرجع السابق والصفحة وقال: رواه البزار بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البيان والتحصيل (٢/٥٧٥).

(٦) أخرجه أحمد ٣/٣١٨ (١٤٤٧٧). و«مسلم» ٦/١٦٣ (٥٦٠١) (٥٦٠٢)، و«الترمذي» (١٧١٠).

وأرخص في السمة أي العلامة في الإذن، لأن المالك يحتاج لها للتمييز.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيُبَعِّثْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(١) وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد، ولا لرب يوحى. وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، ... واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبدالملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل.

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم»^(١). والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق^(٢). قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت (أي القرطبي): أسنده أبو محمد عبدالغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تُخصوا ما ينمي خلق الله» رواه عن الدارقطني شيخه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٥٧٥). وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم:

٦٩٦٠ في صحيح الجامع.

(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٢٩).

الرابعة: وأما الخصاء في الأدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١)، ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة^(٢). وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قود، قاله أبو عمر.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم: الكيّ بالنار وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا علمه بعلامة يعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾^(٣). فالسِّمَاءُ العلامة والمَيْسَمُ المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة»^(٤) والفيء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدى في حقّه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

والوسم جائز في كلّ الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» أخرجه مسلم^(٥). وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذ هو مقرّ الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان، وقد مرّ النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «أتق

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، قال المنذري: رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني (في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢١) - حسن صحيح).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري ١٦٤/٥ (٤١٩٢).

(٣) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٥٦٠٩).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

الوجهَ فَإِنَّ الله خلق آدم على صورته»^(١). أي على صورة المصروب؛ أي وجه هذا المصروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم. اهـ^(٢).

وقال النووي في فقه أحاديث الوسم: «ووسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفاذها لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية، جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، والله أعلم^(٣).

حُتُّ الإسلام على الرِّفق بالمملوك:

(ويترفق بالمملوك) في أكله وشربه وعمله (و) إذا كان الأمر كذلك (لا) يكلف من العمل إلا ما يطيق) فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما ولا ما لا تتحملة أبدانهما لحديث المعروور بن سويد قال لقيت

(١) أحمد «٢٤٤/٢ (٧٣١٩) و«مسلم (٦٧٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩١/٥).

(٣) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج (٩٩/١٤). جواز وسم الحيوان/ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

أبا ذر بالرَّيْذَةِ^(١) وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ فسألته عن ذلك فقال إنِّي سَابَيْتُ رجلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهلية إخوانكم حَوْلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مالك وأحمد ومسلم^(٣)، والله أعلم.



باب في الرؤيا والتَّأْوِبِ والعَطَاسِ واللَّعِبِ بالنَّردِ وغيرها والسبق بالخيل والرَّمي وغير ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّأْوِبِ وَالْعَطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّردِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»

وَمَنْ تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ،

وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ
يَرْحَمُكَ اللَّهُ،

(١) الرَيْذَةُ: يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ.

(٢) رواه أحمد ١٥٨/٥ (٢١٧٣٨) و«البخاري» ١٤/١ (٣٠) و«مسلم» ٩٢/٥ (٤٣٢٦).

(٣) أحمد ٢٤٧/٢ (٧٣٥٨)، ومسلم (٤٣٢٩).

وَيُرَدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ
بِالْكُفْرِ،

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ،

وَلَا بِالشُّطْرَنِجِ،

وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا،

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ،

وَلَا بِأَسْ بِالسَّبْقِ بِالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ،

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ،
وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا
يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ سَبْقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي
يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخِرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ
أَكَلَهُ مِنْ حَضْرَةِ ذَلِكَ،

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَدَّنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ،

وَلَا تُؤَدَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقُمَّلِ وَالْبِرَاعِيثِ بِالنَّارِ،

وَلَا بِأَسْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ الثَّمَلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ
لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا،

وَيُقْتَلُ الْوَرَعُ،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنِ تَقِيٍّ أَوْ فَاجِرِ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» وَقَالَ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النُّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ .

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعْبَرْهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ .

وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ .

وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ،

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً فِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ .

وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقُدُوءُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ .

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْبَابُ فِي الرَّؤْيِ التَّثَاؤُبِ الْعَطَاسِ
 وَرُؤْيَةِ الصَّالِحِ جُزْءِ هُوَّةٍ
 وَإِنْ تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْمًا فَاتَّقِلِ
 وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَثَاءَبَا
 سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نَعَمْ
 بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ
 وَلَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلَا
 مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ
 وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالْإِبِلِ
 وَإِنْ بَجَعِلِ أَخْرَجَا وَجَعَلَا
 يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ فَإِنْ سَبَقَ
 وَمَالَ مَالِكَ وَقَالَ إِنَّمَا
 فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذَ
 وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ
 وَتُؤَدَّنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَةِ
 وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ
 وَقَتْلُ قَمَلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلَاهُ
 فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آدَتْ وَلَمْ
 وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ حَيْثُ وَجَدَا
 وَتَرْكُهُ عُبْيَّةٌ أَهْلِ الْجَهْلِ
 وَالْعِلْمُ بِالْأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَا
 وَالْفَرَضُ مَنْ تَعَلَّمَ الْأَنْسَابَ مَا
 وَمَالِكَ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي

وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءُ تُنَاسُ
 مِنْ نَقْطِ مَوْ^(١) جُزْءٍ مِنَ النُّبُوَّةِ
 عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقِيلَ
 فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا
 فَرَضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ نَمٌّ
 وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمْ
 شَطْرُنَجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى
 جِلَاسُهُمْ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
 وَبِالسَّهَامِ جَائِزٌ بِجُعَلٍ
 بَيْنَهُمَا غَيْرُهُمَا مُحَلَّلًا
 يَسْلَمُ ذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ بِحَقِّ
 يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ جُعَلًا عَلِيمًا
 وَإِنْ سَبَقَتْ كَانَ لِلتَّالِيِ كَفْذُ
 مُسَابِقًا غَيْرُكُمْ لَتَسْلُكُوا
 ثَلَاثَةً فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينُهُ
 بِإِلَا أَدَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي
 بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ إِلَهَهُ
 تَقْدِيرٌ عَلَى التَّرْكِ الْأَحَبُّ لِلسَّلْمِ
 وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا
 وَالْفَخْرُ بِالْآبَاءِ رَأْسُ الْأَصْلِ
 نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرًّا
 بِهِ وَصَلَّتِ الْقُرْبَا وَالرَّحْمَا
 نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ اكْتَفَى

(١) مو: يشير بذلك إلى عدد ستة وأربعين (٤٦) فالميم ستة، والواو: أربعون.

وَلَا يُفَسِّرُ الرَّؤْيَى مَنْ لَيْسَ لَهُ
بِالْخَبْرِ وَلَيَقُلْ لَهُ خَيْرًا إِذَا
وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرِ وَالْأَخْفِ
وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ
الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْهُمُ
وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَهُ
وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ
وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ
وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتَّبَاعِ
فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا
وَفِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفَرْعِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا
مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرُ
وَفِيهِ مِنْ عِلْمٍ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ
وَنَسَأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا
وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى
قُوَّةٍ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَالسَّلَامِ

الشرح:

عِلْمٌ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُ مُجْهَلُهُ
شَاءَ الْإِلَهِ أَوْ لِيَضْمَتْ عَنْ أَدَى
أَحْسَنُ وَالْمُكْثَرُ بِئْسَ مَا افْتَرَفَ
وَالشَّرْعُ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ
لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلَالِ
وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَهُ
وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِاللَّجَاءِ
سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ
تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسِ سَلِيمَا
لَمْ يَخْرُجْ إِجْمَاعُ الصَّحَابِ الْمَرْعِي
لِذَا وَلَوْلَا هَدْيُهُ عَدَانَا
بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفِينَا
مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ
وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الْأَمَلُ
نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْنَا
تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامِ

(باب في الرؤيا) أي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ (و) في (التثاؤب) أي بيان ما يفعله من تثاؤب (والعطاس) أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه؛ (و) في بيان حكم (اللعب بالنرد) وبيان معناها (و) اللعب بـ(غيرها) وهو الشطرنج، وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه. (و) في بيان حكم

(السبق بالخيل) والإبل (و) السبق (بالرمي) بالسهم. (و) بيان حكم (غير ذلك) أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع، وبيان أفضل العلوم.

الرؤيا وأحكامها:

تعريف الرؤيا والحلم: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر^(١).

وعلى ذلك تكون الرؤيا والحلم من الألفاظ المترادفة يعني أنّ كلاً منها يؤدي نفس المعنى للآخر^(٢).

قال القاسمي: قال الثوربشتي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينها من الاصطلاحات التي سنها الشارع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمّى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن الصالح منها لما في الرؤيا من الدلالة على المشاهدة بالبصر أو البصيرة، وجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان، لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له. انتهى^(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح)^(٤) أي وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وما ساقه المصنف جزء من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»؛

(١) لسان العرب مادة حلم (١٢/١٤٥).

(٢) انظر كتاب تعبير الرؤيا للطيار.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٩/٢٢٠).

(٤) نص حديث أنس بن مالك أخرجه مالك «الموطأ» (٢٧٤٧).

وفي رواية: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»؛ وفي رواية: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

لأنَّ الوحي ابتدئ بالرويا الصالحة «وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرَّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢)، ولأنَّ فيها اطلاقاً على الغيب من وجه ما.

(و) قال ﷺ: (من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليبتل عن يساره ثلاثاً) نصَّ الحديث «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثاً - وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣)، (وليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ وَشَرِّ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»^(٤)، وفي المنتقى للباقي: قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ فِي الْعُتْبِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: إِنَّ مَنْ رَأَى ذَلِكَ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِمَنْ اسْتَعَادَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي هَذَا أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى جَانِبِهِ الْآخَرِ»^(٥).

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: «أعوذ بما عادت به ملائكته ورسله من شرِّ ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

(١) روايات متعددة رواها: أحمد ٣٦٩/٢ (٨٨٠٥) و«البخاري» ٦٩٨٨ و«مسلم» (٥٩٧٣)، (٥٩٧٥).

(٢) فتح الباري (٣٦٤/١٢).

(٣) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٥٣). والبخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ - /٤٥٠).

(٥) المنتقى للباقي.

آداب تتعلّق بالرّؤيا:

أولاً: الرّؤيا الصالحة وما يشرع فيها:

١ - أن يعلم أنها من الله، كما قال ﷺ «الرؤيا الصالحة من الله...».

وقال أيضاً كما في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١). وإضافتها إليه إضافة تشریف وإلا فالكل من الله يعني الحلم.

٢ - أن يحمّد الله عليها: ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه (... فليحمد الله عليها...).

٣- أن يحدث بها: وهذا ورد أيضاً في حديث أبي سعيد السابق ولكن التحدث بها ليس لكلّ أحد بل لا يحدث بها إلا من يحب ففي بعض الروايات: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَمَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(٢).

٤ - أن لا يقصّها إلا على ذي رأي ولبّ وحكمة وعلم ونصح:

فعن أبي رزین العقيليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا تحدّث بها سقطت» قال وأحسبه قال: «وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ لَيِّبًا»^(٣).

(١) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٥٩٦٤) وانظر فتح الباري (٣٦٨/١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤ (١٦٢٨٣) و«أبو داود» ٥٠٢٠ و«الترمذي» ٢٢٧٨ وانظر صحيح سنن الترمذي - الألباني (٢٦٠/٢) رقم ١٨٥٨.

وفي رواية أخرى «ولا يقصها إلا على واذ أو ذي رأي»^(١).

(واذ) بتشديد الدال اسم فاعل من الوذ أو ذي رأي وفي رواية أخرى: «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»^(٢).

فهذه جملة من الأدلة على أنه ينبغي على من رأى رؤيا أن لا يقصها إلا على من هو معروف بالعلم والنصح والحكمة في تعبير رؤياه، ولذا قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في بيان الحكمة في عرض الرؤيا على أهل العلم والنصح قال:

أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شك سكت»^(٣).

ثانياً: أما الخلم:

فله ما يخصه من أمور جاءت بها نصوص السنة المباركة تطيباً للنفوس وإذهاباً للأحزان التي قد يصاب بها المرء عند رؤيا حلم يفزعه أو يقلقه.

فمن الأمور التي ينبغي مراعاتها وفعلها لمن رأى حلمًا:

أولاً: الاستعاذة من شرها: والدليل حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: «وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها...»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (٥٠٢٢ -)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٧/٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٨٦/١) رقم ١٢٠ وانظره في فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٣) فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٤) سبق تخريجه.

ثانياً: الاستعاذة من الشيطان: دليل ذلك حديث أبي قتادة وفيه «... والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه...»^(١).

ثالثاً: أن يبصق عن شماله: ودليله حديث أبي قتادة «... وليبصق عن شماله».

رابعاً: الإيقان بأنها لا تضره: وهذا في غاية الأهمية لارتباطه بجانب مهم وهو جانب الاعتقاد فلا بد أن يعتقد أن كلام النبي ﷺ صدق وأنها حقاً لا تضره؛ دليل ذلك نفس حديث أبي قتادة ﷺ وفيه قال ﷺ «وليبصق عن شماله فإنها لا تضره»^(٢).

خامساً: التحول عن جنبه: ففي صحيح مسلم عن جابر: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليبصق على يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(٣).

سادساً: أن يقوم فيصلي: دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ وفيه قال ﷺ «... فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل...»^(٤).

سابعاً: قراءة آية الكرسي: دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المشهور والذي فيه تعليم إبليس أبي هريرة ﷺ لآية إذا قرأها لم يقربه شيطان ثم ذكر هذه الآية فقال ﷺ «صدقك وهو كذوب»^(٥).

قال ابن حجر رحمته الله: ورأيت في بعض الشروح ذكر سابقة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة «ولا يقربنك شيطان» فينتجه وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦٥٨٥).

(٣) صحيح مسلم شرح النووي (١٩/١٥) مرفوعاً.

(٤) صحيح مسلم شرح النووي (٢١/١٥).

(٥) البخاري في صحيحه (رقم: ٢١٨٧، ٤٧٢٣).

(٦) فتح الباري (٣٧١/١٢).

ثامناً: أن لا يحدث بها أحداً: كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق وفيه «ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

أما الحكمة في ذكر هذه الأشياء فقد ذكرها بعض أهل العلم نوردها بإيجاز.

١ - أما الاستعاذة من شرها: لأنها مشروعة عند كل أمر يكره.

٢ - أما الاستعاذة من الشيطان: لأن هذه الرؤيا منه وأنه يخيل بها بغرض تحزين الآدمي والتهويل عليه كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٣ - أما البصق أو التفل يساراً: وذلك لطرد الشيطان وإظهار احتقاره واستفزازه وقيل بأن التفل أو البصق للتبرك بتلك الرطوبة والهواء المقارن للذكر الحسن وأما كونها من اليسار أو كون البصق عن اليسار لأنها محل الأقدار ونحوها. وأما كون البصق ثلاثاً قيل للتأكيد وكونها ثلاثاً لتكون وترأ.

٤ - أما كونه يعتقد أنها لا تضره: معناه أن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه.

٥ - أما الصلاة: لأن فيها لجوءاً إلى الرب سبحانه وتعالى ولأن في التحريم بها عصمة من سوء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده.

٦ - أما التحول: فهو للتفاؤل فإنه به يتفائل العبد بتحول تلك الحال التي كان عليها.

أنواع الرؤيا:

جاءت نصوص السنة ببيان أنواع الرؤى ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»^(١) والرؤيا ثلاثة:

(١) رواه البخاري (٦٦١٤) وأبو داود (٥٠٢١) وغيرهما.

١ - رؤيا بشرى من الله عز وجل.

٢ - ورؤيا مما يحدث الإنسان نفسه.

٣ - ورؤيا من تحزين الشيطان.

فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به - وليقم وليصل والقيد في المنام ثبات في الدين والغل أكرهه^(١).

ففي هذا الحديث بيان بأقسام الرؤيا وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرؤيا ثلاث: منها أهويل من الشيطان ليُحزَنَ بها ابن آدم، ومنها ما يهَمُّ به الرَجُل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

ومن نظر في التّصوُّص التي ذكرت وغيرها مما لم يذكر يجد أنّ الرؤيا لا تخرج عن هذه الثلاث ونجملها فيما يلي:

١ - الرّؤيا الصالحة أي الرّؤيا الحسنة التي لا تشتمل على شيء يكرهه الرائي بل فيها مصلحة دينية أو دنيوية.

٢ - الرّؤيا التي تسمّى رؤيا الخاطر التي سمّاها صلى الله عليه وسلم بما يحدث الإنسان به نفسه وحقيقة هذه أن يكون البال مشغولاً ثم يحصل النوم فيرى هذا الشيء المشغول به فهذا ممّا لا يضر ولا ينفع.

٣ - الرّؤيا التي هي بمثابة التّحزين للرّائي والتي هي من قبل الشيطان وقد تكلمنا عنها فيما سبق.

من أحقّ الناس بتعبير الرّؤيا؟

قيل لمالك: أيعبّر الرّؤيا كلّ أحد؟ فقال أبالنبوة يلعب؟

وقال مالك: لا يعبر الرّؤيا إلّا من يحسنها فإن رأى خيراً أخبره، وإن

(١) البخاري مع الفتح (٤٢٢/١٢) ومسلم مع النووي (٢٠/١٥).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٠/٢).

رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، فقل هل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما تأوّلت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة^(١).

أما الضوابط المعتمدة في حق المعبر:

- ١ - أن يكون عالماً حاذقاً بعلم تأويل الرؤى.
- ٢ - أن لا يؤولها إلا بعلم وإدراك.
- ٣ - إذا قصّت عليه الرؤيا أن يقول خيراً أو يقول خيراً تلقاه وشرّاً تتوقاه.
- ٤ - أن يكتف على الناس عوراتهم فلا يذهب فيقول فلان رأى كذا أو كذا مما فيه كشف لعوراته ونحوه.
- ٥ - أن لا يعبر الرؤيا إلا بعد أن يتعرف ويميز كلّ جنس وما يليق به.
- ٦ - أن يكون فطناً ذكياً تقيّاً نقيّاً من الفواحش عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولغة العرب وأمثالها وما يجري على ألسنة الناس.
- ٧ - أن لا يعبر الرؤيا وقت الاضطرار.
- ٨ - أن يعبر الرؤيا على مقادير الناس ومذاهبهم وأديانهم وبلدانهم مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى وسؤاله التوفيق والسداد في تعبيره للرؤيا.
- ٩ - إذا لم يمكنه تأويلها فإنّ الأولى أن يحيلها على من هو أعلم منه بالتأويل ولا يتحرّج في ذلك.
- ١٠ - إذا كانت الرؤيا فيها شيء يكرهه صاحبها فإنه يصمت أو ليقبل خيراً وذلك بأن يدعو صاحبها إلى التزام تقوى الله، ويذكره بوقوفه بين يديه وينصح له وغير ذلك مما فيه مصلحة.
- ١١ - أن ينوي بتعبيره التقرب إلى الله بذلك لأنّ هذا كان مسلكاً من مسالك الأنبياء يعني مسلك التعبير فإن نواه على أنه قرينة إلى الله أجر على ذلك.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٩) التمهيد (٢٨٨/١).

١٢ - أن لا يعبر الرؤيا حتى يعرف لمن هي ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على المكروه. اهـ

وأما أفضل أوقات تعبير الرؤيا: فقد قال ابن حجر رحمته الله: قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها ولقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرف له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك، وربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقياً قال فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخص (١) (٢).

آداب التثاؤب والعطاس:

(ومن تثاءب فليضع يده اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم (٣)، وفي رواية «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» (٤)، وثبت عنه ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» ذكره البخاري (٥).

(١) فتح الباري (١٢/٤٤٠).

(٢) ويتصرف من كتاب ضوابط تعبير الرؤيا الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الطيار.

(٣) مسلم (٧٦٨٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣١/٣ (١١٢٨٢) و«الْبُخَارِي»، في «الأدب المفرد» ٩٤٩ و«مسلم» ٢٢٦/٨ (٧٦٠١).

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢ (٩٥٢٦) و«الْبُخَارِي» ٣٢٨٩ و٦٢٢٦ و«أبو داود» ٥٠٢٨ و«الترمذي» (٢٧٤٧).

(ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل: الحمد لله) وقيل: يزيد رب العالمين (وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله) ففي صحيح البخاري «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٢).

وَبَتَّ عَنْهُ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^(٣).

ونقل ابن ناجي عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين، وهو قول ابن أبي زيد وابن العربي رحم الله الجميع، ويدل له حديث البخاري: «حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»^(٤)؛ (ويرد العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم). لما روى أبو داود عنه «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ»^(٥).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ٥٠٢/٨ (٢٥٩٩٤) و«أحمد» ٣٥٣/٢ (٨٦١٦) و«البخاري» (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٧).

(٢) أحمد» ١٠٠/٣ (١١٩٨٤)، و«البخاري» ٦٠/٨ (٦٢٢١) و«مسلم» ٢٢٥/٨ (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٤. و«البخاري» في الأدب المفرد (٩٤١) و«مسلم» (٢٢٥/٨) (٧٦٧٩).

(٤) البخاري (٣١١٥، ٥٨٧٢).

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عَلِمْنَا أَنْ نَقُولَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

وَدَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ
يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٢)، والثاني أفضل
لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب.

(ولا يجوز اللعب بالترد) وهو قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم
الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها فطانة لأنها تجري على حكم
الاتفاق، و(النرد) أو (النردشير) هو ما يعرف الآن بالزهر الذي تلعب به
الطاولة لا بعوض ولا بغيره ولا يجوز اللعب به لما صح أنه ﷺ قال: «من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ
رواه أحمد وأبو داود^(٣). وروى مسلم (٢٢٦٠) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ
بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

قال النووي رحمته الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي
تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ. وَمَعْنَى «صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ» أَي: فِي حَالِ
أَكْلِهِ مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيهِ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا أَه. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ التَّرْدِشِيرِ لَمْ يَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

قال الشوكاني: روي أنه رخص في النرد ابن غفل وابن المسيب على
غير قمار. ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

حكم اللعب بالشطرنج:

(و) كذلك (لا) يجوز اللعب (بالشطرنج) وهو محرم إذا شغل عن
واجب اتفاقاً، وأما إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرماً، فقد

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٨) - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ
الرَّبِيعِ.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٦٧).

(٣) وقد تقدم، وحسنه الألباني (٤١٢٩).

اختلف العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضاً. واستدلوا على تحريمه بأدلة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة.

أما أدلة القرآن، فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الآية تدلّ على تحريم اللّعب بالترد والشطرنج قماراً أو غير قمار لأنّ الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فكلّ لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله اهـ (٢).

وأما أقوال الصحابة والتابعين: فعن علي بن أبي طالب ؓ أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. قال الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي ؓ اهـ. وسئل عبدالله بن عمر ؓ عن الشطرنج فقال: هي شرٌّ من الترد.

وعن أبي موسى الأشعري ؓ أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ وعن أبي سعيد الخدري ؓ أنه كان يكره اللّعب بالشطرنج؛ وعن ابن المسيب أنه سئل عن الشطرنج فقال: هي باطل ولا يحبّ الله الباطل، وعن ابن شهاب مثله وعن مالك انه قال: الشطرنج من الترد بلغنا عن ابن عباس ؓ أنه ولي مال يتيم فأحرقها روى هذه الآثار كلّها البيهقي (٣).

(١) الآيتان (٩٠ - ٩١) المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١١) (باب الإختلاف في اللّعب بالشطرنج).

أقوال بعض العلماء في تحريم الشطرنج:

قال ابن قدامة رحمته الله: «وأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم اه^(١)».

وقال ابن القيم رحمته الله: «ومفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد، وكلّ ما يدلّ على تحريم النرد فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى... وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين... ولا يُعلم أحد من الصحابة أحلّها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك وكلّ ما نسب إلى أحد منهم من أنّه لعب بها كأبي هريرة رضي الله عنه فافتراء وبهت على الصحابة، ينكره كلّ عالم بأحوال الصحابة، وكلّ عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اللّعب بشيء صدّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صدّ الخمر إذا استغرق فيه لآعبه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة»^(٢) وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللّعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء... وسئل النووي رحمه الله تعالى عن اللّعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن فوّت به صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلاّ فمكروه عند الشافعي، وحرام عند غيره...» اه^(٣).

(ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها) في غير حال اللّعب، وأما في حال اللّعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية، وورد عن بعض السلف التّهي عن ذلك روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي روق أنه سمع علي بن عبد الله بن عباس يكره الشطرنج ويقول: لا تسلّموا على من لعب بها وهي من الميسر؛ وعند مالك: لا تسقط الشّهادة إلاّ إذا أدمن والمدمن

(١) المغني (١٥٥/١٤).

(٢) الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١).

(٣) الكباير للذهبي (٨٩ - ٩٠).

لا يخلو من الأيمان الحائثة. وأما على وجه التدرية فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع (ويكره الجلوس إلى من يلعب بها) مخافة أن ينسب إليهم.

(ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرّمي) بجعل وبغير جعل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود^(١)، إلا أنه لم يذكر التصل والحاكم وابن حبان وحديث ابن عمر قال: «سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمّرت منها وأمدّها الحفيا إلى ثنية الوداع والتي لم تضمّر أمدّها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢) ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل (وإن أخرجاً شيئاً جعلاً بينهما محللاً) على أنه (يأخذ ذلك المحلّل إن سبق) هو أي المحلّل (وإن سبق غيره) أي غير المحلّل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلّل (شيء) ويأخذ السابق الجميع (هذا قول) الإمام سعيد (بن المسيب، وقال) إمامنا (مالك) رضي الله عنه: (إنما يجوز) السبق إلا (أن يخرج الرّجل) من المتسابقين (سبقاً) بفتح الباء أي جعلاً على أن لا يرجع إليه (فإن سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلاً (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وإن سبق هو) أي الرّجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (فإنه إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أي المسابقة. والمسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، وخلاصة المسابقة برهان فإنها تجوز في الصّور الآتية:

(١) أخرجه أحمد ٤٧٤/٢ (١٠١٤٢) و«أبو داود» ٢٥٧٤، و«التّرمذي» (١٧٠٠)،

و«السنائي» ٢٢٦/٦، وفي «الكبرى» (٤٤١٠)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٢) أخرجه مالك الموطأ (٢٩٠). والحميدي (٦٨٤) وأحمد (٥/٢) (٤٤٨٧)، والبخاري

(١١٤/١)، ومسلم (٣٠/٦).

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك.

٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق.

قيل لأنس رضي الله عنه: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سُبْحَة فسبق الناس فهشَّ لذلك وأعجبه» رواه أحمد والألباني^(١).

وأما الصور التي يحرم فيها الرهان: فإنه لا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأن هذا من باب القمار المحرم.

حيات المدن وطرق معاملتها:

(وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام وجوباً، والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(٢) ورواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث أبي السائب رضي الله عنه أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته قال: «فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست فلما انصرف

(١) أحمد (١٢٦٢٧) والبيهقي (٢٠٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٥٠). وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤). وأحمد (٤١٣) ومسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) حديث رقم (٢٢٣٦).

أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت، فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذن يوماً، فقال له: خذ عليك سلاحي، فإنني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى عليها بالرّمح ليضعها به وأصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش فأهوى إليها بالرّمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى قال فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله أن يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذّنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» وفي رواية عند مسلم نحوه وقال فيه «إنّ لهذه البيوت عوامر»^(١) فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلاّ فاقتلوه فإنّه كافر، وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم»^(٢).

وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك.

قال القرطبي: «قال مالك: أحبّ إليّ أن يندروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثاً»، وقوله: «خرجوا عليه ثلاثاً» ولأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فظهر أنّ المراد ثلاث مرّات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نصّ صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً

(١) ذكر العلماء مراتب الجن كالتالي: جني خالص، وعامر وهو من يسكن مع الناس، وأرواح الذين يتعرضون للصبيان، ثم شيطان إذا خبت، ثم إن زاد فهو مارد، ثم إن قوي فهو عفريت. انظر التمهيد (الترتيب الفقهي) (٤١٩/٩).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السالف.

على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أحرَج^(١) عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البُناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد فاقتلوه.

قلت: وهذا يدلّ بظاهره أنه يكفي في الإذن مرّة واحدة، والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان - عليه السلام - ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا»^(٢). (ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالطّرقات (ويقتل ما ظهر منها) في الحلّ والحرم بغير استئذان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حرم دمه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني^(٣)، وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلّهنّ فمن خاف ثأرهنّ فليس مني» رواه أبو داود والطبراني^(٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ - يعني الحيات - ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا» رواه

(١) التحريج: أي في حرج ومشقة وضيق إن ظهرت مرة أخرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٢/٧)، وأحمد (١/٣٩٥ و٤٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٦٤٣)، ورواه البزار (١٢٢٩) - كشف الأستار) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٤٦٢٧). وانظر التمهيد حيث نقل خلاف العلماء في قتل الحيات (٢٣/١٦).

(٤) رواه أحمد والطبراني كما في المجمع (٧١/٤) وقال: رواه أحمد وفيه غيب بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ١١٤٩ في صحيح الجامع.

أبو داود وابن حبان في الصحيح^(١) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل حية له سبع حسنات ومن قتل وزغاً له حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» رواه أحمد^(٢).

(ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبقّ والبعوض (بالنار) للنهي عن التعذيب بالنار كما في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأمره ﷺ بالإحسان في القتل بقوله «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه^(٣) ما لم تضرّ لكثرتها فيجوز.

(ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) قال الأزهري: وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء؛ قلت: بل ذكر في الجامع: أنّ مالكاً سئل عن النمل يؤذي السقف قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرت بكم ولم تقدرُوا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة. اهـ^(٤).

(ولو لم تقتل) النمل (كان أحب إلينا) إن كان يقدر على تركها بأن أمكنه التبعّد عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أنّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرّد» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان^(٥)

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/١ (٢٠٣٧) وأبو داود (٥٢٥٠) وصححه الألباني: انظر حديث رقم: ٦١٤١ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٠/١ (٣٩٨٤). وقال في المجمع (٥٦/٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في الذكاة.

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وعبدالرزاق «٤٥١/٤»، رقم «٨٤١٥»، وأحمد «٣٣٢/١»، «٣٤٧»، والدارمي «٨٨/٢ - ٨٩»، ، وابن حبان «١٠٧٨ - موارد» وصححه، والبيهقي «٣١٧/٩»، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه «١٠٧٤/٢»، (٣٢٢٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد». قال =

وحديث سهل بن سعد مثله رواه الطبراني^(١) بسند ضعيف ولأحاديث أخرى يأتي في الضفدع.

قال القرطبي: روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَيِّحُ»^(٢) وفي طريق آخر: «فهلا نملة واحدة»^(٣).

قال علماؤنا: يقال إنَّ هذا النبي هو موسى عليه السلام، وإنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطَّاع. فكأنه أحبَّ أن يريه ذلك من عنده، فسَلَطَ عليه الحرَّ حتى التجأ إلى شجرة مستزوحاً إلى ظلِّها، وعندها قرية التَّمْل، فغلبه النوم، فلمَّا وجد لذة التَّوم لدغته التَّمْلَة فأضجرتة، فدلكهنَّ بقدمه فأهلكهنَّ، وأحرق تلك الشَّجرة التي عندها مساكنهم، فأراه الله العبرة في ذلك آية: لما لدغتك نملة فكيف أصبت الباقيين بعقوبتها! يريد أن ينبهه أنَّ العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة، وشراً ونقمة على العاصي. وعلى هذا فليس في الحديث ما يدلُّ على كراهة ولا حظر في قتل النمل؛ فإنَّ من آذاك حلَّ لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيض لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوامِّ والدَّوابِّ التي قد سخرت لك وسلَّطت عليها، فإذا آذاك أبيض لك قتله.

وروي عن إبراهيم: ما آذاك من التَّمْل فاقتله. وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يُؤذِي يُؤذَى ويقتل، وكلَّما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء. وأطلق له نملة ولم يخصَّ تلك التَّمْلَة

= البوصيري في «الزوائد» ٦٥/٣، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. انظر التلخيص (٢/ ٥٨٤).

(١) رواه الطبراني بسند ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٨) و«البخاري» ٧٥/٤ (٣٠١٩) و«مسلم» (٤٣/٧) وأبو داود (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٩/٢ (٩٨٠٠) و«البخاري» ١٥٨/٤ (٣٣١٩) و«مسلم» (٤٣/٧).

التي لدغت من غيرها؛ لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراد لقال ألا نملتك التي لدغتك، ولكن قال: ألا نملة مكان نملة؛ فعمّ البريء والجاني بذلك، ليعلم أنه أراد أن ينبهه لمسألته ربه في عذاب أهل قرية وفيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إن هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه؛ فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النمل لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: (فهلا نملة واحدة) أي هلا حرقت نملة واحدة. وهذا بخلاف شرعنا، «فإن النبي ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار». وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»^(١). وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي ﷺ؛ فإن الله لم يعتبه على أصل قتل النمل. وأما شرعنا فقد جاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة النهي عن ذلك. وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وقد قيل: إن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد، وكان الأولى الصبر والصفح؛ لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب. والله أعلم. لكن لما انضاف إليه التشفي الذي دلّ عليه سياق الحديث عوتب عليه^(٢).

(ويقتل الوزغ) حيث وجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود والترمذي وابن ماجه «من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية له كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية»^(٣) وحديث أم شريك

(١) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ (١٦١٣٠). وأبو داود (٢٦٧٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/١٣) سورة النمل.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ (٨٦٤٤) و«مسلم» ٥٩٠٧ وفي (٥٩٠٨) و«أبو داود» ٥٢٦٣

«أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» رواه البخاري ومسلم^(١) وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وأبو داود^(٢).

(ويكره قتل الضفادع) ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها. لحديث عبدالرحمن بن عثمان «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها» رواه أحمد وأبو داود^(٣)، وحديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضرد والضفدع والنملة والهدهد» رواه ابن ماجه^(٤) وأبو نعيم في الحلية، وحديث عبدالله بن عمرو قال «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيها تسبيح» رواه البيهقي^(٥)، ورواه الطبراني في الصغير^(٦).

(وقال النبي عليه الصلاة والسلام: إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها) والعبية^(٧) التكبر والتجبر (بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي) أي لأنكم ما بين مؤمن تقي أي ممثّل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً أو فاجراً أي كافر شقي بعدم تقواه، ولو كان نسيباً فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئاً (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) فكيف تتكبرون وتفتخرون والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين

(١) أحمد ٤٢١/٦ و«البخاري» ١٥٦/٤ و«مسلم» ٤١/٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١ (١٥٢٣) و«مسلم» ٤٢/٧ (٥٩٠٥) و«أبو داود» (٥٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ (١٥٨٤٩) وفي ٤٩٩/٣ (١٦١٦٦) و«أبو داود» (٣٨٧١ و ٥٢٦٩) و«السنائي» ٢١٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) قال البوصيري في «الزوائد» «٦٥/٣»، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

(٥) البيهقي (٣١٨/٩)، وقال الحافظ: موقوف. تلخيص الحبير (٥٨٤/٢).

(٦) كما في المجمع (٦٠٩١) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) عبية، وعبية بالضم والكسر، وأصله من العبء وهو الثقل.

ماتوا إنما هم فحُمُ جهنم أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخِرَاءَ بأنفه، إنَّ الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه الترمذي^(١).

(وقال النبي عليه) الصلاة و(السلام في رجل تعلم أنساب الناس) مثل أن يقول: فلان ابن فلان من بني فلان، وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان: (علم لا ينفع) في الدنيا ولا في الآخرة (وجهالة لا تضر) رواه ابن عبد البر في العلم^(٢)، وقد جزم غير واحد من الحفاظ ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره وقال الحافظ: إنَّ بقية لا يحتمل مثل هذا الباطل والتمهم به سليمان فإن توبع فلعله مما دلَّسه بقية فلا يقال لمن جهله جاهل^(٣).

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر» رواه البخاري في الأدب المفرد والألباني^(٤) وقال: حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم ظنَّ جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: «تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولم يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرِّحم لوزعه ذلك عن انتهاكه»، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٢ (٨٧٢١)، وأبو داود (٥١١٨). و«الترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) واللفظ له، حديث حسن، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٤٨٢ في صحيح الجامع.

(٢) كما قال في الكنز (٢٩١٥٦) ابن عبد البر - عن أبي هريرة. وقال الألباني في الضعيفة (٣٨٧٢) ضعيف.

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٤٩٢).

(٤) صححه الألباني، ورواه أحمد والترمذي والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر حديث رقم: ٢٩٦٥ في صحيح الجامع. وله أصل في صحيح البخاري: «من سرَّه أن ييسر الله له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

أبي هريرة رضي الله عنه (١) وغيره فكان ذكره أولى، والنسب: وهو كل من بينك وبينه قرابة (وقال مالك رضي الله عنه): (وأكره أن يرفع في النسبة) فيما (قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعدّ أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار لحديث أبي ریحانة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وكرامة فهو عاشرهم في النار». رواه أحمد وغيره (٢).

وقوله: (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن رأى في منامه ما يكره فليفتل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى) تكرار مع ما تقدم (ولا ينبغي) بمعنى يحرم (أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) لأنه يكون كاذباً ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣) (ولا يعبرها) أي الرؤيا المعبر (على الخير وهي عنده على المكروه) وهذا نهى تحريم لأنه كذب وغرر بالرأى فإن ظهر له خير ذكره، وإن ظهر له مكروه يقول: خيراً إن شاء الله وقد تقدم الكلام قريباً عن هذا وغيره.

حكم إنشاد الشعر ونظمه:

(ولا بأس بإنشاد الشعر) إذا لم يكن فيه ذم أحد (وما خف من) إنشاد (الشعر) ونظمه لقوله صلى الله عليه وآله: «إن من الشعر حكمة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (٤)، ولأن الشعر أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنشده هو واستنشد غيره كأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وذلك في وقائع متعددة يطول ذكرها، وقد ذكر التاج السبكي الكثير منها في مقدمة

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ (١٨٥٥) م. والترمذي (١٩٧٩). وحسنه. كما قال الحافظ وسكت عنه في الفتح (٤١٥/١٠).

(٢) رواه أحمد (١٣٤/٤)، وأبو يعلى (١٤٣٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصهان» (٣٢٥/١) و(٣٦٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١/٨٨/٢)، وابن عساكر (١/٦٥/٨) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٢٤٣١).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (١٥٨٧٨) و«البخاري» (٤٢/٨) (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، و«ابن ماجه» (٣٧٥٥).

الطبقات الكبرى، (فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه و) لا (من الشغل به) لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

وقد جاء عن النبي ﷺ ذم الشعر أيضاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لئن يمتلئ جوف رجل قبحاً حتى يرّيه خيراً من أن يمتلئ شعراً» البخاري^(١).

ولكن العلماء بينوا أن هذا الحديث خاص لمن غلب عليه الشعر؛ ولذلك قال عليه السلام: (يتملئ) وهي كناية عن الغلبة، وأنه لا مجال لغيره في قلب الإنسان.

وصدّر البخاري ترجمته بقوله: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يضده عن ذكر الله والقرآن. اهـ وقال أبو عبيد^(٢): ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إن كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس ممتلئاً من الشعر. اهـ وكذا قال القرطبي^(٣).

وهما يردان ما يروى عن عائشة رضي الله عنها وما يقوله بعض العلماء أن المقصود بذلك هو الشعر الذي هجي به رسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قوله: «أصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(٤).

وأشد كعب بن زهير قصيدته المشهورة أمامه^(٥).

(١) روي مرفوعاً، أخرجه أحمد ٨/٣ (١١٠٧٢) وفي ٤١/٣ (١١٣٨٨) والبخاري (٤٥/٨) (٥٨٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٧) كتاب الشعر.

(٢) فتح الباري، (١٠، ٥٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٣، ١٥١).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) السيرة، (١٤٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/١٣).

وَرُوي أَنَّ الأَسودَ بنَ سَريعٍ رضي الله عنه قالَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: إنني حمَدْتُ ربِّي بمحامدِ مَدحِ وإيَّاكَ. فقالَ: «أما إنَّ ربَّكَ يُحِبُّ المَدحَ؛ فهاهنا ما امتدحتُ به ربَّكَ عَزَّ وجلَّ فأنشده»^(١).

وقد أمرَ حسانُ بنُ ثابتٍ أنَ يَجبِ عنهُ لَمَّا هجَاهُ المَشركونَ فقالَ له: «يا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ القُدسِ»^(٢)، وقالَ عليهِ السَّلامُ له: «اهجُهم أو قالَ هاجِهم وجبريلُ معك»^(٣)، وكما سَمِعَ الرَسولَ صلى الله عليه وآله الشَّعرَ في مَدحِهِ فَقَد أَثابَ عليهِ؛ وَمَن ذلكَ ما أَثابَ بِهِ كَعَبِ بنِ زَهيرٍ، فقالَ الأَحوصُ يَخاطبُ عَمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ^(٤):

وَقَبْلَكَ ما أعطى هُنَيْدَةَ جِلَّةً على الشَّعرِ كَعَباً مَن سَدِيسٍ وبازِلِ
رَسولُ الإلهِ المُسْتَضَاءِ بِنورِهِ عليهِ السَّلامُ بِالضَّحَى والأَصائِلِ

وعلى هديه سار الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «ولا ينكرُ الحَسَنَ من الشَّعرِ أحدٌ من أهلِ العِلْمِ ولا من أولي النَهْيِ، وليس أحدٌ من كبارِ الصَّحابةِ وأهلِ العِلْمِ وموضعِ القُدوةِ إلا قد قالَ الشَّعرَ، أو تمثَّلَ بِهِ، أو سَمِعَهُ، فرضيهِ ما كانَ حَكَمَهُ مباحاً ولم يكن فيه فحشٌ ولا خنا ولا لمسلمٍ أذى»^(٥). وقد عَرَفَ عَمَرَ وعائِشَةَ وابنَ عَبَّاسٍ ومعاويةَ رضوانَ اللهِ عليهم وغيرهم من الصَّحابةِ بِروايةِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦٦) وفي الشعب (٤٠٥٧)، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح، (٩٤/٢) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد مختلف فيه وأكثرهم لينه. وقال صاحب ذخيرة الحفاظ (٦٤١/٢): وفيه عمرو بن عبيد متروك الحديث. قلت: لكن له شاهد صحيح: «ومتابع صريح وهو الزهري حيث تابع ابن جدعان». وانظر تراجمات الشيخ الألباني رحمه الله عن الحكم على بعض الأحاديث لمحمد عمر نشر دار المعارف الرياض.

(٢) رواه البخاري ١٣٦/٤ (٣٢١٢) ومسلم ١٦٢/٧ (٦٤٦٧) و«أبو داود» (٥٠١٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ (١٨٧٢٥) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠١) و«البخاري» ١٣٦/٤ (٣٢١٣) و«مسلم» ١٦٣/٧ (٦٤٧٠).

(٤) ديوانه صنعة عادل سليمان، ٢٣٠.

(٥) جامع أحكام القرآن، (١٥١/١٣).

الشعر وإنشاد الحسن منه، بل لعمر آراءً نقديةً تدور في كتب النقد وعلى السنة التقاد.

واشتهر من سلفنا كثيرٌ ممن قالوا الشعر المباح الحسن في جميع أغراضه منهم: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وشريح القاضي، والشافعي، وعبدالله بن المبارك، وابن حزم، وابن القيم، وغيرهم كثير رحم الله الجميع.

كما صنف بعض السلف من الثقات في أخبار الشعراء وأشعارهم كالزبير بن بكار، وابن قتيبة، وأبي عمرو الشيباني، كما كان منهم رواية للشعر: كأبي عمرو ابن العلاء، والأصمعي، والمفضل الضبي، وغيرهم^(١).

أفضل العلوم وأشرفها:

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها) أي التي يتقرب بها (إلى الله تعالى علم دينه) أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كتوحيد الباري ومعرفة أسمائه وصفاته (و) علم (الشرائع) وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة (مما أمر) الله (به) من الواجبات والمندوبات (ونهى عنه) من المحرمات والمكروهات (ودعا إليه وحضّ عليه في كتابه) وعلى لسان نبيه محمد ﷺ (والفقه في ذلك) أي في فهم دين الله وعلم شرائعه، لقول النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) من حديث معاوية، ولما دعا النبي ﷺ لحبر الأمة قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تعلموا العلم فإنّ تعلمه لله خشية، وطلبه

(١) انظر مقالاً بعنوان: موقف الإسلام من الشُّعر بقلم: إبراهيم بن محمد الحقيّل، ومنه بتصرف مجلة البيان العدد ١٢٠ (ص) شعبان ١٤١٨ - ديسمبر ١٩٩٧.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) فائدة عظيمة: عند الشيخان اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين، وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، قلت (أي الحافظ): وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبیر التي قدمناها عند=

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «العلم عبادة القلب، وصلاة السرّ، وقربة الباطن، وكما لا تصحّ الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلاّ بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخبار، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلاّ بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف» (٢).

وكان الإمام الزاهد داود بن نصير الطائي (٣) رحمه الله تعالى يقول: «كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً» (٤).

= أحمد وابن حبان والطبراني ورواه ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبدالوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب... الفتح (١٧٠/١) وقال في (١٠٠/٧) حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: «وعلمه التأويل» وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ: «اللهم علمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» انتهى.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (١٥٥/١)، وقال ابن القيم في مفتاح السعادة (١٢٠/١) وحسبه أن يصل إلى معاذ رضي الله عنه.

(٢) الإحياء للغزالي (٤٨/١)، وانظر تذكرة السامع والملتكم لابن جماعة (٦٧) وتوشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(٣) قال الذهبي: مناقب داود كثيرة كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته حتى قيل: (بات الناس ثلاث ليال مخافة أن يفوتهم شهوده) السير في ترجمته.

(٤) حلية الأولياء (٣٤٣/٧)، والسير (٤٢٤/٧).

فدل على أن الفقه في الدين أشرف العلوم وأفضلها وأولاًها بالعناية وهو بمعنى قوله (والفهم فيه والتهمم) أي الاهتمام (برعايته) أي بحفظه وقد قال ﷺ «... احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» من حديث عن ابن عباس ؓ في قصة وفد عبد القيس^(١).

(والعمل به) وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ثم بين أفضل الأعمال فقال: (والعلم أفضل الأعمال) أراد به علم الدين وعلم الشرائع لحديث ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع» رواه الطبراني في الثلاثة^(٢)، ولحديث حذيفة ابن اليمان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع» رواه البزار والطبراني^(٣)، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه» رواه الطبراني في الأوسط^(٤)، وعن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء ؓ وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ.

قال: أما جئت لحاجة؟! قال: لا.

-
- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (١٢٥).
- (٢) رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفه لسوء حفظه. كما في المجمع (٤٧٩) (١٤٤/١)، وضعفه الألباني فقال: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٠٢٤ في ضعيف الجامع.
- (٣) سنده حسن، كما في المجمع (٤٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبدالله بن عبدالقدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة». وكما ترى حسنه الغماري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦/١ و ١٥٢/٢).
- (٤) كما في المجمع (٤٧٧) (٣٢٥/١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم: لا يشتغل به. وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب (٤٦) (١٢/١).

قال: أما قدمت لتجارة!؟ قال: لا.

قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» [أخرجه الترمذي^(١)]، بل إن درجة طالب العلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه، فهو في منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» [أخرجه ابن ماجه^(٢)].

وأدلة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية ونقلية وهي مبسوسة في محلها (وأقرب العلماء إلى الله ﷻ وأولاهم به أكثرهم له خشية) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾﴾^(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أصل العلم خشية الله تعالى». وروى الخطيب بسنده عن الحسن البصري أنه قال: كان الرجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشعه، وهديه، ولسانه، وبصره، ويده^(٤).

وعن عبيد الله بن أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: كان يقال: ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله^(٥).

(١) الترمذي (٢٦٨٢)

(٢) ابن ماجه (٢٢٧) بسند صحيح.

(٣) الآيات (١٠٧ - ١٠٩) من سورة الإسراء.

(٤) الجامع (٢٥٨/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/٦).

ولقد علمت أن الله نعت أهل العلم بالخشية منه، ومن ليس كذلك فليس من سئلكهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، قال الزبيع بن أنس: من لم يخش الله فليس بعالم. وقال مجاهد: إنما العالم من خشي الله تعالى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كفى بخشية الله تعالى علماً، وبالاعتزاز جهلاً^(٢).

قال بكر بن عبدالله في حليته: «فالزم خشية الله في السر والعلن، فإن خير البرية من يخشى الله تعالى، وما يخشاه إلا عالم...».

والفرق بين الخشية والخوف: أن الخشية تكون من عظم المخشي، والخوف من ضعف الخائف، وإن لم يكن المخوف عظيماً، لذلك يخاف الصبي من فتى أكبر منه قليلاً، والحاصل أن الخشية أعظم من الخوف، ولكن قد يقال: خاف الله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾^(٣) وهنا في مقابلة فعل هؤلاء الذين يخافون من الناس^(٤).

قال عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه: هل كان مع معروف الكرخي شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني؛ كان معه رأس العلم وهو خشية الله تعالى.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه: «لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». وقال علي بن أبي طالب: «العلم يكسب العالم طاعة في حياته، وجميل الثناء بعد وفاته، وهل بعد هذا من خلف».

وقال المزني: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ولا تفرح بموت العابد،

(١) الآية (٢٨) من سورة فاطر.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤٤/١٤).

(٣) الآية (١٧٥) من سورة آل عمران.

(٤) شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص (٢٢).

والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه؟ قال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد فأتوه فقالوا: نريد أن نسألك، فقال إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال هذا الجاهل الذي تعبد لله بالجهل: لا أدري، فقالوا: أترونه كفر في ساعة؟ ثم جاوزوه إلى عالم في حلقتة يُضحك أصحابه ويحدثهم، فقالوا: نريد أن نسألك، فقال: سلوا، فقالوا: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال: نعم! قالوا: كيف؟ فقال: يقول كن، فيكون! فقال إبليس: أترون هذا أم العابد؟؟ العابد لا يعدوا نفسه، وهذا - أي العالم - يفسد على عالماً كثيراً - أي بتعليمه للناس^(١). إذن فخير البرية هو العالم، العامل وقد ذكر ذلك بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾... إلى قوله... ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾، ولا يَغِبُّ عن بَالِكَ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُعَدُّ عَالِماً إِلَّا إِذَا كَانَ عَامِلاً، وَلَا يَعْمَلُ الْعَالِمُ بَعْلَمِهِ إِلَّا إِذَا لَزِمْتَهُ خَشِيَّةُ اللَّهِ.

روى مكحول عن عبدالرحمن بن غنم أنه قال حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كُنَّا نَدْرُسُ الْعِلْمَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا، فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللَّهُ حَتَّى تَعْمَلُوا» رواه الدارمي^(٢)؛ وقد قيل: العلم بلا عمل جنون، وعمل بلا علم لا يكون.

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى وسيرته عدلاً، وأخلاقه حسناً
فبشَّره أن الله أولاهُ فِتْنَةٌ تُعْشِيهِ حِرْمَاناً وتُوسِعُهُ حَزْناً^(٣)

(و) أكثرهم (فيما عنده رغبة) أي رجاء (والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها) قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦٥/١).

(٢) أخرجه الدارمي موقوفاً على معاذ بن جبل ؓ في باب العمل بالعلم بسند صحيح (٣١٩/١)، كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٦٤/١).

(٣) انظر توشيح حلية طالب العلم للمؤلف ط/ دار ابن حزم...

سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(١). (واللجأ) بفتح اللام والجيم أي الاستناد والرجوع (إلى كتاب الله ﷻ) أي القرآن (و) إلى (سنة نبيه) محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته.

(و) إلى (اتباع سبيل) أي طريق (المؤمنين) المراد بها هنا الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)، (و) اتباع (خير القرون) وهم الصحابة ﷺ أجمعين (من خير أمة أخرجت للناس) حيث قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾^(٣)، وقال عن السنة أنها هي المبينة للكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤)، ولذلك كل من ترك النظر والاستدلال بالكتاب والسنة فهو ضال، ولا يغني في النجاة أن يتمسك المتمسك بأحدهما دون الآخر، فقد قال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»^(٥).

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَهِيطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾^(٦) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾^(٦)، قال ابن عباس:

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ (٢٢٠٥٩) و«أبو داود» ٣٦٤١ والترمذي (٢٦٨٢) و«ابن ماجه» (٢٢٣) وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٩٧ في صحيح الجامع.

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنبياء.

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) الموطأ (١٧٢٧) كتاب الجامع «باب النهي عن القول بالقدر»، قال الإمام الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعزاه للحاكم، شرح الموطأ (٣٠٧/٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (٩٣/١) وقد صح من غير بلاغ الموطأ في غير حديث.

(٦) الآيتان (١٢٣ - ١٢٤) من سورة طه.

«تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية.

وقوله: (نجاة) خبر اللجأ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة بقوله: (ففي المفزع) أي اللجأ (إلى ذلك) أي الكتاب والسنة والإجماع والسلف الصالح (العصمة) أي الحفظ (وفي اتباع) سبيل (السلف الصالح) وهم أهل القرون الثلاثة الأولى من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (النجاة) أي الخلاص، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّياً فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوباً، وَأَعَمَّقَهَا عِلْماً، وَأَقْلَبَهَا تَكْلِفاً، وَأَقْوَمَهَا هَدِياً، وَأَحْسَنَهَا حَالاً، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وقال أيضاً كما في سنن الدارمي «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ». وفي سنن الدارمي أيضاً عن عثمان بن حاضر، قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ! عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ!».

وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثَرِ».

وفيه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبَدْعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ»^(٢).

والمراد بالعتيق ما دلَّ عليه دليل، وكان عليه السلف، ولم يكن محدثاً.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٩٧/٢).

(٢) انظر هذه الآثار على التوالي في سنن الدارمي (٢٠٥) (١٣٩) (١٤٠) وإسناده صحيح، و(١٤٢). منها ما هو ثابت ومنها ما هو ضعيف.

وفي كتاب السنّة لمحمد بن نصر المروزي أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنّكم اليوم على الفطرة، وإنّكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدّثه فعليكم بالهّدي الأوّل».

وفيه أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «اقتصاداً في سنّة خيرٍ من اجتهادٍ في بدعةٍ، إنّك إن تتبّع خيرٍ من أن تبتدع، ولن تخطيء الطريق ما اتبعت الأثر»^(١).

وفيه أيضاً: «أنّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى النّاس أنّه لا رأي لأحدٍ مع سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله».

وفيه عن عروة بن الزبير أنّه قال: «السنن! السنن! فإنّ السنن قوام الدّين»^(٢).

ولقد أحسن من قال:

دينُ النَّبيِّ محمّدٍ أخبارٌ نِعَمَ المطيِّةُ للفتى آثارُ
لا ترغبن عن الحديثِ وأهلهِ فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولربّما جهل الفتى أثر الهدى والشّمسُ بازغةٌ لها أنوارُ

وقال آخر وأحسن فيما قال:

الفقه في الدّين بالآثار مقترنٌ فاشغل زمانك في فقه وفي أثرٍ
فالشّغل بالفقه والآثار مرتفعٌ بقاصد الله فوق الشّمس والقمرِ

وكرّر المصنّف ما تقدم ليرتب عليه قوله: (وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه) وكما قال الإمام مالك في كلمته المشهورة عنه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلّا بما صلح به أولها»^(٣).

(١) والأثر أيضاً في الكبير للطبراني (١٠٤٨٤) وقال في المجمع (٨٠٤): فيه محمد بن بشير الكندي قال يحيى: ليس بثقة.

(٢) وانظر فتح الباري (٣٠١/١٣).

(٣) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٤٢٣/٢).

(وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث) أي النوازل (لم يخرج عن جماعتهم) أي الصحابة لأن إجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته (والحمد لله الذي هدانا) أي وفقنا (ل)تأليف (هذا) الكتاب والاعتقاد عليه (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) ثم بين أنه وفقى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال: (قال أبو محمد عبدالله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا) في أول كتابنا (أن نأتي به في كتابنا هذا) من المسائل (مما ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي) أي يبلغ (الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه) وهو ما ذكره في العقيدة (ويعمل به من فرائضه) كالطهارة والصوم والحج (ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه) أي فروعه (و) يفهم كثيراً (من السنن والرغائب والآداب) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وأنا أسأل الله عز وجل) أي أطلب منه (أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويُعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه) وأزواجه وذريته (وسلم تسليماً كثيراً).





خاتمة نسال الله حسنها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
أحمده سبحانه على ما أفضل عليّ من سوابغ نعمه، وجوامع فضله،
أشكره شكراً يليق بجلاله، وأثني عليه ثناء لكماله، وأسأله كما منّ
عليّ بإتمام شرح رسالة ابن أبي زيد، أن يتم عليّ نعمة رضاه وقبوله،
فما لي إله غيره يدنيني من جنبه، فهأنذا أنيخ مطيتي ببابه لأسأله وهو
أهل العطاء والجود والكرم من غير مسألة فكيف إذا سألته، فاللهم
أشرح لي صدري وأعني على طاعتك وشكرك وحسن عبادتك وأحسن
ختامي، واحشرنني مع قدوتي وإمامي سيدي وحببي وقرّة عيني أحمد
المختار التهامي.

وأسألك أن تنفع بهذا الشرح كما نفعت بأصله، واجعله لي ذخراً
ولوالدي ومشايخي وأهلي وكل من كان له فضل عليّ يا نعم النصير ويا خير
ولي، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأزواجه وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

وبحمد الله تمّ، وبالنفع بإذن المولى الكريم عمّ
في اليوم الثالث من رجب الفرد من سنة ١٤٢٩ من هجرة المصطفى ﷺ
الموافق ل: ٠٦ - جويلية ٢٠٠٨ من الميلاد، بالدوحة الغراء، وفي الجامع
الكبير بالريّان القديم

وأنهيت مراجعته وتصحيح ما تيسّر وإضافة بعض الفوائد وتخريج

الأحاديث عشية الاثنين المباركة لخمس بقين من شهر الله المحرم ذي القعدة
من سنة ١٤٣١ هجرية الموافق لـ: ١ نوفمبر ٢٠١٠ للميلاد.

وكتب العبد الفقير أبو سليمان المختار بن
العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي عفا الله
عنه وعن والديه ومشايخه وأهله والمسلمين
أجمعين أمين

www.moumen-dz.com


أو بالعربية على الباحث:

موقع مؤمن مختار الجزائري
saidmokhtar314@gmail.com

ص - ب: ١٣٢٤١ الدوحة - قطر

ترجمه الله





فهرسة مراجع المناهل الزلآة فف شرح وأدلة الرسالة

مراجع الفقه وأصوله.

- ١ - آداب الزُفاف للألباني ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.
- ٢ - أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ٣ - أحكام أهل الذمة لابن القيم.
- ٤ - أحكام بيع وشراء حلبي الذهب لرفيق يونس المصري.
- ٥ - أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس.
- ٦ - أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث - د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة.
- ٧ - أسنى المسالك في أن من عمل بالراجع ما خرج عن مذهب الإمام مالك لشيخنا العلامة محمد بن البوصيري الملقب ببده - نواكشوط.
- ٨ - أسهل المدارك البهجة شرح التحفة حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير.
- ٩ - أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل دار المريخ الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٠ - أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي من إعداد: نمر محمد الخليل النمر - إشراف: الدكتور محمد أبو فارس الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.
- ١١ - إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين - المختار بن العربي مؤمن ط - وزارة الأوقاف القطرية.
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط - دار المعرفة - بيروت.

- ١٣ - إعلام الساجد للزركشي.
- ١٤ - ابن ضويان في منار السبيل - تحقيق عصام القلعي - مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٥ - ابن القيم في إعلام الموقعين.
- ١٦ - الآداب الشرعية لابن مفلح.
- ١٧ - الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).
- ١٨ - الأحكام السلطانية الماوردي.
- ١٩ - الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة.
- ٢٠ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٢١ - الأوسط لابن المنذر.
- ٢٢ - الإحكام للأمني تحقيق د. سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - ١٤٠٤ - بيروت.
- ٢٣ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب - دار ابن حزم.
- ٢٤ - الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي.
- ٢٥ - الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع.
- ٢٦ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي.
- ٢٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي.
- ٢٨ - البهجة في شرح التحفة التسولي - العلمية - لبنان - بيروت - (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر.
- ٢٩ - البوطليحية تحقيق يحيى بن البراء.
- ٣٠ - البيان والتحصيل لابن رشد - ط - دار الغرب الإسلامي.
- ٣١ - التاج والإكليل للمواق.
- ٣٢ - التبصرة لابن الفخار القرطبي نشرتها مجلة الأحمديّة الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي في عددها السابع عشر ١٤٢٥هـ. بتحقيق بدر بن عبدالإله العمراني المغربي.
- ٣٣ - التراويح للشيخ عطية محمد سالم - ط - مكتبة دار التراث.
- ٣٤ - التفريع لابن الجلاب - دار الغرب الإسلامي تحقيق د - حسين بن سالم الدهماني.
- ٣٥ - التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي - تحقيق محمد بوخبرة الناشر: دار الكتب العلمية ط - الأولى.
- ٣٦ - التوضيح محققة أجزاءه من قبل مجموعة من طلاب جامعة أم القرى تحت إشراف الشيخ أبي الأجنان رحمه الله تعالى، ونسخة أخرى الجزء ٢١ تحقيق د. حسن زقور.

- ٣٧ - الثمر الداني ط - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٣٨ - الجواهر لابن شاس.
- ٣٩ - الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر ديبان الديبان ط - دار أصدقاء المجتمع الأولى.
- ٤٠ - الخراج ليحيى بن آدم ليحيى بن آدم القرشي.
- ٤١ - الخرشبي على مختصر خليل.
- ٤٢ - الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.
- ٤٣ - الديبان في الإنصاف.
- ٤٤ - الدر الثمين والمورد المعين - المكتبة العصرية.
- ٤٥ - الذخيرة للقرافي - دار الغرب الإسلامي.
- ٤٦ - الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبو الأجنان. ص ١٢. ط الثانية - دار الغرب الإسلامي ١٤١٧.
- ٤٧ - الشرح الكبير للدردير.
- ٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد صالح العثيمين.
- ٤٩ - الطهور للقاسم بن سلام.
- ٥٠ - العجالة في شرح الرسالة لابن حنيفة العابدين الجزائري ط - دار الإمام مالك.
- ٥١ - العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمختار بن العربي مؤمن - دار ابن حزم.
- ٥٢ - الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه - طبعة غير محققة - العصرية.
- ٥٣ - الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق د - علي بن حمزة العمري - دار ابن حزم.
- ٥٤ - الفروع لابن مفلح.
- ٥٥ - الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط - ابن حزم.
- ٥٦ - الفواكه الدواني للنفاوي ط - مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.
- ٥٧ - القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.
- ٥٨ - القوانين الفقهية - الشاملة.
- ٥٩ - الكافي لابن عبد البر.
- ٦٠ - الكفاف محمد مولود يعقوبي (ت ١٣٢٣هـ).
- ٦١ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني - دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٦٢ - المبسوط للسرخسي.
- ٦٣ - المختصر دار الفكر.
- ٦٤ - المدونة ط - دار الفكر بيروت ١٤١١ - ١٩٩١.
- ٦٥ - المذهب في ضبط المذهب لابن راشد - ط - دار ابن حزم.
- ٦٦ - المسائل لصالح بن محمد الأسمرى.
- ٦٧ - المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي - دار الغرب الإسلامي.
- ٦٨ - المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ٦٩ - المطلع على المقنع لشمس الدين أبي محمد البعلبي الحنبلي دار النشر - المكتب الإسلامي.
- ٧٠ - المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني.
- ٧١ - المعونة للقاضي عبد الوهاب - العلمية - ١٤١٨ - .
- ٧٢ - المعيار المعرب للونشريسي. دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - و دار الغرب الإسلامي - الرباط - بيروت سنة الطبع: ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ٧٣ - المغني لابن قدامة.
- ٧٤ - المقدمات لابن رشد مع المدونة.
- ٧٥ - المقدمات الممهدة لابن رشد ط - دار الغرب الإسلامي.
- ٧٦ - المنشور من القواعد للزرركشي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٧٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية. - وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧٨ - النواذر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني دار الغرب الإسلامي.
- ٧٩ - الهداية في شرح البداية - لأبي حسن الرشداني المرغيباني - المكتبة الإسلامية.
- ٨٠ - الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي ط - دار العاصمة.
- ٨١ - انظر تنوير العينين بأحكام الأصاحي والعيدنين لأبي الحسن المأربي.
- ٨٢ - بدائع الصنائع للكاساني - .
- ٨٣ - بداية المجتهد لابن رشد - ط - دار المعرفة.
- ٨٤ - تبين المسالك شرح تدريب السالك لمحمد الشيباني الشنقيطي ط - ابن حزم.
- ٨٥ - تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة ط - دار ابن حزم.
- ٨٦ - تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للامام محمد الحطاب تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط - ابن حزم.

- ٨٧ - تحريم آلات الطرب لمحدث العصر الشيخ الألباني.
- ٨٨ - تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن الصديق الغماري.
- ٨٩ - تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة محمود الخطيب نشرته مجلة الحكمة في عددها ٢٣.
- ٩٠ - تعبير الرؤيا للطيار.
- ٩١ - تنقيح الفتاوى الحامدية.
- ٩٢ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة تحقيق محمد شبير.
- ٩٣ - تيسير العلام للباسام - ط - دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ - ٢٠٠٤. الرابعة.
- ٩٤ - جامع الأمهات - دار ابن حزم.
- ٩٥ - جواهر الإكليل لعبدالسميع الأبي الأزهري.
- ٩٦ - حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل تحقيق خالد عبدالغني ط - العلمية.
- ٩٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط - دار الفكر - بيروت.
- ٩٨ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- ٩٩ - حاشية العدوي على الرسالة - ط - دار الفكر - ١٤١٢ - بيروت.
- ١٠٠ - حجة الله البالغة لرحمة الله الدهلوي (كتاب مقاصدي).
- ١٠١ - خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي.
- ١٠٢ - دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين تحقيق علي الرضا، ط - التعاونية.
- ١٠٣ - زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم.
- ١٠٤ - شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ط - دار سعد الدين.
- ١٠٥ - شرح التلقين للمازري - دار الغرب الإسلامي.
- ١٠٦ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع - دار الغرب الإسلامي.
- ١٠٧ - شرح الرسالة لزروق - عدة طبعات: دارالكتب العلمية. وط - دار الفكر بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ١٠٨ - شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب - تحقيق أحمد سيف - الإمارات.
- ١٠٩ - شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأخ بدر العمراني الطنجي.
- ١١٠ - شرح الزركشي على متن الخرقي.

- ١١١ - شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي
الجزائري ط - دار الإمام مالك ١٤٢٢ - ٢٠٠١.
- ١١٢ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - للشيخ الإمام نَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ
النَّسْفِيِّ المتوفى ٥٣٧هـ.
- ١١٣ - عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم.
- ١١٤ - عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل. رسالة ماجستير.
- ١١٥ - عمل من طبَّ لمن حبَّ تحقيق الطنجي - دار الكتب العلمية.
- ١١٦ - عمل من طبَّ لمن حبَّ للمقري التلمساني تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله
العمراني الطنجي. العلمية.
- ١١٧ - عيون الأدلة لابن القصار - ط - جامعة محمد بن سعود - تحقيق عبدالحميد
سعد السعودي - ١٤٢٦.
- ١١٨ - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع بحاشية الرسالة تحقيق أبي الأجنان
والهادي حمو.
- ١١٩ - فتاوى المرأة المسلمة.
- ١٢٠ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر للمغراوي - ط - مجموعة التحف
الفنّاس الدولية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ - ١٩٩٦.
- ١٢١ - فتح القدير لابن الهمام.
- ١٢٢ - فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس ط -
مؤسسة الريان
- ١٢٣ - فقه الزكاة للقرضاوي - مؤسسة الرسالة.
- ١٢٤ - فقه السنة للسيد سابق - ط - الأوقاف القطرية وغيرها.
- ١٢٥ - فقه الطهارة للسيد الجميلي - دار الفكر اللبناني - ١٤٠٧هـ.
- ١٢٦ - كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ السالك على موطن مالك ط - دار البشائر
الإسلامية.
- ١٢٧ - كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت.
- ١٢٨ - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- ١٢٩ - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- ١٣٠ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.
- ١٣١ - مخطوط في نقول وأنظام العلامة عبدالله بن دداه.
- ١٣٢ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

- ١٣٣ - مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا ؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د. سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٣٤ - مسالك الدلالة للغماري - دار الكتب العلمية.
- ١٣٥ - مغني المحتاج للشربيني - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت.
- ١٣٦ - مناهج التحصيل للرجراجي - دار ابن حزم.
- ١٣٧ - منح الجليل لعليش.
- ١٣٨ - منسك خليل ط - دار ابن تاشفين.
- ١٣٩ - مواهب الجليل للحطاب - دار الفكر ١٣٩٨ - بيروت.
- ١٤٠ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي.
- ١٤١ - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي الطبعة السابعة الدكتور علي السالوس.
- ١٤٢ - نشر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق و اكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي توزيع دار المنارة.
- ١٤٣ - نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم.
- ١٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي.
- ١٤٥ - نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي.
- ١٤٦ - ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور : قطب الريسوني ط - دار ابن حزم.

مراجع العقيدة.

- ١٤٧ - الأسماء والصفات للبيهقي.
- ١٤٨ - الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى للقرطبي.
- ١٤٩ - أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب الناس فيهم عبدالعزيز العجلان.
- ١٥٠ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
- ١٥١ - الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار - القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧ تحقيق : د. فويرة حسين محمود.

- ١٥٢ - الإبانة للأشعري.
- ١٥٣ - الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط - دار الاعتصام.
- ١٥٤ - إثبات صفة العلو لابن قدامة.
- ١٥٥ - الإقليد للاسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي.
- ١٥٦ - اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم.
- ١٥٧ - الاستواء والفوقية للجويني دار طويق - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق: أ.أحمد معاذ بن علوان حقي.
- ١٥٨ - الاعتقاد لليهقي.
- ١٥٩ - الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.
- ١٦٠ - تاريخ الإلحاد لعبدالرحمن بدوي.
- ١٦١ - التذكرة في أحوال الموتى والاخرة للقرطبي.
- ١٦٢ - تعريف العقائد للشيخ حسن البناء.
- ١٦٣ - التفتازاني شرح المقاصد في علم الكلام ط - تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١ - باكستان.
- ١٦٤ - التفكير الفلسفي في الإسلام.
- ١٦٥ - الحجة في بيان المحجة إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني.
- ١٦٦ - درء تعارض العقل والنقل.
- ١٦٧ - الرد على الجهمية للدارمي.
- ١٦٨ - الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر، رسالة ماجستير.
- ١٦٩ - الرسائل السبع في العقائد شرح الفقه الأكبر للماتريدي.
- ١٧٠ - السنة لابن أبي عاصم.
- ١٧١ - شرح الأصفهانية - تحقيق محمد السعوي رسالة دكتوراه.
- ١٧٢ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - تحقيق التركي والأرناؤوط.
- ١٧٣ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان.
- ١٧٤ - الشرك في القديم والحديث.
- ١٧٥ - الصارم المسلول لابن تيمية.
- ١٧٦ - الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي.
- ١٧٧ - عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد.
- ١٧٨ - العقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر.

- ١٧٩ - العلو للذهبي.
- ١٨٠ - القدر للفريابي.
- ١٨١ - قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لمحمد صديق حسن خان القنوجي - عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤. تحقيق : د.عاصم بن عبدالله القريوتي.
- ١٨٢ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ١٨٣ - كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي.
- ١٨٤ - لوامع الأنوار للسفاريني.
- ١٨٥ - مباحث في عقيدة أهل السنة د. ناصر العقل.
- ١٨٦ - المدخل لدراسة العقيدة د. إبراهيم البريكان.
- ١٨٧ - مع الله في السماء للدكتور أحمد زكي.
- ١٨٨ - معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي.
- ١٨٩ - معارج القبول للحافظ الحكمي.
- ١٩٠ - مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر.
- ١٩١ - مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.
- ١٩٢ - مقالات الإسلاميين للأشعري دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٩٣ - مقدمة الآيات البينات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الألوسي وتحقيق الألباني.
- ١٩٤ - مقدمة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي.
- ١٩٥ - مناهج البحث في العقيدة الإسلامية.
- ١٩٦ - مناهج السنة، تحقيق د محمد رشاد سالم.
- ١٩٧ - الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان للجهني - الندوة العالمية للشباب.
- ١٩٨ - هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.

مراجع التفسير.

- ١٩٩ - أحكام القرآن لابن العربي ط - دار الفكر.
- ٢٠٠ - موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار ط - وزارة الأوقاف القطرية.
- ٢٠١ - في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله تعالى.
- ٢٠٢ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ط - ار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠٣ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

- ٢٠٤ - القرآن وعلوم العصر، لإبراهيم فواز عراجي.
- ٢٠٥ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.
- ٢٠٦ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠٧ - المحرر الوجيز لابن عطية - ط - الأوقاف القطرية، وغيرها.
- ٢٠٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ٢٠٩ - فتح القدير للشوكاني.
- ٢١٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي.
- ٢١١ - زاد المسير لابن الجوزي.
- ٢١٢ - أضواء البيان للأمين.
- ٢١٣ - المعجم المفهرس للقرآن الكريم.
- ٢١٤ - تفسير البغوي حقه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخرا الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١٥ - الكشاف للزمخشري دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- ٢١٦ - تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور - موقع التفاسير.
- ٢١٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢١٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط -: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١٩ - أحكام القرآن لابن العربي.
- ٢٢٠ - فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير لمحمد عطية.
- ٢٢١ - مختصر تفسير القرطبي للشيخ كريم راجح.
- ٢٢٢ - تفسير البيضاوي دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٣ - جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢٤ - الدر المنثور دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.
- ٢٢٥ - تفسير القرطبي ط| دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ ط|ثانية - تحقيق البردوني.
- ٢٢٦ - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.
- ٢٢٧ - الآجري في أخلاق حملة القرآن.

- ٢٢٨ - البرهان في علوم القرآن دار المعرفة.
 ٢٢٩ - محاسن التأويل للقاسمي.
 ٢٣٠ - الفروسية لابن القيم.

مراجع الحديث وشروحه.

- ٢٣١ - الآحاد والمثاني للشيباني.
 ٢٣٢ - الأخبار الطوال لأبي حنيفة أحمد بن داؤد الدينوري.
 ٢٣٣ - الأذكار للنووي.
 ٢٣٤ - ألفية السيوطي في الأثر تعليق الشيخ أحمد شاكر.
 ٢٣٥ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي.
 ٢٣٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد.
 ٢٣٧ - إرشاد الساري للقسطلاني.
 ٢٣٨ - إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر، في علم الأثر. ط - مكتبة ابن تيمية القاهرة، الأولى سنة (١٤١٦ - ١٩٩٦).
 ٢٣٩ - إطراف المُسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لا بن حجر العسقلاني.
 ٢٤٠ - إكمال الإكمال لابن خلفه الأبي ت ٨٢٧هـ.
 ٢٤١ - الإلمام بأحاديث الأحكام للقشيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل - ط - دار ابن حزم - لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
 ٢٤٢ - الاستذكار لابن عبد البر - عدة طبعات.
 ٢٤٣ - البخاري في خلق أفعال العباد.
 ٢٤٤ - بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.
 ٢٤٥ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري. دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار.
 ٢٤٦ - تاريخ أصبهان لأبي نعيم.
 ٢٤٧ - تاريخ بغداد الخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي.
 ٢٤٨ - تحفة الأحوذى (٧ - ١٨٥) دار الكتب العلمية.
 ٢٤٩ - تحفة الأشراف للمزي.
 ٢٥٠ - التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف.
 ٢٥١ - تحقيق العمدة لنظر محمد الفارياي.
 ٢٥٢ - تدريب الراوي للسيوطي.

- ٢٥٣ - ترتيب مسند الشافعي.
- ٢٥٤ - الترغيب والترهيب للمنزري ط - دار الأفكار الدولية مجلد واحد.
- ٢٥٥ - تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٦ - التعليق المغني على سنن الدار قطني للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ٢٥٧ - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحق اللكنوي.
- ٢٥٨ - تعليق التعليق للحافظ ابن حجر.
- ٢٥٩ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
- ٢٦٠ - تقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي.
- ٢٦١ - تنوير الحوالك.
- ٢٦٢ - تهذيب السنن لابن القيم.
- ٢٦٣ - التهذيب لابن حجر - ط دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٦٤ - الثقات لابن حبان.
- ٢٦٥ - جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى.
- ٢٦٦ - الجامع الصحيح للترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاکر.
- ٢٦٧ - جامع العلوم والحكم ط - دار البيان الحديثة مصر ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.
- ٢٦٨ - حاشية السندي على سنن النسائي.
- ٢٦٩ - الدراية للحافظ ابن حجر.
- ٢٧٠ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ط - دار الكتب العلمية.
- ٢٧١ - الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي اسحق الحويني الاثري - دار ابن عفان.
- ٢٧٢ - رياض الصالحين للنووي.
- ٢٧٣ - زهر الربا على المجتبي للسيوطي.
- ٢٧٤ - سبل السلام للصنعاني دار الفكر ١٤١١.
- ٢٧٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي.
- ٢٧٦ - السنة لابن أبي عاصم.
- ٢٧٧ - سنن أبي داود.
- ٢٧٨ - سنن ابن ماجه.
- ٢٧٩ - سنن البيهقي.
- ٢٨٠ - سنن الدارقطني.

- ٢٨١ - سنن النسائي (شرح السيوطي).
- ٢٨٢ - شرح أبي داود للخطابي - ط - السنة المحمدية.
- ٢٨٣ - شرح الأربعين لابن دقيق العيد.
- ٢٨٤ - شرح ابن رجب للبخاري.
- ٢٨٥ - شرح البخاري لابن بطلال مكتبة الرشد - السعودية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - ط - الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢٨٦ - شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.
- ٢٨٧ - شرح السنة للبغوي.
- ٢٨٨ - شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح.
- ٢٨٩ - شرح مسلم للنووي ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- ٢٩٠ - شرح مسند الشافعي للرافعي تحقيق أبي بكر وائل زهران.
- ٢٩١ - شرح معاني الآثار الطحاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٣٩٩ تحقيق : محمد زهري النجار.
- ٢٩٢ - شرح الموطأ للزرقاني - دار الكتب العلمية - ١٤١١ - بيروت.
- ٢٩٣ - شرح النووي لصحيح مسلم ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩٤ - الشريعة للأجري.
- ٢٩٥ - شعب الإيمان لليهقي.
- ٢٩٦ - صحيح ابن حبان.
- ٢٩٧ - صحيح ابن حبان - تحقيق : شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- ٢٩٨ - صحيح ابن خزيمة.
- ٢٩٩ - صحيح البخاري.
- ٣٠٠ - صحيح مسلم.
- ٣٠١ - الصمت لابن أبي الدنيا.
- ٣٠٢ - الصوارم والأسنة في الذب عن السنة للعلامة المحث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ - ٦١) ط - دار الكتب العلمية.
- ٣٠٣ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣٠٤ - طرح الثريب للعراقي.
- ٣٠٥ - عارضة الأحوذ لابن العربي.

- ٣٠٦ - عمدة القاري دار الفكر.
- ٣٠٧ - عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- ٣٠٨ - فتح الباري لابن رجب كتاب الصلاة ط - دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٢٢هـ الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٣٠٩ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر للمغراوي.
- ٣١٠ - الفتح الرباني لأحمد البنا.
- ٣١١ - فيض القدير للحافظ المناوي.
- ٣١٢ - القبس شرح موطأ بن أنس.
- ٣١٣ - القدر للفريابي.
- ٣١٤ - القراءة خلف الإمام للبيهقي.
- ٣١٥ - الكاشف للذهبي.
- ٣١٦ - الكبائر للذهبي.
- ٣١٧ - كشف المغطا لابن عاشور.
- ٣١٨ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.
- ٣١٩ - الكنى للدولابي.
- ٣٢٠ - لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- ٣٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
- ٣٢٢ - المحلى ط\دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣٢٣ - مختصر البدر المنير.
- ٣٢٤ - مختصر التمهيد لابن عبد البر للأستاذ عبدالعزيز القرشي.
- ٣٢٥ - مرقاة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحمانى المباركفوري.
- ٣٢٦ - المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي - دار الغرب الإسلامى.
- ٣٢٧ - مستدرک الحاكم.
- ٣٢٨ - مسند الإمام أحمد.
- ٣٢٩ - مسند الحميدى.
- ٣٣٠ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقساضى أبو الفضل عياض السبتي المالكي دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٣٣١ - مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى - ط\دار العربية -

١٤٠٣ ط الثانية - تحقيق محمد الكشناوي.

- ٣٣٢ - مصنف ابن ابي شيبة.
٣٣٣ - مصنف عبدالرزاق.
٣٣٤ - المصنف مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٣٣٥ - المطالب العالية لابن حجر.
٣٣٦ - معالم السنن للخطابي.
٣٣٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم.
٣٣٨ - المعرفة للبيهقي.
٣٣٩ - المعلم بفوائد مسلم للمازري.
٣٤٠ - المفهم للقرطبي.
٣٤١ - المقاصد الحسنة السخاوي ط : دار الكتب العلمية.
٣٤٢ - المنتقى لابن الجارود ط - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي.
٣٤٣ - المتقى للبايجي.
٣٤٤ - المنهيات للترمذي الحكيم.
٣٤٥ - الموضوعات لابن الجوزي.
٣٤٦ - ميزان الاعتدال للذهبي ط - العلمية.
٣٤٧ - نصب الراية للزيلعي.
٣٤٨ - نظم المتناثر للكتاني.
٣٤٩ - النكت للزركشي.
٣٥٠ - نيل الأوطار للشوكاني.

السيرة والرجال.

- ٣٥١ - أخبار مكة للفاكهي.
٣٥٢ - الإصابة لابن حجر.
٣٥٣ - الإعلام للزركلي.
٣٥٤ - ابن كثير في البداية والنهاية ط - مكتبة المعارف بيروت.
٣٥٥ - الاستيعاب ابن عبدالبر.
٣٥٦ - الانتقاء لابن عبدالبر.
٣٥٧ - بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني.

- ٣٥٨ - تاريخ الإسلام للذهبي.
- ٣٥٩ - تاريخ التراث لفؤاد سزكين ط - جامعة الإمام - الرياض ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٣٦٠ - تاريخ العرب لسزكين.
- ٣٦١ - تذكرة الحفاظ للذهبي.
- ٣٦٢ - تراجم الرجال للخضر حسين.
- ٣٦٣ - ترتيب المدارك للقاضي عياض ط - دار الكتب العلمية.
- ٣٦٤ - التهذيب لابن حجر - ط دائرة المعارف العثمانية.
- ٣٦٥ - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد ط - دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- ٣٦٦ - حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.
- ٣٦٧ - حياة أبي محمد وآثاره للدكتور الهادي الدرقاش طبع سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٨ - الخطط المقرزية لتقي الدين أحمد بن علي المقرزي.
- ٣٦٩ - الدياج لابن فرحون.
- ٣٧٠ - الدياج المذهب للعلامة باب التبتكي.
- ٣٧١ - سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٣٧٢ - سيرة ابن هشام.
- ٣٧٣ - السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية للدكتور مهدي رزق الله.
- ٣٧٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلف محمد.
- ٣٧٥ - شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد حسين مخلف ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٧٦ - الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية لعبدالعزیز المجذوب ط\الدار التونسية ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
- ٣٧٧ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي.
- ٣٧٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي ط - بيروت ١٩٧٠ تحقيق إحسان عباس.
- ٣٧٩ - غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- ٣٨٠ - الفرق بين الفرق لعبدالقاهر الجرجاني.
- ٣٨١ - الكاشف للذهبي.

- ٣٨٢ - الكامل لابن الأثير.
- ٣٨٣ - الكامل لابن عدي ط - دار الفكر.
- ٣٨٤ - لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- ٣٨٥ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د عمر الجيدة.
- ٣٨٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي.
- ٣٨٧ - مفيد النعم ومبيد النقم المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ - ٢٠٠٧. صيدا بيروت لبنان.
- ٣٨٨ - مقال (كتب برامج العلماء في الأندلس) للدكتور عبدالعزيز الأهواني، في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الأول.
- ٣٨٩ - الملل والنحل للشهرستاني (١١٠) ط - دار الفكر ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.
- ٣٩٠ - مناقب الشافعي للبيهقي.
- ٣٩١ - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين مصطفى صبري.
- ٣٩٢ - ميزان الاعتدال للذهبي ط - العلمية.
- ٣٩٣ - نفع الطيب للمقري.
- ٣٩٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

علوم اللغة العربية.

- ٣٩٥ - تاج العروس للزبيدي (١٩ - ٧٢).
- ٣٩٦ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- ٣٩٧ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى.
- ٣٩٨ - ديوان النابغة الذبياني (صنعة ابن السكيت).
- ٣٩٩ - شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ط - دار الفكر.
- ٤٠٠ - الصحاح في اللغة للجوهري.
- ٤٠١ - عيون الأخبار لابن قتيبة.
- ٤٠٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ٤٠٣ - متن موطأ الفصح.
- ٤٠٤ - مختار الصحاح للرازي.
- ٤٠٥ - المخصص لابن سيده.
- ٤٠٦ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.
- ٤٠٧ - معجم مقاييس اللغة.

- ٤٠٨ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٠٩ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- ٤١٠ - المعجم الوسيط ط - الدوحة.
- ٤١١ - المفردات للراغب الأصفهاني.

كتب في التَّزْكِيَّةِ وَالْأَدَابِ.


- ٤١٢ - آداب الرِّفَاف للألباني ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.
- ٤١٣ - الآداب الشرعية لابن مفلح.
- ٤١٤ - آداب طالب العلم لأنس كرزون.
- ٤١٥ - أخلاق العلماء للأجري.
- ٤١٦ - أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادى بجدة.
- ٤١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.
- ٤١٨ - إحياء علوم الدين ط - دار المعرفة.
- ٤١٩ - إغاثة اللفهان لابن القيم.
- ٤٢٠ - بدائع الفوائد لابن القيم.
- ٤٢١ - بر الوالدين لابن الجوزي.
- ٤٢٢ - التبيان في آداب حملة القرآن - الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، - دمشق.
- ٤٢٣ - تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة.
- ٤٢٤ - تعبير الرؤيا للطيار.
- ٤٢٥ - تليس إبليس لابن الجوزي.
- ٤٢٦ - تنبيه المغترين للشعراني.
- ٤٢٧ - توشيح حلية طالب العلم للمختار بن العربي مؤمن (المؤلف).
- ٤٢٨ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر.
- ٤٢٩ - جلاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني.
- ٤٣٠ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي دار الكتب العلمية.
- ٤٣١ - حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد.
- ٤٣٢ - ذم الهوى لابن الجوزي.

- ٤٣٣ - رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط - دار السلام.
- ٤٣٤ - روضة المحبين لابن القيم.
- ٤٣٥ - زاد المعاد ط - مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرنؤوطين.
- ٤٣٦ - شجرة المعارف والأحوال للعز ابن عبدالسلام.
- ٤٣٧ - شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين.
- ٤٣٨ - الشفا للقاضي عياض.
- ٤٣٩ - شفاء العليل.
- ٤٤٠ - فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي.
- ٤٤١ - ففيهما فجاهد لعبدالملك القاسم.
- ٤٤٢ - الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي.
- ٤٤٣ - قَطِيعَةُ الرَّجْمِ: الْمَطَاهِرُ - الْأَسْبَابُ - سُبُلُ الْعِلَاجِ - للشيخ - محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي.
- ٤٤٤ - مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها - ط - دار الخير.
- ٤٤٥ - مدارج السالكين (٢ - ٤١٨).
- ٤٤٦ - مفتاح السعادة لابن القيم.
- ٤٤٧ - المنزود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي.
- ٤٤٨ - نزهة الأسماع في مسألة السماع ط - دار طيبة تحقيق الوليد الفريان.

كتب متنوعة.

- ٤٤٩ - آثار البشير الإبراهيمي.
- ٤٥٠ - الإسلام والطب للدكتور محمد وصفي.
- ٤٥١ - صفحات من صبر العلماء لأبي غدة.
- ٤٥٢ - الطب النبوي.
- ٤٥٣ - نقض التأسيس.





فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة بين يدي الكتاب	٩
مقدمة في بيان المنهجية التي سلكتها في شرح الرسالة	١١
بيان اسم الكتاب المناهل الزلّالة	١٥
شرح مقدمة المصنف	١٥
معنى كلمة السيد	١٧
شرح معنى (الآل)	١٩
بيان معنى لفظ الصحابة	٢١
بطاقة تعريف بالشيخ ابن أبي زيد رحمه الله	٢٢
الشيخ وحياته العلمية	٢٤
عقيدة ابن أبي زيد أشعرية ولذلك أثبتها في كتابه	٢٧
شيوخه الذين تأثر بهم	٢٨
أحوال أهل السنة أيام دولة بني عبيد الشيعية	٣٠
بنوعبيد واستهزأؤهم بالصحابة	٣٠
خروج المالكية مع أبي يزيد الأعرج الخارجي في قتالهم لبني عبيد وخذعه لأهل السنة	٣٠
رثاء ابن أبي زيد لشيخه الممسي	٣٣
سنّة العلماء الشهداء لكثرة من قتل فيها منهم	٣٥
الشيخ وتلاميذه	٣٧

٤٠ الشيخ وأجل أصحابه
٤١ الشيخ وحياته العملية
٤٢ بعض مواقف جُوده وكرمه
٤٢ اعتناؤه بالعلماء وطلبة العلم ونفقته عليهم
٤٣ إكرامه للقاضي عبدالوهاب
٤٣ أول من شرح الرسالة في حياة المؤلف القاضي عبدالوهاب وقيل: القبري ..
٤٥ الشيخ يقتدي بسعيدبن المسيب في تزويج ابنته لطالب علم فقير
٤٥ تعليق من ابن ناجي شارح الرسالة على هذا الموقف العظيم
٤٥ شاب يحرق أصابعه خشية وقوعه في الزنا
٤٦ ومن كراماته
٤٧ أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك، وردّ الشيخ
٤٧ تواضع أبي محمد وهضمه لنفسه
٤٨ أسرة الشيخ أبي محمد
٤٨ زوجة سيئة ورجل صبور
٤٩ مؤلفاته
٥٤ كتب كذب العلماء نسبها إليه
٥٤ قصة تأليفه للرسالة
٥٦ مكانتها في المذهب وعند العلماء
٥٨ ما تمتاز به الرسالة عن غيرها
٥٩ شروح الرسالة
٦٥ أقسام الرّسالة
٦٦ من طرائف فقهه
٦٧ من القصص المكذوبة عليه وعلى الإمام
٦٧ وفاته وراثاء العلماء له
٦٩ حزن القابسي عليه
٦٩ من فتاوى الشيخ وشيوخه في حكم الرافضة الشيعة
٧٣ معنى الحمد

- ٧٤ تصوير الله للإنسان بحكمته، ومراحل خلق الجنين
- ٧٦ الظلمات الثلاث التي يكون بها الجنين
- ٧٧ الرزق شأنه عجيب، قف على حكم وأشعار في ذلك
- ٧٩ الآثار والمخلوقات تدل على عظمة الصانع
- ٨٠ أعراية تستدل على عظمة الخالق بدليل بسيط
- ٨٠ الرشيد ومالك واستدلالة على وجود ذي العزة والجلال
- ٨٠ أبوحنيفة والزنادقة
- ٨١ الشافعي يسأل عن وجود الصانع
- ٨١ أحمد واستدلالة بالبيضة
- ٨١ أبيات لأبي نواس في صنع الله البديع
- ٨١ أشعار للشافعي
- ٨٤ الهداية نوعان
- ٨٤ انشراح صدور المؤمنين للذكرى وتيسرهم لليسرى
- ٨٦ معنى أما بعد
- ٨٧ وجوب حفظ الودائع التي استودعنا الله إياها
- ٨٨ احفظ الله يحفظك
- ٨٩ أهم الكتب الجامعة للآداب والأخلاق
- ٨٩ أول علم يجب أن يتلقاه الطلاب هو الآداب والأخلاق
- ٩١ قف على سلسلة السمات والأدب من أبي داود
- ٩١ معنى أصول الفقه
- ٩٢ معنى المذهب
- ٩٣ ثناء الذهبي على مذهب مالك رضي الله عنه
- ٩٣ في الاختلاف بين العلماء رحمة للأمة
- ٩٤ صنيع القرافي في الذخيرة يدل على عمق فقهه وفهمه
- ٩٤ إذا خالف المذهب الحديث فما العمل؟
- ٩٤ ترجمة مختصرة لإمامنا مالك رضي الله عنه
- ٩٥ شعر ابن المبارك في الإمام

- ٩٥ مالك نبع الأئمة والعلماء بعده فروع له
- ٩٦ الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه
- ٩٩ أول ما ينبغي أن يسبق إلى قلوب الصغار
- ٩٩ اختلاف العلماء في أي العلوم ينبغي تعلمها فف على كلام العلماء
- ١٠٠ معنى البركة
- ١٠٠ ثواب من تعلم وعلم القرآن
- ١٠١ صفة قلوب الصغار وأهمية التربية والتعليم في الصغر
- ١٠٥ ثمرة من اهتم برسالة ابن أبي زيد نسال الله قطف ثمارها
- ١٠٦ يجب على الآباء أمر أبنائهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا
- ١٠٧ وجوب التفريق بينهم إذا بلغوا عشرا حتى ولو كانوا بنات
- جملة مسائل الرسالة في قولي شيخنا محمد الحسن ولد الددو وقول العلامة
١٠٨ زروق
- ١٠٨ طلب الاستخارة في كل شيء سنة مستحبة
- ١٠٩ معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) والصيغ التي وردت في السنة
- ١١١ **نص الرسالة في العقيدة كاملاً**
- ١١٦ نظم القلاوي للنص كاملاً
- ١٢٠ باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من البيانات
- ١٢٠ مقدمة حول العقيدة الإسلامية عبر القرون
- ١٢٠ جمع المؤلف بين العقيدة والفقه والآداب دال على أنه مرب حكيم
- ١٢٢ فهم الرعيل الأول من الصحابة والتابعين للعقيدة الصحيحة
- ١٢٢ هل عرف الصحابة ربههم بالطرق الكلامية والنظريات الفلسفية
- ١٢٢ بُعِدُ السلف عن التعمق والخوض بعقولهم فيما وراء عالم الشهادة
- ١٢٢ متى بدأت البدع تغزو صفاء العقيدة ورحلة مع المقرئ في ذلك
- ١٢٤ أول من تكلم في الصفات الحارث المحاسبي ورد الإمام أحمد عليه
- ١٢٤ بداية التأليف في العقيدة وأهم الكتب في ذلك في القرن الثالث فما بعده
- ١٢٧ المذاهب الأربعة واتباعها لعقيدة السلف (كلام السبكي في ذلك)
- ١٢٨ عقيدة الأشعري هي عقيدة الطحاوية

- ١٢٨ قف مع الأشعري ووقفاته في وجه أهل البدع
- ١٢٨ الأشعري وتصريحه بأن عقيدته هي عقيدة الإمام أحمد
- ١٣٠ آيات شعرية جميلة لشيخنا محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى
- ١٣٠ ماذا جنى ابن تومرت على المالكية وغيرهم
- ١٣٠ ظهور دول أهل البدع وسقوط دولة المرابطين
- ١٣٣ شرح عنوان كتاب المعتقد
- ١٣٣ معنى لفظ العقيدة
- ١٣٥ الواجب في اللغة والاصطلاح
- ١٣٧ أصل أصول الإيمان هو توحيد الله تعالى
- ١٣٧ معنى الإيمان لغة واصطلاحاً
- ١٣٩ معنى الواحد والفرق بينه وبين أحد
- ١٤٠ تفسير التوحيد عند أهل السنة
- ١٤٣ معنى الشبيه والنظير وهل هما مترادفان
- من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر (كلام
- ١٤٣ لشيخ الإسلام نعيم بن حماد شيخ البخاري)
- ١٤٤ تنزيه الله تعالى عن الوالد والولد
- ١٤٧ لا أولية لوجود الله تعالى ولا آخرية له
- ١٤٨ وجوب التفكير في خلق الله تعالى، وامتناع التفكير في ذاته
- ١٤٩ الحقائق الواقعية التي تضمنتها آيات القرآن. نوعان. قف على ذلك
- ١٤٩ اعتبار المتفكرين في آيات الله
- ١٥٠ معنى الآيات
- ١٥٢ الشمس من أعظم آيات الله الظاهرة (كمثال)
- ١٥٤ معنى الماهية
- ١٥٦ وسوسة الشيطان لأهل الإيمان ودواء الوسوسة
- ١٦١ وسع كرسيه السماوات والأرض
- ١٦٢ معاني أسماء الله. العالم الخبير، المدبّر القدير، السميع البصير، العليّ الكبير
- ١٦٥ الرد على من أنكر سمع الله وبصره وزعم أنهما بمعنى العلم

	تصحيح أبيات هي لأبي العلاء المعري والناس ينسوبونها لغيره ومطلعها: يا
١٦٨	من يرى مدّ البعوض جناحها
١٦٨	إثبات صفة العلو للعلي الغفار
١٦٩	من القرآن
١٦٩	من السنة
١٦٩	من أقوال الصحابة والتابعين
١٧٣	من أقوال أئمة المذاهب الأربعة
١٧٤	استواء الله سبحانه على عرشه المجيد (أم استيلاؤه عليه)
١٧٤	الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر (قول زروق)
١٧٦	تحريف محقق شرح القاضي عبد الوهاب لشرحه الصحيح
١٧٧	قول الأشعري في مقالات الإسلاميين عن استواء الله تعالى
١٧٨	مسألة الفوقية وفهمها
١٧٨	قول إمام الحرمين في الاستواء والعلو
١٧٩	معنى العرش في كلام العرب ووروده في القرآن والسنة
	فساد قول من قال إن العرش هو الملك وعجزهم عن تأويل قوله تعالى:
١٨١	﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
١٨٣	قف على كلمة ذاته، والتشنيع على المصنف حيث أوردتها
١٨٤	في الحاشية كلام الذهبي في ذلك
١٨٤	إثبات أن كلمة «ذات» وردت عند كثير من الأئمة المالكية وغيرهم
١٨٥	إحاطة علم الله تعالى بكل شيء
	مسألة الاستواء وحقيقته عند كبار علماء اللغة كالخليل وأبي عبيد والنضر بن
١٨٦	شميل شرح ذلك
١٩٠	أبيات في استواء الله على عرشه لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود
١٩٠	منهج مالك والأئمة في إثبات الصفات
١٩٠	الكلمة التي أوقعت الكثير في تفسير الاستواء بالاستيلاء وخطأ ذلك
١٩١	فرار المؤولين من التشبيه فوقوا فيه وفي التعطيل
١٩٢	الاستواء معلوم من كلام أم سلمة رضي الله عنها

- ١٩٢ ما مدى صحة البيت المزعوم في حق بشر بن مروان؟
- ١٩٣ نرد الآية والأحاديث بزعم أنها آحاد ونستدل ببيت شعر فاسد
- ١٩٣ الأخطل النصراني الخبيث، وإبطال أهل السنة للاستدلال بالبيت المصنوع ..
- ١٩٤ مناظرة لطيفة بين جرير والأخطل
- ١٩٥ وفود الشعراء للخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز وطرده للأخطل
- ١٩٥ من الشعر المنكر الذي فاه به فاه التن
- ١٩٥ على فرضية أن البيت صحيح فما العمل؟
- ١٩٦ العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى «قول ابن الأعرابي من أئمة اللغة» ..
- ١٩٧ معنى الإنسان
- ١٩٩ قرب الله من خلقه بعلمه لا بذاته
- ٢٠٠ تكرير المصنف لصفة الاستواء على العرش
- ٢٠٢ فصل في أسماء الله وصفاته
- ٢٠٣ معنى الأسماء والصفات
- ٢٠٤ الثمرة من فقه أسماء الله وصفاته
- ٢٠٤ عدد أسماء الله الحسنی
- ٢٠٤ الثابت في حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً»
- ٢٠٤ قف على معنى «من أحصاها»
- ٢٠٦ أدلة كل اسم من أسماء الله تعالى
- ٢١١ ضوابط مهمة تتعلق بأسماء الله الحسنی
- ٢١١ أسماء الله توقيفية
- ٢١١ لا يشتق له من الأفعال المذكورة على وجه المشاكلة أسماء
- ٢١٣ ما هو اسم الله الأعظم
- ٢١٤ دعوى بعض الناس أن للاسم الأعظم أسراراً وخواص
- ٢١٦ معرفة الصفات العلى
- ٢١٧ أسماء الله قبل خلق الخلق
- محاولة من معتزلي مع أبي عمرو بن العلاء أن يحرف قول الله تعالى في
- ٢١٨ كلام الله لموسى، وإفحام أبي عمرو له

٢١٨	عدو الله
٢١٩	خالد القسري يضحى بالجعد بن درهم لإنكاره كلام الله لموسى
٢١٩	طلب نبي الله موسى من ربه أن يراه
٢٢٠	القرآن كلام الله جل وعلا
٢٢٢	آيات جميلة من عقيدة شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود
٢٢٤	كلام الله ليس مخلوقا فيبيد
٢٢٥	الإيمان بالقضاء والقدر
٢٢٥	القضاء والقدر لغة وشرعا
٢٢٧	مراتب القدر
٢٢٧	مرتبة العلم
٢٢٧	المرتبة الثانية: فهي مرتبة الكتابة
٢٢٨	في هذه المرتبة خمسة تقادير
٢٢٨	التقدير الأزلي
٢٢٨	كتابة الميثاق
٢٢٩	التقدير العمري
٢٢٩	التقدير الحولي
٢٣٠	التقدير اليومي
٢٣١	المرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة
٢٣١	المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق
٢٣٢	النهي عن الخوض في القدر
٢٣٣	أقوال الأئمة في القدر
٢٣٥	الله خالق العباد وأعمالهم
٢٣٧	الهداية فضل والضلال عدل
٢٤٠	مناظرة بين ابن عباس وقديري
٢٤٠	مناظرة بين غيلان وربيعه
٢٤٠	مناظرة بين علي وآخر


٢٤١	مناظرة بين أبي إسحاق الإسفرائيني وعبدة الجبار المعتزلي
٢٤١	أعرابي يرد على عمرو بن عُبيد في قصة حمارة
٢٤١	الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
٢٤٢	معنى الرسالة، والندارة، والنبوة
٢٤٥	عدد الرسل الذين ذكروا في القرآن ونظم في ذلك
٢٤٥	أولو العزم
٢٤٦	عدد الرسل والأنبياء
٢٤٨	التوفيق بين كون عيسى ينزل آخر الزمان وقول النبي ﷺ لا نبي بعدي
٢٤٨	إجماع المسلمين على كفر من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ
٢٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا...﴾ الآية
٢٥٣	الإيمان بأن الساعة حق وبالبعث والنشور
٢٥٣	ما هي الساعة التي وعد الله بقيامها؟
٢٥٣	ومن الذي عنده علم الساعة؟
٢٥٥	وما أشراتها الكبرى؟
٢٥٥	أشراط الساعة الكبرى والصغرى
	خروج نار عظيمة قرب المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكان ذلك مما
٢٥٧	أخبر به النبي ﷺ ووقع
٢٥٨	الآيات خرزات منظومات
٢٥٩	ما هي أول الأشراف الكبرى ظهوراً
	الجمع بين ما جاء أنّ هذه النار هي آخر أشراف الساعة الكبرى، وما جاء
٢٦٠	أنها أول أشرافها
٢٦٠	خروج الآيات كلها في ثمانية أشهر
٢٦٢	البعث والنشور
٢٦٦	كرم الله بمضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات
٢٦٧	والحسنة ما يحمد عليها شرعاً عكس السيئة
٢٦٩	اجتناب الكبائر سبب في تكفير الصغائر
٢٧١	عدد الكبائر

٢٧٤ من مات مقترفاً للكبائر ولم يتب أمره موكولاً إلى مشيئة الله
٢٧٤ عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار
٢٧٤ شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته
٢٧٥ ما هي الشفاعة
٢٧٥ من الذي يملك الشفاعة؟
٢٧٥ لا شفاعة إلا بعد إذن الله ورضائه. وذكر أنواع الشفاعة
٢٧٨ الجنة دار كرامة لأولياء الله تعالى، والنار دار غضبه لأعدائه
٢٨٣ الإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور
٢٨٣ علم الله السابق في خروج آدم من الجنة
٢٨٤ نظر المؤمنين في الجنة الى وجه الله الكريم
٢٨٥ مجيء الرب جل وعلا للفصل بين العباد
٢٨٧ آيات لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى
٢٨٨ العرض والحساب
٢٩٠ آيات لابن المُبارك
٢٩٢ حديث البطاقة
٢٩٤ تطاير الصحف
٢٩٦ الإيمان بالصراط
٢٩٦ ما هو الصراط؟
٢٩٧ أين تكون الظلمة بعد الفصل بين العباد
٣٠١ الحوض
٣٠١ الإيمان بالحوض
٣٠١ الأدلة على وجود الحوض
٣٠٣ هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟
 معالجة الحافظ ابن حجر لإشكال وقع وهو هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟
٣٠٥ هل الكوثر هو الحوض أم هما شيان مختلفان؟
٣٠٧ لكل نبي حوض

- ٣٠٨ من الذين سيردونه، ومن سيتردون عنه
- ٣١٠ معنى قوله ﷺ: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة»!
- ٣١١ مسافة الحوض
- ٣١٢ الإيمان زيادته ونقصانه
- ٣١٣ تنبيه لا بد منه
- ٣١٣ حديث علي رضي الله عنه المزعوم
- ٣١٥ لا قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بمُوافقةِ السنَّةِ
- ٣١٩ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة
- ٣٢٠ هل تارك الصلاة من أهل القبلة؟
- ٣٢١ البرزخ وأرواح الناس
- ٣٢١ الشهيد
- ٣٢١ فضل الشهادة في سبيل
- ٣٢٣ أفضل ما تمناه النبي ﷺ
- ٣٢٣ ما يلقاه الشهيد من الكرامات
- ٣٢٥ الشهداء ثلاثة
- ٣٢٦ بعض أحكام تتعلق بالشهيد
- ٣٢٧ مستقر أرواح الأتقياء السعداء والأشقياء التعساء
- ٣٢٨ فتنة القبر وسؤال الملكين
- ٣٣٣ فائدة كان من هدي النبي ﷺ دبر كل صلاة يستعذ بالله من عذاب القبر ...
- ٣٣٤ الملائكة الحفظة وملك الموت
- ٣٣٨ وهل يقبض ملك الموت أرواح البهائم أيضاً، أم كيف تقبض؟
- ٣٣٩ من هم أفضل قرون هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟
- ٣٤٠ تعريف الصحابي
- ٣٤٥ حكم من سب الصحابة أو تنقصهم
- تنبيه في غاية الأهمية. هنا ما شاع في بلادنا من بقايا سب الشيعة الملاحين
- ٣٥٣ للصديقة
- ٣٥٣ الصحابة الأخيار وطبقاتهم في الفضل

- ٣٥٧ وجوب ذكر الصحابة بأحسن الذكر، والكف عما شجر بينهم إشكال والإجابة عنه: ما مفهوم قول النبي ﷺ: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين»
- ٣٦٧ طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية ما هي شروط ولي أمر المسلمين؟ تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها أما شروط الإمامة الكبرى فتنقسم إلى أربعة أقسام وجوب اتباع السلف الصالح في العلم والعمل، وترك الجدل في الدين ... من هم السلف؟ تَرَكُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين تَرَكُ ما أَحَدَثَهُ المُحَدِّثُونَ الصلاة على النبي ﷺ معناها وحكمها فائدتان: الأولى: في صلاة بعض المصنفين وعدم تسليمهم الثانية: ينبغي لكتاب اسم نبينا ﷺ ألا يكتب جنبه (صلعم) أو (ص) حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيما ينبغي أن يحذر من سمع اسم النبي ﷺ حكم الصلاة والسلام على أزواجه وآله نهاية كتاب الترجمة والعقيدة





فهرست العبادات وما يليها من أبواب المناهل

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٣٩٥
باب ما يجب منه الوضوء والغسل	٣٩٧
معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح	٣٩٨
ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب	٣٩٩
الغائط	٤٠١
البول	٤٠١
الريح	٤٠١
المذي	٤٠٢
الودي	٤٠٤
ما يميز المني عن المذي	٤٠٥
دم الاستحاضة وسلس البول	٤٠٦
مشكلات الرسالة الثمانية	٤٠٧
زوال العقل بالنوم	٤٠٩
اللمس	٤١٣
القُبْلَة	٤١٤
مس الذكر	٤١٥
مس المرأة فرجها	٤١٦
باب في موجبات الغسل	٤١٨
المني	٤١٨

٤١٩	الحيض والنفاس
٤١٩	سبب الحيض
٤٢٠	أسماء الحيض
٤٢١	النساء في الحيض خمسة
٤٢٢	فائدة: ألوان دم الحيض ستة
٤٢٣	النفاس لغة وشرعاً
٤٢٥	أحكام تترتب على مغيب الحشفة
٤٢٨	علامات طهر المرأة الحائض والنفاس
٤٣٣	فروع مهمة
٤٣٣	يجب على المرأة أن تفقد طهرها عند النوم
٤٣٣	هل الحامل تحيض؟
٤٣٤	فيما يجب أن يقف عليه كل مكلف من موانع الحيض والنفاس والجنابة
٤٣٨	ترخيص مالك في قراءة الحائض من غير مس المصحف
٤٣٨	مدة النفاس لمن تمادى بها الدم
٤٣٩	حكم المرأة المستحاضة
٤٤٠	باب الطهارة وأحكام اللباس
٤٤٤	الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة
٤٤٤	خشوع العبد في مناجاته لخالقه
٤٤٧	أحكام المياه:
٤٤٧	الماء المطلق.
٤٤٨	الماء المتغير.
٤٥٠	الماء الذي خالطته نجاسة.
٤٥١	النهي عن الإسراف في الماء
٤٥٤	حكم الطهارة من الخبث
٤٥٥	المسائل الثمان التي تكون واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان
٤٥٦	الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها

٤٦٠ أحكام ستر العورة
٤٦٤ ما هي العورة؟
٤٦٤ حكم ستر العورة للصلاة
٤٦٤ حكم ستر الرجل للكفتين في الصلاة
٤٦٤ ما جاء في عورة الأمة والرجل
٤٦٥ أحكام عورة المرأة
٤٦٥ تنبيه في كون المرأة لا يجوز لها أن ترى من الأجنبي إلا ما يراه هو من محرمة
٤٦٦ باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
٤٦٧ حكم الاستنجاء والاستجمار
٤٦٩ قاعدة مهمة في كيفية إزالة النجاسة
٤٦٩ آداب قضاء الحاجة
٤٧٠ النهي عن الغلو في الاستنجاء
٤٧٠ ما يجوز الاستجمار به
٤٧٣ أحكام الوضوء وسننه ومندوباته
٤٨٦ صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له
٥١٠ وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء
٥١٢ باب الغسل
٥٣٠ باب التيمم
٥٣٠ تعريف التيمم لغة وشرعا
٥٣٥ الشروط الواجبة للتيمم
٥٣٥ الأسباب المبيحة للتيمم
٥٤١ صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد
٥٤٣ جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك
٥٤٤ ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر
٥٤٥ صفة التيمم
٥٤٨ أقوال الفقهاء فيمن ترك مسح اليدين إلى المرفقين

٥٥٢ لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء
٥٥٣ فيمن فقد الماء هل يجامع أهله
٥٥٤ حكم من فقد الطهورين كالسجين
٥٥٥ باب المسح على الخفين
٥٥٦ حكم المسح على الخفين
٥٥٦ تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم
٥٥٧ مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين
٥٦١ شروط المسح على الخفين
٥٦٢ صفة المسح على الخفين
٥٦٦ باب في أوقات الصلاة وأسمائها
٥٧٠ حكم تارك الصلاة
٥٧٠ آيات تبين حكم تاركها عند الأربعة
٥٧٠ حكم الصلاة ومكانتها
٥٧١ شروط وجوب الصلاة
٥٧٤ الصلاة الوسطى عند المالكية
٥٧٦ وقت صلاة الفجر
٥٧٧ الخلاف في ضروري صلاة الصبح
٥٧٨ حيض المرأة وطهرها قبل الطلوع والغروب
٥٧٩ وقت صلاة الظهر
٥٨٠ استحباب الإبراد بالظهر في الحر للجماعة
٥٨٢ الوقت المشترك بين الظهرين
٥٨٢ وقت صلاة العصر
٥٨٤ وقت صلاة المغرب
٥٨٤ معنى الشاهد في كلام المصنف
٥٨٥ وقت صلاة العشاء
٥٨٦ كراهة تسميتها بالعمته وتحقيق القول في ذلك
٥٩١ باب في الأذان والإقامة

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	فضل الأذان
٥٩٤	حكم الأذان
٥٩٩	أذان المرأة وإقامتها
٦٠٢	تحذير وتبصير للمؤذنين
٦٠٤	صفات المؤذن الواجبة والمستحبة
٦٠٥	هل يجوز للمؤذن أخذ الأجرة
٦٠٧	الصلاة وأحكامها
	باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل
٦٠٨	والسنن
٦١١	صفة الصلاة
٦١٣	كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة
٦١٥	مسألة في حكم القبض في الصلاة
٦٢٠	مسألة البسمة في الصلاة
٦٢٠	قراءة الفاتحة
٧١٣	وجوب حركة اللسان أثناء القراءة
٦٢٨	قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفد
٦٣٠	القراءة بعد الفاتحة
٦٤١	جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيها
٦٤٣	هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين
٦٤٤	حكم من قصر السجود على الجبهة دون الأنف
٦٤٨	فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع وأبيات في ذلك
٦٥٠	هل السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة
٦٥٥	صفة القراءة في الصلوات الخمس
٦٥٧	معاني القنوت وصفته
٦٦٢	صفة الجلوس
٦٧١	تعقيبات هامة
٦٧١	منها ألفاظ الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي ﷺ

٦٧٢	ومنها ما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهيمية (وارحم محمدا)
٦٧٥ صفة السلام
٦٧٩ أدنى السر في القراءة وأعلاه
٦٧٩ يسقط الجهر إذا أدى إلى أذى الغير
٦٨١ هل يسلم الإمام واحدة أو اثنتين
٦٨٢ تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك
٦٨٣ وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث.
٦٨٦ جدول مفيد فيمن رأى تحريك الأصبع في التشهد ومن لم يره
٦٨٧ الحكمة في تحريك السبابة
٦٨٨ ما ورد من الأذكار عقب الصلاة
٦٩١ تنبيه في ترتيب الأذكار
	فضل المكوث بعد صلاة الصبح وذكر المصلي ربه في مصلاه حتى تطلع
٦٩٤ الشمس
٦٩٦ فائدة في معاني لفظ الذكر
٦٩٦ ركعتا الفجر والقراءة فيهما
٧٠٢ الرواتب القبليّة والبعديّة
٧٠٥ جدول تقريبي لمجموع الرواتب
٧١٥ كيفية صلاة المرأة
٧٢٣ أفضل أوقات الوتر
٧٣٥ (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)
٧٣٨ أقسام الإمامة
٧٣٨ من أحقّ الناس بالإمامة وشروط صحتها
٧٣٩ حكم إمامة المرأة
٧٤٠ إمامة الصبي وتحقيق ذلك
٧٤٢ القراءة مع الإمام
٧٤٣ ما تُدْرَك به الجماعة
٧٤٤ صلاة المأموم مافاته

٧٤٦	إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة
٧٤٦	إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة
٧٤٨	مراتب المأمومين مع إمامهم
٧٥١	متابعة الإمام
٧٥١	أحكام الإمام الراتب
٧٥١	الإمام يقوم مقامها الجماعة إن تخلفت
٧٥١	كراهة الجماعات في المسجد الواحد
٧٥٢	حكم سهو الإمام ومن تبعه
٧٥٤	الوعيد لمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه
٧٥٧	جملة السهو الذي يتحملة الإمام
٧٥٨	انصراف الإمام بعد السلام
٧٥٨	فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة
٧٥٩	جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار، واحتجاج المانعين والرد عليهم
٧٦٢	باب جامع في الصلاة
٧٦٤	ما يجزئ الرجل والمرأة من اللباس في الصلاة
٧٦٦	كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة
٧٦٨	باب في سجود السهو
٧٧١	حكم سجود السهو
٧٧١	المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة
٧٧٤	السنن المؤكدة في الصلاة
٧٧٦	البناء على اليقين
٧٧٨	صور السهو
٧٨٨	حكم من نسي ركنا
٧٩٠	حكم الكلام في الصلاة سهوا
٧٩٠	تأثير أهل الشطح في الفقه
٧٩١	من استنكحه الشك
٧٩٤	حكم من سها عن الجلسة الوسطى

٧٩٥	قضاء الفوائت
٨٢٥	حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات
٨٢٥	المغنى عليه
٨٢٨	ما تدرك به الحائض الصلاة وجوبا وسقوطا
٨٣٢	مسألة من ترك فرضا أو سنة من الوضوء
٨٣٧	حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة
٨٣٨	حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة
٨٤٨	حكم صلاة الفريضة والنافلة على المركوب
		من روائع القصيد: مناظرة بين الشيخين محمد سالم ولد عدود والشيخ
٨٥٠	محمد بن نافع
٨٥٦	حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء
٨٦٣	هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرّعاف؟
٨٦٤	هل يجوز البناء في الحدث
٨٦٥	انصراف الرّاعف قبل سلام الإمام أو بعده
٨٦٥	المكان الذي يتم فيه الرّاعف صلاته
٨٦٦	حكم اليسير من النجاسات
٨٦٩	حكم دم البراغيث
٨٧٠	نظائر في مسألة الأثواب وغسلها
٨٧٠	باب في سجود القرآن
٨٧٢	حكم سجود التلاوة
٨٧٣	شروط سجود المستمع
٨٧٤	عدد سجودات التلاوة في المذهب
٨٧٦	ما جاء في السجود
٨٧٧	مواضع السجود في القرآن
٨٧٩	هل من شرط سجود التلاوة الطهارة
٨٨٠	هل تسجد الحائض
٨٨١	التكبير والتشهد والتسليم في سجود

٨٨٤	حكم قراءة سجدة التلاوة أثناء الخطبة
٨٨٦	باب في بيان صفة المسافر
٨٨٩	مسافة القصر
٨٩١	شروط القصر
٨٩٤	المدة التي تقصر فيها الصلاة
٨٩٧	باب في صلاة الجمعة
٨٩٩	معنى الجمعة
٩٠٠	بيان حكم صلاة الجمعة
٩٠٣	مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة
٩٠٧	وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عن تجب عليه الجمعة
٩٠٨	أعذار ترك الجمعة والجماعة
٩٠٨	شروط الجمعة
٩١١	شروط صحة الخطبة
٩١٥	ماذا يفعل الخطيب لو طرأ عليه الحدث
٩١٥	صفة صلاة الجمعة
٩٢٠	ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة
٩٢٧	حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة
٩٢٩	باب في صلاة الخوف وحكمها
٩٣٢	صفة صلاة الخوف
٩٣٥	صفة صلاة الخوف في الحضر
٩٣٦	كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة
٩٣٧	تنبيهه. فيما كان في حالة اشتداد الخوف مشي كثير
٩٣٧	باب في صلاة العيدين
٩٤٠	سبب مشروعية العيدين
٩٤١	حكم صلاة العيدين
٩٤٣	وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها
٩٥٢	التكبير المطلق

٩٥٤ التكبير المقيد بالصلوات
٩٥٩ باب في صلاة الخسوف
٩٦٢ حكم صلاة خسوف الشمس
٩٦٣ صفة صلاة الخسوف
٩٦٧ صلاة خسوف القمر
٩٦٨ هل في الخسوف خطبة أم موعظة؟
٩٦٩ ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت موعظته
٩٧٠ باب في صلاة الاستسقاء
٩٧٤ مستحبات ينبغي للإمام أن يحث الناس عليها قبل الخروج للاستسقاء
٩٧٦ حكم صلاة الاستسقاء
٩٧٦ وقت أدائها
٩٧٧ صفة صلاة الاستسقاء
٩٨٣ (باب) ما يفعل بالمختصر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ...
٩٨٧ فيما ينبغي فعله لمن حَضَرَ الْمُخْتَصِر
٩٩٦ حكم تغسيل الميت، وصفته
١٠٠١ تكفين الميت
١٠١٣ حكم البناء على القبور
١٠١٤ هل يغسل المسلم أباه الكافر؟
١٠١٥ صفة القبر
١٠١٧ باب في الصلاة على الجنائز
١٠٢١ وأركان الصلاة على الجنائز خمسة
١٠٢٥ موقف الامام في الصلاة على الجنائز
١٠٣٥ نساء المؤمن في الجنة من الحور العين
١٠٣٧ صلاة الجنائز على جمع من الأموات
١٠٤٠ السنة في دفن الفرد والجماعة

كتاب الصوم

١٠٤٣ باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
------	----------------------------------------------

١٠٥٤	حكم الصيام
١٠٥٠	باب في بيان حكم الصيام
١٠٥٦	ما يثبت به دخول شهر رمضان
١٠٥٩	شروط الصيام
١٠٦٢	من سنن الصيام
١٠٦٣	صوم يوم الشك
١٠٦٤	حكم من أصبح مفطرا ثم تبين أن النهار من رمضان
١٠٦٤	حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره
١٠٦٥	حكم المتطوع يقطع صومه عامدا أو ساهيا
١٠٦٨	حكم السواك للصائم
١٠٦٩	حكم الحجامة للصائم
١٠٦٩	أحكام في القيء والبلغم للصائم
١٠٧١	مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح
١٠٧٥	جدول بياني لأحكام تخص الحامل والمرضع والكبير
١٠٧٦	صيام الصبيان
١٠٧٨	أوقات نهى الشارع عن الصوم فيها
١٠٧٩	مسائل في القضاء والكفارة
١٠٨٢	صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان
١٠٨٣	حكم من أفطر متعمدا في رمضان
		وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ حكم المغمى عليه ومن في
١٠٨٦	حكمه في نهار رمضان
١٠٨٧	جملة من آداب الصيام
١٠٩٠	من محظورات الصيام
١٠٩٣	فضل القيام في شهر الصيام
١٠٩٤	هل يجوز جعل أجره لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال
١٠٩٥	عدد ركعات التراويح
١٠٩٨	باب في الاعتكاف

١١٠٠ معنى الاعتكاف لغة وشرعا
١١٠٧ مفسدات الاعتكاف
١١١٠ هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟
١١١١ وقت بدء الاعتكاف
١١١١ ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه
١١١٣ حكم الاشتراط في الاعتكاف

كتاب الزكاة

١١١٦	باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما
١١١٦ يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين
١١٢٠ الزكاة لغة واصطلاحا
١١٢١ حكم الزكاة
١١٢٥ ولها شروط وجوب وشروط صحة
١١٢٧ وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟
١١٢٩ مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة
١١٣٦ حكم زكاة الفواكه والخضروات
١١٣٧ زكاة الذهب والفضة
١١٤١ زكاة العروض
١١٤٣ شروط زكاة العروض
١١٤٦ أقسام العروض
١١٤٩ الديون المقسطة
١١٤٧ حول الأرباح والتسل حول أصولهما
١١٤٧ متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لا يُسْقَطُ وجوبها
١١٥٠ الدَّيْنُ لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والشمار
١١٥١ حول الهبة والميراث
١١٥٢ زكاة مال الصبي
١١٥٣ حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق
١١٥٤ ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق

١١٥٤	لا زكاة في حلي النساء المستعمل
١١٥٦	مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه)
١١٥٧	زكاة المعدن
١١٥٩	الجزية وشروطها
١١٦١	ممن تؤخذ الجزية؟
١١٦٤	القيمة المقدرة على أهل الجزية
١١٦٨	الرُّكاز
١١٦٩	حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما
١١٧٠	باب في زكاة الماشية
١١٧٢	زكاة الإبل
١١٧٦	زكاة البقر
١١٧٨	زكاة الغنم
١١٧٩	حكم الأوقاص
١١٨٠	الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة
١١٨٢	أثر الخلطة في الزكاة
١١٨٥	ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام
١١٨٧	هل تجزئ القيمة عن عين ما وجبت فيه الزكاة
١١٨٨	تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل
١١٩١	باب في زكاة الفطر
١١٩٤	الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر
١١٩٥	أفضل أوقات إخراجها
١١٩٦	سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد

كتاب الحج

١١٩٨	باب في الحج والعمرة
١٢٠٣	حكم الحج
١٢٠٤	من فضائل الحج والعمرة
١٢٠٥	من فضائل البيت الحرام

١٢٠٦ الحج واجب مرة في العمر
١٢٠٩ أول أركان الحج الأربعة: الإحرام
١٢٠٩ المواقيت الزمانية المواقيت المكانية
١٢١٠ ميقات أهل مكة
١٢١٢ استحباب الإحرام بعد الفريضة أو نافلة
١٢١٣ حكم التلبية وصفتها
١٢١٦ ما يستحب فعله للمحرم في الميقات
١٢٢٠ من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة
١٢٢٠ فائدة في الفرق بين كداء وكدي وكدي بالتصغير
١٢٢٣ دعاء التقبيل للحجر الأسود
١٢٢٣ صفات استلام الحجر الأسود
١٢٢٣ من فضائل استلام الحجر الأسود
١٢٢٤ طواف القدوم، وواجباته، وسننه ومستحباته
١٢٣٢ الركن الثاني: السعي وأحكامه
١٢٣٩ الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة
١٢٤١ وقفات مع عرفات
١٢٤٢ المبيت بمزدلفة
١٢٤٥ رمي جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج
١٢٤٧ هل تجوز الإنابة في الرمي؟
١٢٤٨ فضائل الوقوف بعرفة وماتبه من شعائر
١٢٥٠ الركن الرابع: طواف الإفاضة
١٢٥٣ طواف الوداع
١٢٥٤ أحكام العمرة
١٢٥٦ ما يجوز للمحرم قتله
١٢٥٨ محظورات الإحرام
١٢٦٧ أنواع النسك وأفضلها عند المالكية
١٦٧٠ وجوب الهدى على القارن والمتمتع

الصفحة	الموضوع
١٢٧٥	إحرام أهل مكة بالعمرة
١٢٧٥	صفة القرآن
١٢٧٦	جزاء الصيد
١٢٨٠	حكم العمرة
١٢٨٢	أذكار الأوبة إلى الديار بعد الحج والعمرة والأسفار
١٢٨٣	باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
١٢٨٥	الأضاحي
١٢٨٦	حكم الأضحية
١٢٨٩	شروط الضحايا والهدايا ومراتب التفاضل بينها
١٢٩١	العيوب التي تُتَقَى في الضحايا والهدايا
١٢٩٣	هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب كالغنم الاسترالية مثلا
١٢٩٤	ما يستحب فعله للمضحي
١٢٩٥	وقت الذبح
١٣٠٢	حكم التصرف في الفدية والتذر والهدي والعقيقة
١٣٠٥	الذَّكَاةُ
١٣٠٨	صفة الذبح
١٣١١	ذكاة ما في البطن ذكاة أمه
١٣١٢	ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام
١٣١٢	المقاتل خمسة
١٣١٤	ماذا يقدم المحرم المضطر لأكل الميتة
١٣١٥	ما ينتفع به وما لا ينتفع به من الميتة
١٣١٧	حكم الصلاة على جلود السباع ونحوها
١٣٢١	حكم السمن تسقط فيه فأرة ونحوها
١٣٢٢	طعام أهل الكتاب
١٣٢٣	شرط تذكية الكتابي
١٣٢٧	الصيد

١٣٢٨ أحكام الصيد
١٣٣١ شروط المصيد والصائد والمصاد به
١٣٣٤ العقيقة
١٣٣٦ حكم العقيقة
١٣٣٢ من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟
١٣٣٩ فائدة: نظائر الرسالة في متى يعد اليوم في مسائل عدة
١٣٤٤ الختان
١٣٤٥ وقت الختان
١٣٤٦ خفاض المرأة
١٣٤٧ هل كان الختان في الأمم السابقة؟
١٣٤٧ هل يصنع الطعام في الختان؟
١٣٤٨ فائدة: أسماء اللواتم

كتاب الجهاد

١٣٥٣ فضل الجهاد
١٣٥٤ غزو البحر أفضل من غزو البر
١٣٥٥ فرائض الجهاد
١٣٥٧ تَسْوُفُ الإسلام لدخول الناس فيه أو دفع الجزية بدل القتال
١٣٥٩ حكم من فرّ من العدو
١٣٦١ وجوب الجهاد مع الأمراء برهم وفاجرهم
١٣٦٢ حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك
١٣٦٥ إجارة المسلم الكافر
١٣٦٦ حكم الغنائم
١٣٦٩ شروط من يقسم لهم من الغنيمة
١٣٧٨ فضل الرباط في سبيل الله تعالى
١٣٨١ باب في الأيمان والتدوير
١٣٨٨ أقسام اليمين
١٣٨٨ حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة

١٣٩١	كفارة اليمين
١٣٩٦	التذور
١٤١١	باب في النكاح والطلاق والزجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
١٤١٤	حكم النكاح
١٤١٤	ترغيب الشارع في النكاح
١٤١٦	أركان النكاح
١٤٢٠	هل تجوز الزغاريد في الأعراس؟
١٤٢١	مراتب أولياء المرأة البكر
١٤٢٥	مراتب أولياء المرأة الثيب
١٤٢٩	حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطرفان
١٤٣٠	الأنكحة الفاسدة
١٤٣٠	نكاح الشغار
١٤٣٠	نكاح المتعة
١٤٣٤	النكاح في العدة
١٤٣٦	أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة
١٤٣٨	المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما
١٤٣٩	المحرمات من النساء بالقرابة على جهة التأيد
١٤٤٠	المحرمات من الرضاع والمصاهرة
١٤٥١	ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والتفقه عليهن
١٤٥٣	وجوب العدل بين الزوجات
١٤٦٤	التحليل بنيته لا يرفع حرمة المطلقة ثلاثا
١٤٦٥	نكاح المحرم
١٤٦٦	نكاح المريض
١٤٦٨	الطلاق وما يتعلّق به من أحكام
١٤٧١	الطلاق الثلاث
١٤٧٨	النهي عن الطلاق في الحيض
١٤٨٠	الخلع

الصفحة	الموضوع
١٤٨٢	أنفاظ الطلاق
١٤٨٤	ما تستحقه المرأة بالطلاق
١٤٨٧	لطيفة في امراة وزوجها
١٤٨٩	العيوب الموجبة للرد
١٤٩٢	أحكام الزوج المفقود
١٤٩٦	طلاق الصبي
١٤٩٦	النيابة في الطلاق
١٤٩٨	البيونة التي تمنع الارتجاع تقع بستة أمور
١٤٩٨	الإيلاء
١٥٠١	فائدة: في ورود حديث واحد في الإيلاء
١٥٠٢	الظهار
١٥٠٧	اللعان
١٥١٠	صفة اللعان
١٥١١	عود إلى الخلع
١٥١٢	طلاق العبد
١٥١٣	الرضاع
١٥١٥	باب (في العدة والتفقة والاستبراء)
١٥٢١	إحداد المرأة عن زوجها
١٥٢٦	الاستبراء
١٥٢٨	التفقة وأحكامها
١٥٣٢	عود إلى الرضاع
١٥٣٣	الحضانة
١٥٣٥	النفقة
١٥٤٠	باب في البيوع وما شاكل البيوع
١٥٤٥	الربا
١٥٤٧	ربا النسيئة
١٥٤٨	ربا الفضل

الصفحة	الموضوع
١٥٤٩	فائدة: الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها
١٥٤٩	الصرف وأنواعه
١٥٥٧	بيع الطعام قبل قبضه
١٥٦٠	بيوع الغرر
١٥٦١	قاعدة الغرر ثلاثة أقسام
١٥٦١	المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط
١٥٦٢	الحكمة في النهي عن الغرر
١٥٦٦	ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة
١٥٦٩	عقد القرض
١٥٧٠	التعجيل بقضاء الدين قبل الموت
١٥٧١	استحباب إنظار المعسر
١٥٧٢	ضع وتعجل
١٥٧٤	الزيادة مقابل الأجل
١٥٧٦	النهي عن بيع الحب والتمر قبل بدو صلاحه
١٥٧٩	بيع الخيار وأنواعه
١٥٨٠	أقسام بيع الخيار
١٥٨٥	سبعة أنواع من البيوع المنهي عنها
١٥٩٥	المزابنة
١٦٠٠	السلم
١٦٠٤	شروط السلم
١٦٠٧	فسخ دين في دين بيع ما ليس عندك
١٦٠٨	بيع ما ليس عندك
١٦١٢	بيع النخل المؤبرة
١٦١٣	الشراء ما في العدل على البرنامج
١٦١٤	البيع على وفق السعر الدفترى
١٦١٥	الملامسة
١٦١٧	الإجارة

الصفحة	الموضوع
١٦٢٠	الجُعالة
١٦٢٢	الْكَرَاءُ
١٦٢٤	تعليم القرآن بالأجرة
١٦٢٤	دليل من منع الأجرة
١٦٢٥	دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
١٦٢٥	الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلّ بها المانعون
١٦٣٢	مَا يَتَعَلَّقُ بغرق السفينة وما ينبغي أن يفعل في ذلك
١٦٣٣	الشركة
١٦٣٧	المضاربة أو القِرَاضُ
١٦٤١	المساقاة وما يتعلق بها من أحكام
١٦٤٦	المزارعة وأحكامها
١٦٤٨	الجوائح
١٦٥٢	العرايا
١٦٥٥	شروط العرايا
١٦٥٥	بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْوَلَاءِ
١٦٥٦	تعريف الوصايا
١٦٥٧	أقسام الوصية
١٦٦٣	التدبير
١٦٦٥	الكتابة
١٦٧٤	العتق
١٦٧٧	تشوِّف الإسلام إلى عتق الرِّقَابِ
	الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة،
١٦٨٥	والغصب
١٦٨٦	الشفعة
١٦٩٠	الهبة والصدقة والحبس
١٦٩٢	الهبة
١٦٩٢	الصدقة

الموضوع	الصفحة
الحبس	١٧٠٠
ما يجري على العبد في قبره بعد موته	١٧٠٣
العُمُرَى	١٧٠٧
الرَّهْنُ	١٧١٠
العارية	١٧١٥
الوديعة	١٧١٨
اللَّقْطَةُ	١٧٢٠
الغصب	١٧٢٥
باب في أحكام الدَّماءِ والحدودِ	١٧٢٨
آفة عقدية عند بعض الناس	١٧٤٢
القسامة	١٧٣٤
قتل الغيلة	١٧٤٤
أحكام الديّات	١٧٤٧
محلّ الدية	١٧٥٦
أسماء الشجاج	١٧٦٤
أحكام تتعلّق بالزّنديق والسّاحر والمرتدّ	١٧٩٠
إطلاقات الزّندقة ومعانيها في الإسلام	١٧٩٢
آثار الزنادقة على الإسلام وأهله	١٧٩٤
من جهود الخلفاء في محاربة الزنادقة	١٧٩٤
السّحرُ وحكم السّاحِر وسبل الوقاية منه	١٧٩٦
حكم السحر وبيان خطره	١٧٩٧
الأدلة على كفر الساحر	١٧٩٧
عقوبة السّاحر	١٧٩٩
طرق الوقاية من السحر	١٨٠٠
طرق علاج السحر	١٨٠١
مرحلة ما بعد العلاج	١٨٠٣
الرّدة وما يتعلّق بها من أحكام	١٨٠٣

١٨٠٧	الرّدة نوعان: مغلّظة ومخفّفة
١٨٠٨	حكم تارك الصلاة المقرّ بوجوبها
١٨١٠	حكم مانع الزّكاة
١٨١١	حكم تارك حجّ الفريضة
١٨١٢	حكم من انتقص جناب النبي ﷺ
١٨١٦	الحِرَابَةُ وأحكامها
١٨٢٠	حدّ الرّنا
١٨٢٥	الطرق التي تثبت بها الرّني
١٨٣٢	شروط العهد بيننا وبين أهل الذّمة
١٨٣٣	رجوع الزاني عن الاعتراف لايوجب عليه الحد
١٨٣٤	شروط إقامة الحدّ
١٨٣٤	اللّوآط
١٨٣٩	حدّ القذف
١٨٤٤	حكم تكرار الحدود وتداخلها
١٨٤٧	الخمير وحدّ شاربها
١٨٥٣	كيفية إقامة الحد
١٨٥٥	حدّ السرقة
١٨٦٩	باب في الأقضية والشّهادات والصلح والفلس والقسم
١٨٧٠	الأقضية
١٨٧٨	متى تثبت شهادة النساء
١٨٩٢	الصلح
١٨٩٧	بعض مسائل الاستحقاق
١٩٠٥	الفلس
١٩١٤	بعض مسائل الوصية
١٩١٦	بعض مسائل الإقرار
١٩١٧	حكم موت أجبر الحج
١٩١٧	باب الفرائض

١٩٢١ فضل علم الفرائض
١٩٢٣ أسباب الميراث وأركانه
١٩٢٣ موانعه
١٩٢٤ السوارثون من الرجال
١٩٢٥ الوارثات من النساء
١٩٢٥ الموارث المقدرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها
١٩٣٧ العصبية أنواع
١٩٤١ ميراث الأخوة للأم
١٩٤٦ الحجب
١٩٥١ ميراث المطلقة
١٩٥٢ ميراث الجدّة
١٩٥٥ ميراث الجدّ
١٩٦٣ المسألة الغراء
١٩٦٤ الباب الجامع لجميل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب والآداب
١٩٨٩ فضائل اختصت بها مكة المكرمة
	مسألة: هل التنفل في البيوت في مكة أيضا أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟
١٩٩٣ الحرام؟
١٩٩٦ غصّ البصر
٢٠٠٠ صون اللسان
٢٠٠٢ الأوجه الصحيحة في إباحة الغيبة
٢٠٢٢ برُّ الوالدين
٢٠٢٦ إضاءات في بر الوالدين
٢٠٢٨ موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين
٢٠٣٠ صلة الأرحام
٢٠٣٠ فضائل صلة الرحم
٢٠٣٢ الأمور المعينة على الصلة
٢٠٣٦ حقّ المسلم على أخيه المسلم

٢٠٣٧ أنواع الهجر الجائر والممنوع
٢٠٣٨ تحذير الشرع من البدع
٢٠٣٩ موقف أهل السنة من أهل البدع
٢٠٤١ أنواع الهجر
٢٠٤٣ وسائل مفيدة في هجر أهل البدع والمعاصي
٢٠٤٦ الأحاديث الجامعة لأبواب الخير
٢٠٥٠ حرمة سماع الباطل عموماً والغناء على وجه الخصوص
٢٠٥٣ أبيات لابن القيم جميلة في الغناء وأهله
٢٠٥٥ قراءة القرآن بالألحان
٢٠٥٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٦٠ صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٦٤ الإخلاص والرياء
٢٠٦٧ حكم العمل إذا خالطه الرياء
٢٠٦٨ علامات الإخلاص
٢٠٦٨ علامات الرياء
٢٠٦٩ التوبة وشروطها
٢٠٧٦ التفكير في أمر
٢٠٨٠ بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ .
٢٠٨٢ (باب في) سنن (الفطرة)
٢٠٨٧ كيفية ترتيب قص الأظافر
٢٠٨٩ تحذير المصلين من عدم إتقان الوضوء
٢٠٨٨ دفن الأظافر والشعر والحكمة في ذلك
٢٠٨٨ أبيات جميلة في صاحبة الأظفار الوحشية الطويلة
٢٠٩٤ التوقيت في فعل خصال الفطرة
٢٠٩٥ حكم الختان والخفاض وفائدة ذلك علمياً
٢٠٩٦ ماذا يقول علماء طب الأطفال في أمريكا وغيرها عن الختان؟
٢٠٩٨ الختان والتهاب المجاري البولية

٢٠٩٩ الختان وسرطان القضيب
٢٠٩٩ الختان والأمراض الجنسية
٢١٠٠ إعفاء اللحية والنهي عن حلقها
٢١٠٦ حكم خضاب الشعر بالسَّوَادِ وغيره
٢١١٠ إشكال وحلُّه في حديث «يُخَضَّبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ»
٢١١٤ أبيات في معركة الشيب والخضاب
٢١١٥ فائدة: في التحذير من الخصال المكروهة في اللحية
٢١١٥ أَحْكَامُ اللَّبَاسِ
٢١١٨ حكم لباس الحرير والذهب للجنسين
 حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم
٢١٢٠ ما يباح لبسه وتليسه من الذهب والفضة، وما يباح من الخواتم وغيرها
٢٠٢٤ محل الخاتم من الأصبع
٢١٢٨ الشروط الواجب توفُّرها مجتمعة حتَّى يكون الحجاب شرعياً
٢١٣٠ تحرير محلِّ النزاع
٢١٣١ حكم تغطية وجه المرأة
 أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب ..
٢١٣٧ حدُّ الأزرة والثوب للرجل
٢١٤٠ وجوب ستر العورة
٢١٤٢ هل الفخذ عورة
٢١٤٦ فصل ما بين الحلال والحرام
٢١٥١ بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٢١٦٤ حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام
 باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدَّعاء وذكر الله والقول في
٢١٦٩ السفر
٢١٧٨ في أحكام المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد
٢١٧٩ حكم القبلة في الفم
٢١٨٢ آداب الاستئذان

٢١٨٣	آداب ينبغي مراعاتها
٢١٨٦	الفرق بين الاستئذان والاستئناس
٢١٩٠	أدعية مأثورة في أوقات وأماكن مثورة
٢١٩٤	آداب النوم
٢٢١١	تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له
٢٢١٥	تحزيب القرآن وهدي السلف في ذلك
	باب في التعاليج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
٢٢٢٠	والرّفق بالمملوك
٢٢٢٥	علاج العين
٢٢٢٨	رقاة تجار
٢٢٣٧	الشؤم، والفأل الحسن
٢٢٤١	حكم النظر في علم النجوم
٢٢٤٢	حكم اتخاذ الكلب
٢٢٤٣	أحكام في خصاء الغنم والخيول والأدمي
٢٢٤٣	الوسم للحيوان
٢٢٤٦	حث الإسلام على الرّفق بالمملوك
	باب في الرؤيا والثاؤب والعطاس واللّعب بالترد وغيرها والسبق بالخيول
٢٢٤٧	والرّمي وغير ذلك
٢٢٥٢	الرؤيا وأحكامها
٢٢٥٤	آداب تتعلق بالرؤيا
٢٢٥٧	أنواع الرؤيا
٢٢٥٨	من أحق الناس بتعبير الرؤيا؟
٢٢٥٩	الضوابط المعتمدة في حق المعبر
٢٢٦٠	أفضل أوقات تعبیر الرؤيا
٢٢٦٠	آداب الثاؤب والعطاس
٢٢٦٢	حكم اللعب بالشطرنج
٢٢٦٢	أقوال الصحابة والتابعين وأقوال بعض العلماء في تحريم الشطرنج

٢٢٦٦	حيات المدن وطرق معاملتها
٢٢٦٧	صفة الاستئذان أن تقول
٢٢٧٤	حكم إنشاد الشعر ونظمه
٢٢٧٧	أفضل العلوم وأشرفها
٢٢٨٧	خاتمة
٢٢٨٩	فهرسة المراجع
٢٣٠٨	فهرست الموضوعات

